الجامع الصحيح

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(المتوفى ٢٥٦هـ)

بحاشية المحدث
أحمد علي السهارنفوري
(المتوفى ١٢٩٧هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصغاني المتوفى (٦٥٠هـ)

تحقيق وتعليق
الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول
حديث (١ - ١٥١٢)

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ
سلطان بن زايد آل نهيان
ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

الجامع الصحيح

للإمام البخاري

بحاشية المحدث السهارنفوري

(١)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الجامع الصحيح
للإمام البخاري
بحاشية
المحدث السهارنفوري

ISBN 978-9933-527-32-7

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور - أعظم جراه - يوبي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف: 0091-5462270104
الفاكس: 0091-5462270786
متحرك: 0091-9450876465
البريد الإلكتروني: drnadwi@gmail.com

الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصغاني المتوفى (٦٥٠هـ)

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

حديث (١ ـ ١٥١٢)

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ
سلطان بن زايد آل نهيان
ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمات

* كلمة المحقق على الطبعة الجديدة.
* مقدّمة المحقق.
  - تعريف بالشارح السهارنفوري.
  - تعريف بالجامع الصحيح وشرحه وأهميته.
* تقديم بقلم أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي).
* تقديم بقلم الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي (رئيس ندوة العلماء بالهند).
* تقديم بقلم أ. د. أبو لبابة الطاهر حسين (رئيس جامعة الزيتونة سابقاً).
* مقدّمة الشارح السهارنفوري.

كلمة المحقق على الطبعة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز، قد أصدرته أول مرة في العالم سنة ١٢٧٠هـ المطبعة الأحمدية بدهلي في الهند، مع حاشية الإمام المحدث أحمد علي السهارنفوري (ت١٢٩٧هـ) مع المقارنة بعشر نسخ خطية، لكن كانت طباعته حجرية وهوامشه متداخلة بعضها في بعض، تصعب الاستفادة منه عند العلماء العرب، كما وقعت فيه أخطاء مطبعية كثيرة، فكان الكتاب بحاجة إلى تصحيح ومراجعة إلى المصادر التي أخذ منها السهارنفوري، فبذلنا جهوداً جبارة للحصول على هذه المصادر المطبوعة والمخطوطة، التي أشرت إليها في مقدمة الكتاب، وأيضاً قد حصَّلنا نسخة «صحيح البخاري» للصغاني (ت٦٥٠هـ)، وهي أتقن نسخ البخاري، والنسخة اليونينية، ونسخة الشيخ عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، وغيرها من النسخ، واستفدنا منها في تحقيق هذا الكتاب.

وقد طبع هذا الكتاب في خمسة عشر مجلداً، وكان ثقيلاً حمله في الدروس والمحاضرات، وطلب مني بعض العلماء والباحثين خاصة علماء الهند وباكستان أن يكون هذا الكتاب في ستة مجلدات مع الحفاظ على حسنه وجماله، فاتفقنا مع دار النوادر وصاحبها على إخراج هذا الكتاب حسب رغبة هؤلاء الفضلاء، فجزاه الله خيراً.

ويسرني أن أقدم هذا الكتاب العظيم إلى العالم الإسلامي في حلة قشيبة وصورة جميلة مع بقاء خصائصه، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومن كل من أسهم معنا بقليل أو كثير في إنجاز هذا العمل المبارك، وأشكر **حضرة سمو الشخ سلطان بن زايد آل نهيان** ممثل رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ـ حفظه الله ورعاه ـ الذي تكرم بطباعة هذا السفر الجليل على نفقته، فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، وأجزل مثوبته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. تقي الدين الندوي

مدينة العين ـ الإمارات العربية المتحدة

١٥/ ٠٩/ ٢٠١٤م

❒❒❒

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ ٱلمُحَقِّقِ

الْحمدُ لله الذي فضّل العُلماءَ بوِراثـة الأنبيـاء، وجعلَهـم كنجُـوم الهُدَى يُهتدَى بهم في اللَّيالي الظَّلْماء، ومنْ أراد اللهُ به خيراً جَعَلَه من السَّادة الفُقهاء.

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأكْمَـلان علـى سيـِّدنا محمَّـدٍ خـاتمِ الأنبياء، وسيِّد الأتقياء، ومُخْرِجِ النَّاسِ من الظُّلُمات إلى النُّور والضـِّياء، وعلى آلِه وأصحابه السَّادة النُّجَباء، الوارِثِينَ عُلومَه وأنفاسَـه، وعلـى سائر الفُقهاء والمُحدِّثين والعُلماء من الأوَّلين والآخرين.

أمَّا بعـد:

فكتاب «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِه وأيَّامِه» لأمير المؤمنين في الحديث وطبيبِـه في عِلَلِ الحـديث الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمـه الله تعالى ـ، قد اتَّفق علماء هذه الأُمَّة على أنه أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز.

ولم تَعْتَنِ الأُمَّةُ الإسلاميةُ بعد الاعتناء بكتاب الله العزيز الحكيـم مثل الاعتناء بـ «صحيح البخاري»، وبلغت غاية الجهد في إبراز علومه واستخراج معارفه وأسراره. وقد نال هذا الكتاب منزلة في العالم من القبول ما لا يُشَقُّ غباره ولا يساجل عياره؛ فقد تهافتَ العلمـاء علـى دراسة الكتاب وروايته ونقله، وتوارثت الأجيال في تلقِّيه جِـيلاً بعـد جيلٍ، وكابراً عن كابرٍ، وتلميذاً عن أستاذٍ، وطبقةً عن طبقةٍ، واعتنوا بـه ضبطاً لنصوصه، واستنباطاً لأحكامه، وشرحاً لغريبه، وبياناً لمـشكلات إعرابه... إلى غير ذلك.

ولم يَحظ كتاب في المكتبة الإسلامية العالمية بعناية النـاس مثـل ما حَظِيَ كتاب «الجامع الصحيح» على حسب استقراء شيخنا في مقدمة «لامع الدراري»[(١)]، إذ بلغ عدد شـروحه وتعليقاتـه واحـداً وثلاثـين ومائة كتابٍ.

وقد ذكر الشيخ عصام الحسيني ما تيسَّر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري»، فعددُ ما بلغ (٣٧٥) مؤلَّفاً، فـي كتـاب لـه بعنوان «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلمـاء علـى صـحيح البخاري»[(٢)]، وقد يكون عددها أكثر من هذا، وفي الزوايا خبايـا لـم تقع عليها عينٌ ولم تطلع عليها شمسٌ.

قال العلاَّمة أبو الحسن الندوي في تقديمه على «لامع الدراري»[(٣)]:

اتفاق الأُمَّة وعلمائها على أصحِّيـة كتاب البخاري، وفضلِـه على سائر الكتب، ليس مجرد اتِّفاقٍ ومصادفةٍ، بل كان هذا الاتِّفاق إلهاماً من الله تعالى، مكافأةً على ما قام بـه مؤلِّف هذا الكتاب من جهادٍ في تأليفه، واستنباط المسائل الدقيقة في تراجمه، بأن قيَّض الله تعالى أفواجاً من العلماء والأذكيـاء في كـل عصر ومصر يخدمون الكتاب بصنوفٍ من الخدمة وأنواعٍ من الجهـد، لم تخطر ببالِ أيِّ جماعةٍ قبلهم، ولم تَتَيَسَّرْ لكتاب بعد كتاب الله، وأشْعَل في قلوبهم حُبَّ هذا الكتاب.

وكان لكل بلد من البلاد ـ التي فتحها الإسلام الحنيف، واسـتقرَّ فيها المسلمون ـ نصيب من الخدمة لهذا الكتاب العظيم، وهو يختلف من بلد إلى آخر قلّةً وكثرةً.

ومن المعروف أن لعلماء الهند نصيباً غير منقوص في التمسك بهـذا الكتاب والعكوف عليه درساً وتدريساً في العصر الأخير، فإنه لا يـزال في قِمَّة الكتب الحديثيَّة التي تُدَرَّسُ في المدارس الدينية، ويُقـرأ مـن أوله إلى آخره في آخر سِنِي الدراسة.

وقد أصبح شعاراً لنبوغ الأستاذ ورسوخه في علوم الحديث والأثرِ اقتدارُه على صناعةِ التدريس والتفهيم لهذا الكتاب، ويتجلَّى فيه امتيازُ معلِّمٍ عن معلِّمٍ، وتفوُّقُ أستاذٍ على أستاذٍ، فلا يُعتبَـر الطالـبُ عالمـاً إلا إذا قرأ هذا الكتاب بدقَّةٍ وإمعانٍ وجُهدٍ وإتقانٍ.

ولِعلماء الهند مؤلَّفاتٌ جليلةٌ في فنون الحديث وشروحٌ لأمَّهـات كتبٍ تلقَّاها العلماء بالقبول[(٤)]، ومن أهم شروحهم: حاشـية الإمـام

---

(١) (١/ ٣٥٣ ـ ٤٨٩).

(٢) طبع هذا الكتاب في سنة ١٤٠٧هـ من دار اليمامة، بيروت.

(٣) (١/ ٦، ١٠).

(٤) انظر: «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص: ١٤٣ ـ ١٦١)، و«المسلمون في الهند» (ص: ٤٠).

المحدِّث أحمد علي السهارنفوري على «الجامع الصحيح» التي نحن بصدد تحقيقها والتعليق عليها حتى أقدِّم هذا الكتاب إلى العالم الإسـلامي والعربي في ثوبٍ قشيبٍ، وسأفصِّل الكلام عليه.

وقد رأيت من الواجب أن أعطي فكرة وجيزة عن المحدث أحمد علي السهارنفوري قبل ذلك.

❐ ❐ ❐

كلمة في ترجمة المحدِّث السهارنفوري

هو الشيخ العلاَّمة المحدث الكبير أحمد علي بن لُطف الله السهارنفوري، أحد كبار المحدثين والفقهاء.

وُلِد في سنة ١٢٢٥هـ [١٨١٠م] بمدينة «سهارنفور»، ونشأ بها، وقرأ شيئاً نَزَراً على أساتذة بلدته. ثُمَّ سافر إلى «دهلى»، وأخذ عن الشيخ مملوك علي النانوتوي(١).

وأسند الحديث عن الشيخ وجيه الدين السهارنفوري، عن الشيخ عبد الحي بن هبة الله البدهانوي، عن الشيخ عبد القادر بن ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي.

ثُمَّ سافر إلى مكة المباركة فتشرَّف بالحج في سنة ١٢٥٩هـ [١٨٤٣م]، وقرأ الأمهات السّت وغيرها من الكتب على الشيخ المحدث الكبير الشاه محمد إسحاق بن الشيخ محمد أفضل الدهلوي المهاجر المكي سبط الشيخ عبد العزيز بن ولي الله، وأخذ عنه الإجازة، وأقام في الحرمين الشريفين سنتين.

* * *

نصُّ إجازةِ الشيخ محمد إسحاق للسهارنفوري

وذكر الشيخ محمد إسحاق في وثيقة إجازته أنه أجازه باثنين وعشرين كتاباً من التفسير والحديث، ونصُّ إجازته هي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّد المرسلين، وعلى آله وأصْحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فيقول العبد الضعيف محمَّد إسحاق ـ عفا الله عنه ـ: إنَّ الشيخ الناسك الحافظ أحمد علي السَّهارنفوري قد حصل قراءة كتب الحديث وسمعها عندي في مكة المعظمة ـ زادها الله شرفاً وتكريماً ـ بهذا التفصيل:

إنَّ الحافظ الموصوف قرأ طرفاً من «صحيح البخاري» وطرفاً سمع بقراءة الغير عليَّ، وكتاب «تيسير الوصول»، و«الجامع» لأبي عيسى الترمذي، و«شمائله»، و«كتاب النسائي»، و«ابن ماجه» للقزويني، و«الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«مسند أبي حنيفة» من رواية الحصكفي، و«العُدَّة» لمحمد بن محمد الجزري صاحب «الحصن الحصين»، قرأ عليَّ من أولها إلى آخرها بلا مشاركة الغير في القراءة. وكتاب «الصحيح» لمسلم، و«سنن أبي داود» أيضاً، أسندهما عليَّ بتمامهما قراءةً وسماعةً، و«مسند الدارمي»، قرأ عليّ قدراً معتدّاً، وشيئاً من «الجامع الصغير» للسيوطي، و«مشكاة المصابيح»، و«الحصن الحصين»، و«الحزب الأعظم والوِرْد الأفخم» لعلي القاري.

وأيضاً سمع بقراءة الغير عليَّ «شرح النخبة» في أصول الحديث، وقرأ عليّ من التفاسير شيئاً من «المعالم» للبغوي، و«البيضاوي»، و«الجلالين»، و«جامع البيان»، و«تفسير البيان».

وحصل لي الإجازة والقراءة والسماعة من الشيخ الأجل الحِبْر الأبجل الذي فاق بين الآفاق بالتميز أعني الشيخ عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة من والده الشيخ ولي الله ابن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي، وأسانيد أكثر الكتب موجودة في تصانيفه.

وقد أجزتُ الحافظ الناسك الشيخ أحمد علي لقراءة الكتب المذكورة على أن يشتغل بها، ويعلِّم المستفيدين بالقراءة بالشُّروط المعتبَرة عند أهل الحديث، والله المُسْتعان، وعليه التُّكلان.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين

(ختم) مُحمَّد إسحاق ١٢٥٨هـ

ثُمَّ رحل الشيخ إلى المدينة المنورة وسَعِد وتبرَّك بالإقامة بجِوار النبي ﷺ، ثم رجع إلى الهند في سنة ١٢٦١ ـ ١٢٦٢هـ [١٨٤٦م].

وقد أوصاه شيخه الشَّاه محمد إسحاق بالاشتغال بخدمة الحديث، كما ذكر السهارنفوري في خِتام وثيقة إجازته ومقدِّمة حاشيته على «صحيح البخاري» أيضاً.

ولمَّا عاد الشيخ من الحرمين الشَّريفين إلى الهند قام بتدريس الحديث

(١) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٥٠١).

ونشره، وأسَّس «المطبعة الأحمدية» بـ «دهلي»، وطبع فيها كتب الحديث، وحلاّها بالحواشي المفيدة، سيَّما «صحيح البخاري» في نحوٍ من عشر سنين فصحّحه وكتب عليه حاشية مبسوطة، ونشر لأوَّل مرَّة في العالم «الجامع الصحيح» للبخاري، وقد طُبع المجلَّد الأوَّل ـ أي نصف الكتاب ـ في سنة ١٢٦٧هـ [مايو: ١٨٥١م]، والمجلَّد الثَّاني ـ أي النصف الأخير ـ في محرم الحرام ١٢٧٠هـ [١٨٥٣م]، علماً بأن «الصحيح» للبخاري طبع بعد عشر سنوات في العالم الإسلامي في مطبعة «بولاق» سنة ١٢٨٠هـ في «القاهرة». وبعد الثَّورة الإنكليزية المعروفة بـ «ثورة سنة ١٨٥٧م» خربتِ المطبعةُ المذكورة في هذه الحادثة وضاعتْ مكتبته واحترقتْ.

ثُمَّ أقام الشيخ بعدها «المطبعة الأحمدية» بمدينة «ميرت»، وطبع «الجامع الصحيح» في سنة ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣هـ [١٨٦٥ ـ ١٨٦٦م]، وبعد ذلك تتابعت طباعتُه من عدَّة مطابعَ في «دهلي» و«مومباي».

وما طبع في «أصح المطابع» على «صحيح البخاري» من: «حلّ اللغات» (أي شرح الكلمات الغريبة)، ورسالة الإمام ولي الله الدهلوي: «الأبواب والتراجم»، كلها زيادة من صاحب «أصح المطابع».

وكذلك طُبعتْ بجهود الشيخ «سنن الترمذي» مع حاشيته له في سنة ١٢٦٥هـ، و«صحيح مسلم» مع حاشية الإمام النووي في سنة ١٢٦٧هـ، و«سنن أبي داود» في سنة ١٢٧١ ـ ١٢٧٢هـ، و«مشكاة المصابيح» مع حاشيته في سنة ١٢٧٠هـ، و«الحصن الحصين» في سنة ١٢٧١هـ، و«تقريب التهذيب»، و«رسالة الجرجاني»، و«مقدمة الشيخ عبد الحق» في علوم الحديث، و«الموطأ» للإمام مالك، و«إرشاد الساري»، وغيرها من الكتب التي بلغتْ أربعين كتابًا أو أكثرَ، كلُّها طُبعتْ تحت إشراف الشيخ السهارنفوري، وطُبِعتْ بعضُ الرسائل التي ألَّفها أيضاً.

ثمَّ استوطن الشيخ آخر حياته في وطنه «سهارنفور»، واشتغل بتدريس الحديث فيها مدة اثنين وثلاثين عاماً (٣٢) في مدرسة عالية «مظاهر العلوم»، وفي منزله أيضاً، وتخرّج من درسه مشاهير العلماء، منهم الشيخ إمداد الله المهاجر المكي، والشيخ محمد قاسم النانوتوي، والعلاَّمة رشيد أحمد الجنجوهي، والشيخ محمد يعقوب الجنجوهي، والعلاَّمة شبلي النعماني، والشيخ محمد علي المونكيري، والشيخ عبد الجبار العمر بوري، والشيخ سلامت الله الجيراجبوري، والشيخ عبد العلي الميرتي، والشيخ عبد الله الأنصاري الأنبيتهوي، والشيخ عبد الله التونكي، والشيخ محمد بن غلام السورتي، والشيخ وصي أحمد السورتي وغيرهم.

وتُوُفِّي بالفالج لسِتٍّ ليال خلَون من جُمادى الأولى سنة سبع وتسعين ومائتين وألف، الموافق: ٠٣/ ٠٥/ ١٨٨٠م بمدينة «سهارنفور» فدفن بها(١).

❐❐❐

(١) انظر: «نزهة الخواطر» (٣/ ٩٠٧)، ومقدمة «اللامع» (١/ ٤٥٩)، ومقدمة «أوجز المسالك» (١/ ١٥١).

سَبَبُ خِدْمَةِ هَذَا ٱلْكِتَابِ

إنَّ الله سبحانه وتعالى وفَّقني للاشتغال بالحديث الشريف منذ خمسين سنة، فألَّفت خلال هذه المدة مع التدريس عدة كتب، منها: «أعـلام المحدثين»، و«علم رجال الحديث»، و«الإمام البخاري»، وغيرها من البحوث والرسائل، واشتغلتُ بتحقيق كتاب «الزهد الكبير»، و«ظفر الأماني»، و«التعليق الممجَّد»، و«أوجز المسالك»، وأخيراً «بذل المجهود شرح سنن أبي داود».

وكان يُصِرُّ عليَّ منذ فترة بعضُ أساتذة الجامعات العربية المتخَصِّصين في علوم الحديث الشريف أن أخدم «الجامع الصحيح» للإمام البخاري بحاشية الإمام المحدِّث أحمد علي السَّهارنفوري، فاعتذرت إليهم اعتذاراً لكِبَرِ سِنِّي وكثرة أشغالي، ولكن ازداد إصرارُهم على ذلك، فتوكَّلتُ على الله واشتغلتُ بخدمته.

❑ ❑ ❑

إن «الجامع الصَّحيح» مع حاشية السهارنفوري كان مطبوعاً في شبه القارَّة الهندية، وكان الشيخ أحمد علي السهارنفوري ـ كما ذكرنا ـ هو أوَّل من نَشَر «الجامع الصَّحيح» كاملاً في العالم في سنة ١٢٧٠هـ [١٨٥٣م] بعد تحقيق نُصوص الكتاب ومقارنتها مع نُسخ أخرى، واعتمد على أصولٍ صحيحةٍ مسموعةٍ من «الجامع الصحيح»، وكان في حِيازته عشر نُسخ[١] من «الجامع الصَّحيح»، منها نسخة الإمام الصغاني[٢].

وقد ذكر المحدّث السهارنفوري في مقدمته رموز «الجامع الصحيح» وأنها تسعة عشر، والواقع هي سبعة عشر رمزاً فقط، وقد ذكرناها عند تحقيق هذه الرموز في مقدمته، ولا شك أن أهمية اختلاف النسخ تظهر عند اختلاف الروايات بحذفٍ أو زيادةٍ، أو ضبطِ بعض الكلمات.

وقد استفاد الشيخ السهارنفوري من هذه النسخ في إثبات الفروق بين الروايات، كما أنه استفاد أيضاً من بعض شروح «الصحيح» في إثبات الفروق أيضاً، وعلى رأسها: «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، وقد أشار إليهما، وإنما كان يشير كثيراً إلى شرح العلاَّمة القسطلاني: «إرشاد الساري».

وذكر العلاَّمة الكشميري في مقدمة «فيض الباري»[٣] نسخ «البخاري»، وبيَّنَ أنَّ مِن أهمّها: نسخة الصغاني؛ إذ كانت عنده نسخة مقروءة[٤] على الفربري.

وقد استفاد من نسخة الصغاني شُرَّاح «البخاري»، منهم الحافظ ابن حجر[٥] أيضاً، و ـ بفضل الله ـ قد حصَّلنا صورة من هذه النسخة، وهي موجودة في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، بالهند، وبعد الدراسة والمقارنة ثبت أن السهارنفوري يأخذ منها كثيراً.

وكانت بحَوزة السَّهارنفوري نسخة شيخه الشَّيخ محمد إسحاق ـ المحدِّث التي قرأها في مكة المكرمة ـ، وهي نسخةٌ نفيسةٌ؛ لأنها كانت مطابِقةً لنسخة الإمام ولي الله الدهلوي، ويَبْدُو أن الإمام الدهلوي كانت نسختُه مطابِقةً لنسخة عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، غير أنه ترك في هامش الكتاب بيان الفروق التي كانت في نسخة البصري.

ونسخة البصري هي من أوثَق نُسخ «صحيح البخاري» قاطبةً عند المتأخرين، وقد أشار إليها الإمام ولي الله الدهلوي وأثنى عليها فقال:

«ومن مناقبه تصحيحُ الكُتُب السِّتَّة، ومنها تصحيحُ «الجامع الصَّحيح» للإمام البخاري مع المقارنة بالنُّسخة اليونينية وغيرها، وجعل هذا الفرعَ أحسنَ من الأصل، كتبه بيده، وأخذ في تصحيحه نحواً من عشرين سنة، وقرأ «البخاريَّ» في جَوف الكعبة مرتين»[٦].

والشيخ محمد إسحاق تلميذ الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي وحفيده، والشيخ عبد العزيز سراج الهند، هو الابن الأكبر للإمام ولي الله الدهلوي وتلميذه، والإمام ولي الله المحدث أخذ الحديث الشريف عن الشيخ المحدث محمد أفضل السيالكوتي (ت١١٤٦هـ)، الذي أخذ الحديث الشريف في الحرمين من الشيخ سالم بن عبد الله البصري، وكذلك الإمام ولي الله أخذ الحديث الشريف عن مشايخ الحرمين الشريفين، ومن أهم شيوخه الشيخ أبو طاهر الكردي، وهو أيضاً من تلاميذ الشيخ عبد الله بن سالم البصري، وقد أخذ الإمام

---

(١) انظر: «الجامع الصحيح» مع حاشيته قبل الحديث: ٧٤.

(٢) وهو الشيخ الإمام الكبير رضي الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العمري الصغاني، كان فقيهاً محدثاً لغوياً، سارتْ بتصانيفه الركبانُ، وخضع لعلمه علماء الزمان، وقال الدمياطي: إنه كان إماماً في اللغة والفقه والحديث، وقد أخذ عنه الدمياطي، وأخذ عن الدمياطي الإمام الذهبي، توفي سنة ٦٥٠هـ، ودفن بمكة المكرمة بجوار فُضَيل بن عياض، وبلغت تصانيفُه أكثر من ٢٩ كتاباً، وقد طبع بعضها. انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٤٤٤)، و«نزهة الخواطر» (٢/ ١٣٧)، و«الفوائد البهية» (ص: ٦٣)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٥٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٨١)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٢٠١)، و«بُغية الوُعاة» (ص: ٢٢٧).

(٣) (١/ ٣٧).

(٤) هي النسخة البغدادية التي صحَّحها العلاَّمة الصغاني وقابلها على عدَّة نسخ. =

= انظر: «الفتح» (١/ ١٥٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٣، ٣٩٦)، و(٢/ ٢٩٧)، و(٣/ ٣٧٦)، و(٤/ ٤١٧)، و(٦/ ١٨٤)، وغيرها من المواضع.

(٦) انظر: «إنسان العينين» (ص: ١٩٧)، و«الانتباه» (ص: ٧٧).

الدهلوي الحديث الشريف عن ولده سالم بن عبد الله بن سالم البصري أيضاً.

ومن المعلوم أن النسخة اليونينيّة هي أعظمُ أصلٍ يوثَق به في نُسَخ «صحيح البخاري»، وهي التي جعلها العلاَّمةُ القسطلاني عُمدتَه في تحقيق متْن الكتاب، وضبطِه حرفاً حرفاً، وكلمةً كلمةً، وهذه هي أكبر مِيزةٍ لشرح القسطلاني المسمَّى بـ «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري».

ولا يمكن للمحدث محمد إسحاق أن يتجاوزها بل كانت هذه النسخة أمامه، وكان السهارنفوري قد جعل نسخة الشيخ محمد إسحاق أصلاً لشرحه، واستفاد في ضبط المتن من نسخ أخرى، ومن أهمها نسخة الصغاني، فقد رجع إليها في كثير من المواضع كما ذكرنا، بل إني قابلت بين نسخة السهارنفوري ونسخة الصغاني فوجدت أن هناك مواضع لا توجد إلا في هذه النسخة العظيمة التي تُعَزِّز مكانة نسخة السهارنفوري.

ولإعطاء القارىء إيضاحاً فقد أتيت ببعض المواضع التي تفردت بها هذه النسخة، ونذكر لذلك الأمثلة:

١ ـ كتاب الزكاة (٢٤)/ باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (٧٨)/ قبل حديث: ١٥١٢، فيه: «قال أبو عمرو: ورأى عمر وعلي وابن عمر وجابر وعائشة وطاوس وعطاء وابن سيرين أن يُزكَّى مالُ اليتيم، وقال الزهري: يُزكَّى مالُ المجنون».

هذه العبارة توجد في نسخة الصغاني[1] والسهارنفوري ولا توجد في النسخة السلطانية ولا في نسخة ابن حجر ولا في غيرهما.

٢ ـ كتاب الصوم (٣٠)/ باب من خاف على نفسه العُزُوبةَ (١٠)/ رقم الحديث: ١٩٠٥، وقع في آخر الحديث: «قال أبو عبد الله: الباءة: النكاح».

هذه العبارة ثبتت في نسخة الصغاني[2] والسهارنفوري، وسقطت من الجميع.

٣ ـ كتاب الصوم (٣٠)/ باب اغتسال الصائم (٢٥)/ رقم الحديث: ١٩٣١، قال في آخر الحديث: «قال أبو جعفر: سألت أبا عبد الله: إذا أفطر يكفِّر مثل المجامع؟ قال: لا، ألا ترى الأحاديث: لم يقضه وإن صام الدهر؟».

هذه العبارة ثبتت في نسخة الصغاني[3] والسهارنفوري، ولا توجد في أيِّ نسخة غيرهما، لا في المتن ولا في الشرح.

٤ ـ كتاب الحوالات (٣٨)/ باب إذا أحال على مَليٍّ فليس له ردٌّ (٢)/ قبل حديث: ٢٢٨٨، في نسخة السهارنفوري[4] زيادة، وهي: «ومن أُتبع على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، معناه إذا كان لأحدٍ عليك شيء فَأَحَلْتَه على رجلٍ مَلِيٍّ فضمن ذلك منك، فإن أفلستَ بعد ذلك فله أن يَتَّبِعَ صاحبَ الحوالة فيأخذَ عنه».

فهذه الزيادة لا توجد عند شراح «البخاري»، ولا في النسخة السلطانية، ولا في نسخة البصري إلا في نسخة الصغاني[5].

٥ ـ كتاب في الاستقراض وأداء الديون... (٤٣)/ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... (١٤)/ رقم الحديث: ٢٤٠٢، في آخر الحديث زيادة هي هذه: «قال أبو عبد الله: هذا الإسناد كلُّهم كانوا على القضاء: يحيى بن سعيد، وأبو بكر بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو هريرة، كانوا كلُّهم على المدينة».

كذا وقعت هذه العبارة في الصغاني[6] والسهارنفوري، ولم تقع في أيّ نسخة غيرهما.

٦ ـ كتاب الصلح (٥٣)/ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (١)/ بعد رقم الحديث: ٢٦٠١، في آخر الباب: «قال أبو عبد الله: هذا ممَّا انتَخَبْتُ من مسدَّدٍ قبل أن يجلسَ ويُحَدِّثَ».

هذه العبارة ثبتت في الصغاني[7] والسهارنفوري فقط.

٧ ـ كتاب الجهاد والسير (٥٦)/ باب التحريض على الرَّمْي (٧٨)/ رقم الحديث: ٢٩٠٠، في آخره: «قال أبو عبد الله: أَكْثَبُوكم يعني أكثَروكم».

هذه العبارة توجد في نسخة الصغاني[8] والسهارنفوري فقط.

---

(١) «الصغاني» (١/ ١٨٠)، «السهارنفوري» (ص: ٢٠٥). [وضعنا أرقام الصفحات من نسخة الصغاني المخطوطة، والسهارنفوري المطبوعة الهندية].

(٢) «الصغاني» (١/ ٢٣٠)، «السهارنفوري» (ص: ٢٥٥).

(٣) «الصغاني» (١/ ٢٣٤)، «السهارنفوري» (ص: ٢٥٩).

(٤) (ص: ٣٠٥).

(٥) «الصغاني» (١/ ٢٨٦).

(٦) «الصغاني» (١/ ٣٠٦)، «السهارنفوري» (ص: ٣٢٣).

(٧) «الصغاني» (١/ ٣٥٨)، «السهارنفوري» (ص: ٣٧١).

(٨) «الصغاني» (١/ ٣٩٨)، «السهارنفوري» (ص: ٤٠٦).

٨ ـ كتاب الجهاد (٥٦)/ باب من تكلَّم بالفارسية والرّطانة (١٨٨)/ رقم الحديث: ٣٠٧٢، فيه: «قال عكرمة: سَنَّهْ: الحسنة بالحبشة».

كذا ثبتت في متن الصغاني(١) والسهارنفوري، ولا توجد في المتن في أيِّ نسخة غيرهما.

٩ ـ كتاب بدء الخلق (٥٩)/ باب ما جاء في الجنة وأنها مخلوقة (٨)/ رقم الحديث: ٣٢٤٧، قوله: «ليدخلن الجنة من أُمَّتي».

لفظ «الجنة» ثبت في الصغاني(٢) والسهارنفوري وحذف من النسخ كلِّها.

١٠ ـ كتاب الحرث والمزارعة (٤١)/ باب كراء الأرض بالذَّهب والفضة (١٩)/ رقم الحديث: ٢٣٤٦، فيه: «فنهانا النبي ﷺ».

كذا وقعت في الصغاني(٣) والسهارنفوري بصيغة المتكلم، وعند الباقين: «فنهى النبي ﷺ» بصيغة الغائب.

١١ ـ كتاب التفسير (٦٥)/ باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ (٢٦)/ في آخر الباب بعد رقم الحديث: ٤٥٠٧، فيه: «حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حُمَيد قال: حدثنا مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ يقول: وعلى الذين يُحَمَّلونه، قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، أُمر أن يُطعِم كل يوم مسكيناً، قال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ يقول: ومن زاد وأطعم أكثر من مسكين فهو خير».

هذا الحديث ثبت في الصغاني(٤) والسهارنفوري، ولا يوجد في أي نسخة غيرهما.

وكذلك رأينا عند المقارنة بين النسخ أن السهارنفوري موافق للصغاني في تقديم الحديث وتأخيره، كما في كتاب فضائل المدينة (٢٩)/ باب لا يدخل الدجَّال المدينة (٩)/ رقم الحديث: ١٨٨١: «حدثنا يحيى بن بكير...» إلخ، ورقم الحديث الآتي بعده: ١٨٨٢: «حدثنا إبراهيم بن المنذر...» إلخ، هكذا الترتيب موجود في نسخة الصغاني(٥) والسهارنفوري وعكسه في غيرهما.

(١) «الصغاني» (١/ ٤٢٥)، «السهارنفوري» (ص: ٤٣٢).
(٢) «الصغاني» (١/ ٤٥٨)، «السهارنفوري» (ص: ٤٦٠).
(٣) «الصغاني» (١/ ٢٩٨)، «السهارنفوري» (ص: ٣١٥).
(٤) «الصغاني» (٢/ ١٧٩)، «السهارنفوري» (ص: ٦٤٧).
(٥) «الصغاني» (١/ ٢٢٦)، «السهارنفوري» (ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

ثم إن السهارنفوري أخذ تقسيم «الجامع الصحيح» على ثلاثين جزءاً من تقسيم الصغاني على ثلاثين جزءاً.

وكذلك يشير الصغاني في الهامش إلى كل حديث ثلاثي إذا جاء في الكتاب، واقتدى به السهارنفوري أيضاً، ولا يوجد هذا التقسيم والإشارة إلى الثلاثي في هامش السلطانية ولا في غيرها من النسخ والشروح.

* * *

مَنهَجُ ٱلسّهارنفوري فِي ٱلمُقَابَلَةِ وَٱلتَّصحِيح

إن السهارنفوري يُقارِن نسخته مع نسخ أخرى أيضاً، ويكتب في الهامش اختلاف هذه النسخ، وأحياناً يكتفي بالإشارة إلى النسخة في المتن والهامش بـ «نـ»، وأحياناً يأتي برمز النسخة، وكان من عادة المحدثين أنهم كانوا يقابِلون بين النسخ مرّاتٍ عديدةٍ، ويُسجِّلون فروقها، وأذكر أقربَ مثالٍ لهذا: أن أبا ذر الهروي (ت٤٣٤هـ) أخذ «صحيح البخاري» عن شيوخه الثلاثة: السرخْسي والكُشْمِيهَني والمستملي، وهم عن الفربري عن البخاري، ووضع أبو ذر لكل شيخ من شيوخه الثلاثة رمزاً، فللسرخسي: حـ، وللمستملي: سـ، وللكشميهني: هـ، ويستعمل الهروي هذه الرموز لبيان الاختلاف في الروايات، واختار هذا المنهج الإمام اليونيني، وهذا المنهج دقيق جداً.

كذلك ذكر السهارنفوري في هامش كتابه فروق اختلاف النسخ واختار منها أتقنَها، ولو كانت هناك كلمة رجَّحها مُحَدِّثٌ أو هي في نسخة فيُصرِّح بذلك، وإذا اتفق على لفظٍ أو جملةٍ أكثرُ المحدثين فيشير إلى جميعهم بالرموز.

وقال المحدث السهارنفوري في مقدمة حاشيته(٦): «ومما يناسبه شرح إشاراتٍ تراها في المتن، فاعْلم أنَّا رَسَمْنا على بعض الكلمات صورة «خَفْ» لِيتبيَّن أن الكلمة هاهنا مخفَّفة لا مشدَّدة. ورَسَمْنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف صورة «صـ»، وعلى كلمة قبله أيضاً بهذه الصورة ليُعلَم أن اللاحق موصول بالسابق. وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عطـ»، وعلى كلمة قبلها أيضاً بهذه الصورة ليظهَر أن الثاني معطوف على الأول، وربما تجد صورةَ «صح» مكتوبةً بين كلمتين أو على كلمةٍ بخطٍّ خفيٍّ مائلٍ إلى فوق فالمراد منه أنا

(٦) (ص: ١١).

وجدنا النسخ من ههنا مختلفةً بزيادةٍ ونقصانٍ، بحيث كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما أو بالعكس أو ما كانت الكثرة في جانب بل كانت النسخ متساويةً في الجانبين لكن شهدت الشروحُ لزيادة أو نقصان، فلما ترجَّح عندنا من زيادةٍ أو نقصانٍ بنحو مما ذكرنا كتبنا صورة «صح» إن ترجحت الزيادة فعليها وإلا فبين الكلمتين اللتين وجدت الزيادة بينهما لكيلا يَتَوهم من لم يتيسَّرْ له النظر إلا في نسخة مخالفة لأكثرِ أخواتها أو لم يَمَسَّ الشروحَ: أن شيئاً سقط من هذا الموضع أو زاد».

تنبيه: إنَّ الشيخ السهارنفوري اهتمَّ ببيان العطف والمعطوف عليه واللاحق والسابق والجار والمجرور، ووضع لها علامات في النسخة الهندية لئلا يقع القارىء في الخطإ ـ فجزاه الله أحسن الجزاء ـ ولكننا اكتفينا في تحقيقنا هذا ببيان التشكيل والإعراب؛ لأن الكتاب كله مشكَّلٌ ببيان الإعراب من أوله إلى آخره، فلا يحتاج إلى هذه الرموز.

* * *

خَصَائِصُ الشَّرْحِ

إن السهارنفوري أتى في حاشيته بنكاتٍ عجيبةٍ، وفوائد جليلة، ومسائلَ فنيَّةٍ، وحقائقَ علميةٍ، ومباحثَ نادرةٍ، هكذا حتى أتمَّ تحقيق المتن وشرح الكتاب في نحو عشر سنوات، ولذا فقد تميَّز بخصائص، منها:

١ ـ اهتمَّ كثيراً ببيان علاقة الحديث والآثار بالترجمة ومدى الترابط بينهما.

٢ ـ رجع السهارنفوري في شرحه إلى كتب الشروح المختلفة ووضع خلاصة ما جاء في هذه الكتب.

٣ ـ سلك السهارنفوري في شرحه مسلكاً وسطاً بين الإطالة والاختصار، فإن كان المقام يحتاج إلى الشرح فنراه يوفي الموضوع حقّه من جميع نواحيه، وأمَّا إن كان غير ذلك فنراه يفسر الكلمة ويبين غريبها بدون شرح وإطالة.

٤ ـ إذا قرأ القارىء هوامش الشيخ يعلم أنه لا يُثْقِل كتابه بكثرة الهوامش بل يكتفي بالإشارة، أو حلِّ المشكلة، وأنه لا يكرِّر الكلام في الهامش إلا عند اللزوم، وإذا تكرر ذكره في مكان آخر فإنه يكتفي بالإشارة إلى أن الكلام مرَّ في صفحة كذا.

٥ ـ كتب السهارنفوري مقدمةً ضافيةً تتعلق بالإمام البخاري وبكتابه، وذكر فيها خصائص الكتاب ورموز «الصحيح» للبخاري ومصادر التعليقات.

٦ ـ ذكر أصولاً لتراجم «البخاري»، وهي مأخوذة من رسالة «تراجم أبواب البخاري» للإمام ولي الله الدهلوي.

٧ ـ ذكر في المقدمة مصادر شرحه وتعليقاته، وعددها أربعة وستون (٦٤) مصدراً، وقد ذكرنا عند ذكر المصادر كلَّ ما يتعلق بها من شرح وبيان، ومع ذلك فقد استفاد من غيرها من الكتب والمصادر، وبعض هذه المصادر نادر الوجود، ولم تُطبَع حتى الآن كما بيَّنَّاه عند ذكر هذه المصادر، ونحن بذلنا جهوداً جبَّارةً للحصول على هذه المصادر المخطوطة من المكتبات، وتحصلناها ـ بحمد الله ـ كلَّها إلا كتاب «فيض الباري» للشيخ عبد الأول الجونفوري، الذي هو من مصادر كتاب «غاية التوضيح»، وهو موجود عندنا.

٨ ـ زاد الشيخ السهارنفوري أسامي رجال البخاري إلى آخر «كتاب مناقب الأنصار» رقم الحديث: ٣٩٤٨، واكتفى بذكر الاسم والنسب أو النسبة والكنية مختصراً، مأخوذاً من «التقريب»، و«القسطلاني»، وغيرهما، ونحن وضعنا هذه الأسماء بين التعليقات ولم نزد عليها؛ لأن الرجوع إلى مصادر أسماء الرجال سهل.

* * *

أَهَمِّيَّةُ طَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ

إنَّ هذا الكتاب العظيم طبع في الهند طباعةً هنديةً حجريةً قديمةً، ذات الحواشي المتداخلة! والسُّطور المنَمْنَمَة، والعباراتِ المستديرةِ على جوانب الصفحة والعباراتِ القصيرةِ المتداخلةِ بين السطور، لبيان عطف أو معطوف أو إعراب أو لغة أو شرح كلمة أو غير ذلك، وبعض هذه العبارات القصيرة كتبت تحت السطر على امتداده ومستواه، وبعضها كتبت فوق السطر مقلوبة عليه، مع قرب السطور وتداخل الكلمات كما يراه القارىء المتأمل في الصورة المأخوذة عن النسخة المطبوعة في هذه المقدمة، فصارت قراءته ـ مع نفاسة مضمونه في كل جملةٍ شارحةٍ، أو تعليقةٍ موضِّحةٍ ـ عسيرةً، إلا على علماء الهند الذين أَلِفوا هذه الطريقة في الطباعة الحجرية في تداخل الكلمات بين السطور، وأفرادٌ قليلون من العلماء العرب.

وأمَّا عامَّة القرَّاء العرب فما أبعدهم من الصبر على قراءة مثل هذا الكتاب! ولهذا حُرِم من هذا الكتاب كثيرون من إخواننا العلماء العرب، وحيل بينهم وبين ما يشتهون.

ثُمَّ هيَّأ الله أن عرضت موضوع طباعة هذا الكتاب على صاحب السموّ الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان ـ حفظه الله ورعاه ـ ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ـ حفظه الله تعالى ـ فأمر بطباعته، وسهّل لي جميع ما يتعلق بها، فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

* * *

عَمَلُنَا فِي هَذَا الكِتَابِ

١ ـ كان عملنا أوَّلاً نسخ الكتاب نسخاً كاملاً، وإخراج جميع التعليقات والحواشي التي جاءت في الأصل وإثباتها في حاشية الصفحات، وقد استغرق هذا العمل وقتاً طويلاً، لكثرة هذه الحواشي وتداخلها.

٢ ـ المقارنة بين هذه النسخة وبين المصادر التي أخذ منها السهارنفوري من الشروح والتعليقات وتصحيح الأخطاء التي وقعت في الكتاب من الناشرين، وقد استفدنا كثيراً من مراجعات الشيخ عبد الجبار المؤوي رحمه الله تعالى (ت١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٣ ـ قارناً بين نسخة السهارنفوري وبين غيرها من النسخ، منها النسخة السلطانية، ونسخة عبد الله بن سالم البصري (المخطوطة)، ونسخة الصغاني (المخطوطة)، وهي من أهم المصادر. وعند اختلاف رموز النسخ اعتمدنا على الصغاني والقسطلاني.

٤ ـ رجعنا إلى مصادر كثيرة لتقويم النص والتعليق عليه، منها كتاب «الخير الجاري» ليعقوب اللاهوري، و«غاية التوضيح» للعثماني أيضاً، و«التوضيح» لابن الملقن، بالإضافة إلى الشروح المشهورة، كـ «فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعيني، و«إرشاد الساري» للقسطلاني وغيرها.

٥ ـ تخريج الأحاديث من الكتب الستة ومن غيرها تخريجاً موجزاً، وذكرنا أطراف الحديث عند البخاري.

٦ ـ استفدنا من كتاب «لامع الدراري»، و«الكنز المتواري»، وهما من إفادات الإمام الربّاني الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي مع تعليقات شيخنا وأستاذنا المحدث العلاَّمة محمد زكريا الكاندهلوي رحمهما الله تعالى.

٧ ـ وما زدنا من التعليقات والفوائد والكلمة الساقطة فوضعناها بين المعكوفتين في وسط الهوامش أو في آخرها، إلا أن يكون تنبيهًا على الخطأ فأشرنا إليه في هامش الكتاب.

٨ ـ تنبيه: نحن وضعنا في الكتاب ـ عند الإحالة إلى حديث سبق ذكره ـ رقم الحديث بدلاً من عبارة «مرَّ الحديث أو بيانه في صفحة كذا» ليسْهُل على القارىء الرجوع إليه.

٩ ـ حرصنا على جعل الكلمة التي فيها اختلاف النسخ أن تكون في المتن بالخط الأسود، وعند بيان اختلاف النسخ بالخط الأحمر.

١٠ ـ وضعنا فهارس شاملةً للكتاب.

* وفي الختام: فهذه حاشية العلاَّمة السهارنفوري على «صحيح البخاري»، أقدِّمها إلى العالم الإسلامي بعد ما بذلنا جهوداً مضنية لإخراجها، ندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبَّل أعمالنا وأن يحفظَنا من الزَّلَل والخطإ والنسيان، وأن يَجزي كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب في ثوبٍ قشيبٍ من الباحثين والطبَّاعين من مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، وكذلك من ساهم بماله في إخراجه وطباعته، فجزاهم الله خيراً، ونسأله تعالى أن يوفقنا لخدمة السنة الشريفة المطهَّرة في مستقبَل حياتنا، والله هو الموفِّق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تقي الدين الندوي

٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ [٢٦/ ٠٣/ ٢٠٠٩م]

يوم الجمعة ـ مدينة «العين» الإمارات العربيّة المُتَّحدة

تَقْدِيمُ

بِقَلَمِ أ.د. عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِي

(الأَمِينِ العَامِ لِرَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ)

الحمدُ الله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرَّفهم في أطوار الخلق كيف شاء عزّةً واقتداراً، وأرسل الرُّسل إلى المكلَّفين إعذاراً منه وإنذاراً، فأتمَّ بهم على من اتَّبع سبيلهم نعمتَه السابغةَ، وأقام بهم على من خالف مَناهجَهم حجَّتَه البالغةَ، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العِلَل، وقطع المَعاذير، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، فشملهم بالدعوة على ألسنة رسله حجةً منه وعدْلاً، وخصَّ بالهداية من شاء منهم نعمةً وفضلاً.

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان والأكملان، على عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، محمد بن عبد الله، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وقُدوة للمؤمنين، فبلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة، وأشرقتْ برسالته الأرضُ بعد ظلماتها، وتألفتْ به القلوبُ بعد شتاتها.

وبعد:

فقد اقتضت حكمة الباري تبارك وتعالى، أن يتأسس بنيان الإسلام على الوحيَيْن: كتاب الله وسنة رسوله، ليتم البيان وتتضح معالم الشريعة، ويتسنى للمسلمين الاقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام في الأقوال والأفعال.

وقد أكرم الله هذه الأُمَّة بالحفظ والإسناد، فانتدب من أبنائها في القديم والحديث، من يحفظ عليها كتاب ربها وسنة نبيها، في الصدور والسطور، ويعتني بهما نقلاً وروايةً، جيلاً بعد جيل، في صيانة تامة من السقط والتحريف والتغيير.

ولئن كان لكلِّ أُمَّة ميزة تعتزُّ بها وتفخر، فإن الميزة التي ترفع بها هذه الأُمَّة راية العزِّ: ميزة الإسناد الذي عدَّه سلفنا الصالح أساساً في تلقِّي الدين وحفظه على المسلمين، كما قال عبد الله بن المبارك فيما رواه عنه مسلم في مقدمة «صحيحه»: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

وليس الإسناد مقصوداً لمعنى في ذاته، بل لمعرفة أحوال النقَلة من الجرح والتعديل والتوثيق والتضعيف، للتوصل بذلك إلى تمييز الصحيح من السقيم في الأخبار، فتحصل الثقة بالأول وتبنى عليه الأحكام، وينبذ الثاني بالعراء فلا يلتفت إليه إلا للاعتبار به في بعض أحواله، وبهذا أصبح الحديث المسند إلى رسول الله ﷺ معلوماً من حيث الصحة والضعف، لدى أئمة هذا الفن المتخصصين به، من مجرد الاطلاع على إسناده ومعرفة رجاله.

وبالتزام الصحة في الرواية والإتقان في النقل، حُفظ القرآن الكريم بين دفَّتي المصحف، كما أنزل على رسول الله ﷺ، ودأب المسلمون على أن لا يكتفوا من أحد باستظهاره من المصحف، فيشهدوا له بالحفظ، حتى ينضم إلى ذلك التلقينُ والمشافهةُ، بالقراءة على شيخ مجاز، كلمةً كلمةً، قراءةً مسندةً من إحدى الروايات الثابتة في إحدى القراءات المشهورة المعتمدة، وكانوا يحذرون من الأخذ عمن اكتفى بالحفظ من المصحف، ويقولون: «لا تحملوا العلم عن صُحُفيٍّ، ولا تأخذوا القرآن من مُصْحَفيٍّ»، كما روي عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي وسليمان بن موسى وثور بن يزيد.

والقراءات القرآنية المعتمدة جمعت وجوهها من سبعة قُراء اشتهروا على رأس المائتين في خمسة من الأمصار الإسلامية: مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام، واتفقت الأُمَّة على قبول قراءاتهم والاعتماد عليها، لكونها ثبتت من طرق صحيحة متصلة السند إلى رسول الله ﷺ، موافِقة لرسم المصحف الإمام الذي جمع الأُمَّة عليه الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبتحرِّي الصحَّة في الرِّواية والإتقان في النقل، دأب سلفنا رحمهم الله على رواية السُّنَّة النَّبَوِيَّة وتلقيها مُسنَدة من طرق في التحمُّل مشهورة معروفة، كالمناولة والإجازة والمكاتبة.

وأعلاها: السماع من لفظ الشيخ، وهو يقرأ من حفظه أو كتابه. يليه ما يسميه علماء الحديث بالعرض، وهو أن تقرأ أو يقرأ غيرُك على الشيخ وهو يسمع، ثم يثبت ذلك في طِبَاق السماع وأصول المرويات.

ولمزيد من الدقة في الرواية، اصطلح المحدثون على ألفاظ تميز

طريقة التحمل لدى الأداء، في تصنيف الكتب أو لدى الإملاء في مجالس التحديث.

وبهذا الحرص على صيانة العلم من الخطأ عني المسلمون بتصحيح النسخ من الكتب المصنفة ـ ولا سيما كتب علم الحديث الحافظة للسنة ـ وضبطها ضبطاً مباشراً لدى قراءتها على مصنفيها، أو بالمقابلة على أصول مسموعة عليه مصونة عند أصحابها من الدَّخَل.

والمقصود من السنة النبوية أن يفهم المسلمون بواسطتها كتاب الله تعالى، في إيضاح مشكله، وتفصيل مجمله، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه حيث أريد الخصوص والتقييد، ومما يتمم تفصيل مجملات كتاب الله ويلتحق بها ما وردت به السنة من أحكام وآداب مستقلة؛ ذلك أن الله تعالى افترض على المسلمين طاعة رسوله افتراضاً مطلقاً، كافتراضه طاعتَه عز وجل عليهم، وإذ ذاك فليس من شرط السنة أن يوجد لها أصل صريح في كتاب الله ترجع إليه بأحد ضروب البيان، وإن رامَ بعضُ العلماء كالشافعي والشاطبي أن يثبتوا اطّراد ذلك فيما ثبت من السنن.

وسواء وردت السنة في محل البيان لكتاب الله أو مستقلة عنه، فإنها المَحْتِد بعد كتاب الله، لفهم الشريعة جملةً وتفصيلاً، والمرجع للمسلمين عند الاختلاف سواء في أصول الدين وما يتصل بالإيمان والتوحيد، أو في فروعه وما يتصل بالأحكام والآداب، فليس لأحد أن يتنكب عن مَهْيَعِها بسلوك سبيل التعطيل، أو تكلف ضروب التأويل، أو تحكيم الرأي ومقاييس العقول، على نصوصها الواضحة الصريحة.

فبهذا يسلم الدين من البدع ومقحمات الأهواء، ويكون المسلم على منهاج السلف الذين هم أهدى أجيال الأُمَّة سبيلاً، وأقومها قيلاً، تلقياً وفهماً وعملاً، وبخاصة ما يتعلق بأسماء الله وصفاته وأركان الإيمان، فمنهاج سلف الأُمَّة الصالح هو المنهاج الحق الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم أجمعين.

ولما كان المقصود من السنة فهم الدين على ضوء ما سبق، والعمل بمقتضاه، وكان عموم الأُمَّة بحاجة إلى مصنفات جامعة تُلِمُّ بأبواب الدين وتحيط بشُعبه، ليكون ذلك سهلاً عليها قريب التناول لحفظه وفقهه والعمل به، عمَد بعضُ أئمة العلم بالحديث درايةً وروايةً إلى إسعافها بحاجتها هذه وكفايتها فيها، فصنفوا جوامع في السنة، وكان على رأسها كتاب أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) المسمَّى: «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، فقد اختصَّه المسلمون بالمرتبة العليا، ووُصِف بأنه لا يوجد كتاب بعد كتاب الله مصنَّفٌ، أصحُّ منه في الدنيا؛ وذلك لما اشتمل عليه من جمع الأصح والصحيح، وما قرن بأبوابه من الفقه النافع الشاهد لمؤلفه بالترجيح إلى ما تميز به مؤلِّفُه عن غيره بإتقان معرفة التعديل والتجريح[1].

ولهذه الميزة التي اختصّ بها «الجامع الصحيح» لقي من العناية والاهتمام ما لم يلقه كتاب سواه من الكتب المصنفة في هذا الشأن؛ فأقبل الناس عليه إقبالاً منقطع النظير، وحَفِلوا به أكثر من غيره من المصنفات، وقدّموه عليها، روايةً ودرايةً، فكثر الرُّواة له الذين أخذوه عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري (ت٣٢٠هـ) تلميذ الإمام البخاري وراوية كتابه، الذي تعدّ روايته أشهر روايات «الجامع الصحيح»، حيث اشتهرت بتلقيه إياها سماعاً من البخاري مرتين، إحداهما ببلده «فِرَبْرَ» سنة ٢٤٨هـ، والثانية ببلد شيخه «بخارى» سنة ٢٥٢هـ.

لقد بلغت عدة من روى الكتاب عن الفربري المئات، اشتهر بعضٌ منهم شهرةً خاصةً، فكانت نسخُهم هي العمدةَ لدى المتأخرين، وقد تولّى بيان ما بينها من فروق في الألفاظ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في شرحه العُجاب المسمَّى «فتح الباري».

كما اعتنى العلماء ببيان «الجامع الصحيح» منذ خرج إلى الناس وصاروا يروُونه ويتناسخونه ويتناقلونه بين البلدان، إلى أن أفضى الزمن إلى الطباعة، فعنوا بتفسير غريبه وإيضاح ما أشكل منه، والتعريف برجاله، وتخريج أطرافه لبيان مواضعها وتكرارها من الكتب والأبواب، وكشف وجوه التناسب المعنوي والصلة الفقهية بين تراجم الأبواب والأحاديث المذكورة فيها.

ومنهم من شرح الكتاب شرحاً كاملاً، مفصلاً لهذه الوجوه من البيان كلها أو بعضها، كالخطابي والداودي والمهلّب بن أبي صفرة وابن بطال وابن التين والزين بن المنير والعيني والقسطلاني، في آخرين يبلغون المئات يتصدرهم الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي أوفى على الغاية في خدمة «الجامع الصحيح» من جميع الجوانب المتعلقة ببيانه، حتى إن أحد المشاهير من العلماء، لما سئل أن يضع شرحاً على

(١) مقتبس من مقدمة «فتح الباري».

«البخاري»، قال: «لا هجرة بعد الفتح».

وطريقته فيه أن يستهلَّ بالكلام على تراجم الأبواب، وما فيها من الدلالة على فقه البخاري، وما لغيره في المسألة التي تضمنتها الترجمة وفاقاً وخلافاً، ثم يُثنِّي بالكلام على أسانيد الأحاديث، وما فيها من نكت ولطائف، ثم يثلِّث بالكلام على المعنى باستيفاء وتقصٍّ لا مزيد عليه.

هذا، وقد برزت في دهلي يقظة علمية انقدحت جذوتها منذ ثلاثة قرون، تركزت على العناية بالحديث وعلومه وفنونه المختلفة روايةً ودرايةً، ثم انتشرت هذه اليقظة حتى عمّت ربوع الهند والسند، وكان ذلك فضلاً ادّخره الله تعالى لتلك البلاد وأهلها؛ إذ جنَّدهم لحفظ سنة نبيه المصطفى ﷺ، وإحياء علومها، فتنافسوا في اقتناء كتبها وبذلوا فيها نفيس الأثمان، وقطعوا في البحث عنها الفيافي وجابوا البلدان، ونفقت بينهم سوق النسخ، ولما جاء عهد الطباعة جلبوا المطابع في وقت مبكِّر، فطبعوا الكثير من الأمهات وغيرها ووزعوها في الهند وخارجها حتى وصلت إلى البلاد العربية.

وأسَّسوا المدارس ودور العلوم والكليات والجامعات الإسلامية، ونبغ منهم نبغاء، لا سيما في دهلي وكجرات ولكناؤ وسهارنفور وأعظم كره ومباركفور وديوبند... نفعوا الطلاب بالإقراء والتدريس والتحفيظ، وخدموا الكتب بالتعليق والشرح والتنقيح، كما نجد ذلك جلياً في كتاب «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للعلاَّمة المؤرخ عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، وفي كتابه الآخر «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» المطبوع في الشام بعنوان: «الثقافة الإسلامية في الهند»، فحق على الأُمَّة أن تعترف لهم بهذا الفضل والسبق والخدمة الجليلة للأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي.

وكان من أولئك الأعلام الكرام الشيخ أحمد علي بن لطف الله السهارنفوري (ت١٢٩٧هـ)، أحد كبار المحدثين والفقهاء في الهند في القرن الثالث عشر، المُسنِد المُفيدُ، صاحب التعاليق القيِّمة على العديد من كتب السنة، والذي تخرج على يديه كثير من المشاهير أمثال الشيخ محمد قاسم النانوتوي، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، والشيخ شبلي النعماني وغيرهم.

وقد صرف ـ رحمه الله ـ عناية خاصة لـ «الجامع الصحيح» فطبعه في المطبعة التي أنشأها في دهلي، وكانت أول طبعة لـ «صحيح البخاري» ظهرت على وجه البسيطة، وذلك فيما بين (١٢٦٧ ـ ١٢٧٠هـ)، أي قبل الطبعة البولاقية المصرية بعشر سنين، ثم أعاد طباعته ثانية بعد خمس عشرة سنة، أي في سنة ١٢٨٢هـ.

والنسخة التي أخرج منها الكتاب للطباعة، مصحَّحة مدقَّقة بدرجة عالية، تتميز باعتمادها على نسخ عديدة وقعت للإمام السهارنفوري، نادرة وموثَّقة لأصح كتاب بعد كتاب الله، لعل من أعرقها وأتقنها نسخة الإمام رضي الدين أبي الفضل الحسن بن محمد العدوي الصغاني (ت٦٥٠هـ)، وهي نسخة مقابلة على أصل مقروء على الفِرَبْري تلميذ الإمام البخاري، وكان جُلّ اعتماد السهارنفوري عليها.

كما اعتمد على نسخة شيخه مُسنِد الهند المحدث محمد إسحاق، التي اتخذها أصلاً لتعليقاته، وهي نسخة استهدى الشيخ محمد إسحاق في تحريرها بنسخة جدّه لأُمِّه عبد العزيز بن الإمام أحمد بن عبد الرحيم شاه ولي الله الدهلوي، وعبد العزيز اعتمد في نسخته كثيراً على أصل والده؛ إذ يلحظ الناظرُ فيهما تطابقاً في الكثير من المباحث.

والإمام ولي الله الدهلوي أحيا الله بجهوده وجهود أولاده وأسباطه وتلاميذهم السُّنَّةَ وعلومَ الحديث في الهند، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار.

وكانت مكة ـ زادها الله تشريفاً وتكريماً، ولا تزال ـ ملتقى العلماء من مختلف الأقطار، ومثابة لهم تصل بينهم فيفيد بعضهم من بعض، وقد انتشرت كثير من الكتب بين المشرق والمغرب بهذا السبب، وكذلك المدينة النبوية ـ على صاحبها الصلاةُ والسلامُ ـ تشترك مع مكة في هذه الخصيصة المنيفة.

وبهذا السبب اتصل العلاَّمة السهارنفوري في مرحلة الطلب بعدد من مشايخ الحرمين الشريفين، فتعلم منهم وروى عنهم.

وبهذا السبب أيضاً حصل ولي الله الدهلوي على نسخة قيمة من «الجامع الصحيح»، صحح عليها نسخته، لشيخ شيوخه عبد الله بن سالم البصري المكي (ت١١٣٤هـ) الذي قضى ما يزيد على عشرين سنة، على ما ذكر الدهلوي عنه، في تحقيقها وتدقيقها، ومقابلتها بنسخة العلاَّمة المتقن شرف الدين أبي الحسن علي اليونيني (ت٧٠١هـ)، وغيرها من النسخ المعتمدة لـ «صحيح البخاري»، غير أن الدهلوي

أسقط الفروق التي أثبتها البصري لأصول نسخته في الهوامش.

فبان بهذا أن النسختين اللتين اعتمد عليهما السهارنفوري رحمه الله، في نسخ أخرى كثيرة، تتصل إحداهما بأصل اليونيني، والثانية بأصل الصغاني، وهما أصح الأصول لـ «الجامع الصحيح» في العالم، عليهما عول الشراح المتأخرون كابن حجر والعيني والقسطلاني.

ولليونينية ميزة في الإتقان والتوثيق، أكسبتها تقدماً على غيرها من النسخ، وجعلتها أجلَّ أصل يوثق به ويعول عليه؛ وذلك أن صاحبها عارضها على أربعة أصول معتمدة في غاية الإتقان:

١ ـ أصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي (ت٤٣٤هـ) الذي سمعه من أبي إسحاق المستملي (ت٣٧٦هـ) وأبي محمد السَّرخسي (ت٣٨١هـ) وأبي الهيثم الكُشْمِيهَني (ت٣٨٩هـ)، وثلاثتهم تلقَّوا «الجامع الصحيح» عن الفربري عن المصنف. ورواية أبي ذر يعتبرها الحافظ ابن حجر أتقن الثلاث، لضبط صاحبها لنصوصها، وتمييزه اختلافَ سياقها، كما أن عليها المدار في رواية «صحيح البخاري».

٢ ـ أصل مسموع على الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي المالكي (ت٣٩٢هـ) الذي أخذ «الصحيح» عن أبي زيد المروزي عن الفربري عن البخاري.

٣ ـ أصل الحافظ أبي القاسم ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ).

٤ ـ أصل مسموع على مُسنِد الآفاق الإمام أبي الوقت عبد الأول ابن عيسى السِّجْزي الماليني (ت٥٥٣هـ) الذي سمعه من أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي (ت٤٦٧هـ) عن أبي محمد الحموي السرخسي عن الفربري عن البخاري.

وعلى النسخة اليونينية اعتمد القسطلاني في شرحه «إرشاد الساري»، وضبط الكتاب كلمةً كلمةً وحرفاً حرفاً، وهذه أكبر ميزة لهذا الشرح.

وقد استحضر السهارنفوري عدداً من النسخ الموثقة والأصول الثابتة للاعتماد عليها، مع معونة الشروح الشهيرة لـ «الجامع الصحيح» كالعسقلاني والعيني والقسطلاني، في إثبات الفروق بين الروايات المشار إليها آنفاً، زيادة أو نقصاً، أو اختلافاً في بناء كلمة، رامزاً لكل نسخة بحرف يميزها عن غيرها، على غرار ما صنع الهروي من قبل في نسخته، في بيان الفروق بين أصولها الثلاثة: للسرخسي والكشميهني والمستملي، وعلى غرار ما صنع اليونيني في بيان الفروق بين أصول نسخته.

وبهذا أخرج السهارنفوري نسخة فريدة الطراز، ثم وشَّاها بحواشٍ زادتها قيمة وشأناً عند أهل العلم، فقد أتى فيها «بنكات عجيبة، وفوائد جليلة، ومسائل فنية، وحقائق علمية، ومباحث نادرة»[1]، وأفاد في الكلام على التراجم من شرح تراجم أبواب البخاري لشاه ولي الله الدهلوي، واستقى من مصادر أخرى ذكرها في المقدمة، تبلغ في عدتها أربعة وستين مصدراً، بعضها عزيز نادر الوجود.

وظلَّت الطبعة الأحمديَّة الهنديَّة لهذا الكتاب الجليل، تجول في الآفاق على صورتها الحجرية المنسقة في خطوطها على الطريقة الهندية، متداخلة الحواشي، منمنمة السطور، مستديرة العبارات المعلقة على هوامش الصفحات وطررها، بالإضافة إلى العبارات البيانية القصيرة المتداخلة بين السطور.

وهي بلا ريب صعبة القراءة على أهل زماننا، بل على أهل ذلك الزمان الغابر، باستثناء علماء الهند الذين أَلِفوا هذا الأسلوب من الطباعة وتمرَّسوا عليه، ونزَرٌ يسيرٌ من علماء العرب الذين تدرَّبوا رويداً رويداً، حتى تمهَّروا بقراءتها دون عناء.

فكان ذلك داعياً لإخراج هذه الطبعة الأنيقة الجميلة التي تقرِّب البعيد، وتذلِّل الصعب، وتُسَهِّل الوعر، أعدَّها وأخرجها وأضاف إليها ـ من الزوائد والفوائد المتممة الرافدة، ما جعلها من فرائد الكنوز ـ: أخونا وصديقنا الفاضل الدكتور تقي الدين الندوي.

وهو أحد علماء الحديث المبرَّزين في الهند، تخرج في دار العلوم بندوة العلماء في لكناؤ، وقرأ على فضلاء مشايخها، من أمثال الشيخ حليم عطاء السلوني (ت١٣٧٤هـ)، وتتلمذ كذلك على العلاَّمة محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ)، ثم صحبه وعمل معه في خدمة الحديث وشروحه، تنقيحاً وتعليقاً، وحُسْنَ إعداد لطباعتها، فاعتنى بـ «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» للعلاَّمة المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، و«أوجز المسالك إلى موطأ مالك» لشيخه محمد زكريا، و«الزهد الكبير» للإمام البيهقي.

واشتغل بتدريس الحديث وعلومه في دار العلوم بندوة العلماء، ثم استقر به النوى في جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين.

وصرف عنايته للبحث والتأليف والتحقيق في هذا الميدان، حتى

(١) من مقدمة المحقق: «خصائص الشرح».

صار أحد فرسانه، ورزقه الله تعالى همةً عاليةً، وجلَداً ماضياً على البحث ومكابدة مشاقه في دأب لا كلل فيه ولا ملل.

ومن قرأ تعليقاته على كتاب «التعليق الممجد» أو «ظفر الأماني» لعلاَّمة زمانه في الهند عبد الحي اللكنوي، عرف الشأو الذي بلغه في الاطلاع والمعرفة بالحديث وفنونه، أجزل الله له المثوبة فيما قدم، وبارك في أعماله وأوقاته، ومتعه بدوام العون والتوفيق لخير المقاصد.

وها هو ذا اليوم يخرِّج لأهل العلم وطلابه والمشتغلين به هذه الحاشية النفيسة في حلة قشيبة أنيقة، ثمرتها طيبة، وقطوفها دانية، وطعمها سائغ مريء، بعد ما سلخ في إعدادها ما يُنيِّف على عقد من السنين، يُسنده في عمله هذا خبرة شخصية في التحقيق والتأليف والبحث، تجاوزت خمسين سنة، فاستحق بذلك أن يذكر له هذا الجهد فيشكر، ويحظى بالتقدير من كل مشتغل بالسنة وعلومها.

فإن إصدار نسخة مصححة ومنقحة تنقيحاً دقيقاً، يسد بلا ريب حاجة الدارسين والمدرسين لهذا الكتاب الجليل الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله المجيد.

أجل! فلقد استعان في تصحيح أصل الكتاب على نسخة الصغاني التي تعتبر أساساً في عمله هذا، بما طالته يده من نسخ «البخاري» الأخرى، وفي مقدمتها النسخة السلطانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق، في العام ١٣١١هـ، وهي نسخة محققة ومقابلة على عشرات الأصول، وفي مقدمتها نسخة اليونيني المشار إليها في السابق.

وتتبع ـ حفظه الله ـ المصادر والموارد التي اعتمد عليها العلاَّمة السهارنفوري، فحصل عليها ـ مخطوطِها ومطبوعِها ـ على ما في ذلك من العسر وبهْض التكاليف، وفي ذلك يقول: «ونحن بذلنا جهوداً جبارةً للحصول على هذه المصادر المخطوطة من المكتبات، وتحصلناها بحمد الله كلها إلا كتاب «فيض الباري» للشيخ عبد الأول الجونفوري، الذي هو من مصادر كتاب «غاية التوضيح»، وهو موجود عندنا»[1].

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول: إن ما قدَّمه أخونا وصديقنا الدكتور الندوي، لدينه وأمته بإخراج هذا الكتاب، لا يوفيه عليه أجره إلا الله سبحانه وتعالى.

والحمد لله في البدء والختام

أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الأمينُ العامُّ لرابطة العالم الإسلامي

١٧/ ١١/ ١٤٣٠هـ

□□□

(١) من مقدمة المحقق: «خصائص الشرح».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم سماحة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي

رئيس ندوة العلماء بالهند

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، خاتَم النبيِّين، سيِّدنا محمَّد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه الغُرِّ المَيامين، ومَن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فقد أنزل الله تعالى كتابه العظيم «القرآن» العربيّ المبين؛ ليكون هدايةً للعالمين، وقُدوةً وإماماً لحياة عباده المؤمنين، فهو بكونه كلاماً لرب العالمين أقدس كلام وأجلُّه ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت: ٤١ ـ ٤٢]، وهو مصدر الشريعة الإسلامية الأعلى ومأخذ أساسيٌّ أعلى لأوامره وأحكامه لعباده الصالحين.

ثم ألْحق الله به ما أنزله على رسوله خاتم النبيين ﷺ من وحي غير متلوٍّ لبيان ما يفتقر إليه عباده، لامتثال أوامره، فجاء ذلك من رسوله العظيم قولاً وعملاً؛ أمر الله تعالى عباده باتباعه مع اتباع ما ورد في كلامه المجيد ليكونوا مؤمنين صادقين، قال الله تعالى عن كلام رسوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، فكان كلامه بذلك وحياً إلهيًّا يُتَّبَعُ ويُهتَدى به، وإنه لا يُتلى كما يُتلى الوحي القرآني لأنه ليس كلاماً مباشراً لرب العالمين، ولكنه مأمور به من رب العالمين، فنحن مأمورون باتباعه مثل الوحي المتلوّ الذي يشتمل عليه القرآن الكريم، فكان حديث الرسول ﷺ بذلك مصدراً للدين والشريعة أيضاً مع كلام الله المجيد.

أما أفعال الرسول ﷺ فهي أيضاً مثل أقواله ﷺ، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]، وبذلك يصبح كلام رسول الله ﷺ وفعله وتقريره مصدراً أساسيًّا أيضاً مع المصدر الأساسي الأول، وهو القرآن الكريم حاملاً للدين الإسلامي المَتين الذي أكمله الله على خاتم رسله محمد بن عبد الله النبيِّ الأُمِّي ﷺ، وأتمّ عليه نعمته بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، فوجب بذلك الاعتناء بحديث الرسول ﷺ المشتمل على قوله وفعله وتقريره، بالإضافة إلى الاهتداء بكلام الله الكريم واتباعه.

وقد أدّى علماء الدين الإسلامي حق هذا الاعتناء في مجال الحديث النبوي الشريف بطلبه وروايته مع تحقيق الصحّة في رواته بالفَحْص عن أحوالهم في صدقهم ودقّة نقلهم له، وقد جاءوا في هذه الدقّة والأمانة بالعجب العُجاب، وذلك لكونه أيضاً مصدراً أساسيّاً للشريعة الإسلامية وميزاناً وسَنَداً لصِيانة الدين المتين وهداية المؤمنين إليه.

يقول العلاَّمة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي ـ رحمه الله تعالى ـ عن أهمية الحديث في الدين الإسلامي:

«إن الحديث ميزان عادل يستطيع المصلحون في كل عصر أن يَزِنوا فيه أعمال هذه الأُمَّة واتِّجاهاتها، ويعرفوا الانحراف الواقع في سَير هذه الأُمَّة، ولا يتأتّى الاعتدال الكامل في الأخلاق والأعمال إلا بالجمع بين القرآن والحديث الذي يملأ الفراغ الذي وقع بانتقال الرسول الأعظم محمد النبي الأمي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وهذه الفَجْوة لا بدّ منها في السنن الإلهية، فلولا الحديث الذي يُمَثِّلُ هذه الحياة المعتدلة الكاملة المتَّزِنة، ولولا التوجيهات النبوية الحكيمة، ولولا هذه الأحكام التي أخذ بها الرسول ﷺ للمجتمع الإسلامي لوقعت هذه الأُمَّة في إفراطٍ وتفريطٍ، واخْتَلَّ الاتِّزان، وفقد المثال العملي الذي حثَّ الله على الاقتداء به بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، وبقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، والذي يطلبه الإنسان ويستمد منه الثِّقَة والقوّة في الحياة، ويقتنع بأن تطبيق الأحكام الدينية على الحياة ميسور وواقع.

ثم الحديث النبوي الشريف زاخرٌ بالحياة والقوة والتأثير الذي لم يزل يبعث على الإنتاج والزهد والتقوى، ولم يزل باعثاً على محاربة الفساد والبدع، وحسبة المجتمع، ولم يزل يظهر بتأثيره، في كل عصر وبلد، من رفع راية الإصلاح والتجديد، وحارب البدع والخرافات

والعادات الجاهلية، ودعا إلى الدين الخالص والإسلام الصحيح، لذلك كله كان الحديث من حاجات هذة الأُمَّة الأساسية، وكان لا بدّ من تقييده وتسجيله وحفظه ونشره»[1].

فوفَّق الله تعالى علماء ذلك الزمان لخدمة هذا العلم الشريف، حفظاً ونشراً، ثم تقييداً وتسجيلاً، وعلى رأسهم كان الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني صاحب «الموطأ» (٩٣ ـ ١٧٩هـ)، والإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري صاحب «الجامع الصحيح» (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، ويليهما أصحاب كتب الصحاح من أئمة الحديث الآخرين، ومن أهمهم أصحاب الكتب الصحاح الخمسة، وبخاصة منهم الإمام البخاري الذي امتاز كتابه من بين كتب الحديث باعتنائه الشديد بدقّة روايته وصحتها، حتى قيل عن كتابه «الصحيح»: «إنه أصح الكتب بعد كتاب الله»، فكتابه «الجامع الصحيح» لا يزال سيبقى إلى أن يَرِثَ الله الأرض ومَنْ عليها، متصدِّراً كافة المراجع الحديثيَّة المعتمد عليها من قِبَل أهل العلم والبصيرة، وشاهداً على الجهد الذي بذله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله ـ في سبيل الحِفاظ على السنة النبوية المشرَّفة، والأمانة التي اتَّصف بها مؤلف «الجامع الصحيح» أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي والذي عرف بين أقرانه بـ «البخاري»، وامتاز بين أقرانه ومعاصِريه بجَودة الحفظ وقوّة الاسترجاع لمتون الحديث وأسانيدها، ومن أجل بلوغ تلك المكانة الرائعة قطع الإمام البخاري المسافات الطُّوال، وفي خلال مدةٍ وجيزةٍ استطاع جمع ذلك الكنز الفريد من الأحاديث النبوية، واختار من تلك المجموعة الأحاديث الصحاح، واحتاط في اختيارها، وأفردها في كتاب، وسمّاها «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، والذي اشتهر على مرّ الزمان باسم «الجامع الصحيح»، و«صحيح البخاري».

فقد أصبح الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بذلك أكبر أعلام علماء الحديث حتى عُرِف بـ «أمير المؤمنين في الحديث» فانتهتْ إليه إمامته ورئاسته، واعترف أهل العلم والمعرفة بسبقه على المحدثين الآخرين، وتَلَقَّوا كتابه الجليل العظيم بالتقدير، واهتموا به اهتماماً بالغاً، تدريساً وشرحاً.

ولقد كان رحمه الله تعالى ورضي عنه من مدينة «بخارى»، وهي تقع في بلاد ما وراء النهر التي زخرت بظهور عَماليق من الرّجال في شتّى العلوم والمعرفة، وفي أعمال البُطولة والقيادة.

وممَّن نَبَغوا في العهد الإسلامي الأول في هذه المنطقة صاحب «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة ابن موسى بن ضحاك السلمي الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ). وممَّن نَبَغوا في هذا العهد المنير في المناطق الأخرى في بلاد خراسان وغيرها الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الكتاب الصحيح من حديث الرسول ﷺ (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ)، والإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني صاحب «السنن» (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، والإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن بحر بن سِنان النسائي صاحب «السنن» (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)، والإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني صاحب «السنن» (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ).

ولكن الإمام البخاري قد سبق.

قضى الإمام البخاري حياته كلها في العكوف على طلب الحديث وروايته وحفظه وجمعه، واختار أصح الأحاديث إسناداً وروايةً في كتاب جامع، يُعَدُّ أكبر أساطين الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله تعالى.

والصحيح كما كتب شيخنا العلاّمة السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله تعالى:

«شأن الإمام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمُحبِّ الوامِق مع الحبيب الذي أسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال، وكساه ثوباً من الرَّوعة والجلال، فهو لا يكاد يملأ عينيه منه، وهو كلما نظر إليه اكتشف جديداً من آيات جماله، فازداد افتتاناً وهُياماً، ورأى جماله يتجدَّد في كل حين، وإذا الوجه غير الوجه، والجمال غير الجمال، فلا قديم في الحب ولا إعادة عند المحب، وصدق الشاعر:

يزيدُك وجهُه حُسْناً		إذا ما زِدته نظراً

ولذلك ترى الإمام البخاري لا يكاد يشبع من استخراج المسائل واستنباط الفوائد، والنزول إلى أعماق الحديث والتقاط الدرر منه، والخروج على قرائه بها، حتى يذكر حديثاً واحداً أكثر من عشرين مرة،

(١) من مقدمة كتاب «في وطن الإمام البخاري» (ص: ١٠).

واستخرج أحكاماً وفوائد جديدة»[1].

ومن حسن نيته وكمال إخلاصه أنه بدأ كتاب «الجامع الصحيح» بالحديث الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، وكذلك اختتم كتابه بالحديث الذي رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، فبذلك أرشد الإمام البخاري إلى تصحيح الأهداف والأغراض، واستحضارِ النيات وتحسينها؛ لأن الأهداف والنيّات التي تَكمن في بناء الأبنية والأماكن الأثرية يكون فيها رياء وتفاخر عادة، ولكن يجب أن تكون خطتنا نزيهة فيها، وخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى.

ولد الإمام البخاري رحمه الله في «بخارى» في يوم الجمعة ١٣ شوّال المكرم سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

كان من أوعية العلم، يتوقّد ذكاءً، لم يخلف بعده مثله في سَيَلان ذهنه وسرعة حفظه، وكان يقول: «صنفت كتاب «الصحيح» لست عشرة سنة، وخرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجةً». وهذه حقيقة اعترف بها الأعداء والأصدقاء بأن لا يوجد له مَثِيل في أيّ كتاب بشري في أيّ أمة من الأُمم ـ أقبل عليه الناس درساً وتدريساً، شرحاً وتعليقاً، استدراكاً وتخريجاً، استنباطاً واستخراجاً، جزئيًّا وكليًّا ـ، وفي تاريخ العلم والحَضارة، عَبْر القرون والأجيال، وعَبْر الحدود والثغور.

وكما قال الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي ـ رحمه الله ـ: «فلو زعم زاعم أو ادّعى مدّع أنه لم يُعتنَ بكتاب بشري في أيّ ملة وديانة، وفي أيّ لغة وأدب، وفي أيّ موضوع ومقصد، وفي أيّ عصر من العصور مثل ما اعتُنِي بـ «الجامع الصحيح» للإمام البخاري لما كان مجازفةً من القول، ولا مبالغةً في الدعوى، ولا إسرافاً في الحكم، ولكان لهذا القول وجاهة علمية ودلائل تاريخية قائمة على استعراض طويل ـ دقيق، محايد، أمين ـ للمكتبة العلمية العالمية، ونِتاج العقول والأقلام ومحصول القرائح والهمم من فجر التاريخ إلى يوم الناس هذا»[2].

أما شروح «صحيح البخاري» فهي ـ كما ذكر الشيخ الدكتور تقيّ الدِّين النَّدوي حفظه الله تعالى ورعاه ـ أكثر من مئاتٍ من شروح وتعليقات:

«وقد عدّ الشيخ عصام الحسيني ما تَيَسَّر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري» ما بلغ (٣٧٥) مؤلَّفاً، في كتاب له بعنوان: «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على «صحيح البخاري»»، وقد يكون عددها أكثر من هذا، وفي الزَّوايا خَبايا، لم تقع عليها عين، ولم تطلع عليها شمس».

قال العلاَّمة أبو الحسن الندوي في تقديمه على «لامع الدراري»:

«اتفاق الأمة وعلمائها على أصحية كتاب البخاري رحمه الله وفضله على سائر الكتب ليس مجرد اتفاق ومصادفة، بل كان هذا الاتفاق إلهاماً من الله تعالى مكافأة على ما قام به مؤلف هذا الكتاب من جهاد في تأليف هذا الكتاب واستنباط المسائل الدقيقة في تراجمه بأن قيّض الله تعالى أفواجاً من العلماء والأذكياء في كل عصر ومصر يخدمون كتابه بصنوف من الخدمة، وأنواع من الجهد، ولم تخطر ببال أيّ جماعة قبلهم، ولم تَتَيَسَّرْ لكتاب بعد كتاب الله. وأشعل قلوبهم حُبّ هذا الكتاب، وكان لكل بلد من البلاد التي فتحها الإسلام الحنيف، واستقرّ فيها المسلمون نصيبٌ من الخدمة لهذا الكتاب العظيم، وهو يختلف من بلد إلى الآخر قلةً وكثرةً.

وقد أصبح شعاراً لنبوغ الأستاذ ورسوخه في علوم الحديث والأثر اقتدارُه على صناعة التدريس والتفهيم لهذا الكتاب، ويَتَجلّى فيه امتيازُ معلِّمٍ على معلِّمٍ، وتفوّق أستاذٍ على أستاذٍ، فلا يُعتبَر الطالب عالماً إلا إذا قرأ هذا الكتاب بدقةٍ وإمعانٍ، وجهدٍ وإتقانٍ».

ولعلماء الهند مؤلَّفاتٌ جليلةٌ في فنون الحديث وشروح لأمهات كتب تلقاها العلماء بالقبول من المعنيين بدراسة كتاب الإمام البخاري وتعليمه.

أما نسخته الحاملة للحاشية التي قام بكتابتها الشيخ الجليل العلاَّمة

(١) مقدمة كتاب «في وطن الإمام البخاري».

(٢) راجع: نظرات في «الجامع الصحيح» للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله فهي أكثر جمعاً لما يتطلبه طالب الحديث من إبانة وشرح، وقد طبع الكتاب حاملاً لها في الهند لأول مرة، وعكف عليها العلماء دراسةً واستفادةً، وكانت أكثر نسخه إفادةً وجمعاً لما يفتقر إليه دارس الكتاب، وقد أصبحت بخصائصها هذه ممتازة بين النسخ الأخرى من الكتاب.

كان الشيخ الجليل العلاَّمة أحمد علي السهارنفوري رحمه الله (١٢٢٥ ـ ١٢٩٧هـ) من أهم من اعتنوا بعلم الحديث في زمنه، درس على عظماء المدرسين لهذا العلم الشريف، مثل العالم الجليل المفتي إلهي بخش الكاندهلوي (١١٦٢ ـ ١٢٤٥هـ) ـ تلميذ العلاَّمة المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي ـ، ومولانا سعادت علي فقيه السهارنفوري (ت١٢٨٦هـ) ـ مؤسِّس جامعة مظاهر العلوم بسهارنفور الذي كان من بقية رهْط الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد (ت١٢٤٦هـ) ـ، ومولانا وجيه الدين السهارنفوري ـ تلميذ الشيخ العلاّمه عبد الحي البدهانوي (ت١٢٤٣هـ) ـ خَتَن الشيخ عبد العزيز الدهلوي وتلميذه ـ، وتَتَلْمَذ بصورةٍ خاصةٍ على المحدث الكبير الشيخ محمد إسحاق بن محمد أفضل العمري الدهلوي المهاجر المكي (١١٩٧ ـ ١٢٦٢هـ) ـ تلميذ العلاَّمة المحدث الكبير الشيخ عبد العزيز (١١٥٩ ـ ١٢٣٩هـ)، ابن الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» ـ، فإنه رحل إلى الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسعد وتبرك بالإقامة بجوار النبي الكريم ﷺ، ثم رجع إلى الهند، وأوصاه شيخه محمد إسحاق بن محمد أفضل العمري الدهلوي بالاشتغال بخدمة الحديث النبوي الشريف.

ولمَّا عاد الشيخ من الحرمين الشريفين إلى الهند قام بتدريس الحديث ونشره، وأسّس «المطبعة الأحمدية» بدهلي، وطبع فيها كتب الحديث، وحلاّها بالحواشي المفيدة سيّما «صحيح البخاري» في نحو من عشر سنين، فصحَّحه وكتب عليه حاشيةً مبسوطةً.

وبعد الثورة الإنكليزية المعروفة بـ «ثورة سنة ١٨٥٧م» خربت المطبعة المذكورة في هذه الحادثة، وضاعتْ مكتبتُه واحترقتْ، ثم أقامها الشيخ بعدها بمدينة مِيرَتْ، وطبع «الجامع الصحيح»، وبعد ذلك تتابعتْ طباعتُه من عدَّة مطابعَ في دهلي وومومبائي، ومع ذلك طبعت الكتب الحديثية الأخرى من الصحاح و«مشكاة المصابيح»، و«الموطأ»، ومن كتب رجال الحديث «تقريب التهذيب»، ومن كتب الأدعية «الحصن الحصين»، وغيرها من الكتب، كلها من جهود العلاَّمة أحمد علي المحدث رحمه الله.

ثم اشتغل بتدريس الحديث النبوي الشريف؛ فأكبَّ عليه العلماء والدّارِسون الذين بَعُدَ صِيتُهم في معرفة فوائد هذا الكتاب الجليل، وكان منهم الشيخ محمد قاسم النانوتوي (ت١٢٩٧هـ) مؤسِّس الجامعة الإسلامية بديوبند، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي المربـِّي الكبير (ت١٣٢٣هـ)، والعلاَّمة شبلي النعماني (ت١٣٣٢هـ) أول مشرف تعليمي بندوة العلماء، والشيخ محمد علي المونكيري مؤسس ندوة العلماء (ت١٣٤٦هـ)، والشيخ محمد أمين بن طه الحسني النصير آبادي (ت١٣٤٩هـ)، والشيخ يعقوب النانوتوي (ت١٣٠٢هـ)، والشيخ محمد مظهر النانوتوي (ت١٣٠٢هـ)، والشيخ عبد الله التونكي (ت١٣٣٩هـ) عميد دار العلوم ندوة العلماء لكناؤ، وغيرهم من العلماء والمشايخ الكبار.

ولمَّا أُسِّست جامعة مظاهر العلوم بمدينة سهارنفور كان من أكبر مدرسيها، ومن أنجاله الشيخ حبيب الرحمن السهارنفوري (ت١٣٣٧هـ) والشيخ خليل الرحمن السهارنفوري (ت١٣٥٣هـ) أيضاً، استفادا من والدهما في الحديث، وساعداه في تحقيق كتب الحديث وطبعها، وبخاصة بعد وفاة أبيهما ـ الشيخ أحمد علي بن لطف الله السهارنفوري ـ، فاهتما بطبع النسخة المصححة والمشروحة لـ «صحيح الإمام البخاري» التي تمّ طبعها في مطبعة مصطفائي بالهند سنة ١٣١١هـ. وقد شغل الشيخ خليل الرحمن السهارنفوري منصب رئيس إداري لندوة العلماء مدة من الزمن، وبذلك أحرزت جامعة ندوة العلماء كذلك نسبة علمية بالشيخ أحمد علي السهارنفوري بواسطة نجله العظيم.

هذه النسخة المخدومة خدمة باهرة من العلاَّمة المحدث الجليل أحمد علي السهارنفوري قد قوبلت من دارسي «صحيح الإمام البخاري» باعتناء كبير، وأخذها أخيراً الأخ المكرم فضيلة الشيخ تقي الدين الندوي المظاهري أيضاً باعتناء كبير، ورأى أن يصدرها بعد خدمتها خدمة جامعة حافلة.

وفضيلة الشيخ تقي الدين الندوي من علماء الحديث الممتازين في الهند، درس فضيلته الحديث الشريف أولاً في ندوة العلماء، واستفاد من علمائها، ثم تتلمذ أمام سماحة الشيخ محمد زكريا شيخ الحديث بمظاهر العلوم، وإنه رأى هذه النسخة الجليلة مع حاشية العلاَّمة الشيخ

أحمد علي السهارنفوري لا تزال على طبعتها على الحجر، فرأى أنها بحاجة إلى تنقيحها وسَدِّ ما نجد فيها من خلل مطبعي لكونها طبعة حجرية، كما أنها بحاجة إلى مقارنتها بنسخ أخرى مما لم تكن حصلت لفضيلة الشيخ السهارنفوري، وحصلت فيما بعده، فقرّر الشيخ تقي الدين بذل جهده في هذا الصَّدَد فاختارها.

وكان الشيخ الدكتور تقي الدين الندوي قد اشتغل بخدمة الحديث النبوي الشريف تدريساً وبحثاً منذ تخرج من دار العلوم لندوة العلماء بلكناؤ، واستفاد فيها من رئيس قسم الحديث فيها فضيلة الشيخ حليم عطا السَّلوني رحمه الله تعالى (ت١٣٧٤هـ)، واستفاد بعده استفادة أكثر وأوفق من كبير علماء الحديث الشريف في الهند سماحة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي شيخ الحديث في جامعة مظاهر العلوم بسهارنفور، وقضى في ذلك أكثر من خمسين سنة، شغل خلالها منصب أستاذ الحديث في ندوة العلماء وفي غيرها في الهند، وانتقل بعده إلى الإمارات العربية المتحدة، وذلك منذ ثلاثين سنة كأستاذ في قسم الحديث بجامعة الإمارات، واستمرّ اتصاله في هذه المدة الطويلة مع أستاذه الخالص في الحديث الشريف وشيخ الحديث في جامعة مظاهر العلوم بسهارنفور فضيلة العلاَّمة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله (ت١٤٠٢هـ) اتّصالاً وثيقاً، والتعاون معه في خدمة شروح الحديث تنقيحاً وتعليقاً وإعداداً حسناً لطبعها طبعاً جميلاً، فخدم هذا العلم المبارك تحت إشراف شيخه العلاَّمة محمد زكريا الكاندهلوي ـ رحمه الله رحمةً واسعةً ـ تدريساً وتحقيقاً وتأليفاً.

واعتنى بِعَدد من شروح كتب الصحاح مثل كتاب «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» للعلاَّمة المحدِّث الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، وكتاب «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» للعلاَّمة المحدِّث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، وكتاب «الزُّهد الكبير» للإمام البيهقي، وكتاب «التعليق المُمَجَّد على موطأ الإمام محمد» للعلاَّمة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وكتاب «ظفر الأماني بشرح مختصر الإمام الجرجاني» للعلاَّمة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، حتى قام بإعداد نسخةٍ محقَّقةٍ تحقيقاً كاملاً لـ «الجامع الصحيح» لإمام المحدّثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله التي كان أعدّها الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله، فكان يعتمد عليها أساتذة هذا الكتاب الجليل من بعده، كالعلاَّمة المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، والشيخ محمد قاسم النانوتوي، والعلاَّمة عبد الحي اللكنوي، والشيخ محمود حسن الديوبندي (ت١٣٣٩هـ) والعلاَّمة أَنْوَر شاه الكشميري (ت١٣٥٢هـ)، والشيخ حسين أحمد المدني (ت١٣٧٧هـ)، والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ)، والعلاَّمة محمد يوسف البِنَّوري (ت١٣٩٧هـ)، والشيخ عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) رحمهم الله تعالى، إلى أن اختار النسخة المشروحة شرحاً متقناً ومفيداً لـ «الجامع الصحيح» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، وهذه السعادة سعادة لا تعادلها أيّ سعادةٍ علميةٍ.

يقول الدكتور تقي الدين الندوي في مقدمته عن القيام بمُهِمَّته في هذا المجال:

«كان يصرُّ عليَّ منذ زمان بعض أساتذة الجامعات العربية المتخصّصين في علوم الحديث الشريف أن أخدم «الجامع الصحيح» للإمام البخاري بحاشية الإمام المحدث أحمد علي السهارنفوري فاعتذرت إليهم اعتذاراً لِكِبَر سنِّي وكثرة أشغالي، ولكن ازداد إصرارُهم على ذلك فتوكلت على الله واشتغلت بخدمته».

واجتهد الشيخ تقي الدين الندوي في خدمة هذه النسخة الجليلة أبلغَ اجتهادٍ، فقد جمع كافة الشروح لـ «صحيح البخاري» من أقاصي البلاد وأكثر المكتبات والمطبعات في العالم، وبذل في ذلك جهداً كبيراً لمقارنة هذا الشرح مع الشروح الأخرى، ومنها النسخة اليونينية وغيرها، ومما انتفع به المحقق الفاضل الشيخ تقي الدين في هذا المجهود العلمي الجليل هو تعاون رجال الحكم المحبين لخدمة العلوم الدينية في دولة الإمارات العربية المتحدة من الذين كان منهم تقديرٌ واحتفاءٌ كبيرٌ بعمل الشيخ تقي الدين الجليل، وبذلك جاءت هذه النسخة بشرح «صحيح البخاري» نسخة الشيخ أحمد علي السهارنفوري كأهم نسخة وأجلها فائدة، وهي بعد طبعها ونشرها تكون أهم نسخة يعتمد عليها عند دارسي الحديث، واستحق الشيخ تقي الدين بها كل تقدير من المعنيين بدراسة الحديث النبوي الشريف وخاصة بـ «صحيح البخاري».

أما نسخة «الجامع الصحيح» التي أَعدَّها الشيخ أحمد علي السهارنفوري فقد كان فضيلته قد أعدَّها بالاستفادة من نسخة الإمام الصَّغاني اللاهَوري (ت٦٥٠هـ)، ومن أهمية تلك النسخة ـ أي نسخة

الصغاني ـ أن الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب «فتح الباري» استفاد منها، وبالنسخة اليونينية وهي التي جعلها العلاَّمة القسطلاني عُمدتَه في تحقيق متن الكتاب وضبطه حرفاً حرفاً وكلمةً كلمةً. وكما ذكر المحقق أن المحدث السهارنفوري جعل نسخة شيخه محمد إسحاق ـ التي قرأها عليه في مكة المكرمة، وهي التي كانت مطابِقة لنسخة الإمام ولي الله الدهلوي ـ أصلاً لشرحه، لكنه قد استفاد في متن الكتاب من نسخة الصغاني في كثير من المواضع، بل هي موافقة لنسخة الصغاني كثيراً، وذكر المحقق أن المحدث السهارنفوري يعتمد على نسخة الصغاني كثيراً، حتى لو ثبتت كلمة عند الصغاني فهي أيضاً موجودة في نسخة السهارنفوري، كما ذكر الشيخ تقي الدين.

وذكر الشيخ تقي الدين محقق هذه النسخة القيِّمة منهج السهارنفوري في التحقيق أنه قارن نسخته مع نسخٍ أخرى أيضاً، وكتب في الهامش اختلاف هذه النسخ، وأحياناً يكتفي بالإشارة إلى النسخة في المتن والهامش، وأحياناً يأتي برمز النسخة، وكذلك ذكر السهارنفوري في هامش كتابه فروقَ اختلاف النسخ، واختار منها أتقنها، ولو كانت هنالك كلمة رجَّحها محدِّث أو هي في نسخةٍ فيصرِّح بذلك، وإذا اتفق على لفظ أو جملة أكثر المحدثين فيشير إلى جميعهم بالرموز.

ويقول: «إن الشيخ المحدث السهارنفوري اهتمّ كذلك ببيان العطف والمعطوف عليه، واللاحق والسابق، والجار والمجرور، ووضع لها علامات في النسخ الهندية لئلا يقع القارىء في الخطأ»، ولكن المحقق اكتفى في تحقيقه هذا ببيان التشكيل والإعراب؛ لأن الكتاب كله مشكَّل ببيان الإعراب من أوله إلى آخره فلا يحتاج إلى هذه الرموز كما صرّح به المحقق.

وذكر من خصائص شرح المحدِّث السهارنفوري أنه أتى في حاشيته بِنكاتٍ عجيبةٍ، وشرح مبهماتٍ، ومسائلَ فنيةٍ، وحقائقَ علميةٍ، ومباحثَ نادرةٍ. وإنه استفاد خلال تحقيقه وتعليقه من أربعة وستين (٦٤) مصدراً، ومع ذلك فقد استفاد من غيرها من الكتب والمصادر، ومن هذه المصادر ما هو نادر الوجود ولم تطبع حتى الآن، كما ذكر المحقق ـ حفظه الله ـ عند ذكر هذه المصادر.

نظر في كل ذلك المحقق الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ـ زاده الله علماً وتوفيقاً وبارك في جهوده وتقبَّلها ـ، وعَكَفَ على تحقيقٍ وبحثٍ ومقابلةِ النسخ الأخرى، وفحصِ ما وقع من خطأٍ مطبعي وغيره، وبذل قُصارى جُهوده.

واستفاد من المصادر المخطوطة من المكتبات المختلفة، وزاد من نفع هذا الشرح الجليل المُهِمّ الفوائدَ المختلفةَ.

وعملُه في هذا المجال المقارنة بين نسخة المحدث السهارنفوري وبين غيرها من النسخ، منها:

النسخة السلطانية التي أمر بإعدادها وإخراجها الخليفة العثماني الرابع والثلاثون عبد الحميد الثاني (ت١٣٢٦هـ/ ١٩١٨م).

ونسخة عبد الله بن سالم البصري المخطوطة (ت١١٣٤هـ) الذي قضى في تحقيقها ومقارنتها بنسخة العلاَّمة المتقن شرف الدين أبي الحسن علي اليونيني (ت٧٠١هـ).

ونسخة الصغاني المخطوطة، وهي أم مصادر الشيخ المحدث السهارنفوري.

ورجعَ أيضاً إلى كتاب «الخير الجاري»، و«غاية التوضيح» للعثماني، وفي الأخير استفاد من «التوضيح» لابن الملقن الذي صدر حديثاً من دمشق، بالإضافة إلى الشروح المشهورة المقبولة كـ «فتح الباري» للعلاَّمة الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، و«عمدة القاري» للعلاَّمة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، و«إرشاد الساري» لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني صاحب «المواهب اللَّدُنية» (ت٩٢٣هـ)، وتخريج الأحاديث من الصِّحاح الستِّ مع بيان أطراف الحديث.

وكما استفاد من إفادات الشيخ الإمام المحدث الجليل رشيد أحمد الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، وشيخه الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ) في «لامع الدراري»، و«الكنز المتواري»، ووضع الفهارس العامة الشاملة في آخر الكتاب، فجاءت نسخة هذا الكتاب الجليل كاملةً ومخدومةً بصورة أوسع وأخص.

فبذلك قام الدكتور تقي الدين الندوي ـ حفظه الله ـ بعمل جليل، وإخراج شرح هذا الكتاب العظيم حاملاً لفوائد عظيمة، واستحق بذلك تقديراً وشكراً وامتناناً من قبل دارسي الحديث الشريف، وخدمة هذا الكتاب الجليل بأنه يقدِّم إلى العالم الإسلامي عامةً، وطلاّب السنة النبوية خاصّة، هذه التحفة النادرة الفريدة في أحسن صورة، وأتقن عمل، وأجمل ثوب، فجزاه الله تعالى أحسن ما يجزي عباده الصالحين،

ويضع عمله هذا في ميزان حسناته.

والمحقق الفاضل فضيلة الشيخ الدكتور تقي الدين الندوي من أعز إخواننا منذ دراسته في ندوة العلماء، وكان دائم الاتصال بنا، وكنت أرى اختصاصه في الحديث الشريف، وأقدِّر مساعيه في العناية بالكتب الحديثية وشروحها تحقيقاً وإخراجاً. وعكوفه على خدمة هذا الفن الجليل قد أوجد فيه إتقاناً ومعرفةً واسعةً ساعدته في أعمال التحقيق والبحث في كتب الحديث.

وقد أنشأ مركزاً علمياً عالمياً لخدمة هذا الفن الكريم تحقيقاً وبحثاً في الجامعة الإسلامية التي أسَّسَها في وطنه «أعظم كراه» بالولاية الشمالية في الهند، باسم «مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية»، وهذه الجامعة والمركز يقومان بتدريب طلبة العلم على الدراسة والبحث والتحقيق، وتخريجهم في العلوم الإسلامية. ولهذه الجامعة والمركز اتصال وثيق بندوة العلماء بلكناؤ (الهند)، وكل ذلك بإشراف أخينا الفاضل العزيز المحترم الشيخ تقي الدين الندوي حفظه الله.

وكان اتصاله بسماحة العلاَّمة الشيخ السيد أبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى (١٣٣٢ ـ ١٤٢٠هـ) منذ دراسته في دار العلوم بندوة العلماء اتصال التلميذ بالأستاذ، وكان سماحته يعتني به اعتناءً لائقاً، ويقدره باختصاصه في دراسة الحديث وتدريسه، وأعمال البحث والتحقيق. والشيخ تقي الدين كان يستشيره في شؤونه العلمية والعملية، ويعمل حسب إشارته، وهو الذي اقترح عليه بالاستفادة من كبير علماء الحديث سماحة العلاَّمة الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي (١٣١٥ ـ ١٤٠٢هـ)، والعمل حسب إشارته في مجال خدمة الحديث، وهذا الاتصال بالشيخين الجليلَين دام طول حياتَيْهما.

والشيخ تقي الدين يعُدُّني كأخٍ كبيرٍ له أيضاً، وبناءً على ذلك أصرَّ إصراراً شديداً أن تكون لي كلمة على إصدار هذا الكتاب الجليل المحقق بسعْيه المفيد، تقبّل الله سعي أخينا الشيخ تقي الدين في هذا، وأَجْزَل عليه جزاءه الأوفى، فمنه التوفيق لصالح الأعمال والجزاء عليها.

وصلَّى الله تعالى على خير خلقه النبيّ الكريم محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله أوَّلاً وآخراً

كتبه

محمد الرابع الحسني الندوي

رئيس ندوة العلماء، لكناؤ (الهند)

٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ ـ ١٩/ ٠٧/ ٢٠٠٩م

❑❑❑

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَبُو لُبَابَة الطَّاهِر حُسَيْن

رَئِيسِ جَامِعَةِ الزَّيْتُونَةِ سَابِقاً أُسْتَاذِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَعُلُومِهَا بِجَامِعَةِ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ

إنَّ أَعَزَّ ما تعتزُّ به أُمَّةٌ من الأُمَم وأعظم ما تفخر به: عَراقةُ تراثها وسموُّ حضارتها وصحَّةُ مرتكَزاتها ووثوقُ أصولها وسلامتُها، وإن أمة الإسلام تميزت على سائر الأُمم بما أكرمها الله به من صحة مصدرَيْها ـ اللَّذَيْنِ تستمدّ منهما تصورَها لعالَمَي الغيب والشهادة، وتلتزم بهما في معتقداتها وعباداتها ومعاملاتها وتهتدي بهما في بناء حضارتها وتمدُّنِها ـ الكتابِ والسنةِ.

فالقرآن العزيز وصل إلينا بلفظه ومعناه عن طريق التواتر المفيد للعلم الضروري القطعيّ، محفوظاً ـ بوعدٍ من الله ـ من أيِّ تبديلٍ أو تحريفٍ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: ٩]، فقد حُفظ في الصدور وكُتب في السطور لحظةَ نزوله بدقَّة متناهية مطابقة تماماً للصورة التي أنزله بها جبريل عليه السلام من ربه عَزَّ وجلّ على قلب الرَّسول ﷺ.

ومما يَحسدنا عليه العدوُّ ويَغبطنا الصديق أن لغة القرآن والسنة التي هي العربية المشرَّفة ما تزال حيَّةً قويةً تتحدثها أجيال المسلمين وتكتبها في شتَّى أقطار الأرض، وتسجِّل بها علومَها وفنونَها وإبداعاتِها وأمجادَها، فلا زالت العربية وستبقى الوعاءَ الأنيقَ المتين لحضارة الإسلام وآدابه وتميُّزه.

فأين هذا من توراة موسى عليه السلام التي تعرضتْ للضياع فعاشت قُرابة ثمانية قرون نهْبَ النقل الشفوي، حتى إذا ما انتصف القرن الخامس قبل الميلاد حرّر عُزَيرُ [عَزْرا] نسخةً انتقاها من عديد الروايات الشفوية المختلفة، بلغةٍ هي مزيج من العِبْريَّة القديمة والبابِليَّة والآراميَّة، لا تَمَتُّ إلى لغة توراة موسى بنسَبٍ، فاتخذها اليهود كتابهم المقدس، وألَّهوا مؤلِّفَها ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[التوبة: ٣٠] جزاءَ حفظِه لها بعد تيهٍ وضَياعٍ طويلَين. ولا تختلف الأناجيل عن التوراة فقد دُوِّنت رواياتها ـ بعد قُرابة نصف قرن من رفع عيسى، بالإغريقيَّة بعيداً عن الآرامية لغة عيسى عليه السلام ـ فكان عهدَا الكتاب المقدس القديم والجديد مترجمَين عن لغتهما الأمّ، والمترجِم ـ كما يقول المثل الروماني ـ: كذّاب.

أمّا السُّنَّة المطهَّرة فوصلت إلينا نقيَّةً صافيةً خليَّةً عن الهوى بأسانيد مُتَّصلة بالعدول الأُمناء الضَّابطين فكانت محلّ ثقة الأُمَّة واطمئنانها.

ويُعَدُّ «صحيح الإمام البخاري»، واسطةَ عِقدِ أمهات كتب السنة ودواوينها المعتبرة، فقد تلقته الأُمَّة بالقبول، وأجمع العلماء المأمونون على أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، كيف لا؟! والإمام البخاري من أعلم علماء الأُمَّة وأنقاهم وأتقاهم، وهو الذي بذل له المسلمون خالص حبهم وولائهم عرفاناً بجميل ما بذل في سبيل سنة الرَّسول الأكرم ﷺ، وما تحمَّله من أمانة تنوء بحِملها الجبال حتى قالوا له وقد محَّضوه وُدَّهُم ورضاهم:

المسلمون بخيرٍ ما بقيتَ لهم ... وليس بعدكَ خيرٌ حين تُفْتَقَدُ

وقد تلقى «الصحيح» عن الإمام البخاري آلاف الرواة العلماء، وأكبُّوا عليه حفظاً وتحقيقاً وشرحاً وتبليغاً، وقد تناقلت أجيال المسلمين نُسَخَه الصحيحة، وتباروا في خدمتها والعناية بها، حتى أضحتْ خدمة «صحيح البخاري» شرفاً وقُربى يتقرب بها أفاضل العلماء وصالِحو حكام المسلمين إلى الله تعالى.

والعلاَّمة الشيخ تقي الدين الندوي وهو أحد فرسان خدمة السنة حفظاً وتأليفاً وتحقيقاً وتدريساً أراد أن يتوِّج نصف قرن من العمل الدَّؤُوب والبذل والعطاء غيرِ المحدودَين بإخراج عمل جليل يُحيي به نسخةً فريدةً لـ «صحيح البخاري»، ويُثْري به المكتبة الإسلامية، ويقدِّم للباحثين سِفْراً بُذِل في إنجازه من الجهد والوقت ما جعله من الفرائد التي لا يُستغنى عنها، إنها نسخة «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، بحاشية الإمام المحدث العلاَّمة أحمد علي السهارنفوري (١٢٢٥ ـ ١٢٩٧هـ)، التي طبعها سنة ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م، فكانت أول طبعة لـ «صحيح البخاري» في الدنيا، وقد أعاد طبعها ثانية بعد خمس عشرة سنةً في ١٢٨٢هـ/ ١٨٦٥م.

وهي نسخة تتميز باعتمادها على نسخٍ نادرةٍ وموثقةٍ لـ «صحيح البخاري»، لعل من أعرقِها نسخة العلاَّمة أبي الفضل الحسن بن محمد الصغاني (٥٧٧ ـ ٦٥٠هـ) المقابَلة على نسخةٍ مقروءةٍ على أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري (ت٣٢٠هـ) تلميذ الإمام البخاري، والذي تُعَدُّ روايته أشهرَ روايةٍ لـ «الجامع الصحيح»، حيث تلقَّاها سَماعاً من الإمام البخاري مرتين، الأولى بـ «فربر» سنة ثمان وأربعين ومائتين، والثانية بـ «بخارى» سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

كما اعتمد العلاَّمة السهارنفوري على نسخة شيخه مُسْنِد الهند المحدث محمد إسحاق سبط الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، التي اتخذها أصلاً لشرحه، وهي نسخة اسْتَهْدَى في تحريرها بنسخة جدِّه عبد العزيز التي عوَّل فيها كثيراً على نسخة أبيه الإمام ولي الله الدهلوي؛ إذ يلحَظ الناظر فيها تطابقَهما في الكثير من المباحث.

وقد أفاد الإمام ولي الله الدهلوي كثيراً من نسخة عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، الذي قضى في تحقيقها وتدقيقها ومقابلتها بنسخة العلاَّمة المتْقِن شرف الدين أبي الحسن علي اليونيني (٦٢١ ـ ٧٠١هـ) وغيرها من النسخ المعتمدة لـ «صحيح البخاري»، ما يزيد على عشرين سنة.

وغنيٌّ عن البيان أن النسخة اليونينية تُعَدُّ أتقن نسخة لـ «صحيح البخاري»، وأجلّ أصل يوثَق به ويعوَّل عليه، فقد قابلها وعارضها على أربعة أصول معتمدة، وفي غاية الإتقان:

١ ـ أصلٍ مسموعٍ على الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهَرَوي (٣٥٥ ـ ٤٣٤هـ) الذي سمع «صحيح البخاري» من أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد المستملي (ت٣٧٦هـ)، وأبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمُّويه السرخسي مسند خراسان (ت٣٨١هـ)، وأبي الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَني (المتوفى يوم عرفة من سنة ٣٨٩هـ)، ثلاثتهم عن شيخهم أبي عبد الله محمد بن يوسف الفِربري (ت٣٢٠هـ) عن الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، ورواية أبي ذر هذه يعتبرها ابن حجر العسقلاني أتقن الروايات لضبطه نصوصَها وتمييزه اختلاف سياقها، كما أن أبا ذر ـ على مَلْحَظ العلاَّمة الكتاني ـ عليه في الدنيا المدارُ في رواية «صحيح البخاري».

٢ ـ وأصلٍ مسموعٍ على الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت٣٩٢هـ) الذي أخذ «الصحيح» عن أبي زيد المروزي عن الفربري عن البخاري.

٣ ـ وأصل الحافظ محدث الشام ومؤرخه ثقة الدين أبي القاسم علي بن عساكر (٤٩٩ ـ ٥٧١هـ).

٤ ـ وأصلٍ مسموعٍ على مُسْنِد الآفاق الإمام أبي الوقت عبد الأول ابن عيسى السِّجْزي المالِيني (٤٥٨ ـ ٥٥٣هـ)، الذي سمع «الصحيح» من جمال الإسلام أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي (٣٧٤ ـ ٤٦٧هـ) ببوشَنْج، وكان آخر من روى في الدنيا عنه، والعلاَّمة الداودي كان مُسْنِد عصره، وقد سمع «صحيح البخاري» من أبي محمد الحمُّوي السرخسي (ت٣٨١هـ) ببوشَنْج، الذي سمعه من الفربري عن الإمام البخاري رحمهم الله جميعاً.

وقد اجتمع لليونيني رحمه الله أربع عشرة نسخة من نسخ «صحيح البخاري».

وقد قابل الحافظ اليونيني أصله الفريد بدمشق، فكان يقرأ ويتابعه جماعة من الفضلاء، ناظرين في نسخ معتمدة عليها، بحضور سيبويه عصره الإمام جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني اللغوي الأندلسي المشهور صاحب «الألفية»، و«لاميّة الأفعال»، و«شواهد التوضيح» (٦٠٠ ـ ٦٧٢هـ)، مع حضور أصلَي سماعَي الأثري عالم الحفّاظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي (٥٤١ ـ ٦٠٠هـ). وكان الحافظ اليونيني رحمه الله يبالغ في ضبط ألفاظ أصله وتدقيق حركاته ومقابلته، حتى إن الحافظ الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشْرة مرةً.

ومما لا ينبغي إغفاله كذلك هو أن العلاَّمة السهارنفوري رجع إلى «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري صاحب «المواهب اللدُنِّيَّة» (ت٩٢٣هـ)، الذي اعتمد نسخة اليونيني حيث وقف على نسخ مقابلة عليها، لعل من أجلِّها نسخة الإمام المحدِّث شمس الدين محمد بن أحمد المِزِّي الغَزُولي الذي قابل نسخته على أصل اليونيني غير مرَّة، فلم يغادِر منه شيئا، كما تَوَّجَ القسطلاني جهوده في خدمة «الإرشاد» بمقابلته بأصل اليونينية الذي حصل عليه بعد ختم شرحه، فقابل عليه متن شرح الكتاب، وكملت بذلك مقابلته عليه جميعاً[1].

(١) انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٧٠ ـ ٧١).

لقد استحضر الشيخ أحمد علي السهارنفوري كلَّ هذا الفيض من النسخ الموثقة والأصول الثابتة لاستخدامها في بناء نسخته الفريدة من «الجامع الصحيح»، ووضع حاشيته الحافلة عليها، وهي حاشية دبَّجها ـ كما يقول الشيخ تقي الدين الندوي ـ بالحقائق العلمية والمباحث النادرة والمسائل الفنية والنكت العجيبة والشروح الثمينة لمبهمات الجامع ومشكلاته وغيرها، حتى غدت نسختُه من أوثق نسخ «الصحيح»، وأجودِها، إلا أن هذا الكنز الثمين كان قد قُدِّم في طبعة حجرية على طريقة قدماء علماء الهند، الأمر الذي جعله عَصيًّا على الاستغلال الناجع؛ إذ لا يستطيع حلَّ مغاليقِه إلا علماء الهند الذين أَلِفُوا هذا الأسلوب من الطباعة، وتَمَرَّسُوا عليه، والنزر القليل من العلماء العرب، أما عامَّةُ القراء من طَلَبة العلم العرب فيعسُرُ عليهم اجتناءُ ثِماره إن لم نقلْ يتعذر ذلك.

والشيخ تقي الدين بإخراجه هذه النسخة النادرة يكون قد هيأ للجميع فرصة الاستفادة منها ومن فرائدها؛ إذ يَزُفُّها إلى مُحِبِّي صحيح سنة الرَّسول الأعظم ﷺ في حلّة فاخرة، وبأسلوبٍ متداوَلٍ لدى عامّة قرّاء العصر، وكان وهو يتهيأ لتحقيق هذا السفر الفريد وتدقيقه وضبطه، قد استحضر ـ حفظه الله ـ كلَّ المصادر والموارد التي اعتمدها العلاَّمة السهارنفوري مخطوطِها ومطبوعِها على عُسر ذلك وصعوبته وتكاليفه، كما استخدم كل ما طالتْه يدُه من نسخ «البخاري» الأخرى، وفي مقدمتها النسخة السلطانية التي أمر بإخراجها في أكمل صورة الخليفة العثماني الرابع والثلاثون السلطان عبد الحميد الثاني ـ طيَّب الله ثراه ـ[1]، وهي نسخة محقَّقة مقابلة على عشرات الأصول، وفي مقدمتها نسخة اليونيني، ودقَّقتْ من ستة عشر عالمًا من نُجباء علماء الأزهر الشريف، وطبعت سنة ١٣١١هـ بمطبعة بولاق، فكانت مفخرة هذه الطبعة، وتاجَ النسخ بلا منازعٍ.

والشيخ تقي الدين الندوي وظَّف خِبْرةَ أكثر من نصف قرن من الدراسة والبحث والتحقيق، في خدمة هذا السفر الجليل، فقدَّم نصوصًا ونسخًا من «الصحيح» حَسيبةً نَسيبةً لا دَعِيَّ فيها، جليَّةً لا غموض فيها، حافلةً بألوان من العلوم والمعارف تُنيرُ العقل، وتُسْعِدُ القلبَ وتُطَمْئِنُ النفسَ.

إن ما قدّمه الشيخ الندوي لدينه وأمته بإخراجه هذا السفرَ الجليلَ لا يوفيه عليه أجره إلا الله، فنسأله تعالى أن يُجزِل له المثوبة ويُعلِي له الدرجة، وأن يُرضيه ويرضى عنه.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين، وسيِّد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان ودعا بدعوة الإسلام إلى يوم الدِّين.

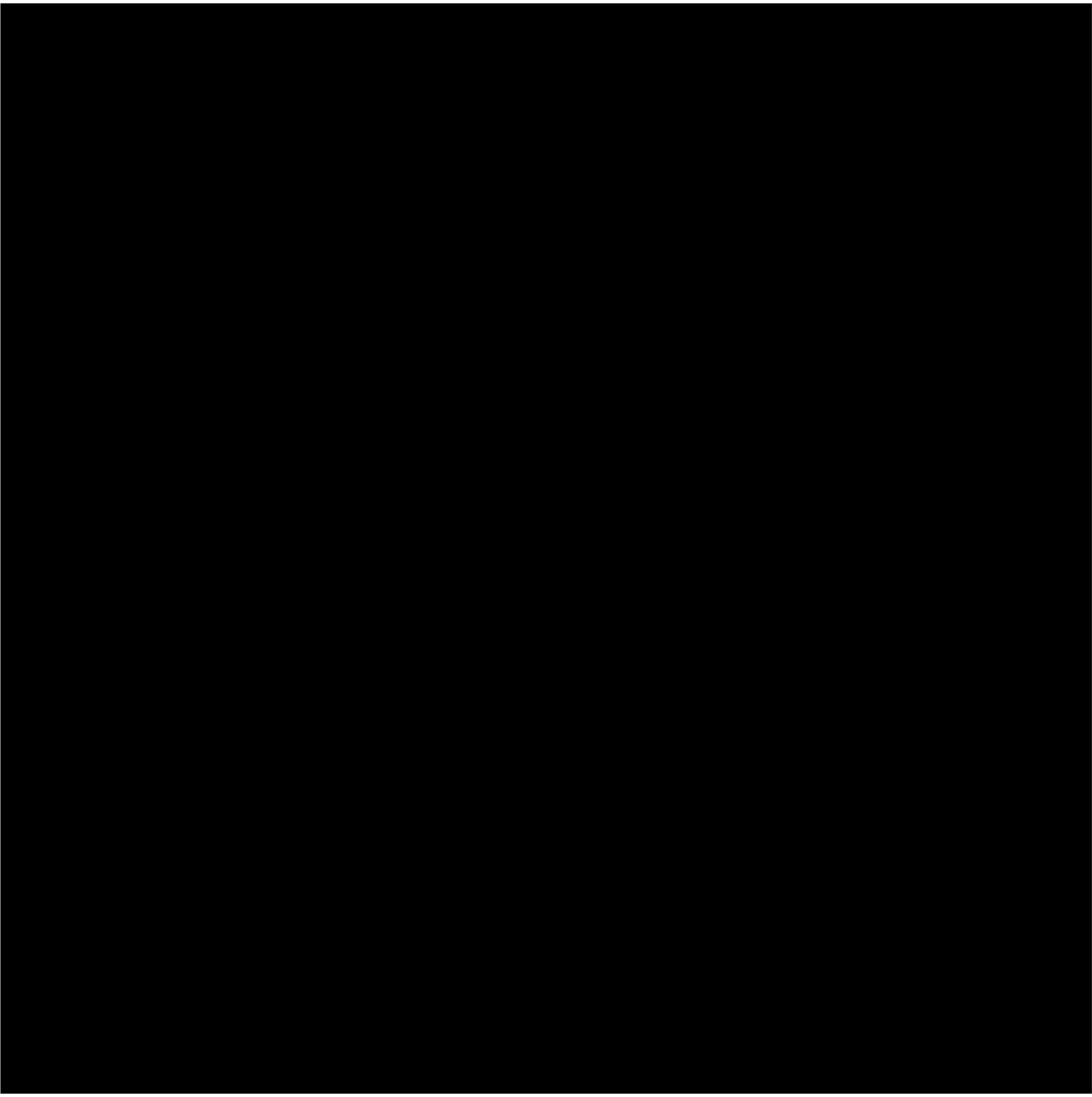
والحمد لله ربّ العالمين

أ.د. أبولبابة الطاهر صالح حسين
مدينة العين
الجمعة ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ
[٠٨/ ٠٥/ ٢٠٠٩م]

□□□

(١) ولد سنة ١٢٥٧هـ ـ ١٨٤٢م، وتوفي رحمه الله سنة ١٣٢٦هـ ـ ١٩١٨م، وتولَّى الخلافة سنة ١٢٩٢هـ ـ ١٨٧٦م.

صور المخطوطات





بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا حدثنا يحيى بن بكير قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق

صورة الصفحة الأولى من نسخة السهارنفوري في المطبع الأحمدي بدهلي


بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فقال فأخذني

اسماء الرجال

صورة نسخة السهارنفوري في أصح المطابع بدهلي

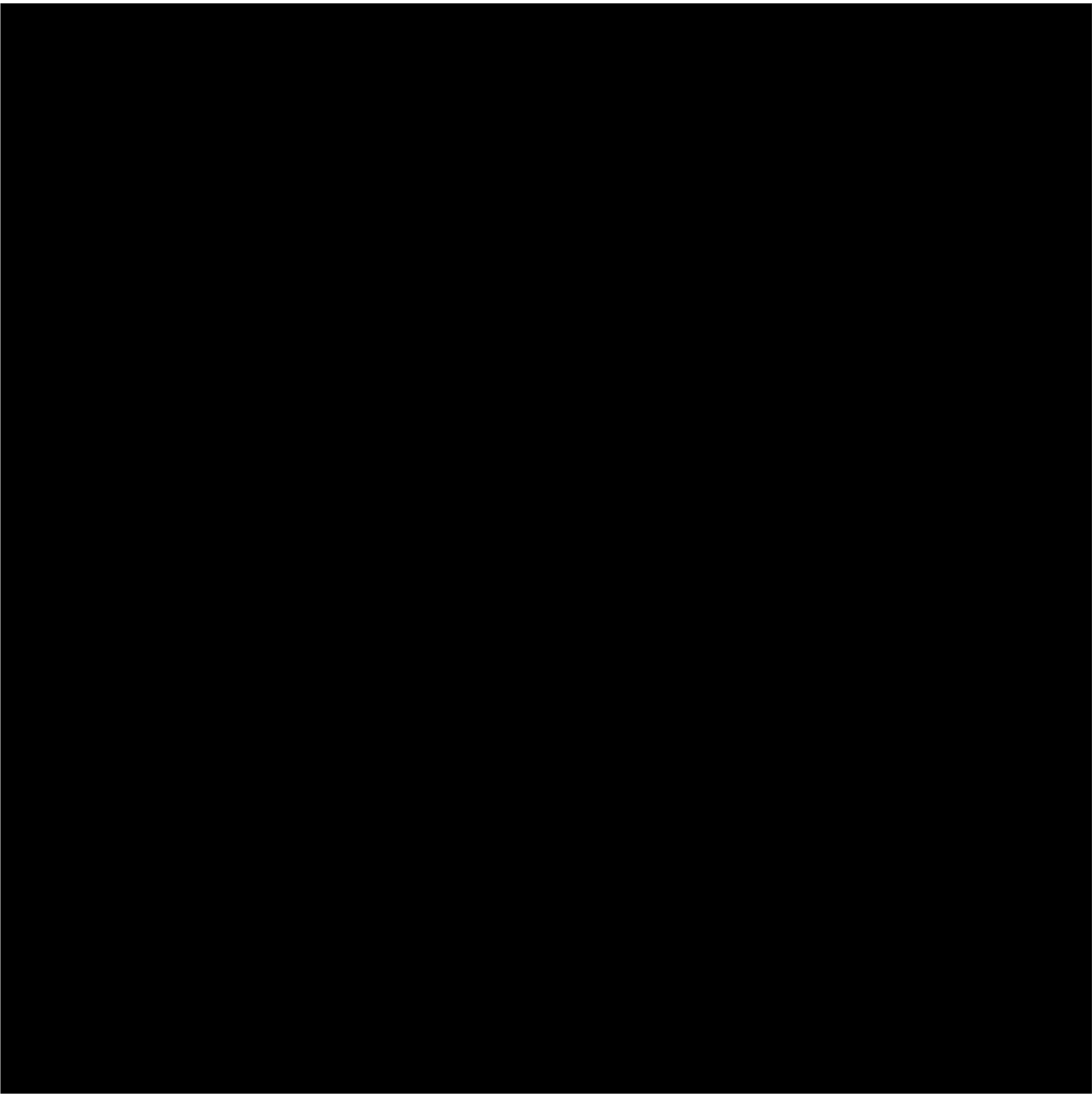


بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيوخ الثلاثة [illegible] الحافظ برهان الدين أبو الفتوح نصر بن أبي الفرج
علي الحصري رحمه الله بقراءتي عليه وسماعي بقراءة المظفر بن عبد الله بن يحيى المحلي
عليه بمكة حرسها الله تعالى في الحرم الشريف زاده الله شرفا قبالة الكعبة [illegible]
[illegible] الله تعظيما في مجالس انتهت ليلة الثلاثاء السادسة من ذي الحجة من شهور سنة
تسع وستمئة وأبو محمد عبد العزيز بن أبي الرضى أحمد بن مسعود بن محمد [illegible]
الناقد رحمه الله بقراءتي عليه بمدينة السلام أجلها الله عند باب داره بدرب [illegible]
في مجالس انتهت يوم الأحد السادس عشر من جمادى الآخرة من [illegible] سنة [illegible]
وستمئة وأبو سعد ثابت بن مشرف بن أبي سعد ثابت ويقال محمد بن إبرهيم البناء الأزجي
ويعرف والده بابن شنشان الخباز رحمه الله بقراءتي عليه بمدينة السلام أيضا بالمدرسة
النظامية في ثمانية مجالس انتهت يوم السبت السادس والعشرين من شوال من شهور
سنة ست عشرة وستمئة قال ابن الحصري أخبرنا به أبو الوقت عبد الأول بن
عيسى بن شعيب بن إبرهيم بن إسحق السجزي الصوفي قراءة بعض الكتاب وإجازة باقيه وقال
أخبرنا به سماعا بقراءة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد الخشاب في شهور سنة
ثلث وخمسين وخمسمائة قيل له أخبركم أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
الداودي قراءة عليه وأنت تسمع في شهور سنة خمس وستين وأربعمائة فأقر به قال
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي قراءة عليه في صفر سنة إحدى
وثمانين وثلثمئة قال أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
الفربري قراءة عليه سنة ست عشرة وثلثمئة قال أنا أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم
بن بردزبة بن المغيرة بن الأحنف الجعفي الأنصاري البخاري مرتين مرة بفربر سنة ثمان
وأربعين ومئتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وقيل سنة ثلث وخمسين ومئتين

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول الله جل وعز إنا أوحينا إليك كما أوحينا
إلى نوح والنبيين من بعده ثنا الحميدي قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني
محمد بن إبرهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر قال
يقول

صورة الصفحة الأولى من نسخة الصغاني



الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح

منها نسخة الإمام الصغاني المتوفى (٦٥٠هـ)

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

حديث (١ ـ ١٥١٢)

[redacted]

المُقَدِّمَةُ عَلَى حَاشِيَةِ «صَحِيحِ البُخَارِي»
لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ عَلِي السهارنفوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي وفَّقنا لخدمة أقوال النبيِّ وأحواله صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فيقولُ العبد الضعيف الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهارنفوريُّ[(١)] توطنًا، والإسحاقيُّ[(٢)] تتلمذًا، والحنفيُّ مذهبًا:

لمَّا كان من توفيق الله إيّاي وحسن كرامته علَيَّ أنِّي قد صرَفتُ عدّةَ سنين من عُمري في تصحيح «الصحيح» للإمام الهُمام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري، وعلّقتُ عليه من التعليقات التي تُغني عن حلِّ الكتاب ومآربه، وربط تراجمه بما في أبوابه، فأردتُ أن أُلْحِق في أوَّله مُقدمةً مشتملةً على الأمور التي يَحتاج إليها مَنْ يشتغل بهذا الكتاب، فرتَّبْتُهُ[(٣)] على فُصولٍ.

* * *

الفَصْلُ الأوّلُ
في أحْوال المُؤَلِّف

هو إمام الدنيا في الحديث، شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل[(٤)] بن إبراهيم[(٥)] بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه ـ بفتح موحدة فسكون راء فدال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء[(٦)] ـ، كلمةٌ فارسية، معناها: الزرّاع، وبردزبه مجوسي، مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجُعْفي والي بخارى، ويمان هذا هو أبو [جَدِّ] عبد الله[(٧)] بن محمد بن جعفر بن اليمان المُسْنَدي[(٨)] ـ بفتح النون ـ شيخ البخاري، وإنما قيل للبخاري: جُعفي، لأنه مولى اليمان الجُعفي[(٩)] ولاءَ إسلام.

وكان البخاري نَحِيفَ الجسم، ليس بالطويل ولا بالقَصِير، وكان زاهدًا في الدُّنيا ومتورّعًا، وورث من أبيه مالاً كثيرًا، فكان يتصدّق به، وكان قليل الأكل جدًّا، كثير الإحسان إلى الطَّلَبَةِ، مُفْرِطًا في الجود والكرم.

واتّفقوا على أن البخاري وُلِدَ بعدَ صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأنه تُوفِّي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ستّ وخمسين ومائتين، وله اثنتان وستُّون سنة إلاَّ ثلاثة عشر يومًا، ودفن بـ «خرتنك[(١٠)]»: قرية على فرسخين من سمرقند، ولم يعقِّب ولداً ذكراً، ولمَّا صُلِّي عليه ووُضع في حُفْرته، فاح من تُراب قبرِه رائحةٌ طيّبة كالمسك، وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدةً يأخذون من تراب

---

(١) انظر ترجمته في: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٧/ ١٥)، و«أبجد العلوم» (٣/ ٢٤٦)، ومقدمة «أوجز المسالك» (١/ ١٥٢).

(٢) نسبة إلى الشيخ محمد إسحاق.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر: فرتَّبْتُها.

(٤) أما أبوه إسماعيل؛ فكان عالمًا جليلاً، سمع من حماد بن زيد والإمام مالك، وروى عنه العراقيون، وذكر ابن حبان له ترجمة في «كتاب الثقات» (٨/ ٩٨). وترجم له الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٢) (رقم الترجمة: ١٠٨٤). وانظر: مقدمة «الفتح» (ص: ٤٧٧)، و«الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين» (ص: ٢١ ـ ٢٢).

(٥) أما ولد المغيرة: إبراهيم؛ فقال الحافظ ابن حجر: لم نقف على شيء من أخباره. مقدمة «الفتح» (ص: ٤٧٧).

(٦) هذا هو المشهور في ضبطه. وقد جاء في ضبطه غير ذلك، قاله الحافظ. انظر: = مقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٧٧).

(٧) في الأصل: «ويمان هذا هو أبو عبد الله»، والصواب ما أثبتناه، انظر: «لامع الدراري» (١/ ٢٦). وفي مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٥٥) أيضاً: ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد... إلخ. والصواب: أبو جَدِّ المحدِّث عبد الله ابن محمد.

(٨) قال الحافظ في «التهذيب» (٦/ ٩): عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن أخنس بن خنيس الجُعفي، أبو جعفر البخاري، الحافظ المعروف بالمُسْنَدي، وهو إمام الحديث في عصره هناك بلا مدافعة، مات في بخارى في ٢٢٩هـ.

(٩) قال السمعاني في «الأنساب» (١/ ٤١٨): الجعفي ـ بضم الجيم وسكون العين المهملة ـ، هذه النسبة إلى القبيلة، وهي: جعفي بن سعد العشيرة، وهو من مذحج، ونسب إليها جماعة، المعروف منهم المُسْنَدي.

(١٠) قال ياقوت الحموي: قرية تقع بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٥٦)، وتسمَّى اليوم: قرية خواجه إسماعيل.

قبره، ويتعجبون من ذلك، ولنِعم ما قيل [باللغة الفارسية]:

جَمَالِ هَمْنَشِين دَرْ مَنْ أَثَرْ كَرْدْ

وگرْنَهْ مَنْ هُمَانْ خَاكَمْ كِه هَسْتَمْ

قال بعضهم: رأيتُ النبي ﷺ في المنام، ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلّمتُ عليه، فردَّ عليّ السّلامَ، فقلتُ: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل، قال: فلمّا كان بعد أيام بلغَني موتُه، فنظرتُ فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ النبي ﷺ فيها[1].

وروي عن [يحيى بن] جعفر بن أعيُن الأزْدي[2] أنه قال: لو قدرتُ على أن أزيد من عمري في عُمر البُخاري لفعلتُه؛ لأنَّ موتي موتُ أحدٍ من الناس، وموت البخاري ذهاب العلم وموت العَالِم، ونِعْمَ ما قيل:

إذا ما مات ذُو عِلْمٍ وفَتْوَى

فقد وقعتْ مِنَ الإسلام ثُلْمة

وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيت، فقال:

كان البُخاري حافظًا ومحدِّثًا

جمع الصحيح مُكمّل التحرير

ميلاده صدق [١٩٤] ومدّة عمره

فيها حميد [٦٢] وانقضى في نور [٢٥٦]

قال الفربري[3]: رأيتُ محمد بن إسماعيل البُخاري في النوم خلف النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ يمشي، كلَّما رفع قدمَه وضَع البُخاريُّ قدمَه في ذلك الموضع.

وعن محمد بن حَمْدُويَه[4] قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل البُخاريَّ يقول: أحفظُ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وعن محمد بن بشّار[5] شيخ البُخاريِّ ومسلم قال: حُفّاظ الدنيا أربعة: أبو زُرعة بالريِّ، ومسلم بن الحجَّاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدَّارميُّ بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

قال علي بن حُجر[6]: أخرجتْ خراسانُ ثلاثةً: أبا زُرعةَ بالريِّ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى، والدارميَّ بسمرقند، قال: والبُخاريُّ أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل[7]: ما أخرجَتْ خُراسانُ مثلَ محمد بن إسماعيل.

قال إسحاق بن راهويه[8]: يا معشرَ أصحاب الحديث! انظروا إلى هذا الشاب، واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث وفقهه.

قال أبو عيسى الترمذي[9]: لم أَرَ بالعراق ولا بخُراسان في معنى العِلَل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أَعلمَ من محمد بن إسماعيل.

وروي عن الإمام مسلم بن الحجَّاج[10] أنه قال للبخاري: لا يُبغِضك إلاَّ حاسدٌ، وأشْهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

وروى الحاكم أبو عبد الله[11] في «تاريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حمدون[12]: قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البُخاري،

(١) حكاه الحافظ عن الخطيب بسنده إلى عبد الواحد بن آدم. انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٩٣).

(٢) وقع في الأصل: «جعفر بن أعين المروزي» وهو تحريف. انظر: مقدمة «الفتح» (ص: ٤٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤١٨). وهو يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البخاري البِيكَنْدي، (ت٢٤٣هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٣)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٦٨).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري، راوي «الجامع الصحيح» (٢٣١ ـ ٣٢٠هـ). انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٦١٤).

(٤) توفي في حدود سنة ٢٨٠هـ. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٥٥٥).

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري بندار، (ت٢٥٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤٤).

(٦) هو علي بن حجر السعدي أبو الحسن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٤٦٢٥).

(٧) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، (١٦٤ ـ ٢٤١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٨) هو الإمام الكبير سيد الحفاظ إسحاق بن راهويه المروزي، (١٦١ ـ ٢٣٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨).

(٩) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، مصنف «الجامع»، (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(١٠) هو الإمام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري، صاحب «الصحيح»، (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧).

(١١) هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١ ـ ٤٠٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢).

(١٢) هو الإمام الحافظ أبو حامد أحمد بن حمدون النيسابوري الأعمشي (ت٣٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥٣).

فقبّل بين عينيه، وقال: «دَعْني أُقَبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيِّد المحدثين، ويا طبيب الحديث في عِلَله».

قال الإمام محمد بن إسحاق بن خُزَيمة(١): ما رأيتُ تحت أَديم السماء أعلمَ بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البُخاري.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي(٢): وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لُقِيِّه الأئمة والمشايخ شرقًا وغربًا.

وفي «التهذيب»(٣): قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»:

ممَّن سمع منه البُخاريُّ بمكَّة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي [ت٢١٢هـ]، وعبد الله بن يزيد المُقْرِئ [ت٢١٣هـ]، وإسماعيل بن سالم الصّائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي [ت٢١٩هـ]، وأقرانهم.

وبالمدينة: إبراهيم بن المُنذِر الحزامي [ت٢٣٦هـ]، ومُطَرِّف بن عبد الله [ت٢٢٠هـ]، وإبراهيم بن حمزة [ت٢٣٠هـ]، وأبو ثابت محمد ابن عُبيد الله، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وأقرانهم.

وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي [ت٢١٢هـ]، وأبو النضر(٤) إسحاق بن إبراهيم [ت٢٢٧هـ]، وآدم بن أبي إياس [ت٢٢١هـ]، وأبو اليمان الحكم بن نافع [ت٢٢٢هـ]، وحَيْوة بن شُريح [ت٢٢٤هـ]، وأقرانهم.

وببُخارى: محمد بن سلام البِيكَنْدي [ت٢٢٧هـ]، وعبد الله بن محمد المسندي [ت٢٢٩هـ]، وهارون بن الأشعث، وأقرانهم.

وبمَرْو: علي بن الحَسَن بن شَقيق [ت٢١٥هـ]، وعبدان، ومحمد ابن مقاتل [ت٢٢٦هـ]، وأقرانهم.

وببلخ: مكي بن إبراهيم [ت٢٢٥هـ]، ويحيى بن بِشْر [ت٢٣٢هـ]، ومحمد بن أبان [ت٢٤٥هـ]، والحسن بن شجاع(٥) [ت٢٤٤هـ]، ويحيى ابن موسى [ت٢٤٠هـ]، وقتيبة [ت٢٤٠هـ]، وأقرانهم، وقد أكثر بها.

وبهراة: أحمد بن أبي الوليد الحنفي [ت٢٣٢هـ].

وبنيسابور: يحيى بن يحيى [ت٢١٦هـ]، وبشر بن الحكم [ت٢٣٧هـ]، وإسحاق بن راهويه [ت٢٣٨هـ]، ومحمد بن رافع [ت٢٤٥هـ]، ومحمد بن يحيى الذهلي [ت٢٥٨هـ]، وأقرانهم.

وبالري: إبراهيم بن موسى [توفي بعد ٢٢٠هـ].

وببغداد: محمد بن عيسى الطبّاع [ت٢٢٤هـ]، ومحمد بن سابق(٦) [ت٢١٣هـ]، وسُريج ـ بالسين المهملة والجيم ـ ابن النعمان [ت٢١٧هـ]، وأحمد بن حنبل [ت٢٤١هـ]، وأقرانهم.

وبواسِط: حسَّان بن حسَّان(٧)، وحسان بن عبد الله [ت٢٢٣هـ]، وسعيد بن سليمان [ت٢٢٥هـ]، وأقرانهم.

وبالبصرة: أبو عاصم النَّبِيل [ت٢١٢هـ]، وصفوان بن عيسى(٨) [ت٢٠٠هـ]، وبَدَل بن المُحَبَّر ـ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ـ [ت٢١٢هـ]، وحَرَمِيّ بن عُمارة(٩) [ت٢٠١هـ]، وعفّان بن مسلم [ت٢١٩هـ]، ومحمد بن عَرْعَرة [ت٢١٣هـ]، وسليمان بن حرب [ت٢٢٤هـ]، وأبو الوليد الطيالسي [ت٢٢٧هـ]، وعارم [ت٢٢٣ أو ٢٢٤هـ]، ومحمد بن سنان [ت٢٢٣هـ]، وأقرانهم.

وبالكوفة: عَبْد الله بن موسى(١٠) [ت٢١٣هـ]، وأبو نُعيم [ت٢١١هـ]، وأحمد بن يعقوب [ت٢١٢هـ]، وإسماعيل بن أبان [ت٢١٦هـ]، والحسن بن الرّبيع [ت٢٢٠هـ]، وخالد بن مخلد

(١) هو الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ـ ٣١١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥).

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل القيسراني المقدسي، (٤٠٨ ـ ٥٠٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧١ ـ ٧٣). وانظر: كتاب «أسامي من روى عنهم البخاري» لابن عدي.

(٤) في الأصل: «أبو النصر»، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «نجاع»، وهو تحريف.

(٦) في الأصل «سائق»، وهو تحريف.

(٧) قال الحافظ: ليس هذا بحسَّان الذي روى عنه البُخاريّ، ذاك حسَّان بن أبي عباد نزيل مكة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٩).

(٨) سَماع البُخاريّ منه مُستبعَد، لكن هكذا ذكره النووي في شيوخ البخاري في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٢) فتبعه المصنف على ذلك، ولم يذكر المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٠٨) ولا ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٤٢٩) البُخاريَّ في الرواة عنه.

(٩) قد ذكره النووي في شيوخ البُخاريّ بالبصرة، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٢)، وفيه بُعدٌ أيضاً، ولم يذكر المزي اسمَ البُخاريّ في الرواة عن حرميّ، «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٥٧)، ولعلَّ الصواب: حرمي بن حفص، وقد ذكره ابن عدي (ص: ١٠٢) وابن منده (ص: ٤٥) في شيوخ البخاري (ت٢٢٣ أو ٢٢٦)، وانظر: «التقريب».

(١٠) هكذا في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٢)، وفي «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٥٣)، و«الخلاصة» (ص: ٢٥٣)، و«التهذيب» (٧/ ٥٠): عبيد الله بن موسى.

[ت٢١٣هـ]، وسعيد بن حفص[1] [ت٢٣٧هـ]، وطلق بن غَنَّام ـ بالمعجمة ـ [ت٢١١هـ]، وعمرو بن حفص [ت٢٢٢هـ]، وفروة[2] [ت٢٢٥هـ]، وقَبِيصة بن عُقْبة [ت٢١٥هـ]، وأبو غسّان [ت٢١٧هـ]، وأقرانهم.

وبمصر: عُثمان بن صالح [ت٢١٩هـ]، وسعيد بن أبي مريم [ت٢٢٤هـ]، وعبد الله بن صالح [ت٢٢٢هـ]، وأحمد بن شَبِيب[3] [ت٢٢٩هـ]، وأصبغ بن الفَرج [ت٢٢٥هـ]، وسَعِيد بن عيسى [ت٢١٩هـ]، وسَعِيد بن كثير بن عفير [ت٢٢٦هـ]، ويحيى بن عبد الله ابن بُكير [ت٢٣١هـ]، وأقرانهم.

وبالجزيرة[4]: أحمد بن عبد الملك الْحَرَّاني [ت٢٢١هـ]، وأحمد ابن يزيد الْحَرَّاني، وعَمْرو بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي، وأقرانهم.

قال الحاكم أبو عبد الله: فقد رحل البُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينة منها على مشايخها، قال: وإنما سَمَّيتُ من كل ناحية جماعة من المتقدمين؛ ليُستدل به على عالي إسناده، وبالله التوفيق.

وروينا عن الخطيب البغدادي قال: رحل البُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إلى محدِّثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر، وورد بغداد دفعات، وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان قال: سمعتُ البخاري يقول: كتبتُ عن ألف شيخ من العلماء وزيادة، وليس عندي حديث إلاَّ أذكر إسناده.

وأما الآخذون عن البُخاري: فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا، وقد روينا عن الفربري قال: سمع «الصحيح» من البُخاري تسعون[5] ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري، وقد رَوى عنه خلائق غير ذلك.

وممَّن روى عنه: الأئمة الأعلام: أبو الحُسين مُسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» [ت٢٦١هـ]، وأبو عيسى الترمذي [ت٢٧٩هـ]، وأبو عبد الرحمن النسائي [ت٣٠٣هـ]، وأبو حاتم [ت٢٧٧هـ]، وأبو زرعة [ت٢٦٤هـ] الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام [ت٢٨٥هـ]، وصالح بن محمد جزرة الحافظ [ت٢٩٣هـ]، وأبو بكر بن خزيمة [ت٣١١هـ]، ويحيى بن محمد بن صاعد [ت٣١٨هـ]، ومحمد بن عبد الله مُطَيَّن [ت٢٩٧هـ]، وكل هؤلاء أئمة حفَّاظ، وآخَرون من الحفاظ وغيرهم، انتهى.

وفي «التيسير»: قال البُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: خرَّجت كتاب «الصحيح» من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً إلاَّ وصليت ركعتين. ولمّا قَدِم بَغْدادَ جاءه أصحاب الحديث، وأرادوا امتحانَه، فعَمدوا إلى مائة حديث، فقلَّبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال وأمروهم أن يُلقوها إليه، فانتدب ـ أي: تكفل ـ رجل منهم، فسأله عن حديث منها، فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخَرَ، فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، فكان حاله معه كذلك إلى تمام العشرة، والبُخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنّه عارفٌ، وأما غيرهم فلم يُدركوا ذلك، فلما فرغوا التفت البُخاري إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثاني فكذا... على النسق إلى آخر العشرة، فردّ كلَّ متن إلى إسناده، وكلّ إسناد إلى

---

(١) ذكره النووي في شيوخ البُخاريّ بالكوفة، غير أنه حرَّانيٌّ، ولم أجد بهذا الاسم في «التهذيب» و«التقريب»، ولم يذكره المزِّي في شيوخ البخاري، ولا ذكر البخاري في الرواة عنه، انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٩٠)، ولعلَّ الصواب: سعد بن حفص (ت٢١٠هـ)، وقد ذكره ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري» (ص: ١١٣) وابن منده في «أسامي مشايخ الإمام البُخاريّ» (ص: ٥١)، انظر: «التهذيب» (٣/ ٤٦٩).

(٢) وهو ابن أبي المغراء الكندي الكوفي. انظر: «أسامي من روى عنه البُخاريّ» (ص: ١٣٦).

(٣) كذا ذكر النووي في «التهذيب» في رواة مصر، ولكنه بصري، قال المزي في «تهذيب الكمال»: البصري، ونزيل مكة، (رقم الترجمة: ٤٤)، وانظر: «رجال صحيح البخاري» (١/ ٣٣)، و«المعلم بشيوخ البخاري ومسلم» (ص: ٧٢) (رقم الترجمة: ٤٢) أيضاً. ولعلَّ الصواب هنا: أحمد بن إشكاب، وهو كوفي، نزل مصر. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩٥).

(٤) في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢١٤): وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم: أنه سمع بالجزيرة من أحمد بن الوليد بن الوَرْتَنيس الحراني، وإسماعيل بن عبد الله ابن زرارة الرقي، وعمرو بن خالد، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني. (قال السبكي ردًّا على ذلك): هذا وهم، فإنه لم يدخل الجزيرة، ولم يسمع من أحمد ابن الوليد، إنما روى عن رجل عنه، ولا من ابن زرارة، إنما إسماعيل بن عبد الله الذي يروي عنه هو إسماعيل بن أبي أويس، وأما ابن واقد فإنه سمع منه ببغداد، وعمرو بن خالد سمع منه بمصر، نبَّه على هذا شيخنا الحافظ المزي فيما رأيته بخطه. و«الجزيرة»: هي المناطق العليا الواقعة بين نهري: دجلة والفرات، سُميت بالجزيرة لوقوعها بينهما، ومن أهمّ مُدُنها: حرَّان. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٣٤).

(٥) كذا في الأصل. وفي «التهذيب»: «سبعون». والظاهر ما في الأصل، انظر: مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٦٨)، ومقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٩٢).

متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك؛ فأقرّ الناس له بالحِفظ، وأذْعنوا له بالفضل، انتهى[(١)].

وللبُخاري مصنَّفات غير «الصحيح»:

كـ «الأدب المفرد» [ط].

و«رفع اليدين في الصلاة» [ط].

و«القراءة خلف الإمام» [ط].

و«برّ الوالدين» [ط].

و«التاريخ الكبير» [ط].

و«الأوسط» [ط].

و«الصغير» [ط].

و«خلق أفعال العباد» [ط].

و«كتاب الضعفاء» [ط].

و«الجامع الكبير».

و«المسند الكبير».

و«كتاب الأشربة».

و«كتاب الهبة».

و«أسامي الصحابة».

و«كتاب العلل».

و«كتاب الوحدان» [ط].

و«كتاب المبسوط»، وغير ذلك[(٢)].

ورُوِي عنه أنه قال: رويت الحديث عن ألف وثمان مائة محدِّث، وروى عنه خلق كثير، قيل: روَى عنه مائة ألف محدث، هذه نبذة من شمائله وصفاته.

قال النووي في «التهذيب»[(٣)]: ومناقبه لا تُستقصى لخروجها عن أن تُحصى، وهي منقسمة إلى حفظٍ ودرايةٍ واجتهادٍ في التحصيل وروايةٍ ونسكٍ وإفادةٍ وورعٍ وزهادةٍ وتحقيقٍ وإتقانٍ وعرفانٍ وأحوالٍ وكراماتٍ وغيرها من المَكرُمات.

رضي الله عنه وأرضاه، وجمع بيني وبينه وجميع أحبابنا في دار كرامته مع مَن اصطفاه، وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء، وحباه من فضله أبلغ الحباء.

* * *

الفَصْلُ الثاني
في أحوال «الجامع الصحيح»

أما اسمه: فسمَّاه مؤلِّفه ـ رحمه الله تعالى ـ «الْجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَصَرَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ».

وأما محله[(٤)] فهو أول مصنَّف صُنِّف في الصحيح المجرد. واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة: صحيحا البُخاري ومسلِم. واتفق الجمهور على أن «صحيح البُخاري» أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائد[(٥)].

قال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: «صحيح مسلم» أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم. والصَّواب: ترجيح «صحيح البُخاري»[(٦)].

وقال النسائي: أجود هذه الكتُب كتاب البُخاري، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما.

وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه: فقال البُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: «كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا في الصحيح لسُنَن رسول الله ﷺ، فوقعَ ذلك في قلبي، وأخذت في جَمْعِ هذا الكتاب».

ورُوِيَ من جهات عن البخاري قال: صَنَّفْتُ كتاب «الصحيح» لِستّ عشرة سنة، خَرَّجْتُه من ست مائة ألف حديث، وجعلتُه حُجَّةً بيني وبين الله.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٠)، والحميدي في «جذوة المقتبس» (ص: ١٣٨)، والباجي في «التعديل والتجريح» (١/ ٣٠٨)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/ ١١٧)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٤١٤، ٤١٥)، وفي «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٨)، وقال ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٤٨٦): هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

(٢) انظر: كتاب «الإمام البخاري» للمحقق.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٦).

(٤) أي: مكانته.

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١١)، و«تدريب الراوي» (ص: ٨٨).

(٦) انظر: «أعلام المحدثين» للمحقق (ص: ١٤٣).

ورُوِيَ عنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وكأنّي واقف بين يديه وبيديّ مِرْوَحَةٌ أَذُبُّ عنه، فسألت بعضَ المُعَبِّرين فقال: أنت تذُبُّ عنه الكَذِبَ. فهو الذي حَمَلَني على إخراج «الصحيح».

ورُوِيَ عنه قال: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلاّ ما صحّ، وتركت كثيرًا من الصحاح لحال الطُّول(١).

ورُوِيَ عن الفربري: قال البُخاري: ما وضعتُ في كتاب «الصحيح» حديثًا إلاّ اغتسلتُ قبل ذلك وصليت ركعتين.

ورُوِيَ عن عبد القدوس بن همام قال: سمعتُ عدّةً من المشايخ يقولون: حَوَّلَ البُخاري تراجِمَ جَامِعِه(٢) بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلِّي لكل ترجمة ركعتين.

وقال آخرون، منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: صنّفه ببُخارى، وقيل: بمكة، وقيل: بالبصرة. وكل هذا صحيح، ومعناه: أنه كان يضيف فيه في كل بلد من هذه البُلدان، فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة.

قال الحاكم: حدّثنا أبو عمرو إسماعيل، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي قال: سمعت البُخاري يقول: أقمتُ بالبصرة خمس سنين، معي كُتبي، أصنِّفُ وأحج في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة.

قال البُخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنفات.

وجملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة(٣).

وبحذف المكررة: نحو أربعة آلاف. كذا ذكر النووي في «التهذيب»(٤)، والحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»(٥).

قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثاني في مقدمة «فتح الباري»:

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: فيما قرأت على الثقة أبي الفرج بن حمّاد أنّ يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبره، عن أبي الحَسَن بن المقيَّري(٦)، عن أبي المعمر المبارك بن أحمد، عنه: شرط البُخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِهِ إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غيرَ مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإلا لم يكن إلاّ راوٍ واحد وصح الطريق إليه كفى.

قال: وما ادّعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البُخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعدًا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان، إلى آخر كلامه؛ فمُنتقضٌ بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلاّ راوٍ واحِد، انتهى.

والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أحد من رُواته ليس له إلاّ راوٍ واحد قط.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي(٧): هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يُمْعِن الغوص في خبايا «الصحيح»، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة [عليه] دعواه.

ثم قال ما حاصله: إن شرط «الصحيح» أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه مسلمًا صادقًا غير مدلّس ولا مختلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا متحفظًا، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد.

قال(٨): ومذهب من يخرج «الصحيح» أن يعتبر حال الراوي [العدل] في مشايخه العُدول، فبعضهم حديثه ثابت صحيح، وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طَبقات الرُّواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال وهو:

أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزِيَّة(٩) على التي تليها، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية

(١) انظر: مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٥١).
(٢) أي حوَّله من المسودة إلى المبيضة، قس (١/ ٥٢).
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «المقدمة» (ص: ٤٦٨): مع التكرار سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً، وحسب إحصاء الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: عدد الأحاديث بدون التكرار (٢٦٠٧). انظر: «الكنز المتواري» (١/ ٢٠٨)، و«أعلام المحدثين» للمحقق (ص: ١٤٥). ونحن اعتمدنا على هذا الإحصاء في ترقيم أحاديث الكتاب أيضًا.
(٤) «التهذيب» (١/ ٧٥).
(٥) مقدمة «فتح الباري» (ص: ٩).
(٦) «المقيري»، كذا في الأصل. وفي مقدمة «الفتح» (ص: ٩): «المقير»، وفي «شروط الأئمة» للمقدسي (ص: ٨٥): «المعتز».
(٧) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ١٢٩).
(٨) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ١٥٠).
(٩) في الأصل: «مزيد»، وهو تحريف.

في الصّحّة، وهو مقصد البُخاري، والطبقة الثانية شاركت الأولى في التثبت إلاَّ أن الأولى جمعت من الحفظ والإتقان ومن طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلاَّ مدة يسيرة فلم تمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم.

ثم مَثَّل الطبقة الأولى بيونس بن يزيد، وعُقيل بن خالد الأيلي، ومالك بن أنس، وسفيان بن عُيَيْنة، وشُعَيْب بن أبي حمزة. والثانية بالأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب. قال: والطبقة الثالثة نحو: جَعْفر بن بُرْقان، وسفيان بن حسَين، وإسحاق بن يحيى الكلبي. والرابعةُ نحو: زَمْعَة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والمثنّى بن الصبّاح. والخامسة نحو: عبد القدوس بن حَبيب، والحَكَم بن عبد الله بن الأيلي، ومحمد بن سَعيد المصلوب.

فأما الطبقة الأولى فهم شرط البُخاري، وقد يُخرِّج ـ أي: البخاري ـ من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب. وأمّا مسلم فيخرّج أحاديثَ الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويُخَرِّج أحاديث الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنع البُخاري في الثانية. وأما الرابعة والخامسة فلا يُعَرِّجان عليهما.

قلتُ: وأكثر ما يُخَرِّج البُخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا، وإنما أخرج اليَسِير من حديث الطبقة الثالثة [تعليقاً] أيضًا، وهذا المثال الذي ذكره هو في حق المكثرين، فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم.

فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرّد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر.

* * *

الفَصْلُ الثالث
فيما يتعلَّق بالتراجم

ومنه يُعْلَم وجهُ كثرة نُسَخ البُخاريِّ.

روى الوراق عن البُخاري أنه قال: قلت للبُخاري: جميع الأحاديث التي أوردتها في مصنَّفاتك هل تحفظها؟ فقال: لا يخفى عَلَيَّ شيء منها، فإني قد صنّفت ثلاث مرات. وكأنّه أراد بالتكرار التبييض، ولعل كثرة نسخ البُخاري من هذه الجهة، ورواية أنه جَعَل تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة إلى البياض، كذا قيل، ويمكن حمله على حقيقته.

قال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة «الفتح»(١): قد تقرر أنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يُورد فيه إلاَّ حديثاً صحيحًا، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه»، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحًا، ثم رأى أنه لا يُخْلِيه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالاتِ البديعَة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السُّبُلَ الوسيعةَ.

قال الشيخ محيي الدين: ليس مقصود البُخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ» أو نحو ذلك.

وقد يذكرُ المتن بغير إسناد، وقد يورده مُعلَّقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه إلاَّ حديث واحد، وفي بعضها ما فيه إلاَّ آية من كتاب الله تعالى، وفي بعضها لا شيء فيه البتة، وقد ادَّعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبيّن أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه.

ومن ثمّة وقع في بعض نُسَخ الكتاب ضَمُّ باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر فيه، وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في «أسماء رجال البخاري»(٢)، فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال: ثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال:

---

(١) مقدمة «فتح الباري» (ص: ٨).

(٢) وسمَّاه الكرماني في أول شرحه: «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري» (١/ ٣١٠). وقد طبع.

انتسخت كتاب البُخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفِربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيّضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضَفْنَا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: وممّا يدل على صحة[1] هذا القول: أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكُشميهني، ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير؛ مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرّة أو رقعة مضافة أنه من موضع مّا فأضَافه إليه، ويبيّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث.

قال الباجي[2]: وإنما أوردت هذا لِمَا عُني به أهلُ بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ، انتهى.

قلتُ: وهذه قاعدة[3] حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًا، ثم ظهر لي أن البُخاري مع ذلك ـ فيما يُوْرده من تراجم الأبواب ـ: إنْ وجد حديثًا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده [فيه] بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه، وهي: «حدّثنا»، وما قام مقام ذلك، و«العنعنة» بشرطها عنده، وإن لم يجد فيها إلاَّ حديثًا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثَمَّة أورد التعاليق، وإن لم يجد فيه صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدمه قوم على القياس، [أنه] استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد بعد ذلك إما آية من كتاب الله تعالى تشهد له، أو حديثًا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر[4].

ولْنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ:

أمّا الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا، وهي: أن تكون التَرجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي في كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفُلاني مثلاً.

(١) وقد[5] تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

(٢) وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة حينئذ بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه، مثلاً: المراد بهذا الحديثِ العامِّ: الخصوصُ، أو بهذا الحديث الخاصِّ: العُمُومُ، إشعارًا بالقياس ـ متعلقة بالقرينة الأخيرة ـ لوجود العلة الجامعة. أو أن ذلك الخاصَّ المراد به ما هو أعمّ مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في العام والخاص.

وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل، فلهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البُخاري في تراجمه».

(٣) وأكثر ما يَفْعَل البُخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به، فيستنبط الفقه منه.

(٤) وقد يفعل ذلك لغرض تشحيذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه[6].

(٥) وكثيرًا ما يفعل هذا[7] الأخير حيث يذكر الحديث المُفَسِّر لذلك

(١) ويشكل عليه: أن ما تقدم من كلام المستملي لا يدل على التقديم والتأخير، بل يدل على ضم أبواب بعضها إلى بعض بدون ترك البياض، نعم يوافقه ما حكى شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير محلها... إلى آخر ما قال.

(٢) انظر: «التعديل والتجريح» (١/ ٣١١).

(٣) وأورد عليها القسطلاني في مقدمة «شرحه» (١/ ٤٣) إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه. ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلاَّ مرتباً مبوباً، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها، انتهى.

(٤) انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص: ٨ ـ ٩).

(٥) شرع ببيان التراجم الخَفِيَّة.

(٦) في الأصل: «خبيّة»، وهو تحريف.

(٧) أي: أنه يريد تفسير الغامض وتأويل الظاهر. كذا في مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٤٤). انظر: هامش «لامع الدراري» (١/ ٢٩٢).

في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومىء بالرمز والإشارة إليه.

(٦) وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله: «باب هل يكون كذا» أو «من قال كذا» أو نحو ذلك، وذلك حيث لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه من ذلك بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومراده ما يتفسَّر[١] بعدُ، من إثباته، أو نفيه، أو أنه محتمل لهما.

(٧) وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقى للنظر مجالاً ويُنبِّه [على] أن هناك احتمالاً أو تعارضًا يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به.

(٨) وكثيرًا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله: «باب قول الرجل: ما صَلَّينا»، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتَتْنَا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.

(٩) وكثيرًا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»، وذلك أن الاستياك قد يظن أنه من أفعال المِهنة، فلعل متوهماً يتوهم أن إخفاءه أولى مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث أنه ﷺ استاك بحضرة الناس دلّ على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد[٢].

(١٠) وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يوميء إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدّي[٣] معناه، تارة بأمر ظاهر وتارةً بأمر خفي، من ذلك: قوله: «باب الأمراء من قريش». وهذا لفظ حديث[٤] يروى عن علي رضي الله عنه، وليس على شرط البُخاري، وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش[٥]». ومنها: قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديث[٦] يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وليس على شرط البُخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأقيما وليؤمَّكما أحدُكما[٧]».

(١١) وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي [هي لفظ حديث] لم يصح على شرطه وأورد معها أثرًا أو آيةً فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظَفَرَ، ومن جَدَّ وَجَدَ، انتهى ما في مقدمة «الفتح»[٨].

ويناسبه ما أفاده الشيخ الأجل قدوة المحدثين ولي الله بن عبد الرحيم في مقدمة «شرحه على تراجم البُخاري»: عبارته: جملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

(١) منها: أنَّه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

(٢) ومنها: أنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحوٍ من الاستنباط من نَصِّه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه.

(٣) ومنها: أنه يترجم بمذهب ذهب إليه ذاهب قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهداً ويكون له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا».

(٤) ومنها: أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.

(٥) ومنها: أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البُخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل إشارةً إلى التطبيق، مثاله: «باب خوف المؤمن أن يَحْبَطَ عمله وما يُحذّر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

(١) وفي مقدمة «القسطلاني» (١/ ٤٤): «ما يُفسَّر».

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ١١٢). وزاد القسطلاني (١/ ٤٤) بعد ذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال، انتهى. وإن هذه الترجمة لم أرها في «صحيح البخاري»، نعم، ترجم النسائي في «سننه»: «باب: هل يَسْتاك الإمام بحضرة رعِيَّته؟». من إفادات الإمام محمد زكريا الكاندهلوي.

(٣) في الأصل: «مما يؤدي»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢١، ٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٥٤٦)، والبيهقي (٨/ ١٤٤).

(٥) هكذا في الأصل. وفي «صحيح البخاري» (برقم: ٧١٣٩): «إن هذا الأمر في قريش»، وفيه أيضاً (برقم: ٧١٤٠): «لا يزال هذا الأمر في قريش».

(٦) أخرجه ابن ماجه (ح: ٩٧٢)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٢).

(٧) أخرجه البخاري (ح: ٦٥٨) وفيه: «أكبركما»، وهو الصواب.

(٨) (ص: ١٤).

(٦) ومنها: أنه قد يجمع في باب واحد أحاديث كثيرة، كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أُخرى سوى الفائدة المترجم عليها، فيُعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه، وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف»، مثاله: قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غَنَم يتبع بها شَعَفَ الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: «والفخر والخُيلاء في أهل الخيل»، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

(٧) ومنها: أنه قد يكتب لفظة «باب» مكان قول المحدثين: وبهذا الإسناد، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب حيث جاء حديث واحد بإسنادين، مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديث: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم كتب: «باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلاَّ بعد كثير.

قال الإسماعيلي في موضع الباب: وبهذا الإسناد كأنه يشير إلى أن لفظ «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

(٨) ومنها: أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم أو بحديث لم يثبت عنده ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب، والحديث إما بعمومه أو غير ذلك.

(٩) ومنها: أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السِّيَر في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث، وربما يتعجَّبُ الفقيه من ذلك لعدم ممارسته بهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

(١٠) ومنها: أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: «ذكر الصوّاغ» في «باب ذكر الخياط».

وقد فرق البُخاري في تراجم الأبواب علمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والتابعين والأحاديث المعلقة.

(١١) وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلاً، لكن له طرقاً، وبعض طرقه يدلّ عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن فيه أصلاً صحيحًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلاَّ المهرة من أهل الحديث.

(١٢) وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حققه متأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلّينا»، فإنه أشار إلى الرد على من كره ذلك.

قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتنكُّبات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفَيهما» إذ شواهد الآثار يرويان[1] عن الصحابة والتابعين في «مُصَنَّفَيْهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلاَّ من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

(١٣) وكثيرًا ما يُخرج الآداب المفهومة بالقول من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه عليه السلام، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلاَّ من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلاً من السنة.

(١٤) وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث تظاهرًا أو لتعيين بعض المحتملات دون البعض؛ فيكون المراد بهذا العام الخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلاَّ بفهم ثاقب وقلب حاضر، انتهى.

* * *

الفَصْلُ الرابع
في شرح رموز النُّسَخِ لهذا «الصحيح» وعلاماتِها

للعلاَّمة الفربري[2] = فـ

وللكُشْمِيهَني[3] = هـ

(١) هكذا في الأصل. والظاهر: «يرويانها».

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري (٢٣١ ـ ٣٢٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١١)، و«معجم البلدان» (٤/ ٢٤٥)، و«إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح» (ص: ١٠ ـ ٢٤).

(٣) هو أبو الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَني، ويقال: الكشماهني (ت٣٨٩هـ). قرأ «صحيح البخاري» على الفربري سنة ٣١٦هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢)، و«تقييد المهمل» (١/ ٦٤).

وللحَمُّوي[(١)] = حـ

وللمُسْتَمْلِي[(٢)] = سـ

ولابن عساكر[(٣)] = عسـ

ولكرِيمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزِيَّة[(٤)] = مه

وللسرخسي = خسـ[(٥)]

وللأَصِيلي[(٦)] = صـ

وللقابسي[(٧)] = قا

ولِلْمِرْوَزي[(٨)] = مر

ولأَبي ذر[(٩)] = ذ

وللشيخ ابن حجر[(١٠)] = شحج

ولأبي الوقت[(١١)] = قتـ

وللنسفي[(١٢)] = سفـ

وللصغاني[(١٣)] = صغـ

وعلامة الأكثر = كـ

ولأبي السكن[(١٤)] = كن

ولأبي أحمد الجُرْجاني[(١٥)] = جا

ولابن شَبُّويه[(١٦)] = بو[(١٧)]

* * *

الفَصْلُ الخامِسُ
في بيان «حدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنا» و«أَنْبأَنا» وغيرها

قال العيني في «شرحه على الصحيح[(١٨)]»: قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا، وسمعته يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان، انتهى.

قال النووي[(١٩)]: كان من مذهب مسلم ـ رحمه الله ـ الفرق بين حـدَّثنا

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمّويه الحَمُّويِي السَّرَخْسي (٢٩٣ ـ ٣٨١هـ). وقرأ «صحيح البخاري» على الفربري سنة ٣١٠هـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٢)، و«إفادة النصيح» (ص: ٢٩).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي (ت٣٧٦هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٢)، و«تقييد المهمل» (١/ ٦٤).

(٣) هو الإمام العلامة محدث الشام ثقة الدين، أبو القاسم الدمشقي، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٥٤).

(٤) هي الشيخة العالمة الفاضلة المسندة أم الكرام، توفيت سنة ٤٦٥هـ، ولها مائة سنة، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٣٣)، و«الإكمال» (٧/ ١٧١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣١٤).

(٥) قال أستاذنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي في مقدمة «الكنز المتواري» (١/ ٢٧٩): أن نسخة السرخسي والحموي واحدة، فما في مقدمة شيخ المشايخ مولانا الحاج أحمد علي المحدث السهارنفوري من جعلهما نسختين، والوضع لكل منهما رمزًا مشكل. وانظر: «إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح» (ص: ٢٩) أيضاً.

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي (ت٣٩٢هـ). «تقييد المهمل» (١/ ٣٣).

(٧) هو أبو الحسن علي بن محمد القابسي المالكي (ت٤٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٥٩).

(٨) هو أبو زيد الفقيه محمد بن أحمد المروزي (ت٣٧١هـ). «تاريخ بغداد» (١/ ٣٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١٥).

(٩) هو أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المالكي (ت٤٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٥٥)، و«إفادة النصيح» (ص: ٣٩).

(١٠) تقدمت ترجمته.

(١١) هو أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي الماليني (ت٥١٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٣٠٣ ـ ٣١١)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٦).

(١٢) هو إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي (ت٢٩٤ أو ٢٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٣) و«الأنساب» (١٣/ ٩٣).

(١٣) هو الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني اللاهوري (ت٦٥٠هـ). «الفوائد البهية» (ص: ٦٣ ـ ٦٤)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٢٠١) وقد تقدمت ترجمته.

(١٤) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن (ت٣٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧).

(١٥) هو أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت٣٧٣هـ). «شذرات الذهب» (٣/ ٨٢).

(١٦) هو أبو علي محمد بن عمر بن شَبُّويه المروزي (ت٤٥٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٢٣).

(١٧) ونحن نجد عند السهارنفوري بعض الرموز التي لم يذكرها في المقدمة كـ«سمك»، و«شمك»، و«حسـ»، و«جحجعه»، و«بق»؛ لأن أصحابها لا يُعلمون، كما عند اليونيني يوجد أحد عشر رمزاً يُعلم أصحابها، وثلاثة رموز لم يعلم أصحابها، وهي: «ح»، و«عط» و«ضع»، انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٦٩). ويوجد على بعض الكلمات «نـ» إشارة إلى أنها نسخة أخرى، وثبتت عند السهارنفوري رموز بعض النسخ التي لا توجد في النسخة السلطانية. والنسخ التي لم توجد عند اليونيني وثبتت عند السهارنفوري هي: نسخة الفربري، نسخة المروزي، نسخة ابن حجر، نسخة النسفي، نسخة الصَّغاني، نسخة ابن السكن، نسخة ابن شبويه. أما نسخة السمعاني فلا توجد عند السهارنفوري.

(١٨) «عمدة القاري» (٢/ ١٦).

(١٩) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٤١)، وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٣٠) أيضاً.

وأخبرنا: أن «حدَّثنا» لا يجوز إطلاقه إلاَّ لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قُرئ على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق، قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، ورُوي هذا المذهب أيضًا عن ابن جُريج والأوزاعي وابن وهب. قلتُ: وهو مذهب النسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن يقول فيما قُرِئ على الشيخ: «حدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا»، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البُخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدّثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

وقال النووي[1] في موضع آخر: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدّثنا وأخبرنا، واستمرّ الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من «حدّثنا»: «ثنا» وهي الثاء والنون والألف، وربّما حذف الثاء، ويكتبون من «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل «نا».

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح)، وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوّله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: (ح)، ويستمرّ في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث. وقد كتب جماعة من الحفّاظ موضعها: صح، فيشعر بأنها رمز صح. وحسنت ههنا كتابته لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في «صحيح مسلم» قليلة في «صحيح البُخاري».

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٣ ـ ٦٦).

وجرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب: «قرئ على فلان، أخبرك فلان»، فليقل القارئ: «قرئ على فلان قيل له: أخبرك فلان»، وإذا كان فيه: «قرئ على فلان، أخبرنا فلان»، فليقل: «قرئ على فلان قيل له: قلتَ: أخبرنا فلان»، وإذا تكررت كلمة «قال» كقوله: «حدَّثنا صالح قال: قال الشعبي»، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فيلفظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

قال النووي في موضع آخر[2]: إن لفظ «الابن» إذا وقع بين العلمين ويكون صفة للأول يقرأ الْعَلَمُ الأول بلا تنوين، وأيضًا إذا كان كذلك فرسم خطه أن يكتب «بن» بدون الألف في أوله، إلاَّ أن يقع في أول السطر فيكتب هنا، وفي باقي المواضع بالألف.

* * *

الفَصْلُ السّادِسُ
في الإسْناد الْمُعَنْعَنِ

قال النووي[3]: «هو فلان عن فلان»، قال بعض العلماء: هو مرسل. والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل، بشرط أن يكون المُعَنْعِن غير مدلِّس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا.

وفي اشتراط [ثبوت] اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف:

منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، وهو مذهب مسلم.

ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبُخاري وأبي بكر الصيرفي[4] الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

(٢) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٧).
(٣) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٧).
(٤) في الأصل: «أبي بكر بن الصيرفي»، وهو تحريف.

ومنهم من شرط أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المُقْرِئ.

وأما إذا قال: حدّثنا الزهري أن ابن المسيّب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ «عن»، بل يكون منقطعًا حتى يتبيّن السماع، وقال الجماهير: هو كـ «عن» محمول على السماع بالشرط المتقدم، وهذا هو الصحيح[1].

* * *

الفَصْلُ السَّابعُ
في بيانِ طبقاتِ رُوَاةِ البُخاريِّ

جملة من حدّث عنه البُخاري في «صحيحه» خمس طبقات:

الأولى: لم يقع حديثهم إلاَّ كما وقع من طريقه إليهم، منهم: محمد بن عبد الله الأنصاري، حدّث عنه عن حميد عن أنس. ومنهم: مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل حدّث عنهما عن يزيد بن أبي عُبَيد عن سَلَمَة بن الأكوع. ومنهم: عُبيد الله بن موسى حدّث عنه عن معروف عن أبي الطفيل عن علي، وحدّث عنه عن هِشامِ بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وهما تابعيان. ومنهم: أبو نعيم حدّث عنه عن الأعمش، والأعمش تابعي. ومنهم: علي بن عياش حدّث عنه عن حريز[2] بن عثمان عن عبد الله بن بسر الصحابي.

هؤلاء وأشباههم الطبقة الأولى، وكأنّ البُخاري سمع مالكًا والثوري وشعبة وغيرهم، فإنهم حدّثوا عن هؤلاء وطبقتِهم.

الثانية: من مشايخه قوم حدّثوا عن أئمة حدّثوا عن التابعين، وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جُريج ومالك وابن أبي ذئب وابن عيينة بالحجاز، وشعيب والأوزاعي وطبقتهما بالشام، والثوري وشعبة وحماد وأبي عوانة وهمام بالعراق، والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر، وفي هذه الطبقة كثرة.

الثالثة: قوم حدّثوا عن قوم أدرك زمانهم وأمكنه لقيهم لكنه لم يسمع منهم، كيزيد بن هارون وعبد الرزاق.

الرابعة: قوم في طبقته حدّث عنهم عن مشايخه كأبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي، حدّث عنه في «صحيحه»، ولم ينسبه عن يحيى ابن صالح.

الخامسة: قوم حدَّث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد والسن والوفاة والمعرفة، منهم عبد الله بن حماد الآملي، وحسين القباني وغيرهما.

ولا بُدَّ من الوقوف على هذا؛ لأن من لا معرفة له يظن أن البُخاري إذا حدّث عن مكي عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة، ثم حدّث في موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن عبد الله ابن الأشج عن يزيد بن أبي عُبيد عن سلمة، أن الإسناد الأول سقط منه شيء، وإنما يحدّث في موضع عاليًا، وفي موضع نازلاً.

فقد حدّث في مواضع كثيرة جدًّا عن رجل عن رجل عن مالك، وفي موضع عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن مالك، وحدّث في مواضع عن رجل عن شعبة، وحدّث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة، منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، وحدّث في مواضع عن رجل عن الثوري، وحدّث في مواضع عن ثلاثة عنه، فحدّث عن أحمد بن عمر عن أبي النضر عن عبيد الله الأشجعي عن الثوري.

وأعجب من هذا كله أن عبد الله بن المبارك أصغر من مالك وسُفيان وشعبة ومتأخر الوفاة، وحدّث البُخاري عن جماعة من أصحابه عنه، وتأخرت وفاتهم، ثم حدّث عن سَعيد بن مَرْوان عن محمد بن عبد العزيز [بن] أبي رِزمة عن أبي صالح سلمويه عن عبد الله بن المبارك، فقِسْ على هذا أمثاله.

وقد حدّث البُخاري عن قوم خارج «الصحيح»، وحدّث عن رجل عنهم في «الصحيح»، منهم أحمد بن منيع وداود بن رُشَيد.

وحدّث عن قوم في «الصحيح»، وحدَّث عن آخرين عنهم، منهم: أبو نعيم، وأبو عاصم، والأنصاري، وأحمد بن صالح، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، فإذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرنا، وقد روي عن البُخاري: لا يكون المحدّث محدّثًا حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، هذا كله من «العيني»[3].

* * *

(١) انظر: «ظفر الأماني» (ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٩)، فيه بحث مستفيض حول هذا الموضوع.

(٢) في الأصل: «جرير» وهو تحريف. وكذلك في الأصل «عبد الله بن بشر» بالمعجمة، والصواب: «عبد الله بن بسر» بالمهملة.

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٦).

الفَصْلُ الثامِنُ
في الْجَوَابِ إجْمالاً عن الطَّعْن في الرُّواة

قال الحافظ ابن حجر[١]: ينبغي لكل مُنصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق[٢] جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين»، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرّج عنه في «الصحيحين»، فهو بمثابة[٣] إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا أخرج له في الأصول.

فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا بتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام[٤]، فلا يُقْبل إلاَّ مبيَّن السبب، مُفَسَّراً[٥] بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبط الخبر بعينه، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها: ما يقدح، ومنها: ما لا يقدح. وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يُخْرَج عنه في «الصحيح»: «هذا جاز الْقَنْطَرَةَ»، يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

قال الشيخ أبو الفتح القُشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد، وبه نقول[٦]، ولا نخرج[٧] عنه إلاَّ بحجة ظاهرة وبيانٍ شافٍ يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ «الصحيحين»، ومن لوازم ذلك تعديل رُواتهما.

قلت: فلا يُقْبَل الطعن في أحد منهم إلاَّ بقادح واضح، لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها ههنا على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يُدَّعَى في الراوي أنه كان يُدَلِّسُ أو يُرْسل.

(١) مقدمة «فتح الباري» (ص: ٣٨٤).
(٢) في الأصل: «إطلاق»، وهو تحريف.
(٣) في الأصل: «نهاية»، وهو تحريف.
(٤) في الأصل: «للتعديل لهذا الإمام»، وهو تحريف.
(٥) في الأصل: «مفتقرًا»، وهو تحريف.
(٦) في الأصل: «نعول»، وهو تحريف.
(٧) في الأصل: «يخرج»، وهو تحريف.

فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في «الصحيح» لأن شرط «الصحيح» أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول العدالة فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدَّعِي لمعرفته مقدَّم على من يدّعي عدم معرفته، لما مع الْمُثْبِت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال «الصحيح» أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً.

وأما الغلط: فتارة يكثر من الراوي وتارة يقِلّ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط يُنْظر فيما أخرج له إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق، وإن لم يوجد إلاَّ من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء، وحيث يوصف بقلة الغلط، كما يقال: سيّئ الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلاَّ أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة: وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذّر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا شاذٌّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالفه فيه بكونه منكرًا، وهذا ليس في «الصحيح» سوى نَزْر يسير بحمد الله.

وأما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البُخاري لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض [وإلا فلا].

وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكَفَّرُ بها أو يُفَسَّقُ.

فالمُكَفَّرُ بها: لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غُلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي رضي الله عنه أو في غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك، وليس في «الصحيح» من حديث هؤلاء شيء البتة.

والمُفَسَّقُ بها: كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه

مستند إلى تأويل ظاهر سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرّز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفًا بالديانة والعبادة، فقيل: يقبل مطلقًا، وقيل: يردّ مطلقًا. والثالث: التفصيل، بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية؛ فيقبل غير الداعية ويُرَدّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصار إليه طوائف من الأئمة، وادّعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاد تفصيلاً، فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يُشِيد بدعته ويُزَيِّنُه ويُحَسِّنه فلا يُقْبل، وإن لم يشتمل فيقبل.

وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يردّ به بدعته قُبل وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع ـ سواء كانت داعية أم لم تكن ـ على ما لا تعلق له ببدعته أصلاً هل تقبل مطلقًا أو ترد مطلقًا؟

مال أبو الفتح القشيري[(١)] إلى تفصيل آخر فيه، فقال: إن وافقه غيره فلا يُلتفت إليه إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد ـ ولم يوجد ذلك الحديث إلاَّ عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ـ، فينبغي أن تقدم مصلحة تقديم ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم.

واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبّه لذلك وعدم الاعتداد به إلاَّ بحق.

وكذا عاب جماعة من الوَرِعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا فَضَعَّفُوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق.

وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران، وأشدُّ من ذلك تضعيف من هو أوثق منه، أو أعلى قدراً، أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يعتبر به.

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» في أول الفصل التاسع.

ثم سرد أسماء من طعن فيهم من رُواة «الصحيح»، وأجاب عن الاعتراضات عليهم.

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٢٩٤).

لكن لما كان بناء هذه الفصول على الاختصار تركنا التفصيل، ورأينا أن نذكر على سبيل التمثيل من رواة «الصحيح» المجروحين: عمران ابن حِطّان ومروان بن الحكم، فننقل ما حكاه الحافظ من الاعتراض عليهما وما أجاب به عنه.

عبارته: عمران بن حِطَّان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج، قال أبو العباس المبرد[(٢)]: كان عمران رأس القُعْدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم، انتهى.

والقُعْدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون بالخروج[(٣)] بل يُزَيِّنُونه، وكان عمران داعيةً إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه.

وقد وثقه العجلي[(٤)]، وقال قتادة: كان لا يُتَّهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران هذا وغيره. وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة وصار في آخر أمره إلى أن رأى [رأي] الخوارج. وقال العُقَيلي[(٥)]: حدّث عن عائشة ولم يتبين سماعه منها.

قلت: لم يخرِّج [له في] البخاري سوى حديث واحد[(٦)] من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، قال: سألت عائشة عن الحرير، فقالت: ائت ابنَ عباس فاسأله، فقال: ائتِ ابن عمر فاسأله، فقال: حدّثني أبو حفص، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يَلْبَس الحرير في الدُّنيا من لا خلاق له في الآخرة»، انتهى. وهذا الحديث إنما أخرجه البُخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه.

ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البُخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج. وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى ابن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجَّاج، وكان الحجّاج يطلبه ليقتله لرأيه، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في

(٢) «الكامل» (٣/ ١٠٨٣).

(٣) في نسخة: «الخروج».

(٤) «تاريخ الثقات» (ص: ٣٧٣، رقم: ١٣٠٠).

(٥) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٧).

(٦) بل حديثان، الأول برقم (٥٨٣٥). والثاني برقم (٥٩٥٢).

«الكامل» للمبرد، وفي غيره. على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تاريخ الموصل» عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج؛ فإن صح ذلك كان عذرًا جيّدًا، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات، والله أعلم[١].

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يُعَرَّجُ على من تكلم فيه. وقد قال عروة ابن الزبير: كان مروان لا يُتَّهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سَعْد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طَلحةَ يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شَهَرَ السيفَ في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، فأما قتل طلحة فكان متأوّلاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سَهْل بن سعد وعروة وعلي ابن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البُخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم، انتهى ما في مقدمة «فتح الباري»[٢].

وقال ابن عبد البر[٣]: روى عنه جماعة من التابعين، روى عنه من الصحابة سهل بن سعد فيما ذكر صالح بن كيسان وعبد الرحمن ابن إسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن مروان عن زيد بن ثابت في قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥].

ورواه معمر عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وممن روى عنه من التابعين عروة بن الزبير وعلي بن الحُسين، وقال عروة: كان مروان لا يُتَّهم في الحديث، انتهى.

* * *

الفَصْلُ التاسعُ
في ضبط الأسماء المتكرِّرة المختلفة في الصَّحِيحَيْن

أُبيٌّ: كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، إلاَّ آبي اللحم؛ فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لأنه كان لا يأكله. وقيل: لا يأكل ما ذُبح لصنم.

البراء: كله بتخفيف الراء، إلاَّ أبا معشر البرّاء وأبا العالية البرّاء فبالتشديد وكله ممدود، وقيل: إن المخفف يجوز قصره، حكاه النووي، والبرّاء هو الذي يبري العود.

يزيد: كله بالمثناة من تحت والزاي، إلاَّ ثلاثة: بريد بن عبد الله ابن أبي بردة. يروي غالبًا عن أبي بُردة بضم الباء الموحدة وبالراء. والثاني: محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة وراء مكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم نون. والثالث: علي بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت.

يسار: كله بالياء آخر الحروف والسين المهملة، إلاَّ محمد بن بشّار شيخهما فبموحدة ثم معجمة، وفيهما: سيّار بن سلامة، وسيّار ابن أبي سيار بمهملة ثم بمثناة.

بشر: كله بموحدة ثم شين معجمة، إلاَّ أربعة فبالضم ثم مهملة: عبد الله بن بُسر الصحابي، وبُسر بن سعيد، وبُسر بن عبيد الله الحضرمي، وبُسر بن محجن، وقيل: هذا بالمعجمة كالأول.

بشير: كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة، إلاَّ اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما: بُشير بن كعب وبُشير بن يسار، وإلا ثالثًا فبضم المثناة وفتح المهملة وهو: يسير بن عمرو، ويقال: أسير، ورابعًا فبضم النون وفتح المهملة: قطن بن نُسَير.

حارثة: كله بالحاء المهملة والمثلثة، إلاَّ جارية بن قدامة ويزيد ابن جارية فبالجيم والمثناة من تحت، ولم يذكر غيرَهما ابن الصلاح، وذكر الجياني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، قال: حديثه مخرج في الصحيحين، والأسود بن العلاء بن جارية حديثه في «مسلم».

جرير: كله بالجيم وراء مكررة إلاَّ حريز بن عثمان وأبا حريز بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرًا، ويقاربه: حُدَير بالحاء والدال والد عمران ووالد زياد وزيد.

حازم: كله بالحاء المهملة إلاَّ أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة، كذا اقتصر عليه ابن الصلاح، وتبعه النووي، وأهملا بشير بن أبي جازم الإمام الواسطي، أخرجا له، ومحمد بن بشر العبدي كنياه[٤] أبا

(١) انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٣٢)، و«تهذيب الكمال» (رقم الترجمة: ٥٠٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٩).

(٢) انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص: ٤٤٣).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (الترجمة: ٢٣٧٠).

(٤) وفي «العيني»: «كنّاه».

حازم بالمهملة، قال أبو علي الجياني: والمحفوظ أنه بالمعجمة، كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه، قاله الدارقطني.

حبيب: كله بفتح المهملة إلاَّ خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن، وخُبيباً ـ غير منسوب ـ عن حفص بن عاصم، وخبيباً كنية ابن الزبير فبضم المعجمة.

حيان: كله بالفتح والمثناة، إلاَّ حبان بن منْقذ والد واسع بن حبان، وجدُّ محمد بن يحيى بن حبان، وجدُّ حبان بن واسع بن حبان، وإلاَّ حبان بن هلال منسوبًا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء، وإلاَّ: حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان ابن موسى منسوبًا وغير منسوب عن عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ فبكسر الحاء وبالموحدة. وذكر الجياني أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، روى له البُخاري في الحج، ومسلم في الفضائل، وأهمله ابن الصلاح والنووي.

خراش: كله بالخاء المعجمة، إلاَّ والد رِبعي فبالمهملة.

حزام: بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار، وفي «المختلف والمؤتلف» لابن حبيب: في جذام: حرام بن جذام، وفي تميم بن مُرٍّ: حرام بن كعب، وفي خزاعة: حرام بن حبشية بن كعب بن سلول ابن كعب، وفي عذرة: حرام بن حنبة. وأما حزام بالزاي فجماعة في غير قريش، منهم: حزام بن هشام الخزاعي، وحزام بن ربيعة الشاعر، وعروة بن حزام الشاعر العدوي.

حصين: كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلاَّ أبا حَصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد، وإلا أبا ساسان حضين فبالضم وضاد معجمة.

حكيم: كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلاَّ حُكيم بن عبد الله، ورزيق ابن حُكيم فبالضم وفتح الكاف.

رباح: كله بالموحدة إلاَّ زياد بن رياح عن أبي هُريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين، وقال البُخاري بالوجهين بالمثناة والموحدة، وذكر أبو علي الجياني محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي، سمع أنسًا وعنه مالك، رويا له، ورياح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي، روى له مسلم، ورياح في نسب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وقيل بالموحدة.

زبيد: بضم الزاي هو ابن الحارث ليس فيهما غيره، وأما زييد بن الصلت فبعد الزاي ياء آخر الحروف مكررة، وهو في «الموطأ».

الزبير: بضم الزاي، إلاَّ عبد الرحمن بن الزَّبير الذي تزوّج امرأة رفاعة فبالفتح وكسر الباء.

زياد: كله بالياء آخر الحروف، إلاَّ أبا الزناد فبالنون.

سالم: كله بالألف، ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها.

سُليم: كله بالضم إلاَّ ابن حيان فبالفتح.

شريح: كله بالمعجمة والحاء المهملة، إلاَّ ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج فبالمهملة والجيم.

سلمة: بفتح اللام، إلاَّ عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سلمة وجهان.

سليمان: كله بالياء، إلاَّ سلمان الفارسي وابن عامر والأغر وعبد الرحمن بن سلمان[1] فبحذفها، وأبو حازم الأشجعي وأبو رجاء مولى أبي قلابة، كل منهما اسمه سلمان بغير ياء، ولكنه ذكر بالكنية.

سلاَّم: كله بالتشديد، إلاَّ عبد الله بن سلام الصحابي، ومحمد بن سلام شيخ البُخاري فبالتخفيف. وشدَّدَ جماعة شيخ البُخاري، وادّعى صاحب «المطالع» أن الأكثر عليه، وأخطأ. نعم! المشدد محمد بن سلاّم بن السكن البيكندي الصغير، وهو من أقرانه، وفي غير «الصحيحين» جماعة بالتخفيف.

شيبان: كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة، ويقاربه سنان بن أبي سنان، وابن ربيعة، وأحمد بن سنان، وسنان بن سلمة، وأبو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون.

عَبّاد: كلّه بالفتح والتشديد، إلاَّ قيس بن عباد فبالضم والتخفيف.

عبادة: كله بالضم، إلاَّ محمد بن عَبادة شيخ البُخاري فبالفتح.

عبدة: كله بإسكان الباء، إلاَّ عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر، وعن بعض رواة مسلم عامر بن عبد، بلا هاء، ولا يصح.

عبيد: كله بضم العين.

(١) في الأصل و«عمدة القاري»: «سالم» وهو تحريف، والتصويب من «تدريب الراوي» (٣/ ٩٢٠).

عبيدة: كله بالضم، إلاَّ السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر ابن عبيدة فبالفتح، وذكر الجياني عامر بن عبيدة قاضي البصرة، ذكره البُخاري في «كتاب الأحكام».

عقيل: كله بالفتح، إلاَّ عُقيل بن خالد الأيلي، ويأتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب، وإلا يحيى بن عقيل وبني عقيل للقبيلة فبالضم.

عمارة: كله بضم العين.

واقد: كله بالقاف.

يسرة: بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة، وهو يسرة بن صفوان شيخ البخاري.

وأما بسرة بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين.

* الأنساب:

الأيلي: كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى أيلة قرية من قرى مصر، ولا يرد شيبان بن فروخ الأُبُلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم؛ لأنه لم يقع في «صحيح مسلم» منسوبًا. وهو نسبة إلى أبلة مدينة قديمة وهي مدينة كور دجلة، وكانت المسلحة والمدينة العامرة قبل أن تختط البصرة.

البصري: كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة، نسبة إلى بصرة ـ مثلثة الباء ـ، إلاَّ مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين فبالنون.

البزاز: بزايين معجمتين، محمد بن الصباح وغيره، إلاَّ خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فآخرهما راء مهملة، ذكرهما ابن الصلاح، وأهمل يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت، فآخرهما مهملة أيضًا، فالأول حدّث عنه البُخاري في «صدقة الفطر» و«الدعوات»، والثاني استشهد به في «صلاة الجمعة».

الثوري: كله بالمثلثة، إلاَّ أبا يعلى محمد بن الصلت التوّزي، بفتح المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي، ذكره البُخاري في [«كتاب الرِدَّةِ»].

الجُريري: بضم الجيم وفتح الراء، إلاَّ يحيى بن بشر الحريري ـ شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح، ولم يُعلم له المزي إلاَّ علامة مسلم فقط ـ فبالحاء المهملة المفتوحة، وعدّ ابن الصلاح من الأول ثلاثة ثم قال: وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة، وأهمل رابعًا وهو عباس بن فروخ، روى له مسلم في الاستسقاء، وخامسًا وهو أبان بن تغلب، روى له مسلم أيضًا.

الحارثي: كله بالحاء وبالمثلثة، ويقاربه سعد الجاري بالجيم وبعدَ الراء ياء مُشَدَّدة، نسبة إلى الجار[1] مرفأ السفن بساحل المدينة.

الحزامي: كله بالحاء والزاي، وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان الحرامي»، قيل بالزاي وبالراء، وقيل: الجذامي بالجيم والذال المعجمة.

الحرامي: بالمهملتين في «الصحيحين»، جماعة، منهم جابر بن عبد الله.

السلمي: في الأنصار بفتح اللام، وحكي كسرها، وفي بني سُليم بضمها وفتح اللام.

الهَمْداني: كله بإسكان الميم ودال مهملة، قال الجياني: أبو أحمد ابن المرار بن حمويه الهمذاني، بفتح الميم والذال المعجمة، يقال: إن البُخاري حدث عنه في الشروط، هذا كله من «العيني»[2].

* * *

الفَصْلُ العاشرُ

في بيان نسب بعض شيوخ البُخاري

اعلم أن كل ما كان في «البُخاري»: «أنا محمد، أنا عبد الله» فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك.

وما كان: «أنا محمد» عن أهل العراق كأبي معاوية وعبدة ويزيد ابن هارون والفزاري فهو ابن سلام البيكندي.

وما كان فيه: «عبد الله» غير منسوب، فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن إسماعيل البخاري.

وما كان: «أنا يحيى» غير منسوب، فهو ابن موسى البلخي.

و«إسحاق» غير منسوب هو ابن راهويه، فافهم، كذا في «العيني»[3].

* * *

(١) في الأصل: «الجاري»، وهو تحريف.

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٨ ـ ٣١).

(٣) مقدمة «عمدة القاري» (١/ ٣١).

الفَصْلُ الحادي عشر

في بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الرَّاوي

قال النووي في مقدمة «شرحه على صحيح مسلم»(١): ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذبًا على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره؛ فطريقه أن يقول: قال: حدّثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البُخاري ومسلم منه في «الصحيحين» غاية الإكثار.

وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يُعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة لا حاجة إليها، وإن الأَولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم، انتهى.

* * *

الفَصْلُ الثاني عشر

في بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى

قال النووي(٢): قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط [ما] في كتابه ضبطًا يصلح لأن يُعْتَمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود [بها] إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ـ زادها الله كرامة ـ.

وإذا كان كذلك، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من «صحيح مسلم» وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب، وبُعْدها عن أن تُقْصَدَ بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتَّفَقَتْ عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابَلُ بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة، هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار(٣)، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به، انتهى.

(١) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٦).
(٢) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٩).
(٣) في الأصل: «في الاستظهار»، وهو تحريف.

* * *

الفَصْلُ الثالثُ عشر

في معرفة الصَّحابي والتابعي

وهذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمسّ الحاجة إليه، وبه يعرف المتصل من المرسل.

فأما الصَّحابيُّ: فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظةً، هذا هو الصحيح في حدِّه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البُخاري في «صحيحه» والمحدثين كافة.

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه: من طالت صحبته له ﷺ.

قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جارٍ على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيرًا، يقال: صحبته شهرًا ويومًا وساعةً، قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعةً. هذا هو الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرّر للأمّةِ عُرفٌ في أنهم لا يستعملونه إلاَّ فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعةً ومشى معه خطوات وسمع منه حديثًا، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلاَّ على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه، والله أعلم.

وأما التابعي ويقال فيه: التابع، فهو من لقي الصحابي، وقيل: من صحبه كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرًا إلى مقتضى اللفظين، كذا في «النووي(٤)».

* * *

(٤) (١/ ٦٢ ـ ٦٣). وانظر: «ظفر الأماني» (ص: ٥٤٤ ـ ٥٦٤)، فيه بحث طويل حول هذا الموضوع.

الفَصْلُ الرابعُ عشر
في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه
وبيان الحَسَن والضَّعيف وأنواعها

قال النووي[1]: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، ولكل قسم أنواع:

فأما الصحيح: فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، وإن اختلّ بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل.

وقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن[2]: الحديث عند أهله ثلاثه أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم.

فالصحيح: ما اتصل سنده وعُدِّلت نَقَلَتُهُ.

والحسن: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي نقله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

والسقيم: على طبقات: شرُّها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»:

الصحيح من الحديث عشرة أقسام: خمسةٌ متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول ـ من المتفق عليه ـ: اختيار البُخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو: أن لا يذكر إلاَّ ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضًا راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك، قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لروايته من الصحابي إلاَّ راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلاَّ أن روايته من التابعين ليس له إلاَّ راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد والغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلاَّ عنهم، كصحيفة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة يُحتَجّ بها، وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم[3].

وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لحقهم في بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقلّ وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

الأولى: من وُسِم بالكذب، ووضعِ الحديث.

الثانية: من غلب عليهم الوهم والغلط.

الثالثة: طائفة غلت في البدعة ودعت إليها، وحرّفت الروايات وزادت فيها ليحتجُّوا بها.

---

(1) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٩ ـ ٥٣).

(2) وفي مقدمة النووي: «المتفنن».

(3) انظر: «توجيه النظر» للجزائري (١/ ٨٢ ـ ٨٣).

والرابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها، فقبلهم قوم ووقفهم آخرون. هذا كلام الغسّاني.

فأما قوله: «إن أهل البدع والأهواء الذين لا يَدْعُون إليها ولا يَغلُون فيها يُقبلون بلا خلاف»، فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدُّعاة خلاف مشهور.

وأما قوله: «في المجهولين خلاف»، فهو كما قال، وقد أخلّ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، ومجهولها باطنًا مع وجودها ظاهرًا وهو المستور، ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يُحتجّ به، وأما الآخران فاحتجّ بهما كثيرون من المحققين.

وأما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلاّ راوٍ واحد فليس هو من شرط البُخاري ومسلم» فمردودٌ، غلَّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيّب بن حَزْن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد، وبإخراج البُخاري حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحبّ إلي[1]»، لم يرو عنه غير الحسن. وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون»[2]، لم يرو عنه غير قيس. وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سَلَمة. والنظائر في «الصحيحين» لهذا كثيرة، والله أعلم، هذا ما يتعلق بالصحيح.

وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: «إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله»، وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن ما ليس في إسناده من يُتَّهم وليس بشاذٍّ، ورُوي من غير وجه.

وضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الحسن، فقال: هو قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب، ولا سبب آخر مُفَسِّق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن يروى[3] مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال «الصحيح» لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان إلاّ أنه مرتفع عن حال من يُعَدُّ تفرده منكرًا.

قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيًّا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة. ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

وأما الضعيف: «فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن».

وأما أنواعه فكثيرة، منها: الموضوع، والشاذُّ، والمنكر، والمعلل، والمضطرب، وغير ذلك.

ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة.

* * *

الفَصْلُ الخامسُ عشر
في ألفاظٍ يَتَداولُها أهلُ الحديث

المرفوع: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصَّة لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلاً أو منقطعًا.

وأما الموقوف: فما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه ـ متصلاً كان أو منقطعًا ـ، ويستعمل في غيره مقيدًا، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً.

وأما المقطوع: فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعًا.

وأما المنقطع: فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سُمّي أيضًا مُعْضَلاً بفتح الضاد المعجمة.

وأما المرسل: فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى المنقطع. وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلاً إلاّ ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.

ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء

(١) «صحيح البخاري» (ح: ٩٢٣).
(٢) «صحيح البخاري» (ح: ٦٤٣٤).
(٣) وفي مقدمة «شرح النووي» (١/ ٥٢): «روي».

أنه لا يُحْتَجُّ بالمرسل.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يُحتَجُّ به.

ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتجَّ به، وذلك بأن يروى أيضًا مسندًا أو مرسلاً من طريق أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابي، وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة[1]»، فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتجّ به، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي: إنه لا يُحتجّ به إلاَّ أن يقول: إنه لا يروي إلاَّ عن صحابي. والصواب الأول، هكذا في «النووي»[2].

* * *

الفَصْلُ السَّادسُ عشر
[في بيان ألفاظ عن الصحابة والتابعين]

إذا قال الصحابي: «كنا نقول» أو «نفعل» أو «يقولون» أو «يفعلون كذا» أو «كنا لا نرى» أو «لا يرون بأسًا بكذا»، اختلفوا فيه.

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا [بل] هو موقوف.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يُضِفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: «كنا نفعل في حياة النبي ﷺ» أو «في وقته» أو «هو فينا» أو «بين أظهرنا» أو نحو ذلك، فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلاَّ كان موقوفًا. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي: «أُمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا» أو «من السنة كذا»، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون، وقيل: موقوف.

(١) «صحيح البخاري» (ح: ٦٩٨٣).

(٢) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٣).

وأما إذا قال التابعي: «من السنة كذا» فالصحيح أنه موقوف، وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: «يرفعه» أو «يَنمِيه» أو «يبلُغ به» أو «يرويه» فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

أما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه إلاَّ أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف، كذا في النووي[3].

* * *

الفَصْلُ السَّابعُ عشر
في الفَرْق بين الاعْتبار والمتابَعة والشَّاهد

قد أكثر البُخاري من ذكر المتابعة، فإذا روى حمَّاد مثلاً حديثًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن أيوب، فإن لم نجد فثقة غير أيوب عن ابن سيرين، وإلا فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فأيّ ذلك وجد عُلم أن له أصلاً يرجع إليه وإلا فلا، فهذا النظر هو الاعتبار.

وأما المتابعة: بأن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فكل نوع من هذه يسمى متابعة.

وأما الشاهد: بأن يُروى حديث آخر بمعناه، ويسمى المتابعة شاهدًا ولا ينعكس، فإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد، كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات.

ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فُلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به.

مثال المتابع والشاهد: حديث سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «لو

(٣) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»[١].

ورواه ابن جُريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ، تابع عمروًا أسامةُ بن زيد فرواه عن عطاء عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: «ألاَّ نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به؟».

وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه: «أيما إهابٍ دبغ فقد طهر».

فالبُخاري قد يأتي بالمتابعة ظاهرًا كقوله في مثل هذه: تابعه مالك عن أيوب، أي تابع مالك حمادًا فرواه عن أيوب كرواية حماد؛ فالضمير في تابعه يعود إلى حماد. وتارةً يقول: تابعه مالك، ولا يزيد، فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، هكذا في «العيني»[٢].

* * *

الفَصْلُ الثامنُ عشر

في بيان «مثله» أو «نحوه»

قال النووي[٣]: إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه إسنادًا آخر فقال عند انتهاء هذا الإسناد: «مثله» أو «نحوه»؛ فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه، فالأظهر منعه وهو قول شُعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا مميزًا بين الألفاظ.

وقال يحيى بن مَعين: يجوز ذلك في قوله: «مثله»، ولا يجوز في: «نحوه».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن معين بناءً على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله متنه كذا، ثم يسوقه. واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

* * *

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦).

(٢) (١/ ٢٧).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٤).

الفَصْلُ التَّاسعُ عشر

في بيان ما أورده البُخاريُّ بغير إسناد

قال العيني[٤]: قد أكثر البُخاري من الأحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم بغير إسناد، فإن كان بصيغة جزم: كـ«قال» و«رَوى» ونحوهما، فهو حكم منه بصحته، وما كان بصيغة التمريض: كـ«رُوِي» ونحوِه، فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهيًا، إذ لو كان واهيًا لما أدخله في «صحيحه».

فإن قلت: قد قال: «ما أدخلتُ في «الجامع» إلاَّ ما صحَّ»، يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريضَ؟

قلتُ: معناه: ما ذكرت فيه مسندًا إلاَّ ما صح. وقال القرطبي: لا يعلق في كتابه إلاَّ ما كان مسندًا، لكنه لم يسنده، لِيُفَرِّقَ بين ما كان على شرطه في أصل كتابه، وبين ما ليس كذلك.

* * *

الفَصْلُ العشرُون

في بَيَان الكُتُب التي اسْتَمْتَعتُ منها في حَلِّ مطالِبه وكَشْفِ مَآرِبِه

فمن شروح البُخاري: «فتح الباري ١-»، ومقدمة «فتح الباري ٢-» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«عمدة القاري ٣-» لأبي محمد [محمود] ابن أحمد العيني، و«إرشاد الساري ٤-» للقسطلاني، و«الكواكب الدراري ٥-» للكرماني، و«الخير الجاري ٦-»[٥] للشيخ يعقوب البنباني، و«التنقيح ٧-» للشيخ بدر الدين الزركشي، و«التوشيح ٨-» للشيخ جلال الدين السيوطي، و«العثماني ٩-»، و«فيض الباري ١٠-»[٦].

(٤) «عمدة القاري» (١/ ٣١).

(٥) هذا الشرح للشيخ يعقوب أبي يوسف البنباني اللاهوري (ت١٠١٣هـ) المسمَّى بـ«الخير الجاري»، انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٥/ ٤٧٤)، وصورة شرحه موجودة في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي.

(٦) أما شرح العثماني فهو «غاية التوضيح للجامع الصحيح» للعلامة عثمان السندي الصديقي البرهانفوري (المتوفى في نهاية القرن العاشر)، له ترجمة في «نزهة الخواطر» (٥/ ٢٩٣)، وتوجد مخطوطته في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي. وأما شرح «فيض الباري» فإنَّ الشيخ قد أشار إلى شرح «فيض الباري» للشيخ عبد الأول الجونفوري (ت٩٦٨هـ). والعلاَّمة عثمان ينقلُ عنه في شرحه كثيراً. والجزء الأول من «فيض الباري» إلى «باب صبِّ الماء على البول في المسجد» (رقم الباب: ٥٨) من «كتاب الوضوء» حديث: (٢٢١) موجود في مركز الشيخ الندوي.

واعلم أني وجدت حواشي(١) في المنقول عنه مرقومًا في خاتمتها صورة «د» نقلناها فيما رأينا حاجتها، فغالب ظني أنها علامة للشارح الداودي.

ومن شروح مسلم: «النووي ١١-».

ومن شروح المشكاة: «الكاشف عن حقائق السنن ١٢-» للطيبي، و«المرقاة ١٣-» لعلي القاري، و«اللمعات ١٤-» للشيخ عبد الحق الدهلوي(٢)، و«أشعة اللمعات ١٥-» أيضًا له، و«حاشية السيد جمال الدين المحدث ١٦-» [على «مشكاة المصابيح»(٣)].

ومن كتب الحديث: «جامع الأصول ١٧-»، و«تيسير الوصول ١٨-»، و«صحيح مسلم ١٩-»، و«الترمذي ٢٠-»، و«أبو داود ٢١-»، و«النسائي ٢٢-»، و«ابن ماجه ٢٣-»، و«موطأ مالك ٢٤-»، وشرحه «المسوّى ٢٥-»، و«موطأ محمد ٢٦-»، و«شرحه ٢٧-»(٤) للقاري، و«كتاب الآثار ٢٨-»، و«معاني الآثار ٢٩-» للطحاوي، و«مشكل الآثار ٣٠-» له.

ومن لغات الحديث: «مجمع البحار ٣١-» للشيخ محمد طاهر الفتني، وهو ـ مع كونه من كتب اللغة ـ شرح وافٍ للصحاح الستة بل لغيرها أيضًا، و«النهاية ٣٢-» لابن الأثير، و«الدر النثير ٣٣-» للسيوطي، و«المشارق ٣٤-» للقاضي عياض.

ومن كتب اللغة: «القاموس ٣٥-» و«الصراح ٣٦-».

ومن كتب أسماء الرجال: «التقريب ٣٧-»، و«تهذيب الأسماء ٣٨-» للنووي، و«الكاشف ٣٩-» للذهبي، و«المغني ٤٠-» في ضبط حركات الأسماء [للعلامة الفتني].

ومن كتب أصول الحديث: «شرح النخبة ٤١-»، و«جواهر الأصول ٤٢-» وغير ذلك.

ومن كتب الفقه: «الدر المختار ٤٣-»، و«شرحه ٤٤-»، و«الهداية ٤٥-»، و«فتح القدير ٤٦-» للشيخ ابن الهمام، و«الكفاية ٤٧-»، و«شرح الوقاية ٤٨-»، و«الكنز ٤٩-»، و«الكافي ٥٠-»، و«البحر الرائق ٥١-»، و«الأشباه والنظائر ٥٢-».

ومن كتب أصول الفقه: «الشاشي ٥٣-»، و«الحسامي ٥٤-»، و«التوضيح ٥٥-».

ومن التفاسير: «البيضاوي ٥٦-»، و«الجلالين ٥٧-»، و«معالم التنزيل ٥٨-»، و«المظهري ٥٩-».

ومن كتب النحو: «الكافية ٦٠-»، و«شرح الكافية ٦١-» للملا عبد الرحمن الجامي.

ومن كتب السِّيَر: «سيرة الحلبي ٦٢-»، و«الاستيعاب ٦٣-»، و«تاريخ ابن حبان ٦٤-» وغير ذلك(٥).

وأما العلامات التي عبّرنا بها عن الكتب التي كثر الاستخراج منها:

فلـ «فتح الباري»: «ف» أو «فتح».

ولـ «عمدة القاري»: «ع» أو «عيني».

ولـ «إرشاد الساري» للقسطلاني: «قس» أو «قسطلاني» [أو «قسط»].

ولـ «الكواكب الدراري»: «ك» أو «كرماني».

ولـ «الخير الجاري»: «خ» أو «خير» [أو «خير جاري»].

ولـ «التنقيح»: «تن».

ولـ «التوشيح»: «تو»(٦).

وحيث ما ترى علامتين أو علامات مجتمعة فهو إشارة إلى أن هذا التعليق مأخوذٌ أو ملتقط كله من كل واحد مما هنا علامته أو بعضه من بعضها، وبعضه من بعض آخر، وحيث ما كان «كذا في الفلاني» فالمعنى أن العبارة ليست بعين عبارة المرقوم علامته بل تصرف فيها

(١) كانت عند المحدث السهارنفوري نسخة للبخاري، عليها تعليقات كثيرة لكبار العلماء، وفيها رموز عديدة، منها «د»، يقول الشيخ: غالب ظني أنه علامة للشارح الداودي، وهو أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، وهو ممن ينقل عنه ابن التين في شرحه. انظر: مقدمة «إرشاد الساري» (١/ ٧١)، و«كشف الظنون» (١/ ٣٧٥).

(٢) صورة هذا الكتاب موجودة في مركز الشيخ الندوي.

(٣) صورة هذه الحاشية موجودة في مركز الشيخ الندوي.

(٤) صورة هذا الكتاب موجودة في مركز الشيخ الندوي.

(٥) جميع هذه المصادر موجودة عندنا في المركز.

(٦) وبعض العلامات التي عبَّر بها المحشي عن الكتب التي استخرج منها مذكورة في الكتاب، ولم يذكرها السهارنفوري في مقدمته، فنحن نشير إليها بقدر ما عرفناها: فلـ «البيضاوي»: «بيض»، ولـ «الجلالين»: «ج»، ولـ «شرح النووي»: «ن»، ولـ «مجمع بحار الأنوار»: «مج»، ولـ «مرقاة المفاتيح»: «مر»، ولمقدمة «فتح الباري»: «مق»، ولـ «القاموس المحيط»: «ق»، ولـ «تقريب التهذيب»: «تق»، ولـ «جامع الأصول»: «جامع»، ولـ «الصراح»: «ص» (قاموسٌ بالفارسي)، ولـ «لمعات التنقيح»: «لم»، ولـ «المواهب اللدُنيَّة»: «هب»، ولـ «النهاية في غريب الحديث والأثر»: «نه»، ولـ «غاية التوضيح للجامع الصحيح»: «عثمان» للعلاَّمة عثمان السندي الصديقي البرهانفوري.

إما بنحوٍ من حذف أو اختصار أو تقديم أو تأخير أو غيرها.

ومما يناسبه شرح إشارات تراها في المتن:

فاعلم أنا رسمنا على بعض الكلمات بصورة «خف» ليتبيَّن أن الكلمة ههنا مخففة لا مشدّدة.

ورسمنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف بصورة «صـ» وعلى كلمة قبلها أيضًا بهذه الصورة ليعلم أن اللاحق موصول بالسابق.

وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عط» وعلى كلمة قبلها أيضًا بهذه الصورة ليظهر أن الثاني معطوف على الأول.

وربما تجد صورة «صح» مكتوبًا بين كلمتين أو على كلمة بخط خفي مائلاً إلى فوق، فالمراد منه أنّا وجدنا النسخ من ههنا مختلفة بزيادة ونقصان بحيث كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين، لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما أو بالعكس أو ما كان الكثرة في جانب، بل كانت النسخ متساوية في الجانبين لكن شهدت الشروح لزيادة أو نقصان.

فلمَّا ترجَّح عندنا من زيادة أو نقصان بنحوٍ مما ذكرنا كتبنا صورة «صح» إن ترجح الزيادة فعليها، وإلا فبين الكلمتين اللتين وجدت الزيادة بينهما؛ لكيلا يتوهّم من لم يتيسر له النظر إلاَّ في نسخة مخالفة لأكثر أخواتها أو لم يمسّ الشروح أن شيئًا سقط من هذا الموضع أو زاد.

* * *

الفَصْلُ الحادي والعشرُون
في بَيَان اصطلاحات يستعملونها في ضبْط الأسماء

قال صاحب «المغني» في مقدمة «المغني[1]»: اعلم أنهم يعبِّرون عن «باء» ذات نقطة تحت بـ: موحدة، وعن «تاء» ذات نقطتين فوق بـ: مثناة فوق، وعن «ياء» ذات نقطتين تحت بـ: مثناة تحت، أو بـ: تحتية، وعن «ثاء» ذات ثلاث نقط بـ: مثلثة، وعن «الخاء» و«الذال» و«الشين» و«الضاد» و«الغين» ذوات النقط بـ: معجمة، وعن الخالية عنها بـ: مهملة، ويُعَبَّر عن البقية بالصورة.

ويُعبَّر عن «الراء» بـ: همزة بعد الألف، وعن «الزاي» المعجمة بـ: مثناة تحت بعد همزة[2]، والبقية متميزة بالاسم.

و«الخفة» عدم التشديد لا الإسكان، وقد يُعبَّر عنهما بالسكون والشدة.

وإذا سمعت: زيدًا بزاي فياء فدال، بالعطف بالفاء: فكل الحروف متصلة، وبالواو أعم.

وحيث يقال: بفتح لام وميم؛ اشتركا فيه، بخلاف: بفتح لام وبميم أو شدة ميم.

* * *

الفَصْلُ الثَّاني والعشرُون
في بيان موضوع عِلْم الحديث ومَبادِئه ومَسائِله

قال العيني[3] في «مقدمة شرحه على البُخاري»: لكل علم موضوع ومبادئ ومسائل.

* فالموضوع: ما يُبْحث في ذلك العلم عن أغراضه الذاتية.

* والمبادئ: هي الأشياء التي يُبنى عليها العلم، وهي: إما تصورات أو تصديقات.

فالتصورات: حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم.

والتصديقات: هي المقدمات التي منها تؤلف قياسات العلم.

* والمسائل: هي التي يشتمل العلم عليها.

* فموضوع علم الحديث: هو ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ. ومبادئه: هي ما تتوقف عليه المباحث، وهو أحوال الحديث وصفاته. ومسائله: هي الأشياء المقصودة منه.

وقد قيل: لا فرق بين المقدمات والمبادئ. وقيل: المقدمات أعمُّ من المبادئ؛ لأن المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل أو المبادئ بوسط أو بلا وسط.

وقيل: المبادئ: ما يبرهن بها، وهي المقدمات. والمسائل: ما يبرهن عليها. والموضوعات: ما يبرهن فيها.

قلت: وجه الحصر أن ما لا بدّ للعلم إن كان مقصوداً منه فهو المسائل، وغير المقصود إن كان متعلق المسائل فهو الموضوع، وإلا فهو المبادئ، وهي: حدُّه وفائدته واستمداده.

---

(١) «المغني» للفتني (ص: ٢٩).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: «بعد ألف».

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٣٢).

أما حَدُّه: فهو علمٌ يُعْرَف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله.

وأما فائدته: فهي الفوز بسعادة الدارين.

وأما استمدادُه: فمن أقوال الرسول وأحواله.

* أما أقواله: فهو الكلام العربي، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم، وهي كونه حقيقة، ومجازًا، وكنايةً، وصريحًا، وعامًا، وخاصًا، ومطلقًا، ومقيَّدًا، ومحذوفًا، ومضمرًا، ومنطوقًا، ومفهومًا، واقتضاءً، وإشارةً، وعبارةً، ودلالةً، وتنبيهًا، وإيماءً، ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بيَّنَه النُّحَاة بتفاصيله، وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعَبَّر بعلم اللغة.

* وأما أفعاله: فهي الأمور الصادرة عنه التي أُمرنا باتباعه فيها، ما لم يكن طبعًا أو خاصةً، انتهى.

* * *

الفَصْلُ الثالثُ والعشرُون
في رواية الحديث بالمعنى

إذا أراد روايةَ الحديث بالمعنى: فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها، عالمًا بما تختلّ [به] معانيها؛ لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم؛ بل يتعين اللفظ.

وإن كان عالمًا بذلك؛ فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقًا، وجوَّزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يجوِّز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدّى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة.

ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى.

وأما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينبِّه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول: كذا وقع، والصواب كذا[1].

* * *

(١) انظر: مقدمة «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

الفَصْلُ الرَّابعُ والعشرُون
في حُكم تَقْدِيم بَعْضِ المَتْن عَلى بَعْضٍ

قال النووي[2]: إذا قدَّم بعض المتن على بعض: اختلفوا في جوازه بناءً على جواز الرواية بالمعنى.

فإن جوَّزناها جاز، وإلاّ فلا. وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطًا بالمؤخر.

وأما إذا قدم المتن على الإسناد، أو ذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلاً حتى وصله بما ابتدأ به: فهو حديث متصل، والسّماع صحيح؛ فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فالصحيح ـ الذي قاله بعض المتقدمين ـ القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض، انتهى.

* * *

الفَصْلُ الخامسُ والعشرُون
في حكم روايةِ «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالْعَكْسِ

قال النووي[3]: إذا كان سماعه «عن رسول الله ﷺ» فأراد أن يرويه [ويقول]: «عن النبي ﷺ» أو عكسه، فالصحيح ـ الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب ـ: أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ: الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لاختلافه.

والمختار ما قدمته؛ لأنه وإن كان أصل «النبي» و«الرسول» مختلفًا؛ فلا اختلاف هنا، ولا لبس ولا شك، والله أعلم، انتهى.

* * *

الفَصْلُ السَّادِسُ والعشرُون
في آداب الكاتب

قال النووي[4]: يستحب لكاتبه إذا مرّ بذكر الله عز وجل أن يكتب:

(٢) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٥).
(٣) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٥).
(٤) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٧).

«عز وجل» أو «تعالى» أو «سبحانه وتعالى» أو «تبارك وتعالى» أو «جلّ ذكره» أو «تبارك اسمه» أو «جَلَّت عظمته» أو «جلّت قدرته» أو ما أشبه ذلك.

وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ: «صلى الله عليه وسلم» بكمالها، لا رامزًا إليها ولا مقتصرًا إلى[1] أحدهما.

وكذلك يقول في الصحابي: «رضي الله عنه»، فإن كان صحابيًا ابن صحابي قال: «رضي الله عنهما».

وكذلك يترَضَّى ويترحَّم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا، وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه؛ فإنَّ هذا ليس رواية وإنما هو دعاء.

وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرُّرِ ذلك، ومن أغفل هذا حُرم خيرًا عظيمًا وفوّت فضلاً جسيمًا، انتهى.

* * *

الفَصْلُ السَّابعُ والعشرُون
في بيان الإسناد مِنّي إلى المؤلِّف

قرأتُ أكثر هذا «الجامع الصحيح» للبُخاري ـ رحمه الله تعالى ـ على الفاضل الفقيه الألمعي الشيخ وجيه الدين[2] المحسني الصدِّيقي السهارنفوري في البلدة سهارنفور ـ صانها الله تعالى عن الآفات والشرور ـ، وحصل له الإجازة والقراءة عن الشيخ العالم الرباني مولانا عبد الحي[3]، عن الشيخ الماهر في علم الباطن والظاهر مولانا عبد القادر[4]، عن أخيه الشيخ عبد العزيز[5]، عن أبيه الشيخ ولي الله الدهلوي.

(ح) ثم قرأت ثانيًا بعض «الصحيح» وسمعتُ بعضه بقراءة الغير على الشيخ المكرم المشتهر بين الآفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد إسحاق[6] في البلدة المكرمة مكة المعظمة ـ زادها الله تكريمًا وتعظيمًا ـ وأجازني به وقال: وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة من الشيخ الأجل والحبْر الأكمل الذي فاق بين الأقران بالتمييز أعني الشيخ عبد العزيز، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة من والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي.

وقال الشيخ ولي الله: أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكُردي المدني قال: أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكُردي المدني قال: قرأت على الشيخ أحمد القُشاشي قال: أخبرنا أحمد بن عبد القُدّوس أبو المواهب الشنّاوي قال: أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن محمد الرملي، عن الشيخ أحمد[7] زكريا بن محمد أبي يحيى الأنصاري قال: قرأت على الشيخ الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عن إبراهيم[8] بن أحمد التَّنُوخي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحَجّار[9]، عن السراج الحسين[10] ابن المبارك الزُّبَيْدِي، عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول[11] بن عيسى ابن شُعَيب السّجزي الهروي، عن الشيخ أبي الحسن عبد الرحمن بن مظَفّر الداودي[12]، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السَّرخسي[13]، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مَطَر بن صالح بن بشر الفِرَبري، عن مؤلفه أمير المؤمنين في الحديث الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «مقتصراً على».

(٢) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٥٧٢).

(٣) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٢٧٧).

(٤) انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٧/ ٣٢٦).

(٥) انظر ترجمته في: مقدمة «أوجز المسالك» (١/ ١٥٦).

(٦) انظر ترجمته وتراجم رجال إسناده في كتاب: «الدر الثمين في أسانيد الشيخ تقي الدين».

(٧) قال أستاذنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي في مقدمة «لامع الدراري» (١/ ٢١٠): لفظ «أحمد» في مقدمة «البخاري» لشيخ مشايخنا مولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري من سهو الناسخ، الصواب: الشيخ الزين زكريا، انظر: هامش «الانتباه» (ص: ٩٥) أيضاً.

(٨) انظر ترجمته في: «فهرس الفهارس» (١/ ٢٢٠).

(٩) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٢).

(١٠) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٥/ ١٤٤)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٨).

(١١) تقدمت ترجمته.

(١٢) انظر ترجمته في: «إفادة النصيح» (ص: ١٢٥).

(١٣) ستأتي ترجمته وترجمة الفربري أيضاً.

* [تنبيه]:

بَيَانُ رُوَاةِ «ٱلْجَامِعِ ٱلصَّحِيحِ» (١) بِقَلَمِ ٱلْمُحَقِّقِ

ذكر الفربري أنه سمع «صحيح البخاري» من مؤلفه تسعون ألف رجل(٢).

ولقد اهتمَّتِ الأمة الإسلامية بكتاب «الجامع الصحيح» للبخاري، وتجلَّت مظاهر هذا الاهتمام في كثرة المتلقِّين عن مصنفه، وكانت هذه العناية بضبطه وتبليغه جيلاً بعد جيلٍ، ولا شك أن كثرة النسخ تنزل تارةً منزلة التواتر وتارةً منزلة الاستفاضة، ومن المعلوم أن التواتر ولو معنوياً يفيد العلم الضروري(٣).

* رُواة «الجامع الصحيح»، عن مُؤلِّفه:

١ ـ أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدوي (ت٣٢٩هـ)، وهو آخر من حدَّث بـ «الجامع الصحيح» عن البخاري(٤).

٢ ـ حماد بن شاكر، أبو محمد النَّسوي، قال الذهبي: وهو أحد رواة «صحيح البخاري» عنه، قال جعفر المُسْتَغْفِري: هو ثقة، مأمون، (ت٣١١هـ)(٥).

٣ ـ الحافظ العلامة الفقيه إبراهيم بن مَعْقِل النَّسَفي، قاضي «نسف»، (ت٢٩٤هـ)(٦).

قال الكوثري في هامش «شروط الأئمة» للحازمي: وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيّان لكاد ينفرد الفربري عنه في جميع «الصحيح» سَماعاً، كما كاد أن ينفرد إبراهيم ابن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سَماعاً بالنظر إلى طرق سَماع الكتابين من عصور دون طرق الإجازات، فإنها متواترة إليهما عند من يعتد بالإجازة كما لا يخفى على من عُني بهذا الشأن(٧).

٤ ـ المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي «الجامع الصحيح»، ولد سنة ٢٣١هـ، وتوفي سنة ٣٢٠هـ، وستأتي ترجمته مفصلاً؛ فإن عليه المدار، وأذكر الرواة عنه أيضاً.

٥ ـ القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي (ت٣٣٠هـ)، المختلف فيه بين الحافظ والكرماني، وكان يحضر في مجالس إملائه عشرة آلاف رجل أو أكثر(٨).

٦ ـ في هامش «اللامع(٩)»: وهل لأبي جعفر محمد بن حاتم وراق البخاري أيضا نسخة؟! لم أجدها في ذكر النسخ، نعم أخذ عنه الفربري في مواضع كما ترى في «البخاري» في عدة مواضع، ولو ثبت؛ فهذه نسخة سادسة للبخاري.

* * *

ٱلْإِمَامُ ٱلْمُحَدِّثُ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٱلْفَرَبْرِي (٢٣١ ـ ٣٢٠هـ)

الإمامُ المحدِّثُ الفربري هو الذي عليه مدار الروايات في هذا الزمان.

قال الحافظ في المقدمة(١٠): والرواية التي اتصلت بالسَّماع في هذه الأعصار وقبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري.

وقال الكرماني: الفَـرَبْري ـ بفتح الفاء وكسرها، وفتح الراء الأولى، وإسكان الموحدة ـ منسوباً إلى قرية من قرى «بخارى» على طرف «جيحون»، سمع «الصحيح» من البخاري مرتين، مرةً بـ «فربر»،

---

(١) تنبيه هامٌّ: نظراً لأهمية هذا البحث فقد زدناه في آخر كلام المحشي.

(٢) مقدمة «إرشاد الساري» (ص: ٦٨).

(٣) «الفتاوى الحديثية» (ص: ١٢١).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٩ و٢٧٩). وذكر ابن حجر إسناده إليه في أول «فتح الباري» (١/ ٧٠٥)، و«المعجم المفهرس» (ص: ٢٧).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥)، و«الإكمال» (٤/ ٣٩٤)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤٣٥)، و«التقييد» (١/ ٣١٤). قلت: وردت نسبته (النَّسوي) في «فتح الباري» و«إرشاد الساري»، ووردت (النسفي) في «سير أعلام النبلاء».

(٦) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٣)، و«تقييد المهمل» (١/ ٦٢).

(٧) انظر: هامش «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص: ١٦١). وفي «التدريب» (١/ ١١٢): قال العراقي: أما رواية حمَّاد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث، اهـ. فيروي حمَّاد هذا العدد عن البخاري بالإجازة، وبذلك كان يحدّث بالصحيح كاملاً. ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلاث مائة، وأجازه البخاري بها، فكان يرويها عنه بالإجازة. انظر: «نكت ابن حجر على ابن الصلاح»، (١/ ١٣٥)، و«لامع الدراري» (١/ ١٢٤).

(٨) انظر: مقدمة «لامع الدراري» (١/ ٢٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥٨).

(٩) انظر: هامش مقدمة «لامع الدراري» (١/ ٢٠٥).

(١٠) (ص: ٤٩٢).

ومرةً بـ«بخارى». وقيل: ثلاث مرات[1]. قال الحافظ[2]: كان سماعه لـ«الصحيح» مرتين، مرةً بـ«فربر» سنة ثمان وأربعين، ومرةً بـ«بخارى» سنة اثنين وخمسين ومائتين.

مدّ الله تعالى في عمر أبي عبد الله الفربري وبارك فيه حتى انفرد برواية «الصحيح» زماناً لذهاب رواته، فرُحل إليه في روايته عنه وتُنوفس في سماعه منه[3].

والطريق المعروف اليوم إلى البخاري في مشارق الأرض ومغاربها باتصال السماع طريق الفربري، وعلى روايته اعتمد الناس؛ لكمالها وقربها وشهرة رجالها، وكان عنده أصل «البخاري»، ومنه نقل أصحاب الفربري.

وقال النووي في مقدمة «شرحه»: اعلم أن «صحيح البخاري» متواترٌ عنه، واشتهر عنه من رواية الفَرَبْري. ثم قال: روى عنه خلائق، ثم رواه عن كلٍّ واحدٍ من هؤلاءِ جماعاتٌ، واشتهرَ في بلادنا ـ يعني: الشام ـ عن أبي الوقت عن الداودي عن الحمُّوي عن الفربري عن البخاري[4].

وقال ابن رشيد بعد ذكر أهمية رواية الفربري: ثم تواتر الكتاب عن الفربري، فتطوق به المسلمون، وانعقد الإجماع عليه، فلزمت الحجة، ووضحت المحجة، والحمد لله[5].

* **الرُّواة عن الإمام الفِرَبْري:**

١ ـ ابن السَّكن: الإمام الحافظ المجدد الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، (ت٣٥٣هـ)[6]. قال الذهبي: فكان أول من جلب «الصحيح» إلى «مصر» وحدَّث به.

روى عنه: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني (ت٣٩٥هـ).

٢ ـ المستملي: الإمام المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد (ت٣٧٦هـ)[7].

روى عنه: أبو ذرٍّ عبد بن أحمد الْهَرَوي المالكي (ت٤٣٤هـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني (ت٤١١هـ).

٣ ـ الأَخْسِيكَثي ـ بفتح الهمزة وسكون الخاء آخره مثلثة أو مثناة فوقية ـ: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد (ت٣٧٦هـ)[8].

روى عنه: إسماعيل بن إسحاق الصفّار الزاهد.

٤ ـ أبو زيد: المروزي الفقيه محمد بن أحمد (ت٣٧١هـ)[9].

روى عنه: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي (ت٣٩٢هـ)[10]، وأبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد القابسي المالكي (ت٤٠٣هـ)[11].

٥ ـ ابن شَبُّويَه: أبو علي محمد بن عمر بن شَبُّويَه ـ بشين معجمة مفتوحة، فموحدة مضمومة مشددة، فواو ساكنة، فمثناة تحتية ـ.

قال الذهبي: سمع «الصحيح» في سنة ست عشرة وثلاث مائة من أبي عبد الله الفربري، وحدَّث بـ«مَرْو» بـ«الصحيح» في سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة.

روى عنه: سعيد بن أبي سعيد الصوفي العيَّار، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني.

قال أبو بكر السمعاني: لما توفي الشبُّوي سمع الناسُ «الصحيح» من الكشميهني[12].

٦ ـ الجُرجاني: أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت٣٧٣ أو ٣٧٤هـ)[13].

روى عنه: أبو نعيم (ت٤٣٠هـ)، والقابسي أيضًا (ت٤٠٣هـ).

---

(١) مقدمة «شرح الكرماني» (١/ ٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤).

(٣) في هامش «الإفادة» (ص: ١٧): بل آخر من رواه عن البخاري وحدث به عنه: أبو طلحة منصور بن محمد النسفي، (ت٣٢٩هـ).

(٤) انظر: «شرح النووي لصحيح البخاري» (١/ ١٩٢).

(٥) «إفادة النصيح» لابن رشيد (ص: ١٩)، ومقدمة «لامع الدراري» (ص: ٢٠٨).

(٦) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٩٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧).

(٧) انظر: «إفادة النصيح» (ص: ٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٢).

(٨) «معجم البلدان» (١/ ١٢١).

(٩) «تاريخ بغداد» (١/ ٣١٤).

(١٠) «تقييد المهمل» (١/ ٦٣).

(١١) قال الذهبي في «السير» (١٧/ ١٥٩): وكان عارفاً بالعِلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، ومصنِّفاً يقظاً ديِّناً تقيّاً، وكان ضريراً، وهو من أصحِّ العلماء كُتُباً، كتب له ثقاتُ أصحابه، وضبط له بمكة «صحيح البخاري»، وحرَّره وأتقنَه رفيقُه الإمام أبو محمد الأصيلي.

(١٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٢٣).

(١٣) انظر: «تاريخ جرجان» (ص: ٣٨٤).

٧ ـ السَّرَخْسِي الحمُّوي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمُّويه (المولود ٢٩٣هـ).

قال في «إفادة النصيح»: السرخسي ويشتهر بالْحَمُّويِي نسبة إلى جدِّه حمُّويه، ولد الحمُّويِي عام ٢٩٣هـ، وتوفي ٣٨٠هـ، وقيل: ٣٨١هـ، سمع «الصحيح» من الفربري في سنة خمس عشرة وثلاث مائة[١].

روى عنه: الحافظ أبو الحسين الداودي (ت٤٦٧هـ)، وأبو ذرٍّ الْهَرَوي (ت٤٣٤هـ) مقيم مكة ـ شرَّفها الله ـ.

٨ ـ الكُشْميهَني: أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني، ويقال: الكُشْماهَني (ت٣٨٩هـ)[٢].

سمع «الكتاب» من الفربري في سنة ٣١٦هـ، وفي «إفادة النصيح»: قرأ في سنة ٣٢٠هـ.

روى عنه: أبو ذر أيضاً، وأبو سهل محمد بن أحمد الْحَفَصي (ت٤٦٦هـ)، وكريمة بنت أحمد الْمَرْوَزِيّة (ت٤٦٣هـ) ولها مائة سنة.

٩ ـ الكُشَّاني: أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشَّاني (ت٣٩١هـ).

وهو آخر من حدَّث عن الفربري بـ «الصحيح» على ما قاله الحافظ، وسمعه في سنة عشرين وثلاث مائة[٣].

روى عنه: أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت٤٣٢هـ).

١٠ ـ أبو سعيد: أحمد بن محمد، وهو أحد الرجلين الذَين زادهما النووي ولكن لم يذكر سنده.

١١ ـ الإمام الفقيه محمد بن أحمد بن مَتّ ـ بفتح الميم وتشديد التاء ـ: وهو الثاني من اللذين زادهما النووي ولم يذكر أيضاً سنده.

قال الذهبي: حدّث بـ «صحيح البخاري» عن الفربري، وسماعه كان في سنة تسع عشرة وثلاث مائة، مات في رجب سنة ٣٨٨هـ[٤].

١٢ ـ أبو لقمان: يحيى بن عمار الختلاني المعمّر ١٤٣ سنة، وهذا عمره وليس سنة وفاته.

وذكر سنده الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه «المسلسلات»[٥]، قال في «اليانع الجني»[٦]: هو أحد الأبدال بـ «سمرقند»، وقد سمع جميعه عن الفربري، وذكر في «اليانع» السند إليه من طريق المعمَّر البابا يوسف الْهَرَوي المعروف بـ «سِيستْ ساله»، أي بـ «سي صد ساله».

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين

تقي الدين الندوي

٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، [الموافق: ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٩م]

يوم الجمعة في مدينة «العين» الإمارات العربية المتحدة

❑❑❑

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢)، وانظر: «إفادة النصيح» (ص: ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) وفي هامش «إفادة النصيح» (ص: ٣٨): توفي سنة ٣٩٥هـ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٨١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٢١).

(٥) انظر: مقدمة «لامع الدراري» (١/ ٢١١، ٣١٥).

(٦) (ص: ٢٢).

الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح

منها نسخة الإمام الصغاني المتوفى (٦٥٠هـ)

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

حديث (١ ـ ١٥١٢)

[redacted]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعلم أن البخاري لم يُصَدِّرْ كتابه بالحمد للَّه مع ورود: «كل أمر ذي بال[1]» الحديث، فاعتذر العلماء عنه فيه بأعذارٍ: الأول: أن الحديث ليس على شرطه. الثاني: أن الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها زجرًا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور، لما رُوي أن أعرابيًا خطب فترك التحميد، فقال ﷺ: «كل أمر» الحديث. الثالث: أن حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه ـ عليه السلام ـ لما صالح قريشًا عام الحديبية كتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، فلولا نُسِخ لما تركه. الرابع: أن أوّل ما نزل من القرآن ﴿ٱقْرَأْ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وليس في ابتدائهما حمد الله. الخامس: أن الذي اقتضاه الخبر أن يحمد، لا أن يكتبه، والظاهر أنه حمده بلسانه، والأحسن ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسوّدته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من قلم بعض المبيِّضين فاستمرّ على ذلك[2]، واللَّه تعالى أعلم. ولمَّا كان كتابه معقودًا[3] على أخبار النبي صَدَّره بـ «باب بدء الوحي»؛ لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة والوحي، والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أيَّ تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي، وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها، أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي، [لا من كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي] من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحَّت الترجمة.

اعلم أن ما اشتَهر بينهم أن سبب هذا الحديث ـ أي: حديث النية ـ قصة مهاجر أم قيس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٦٠، رقم: ٨٥٤٠) بإسناد رجاله ثقات، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوّجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكُنَّا نسميه: مهاجر أم قيس.

أما تعلق حديث النية بالترجمة، فذكر فيه وجوه: الأول: أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة، وذلك بدء ظهوره واستعلائه، فالأول مبدأ النبوة والرسالة، وهو قوله: باب بدء الوحي، والثاني بدء النصر والظهور. الثاني: أنه لما كان الحديث مشتملاً على الهجرة، وكانت مقدمة النبوة في حقه ـ عليه السلام ـ هجرته إلى الله تعالى في غار حراء، فهجرته إليه كانت [ابتداء] فضله باصطفائه، ونزول الوحي إليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرَّبَّاني. الثالث: إنما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب، كما قال ابن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنفت كتابًا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث، «عيني» (١/ ٣٤ ـ ٣٦). [إنما قصد الإمام البخاري أن يكون هذا الحديث عوضاً عن الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون، هذا هو السِّرُّ في إيراده الحديث مختصراً؛ إذ التخفيف في الخطبة مطلوب، قاله الدماميني، انظر: «مصابيح الجامع» (١/ ١٨ ـ ١٩). قال شيخ الهند: لا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح، بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالإشارة والإيماء، ففي هذه الترجمة ليس غرضه إلا بيان عظمة الوحي على طريق الالتزام، استنبط ذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إذ ذكره بلفظ الجمع الدال على التعظيم، انظر: «الكنز المتواري» (٢/ ١٥)]. قال الزركشي (١/ ٣): ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله: «إنما الأعمال بالنيات» بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، وقصده بذلك أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فإنه يُجازى على نيته. قال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في «التوشيح» (١/ ١٢٧): قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته، كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوّع كما تتنوّع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده، وفي معظم الروايات «بالنية» مفردًا، قيل: ووجهه أن محلها القلب وهو متحد، فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالجوارح فناسب جمعها.

---

(١) قد أطال الكلام على هذا الحديث السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٦)، وقال العيني (١/ ١٥): قال ابن الصلاح: هذا حديث حسنٌ بل صحيح.

(٢) ردّه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٩) واستبعده.

(٣) هكذا في الأصل. وفي «عمدة القاري» (١/ ٣٥): «مقصورًا»، وهو الظاهر.

١ ـ بَابٌ(١)(٢) كَيْفَ(٣) كَانَ بَدْءُ(٤) الْوَحْيِ(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقولُ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ(٦)﴾[النساء: ١٦٣].

النسخ: «بَابٌ كَيْفَ كَانَ» في نـ: «كَيْفَ كَانَ» بغير باب. «قولُ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ» هكذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولابن عساكر: «قول الله سبحانه»، «قس» (١/ ٨٣).

(١) إنما قال «باب» ولم يقل كتاب لأنه يتضمن فصلاً واحدًا لا غير، والكتاب يعقد لما فيه أبواب، «عيني» (١/ ٣٦). (٢) قوله: (باب) يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة أوجه: الرفع مع التنوين، وبدونه على الإضافة(١)، وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذا باب، والثالث باب(٢) على سبيل التعداد فلا إعراب له حينئذٍ، «ك» (١/ ١٣)، [وانظر: «الكنز المتواري» (١/ ٤)، و«إرشاد الساري» (١/ ٨٢)]. (٣) قوله: (كيف كان بدء) معناه عندي أن هذا الوحي المتلو المحفوظ يعني القرآن بعبارته وغير المتلو الذي يقال له: الحديث مما هو مذكور على ألسن المسلمين كيف بدؤه؟ ومن أين جاءه؟ ومن أي جهةٍ وقع عندنا؟ جوابه: أنه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن إيحاء الله تعالى إليه، فساق في الباب أحاديث تدل أن إيحاء الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا. الشيخ الشاه ولي الله. [انظر: الأبواب والتراجم (ص: ١٣)]. [ثم قدم الإمام الوحي على الإيمان أيضًا إشارة إلى أن كل ما يأتي من العقائد والأحكام وغيرها كلها متفرع عن الوحي ومرتب عليه، وأيضًا فإن الوحي قطعي بكونه منه عزّ اسمه، فالثابت به كله قطعي، ومن المناسبات أن يقال: إن المصنف صدّر ببدء الوحي ثم ذكر الإيمان ثم العلم ثم الطهارة لأنه جمع في هذا الكتاب وحي السنة التي هي ينبوع الشريعة، ولما كان الوحي لبيان أحكام الشريعة صدّره بحديث الأعمال، والعمل يحتاج إلى العلم، والعلم لا يعتبر به إلا بعد الإيمان، فلذا عقب الوحي بالإيمان ثم عقبه بالعلم ثم عقبه بالطهارة إلخ، انظر: «الأبواب والتراجم للبخاري» (٢/ ٦)]. (٤) قوله: (بدء الوحي) على وزن فعل مهموزًا بمعنى الابتداء، ورُوي بضم الأول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور، والرواية الأولى أثبت، «الخير الجاري» (١/ ٢). (٥) قوله: (الوحي) هو في الأصل: الإعلام في خفاء، قال الجوهري: الوحي الكتاب، والوحي أيضًا: الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقيته إلى غيرك. وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزّل على نبي من أنبيائه ـ عليهم السلام ـ. أما أقسامه في حق الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: سماع الكلام القديم كسماع موسى بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار، الثاني: وحي رسالة بواسطة المَلَك، الثالث: وحي تَلَقٍّ بالقلب كقوله: «إن روح القدس نفث في رُوعي» أي في نفسي، وقيل: كان هذا حال داود. [قال شيخنا: الرابع: وحي منام، انظر: «الكنز المتواري» (١/ ١٤)]. أما الوحي إلى غير الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فهو بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل. وأما صوره على ما ذكره السهيلي(٣) (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) فسبعة: الأولى: المنام، كما جاء في هذا الحديث الآتي عن عائشة، والثانية: أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس، كما جاء فيه أيضًا، والثالثة: أن ينفث في رُوعه الكلام، والرابعة: أن يتمثل له المَلَك رجلاً، والخامسة: أن يتراءى له جبرئيل في صورته التي خلقه الله تعالى [فيها] له ست مِائة جناح، ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت، والسادسة: أن يكلّمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كليلة الإسراء أو في النوم كما جاء في «الترمذي» مرفوعًا: «أتاني ربّي في أحسن صورة، فقال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى؟»، الحديث، وحديث عائشة الآتي ذكره: «فجاءه المَلَك فقال: اقرأ» ظاهره أن ذلك كان يقظة، وفي «السيرة»: «فأتاني وأنا نائم»، ويمكن الجمع بأنه جاءه أولاً منامًا توطئة وترفقًا به، والسابعة: وحي إسرافيل ـ عليه السلام ـ، كما جاء عن الشعبي: أن النبي ﷺ وُكِّل به إسرافيل ـ عليه السلام ـ، فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وُكِّل به جبرئيل ـ عليه السلام ـ، «عيني» (١/ ٧٤ ـ ٧٥). (٦) ذكر الآية تبركًا، ولمناسبتها لما ترجم له، [ولبيان أن الإيحاء إليه ﷺ كان إيحاء نبوة، «السندي»].

(١) يقرأ بغير تنوين مع الإضافة، أو تقدير العبارة: هذا باب جواب قول القائل: كيف كان إلخ.

(٢) إما أن يكون «هذا» مبتدأ و«بابٌ» خبر، و«كيف كان» بدل من «باب»، أو تقدير العبارة: هذا باب مضمونه كيف كان إلخ.

(٣) السهيلي: هو صاحب «الروض الأنف» اسمه عبد الرحمن بن أحمد السهيلي، (ت ٥٨١هـ)، ترجمته في «الشذرات» (٤/ ٢٧١)، و«الأعلام» (٣/ ٣١٣).

١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٣) الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ(٤) أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ(٥) اللَّيْثِيَّ(٦) يَقُولُ: سَمِعْتُ(٧) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ(٨) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٩) يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا(١٠) يُصِيبُهَا(١١) أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١٤)، عَنْ أَبِيهِ(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ(١٦) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ(١٧) صَلْصَلَةِ(١٨) الْجَرَسِ(١٩) وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ(٢٠) فَيُفْصَمُ(٢١) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ(٢٢) مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ(٢٣) لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ،

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ» ولغير أبي ذر وأبي الوقت [والأصيلي] وابن عساكر: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ» كما في الفرع «قس» (١/ ٨٨). «وَإِنَّمَا لامْرِئٍ» في نـ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ». «أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا» في نـ: «أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا». «فَيَفْصِمُ» في نـ: «فيُفْصَمُ» في الموضعين.

---

(١) «الحُمَيدي» بضمّ المهملة وفتح الميم، نسبة إلى جده الأعلى حُمَيد، اسمه عبد اللّه بن الزبير، مات سنة ٢١٩هـ، وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح(١) الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، «قس» (١/ ٨٨). (٢) بضم أشهرها، [انظر: «المغني» (ص: ١٥٢)]، وهو ابن عيينة المكي التابعي، مات سنة ١٩٨هـ. (٣) «يحيى بن سعيد» هو ابن القيس، مات سنة ١٤٣هـ. (٤) «محمد بن إبراهيم» ابن الحارث التيمي نسبة إلى تيم قريش، مات سنة ١٢٠هـ. (٥) «علقمة» أبا واقد «ابن وقاص الليثي» مات في خلافة عبد الملك. (٦) بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكر، وذكره ابن منده في الصحابة، وغيره في التابعين، «قس» (١/ ٨٨). (٧) أي سمعت كلامه حال كونه يقول، «قس» (١/ ٨٨). (٨) النبوي المدني، [انظر: «الكنز المتواري» (٢/ ٢٢)، و«فتح الباري» (١/ ١٢)]. (٩) أي: كلامه. (١٠) بلا تنوين، ولأنه فُعلى من الدنو. (١١) يحصلها. (١٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي، مات سنة ٢١٨هـ. (١٣) «مالك» ابن أنس الأصبحي، مات سنة ١٧٩هـ. (١٤) «هشام بن عروة» ابن الزبير، مات سنة ١٤٥هـ. (١٥) «أبيه» أبي عبد الله عروة المدني، مات سنة ٩٤هـ. (١٦) المخزومي، أخو أبي جهل لأبويه، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، «ع» (١/ ٧٣). (١٧) منصوب على الحال، «ك» (١/ ٢٧). (١٨) صوت متدارك لا يفهم أول وهلة، «ع» (١/ ٧٥). (١٩) قوله: (الجرس) بفتح الراء هو الجلجل الذي يُعَلَّقُ في رأس الدواب، وجاء في بعض الرواية: «كأنه سلسلة على صفوان»، كذا في «العيني» (١/ ٧٦). [في مصداق هذا الصوت ستة أقوال: الأول: صوته تعالى القديم، الثاني: تخليق الصوت من الله عزَّ وجلَّ في الموحى به بكمال قدرته، الثالث: الصوت الأصلي للمَلَك، الرابع: صوت أجنحة جبرئيل، الخامس: صوت مجيء جبرئيل، السادس: إنه أثر تعطل الحواس من مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما أوحي عليه ويعيه كما هو حقه، [انظر: «الأبواب والتراجم للبخاري» (٢/ ١٣)]. (٢٠) قوله: (وهو أشده عليّ) أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس أشدّ من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، كذا في «الكرماني» (١/ ٢٧). (٢١) قوله: (فيفصم) فيه ثلاث روايات، الأولى وهي أفصحها: بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب، معناه يقلع(٢) وينجلي ما يغشاني منه، وأصل الفصم: القطع، والثانية: بضم أوله وفتح ثالثه، وهي رواية أبي ذر الهروي، والثالثة: بضم أوله وكسر ثالثه من أفصم المطر إذا أقلع، وهي لغة قليلة، كذا في «العيني» (١/ ٧٦). (٢٢) أي: الملك. (٢٣) أي:

---

[١] أطرافه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، أخرجه: م ١٩٠٧، د ٢٢٠١، ت ١٦٤٧، س ٣٧٩٤، ق ٤٢٢٧، تحفة: ١٠٦١٢.

[٢] طرفه: ٣٢١٥، أخرجه: ت ٣٦٣٤، س ٩٣٤، تحفة: ١٧١٥٢.

(١) في الأصل: «صرّح»، وهو تحريف.

(٢) كذا في الأصل، وفي «العيني»: «يقطع»، وهو الظاهر.

فَيُفْصَمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[١] عَرَقًا.

٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ عُقَيْلٍ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا[٦] إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[٧]، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ[٨]، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ[٩] فَيَتَحَنَّثُ[١٠] فِيهِ ـ وَهُوَ[١١] التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ[١٢] ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ[١٣] إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ[١٤]، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ[١٥] وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[١٦][١٧] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ[١٨]، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[١٩] الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي[٢٠] فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ[٢١] ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ[٢٢] ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾» [العلق: ١ ـ ٣]. فَرَجَعَ بِهَا[٢٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ[٢٤] فُؤَادُهُ[٢٥]، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ[٢٦] بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي[٢٧] زَمِّلُونِي[٢٨]»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[٢٩]، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ[٣٠]: «لَقَدْ[٣١] خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».

النسخ: «مَا بُدِئَ بِهِ» مصحح عليه. «فَكَانَ» في نـ: «وكان».

يتشكّل. (١) أي: ليسيل. (٢) «يحيى» أبو زكريا القرشي «ابن بكير» نسبة لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله، مات سنة ٢٣١هـ. (٣) «الليث» ابن سعد بن عبد الرحمن، من تابعي التابعين، مات سنة ١٧٥هـ. (٤) «عقيل» بضمّ، هو ابن خالد بن عقيل ـ بالفتح ـ الأيلي، مات سنة ١٤١هـ، وليس في الكتب الستة بالتصغير غيره. (٥) «ابن شهاب» أبي بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، ونسبه المؤلف كغيره إلى جدّه الأعلى لشهرته به، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، ملتقط من «التقريب» و«القسطلاني». (٦) بلا تنوين، «صراح» و«قس» (١/ ١٠٤). (٧) أي: البيّن الواضح. (٨) أي: الخلوة. (٩) **قوله: (بغار حراء)** الغار هو النقب في الجبل، حِراء بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد: جبل، بين مكة وبينه ثلاثة أميال، وهو مصروف لأنه يُذَكَّر، ومنهم من أنَّثه ومنع صرفه، وهذه قاعدة كلية إن جعلت اللفظ عَلَمًا للبقعة فهو غير منصرف، وإن جعلته للمكان فهو منصرف، «كرماني» (١/ ٣٢). (١٠) **قوله: (فيتحنث)** بالحاء المهملة وآخره مثلثة، والضمير المنفصل عائد إلى مصدر يتحنث، وهو من الأفعال التي معناها السلب، أي اجتناب فاعلها لمصدرها، مثل تأثم وتحوّب إذا اجتنب الإثم والحوب، أو هي بمعنى يتحنَّف، أي: يتبع الحنيفية دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء، «قسطلاني» (١/ ١٠٥). [ووقع في رواية ابن هشام في «السيرة»: «يتحنّف» بالفاء، كذا في «فتح الباري» (١/ ٢٣)]. (١١) أي: التحنث. (١٢) منصوب على الظرف، والعامل فيه التحنّث لا التعبّد وإلا فسد المعنى، «ك» (١/ ٣٢). (١٣) أي: يرجع. (١٤) أي: التعبّد. (١٥) الوحي، «ك» (١/ ٣٣). (١٦) ضغطني. (١٧) **قوله: (فغطّني)** والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه، «ك» (١/ ٣٤). (١٨) **قوله: (الجهد)** يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها، ومعناه: الطاقة والغاية والمشقة، فعلى الرفع معناه: بلغ الجهدُ مبلَغه، وعلى النصب معناه: بلغ المَلَكُ مِنِّي الجهد، «كرماني» (١/ ٣٤). (١٩) أي: عصرني، «ك» (١/ ٣٤). (٢٠) أطلقني. (٢١) فيه دليل للجمهور على أنه أول ما نزل، «قس» (١/ ١٠٨). (٢٢) الدم الغليظ. (٢٣) **قوله: (بها)** أي بالآيات، وهي قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخرهن، «عيني» (١/ ٩٩)، قال الكرماني (١/ ٣٥): فرجع بها، أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده. (٢٤) جملة حالية. (٢٥) يضطرب قلبه. (٢٦) «خديجة» بفتح الخاء: أم المؤمنين. (٢٧) التزميل: التلفيف. (٢٨) مرّتين، «ك» (١/ ٣٥). (٢٩) بالفتح: الفزع. (٣٠) حالية. (٣١) اللام جواب القسم المحذوف، أي: والله لقد إلخ.

---

[٣] أطرافه: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢، أخرجه: م ١٦٠، تحفة: ١٦٥٤٠، ١٦٦٨٣، ١٦٦٣٧، ١٦٧٠٦.

فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ[1] وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ[2]، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[3]، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ[4]، وَتَقْرِي الضَّيْفَ[5]، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ[6][7]، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ[8] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ[9][10]، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ[11] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ[12]، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ـ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ[13] اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ[14]. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[15][16] الَّذِي نَزَّلَ اللَّه عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا[17] جَذَعًا[18]، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ[19]؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ[20] أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[21]، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[22] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ[23] وَفَتَرَ الْوَحْيُ[24].

النسخ: «مَا يُخْزِيكَ» في نـ: «مَا يُحْزِنُكَ». «بِالْعِبْرَانِيَّةِ» في نـ: «بالعربية».

(١) معناه: النفي والردع، والمراد ههنا التنزيه عنه، «ك» (١/ ٣٦).

(٢) أي: تحسن إلى أقربائك. (٣) قوله: (وتحمل الكلَّ) بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من الكلال الذي هو الإعياء، أي ترفع الثقل، أي تعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكَلَّ من لا يستقل بأمره، «ك» (١/ ٣٦)، «عيني» (١/ ٨٩). (٤) قوله: (وتكسب المعدوم) بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية، والمعروف في اللغة، ورُوي بضمها، وفي معنى المضموم قولان، أصحهما: أن معناه تكسب غيرَك المالَ المعدومَ أي تعطيه له تبرعًا، ثانيهما: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الأخلاق، يقال: كسبت مالاً وأكسبت غيري، وفي معنى المفتوح قولان، أصحهما: أن معناه كمعنى المضموم، ويقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته مالاً، والأول أفصح وأشهر، والثاني: أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجودُ به وتُنفقه في وجوه المكارم، وقيل: المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب لكونه كالمعدوم الميِّت حيث لم يتصرف في المعيشة، كذا في «الكرماني» (١/ ٣٦)، و«العيني» (١/ ٨٩)، [وانظر: «التنقيح» (١/ ١٢)]. (٥) أي: تضيف الضيف. (٦) كلمة جامعة لأفراد ما تقدّم ولما لم يتقدم، «توشيح» (١/ ١٤٠). (٧) قوله: (على نوائب الحق) جمع نائبة بمعنى الحادثة، ولذا قيدت بقولها: الحق، «الخير الجاري» (١/ ٩). (٨) أي: صار نصرانياً وترك عبادة الأوثان، «ك» (١/ ٣٨). (٩) قال النووي وابن حجر: الجميع صحيح؛ لأنه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معاً، «توشيح» (١/ ١٤١). (١٠) قوله: (العبراني) هكذا وقع ههنا العبراني وبالعبرانية، ووقع في «كتاب التفسير[1]»: العربي وبالعربية، قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي: أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف في الإنجيل، فيكتب إن شاء بالعبرانية، وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانيًّا[2] وهو المشهور، «كرماني» (١/ ٣٨). (١١) لأن الإنجيل سرياني، كذا في «العيني» (١/ ٩١)، وفي «التفسير»: بالعربية، «تو» (١/ ١٤١). (١٢) أي يكتب باللغة العبرانية من الإنجيل لأن الإنجيل سرياني. (١٣) قوله: (يا ابن عم) وفي رواية مسلم: «يا عمي»، وكلاهما صحيح، أما الأول: فلأنه ابن عمها حقيقة، وأما الثاني: فتسميته عَمًّا مجازًا للاحترام، وهذه عادة العرب يخاطب الصغيرُ الكبيرَ بـ«يا عَمِّ» احترامًا له، «ك» (١/ ٣٨)، [انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٧٨)]. (١٤) قوله: (من ابن أخيك) هذا أيضًا يحتمل وجهين: إما باعتبار الاحترام فظاهر، وإما باعتبار القرابة، فلأنَّ قرابة عبد مناف وعبد العُزّى على ما قيل: هي أن الأب الثالث لورقة كان أخًا للأب الرابع لرسول الله ﷺ، «الخير الجاري» (١/ ١٥). (١٥) صاحب السر. (١٦) جبرئيل أو إسرافيل. (١٧) أي: في أيام النبوة أو الدعوة، «ع» (١/ ١٠٠). (١٨) شاباً قوياً. (١٩) مبتدأ خبره «مخرجيَّ» مقدّم، «قس» (١/ ١١٢). (٢٠) أي: يوم انتشار نبوتك، «قس» (١/ ١١٣). (٢١) قوله: (نصرًا مؤزّرًا) أي قويًّا بليغًا، والأزر: القوة، «ك» (١/ ٣٩). (٢٢) أي: لم يلبث، «قس» (١/ ١١٣). (٢٣) بدل اشتمال من ورقة، أي لم تتأخر وفاته، «توضيح». (٢٤) احتبس ثلاث

(١) برقم (٤٩٥٣) في الكرماني: «التعبير» (٦٩٨٢)، وهو صحيح أيضاً.

(٢) في الأصل: «عربيًّا»، وهو تحريف.

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١][٢]: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ[٤] قَالَ[٥] ـ وَهُوَ[٦] يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ فَقَالَ[٧] فِي حَدِيثِهِ[٨]: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ[٩] مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي[١٠] زَمِّلُونِي[١١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ[١٢] فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]، فَحَمِيَ الْوَحْيُ[١٣] وَتَتَابَعَ»، تَابَعَهُ[١٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٥] وَأَبُو صَالِحٍ[١٦][١٧]. وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ[١٨] عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٩]. وَقَالَ يُونُسُ[٢٠] وَمَعْمَرٌ[٢١]: «بَوَادِرُهُ[٢٢][٢٣]».

سنين، «قس» (١/ ١١٣). (١) «ابن شهاب» أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، نسبه لجده الأعلى لشهرته به. (٢) قوله: (قال ابن شهاب) أي: الزهري، قال الكرماني: ومثل هذا أي ما لم يُذكر فيه من أول الإسناد واحداً أو أكثر يسمى تعليقًا، ولا يذكره البخاري إلا إذا كان مسندًا عنده، إما بالإسناد المتقدم، أو بإسناد آخر، «الخير الجاري» (١/ ١٦). (٣) «وأخبرني أبو سلمة» عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أتى بواو العطف لبيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، فليس هذا من التعاليق، وإن كانت صورته صورته، خلافًا للكرماني حيث أثبته منها، وخطّأه في «الفتح» (١/ ٢٨). (٤) الخزرجي، «قس» (١/ ١١٤). (٥) في حال التحديث عن احتباس الوحي[(١)]، «قس» (١/ ١١٤). (٦) أي النبي ـ عليه السلام ـ. (٧) صلى الله عليه وسلم. (٨) الحديث سيجيء (برقم: ٦٩٨٢). (٩) بمعنى: فزعت، «ك» (١/ ٤٢). (١٠) ولمسلم كالمؤلف في التفسير: «دثروني»، قال الزركشي: وهو أنسب، «قس» (١/ ١١٥). (١١) في أكثر الأصول مرتين، وفي بعضها مرّة، «ك» (١/ ٤٢). (١٢) أي: الأوثان، «قس» (١/ ١١٥). (١٣) أي: كثر وتواتر. (١٤) قوله: (تابعه) الضمير يرجع إلى يحيى ابن بكير، أي: عبد الله بن يوسف وأبو صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد، فرواه عن الليث ثلاثة: يحيى وعبد الله وأبو صالح، قوله: «وتابعه هلال» أي: تابع عقيل بن خالد هلالُ بن ردّاد عن ابن شهاب الزهري، وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين: أن المتابعة الأولى أقوى؛ لأنها متابعة تامة، والثانية أدنى لأنها متابعة ناقصة، فإذا كان أحد الراويين رفيقًا للآخر من أول الإسناد إلى آخره تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقًا له لا من الأول تسمى بالمتابعة الناقصة، ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما، وربما لا يسمى، فالبخاري في المتابعة الأولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث، وفي الثانية سمّى وهو الزهري، وقد أورد في هذا الحديث كل قسم من الأقسام الأربعة للمتابعة، وقال النووي: ومما يحتاج إليه المعتني بـ«صحيح البخاري». فائدة: ننبه عليها وهي أنه: تارة يقول: تابعه مالك عن أيوب، وتارة يقول: تابعه مالك ولا يزيد، فإذا قال: مالك عن أيوب فظاهر، وأما إذا اقتصر على: تابعه مالك، فلا يعرف لمن المتابعة إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم، وقال الكرماني: فعلى هذا لا يُعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو [عن] غيره، قلت: الطريقة في هذا أن تنظر طبقة المتابع بكسر الباء، فتجعله متابعًا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحًا لذلك، «عيني» (١/ ١١٤ ـ ١١٥). (١٥) «عبد الله بن يوسف» أبو محمد التِّنِّيسي، مات سنة ٢١٨هـ. (١٦) «أبو صالح» هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكري. (١٧) كلاهما عن الليث، «قس» (١/ ١١٥). (١٨) «هلال بن ردَّاد» بتشديد الدال الأولى، الطائي. (١٩) «الزهري» هو ابن شهاب المذكور. (٢٠) «يونس» هو ابن يزيد ابن مشكان الأيلي. (٢١) «معمر» هو أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحراني. (٢٢) بدل «فؤاده». بادره: گوشت ميان دو كتف وگردن، «صراح». (٢٣) قوله: (وقال يونس ومعمر: بوادره) أي أنهما رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه إلا أنهما قالا بدل قوله: «يرجف فؤاده»: «ترجف بوادره»، وهي اللحمة [التي] بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان، «توشيح» (١/ ١٤٤)، قال القسطلاني (١/ ١١٦): ولا اقتصار في المتابعة على اللفظ، بل لو

---

[٤] أطرافه: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤، أخرجه: م ١٦١، ت ٣٣٢٥، س في الكبرى ١١٦٣٢، تحفة: ٣١٥٢.

(١) اختلف في مدة الفترة على أربعة أقوال، واختار الحافظ أنها كانت أياماً ثم نزلت «المدثر»، وجزم ابن إسحاق بأن مدة الفترة كانت ثلاث سنين، قال الحافظ: فتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له التشوف إلى العود، انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧).

٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ[٥] لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ[٦] مِنَ التَّنْزِيلِ[٧] شِدَّةً[٨]، وَكَانَ مِمَّا[٩] يُحَرِّكُ[١٠] شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ[١١]: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ[١٢] ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ[١٣] لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ[١٤] ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ[١٥]﴾ قَالَ[١٦]: جَمْعُهُ لَكَ صَدْرُكَ[١٧]، وَتَقْرَأَهُ[١٨] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ[١٩] فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ[٢٠]: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ[٢١] ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٦ ـ ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ[٢٢]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢٣][٢٤] قَالَ: . . . .

النسخ: «جَمْعُهُ لَكَ صَدْرُكَ» في هـ، حـ: «جمعه لك في صدرك». «كَمَا قَرَأَهُ» في نـ: «كما كان قرأ»، وفي نـ: «كما قرأ».

جاءت بالمعنى كفى، كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري: «بوادره»، خلافًا للعراقي في التخصيص باللفظ، وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي، وقد يُسَمَّى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدًا، ولكن تسميته تابعًا أكثر، انتهى. (١) «موسى بن إسماعيل» هو المنقري التبوذكي، مات سنة ٢٢٣هـ. (٢) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري، مات سنة ١٩٦هـ. (٣) «موسى بن أبي عائشة» أبو الحسن الكوفي، [وأبو عائشة] لا يعرف اسمه، «قس» (١/ ١١٧). (٤) «سعيد بن جبير» ابن هشام الأسدي الكوفي. (٥) أي: وقت قراءة جبرئيل. (٦) العلاج: محاولة الشيء بمشقة، «توشيح» (١/ ١٤٥). (٧) أي: يحاول من تنزيل القرآن شدة، ومنه ما ورد: «وَلِيَ حره وعلاجه»، أي: عمله وتعبه، «ع» (١/ ١١٩). (٨) مفعول. (٩) أي: ربما، «قس» (١/ ١١٧). (١٠) قوله: (وكان مما يحرك) قال القاضي: معناه: كثيرًا ما كان يفعل ذلك، وقيل: معناه: هذا من شأنه ودأبه، فجعل كنايةً عنه. (١١) هو ابن جبير، «قس» (١/ ١١٧). (١٢) وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة. (١٣) قبل أن يتمّ وحيه، «قس» (١/ ١١٨). (١٤) خوفاً من أن ينفلت. (١٥) أي: قراءته، «قس» (١/ ١١٨). (١٦) أي: قال ابن عباس في تفسير: ﴿جَمْعَهُۥ﴾، أي: جمع الله لك في صدرك، «ع» (١/ ١١٩).

(١٧) قوله: (جَمْعُه لك صدرك) بفتح الميم والعين وبرفع صدرك على الفاعلية، كذا في أكثر الروايات، أي: جمعه الله في صدرك، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حدّ: أنبت الربيعُ البقلَ، أي أنبت الله في الربيع البقلَ، واللام للتعليل أو للتبيين، ولأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: «جمْعُه لك صدرك» بسكون الميم وضم العين مصدرًا، ورفع راء صدرُك فاعل به، ولكريمة والحموي: «جَمْعه لك في صدرك» بفتح الجيم وسكون الميم وزيادة في، وهو يوضح الأول، «قسطلاني» (١/ ١١٨) مختصرًا، وفيه روايات أُخر أيضًا. (١٨) يعني: المراد بالقرآن في قوله: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾: القراءة. (١٩) بلسان جبرئيل، «قس» (١/ ١١٨). (٢٠) أي: ابن عباس، «قس» (١/ ١١٨). (٢١) تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾ يعني: قراءتك لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها، [انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٢٠)]. (٢٢) أي: مرّة بعد أخرى، وقيل: المراد ثم إن علينا بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته، «توضيح» (٢/ ٣٤٩). (٢٣) «عبدان» لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة العتكي. (٢٤) قوله: (حدّثنا عبدان. . .) إلخ، اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك، والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخًا واحدًا، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمرًا، أشار إليه بقوله: ومعمر نحوه، أي نحو حديث يونس، فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى، ولذا قال: نحوه، وزاد الواو في قوله: وحدثنا بشر، وهذا يسمى: واو التحويل من إسناد إلى آخر، ويعبر عنها غالبًا بصورة «ح» مهملة مفردة، وهكذا وقع في بعض النسخ، وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى

---

[٥] أطرافه: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤، أخرجه: م ٤٤٨، ت ٣٣٢٩، س ٩٣٥، تحفة: ٥٦٣٧.

[٦] أطرافه: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧، أخرجه: م ٢٣٠٨، س ٢٠٩٥، تم ٣٥٣، تحفة: ٥٨٤٠.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ[٦] النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ[٧] حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ[٨] الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٩] أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[١٠].

٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١١] الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٣] عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ[١٥] بْنَ حَرْبٍ[١٦] أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ[١٧] أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ[١٨][١٩] مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَكَانُوا تُجَّارًا[٢٠] بِالشَّأْمِ ـ فِي الْمُدَّةِ[٢١] الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا[٢٢] أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ،

النسخ: «ح» سقط في نـ. «أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ»، في نـ: «الحكم بن نافع».

آخر حرف الحاء، فقيل: إنها مأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد إلى إسناد، وإذا انتهى إليها يقول «حا» لئلا يركب الإسناد الثاني مع الأول، وقيل: إنهما من حَالَ بين الشيئين إذا حَجَزَ لكونها حالَّة بين الإسنادين، وإنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، فأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون: الحديث، «عيني» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥). (١) «عبد الله» ابن المبارك بن واضح التميمي مولاهم المروزي. (٢) «يونس» و«الزهري» تقدما قريباً. (٣) «بشر بن محمد» المروزي السختياني، مات سنة ٢٢٤هـ. (٤) محمد بن مسلم بن شهاب، «قس» (١/ ١٢٠). (٥) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، التابعي. (٦) من الجود، هو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، «ك» (١/ ٥٠). (٧) أي: حال كونه في رمضان، سدّ مسدّ الخبر. (٨) الدرس: القراءة على سرعة وقدرة عليه، ومعناه إنهما يتناوبان أو يشاركان معاً، «ك» (١/ ٥١). (٩) قوله: (فلرسول الله ﷺ) بفتح اللام لأنه لام الابتداء زيد للتأكيد، و«المرسلة»: بفتح السين يعني هو أجود منها في عموم النفع، ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف حاجات الناس، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته، «كرماني» (١/ ٥١)، وفي «الخير الجاري» (١/ ١٩): ومناسبة الحديث للمقام ـ أعني لبيان بدء الوحي ـ هي الإشارة إلى أن ابتداء الوحي ـ كما قالوا ـ كان في رمضان، ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا شكرًا للنعمة العظيمة، انتهى كذا في «العيني» (١/ ١٢٣)، وقال: فكان جبرئيل ـ عليه السلام ـ يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، وكان هذا من أحكام الوحي، والباب في الوحي، انتهى. (١٠) أي: المبعوثة لنفع الناس عامة. (١١) كَرَمان. (١٢) «أبو اليمان الحكم بن نافع» الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء. (١٣) «شعيب» ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي: دينار القرشي. (١٤) هو ابن شهاب. (١٥) «أبا سفيان» بتثليث السين، ابن حرب، يكنى أبا حنظلة، اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة، «قسطلاني» (١/ ١٢٥). (١٦) ابن أمية بن عبد شمس، «ع» (١/ ١٣٠). (١٧) قوله: (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف، منهم الجوهري، ولم يذكر القزاز غيره، وكذا صاحب «المغرب»، وهو اسم علم له غير منصرف للعَلَمية والعجمية، ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر، كما أن كل من ملك الفرس يقال له: كسرى، أما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب، هو أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يُوحَى إليهم، والباب في كيفية بدء الوحي، وأيضًا فإن قصة هرقل متضمِّنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الأمر، وأيضًا فإن الآية المكتوبة إلى هرقل والآية التي صَدَّر بها الباب مشتملتان على أن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ـ عليهم السلام ـ بإقامة الدين وإعلان كلمة التوحيد، يظهر ذلك بالتأمل، «عمدة القاري» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠). (١٨) بفتح الراء جمع راكب، «ك» (١/ ١٥٣). (١٩) قوله: (أرسل إليه في ركب) أي: أرسل إلى أبي سفيان حال كونه كائنًا من جملة الركب، وهو أميرهم، ولهذا أرسل إليه، ومعناه أرسل إليه في شأن الركب وطلبهم إليه، «ك» (١/ ٥٣). (٢٠) جمع تاجر، «ع» (١/ ١٣٨). (٢١) الزمان، «خ» (١/ ٢٠)، هي صلح الحديبية، «ك» (١/ ١٥٤). (٢٢) قوله: (مادّ فيها) بتشديد

[٧] أطرافه: ٥١، ٢٦٨١، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١،

أخرجه: م ١٧٧٣، د ٥١٣٦، ت ٢٧١٧، س في الكبرى ١١٠٦٤، تحفة: ٤٨٥٠.

فَأَتَوْهُ[١] وَهُمْ[٢] بِإِيلِيَاءَ[٣][٤] فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ[٥] وَدَعَا تُرْجُمَانَهُ[٦] فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ[٧]، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ[٨] لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا[٩] عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ[١٠]، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ[١١] مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ[١٢] فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ[١٣] فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً[١٤] لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي[١٥] كَلِمَةٌ[١٦] أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ[١٧]، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ[١٨] وَالصِّلَةِ[١٩]. فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ[٢٠]: رَجُلٌ يَأْتَسِي[٢١] بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ[٢٢]

النسخ: «تُرْجُمَانَهُ» في نـ: «بترجمانه». «لَكَذَبْتُ عَنْهُ» في نـ: «لكذبت عليه». «قُلْتُ: لاَ» في نـ: «فقلت: لا». «قُلْتُ: لَوْ» في نـ: «فقلت: لو».

الدال، هو فعل ماض من المفاعلة، يقال: مادّ الغريمان إذا اتفقا على أجل الدَّين وضربا له زمانًا، وهذه المدة هي صلح الحديبية [الذي] جرى بينه ﷺ وبين قريش سنة ست من الهجرة، فإن قلت: هذا آخر عهد البعثة فجاء غير مناسبة لترجمة الباب وهي كيفية بدء الوحي؟ قلت: المراد أن كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه، فيكفي في كل حديث مجرد أدنى مناسبة، مثلاً يعلم من هذا الحديث أن في حال ابتداء الوحي كان التابعون للنبي ﷺ الضعفاء، وهَلُمَّ جَرًّا، «ك» (١/ ٥٤). (١) قوله: (فأتوه) الفاء فصيحة، إذ تقدير الكلام: أرسل إليه في طلب إتيان الركب إليه، فجاء الرسول فطلب إتيانهم فأتوه، ونحوه: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾[البقرة: ٦٠]، أي فضرب فانفجرت، «عيني» (١/ ١٤٦). (٢) أي: هرقل وأصحابه. (٣) بالمدّ والقصر، «ك» (١/ ٥٤). (٤) قوله: (وهم بإيلياء) أي: هرقل وجماعته، كذا في «القسطلاني» (١/ ١٢٦)، وإيلياء: هو بيت المقدس، وفيه لغات: أشهرها كسر الهمزة واللام، «الخير الجاري» (١/ ١٢). (٥) قوله: (ثم دعاهم) أي: دعاهم أولاً بأن أمر بإحضارهم من الموضع الذي كانوا فيه، فلما حضروا استأذن لهم، فتأمل زماناً حتى أذن لهم، وهو معنى قوله: ثم دعاهم، «عيني» (١/ ١٤٦). (٦) بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما، هو المعبِّر عن لغة بلغة، «ك» (١/ ٥٤)، [و]يجوز فتح الجيم. (٧) أي: النبي ﷺ. (٨) قول أبي سفيان. (٩) يروونه. (١٠) أي: عليه، أي: لأخبرت عن حاله بكذب، «ك» (١/ ٥٥). (١١) بالرفع اسم «كان» وخبره «أن قال» وبالعكس في رواية، «ك» (١/ ٥٥). (١٢) صلى الله عليه وسلم. (١٣) صلى الله عليه وسلم. (١٤) أي: كراهة، «ع» (١/ ١٣٩)، وفي «قس» (١/ ١٢٩): بفتح السين المهملة، وهو الصواب. (١٥) من الإمكان، وفي نسخة من التمكين، «خ» (١/ ٢١). (١٦) أراد بها الكلام، «ع» (١/ ١٤٨). (١٧) قوله: (سجال) بكسر المهملة جمع سَجْل، وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة له، شبَّه المحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوًا وذاك دلوًا، «ع» (١/ ١٣٩ ـ ١٥٢). (١٨) الكفّ عن المحارم، «ع» (١/ ١٣٩). (١٩) وهي كل ما أمر الله به أن يوصل، وقيل: صلة الرحم، «ع» (١/ ١٣٩). (٢٠) أي: في نفسي، «خ» (١/ ٢٢). (٢١) أي: يقتدي، وفي رواية: يتأسَّى. (٢٢) وهي لام الجحود لتأكيد النفي.

الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ[١]، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ[٢] الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ[٣] أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ[٤] إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[٥] لِقَاءَهُ[٦]، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى[٧]، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى[٨] إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ[٩] الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ[١٠] اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ[١١] فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ[١٢] وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ[١٣] تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ[١٤] بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ[١٥] إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤]، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ[١٦]: فَلَمَّا قَالَ[١٧] مَا قَالَ[١٨]، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ[١٩]، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ[٢٠] أَمِرَ[٢١] أَمْرُ ابْنِ أَبِي

النسخ: «أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ» في نـ: «أيرتد منهم أحد». «اليَرِيسِيِّينَ» في نـ: «الأريسيين». «وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ»، في نـ: «يا أهل الكتاب» بلا واو. «فَارْتَفَعَتِ» في نـ: «وَارْتَفَعَتِ».

(١) قوله: (وهم أتباع الرسل) وذلك لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق، وهذا بحسب الغالب، وإلا فقد كان فيهم الأشراف كالصِّدِّيق وغيره، هذا في أوائل البعثة، وإلا ففي الأواخر لا يستنكفون بل يفتخرون، «ك» (١/ ٥٨). (٢) قوله: (بشاشته) أي بشاشة الإسلام وهو انشراحه ووضوحه، وفي بعض الرواية: «بشاشة القلوب» بإضافة البشاشة، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء، «ك» (١/ ٥٨). (٣) إما من القرائن العقلية وإما من الأحوال العادية، وإما من الكتب السماوية، «ك» (١/ ٥٩). (٤) أي: أَصِلُ، «ك» (١/ ٦٠). (٥) قوله: (لتجشمت) أي: تكلفت على مشقة لقائه، أي: حملتُ نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول[1]، لكني أخاف أن يعوقني [عنه] عائق فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته، «ك» (١/ ٦٠). (٦) أي: لتكلفت الوصول إليه، «ع» (١/ ١٣٩). (٧) أي: أميرها، وهو الحارث بن أبي شمر الغسّاني، «ع» (١/ ١٣٩). (٨) كحُبلى، مدينة بين المدينة ودمشق، «توشيح» (١/ ١٥٥). (٩) بكسر الدال، يريد دعوة الإسلام، «ك» (١/ ٦١). (١٠) جواب ثانٍ للأمر. (١١) أي: أعرضت. (١٢) قوله: (اليريسيِّين) بفتح التحتانية وكسر الراء [وبالياء الساكنة والسين المهملة] ثم الياء الساكنة، هو جمع يريس على وزن فعيل، وقد تقلب الياء الأولى بالهمزة، فيقال: الأريسين، وروي أيضًا بياءين بعد السين جمع يريسي، منسوب إلى يريس، وروي الإرِّيسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشدّدة وياء واحدة بعد السين، وهم الأكّارون الزارعون، «كرماني» (١/ ٦٢)، وفي «المجمع» (١/ ٦٧): هم الأكّارون والخول والخدم. (١٣) قوله: (أهل الكتاب) عطف على ما قبله، والتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[آل عمران: ٦٤]. [انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٤٩)]. (١٤) قوله: (سواء) أي: مستوية، «بيننا وبينكم» أي: لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل، «ع» (١/ ١٥٠). (١٥) تفسير الكلمة، «ع» (١/ ١٥٠). (١٦) صخر بن حرب. (١٧) هرقل. (١٨) من السؤال والجواب. (١٩) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين هو: اللغط، كما في مسلم، «قس» (١/ ١٣٧). اختلاط الأصوات، «ك» (١/ ٦٤). (٢٠) جواب القسم المحذوف، أي: والله لقد أمر إلخ، «ع» (١/ ١٥٠). (٢١) فعل ماض

(١) كذا في الأصل، وفي «الكرماني»: «أتيقّن الوصول إليه».

كَبْشَةَ[١]، إِنَّهُ[٢] يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[٣][٤]، فَمَا زِلْتُ[٥] مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ[٦][٧] صَاحِبَ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ[٨] سُقُفَّ[٩][١٠] عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ[١١]، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ[١٢]: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً[١٣] يَنْظُرُ[١٤] فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مُلْكَ الْخِتَانِ[١٥] قَدْ ظَهَرَ[١٦]، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ[١٧]؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ فَلاَ يُهِمَّنَّكَ[١٨] شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ[١٩] مُلْكِكَ، فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ[٢٠] أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ[٢١]، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا[٢٢] أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا[٢٣] مُلْكُ[٢٤] هَذِهِ الأُمَّةِ[٢٥] قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ[٢٦]، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ[٢٧]، فَلَمْ يَرِمْ[٢٨] حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ[٢٩] هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ[٣٠] لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ....

النسخ: «سُقُفَّ» في نـ: «أُسْقُفًا» بتشديد الفاء وبتخفيفها، وفي أخرى: «سُقِّفَ». «يَخْتَتِنُونَ» في نـ: «مختتنون». «مَلِكُ» في نـ: «يملك». «فَأَذِنَ» في نـ: «فَآذَنَ».

بمعنى: عظُم. (١) قوله: (ابن أبي كبشة) أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشًا في عبادة الأوثان، أو هي كنية جده ﷺ من قبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية، «قاموس» (ص: ٥٥٨). (٢) بكسر «إنّ» لأنه كلام مستأنف. (٣) «بني الأصفر» وهم الروم؛ لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، أو لأن جدته سارة حلّته بالذهب، وقيل غير ذلك. (٤) قوله: (بني الأصفر) نسبة إلى أصفر بن الروم ابن عيص بن إسحاق بن إبراهيم وهو الأشبه، «ع» (١/ ١٣٢). (٥) أي: قال أبو سفيان. (٦) بالمعجمة والمهملة هو الحافظ للزرع والناظر إليه، «ك» (١/ ٦٤). (٧) قوله: (وكان ابن الناطور) الواو فيه عاطفة لما قبلها، داخلة في إسناد الزهري، لا معلقة كما توهمه بعضهم، وهذا موضع يحتاج فيه إلى التنبيه على هذا، وعلى أن قصة ابن الناطور غير مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، وإنما هي عن الزهري، وقد بيّن ذلك أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الزهري قال: لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان، «عيني» (١/ ١٥٠)، وابن الناطور بطاء مهملة، أي حافظ البستان، وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب، وفي رواية الحموي «الناظور» بالمعجمة، وفي رواية الليث عن يونس «ابن ناطورا» بزيادة ألف في آخره، «قس» (١/ ١٣٨). (٨) قوله: (صاحب إيلياء وهرقل) والصحبة في إيلياء باعتبار إمارته بها، وفي الثاني حقيقة، «خ» (١/ ١٥). (٩) مقدماً، «قس» (١/ ١٣٩). (١٠) قوله: (سُقف) بضم السين والقاف وتشديد الفاء: رئيس دين النصارى، وقع هذا منصوبًا على الحالية ومرفوعًا بأنه خبر مبتدأ محذوف، و«أسقفًا» بزيادة همزة لغة، وفي بعض الأصول: «سُقِّف» بلفظ المجهول من التفعيل، أي جُعِل سقفًا، «ك» (١/ ٦٤) و«تو» (١/ ١٥٨)، وقوله: «يحدث» خبر بعد خبر، «توشيح» (١/ ١٥٨). (١١) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو قيِّم شريعتهم، وهو دون القاضي، «قس» (١/ ١٣٩). (١٢) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر الموحدة: خواص دولته، «مجمع البحار» (١/ ١٩١). (١٣) كاهناً، «ع» (١/ ١٤١). (١٤) خبر بعد خبر. (١٥) قوله: (الختان) بكسر الخاء، اسم من الختن، وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة، [انظر: «كرماني» (١/ ٦٥)]. (١٦) غلب. (١٧) أي: من أهل هذا العصر، «ك» (١/ ٦٥). (١٨) من أَهَمَّ: أثار الهمّ، «سيوطي» (١/ ١٥٩). (١٩) جمع مدينة. (٢٠) أي: من قتل اليهود. (٢١) قوله: (ملك غسَّان) هو من جملة ملوك اليمن، «ك» (١/ ٦٦)، وغسّان: هو ماء. (٢٢) إلى الرجل، «قس» (١/ ١٤٠). (٢٣) الذي نظرته في النجوم ملك هذه الأمة. (٢٤) قوله: (هذا مَلِكُ) رُوي بصيغة المشبّه ومُلْكُ بالمصدر، «ك» (١/ ٦٦). (٢٥) أي: العرب، «قس» (١/ ١٤٠). (٢٦) مدينة رئاسة الروم، «توشيح» (١/ ١٦٠). (٢٧) مدينة بالشام، يذكّر ويؤنّث، «خ» (١/ ٢٦). (٢٨) أي: لم يبرح، «توشيح» (١/ ١٦٠). (٢٩) من الإذن. (٣٠) قوله: (دسكرة)

ثُمَّ اطَّلَعَ[١] فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ[٢] فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا[٣] حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ[٤] إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا[٥] أَخْتَبِرُ[٦] بِهَا شِدَّتَكُمْ[٧] عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ[٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ[٩] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[١٠] وَيُونُسُ[١١] وَمَعْمَرٌ[١٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٣].

النسخ: «فَتُبَايِعُوا» في هـ: «فتتابعوا» وفي نـ: «فنبايع». «أَيِسَ» في صـ، هـ: «يَئِسَ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» رمز عليه في المتن علامة عسـ.

بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة، وهو بناء كالقصر حوله بيوت، «ع» (١/ ١٣٦). (١) أي: خرج من الحرم وظهر على الناس، «ع» (١/ ١٥٢). (٢) أي: رغبة. (٣) نفروا. (٤) شبّههم بالحمر لمناسبة الجهل، «تو» (١/ ١٦١). (٥) هذه الساعة. (٦) أمتحن. (٧) رسوخكم. (٨) أي: شَحَّ بالملك ورغب في الرئاسة فآثرهما على الإسلام، «نووي» (٦/ ٣٥٠). (٩) أي: حديث هرقل، «قس» (١/ ١٤٢)، ومثله يسمى بالمتابعة، وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة، «ك» (١/ ٦٧). (١٠) «صالح بن كيسان» الغفاري المدني. (١١) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٢) «معمر» هو ابن راشد الأزدي، كلهم يروون عن الزهري. (١٣) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب.

* * *

٢ ـ كِتَابُ الإِيمَانِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ(٢)، وَيَزِيدُ(٣) وَيَنْقُصُ(٤)(٥). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى(٦): ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾[مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ عزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ(٧) إِيمَٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾[آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا(٨) وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٢]، . . . .

---

(١) قوله: (كتاب الإيمان) أي هذا كتاب الإيمان، ويجوز نصبه، أي: خذه، ولمَّا كان باب بدء الوحي كالمقدمة لم يذكره بالكتاب، بل ذكره بالباب، ثم شرع بذكر الكتب على طريقة أبواب الفقه، وقدم كتاب الإيمان لأنه ملاك الأمر كله، إذ الباقي مبني عليه مشروط به، «ع» (١/ ١٦٢). (٢) قوله: (هو قول وفعل. . .) إلخ، فيه كلام على وجوه، لكن ما نقل عن أبي حنيفة وغيره: أن الإيمان عمل القلب واللسان معًا، ثم الإقرار هل هو ركن أم شرط في حق إجراء الأحكام؟ قال بعضهم: هو شرط، وقال حافظ الدين النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي، وقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، ونقل عن الشافعي أنه قال: الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخل بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده فاسق، ينجو من الخلود في النار، ويدخل الجنة. قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة، لأن العمل إذا كان ركنًا لا يتحقق الإيمان بدونه، فغير المؤمن كيف يخرج من النار؟ أجيب عن هذا: بأن الإيمان قد جاء بمعنى أصل الإيمان كما في قوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته» الحديث، وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس، والإيمان بهذا المعنى الثاني هو المراد بالإيمان المنفي في قوله: «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث، فالخلاف لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، ولا خلاف في المعنى، فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة خلافًا للمعتزلة والخوارج، ويدل على ذلك حديث أبي ذر: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» الحديث، وقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فبهذا يندفع الإشكال وتجتمع الأقوال، ملتقط من «العيني» (١/ ١٦٣ ـ ١٧٥). (٣) بالطاعة، «قس» (١/ ١٤٦). (٤) بالمعصية، «قس» (١/ ١٤٦). (٥) قوله: (ويزيد وينقص) قال الإمام: هذا البحث لفظي؛ لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما، فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبلهما فهو مصروف إلى أصل الإيمان، وكل ما دل على أن الإيمان يقبلهما فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل، «ع» (١/ ١٧٢). (٦) استدلّ المؤلف بثمان آيات من القرآن على زيادة الإيمان، «قس» (١/ ١٤٧). (٧) بزيادة العلم الحاصل من تدبّرها، «قس» (١/ ١٤٧). (٨) قوله: (﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾) فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجَزَّأ فلا يُتَصَوَّر كماله تارة ونقصه أخرى؟ أجيب: بأن قَبوله الزيادة والنقصان ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي الشاهد شاهد بذلك، فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثم كان إيمان الصدِّيقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها.

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ[١] مِنَ الإِيمَانِ، وَكَتَبَ[٢] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٣] إِلَى عَدِيِّ[٤] بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ[٥] وَشَرَائِعَ[٦] وَحُدُوداً[٧] وَسُنَناً[٨]، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا[٩] لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي[١٠]﴾[البقرة: ٢٦٠]، وَقَالَ مُعَاذٌ[١١]: اجْلِسْ[١٢] بِنَا نُؤْمِنْ[١٣] سَاعَةً[١٤]. وَقَالَ[١٥] ابْنُ مَسْعُودٍ[١٦]: الْيَقِينُ[١٧] الإِيمَانُ كُلُّهُ[١٨]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١٩]: لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى[٢٠][٢١] حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ[٢٢] فِي الصَّدْرِ[٢٣]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٢٤]: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾

النسخ: «مَا حَاكَ» في نـ: «ماحكَ».

وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك، وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين، نعم يزيد وينقص قوة وضعفًا وتفصيلاً وإجمالاً وتعدداً بحسب تعدد المؤمن به، وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في «شرح عقائد النسفي» لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية، لأنه متى قبل ذلك كان شكًّا وكفرًا، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه[١] عن إمامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ، وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره، والإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد، انتهى، «قس» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨). (١) استدلّ به على قَبول الزيادة؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان، «قس» (١/ ١٤٨). (٢) وصله أحمد وابن أبي شيبة [١٥/ ٦٣٢، رقم: ٣١٠٨٤]، «قس» (١/ ١٤٩). (٣) ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي، «قس» (١/ ١٤٨)، «ع» (١/ ١٧٩)، تابعي. (٤) تابعي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل، «ع» (١/ ١٧٩). (٥) أعمالاً، «ك» (١/ ٧٣). (٦) أي: عقائد دينية، «ك» (١/ ٧٣). (٧) أي: منهيات ممنوعة، «قس» (١/ ١٤٨). (٨) أي: مندوبات، «قس» (١/ ١٤٨). (٩) مفسّراً. (١٠) أي: يزداد يقيني، «ع» (١/ ١٨١). (١١) ابن جبل، «قس» (١/ ١٤٩). (١٢) المخاطب أسود بن هلال، «ع» (١/ ١٨١). (١٣) يعني: نذكر الله، «ع» (١/ ١٨٢). (١٤) قوله: (قال معاذ: اجلس بنا نؤمن ـ بالجزم ـ ساعة) أي: نزداد[٢] إيمانًا، لأن معاذاً كان مؤمنًا، قال النووي: معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين، فإن ذلك إيمان، هذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالأول بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ: اجلس، فذكره، «قس» (١/ ١٤٩). (١٥) رواه الطبراني بسند صحيح، «قس» (١/ ١٥٠). (١٦) عبد الله وجدُّهُ غافل الهذلي، «قس» (١/ ١٤٩). (١٧) قوله: (اليقين) وأخرج هذا الأثر رستة[٣] بسند صحيح عن أبي زهير قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عنه قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله»، فيه دلالة على أن الإيمان يتبعَّض؛ لأن «كلاًّ» و«أجمعاً» لا يؤكد بهما إلا ذو أجزاء، «عمدة القاري» (١/ ١٨٢). (١٨) لا يؤكد به إلا ذو أجزاء، «ك» (١/ ٧٤). (١٩) عبد الله. (٢٠) أي: الإيمان كما في رواية، «ك» (١/ ٧٥). (٢١) قوله: (التقوى) أي الإيمان؛ لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك، وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كُنْهِ الإيمان وبعضهم لا، فيجوز الزيادة والنقصان، «ك» (١/ ٧٥). (٢٢) تردد. (٢٣) أي: ما يقع في القلب ولا ينشرح الصدر له وخاف الإثم فيه «نووي» (٨/ ٣٥٣)، [انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٨٤)]. (٢٤) قوله: (مجاهد) هو ابن جبر، هو الإمام الفقيه المحدث المفسر المكي تابعي، متفق على جلالته وتوثيقه، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قوله: «وإياه» يعني نوحًا ـ عليه السلام ـ، أي: هذا الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة من زيادة إيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبل نبينا ﷺ، إن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ الآية [الشورى: ١٣]، ويقال: جاء نوح ـ عليه السلام ـ بتحريم الحرام وتحليل الحلال، كذا

(١) وقع في الأصل: «يتلوه»، وهو تحريف.
(٢) وقع في الأصل: «نزد»، وهو تحريف.
(٣) في الأصل: «سته»، وهو تحريف، والصواب: «رُسْتَه» هو بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح المثناة، هو الإمام المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن عمر ابن يزيد بن كثير الزهري المديني، ولقبه رسته، (ت٢٥٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٤٢).

[الشورى: ١٣]، أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا[١]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، سَبِيلاً وَسُنَّةً[٢].

٢ ـ وَدُعَاؤُكُمْ[٣] إِيمَانُكُمْ[٤]

٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٥] قَالَ: أَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[٦]، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٣ ـ بَابُ أُمُورِ[٩] الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا[١٠] وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ[١١] بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ[١٢]﴾ الآيَةَ [المؤمنون: ١].

٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٣] الْجُعْفِيُّ قَالَ: ....

النسخ: «وَدُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ» في نـ: «باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ». «أُمُورِ» في هـ: «أمر». «قَدْ أَفْلَحَ» في نـ: «وقَدْ أَفْلَحَ»، وفي أخرى: «وَقَوْله: قَدْ أَفْلَحَ».

في «العيني» (١/ ١٨٤). قال صاحب «التوضيح»: علم من تفسير مجاهد لهذه الآية اتحاد دين الأنبياء، وذلك في أصول الدين، ومن تفسير ابن عباس لقوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائده: ٤٨] اختلافه، وذلك في الفروع والسنن، والآية الثانية موافقة للترجمة؛ لأن الاختلاف يوجب الزيادة والنقصان، ولا يظهر وجه موافقة الأولى للترجمة، انتهى. قلت: اللَّهم إلا أن يقال: الثاني آخر الآية، قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾[الشورى: ١٣]، والإقامة في الدين لا تتأتى إلا بالإيمان بما يجب تصديقه والطاعة في أحكام الله، فكل من كان في التصديق وطاعة الأحكام أعمل كان إيمانه أكمل، فبهذا تحصل المطابقة، والله أعلم.

(١) أصولاً لا فروعاً. (٢) قوله: (قال ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سبيلاً وسنةً)، فـ«سبيلاً» تفسير «منهاجًا»، و«سنة» تفسير «شرعة»، ففيه لف ونشر غير مرتب، وفي بعضها: «سنة وسبيلاً» فيكون مرتباً، «توضيح»، هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح، «قس» (١/ ١٥٠). (٣) قال النووي: اعلم أنه يقع في كثير من النسخ: «باب دعاؤكم إلخ» وهذا غلط فاحش، وقال الكرماني (١/ ٧٦): عندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه، وهو هكذا: «دعاؤكم إيمانكم»، بلا باب وبلا واو، «عيني» (١/ ١٨٥). [فسَمَّى الدعاء إيماناً، والدعاء عمل، فاحتُجَّ به على أن الإيمان عمل، «التنقيح» (١/ ٢٨)]. (٤) قوله: (ودعاؤكم إيمانكم) يعني فسَّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[الفرقان: ٧٧]، فقال: المراد بالدعاء الإيمان، يعني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قال بالزيادة والنقصان، أو أنه سمّى الدعاء إيماناً، والدعاء عمل، وقال ابن بطال: معنى قول ابن عباس: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الذي هو زيادة في إيمانكم، «كرماني» (١/ ٧٦). (٥) «عبيد الله بن موسى» ابن باذام بالموحدة والذال المعجمة العبسي. (٦) «حنظلة بن أبي سفيان» ابن عبد الرحمن الجمحي المكي. (٧) «عكرمة بن خالد» ابن العاصي القرشي. (٨) «ابن عمر» عبد الله، هاجر به أبوه، وله في «البخاري» مائتان وسبعون حديثاً. (٩) المراد بالأمور هي: الإيمان؛ لأن الأعمال عنده هي الإيمان، «ع» (١/ ١٩١). [أورد المصنف هذا الباب لدفع وهم أن الأجزاء على الخمس فقط، «لامع الدراري» (١/ ٥٤٦)]. (١٠) قوله: (﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا . . .﴾) إلخ، قال الزمخشري: الخطاب لأهل الكتاب، لأن اليهود تصلي قِبَلَ المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قِبَلَ المشرق، وذلك أنه أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حَوَّلَ رسول الله ﷺ إلى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين أن البر التوجه إلى قبلته فردّ عليهم، «عمدة القاري» (١/ ١٩٢). (١١) أي: صاحب البر من آمن، «ك» (١/ ٨٠). (١٢) ذكر الآيتين لاشتمالهما على أمور الإيمان، «ع» (١/ ١٩٣). (١٣) «عبد الله بن محمد» ابن

---

[٨] طرفه: ٤٥١٥، أخرجه: م: ١٦، ت ٢٦٠٩، س ٥٠٠١، تحفة: ٧٣٤.

[٩] أخرجه: م ٣٥، د ٤٦٧٦، ت ٢٦١٤، س ٥٠٠٤، ق ٥٧، تحفة: ١٢٨١٦.

ثَنَا أَبُو عَامِرٍ(١) الْعَقَدِيُّ(٢) قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ(٧) مِنَ الإِيمَانِ».

٤ ـ بَابٌ(٨) الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ(١١)(١٢) وَإِسْمَاعِيلَ(١٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(١٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ(١٦) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١٧): وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٨)(١٩): ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ(٢٠)، عَنْ عَامِرٍ(٢١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى(٢٢) عَنْ دَاوُدَ(٢٣) عَنْ عَامِرٍ(٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ ـ بَابٌ(٢٦) أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ(٢٧)؟

١١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ الْقُرَشِيُّ(٢٨) قَالَ: ثَنَا أَبِي(٢٩) قَالَ: ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ(٣٠) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ(٣١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٣٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى(٣٣) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ(٣٤) مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

النسخ: «إِسْمَاعِيلَ» في صـ، عسـ: «إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالد».

جعفر المسندي. (١) «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري. (٢) العقد: بطْنٌ. (٣) «سليمان بن بلال» القرشي المدني. (٤) «عبد الله بن دينار» القرشي مولى عبد الله بن عمر. (٥) «أبي صالح» ذكوان السمان الزيات. (٦) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس، «توضيح». [انظر: «الإصابة» (٧/ ٣٥٠)]. (٧) أي: خصلة، «ع» (١/ ١٩٨). (٨) بالتنوين. (٩) «آدم بن أبي إياس» أبو الحسن العسقلاني. (١٠) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد. (١١) بفتح الفاء وحكي سكونها، «ع» (١/ ٢٠٣). (١٢) «عبد الله بن أبي السفر» ابن يُحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي. (١٣) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي. (١٤) «الشعبي» نسبة إلى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي. (١٥) «عبد الله بن عمرو» ابن العاصي. (١٦) أي: الكامل. (١٧) البخاري. (١٨) محمد بن خازم. (١٩) قوله: (وقال أبو معاوية) إلى آخره، هذان التعليقان ذكرهما، وأراد بالأول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو، وأراد بالثاني التنبيه على أن عبد الله الذي أُبهم في رواية عبد الأعلى هو عبد الله بن عمرو، الذي بُيِّن في رواية أبي معاوية، كذا في «عمدة القاري» (١/ ٢٠٧). (٢٠) أبو بكر القشيري مولاهم، «تق» (١/ ٣٠٩). (٢١) هو الشعبي المذكور. (٢٢) ابن عبد الأعلى السامي القرشي، «قس» (١/ ١٥٩). (٢٣) السابق. (٢٤) الشعبي. (٢٥) هو ابن عمرو. (٢٦) بالتنوين. (٢٧) أي: أيّ خصاله أفضل، «ع» (١/ ٢١٠). (٢٨) «سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي» بجر الياء صفة لسعيد الثاني، «قس» (١/ ١٦٠). (٢٩) هو يحيى. (٣٠) «أبو بردة» اسمه بريد ـ بالتصغير ـ بن عبد الله بن أبي بردة. (٣١) [ابن] أبي موسى. (٣٢) «أبي بردة» اسمه عامر جدّ الذي قبله. (٣٣) «أبي موسى» عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري والد أبي بردة. (٣٤) قوله: (من سلم المسلمون) فإن قلت: سألوا عن الإسلام أي الخصلة؟ فأجاب بمن سَلِم، أيْ ذي الخصلة، حيث قال: من سَلِمَ، ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده، كيف يكون الجواب مطابقًا للسؤال؟ قلت: هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى، إذ يُعْلَم منه أن الأفضلية باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾[البقرة: ٢١٥]، فإن قلت: فإذا

---

[١٠] طرفه: ٦٤٨٤، أخرجه: م ٤٠، د ٢٤٨١، س ٤٩٩٦، تحفة: ٨٨٣٤.

[١١] أخرجه: م ٤٢، ت ٢٥٠٤، س ٤٩٩٩، تحفة: ٩٠٤١.

٦ ـ بَابٌ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ(١) قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ(٢)، عَنْ يَزِيدَ(٣)، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٥) أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ(٦)، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٧ ـ بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٨)، عَنْ شُعْبَةَ(٩)، عَنْ قَتَادَةَ(١٠)، عَنْ أَنَسٍ(١١)، عَنِ النَّبِيِّ. وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ(١٢) قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ(١٣) أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٨ ـ بَابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٤) قَالَ: ثَنَا شُعَيْبٌ(١٥) قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(١٦)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ(١٨) أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ(١٩) وَوَلَدِهِ».

النسخ: «مِنَ الإِسْلَامِ» في صـ: «مِنَ الإيمان». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِي». «أَحَدُكُمْ» في نـ: «أَحَدٌ»، وفي أخرى: «عبد». «أَحَدُكُمْ» في صـ: «أَحَدٌ».

سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلمًا كاملاً وإن لم يأت بسائر الأركان، وهذا باطل اتفاقًا؟ قلت: هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيمًا لترك الإيذاء كأنه هو نفس الإسلام، وهو محصور فيه على سبيل الادِّعاء، وأمثاله كثيرة، كذا في «الكرماني» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، و«العيني» (١/ ٢١١). [قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٩) في قوله: «من سلم المسلمون إلخ»: فيه تقديران: أحدهما: أيُّ خصال الإسلام أفضل؟ فقال: من سلم، أي: خصلة من سلم المسلمون منه، والثاني: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ فيكون قوله: «من سلم» غير محتاج إلى تقدير]. (١) «عمرو بن خالد» ابن فروخ الحراني. (٢) «الليث» ابن سعد الفهمي الإمام. (٣) «يزيد» أبي رجاء بن أبي حبيب، التابعي. (٤) «أبي الخير» مرثد بن عبد الله اليزني. (٥) «عبد الله بن عمرو» ابن العاصي. (٦) قوله: (تطعم الطعام) فإن قلت: كيف يصح جوابًا، ولا يستقيم أن يقال: الخير تطعم، بل يجب أن يقال: أن تطعم؟ قلت: هو مثل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وهو في تقدير المصدر، أي: وأن تسمع أي سماعك، «ع» (١/ ٢١٤) «ك» (١/ ٩٢). (٧) «مسدد» ابن مسرهد بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد. (٨) «يحيى» ابن سعيد بن فروخ القطان. (٩) «شعبة» ابن الحجاج الواسطي. (١٠) «قتادة» ابن دعامة. (١١) ابن مالك. (١٢) «حسين المعلم» ابن ذكوان البصري. (١٣) أي: لا يكمل إيمانه، «ك» (١/ ٩٥). (١٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٥) «شعيب» ابن أبي حمزة الحمصي. (١٦) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي. (١٧) قوله: (عن الأعرج) وهو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز، تابعي مدني قرشي، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، واتّفقوا على توثيقه، واعلم أن مالكًا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا إلا بواسطة، وأما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك، وأخذ عنه الفقه، وهو عالم من علماء المدينة، قليل الرواية جدًا، توفي [سنة] ١٤٨هـ، فحيث يذكر مالكٌ ابنَ هرمز ويحكي عنه فإنما يريد: عبد الله بن يزيد لا عبد الرحمن بن هرمز بهذا، إنما يُحَدِّث عنه بواسطة، وهذا موضع التباس على كثير من الناس، «عمدة القاري» (١/ ٢٢٠). (١٨) أي: إيماناً كاملاً. (١٩) قوله: (والده) فإن قيل: لِمَ ما ذكر نفس الرجل أيضًا، وإنما يجب أن يكون الرسول أحب إليه من نفسه، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]، يجاب: بأنه إنما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما أعزَّ خلق الله تعالى على الرجل غالبًا، وربما يكونان أعزَّ من نفس الرجل على الرجل، فذكرهما على سبيل التمثيل، «ع» (١/ ٢٢٣).

---

[١٢] طرفاه: ٢٨، ٦٢٣٦، أخرجه: م ٣٩، د ٥١٩٤، س ٥٠٠٠، ق ٣٢٥٣، تحفة: ٨٩٢٧.

[١٣] أخرجه: م ٤٥، ت ٢٥١٥، س ٥٠١٧، ق ٦٦، تحفة: ١٢٣٩، ١١٥٣.

[١٤] أخرجه: س ٥٠١٥، تحفة: ١٣٧٣٤.

١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ(٢)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(٤) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٥)، عَنْ قَتَادَةَ(٦)، عَنْ أَنَسٍ(٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٩ ـ بَابٌ(٨) حَلَاوَةِ الإِيمَانِ(٩)

١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٠) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١١) الثَّقَفِيُّ(١٢) قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ(١٣)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(١٤)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ(١٥) حَلَاوَةَ الإِيمَانِ(١٦): أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ(١٧) فِي النَّارِ».

١٠ ـ بَابٌ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٨) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١٩) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢٠) بْنِ جَبْرٍ(٢١) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ(٢٢)، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

١١ ـ بَابٌ(٢٣)

١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ(٢٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢٦) قَالَ: أَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ(٢٧) اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ(٢٨) ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ(٢٩) ....

---

(١) «يعقوب» أبو يوسف «ابن إبراهيم» ابن كثير الدورقي. (٢) «ابن علية» بالضم نسبة إلى أمه واسمه إسماعيل بن إبراهيم. (٣) «عبد العزيز ابن صهيب» البناني التابعي كأبيه. (٤) «آدم بن أبي إياس» أبو الحسن. (٥) «شعبة» ابن الحجاج. (٦) «قتادة» ابن دعامة. (٧) «أنس» ابن مالك. (٨) أي: هذا باب. (٩) قوله: (حلاوة الإيمان) أي حسنه، وقال النووي: معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمُّل المشاقِّ في الدين، وإيثار ذلك ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة الرسول ـ عليه السلام ـ، كذا في «العيني» (١/ ٢٢٧). (١٠) «محمد بن المثنى» ابن عبيد العنزي. (١١) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد بن الصلت البصري. (١٢) نسبة إلى ثقيف، «ع» (١/ ٢٢٦). (١٣) «أيوب» ابن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني. (١٤) «أبي قلابة» بالكسر: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصري. (١٥) أي: أصاب. (١٦) أي: استلذاذ الطاعات. (١٧) يُرمى. (١٨) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٩) «شعبة» ابن الحجاج. (٢٠) مكبر فيهما، «ك» (١/ ١٠٢). (٢١) «عبد الله ابن عبد الله» بفتح العين فيهما «ابن جبر» بفتح الجيم وسكون الموحدة. (٢٢) جمع ناصر، وقيل: نصير، سمّوا به لنصرتهم النبي ـ عليه السلام ـ، وهم ولد الأوس والخزرج، «ع» (١/ ٢٣١). (٢٣) قوله: (باب) كذا وقع في كل النسخ، وغالب الروايات بلا ترجمة، وسقط عند الأصيلي بالكلية، فالوجه على عدمه هو أن الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله، وعلى وجوده هو أنه لما ذكر الأنصار في الباب الذي قبله أشار في هذا الباب إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة، لما توافقوا مع النبي ـ عليه السلام ـ عند عَقَبة مِنًى في الموسم، ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص، وكان فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله: «باب»، «عيني» (١/ ٢٣٣). (٢٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٢٥) «شعيب» ابن أبي حمزة القرشي. (٢٦) «الزهري» محمد بن مسلم. (٢٧) «أبو إدريس عائذ الله» وهو اسم عَلَم، أي ذو عياذة بالله، فهو عطف بيان لأبو إدريس. (٢٨) «عبادة بن الصامت» ابن قيس الأنصاري. (٢٩) قوله: (وهو أحدُ النُّقباء) أي

---

[١٥] أخرجه: م ٤٤، س ٥٠١٤، ق ٦٧، تحفة: ٩٩٣، ١٢٤٩.

[١٦] أطرافه: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١، أخرجه: م ٤٣، ت ٢٦٢٤، تحفة: ٩٤٦.

[١٧] طرفه: ٣٧٨٤، أخرجه: م ٧٤، س ٥٠١٩، تحفة: ٩٦٢.

[١٨] أطرافه: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، أخرجه: م ١٧٠٩، ت ١٤٣٩، س ٤٢١٠، تحفة: ٥٠٩٤.

لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[١] ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ[٢]، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ[٣]، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ[٤] مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ[٥]، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ ـ بَابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ[٦]

١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٧]، عَنْ مَالِكٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٩] الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[١٠] الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ[١١]، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[١٢]: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[١٣]: ....

النسخ: «سَتَرَهُ اللَّهُ» في نـ: «سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». «خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»، في صـ: «خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً». «أَعْلَمُكُمْ» في صـ: «أعرفكم».

عُبادةُ من النُّقباء، هو جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، يتعرّف أخبارهم، وينقّب عن أحوالهم ويُفتِّش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبًا على قومه ليأخذ عليهم الإسلام ويُعَرِّفُهم شرائطه، وكانوا اثني عشر رجلاً من الأنصار، وهم سَبَّاقُ الأنصار إلى الإسلام، «مجمع البحار» (٤/ ٧٨٦). (١) الأولى والثانية. (٢) هذا كناية عن الذات لأن معظم الأفعال تقع بهما، «ك» (١/ ١٠٦). (٣) كل بر وتقوى، ما عرف من الشارع حسنه، وقيل: في طاعة الله، «ع» (١/ ٢٣٧). (٤) وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث ههنا أن الأنصار هم المبتدئون بالبيعة على إعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك، فحبهم علامة الإيمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم ومواساتهم لهم في أموالهم، «عمدة القاري» (١/ ٢٣٤). (٥) قوله: (فهو كفارة له) أي يسقط عنه الإثم حتى لا يعاقب في الآخرة، ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالاً بهذا الحديث، ومنهم من توقف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا»، «ك» (١/ ١٠٨). (٦) فيه إشارة بأن الدين والإيمان واحد؛ لأن عقد الكتاب في الإيمان، «ك» (١/ ١٠٨). (٧) «عبد الله بن مسلمة» بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة، القعنبي الحارثي البصري. (٨) «مالك» إمام دار الهجرة. (٩) «أبي سعيد» سعد بن مالك بن سنان الخزرجي. (١٠) بفتحتين جمع شعفة بالتحريك: رأس الجبل، «ع» (١/ ٢٤٧). [قوله: «يَتْبَعُ» بتشديد التاء ويجوز إسكانها]. (١١) أي: مواضع نزول المطر، «ع» (١/ ١٤٧). (١٢) قوله: (باب قول النبي ﷺ...) إلخ، فيه كلام على وجوه، الأول: أن هذا كتاب الإيمان، فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟ جوابه: أن المعرفة بالله والعلم به من الإيمان. والثاني: ما مناسبة قوله: «وأن المعرفة فعل القلب» لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]؟ جوابه: أن الصحابة رضي الله عنهم لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل النبي ﷺ قال لهم: لا يتهيأ لكم ذلك لأني أعلمكم، والعلم من جملة الأفعال بل من أشرفها لأنه عمل القلب، فناسب قوله: «وأن المعرفة فعل القلب» بما قبله. والثالث: أن الآية في الأيمان فلا تعلق له بالإيمان ولا بالباب؟ فالجواب: أنه استدل بالآية أن الإيمان بالقول وحده لا يتم، ولا بد من انضمام العقيدة إليه، وهي فعل القلب فناسب لقوله: «المعرفة فعل القلب» ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الإيمان؛ لأن مدار العلم[١] فيها أيضًا على عمل القلب، «عيني» مختصرًا، (١/ ٢٤٩). (١٣) استدلّ بالآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم، «ع»

[١٩] أطرافه: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨، أخرجه: د ٤٢٦٧، س ٥٠٣٦، ق ٣٩٨٠، تحفة: ٤١٠٣.

(١) في الأصل: «العمل»، هو تحريف.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٢][٣] قَالَ: أَنَا عَبْدَةُ[٤]، عَنْ هِشَامٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ[٦]، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ[٧][٨] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ[٩] وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

١٤ ـ بَابٌ[١٠] مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ[١١]

٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٢] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[١٣]، عَنْ قَتَادَةَ[١٤]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ[١٥]: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

١٥ ـ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ[١٦]

النسخ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ إلخ» في نـ: «أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ». «إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ»، في نـ: «أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ».

(١/ ٢٥٠). (١) قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: عزمت عليه، ومفهومه المؤاخذة بما يستقرُّ من فعل القلب، وهو ما عليه المعظم، فإن قلت: يُعارضه قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»، أجيب: بأنه محمول على ما إذا لم يستقرَّ لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر، قاله «القسطلاني» (١/ ١٧٤)، كما يدل عليه: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» الحديث، وسيجيء (برقم: ٣١). قال العلامة السيوطي في «التوشيح» (١/ ١٨١): قيل: الآية وإن وردت في الأيمان بالفتح، فالاستدلال بها[١] في الإيمان بالكسر ظاهر للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب، وقد قال زيد بن أسلم في تفسير الآية: هو كقول الرجل: إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه، فظهرت المناسبة، انتهى. (٢) «محمد بن سلام» ابن الفرج البيكندي. (٣) قوله: (محمد بن سلام) هو بالتخفيف والتشديد، وإنما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف، قال: وقد روي عنه ذلك نفسه، وهو أخبر بأبيه وهو يشير إلى ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال: أنا محمد بن سلام بالتخفيف، «قس» (١/ ١٧٥)، وقيل: بتشديد اللام وهو ضعيف، كذا في «الكرماني» (١/ ١١١)، و«العيني» (١/ ٢٥١). (٤) «عبدة» لقب عبد الرحمن بن سليمان، كنيته أبو محمد. (٥) «هشام» ابن عروة بن الزبير بن العوام. (٦) أي: الدوام عليه. (٧) أي: مثلك. (٨) قوله: (لسنا كهيأتك...) إلخ، كأنهم قالوا: «أنت مغفورٌ لك» لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك تُواظب على الأعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟ فردّ عليهم بقوله: «أنا أولى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم» وأشار بالأول إلى كماله ﷺ بالقوة العملية، وبالثاني إلى القوة العلمية، «قسطلاني» (١/ ١٧٦). (٩) المراد منه ترك الأولى والأفضل. (١٠) أي: باب ذكر كراهة، «قس» (١/ ١٧٦). (١١) أي: كراهة من كره من الإيمان، «ك» (١/ ١١٤). (١٢) «سليمان بن حرب» ابن بَجِيل بالفتح. (١٣) «شعبة» ابن الحجاج المذكور. (١٤) «قتادة» هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي. (١٥) قوله: (حلاوة الإيمان) باستلذاذه الطاعات، فيحتمل في أمر الدين المشقات ويُؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية؟ قال بكلٍّ قومٌ، ويشهد للأول قول بلال: «أحد أحد» حين عُذِّب في الله إكراهًا على الكفر، فمزج مرارةَ العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون: «واكرباه» وهو يقول: «واطرباه غدًا ألقى الأحبة محمدًا وصحبه»، فمزج مرارةَ الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان ويتنعَّمُ به، كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة ويتَنَعَّمُ بها، «قسطلاني» (١/ ١٧٧). (١٦) أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، «ع» (١/ ٢٥٥).

[٢٠] تحفة: ١٧٠٧٤.

[٢١] أطرافه: ١٦، ٦٠٤١، ٦٩٤١، أخرجه: م ٤٣، س ٤٩٨٧، تحفة: ١٢٥٥.

(١) في الأصل: «ههنا»، هو تحريف.

٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[(٣)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(٤)] الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ[(٥)]: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ[(٦)] مِنْ خَرْدَلٍ[(٧)] مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا[(٨)] فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا[(٩)] ـ أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[(١٠)] فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ[(١١)] أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً[(١٢)]». قَالَ وُهَيْبٌ[(١٣)(١٤)]: حَدَّثَنَا عَمْرٌو[(١٥)] «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ[(١٦)]».

٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[(١٨)]، عَنْ صَالِحٍ[(١٩)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٢٠)]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٢١)] بْنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[(٢٢)] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ[(٢٣)] الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ[(٢٤)] مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ[(٢٥)]، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ».

النسخ: «أَخْرِجُوا» في نـ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ». «مِنْ إِيمَانٍ» في نـ: «مِنَ الإِيمَانِ». «شَكَّ» في سـ: «يَشُكُّ» كذا في الأصل، [وذكر القسطلاني: أنه رواية ابن عساكر].
«بَيْنَا» في نـ: «بَيْنَمَا». «مَا دُونَ ذَلِكَ» في نـ: «مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ».

---

(١) «إسماعيل» ابن أخت الإمام مالك المشهور بابن أبي أويس. (٢) «مالك» ابن أنس الإمام. (٣) «عمرو بن يحيى» ابن عمارة «المازني». (٤) سعد بن مالك، «قس» (١/ ١٧٨). (٥) للملائكة. (٦) اسم كان، إشارة إلى ما لا أقل منه، «توشيح» (١/ ١٨٢). (٧) قوله: (من خردل) هذا من باب التمثيل ليكون عيارًا في المعرفة، وليس بعيار في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، لكن ما يشكل من المعقول قد يُرَدّ إلى عيار المحسوس ليفهم، ويُشبَّهُ به ليُعْلم، والتحقيق فيه أنه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله، ثم يوزن، ويدل عليه ما جاء مبينًا، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً، «عيني» (١/ ٢٥٩). [قوله: «من خردل من إيمان» صغر إيمانه هذا باعتبار الكيفية فقط، وذلك لعدم الأعمال له أصلاً، «الكنز المتواري» (٢/ ١٥٧)]. (٨) صاروا سُوداً، «ع» (١/ ٢٥٩). (٩) قوله: (الحيا) بفتح الحاء والقصر، هو المطر أو نهر الحياة، معناه: الماء الذي يحيا به من انغمس فيه، «كرماني» (١/ ١١٦)، وقال العيني (١/ ٢٥٧): الحياء بالمد هو رواية الأصيلي، ولا وجه له كما نبَّه عليه القاضي، وأما بالقصر فهو بمعنى المطر، وبه يحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود بمعنى الخجل، انتهى. (١٠) قوله: (الحِبَّة) بكسر الحاء وتشديد الموحدة، بذر العشب، وجمعه: حِبَب كقربة وقرب، ويحتمل أن يكون اللام للعهد، ويراد به حبة بقلة الحمقاء؛ لأن شأنه أن ينبت سريعًا، ولهذا سُمِّيَتْ بالحمقاء لأنه لا تمييز لها في اختيار المنبت، قال الجوهري: الحِبَّةُ بالكسر بذور الصحراء، وفي الحديث: «ينبتون كما تنبت الحِبَّةُ في حميل السيل» [ما يحمله السيل من طين ونحوه، اهـ، ع] وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لأنها لا تنبت إلا في المسيل، «كرماني» (١/ ١١٧) و«عيني» (١/ ٢٥٧). (١١) الخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية، «ع» (١/ ٢٥٩). (١٢) هذا يزيد الرياحين حسناً، «ك» (١/ ١١٧). (١٣) ابن خالد، «ع» (١/ ٢٦١). (١٤) قوله: (قال وهيب) في هذا التعليق فوائد، منها: قول وهيب: حدّثنا، بخلاف مالك فإنه أتى بلفظ عن، ومنها: إزالة الشك في الحياء أو الحياة، ومنها: قوله: «من خير»، ثم اعلم أن المراد بحَبَّةِ الخردل زيادة على أصل التوحيد، وقد جاء في «الصحيح» بيان ذلك، ففي رواية فيه: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وعمل من الخير ما يزن بكذا»، ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد، وقال القاضي: هذا هو الصحيح، إذ معنى الخير ههنا أمر زائد على الإيمان؛ لأن مجرده لا يتَجزّى، إنما يتجَزَّى الأمر الزائد عليه، وهي الأعمال الصالحة، «ع» (١/ ٢٦٠). (١٥) هو ابن يحيى المازني. (١٦) المراد به الإيمان، هذا التعليق أخرجه المصنف مسنداً في «الرقاق»، [باب: ٥١، ح: ٦٥٦٠]. (١٧) «محمد بن عبيد الله» ابن محمد بن زيد. (١٨) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف. (١٩) هو ابن كيسان. (٢٠) هو الزهري. (٢١) «أبي أمامة» اسمه أسعد. (٢٢) بالضم. (٢٣) اسمه سعد بن مالك. (٢٤) جمع قميص. (٢٥) جمع الثدي.

---

[٢٢] أطرافه: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، أخرجه: م ١٨٤، تحفة: ٤٤٠٧.

[٢٣] أطرافه: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩، أخرجه: م ٢٣٩٠، ت ٢٢٨٦، س ٥٠١١، تحفة: ٣٩٦١.

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ(١) ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ(٢)(٣)».

١٦ ـ بَابٌ الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ(٤)

٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٧)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ(٨)(٩)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

١٧ ـ بَابٌ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[التوبة: ٥]

٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ(١١) بْنُ عُمَارَةَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٣)، عَنْ وَاقِدِ(١٤) بْنِ مُحَمَّدٍ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(١٦) يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا(١٨) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ(١٩)، وَحِسَابُهُمْ(٢٠) عَلَى اللَّهِ».

١٨ ـ بَابُ(٢١) مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ(٢٢)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢]. وَقَالَ عِدَّةٌ(٢٣) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[الحجر: ٩٢ ـ ٩٣]، عَنْ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ(٢٤)، وَقَالَ(٢٥): ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا

النسخ: «وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ» زاد في صـ: «يعني ابن زيد بن عبد اللَّه بن عمر». «وَقَالَ: لِمِثْلِ» في نـ: «وَقَالَ تَعَالَى: لِمِثْلِ».

---

(١) أي: عَبَّرتَ. (٢) بالنصب، أي: أوّلتُ الدين، «ع» (١/ ٢٦٤).
(٣) قوله: (قال: الدين) فيه الدلالة على التفاضل في الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه، «قسطلاني» (١/ ١٨١). (٤) قوله: (الحياء من الإيمان) وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن أشياء منكرة عند الله وعند الخلق. [فتسمية الحياء بالإيمان مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه، انظر: «شرح أبواب التراجم»]. (٥) «عبد الله ابن يوسف» التِّنِّيسي. (٦) الزهري. (٧) ابن عمر. (٨) أي: ينهاه عنه. (٩) قوله: (يعظ أخاه في الحياء) لأنه كان كثير الحياء، وكان يمنعه من استيفاء حقوقه، فيقول: لا تستحي، «مجمع البحار» (١/ ٥٩٦). (١٠) «عبد الله بن محمد المسندي» ثقة حافظ، جمع المسند. (١١) بفتحتين، بلفظ النسبة، وليس النسبة إلى الحرم كما توهم، «قس» (١/ ١٨٤). (١٢) «ابن عمارة» ابن أبي حفصة.

(١٣) ابن الحجاج، «قس» (١/ ١٨٤). (١٤) بالقاف، «ك» (١/ ١٢١). (١٥) «واقد بن محمد» ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١٦) هو محمد. (١٧) أي: عبد الله. (١٨) حفظوا. (١٩) من قتل نفس أو حدٍّ أو غرامة بمتلف ونحو ذلك. (٢٠) والمعنى: وحسابهم بعد هذه الأشياء على الله [في] أمر سرائرهم. (٢١) بالإضافة، «قس» (١/ ١٨٥). (٢٢) مراده بهذا: الرد على من قال: الإيمان قول بلا عمل، كذا في «قس» (١/ ١٨٧). (٢٣) جماعة. (٢٤) قوله: (عن قول لا إله إلا الله) متعلق بـ ﴿لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ﴾، قال النووي: الظاهر أن المرادَ لنسألَنَّهم عن أعمالهم كلها، والتخصيص بقوله: «لا إله إلا الله» دعوى لا دليل عليها، «كرماني» (١/ ١٢٥). (٢٥) قوله: (قال) أي: قال الله تعالى: ﴿لِمِثۡلِ هَٰذَا﴾[الصافات: ٦١]، الإشارة بهذا إلى قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[الصافات: ٦٠]، وذكر هذه الآية لا يكون مطابقًا للترجمة إلا إذا كان معنى قوله: ﴿فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ﴾[الصافات: ٦١] فليؤمن المؤمنون، ولكن هذه دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل، «عيني».

---

[٢٤] طرفه: ٦١١٨، أخرجه: د ٤٧٩٥، س ٥٠٣٣، تحفة: ٦٩١٣.
[٢٥] أخرجه: م ٢٢، تحفة: ٧٤٢٢.

﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ(١)﴾[الصافات: ٦١].

٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٢) وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٣) قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ(٧)».

١٩ ـ بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ(٨)

وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلاَمِ(٩) أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ(١٠): ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٩]

٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ(١٤)(١٥) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ(١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا(١٧) ـ وَسَعْدٌ جَالِسٌ ـ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ(١٨)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ(١٩)؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا(٢٠)، فَقَالَ: «أَوْ(٢١) مُسْلِمًا»(٢٢)، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ،

النسخ: «أَيُّ الْعَمَلِ» في نـ: «أي الأعمال». «الآية» في نـ بدله: «﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾». «فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا» في نـ: «قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا».

(١/ ٢٧٩). وأيضًا قصد المصنف من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان فحينئذ لا يتم مقصوده؛ لأن مجرد إطلاق العمل على الإيمان مما لا نزاع فيه لأحد؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، كذا في «التوضيح» و«القسطلاني» (١/ ١٨٧).

(١) أي: فليؤمن المؤمنون، «الخير الجاري». (٢) نسبة إلى جدّه لشهرته به، وإنما اسم أبيه عبد الله اليربوعي، «قس» (١/ ١٨٧). (٣) المنقري، «ع» (١/ ٢٨٠). (٤) «إبراهيم بن سعد» سبط عبد الرحمن بن عوف. (٥) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٦) «أبي هريرة» عبد الرحمن بن صخر. (٧) قوله: (حجٌّ مبرورٌ) هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أنه إذا رجع يكون حاله خيرًا من الذي قبله، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، «ك» (١/ ١٢٦). (٨) جزاؤه محذوف، أي: لا ينفع في الآخرة، «توشيح»، [«قس» (١/ ١٨٨)]. (٩) قوله: (على الاستسلام) أي: الانقياد الظاهر فقط، والدخول في السلم، وليس هذا إسلامًا على الحقيقة وإلا لَما صحَّ نفيُ الإيمان عنهم؛ لأن الإيمان والإسلام واحد عند البخاري، «ع» (١/ ٢٨٥). (١٠) أي: فهو وارد على مقتضى قوله تعالى: [﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ﴾] الآية، «ع» (١/ ٢٨٥).

(١١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الأموي. (١٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله. (١٤) كَفَلْس. (١٥) «عامر بن سعد» يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك القرشي الزهري. (١٦) أحد من العشرة المبشرة، «قس» (١/ ١٩٠). (١٧) جماعة. (١٨) أي: أصلحهم في اعتقادي، «ك» (١/ ١٢٩). (١٩) أي: لِمَ أعرضتَ عنه. (٢٠) قوله: (لأراه مؤمنًا) بضم الهمزة ههنا في رواية أبي ذر وغيره، وكذا في «الزكاة»، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره، وقال القرطبي: الرواية بضم الهمزة من أُراه بمعنى أظنه، وقال النووي: هو بفتح الهمزة، أي: أعلمه، ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنُّه؛ لأنه قال: ثم غلبني ما أعلمه، ولأنه راجع النبي ﷺ مرارًا، وأكد كلامه بالقسم وإنَّ واللام، فلو لم يكن جازمًا باعتقاده لما أكد كلامه، ولما راجع، والله تعالى أعلم، من «العيني» (١/ ٢٩٠). (٢١) مَنْ فتح الواو أخطأ، «ع» (١/ ٢٩١). (٢٢) قوله: (أَوْ مسلمًا) بسكون الواو، ومعناه أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله، كذا في «الكرماني» (١/ ١٣٠)، ومنه يفهم مطابقته للترجمة، وهي أن الإسلام إن لم

---

[٢٦] طرفه: ١٥١٩، أخرجه: م ٨٣، س ٤٩٨٥، تحفة: ١٣١٠١.

[٢٧] طرفه: ١٤٧٨، أخرجه: م ١٥٠، د ٤٦٨٥، س ٤٩٩٢، تحفة: ٣٨٩١.

فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّـهُ[٢] فِي النَّارِ»، وَرَوَاهُ يُونُسُ[٣] وَصَالِحٌ[٤] وَمَعْمَرٌ[٥] وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[٦] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧].

٢٠ ـ بَابٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ[٨] مِنَ الإِسْلَامِ[٩]

وَقَالَ عَمَّارٌ[١٠]: ثَلَاثٌ[١١] مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ[١٢][١٣]، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ[١٤].

٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٦]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[١٧]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١٩] أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ[٢٠] خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٢١ ـ بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ[٢١] وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢٢][٢٣] الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» كذا في هـ، وفي كـ: «أعجب إليَّ». «بَابٌ إِفْشَاءُ...» إلخ، كذا في مه، وفي نـ: «باب السلام من الإسلام». «فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» في نـ: «فيه أَبو سَعِيدٍ».

يكن على الحقيقة لا يقبل، كذا في «العيني» (١/ ٢٨٨). (١) أي: مقالته. (٢) قوله: (أن يكُبَّه الله) بفتح الياء وضم الكاف، أي يُلْقِيه منكوسًا، والضمير في يكُبّه إلى الرجل، أي أتألَّفُ قلبه بالإعطاء مخافةَ من كفره ونحوه إذا لم يُعط، وأما من هو قوي فهو أحَبُّ إليّ فأَكِلُه إلى إيمانه ولا أخشى عليه السوء في اعتقاده، «كرماني» (١/ ١٣١). (٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٤) «صالح» يعني ابن كيسان المدني. (٥) «معمر» ابن راشد البصري. (٦) «ابن أخي [الزهري]» محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله. (٧) «الزهري» محمد بن مسلم. (٨) أي: نشره. (٩) أي: من شعب الإسلام، «قس» (١/ ١٩٢). (١٠) «قال عمار» هو ابن ياسر، وأثره هذا أخرجه أحمد في «كتاب الإيمان»، ويعقوب بن شيبة في «مسنده»، وأخرجه البزار وابن أبي حاتم في «العلل»، والبغوي في «شرح السنة»، وابن الأعرابي في «معجمه»، والطبراني في «الكبير» عن عمار مرفوعًا. (١١) قوله: (ثلاث...) إلخ، قال أبو الزناد: جمع عمَّارٌ رضي الله عنه في هذه الألفاظ الخيرَ كلَّه، لأنك إذا أنصفتَ من نفسك فقد بلغتَ الغايةَ بينك وبين خالقك وبين الناس، ولم تُضيع شيئًا مما لله وللناس عليك، وأما بذلُ السلام فهو حضٌّ على مكارم الأخلاق، وأما الإنفاقُ على الإقتار فهو الغاية في الكرم، «كرماني» (١/ ١٣٣). (١٢) أي: لكل الناس، «ك» (١/ ١٣٣). (١٣) خرج الكافر بدليل آخر، «تو»، [«قس» (١/ ١٩٢)]. (١٤) أي: الإنفاق عند الفقر، مِنْ: أقتر الرجل إذا افتقر، «ك» (١/ ١٣٣). (١٥) «قتيبة» تصغير قتبة، علي بن سعيد، وكنيته أبو رجاء. (١٦) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٧) «يزيد بن أبي حبيب» المصري. (١٨) «أبي الخير» مرثد بفتح الميم والمثلثة. (١٩) «عبد الله بن عمرو» ابن العاصي. (٢٠) أي: أيّ خصلة منه. (٢١) قوله: (باب كفران العشير...) إلخ، وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله هو أن المذكور في الأبواب الماضية أمور الإيمان والكفر ضده، والمناسبة بينهما من جهة التضاد، قال النووي: في الحديث أنواع من العلم، منها: ما ترجم له، وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يُبَيِّنَ أن الطاعات كما تُسَمَّى إيمانًا كذلك المعاصي تُسَمَّى كفرًا، لكن لا يُرادُ به الكفر الْمُخْرِج من الملة، «عيني» (١/ ٢٩٩). (٢٢) أشار بهذا إلى أن حديث الباب له طريق آخر أيضاً، [وهو في «كتاب الحيض» باب ٦، ح: ٣٠٤]. (٢٣) «أبي سعيد» سعد بن مالك.

[٢٨] راجع: ١٢، تحفة: ٨٩٢٧.

٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»(٦). قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٧)، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٢٢ ـ بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»(٨). وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ(٩).

٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ(١٠) قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١١) قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ(١٢) وَيُونُسُ(١٣)، عَنِ الْحَسَنِ(١٤)، عَنِ الأَحْنَفِ(١٥) بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ(١٦)، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ(١٧) فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا(١٨) فَالْقَاتِلُ(١٩) وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

النسخ: «فَإِذَا أَكْثَرُ» في نـ: «فرأيت أكثر». «يَكْفُرْنَ» في نـ: «بكفرهن». «لَوْ أَحْسَنْتَ» في نـ: «إن أحسنت». «﴿ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾» في نـ: «﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾ الآية». «قُلْتُ: أَنْصُرُ» في نـ: «فقُلْتُ: أَنْصُرُ».

(١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي المدني. (٢) «مالك» ابن أنس إمام الأئمة. (٣) «زيد بن أسلم» مولى عمر كنيته أبو أسامة. (٤) «عطاء ابن يسار» بمثناة تحتية مولى أم المؤمنين ميمونة. (٥) «ابن عباس» عبد الله رضي الله عنهما. (٦) جملة استئنافية، والتقدير: هن يكفرن، «ع» (١/ ٣٠٢). (٧) الزوج. (٨) معناه أنك في تعييره بأمه على خُلُق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلاً، «ك» (١/ ١٣٩). (٩) قوله: (فسمّاهم المؤمنين) أي: سمى الله تعالى أهل القتال مؤمنين، فعلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، «ك» (١/ ١٤١). (١٠) «عبد الرحمن بن المبارك» ابن عبد الله العيشي. (١١) «حماد بن زيد» أي ابن درهم أبو إسماعيل الأزرق. (١٢) «أيوب» السختياني. (١٣) «يونس» ابن عبيد بن دينار البصري. (١٤) «الحسن» أبي سعيد ابن أبي الحسن الأنصاري البصري. (١٥) «الأحنف» أبي بحر الضحاك. (١٦) قوله: (هذا الرجل) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ووقع في رواية الإسماعيلي: يعني عليًّا، ووقع للبخاري في «الفتن» (ح: ٧٠٨٣): «أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ»، قال الكرماني: وقيل: يعني عثمان رضي الله عنه، «عيني» (١/ ٣١٦). (١٧) اسمه نفيع ـ بالضم ـ ابن الحارث بن كلدة. (١٨) كذا في الأكثر، وفي بعض النسخ بلفظ المفرد. (١٩) قوله: (فالقاتل...) إلخ، قال عياض وغيره: معناه إن جازاهما الله وعاقبهما كما هو مذهب أهل السنة، ويقال: معناه أنهما يستحقانها، وأمرهما على مشيئة الله تعالى، وهو أيضًا محمول على غير المتأوِّل، والحقُّ الذي عليه أهل السنة الإمساك عما شَجَرَ بين الصحابة، وأنهم مجتهدون متأوِّلون لم يقصدوا محض الدنيا، فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ، وضَعَّفَ أجر المصيب، «عيني» (١/ ٣١٦). قال القسطلاني (١/ ١٩٩): وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمَيْن التقيا بسيفيهما حسمًا للمادة، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة، وشَهِد مع علي رضي الله عنه باقي حروبه، انتهى. قوله: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»، مفهومه: أن من عزم على المعصية أثم، كما مرَّ بيانه (في باب: ١٣)، والله أعلم بالصواب.

[٢٩] أطرافه: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧، أخرجه: م ٩٠٧، د ١١٨٩، س ١٤٩٣، تحفة: ٥٩٧٧.

[٣٠] طرفاه: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣، أخرجه: م ٢٨٨٨، د ٤٢٦٨، س ٤١٢٠، تحفة: ١١٦٥٥.

٣١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ وَاصِلٍ(٣) الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ(٤) قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ(٥)، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ(٦)، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ(٧)، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ(٨) رَجُلاً(٩)، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ(١٠)، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ(١١)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ(١٢) فَأَعِينُوهُمْ».

٢٣ ـ بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ(١٣)

٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٥). ح قَالَ(١٦): وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١٨)، عَنْ شُعْبَةَ(١٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ(٢٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢١)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٢٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢٣): لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ(٢٤) إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، قَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ(٢٥)﴾[لقمان: ١٣].

٢٤ ـ بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ(٢٦)

٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ(٢٧) قَالَ: ....

النسخ: «الأَحْدَبِ» في نـ: «هو الأَحْدَبُ». «لَمَّا نَزَلَتِ» في نـ: «قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ». «عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ» في نـ: «علامات المنافق».

(١) «سليمان بن حرب» الأزدي. (٢) «شعبة» ابن الحجاج. (٣) «واصل» ابن حيان. (٤) «المعرور» ابن سويد. (٥) بفتح الموحدة: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. (٦) إزارٌ ورداءٌ. (٧) أي: التساوي في الحُلّة. (٨) أي: شاتَمتُ. (٩) قوله: (رجلاً) قال النووي: سياق الحديث يدل على أن المسبوب كان عبدًا، كذا في «الكرماني» (١/ ١٣٩). [قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، «الفتح» (١/ ٨٦)]. (١٠) هو قوله: يا ابن السوداء، «ع» (١/ ٣١٠). (١١) أي: عبيدكم حشمكم، أي: أتباعكم. (١٢) أي: ما يغلبهم. (١٣) قوله: (باب ظلم دون ظلم) إما بمعنى «غير» يعني أنواع الظلم مختلفة متغايرة، وإما بمعنى «الأدنى» يعني بعضها أشد، كذا في «الكرماني» (١/ ١٤٤)، قال ابن بطال: مقصود الباب أن تمام الإيمان بالعمل، وأن المعاصي ينقص بها الإيمان ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها، «عيني» (١/ ٣١٧). (١٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك.

(١٥) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٦) البخاري، «قس» (١/ ٢٠٠). (١٧) «بشر» هو ابن خالد أبو محمد العسكري. (١٨) «محمد» هو ابن جعفر البصري المعروف بغندر. (١٩) ابن الحجاج. (٢٠) «سليمان» هو ابن مهران الأعمش الكوفي. (٢١) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي. (٢٢) «علقمة» هو ابن قيس النخعي. (٢٣) ابن مسعود. (٢٤) لم يخلطوا، «ك» (١/ ١٤٥). (٢٥) قوله: (﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) [لقمان: ١٣]. إنما حملوه على العموم لأن قوله: «لظلم» نكرة في سياق النفي، لكن عمومها ههنا بحسب الظاهر، قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك، «قس» (١/ ٢٠١). [فأما سائر المعاصي والذنوب فداخلة في مرتبة ما دون الظلم العظيم، فظهر بهذا الباب بنوع وضاحة تحقيق ما أراده المؤلف في الترجمتين السابقتين، أن المعاصي داخلة في الشرك والكفر، انظر: «الكنز المتواري» (٢/ ١٨٢)]. (٢٦) قوله: (باب علامة المنافق) مراده أن المعاصي تنقصُ الإيمان، كما أن الطاعات تزيد، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل. «تلخيص فتح الباري» [انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٩)]. (٢٧) الزهراني،

[٣١] طرفاه: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠، أخرجه: م ١٦٦١، د ٥١٥٨، ت ١٩٤٥، ق ٣٦٩٠، تحفة: ١١٩٨٠.

[٣٢] أطرافه: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧، أخرجه: م ١٢٤، ت ٣٠٦٧، س في الكبرى ١١٣٩٠، تحفة: ٩٤٢٠.

[٣٣] أطرافه: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥، أخرجه: م ٥٩، ت ٢٦٣١، س ٥٠٢١، تحفة: ١٤٣٤١.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ[٣] ثَلَاثٌ[٤]: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٣٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٥] بْنُ عُقْبَةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنِ الأَعْمَشِ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ[٩]، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا[١١][١٢]، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[١٣]، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ[١٤] عَنِ الأَعْمَشِ[١٥].

٢٥ ـ بَابٌ[١٦] قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[١٩]، عَنِ الأَعْرَجِ[٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا[٢١] وَاحْتِسَابًا[٢٢] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢٣].

٢٦ ـ بَابٌ الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ[٢٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[٢٦] قَالَ: ....

«تو» (١/ ١٩٨). (١) «إسماعيل بن جعفر» هو ابن أبي كثير الأنصاري. (٢) مالك الإمام. (٣) قوله: (آية المنافق) اللام إما للجنس فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد أو معناه الإنذار، وإما للعهد فالمراد إما منافق في زمان رسول الله ﷺ، وإما منافق خاص بعينه، أو المراد بالنفاق النفاق العملي لا الإيماني، «ك» (١/ ١٤٩). (٤) اسم جمع ولفظه مفرد. (٥) كَقَبِيلَة. (٦) «قبيصة بن عقبة» أبو عامر السوائي الكوفي. (٧) «سفيان» هو ابن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري، أحد أصحاب المذاهب الستة، «قس» (١/ ٢٠٤). (٨) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٩) «عبد الله بن مرة» الهمداني الكوفي الخارفي. (١٠) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي؛ لأنه سُرِق في الصغر. (١١) أي: في هذه الخصال لا في غيرها، «قس» (١/ ٢٠٥). (١٢) قوله: (خالصًا) أي شديد الشبه بالمنافقين؛ لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السرِّ والعلن لا تزيد عليه، كذا في «الكرماني» (١/ ١٥١)، وفي «المجمع» (١/ ٧٨١): أي من استمرَّ على هذه الخصال فبالحريّ أن يُسَمَّى منافقًا لا من افتتن بها مرة تركها أخرى، ثم إن للنفاق علامات، فتارة ذكر ثلاثًا، وتارة أربعًا فصاعدًا، انتهى. (١٣) أي: ترك الوفاء لما عاهد عليه، «قس» (١/ ٢٠٥). (١٤) قوله: (تابعه شعبة) أي تابع قبيصة في الرواية عن سفيان الثوري شعبة، ووصلها المؤلف في «كتاب المظالم»، كذا في «التلخيص»، وفي «القسطلاني» (١/ ٢٠٥): تابع سفيان الثوري، ويدلّ عليه ما في «المظالم» (ح: ٢٤٥٩): حدثنا بشر أنا محمد عن شعبة عن سليمان، وفي «الخير الجاري»: واختلف في توثيق قبيصة لأنه سمع من سفيان صغيرًا، قال القسطلاني: فهو حجة إلا ما سمع عن سفيان، انتهى. (١٥) هذه المتابعة ناقصة لكونها في وسط الإسناد، «قس» (١/ ٢٠٥). (١٦) شرع في ذكر علامات الإيمان، «قس» (١/ ٢٠٥). (١٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٩) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي. (٢٠) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز المدني. (٢١) قوله: (إيمانًا) معناه أن الإيمان حمله عليه، أو هو من أجزاء الإيمان وكماله، وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الأبواب الآتية، قوله: «احتسابًا» أي حسبة أي طالبًا للثواب، كذا في «الخير الجاري». (٢٢) لوجهه تعالى لا للرياء، «قس» (١/ ٢٠٦). (٢٣) من الصغائر لا الكبائر وحقوق العباد. (٢٤) «حَرَمِي بن حفص» ابن عمر العتكي. (٢٥) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي. (٢٦) «عمارة»

---

[٣٤] طرفاه: ٢٤٥٩، ٣١٧٨، أخرجه: م ٥٨، د ٤٦٨٨، ت ٢٦٣٢، س ٥٠٢٠، تحفة: ٨٩٣١.

[٣٥] أطرافه: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤، أخرجه: م ٧٦٠، تحفة: ١٣٧٣٠.

[٣٦] أطرافه: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣، أخرجه: م ١٨٧٦، س ٥٠٢٩، ق ٢٧٥٣، تحفة: ١٤٩٠١.

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ(١) بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ(٣) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي أَوْ تَصْدِيقٌ(٤) بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ(٥) بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ(٦)، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ(٧). وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ(٨) عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ(٩)، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٧ ـ بَابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١٤)».

٢٨ ـ بَابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا(١٥) مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ(١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٩ ـ بَابٌ الدِّينُ يُسْرٌ(٢٠)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ(٢١) السَّمْحَةُ(٢٢)».

٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ(٢٣) قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ(٢٤)، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(٢٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ(٢٦) الدِّينَ(٢٧) أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا(٢٨) وَقَارِبُوا

النسخ: «أَوْ تَصْدِيقٌ» وفي نـ: «وَتَصْدِيقٌ». قوله: «ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» في سـ ثلاث مرات. «غُفِرَ لَهُ» في نـ: «غفر اللَّه لَهُ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «وَقَوْلُ النَّبِيِّ». «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ» في نـ: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلاَّ غَلَبَهُ».

ابن القعقاع الكوفي. (١) «أبو زرعة» اسمه هرم، وقيل غير ذلك. (٢) البجلي. (٣) تكفل وضمن، [أو] سارع بثوابه وحسن جزائه، «قس» (١/ ٢٠٨). (٤) قوله: (أو تصديق) أشكل لفظ أو إذ لا بد منهما، أجيب بأن كلاً يستلزم الآخر، وروي بالواو، «مجمع البحار» (١/ ١٢٦). (٥) بفتح الهمزة أي: أرده لبلده، «سيوطي» (١/ ٢٠١). (٦) لمنع الخلو. (٧) أي: أن أدخله الجنة بلا حساب، أو عند موتهم لقوله: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[آل عمران: ١٦٩]، «قس» (١/ ٢٠٩). (٨) قوله: (ولولا أن أشق) لعل تفسيره ما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني؛ ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلَّفْتُ عن سرية» الحديث. (٩) كقضية: قطعة من الجيش. (١٠) ابن أبي أويس، «قس» (١/ ٢١٠). (١١) الإمام. (١٢) الزهري. (١٣) ابن عوف الزهري، «قس» (١/ ٢١٠). (١٤) مختص بالصغائر، «مجمع» (٤/ ٥١). (١٥) أي: طالباً للأجر، الحسبة: الأجر، «ك» (١/ ١٥٨). (١٦) «ابن سلام» هو محمد البيكندي. (١٧) ابن غزوان الكوفي، «قس» (١/ ٢١١). (١٨) الأنصاري قاضي المدينة، «قس» (١/ ٢١١). (١٩) عبد الله ابن عبد الرحمن الزهري، «قس» (١/ ٢١١). (٢٠) أي: ذو يسر. (٢١) معنى الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق. (٢٢) السهلة الإبراهيمية، «قس» (١/ ٢١٢). (٢٣) «عبد السلام بن مطَهَّر» ـ كمحمد ـ ابن حُسَام الأزدي. (٢٤) «عمر بن علي» ابن عطاء البصري. (٢٥) صفة لأبي سعيد كان مجاوراً لمقبرة الرسول ﷺ، «ك» (١/ ١٦١). (٢٦) معروفاً ومجهولاً، «ك» (١/ ١٦١). (٢٧) قوله: (لن يشاد الدين...) إلخ، أي لا يريد أحد أن يغالب في الدين بأن يترك الأرفق الأيسر، ويختار غيره، إلا غلب الدين عليه فيعجز عن الأشد والأيسر جميعًا، «الخير الجاري» (١/ ٣٤). (٢٨) قوله: (فَسَدِّدُوْا) أي اطلبوا السداد، أي: الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي: اقربوا منه، وقاربوا تأكيد للتسديد، «مجمع البحار» (١/ ٥٣).

[٣٧] راجع: ٣٥، أخرجه: م ٧٥٩، س ٥٠٢٦، تحفة: ١٢٢٧٧.

[٣٨] راجع: ٣٥، أخرجه: م ٧٦٠، د ١٣٧٢، س ٢٢٠٢، ق ١٣٢٦، تحفة: ١٥٣٥٣.

[٣٩] أطرافه: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥، أخرجه: س ٥٠٣٤، تحفة: ١٣٠٦٩.

وَابْشُرُوا[١]، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ[٢] وَالرَّوْحَةِ[٣] وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[٤]».

٣٠ ـ بَابُ الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]، يَعْنِي صَلاَتَكُمْ[٥] عِنْدَ الْبَيْتِ[٦].

٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[٧] قَالَ: نَا زُهَيْرٌ[٨] قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ[٩] عَنِ الْبَرَاءِ[١٠] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ[١١] ـ أَوْ قَالَ[١٢]: أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا[١٣]، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ[١٤] صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ[١٥] صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ[١٦]، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ[١٧] مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ[١٨]، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ[١٩] فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ[٢٠] قِبَلَ الْبَيْتِ، ....

النسخ: «عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ» مصحح عليه، وفي هـ، ذ: «عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ». «سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا» في نـ: «سِتَّةَ عَشَرَ». «صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ» في نـ: «صَلاَّهَا الْعَصْرَ».

(١) قوله: (وابشرُوا) بضم الشين من البشرى بمعنى الإبشار، أي: أبشروا بالثواب على العمل وإن قلّ، «ك» (١/ ١٦٢). (٢) سير أول النهار. (٣) سير آخر النهار. (٤) سير آخر الليل، أي: اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم بينهما، «مجمع» (٢/ ١٩٦). (٥) أي: إلى بيت المقدس. (٦) أي: صلاتكم بمكة، «نووي». (٧) «عمرو بن خالد» ابن فروخ الحنظلي. (٨) «زهير» مصغراً، هو ابن معاوية بن حديج بضمّ الحاء المهملة الجعفي الكوفي. (٩) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي. (١٠) «البراء» بخفة الراء والمد، وقيل: بالقصر، «ك» (١/ ١٦٣)، ابن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي هو المكني بأبي عمرو، أو أبي عامر، أو أبي الطفيل. (١١) من جهة الأم، يعني به أخوال عبد المطلب، كما روي عنه ﷺ في قصة الهجرة، قال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك. (١٢) شك أبو إسحاق. (١٣) قوله: (ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا) كذا بالشك، وفي رواية عند مسلم والنسائي وأبي عوانة وأحمد: «ستة عشر» بلا شك، وفي أخرى عند البزار والطبراني: «سبعة عشر» بلا شك، قال ابن حجر (١/ ٩٦): والجمع أن من جزم بستة عشر لفّق [أخذ] من شهري القدوم والتحويل شهرًا وألغى الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عَدَّهما معًا، ومن شكّ تردَّدَ في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، كذا في «التوشيح» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«التوضيح» (٣/ ٩٥). (١٤) بفتح الهمزة عطفًا على [أنَّه] الأولى كالثانية، «قس» (١/ ٢١٦). (١٥) أي: متوجه الكعبة، ولم يذكره لوضوحه، «ك» (١/ ١٦٤). (١٦) قوله: (أنه صَلَّى أولَ صلاة صلاّها) متوجّهًا إلى الكعبة «صلاة العصر» بنصب أوّلَ مفعولُ «صَلَّى»، وصلاة العصر بدل منه، وأعربه ابن مالك بالرفع، وسقط لغير الأربعة لفظ «صَلَّى» فيكون النصب بتقديره، «تنقيح» (١/ ٤٠). ولابن سعد: حُوِّلَتِ القبلة في صلاة الظهر أو العصر، كذا في «القسطلاني» (١/ ٢١٦)، وفي «التوشيح» (١/ ٢٠٥): الصواب برفع «أول» مبتدأ، و«صلاة العصر» خبره، هذا على تقدير سقوط لفظ «صلّى» مستقيم كما لا يخفى، والله أعلم. (١٧) هو: عبادة بن نهيك. (١٨) صلى الله عليه وسلم. (١٩) المراد حقيقة الركوع أو هم يصلون، «ك» (١/ ١٦٥). (٢٠) قوله: (فَداروا كما هم) عليه قِبَلَ البيت الحرام، ولم يقطعوا الصلاة، بل أتَمُّوها إلى جهة الكعبة، فصلّوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين، فيه جواز النسخ بخبر الواحد، وإليه ميل المحققين، قاله القسطلاني (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، قوله: «وأهل الكتاب» بالرفع عطفًا على اليهود من عطف العام على الخاص، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهًا إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: إلى الكعبة، وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصحّ، «تلخيص». [انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٦)].

[٤٠] أطرافه: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢، أخرجه: م ٥٢٥، ت ٣٤٠، تحفة: ١٨٤٠.

وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ[١] الْكِتَابِ[٢]، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ[٤] مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ[٥] وَقُتِلُوا[٦]، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣].

٣١ ـ بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ[٧]: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[٨]، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ[٩] أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ[١٠] الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ[١١] يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّفَهَا[١٢]، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا[١٣]».

٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٦]، عَنْ هَمَّامٍ[١٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٢ ـ بَابٌ أَحَبُّ الدِّينِ[١٨] إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢٠]، ....

النسخ: «إِذْ كَانَ» في نـ: «إذا كَانَ». «قَالَ مَالِكٌ» في نـ: «وَقَالَ مَالِكٌ». «زَلَّفَهَا» في ذ: «أَزْلَفَهَا». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ.

(١) عطف على اليهود، «ك» (١/ ١٦٥)، ويمكن عطفه على ضمير يصلي. (٢) قوله: (وأهل الكتاب) بالرفع عطفًا على «اليهود» من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد النصارى، وفيه نظر؛ لأنهم لا يصلون قِبَلَ المقدس فكيف تُعْجِبُهم، قاله السيوطي في «التوشيح» (١/ ٢٠٥)، قال القسطلاني: وإعجابهم ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم، انتهى. (٣) هو تعليق، أو داخل بحديثه السابق، «ك» (١/ ١٦٥). (٤) الشأن. (٥) فاعل مات. (٦) قوله: (وقتلوا)، قال ابن حجر: لم أر ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدًا من المسلمين قتل قبل التحويل، لكن لا يلزم من عدم الورود عدم الوقوع، «توشيح» (١/ ٢٠٦). (٧) «مالك» ابن أنس الإمام. (٨) «زيد بن أسلم» أبو أسامة القرشي. (٩) «عطاء بن يسار» أبا محمد المدني. (١٠) اسمه سعد بن مالك. (١١) قوله: (فحسن إسلامه) أي: صار حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله في الباطن، «توشيح» (١/ ٢٠٧). (١٢) قوله: (زلفها) بالتخفيف، وقيل بالتشديد، ولأبي ذر: «أزلفها»، وهما بمعنًى، أي: أسلفها وقَدَّمها وكسبها، «توشيح» (١/ ٢٠٧). (١٣) قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) أي: عن السيئة فيعفو عنها، وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة إن شاء الله تعالى تجاوز عنه، وإن شاء أخذه، وَرَدٌّ على القاطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة، وقول الحافظ ابن حجر: إن أول الحديث يَرُدُّ على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته، تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما؛ لأن الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه، انتهى، «قسطلاني» (١/ ٢١٩)، ومرّ بحثه (في باب: ١). (١٤) «إسحاق بن منصور» ابن بَهْرام أبو يعقوب الكوسج. (١٥) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع اليماني الصنعاني. (١٦) «معمر» ابن راشد البصري. (١٧) «همام» ابن منبه بن كامل. (١٨) قوله: (أحب الدين) أي: أحبّ العمل، إذ الدين هو الطاعة، ومناسبته لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإيمان والإسلام واحد، كذا في «الكرماني» (١/ ١٧١)، وفي «التلخيص»: مراده الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال كما تقدم. (١٩) «محمد بن المثنى» أبو موسى البصري العنَزِي. (٢٠) «يحيى»

[٤١] أخرجه: س ٤٩٩٨، تحفة: ٤١٧٥.
[٤٢] أخرجه: م ١٢٩، تحفة: ١٤٧١٤.
[٤٣] طرفه: ١١٥١، أخرجه: م ٧٨٥، س ١٦٤٢، ٥٠٣٥، تحفة: ١٧٣٠٧.

عَنْ هِشَامٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ[٣]، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: فُلَانَةُ[٤]. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ[٥]، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا[٦]» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٣٣ ـ بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[٧][الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾[المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٨][المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[١١]، عَنْ أَنَسٍ[١٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ[١٣] مِنْ خَيْرٍ[١٤]، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ[١٥] مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ[١٦]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «خَيْرٍ».

٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ[١٧]، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ[١٨]، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ[١٩]، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ[٢٠]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٢١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا

النسخ: «النَّبِيَّ» في نـ: «رسول اللَّه». «قَالَ: مَنْ هَذِهِ» في نـ: «فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ». «تَذْكُرُ» في نـ: «يَذْكُرُ». «إِلَيْهِ» في نـ: «إلى اللَّه». «مَكَانَ خَيْرٍ» في نـ: «مَكَانَ مِنْ خَيْرٍ». «تَقْرَؤُونَهَا» في نـ: «يَقْرَؤُونَهَا».

ابن سعيد القطان الأحول. (١) «هشام» ابن عروة بن الزبير. (٢) هو عروة بن الزبير بن العوام. (٣) اسمها حولاء، «ك» (١/ ١٧٢). (٤) غير منصرف؛ لأن حكمها حكم العلم. (٥) معناه: اكفف. (٦) قوله: (لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا) بفتح الميم فيهما، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محالٌ على الله، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة، نحو: ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، هذا أحسن محله، وفي بعض طرقه عن عائشة: «فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل»، «توشيح» (١/ ٢٠٨)، وفي «المجمع» (٥/ ٦٣١): معناه: أن الله لا يَمَلُّ أبدًا أمللتم أو لا، وقيل: أي الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسَمّى الفعلين مللاً، وليسا به، أي إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول، انتهى. (٧) زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الإيمان، «ك» (١/ ١٧٣). (٨) قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي شرائعه، فإن قلت: إذا كان تفسير الآية ما ذكر، فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الإيمان ونقصانه؟ أجيب: بأن الكمال مستلزم للنقص، واستلزامه للنقص يستدعي قَبوله الزيادة، ومن ثَمَّ قال المؤلف: فإذا ترك إلخ، «قس» (١/ ٢٢٣). (٩) «مسلم بن إبراهيم» أبو عمرو البصري. (١٠) «هشام» بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سَنْبَر الربعي. (١١) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٢) «أنس» هو ابن مالك رضي الله عنه. (١٣) حبة من الحنطة. (١٤) أي: من إيمان، كما جاء في رواية أخرى، «ك» (١/ ١٧٤). (١٥) الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس، وقيل: النملة الصغيرة، «سيوطي» (١/ ٢١٠). (١٦) «قال أبان» بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار، منصرف، وصل حديثه الحاكم في «الأربعين». (١٧) «الحسن بن الصباح» ابن محمد البزار بزاي آخره راء. (١٨) «جعفر بن عون» أي ابن أبي جعفر المخزومي. (١٩) «أبو العميس» بضم المهملة مصغّراً، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (٢٠) «قيس بن مسلم» الكوفي العابد أبو عمرو. (٢١) «طارق بن شهاب» يعني ابن عبد شمس، الصحابي.

---

[٤٤] أطرافه: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦، أخرجه: م ١٩٣، ت ٢٥٩٣، تحفة: ١٣٥٦، ١١٣٤.

[٤٥] أطرافه: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨، أخرجه: م ٣٠١٧، ت ٣٠٤٣، س ٣٠٠٢، تحفة: ١٠٤٦٨.

مَعْشَرَ(١) الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ(٢) لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا(٣) ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

٣٤ ـ بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ(٤) وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ(٥)﴾[البينة: ٥].

٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٦)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ(٧)، عَنْ أَبِيهِ(٨) أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ(٩) يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ(١٠) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ(١١)، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ(١٢) صَوْتِهِ(١٣)، وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ(١٤): هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»(١٥). قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ(١٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ(١٧) عَلَى هَذَا(١٨) ....

النسخ: «قَالَ عُمَرُ» في نـ: «فَقَالَ عُمَرُ». «يَوْمَ جُمُعَةٍ» في نـ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ». «وَقَوْلُهُ تَعَالَى» في نـ: «وقول اللَّه تعالى». «نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ» في نـ: «يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) نصب على الاختصاص، «ك» (١/ ١٧٧). (٢) اخترت.

(٣) قوله: (قد عرفنا) معناه: أنَّا ما أهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائمًا، فقد اتّخذنا ذلك اليوم عيدًا وعظَّمنا مكانه أيضًا، «كرماني» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩). (٤) جمع: حنيف، وهو المائل عن الضلال إلى الهدى. (٥) قوله: (﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾) [البينة: ٥]، أي المذكور من الأشياء دين الملة المستقيمة، ووجه قيام الآية بالترجمة أن الآية دلَّت على أن الزكاة من الدين، والدين عند الله الإسلام، فيكون الزكاة من الإسلام، «توضيح».

(٦) «مالك» ابن أنس الإمام. (٧) «عمه أبي سهيل بن مالك» واسم أبي سهيل: نافع المدني. (٨) «أبيه» مالك بن أبي عامر. (٩) «طلحة ابن عبيد الله» ابن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرة المقتول يوم الجمل سنة ٣٦هـ. (١٠) اسمه ضمام بن ثعلبة. (١١) كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، «ك» (١/ ١٨٠). (١٢) صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وذلك لأنه نادى من بُعدٍ، «توشيح» (١/ ٢١٢).

(١٣) قوله: (نسمع دويَّ صوته) هو صوت بالعالي نحو صوت النحل، وحكي ضم داله أيضًا، «ك» (١/ ١٨٠)، [«دويّ»] هو بفتح دال وكسر واو وشدة تحتية، وبالنصب على رواية نسمع بالنون، وبالرفع على رواية التحتية مجهولاً، «مجمع البحار» (٢/ ٢١٧). «الدويّ» شدّة الصوت وبُعْده في الهواء فلا يفهم منه شيء، «قس» (١/ ٢٢٩)، قوله: «يسأل عن الإسلام» أي عن شرائع الإسلام وفرائضه، ولذا لم يذكر فيه الشهادتين، ويمكن أنه سأل عن حقيقة الإسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه، أو لم ينقله لشهرته، «ك» (١/ ١٨٩). (١٤) أي: الرجل. (١٥) أي: شرع فيه، فيلزم حينئذ هذا عند الأحناف. (١٦) هذا قول الراوي، فإنه نسي ألفاظه ﷺ. (١٧) أي: في التصديق والقبول، «قس» (١/ ٢٠٣). (١٨) قوله: (لا أزيد على هذا) أي: المفروض، أو على ما سمعت في تأدية قومي، ولم يذكر الحج اختصارًا أو نسيانًا من الراوي، ومفهومه ترك التطوع، «مجمع البحار» (١/ ٤٥٥). أو المراد: لا أُغَيِّرُ صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب، قوله: «أفلح إن صدق» أي فاز الرجل إن صدق في كلامه، واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات

[٤٦] أطرافه: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦، أخرجه: م ١١، د ٣٩١، س ٤٥٨، تحفة: ٥٠٠٩.

وَلاَ أَنْقُصُ[١]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٣٥ ـ بَابٌ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ[٢]

٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[٥]، عَنِ الْحَسَنِ[٦] وَمُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[٨]، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّيَ عَلَيْهَا[٩]، وَيُفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ[١٠] مِثْلُ أُحُدٍ[١١]، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ[١٢] عُثْمَانُ[١٣] الْمُؤَذِّنُ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[١٦].

٣٦ ـ بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ[١٧] عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ[١٨]: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا[١٩]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢٠]:

النسخ: «وَكَانَ مَعَهُ» في نـ: «وَكَانَ مَعَهَا» ـ أي: مع الجنازة ـ. «أَنْ يَحْبَطَ» في نـ: «مِنْ أَنْ يَحْبَطَ».

ولا المندوبات، وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل ابن جعفر المروي عند المؤلف (ح: ١٨٩١) في الصيام بلفظ: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فإن قلت: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصحّ؟ أجاب النووي: بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا؛ لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى. وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلّم العلم مشروعٌ، وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، ورجاله كلهم مدنيّون وتسلسل بالأقارب؛ لأن إسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه، وأخرجه أيضًا في «الصوم» وفي «ترك الحيل» (ح: ٦٩٥٦) أيضًا، «قسطلاني» (١/ ٢٣٠). (١) منه شيئاً، «قس» (١/ ٢٣٠). (٢) أي: شعبة من شعبه، «قس» (١/ ٢٣١). (٣) نسبة إلى جدّه المنجوف، «ك» (١/ ١٨٤). ونسبة إلى جد أبيه منجوف، «قس» (١/ ٢٣١). (٤) «روح» بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء البصري. (٥) «عوف» هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري الأعرابي البصري. (٦) البصري. (٧) ابن سيرين. (٨) حال كون ذلك إيماناً واحتساباً. (٩) **قوله: (يصلي عليها)** بصيغة المعروف، فالضمير إلى «من اتبع»، وبالمجهول فقوله: «عليها» نائب الفاعل، وكذا الحكم في «يفرغ من دفنها»، والمراد أن يصلي هو عليه جمعًا بين الروايتين، «ك» (١/ ١٨٥). والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها: الميت، أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش، أو عكسه، أو بالكسر النعش وعليه الميت، «قسطلاني» (١/ ٢٣١). (١٠) **قوله: (كل قيراط)** هو لغةً نصف دانق، وههنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى، وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كبير، كذا في «المجمع» (٤/ ٢٥٦). (١١) جبل بجنب المدينة. (١٢) أي: رَوحاً، «قس» (١/ ٢٣٢). (١٣) البصري، «قس» (١/ ٢٣٢). (١٤) بجامع البصرة. (١٥) ابن سيرين، «قس» (١/ ٢٣٢). (١٦) أي: معنى ما سبق، «قس» (١/ ٢٣٢). (١٧) المراد به الإحباط بالكفر أو بعدم الإخلاص ونحوه، «ك» (١/ ١٨٧). (١٨) «إبراهيم» ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي، تابعي عابد ثقة، كان واعظاً. (١٩) **قوله: (مكذّبًا)** بكسر الذال وهو المختار، أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه، أو لنفسي إذ أقول: إني من المؤمنين ولا أكون ممن عمل بعملهم، وقد ضُبط بفتحها، ومعناه: خشيت أن يُكَذِّبني من رأى عملي مخالفًا لقولي، «ك» (١/ ١٨٧). (٢٠) عبد الله بن عبيد الله، «قس» (١/ ٢٣٤).

[٤٧] طرفاه: ١٣٢٣، ١٣٢٥، أخرجه: م ٩٤٥، س ١٩٩٦، ٥٠٣٢، تحفة: ١٢٢٤٤، ١٤٤٨١.

أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ[(١)] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ[(٢)] عَلَى نَفْسِهِ[(٣)]، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ[*].

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ[(٤)]: مَا خَافَهُ[(٥)] إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحَذَّرُ[(٦)(٧)] مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٩)]، عَنْ زُبَيْدٍ[(١٠)] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ[(١١)] عَنِ الْمُرْجِئَةِ[(١٢)(١٣)]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[(١٤)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ[(١٥)]».

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(١٦)]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[(١٧)]، عَنْ حُمَيْدٍ[(١٨)]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى[(١٩)] رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ[(٢٠)]، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ[(٢١)] خَيْرًا لَكُمْ[(٢٢)]، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ[(٢٣)]».

النسخ: «النَّبِيِّ» في نـ: «رسول اللَّه». «عَنِ الْحَسَنِ» في نـ: «عَنِ الْحَسَنِ أنه قال». «الْتَمِسُوهَا» في صـ، ذ: «فَالْتَمِسُوهَا».

(١) أجلُّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وعقبة ابن الحارث والمسور بن مخرمة، «قس» (١/ ٢٣٤). (٢) قوله: (النفاق) معناه: أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن ونافق، وما منهم أحد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه، «كرماني» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، لا كما تقول المرجئة: إنَّ إيمانَ الصِدِّيقين وغيرهم بمنزلة واحدة، «توضيح». (٣) مبالغة في الورع، «سيوطي» (١/ ٢١٤). (٤) البصري. (٥) أي: النفاق، [أو] أي: الله تعالى. (٦) مشدّداً ومخففاً، «توشيح» (١/ ٢١٥). (٧) قوله: (وما يحذر...) إلخ، ردّ على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان، فعقد الباب لأمرين: لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالإجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة، ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصي، والأخير ردّ على المرجئة، «ك» (١/ ١٨٨)، وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلاثة لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان فالأول منهما متعلق بالثانية والثاني بالأولى، ففيه لفٌّ ونشر غير مرتب، «توضيح». (٨) كدحرجة بالمهملات الأربع، «محمد بن عرعرة» ابن البِرِنْد البصري. (٩) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٠) «زُبَيْد» ابن الحارث اليامي. (١١) هو شقيق بن سلمة التابعي، «قس» (١/ ٢٣٥). (١٢) أي: مقالتهم، «تو» (١/ ٢١٥). (١٣) قوله: (المرجئة) أي: الفرقة الملقبة بها، ولقبوا بها لأنهم يرجئون العمل أي: يُؤَخِّرُونه، أو لأنهم يُبَالغون في الرجاء حيث يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، «ك» (١/ ١٨٩)؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق، «قس» (١/ ٢٣٥). (١٤) أي: ابن مسعود. (١٥) قوله: (قتاله كفر) أي القتال من حيث إنه مؤمن، أو هو وارد على التغليظ، وبالجملة: ففيه ردٌّ على المرجئة، ودلالته على الترجمة ظاهرة؛ لأن المعصية سبب لأن يطلق عليه اسم الكافر، وهي مفضية إليه، فلا محالة يخاف المؤمن من أن يحبط عمله، نعوذ بالله تعالى منه، «الخير الجاري» (١/ ٤٠). (١٦) الثقفي. (١٧) «إسماعيل بن جعفر» الأنصاري المدني. (١٨) «حُميد» ابن أبي حميد بن تير ـ أي السهم ـ الخزاعي البصري، المتوفى سنة ١٤٣هـ، وهو المعروف بالطويل. (١٩) تنازع. (٢٠) أي: رفع عِلمُها، «ك» (١/ ١٩١)، فيه دلالة على الترجمة، لأن التلاحي صار سبباً لزوال العلم. (٢١) أي: رفعُها، «قس» (١/ ٢٣٧). (٢٢) قوله: (خيرًا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معيَّنةً لاقتصرتم عليها فَقَلَّ عملُكم، وَشَذَّ قوم فقالوا: برفعها وهو غلط كما بَيَّنَه قوله: «التمسوها»، وقوله: «والخمس» أي والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر، وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة، «قس» (١/ ٢٣٧). (٢٣) أي: ليلة السبع

[*] تحفة: ١٥٦١٣.

[٤٨] طرفاه: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦، أخرجه: م ٦٤، ت ١٩٨٣، س ٤١٠٥، تحفة: ٩٢٤٣.

[٤٩] طرفاه: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩، أخرجه: س في الكبرى ٣٣٩٥، تحفة: ٥٠٧١.

٣٧ ـ بَابُ[١] سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ[٣] مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ[٦] التَّيْمِيُّ[٧] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ[٩] وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ[١٠]؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ[١١] بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا[١٢]، وَإِذَا تَطَاوَلَ[١٣] رُعَاةُ[١٤] الإِبِلِ الْبُهْمُ[١٥] فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ[١٦] لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ»، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٣٤]. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ[١٧].

٣٨ ـ بَابٌ

٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٩]، عَنْ صَالِحٍ[٢٠]، ....

النسخ: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «وَمَلاَئِكَتِهِ» في نـ: «وَمَلاَئِكَتِهِ وكتبه». «وَرُسُلِهِ» في نـ: «وَبِرُسُلِهِ». «وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ» في نـ: «وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شيئاً». «مَا الْمَسْئُولُ» في ذ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا».

والعشرين، وكذا التسع والخمس، «ك» (١/ ١٩١). (١) مضاف. (٢) قوله: (وما بين...) إلخ، الواو بمعنى مع، أي جعل ذلك ديناً مع ما بيَّن للوفد من أن الإيمان هو الإسلام، ومع الآية حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري، «ك» (١/ ١٩٣). (٣) أي: لجماعة قبيلة عبد القيس. (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٥) «إسماعيل بن إبراهيم» ابن مِقْسَم وأمه عُلَيّة. (٦) كريان. (٧) «أبو حيان» يحيى بن سعيد بن حيان «التيمي»، روى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان، وليس هو بتابعي، «ك» (١/ ١٩٤). (٨) «أبي زرعة» هرم بن عمرو بن جرير البجلي. (٩) أي: برؤيته تعالى في الآخرة، «ك» (١/ ١٩٤). (١٠) هو ههنا بمعنى الإخلاص، «ك» (١/ ١٩٦). (١١) أي: أنهما مستويان في عدم العلم. (١٢) قوله: (ربها) الرب لغةً السيد والمالك والمربي والمنعم، والمراد ههنا المولى، معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على الترك واتخاذهم سراري، وإذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها، ولأنه في الحسب كأبيه، أو أن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا، أو هو كناية عن عقوق الأولاد بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب، أو لأن الولد سبب لعتقها، فصار كأنه سيدها ومنعمها، وقيل: يكثر بيع أم الولد بفساد الزمان فيكثر تداولها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري. «مجمع» (٢/ ٢٧٣)، «ك» (١/ ١٩٨) «تو» (١/ ٢٢٠) «ن» (١/ ١٩٧). (١٣) تفاخر في تطويل البنيان، «تو» (١/ ٢٢١). (١٤) جمع: راع. (١٥) قوله: (البهم) روي بجر الميم ورفعها، فمن جر جعله وصفاً للإبل أي رعاة الإبل السود، قالوا: وهي شرُّها، ومن رفع جعله صفة للرعاء، أي الرعاء السود، «نووي» (١/ ١٩٧). (١٦) أي: علم الساعة في خمس، «ك» (١/ ١٩٩). (١٧) أي: الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها، «قس» (١/ ٢٤٣). (١٨) «إبراهيم بن حمزة» ابن محمد الزبيري أبو إسحاق المدني. (١٩) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢٠) «صالح» ابن

[٥٠] طرفه: ٤٧٧٧، أخرجه: م ٩، ق ٦٤، تحفة: ١٤٩٢٩.

[٥١] راجع: ٧، أخرجه: م ١٧٧٣، د ٥١٣٦، ت ٢٧١٧، س في الكبرى ١١٠٦٤، تحفة: ٤٨٥٠.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ(٣) قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ(٤). وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً(٥) لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ(٦) الْقُلُوبَ، لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

٣٩ ـ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ(٧) لِدِينِهِ(٨)

٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٩)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ(١٠)، عَنْ عَامِرٍ(١١) قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ(١٢) وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ(١٣) لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ(١٤) وَعِرْضِهِ(١٥)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى(١٦)، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ(١٧)(١٨) وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ(١٩)، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً(٢٠) إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».

٤٠ ـ بَابٌ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ(٢١)

٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ(٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ(٢٣) قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢٤)، فَيُجْلِسُنِي

النسخ: «يَرْتَدُّ أَحَدٌ» في نـ: «يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهم». «مُشْتَبِهَاتٌ» في نـ: «مُشَبَّهَاتٌ». «الْمُشَبَّهَاتِ» في صـ، عسـ: «الْمُشْتَبِهَات». و«الشُّبُهَاتِ» في صـ: «المشتَبِهَاتِ»، وفي عسـ: «المشَبَّهات». «أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ» في نـ: «ألا إن لِكُلِّ». «فَيُجْلِسُنِي» في نـ: «يُجْلِسُنِي».

كيسان أبو محمد المدني المؤدب. (١) «ابن شهاب» الزهري. (٢) «عبيد الله بن عبد الله» أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (٣) قوله: (إن هرقل...) إلخ، قد مَرَّ شرحُ الحديث بطوله بفاتحة الكتاب، ومقصوده ههنا أن هرقل لم يُفَرِّقْ بين الإيمان والدين، فسمّاه مرة دينًا وأخرى إيمانًا، وهو وجه التعليق بالباب السابق، فإن قيل: لا حجة في قول هرقل، فالجواب: إنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء ولم ينكره ابن عباس، كذا في «فتح الباري» (١/ ١٢٦). (٤) أي: أمر الإيمان كما مرّ. (٥) كراهة. (٦) أي: انشراح الإسلام ووضوحه. (٧) أي: استنزه لأجل دينه، «خ» (١/ ٤٢). (٨) أراد أن يبين أن الورع من مكمِّلات الإيمان، «فتح الباري» (١/ ١٢٦). (٩) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (١٠) «زكريا» قصراً ومداً، «ك» (١/ ٢٠٢)، هو ابن [أبي] زائدة أبو يحيى الكوفي. (١١) الشعبي. (١٢) أي: ظاهر. (١٣) قوله: (مشتبهات) ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأولين، ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال، يعني: لا يُعْلَمُ حكمها على التعيين، كذا في «الكرماني» (١/ ٢٠٣). (١٤) أي: حصله البراءة لدينه من الذم الشرعي، «ك» (١/ ٢٠٣). (١٥) من الطعن، «قس» (١/ ٢٤٧). (١٦) قوله: (الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم، أي: ما يحميه الإمام لمواشيه ومنع الغير عنه، «ك» (١/ ٢٠٤). (١٧) حرف تنبيه. (١٨) قوله: (ألا...) إلخ، معناه أن الملوك لكل منهم محميّة من الناس، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقاربه، ولِلّهِ تعالى أيضًا حمى، وهو المعاصي، من ارتكب شيئًا منها استحقّ العقوبة، ومن قارَبَه بالدخول في المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها، «ك» (١/ ٢٠٤). (١٩) كالزنا والسرقة، «قس» (١/ ٢٤٨). (٢٠) قطعة اللحم. (٢١) أي: من شعبه. (٢٢) «علي ابن الجعد» ابن عبيد، رُمِيَ بالتشيع. (٢٣) بالجيم والراء، اسمه نصر، «قس» (١/ ٢٥٠). (٢٤) قوله: (مع ابن عباس) أي: عنده زمن ولايته البصرة من قِبَل عليٍّ كرّم الله وجهه، قوله: «أقم»، أي: توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي، فإنه كان يترجم لابن عباس مراد السائلين الأعجميين وبالعكس، أي: يُتَرْجِم مراده لهم، «توشيح»، لأن أبا جمرة هو نصر بن عمران الضبعي كان يعرف الفارسية، «قس»

[٥٢] طرفه: ٢٠٥١، أخرجه: م ١٥٩٩، د ٣٣٣٠، ت ١٢٠٥، س ٤٤٥٣، ق ٣٩٨٤، تحفة: ١١٦٢٤.

[٥٣] أطرافه: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦، أخرجه: م ١٧، د ٣٦٩٢، ت ١٥٩٩، س ٥٠٣١، تحفة: ٦٥٢٤.

عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي(١) حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا(٢) مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ(٣) عَبْدِ الْقَيْسِ(٤) لَمَّا أَتَوُا(٥) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ ـ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ ـ». قَالُوا: رَبِيعَةُ(٦). قَالَ «مَرْحَبًا(٧) بِالْقَوْمِ ـ أَوْ بِالْوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا(٨) وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ(٩)، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ(١٠)، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ(١١) الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ(١٢) وَالدُّبَّاءِ(١٣) وَالنَّقِيرِ(١٤) وَالْمُزَفَّتِ(١٥). وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ(١٦). وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ(١٧) أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ(١٨) وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ(١٩) وَالصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ(٢٠) وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ(٢١)﴾ [الإسراء: ٨٤]، عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(٢٢).

٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ(٢٦)، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

النسخ: «الشَّهْرِ الْحَرَامِ» في نـ: «شَهْرِ الْحَرَامِ».

(١/ ٢٥٠). (١) أي: توطّن عندي. (٢) نصيباً؛ لأنه كان يترجم لابن عباس الفارسية. (٣) جماعة مختارة. (٤) «عبد القيس» أبو قبيلة من ربيعة. (٥) عام الفتح. (٦) ابن نزار بن معد بن عدنان، «قس» (١/ ٢٥١)، وإنما قالوا: ربيعة لأن عبد القيس من أولاده، «ك» (١/ ٢٠٧). (٧) قوله: (مرحبًا) منصوب على المصدر بالفعل المحذوف، أي صادفت رحبًا، أي: سعة فاستأنس ولا تستوحش، «ك» (١/ ٢٠٧). (٨) قوله: (غير خزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يُخْزيهم ويُفْضحهم، «فتح الباري» (١/ ١٣١). (٩) أي: فاصل بين الحق والباطل، «ك» (١/ ٢٠٨). (١٠) أي: خصال. (١١) قوله: (وأن تُعطوا من المغنم) قال النووي: عَدّ جماعةٌ هذا الحديثَ من المشكلات حيث قال: أمرهم بأربع، والمذكور خمس، واختلفوا في الجواب عنه، والصواب ما قاله ابن بطال: إنه عدّ الأربعة ثم زاد الخامسة، وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، وأقول: ليس الصحيح ذلك ههنا؛ لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بد أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك، بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان، قال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذٍ، «كرماني» (١/ ٢٠٩). (١٢) أي: الجرار الخضرة. (١٣) الوعاء منه. (١٤) وهو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء ثم ينبذ فيه، «ف» (١/ ١٣٤). (١٥) المطلي بالزفت، أي: القير. (١٦) أي: بدل المزفت، والمعنى واحد. (١٧) مقصوده من عقد هذا الباب الردّ على من زعم أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب، كذا في «الكرماني» (١/ ٢١٥)، و«الخير الجاري» (١/ ٣٠). (١٨) طلب الثواب، «خ» (١/ ٤٤). (١٩) ويلزم منه النية في تطهير الثوب ونحوه. (٢٠) ويُستفاد منه أن الطلاق بدون النية لا يقع عنده، «خ» (١/ ٤٤). (٢١) المراد أن الآية أيضًا تدل على أن الأعمال بالنية، «ك» (١/ ٢١٢). (٢٢) فيه الحث على نيّة الخير مطلقًا، وأنه يثاب على النية، «ع» (١/ ٤٦١). (٢٣) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٢٤) «مالك» الإمام المدني. (٢٥) الأنصاري. (٢٦) «علقمة بن

---

[٥٤] راجع: ١.

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا[١]، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ[٥]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٥٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ[٧]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ[٨]».

٤٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ[٩] لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ[١٠]﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ[١٤]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ[١٥] قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٧]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٩] يَقُولُ

النسخ: «لِدُنْيَا» في نـ: «إلى دُنْيَا». «أَهْلِهِ» في نـ: «أَهْلِهِ نفقة». «فَهِيَ» في نـ: «فَهُوَ». «أُجِرْتَ عَلَيْهَا» في نـ: «أُجِرْتَ بِهَا». «فِي فَمِ» في نـ: «فِي فِي». «البَجَلِي» سقط في نـ.

وقاص» الليثي المدني. (١) يحصلها، «ك» (١/ ٢١٣). (٢) كمنقار، الأنماطي أبو محمد. (٣) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري. (٤) «عدي بن ثابت» الأنصاري الكوفي رُمِيَ بالتشيع. (٥) «عبد الله بن يزيد» ابن زيد بن حصين الأنصاري الخطْمي. (٦) اسمه عقبة بن عمرو البدري الأنصاري. (٧) يروي عن أبيه. (٨) فأنت مأجور فيه. (٩) قوله: (النصيحة...) إلخ، قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، أما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع إلى الإيمان ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته ووصفه سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال وتنزيهه من النقائص، والقيام بطاعته، والاجتناب عن معصيته، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته والعمل بما فيه، وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، والطاعة في أوامره ونواهيه ونصرته حيًّا وميتًا، والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه، وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه، وأما النصيحة للعامة فإرشادهم إلى مصالحهم وكفّ الأذى عنهم، «ك» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨). (١٠) بالإيمان والطاعة، «قس» (١/ ٢٦١). (١١) «مسدد» هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي أبو الحسن البصري. (١٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٣) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد البجلي التابعي. (١٤) «قيس بن أبي حازم» البجلي الكوفي التابعي المخضرم. (١٥) منسوب إلى بجيلة بنت سعد تنسب إليها القبيلة، «ك» (١/ ٢١٨). (١٦) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم. (١٧) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري ابن عبد الله الواسطي البزاز. (١٨) «زياد بن علاقة» الثعلبي أبو مالك الكوفي. (١٩) «جرير بن عبد الله» البجلي.

---

[٥٥] طرفاه: ٤٠٠٦، ٥٣٥١، أخرجه: م ١٠٠٢، ت ١٩٦٥، س ٢٥٤٥، تحفة: ٩٩٩٦.

[٥٦] أطرافه: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣، أخرجه: م ١٦٢٨، د ٢٨٦٤، ت ٢١١٦، س في الكبرى ٩٢٠٦، ق ٢٧٠٨، تحفة: ٣٨٩٠.

[٥٧] أطرافه: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤، أخرجه: م ٥٦، ت ١٩٢٥، س ٤١٧٥، ٤١٥٦، تحفة: ٣٢٢٦.

[٥٨] راجع: ٥٧، تحفة: ٣٢١٠.

يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ[(١)] بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ[(٢)] وَالسَّكِينَةِ[(٣)] حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ[(٤)]، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ[(٥)] الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا[(٦)] لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ[(٧)] لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ[(٨)].

النسخ: «اسْتَعْفُوا» في نـ: «اسْتَغْفِروا». «فَشَرَطَ» في نـ: «فَشَرَطَه».

---

(١) قوله: (مات المغيرة) بضم الميم وكسر المعجمة، أسلم عام الخندق، ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمسين من الهجرة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وكان والي الكوفة من قبل معاوية، ولاّه عمر بالبصرة مدة، «كرماني» (١/ ٢٢٠). (٢) الحلم والرزانة. (٣) السكون. (٤) بدل هذا الأمير، أي: جرير نفسه، وقيل: زياد. (٥) أي: أمير. [قوله: «الآن» قال الحافظ: أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم، وكان ذلك؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها، «فتح الباري» (١/ ١٣٩)]. (٦) قوله: (استعفوا) أي اطلبوا له العفو فإنه كان يحب العفو عن ذنوب الناس، إذ يُعَامَل بالشخص كما هو يُعَامِل بالناس، وفي المثل: «كما تدين تُدان»، وإنما خاطبهم بذلك لأن الغالب أن وفاة الأمير تؤدي إلى الاضطراب والفتنة لا سيما ما كان عليه أصل أهل الكوفة، «توشيح» (١/ ٢٣٢).

[قال الحافظ: ختم البخاري كتاب الإيمان ببيان النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه، فأومأ بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث، ثم ختم بقول: «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب، «فتح الباري» (١/ ١٤٠). وعند شيخنا براعة الاختتام: في ذكر موت الأمير، فإن الموت يذكّر الموت]. (٧) فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع، وأن كلامه صادق وخالص عن الأغراض الفاسدة، «ع» (١/ ٤٧٦).

(٨) أي: عن المنبر.

* * *

[redacted]

٣ - كِتَابُ العِلْمِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ (٢)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ (٣) أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (٤) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢ - بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ (٥) قَالَ: ثَنَا فُلَيْحٌ (٦) ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ (٧)، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ (٨) قَالَ: ثَنَا أَبِي (٩) قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ (١٠)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ (١٢) - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: هَا (١٣) أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ (١٤) الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٣ - بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (١٦)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (١٧)، ....

النسخ: [«﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . . .﴾» إلخ، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها البسملة مقدمة على كتاب العلم، وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا: «كِتَابُ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى. . .» إلخ، كذا في «العيني» (٢/ ٤)]. «ثَنَا فُلَيْحٌ» في نـ: «ثَنِي فُلَيْحٌ». «وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ». «يُحَدِّثُ» في نـ: «يُحَدِّثُه» وفي أخرى: «بحديثه». «فَإِذَا ضُيِّعَتِ» في نـ: «إِذَا ضُيِّعَتِ». «أَبُو النُّعْمَانِ» في هـ: «أَبُو النُّعْمَانِ عارم بن الفضل».

---

(١) قوله: (كتاب العلم) إنما قدَّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأنَّ مدار تلك الكتب كلِّها على العلم، ولم يُقَدَّمْ على الإيمان؛ لأنَّه مبدأ كلِّ خير علماً وعملاً، أما تقديم الوحي فلتوقف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه، «ك» (٢/ ٢). (٢) قوله: (باب فضل العلم) اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة، ونقل الكرماني عن بعض الشاميين: أن البخاري بَوَّب الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرط، وإما لأمر آخر، ونقل أيضاً عن بعض أهل العراق أنه ترجم له ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده، «ك» (٢/ ٣). (٣) قال البيضاوي: أي: يرفع العلماء منهم خاصَّةً. (٤) قوله: (درجات) منصوبٌ بأنه مفعول «يرفع». (٥) «محمد بن سنان» أبو بكر البصري. (٦) «فُلَيح» ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني، اسمه: عبد الملك، وكُنيته: أبو يحيى، «قس» (١/ ٢٦٦). (٧) «إبراهيم بن المنذر» ابن عبد الله الأسدي. (٨) «محمد بن فليح» ابن سليمان المدني. (٩) أي: فليح. (١٠) «هلال بن علي» ويقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن أسامة نسبة إلى جدّه، وقد يظن أنهم أربعة، والكل واحد. (١١) «عطاء بن يسار» الهلالي مولى ميمونة. (١٢) من كلام الراوي، والمعنى: أظنُّ أنه قال: أين السائل. (١٣) حرف التنبيه. (١٤) نحو: فُوِّض لفظاً ومعنىً. (١٥) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم. (١٦) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (١٧) «أبي

---

[٥٩] طرفه: ٦٤٩٦، تحفة: ١٤٢٣٣.

[٦٠] طرفاه: ٩٦، ١٦٣، أخرجه: م ٢٤١، س في الكبرى ٥٨٨٥، تحفة: ٨٩٥٤.

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢] قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا[٣] الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ[٤] عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[٥] مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٤ ـ بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ[٦]: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٧][٨]: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ[٩] حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا[١٠][*]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[١١]: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ[١٢]. وَقَالَ شَقِيقٌ[١٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً كَذَا. وَقَالَ حُذَيْفَةُ[١٥]: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[١٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ[١٧]، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ[١٨] النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١٩]: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢٠]؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٥ ـ بَابُ طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٢١] قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ

النسخ: «مَاهَكَ» في صـ: «مَاهِكٍ». «أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ» في صـ: «أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ» أي: أعجلتنا لضيق وقتها، «سيوطي» (١/ ٢٣٥). «وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ» كذا في صـ، وفي نـ: «وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ». «كَلِمَةً كَذَا» في نـ: «كَلِمَةً». «وَوَقَعَ» في نـ: «فَوَقَعَ». «سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ» في نـ: «سُلَيْمَانُ».

بشر» جعفر بن إياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي. (١) غير منصرف لأنه أعجمي. (٢) أي: ابن العاص، «ك» (٢/ ٧). (٣) أخّرنا. (٤) «نمسح» معناه نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً، «عيني» (٢/ ١٤). (٥) قوله: (ويل للأعقاب من النار) جمع العقب بكسر القاف وهو مُؤخر القدم، معناه: ويلٌ لأعقاب المُقَصِّرين في غسلها، «ك» (٢/ ٨). (٦) قوله: (قول الْمُحَدِّث) أي اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي، وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي، وقوله: «حدَّثَنَا وأَخْبَرَنَا وأَنْبَأَنَا» هل فيه فرقٌ أم الكل واحدٌ؟، «عيني» (٢/ ١٥ ـ ١٦). (٧) أبو بكر بن عبد الله. (٨) قوله: (قال الحميدي...) إلخ، هذه التعاليق أوردها تنبيهاً على أن الصحابي تارة كان يقول: حدَّثَنَا، وتارة: سمعتُ، فدلَّ ذلك على أنه لا فرق بينهما، وعلى أن العنعنة حكمها الوصل عند ثبوت اللُّقِي، وفيه تنبيهٌ آخر وهو أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرّح بذلك الصحابي أم لا، والدليل عليه أن ابن عباس روي عنه حديثه المذكور في موضع آخر، ولم يذكر فيه «عن ربه». (٩) سفيان. (١٠) أي: لا تفاوت فيها في الصحة والاعتبار، «خ» (١/ ٤٧). (١١) عبد الله. (١٢) الذي ذكر عنده الصدق. (١٣) أبو وائل. (١٤) أي: ابن مسعود. (١٥) أي: ابن اليمان. (١٦) الرياحي، هو رُفَيع. (١٧) قوله: (مَثْلُ المسلم) لأبي ذر بالكسر والسكون، وللأصيلي وكريمة بفتحتين، والمعنى واحدٌ، أي أن بركتها كبركة المسلم، أي لأنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس، ثم بعد ذلك تنفع بجميع أجزائها حتى النَّوى في العلف واللِّيف في الحبال، «توشيح» (١/ ٢٣٦). (١٨) قوله: (فوقع) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسر بنوع، «توشيح» (١/ ٢٣٦). (١٩) أي: ابن عمر. (٢٠) مناسبته بالباب في قوله: فحدِّثوني، وفي قولهم: حدّثنا يا رسول الله، «عيني» (٢/ ١٨). (٢١) أبو الهيثم القَطَواني.

---

[*] تحفة: ١٨٧٧٣.

[٦١] أطرافه: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤، أخرجه: م ٢٨١١، س في الكبرى ١١٢٦١، ت ٢٨٦٧، تحفة: ٧١٢٦.

[٦٢] راجع: ٦١، تحفة: ٧١٧٩.

عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٦ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ(١) وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَرَأَى الْحَسَنُ(٢) وَالثَّوْرِيُّ(٣) وَمَالِكٌ(٤) الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ(٥) فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ(٦) يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ(٧): أَشْهَدَنَا فُلَانٌ. وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ(٨) فَيَقُولُ الْقَارِئُ(٩): أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ(١٠) قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(١١) الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ(١٢) قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ(١٣): حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ(١٤) يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ(١٥) سَوَاءٌ(١٦)[*].

٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٨) عَنْ سَعِيدٍ(١٩) ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ(٢٠) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ(٢١)، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ(٢٢). فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ(٢٣)». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ(٢٤) فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا(٢٥) لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدُكَ(٢٦) بِاللَّهِ، آللَّهُ(٢٧) أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللهمَّ(٢٨) نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ

النسخ: «بَابُ» زاد هنا في نـ: «باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾» [طه: ١١٤]. «جَائِزَةً» في نـ: «جَائِزاً». «الصَّلَاةَ» في نـ: «الصلوات الخمس». «دَخَلَ» في نـ: «إذ دخل». «يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» كذا في هـ، وفي نـ: «ابن عبد المطلب». «فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ» في نـ: «فقال الرجل للنبي ﷺ». «فَلَا تَجِدْ» في نـ: «فلا تجدنّ». «أَنْ تُصَلِّيَ» في نـ: «أن نُصَلِّي». «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» في نـ: «الصلاة». «أَنْ تَصُومَ» في نـ: «أَنْ نَصُوْمَ». «تَأْخُذَ» في نـ: «نأخُذ».

---

(١) أراد بـه الردّ على مـن لا يعتـدّ إلا بما يسمع من ألفاظ الشيخ دون ما يُقْرَأ عليـه، «عيني» (٢/ ٢٣). (٢) البـصري. (٣) هـو سفيـان. (٤) الإمـام. (٥) أي: شيخـه الحميـدي. (٦) بـالفتح: الكتـاب، «تـو» (١/ ٢٤٠). (٧) أي: الـشاهدون، «قـس» (١/ ٢٧٦). (٨) معلِّـم القراءة. (٩) أي: المتعلِّم. (١٠) البيكنـدي. (١١) ابـن عمـران. (١٢) البصري. (١٣) قوله: (أن يقول) أي القارئ كما جاز أن يقـول: أخبرني، فهو مُشْعِر بأن لا تفاوت بين حدّثني وأخبرني، وبين أن يَقرَأ على الشيخ أو يَقْرَأُ الشيخُ، وفي «الخير الجاري»: ثـم أَحْـدَثَ أَتْبَـاعُهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال: حدّثني، ومن سمع مع غيره قال: حدّثنا، ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال: أخبرني، ومـن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصوا الإنباء بالإجازة التي شافه بها الشيخ من يخبره، وكل هذا مستحسن، وليس بواجب عندهم، [انظر: «ظفر الأماني» (ص: ٥٢٦)]. (١٤) هـو الضحّاك بـن مخلـد الـشيباني. (١٥) أي: قراءة العالم. (١٦) أي: في صحّـة النقـل إلاّ أنّ مالكـاً استحب القراءة على الشيخ. (١٧) «عبد الله بـن يوسـف» التِّنِّيسي. (١٨) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٩) «سعيد» هو ابن أبي سـعيد المقبري. (٢٠) كَكَتِف. (٢١) أي: شدّ ركبتيـه، «خ». (٢٢) أي: بينهـم. (٢٣) أي: سمعـت، أو المراد منه إنـشاء الإجابـة. (٢٤) لا تغضب. (٢٥) ظهر. (٢٦) من نصر أي أسألك بالله. (٢٧) بالمدّ في المواضع كلها. (٢٨) ذكر تبركاً وتأكيداً لصدقه، «ف» (١/ ١٥١).

[*] تحفة: ١٨٥٢٩، ١٨٧٦١.

[٦٣] أخرجه: م ١٢، د ٤٨٦، ت ٦١٩، س ٢٠٩١، ٢٠٩٢، تحفة: ٩٠٧، ٤٠٤.

هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي[١] مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى[٢] وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٣]، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ[٤]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥][٦] قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ[٧] قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ[٨] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ»، فَقَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ[٩]: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ وَالْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وزَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ[١٠]: «صَدَقَ»، قَالَ: بِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ[١١] شَيْئًا وَلاَ أَنْقُصُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[١٢][*].

٧ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ[١٣]

النسخ: «فَتَقْسِمَهَا» في نـ: «فنقسمها». «عَنْ سُلَيْمَانَ» في نـ: «قالا: عن سليمان». «مُوْسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ» في نـ: «موسى». «إِنْ صَدَقَ» في نـ: «لئن صدق».

(١) ويجوز كسر «مِنْ» وتنوين «رسول»، لكن لم تـأت بـه الرواية.

(٢) قوله: (رواه موسى) أي روى هذا الحديث موسى بـن إسـماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي شيخ البخاري، وهو يروي هذا الحـديث عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري، وأخرجه أبو عوانـة في «صحيحه» موصولاً، وكذا ابن منده في «الإيمان»، فإن قلت: لم عَلَّقه البخاري ولم يخرجه موصولاً؟ قلت: قال الكرمـاني: يحتمـل أن يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة، فيكون تعليقـا، وفائدة ذكره الاستشهاد، وتقوية ما تقدم، «عيني» (٢/ ٣٣). قال ابـن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٣): إنما عَلَّقه البخاري لأنه لم يحتجّ بشيخه سليمان بن المغيرة، أي شيخ موسى بن إسـماعيل الـذي هـو شيخ البخاري. قال العيني: كيف يقول: لم يحتجّ به، وقد روى لـه حديثاً في «باب يَرُدُّ المصلي مَن بين يديه»، وقال أحمد بن حنبل فيـه: ثبت ثبت ثقة ثقة، وقال ابن سعد: ثقة ثبت، قال شـعبة: سـيد أهـل البصرة، وقال أبو داود الطيالسي: كان من خيار النـاس. (٣) «علـي ابن عبد الحميد» ابن مصعب المعني نسبة إلى معـن بـن مالـك، هـو موصول عنـد الترمـذي. (٤) البنـاني، «ع» (٢/ ٢٣٣). (٥) «موسى ابن إسماعيل» التبـوذكي. (٦) قولـه: (موسـى) قـال الـصغاني فـي الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلهـا إلا فـي النـسخة التـي قرئت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطه، «فـتح البـاري» (١/ ١٥٣). [قال الحافظ: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله أعلم بالـصواب]. (٧) «سـليمان بـن المغيـرة» القيـسي مولاهم، أبو سعيد البصري. (٨) ابـن أسـلم البنـاني. (٩) النَّبي ﷺ. (١٠) صلى الله عليه وسلم. (١١) هذا صدر منه مبالغة في القبـول، «ف» (١/ ١٠٨). (١٢) قوله: (ليدخلنَّ الجنة) لأنه أتى بما عليـه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائـد لا يكـون مفلحـاً، «نـووي» (١/ ١٩٩). (١٣) قوله: (المناولة) وهي على نوعين، أحدهما: المقرونة بالإجازة، كما أن يدفع الشيخ الكتاب إلى الطالب أصل سماعه مثلاً، ويقـول: هذا سماعي من فلان، أو هذا تـصنيفي وأجـزت لـك روايتـه عنـي، وهذه حالَّة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، فيجوز إطلاق حدّثنا وأخبرنا فيها، والصحيح أنه منحطٌّ عن درجتـه، وعليه أكثر الأئمة. والآخر: المناولة المجرَّدَة عن الإجازة: بأن يُنَاوله

[*] راجع: ٦٣.

وَكِتَاب(١) أَهْلِ الْعِلْمِ(٢) بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ(٣)

وَقَالَ أَنَسٌ(٤): نَسَخَ عُثْمَانُ(٥) الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٦) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٧) وَمَالِكٌ(٨) ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ(٩) فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١٠)، عَنْ صَالِحٍ(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٣) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ(١٤) الْبَحْرَيْنِ(١٥)، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى(١٦)(١٧)، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ(١٨) أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ(١٩).

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(٢٠) أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(٢٢) عَنْ قَتَادَةَ(٢٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

النسخ: «وَقَالَ أَنَسٌ» في نـ: «وقال أنس بن مالك». «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ».

أصل السماع، ولا يقول له: أجزتُ لك الرواية عني، وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح، ومراد البخاري القسم الأول، «عيني» (٢/ ٣٣ ـ ٣٤). (١) يحتمل عطفه على «المناولة» و«ما يذكر»، «ك» (٢/ ٢٠). (٢) قوله: (وكتاب أهل العلم) اعلم أن المكاتبة هي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه، وهي أيضاً نوعان، أحدهما: المقرونة بالإجازة، وأما الثانية: فالصحيح المشهور فيها أنها تجوز الرواية بها بأن يقول: كتب إليّ فلان قال: حدَّثنا بكذا، وقال بعضهم: يجوز حدَّثنا وأَخْبَرَنَا فيهما، أما المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة فقد سوّى البخاري بينهما، ورجّح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالإذن دون المكاتبة، وقد جوّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط ذلك، «عمدة القاري» (٢/ ٣٤)، وكذا في «فتح الباري» (١/ ١٥٤). (٣) وكذا في القرى وغيرها، «ف» (١/ ١٥٤). (٤) «وقال أنس» هو موصول عند المؤلف في «فضائل القرآن». (٥) قوله: (عثمان) هو طرف من حديث طويل يأتي في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى، [رقم: ٤٩٨٧]. (٦) «رأى عبد الله بن عمر» ابن الخطاب أو هو عمرو بن العاص، وبالأول جزم الكرماني وغيره، وهو موافق لجميع نسخ البخاري، وبالثاني قال الحافظ ابن حجر. [انظر: «شرح الكرماني» (١/ ٢٠) و«فتح الباري» (١/ ١٥٤)]. (٧) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري. (٨) «مالك» ابن أنس. (٩) المراد منه شيخه الحميدي، «ع» (٢/ ٣٧). (١٠) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (١١) «صالح» هو ابن كيسان المدني أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. (١٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٣) أحد الفقهاء السبعة، «ع» (٢/ ٣٨). (١٤) هو المنذر بن ساوى، «ف» (١/ ١٥٥). (١٥) بلد بين البصرة وعمان. (١٦) الكسر أفصح، وهو معرب خسرو، «ع» (٢/ ٣٩). (١٧) هو پرويز بن هُرمز بن نوشيروان، «ك» (٢/ ٢٢). (١٨) القائل هو ابن شهاب، «ع» (٢/ ٤٠). (١٩) قوله: (كلَّ مُمَزَّق) أي: كل نوع من التمزيق، نقل أن ابنه شيرويه مزّق بطنه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: پرويز لما أيقن بالهلاك فتح خزانة الأدوية، وكتب على حُقَّةٍ السّمِّ الدواءُ النافعُ للجماع، وكان ابنه مُولعاً بذلك، فلما قتل أباه فتح الخزانة، فرأى الحقة فتناول منها، فمات من ذلك السم، فأدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا في عهد عمر رضي الله عنه حين توجه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى العراق، «ك» (٢/ ٢٢). (٢٠) «محمد بن مُقاتل» المروزي. (٢١) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٢٢) «شعبة» ابن الحجاج أبو بسطام العتكي. (٢٣) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

---

[*] تحفة: ٩٧٨٣.

[٦٤] أخرجه: س في الكبرى ٥٨٥٩، أطرافه: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤، تحفة: ٥٨٤٥، ١٨٧٢٨.

[٦٥] أخرجه: م ٢٠٩٢، س ٥٢٠١، ٥٢٧٨، أطرافه: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢، تحفة: ١٢٥٦.

قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ[١] أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ[٢] لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا[٣] مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ[٤].

٨ ـ بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٦] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٧] أَنَّ أَبَا مُرَّةَ[٨] مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ[٩] اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٠] فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ[١١]، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا[١٢]، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ[١٣]، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ[١٤]».

٩ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى[١٥] مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[١٨]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[١٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٢٠]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ[٢١] النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ[٢٢] بِخِطَامِهِ ـ أَوْ[٢٣] بِزِمَامِهِ[٢٤] ـ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا[٢٥]؟».

النسخ: «أَحَدُهُمْ» في نـ: «أحدهما». «عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيَّ» في عسـ، صـ، قتـ: «عن أبي بكرة أن النبي».

(١) شك [من] الراوي، «ع» (٢/ ٤١). (٢) أي: الروم والعجم. (٣) قوله: (خاتماً) فيه لغات، والمشهور منها أربعة: فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام، والجمع الخواتم، وتختمتُ إذا لبستُه، «عيني» (٢/ ٤١). (٤) فيه إشارة على وثوق الرواية. (٥) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي. (٦) «مالك» ابن أنس الإمام المدني. (٧) «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» الأنصاري البخاري ابن أخي أنس لأمه، التابعي. (٨) «أبا مرّة» اسمه يزيد المدني. (٩) «أبي واقد» اسمه الحارث بن مالك أو ابن عوف. (١٠) أي: على مجلسه، أو «على» بمعنى عند، «توشيح» (١/ ٢٤٤). (١١) قوله: (فأوى إلى الله) بالقصر، أي: لجأ إليه، أو انضم إلى مجلس رسوله، «فآواه الله» بالمدّ، أي: جازاه بأن ضمّه إلى رحمته ورضوانه، [انظر: «توشيح» (١/ ٢٤٤)]. (١٢) قوله: (فاستحيا) أي ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ ومن الحاضرين، وقال ابن حجر: بل استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، ففي حديث أنس عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس»، وقوله: «فاستحيا الله منه» أي: رحمه ولم يعاقبه، وقوله: «فأعرض الله» أي: سخط عليه، فإطلاق الاستحياء والإعراض على الله من باب المشاكلة، كذا في «التوشيح» (١/ ٢٤٤). وفي «الكرماني» (٢/ ٢٦): فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم، وفي الحديث أن السنة الجلوس على موضع الحلقة، وللداخل أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، ولا يُزَاحم إن لم يجد فرجة، وأن الإعراض عن مجلس العلم مذمومٌ أي بلا عذر وضرورة، انتهى مختصراً. (١٣) أي: رحمه ولم يعاقبه. (١٤) أي: جازاه بأن سخط عليه، «ع» (٢/ ٤٧). (١٥) أي: أحفظ. (١٦) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٧) «بشر» ابن المفضل بن لاحق. (١٨) «ابن عون» عبد الله بن أرطبان البصري. (١٩) «ابن سيرين» محمد الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة، ومات سنة ١١٠هـ. (٢٠) «عبد الرحمن بن أبي بكرة» ابن الحارث الثقفي البصري. (٢١) أي: أبو بكرة أي: أنه كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ إلخ، «قس» (١/ ٢٨٨). (٢٢) قيل: هو بلال. (٢٣) شكٌّ [من] الراوي، «تو» (١/ ٢٤٥). (٢٤) هما بمعنىً. (٢٥) قوله: (أي يوم هذا إلخ) إنما قدّم السؤال عنها بأيِّ يوم وأي شهر تذكاراً للحرمة وتقريرها في

[٦٦] أخرجه: م ٢١٧٦، ت ٢٧٢٤، س في الكبرى ٥٩٠٠، طرفه: ٤٧٤، تحفة: ١٥٥١٤.

[٦٧] أطرافه: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، أخرجه: م ١٦٧٩، س في الكبرى ٥٨٥١، تحفة: ١١٦٨٢.

فَسَكَتْنَا[١] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ[٢] هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٣] الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

١٠ ـ بَابُ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ[٤]

لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا[٥] الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾[الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[٦] فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ[٧]».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ[٨] عَلَى هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٧٩]، حُكَمَاءَ[٩] عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[١٠][١١].

١١ ـ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ[١٢] بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا[١٣]

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٤] قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ[١٥]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٦]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٧]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، ....

النسخ: «يُفَقِّهْهُ» في نـ: «يُفَهِّمْهُ». «حُكَمَاءَ» في نـ: «حُلَمَاءَ».

نفوسهم، ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها، «ك» (٢/ ٢٨). (١) فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع، «ك» (٢/ ٢٨). (٢) قوله: (كحرمة يومكم) إنما شبّهها في الحرمة باليوم وبالشهر، وفي بعض الروايات بالبلد أيضاً؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، كذا في «الكرماني» (٢/ ٢٨). (٣) الحاضر. (٤) يعني أن الشيء يُعْلَم أولاً ثم يقال ويعمل به، «ك» (٢/ ٢٩)، و«ع» (٢/ ٥٤)، [لم يذكر المصنِّف في هذا الباب حديثاً مُسنداً، قال شيخنا: أراد بذلك الإشارة إلى الروايات الواردة في الباب، «الكنز المتواري» (٢/ ٢٧٩)]. (٥) ويجوز بكسر الراء المخففة، والضمير إلى العلماء، «ع» (٢/ ٥٦). (٦) يجعله فقهاء. (٧) قوله: (بالتعلم) وفي بعضها بالتعليم، أي: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم، ويفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة، ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه، وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري، «ك» (٢/ ٣٠). (٨) السيف. (٩) الحكمة: صحة القول والفعل، «ك» (٢/ ٣١). (١٠) بجزئياته قبل كلياته، «ك» (٢/ ٣١). (١١) ما وضح من مسائله، والكبار ما دقّ منها، «سيوطي» (١/ ٢٤٩). (١٢) قوله: (يتخوّلهم) أي: يتعهّدهم ويراعي الأوقات في وعظهم، ويتحرّى منها ما يكون مَظِنَّة القبول، ولا يفعل كل يوم لئلا يسأموا، والخائل القيِّم، ومنه قولهم: خال المال يخوله: إذا أحسن القيام عليه، كذا في «الكرماني» (٢/ ٣٣). (١٣) من ضرب ونصر أي: كيلا يميلوا أو يتباعدوا عنه، «ع» (٢/ ٦١). (١٤) «محمد بن يوسف» ابن واقد الفريابي. (١٥) «سفيان» الثوري. (١٦) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٧) «أبي وائل» شقيق

---

[٦٨] طرفاه: ٧٠، ٦٤١١، أخرجه: م ٢٨٢١، ت ٢٨٥٥، س في الكبرى ٥٨٨٩، تحفة: ٩٢٥٤.

كَرَاهَةَ السَّآمَةِ(١) عَلَيْنَا.

٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢) قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٣) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ(٥) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا(٦) وَلَا تُنَفِّرُوا».

١٢ ـ بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٧) قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ(٨)، عَنْ مَنْصُورٍ(٩)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١٠) قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١١) لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ(١٢) أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ(١٣) عَلَيْنَا.

١٣ ـ بَابُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(١٤)

٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(١٥) قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(١٦)، عَنْ يُونُسَ(١٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٨) قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٩): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ(٢٠) خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ(٢١) وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ(٢٢) قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ(٢٣) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ(٢٤)».

١٤ ـ بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ(٢٥)

النسخ: «كَرَاهَةَ» في نـ: «كَرَاهِيَةَ». «مَعْلُومَةً» في نـ: «معلوماً» وفي أخرى: «معلومات».

ابن سلمة الكوفي. (١) ملالة. (٢) «محمد بن بشار» ابن داود الملقب ببندار. (٣) «يحيى بن سعيد» الأحول القطان. (٤) «شعبة» ابن الحجاج. (٥) «أبو التياح» يزيد بن حُمَيد الضبعي. (٦) من البشارة «ك» (٢/ ٣٤)، «عيني» (٢/ ٦٥)، لكن النسخ الموجودة موافقة كما في المتن. (٧) «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد ابن إبراهيم بن أبي شيبة. (٨) «جرير» ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي. (٩) «منصور» هو ابن المعتمر بن عبد الله. (١٠) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (١١) كنية عبد الله بن مسعود. (١٢) أي: أكره إملالكم. (١٣) كالملالة لفظاً ومعنىً. (١٤) أي: يجعله فقيهاً في الدين، «ع» (٢/ ٦٩). (١٥) «سعيد بن عُفَير» المصري واسم أبيه كثير. (١٦) «ابن وهب» اسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري. (١٧) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٨) «ابن شهاب» محمد ابن مسلم الزهري. (١٩) «حُميد بن عبد الرحمن» ابن عوف.

(٢٠) «معاوية» ابن أبي سفيان صخر بن حرب. (٢١) قوله: (وإنما أنا قاسم) أي أنا ألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه، كذا في «الكرماني» (٢/ ٣٧). (٢٢) قوله: (ولن تزال هذه الأمة)، قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة من أنواع المؤمنين، فمنهم مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زُهَّاد، وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، «كرماني» (٢/ ٣٩)، قال القسطلاني (١/ ٢٩٧): و«حتى» غاية لقوله: «لن تزال»، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق، وأجيب بأن المراد من قوله: «أمر الله» التكاليف وهي معدومة فيها، أوالمراد بالغاية ههنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، أو هي غاية لقوله: «لا يَضُرُّهم»، لأنه أقرب، ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيَضُرُّهم حينئذٍ، فيكونُ ما بعدها مخالفًا لما قبلها. (٢٣) أي: على الدين الحق، «ك» (٢/ ٣٨). (٢٤) القيامة. (٢٥) قوله: (باب الفهم) بإسكان الهاء وفتحها لغتان. قوله: (في العلم) أي: المعلوم أي: إدراك المعلومات، وإلا فالفهم

---

[٦٩] طرفه: ٦١٢٥، أخرجه: م ١٧٣٤، س في الكبرى ٥٨٩٠، تحفة: ١٦٩٤.

[٧٠] راجع: ٦٨، تحفة: ٩٢٩٨.

[٧١] أطرافه: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠، أخرجه: م ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٠٩.

٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ(٣) عَنْ مُجَاهِدٍ(٤) قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا(٥) كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ(٦)، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ(٧)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

١٥ ـ بَابُ الاغْتِبَاطِ(٨) فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ(٩)

وَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا(١٠).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١١)(١٢): وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا(١٣)، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِم.

٧٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٥) قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ(١٦) عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ(١٧) قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ(١٨) إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ(١٩): رَجُلٌ(٢٠) آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ(٢١) فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

النسخ: «تَفَقَّهُوا» في نـ: «تَفَهَّمُوا». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ إِلَى ـ سِنِّهِمْ» هذه الزيادة في رواية الكشميهني. «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُوْلُ اللَّهِ».

نفس العلم كما فَسَّر به الجوهري، كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعاً للكرماني، «قسطلاني» (١/ ٢٩٧). [غرض الترجمة عندي الترغيب في التدبر والمطالعة أو التنبيه على طريقها من النظر إلى المقترنات، كذا في «اللامع» (٢/ ٢٤)]. (١) «علي بن عبد الله» المديني. (٢) «سفيان» ابن عيينة. (٣) «ابن أبي نجيح» ككريم، عبد الله واسم أبيه يسار. (٤) «مجاهد» ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، وقيل: جبير ـ مصغّراً ـ المخزومي، «قس» (١/ ٢٩٨). (٥) بفتح الميم، أي: صفتها العجيبة، «عيني» (٢/ ٧٥). (٦) قوله: (فأردتُ أن أقول: هي النخلة) ففيه المطابقة للترجمة لأن ابن عمر فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الإبداء حياؤُه وصِغرُه، «عيني» (٢/ ٧٣). (٧) كان سكوته استحياءً وتعظيماً للأكابر، «ك» (٢/ ٤٠). (٨) قوله: (الاغتباط) من الغبطة وهي أن يتَمَنّى مثل حال المغبوط بخلاف الحسد فإنه أن يتمنّى زوال ما فيه، «ع» (٢/ ٧٦). (٩) عطف تفسيري، «ع» (٢/ ٧٦). (١٠) قوله: (قبل أن تُسَوَّدُوا) بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أي: تُجْعلوا سادةً، «فتح الباري» (١/ ١٦٦). قال العيني (٢/ ٧٦): لا شك أن الذي يتفقَّهُ قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه، فيدخل في قوله: «باب الاغتباط في العلم»، انتهى. [في تراجم شيخ الهند: إن المقصود التحريض على طلب العلم، ولذا عقّبه قول عمر بالأمر، «الكنز المتواري» (٢/ ٢٨٨)]. (١١) البخاري. (١٢) قوله: (قال أبو عبد الله ـ إلى قوله ـ بعد كبر سنهم) زاده الكشميهني فقط، «ع» (٢/ ٧٨)، «ف» (١/ ١٦٦). (١٣) بفتح الواو المشددة، «ك» (٢/ ٤١)، مقصود المصنف من هذا التنبيه على أن مقصود عمر رضي الله عنه ليس التحصيل فيما قبل السيادة فقط، بل فيه وفيما بعده، وفيه بيان الاغتباط، «خ». (١٤) «الحميدي» عبد الله ابن الزبير بن عيسى أبو بكر المكي. (١٥) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٦) «إسماعيل بن أبي خالد» الأحمسي البجلي. (١٧) قوله: (على غير ما حَدَّثناه الزهري) برفع الزهري لأنه فاعل حدّث، والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري، إما مغايرة في اللفظ، وإما في الإسناد، وإما في غير ذلك، وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق، «ك» (٢/ ٤٢). (١٨) المراد به ههنا الغبطة، «ف» (١/ ١٦٧). (١٩) بالتاء في معظم الروايات، أي: خصلتين، ويروى: «في اثنين» أي: شيئين، «عيني» (٢/ ٨٠). (٢٠) أخذ الرفع من المضاف، أي: خصلة رجلٍ، والجر على البدل. (٢١) بالتحريك، أي: هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة.

---

[٧٢] راجع: ٦١، تحفة: ٧٣٨٩.

[٧٣] أطرافه: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦، أخرجه: م ٨١٦، س في الكبرى ٥٨٤٠، ق ٤٢٠٨، تحفة: ٩٥٣٧.

١٦ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ[(١)]

وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الآية [الكهف: ٦٦].

٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ[(٢)] الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٣)] قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ[(٤)] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٥)] حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى[(٧)] هُوَ وَالْحُرُّ[(٨)] بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[(٩)]، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ[(١٠)] أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ[(١١)] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[(١٢)] فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ[(١٣)]، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ[(١٤)] فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ[(١٥)]: ﴿أَرَءَيْتَ[(١٦)] إِذْ أَوَيْنَآ[(١٧)] إِلَى ٱلصَّخْرَةِ[(١٨)] فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ۝٦٣ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[(١٩)] فَٱرْتَدَّا[(٢٠)] عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا[(٢١)]﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ».

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ[(٢٢)] الْكِتَابَ[(٢٣)]»

النسخ: «﴿أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الآية» في صـ: «﴿أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾» وفي نـ: «أَنْ تُعَلِّمن»، قال المحشِّي: كذا في نسخة واحدة فقط من عشرة نسخ من البخاري كانت موجودة وقت الكتابة، والله أعلم. «عَنْ صَالِحٍ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ» في نـ: «عَنْ صَالِحٍ». «حَدَّثَهُ» في هـ: «حدَّث». «هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ» في نـ: «هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ». «نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» في سـ، حـ: «نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شأنه». «إِذْ جَاءَهُ» في نـ: «جَاءَهُ». «بَلَى» في نـ: «بل». «فَسَأَلَ مُوسَى» في نـ: «فَسَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ».

(١) قوله: (الخضر) كَكَتِفٍ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: لقبه، ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما هو في نظائره، قال الطبري: كان في أيام أفريدون، قال: وقيل: كان مقدمة ذي القرنين الأكبر، أما اسمه فهو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام، اختلف هل هو ولي أم نبي؟ وبالأول جزم القُشيري، واختلف أيضاً هل كان نبياً مرسلاً أم لا؟ على قولين، وأغرب ما قيل: إنه من الملائكة، والصحيح أنه نبي، وجزم به جماعة، وقال الثعلبي: هو نبي على جميع الأقوال، مُعَمَّرٌ محجوبٌ عن الأبصار، وصحَّحه ابن الجوزي أيضاً في كتابه، ملتقط من «العيني» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، [انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٣٠٠) و«التنقيح» (١/ ٦٠)]. (٢) بضم المعجمة والراء المكررة، ابن الوليد، «ك» (٢/ ٤٤). (٣) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٤) المدني، «قس» (١/ ٣٠٢). (٥) الزهري. (٦) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة بن مسعود، «ك» (٢/ ٤٥). (٧) تجادل. (٨) صحابي، «ف» (١/ ١٦٩). (٩) «أُبيّ بن كعب» ابن المنذر الأنصاري. (١٠) أي: اختلفت. (١١) كجبل. (١٢) لم يسمّ. (١٣) أي: إلى أثر الحوت، «شيخ الإسلام». (١٤) أي: ينتظر فقدانه، «ع» (٢/ ٨٨). (١٥) أي: صاحبه، وهو يوشع بن نون. (١٦) أخبرني. (١٧) أي: حين أوينا. (١٨) هي التي دون نهر الزيت بالمغرب، «ع» (٢/ ٨٨). (١٩) نطلب. (٢٠) فرجعا. (٢١) قوله: (﴿قَصَصًا﴾) نصب على تقدير يقصان قصصا، من قصّ أثره يقُصّ قَصصاً وقصًّا، أي يَتَّبِعُه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]، أي: تَتَبَّعي أثره، قال الصغاني: قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقُصَّان الأثر، «عيني» (٢/ ٨٨). (٢٢) أشار بهذا إلى أن هذا لا يختص [جوازه] بابن عباس، «ع» (٢/ ٩١). (٢٣) أي: القرآن، «ع» (٢/ ٩٣).

[٧٤] أطرافه: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨، أخرجه: م ٢٣٨٠، ت ٣١٤٩، س في الكبرى ٥٨٤٤، ١١٣٠٧، تحفة: ٣٩.

٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ[٣] عَنْ عِكْرِمَةَ[٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ[٦]».

١٨ ـ بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٨] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[١١]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[١٢] الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ[١٣]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ[١٤] وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[١٥]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ[١٦] ذَلِكَ عَلَيَّ.

٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ[٢٠] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢١] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ[٢٢] قَالَ: عَقَلْتُ[٢٣] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً[٢٤] مَجَّهَا[٢٥] فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ[٢٦] مِنْ دَلْوٍ[٢٧].

١٩ ـ بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

النسخ: «الصَّغِيرِ» في هـ: «الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ». «إِسْمَاعِيلُ» في مه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ». «وَدَخَلْتُ» في هـ: «فَدَخَلْتُ». «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ» مصحح عليه، في حـ: «فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ».

(١) «أبو معمر» بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة آخره راء، عبد الله ابن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد المنقري، مات سنة ٢٢٩هـ. (٢) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، أبو عبيدة التنوري البصري، مات سنة ١٨٠هـ. (٣) «خالد» هو ابن مهران أبو المنازل الحذّاء، مات سنة ١٤١هـ. (٤) مولى ابن عباس، «ع» (٢/ ٩١). (٥) أي: إلى صدره كما في رواية. (٦) لا شك في قبوله؛ لأنه كان رئيس المفسرين. (٧) هو ابن أبي أويس. (٨) الإمام. (٩) الزهري. (١٠) ابن مسعود. (١١) بفتح الهمزة، الأنثى من الحمر، صفة أو بدل، «ع» (٢/ ٩٦). (١٢) قاربت. (١٣) قوله: (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة، وموافقة الحديث للترجمة ظاهرةٌ؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغا في ذلك الوقت، وقد روى ما رآه وأخذه الناس، فعُلِم منه قبول سماع الصبي إذا أدّاه بعد البلوغ، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٧)، و«العيني» (٢/ ٩٥). (١٤) يحتمل أن يراد به صفٌّ من الصفوف أو بعض الصف الواحد، «ك» (٢/ ٥٠). (١٥) أي: أكلت ما شاءت، وقيل: أي: ترعى، «ك» (٢/ ٥١). (١٦) أي: رسول الله ﷺ. (١٧) «محمد بن يوسف» هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره، وقيل: هو الفريابي، ورُدّ بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي. (١٨) «أبو مسهر» بضمّ الميم وكسر الهاء، اسمه عبد الأعلى، الغساني الدمشقي، مات سنة ٢١٨هـ ببغداد، «ع» (٢/ ٩٩). (١٩) «محمد بن حرب» الخولاني الحمصي الأبرش بالمعجمة، مات سنة ١٩٤هـ. (٢٠) «الزبيدي» بضمّ الزاي وفتح الموحدة، منسوبٌ مصغّرٌ، أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي، مات سنة بضع وأربعين ومائة. (٢١) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٢) «محمود بن الربيع» كسميع، بفتح الراء، ابن سراقة الأنصاري الخزرجي، مات سنة تسع وتسعين وله ٩٣ سنة. (٢٣) أي: عرفت أو حفظت، «ع» (٢/ ١٠٠). (٢٤) قوله: (عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً) يقال: مَجَّ الشراب من فيه إذا رمى، وبه مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على إباحة مَجِّ الريق على الوجه، إذا كان فيه مصلحة، وعلى طهارته وغير ذلك، وليس ذلك إلا لاعتبارهم نقله، «عيني» (٢/ ٩٩). (٢٥) مزاحاً أو تبريكاً. (٢٦) هذا موضع الترجمة، «خ». (٢٧) وفي النسائي: «من دلو معلق».

[٧٥] أطرافه: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠، أخرجه: ت ٣٨٢٤، س في الكبرى ٨١٧٩، ق ١٦٦، تحفة: ٦٠٤٩.

[٧٦] أطرافه: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢، أخرجه: م ٥٠٤، د ٧١٥، ت ٣٣٧، س ٧٥٢، تحفة: ٥٨٣٤.

[٧٧] أطرافه: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢، أخرجه: س في الكبرى ٥٨٦٥، ق ٦٦٠، تحفة: ١١٢٣٥.

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) مَسِيرَةَ شَهْرٍ(٢) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ(٣) فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ(٤).

٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ(٥) قَاضِي حِمْصَ(٦) قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ(٧) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ(٨): أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ(٩) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ(١٠) بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ(١١)، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ(١٢) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ(١٣) أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ: فَتَى(١٤) مُوسَى لِمُوسَى ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ(١٥) ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ(١٦) فَٱرْتَدَّا(١٧) عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا(١٨)﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

٢٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(١٩) قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ(٢٠) عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى(٢٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ(٢٤) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ(٢٥) قَبِلَتِ(٢٦) الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ(٢٧) ....

النسخ: «قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ» في صـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي». «تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ» في عسـ: «تَمَارَى وَالْحُرُّ».

(١) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (٢) أي: سافر جابر من المدينة إلى الشام مسيرة شهرٍ. (٣) مصغّراً، الجهني، مات سنة ٥٤ ـ لا ـ ٨٠هـ، [«تقريب التهذيب» (١/ ٤٠٢)]. (٤) قوله: (في حديثٍ واحدٍ) أي: في طلبه ولأجل تحصيله، فقيل: إنه الحديث الذي ذكره البخاري في آخر كتابه في «المظالم»، وقيل: حديث الستر على المسلم (رقم: ٢٤٤٢)، وفي «العيني» (٢/ ١٠٣): والصحيح أن المراد من «حديث واحد» ما أخرجه البخاري في كتاب «الردّ على الجهمية» في آخر الكتاب، ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحْشُرُ الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديَّان»، (برقم الباب: ٣٢) ولم يزد البخاري على هذا، «الخير الجاري». (٥) بفتح المعجمة كعَلِي، ومن ضبط بشدة لام فقد سها. (٦) قوله: (حمص) بكسر حاء مهملة وسكون ميم، ممنوعة للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوّز صرفه، «المغني» (ص: ١٠١). (٧) «محمد بن حرب» الخولاني المذكور. (٨) «الأوزاعي» أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، نسبة إلى أوزاع قرية بدمشق أو بطن، أحد الأعلام من أتباع التابعين، مات سنة ١٥٧هـ. (٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٠) صحابي. (١١) بضمّ اللام وكسر القاف وشدة التحتية، مصدر بمعنى اللقاء، «ع» (٢/ ٨٧). (١٢) بالقصر: جماعة. (١٣) أي: ينتظر فقدانه ليتبع أثره. (١٤) يوشع. (١٥) أي: نسيت تفقد أمره. (١٦) نطلب. (١٧) فرجعا. (١٨) أي: يقصّان قصصاً. (١٩) «محمد ابن العلاء» المكني بأبي كريب. (٢٠) «حماد بن أسامة» ابن يزيد. (٢١) «بريد» بالضمّ «ابن عبد الله»، «ك» (٢/ ٥٥). (٢٢) «أبي بردة» ابن أبي موسى الأشعري. (٢٣) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (٢٤) المطر. (٢٥) بالنون، أي: طيبة، «ك» (٢/ ٥٥). (٢٦) من القبول. (٢٧) قوله: (الكلأ) بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل: النبات يابسًا ورطبًا، وأما العشب والخلى(١) مقصوراً فمختصتان بالرطب،

[٧٨] راجع: ٧٤.

[٧٩] أخرجه: م ٢٢٨٢، س في الكبرى ٥٨٤٣، تحفة: ٩٠٤٤.

(١) في «عمدة القاري» (٢/ ١٠٨): «الخلاء».

وَالْعُشْبَ[1] الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[2] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[3] لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ[4][5] فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[6]: قَالَ إِسْحَاقُ[7] عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ[8]. قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ[9] الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

٢١ ـ بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ[10]: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ[11].

٨٠ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[12] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[13] عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[14]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ[15]، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ[16]، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[17] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[18] عَنْ شُعْبَةَ[19]، عَنْ قَتَادَةَ[20]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ

النسخ: «أَجَادِبُ» في ذ: «إِخَاذَاتٌ». «وَكَانَ» في مه: «فَكَانَ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «يَقُولُ: إِنَّ مِنْ» في نـ: «يَقُولُ: مِنْ».

والحشيش يختص باليابس[1]، وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام للاهتمام، كذا في «الكرماني» (٢/ ٥٦). (١) كقفل، مختصّ بالرطب. (٢) قوله: (أجادب) جمع جدب، الأرض التي لا تشرب لصلابتها[2]، وفي رواية أبي ذر: إخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخره فوقية جمع إخاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء، ويقال: هي الغدران التي تمسك الماء، «عيني» (٢/ ١٠٨). (٣) قوله: (قيعان) كميزان جمع القاع، أرض مستوية، وقيل: التي لا نبات فيها، وهو المراد ههنا، «مجمع البحار» (٤/ ٣٥٨)، أما قوله: «فقه» بكسر القاف من سمع يسمع بمعنى فهم، وأما الفقه الشرعي فقالوا: [يقال] منه فقُه بضم، وهو المراد ههنا، «ك» (٢/ ٥٦). (٤) الضم أشهر. (٥) قوله: (مثل من فقه) معنى التمثيل أن للأرض ثلاثة أنواع، فكذا الناس ثلاثة أنواع، أي الأول: المنتفع النافع، أي العلماء فإنهم علموا وعملوا وعلّموا، والثاني: النافع غير المنتفع، أي النَّقَلَةُ الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم، فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم فيأخذوه منهم، والثالث: بغيرهما، أي: من لا علم له ولا نقل. (٦) أراد أن إسحاق قال: قَيَّلت بالتحتية مكان الموحدة، «عيني» (٢/ ١١٢). (٧) قوله: (قال إسحاق) الأشبه أنه ابن راهويه؛ لأنه حكي عن سعيد بن السكن الحافظ أن ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه، «ك» (٢/ ٥٩)، «ع» (٢/ ١١٢). (٨) أي: بالتحتية بمعنى أمسكت الماء، وقال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق، «ع» (٢/ ١١٢). (٩) فسّره تبعاً للقاع لأنه وقع في القرآن ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾ [طه: ١٠٦]. (١٠) «ربيعة» ابن أبي عبد الرحمن. (١١) معناه أن لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير[3]، «ك» (٢/ ٥٩)، «ع» (٢/ ١١٤). (١٢) «عمران بن ميسرة» المنقري. (١٣) «عبد الوارث» ابن سعيد ابن ذكوان. (١٤) «أبي التياح» يزيد بن حميد الضبعي. (١٥) بموت العلماء. (١٦) المراد كثرة شربه واشتهاره، «ع» (٢/ ١١٥). (١٧) «مسدد» ابن مسرهد. (١٨) «يحيى بن سعيد» القطان. (١٩) «شعبة» ابن الحجاج. (٢٠) «قتادة» ابن دعامة.

[٨٠] أطرافه: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨، أخرجه: م ٢٦٧١، س في الكبرى ٥٩٠٥، تحفة: ١٦٩٦.

[٨١] راجع: ٨٠، أخرجه: م ٢٦٧١، ت ٢٢٠٥، س في الكبرى ٥٩٠٦، ق ٤٠٤٥، تحفة: ١٢٤٠.

(١) في الأصل: «الرطب».

(٢) في الأصل: «صلابتها».

(٣) في الأصل: «في تعليم الخير»، وهو تحريف.

وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ[(١)] امْرَأَةً القَيِّمُ[(٢)] الْوَاحِدُ».

٢٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ[(٣)]

٨٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[(٦)] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٧)]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ[(٨)] فِي أَظْفَارِي[(٩)]، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ[(١٠)] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ[(١١)(١٢)]».

٢٣ ـ بَابُ الْفُتْيَا[(١٣)] وَهُوَ وَاقِفٌ[(١٤)] عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا

٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١٥)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٦)]، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ[(١٧)]».

٢٤ ـ بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(١٨)] قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ[(١٩)] قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ[(٢٠)] عَنْ عِكْرِمَةَ[(٢١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

النسخ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» في نـ: «عَنْ عُقَيْلٍ». «بَيْنَمَا» في نـ: «بَيْنَا». «فِي أَظْفَارِي» في عسـ، حـ: «مِنْ أَظْفَارِي». «عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» في نـ: «عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي». «فَجَاءَهُ» في صـ: «وَجَاءَهُ». «وَلَا أُخِّرَ» في نـ: «أَوْ أُخِّرَ».

---

(١) المراد به إما حقيقة العدد أو الكثرة. (٢) أي: من يقوم بأمرهن. (٣) قوله: (باب فضل العلم) فلا يقال: إن هذا الباب مكرر؛ لأنه ذكره مرةً في أول «كتاب العلم» لأنا نقول: هو ليس بثابت في أول «كتاب العلم» في عامة النسخ، ولئن سَلَّمْنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين هناك، فإنهما في فضيلة العلماء، وههنا التنبيه على فضيلة العلم، «عيني» (٢/ ١١٩). (٤) «سعيد بن عُفَير» بضم المهملة. (٥) «الليث» ابن سعد. (٦) «عُقَيل» بالضمّ مصغّراً: ابن خالد. (٧) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٨) الضمير إما إلى اللبن أوإلى الرَّيِّ[(١)]. (٩) والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه، «ك» (٢/ ٦٢)، «قس» (١/ ٣١٧). (١٠) أي: عبّرتَه، «ك» (٢/ ٦٢). (١١) بالنصب أي: أَوَّلْتُه العلمَ، والرفع أي المؤول به العلم. (١٢) قوله: (العلم) تفسير اللبن لكونهما مشتركَيْن في كثرة النفع بهما، وفي أنهما سببا الصلاح، فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح، «عيني» (٢/ ١٢١). (١٣) بضمّ الفاء، اسم وكذلك الفتوى. (١٤) أي: في بيان ما يُسْتفتى به الشخص وهو واقف، إلخ. (١٥) «إسماعيل» ابن أبي أويس، ابن أخت مالك بن أنس. (١٦) «ابن شهاب» الزهري. (١٧) قوله: (افعل ولا حرج) واختلف في ترتيب هذه الأعمال المذكورة في أنه سُنَّةٌ ولا شيء في تركه، أو واجب يتعلق الدم بتركه؟ فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد بهذا الحديث، وإلى الثاني أبو حنيفة ومالك بما روي عن ابن عباس أنه قال: «من قدّم شيئاً من حجه أو أخّره فليُهْرِق لذلك دماً»، وأوّلوا «لا حرج» على رفع الإثم دون فدية، كذا في «ع» (٢/ ١٢٥)، و«ك» (٢/ ٦٥). (١٨) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٩) «وهيب بن خالد» الباهلي. (٢٠) «أيوب» السختياني. (٢١) «عكرمة» مولى ابن عباس المكي.

---

[٨٢] أطرافه: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢، أخرجه: م ٢٣٩١، ت ٢٢٨٤، س في الكبرى ٥٨٣٧، تحفة: ٦٧٠٠.

[٨٣] أطرافه: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥، أخرجه: م ١٣٠٦، د ٢٠١٤، ت ٩١٦، س في الكبرى ٤١٠٧، ق ٣٠٥١، تحفة: ٨٩٠٦.

[٨٤] أطرافه: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦، أخرجه: ق ٣٠٤٩، تحفة: ٥٩٩٩.

(١) في الأصل: «الزي».

سُئِلَ فِي حَجَّتِه[١] فقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: وَلاَ حَرَجَ. وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلاَ حَرَجَ.

٨٥ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢] قَالَ: أَنَا حَنْظَلَةُ[٣] عَنْ سَالِمٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا[٥]، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ[٦] عَنْ فَاطِمَةَ[٧]، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ[٨]، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ[٩]. قُلْتُ: آيَةٌ[١٠]؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ[١١] حَتَّى عَلاَنِي الْغَشْيُ[١٢]، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ لاَ أَدْرِي[١٣] أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ[١٤] بِهَذَا الرَّجُلِ[١٥]؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوِ الْمُوقِنُ[١٦] لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ[١٧] وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ[١٨] وَاتَّبَعْنَاهُ[١٩]، هُوَ مُحَمَّدٌ[٢٠]. ثَلاَثًا[٢١]، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ[٢٢] كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ[٢٣] ـ أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ[٢٤] ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

٢٥ ـ بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ[٢٥] عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

النسخ: «قَالَ: وَلاَ حَرَجَ» في ذ: «فَقَالَ: لاَ حَرَجَ». «فَحَرَّفَهَا» في نـ: «فَحَرَّكَهَا». «عَلاَنِي» في مه: «تَجَلاَّنِي». «قَرِيبَ» في نـ: «قَرِيباً». «وَالْهُدَى» في نـ: «وَبِالْهُدَى».

(١) بفتح الحاء على المشهور، «ك» (٢/ ٦٥). (٢) أبو السكن، «ك» (٢/ ٦٥). (٣) «حنظلة» ابن أبي سفيان. (٤) «سالم» ابن عبد الله بن عمر. (٥) أي: أشار بيده محرّفاً، «ع» (٢/ ١٢٩). (٦) «هشام» ابن عروة بن الزبير. (٧) «فاطمة» زوج هشام بنت المنذر بن الزبير. (٨) يعني انكسفت الشمس، «ك» (٢/ ٦٧). (٩) أي: أشارت قائلة: سبحان الله. (١٠) هي آيةٌ أي: علامةٌ لعذاب الناس، «ع» (٢/ ١٣٢). (١١) أي: للصلاة، «ك» (٢/ ٦٧). (١٢) لطول القيام وكثرة الحرِّ، «ع» (٢/ ١٣١). (١٣) جملة معترضة، بيّن الراوي الشك فيهما. (١٤) قوله: (يقال: ما علمك) بيان لقوله: تُفْتَنُون، ولهذا ترك العاطف بين الكلامين، «ع» (٢/ ١٣٦). (١٥) قوله: (بهذا الرجل) أي بمحمد ﷺ، ولم يقل: بي؛ لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور، والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير، ولم يقولا رسول الله لئلا يُتَلَقَّنُ منهما إكرامُ الرسول ورفع مرتبته، فيعظمه تقليداً لهما لا اعتقاداً، كذا في «الكرماني» (٢/ ٦٩)، و«العيني» (٢/ ١٣٦). (١٦) قوله: (أو الموقن) شكٌّ من فاطمة، ومعناه المُصَدِّقُ بنبوَّة محمد أو الموقن بنبوته، «ك» (٢/ ٧٠). (١٧) المعجزات. (١٨) قَبِلْنَا نبوَّته. (١٩) فيما جاء به إلينا. (٢٠) مبتدأٌ وخبرٌ. (٢١) قوله: (ثلاثا) نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: يقول المؤمن: هو محمد، «قولا ثلاثا» أي: ثلاث مرات، مرتين بلفظ محمد، ومرة بصفة، وهو رسول الله ﷺ، «عمدة القاري» (٢/ ١٣٤). (٢٢) قوله: (إن) مخففة من المثقلة بكسر الهمزة، وحكي فتحها على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقنا به، ويرده دخول اللام، «ع» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥). (٢٣) قوله: (أما المنافق) أي: غير المصدق بقلبه لنبوته، وهو في مقابلة المؤمن، أو المرتاب أي الشاكّ، وهو في مقابلة الموقن، «ك» (٢/ ٧٠). (٢٤) مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: «قالت أسماء»، «ع» (٢/ ١٣٤). (٢٥) «عبد القيس» قبيلة مشهورة.

[٨٥] أطرافه: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١، أخرجه: م ٢٦٧٢، تحفة: ١٢٩١٢.

[٨٦] أطرافه: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧، أخرجه: م ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[(١)(٢)]: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[(٤)] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[(٥)] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[(٦)] قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ[(٧)] بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ[(٨)] عَبْدِ الْقَيْسِ[(٩)] أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ ـ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ـ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ[(١٠)]. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ـ أَوْ بِالْوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ[(١١)] بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ[(١٢)] بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلْ[(١٣)] بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا[(١٤)] الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ[(١٥)]: النَّقِيرِ[(١٦)]، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ[(١٧)(١٨)]. قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٢٦ ـ بَابُ الرِّحْلَةِ[(١٩)(٢٠)] فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ[(٢١)] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٢٢)] قَالَ: ....

النسخ: «فَعَلِّمُوهُمْ» في نـ: «فَعِظوهُمْ». «النَّازِلَةِ» في مه، [قت]: «النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ» هذا في رواية كريمة، والصواب حذفه؛ لأنه يأتي في باب آخر، «ف» (١/ ١٨٤)، «ع» (٢/ ١٤٠).

(١) «قال مالك بن الحويرث» ابن حشيش الليثي مما هو موصول في «الصلاة» و«الأدب». (٢) قوله: (ابن الحويرث) يكنى أبا سليمان قدم على النبي ﷺ فأسلم، وأقام عنده أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، «عيني» (٢/ ١٣٩). (٣) «محمد بن بشار» ابن عثمان العبدي أبو بكر البصري لقبه بندار، مات ٢٥٢هـ. (٤) قوله: (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر، وفي «القاموس» (ص: ٤٦١): يقال للمُبْرِم الملحّ: يا غندر، وهو لقب محمد بن جعفر البصري؛ لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج، فقال له: ما تريد يا غندر فلزمه، انتهى. (٥) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي. (٦) «أبي جمرة» بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري. (٧) أي: أُعبِّر، «قس» (١/ ٣٢٥). (٨) الجماعة المختارة. (٩) اسم قبيلة. (١٠) قبيلة، أي: نحن ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده، «ع» (٢/ ١٣٩). (١١) بضم المعجمة، وهو السفر البعيد، «ع» (٢/ ١٣٩). (١٢) بسكون الراء على أنه جواب الأمر، وبضمها. (١٣) بغير واو، [انظر: «القسطلاني» (١/ ٣٢٦)]. (١٤) بتقدير: «أن»، «ع» (٢/ ١٤٠). (١٥) أبو جمرة. (١٦) أي: الجذع المنقور. (١٧) أي: بدل المزفت، «توشيح» (١/ ٢٦٣). (١٨) قوله: (وربما قال: النقير، وربما قال: المقير) قال الكرماني (٢/ ٧٣): فإن قلت: فإذا قال: المُقَيَّر يلزم التكرار لأنه هو المزفَّت، قلت: حيث قالوا: المزفَّت هو المقيّر تجوَّزوا إذ الزفت[(١)] هو شيء يشبه القار، انتهى. قال العيني (٢/ ١٤٠): قلت: تحرير هذا الموضع أنه ليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين أي: النقير والمقير ليثبت إحداهما دون الأخرى؛ لأنه على هذا يلزم التكرار، بل المراد أنه كان جازماً بذكر الألفاظ الثلاثة الأُول، شاكًّا في الرابع، وهو النقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضاً شاكًّا في التلفظ بالثالث، أعني المُزَفَّت، فكان تارة يقول: المُزَفَّت، وتارة المُقَيَّر، والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق، ولم يتردَّد إلا في المُزَفَّتِ والمقيّر فقط. (١٩) بكسر المهملة، الارتحال، وفي روايتنا أيضاً بفتح الراء، «فتح الباري» (١/ ١٨٤). (٢٠) قوله: (باب الرحلة إلخ) لما كان هذا الباب لبيان الرحلة في حادثة مخصوصة نازلة، ولطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم فإنه عام، «خ» (١/ ٤٢)، «ف» (١/ ١٨٤)، «ع» (٢/ ١٤٠)، «ك» (٢/ ٧٣). (٢١) «محمد بن مقاتل أبو الحسن» الكسائي المروزي، مات سنة ٢٢٦هـ. (٢٢) «عبد الله» ابن المبارك المروزي مولى بني

[٨٧] راجع: ٥٣.

[٨٨] أطرافه: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤، أخرجه: د ٣٦٠٤، ت ١١٥١، س ٣٣٣٠، تحفة: ٩٩٠٥.

(١) في الأصل: «إذ المزفت»، وهو تحريف.

أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[٢] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٣] أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً[٤] لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ[٥]، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ[٦] فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ[٧] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟[٨]». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا[٩] غَيْرَهُ.

٢٧ ـ بَابُ التَّنَاوُبِ[١٠] فِي الْعِلْمِ

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١١] قال: أَنَا شُعَيْبٌ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٣]. ح قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ[١٤]: أَنَا يُونُسُ[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٦] بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي اللَّه عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي[١٧] مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ[١٨] بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي[١٩] الْمَدِينَةِ[٢٠]، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ[٢١] بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ[٢٢] فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ[٢٣] عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا[٢٤] قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ[٢٥]: «لاَ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ[٢٦].

النسخ: «ابْنَةً» في نـ: «بِنْتاً». «أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي» في نـ: «أَرْضَعْتِينِي وَلاَ أَخْبَرْتِينِي». «ح قَالَ» في نـ: «ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». «فَدَخَلْتُ» في نـ: «دَخَلْتُ». «أَطَلَّقَكُنَّ» في نـ: «طَلَّقَكُنَّ».

حنظلة، مات سنة ١٨١هـ وله ٦٣ سنة. (١) النوفلي المكي، «قس» (١/ ٣٢٧). (٢) «عبد الله» هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي القرشي الأحول. (٣) «عقبة بن الحارث» ابن عامر القرشي أبو سروعة المكي. (٤) اسمها غنية، وكنيتها أم يحيى، «ع» (٢/ ١٤٢). (٥) بفتح المهملة ككريم، ومن يضم أوله فقد حرف، «فتح» (١/ ١٨٥). (٦) ما سمَّاها أحدٌ، «ع» (٢/ ١٤٣). (٧) أي: من مكة، «فتح» (١/ ١٨٥)، «ع» (٢/ ١٤٢). (٨) قوله: (كيف وقد قيل) أي: كيف تباشرها وقد قيل: إنك أخوها، وهو بعيد عن الورع، ففارقها أي طلَّقها ورعاً لا حكماً، وأخذ بظاهره أحمد، فأثبت الرضاع بشهادة المرضعة، «مجمع البحار» (٤/ ٤٦٤). (٩) اسمه: ظُرَيْبٌ ـ بالتصغير ـ ابن الحارث، «ع» (٢/ ١٤٣). (١٠) معناه أن تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة، «ع» (٢/ ١٤٤). (١١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (١٣) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٤) «ابن وهب» هو عبد الله المصري. (١٥) هو ابن يزيد الأيلي. (١٦) «عبيد الله بن عبد الله» هو القرشي النوفلي. (١٧) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الخزرجي، «ع» (٢/ ١٤٦). (١٨) أي: في هذه القبيلة، «ك» (٢/ ٧٦). (١٩) أي: مواضع هذه القبيلة، «خ». (٢٠) عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها من جهة الشرق، «ع» (٢/ ١٤٥). (٢١) قوله: (فضرب) عطف على مقدر، أي: فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي فجاء إلى بابي فضرب، «ع» (٢/ ١٤٦). (٢٢) لأن الضرب الشديد كان عادته، «ك» (٢/ ٧٧). (٢٣) أي: فجئت إلى المدينة فدخلت، «ك» (٢/ ٧٧). (٢٤) جملة حالية. (٢٥) صلى الله عليه وسلم. (٢٦) قوله: (فقلت: الله أكبر) وقع موقع التعجب، وهو أن الأنصاري ظنّ اعتزاله ﷺ عن أزواجه طلاقاً أو ناشئاً عن الطلاق، فأخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه، ولهذا سأل عمر رضي الله عنه النبي ـ عليه السلام ـ عن الطلاق، فلما رأى عمر رضي الله عنه أن صاحبه لم يُصِبْ في ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر، كذا في «العيني» (٢/ ١٤٧)، و«الكرماني» (٢/ ٧٧).

[٨٩] أطرافه: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣، أخرجه: م ١٤٧٩، ت ٣٣١٨، س ٢١٣٢، تحفة: ١٠٥٠٧.

٢٨ ـ بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى(١) مَا يَكْرَهُ

٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ(٣)، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ(٤)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ(٥)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(٦) الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ(٧) الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ(٨)، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ(٩)، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٠) قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ(١١) الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ(١٢) بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ(١٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ(١٤) فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا(١٥) ـ أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا(١٦) ـ وَعِفَاصَهَا(١٧)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا(١٨)، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ(١٩) حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ(٢٠) ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «مَا لَكَ(٢١) وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا(٢٢) وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا(٢٣)». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ(٢٤) أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

النسخ: «أَخْبَرَنِي» في نـ: «أَخْبَرَنَا» وفي أخرى: «حدَّثنا». «يُطَوِّلُ» في نـ: «يُطِيْلُ». «مِنْ يَوْمِئِذٍ» في نـ: «منه [من] يَوْمِئِذٍ». «وَذَا الْحَاجَةِ» في قا: «وَذُو الْحَاجَةِ»، ووجهه بأن يكون معطوفًا على محل اسم إنَّ، «ع» (٢/ ١٤٩). «الْمَدِينِيُّ» في نـ: «الْمَدَنِيُّ». «فَقَالَ: مَا لَكَ» في نـ: «فَقَالَ: وما لك».

---

(١) أي: الواعظ. (٢) «محمد بن كثير» بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدي البصري ثقة، مات سنة ٢٢٣هـ وله ٩٠ سنة. (٣) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري. (٤) «ابن أبي خالد» هو إسماعيل البجلي الكوفي المسمى بالميزان. (٥) «قيس بن أبي حازم» أبو عبد الله البجلي الكوفي. (٦) اسمه: عقبة بن عمرو. (٧) قوله: (لا أكاد أدرك) معناه أني أتأخر عن الصلاة مع الجماعة، ولا أكاد أدركها لأجل تطويل فلان، كما روى البخاري بلفظ: «لأتأخر عن الصلاة»، وجاء في غير البخاري: «إني لا أدع[1] الصلاة»، والأحاديث يُفَسِّر بعضُها بعضاً، فلا يشكل أن التطويل يقتضي الإدراك لأنه إنما يقتضي إذا طلب الإدراك، وأما إذا تأخّر خوفاً من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل، فافهم، كذا في «العيني» (٢/ ١٤٨). (٨) هو معاذ، وقيل: أُبيّ، «خ». (٩) أي: عن الجماعات. (١٠) «عبد الله بن محمد» أبو جعفر المسندي. (١١) «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو. (١٢) «ربيعة» المعروف بالرأي؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، أبو عثمان المدني التيمي مولاهم، التابعي. (١٣) المدني، «قس» (١/ ٣٣٢). (١٤) بضمّ اللام وفتح القاف: ما ضاع عن الشخص بغفلة فتأخذه، «ك» (٢/ ٨٠). (١٥) بالكسر والمدّ: ما يربط به. (١٦) ظرفها. (١٧) قوله: (عفاصها) بكسر المهملة وبالفاء، الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، «ك» (٢/ ٨٠). (١٨) أي: إن كنت فقيراً وإلا فتصدّق. (١٩) بسوء فهمه؛ لأن الإبل ليس بلقطة. (٢٠) الوجنة: ما ارتفع من الخد، «ك» (٢/ ٨١). (٢١) أي: لِمَ تأخذها، «قس» (١/ ٣٣٣). (٢٢) قوله: (سقاؤها) أي: جوفها لأنها تشرب وتكتفي أياماً، والحذاء بإهمال الهاء وإعجام الذال، الخف، أي: ما وطئ عليه البعير من خفه، «تو» (١/ ٢٦٦)، «ك» (٢/ ٨١). (٢٣) قوله: (حتى يلقاها ربها) أي مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء رُبْعا وخمساً، وتمتنع من الذئاب وغيرها من السباع، «قسطلاني» (١/ ٣٣٣). (٢٤) قوله: (لك...) إلخ، أي: هي لك إن أخذتها أو لأخيك، إما أن يراد به مالكها إن ظهر، وإما غيرك من اللاقطين، أو للذئب إن لم تؤخذ، كذا في «العيني»

---

[٩٠] أطرافه: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩، أخرجه: م ٤٦٦، س في الكبرى ٥٨٩١، ق ٩٨٤، تحفة: ١٠٠٠٤.

[٩١] أطرافه: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢، أخرجه: م ١٧٢٢، د ١٧٠٤، ت ١٣٧٢، س في الكبرى ٥٨٠٤، ق ٢٥٠٤، تحفة: ٣٧٦٣.

[1] في الأصل: «إني لأدع».

٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(١) قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، عَنْ بُرَيْدٍ(٣)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى(٤) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ(٥)، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ(٦): مَنْ أَبِي(٧)؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ(٨) فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ(٩) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ(١٠) إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩ ـ بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١١) قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ(١٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا(١٤)، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ـ ثلاثًا(١٥) ـ فَسَكَتَ.

٣٠ ـ بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ(١٦)». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(١٧): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا(١٨)(*).

٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(١٩) قال: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ(٢٠) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى(٢١) قَالَ: ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ(٢٢)، عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ(٢٣)، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ

النسخ: «عَمَّا شِئْتُمْ» في نـ: «عَمَّ شِئْتُمْ». «فَقَالَ رَجُلٌ» في نـ: «قَالَ رَجُلٌ». «قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ» في نـ: «فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ». «نَبِيًّا ثَلَاثًا» سقط لفظ: «ثلاثا» في نـ. «لِيُفْهِمَ» في صـ، مه: «لِيُفْهَمَ عنه» بصيغة المجهول أي: لأجل أن يفهم عنه، «عيني» (٢/ ١٦١). «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا» في ذ: «فَقَالَ: ألا». «عَبْدَةُ» في صـ: «عَبْدَةُ الصَّفار». «ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ» في نـ: «ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ».

(٢/ ١٥٣). (١) «محمد بن العلاء» ابن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي. (٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي. (٣) «بريد» بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. (٤) «أبي موسى» هو عبد الله بن قيس الأشعري والد أبي بردة المذكور. (٥) قوله: (غضب) وسبب غضبه ﷺ تعنُّتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه، «عمدة القاري» (٢/ ١٥٩). (٦) لأنه كان ينسب إلى غير أبيه، اسمه عبد الله، «ع» (٢/ ١٦٠). (٧) يا رسول الله. (٨) اسمه: سعد. (٩) من أثر الغضب. (١٠) أي: من الأسئلة المكروهة، «ع» (٢/ ١٦٠). (١١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٢) «شعيب» ابن أبي حمزة. (١٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٤) أي: رضينا بكتاب الله وسُنّة نبيِّنا، واكتفينا به عن السؤال. (١٥) أي: قاله ثلاث مرَّات. (١٦) قوله: (ألا وقول الزور) بضمّ الزاي، الكذب والميل عن الحق، أو المراد منه الشهادة، فلذلك أنَّث الضمير في قوله: «يُكَرِّرُها»، ومعنى قوله: «فما زال» أي ما دام في مجلسه لا مدّة عمره، هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الشهادات» (ح: ٢٦٥٤): «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور»، «عيني» (١/ ١١٠). (١٧) «وقال ابن عمر» فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع. (١٨) أي: قاله ثلاثاً، هذا أيضاً طرف من حديث ذكره في حجة الوداع. (١٩) «عبدة» ابن عبد الله الخزاعي. (٢٠) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري. (٢١) «عبد الله ابن المثنى» ابن عبد الله. (٢٢) «ثمامة بن عبد الله بن أنس» ابن مالك. (٢٣) أي: حتى تُعْقَل منه، «ع» (٢/ ١٦٣).

---

[٩٢] طرفه: ٧٢٩١، أخرجه: م ٢٣٦٠، تحفة: ٩٠٥٢.

[٩٣] أطرافه: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، أخرجه: م ٢٣٥٩، تحفة: ١٤٩٣.

[٩٥] راجع: ٩٤، أخرجه: ت ٢٧٢٣، تحفة: ٥٠٠.

(*) ٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [طرفاه: ٩٥، ٦٢٤٤، تحفة: ٥٠٠]. [سقط هذا الحديث في النسخة الهندية].

سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا(١)(٢).

٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٣) قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٤)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٥)، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٦) قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ(٧) صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا(٨)، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣١ ـ بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ ـ قَالَ: أَنَا الْمُحَارِبِيُّ(٩)، نَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ(١٠)، قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ(١١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ(١٢) آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا(١٣)، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ(١٤)». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ(١٥)، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣٢ ـ بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١٦)، عَنْ أَيُّوبَ(١٧) قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ(١٨) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ(١٩) فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ(٢٠) الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ(٢١) وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ

النسخ: «أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ» في صـ: «أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ» ـ أي: أعجلتنا الصلاة لضيق وقتها ـ. «مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ» كذا في مه، وفي صـ، ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ». «قَدْ كَانَ» في نـ: «فَقَدْ كَانَ». «وَمَعَهُ بِلَالٌ» كذا في هـ، وفي غيره: «مَعَهُ بِلَالٌ» بلا واو. «يَأْخُذُ» في نـ: «يَأْخُذُهُ».

(١١) أي: إن لم يجب المسلم عليه كما وقع في حديث أبي موسى الأشعري. (٢) قوله: (سلّم عليهم ثلاثاً) يعني للاستئذان والدخول والرجوع، «فسلّم» أي الأول عطف على الشرط، و«سلّم» الثاني جزاؤه، «مجمع البحار» (٣/ ١١٣). (٣) «مسدد» ابن مسرهد. (٤) «أبو عوانة» اليشكري. (٥) «أبي بشر» كَجعْفر، جعفر بن إياس. (٦) «عبد الله بن عمرو» ابن العاص. (٧) أي: أخّرنا الصلاة، «ع» (٢/ ١٣). (٨) أي: نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً. (٩) «المحاربي» عبد الرحمن بن محمد بن زياد. (١٠) «صالح بن حيان» نسبة إلى جده الأعلى وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. (١١) «أبو بردة» ابن أبي موسى الأشعري. (١٢) قوله: (من أهل الكتاب) قال القسطلاني (١/ ٣٣٩): التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهود، انتهى. قال العيني (٢/ ١٦٧): اختلفوا في أنهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل و[لا] تحريف أو إجراؤه على عمومه. (١٣) أي: أدبّها من غير عنف، بل بالرفق واللطف، «ك» (٢/ ٨٩). (١٤) قوله: (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به، «فتح الباري» (١/ ١٩٢)، وأيضاً في «فتح الباري» (١/ ١٩٠): إن مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء، انتهى. (١٥) قوله: (بغير شيء) أي بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخروي الذي هو ثواب التعليم، وقوله: «قد كان يركب» أي يرحل فيما دونها أي فيما هو أهون منها، كذا في «الكرماني» (٢/ ٩٠)، و«فتح الباري» (١/ ١٩٢). (١٦) «شعبة» ابن الحجاج. (١٧) «أيوب» السختياني. (١٨) في لفظة «أشهد» تأكيد ووثوق، «ع» (٢/ ١٧٣). (١٩) لِبُعدهن. (٢٠) طفِقت. (٢١) ما يعلّق في شحمة الأذن.

[٩٦] راجع: ٦٠.

[٩٧] أطرافه: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣، أخرجه: م ١٥٤، ت ١١١٦، س ٣٣٤٤، ق ١٩٥٦، تحفة: ٩١٠٧.

[٩٨] أطرافه: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٤٢، س ١٥٨٦، ق ١٢٧٣، تحفة: ٥٨٨٣.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ(١): عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ(٣) بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ(٤) نَفْسِهِ».

٣٤ ـ بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ(٥) بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ(٦)، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ يُقْبَلُ(٧) إِلاَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيُفْشُوا(٨) الْعِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ[*].

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٩)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا(١٠)، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ(١١)، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ

النسخ: «قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، مه، ولغيرهما: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «وَلاَ يُقْبَلُ» في نـ: «وَلاَ تُقْبَلْ». «لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ» في ك: «لَمْ يُبْقِ عَالِمًا». «رُءُوساً» في نـ: «رُؤُوساء».

(١) والغرض منه أنه رواه مطلقاً لا بلفظ: سمعتُ، وجزم بالشهادة، «ك» (٢/ ٩٢). (٢) «سليمان» ابن بلال أبو محمد التيمي. (٣) بمعنى سعيد الناس، ويجوز أن يكون على معناه الحقيقي، والتفضيل بحسب المراتب. (٤) شكٌّ من أبي هريرة. (٥) استعمله عمر بن عبد العزيز. (٦) قوله: (فاكتبه) فيه إشارة إلى أن ابتداء تدوين الحديث كان في أيام ابن عبد العزيز، «ع» (٢/ ١٨١). (٧) قوله: (لا يقبل) نهي من القبول، وهو بضم التحتية وسكون اللام، وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية، وفي بعضها بفتح الفوقية على الخطاب، كذا في «القسطلاني» (١/ ٣٤٤)، قوله: «إلا حديث» أي: لا يقبل إلا الحديث الصحيح الذي يرويه الثقات، و«لِيُفْشُوا» أمر من الإفشاء وهو الإشاعة، ويجوز فيه تسكين اللام كما هو في بعض الروايات، و«ليجلسوا» بصيغة الأمر من الجلوس لا من الإجلاس، ورويا بالتحتية والفوقية، «حتى يُعَلَّمَ» على صيغة المجهول من التعليم، وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم، أي: يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث، «لايهلك» بصيغة المعلوم من ضرب «حتى يكون سراً» أي: لا يضيع العلم حتى يصير مخفياً بالكتمان فينبغي إفشاؤه وإشاعته، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٥). (٨) من الإفشاء. (٩) «مالك» ابن أنس الإمام. (١٠) أي: محواً من الصدور، «ف» (١/ ١٩٥). (١١) قوله: (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) هذا هو موضع الترجمة، كذا في «العيني» (٢/ ١٨٣)، قوله: «حتى إذا لم يبق عالم» وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين «لن يزال أمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله» وأمثاله أن هذا بعد إتيان أمر الله إن لم يفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع، فيكون محمولاً على

[٩٩] طرفه: ٦٥٧٠، أخرجه: س في الكبرى ٥٨٤٢، تحفة: ١٣٠٠١.
[*] تحفة: ١٩١٤٤.
[١٠٠] طرفه: ٧٣٠٧، أخرجه: م ٢٦٧٣، ت ٢٦٥٢، س في الكبرى ٥٩٠٨، ق ٥٢، تحفة: ٨٨٨٣.

الْفِرَبْرِيُّ[(١)]: نَا عَبَّاسٌ قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ[(٢)].

٣٥ ـ بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(٣)] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ[(٥)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٦)] قَالَ: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ[(٧)]، فَاجْعَلْ لَنَا[(٨)] يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

١٠٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٩)] قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ[(١٠)] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[(١١)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ[(١٢)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ[(١٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[(١٤)]».

٣٦ ـ بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْه فَرَاجَعَه حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[(١٥)] قَالَ: نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ[(١٦)] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[(١٧)]: أَنَّ[(١٨)] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨]، قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ[(١٩)] الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

النسخ: «يَوْمٌ» في ك: «يَوْمًا». «قَالَ النِّسَاءُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَتِ النِّسَاءُ». «فَوَعَدَهُنَّ» في نـ: «فَوَاعَدَهُنَّ». «امْرَأَةٌ» في صـ: «مِنَ امْرَأَةٍ». «حِجَابًا» في صـ [عسـ، حـ]: «حِجَابٌ». «وَاثْنَيْنِ» في مه: «وَاثْنَتَيْنِ» في الموضعين. «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «أَبِي سَعِيدٍ» في نـ: «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ» مصحح عليه. «فَلَمْ يَفْهَمْه» رمز عليه في المتن علامة النسخة، وهو رواية أبي ذر كما في «العيني» (٢/ ١٩١). «فَرَاجَعَه» في نـ: «فَرَاجَعَ فيه». «أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «أَوَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ». «يَهْلِكْ» في صـ: «عذب».

التخصيص جمعاً بين الأدلة، «كرماني» (٢/ ٩٨). (١) نسبة إلى فربر، وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون، «ع» (٢/ ١٨٦). (٢) أي: نحو حديث مالك، «ع» (٢/ ١٨٦). (٣) «آدم» ابن أبي إياس. (٤) «شعبة» ابن الحجاج. (٥) «ابن الأصبهاني» عبد الرحمن ابن عبد الله الكوفي. (٦) «أبي سعيد الخدري» سعد بن مالك رضي الله عنه. (٧) أي: يلازمونك كل الأيام، «ع» (٢/ ١٨٩). (٨) أي: عيِّن لنا. (٩) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (١٠) «غندر» لقب محمد بن جعفر البصري. (١١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٢) «ذكوان» أبو صالح السمان الزيات. (١٣) «أبا حازم» هو سلمان الأشجعي. (١٤) قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي: الإثم، المعنى أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام، «عيني» (٢/ ١٩١). (١٥) «سعيد بن أبي مريم» الجمحي البصري. (١٦) «نافع بن عمر» ابن عبد الله بن جميل الجمحي المكي. (١٧) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي المدني. (١٨) قوله: (أنَّ) بفتح الهمزة أصله بأَنَّ، ظاهره الإرسال لأنَّ ابن أبي مليكة تابعيٌّ لم يُدْرك مراجعة عائشة، لكن ظهر وصله بعد في قوله: «قالت عائشة: قلت»، «ع» (٢/ ١٩٢). (١٩) قوله: (من نوقش) من المناقشة، وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء،

[١٠١] طرفاه: ١٢٤٩، ٧٣١٠، أخرجه: م ٢٦٣٣، س في الكبرى ٥٨٩٦، تحفة: ٤٠٢٨.

[١٠٢] طرفه: ١٢٥٠، أخرجه: م ٢٦٣٤، س في الكبرى ٥٨٩٨، تحفة: ٤٠٢٨، ١٣٤٠٩.

[١٠٣] أطرافه: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، أخرجه: م ٢٨٧٦، ت ٣٣٣٧، س في الكبرى ١١٦١٩، تحفة: ١٦٢٦١.

٣٧ ـ بَابٌ لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هو ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ(٣)، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ(٤) أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ(٥) ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ(٦) إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ(٧) قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا(٨) النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ(٩) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً(١٠) مِنْ نَهَارٍ(١١)، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ(١٢) مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لاَ تُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ(١٣).

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(١٤) قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ(١٥)، عَنْ أَيُّوبَ(١٦)، عَنْ مُحَمَّدٍ(١٧)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(١٨)، ذُكِرَ(١٩) النَّبِيُّ ﷺ قَالَ(٢٠): «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ(٢١): وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ(٢٢) ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ». . . . .

النسخ: «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «بِهَا دَمًا» في ســ [هـ]: «فِيهَا دَمًا». «بِخَرْبَةٍ» في ســ: «بِخَرْبَةٍ يعني السرقة»، وكتب في الهامش: قال أبو عبد اللَّه: خربة خيانة وبلية، ورمز عليه فـ، حـ. «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ» كذا للمستملي والكشميهني، وسقط «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ» للباقين فصار منقطعًا؛ لأن محمدًا لم يسمع من أبي بكرة، «فتح الباري» (١/ ١٩٩).

«ع» (٢/ ١٩٢)، وأما العرض فهو بفتح العين بمعنى الإبراز والإظهار، والمراد منه أن يعرف ذنوبه فيُعْفى عنها، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٦). (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «الليث» هو ابن سعد المصري الإمام. (٣) المقبري، «ع» (٢/ ١٩٥). (٤) خويلد بن عمرو، صحابي. (٥) قوله: (لعمرو بن سعيد) ابن العاص بن أمية، القرشي الأموي، وليس بصحابي، ولا من التابعين، ووالده مختلف في صحبته، «عيني» (٢/ ١٩٨). (٦) قوله: (يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد ابن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصّة مشهورة، «فتح» (١/ ١٩٨). (٧) حَفِظَهُ. (٨) أي: أن تحريمها كان بوحي الله، لا من اصطلاح الناس، «ف» (١/ ١٩٨). (٩) لا يقلع. (١٠) أي: لا زماناً طويلاً، وفي «مسند أحمد»: «أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر»، [انظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٨)]. (١١) أي: مقداراً من الزمان يوم الفتح. (١٢) قوله: (أنا أعلم) ردٌّ لكلام أبي شريح، وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، ولهذا ردَّ جوابه أبو شريح، قال القسطلاني: فأجابه بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد لأنه بويع قبله، وهو صاحب النبي ﷺ، انتهى. وفي «العيني» (٢/ ٢٠١): قال أبو شريح: إني كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يُبَلِّغَ شاهدُنا غائبَنا، وقد أبلغتك فأنت وشأنك، «الخير الجاري» (١/ ٤٧). (١٣) بفتح المعجمة بمعنى: السرقة، ورواية الأصيلي بالضم بمعنى: الفساد، «ع» (٢/ ١٩٧). (١٤) «عبد الله بن عبد الوهاب» أبو محمد الحجبي البصري، مات سنة ٢٢٨هـ. (١٥) «حماد» هو ابن زيد البصري. (١٦) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني. (١٧) ابن سيرين. (١٨) «أبي بكرة» نفيع بن الحارث الثقفي. (١٩) أي: ذكر أبو بكرة النبي ـ عليه السلام ـ ثم قال: قال النبي ﷺ، «ع» (٢/ ٢٠٥). (٢٠) أي: النبي ﷺ. (٢١) أي: ابن سيرين، أحد الرواة. (٢٢) أي: أحسابكم.

---

[١٠٤] طرفاه: ١٨٣٢، ٤٢٩٥، أخرجه: م ١٣٥٤، ت ٨٠٩، س ٢٨٧٦، تحفة: ١٢٠٥٧.

[١٠٥] راجع: ٦٧.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ(١)(٢) يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ(٣) «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ(٤)» مَرَّتَيْنِ(٥).

٣٨ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ(٦) قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ(٩) بْنَ حِرَاشٍ(١٠) يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ(١١)، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ(١٢) النَّارَ».

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٣) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ(١٤)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(١٥)، عَنْ أَبِيهِ(١٦) قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ(١٧)، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ(١٨) مَقْعَدَهُ(١٩) مِنَ النَّارِ».

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٢٠) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٢٢)، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ(٢٤)، عَنْ سَلَمَةَ(٢٥) هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

النسخ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ» في نـ: «مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». «وَلَكِنْ» مصحح عليه، في نـ: «وَلَكِنِّي» وفي أخرى: «وَلَكِنَّنِي». «قَالَ أَنَسٌ» في نـ: «عَنْ أَنَسٍ». «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ». «الْمَكِّيُّ» في نـ: «مَكِّيٌّ». «يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ» في نـ: «يَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ». «مَنْ يَقُلْ» في نـ: «مَنْ تَقَوَّلَ».

---

(١) ابن سيرين. (٢) قوله: (كان محمد ـ إلى قوله ـ كان ذلك) جملة معترضة في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عدا ذلك، قاله ابن حجر (١/ ١٩٩)، ومعنى «كان ذلك» أن قد وقع المأمور به من الشاهد إلى الغائب أو إشارة إلى ما بعده، وهو التبليغ الذي في ضمن «ألا هل بلغت» يعني وقع تبليغ الرسول ـ عليه السلام ـ إلى الأمة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف: ٧٨]، كذا في «العيني» (٢/ ٢٠٦). (٣) أي: وقع ذلك كما قال. (٤) من كلامه ﷺ، وما قبله اعتراض، «سيوطي» (١/ ٢٧٩). (٥) أي: قال ـ عليه السلام ـ مرّتين. (٦) «علي بن الجعد» كفَلْس، الجوهري البغدادي. (٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٨) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي أبو عتّاب بشدة المثلثة. (٩) بكسر الراء وسكون الموحدة. (١٠) «ربعي بن حراش» بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره معجمة، الغطفاني الكوفي الأعور. (١١) قوله: (لا تكذبوا عليَّ) وهو عام في كل كاذب، معناه: لا تنسبوا الكلام الكذب إليَّ، ولا مفهوم لقوله: «عليّ»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب، «فتح الباري» (١/ ١٩٩). (١٢) لفظه الأمر، ومعناه الخبر، «ف» (١/ ٢٠٠). (١٣) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٤) «جامع بن شداد» المحاربي الكوفي. (١٥) ابن العوّام. (١٦) هو عبد الله. (١٧) قوله: (لم أفارقه) أي ما فارقتُه سفراً ولا حضراً غالباً، يعني ليس وجه ترك التحديث غيبتي عن صحبته وعدم معرفتي بالأحاديث، ولكن سمعته: «من كذب إلخ» فأخاف أن أُحَدِّثَ ما لم أسمعه ظناً بسماعه منه ﷺ، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٨). (١٨) أي: فليتَّخِذ لنفسه منزلاً، أَمْرٌ بمعنى الخبر، ولأحمد (برقم: ٤٥١٢): «يُبْنَى له بيتٌ في النار». (١٩) قوله: (مقعده) اعلم أن حديث «من كذب علي» في غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة: إنه متواتر، «ع» (٢/ ٢٢١). (٢٠) «أبو معمر» بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري. (٢١) «عبد الوارث» ابن سعيد التيمي البصري. (٢٢) «عبد العزيز» ابن صهيب الأعمى البصري. (٢٣) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير البلخي أبو السكن، مات سنة ١١٥هـ. (٢٤) «يزيد ابن أبي عبيد» مصغّراً، الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، مات سنة بضع وأربعين ومائة. (٢٥) «سلمة» ابن عمرو بن الأكوع، اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي المدني، مات سنة ٧٤هـ. وهو ابن ثمانين،

---

[١٠٦] أخرجه: م ١، ت ٢٦٦٠، س في الكبرى ٥٩١١، ق ٣١، تحفة: ١٠٠٨٧.

[١٠٧] أخرجه: د ٣٦٥١، س في الكبرى ٥٩١٢، ق ٣٦، تحفة: ٣٦٢٣.

[١٠٨] أخرجه: م ٢، س في الكبرى ٥٩١٣، تحفة: ١٠٤٥.

[١٠٩] تحفة: ٤٥٤٨.

١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١] قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[٣]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا[٥] بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي[٦] فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩ ـ بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ[٧] قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ[٨]، عَنْ سُفْيَانَ[٩]، عَنْ مُطَرِّفٍ[١٠]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١١]، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[١٢] قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ[١٣] كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[١٤]، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ[١٥]، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[١٦].

١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ[١٧] قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ[١٨]، عَنْ يَحْيَى[١٩]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ[٢٠] قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ[٢١] مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: ....

النسخ: «لاَ تَكْتَنُوا» في نـ: «لاَ تَكْنُوا»، وفي أخرى: «لاَ تَكَنَّوا»، وفي أخرى: «ولاَ تُكَنُّوا». «مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ» في صـ: «ابْنُ سَلاَمٍ». «أَنَا وَكِيعٌ» في نـ: «ثَنَا وَكِيعٌ». «وَلاَ يُقْتَلُ» في هـ [صـ]: «وَأَن لاَ يُقْتَلَ».

وله في البخاري عشرون حديثاً، وهذا الحديث أول الثلاثيات. (١) «موسى» ابن إسماعيل التبوذكي. (٢) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٣) «أبي حَصِين» بفتح الحاء وكسر الصاد، كيقين، عثمان ابن عاصم الكوفي. (٤) ذكوان السمان. (٥) قوله: (ولا تكتنوا) أي: من الكناية، ومن التفعيل، ومن التفعل، ومن الافتعال، هي على اختلاف النسخ، «ك» (٢/ ١١٦)، كذا في «المجمع» (٤/ ٤٥١)، وفي «المجمع»: اختلفوا فيه، فمن قائل: منع أولاً ثم نسخ، ومن قائل: بالمنع مطلقاً، ومن قائل: إنه للتنزيه أو للجمع بين اسمه وكنيته، ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سبِّ اسمه، وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر رضي الله عنه، انتهى. (٦) قوله: (ومن رآني...) إلخ، المذهب المنصور أنه محمول على ظاهره، ولكن يرى كلُّ من يرى[١] على حسب مرتبته وحالته، «الخير الجاري» (١/ ٣٩)، وسيجيء بيانه الوافي في (ح: ٦٩٩٤) في «كتاب التعبير» إن شاء الله تعالى.

(٧) «محمد بن سلام» البيكندي. (٨) «وكيع» هو ابن الجراح بن مليح الكوفي. (٩) أي: الثوري أو ابن عُيينة. (١٠) «مطرف» بصيغة الفاعل، ابن طريف الحارثي. (١١) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل أبو عمرو. (١٢) «أبي جحيفة» مصغراً، وهب بن عبد الله السوائي، كان من صغار الصحابة. (١٣) قوله: (هل عندكم) أهل البيت النبوي، أو الميم للتعظيم، «كتاب» أي: مكتوب خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة، «قال» علي: «لا» كتاب عندنا «إلا كتاب الله» بالرفع بدل من المستثنى منه، «أو فهمٌ» بالرفع «أعطيه» بصيغة المجهول وفتح الياء «رجل مسلم» من فحوى الكلام، ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة، ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة، «قسطلاني» (١/ ٣٥٨). (١٤) التي كانت في قراب سيفه. (١٥) قوله: (العقل) الدية، المراد أحكامها، وكذلك المراد من قوله: «فكاك الأسير» حكمه والترغيب في تخليصه. (١٦) أي: حربي. (١٧) الكوفي. (١٨) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي البصري. (١٩) هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم. (٢٠) حيٌّ من الأزد. (٢١) أي: بسبب قَتيل من خزاعة، «ع» (٢/ ٢٣١).

---

[١١٠] أطرافه: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣، أخرجه: م ٣، ٢١٣٤، تم ٤٠٧، تحفة: ١٢٨٥٢.

[١١١] أطرافه: ١٨٧، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠، أخرجه: ت ١٤١٢، س ٤٧٤٤، ق ٢٦٥٨، تحفة: ١٠٣١١.

[١١٢] طرفاه: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، أخرجه: م ١٣٥٥، د ٤٥٠٥، تحفة: ١٥٣٧٢.

(١) في الأصل: «يرى كل من يراه».

«إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ[١] أَوِ الفِيلَ[٢][٣] ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٤]: واجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ، كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: القَتْلَ أَوِ الفِيلَ[٥]، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلُ[٦] ـ وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ[٧] رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنونَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي[٨]، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى[٩] شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ[١٠] شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ[١١] سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ[١٢]، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[١٣]: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ[١٤] أَهْلُ[١٥] الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ[١٦] مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلاَنٍ[١٧]». فَقَالَ رَجُلٌ[١٨] مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ[١٩] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ، إِلاَّ الإِذْخِرَ».

١١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢٠] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٢١] قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو[٢٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ[٢٣]، عَنْ أَخِيهِ[٢٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[٢٥] يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلاَّ[٢٦] مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢٧]، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ[٢٨] عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٢٩] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٣٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[٣١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣٤] قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ[٣٥] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ[٣٦] لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ[٣٧]، ....

النسخ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ ـ إِلَى ـ وَغَيْرُه يَقُولُ» في نـ: «حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ القَتْلُ أَوِ الفِيلُ، وَغَيْرُه يَقُولُ». «قَالَ مُحَمَّدٌ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». «وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنونَ» في نـ: «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ». «وَلاَ تَحِلُّ» في هـ: «وَلَمْ تَحِلَّ». «بَعْدِي» في صـ: «من بَعْدِي». «إِلاَّ الإِذْخِرَ، إِلاَّ الإِذْخِرَ» في نـ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ» مرة. «لاَ تَضِلُّوا» في نـ: «لَنْ تَضِلُّوا».

(١) قوله: (القتل) بالقاف والفوقية، وقال الكرماني (٢/ ١٢١): ما يدل على أنه روي: «والفتك» أيضاً بالفاء والكاف، وفسره بسفك الدم، وله وجهٌ إن ساعدته الرواية، «عيني» (٢/ ٢٣٣). (٢) أي: واحداً من اللفظين، «خ». (٣) قوله: (أو الفيل) أي: الذي أرسل الله على أصحابه طيراً أبابيل ترميهم بحجارة حين وصلوا إلى بطن الوادي قريبين من مكة، «ك» (٢/ ١٢١). (٤) أي: البخاري. (٥) أي: على الشك رواه شيخ البخاري أبو نعيم. (٦) أي: من غير شكٍّ. (٧) أي: على أهل مكة. (٨) أي: لم يحكم الله في الماضي بالحل ولا في المستقبل، «قس» (١/ ٣٦١). (٩) لا يقطع. (١٠) لا يقطع. (١١) قوله: (ولا تلتقط) على بناء المجهول، «ساقطتها» بالرفع من السقوط، والمراد بها اللقطة، «إلا لمنشدٍ»، أي لا يصح التقاطها إلا لمن أراد إنشادها أي تعريفها، «خ» (١/ ٥٠). (١٢) أي: المعرِّف. (١٣) قوله: (فهو بخير النظرين) المراد أن أهله بأفضل النظرين، وفسرهما بقوله: إما أن يعقل من العقل وهو الدية، وإما أن يُقاد أهل القتيل بالقاف أي: يقتص، «ع» (٢/ ٢٣٤). (١٤) أي: يعطى ويتمكن من القود. (١٥) مرفوع، وتنازع الفعلان فيه، «الخير الجاري». (١٦) أي: أبو شاه. (١٧) أي: لأبي شاه. (١٨) هو عباس. (١٩) بالنصب، ويجوز رفعه على البدل، «فتح الباري» (١/ ٢٠٦). (٢٠) «علي بن عبد الله» المديني الإمام. (٢١) «سفيان» ابن عيينة. (٢٢) «عمرو» ابن دينار المكي الجمحي. (٢٣) «وهب بن منبه» ابن كامل بن سيج في آخره جيم. (٢٤) «أخيه» همام بن منبه. (٢٥) «أبا هريرة» عبد الرحمن بن صخر. (٢٦) الاستثناء منقطع. (٢٧) ومع ذلك وجدت أحاديث أبي هريرة أكثر من عبد الله. (٢٨) «تابعه معمر، وهو ابن راشد» أي تابع وهبَ بنَ منبّه في روايته لهذا الحديث عن همام. (٢٩) «يحيى بن سليمان» ابن يحيى الجعفي المكي. (٣٠) «ابن وهب» عبد الله البصري. (٣١) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٣٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٣٣) «عبيد الله بن عبد الله» ابن عتبة، أحد الفقهاء السبعة. (٣٤) «ابن عباس» عبد الله رضي الله عنهما. (٣٥) قَوِيَ. (٣٦) بالجزم والضمِّ. (٣٧) قوله: (غلبه الوجع) أي:

[١١٣] أخرجه: ت ٢٦٦٨، س في الكبرى ٥٨٥٣، تحفة: ١٤٨٠٠.

[١١٤] أطرافه: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦، أخرجه: م ١٦٣٧، س في الكبرى ٥٨٥٢، تحفة: ٥٨٤١.

وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا[١]، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ[٢]، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣] يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

٤٠ ـ بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٥]، عَنْ مَعْمَرٍ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧]، عَنْ هِنْدٍ[٨]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٩] ح وَعَمْرٍو[١٠] وَيَحْيَى[١١] بْنِ سَعِيدٍ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ[١٣] اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ[١٤][١٥] فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ[١٦] فِي الآخِرَةِ».

٤١ ـ بَابُ السَّمَرِ[١٧] بِالْعِلْمِ

النسخ: «عَنْ هِنْدٍ» في هـ: «عَنِ امْرَأَةٍ». «عَنِ امْرَأَةٍ» في ذ: «عَنْ هِنْدٍ». «بِالْعِلْمِ» في ك: «فِي الْعِلْمِ».

فيشق عليه إملاء الكتاب، قال القرطبي: «ائتوني» أمر، وكان حقه أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشقّ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩]، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره ﷺ: «قوموا عني» على أن أمره الأول كان على الاختيار، أي دون الوجوب، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولوكان واجباً لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه. واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينصّ على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده ما رواه مسلم أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادْعِي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتَمَنّى مُتَمَنٍّ، ويقول قائل: ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، «فتح الباري» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(١) أي: هو كافينا. (٢) أي: الصوت والجلبة، «قس» (١/ ٣٦٤).
(٣) قوله: (فخرج ابن عباس) ظاهره يدل على أن ابن عباس كان معهم في تلك الحالة، فخرج قائلاً بهذه المقالة، وليس كذلك في الواقع، بل قول ابن عباس إنما كان عند الرواية بهذا الحديث، أي: خرج من المكان الذي كان فيه عند التحديث بهذا الحديث، وأظهر التكلف حين تحديثه لما رأى من وقوع الفتن، «خ» (١/ ٥١)، وكذا في «فتح الباري» (١/ ٢٠٩). (٤) «صدقة» ابن الفضل المروزي. (٥) «ابن عيينة» سفيان. (٦) «معمر» ابن راشد. (٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. (٨) «هند» بنت الحارث الفراسية. (٩) «أم سلمة» هند، وقيل: رملة، أم المؤمنين. (١٠) «وعمرو» بالرفع على الاستئناف، والمعنى أن ابن عيينة حدّث عن معمر عن الزهري، ثم قال: وعمرو. (١١) «ويحيى» هو الأنصاري لا القطان؛ إذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه. (١٢) أي: روى ابن عيينة عنهما أيضاً، فالإسنادان متصلان، «ع» (٢/ ٢٤٤) «ف» (١/ ٢١٠). (١٣) قوله: (ماذا أُنْزِلَ) المراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المُقَدَّر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فَعَبَّر عنه بالإنزال، والمراد بالخزائن إما الرحمة أو خزائن فارس والروم، «أيقظوا» أمر من الإيقاظ «صواحب الحجر» جمع حجرة، أراد به منازل زوجاته ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذٍ، كذا في «العيني» (٢/ ٢٤٥). (١٤) أي: من نعم الله عارية عن شكرها. (١٥) أي: لا يغترّ الناس بمكنة الدنيا فإن الأمر قد يعكس في الآخرة، «خ». (١٦) بالجر نعت، وبالرفع بتقدير: هي، وفعلها محذوف، أي: عرفتها، «ك» (٢/ ١٣٠). (١٧) بفتح الميم: الحديث بالليل، «ع» (٢/ ٢٤٧).

[١١٥] أطرافه: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩، أخرجه: ت ٢١٩٦، تحفة: ١٨٢٩٠.

١١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ سَالِمٍ(٤) وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٥)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ(٦) لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ(٧)، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى(٨) مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

١١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٩) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١٠) قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ(١١) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ(١٢) فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ»(١٣)(١٤)، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا(١٥)، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ(١٦)، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ(١٧) ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٤٢ ـ بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(١٨) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢٠)، عَنِ الْأَعْرَجِ(٢١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ(٢٢)، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ(٢٣) الصَّفْقُ(٢٤) بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ(٢٥)، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا(٢٦) لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٢٧) قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، . . . .

النسخ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «صَلَّى لَنَا» في سـ، ذ: «صَلَّى بِنَا». «فَإِنَّ رَأْسَ» في هـ: «فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ». «ثُمَّ يَتْلُو» في نـ: «ثُمَّ تَلَا». «بِشِبَعِ» في نـ: «لِشِبَعِ». «أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» في نـ: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» وفي أخرى: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ».

(١) «سعيد بن عُفَير» بضمّ المهملة وفتح الفاء، مصغراً. (٢) «الليث» ابن سعد. (٣) «ابن شهاب» الزهري. (٤) «سالم» ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه. (٥) بفتح المهملة وسكون المثلثة، «ع» (٢/ ٢٤٨). (٦) أخبروني. (٧) والمعنى: أَعَلِمتم ليلتكم هذه إلخ، «ف» (١/ ٢١١). (٨) وعظهم بقصر أعمارهم بخلاف الأمم السابقة، «ع» (٢/ ٢٥٠). (٩) «آدم» ابن أبي إياس. (١٠) «شعبة» ابن الحجاج. (١١) «الحكم» ابن عتيبة، مصغّراً. (١٢) شب گذاشتم، [باللغة الفارسية]. (١٣) تصغير للشفقة. (١٤) قوله: (نام الغُليم) هو موضع الترجمة، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل(١)، فقد سمر ابن عباس ليلته، «ف» (١/ ٢١٣). (١٥) يحتمل الإخبار لميمونة مثلاً، ويحتمل الاستفهام عن ميمونة، «ع» (٢/ ٢٥٣). (١٦) قال الكرماني (٢/ ١٣٤): فيه دلالة على الترجمة كأنه ﷺ قال: قف عن يميني. (١٧) قوله: (غطيطه) هو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه، وخطيطه بالخاء المعجمة بمعنى الأول، والشك من الراوي، «فتح الباري» (١/ ٢١٢). (١٨) «عبد العزيز» الأويسي المدني. (١٩) «مالك» ابن أنس الإمام. (٢٠) «ابن شهاب» الزهري. (٢١) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٢٢) أي: أتى بالكثير من رواية الحديث. (٢٣) أي: من باب فتح. (٢٤) أي: بفتح الفاء، كناية عن التبايع. (٢٥) أي: عمل أرضهم. (٢٦) وقتية. (٢٧) «أبو مصعب أحمد بن أبي بكر» واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب

[١١٦] طرفاه: ٥٦٤، ٦٠١، أخرجه: م ٢٥٣٧، تحفة: ٦٨٦٧، ٨٥٧٨.

[١١٧] أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢، أخرجه: م ٧٦٣، د ١٣٥٧، س ٨٠٦، ق ٤٢٣، تحفة: ٥٤٩٦.

[١١٨] أطرافه: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤، أخرجه: م ٢٤٩٢، س في الكبرى ٥٨٦٨، ق ٢٦٢، تحفة: ١٣٩٥٧.

[١١٩] أطرافه: ١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤، أخرجه: ت ٣٨٣٥، تحفة: ١٣٠١٥.

(١) في الأصل: «بين التعلم من القول والتعلم من الفعل».

عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[١]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ[٣] بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّ» فَضَمَمْتُهُ[٤] فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً[٥] بَعْدُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[٦] بِهَذَا وَقَالَ: فَغَرَفَ[٧] بِيَدِهِ فِيهِ[٨].

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي[١٠]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[١١]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ[١٣]، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبُلْعُوْمُ مَجْرَى الطَّعَامِ.

٤٣ ـ بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[١٤] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ[١٦] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[١٧] عَنْ جَرِيرٍ[١٨] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي[١٩] كُفَّاراً[٢٠] ....

النسخ: «ضُمَّ» كذا في ذ، وفي ك، ه: «ضُمَّه» [وذكر القسطلاني عكسه]. «فَغَرَفَ» في سـ: «يَحْذُفُ». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ». «حَفِظْتُ مِنْ» في ك: «حَفِظْتُ عَنْ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، هذا ثبت في رواية الْمُسْتَمْلِي كَما أشار إليه الشَّيخُ في المتنِ تبعاً للعيني وابن حجر، وذكر القسطلاني مع المستملي ابنَ عَسَاكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. «أَبِي زُرْعَةَ» في صـ[ذ]: «أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو».

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي. (١) «ابن أبي ذئب» محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني العامري. (٢) «سعيد» ابن أبي سعيد «المقبري» المدني. (٣) أي: أشار. (٤) أي: إلى صدري. (٥) تنكيره يدل على العموم. (٦) عن ابن أبي ذئب، كما عند المؤلف في «علامات النبوة»، «قس» (١/ ٣٧٣). (٧) صلى الله عليه وسلم. (٨) ولم يذكر المغروف منه ولا المغروف؛ لأنه لم يكن الإشارة محضة، «ع» (٢/ ٢٥٨). (٩) «إسماعيل» ابن أبي أويس، هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي أبو عبد الله المدني. (١٠) «أخي» هو عبد الحميد بن أبي أويس. (١١) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، مات سنة ١٥٨هـ. (١٢) «سعيد» ابن أبي سعيد، «المقبري» بضم الموحدة أبو سعد المدني، واسم أبي سعيد كيسان. (١٣) قوله: (وعائين) أي: ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي نوعين من العلم. «بثثته» بفتح الموحدة والمثلثة بعدها، أي نشرته، زاد الإسماعيلي: «في الناس». «قطع هذا» يعني رأسه، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يُكَنِّي عن بعضه ولم يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان»، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، فإنها كانت سنة ستين، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة، كذا في «الفتح» (١/ ٢١٦). وفي «الكرماني» (٢/ ١٣٧) وكان أبو هريرة يقول: لوشئت أن أسمّيهم بأسمائهم، فخشي على نفسه فلم يصرح، انتهى. وفي «الفتح» (١/ ٢١٦): قال ابن الْمُنَيِّر: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطنهم حيث اعتقدوا أن للشريعة باطناً وظاهراً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين، انتهى. (١٤) «حجاج» هو ابن المنهال بكسر الميم الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري. (١٥) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٦) «علي ابن مدرك» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء أبو مدرك النخعي الكوفي، مات سنة ١٢٠هـ. (١٧) «أبي زرعة» بضمّ الزاي هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، يروي عن جده جرير بن عبد الله البجلي. (١٨) ابن عبد الله البجلي. (١٩) أي: بعد موقفي هذا، أو بعد موتي. (٢٠) قوله: (لا ترجعوا بعدي...) إلخ، إن كانت الجملة الثانية مُبَيِّنَةً للأولى كان معنى الأولى: لا ترجعوا مُشَبَّهِين بالكفار، و«يضرب بعضكم» بيان لوجه الشبه، وإن لم تكن مُبَيِّنَةً كان النهي عن الكفر والضرب جميعاً، «الخير الجاري»

[١٢٠] تحفة: ١٣٠٢٣.

[١٢١] أطرافه: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠، أخرجه: م ٦٥، س ٤١٣١، ق ٣٩٤٢، تحفة: ٣٢٣٦.

يَضْرِبُ[١] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ[٢] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٣] قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٥] قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ[٦] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ[٧]، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا[٨] مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ[٩] هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ[١٠] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ[١١]، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ[١٢] وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا[١٣]﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا[١٤]، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا[١٥]﴾ [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَءَيْتَ[١٦] إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا[١٧]﴾ [الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ[١٨] ـ أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ[١٩]؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى[٢٠]، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ[٢١] ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا[٢٢]﴾ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٧]، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ،

النسخ: «أَنَّ مُوسَى» في نـ: «أَنَّ مُوسَى صاحب الخضر». «مُوسَى النَّبِيُّ» في نـ: «مُوسَى النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ». «كَيْفَ بِهِ» في نـ: «كَيْفَ لِي بِهِ». «يُوشَعَ بْنِ نُونٍ» في نـ: «يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يقال بالشين والسين يوشع ويوسع». «نَبْغِ» في نـ: «نَبْغِي».

(١/ ٥٤). (١) وهو الرواية أي الرفع. (٢) بضم الميم وفتح النون، سمي به لأنه يلتمس الأحاديث المسندة. (٣) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي. (٤) «عمرو» هو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي. (٥) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي. (٦) «نوفاً» هو ابن فضالة «البكالي» بكسر الموحدة وتخفيف الكاف. (٧) **قوله: (عدوّ الله)** قال العلماء: هذا على سبيل الزجر وإلاّ لكان مؤمناً، إماماً لأهل دمشق، قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر، وحقيقته غير مرادة، انتهى. وقال ابن حجر: يحتمل أن ابن عباس اتّهم نوفاً في صحة إسلامه، «الخير» (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، [وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢١٩) و«العيني» (٢/ ٢٧٢)]. (٨) هو الخضر. (٩) أي: ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق. (١٠) أي: بصاحبه، «ك» (٢/ ١٤١). (١١) كمنبر: زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، «قاموس» (ص: ٩٧٣). (١٢) أي: التي عند ساحل البحر، «ك» (٢/ ١٤٢). (١٣) أي: ذهاباً. (١٤) **قوله: (عجباً)** أي: إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فانسلّ من المكتل، فدخل البحر فقال فتاه: لا أُوقظه، فلما استيقظ نسي أن يُخْبِره، وأمسك الله عن الحوت جريَ الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت الميت المملوح المأكول منها، وإمساكُ جريةِ الماء عجباً لهما، أي كان هذا العجب حاصلاً لهما جميعاً بعد ما رجعا إلى موضع الحوت واطّلعا على الطاق الحاصل من جري الماء، سواء اطّلع عليه فتاه وحده قبل أو لم يطّلع، وإن اطّلع على انسلال الحوت فإنّ موسى لم يطّلع عليه قبل إخبار يوشع حديثَ الحوت، «الخير الجاري» (١/ ٥٥). (١٥) تعباً. (١٦) أخبرني. (١٧) أي: يتبعان آثارهما اتباعاً، يقصان قصصاً، «خ». (١٨) أي: مغطًّى بثوب. (١٩) يعني: ليس السلام المعروف ههنا، والمعنى: السلام بهذه الأرض عجيب. (٢٠) يعني: لست أنا من هذه الأرض. (٢١) موسى. (٢٢) أي: علماً رشداً.

[١٢٢] راجع: ٧٤.

وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَمُ اللَّهُ لاَ أَعْلَمُهُ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[الكهف: ٦٩]، فَانْطَلَقَا(١) يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ(٢)، فَجَاءَ عُصْفُورٌ(٣) فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ(٤) السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ(٥) هَذَهِ الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف: ٧٢ ـ ٧٣]، قال: فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ(٦) فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً(٧) بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ(٨) ـ ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ(٩) اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ(١٠)﴾ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف: ٧٧ ـ ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا(١١) مِنْ أَمْرِهِمَا» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١٢): ثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قال: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِطُوْلِهِ».

٤٥ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِماً(١٣) جَالِساً

النسخ: «فَكَلَّمُوهُمْ» في نـ: «فَكَلَّماهُمْ». «لِتُغْرِقَ» في جهه: «فَلَتُغْرِقَ» [قلت: علامة «جهه» كذا في الأصل، والظاهر «حمه» للحموي وكريمة معًا، والله أعلم]. «قال: فَكَانَتِ الأُولَى» في نـ: «كَانَتِ الأُولَى». «أَنْ يَنْقَضَّ» في نـ: «أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَه». «لاَتَّخَذْتَ» في صـ [ذ، عسـ]: «لَتَخِذْتَ». «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ» في حـ: «قَالَ الْفربري». «ثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قال: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بطُوْلِه» في نـ: «حَدَّثَنَا بِهذا الْحَدِيثِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بإسنادِهِ مثله».

(١) قوله: (فانطلقا) أي: موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود، وفي قوله: «فكلّموهم» ضمَّ يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع، «فتح الباري» (١/ ٢٢٠). (٢) أي: أجرة. (٣) طائر معروف. (٤) طرف. (٥) المراد بالتشبيه: القلّة لا الحقيقة. (٦) بأنه يجذبه، «خ». (٧) لأنها لم تبلغ الحنث. (٨) والاستدلال عليه إنما هو بزيادة «لك» في هذه المرة. (٩) أي: أنطاكية، قاله ابن عباس، هي أيلة، قاله ابن سيرين. (١٠) الانقضاض: الإسراع بالسقوط، «ع» (٢/ ٢٧١). (١١) قوله: (حتى يُقَصّ علينا) على صيغة المجهول، أي: لو صبر لظهر منه العجائب تُقَصُّ علينا، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٥٦). قال القسطلاني (١/ ٣٨٣): وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع، فإنّ نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها، ثم إذا تركها أُعيد اللوحُ جائزٌ شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر، وقد وقع ذلك صريحاً عند مسلم [برقم: ٢٣٨٠] ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة»، وأما قتله الغلام فلعلّه كان في تلك الشريعة، وقد حكى القرطبي عن صاحب «العروس والعرائس»: أن موسى لما قال للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ اقتلع الخضر كتفَ الصبي الأيسر، وقشر عنه اللحم فإذا في عظم كتفه: «كافر لا يؤمن بالله أبداً»، وفي مسلم: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً لا يؤمن بالله»، انتهى. لكن مع هذا على قول من قال: إن الخضر ولي، وطريق العلم له من الكشف، ونحوه لا يفيد إلا الظن، وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل، وهو حرام ومعصية قطعا لا يرتفع به الخدشة، فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور أن الخضر كان نبياً، وعلم النبي يحصل بالوحي وهو يقيني، كما ذكر في «التهذيب» نقلاً عن الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلاً، وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين، وذكر أيضاً نقلاً عن أبي إسحاق الثعلبي المفسر: الخضر على جميع الأقوال نبيّ، انتهى مختصراً، والله أعلم بالصواب، [«تهذيب الأسماء» (١/ ١٧٧)]. (١٢) أي: الفربري. (١٣) قوله: (عالِماً) مقصود البخاري أن سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياماً، بل هذا جائز إذا سَلِمَتِ النفس فيه من الإعجاب، «ع»

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ(١) قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٤)، عَنْ أَبِي مُوسَى(٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً(٦)، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٦ ـ بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا(٧) عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ(٨)

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٩) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(١٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١١)، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ(١٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو(١٣) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

٤٧ ـ بَابُ(١٤) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ(١٥) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١٦) قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ(١٧)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٨)، عَنْ عَلْقَمَةَ(١٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢٠) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ(٢١) الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ(٢٢) مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ(٢٣) مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ(٢٤): إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى(٢٥) عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ(٢٦) مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ:

النسخ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في سـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ» في نـ: «الأَعْمَشُ». «خَرِبِ» في نـ: «حَرْثِ». «لاَ يَجِيءُ» في نـ: «لاَ يَجِيءُ».

(٢/ ٢٧٧). (١) «عثمان» هو ابن محمد بن إبراهيم أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي. (٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد بن حمزة الضبي الكوفي. (٣) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٤) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الكوفي. (٥) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (٦) هي المحافظة على الحرم، وقيل: الغيرة والأنفة والمحاماة عن العشيرة، «خ» (١/ ٥٦). (٧) ما أفتى به الفقيه. (٨) معناه: أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله فهو جائز. (٩) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٠) «عبد العزيز» هو ابن عبد الله «ابن أبي سلمة» الماجشون. (١١) «الزهري» محمد بن مسلم. (١٢) «عيسى بن طلحة» ابن عبيد الله القرشي التيمي.

(١٣) «عبد الله بن عمرو» ابن العاص. (١٤) قوله: (باب) أراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على أن من العلم أشياء(١) لم يُطْلِع الله تعالى عليها نبياً ولا غيره، «ع» (٢/ ٢٨٠). (١٥) «قيس بن حفص» القعقاع الدارمي، مات سنة ٢٢٧هـ. (١٦) «عبد الواحد» ابن زياد البصري. (١٧) «الأعمش سليمان بن مهران» بكسر الميم، غير منصرف، أبو محمد الكوفي. (١٨) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي. (١٩) «علقمة» ابن قيس النخعي. (٢٠) «عبد الله» ابن مسعود. (٢١) ككتف، وفي بعضها: كعنب، بكسر الخاء وفتح الراء، جمع خربة ضد العامر. (٢٢) أي: عصا من جريد النخل، «خ». (٢٣) أي: جماعة. (٢٤) القائل: ابن مسعود. (٢٥) انكشف. (٢٦) قوله: ﴿ٱلرُّوحِ﴾ الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، سألوه عن حقيقته، فأخبر عنه أنه من أمر الله أي مما استأثر الله بعلمه، وقيل: هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك، وقيل: هو خَلْقٌ كهيأة الناس، وقيل:

---

[١٢٣] أطرافه: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨، أخرجه: م ١٩٠٤، د ٢٥١٧، ت ١٦٤٦، س ٣١٣٦، تحفة: ٨٩٩٩.

[١٢٤] راجع: ٨٣.

[١٢٥] أطرافه: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢، أخرجه: م ٢٧٩٤، ت ٣١٤١، س في الكبرى ١١٢٩٩، تحفة: ٩٤١٩.

---

(١) في الأصل: «شيئاً».

هِيَ كَذَا فِي قِرَاءَتِنَا: وما أُوتُوا[١][٢].

٤٨ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ[٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥]، عَنِ الأَسْوَدِ[٦] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ[٧]: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ[٨] إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ[٩]؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أن قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[١٠]: بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ منه». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[١١].

٤٩ ـ بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا

١٢٧ ـ وَقَالَ عَلِيٌّ رضي اللَّه عنه: حَدِّثُوا النَّاسَ[١٢] بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ[١٣] وَرَسُولُهُ؟ حَدَّثَنَا بِهِ[١٤] عُبَيْدُ اللَّهِ[١٥] بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفٍ[١٦]، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[١٧]، عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه.

النسخ: «هِيَ كَذَا» كذا في كـ، و، في نـ: «هَكَذَا». «الاخْتِيَارِ» في حـ، سـ: «الأَخْبَارِ». «أَشَدَّ» في صـ: «أَشَرّ» وفي هـ: «شَر». «قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ» في صـ: «فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ». «بَابًا» في نـ: «بَابٌ» في الموضعين. «النَّاسُ» في نـ: «النَّاسُ مِنْهُ». «مَعْرُوفٍ» في مه: «مَعْرُوف بن خَرَّبُوْذ».

جبرئيل، وقيل: القرآن، ومعنى ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ من وحيه، وليس من كلام البشر، «كرماني» (٢/ ١٥١)، قال العيني (٢/ ٢٨٣): يمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم فإنه مذكور في التوراة: أنه لا يعلمه إلا الله، فقالت [اليهود]: إن فسر الروح فليس بنبي، «الخير» (١/ ٥٧). (١) في أكثر نسخ البخاري ومسلم: وما أوتوا، «خ»، «ع» (٢/ ٢٨٥). (٢) قوله: (وما أوتوا) يعني بصيغة الغائب، وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهورة في غيرها، «ع» (٢/ ٢٨٤). (٣) «عبيد الله» العبسي مولاهم الكوفي. (٤) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (٥) «أبي إسحاق» جد إسرائيل المذكور. (٦) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي، أدرك زمن النبي وليست له رؤية. (٧) «ابن الزبير» عبد الله صحابي مشهور. (٨) من الإسرار، «ع» (٢/ ٢٨٦). (٩) أي: في شأن الكعبة. (١٠) قوله: (قال ابن الزبير) أي أَذْكره ابنُ الزبير بقولها: «بكفر» كان الأسود نسيها، وأما ما بعدها قوله: «لنقضت» إلى آخره، فيحتمل أن يكون مما نسي أيضاً أو مما ذكر، وقد رواه الترمذي عن الأسود بتمامه إلا قوله: «بكفر»، فقال بدلها: «بجاهلية» كذا في «الفتح» (١/ ٢٢٤)، ويحتمل أن يكون غرض الأسود بهذا أني لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير إلى رواية آخره إشعاراً بأن الحديث معلوم له أيضاً، كذا في «العيني» (٢/ ٢٨٧). (١١) قوله: (ففعله ابن الزبير) أي النقض والتحويل، ثم حَوَّلَها[١] الحجاج إلى ما كان قبل تحويل ابن الزبير، «الخير الجاري» (١/ ٥٧). (١٢) أي: تكلموا الناس على قدر عقولهم. (١٣) قوله: (أن يكذب الله...) إلخ، وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه يعتقد استحالته جهلاً، فلا يصدق وجوده جهلاً، فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما، «ك» (٢/ ١٥٣)، «ع» (٢/ ٢٨٩). (١٤) قوله: (حدثنا به...) إلخ، لم أخّر الإسناد من المتن؟ إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر، وإما لأن المراد ذكر المتن داخلاً تحت ترجمة الباب، وإما لضعف في الإسناد بسبب معروف بن خرّبوذ، وإما للتفنن وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود، ولهذا وقع في بعض النسخ مقدماً على المتن، «ع» (٢/ ٢٩٠). (١٥) «عبيد الله» العبسي مولاهم. (١٦) «معروف» ابن خرّبوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة. (١٧) «أبي الطفيل» عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة في سنة ١١٠هـ، ومات بمكة، «ع» (٢/ ٢٨٩).

---

[١٢٦] أطرافه: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣، أخرجه: م ١٣٣٣، ت ٨٧٥، س ٢٩٠٠، تحفة: ١٦٠١٦.

[١٢٧] تحفة: ١٠١٥٣.

(١) في الأصل: «ثم حوله».

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ[٣] قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ[٤] عَلَى الرَّحْلِ[٥] ـ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ[٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ[٧]، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا[٨]، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ[٩] اللَّهُ عَلَى النَّارِ[١٠]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا[١١]». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[١٢].

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي[١٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ[١٦] لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

٥٠ ـ بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[١٧]: لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[*].

النسخ: «صِدْقًا» في حـ، سـ: «صَادِقًا». «فَيَسْتَبْشِرُونَ» في نـ: «فَيَسْتَبْشِرُوا». «يَتَّكِلُوا» في هـ، صـ: «يَنكلوا» من النكول وهو الامتناع. «أُبَشِّرُ به النَّاسَ» في نـ: «أُبَشِّرُ النَّاسَ». «لاَ، إِنِّي أَخَافُ» كذا في مه، [قتـ]، وفي نـ: «لاَ أَخَافُ».

---

(١) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (٢) «معاذ بن هشام» ابن أبي عبد الله الدستوائي، مات سنة ٢٠٠هـ. (٣) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة. (٤) أي: راكب خلفه ﷺ. (٥) قوله: (على الرحل) بإسكان الحاء المهملة وكسرها، يستعمل للبعير لكن معاذاً كان رديفه على الحمار. (٦) أي: أنا مقيم على طاعتك، «ع» (٢/ ٢٩١). (٧) أي: مساعد طاعتك. (٨) قوله: (ثلاثاً) متعلق بقول معاذ أو بقول النبي ﷺ أيضاً على التنازع، أي: نادى ثلاثاً وأجاب ثلاثاً، كذا في «الكرماني» (٢/ ١٥٤). (٩) أي: خلوده فيها. (١٠) قوله: (إلا حرّمه الله على النار) أي: نار الخلود التي أعدت للكافرين للأحاديث الدالة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون، «تو» (١/ ٢٩٨). (١١) أي: يمتنعوا عن العمل اعتماداً على الكلمة، «ع» (٢/ ٢٩١). (١٢) قوله: (عند موته تأثُّماً) أي تحرُّجاً من الوقوع في الإثم، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، كأنه فهم من منعه ﷺ أن يخبر بها إخباراً عاماً، فأخذ أولاً بعموم هذا المنع فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر خاصاً من الناس، فجمع بين الحكمين، «فتح» (١/ ٢٢٨). (١٣) «مسدد» ابن مسرهد. (١٤) «معتمر» ابن سليمان بن الطرخان البصري نزيل بني تيم، مات سنة ١٨٧هـ. (١٥) قوله: (ذكر لي) ظاهره أن يكون تعليقاً، قال العيني (٢/ ٢٩٥): هذا ليس بتعليق أصلاً، والذاكر له معلوم غير أنه أبهم الذاكر عند روايته، وليس ذلك قادحاً في رواية الصحابي. (١٦) قوله: [(من لقي الله. . .) إلخ]، فإن قلت: إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادمٌ للأدلة القطعية الدالَّة على دخول طائفةٍ من عُصَاة المُوَحِّدِين النار، ثم يُخْرَجُوْن بالشفاعة. أجيب بأن هذا مقيَّد بمن يأتي بالشهادتين[١] تائباً ثم يموت على ذلك، أو أن المراد هنا من التحريم تحريم الخلود لا أصل الدخول، أو أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحِّد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي، أو من قال ذلك مؤدِّياً حقَّه وفرضه، أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود، «قسطلاني» (١/ ٣٩٠). (١٧) «قال مجاهد» ابن جبر، التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه بإسناد صحيح على شرط المؤلف.

---

[١٢٨] طرفه: ١٢٩، أخرجه: م ٣٢، تحفة: ١٣٦٣.

[١٢٩] راجع: ١٢٨، تحفة: ٨٨٥.

[*] تحفة: ١٧٩٩٦.

---

(١) في الأصل: «بالشهادة».

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ[١] قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٤]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٥] قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[٦] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ[٧]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ[٨] أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ[٩] يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟».

١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ[١٢] الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي[١٣]، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا[١٤][١٥] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[١٦].

٥١ ـ بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي اللّه عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[١٧]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

٥٢ ـ بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٩] بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ[٢٠] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ[٢١]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ

النسخ: «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «أَوَ تَحْتَلِمُ» في نـ: «وَتَحْتَلِمُ». «الْبَادِيَةِ» في حـ، سـ: «الْبَوَادِي». «عَلِيٍّ رضي اللّه عنه» في نـ: «عَلِيِّ بن أبي طالب». «فِيهِ الْوُضُوءُ» في نـ: «منه الوضوء». «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» في نـ: «قُتَيْبَةُ». «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» في نـ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «يُهِلُّ» في نـ: «مُهَلُّ».

(١) «محمد بن سلام» هو البيكندي. (٢) «أبو معاوية» محمد بن خازم التيمي. (٣) «هشام» ابن عروة بن الزبير بن العوام. (٤) قوله: (بنت أم سلمة) أبوها عبد الله بن عبد الأسد، ونسبت لأمها أم المؤمنين أم سلمة بياناً لشرفها لأنها ربيبته ﷺ، «قس» (١/ ٣٩٢). (٥) «أم سلمة» بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ. (٦) «أم سليم» مصغّراً، بنت ملحان الأنصارية، وهي أم أنس بن مالك. (٧) مشتق من الحُلم بالضم، وهو ما يراه النائم، «ع» (٢/ ٢٩٩). (٨) قوله: (فغطت) قالت زينب: فغطت أم سلمة، أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد، كأنها جرّدت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية، إذ الأصل فغطّيت، «قس» (١/ ٣٩٣). (٩) هي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها، «فتح» (١/ ٢٢٩). (١٠) «إسماعيل» ابن أبي أويس، ابن أخت إمام دار الهجرة. (١١) «مالك» الإمام. (١٢) بفتحتين، بمعنى: الهيئة والصفة، «خ». (١٣) من أنها النخلة، «قس» (١/ ٣٩٤). (١٤) أي: في جوابه ﷺ. (١٥) قوله: (لأن تكون قلتها) فإن قلت: لم قال: قلتها بلفظ الماضي، مع قوله: تكون بلفظ المضارع، وكان حقه أن يقول: لئن كنت قلت؟ وأجيب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي، «قس» (١/ ٣٩٤). (١٦) أي: من حمر النعم مثلاً وغيرها. (١٧) أي: كثير المذي. (١٨) «قتيبة بن سعيد» أبو رجاء. (١٩) «الليث» إمام المصريين. (٢٠) «نافع» ابن سرجس، المتوفى سنة ١١٧هـ. (٢١) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية، «خ».

[١٣٠] أطرافه: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١، أخرجه: م ٣١٣، ت ١٢٢، س ١٩٧، ق ٦٠٠، تحفة: ١٨٢٦٤.

[١٣١] راجع: ٦١، تحفة: ٧٢٣٤.

[١٣٢] طرفاه: ١٧٨، ٢٦٩، أخرجه: م ٣٠٣، س ١٥٧، تحفة: ١٠٢٦٤.

[١٣٣] أطرافه: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤، أخرجه: م ١١٨٢، س ٢٦٥٢، تحفة: ٨٢٩١.

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٢٢)، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ(١)، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ(٢)». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٣ ـ بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٤)، عَنْ نَافِعٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ(٨)، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ(٩) أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ(١٠) وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

النسخ: «يُهِلُّ» في نـ: «مُهَلُّ» في المواضع الثلاثة. «بِأَكْثَرَ» في عسـ: «أَكْثَرَ». «وَعَنِ الزُّهْرِيِّ» في ذ: «وابنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

---

(٢٢) قوله: (ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام، على ستة أميال من المدينة في طريق مكة، وقيل: على أربعة أميال، و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة، موضع بين مكة والمدينة، واسمها مهيعة، وهي على ثلاث مراحل من مكة أو أكثر، و«قرن» بفتح القاف والسكون، وهو جبل مدوَّر أملس، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلا، و«يلملم» بفتح التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، يصرف إن أريد به الجبل، ولا يصرف إن أريد البقعة، بخلاف «قرن» فإنه على إرادة البقعة يجوز صرفه لأجل سكون وسطه، «ع» (٢/ ٣١٣). **(١)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. **(٢)** اسم جبل. **(٣)** «آدم» ابن أبي إياس. **(٤)** «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن المدني. **(٥)** «نافع» مولى ابن عمر بن الخطاب. **(٦)** «ابن عمر» عبد الله رضي الله عنهما. **(٧)** «سالم» هو ابن عبد الله. **(٨) قوله: (البرنس)** بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون، وهو ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة، [«ع» (٢/ ٣١٣)]. **(٩)** نبت أصفر تصبغ به الثياب. **(١٠) قوله: (فليلبس الخفين)** على صيغة الأمر مع اللام، وكذا «وليقطعهما»، وهذا زيادة على سؤال السائل، وفيه بيان لحالة الاضطرار، وهو موضع الترجمة، [قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة: التنبيه على أن مطابقة الجواب للسائل غير لازم، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز، «فتح الباري» (١/ ٢٣١)]. وقال الكرماني (١/ ٦٠): اعلم أنه سئل عما يجوز لبسُه، فأجاب بما لا يجوز لبسه؛ ليدلّ بطريق المفهوم على ما يجوز لأنه أخصر. [براعة اختتام الكتاب عند الحافظ «ليقطعهما...» إلخ، وعند شيخنا في لباس المحرم فإنه يُذكِّر الموت].

* * *

---

[١٣٤] أطرافه: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢، أخرجه: م ١١٧٧، تحفة: ٨٤٣٢، ٦٩٢٥.

٤ ـ كِتَابُ الْوُضُوءِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بَابٌ فِي الْوُضُوءِ(١)

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٢): وَبَيَّنَ(٣)(٤) النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا(٥) فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٦) قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ(٧)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ(٨) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ(٩): مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٣ ـ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ(١٠) الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(١١) بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ(١٢)، عَنْ خَالِدٍ(١٣)، عَنْ سَعِيدِ(١٤) بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ(١٥) الْمُجْمِرِ(١٦)

النسخ: «كِتَابُ الْوُضُوءِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» في نـ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كتاب الوضوء». «بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في مه: «بَابٌ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إلخ» وفي صـ: «مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إلخ». «مَرَّةً مَرَّةً... مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»، في نـ: «مَرَّةً... مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا». «وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ» في سـ: «وَغُرُّ الْمُحَجَّلِينَ»، وفي صـ: «وَفَضْلِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ».

---

(١) هكذا وقع في النسخة الصحيحة، وهي رواية الأصيلي، «ع» (٢/ ٣١٩). (٢) «قال أبو عبد الله» البخاري. (٣) هذا حديث في الباب ولو تعليقاً وكذا قوله: وتوضأ، «ك» (٢/ ١٦٩)، «ع» (٢/ ٣٤١). (٤) قوله: (وبيّن...) إلخ، تعليق منه، ومقصوده أن المفهوم من الكريمة هو الغسل مرّةً مرّةً ولا تفيد التكرار فأشار إلى أن الزيادة عليها مندوب؛ لأن فعل الرسول يدل على الندب غالباً، كذا في «العيني» (٢/ ٣٤١)، «الخير» (١/ ٧٠). (٥) عطف تفسيري للإسراف، «ك» (٢/ ١٦٩). (٦) «عبد الرزاق» ابن همام. (٧) «معمر» ابن راشد. (٨) «همام بن منبه» بتشديد ميم الأول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة، بلفظ الفاعل من التنبيه. (٩) قوله: (من حضرموت) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو، بلد باليمن وقبيلة أيضاً، و«فساء» بضم الفاء وبالمد، و«ضراط» بضم المعجمة آخره مهملة، وهما رِيحان خارجتان من الدُّبُر، الأولى بدون الصوت، والثانية معه، والاكتفاء بهما نظراً إلى الأعم الأغلب أو اكتفاءٌ بالأخف عن الأغلظ، «الخير» (١/ ٧١). (١٠) قوله: (والغُرُّ) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغرّ، أي ذو غُرَّة بالضم، وهي بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في اليدين والرجلين، «الخير» (١/ ٢١). (١١) «يحيى» المصري. (١٢) «الليث» ابن سعد المصري. (١٣) «خالد» هو ابن يزيد الإسكندراني البربري الأصل المصري التابعي، المتوفى سنة ١٣٩هـ. (١٤) «سعيد» الليثي مولاهم المصري، المتوفى سنة ١٣٥هـ. (١٥) «نعيم» ابن عبد الله المدني العدوي. (١٦) بلفظ الفاعل من الإجمار، وفي بعضها من التجمير، «خ»، «ع» (٢/ ٣٤٩).

---

[١٣٥] طرفه: ٦٩٥٤، أخرجه: م ٢٢٥، د ٦٠، ت ٧٦، تحفة: ١٤٦٩٤.

[١٣٦] أخرجه: م ٢٤٦، تحفة: ١٤٦٤٣.

قَالَ: رَقِيتُ[١] مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٤ ـ بَابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٣] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٤] قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٦]، عَنْ عَمِّهِ[٧] أَنَّهُ شَكَا[٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ[٩] فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ[١٠] صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٥ ـ بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ[١١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[١٢]، عَنْ عَمْرٍو[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ[١٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ[١٦] ثُمَّ صَلَّى ـ وَرُبَّمَا قَالَ[١٧]: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ح ثُمَّ حَدَّثَنَا[١٨] بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ[١٩] عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[٢٠] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ[٢١] ـ وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ[٢٢] بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[٢٣] يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ[٢٤]، ....

النسخ: «فَتَوَضَّأَ» زاد في هـ: «يَومًا». «فَمَنِ اسْتَطَاعَ» في نـ: «فَمَن يَسْتَطِعْ». «لَا يَتَوَضَّأُ» في نـ: «لا ينصرف». «شَكَا» في نـ: «شُكِيَ». «فَقَامَ النَّبِيُّ» في كن: «فَنَامَ النَّبِيُّ». «فِي بَعْضِ اللَّيْلِ» في هـ، [حـ]: «مِنْ بَعْضِ اللَّيْلِ». «الْمُنَادِي» مصحح عليه في نـ: «الْمؤذن». «فَآذَنَهُ» في نـ: «يُؤْذِنُهُ» وفي سـ: «فَنَادَاهُ».

(١) أي: صعدت. (٢) أي: يسمون بذلك، أو منادون، «خ». (٣) «علي» المديني. (٤) «سفيان» ابن عيينة. (٥) «الزهري» محمد بن مسلم. (٦) «عباد بن تميم» ابن زيد الأنصاري المدني. (٧) «عمه» عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، قُتل في آخر سنة ٦٣هـ، له في البخاري تسعة أحاديث. (٨) قوله: (أنه شكا) من شكوتُ فلاناً إذا أخبر عنه بسوء فعله، الشاكي عَمُّ عَبَّاد، والرجل بالنصب مفعوله، وأنكره النووي، وغلط، وشُكي بلفظ المجهول والرجل نائب عن الفاعل، والشاكي غير معلوم، وقال الكرماني (٢/ ١٧٤): «الرجل» فاعل «شكا»، وهو أيضاً غلط لا يخفى، «عيني» (٢/ ٣٥٧). (٩) أي: خارجاً من الدبر، «ع» (٢/ ٣٥٧).

(١٠) الترجمة شارحةٌ له، قال محيي السنَّة: معناه: حتى يتيقن الحدث، «ع» (٢/ ٣٥٩)، «ك» (٢/ ١٧٥). (١١) «علي» المديني. (١٢) «سفيان» ابن عيينة. (١٣) «عمرو» ابن دينار. (١٤) «كريب» ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بأبي رشدين، المتوفى سنة ٩٨هـ. (١٥) «ابن عباس» رضي الله تعالى عنهما. (١٦) النفخ: صوت النائم من خيشومه يقال له: الغطيط، «خ». (١٧) أي: سفيان، «قس» (١/ ٤٠٩). (١٨) قال علي بن المديني: ثم حدثنا إلخ، «قس» (١/ ٤٠٩). (١٩) شب گذاشتم، [باللغة الفارسية]. (٢٠) قربة بالية. (٢١) قوله: (يُخَفِّفُه ويُقَلِّلُه) أي: يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المُنَيِّر: يُخَفِّفُه أي: لا يكثر الدلك، ويُقَلِّلُه أي: لا يزيد على مرة مرة، «فتح» (١/ ٢٣٩). (٢٢) أي: أعلمه. (٢٣) بالتصغير فيهما. (٢٤) قوله: (رؤيا الأنبياء وحي) قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحيَ الذي يأتيه في

[١٣٧] طرفاه: ١٧٧، ٢٠٥٦، أخرجه: م ٣٦١، د ١٧٦، س ١٦٠، ق ٥١٣، تحفة: ٥٢٩٦، ٥٢٩٩.

[١٣٨] راجع: ١١٧، تحفة: ٦٣٥٦.

ثُمَّ قَرَأَ[١] ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٦ ـ بَابُ[٢] إِسْبَاغِ[٣] الْوُضُوءِ[٤]

وَقَد قَالَ ابْنُ عُمَرَ[٥]: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ[٦].

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٧] بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ[٨]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[٩]، عَنْ كُرَيْبٍ[١٠] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ[١١] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[١٢] نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ[١٣]. فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ[١٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ[١٥]». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ[١٦] بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

٧ ـ بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ[١٧]

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[١٨] قَالَ: أَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ[١٩] قَالَ: أَنَا ابْنُ بِلَالٍ[٢٠] ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٢٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ[٢٣] غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ[٢٤]، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، ....

النسخ: «وَقَد قَالَ» في نـ: «وَقَالَ». «أَنَا أَبُو سَلَمَةَ» في نـ: «ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ». «أَخَذَ غَرْفَةً» في نـ: «فَأَخَذَ غَرْفَةً».

منامه، «ف» (١/ ٢٣٩). (١) قوله: (ثم قرأ) وجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم ـ عليه السلام ـ الإقدام على ذبح ولده لأنه مُحَرَّمٌ، «عيني» (٢/ ٣٦٤). (٢) وموضع الترجمة من الحديث قوله: فأسبغ الوضوء، «ع» (٢/ ٣٦٦). (٣) هو الإتمام والاتساع. (٤) قوله: (إسباغ الوضوء) الإسباغ على ثلاثة أنواع، فرض: وهو استيعاب المحل مرة مرة، وسنة: وهو الغسل ثلاثاً ثلاثاً، ومستحب: وهو الإطالة أي: الزيادة على أعضاء الوضوء، «مولانا محمد إسحاق ـ رحمه الله تعالى ـ». (٥) «قال ابن عمر» رضي الله عنه، مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح. (٦) قوله: (الإنقاء) وهو من تفسير الشيء بلازمه لأن الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، كما رواه ابن المنذر بسند صحيح، وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلاً للأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة، واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد؟ وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة، أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور، «قس» (١/ ٤١٠). (٧) «عبد الله» القعنبي. (٨) «مالك» إمام دار الهجرة. (٩) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش المدني، المتوفى سنة ١٤١هـ. (١٠) «كريب» المذكور آنفاً. (١١) «أسامة بن زيد» ابن حارثة الكلبي المدني، المتوفى سنة ٥٤هـ، له في البخاري سبعة عشر حديثاً. (١٢) بكسر المعجمة وسكون المهملة، كحِبْرٍ: طريق في الجبل، «ع» (٢/ ٣٦٧). (١٣) معناه لم يكمله، يعني توضأ مرّةً مرّةً، «ع» (٢/ ٣٦٨). (١٤) قوله: (فقلت: الصلاة) بالنصب على الإغراء، بتقدير: أتريد أو أتصلي الصلاة، «قس» (١/ ٤١١). (١٥) يعني موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك، «ك» (٢/ ١٧٨). (١٦) كأنهم فعلوا ذلك خشية التشويش لقيامها. (١٧) قوله: (غرفة واحدة) بالفتح بمعنى المصدر، وبالضم الكف ملأ، وهو المضبوط في بعض النسخ الحاضرة، «الخير» (١/ ٦٢). (١٨) «محمد بن عبد الرحيم» ابن أبي زهير البغدادي المعروف بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه، مات سنة ٢٥٥هـ. (١٩) البغدادي، «قس» (١/ ٤١٢). (٢٠) «ابن بلال» هو سليمان التيمي مولاهم أبو محمد. (٢١) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه. (٢٢) «عطاء ابن يسار» الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة. (٢٣) بدون العطف؛ لأنه بيان لقوله: غسل، «ع» (٢/ ٣٧٣). (٢٤) أي: أدخل

[١٣٩] أطرافه: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢، أخرجه: م ١٢٨٠، د ١٩٢٥، س ٣٠٣١، تحفة: ١١٥.

[١٤٠] أخرجه: د ١٣٧، ت ٣٦، س ١٠٢، ق ٤٣٩، تحفة: ٥٩٧٨.

أَضَافَهَا(١) إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٨ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ(٢)

١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ(٥)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ(٦)، عَنْ كُرَيْبٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ(٨) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ(٩) قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ(١٠)».

٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ(١١)

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٢) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١٣)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ(١٥)». تَابَعَهُ(١٦) ابْنُ عَرْعَرَةَ(١٧) عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ(١٨) عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى(١٩) عَنْ حَمَّادٍ(٢٠): إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ(٢١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٢٢): ....

النسخ: «بِهَا وَجْهَهُ» في صـ، مه: «بِهِمَا وَجْهَهُ». «فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى» في نـ: «فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «بَيْنَهُمَا» في سـ، مه: «بَيْنَهُمْ». «أَنَسًا» في نـ: «أَنَسَ بن مَالِكٍ». «سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ» في نـ: «سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ».

الماء في أنفه. (١) بيان لقوله: جعل بها هكذا. (٢) أي: عند إرادته، خصّه للاهتمام؛ لأنه مِمّا أمر فيه بالصمت. (٣) «علي بن عبد الله» ابن جعفر المديني. (٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد بن قرط الكوفي. (٥) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٦) «سالم ابن أبي الجعد» رافع الأشجعي الكوفي. (٧) «كريب» هو مولى ابن عباس. (٨) قوله: (يبلغ به) أي: يصل ابن عباس رضي الله عنهما بالحديث عن النبي ﷺ، وهذا كلامُ كريب، وغرضه: أنه ليس موقوفاً على ابن عباس، بل هو مسند إلى الرسول ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأن سمعه من صحابي سمعه من الرسول، وأن يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعاً بأحدهما أو لم يرد بيانه، ذكره بهذه العبارة، «كرماني» (٢/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» (٢/ ٣٧٩). (٩) أي: إذا أراد إتيان أهله، «خ». (١٠) قوله: (لم يضره) أي: لم يضر الشيطان الولد، يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل، بل يكون من الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[الإسراء: ٦٥]، ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة إلى الضرر البدني بمعنى أن الشيطان لا يتخبَّطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهو الأقرب، ومناسبة الحديث لأحد شِقّي الترجمة وهو قوله: «عند الوقاع»، وليس لشِقّي الآخر، وهو قوله: «على كل حال»، ولكن لمّا كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله، ومع ذلك تُسَنُّ التسميةُ فيه، ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء، «عيني» (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨١). (١١) ممدوداً، وهو موضع قضاء الحاجة، «ع» (٢/ ٣٨٢). (١٢) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (١٣) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي. (١٤) «عبد العزيز بن صُهيب» مصغراً، البناني. (١٥) المراد بالخبُث: ذكور الشياطين، وبالخبائث: إناثهم، «خ». (١٦) «تابعه» أي تابع آدمَ محمدُ بن عرعرة عن شعبة المذكور. (١٧) بالمهملات الأربع كعلقمة. (١٨) «وقال غندر» لقب محمد بن جعفر البصري وصله البزار. (١٩) «وقال موسى» ابن إسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي. (٢٠) «حماد» ابن سلمة بن دينار الربعي، وكان من الأبدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لأن البدل لا يولد له، مات سنة ١٦٧هـ، ذكره القسطلاني (١/ ٤١٥). (٢١) «وقال سعيد بن زيد» أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». (٢٢) «عبد العزيز» هو ابن صهيب المذكور.

[١٤١] أطرافه: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦، أخرجه: م ١٤٣٤، د ٢١٦١، ت ١٠٩٢، س في الكبرى ٩٠٣٠، ق ١٩١٩، تحفة: ٦٣٤٩.

[١٤٢] طرفه: ٦٣٢٢، أخرجه: م ٣٧٥، د ٥، س ١٩، ت ٥، ق ٢٩٨، تحفة: ١٠٢٢، ١٠٢٠.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ[١].

١٠ ـ بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ[٢]

١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣] قَالَ: ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ[٤] قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٦] بْنِ أَبِي يَزِيدَ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا[٨]، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[٩]».

١١ ـ بَابٌ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ[١٠] جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١١] قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١٢] قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ[١٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ[١٤]، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[١٥]».

١٢ ـ بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ[١٦] عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٨]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[٢٠]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ[٢١] بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ[٢٢] مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ....

النسخ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ» في هـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» هذا رواية الكشميهني وهو غلط، والصحيح ابن أبي يزيد، «ع» (٢/ ٣٨٨). «بِغَائِطٍ» في نـ: «لِغَائِطٍ». «نَحْوِهِ» في نـ: «غَيْرِه». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

(١) اختلفت فيه الألفاظ والمعنى متقارب، «ع» (٢/ ٣٨٦). (٢) ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منها. (٣) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي. (٤) «هاشم بن القاسم» أبو النضر التيمي. (٥) «ورقاء» مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي. (٦) مصغّراً. (٧) المكّي، «قس» (١/ ٤١٦). (٨) بفتح الواو: ماء الوضوء. (٩) فيه إشارة إلى تحسين فعله، وقد صار بهذا الدعاء حِبر الأمّة، «خ». (١٠) **قوله: (إلا عند البناء)** قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره، إلا أن يُراد بالغائط معناه اللغوي لا العرفي، قلت: ليس كذلك لأنهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، فهجرت حقيقته اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟ وأيضاً أبو أيوب رضي الله عنه راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري كما في حديث مالك: «قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنِيَتْ قِبَلَ البيت فننحرف ونستغفر الله عزَّ وجلّ»، وللنسائي عنه: «أنه قال: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال النبي ﷺ» الحديث، ملتقط من «العيني» (٢/ ٣٩١). (١١) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١٢) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. (١٣) «الزهري» محمد بن مسلم. (١٤) أي: لا يستدبرها. (١٥) هذا تأكيد لما قبله، وكانت قبلة المخاطَبين بين الشرق والغرب. (١٦) **قوله: (من تَبَرَّزَ)** أصل التبرّز الخروج إلى البراز للحاجة، والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان، «ع» (٢/ ٣٩٦). (١٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٨) «مالك» ابن أنس الإمام المدني. (١٩) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (٢٠) بفتح المهملة وتشديد الموحدة. (٢١) قيل: له رؤية. (٢٢) **قوله: (على لبنتين)**

[١٤٣] أطرافه: ٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠، أخرجه: م ٢٤٧٧، س في الكبرى ٨١٧٧، تحفة: ٥٨٦٥.

[١٤٤] طرفه: ٣٩٤، أخرجه: م ٢٦٤، د ٩، ت ٨، س ٢١، ق ٣١٨، تحفة: ٣٤٧٨.

[١٤٥] أطرافه: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢، أخرجه: م ٢٦٦، د ١٢، ت ١١، س ٢٣، ق ٣٢٢، تحفة: ٨٥٥٢.

وَقَالَ: لَعَلَّكَ[1] مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي[2] وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي[3] الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

١٣ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ[4]

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[5] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[6] قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[8]، عَنْ عُرْوَةَ[9]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ: كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ[10] إِلَى الْمَنَاصِعِ[11] ـ وَهِيَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ[12] ـ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ[13]، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ[14]، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ[15] أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ[16].

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[17] قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[18]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[19]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ[20][21] لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

١٤ ـ بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[22] قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[23]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[24]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[25]، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ[26]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[27] قَالَ: ارْتَقَيْتُ عَنْ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ

النسخ: «وَهِيَ صَعِيدٌ» في نـ: «وَهُوَ صَعِيدٌ». «وَكَانَ عُمَرُ» في نـ: «فَكَانَ عُمَرُ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ». «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ». «عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ» في نـ: «عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ». «عَنْ ظَهْرِ» في نـ: «فَوْقَ ظَهْرِ».

اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن: ما تصنع من الطين للبناء قبل أن يوقد عليه النار، «عيني» (٢/ ٣٩٦). (١) قوله: (لعلك) الخطاب لواسع، أي لعلك من الذين لا يعرفون السنة، إذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت إلى قولهم، وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بـ«الذين يصلون على أوراكهم» لأن السنة في السجود أن لا يلصق الرجل بالأرض، «ع» (٢/ ٣٩٨). (٢) قوله: (فقلت: لا أدري) أي قال واسع: لا أدري أنا منهم أم لا؟ ولا أدري السنة في استقبال بيت المقدس، «عيني» (١/ ٣٩٨). (٣) هذا تفسير الصلاة على الورك. (٤) بفتح الباء: الفضاء الواسع، يكنى عن قضاء الحاجة. (٥) «يحيى» ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (٦) «الليث» هو ابن سعد المصري. (٧) «عقيل» مصغّراً، هو ابن خالد الأيلي. (٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (٩) «عروة» ابن الزبير بن العوام. (١٠) خرجْن. (١١) قال أبو سعيد: المناصع: المواضع التي يتخلى فيها للحاجة، «ع» (٢/ ٤٠١). (١٢) أي: الواسع. (١٣) أي: امنعهنّ من الخروج، «ع» (٢/ ٤٠٢). (١٤) لأنه كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، «ف» (١/ ٢٥٠). (١٥) لأنه كان شديد الغيرة. (١٦) يجيء [في ح: ٤٧٩٥ و٥٢٣٧]. (١٧) «زكريا» ممدوداً ومقصوراً: ابن صالح اللؤلؤي البلخي. (١٨) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي. (١٩) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (٢٠) الآذن هو الله. (٢١) قوله: (قد أُذنَ) فائدة هذا الباب أن يجوز للنساء التصرف في ما تمسّ بهن الحاجة إليه[1] لأن الله تعالى أذن للخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، «ك» (٢/ ١٩٣). (٢٢) «إبراهيم بن المنذر» القرشي الحزامي. (٢٣) «أنس ابن عياض» أبو ضمرة الليثي. (٢٤) «عبيد الله» بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. (٢٥) «محمد بن يحيى بن حَبّان» بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة. (٢٦) «واسع ابن حبان» عم محمد بن يحيى المذكور. (٢٧) «عبد الله بن عمر»

[١٤٦] أطرافه: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠، أخرجه: م ٢١٧٠، تحفة: ١٦٥٤٢.
[١٤٧] أطرافه: ١٤٦، تحفة: ١٦٨٠٥.
[١٤٨] راجع: ١٤٥.

(١) في الأصل: «في ما لهن للحاجة».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ(١) الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

١٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢) قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ(٣) بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا(٥)، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١٥ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ(٦) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٧)، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ـ وَاسْمُهُ عَطَاءُ(٨) بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ(٩) أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ(١٠) مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

١٦ ـ بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ(١١)(١٢): أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ(١٣)(١٤) وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ(١٥)؟.

١٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١٦)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا(١٧)، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

النسخ: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «يَزِيدُ». «أَنَا يَحْيَى» في نـ: «ثَنَا يَحْيَى». «الْوِسَادِ» في نـ: «الْوِسَادَة». «أَنَسًا» في صـ: «أَنَسَ بْنَ مالك». «مَعَنَا» في نـ: «مَعَه».

ابن الخطاب رضي الله عنهما. (١) يمكن أن يكون قبل النهي، أو يكون لعذر، «علي القاري» (٢/ ٥٤). (٢) «يعقوب بن إبراهيم» ابن يوسف الدورقي. (٣) «يزيد» المتوفى سنة ٢٠٦هـ. (٤) ابن سعيد الأنصاري المدني، «قس» (١/ ٤٢٣). (٥) يعني بيت أخته حفصة، «ع» (٢/ ٤٠٦). (٦) الطيالسي. (٧) «شعبة» ابن الحجاج. (٨) تابعي، «قس» (١/ ٤٢٤). (٩) أي: أجيئه، «قس» (١/ ٤٢٤). (١٠) أي: مِطهرة، وهي إناء صغيرة من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. (١١) «قال أبو الدرداء» عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس، ويقال: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، المتوفى سنة ٣١هـ أو سنة ٣٢هـ، يخاطب علقمة بن قيس، مما وصله المؤلف في «المناقب». (١٢) قوله: (قال أبو الدرداء) هو ابن زيد بن قيس صحابي من الأنصار، «أليس فيكم» الخطاب لأهل العراق، ويدخل فيه علقمة بن قيس، قال لهم حين يسألونه مسائل، أي لِمَ لا تسألون من عبد الله بن مسعود، هو بينكم، لا تحتاجون مع وجوده إلى مثلي، «عيني» (٢/ ٤١٣). (١٣) يعني عبد الله بن مسعود. (١٤) قوله: (صاحب النعلين) أي: صاحب نعلَيْ رسول الله ﷺ لأن عبد الله بن مسعود كان يُلْبِسُهما إياه إذا قام، وإذا جلس كان أدخلهما في ذراعيه. «والطهور» بفتح الطاء لا غير قطعاً، إذ المراد: صاحب الماء الذي يتطهّر(١) به رسول الله ﷺ. و«الوساد» بكسر الواو، ويروى الوسادة، فلعله كان أيضاً يحمل وسادة إذا احتاج إليه، وأما أبو عمر(٢) فإنه يقول: كان يُعرف ـ أي: ابن مسعود ـ بصاحب السواد أي: صاحب السرّ، وقال الكرماني (٢/ ١٩٦): ولعل السواد والوِساد هما بمعنى واحد كأنهما من باب القلب، والمقصود منه أنه رضي الله عنه صاحب السواد(٣)، ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة، لكنه لم يثبت ذلك، والله أعلم، «عيني» (٢/ ٤١٣). (١٥) المخدة. (١٦) ابن الحجاج. (١٧) أي: من الأنصار.

[١٤٩] راجع: ١٤٥.

[١٥٠] أطرافه: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠، أخرجه: م ٢٧٠، د ٤٣، س ٤٥، تحفة: ١٠٩٤.

[١٥١] راجع: ١٥٠.

(١) في الأصل: «يطهر».

(٢) في الأصل: «أبو عمرو».

(٣) في «العيني»: صاحب الأسرار، وفي «الكرماني» صاحب السرار، قال الصغاني: ساودت الرجل أي: ساررتُه.

١٧ ـ بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ(١) مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢) قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٣) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ(٥)، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ(٦) وَشَاذَانُ(٧) عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

١٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ(٨) بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ(٩) ـ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ، عَنْ يَحْيَى(١٠) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١١) بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ(١٢)(١٣) فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ(١٤) بِيَمِينِهِ».

١٩ ـ بَابٌ لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ(١٥) بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١٦) قَالَ: ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(١٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

٢٠ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٨) الْمَكِّيُّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، . . . .

النسخ: «الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ» هذه الرواية لكريمة فقط. «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ قَالَ». «فَلاَ يَأْخُذَنَّ» في كـ: «فَلاَ يَأْخُذ».

---

(١) قوله: (العَنَـزة) بفتح المهملة وفتح النون، أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي طرفها زُجٌّ، والزُّجُّ الحديدة التي في أسفل الرُّمْح، يعني السِّنَان، وفي حملها حِكَم، منها: ليُصَلِّي إليها في الفضاء، ومنها: ليتقي بها كيد الأعداء، ومنها: لاتقاء السبع والمؤذيات، ومنها: لنبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش، ومنها: لتعليق الأمتعة بها، ومنها: للتوكأ عليها، «عيني» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦). (٢) «محمد بن بشار» الملقب ببندار. (٣) «محمد بن جعفر» الملقب بغندر. (٤) «شعبة» ابن الحجاج. (٥) بالمد: المتبرّز، والمراد ههنا: الفضاء، «ع» (٢/ ٤١٥). (٦) «تابعه النضر» ابن شميل، وصله النسائي. (٧) «وشاذان» لقب الأسود بن عامر، مما وصله المؤلف في «الصلاة». (٨) «معاذ» البصري الزهراني. (٩) «هشام» ابن عبد الله. (١٠) «يحيى» الطائي. (١١) «عبد الله» السلمي، المتوفى سنة ٩٥هـ. (١٢) لأنه فعل الدوابّ. (١٣) قوله: (فلا يتنفّس) نهي، ويحتمل النفي كما روي، وعلى كل تقدير هو نهي أدب؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز ريقه فيخالط الشراب فيعافهُ الشارب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، ثم إنه يُعَدّ من فعل الدواب، والسنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفساً من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصًّا له غير عبّ إلى أن يأخذ ريَّه منه. وكذا قوله: «فلا يمسّ ذكره بيمينه» النهي فيه تنـزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث، وقوله: «ولا يتمَسَّح بيمينه» أي: لا يستنجي بها، النهي فيه للتنـزيه عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على التحريم، «عيني» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠). (١٤) بصيغة النهي في الثلاثة، وفي بعضها بصيغة النفي، أي: لا يستنجي، «ك» (٢/ ١٩٩). (١٥) لَمّا منع الاستنجاء باليمين منع مسّ الآلة حسماً للمادة، «تو» (١/ ٣١٧). (١٦) «محمد بن يوسف» الفريابي. (١٧) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو. (١٨) «أحمد بن محمد» الأزرقي جد أبي الوليد.

---

[١٥٢] راجع: ١٥٠.

[١٥٣] طرفاه: ١٥٤، ٥٦٣٠، أخرجه: م ٢٦٧، د ٣١، ت ١٥، س ٢٤، ق ٣١٠، تحفة: ١٢١٠٥.

[١٥٤] راجع: ١٥٣.

[١٥٥] طرفه: ٣٨٦٠، تحفة: ١٣٠٨٥.

عَنْ جَدِّهِ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[٢] وَ[٣]خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ[٤] فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي[٥] أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ[٦] بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ[٧] ـ وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ[٨] وَلاَ رَوْثٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى[٩] أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

٢١ ـ بَابٌ لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٠] قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ[١١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٢] قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ[١٣][١٤] ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الأَسْوَدِ[١٥]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ[١٦] يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ[١٧]، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[١٨]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[١٩] ابْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢٠] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

النسخ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ» في هـ: «اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «وَكَانَ» كذا في ك، وفي ذ: «فَكَانَ». «وَأَعْرَضْتُ» في هـ: «وَاعْتَرَضْتُ» معناهما متقارب، «ف» (١/ ٢٥٦). «فَلَمْ أَجِدْ» في هـ: «فَلَمْ أَجِدْهُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في حـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الأسود عن أبيه».

---

(١) هو سعيد بن عمرو. (٢) أي: سرتُ وراءه، «ف» (١/ ٢٥٥). (٣) حالية. (٤) أي: كان النبي ﷺ إذا مشى لا يلتفت، «ع» (٢/ ٤٢٥). (٥) بوصل الهمزة وقطعها، من: بغيتُ الشيء أي: طلبتُه، أي: أَعِنِّي على الطلب، «ك» (٢/ ٢٠١). (٦) قوله: (أستنفض) مجزوم لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة، وهو أن يهُزَّ الشيء ليطير غباره، ومعناه ههنا أَستنظِفْ بها، أي: أُنَظِّف بها نفسي من الحدث، «عيني» (٢/ ٤٢٤). (٧) قوله: (أو نحوه) أو قال نحو قوله: أستنفض، وذلك نحو قوله: أستنجي بها، كما هو وقع في رواية، «ع» (٢/ ٤٢٤). (٨) لأنه طعامُ الجنّ. (٩) قوله: (فلما قضى) أي: الحاجة «أتبعه» بهمزة القطع «بهن» أي: بالأحجار، والضمير المنصوب في قوله: «أتبعه» يرجع إلى القضاء الذي يدلّ عليه قوله: «فلما قضى»، وكنى بذلك عن الاستنجاء، «ع» (٢/ ٤٢٦). (١٠) «أبو نعيم» مصغّراً، الفضل بن دكين. (١١) «زهير» بالتصغير، هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي. (١٢) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٣) «أبو عبيدة» عامر بن عبد الله بن مسعود. (١٤) قوله: (قال: ليس أبو عبيدة) أي: قال أبو إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود هو الذي ذكره لي، بدليل قوله الآتي: «حدَّثني عبد الرحمن»، كذا في «العيني» (٢/ ٤٢٩). وفي «الكرماني» (٢/ ٢٠٣): فإن قلت: ما الفائدة في قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» إذ الإسناد بدونه تام؟ قلت: غرض أبي إسحاق أن يبين أنه لا يروي هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة كما رواه غيره؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع[١] من أبيه شيئاً، فأراد دفع وهم من توهّم ذلك[٢]، فنقل البخاري لفظه بعينه، انتهى. (١٥) قوله: (ولكن عبد الرحمن ابن الأسود) أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه، وابن مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن، ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود، ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله، ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف، لكنه قال: أحسنها سياقاً الطريق التي أخرجها البخاري، لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق، «قس» مختصراً (١/ ٤٣٢). (١٦) «عبد الله» ابن مسعود. (١٧) الأرض المطمئنة للحاجة. (١٨) أي: رجسٌ، أي: نجسٌ، «الخير الجاري». (١٩) أراد البخاري بهذا الردَّ على من زعم أن أبا إسحاق دلّس هذا الخبر، فإنه صَرَّح فيه بالتحديث، «ع» (٢/ ٤٣٣). (٢٠) جدّ إبراهيم.

---

[١٥٦] أخرجه: س ٤٢، ق ٣١٤، تحفة: ٩١٧٠.

(١) في الأصل: «لا يسمع».
(٢) في الأصل: «دفع من توهم».

٢٢ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[(١)] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[(٢)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(٣)]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى[(٤)] قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٥)] قَالَ: أَنَا فُلَيْحُ[(٦)] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤ ـ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[(٧)] بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٨)]: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ[(٩)] أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ[(١٠)] مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ[(١١)] ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ[(١٢)] وَاسْتَنْثَرَ[(١٣)]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ[(١٤)]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١٥)] قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ[(١٦)] يُحَدِّثُ، عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: ....

النسخ: «ثَلَاثَ مِرَارٍ» في صـ، مه: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». «وَاسْتَنْثَرَ» كذا في ك، وفي هـ: «وَاسْتَنْشَقَ». «عَنْ حُمْرَانَ» في نـ: «عَنْ حُمْرَانَ قَالَ».

(١) «محمد بن يوسف» البيكندي أو الفريابي. (٢) «سفيان» ابن عيينة أو الثوري. (٣) «زيد بن أسلم» التابعي المدني. (٤) «الحسين ابن عيسى» الدامغاني البسطامي. (٥) «يونس بن محمد» ابن مسلم البغدادي. (٦) «فليح» بالتصغير اسمه عبد الملك. (٧) «إبراهيم» سبط عبد الرحمن بن عوف. (٨) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٩) «عطاء بن يزيد» التابعي. (١٠) «حمران» بضمّ المهملة وسكون الميم: ابن أبان بن خالد. (١١) أي: صبَّ على يديه، «ع» (٢/ ٤٣٩). (١٢) هي تحريك الماء في الفم. (١٣) الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، «عيني» (٢/ ٤٣٩). (١٤) قوله: (لا يُحَدِّث فيهما نفسَه) أي: بشيء من الدنيا كما في «الترمذي»، فلا يضر حديث الآخرة أو في معاني القرآن، كما في «المجمع». وفي «فتح الباري» (١/ ٢٦٠): المراد به ما تسترسل[(١)] النفس معه ويمكن المرء قطعه، وأما ما يهجم[(٢)] من الخطرات والوساوس، ويتعذّر دفعه فذلك معفو عنه، ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ «لم يسر فيهما»[(٣)]، وردّه النووي فقال: والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجةً بلاريب، انتهى كلامُ «الفتح». (١٥) هذا من تعليق البخاري، «ك» (٢/ ٢٠٩). (١٦) قوله: (ولكن عروة) يعني: أن شيخي ابن شهاب ـ وهما عطاء وعروة ـ اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان، فحدثه به عطاء على

[١٥٧] أخرجه: د ١٣٨، ت ٤٢، س ٨٠، ق ٤١١، تحفة: ٥٩٧٦.

[١٥٨] تحفة: ٥٣٠٤.

[١٥٩] أطرافه: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣، أخرجه: م ٢٢٦، د ١٠٦، س ٨٤، تحفة: ٩٧٩٤.

[١٦٠] راجع: ١٥٩، أخرجه: م ٢٢٧، س ١٤٦، تحفة: ٩٧٩٣.

(١) في الأصل: «ما يَستَرسِلُ».

(٢) في الأصل: «ما هجم».

(٣) لم نجده في النسخة المطبوعة من «الزهد»، والله أعلم.

لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ(١)، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ(٢) وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾[البقرة: ١٥٩].

٢٥ ـ بَابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ(٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ(٤) وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٥) قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٦) قَالَ: أَنَا يُونُسُ(٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ(٩) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ(١٠) فَلْيُوتِرْ(١١)».

٢٦ ـ بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٢) قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(١٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١٤)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ(١٦)، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ(١٧)».

٢٧ ـ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ(١٨)

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(١٩) قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٢٠)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٢١)، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ(٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢٣) قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ(٢٤)، فَأَدْرَكَنَا(٢٥) وَقَدْ أَرْهَقْنَا(٢٦) الْعَصْرَ، ....

النسخ: «أَنْفِهِ مَاءً» كذا في ذ، وفي نـ: «أنفه». «ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ثم لينثر». «فِي وَضُوئِهِ» في هـ: «في الإناء». «بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» في نـ: «بابُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ». «فِي سَفْرَةٍ» في قتـ، مه: «فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا». «وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ» في صـ: «وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ».

صفة وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً لأنهما حديثان متغايران، كذا في «الفتح» (١/ ٢٦١)، و«العيني» (٢/ ٤٤٨). (١) قوله: (ما حَدَّثْتكموه) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً إبلاغه لما كنتُ حريصاً على تحديثكم، «ك» (٢/ ٢١٠)، «عيني» (٢/ ٤٤٩). (٢) أي: يأتي به بكمال سننه وآدابه(١)، «ك» (٢/ ٢١٠). (٣) ابن عفان، «ع» (٢/ ٤٥٠). (٤) ابن عاصم. (٥) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (٦) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٧) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٨) «الزهري» محمد بن مسلم. (٩) «أبو إدريس» عائذ الله الخولاني. (١٠) قوله: (استجمر) من الاستجمار، وهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الحجار الصغار، «ع» (٢/ ٤٥٢). (١١) أي: يكون عدد الجمرات ثلاثاً أو خمساً ونحوه. (١٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٥) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٦) قوله: (لينتثر) من الانتثار، لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «لينثر» بضم المثلثة من الثلاثي المجرد، قال الفرَّاء: يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرّك النثرة ـ وهي طرف الأنف ـ في الطهارة، «ف» (١/ ٢٦٣)، «ع» (٢/ ٤٥٥). (١٧) أي: من جسده. (١٨) يعني: إذا كانتا عاريتين، «ع» (٢/ ٤٦٠). (١٩) «موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي. (٢٠) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٢١) «أبي بشر» كحِبر، هو جعفر بن أبي وحشية الواسطي. (٢٢) «يوسف بن ماهك» الفارسي المكي. (٢٣) ابن العاص، «قس» (١/ ٤٤٢). (٢٤) أي: في غزوة، «خ». (٢٥) أي: لحِقَ بنا. (٢٦) قوله: (وقد أرهقنا) بسكون القاف من الإرهاق، والعصر بالنصب مفعوله، وهو رواية كريمة، أي: أخرناه حتى دنا وقت الأخرى، ولأبي ذر بفتح الهاء والقاف ورفع العصر أي: دنا وقته منا، ويؤيده رواية

[١٦١] طرفه: ١٦٢، أخرجه: م ٢٣٧، س ٨٨، ق ٤٠٩، تحفة: ١٣٥٤٧.

[١٦٢] راجع: ١٦١، أخرجه: م ٢٣٧، ٢٨٧، د ١٤٠، س ٨٦، تحفة: ١٣٨٢٠، ١٣٨٤٠.

[١٦٣] راجع: ٦٠.

(١) في الأصل: «إبلاغه»، وهو تحريف.

فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ(١) عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ(٢)». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢٨ ـ بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ(٨)، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ(٩)، وَاسْتَنْثَرَ(١٠)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٩ ـ بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ(١١) يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ(١٢) إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ(١٦) ـ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٣٠ ـ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ(١٧) وَلَا يَمْسَحُ(١٨) عَلَى النَّعْلَيْنِ(١٩)

النسخ: «بِأَعْلَى صَوْتِهِ» في سـ: «بِأَعْلَى صَوْتٍ». «كُلَّ رِجْلٍ» كذا في هـ، صـ، وفي سـ، حـ: «كُلَّ رِجْلِهِ» وفي عسـ: «كِلْتَا رِجْلَيْهِ» وفي نـ: «كُلَّ رِجْلَيْهِ». «فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» في نـ: «فِيهِمَا غَفَرَ اللَّه لَهُ». «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» وفي ك: «غُفِرَ لَهُ».

الأصيلي: «وقد أرهقتْنا» بتأنيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٦٩)، و«العيني» (٢/ ٤٦١)، أي: ملتقطاً عنهما. (١) أي: نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً. (٢) قوله: (ويلٌ للأعقاب من النار) حاصله أن النار تصل المواضع التي لم يصل الماء إليها من مواضع الوضوء. واعلم أنه استدلّ بهذا الحديث على وجوب غَسْلِ الرِّجل وعدم جواز المسح عليها، وعامة الروايات تؤيد ذلك حتى نقل الطحاوي عن عطاء بإسناده أنه لما سُئِلَ: هل بَلَغَك عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين؟ قال: لا، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٦٩)، وفي «العيني» (٢/ ٤٦٢): وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسْل القدمين، انتهى. (٣) «قاله ابن عباس» أي ما ذكر من المضمضة، فيما تقدّم موصولاً في «الطهارة».

(٤) «وعبد الله بن زيد» ابن عاصم، فيما يأتي موصولاً في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين». (٥) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٧) محمد بن مسلم. (٨) «عطاء بن يزيد» الليثي المدني. (٩) أي: أدخل الماء في الأنف. (١٠) أي: أخرج الماء من الأنف. (١١) «وكان ابن سيرين» محمد التابعي الأنصاري مولاهم، مما وصله المؤلف في «تاريخه». (١٢) قوله: (موضع الخاتم) يعني: المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرجل أن إيصال الماء إلى جميع أعضائه ضروري، ومنها موضع الخاتم، «الخير الجاري» (١/ ٢٦٩). (١٣) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني. (١٤) ابن الحجاج. (١٥) «محمد بن زياد» الألهاني أبو سفيان الحمصي. (١٦) بكسر الميم من الإناء المعَدُّ للتطهير منه، «ف» (١/ ٢٦٧). (١٧) أي: حال كونهما فيهما، «ع» (٢/ ٤٦٥). (١٨) أي: لا يكتفي بالمسح عليهما كالخفين. (١٩) ليس في الحديث الذي ذكره تصريحٌ بذلك، إنما هو مأخوذٌ من قوله: «يتوضأ فيها»،

---

[١٦٤] راجع: ١٥٩.

[١٦٥] أخرجه: م ٢٤٢، س ١١٠، تحفة: ١٤٣٨١.

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١)] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[(٣)]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[(٤)] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا[(٥)] لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ[(٦)] إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ[(٧)]، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[(٨)]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ[(٩)] بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ[(١٠)]، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا[(١١)]، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ[(١٢)] بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٣١ ـ بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(١٣)] قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١٤)] قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ[(١٥)]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[(١٦)]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[(١٧)] قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ[(١٨)] فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ[(١٩)]: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا[(٢٠)] وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ[(٢١)] بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٢٢)] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ[(٢٣)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[(٢٤)]، عَنْ مَسْرُوقٍ[(٢٥)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[(٢٦)] فِي تَنَعُّلِهِ[(٢٧)] وَتَرَجُّلِهِ[(٢٨)] وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ[(٢٩)] كُلِّهِ[(٣٠)].

النسخ: «النِّعَالُ» في ســ: «للنِّعَال». «فإنِّي» في نـ: «فأنَا». «فِي شَأْنِهِ» في قتـ: «وَفِي شَأْنِهِ».

«ك» (٢/ ٢١٩). (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «سعيد» ابن أبي سعيد «المقبري». (٤) «عبيد ابن جريج» بالتصغير فيهما، المدني التيمي مولاهم. (٥) أي: خصالاً أربعاً. (٦) أي: الأركان الأربعة للكعبة، «خ». (٧) والمراد بهما: الركن الأسود والركن اليماني، «ك» (٢/ ٢١٧). (٨) قوله: (السِبتية) بكسر المهملة، هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق، وقيل: السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، «فتح» (١/ ٢٦٩). (٩) ثوبك أو شعرك، «قس» (١/ ٤٤٨). (١٠) بتخفيف الياء، وقيل: بتشديدها، «ع» (٢/ ٤٦٧). (١١) قوله: (ويتوضأ فيها) وهو موضع الترجمة، فإن ظاهره كان ﷺ يغسل رجليه وهما في نعليه، كذا قاله العيني (٢/ ٤٦٥)، وفي «الكرماني» (٢/ ٢١٩): معناه أنه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد، انتهى، كذا في «المجمع».
(١٢) انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج، «ك» (٢/ ٢١٩)، «ع» (٢/ ٤٦٩). (١٣) «مسدد» ابن مسرهد. (١٤) «إسماعيل» ابن علية. (١٥) «خالد» الحذاء. (١٦) «حفصة» بنت سيرين الأنصارية.
(١٧) «أم عطية» نُسيبة ـ بالتصغير ـ بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية.
(١٨) أي: لأم عطية ولمن معها، «ع» (٢/ ٤٧٢). (١٩) أي: زينب، كما صرّح به مسلم. (٢٠) قوله: (بميامنها) جمع ميمنة، وهي الجهة اليمنى، ودلالته على اليمين في الوضوء، إما من جهة أن عطف قوله: «ومواضع» على الضمير المجرور كما هو مذهب البعض، وإما مستفاد من عموم لفظ «بميامنها»، كذا في «الكرماني» (٣/ ٢). ويحتمل أن يكون ضمير «منها» عائد إلى الميامن، «الخير الجاري» (١/ ٧٠).
(٢١) «حفص» الحوضي البصري، المتوفى سنة ٢٢٥هـ. (٢٢) «شعبة» ابن الحجاج. (٢٣) «أشعث بن سُليم» مصغّراً، ابن الأسود المحاربي الكوفي. (٢٤) هو سُليم بن الأسود. (٢٥) «مسروق» ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة. (٢٦) أي: يرضى به. (٢٧) أي: لبس النعل.
(٢٨) هو تمشيط الشعر. (٢٩) الشأن: الحال، وأيضاً واحد الشؤون.
(٣٠) قوله: (كله) تأكيدٌ لقوله: «في شأنه»، فإن قلت: ما وجه

[١٦٦] أطرافه: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، أخرجه: م ١١٨٧، د ١٧٧٢، تم ٧٨، س ١١٧، ق ٣٦٢٦، تحفة: ٧٣١٦.

[١٦٧] أطرافه: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، أخرجه: م ٩٣٩، د ٣١٤٥، ت ٩٩٠، س ١٨٨٤، تحفة: ١٨١٢٤.

[١٦٨] أطرافه: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، أخرجه: م ٢٦٨، د ٤١٤٠، ت ٦٠٨، س ١١٢، ق ٤١٠، تحفة: ١٧٦٥٧.

٣٢ ـ بابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ[١] الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ[٢] فَالْتُمِسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ[٣].

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَ[٧] صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوْا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ[٨]، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ[٩]: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ[١٠] مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[١١].

٣٣ ـ بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا[١٢] الْخُيُوطُ[١٣] وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا[١٤] فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[١٥]: إِذَا وَلَغَ[١٦] فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ[١٧]: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً[١٨] فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ[١٩]، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢٠] قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ[٢١]، عَنْ عَاصِمٍ[٢٢]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٢٣] قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ[٢٤]:

النسخ: «فَالْتُمِسَ الْمَاءُ» في هـ: «فَالْتَمَسُوا الْمَاءَ». «فَلَمْ يُوجَدْ» في نـ: «فَلَمْ يجدوا». «وَحَانَ» كذا في كـ، وفي هـ: «وَحَانَتْ». «فَلَمْ يَجِدُوْا» مصحح عليه وفي نـ: «فَلَمْ يَجِدُوْه». «مِنْهَا الْخُيُوطُ» في نـ: «مِنْهُ الْخُيُوطُ». «فِي الْمَسْجِدِ» زاد في نـ: «وأَكلِها» كذا وجد في بعض النسخ، أي: أكل الكلاب بإضافة المصدر إلى الفاعل، «ك» (٣/ ٦). «إِذَا وَلَغَ» في نـ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ». «لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «لِقولِه تَعَالَى». «﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾» في قا: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» هذا وقع في بعض النسخ، لكنه وقع سهوًا إذ المتلو «﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾»، «ك» (٣/ ٧)، «ع» (٢/ ٤٨٣).

التأكيد، وقد استُحبَّ التياسر في دخول الخلاء ونحوه؟ قلت: هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجية، «عيني» (٢/ ٤٧٦). (١) أي: قربت. (٢) أي: صلاة الصبح. (٣) أي: آية التيمم. (٤) «عبد الله» التِّنِّيسي. (٥) «مالك» ابن أنس الإمام. (٦) «إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة» زيد بن سهل الأنصاري. (٧) قرب. (٨) أي: ماء في إناءٍ. (٩) أي: أنس. (١٠) بتثليث الموحدة. (١١) هو كناية عن جميعهم. (١٢) بدل من الضمير في لفظة «به». (١٣) قوله: (الخيوط) جمع الخيط، و«الحبال» جمع حبل، والفرق بينهما بالرِّقَّة والغلظة. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذه الترجمة ردَّ قول الشافعي: إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نَجَسٌ، وإذا وقع في الماء نجّسه، إذ لوكان نجسا لما جاز اتِّخاذه خيوطاً وحبالاً، «عيني» (٢/ ٤٨٠). (١٤) أي: باب سؤر الكلاب وممرّها. (١٥) «وقال الزهري» محمد ابن مسلم فيما رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح. (١٦) أي: الكلب، «ع» (١/ ٤٨٢). (١٧) «وقال سفيان» الثوري. (١٨) قوله: (لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] لكونها نكرة في سياق النفي فتعمُّ ولا تخصّ إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متَّفق عليه، وزاد التيمّم من رأيه[١] احتياطاً لأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف، فاحتاط للعبادة، «تلخيص الفتح» [انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٣)]. (١٩) أي: غير مقطوع الطهارة بل مشكوك. (٢٠) «مالك بن إسماعيل» ابن غسان النهدي، المتوفى سنة ٢١٠هـ. (٢١) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، المتوفى سنة ١٦٠هـ. (٢٢) «عاصم» ابن سليمان الأحول البصري، المتوفى سنة ١٤٢هـ. (٢٣) «ابن سيرين» محمد. (٢٤) «عبيدة» على وزن كريمة وقبيلة: ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو، السلماني، المتوفى سنة ٧٢هـ، أسلم في حياته ﷺ

[١٦٩] أطرافه: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، أخرجه: م ٢٢٧٩، ت ٣٦٣١، س ٧٦، تحفة: ٢٠١.

[١٧٠] طرفه: ١٧١، أخرجه: م ١٣٠٥، تحفة: ١٤٦٥.

(١) في الأصل: «من رائه»، وهو تحريف.

عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ[١]، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٢] قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٣] قَالَ: ثَنَا عَبَّادٌ[٤]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٥]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٦]، عَنْ أَنَسٍ[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ[٨] كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ[٩].

بَابٌ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٠] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[١١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٢]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى[١٧] مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ[١٨] حَتَّى أَرْوَاهُ[١٩]، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ[٢٠] فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ[٢١]: ثَنَا أَبِي[٢٢]، عَنْ يُونُسَ[٢٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢٤] قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢٥]،

النسخ: «بابٌ إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ» [وقع هنا في رواية ابن عساكر قبل إيراد حديث مالك، «فتح» (١/ ٢٧٤)]. «أَنَّ رَجُلاً» في نـ: «قَالَ: إِنَّ رَجُلاً».

ولم يلقه، «ع» (٢/ ٤٨٣). (١) دلّ على أن الشعر طاهر وإلا لما حفظه أنس، «ك» (٣/ ٨). (٢) «محمد بن عبد الرحيم» صاعقة البغدادي. (٣) «سعيد بن سليمان» الضبي البزاز أبو عثمان، المتوفى سنة ٢٢٥هـ. (٤) «عباد» بالتشديد ابن العوام الواسطي أبو سهل، المتوفى سنة ١٨٥هـ. (٥) «ابن عون» اسمه عبد الله، تابعي. (٦) «ابن سيرين» محمد. (٧) «أنس» ابن مالك. (٨) أي: أمر بحلقه. (٩) أخذه يدل على طهارة الشعر، وهو موضع الترجمة، كذا في «العيني» (٢/ ٤٨٤). (١٠) «عبد الله» التِّنِّيسي. (١١) «مالك» الإمام. (١٢) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي المدني. (١٣) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٤) «إسحاق» ابن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، المتوفى سنة ٢٥١هـ، وليس هو إسحاق بن إبراهيم. (١٥) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث. (١٦) «أبي صالح» الزيات. (١٧) بفتح المثلثة والراء: التراب الندي، «ع» (٢/ ٤٩١). (١٨) قوله: (فجعل يغرف له به) قال بعض المالكية: أراد البخاري بإيراده طهارة سؤر الكلب؛ لأن الرجل ملأ خفّه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه، وأجيب بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف، أو يمكن أن يكون غسله إن كان سقاه فيه على أنه لا يلزمنا هذا؛ لأن هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه النسائي[١] عن أبي هريرة، «عيني» (٢/ ٤٩٢). وقال العيني (٢/ ٤٨٧): قال ابن بطال في «شرحه»: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب، وغرضه إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره، أقول: كلام ابن بطال ليس بحجة، فلِمَ لا يجوز أن يكون غرضه بيانَ مذاهب الناس، فَبَيَّنَ في هذا الباب مسألتين، أولاهما: الماء الذي يغسل به الشعر، والثانية: سؤر الكلاب، بل الظاهر هذا، والدليل عليه [أنه] قال في المسألة الثانية: وسؤر الكلاب، واقتصر على هذه اللفظة، ولم يقل: وطهارة سؤر الكلاب، انتهى. (١٩) أي: جعله ريان. (٢٠) أي: فجزاه الله، «ع» (٢/ ٤٩٢). (٢١) «وقال أحمد بن شبيب» ككريم: ابن سعيد أبو عبد الله التيمي الحبطي البصري، المتوفى بعد المئتين. (٢٢) «أبي» شبيب والد أحمد. (٢٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٢٤) «ابن شهاب» محمد ابن مسلم الزهري. (٢٥) «حمزة بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب.

[١٧١] راجع: ١٧٠، تحفة: ١٤٦٢.

[١٧٢] أخرجه: م ٢٧٩، س ٦٣، ق ٣٦٤، تحفة: ١٣٧٩٩.

[١٧٣] أطرافه: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩، أخرجه: م ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٨٢٥.

[١٧٤] أخرجه: د ٣٨٢، تحفة: ٦٧٠٤.

(١) في الأصل: «الناس»، وهو تحريف.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٤)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ(٥) قَالَ: سَأَلْتُ(٦) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ(٧) فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

٣٤ ـ بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ:

الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ(٨): يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ(٩): إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ(١٠). وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ(١١)، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ(١٢) فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ(١٣). وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ(١٤) وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ(١٥). وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً(١٦) فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ(١٧) ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنِ احْتَجَمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(١٨) قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١٩)، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ(٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»(٢١)، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ(٢٢): مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

النسخ: «فِي زَمَانِ» كذا في سـ، وفي نـ: «فِي زَمَنِ». «أَمْسَكَ» في نـ: «أَمْسَكَهُ». «فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» في نـ: «وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

---

(١) «حفص بن عمر» ابن الحارث النمري الأزدي البصري. (٢) «شعبة» ابن الحجاج. (٣) «ابن أبي السفر» بفتحتين، عبد الله. (٤) «الشعبي» اسمه عامر. (٥) «عدي بن حاتم» ابن عبد الله الطائي، المتوفى سنة ٦٨هـ. وقيل: إنه عاش مائة وثمانين سنة، «قس». (٦) أي: عن حكم صيد الكلب بدليل الجواب. (٧) قوله: (المعلم) وهو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا، «كرماني» (٣/ ١٢). (٨) بفتح القاف وسكون الميم، واحدة القمل. (٩) البصري. (١٠) قوله: (إلا من حدث) قال الكرماني (٣/ ١٤): معنى «لا وضوء إلا من حدث» لا وضوء إلا من الخارج من السبيلين. (١١) قوله: (ذات الرقاع) بكسر الراء، قيل: هو اسم شجرة سميت الغزوة به، وقيل: سمّيت برقاع كانت في ألويتهم، «ك» (٣/ ١٤). (١٢) يقال: نزفه الدم إذا خرج منه دمٌ كثيرٌ حتى يضعف. (١٣) قوله: (يصلون في جراحاتهم) أي من غير سيلان الدم، والدليل عليه ما روى ابن أبي شيبة [٢/ ١٢٣، رقم: ١٤٦٨] بإسناد صحيح عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً، «خ». (١٤) المعروف بالباقر، «خ». (١٥) قوله: (ليس في الدم وضوء) قال العيني (٢/ ٥٠٤): وهذا ليس بحجة لهم لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي، ولا هو حجة على الحنفية لأنه لا يدل على الدم السائل، ولئن سلّمنا فأبو حنيفة يقول: التابعون رجال يزاحمونا ونزاحمهم. (١٦) هي خُرَّاج صغير، «خ» [وانظر: «الفتح» (١/ ٢٨٢)]. (١٧) من باب نصر. (١٨) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني. (١٩) «ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. (٢٠) «سعيد» ابن أبي سعيد «المقبري». (٢١) أعمّ من أن يكون فساء أو ضراط أو غيرهما. (٢٢) قوله: (فقال رجل أعجمي) أي لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان عربياً «قس» (١/ ٤٦٤).

---

[١٧٥] أطرافه: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٨٥٤، س ٤٣٠٥، تحفة: ٩٨٦٣.

[١٧٦] أطرافه: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧، تحفة: ١٣٠٢٦.

١٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١) قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ(٤)، عَنْ عَمِّهِ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ(٦) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا(٧)».

١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٨) قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ(٩)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٠)، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ(١١) بْنِ الْحَنَفِيَّةِ(١٢) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي اللَّه عنه: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً(١٣)، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ(١٤)». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

١٧٩ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ(١٥) قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ(١٦)، عَنْ يَحْيَى(١٧)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٨): أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ(١٩) أَخْبَرَهُ: أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ(٢٠) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ(٢١) إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ(٢٢)؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ(٢٣) لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ(٢٤) عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي اللَّه عنهم فَأَمَرُوهُ(٢٥) بِذَلِكَ(٢٦).

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ(٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ(٢٨) قَالَ: . . . .

النسخ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ» في نـ: «لاَ تَنْصَرِفْ حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ». «عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ» كذا في صـ، سـ، وفي نـ: «عُثْمَانَ». «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» في ذ: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور بن بهرام»، وفي صـ، مه: «إِسْحَاقُ هُوَ ابنُ مَنْصُورٍ»، [قال القسطلاني (١/ ٤٦٧): وفي رواية كريمة بإسقاط قوله: «هو ابن منصور»].

قوله: «ما الحدث» كأنه حمل الحدث على البول والغائط، واستبعد أن يكونا مرادين لأن المنتظر في المسجد لا يُحْدِث بالبول والغائط في المسجد، فاستفسر عن المراد، وأجاب أبو هريرة بأن المراد الضَّرْطَة، ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الخارج من السبيلين شاملٌ للريح أيضاً، كما هو شاملٌ للبول والغائط، وأن مجرد التردّد(١) في وجود الريح لا ينقضه ما لم يحصل له العلامة، وقد وقع الاختلاف في الريح الخارجة من القبل، «الخير الجاري» (١/ ٧٣). (١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٢) «ابن عيينة» هو سفيان الهلالي. (٣) «الزهري» محمد بن مسلم. (٤) «عباد بن تميم» الأنصاري. (٥) «عمه» عبد الله بن زيد المازني. (٦) أي: المصلي عن الصلاة. (٧) المراد حتى يستيقن. (٨) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٩) «جرير» هو ابن عبد الحميد الكوفي. (١٠) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (١١) أبوه علي رضي الله عنه. (١٢) هي أم محمد كانت من بني حنيفة، اسمها خولة. (١٣) كثير المذي. (١٤) قوله: (فقال: فيه الوضوء) هذا مجمع عليه، وليس له مطابقة للترجمة، قاله العيني (٢/ ٥٠٨). وفي «الخير الجاري» (١/ ٧٣): أما وجه مطابقة الحديث للترجمة فباعتبار وجود النقض من الخارج عن السبيلين، وإن لم يدل على الحصر، إذ يكفي في ذلك مطابقة البعض بالبعض كما صرّحوا به، وقِسْ عليه الحديث الآتي متصلاً ومنفصلاً، انتهى. وكذا قال الكرماني (٣/ ١٩): إن الحديث مناسب بِجزء الترجمة، ولا يلزم أن يدل كل حديث على كل الترجمة، بل لو دلّ البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لَصحَّ التعبير بها، انتهى. (١٥) «سعد بن حفص» أبو محمد الطلحي. (١٦) «شيبان» ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي. (١٧) «يحيى» هو ابن أبي البشير البصري. (١٨) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٩) «عطاء ابن يسار» المدني. (٢٠) «زيد بن خالد» المدني الصحابي. (٢١) أي: أخبرني. (٢٢) من الإمناء، وعليه الرواية، أي: لم يلق المني. (٢٣) أمره بالوضوء احتياطاً؛ لأن الغالب خروج المذي. (٢٤) مقول(٢) زيد، لا عثمان رضي الله عنه، «ع» (٢/ ٥١٠). (٢٥) الضمير المنصوب راجع إلى المُجَامِع(٣)، «ع» (٢/ ٥١٠). (٢٦) الجمهور على أنه منسوخ. (٢٧) «إسحاق» هو «ابن منصور» الكوسج. (٢٨) «النضر»

[١٧٧] راجع: ١٣٧.

[١٧٨] راجع: ١٣٢.

[١٧٩] طرفه: ٢٩٢، أخرجه: م ٣٤٧، تحفة: ٩٨٠١، ١٠٠٩٨، ٣٦٢١ ل، ٤٩٩٧ ل، ٣٤٧٧.

[١٨٠] أخرجه: م ٣٤٥، ق ٦٠٦، تحفة: ٣٩٩٩.

(١) في الأصل: «المتردد»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «يقول».

(٣) في الأصل: «الجامع».

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنِ الْحَكَمِ[٢]، عَنْ ذَكْوَانَ[٣] أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ[٥]؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ[٦] أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ[٧] وَهْبٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ[٨] وَيَحْيَى[٩][١٠] عَنْ شُعْبَةَ: الْوُضُوءُ[١١].

٣٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ[١٢] قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[١٣]، عَنْ يَحْيَى[١٤]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[١٥]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ[١٦] مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ[١٧] إِلَى الشِّعْبِ[١٨]، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى[١٩] أَمَامَكَ».

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٢٠] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢١] قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[٢٢] يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢٣]: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ[٢٤] بْنِ مُطْعِمٍ[٢٥] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٢٦]: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٣٦ ـ بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ[٢٧]

النسخ: «أُعْجِلْتَ» في ذ: «عُجِلْتَ». «أَوْ قُحِطْتَ» في صـ: «أَوْ أُقْحِطْتَ». «وَلَمْ يَقُلْ» في نـ: «لَمْ يَقُلْ». «ابْنُ سَلَامٍ» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ». «أَنَّ الْمُغِيرَةَ» في نـ: «أَنَّ مُغِيرَةَ».

هو ابن شميل أبو الحسن المازني البصري. (١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٢) «الحكم» ابن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي. (٣) الزيات. (٤) من أثر الاغتسال. (٥) حملناك على العجلة. (٦) قوله: (إذا أعجلت) بضم الهمزة على بناء المجهول، «أو قحطت» بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم، وقيل: بضم القاف، معناه: عدم الإنزال في الجماع، مستعار من قحط المطر، وقيل: المشهور أقحطت بالهمزة، يقال للذي أعجل من الإنزال، أو جامع ولم ينزل: أقحط، وكلمة أو إما للتنويع في الحكم أو للشك، فالتنويع تعميم الحكم لمن أعجل من خارج فلم ينزل ولمن قحط بنفسه، «الخير الجاري» (١/ ٧٣). وفي «العيني» (٢/ ٥١٢): ولكن إجماع أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغُسْل من مجاوزة الختانان لأمر الشارع بذلك[١]، انتهى. (٧) «تابعه» أي تابع النضر وهب بن جرير بن حازم، فيما وصله أبو العباس. (٨) «غندر» محمد بن جعفر. (٩) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٠) عن شعبة أي: أنهما رَوَيَا هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: عليك الوضوء، «فتح الباري» (١/ ٢٨٥). (١١) بل قالا[٢]: فعليك، «قس» (١/ ٤٦٨). (١٢) «ابن سلام» هو محمد البيكندي. (١٣) «يزيد بن هارون» أبو خالد الواسطي. (١٤) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري. (١٥) «موسى بن عقبة» الأسدي المدني. (١٦) أي: لما رجع أو دفع. (١٧) أي: توجَّه إليه. (١٨) بكسر الشين: الطريق في الجبل. (١٩) أي: مكان الصلاة. (٢٠) «عمرو بن علي» الفلاس البصري. (٢١) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٢٢) «يحيى ابن سعيد» الأنصاري. (٢٣) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (٢٤) بضم الجيم. (٢٥) النوفلي. (٢٦) ابن مسعود الثقفي. (٢٧) قال الكرماني (٣/ ٢٣): الضمير يعود إلى القرآن، أي: الذكر والسلام ونحوهما.

[١٨١] راجع: ١٣٩، تحفة: ١١٥.

[١٨٢] أطرافه: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، أخرجه: م ٢٧٤، د ١٤٩، س ٧٩، ق ٥٤٥، تحفة: ١١٥١٤.

(١) وهو قوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه ابن ماجه في «السنة» (ح: ٦٠٨).

(٢) في الأصل: «بل قال».

وَقَالَ مَنْصُورٌ(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢): لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ(٣)، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ(٤) عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ(٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٦): إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ(٧) إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ(٨).

١٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٠)، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ(١١)، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ(١٢)، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ(١٣) الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ(١٤) مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا(١٥)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ(١٦)، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(١٧)، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٣٧ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ(١٨)(١٩)

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٢١)، عَنْ هِشَامِ(٢٢) بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ(٢٣)، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي،

النسخ: «وَبِكَتْبِ» في نـ: «وَيَكْتُبُ». «فَجَلَسَ» في نـ: «فَجَعَلَ».

(١) هو ابن المعتمر، وصله سعيد بن منصور، «قس» (١/ ٤٧١)، [انظر: «تغليق التعليق» (١/ ١٢٥)]. (٢) النخعي. (٣) قوله: (لا بأس بالقراءة في الحمام) خص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الأحداث، وكره القراءة فيه الحسن البصري وطائفة، «ك» (٣/ ٢٣)، ومنهم أبو حنيفة، «ع» (٢/ ٥٢٠). (٤) قوله: (بكتب الرسالة) على صيغة المصدر، أي: بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والأذكار، وفي بعضها: «ويكتب» بلفظ المجهول، «ك» (٣/ ٢٤). (٥) «وقال حماد» هو ابن أبي سليمان. (٦) «عن إبراهيم» النخعي، وصله الثوري. (٧) أي: على أهل الحمام. (٨) لأن التسليم من الأذكار، وبه يناسب الترجمة. (٩) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي. (١٠) «مالك» الإمام المدني. (١١) «مخرمة ابن سليمان» الوالبي. (١٢) قوله: (في عرض الوسادة) بفتح العين أقصر الامتدادين والطول خلافه، وفي بعضها: عرض بضم العين، وعرض الشيء ناحيته، والوسادة المخدّة، كذا في «الكرماني» (٣/ ٢٤). وفي «العيني» (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢): وزعم ابن التين أن الوِسادة الفراشُ الذي ينام عليه، فكأن اضطجاع ابن عباس عند رؤوسهما أو أرجلِهما، كذا قال أبو الوليد، وقال النووي: هذا باطل، انتهى. وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قراءته ﷺ العشر الآيات بعد النوم، فيه أن نومه لا ينقض الوضوء، والظاهر أنه وضع الحديث بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم وإلا فلا مناسبة. (١٣) فهم منه أنه قرأ العشر الآيات جهراً، وهو موضع الترجمة، «الخير الجاري». (١٤) قربة بالية. (١٥) أي: عَرَكَهَا وأدارَه إلى يمينه، «ع» (٢/ ٥٢٣). (١٦) ست مرّات، «ع» (٢/ ٥٢٣). (١٧) هما سنّة الفجر. (١٨) أراد بذلك الردّ على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، «ف» (١/ ٢٨٩). (١٩) قوله: (إلا من الغشي المثقل) الغشي: بفتح الغين وسكون الشين، ورُوي أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء، والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الإثقال، والمعنى: من لم يتوضأ من الغشي إلا الغشي المثقل، وهذا ردٌّ لمن يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل، ومثله يسمى قصر الإفراد، كذا في «التوضيح». (٢٠) ابن أبي أويس، «قس» (١/ ٤٧٥). (٢١) «مالك» الإمام المدني. (٢٢) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (٢٣) «امرأته فاطمة» بنت المنذر

[١٨٣] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، د ١٣٦٧، تم ٢٦٥، س ١٦٢٠، ق ١٣٦٣، تحفة: ٦٣٦٢.

[١٨٤] راجع: ٨٦.

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ(١)؟ فَأَشَارَتْ(٢) أَن نَعَمْ، فَقُمْتُ(٣) حَتَّى تَجَلَّانِي(٤) الْغَشْيُ(٥)، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ(٦) فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ(٧)، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ له: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

٣٨ ـ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ(٨)﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ(٩): الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا(١٠).

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ(١١) أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ(١٢) بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٣) قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(١٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى(١٥) الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا(١٦) قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ـ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ(١٧)(١٨) ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا

النسخ: «أَن نَعَمْ» في مه: «أَيْ نَعَمْ». «قَدْ رَأَيْتُهُ» في نـ: «قَدْ رَأَيْتُ». «فِي الْقُبُورِ» في نـ: «فِي الْقَبْرِ». «مِثْلَ» في نـ: «مثلاً». «فَيُقَالُ له» في نـ: «فَيُقَالُ». «فَقَدْ عَلِمْنَا» في نـ: «قَدْ عَلِمْنَا». «مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ» في نـ: «مَسْحِ الرَّأْسِ». «بَعْضَ رَأْسِهِ» في فـ: «بَعْضَ الرَّأْسِ». «فَغَسَلَ يَدَهُ» مصحح عليه. «وَاسْتَنْثَرَ» في نـ: «وَاسْتَنْشَقَ». «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» في حـ، سـ: «إِلَى الْمِرْفَقِ».

ابن الزبير. (١) أي: هي علامة لعذاب الناس؟، «ع» (٢/ ١٣٢). (٢) أي: برأسها. (٣) أي: إلى الصلاة. (٤) أي: غطّاني. (٥) قوله: (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين، وبكسر شين وشدة تحتية، بمعنى الغشاوة، وهي الغطاء، وأصله مرض يحصل بطول القيام في الحر، وهو طرف من الإغماء أخفّ منه، كذا في «المجمع» (٤/ ٤٥) وغيره، وقال العيني (٢/ ٥٢٥): والمناسبة للترجمة في قوله: «تجلّاني الغشي» لأنه لو كان مثقلا ينقض الوضوء كالإغماء، والدليل على أنه لم يكن مثقلا أنها كانت تصب الماء على رأسها ليزول الغشي، ويدلّ ذلك على أن حواسها كانت حاضرة، انتهى، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٧٥). (٦) أي: لمدافعة الغشي. (٧) قوله: (حتى الجنة والنار) يجوز فيهما الرفع والنصب والجر، أما الرفع فعلى أن تكون «حتى» ابتدائية، والجنة تكون مرفوعًا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: حتى الجنة مرئية، والنار عطف عليه، وأما النصب فعلى أن تكون «حتى» عاطفة، عطفت الجنة على الضمير المنصوب في «رأيته»، وأما الجر فعلى أن تكون «حتى» جارة، «عيني» (٢/ ١٣٣). (٨) مبني على أنّ كلمة الباء زائدة. (٩) «وقال ابن المسيب» سعيد، وصله ابن أبي شيبة. (١٠) أي: جميع رأسها؛ لأنها في حكمه، «خ». (١١) بفتح التحتية، من جزى يجزي أي: يكفي، وبضمها بهذا المعنى. (١٢) أي: في عدم الإجزاء. (١٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٤) «مالك» إمام دار الهجرة. (١٥) «عمرو بن يحيى» ابن عمارة بن أبي حسن. (١٦) قوله: (إن رجلاً) هو عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى، كذا في «القسطلاني» (١/ ٤٧٧)، والمراد بالجد ههنا أخو عمارة بن أبي الحسن على المجاز؛ لأنه عمّ أبيه وصنْوه، كما سيأتي في الآتي، «الخير الجاري» (١/ ٧٥). (١٧) أي: استنشق ثم استخرج ماء الأنف بنفسه، «ع» (٢/ ٥٢٨). (١٨) قوله: (واستنثر) أي: أخرج الماء من الأنف بريحه

[١٨٥] أطرافه: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، أخرجه: م ٢٣٥، د ١١٩، ت ٣٢، س ٩٨، ق ٤٣٤، تحفة: ٥٣٠٨.

إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٣٩ ـ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(١) قَالَ: نَا وُهَيْبٌ(٢)، عَنْ عَمْرٍو(٣)، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ(٤) سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ(٥) مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ(٦) وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ(٧)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ(٨)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٤٠ ـ بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ(٩) النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٠) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١١) قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ(١٣) يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ(١٤)، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(١٥).

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى(١٦): دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ(١٧) فِيهِ مَاءٌ، ....

النسخ: «وُضُوءِ النَّبِيِّ» في نـ: «وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ». «عَلَى يَدَيْهِ» في نـ: «عَلَى يَدِه». «أَدْخَلَ يَدَهُ» في نـ: «أَدْخَلَ يَدَيهِ». «عَلَيْنَا النَّبِيُّ» في نـ: «عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ». «فَتَوَضَّأَ» في نـ: «فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «وَقَالَ أَبُو مُوسَى» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى، ومعنى استنشق: أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، «مجمع البحار» (٤/ ٦٧٦). (١) «موسى» ابن إسماعيل التبوذكي. (٢) «وهيب» مصغراً: ابن خالد الباهلي. (٣) «عمرو» ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني. (٤) «عمرو ابن أبي حسن» أخا عمارة وعم يحيى بن عمارة. (٥) الطست، قال الجوهري: هو إناءٌ يشرب منه، وقيل: قدح. (٦) أي: لأجلهم. (٧) قيل: إناءٌ من صفرٍ أو حجرٍ، «ك» (٣/ ٣١). (٨) قوله: (ثلاث غرفات) قال الكرماني (٣/ ٣١): يحتمل أنها كانت للمضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً، أوكانت الثلاث لهما، هذا هو الظاهر، قلت: الظاهر هو الأول لا الثاني؛ لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره أنه مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، «ع» (٢/ ٥٣٣). (٩) قوله: (فضل وضوء) هو بفتح الواو، والمراد بالفضل ما بقي من الماء بعد التوضؤ، أو الذي يتقاطر بعده، كذا في «العيني» (٢/ ٥٣٤)، «ه»، «خ». قوله: (بفضل سواكه) وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: تَوَضَّؤُوْا بفضله، لا يرى به بأسا»، وهذه الرواية مُبَيِّنَةٌ للمراد، وقد استُشْكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالطه الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة، «فتح الباري» (١/ ٢٩٥). (١٠) «آدم» ابن أبي إياس. (١١) «شعبة» ابن الحجاج. (١٢) «الحكم» بفتح الحاء: ابن عتيبة مصغراً، التابعي الصغير الكوفي. (١٣) «أبا جُحَيفة» بالتصغير: وهب بن عبد الله السوائي الثقفي، المتوفى سنة ٧٤هـ. (١٤) أي: نصف النهار. (١٥) أطول من العصا، وفي أسفلها سنان. (١٦) «وقال أبو موسى» عبد الله بن قيس الأشعري مما أخرجه المؤلف في «المغازي». (١٧) ومعه بلال [جاء ذكره في

[١٨٦] راجع: ١٨٥.

[١٨٧] أطرافه: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، أخرجه: م ٥٠٣، س ٤٧٠، تحفة: ١١٧٩٩.

[١٨٨] طرفاه: ١٩٦، ٤٣٢٨، أخرجه: م ٢٤٩٧، تحفة: ٩٠٦١.

فَغسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ(١)، وَمَجَّ فِيهِ(٢) ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا(٣).

١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ(٥) بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ(٦)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ(٨) قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ(٩) عَنِ الْمِسْوَرِ(١٠) وَغَيْرِهِ(١١): يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ(١٢) عَلَى وَضُوئِهِ.

بَاب(١٣)(١٤)

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١٥) بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ(١٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ(١٧) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ(١٨) بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي(١٩) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ(٢٠)(٢١)، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ(٢٢)(٢٣).

٤١ ـ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢٤) قَالَ: ....

النسخ: «كَادُوا يَقْتَتِلُونَ» في ذ: «كَانُوا يَقْتَتِلُونَ». «عَنِ الْجَعْدِ» في كـ: «عَنِ الْجُعَيْدِ». «وَقِعٌ» في هـ، ذ: «وَقَعَ» وفي مـه: «وَجِعٌ».

حديث: ٤٣٢٨]. (١) وعلم من الحديث أنه ﷺ فعل هذا في حالة التوضؤ، وهو موضع الترجمة. (٢) قوله: (ومجّ فيه) أي: صبّ ما تناوله من الماء بفيه(١)، ومطابقته من حيث إنه ﷺ لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملاً، ولكنه طاهر، وإلا لما أمر بشربه وإفراغه، «عيني» (٢/ ٥٣٧). (٣) جمع نحر، وهو الصدر، «خ». (٤) «علي بن عبد الله» المديني أحد الأئمة. (٥) «يعقوب» هو القرشي المدني الزهري، المتوفى سنة ٢٠٨هـ. (٦) «صالح» ابن كيسان. (٧) «ابن شهاب» الزهري. (٨) «محمود بن الربيع» كجَلِيس. (٩) «وقال عروة» ابن الزبير بن العوام، مما وصله المؤلف في «كتاب الشروط». (١٠) «المسور» ابن مخرمة الزهري. (١١) الغالب أن عروة يروي عن العادل، فحكمه حكم المعلوم، «ع» (٢/ ٥٣٩)، [أو] هو مروان بن الحكم، «ع» (٢/ ٥٣٨). (١٢) المراد به المبالغة في ازدحامهم، «ع» (٢/ ٥٣٩). (١٣) هو ساكن موقوف بدون ترجمة ليكون فاصلاً بين الحديث السابق واللاحق مع مناسبة بينهما، «خ». [يحتمل أن يكون المراد به الباقي بعد الوضوء، ويكون هذا الباب مغايراً للباب السابق، وأن يكون المراد المستعمل فيكون موافقا للسابق، وفيه فائدة أخرى، وهي بيان الخاتم، «الكنز المتواري» (٣/ ١٠٠)]. (١٤) كذا للمستملي فكأنه كالفصل من الباب الذي قبله، «ف» (١/ ٢٩٦). (١٥) «عبد الرحمن» البغدادي، مات فجأة سنة ٢٢٤هـ. (١٦) «حاتم» الكوفي، مات سنة ١٨٦هـ. (١٧) «الجعد» بفتح الجيم، وللأكثرين «الجعيد» بالتصغير، وهو المشهور، ابن عبد الرحمن المدني الكندي. (١٨) «السائب» الكندي، مات سنة ٩١هـ. (١٩) «خالتي» لم تسمّ. (٢٠) أي: أصابه وجع قدميه، «ع» (٢/ ٥٤٠). (٢١) قوله: (وقع) بلفظ الماضي بمعنى وقع في المرض، وفي بعضها: وَقِعٌ بكسر القاف وبالتنوين بمعنى وجع بالجيم المكسور والتنوين، وهو أي: بالجيم رواية كريمة، وعليه الأكثرون، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٧٧)، و«العيني» (٢/ ٥٤٠). (٢٢) قيل: هي قُبَّة الطائر المعروف، وزرّها بيضتها، «ك» (٣/ ٣٧). (٢٣) قوله: (زرّ الحجلة) بكسر الزاي ثم الراء المشدَّدة، واحد أزرار القميص، والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين، واحدة حجال العروس، وهو بيت كالقُبَّة يُزيّن بالثياب والأسرة والستور، ولها عُرىً وأزرارٌ كبارٌ، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، «ك» (٣/ ٣٧). (٢٤) «مسدد»

[١٨٩] راجع: ٧٧.

[١٩٠] أطرافه: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢، أخرجه: م ٢٣٤٥، ت ٣٦٤٣، س في الكبرى ٧٥١٨، تحفة: ٣٧٩٤.

[١٩١] راجع: ١٨٥.

(١) في الأصل: «صبَّ ما يتناوله من الماء بقيه».

ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ(٣) أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ(٤) أَوْ مَضْمَضَ(٥)، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ(٦) يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ(٧)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٢ ـ بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٨) قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ(٩) قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى(١٠)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو(١١) بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ(١٢) عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ(١٣) مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَهُ(١٤) عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ(١٥). فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ بِهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُوسَى(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٧) وَقَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٤٣ ـ بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه بِالْحَمِيمِ(١٨) وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ(١٩).

النسخ: «كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ» في كـ: «كَفٍّ وَاحِدَةٍ» وفي ذ: «غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ». «فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» مصحح عليه. «مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً» في صـ: «مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَةً». «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ» كذا في كـ، وفي هـ: «فَدَعَا بِمَاءٍ». «فَكَفَأَهُ» في صـ: «فَأَكْفَأَهُ». «فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ» في هـ: «فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ». «وَأَدْبَرَ بِهَا» في هـ: «وَأَدْبَرَ بِهِمَا». «وَقَالَ» كذا في سـ، وفي نـ: «قَالَ». «مَسَحَ بِرَأْسِهِ» في نـ: «مَسَحَ رَأْسَهُ». «مَعَ امْرَأَتِهِ» في حـ: «مَعَ الْمَرْأَةِ». «بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ» مصحح عليه، وفي مه: «بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ».

ابن مسرهد. (١) «خالد بن عبد الله» ابن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم، مات سنة ١٧٧هـ. (٢) «عمرو بن يحيى» المازني الأنصاري. (٣) «عبد الله بن زيد» الأنصاري. (٤) أي: فمه. (٥) شكٌّ من الراوي. (٦) لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه، «عيني» (٢/ ٥٤٤)، «فتح الباري» (١/ ٢٩٧)، «ك» (٣/ ٣٨)، «خ». (٧) أي: من الرأس. (٨) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري. (٩) «وهيب» بضم الواو: ابن خالد بن العجلان الباهلي. (١٠) «عمرو ابن يحيى» ابن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني. (١١) بفتح العين، «قس» (١/ ٤٨٧). (١٢) الأنصاري. (١٣) طست. (١٤) من باب فتح، أي: أماله، «ع» (٢/ ٥٤٥). (١٥) قوله: (فمسح برأسه) قال الكرماني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق قوله: «مسح برأسه» حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات. فإن قلت: كان الأولى أن يُذْكَرَ في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب، إذ صرح فيها بلفظ «مرة»؟ قلت: نعم، لا شك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث، لكنهم يعتبرون السياق، فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة، وإن كان دالاً عليه بخلاف سياق سليمان، فإنه ساق الكلام لهذا الغرض، انتهى كلام الكرماني (٣/ ٣٩). (١٦) «موسى» هو ابن إسماعيل البتوذكي. (١٧) «وهيب» هو ابن خالد المذكور آنفاً. (١٨) الماء السخين. (١٩) قوله: (بالحميم ومن بيت نصرانية) قال العيني (٢/ ٥٤٨): في رواية كريمة: «بالحميم من بيت نصرانية» بحذف الواو، وهو غير صحيح؛ لأنهما أثران مستقلان[١] انتهى. وفي «الكرماني» (٣/ ٤٠): فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصراً في ذكر متون الأحاديث بل يريد الإفادة أعم من ذلك، ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها، فقصد ههنا بيان التوضُّؤ بالماء الذي مسَّتْه النارُ، وتسخن بها بلا كراهة دفعاً لقول مجاهد، وبالماء الذي من بيت النصرانية رداً لمن قال: إن الوضوء بسؤرها مكروه، ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الأمر الأول أيضاً، وإن لم يكن مناسباً لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيراً للفائدة، ويحتمل أن يكون هذا

[١٩٢] راجع: ١٨٥.

(١) في الأصل: «أثران مستقلتان»، وهو تحريف.

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا(٤)(٥).

٤٤ ـ بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٦) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا(٩) يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ(١٠)، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ(١١)، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ(١٢) إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ(١٣)؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ(١٤).

٤٥ ـ بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ(١٥) وَالْقَدَحِ وَالْخُشُبِ(١٦) وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ(١٧) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ(١٨) قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ(١٩)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ(٢٠)، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ(٢١) مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ(٢٢) الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ(٢٣)، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً(٢٤).

النسخ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ» في صـ [عســ]: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيرِ».

قضية واحدة، أي: توضّأ من بيت النصرانية بالماء الحميم، ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة، انتهى. [تعقب عليه الحافظ ابن حجر والعيني، وفيه: الكلام في وضوئه من بيت النصرانية؛ فإنه لم يسأل هل مسّته أم لا؟ وهل ألقت يدها فيه أم لا؟ فعلم أنه لا تفاوت فيهما. انظر: «اللامع» (٢/ ١٥٤)]. (١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «نافع» مولى ابن عمر المدني. (٤) دل الحديث على الجزء الأول من الترجمة صريحاً، وعلى الثاني التزاماً، «ك» (٣/ ٤٠). (٥) قوله: (جميعاً) أي: من إناء واحد، كما ورد في بعض الروايات، والأحاديث تفسّر بعضها بعضاً، وبه يناسب الترجمة، كذا يفهم من «العيني» (٢/ ٥٤٩). (٦) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٨) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، مات سنة ١٣١هـ. (٩) «جابراً» هو ابن عبد الله الأنصاري. (١٠) أي: لا أفهمه، «ع» (٢/ ٥٥٣)، وصرح في «التفسير»: «فوجدني قد أغمي علي»، وهو المطابق للترجمة، «ابن حجر» (١/ ٣٠١). (١١) أي: الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه، «ع» (٢/ ٥٥٤). (١٢) أي: لمن ميراثي. (١٣) فيها أقوال، أصحّها: ما أعدم الوالد والولد، «ع» (٢/ ٥٥٤). (١٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[النساء: ١٧٦]. (١٥) قوله: (المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآخره موحدة، الإناء الذي يغسل فيها الثياب، وقد يطلق على الإناء صغيراً كان أو كبيراً(١)، والقدح أكثر ما يكون من الخشب، وعطف الخشب والحجارة ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه، «تلخيص» [انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠١)]. (١٦) قوله: (والخشب) بفتح الخاء المعجمة، جمع خشبة، وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين، ومراده إناء الخشب، وكذلك إناء الحجارة، «عيني» (٢/ ٥٥٤). (١٧) «عبد الله بن منير» السهمي المروزي، مات سنة ٢٤١هـ. (١٨) «عبد الله بن أبي بكر» أبا وهب البصري، مات سنة ٢٠٨هـ. (١٩) الطويل، «قس» (١/ ٤٩١). (٢٠) أي: للتوضؤ. (٢١) وهو الإجانة. (٢٢) ككرم، «قاموس» (ص: ٣٩٦). (٢٣) أي: لم يسع بسط الكف فيه لصغره، «ع» (٢/ ٥٥٦). (٢٤) أي: ثمانين نفساً وزيادةً على الثمانين، «ك»

[١٩٣] أخرجه: د ٧٩، س ٣٤٢، ق ٣٨١، تحفة: ٨٣٥٠.

[١٩٤] أطرافه: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩، أخرجه: م ١٦١٦، س في الكبرى ٦٣٢١، تحفة: ٣٠٤٣.

[١٩٥] أطرافه: ١٦٩، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، تحفة: ٧٠٠.

(١) في الأصل: «صغر أو كبر».

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١] قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ بُرَيْدٍ[٣]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ[٥] فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ[٦].

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٧] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٨] بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ[٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[١٠] فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١١] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ[١٤] النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ[١٥]، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ[١٦] فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ[١٧] رِجْلَاهُ[١٨] فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١٩]: فَأَخْبَرْتُ[٢٠] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ[٢١]؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَتْ[٢٢] عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ[٢٣]: «هَرِيقُوا[٢٤] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ[٢٥]، لَمْ تُحْلَلْ[٢٦] أَوْكِيَتُهُنَّ. . . . .

النسخ: «النَّبِيَّ» في نـ: «رَسُوْلَ اللَّهِ». «أَتَى» كـذا في هـ، قتـ، وفي كـ: «أَتَانَا». «فَغَسَلَ» في صـ: «وَغَسَلَ». «تَخُطُّ» في نـ: «تُخَطُّ». «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ» في سـ: «عَبْدَ اللَّهِ». «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» في سـ: «ابنُ أَبِي طَالِبٍ» وفي نـ: «عَلِيٌّ». «بَيْتَهُ» في نـ: «بَيْتَهَا» ـ أضيف إليها مجازاً بملابسة السكنى، «ك» (٣/ ٤٥) ـ. «هَرِيقُوا» في صـ [ذ، قتـ، عسـ]: «أَهْرِيقُوا».

(٣/ ٤٣). (١) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني الكوفي. (٢) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة الكوفي. (٣) «بريد» بضم الموحدة: ابن عبد الله يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. (٤) «أبي موسى» هو عبد الله بن قيس الأشعري. (٥) الظاهر أنه ﷺ توضأ؛ لأنه أقرب بشأنه. (٦) أي: صبّ فيه، وتمام الحديث مرّ في «باب استعمال وضوء فضل الناس»، «ع» (٢/ ٥٥٧). (٧) «أحمد بن يونس» نسبه لجده وأبوه عبد الله. (٨) «عبد العزيز» هو ابن الماجشون المدني. (٩) «عمرو بن يحيى عن أبيه» يحيى بن عمارة، عن عبد الله بن زيد، ومَرَّ (برقم: ١٩٢). (١٠) قوله: (في تور من صفر) بضم صاد وسكون فاء، وكسر الصاد لغة، ضرب من النحاس، تعمل منه الأواني المحكمة[١]، وقيل: ما اصفَرَّ منه، كذا في «المجمع» (٣/ ٣٣٣)، وفي «الكرماني» (٣/ ٤٤): وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده، أي: باب الوضوء من التور، قلت: لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح، أو من جهة أنه حجر؛ لأن الصُّفر من أنواع الأحجار، انتهى. (١١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٣) «الزهري» محمد بن مسلم. (١٤) بضم القاف، المعنى: اشتد مرضه، «عيني» (٢/ ٥٥٩)، «سيوطي» (١/ ٣٤٤)، وفي «القاموس» (ص: ٨٩٥): ثقل كفرح: اشتد مرضه، والله أعلم. (١٥) الوجع محرّكة: المرض، «قاموس» (ص: ٧١١). (١٦) يقال: مرّضت تمريضاً إذا أقمت عليه في مرضه، «ك» (٣/ ٤٤). (١٧) أي: يؤثر برجله على الأرض، «ع» (٢/ ٥٥٩). (١٨) فاعل: تخطُّ. (١٩) هذا كلام الزهري إدراجاً، «ك» (٣/ ٤٥). (٢٠) أي: بقول عائشة، «ك» (٣/ ٤٥). (٢١) أبهمت الآخر لكونهم ثلاثة علي وأسامة والفضل هم يتناوبون، «عيني» (٢/ ٥٦١). (٢٢) هو مقول عبيد الله بن عبد الله، لا مقول ابن عباس، «ك» (٣/ ٤٥). (٢٣) مرضه. (٢٤) أي: أريقوا. (٢٥) جمع قربة. (٢٦) قوله: (لم تحلل) بصيغة المجهول، «أَوْكِيَتُهُنَّ» جمع وِكاء، وهو ما يُشَدُّ به فمُ القِربة، ولعل ذلك إشارة إلى كونها مملوءةً، وقيل: إشارةٌ إلى صفاء مائها عن مخالطة الأيدي، والقِرَبُ إنما تُوْكى وتُحَلُّ على ذكر الله، فاشترط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدّها وحلّها معاً،

[١٩٦] راجع: ١٨٨.

[١٩٧] راجع: ١٨٥.

[١٩٨] أطرافه: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣، أخرجه: م ٤١٨، س في الكبرى ٨٩٣٥، ق ١٦١٨، تحفة: ١٦٣٠٩.

(١) في الأصل: «الأدنى المحكم».

لَعَلِّي أَعْهَدُ(١) إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ(٢) لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ(٣) حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ(٤).

٤٦ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ(٥)

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(٦) قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى(٨)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي(٩) يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ(١٠)، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ(١١) عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ(١٢) وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاغْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ(١٣): هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٤) قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ(١٥)، عَنْ ثَابِتٍ(١٦)، عَنْ أَنَسٍ(١٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ(١٨) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ(١٩) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ(٢٠) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ(٢١).

النسخ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ» في نـ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ». «فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» كذا في سـ، صـ، وفي نـ: «فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ». «يَدَهُ فِي التَّوْرِ» في عسـ: «يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ». «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ» في فـ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ». «فَاغْتَرَفَ بِهِمَا» مُصحح عليه. «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» في نـ: «ثَلَاثَ مِرَارٍ» مصحح عليه. «أَخَذَ بِيَدَيْهِ» في نـ: «أَخَذَ بِيَدِهِ». «فَمَسَحَ رَأْسَهُ» مصحح عليه. «فَقَالَ» في نـ: «وَقَالَ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في صـ: «رَأَيْتُ رسول اللَّه». «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ».

وفي عدد السبع بركة لأن له دخولاً كثيراً في كثير من أمور الشريعة، ولأن الله تعالى خلق كثيراً من مخلوقاته سبعاً، من «العيني» (٢/ ٥٦٠)، و«ك» (٣/ ٤٦)، و«الخير» (١/ ٧٩). (١) قوله: (أعهد) من باب علم، أي: أوصي إليهم، عهدت إليه: أوصيته، «ع» (٢/ ٥٥٩). (٢) طستٍ. (٣) أي: القرب السبع. (٤) قوله: (إلى الناس) فصلّى بهم وخطبهم على ما يأتي إن شاء الله تعالى. (٥) قيل: التور: الإبريق، وقيل: الطست. (٦) «خالد بن مخلد» القطواني البجلي. (٧) «سليمان» ابن بلال. (٨) «عمرو بن يحيى» بفتح العين. (٩) «عمي» عمرو بن أبي حسن. (١٠) قوله: (الوضوء) في نسخة ضبط بفتح الواو، وفي حاشيتها: أي: يسرف من الماء، «الخير الجاري» (١/ ٧٩). (١١) أمال. (١٢) قوله: (غرفة) والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة واحدة، «الخير» (١/ ٧٩). (١٣) عبد الله بن زيد. (١٤) «مسدد» ابن مسرهد. (١٥) «حماد» ابن زيد لا حماد بن سلمة؛ لأن حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد.

(١٦) «ثابت» البناني. (١٧) «أنس» ابن مالك رضي الله عنه. (١٨) قوله: (رحراح) بمُهملات، الأولى مفتوحة بعدها سكون، أي متّسع الفم، وقال الخطابي: الرحراح: الإناء الواسع الفم القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدلّ على عظم المعجزة، قلت: وهذه تُشْبِه بالطست، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة، «فتح الباري» (١/ ٣٠٤). (١٩) مثلّث. (٢٠) قوله: (فحزرت) بتقديم الزاي على الراء، وهو الخرص والتقدير، «ع» (٢/ ٥٦٣). (٢١) قوله: (إلى الثمانين) فإن قلت: روى أنس في «باب الغسل والوضوء في المخضب»: أنهم كانوا ثمانين وزيادة، ويروى في «باب علامات النبوة» تارة أنهم زهاء ثلاث مئة، وتارة أنهم سبعون، ويروي أيضاً جابر بن عبد الله: كنا ثمة[1] خمس عشرة مئة، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة، فإن قلت: أين ذكر التور في هذا الإسناد ليناسب الترجمة؟ قلت: قال الجوهري: التور: هو الإناء الذي يشرب منه، وهو صادق على القدح الرحراح، «كرماني» (٣/ ٤٨).

[١٩٩] راجع: ١٨٥.
[٢٠٠] راجع: ١٦٩.

(١) في الأصل: «ثمه كنا».

٤٧ ـ بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ[١]

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢] قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[٥] يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بِالصَّاعِ[٦] إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

٤٨ ـ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[٧]

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[٨] بْنُ الْفَرَجِ[٩]، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ[١٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٣] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ رضي اللّه عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا[١٤]، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ[١٥] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[١٧]، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ[١٨]، ....

النسخ: «أَنَّ سَعْدًا» في نـ: «أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَه» مصحح عليه.

(١) قوله: (بالمد) بالضم والتشديد، وهو رطل وثُلُثٌ عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، وقوله: «بالصاع» هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، وقوله: «إلى خمسة أمداد» بيان لغايته، حاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد، ولم يزد على خمسة، قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، وفي الوضوء عن مدٍّ، وما في الحديث معتبر على التقريب لا على التحديد، «ك» (٣/ ٥٠). قال السيوطي في «التوشيح» (١/ ٣٤٥): وقد روى مسلم عن عائشة: أنه اغتسل معها من إناء هو الْفَرَق وهو ثلاثة آصع. (٢) «أبو نعيم» مصغّراً، الفضل بن دكين. (٣) «مسعر» كمِنْبَر: ابن كدام بكسر الكاف، مات سنة ١٥٥هـ. (٤) «ابن جبر» عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك، [وجبر] بفتح الجيم وسكون الموحدة «ك» (٣/ ٤٩) «خ»، «ع» (٢/ ٥٦٤). (٥) «أنساً» ابن مالك رضي الله عنه. (٦) هو أربعة أمداد، «ك» (٣/ ٤٩). (٧) قوله: (باب المسح على الخفين) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٤٣): والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثلُ ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفَّين، لأن الآثار التي جاءت في حيّز التواتر، وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، انتهى كلام ابن الهمام. وفي «العيني» (٢/ ٥٦٧): لا ينكره إلا المبتدع الضالّ، وقال الحسن البصري: أدركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط [أهل] السنة والجماعة، فقال: نحن نُفَضِّلُ الشيخين، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين، وحديث المغيرة كان [في] غزوة تبوك، فسقط قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها؛ لأن المائدة نزلت قبل غزوة تبوك، ويدلّ عليه حديث جرير أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين، وهو أسلم بعد المائدة، وكان القوم يعجبهم ذلك، انتهى. (٨) «أصبغ» كعقرب، أبو عبد الله القرشي. (٩) كفرس. (١٠) «ابن وهب» المصري صاحب مالك، اسمه عبد الله. (١١) «عمرو» ابن الحارث أبو أمية. (١٢) «أبو النضر» كنية سالم بن أبي أمية القرشي المدني. (١٣) «أبي سلمة» عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (١٤) قوله: (أن سعداً) خبره محذوف، التقدير: أن سعداً حدّث أبا سلمة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، «ع» (٢/ ٥٧٠). (١٥) نسبة إلى موضع، بلدة قديمة بين دجلة وفرات، «ع» (٢/ ٥٧٠). (١٦) الأنصاري، «قس» (١/ ٥٠٠). (١٧) ابن عبد الرحمن بن عوف، «قس» (١/ ٥٠٠). (١٨) مصغّراً،

[٢٠١] أخرجه: م ٣٢٥، د ٩٥، ت ٦٠٩، س ٧٣، تحفة: ٩٦٢.

[٢٠٢] أخرجه: س ١٢١، تحفة: ٣٨٩٩.

[٢٠٣] راجع: ١٨٢.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ(١) بِإِدَاوَةٍ(٢) فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٣) قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ(٤)، عَنْ يَحْيَى(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٦)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبٌ وَأَبَانُ(٧) عَنْ يَحْيَى(٨).

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٩) قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ(١١)، عَنْ يَحْيَى(١٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ(١٣) عَلَى عِمَامَتِهِ(١٤) وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ(١٥) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو(١٦): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٩ ـ بَابٌ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ(١٧)

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٨) قَالَ: ثَنَا زَكَرِيَّا(١٩)، عَنْ عَامِرٍ(٢٠)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ(٢١)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ(٢٢) لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٥٠ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ(٢٣) وَالسَّوِيقِ(٢٤)

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي اللّه عنهم لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا(٢٥).

النسخ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ» في نـ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ». «لَحْمًا» سقط في نـ.

ابن مطعم، «قس» (١/ ٥٠٠). (١) ابن شعبة. (٢) مطهرة. (٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٤) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي. (٥) «يحيى» ابن أبي كثير التابعي. (٦) «أبي سلمة» المذكور آنفاً. (٧) «تابعه حرب» ابن شدّاد، وصله النسائي، وتابعه «أبان» ابن يزيد العطاء. وصله الإمام أحمد والطبراني في «الكبير». (٨) ابن أبي كثير عن أبي سلمة، «قس» (١/ ٥٠١). (٩) «عبدان» لقب عبد الله ابن عثمان العتكي. (١٠) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١١) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه. (١٢) «يحيى» المذكور آنفاً. (١٣) قوله: (يمسح) قيل: كَمَّل عليها بعد مسح الناصية، وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور، «تف»، [انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٩)]. (١٤) قوله: (عمامته) قال ابن بطال: قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، «ك» (٣/ ٥٤). (١٥) «وتابعه معمر» ابن راشد مرسلاً؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. (١٦) قوله: (عن عمرو) بالواو، بإسقاط جعفر الثابت في الرواية السابقة، وهذا هو السبب في سياق المؤلف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو، وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في «مصنفه» [١/ ١٩١، برقم: ٧٤٦] عن معمر بدون ذكر العمامة، وهي مرسلة، «قسطلاني» (١/ ٥٠٣). (١٧) أي: عن الحدث. (١٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٩) «زكريا» مداً وقصراً، ابن أبي زائدة الكوفي. (٢٠) «عامر» ابن شراحيل الشعبي التابعي. (٢١) «عروة بن المغيرة» ابن شعبة. (٢٢) قصدتُ. (٢٣) قوله: (لم يتوضأ من لحم الشاة) قيّد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها، قال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر السويق، قال بعضهم: أجيب بأنه دخل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته، فعدمه من السويق أولى، ولعلّه أشار بذلك إلى الحديث في الباب الذي بعده، «عيني» (٢/ ٥٧٦). (٢٤) قوله: (والسويق) دقيق الشعير المَقْلو، أو السلت المَقْلو، ويكون من القمح، «عيني» (٢/ ٥٧٦). (٢٥) رواه الترمذي (برقم: ٧٥)، «قس» (١/ ٥٠٤).

---

[٢٠٤] طرفه: ٢٠٥، أخرجه: س ١١٩، ق ٥٦٢، تحفة: ١٠٧٠١.

[٢٠٥] راجع: ٢٠٤.

[٢٠٦] راجع: ١٨٢.

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ عُقَيْلٍ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ[١٠]: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ[١١] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥١ ـ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٢] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[١٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١٤]، عَنْ بُشَيْرِ[١٥] بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ[١٦] بْنَ النُّعْمَانِ[١٧] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ[١٨] ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ[١٩] ـ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ[٢٠]، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[٢١]، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَغْرِبٍ، فَمَضْمَضَ[٢٢] وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[٢٣] قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٢٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ[٢٥]، عَنْ كُرَيْبٍ[٢٦]، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا[٢٧]، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه. (٤) «عطاء ابن يسار» مولى ميمونة. (٥) رضي الله عنهما، «قس» (١/ ٥٠٥). (٦) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (٧) «الليث» هو ابن سعد المصري الإمام. (٨) «عقيل» مصغّراً، هو ابن خالد الأيلي. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) قوله: (أباه أخبره) هو عمرو بن أمية بن عبد الله بن خويلد الضمري. (١١) قوله: (يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي، أي يقطع، «ع» (٢/ ٥٧٩). (١٢) «عبد الله ابن يوسف» التِّنِّيسي. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) الأنصاري. (١٥) بالتصغير. (١٦) مصغّراً. (١٧) «سويد بن النعمان» الأوسي المدني، شهد أُحداً وما بعدها. (١٨) موضع قرب خيبر، «قاموس» (ص: ١١٢). (١٩) أي: أسفلها. (٢٠) قوله: (بالأزواد) جمع زاد، وهو طعام يُتَّخَذ للسفر، «ع» (٢/ ٥٨١). (٢١) من التثرية، أي: بُلَّ، «ع» (٢/ ٥٨٠). (٢٢) أي: قبل الدخول في الصلاة. (٢٣) قوله: (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وفي آخره غين معجمة، أبو عبد الله بن الفرج بالجيم القرشي المصري، «عيني» (٢/ ٥٦٧). (٢٤) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٢٥) «بكير» مصغراً، هو ابن عبد الله بن الأشج. (٢٦) «كريب» هو ابن أبي مسلم، أبو رشدين مولى ابن عباس. (٢٧) قوله: (كتفا) أي: لحم كتف، فيه دلالة على عدم الوضوء عن أكل اللحم أيّ لحم كان، اعلم أنه كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة، ولذا سأل الكرماني بقوله: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة؟ ثم أجاب بقوله: قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث[١] حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة، أدرج بين الأحاديث باباً آخر مترجما بذلك الحكم، تنبيهاً على الفائدة التي في ذاك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التي عليها خطّ الفربري هذا الحديث فيها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما، وهو ظاهر، قلت: هذا بلا شك من النُّسَّاخ الجهلة، «عيني» (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢) [انظر:

[٢٠٧] طرفاه: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، أخرجه: م ٣٥٤، د ١٨٧، س في الكبرى ٤٦٩١، تحفة: ٥٩٧٩.

[٢٠٨] أطرافه: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢، أخرجه: م٣٥٥، ت ١٨٣٦، ق ٤٩٠، تحفة: ١٠٧٠٠.

[٢٠٩] أطرافه: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، أخرجه: س ١٨٦، ق ٤٩٢، تحفة: ٤٨١٣.

[٢١٠] أخرجه: م ٣٥٦، تحفة: ١٨٠٨٠.

(١) أي: «حديث سويد بن النعمان».

٥٢ ـ بَابُ هَلْ يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١] وَقُتَيْبَةُ[٢] قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا[٧]». تَابَعَهُ يُونُسُ[٨] وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[٩] عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٣ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ[١٠][١١] وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ[١٢] وَالنَّعْسَتَيْنِ[١٣] أَوِ الْخَفْقَةِ[١٤][١٥] وُضُوءًا

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[١٦]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٧]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ[١٨] إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١٩] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢٠] قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ[٢١]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[٢٢]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

٥٤ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ[٢٣]

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٢٤] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٢٥]، ....

النسخ: «هَلْ يُمَضْمَضُ» في نـ: «هَلْ يُمَضْمِضُ» وفي سمك: «هَلْ يَتَمَضْمَضُ». «عَنْ هِشَامٍ» في صـ: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ». [«إِذَا نَعَسَ» زاد بعده في صغـ: «أحدكم»].

«الكنز المتواري» (٣/ ١٢٤)]. (١) «يحيى بن بكير» مضى قريباً. (٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي أبو رجاء. (٣) مصغراً. (٤) «الليث» و«عقيل» و«ابن شهاب» مرّوا آنفاً. (٥) ابن مسعود. (٦) عبد الله. (٧) قوله: (دسماً) بفتحتين، الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، «ع» (٢/ ٥٨٣). (٨) «تابعه يونس» هو ابن يزيد، وصله مسلم. (٩) «وصالح بن كيسان» المدني، وصله أبو العباس. (١٠) أي: هل يجب أم يستحب؟. (١١) قوله: (الوضوء من النوم) فيه أقوال، الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، الثاني: ينقض على كل حال، الثالث: كثيره ينقض بكل حال، وقليله لا، الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواء كان في الصلاة أو لم يكن، فإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهو قول أبي حنيفة وداود، وقول غريب للشافعي، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني، (٢/ ٥٨٥) وغيره. (١٢) قوله: (من النعسة إلخ) هو فتور في الحواس، «ك» (٣/ ٥٩). (١٣) النعاس: الوسن. (١٤) الخفقة: بفتح المعجمة وسكون الفاء، وهي النعسة، وأصلها ميل الرأس إلى السقوط. (١٥) قوله: (أو الخفقة) هي تحريك الرأس عند غلبة النوم، «ك» (٣/ ٦٢). (١٦) «عبد الله» و«مالك» المذكوران قريباً. (١٧) «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (١٨) قوله: (فإن أحدكم ـ إلى قوله ـ: فيسُبُّ نفسه) فيه دلالة على أن نفس النعسة لا ينقض الوضوء، وإلا لم يحتج إلى هذا التعليل، بل كان الأمر لأجل نقض الوضوء، وقال العيني (٢/ ٥٨٦): وجه مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث، فإن النبي ﷺ لما أوجب قطع الصلاة وأمر بالرقاد دلّ ذلك على أنه كان مستغرقاً في النوم، فإنه علّل ذلك بقوله: «فإن أحدكم إلى آخره»، فهم من ذلك أنه إذا كان النعاس أقلّ من ذلك، ولم يغلب عليه، فإنه معفوٌّ عنه، ولا وضوء فيه، انتهى «الخير الجاري» (١/ ٨١)، وكذا في «الكرماني» (٣/ ٦١). (١٩) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المقعد. (٢٠) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان. (٢١) «أيوب» هو السختياني. (٢٢) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي. (٢٣) أي: الوضوء على الوضوء. (٢٤) «محمد بن يوسف» هو الفريابي. (٢٥) الثوري.

---

[٢١١] طرفه: ٥٦٠٩، أخرجه: م ٣٥٨، د ١٩٦، ت ٨٩، س ١٨٧، ق ٤٩٨، تحفة: ٥٨٣٣.

[٢١٢] أخرجه: م ٧٨٦، د ١٣١٠، تحفة: ١٧١٤٧.

[٢١٣] أخرجه: س ٤٤٣، تحفة: ٩٥٣.

[٢١٤] أخرجه: د ١٧١، ت ٦٠، س ١٣١، ق ٥٠٩، تحفة: ١١١٠.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح[٢] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ[٥] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ[٦] أَحَدَنَا الْوُضُوءُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٧] قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ[١٠] بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١١].

٥٥ ـ بَابٌ مِنَ الْكَبَائِرِ[١٢] أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[١٣] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[١٤]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٥]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[١٧]»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى[١٨]، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ[١٩] مِنْ بَوْلِهِ، ....

النسخ: «ثُمَّ صَلَّى» في نـ: «وَصَلَّى». «حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ» في نـ: «حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ». «لاَ يَسْتَتِرُ» في نـ: «لاَ يَسْتَنْزِهُ» وفي عسـ: «لاَ يَسْتَبْرِئُ».

(١) «عمرو بن عامر» الأنصاري. (٢) إشارة إلى التحويل، وإنما ذكره مع كون الأول أعلى لتصريح سفيان فيه بالتحديث؛ لأن سفيان من المدلِّسين، انتهى، «ع» (٢/ ٥٨٩). (٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٥) ابن مالك، «قس» (١/ ٥١٢). (٦) بضمّ الياء، أي: يكفي، «ع» (٢/ ٥٩٠). (٧) «خالد بن مخلد» الكوفي. (٨) «سليمان» هو ابن بلال التيمي. (٩) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري. (١٠) «بشير وسويد» مرّا قريباً. (١١) قوله: (ولم يتوضأ) هذا لتبليغ حكم الجواز، والأول على الاستحباب، والمطابقة باعتبار الجزء الأخير وهو أن الوضوء من غير حدث غير واجب، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٨٢). وفي الكرماني (٣/ ٦٤): فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: لفظ الحكم مقدرٌ عند الترجمة، أي: باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتاً وانتفاءً، فحينئذ الدلالة ظاهرة. (١٢) قوله: (من الكبائر) أي: التي وُعِدَ من اجتَنَبَها بالمغفرة، «فتح» (١/ ٣١٧). (١٣) «عثمان» هو ابن أبي شيبة الكوفي. (١٤) «جرير» هو ابن [عبد] الحميد الكوفي. (١٥) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (١٦) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (١٧) قوله: (وما يُعَذَّبان في كبير) قال النووي: له تأويلان، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير عليهما أن لا يفعلا، قاله في «الخير الجاري» (١/ ٨٢)، وقال العيني (٢/ ٥٩٦): وفي «شرح السنة»: ومعنى: وما يُعَذَّبان في كبير أنهما لا يُعَذَّبان في أمر كان يكبر ويُشَقُّ الاحتراز منه، إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين. (١٨) قوله: (بلى) يعني وما يُعَذَّبان في كبير عندكم، وهو كبير عند الله تعالى، فكلمة بلى إيجاب النفي السابق، أو يقال: وما يعذبان في كبير من الكبائر السبع، ثم ذكر ﷺ إنما وإن لم يعذبا من أجل السبع الموبقات، لكنهما يعذبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية، «الخير الجاري» (١/ ٨٢). (١٩) قوله: (لا يستتر) من الاستتار، ولابن عساكر: «يستبرئ» من الاستبراء، ولمسلم: «يستنزه» من الاستنزاه، وهو التنزه من ملاقاة البول، ولأبي نعيم: «لا يتوقى»، والمراد برواية: «يستتر» لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات، قاله السيوطي في «التوشيح» (١/ ٣٥١). وقا ل ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٨): وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وضعف. قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب علم، ويجوز كسر الموحدة، قالوا: لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقيل: لكونهما يُسَبِّحَان ما داما رطبين؛ لقوله تعالى:

[٢١٥] راجع: ٢٠٩.

[٢١٦] أطرافه: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، أخرجه: د ٢١، س ٢٠٦٨، تحفة: ٦٤٢٤.

وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[١]». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ[٢] فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً[٣]، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ[٤] أَنْ يُخَفَّفَ[٥] عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا».

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ[٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٧] لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٨] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ[١١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

بَابٌ

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١٢] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ[١٣] قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ[١٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٥]، عَنْ طَاوُسٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ[١٧] وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى[١٨][١٩]: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ.

٥٧ ـ بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ[٢٠] الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

النسخ: «مَا لَمْ تَيْبَسَا» في حـ: «إِلاَّ أَنْ تَيْبَسَا» وفي هـ: «إِلَى أَنْ تَيْبَسَا». «قَالَ: أَخْبَرَنَا» في نـ: «قَالَ: ثَنَا». «فَيَغْسِلُ بِهِ» في ذ: «فَيَغْتَسِلُ بِهِ». «بَابٌ» كذا ثبت لأبي ذر. «لاَ يَسْتَتِرُ» في نـ: «لاَ يَسْتَنْزِهُ».

﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾[الإسراء: ٤٤]، أي شيء حي، وحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على تعميم الشيء، «ك» (٣/ ٦٦)، وليس في الجريدة معنى يخصّه، وإنما ذاك ببركة يده، ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر، «مجمع البحار» (٥/ ٤٠٥)، (٣/ ٣٥). (١) قوله: (بالنميمة) وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، «ع» (٢/ ٥٩٤). (٢) أي: غصن النخل، «مجمع» (١/ ٣٤١). (٣) أي: قطعة. (٤) ضمير الشأن. (٥) أي: العذاب. (٦) قوله: (البول) الألف واللام للعهد، أي: بول الناس، «ع» (٢/ ٦٠٢). (٧) قوله: (قال النبي ﷺ...) إلخ، هذا تعليق من البخاري، وإسناده في الباب السابق، وقد قلنا: إنه أراد به الإشارة إلى أن المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الأبوال، ولهذا قال: «ولم يذكر سوى بول الناس» وهو من كلامه، نبّه به على ما ذكرنا، «عيني» (٢/ ٦٠٢). (٨) «يعقوب» الدورقي. (٩) «إسماعيل بن إبراهيم» هو ابن عُلَيّة وليس هو أخا يعقوب. (١٠) «روح بن القاسم» التميمي العنبري. (١١) «عطاء بن أبي ميمونة» أبو معاذ البصري مولى أنس رضي الله عنه. (١٢) «محمد بن المثنى» البصري. (١٣) «محمد بن خازم» بالخاء المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير. (١٤) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي الأسدي. (١٥) «مجاهد» هو ابن جبر. (١٦) «طاوس» ابن كيسان. (١٧) أي: عند الرأس، «ع» (٢/ ٦٠٥). (١٨) «قال ابن المثنى» قد وصل أبو نعيم هذا في «مستخرجه» من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش. (١٩) قوله: (قال ابن المثنى) أراد بهذا الإسناد التقوية، وتصريح لفظ: «سمعت»؛ لأن الأعمش مدلِّس، ومعنعنة الأعمش لا تعتبر إلا إذا عُلِم سماعه، «ك» (٣/ ٦٩). (٢٠) الرفع باعتبار العطف على المحل، «ع» (٢/ ٦٠٦).

[٢١٧] راجع: ١٥٠.

[٢١٨] راجع: ٢١٦، أخرجه: م ٢٩٢، د ٢٠، ت ٧٠، س ٣١، ق ٣٤٧، تحفة: ٥٧٤٧.

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ[٢] قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا[٤] يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ[٥][٦]». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥٨ ـ بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٧] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[١٠] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١١] بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[١٢] قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ[١٣]، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[١٤] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً[١٥] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا[١٦][١٧] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٨] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٩] قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢٠] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٢١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ[٢٢] الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

٥٩ ـ بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٢٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ[٢٦]، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ[٢٧] إِيَّاهُ.

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢٨] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٢٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣٠]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ[٣١] بِنْتِ مِحْصَنٍ[٣٢] أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ[٣٣]، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ،

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في حـ، سـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذَا». «قَالَ: جَاءَ» في نـ: «يَقُوْلُ: جَاءَ». «فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» في نـ: «فَهُرِيق عَلَيْهِ».

(١) «موسى» التبوذكي البصري. (٢) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي. (٣) «إسحاق» ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري. (٤) هو ذو الخويصرة، «ع» (٢/ ٦٠٨). (٥) لئلا يتضرر بالقطع. (٦) لئلا يقطر بوله في مواضع من المسجد. (٧) «أبو اليمان» الحكم ابن نافع الحمصي. (٨) «شعيب» ابن أبي حمزة. (٩) «الزهري» محمد بن مسلم. (١٠) مصغّراً. (١١) مكبراً. (١٢) «أبا هريرة» عبد الرحمن بن صخر. (١٣) أي: بألسنتهم كقولهم: مَهْ مَهْ ونحوه. (١٤) أصله: أريقوا، «ع» (٢/ ٦١٢). (١٥) بفتح السين: الدلو إذا كان فيه الماء قلّ أو كثُر، و«الذنوب»: الدلو ملآن يذكر ويؤنث، ولا يقال ـ وهما فارغتان ـ: سجل وذنوب. (١٦) بفتح الذال المعجمة: الدلو ملأى. (١٧) قوله: (أو ذنوباً) كلمة «أو» يحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون للتخيير، أو من الراوي فيكون للترديد، وقوله: «من ماء» زيادة زيدت للتأكيد، «كرماني» (٣/ ٧١). (١٨) «عبدان» هو عبد الله العتكي. (١٩) «عبد الله» ابن المبارك. (٢٠) الأنصاري. (٢١) «سليمان» ابن بلال. (٢٢) أي: ناحية. (٢٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢٤) «مالك» ابن أنس إمام دار الهجرة. (٢٥) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوام. (٢٦) هو عبد الله بن الزبير [أو] المراد به: ابن أم قيس المذكور بعده، «ف» (١/ ٣٢٦). (٢٧) قوله: (بماء فأتبعه) أي: أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء، «الخير» (١/ ٨٤). (٢٨) التِّنِّيسي. (٢٩) «مالك» ابن أنس إمام دار الهجرة. (٣٠) «ابن شهاب» الزهري. (٣١) «أم قيس» ذكرها الذهبي في «تجريده» في الكنى ولم يذكر لها اسماً، وعند ابن عبد البر: اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة. وعند السهيلي: آمنة. (٣٢) كمنبر. (٣٣) أي: رضيع.

[٢١٩] أطرافه: ٢٢١، ٦٠٢٥، أخرجه: م ٢٨٤، ت ١٤٨، س ٥٥، تحفة: ٢١٦.
[٢٢٠] طرفه: ٦١٢٨، أخرجه: س ٥٦، تحفة: ١٤١١١.
[٢٢١] راجع: ٢١٩، تحفة: ١٦٥٧.
[٢٢٢] أطرافه: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥، أخرجه: م ٢٨٦، س ٣٠٣، تحفة: ١٧١٦٣.
[٢٢٣] طرفه: ٥٦٩٣، أخرجه: م ٢٨٧، د ٣٧٤، ت ٧١، س ٣٠٢، تحفة: ١٨٣٤٢.

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[١][٢] وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣].

٦٠ ـ بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنِ الأَعْمَشِ[٦]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٧]، عَنْ حُذَيْفَةَ[٨] قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ[٩] قَوْمٍ فَبَالَ[١٠] قَائِمًا[١١]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

٦١ ـ بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١٢] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[١٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٥]، عَنْ حُذَيْفَةَ[١٦] قَالَ: رَأَيْتُنِي[١٧] أَنَا وَالنَّبِيَّ[١٨] ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ[١٩] قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ[٢٠]، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ[٢١] مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ[٢٢] فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٦٢ ـ بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[٢٣] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٢٤]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٢٥] قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ[٢٦][٢٧] فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ[٢٨] ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ[٢٩]، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

---

(١) أي: رشّه من غير سيلان قوي، «خ». (٢) قوله: (فنَضَحَه) وفي بعض الروايات: «فرشّه»، وفي بعضها ورد لفظ الصبّ، فالمراد الغسل من غير فرك، «عيني» (٢/ ٦١٥). (٣) أي: بالمبالغة. (٤) «آدم» ابن أبي إياس. (٥) «شعبة» ابن الحجاج. (٦) «الأعمش» سليمان بن مهران الأحول. (٧) «أبي وائل» شقيق الكوفي. (٨) «حذيفة» ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل ـ بمهملتين مصغراً ـ ويقال: حسل ـ بكسر ثم سكون ـ العبسي. (٩) الكناسة، وقيل: المزبلة. (١٠) قوله: (فبال قائماً) ذكروا له وجوهاً، منها: أنه لبيان الجواز، ومنها: أنه ﷺ لم يجد مكاناً للقعود، ومنها: أن جانب سباطة كان مرتفعاً فيرجع البول، أو لمرض منعه عن القعود، أو للتداوي من وجع الصلب، كذا في «مجمع البحار» (٤/ ٣٤٨). (١١) قوله: (قائماً) مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز[١]، «عيني» (٢/ ٦٢٠). (١٢) «عثمان بن أبي شيبة» نسبه لجده لشهرته به وإلا فاسم أبيه محمد بن إبراهيم الكوفي. (١٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد الكوفي. (١٤) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (١٥) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي. (١٦) «حذيفة» ابن اليمان العبسي. (١٧) قوله: (رأيتني) معناه: رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ، «عيني» (٢/ ٦٢٤). (١٨) قوله: (أنا والنبي) الرواية على النصب، ويجوز الرفع، «ع» (٢/ ٦٢٤)، «ك» (٣/ ٧٦). (١٩) الكناسة. (٢٠) جدار. (٢١) تنحَّيتُ. (٢٢) قوله: (إلَيَّ) في رواية مسلم: «ادنه»، ورواية الطبري: «استرني»، «ع» (٢/ ٦٢٤). (٢٣) «محمد ابن عرعرة» بالمهملات: ابن البرند السامي. (٢٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٢٥) «منصور» و«أبي وائل» تقدما آنفاً. (٢٦) من التشديد، «خ». (٢٧) قوله: (يُشَدِّد) أي: كان يحتاط عظيماً في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة، «ك» (٣/ ٧٧)، «عيني» (٢/ ٦٢٦). (٢٨) أي: البول. (٢٩) قوله: (ليته أمسك) قول حذيفة، أي: ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد، أو لسانه عن هذا القول، أو كليهما عن كليهما، ومقصوده: أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش، ولم يلتفت ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في القارورة، وقال ابن بطال: وهو حجة لمن رخّص في

---

[٢٢٤] أطرافه: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١، أخرجه: م ٢٧٣، د ٢٣، ت ١٣، س ١٨، ق ٣٠٥، تحفة: ٣٣٣٥.

[٢٢٥] راجع: ٢٢٤.

[٢٢٦] راجع: ٢٢٤.

(١) في الأصل: «فقاعداً لوجود»، وهو تحريف.

٦٣ ـ بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ هِشَامٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ(٤)، عَنْ أَسْمَاءَ(٥) قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ(٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ(٧) إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ(٨) كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ(٩)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ(١٠) بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ(١١) بِالْمَاءِ وَتُصَلِّي فِيهِ».

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١٢) قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ(١٥) بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ(١٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ(١٧) فَلَا أَطْهُرُ(١٨)، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ(١٩)، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ(٢٠) فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ(٢١): وَقَالَ أَبِي(٢٢): «ثُمَّ تَوَضَّئِي(٢٣) لِكُلِّ صَلَاةٍ(٢٤)، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ(٢٥)».

٦٤ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ(٢٦)

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢٧) قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ(٢٨) قال: أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ(٢٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٣٠)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ(٣١) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ(٣٢) فِي ثَوْبِهِ.

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ك، وفي صـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ» وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلامٍ». «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» كذا في صـ، وفي نـ: «هِشَام». «عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ» كذا في هـ، سـ، وفي نـ: «عَبْدُ اللَّه».

يسير البول؛ لأن المعهود من بال قائماً أن يتطاير إليه مثل رؤوس الإبر، وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني إسرائيل، «ع» (٣/ ٦٢٦). (١) «محمد بن المثنى» العنزي المعروف بالزمن. (٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٣) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (٤) بنت المنذر، زوجة هشام المذكور، «ع» (٢/ ٦٢٧). (٥) بنت الصديق. (٦) هي أسماء الراوية. (٧) أخبرني. (٨) أي: يصل الدم إلى الثوب. (٩) بضمّ الحاء المهملة أي: تَحُكُّه. (١٠) القطع بالظفر والأصابع. (١١) قوله: (وتنضحه) من باب فتح يفتح، أي: تغسله، «ع» (٢/ ٦٢٨). (١٢) «محمد» ابن سلام البيكندي. (١٣) «أبو معاوية» هو ابن خازم الضرير. (١٤) «عن أبيه» عروة بن الزبير. (١٥) القرشية الأسدية. (١٦) مصغّراً. (١٧) بضم الهمزة، «ك» (٣/ ٧٩)، «ع» (٢/ ٦٣٢)، «الخير الجاري». (١٨) أي: استمرّ دمي، «خ». (١٩) أي: دم عرقٍ. (٢٠) أي: انقطعت. (٢١) هشام. (٢٢) عروة. (٢٣) قوله: (ثم توضّئي) قال العيني (٢/ ٦٣٣): ادّعى قوم أن هذه المقولة موقوف على عروة، وقال الكرماني (٣/ ٨١): السياق يقتضي الرفع، وتبعه ابن حجر، والله أعلم بالصواب. (٢٤) أي: لكل وقت صلاة، «ع» (٢/ ٦٣٤). (٢٥) أي: وقت الحيض الذي كان عادتك، «خ». (٢٦) قوله: (المرأة) أي: بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطته إياها، «ع» (٢/ ٦٣٥). (٢٧) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (٢٨) المروزي. (٢٩) قوله: (الجزري...) إلخ، منسوب إلى جزيرة، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها، فنسب إليها ولده، ومن قال: الجوزي فقد غلط، «عيني» (٢/ ٦٣٨). (٣٠) «سليمان بن يسار» مولى ميمونة. (٣١) أي: أثرها. (٣٢) قوله: (وإن بقع الماء) بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة، جمع البقعة، كالنطف والنطفة، والبقعة: قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها، وفي بعضها: بقع بضم الباء وسكون القاف جمع البقعة كتمر وتمرة، قال التيمي: يريد بالبقعة الأثر، فإن قلت: الحديث لا يدلّ على الفرك ولا غسل ما يصيب من المرأة؟ قلت: علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب

---

[٢٢٧] طرفه: ٣٠٧، أخرجه: م ٢٩١، د ٣٦١، ت ١٣٨، س ٢٩٣، ق ٦٢٩، تحفة: ١٥٧٤٣.

[٢٢٨] أطرافه: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١، أخرجه: م ٣٣٣، د ٢٩٨، ت ١٢٥، س ٢١٢، تحفة: ١٧١٩٦.

[٢٢٩] أطرافه: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، أخرجه: م ٢٨٩، د ٣٧٣، ت ١١٧، س ٢٩٥، ق ٥٣٦، تحفة: ١٦١٣٥.

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١] قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ[٢] قَالَ: ثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤] قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ[٥] يُصِيبُ الثَّوْبَ[٦]، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ[٧].

٦٥ ـ بَابٌ[٨] إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا[٩] فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ[١٠][١١]

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٢] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٣] قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ[١٤] بُقَعُ الْمَاءِ.

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[١٥] قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ[١٦] قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا[١٧].

٦٦ ـ بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى[١٨] فِي دَارِ الْبَرِيدِ[١٩] وَالسِّرْقِينِ[٢٠] ....

النسخ: «ثَنَا يَزِيدُ» في كن: «ثَنَا يَزِيدُ يعني ابن زريع». «ثَنَا عَمْرٌو» في ذ: «ثَنَا عَمْرٌو يعني ابن ميمون». «أَثَرُهُ» في نـ: «أَثَرُهَا». «سَمِعْتُ» في هـ: «سَأَلْتُ». «الْغَسْلِ فِيهِ» مصحح عليه. «ثَوْبِ النَّبِيِّ» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ». «أَرَاهُ» في نـ: «أَرَى».

باب حكم المني غسلاً وفركاً في أن أيهما يثبت بالحديث، وما الواجب منهما، وعُلم أيضاً غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع، أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب، واكتفى في إيراد الحديث ببعضه، وكثيراً يفعل مثل ذلك، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به، ولم يتفق له، أولم يجد رواية بشرطه، «كرماني» (٣/ ٨١). وقال في «الفتح» (١/ ٣٣٢): لم يُخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً، كما سنذكره، وليس بينهما تعارض؛ لأن الجمع على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الندب للتنظيف، لا على الوجوب، وعلى القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا، والفرك على ماكان يابساً، انتهى. (١) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٢) «يزيد» هو ابن زريع أبو معاوية البصري أو هو ابن هارون أبو خالد الواسطي، وكلاهما ثقة. (٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (٤) «عبد الواحد» هو ابن زياد البصري، والرواة الباقون من هذا السند هم السابقون. (٥) أي: عن حكمه.

(٦) جملة حالية، «خ». (٧) قوله: (في ثوبه بُقَع) أي: هو بُقَع الماء، أو هو بدل عن الأثر، ويجوز النصب، «ع» (٢/ ٦٤١). (٨) أي: هذا باب في بيان حكم غسل المني وغيره، «ع» (٢/ ٦٤١). (٩) نحو دم الحيض. (١٠) أي: أثر الغسل، «ك» (٣/ ٨٣). (١١) قوله: (أثره) أي: أثر الشيء المغسول، ومراده: أن ذلك لا يضرّ، «ف» (١/ ٣٣٤). (١٢) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري. (١٣) «عبد الواحد» ومن بعدهم تكرر ذكرهم. (١٤) قوله: (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: «بقع الماء» بدلاً من قوله: «أثر الغسل»، والمعنى: أثر الجنابة المغسولة فيه من بقع الماء المذكور، وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «تغسل المني» يرجِّح هذا الاحتمال الأخير؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو المني، «فتح» (١/ ٣٣٥). (١٥) «عمرو بن خالد» أبو الحسن الحراني. (١٦) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي. (١٧) قوله: (أو بقعاً) هذا كلام عائشة، أو شكٌّ من أحد رُواته، «ف» (١/ ٣٣٥). (١٨) أي: الأشعري. (١٩) منزل بالكوفة ينزل فيها الرسل. (٢٠) قوله: (والسرقين) يحتمل العطف على الدار، وعلى البريد، وقد يروى بالرفع أيضاً على أنه مبتدأ،

[٢٣٠] راجع: ٢٢٩.
[٢٣١] راجع: ٢٢٩.
[٢٣٢] راجع: ٢٢٩.

وَالْبَرِّيَّةُ(١) إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هٰهُنَا وَثَمَّ سَوَاء.

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٢)، عَنْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٣) عَنْ أَيُّوبَ(٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٥) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ(٦)، فَاجْتَوَوُا(٧) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ(٨)، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ(٩) النَّبِيِّ ﷺ(١٠) وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ(١١)، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ(١٢)(١٣) أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ(١٤) يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٥) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١٦) قَالَ: أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ(١٧)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٦٧ ـ بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ(١٨) فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

النسخ: «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «أَنَسِ بنِ مالك». «أُنَاسٌ» في هـ، حـ، صـ: «نَاسٌ». «النَّعَمَ» في حـ: «إبلهم». «فَأَمَرَ» في نـ: «فَأَمَرَ بهم». «فَقطعَ» كذا في ك، وفي صـ، حـ، سـ: «بقطع».

«والبرية» عطف عليه، و«إلى جنبه» خبرهما، «الخير» (١/ ٨٦)، «ك» (٣/ ٨٥). (١) أي: الصحراء. (٢) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٣) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (٤) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني البصري. (٥) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي. (٦) قبيلتان. (٧) أي: أصابهم الجَوَى وهو المرض. (٨) بكسر اللام: الإبل، والواحدة لقوح، «ك» (٣/ ٨٦). (٩) اسمه يسار. (١٠) قوله: (قتلوا راعي النبي ﷺ) لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ، وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم، لكن عنده في رواية: «ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة(١)، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، «فتح الباري» (١/ ٣٣٩). (١١) واحد الأنعام. (١٢) رُوي بتخفيف الميم وتشديدها، أي: كحلها بمسامير مَحمِيّة. (١٣) قوله: (سمرت) قال ابن حجر (١/ ٣٤٠): لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، انتهى. وفي «المجمع» (٣/ ١١٧): فعله قصاصاً لأنهم سملوا عين الراعي، وقطعوا يده ورجله، وليس فيه أن منع الماء عنهم كان بأمره ﷺ، وكان قبل النهي عن المثلة، وقيل: النهي للتنزيه، انتهى. وقال النووي: إن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا لغيره، انتهى. وفي الكرماني (٣/ ٨٧): اختلفوا في طهارة الأبوال، فقال مالك: بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح لهم للمرض، انتهى. وقال العيني (٢/ ٦٤٩): الجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة بالمخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمة، انتهى. وقال الكرماني (٣/ ٨٧): وقول البخاري في الترجمة: «باب أبوال الإبل والدواب» وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: «وصلى أبو موسى في دار البريد» ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيها؛ لأنه يمكن أن يصلي على ثوب بسطه فيه، أو فيه مكان لا تعلق به نجاسة منه، ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهباً له، ولم تجز مخالفة الجماعة به، انتهى. (١٤) قوله: (الحرة) هي أرض ذات حجارة سُود، ويحتمل أن يراد [بها] حرارة الشمس، «ك» (٣/ ٨٧). (١٥) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (١٦) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي. (١٧) «أبو التياح» هو يزيد بن حميد الضبعي البصري. (١٨) يعني: ليس بنجس.

[٢٣٣] أطرافه: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩، أخرجه: م ١٦٧١، د ٤٣٦٤، س ٤٠٢٧، تحفة: ٩٤٥.

[٢٣٤] أطرافه: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢، أخرجه: م ٥٢٤، ت ٣٥٠، تحفة: ١٦٩٣.

(١) في الأصل: «أهل الصدقة كان لها وعاء»، وهو تحريف.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[(١)]: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ[(٢)]: لَا بَأْسَ[(٣)] بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ[(٤)] أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ[(٥)] فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[(٦)] وَإِبْرَاهِيمُ[(٧)]: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ[(٨)].

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(١٠)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١١)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١٢)]، عَنْ مَيْمُونَةَ[(١٣)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا[(١٤)]، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ[(١٥)]».

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١٦)] قَالَ: ثَنَا مَعْنٌ[(١٧)] قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٨)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ[(١٩)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ[(٢٠)]». وَقَالَ مَعْنٌ: ثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ[(٢١)] ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢٢)]، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٢٣)] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٢٤)] قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ[(٢٥)]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[(٢٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢٧)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ[(٢٨)] يُكْلَمُهُ[(٢٩)] الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا[(٣٠)] إِذْ[(٣١)] طُعِنَتْ[(٣٢)]، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ[(٣٣)] عَرْفُ الْمِسْكِ».

النسخ: [«وَمَا حَوْلَهَا» زاد بعده في صغـ: «فاطرحوه»]. «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «عَنْ مَعْمَرٍ». «كَلْمٍ يُكْلَمُهُ» في عسـ، قا: «كَلمة يُكْلَمُها». «تَفَجَّرُ» في نـ: «تَفْجُرُ». «الدَّمِ» في سمك: «دم». «الْمِسْكِ» في سمك: «مِسْك».

(١) «قال الزهري» هو محمد بن مسلم، وصله ابن وهب في «جامعه». (٢) «وقال حماد» ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وصله عبد الرزاق. (٣) قوله: (وقال حماد: لا بأس) لأنه لا يغيّره، أو أنه طاهر، سواء كان ريش المأكول أو غير المأكول، «قس» (١/ ٥٤٢). (٤) مما لم يؤكل، «قس» (١/ ٥٤٢). (٥) بأن يصنعون آنية الدهن منها. (٦) محمد، «قس» (١/ ٥٤٣). (٧) النخعي، «قس» (١/ ٥٤٣). (٨) أي: عظم الفيل أو نابه، «خ». (٩) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي. (١٠) «مالك» هو ابن أنس الإمام المدني. (١١) الزهري. (١٢) عبد الله. (١٣) أم المؤمنين. (١٤) قوله: (وما حولها) يعلم من هذه الرواية أن السمن كان جامداً، كما صرّح به في الرواية الأخرى؛ لأن المائع لا حول له، إذ الكل حوله، «ع» (٢/ ٦٥٩). (١٥) هذا إذا كان جامداً، وإن كان مائعاً ينجس ويتعذّر تطهيره، ويحرم أكلُه وبيعه عند الشافعي، وأما الاستصباح والانتفاع به في غير الأكل والبيع فلا بأس به، لقوله ﷺ: «فإن كان مائعا فاستصبحوا به»، وأما الحنفية حَرَّموا أكله فقط لقوله: «وانتفعوا به»، والبيع من باب الانتفاع، ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقا لقوله ﷺ: «وإن كان مائعا فلا تقربوه»، ورواة هذه الأحاديث مدنيون، مختصر من «القسطلاني» (١/ ٥٤٣). (١٦) «علي بن عبد الله» هو ابن جعفر المديني. (١٧) «معن» هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز المدني. (١٨) محمد بن مسلم، «قس» (١/ ٥٤٤). (١٩) زوج النبي ﷺ. (٢٠) الضمير يرجع إلى المأخوذ. (٢١) قوله: (يقول عن...) إلخ، ردٌّ على من توهّم أنه من مسانيد ابن عباس. (٢٢) قوله: (ابن عباس...) إلخ، غرضه: أن الحديث من مسانيد ميمونة لا من مسانيد ابن عباس، «خ» (١/ ٨٧)، «ك» (٣/ ٩٠). (٢٣) «أحمد بن محمد» هو ابن موسى المروزي المعروف بمردويه. (٢٤) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٢٥) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (٢٦) «همام ابن منبّه» بلفظ الفاعل من التنبيه ابن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب. (٢٧) «أبو هريرة» عبد الرحمن بن صخر الدوسي. (٢٨) جرح. (٢٩) أي: يكلم به. (٣٠) أي: كهيئة الكلمة. (٣١) بسكون الذال. (٣٢) يعني حين طُعنت. (٣٣) قوله: (والعرف) الريح، و«المسك» بكسر الميم هو بعض دم الغزال، ومنه يعلم مطابقته للترجمة؛ لأن المسك طاهر وأصله نجس، فلما تغيّر خرج عن حكمه، فكذا الماء إذا تغيّر خرج عن حكمه، وإن اختلف التغيران، «الخير الجاري».

[٢٣٥] أطرافه: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، أخرجه: د ٣٨٤١، ت ١٧٩٨، س ٤٢٥٩، تحفة: ١٨٠٦٥.

[٢٣٦] راجع: ٢٣٥.

[٢٣٧] طرفاه: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣، أخرجه: م ١٨٧٦، تحفة: ١٤٦٨١.

٦٨ ـ بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ(٢) قَالَ: أَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٣) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ(٤) الآخِرُونَ(٥) السَّابِقُونَ».

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ(٦) الَّذِي لاَ يَجْرِي(٧)، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٦٩ ـ بَابٌ(٨) إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ(٩) أَوْ جِيفَةٌ(١٠) لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ(١١)

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ(١٢) إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ(١٣) وَالشَّعْبِيُّ(١٤): إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ.

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ(١٦)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٧)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ(١٨) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(١٩) قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ(٢١) بْنُ مَسْلَمَةَ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ(٢٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ(٢٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

النسخ: «بابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» في صـ: «بابٌ لاَ تَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ». «أَنَا» في نـ: «ثَنَا» في الموضعين. «وَقَالَ» كذا في ك، وفي سـ، حـ: «وَكَانَ». «أَخْبَرَنِي» كذا في سـ، وفي نـ: «أَنَا»، وفي أخرى: «ثَنَا» مصحح عليه. «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» في هـ: «عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

(١/ ٨٧). (١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٣) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي. (٤) قوله: (نحن الآخرون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد، فحدّث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همّامٌ فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلاّ فليس في الحديث مناسبةٌ للترجمة، «فتح الباري» (١/ ٣٤٦). (٥) قوله: (الآخرون) معناه: نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة، «ع» (٢/ ٦٦٨). (٦) الراكد. (٧) قوله: (لا يجري) هذا تفسير للماء الدائم؛ لأن الدائم ربما يقال: على غير المنقطع، «قس» (١/ ٥٤٧). (٨) بالتنوين، «قس» (١/ ٥٤٩). (٩) بفتح الذال: ضد النظافة. (١٠) جثة الميت. (١١) قوله: (لم تفسد عليه صلاته) محله ما إذا لم يعلم بذلك ولو تمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج(١) صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سال منه الدم برمي من رماه، «فتح» (١/ ٣٤٨). (١٢) «وكان ابن عمر» وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه». (١٣) «وقال ابن المسيب» هو سعيد. (١٤) «والشعبي» هو عامر بن شراحيل، مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة، «قس» (١/ ٥٤٩). (١٥) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان العتكي يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. (١٦) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٧) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي. (١٨) «عمرو بن ميمون» الكوفي الأودي، أدرك النبي ﷺ ولم يره. (١٩) ابن مسعود، «قس» (١/ ٥٥٠). (٢٠) «أحمد بن عثمان» ابن حكيم الأودي الكوفي. (٢١) أوله معجمة آخره مهملة، مصغّراً. (٢٢) «شريح بن مسلمة» التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشدودة والخاء المعجمة، كذا ضبطه الكرماني. (٢٣) «إبراهيم بن يوسف» السبيعي يروي «عن أبيه» يوسف ابن إسحاق السبيعي. (٢٤) «أبي إسحاق» و«عمرو بن ميمون»

---

[٢٣٨] أطرافه: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥، أخرجه: م ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤.

[٢٣٩] تحفة: ١٣٧٤٢.

[٢٤٠] أطرافه: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠، أخرجه: م ١٧٩٤، س ٣٠٧، تحفة: ٩٤٨٤.

---

(١) في الأصل: «يخرج».

يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ[1]، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ[2][3] بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ[4]، فَانْبَعَثَ[5] أَشْقَى الْقَوْمِ[6] فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا[7]، لَوْ كَانَتْ لِي مَنْعَةٌ[8]. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ[9] بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ[10]». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[11] إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ـ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ـ ثُمَّ سَمَّى «اللهمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ[12]، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ[13] فَلَمْ يَحْفَظْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ[14] عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى[15] فِي الْقَلِيبِ[16] قَلِيبِ بَدْرٍ[17].

النسخ: «أَشْقَى الْقَوْمِ» في هـ، مه، حـ، صـ: «أَشْقَى قَوْمٍ». «لاَ أُغْنِي» كذا في ك، حـ، وفي سـ، هـ: «لاَ أغير». «لَوْ كَانَتْ» في سـ: «لَوْ كَانَ». «فَطَرَحَتْهُ» كذا في ك، وفي هـ: «فَطَرَحت». «بِأَبِي جَهْلٍ» في نـ: «بِأَبِي جَهْلِ بنِ هشام». «فَوَالَّذِي» في نـ: «قال: فَوَالَّذِي». «بِيَدِهِ» في نـ: «فِي يَدِهِ».

المذكوران آنفاً. (١) أي: كائنون. (٢) بفتح الجيم: شتر كشتني، «صراح» [بالفارسية]. (٣) قوله: (بسلى جزور) بفتح السين المهملة والقصر، هي الجلدة التي يكون فيها الولد كالمشيمة للآدمي، والظاهر: أنها نجسة بمخالطتها الدم ونحوه، «الخير الجاري» (١/ ٨٨). (٤) قوله: (إذا سجد) لأنه كان مباشراً لهذا الأمر، وإن كان فيه أبو جهل أشدّ كفراً منه. (٥) أي: أقام وأسرع. (٦) هو عقبة بن أبي معيط. (٧) في كفّ شرهم، «قس» (١/ ٥٥١). (٨) أي: قوةٌ أو جماعةٌ أتقوّى بهم، «خ». (٩) قوله: (ويحيل) بالحاء المهملة من الإحالة، أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً، ويحتمل أن يكون من حال[1] يحيل إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ويؤيده رواية مسلم: «ويميل» بالميم أي: من كثرة الضحك، «توشيح» (١/ ٣٦٧)، وكذا في «العيني» (٢/ ٦٧٦). وقال العيني: إن البخاري استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته ولو تمادى، وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلا نجس، وتأوّلوا معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر، كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، واعترض عليه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة، وردّ عليه بأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك، وقال النووي: هذا ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر، ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفكّ من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس. والجواب أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمرّ في سجوده استصحاباً للطهارة، انتهى. وفي الكرماني (٣/ ٩٨): هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان، وقليل الدم الذي لا ينفكّ [عنه] عادة معفو. (١٠) أي: بالكفار، «تو» (١/ ٣٦٧). (١١) وهم يستمعون. (١٢) قوله: (عتبة) بالتاء، وأمّا ما وقع في «مسلم» بالقاف وهمٌ، «قس» (١/ ٥٥٢). (١٣) هو عمارة بن الوليد بن المغيرة، «ع» (٢/ ٦٧٦)، «خ». (١٤) أي: أكثرهم؛ لأن عقبة قتل صبراً، «توشيح» (١/ ٣٦٨). (١٥) جمع صريع. (١٦) البئر التي لم تُطْوَ، قال أبو عبيد: هي عادية قديمة، «ع» (٢/ ٦٧٤). (١٧) قوله: (قليب بدر) وإنما ألقوا في القليب تحقيراً لشأنهم، ولئلاّ يتأذّى الناس برائحتهم، لا أنه دفنوا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، وكان القاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، كما في «الصحيحين»، وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي، وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضاً، وأما الوليد ابن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث أو علي أو حمزة أو اشتركا، وأما أمية ابن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الأنصاري من بني مازن، وعند ابن اسحاق: معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا في قتله، وفي «السير» من حديث عبد الرحمن بن عوف: أن بلالاً خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه، وكان بديناً، فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيّبه، وأما عقبة بن أبي مُعيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت، والصحيح: أن رسول الله ﷺ قتله بعرق الظبية، وأما عمارة بن

(١) في الأصل: «أحال».

٧٠ ـ بَابُ الْبُزَاقِ[١] وَالْمُخَاطِ[٢] وَنَحْوِهِ فِي الثَّوبِ[٣]

وَقَالَ عُرْوَةُ[٤] عَنِ الْمِسْوَرِ[٥] وَمَرْوَانَ[٦]: خَرجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً[٨] إلاَّ وَقَعتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ[٩] بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ[*].

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١٠] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنْ حُمَيْدٍ[١٢]، عَنْ أَنَسٍ[١٣] قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤]: طَوَّلَهُ[١٥] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧١ ـ بَابٌ لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ بِالْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ[١٦] وَأَبُو الْعَالِيَةِ[١٧]. وَقَالَ عَطَاءٌ[١٨]: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٩] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[٢٠] قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢٢] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ[٢٣]».

٧٢ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٢٤]: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

النسخ: «الْبُزَاقِ» في نـ: «البصاق». «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللَّهِ» كذا ثبت في نسخة. «عَنِ الزُّهْرِيِّ» في نـ: «ثَنَا الزُّهْرِيّ». «عَنْ وَجْهِهِ» في نـ: «مِنْ وَجْهِهِ».

الوليد فتعرّض لامرأة النجاشي، فأمر ساحراً فنفخ في إحليله عقوبة له، فتوحّش وصار مع البهائم، إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه في الحبشة، «قس» (١/ ٥٥٣). (١) ما يسيل من الفم. (٢) ما يسيل من الأنف. (٣) المراد: أنّ كون البزاق ونحوه في الثوب لا يضرّ المصلّي. (٤) (وقال عروة) ابن الزبير التابعي فقيه المدينة، مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي في «الشروط». (٥) قوله: (عن المسور) كمنبر، صحابي، ومروان بن الحكم وُلِد على عهده ﷺ ولم يسمع؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم إليها، لأنه كان يُفشي سِرَّه، وكان إسلامه يوم فتح مكة، فإن قلت: مروان لم يسمع رسول الله ﷺ وما كان بالحديبية، فكيف روايته؟ قلت: رواية المسور هي الأصل، لكن ضم إليه مروان للتقوية والتأكيد، «عيني» (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠).

(٦) «مروان» ابن الحكم الأموي. (٧) أي: ما أخرج من الأنف، «خ». (٨) آب بيني ودماغ، «صراح» [بالفارسية] أي: ما خرج من الأنف، «خ». (٩) تبركاً بها. (١٠) «محمد» الفريابي. (١١) «سفيان» الثوري. (١٢) «حُميد» مصغراً، أي الطويل. (١٣) «أنس» ابن مالك رضي الله عنه. (١٤) قوله: (قال أبو عبد الله: [طوّله ابن أبي مريم]) هو شيخ المؤلف، وإنه [أي: المؤلف] ذكر الحديث مطنباً في «باب حَكِّ البزاق [باليد] من المسجد» [برقم: ٤٠٥]. (١٥) الحديث. (١٦) البصري. (١٧) رُفيع بن مهران، «قس» (١/ ٥٥٥). (١٨) «وقال عطاء» أي: ابن أبي رباح. (١٩) «علي بن عبد الله» المديني. (٢٠) «سفيان» ابن عيينة. (٢١) «الزهري» محمد بن مسلم. (٢٢) «أبي سلمة» عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. (٢٣) ولا يجوز التوضؤ بالمحرم اتفاقاً، «الخير الجاري». (٢٤) قوله: (قال أبو العالية) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال: دخلنا على أبي العالية، وهو وجع، فوضؤوه[١]، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، وكان بها حمرة[٢]، قاله العيني

---

[*] تحفة: ١١٢٥٠، ١١٢٧٠.

[٢٤١] أطرافه: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤، أخرجه: د ٣٩٠، س ٣٠٨، ق ١٠٢٤، تحفة: ٦٧٤، ٧٩٠.

[٢٤٢] طرفاه: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، أخرجه: م ٢٠٠١، د ٣٦٨٢، ت ١٨٦٣، س ٥٥٩٢، ق ٣٣٨٦، تحفة: ١٧٧٦٤.

---

(١) في الأصل: «فيوضؤه».

(٢) في الأصل: «وكان بها جمرة».

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٢] سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ ـ وَمَا بَيْنِي[٣] وَبَيْنَهُ أَحَدٌ[٤] ـ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ[٥] جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

٧٣ ـ بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[٦]: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ[٧].

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٨] قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٩]، عَنْ غَيْلَانَ[١٠] بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١١] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[١٢].

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١٣] قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ[١٤]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٥]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٦]، عَنْ حُذَيْفَةَ[١٧] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[١٨] فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٧٤ ـ بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ[١٩]: حَدَّثَنَا صَخْرُ[٢٠] بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ[٢١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي[٢٢] أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي[٢٣]: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ[٢٤] نُعَيْمٌ[٢٥] عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

النسخ: «مُحَمَّدٌ» في نـ: «مُحَمَّدٌ يعني ابن سلام». «وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ إلخ» هذا التعليق سقط من رواية المستملي. «أُعْ أُعْ» في ذ: «إه إه».

(٢/ ٦٨٧). وفي «الفتح» (١/ ٣٥٥): أن الترجمة معقودة لبيان إزالة النجاسة ونحوها [يجوز الاستعانة فيها]، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية. (١) «محمد» ابن سلام البيكندي. (٢) «أبي حازم» بالحاء المهملة: سلمة بن دينار الأعرج المخزومي، مات سنة ١٣٥هـ. (٣) مقولة أبي حازم، «ك» (٣/ ١٠٣). (٤) يعني عند السؤال منه. (٥) قوله: (دُوِي) بحذف إحدى الواوين في الخط، كداود، وفي بعضها بواوين، «ك» (٣/ ١٠٣)، «ع» (٢/ ٦٨٩)، «الخير» (١/ ٨٩)، «ف» (١/ ٣٥٥). (٦) «وقال ابن عباس» مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران. (٧) أي: فاستاك. (٨) «أبو النعمان» محمد بن الفضل المشهور بعارم. (٩) «حماد بن زيد» ابن درهم.

(١٠) «غيلان» المعولي بكسر الميم وبفتحها، المتوفى سنة ١٢٩هـ. (١١) عامر بن أبي موسى. (١٢) أي: يتقيّأ. (١٣) «عثمان بن أبي شيبة» أخو أبي بكر بن شيبة. (١٤) «جرير» ابن عبد الحميد. (١٥) «منصور» ابن المعتمر. (١٦) «أبي وائل» شقيق الحضرمي. (١٧) «حذيفة» ابن اليمان. (١٨) قوله: (يشوص) الشوص: دلك الأسنان بالسواك عرضا، وقيل: الغسل، وقيل: هو الاستياك من السفل إلى العلو، «ك» (٣/ ١٠٥). (١٩) «وقال عفان» ابن مسلم الصفّار البصري الأنصاري، المتوفى سنة ٢٢٠هـ، مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي. (٢٠) «صخر» البصري التميمي. (٢١) «نافع» مولى ابن عمر القرشي العدوي. (٢٢) أي: في المنام كما في رواية، بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضَمَّها، «ف» (١/ ٣٥٧). (٢٣) قوله: (فقيل لي) القائل له هو جبرئيل ـ عليه السلام ـ «كبِّر» أي: قدِّم الأكبر في السن، «ع» (٢/ ٦٩٤). (٢٤) قوله: (اختصره) أي: ذكر محصل الحديث، وحذف بعض مقدماته، «ع» (٢/ ٦٩٤). (٢٥) مصغّراً.

---

[٢٤٣] أطرافه: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢، أخرجه: م ١٧٩٠، ت ٢٠٨٥، ق ٣٤٦٤، تحفة: ٤٦٨٨.

[٢٤٤] أخرجه: م ٢٥٤، د ٤٩، س ٣، تحفة: ٩١٢٣.

[٢٤٥] طرفاه: ٨٨٩، ١١٣٦، أخرجه: م ٢٥٥، د ٥٥، س ٢، ق ٢٨٦، تحفة: ٣٣٣٦.

[٢٤٦] أخرجه: م ٢٢٧١، تحفة: ٧٦٨٩، ٧٤٧٤.

٧٥ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[١] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٥] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٦] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ[٧] فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ[٨]، وَفَوَّضْتُ[٩] أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ[١٠] ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا[١١] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللهمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ[١٢] الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا[١٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللهمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ[١٤] الَّذِي أَرْسَلْتَ».

النسخ: «عَلَى الْوُضُوءِ» في نـ: «عَلَى وُضُوءٍ». «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ» في هـ: «وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ».

(١) «محمد بن مقاتل» المروزي. (٢) «عبد الله» ابن المبارك. (٣) «سفيان» الثوري، وقيل: ابن عيينة. (٤) «منصور» ابن المعتمر. (٥) «سعد بن عبيدة» بالتصغير، أبي حمزة بالزاي. (٦) «البراء بن عازب» رضي الله عنه. (٧) بفتح الجيم من باب فتح يفتح. (٨) أي: جعلتُ نفسي منقادةً لك، «خ». (٩) من التفويض، وهو التسليم. (١٠) أي: أسندتُ، أي: اعتمدتُ وتوكَّلتُ عليك. (١١) مقصور من نجا ينجو، ويجوز الهمزة للازدواج، «ع» (٢/ ٦٩٦). (١٢) أي: صدّقتُ أنه كتابك، «ع» (٢/ ٦٩٧).

(١٣) لأحفظها، «ع» (٢/ ٦٩٧). (١٤) قوله: (قال: لا ونبيك) ذكروا في هذا أوجهاً: منها: أمره أن يجمع بين صفتيه هما الرسول والنبي صريحاً، وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة، ومنها: أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، ومنها: أنه لعله أوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده، ومنها: أنه ذكره احترازاً عمن أرسل من غير نبوة كجبرئيل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل[١] لا أنبياء، ومنها: أن يحتمل أن يكون ردّه دفعاً للتكرار لأنه في الأول: «ونبيك الذي أرسلت»، «ع» (٢/ ٦٩٧).

* * *

[٢٤٧] أطرافه: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨، أخرجه: م ٢٧١٠، د ٥٠٤٦، ت ٣٥٧٤، س في الكبرى ١٠٦١٦، تحفة: ١٧٦٣.

(١) في الأصل: «لأنهم أرسل».

[redacted]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ (٢)(٣)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى(٤): ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٥) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣].

١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ(٦)، قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ(٨)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ(٩) بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ(١٠) الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١١)، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ(١٢)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ(١٤)، عَنْ كُرَيْبٍ(١٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ(١٦) وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، . . . .

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كِتَابُ الْغُسْلِ»: في ك: «كِتَابُ الْغُسْلِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ». «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» في نـ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ». «أُصُولَ الشَّعَرِ» كذا في سـ، وفي هـ: «أُصُولَ شَعَرِهِ». «غُرَفٍ» كذا في ك، وفي هـ: «غَرَفَاتٍ». [«بِيَدِهِ» كذا في الهندية، وفي صغـ وغيره: «بِيَدَيْهِ»]. «وَغَسَلَ» في نـ: «فَغَسَلَ».

---

(١) قوله: (﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كتاب الغسل)، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٩): كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، والأول ظاهر، ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة، انتهى. (٢) بالضم اسم للاغتسال هو غسل تمام الجسد، «خ» (١/ ١٧٠). (٣) بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها، مصدر غسل وبمعنى الاغتسال، قس (١/ ٥٦٥). (٤) قوله: (تعالى) والغرض بذكر الآيتين بيان أن وجوبَ الغُسْلِ ثابتٌ بالقرآن، «خ» (١/ ٩٠)، «ك» (٣/ ١١١). [قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٩): قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ ففيها إجمال، ولفظ التي في النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ ففيها تصريح بالاغتسال، وبيان للتطهير المذكور، ودلّ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ فاغتسلوا، انتهى]. (٥) ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. (٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» الإمام المدني الأصبحي. (٨) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير. (٩) قوله: (غرف) بضم المعجمة جمع غرفة بالضم أيضاً، وهي: قدر ما يغرف من الماء بالكف، «ع» (٣/ ٦). (١٠) يسيل. (١١) «محمد بن يوسف» الفريابي لا البيكندي. (١٢) «سفيان» هو الثوري لا ابن عيينة، «ف» (١/ ٣٦١)، «ع» (٣/ ٧). (١٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (١٤) «سالم بن أبي الجعد» كفلس، رافع الغطفاني. (١٥) «كريب» أبو رشدين مولى ابن عباس. (١٦) قوله: (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الواو لا تقتضي الترتيب(١)، وقد بيّن ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في «باب الستر في الغسل»، فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ«ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك، والأحاديث يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً، كذا في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢)، و«العيني» (٣/ ٨).

---

[٢٤٨] طرفاه: ٢٦٢، ٢٧٢، أخرجه: م ٣١٦، د ٢٤٢، س ٢٤٧، تحفة: ١٧١٦٤.

[٢٤٩] أطرافه: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، أخرجه: م ٣١٧، د ٢٤٥، ت ١٠٣، س ٢٥٣، ق ٤٦٧، تحفة: ١٨٠٦٤.

---

(١) لأنه للجمع في أصل الوضع، «ع» (٣/ ٨).

هَذِهِ[١] غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

٢ ـ بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[٢]، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ[٦] يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ[٧].

٣ ـ بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ[٨]

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[١٠] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ[١٣] يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[١٤] عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ[١٥] مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ[١٦] وَالجُدِّيُّ[١٧][١٨] عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ[١٩].

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢٠] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[٢١] قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ[٢٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢٣] قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ[٢٤] أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ[٢٥] وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا[٢٦] يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ[٢٧] أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْراً مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[٢٨].

النسخ: «هَذِهِ» في ه: «هَذَا». «نَحْوٍ» في مه: «نَحْواً». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» سقط في نـ. «وَخَيْراً» في نـ: «وَخَيْرٌ».

---

(١) مقولة سالم كما في «الفتح» (١/ ٣٦٢)، و«العيني» (٣/ ٩)، «خ» (١/ ١٧١). (٢) «آدم بن أبي إياس» ككتاب، العسقلاني. (٣) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن القرشي. (٤) محمد بن مسلم. (٥) «عروة» هو ابن الزبير. (٦) بفتحتين واحد الأقداح التي للشرب، بدل من «إناءٍ»، «ع» (٣/ ١١). (٧) قوله: (الفرق) بفتحتين، قال النووي: وهو الأفصح، وقال أبو زيد الأنصاري: إسكان الراء جائز، وهو لغة فيه، وهو مقدار ثلاثة أصوع ستة عشر رطلاً عند أهل الحجاز، فإن قلت: ورد «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»، قلت: قال الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طُرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثَبتَ فهو منسوخٌ، «ع» (٣/ ١٢). (٨) قوله: (بالصاع ونحوه) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمُدُّ قيل: هو رطلٌ وثُلُثٌ بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، «ع» (٣/ ١٢). [لعله أشار إلى أن تحديد الصاع الوارد في الأحاديث ليس بحتم، «الكنز المتواري» (٣/ ١٩١)]. (٩) «عبد الله بن محمد» الجعفي المسندي. (١٠) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث التنوري. (١١) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٢) «أبو بكر بن حفص» ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص. (١٣) «أبا سلمة» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة. (١٤) من الرضاعة عبد الله بن يزيد، «ك» (٣/ ١١٤). (١٥) بالجر والتنوين؛ لأنه صفة إناء، «ع» (٣/ ١٤). (١٦) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي: ابن أسد، «قس» (١/ ٥٧٢). (١٧) اسمه عبد الملك. (١٨) قوله: (والجُدِّي) بضم الجيم وشدة الدال، نسبة إلى جُدة التي بساحل البحر من ناحية مكة، «ع» (٣/ ١٤). (١٩) بدل «نحو من صاع». (٢٠) المسندي. (٢١) الكوفي. (٢٢) «زهير» هو ابن معاوية الكوفي. (٢٣) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (٢٤) هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر. (٢٥) هو زين العابدين علي بن الحسين. (٢٦) نافية. (٢٧) يعني رسول الله ﷺ. (٢٨) قوله: (ثم أمّنا في ثوب) من الإمامة، أي: كان بعد الكلام المذكور إماماً لنا، وهو في ثوبٍ واحدٍ، والضميرُ في «أمّنا» إما إلى جابر، والقائل

---

[٢٥٠] أطرافه: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩، أخرجه: م ٣١٩، د ٢٣٨، س ٢٣١، ق ٣٧٦، تحفة: ١٦٦٢٠.

[٢٥١] أخرجه: م ٣٢٠، س ٢٢٧، تحفة: ١٧٧٩٢.

[٢٥٢] طرفاه: ٢٥٥، ٢٥٦، أخرجه: م ٣٢٩، س ٢٣٠، تحفة: ٢٦٤١.

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١] قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، عَنْ عَمْرٍو[٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[٤] يَقُولُ أَخِيراً[٥]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ[٦].

٤ ـ بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ[٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا[١٠] فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٣]، عَنْ مِخْوَلِ[١٤] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[١٥]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً».

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ[١٧] بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ[١٨] قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ[١٩] يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ أَكُفٍّ فَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً.

٥ ـ بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٢٠] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ[٢١]، عَنِ الأَعْمَشِ[٢٢]، ....

النسخ: «كِلْتَيْهِمَا» كذا في ك، وفي هـ: «كِلَاهُمَا» وفي أخرى: «كِلْتَاهُمَا». «مِخْوَلِ» في عسـ: «مُخَوَّل». «مَعْمَرُ» في قا: «مُعَمَّرُ». «بِالْحَسَنِ» في نـ: «الْحَسَن» مصحح عليه. «ثَلَاثَ» في مه: «ثَلَاثَة». «فَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ» في صـ، سـ: «وَيُفِيضُهَا رَأْسه».

به أبو جعفر، وإما إلى رسول الله ﷺ، والقائل به جابر، والأولُ هو المختار، «الخير الجاري» (١/ ١٧٤). (١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (٢) «ابن عيينة» هو سفيان. (٣) «عمرو» هو ابن دينار. (٤) هذا تعليق. (٥) أي: في آخر عمره. (٦) وهو أنه من مسانيد ابن عباس. (٧) «أبو نعيم» و«زهير» و«أبي إسحاق» مرّوا آنفاً. (٨) «سليمان ابن صرد» أبو مطرف الكوفي صحابي. (٩) القرشي. (١٠) قوله: (أما أنا) قسيم «أما» محذوف، وقد ذكر أبو نعيم في «المستخرج» سببه من هذا الوجه، وأوله عنده: «ذكروا عند النَّبي ﷺ الغسل من الجنابة» فذكره، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «تماروا في الغسل عند النَّبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا» فذكر الحديث، فهذا هو القسيم المحذوف، «فتح الباري» (١/ ٣٦٧). (١١) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (١٢) «غندر» هو ابن جعفر البصري. (١٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٤) كمِنْبَر ومحمّد، روايتان. (١٥) الباقر، «قس» (١/ ٥٧٥). (١٦) «أبو نعيم» تقدم. (١٧) «معمر» ابن يحيى بفتح الميمين في أكثر الروايات، وبه جزم المزي، وللقابسي مُعَمَّر على وزن محمد، وجزم به الحاكم، وجوّز الغساني الوجهين. (١٨) محمد الباقر. (١٩) قوله: (ابن عمك) فيه تجوّزٌ، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفيّةُ كانت زوجة علي كرَّم الله وجهه تزوّجها بعد فاطمة رضي الله عنها، فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها، «فتح» (١/ ٣٦٨). (٢٠) «موسى» هو التبوذكي. (٢١) «عبد الواحد» ابن زياد البصري. (٢٢) «الأعمش» سليمان بن

---

[٢٥٣] أخرجه: م ٣٢٢، ت ٦٢، ق ٣٧٧، تحفة: ٥٣٨٠.
[٢٥٤] أخرجه: م ٣٢٧، د ٢٣٩، س ٢٥٠، ق ٥٧٥، تحفة: ٣١٨٦.
[٢٥٥] أخرجه: م ٣٢٩، س ٤٢٦، طرفاه: ٢٥٢، ٢٥٦، تحفة: ٢٦٤٢.
[٢٥٦] راجع: ٢٥٢، أخرجه: م ٣٢٩، تحفة: ٢٦٤٣.
[٢٥٧] راجع: ٢٤٩.

عَنْ سَالِمِ(١) بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ(٣)، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ(٤)، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٦ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ(٥) أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٦) قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٧)، عَنْ حَنْظَلَةَ(٨)، عَنِ الْقَاسِمِ(٩)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ(١٠)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ(١١) بِهِمَا عَلَى وَسَطِ(١٢) رَأْسِهِ».

٧ ـ بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ(١٣) قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ(١٥)، عَنْ كُرَيْبٍ(١٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ(١٧) قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً(١٨)، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ....

النسخ: «فَغَسَلَ يَدَهُ»، مصحح عليه وفي هـ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ». «بِكَفِّهِ» في هـ: «بِكَفَّيهِ». «وَسطِ» ثبت في عسـ، صـ، قتـ، ذ. «عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ» كذا في ك، وفي صـ: «عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ». «فَغَسَلَهُمَا» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «فَغَسَلَهَا». «عَلَى الأَرْضِ» كذا في عسـ، ك، ذ، وفي نـ: «الأَرْض». «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا» في حـ: «فَمَسَحَهما بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا». «ثُمَّ مَضْمَضَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ».

مهران الكوفي. (١) «سالم» هو المذكور قريباً. (٢) مولى ابن عباس. (٣) قوله: (مذاكيره) جمع ذكر على خلاف القياس فرقاً بينه وبين الذكر مقابل الأنثى، والمراد به الأعضاء المعصومة وحواليها، «الخير الجاري» (١/ ١٧٥). (٤) هذا موضع الترجمة؛ لأن المرة مقطوع بها دون ما زاد. [انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٩)]. (٥) قوله: (بالحلاب) قال ابن حجر (١/ ٣٩٦): مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، حتى نسب بعضهم البخاري إلى الوهم، انتهى. وفي «الخير الجاري» (١/ ١٧٥): الحِلَاب بكسر المهملة وخفة اللام، إناء يسع فيه حلبة ناقة، وقوله: «أو الطيب» قال القسطلاني (١/ ٢٥٨): عقد الباب لأحد الأمرين، فوفّى بذكر أحدهما، وكأنه أراد بذلك التنبيه على أنه لا تطييب قبل الاغتسال، بل الماء يكفي في ذلك، وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط. [في «اللامع» (٢/ ٢١٤): حاصل الترجمة: أن هذا باب يذكر فيه جواز الابتداء بالحلاب من غير أن يتقدمه طيب، وجواز الابتداء بالطيب وعدم الابتداء، فلما ذكر في الرواية ابتداؤه بالحلاب علم جواز ترك الطيب، وأن الابتداء بالطيب ليس واجباً]. (٦) «محمد بن المثنى» العنزي. (٧) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد. (٨) «حنظلة» ابن أبي سفيان. (٩) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (١٠) قوله: (نحو الحلاب) بكسر مهملة وخفة لام، إناء يسع قدر حلب ناقة، أي كان يبتدئ بطلب ظرف وبطلب طيب، أو أراد به إناء الطيب، يعني بدأ تارة بطلب ظرف وتارة بطلب نفس الطيب، وروي بشدة لام وجيم، وهو خطأ، «مجمع البحار» (١/ ٣٥٦). (١١) أشار. (١٢) بفتح السين، «ف» (١/ ٣٧١)، «ع» (٣/ ٢٥). (١٣) «عمر بن حفص بن غياث» ابن طلق النخعي. (١٤) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٥) «سالم» ابن أبي الجعد التابعي. (١٦) «كريب» مصغراً مولى ابن عباس. (١٧) «ميمونة» أم المؤمنين. (١٨) بالضم، أي: ماء الاغتسال، «فتح»

[٢٥٨] أخرجه: م ٣١٨، د ٢٤٠، س ٤٢٤، تحفة: ١٧٤٤٧.

[٢٥٩] راجع: ٢٤٩.

ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ[(١)] فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا[(٢)][(٣)].

٨ ـ بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[(٥)]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ[(٦)] فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ[(٧)] ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٩ ـ بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ[(٨)] غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ[(٩)]، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ[(١٠)] يَدَهُ[(١١)] فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ[(١٢)]. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ[(١٣)] مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[(١٤)] بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ[(١٥)]، عَنِ الْقَاسِمِ[(١٦)]، ....

النسخ: «فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا» في نـ: «فَلَمْ يَنْتفض بِهَا»، وزاد هنا في رواية كريمة: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يعني لم يتمسح» ليبقى أثر العبادة، «مرقاة» (٢/ ٣٣). «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ» كذا في شحج، ذ، وفي ك: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ». «عَلَى يَدِهِ» في سـ: «عَلَيها». «يَدَهُ فِي الطَّهُورِ» في قتـ: «يَدَيهما في الطَّهُورِ». «وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ» مصحح عليه. «بِمَا» في نـ: «بِمَاء». «يَنْتَضِحُ» في نـ: «يَتَنضَّحُ». «حَدَّثَنَا أَفْلَحُ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ». «أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ» كذا في قتـ، صـ، وفي نـ: «أَفْلَحُ».

(١/ ٣٧٢). (١) بكسر الميم. (٢) أنّث الضمير بتأويل الخرقة. (٣) قوله: (فلم ينفض بها) قال النووي: فيه استحباب ترك التنشيف[(١)]، وقال: فيه دليل على أنه كان ﷺ ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وإنما ردّه لأنه يمكن أنه كان وسخاً أو نحوه، انتهى. وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها»، قال الكرماني (٣/ ١٢٢)، وقال: وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح، والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، والخامس: أنه يكره في الصيف دون الشتاء. (٤) «سفيان» ابن عيينة. (٥) «الأعمش» المذكور آنفاً. (٦) الفاء تفسيرية، «ف» (١/ ٣٧٢)، عاطفة، «ع» (٣/ ٢٧). (٧) الجدار. (٨) نجاسة. (٩) «وأدخل ابن عمر» ابن الخطاب فيما وصله سعيد ابن منصور بمعناه. (١٠) «والبراء بن عازب» وصله ابن أبي شيبة. (١١) أي كل واحد. (١٢) قوله: (ثم توضأ) أي: كل واحد منهما، وكأنَّ البخاري قاس الجنب على المحدث وإلا فلم يفهم بما ذكر كون ابن عمر والبراء جُنُبَيْنِ، إلا أن يقال: إن هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقرينة الترجمة، فإنَّ الترجمة قد تكون شارحة للحديث، كذا في «الخير الجاري» (١/ ١٧٦)، وقال العيني (٣/ ٢٨): هذا الأثر غير مطابق للترجمة على الكمال؛ لأن الترجمة مقيدة والأثر مطلق. (١٣) قوله: (بما ينتضح) أي: يترشش ويتقطر كما في «الكرماني» (٣/ ١٢٤)، قال العيني (٣/ ٢٩): وجه مطابقة هذا الأثر يأتي بالتعسف، وهو من حيث إن الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجس إذا كانت طاهرة، فكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في إنائه؛ لأن في تنجيسه مشقة، ألا ترى كيف قال الحسن البصري: ومن يملك انتشار الماء؟ فإنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. ثم اعلم أن البخاري أخرج في هذا الباب أربعة أحاديث، فمطابقة الأول للترجمة وقد ذكرناها، والثاني مفسر للأول، والثالث والرابع وإن لم يذكر فيهما غسل اليد، ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني، وهذا القدر كافٍ للتطابق، ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة، كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما، انتهى كلام العيني. (١٤) «عبد الله» القعنبي. (١٥) «أفلح بن حميد» مصغراً، وليس هو أفلح بن سعيد، لأن المؤلف لم يخرج له شيئاً. (١٦) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق

---

[٢٦٠] راجع: ٢٤٩.

[٢٦١] راجع: ٢٥٠، أخرجه: م ٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٥.

(١) في الأصل: «ترك التنشف».

عَنْ عَائِشَةَ(١) قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٢) تَخْتَلِفُ(٣) أَيْدِينَا فِيهِ.

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ(٥) يَدَهُ(٦)(٧).

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٩)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ(١٠)، عَنْ عُرْوَةَ(١١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ(١٢) ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ(١٣).

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، زَادَ مُسْلِمٌ(١٥)، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠ ـ بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(١٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٧) قال: ثَنَا الأَعْمَشُ(١٨)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً(١٩) وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ: سُلَيْمَانُ(٢٠): لَا أَدْرِي أَذْكَرَ(٢١) الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ـ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ(٢٢) خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا(٢٣)، وَلَمْ يُرِدْهَا(٢٤).

النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ». «جَنَابَةٍ» في هـ: «الجَنَابَة». «مِثْلَهُ» في صـ: «بِمِثْله». «وَهْبُ» في ذ: «وُهيب». «وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ» في حـ، صـ، قتـ: «ابْنُ جَرِيرٍ». «مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ» في صـ، قتـ: «مَيْمُونَةَ ابنة الْحَارِثِ». «تَمَضْمَضَ» في صـ: «مَضْمَضَ». «فَغَسَلَ» كذا في ك، وفي ذ: «وَغَسَلَ».

رضي الله عنه. (١) «عائشة» أم المؤمنين. (٢) لَمّا جاز إدخال اليد في أثناء الغسل بدون رفعِ الحدث جاز في ابتدائه أيضاً، «ك» (٣/ ١٢٦). (٣) قوله: (تختلف) والاختلاف لا يكون إلا بعد الإدخال وهو موضع الترجمة. (٤) ابن مسرهد. (٥) فالمطابقة فيه باعتبار قوله: إذا لم يكن على يده قَذر، «خ» (١/ ١٧٧). (٦) أي: قبل إدخالهما في الإناء، «خ» (١/ ١٧٧). (٧) قوله: (غسل يده) قال العيني (٣/ ٣٠): هذا الحديثُ مُفَسِّرٌ للحديث السابق؛ لأن [في] الحديث السابق اختلاف الأيدي في الإناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة(١)، وبيَّن في هذا إذا اغتسل من الجنابة غسل يده، يعني إذا أراد الاغتسال أي: عند خشية أن يكون بها أذى من الجنابة وغيرها، وعند التيقن بطهارته فلم يكن يغسلها، فبهذا ينتفي التعارض بينهما، انتهى كلامه مختصراً. وقال القسطلاني (١/ ٥٨٢): هذا محمول على ما إذا خشي أن يكون عَلِق بهما شيء في المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السلبي، أعني إذا لم يكن على يده قذَر، «خ» (١/ ١٧٧). (٨) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري. (٩) «شعبة» ابن الحجاج. (١٠) «أبي بكر بن حفص» ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص. (١١) «عروة» ابن الزبير بن العوام. (١٢) بالنصب والرفع، «قس» (١/ ٥٨٣). (١٣) أي: مثل المتن المذكور. (١٤) كفلس. (١٥) ابن إبراهيم. (١٦) «موسى» التبوذكي. (١٧) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (١٨) «الأعمش» المذكور في السند السابق. (١٩) بالضم: الماء الْمُعَدُّ للاغتسال، «خ». (٢٠) «قال سليمان» اسمه الأعمش، مقولة أبي عوانة، «ع» (٣/ ٣٤). (٢١) أي: سالم، «ع» (٣/ ٣٤). (٢٢) أي: أعطيته. (٢٣) أي: لا أتناولها، «ع» (٣/ ٣٥)، «ف» (١/ ٢٧٦). (٢٤) من الإرادة لا من الرد، «ع» (٣/ ٣٥).

[٢٦٢] راجع: ٢٤٨، أخرجه: د ٢٤٢، تحفة: ١٦٨٦٠.

[٢٦٣] راجع: ٢٥٠، أخرجه: م ٣١٩، س ٢٣٣، تحفة: ١٧٣٦٧، ١٧٤٩٣.

[٢٦٤] تحفة: ٩٦٤.

[٢٦٥] راجع: ٢٤٩.

(١) في الأصل: «ظاهرة بتطاول اليد الطاهرة».

١١ ـ بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوؤُهُ(١).

٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٢) بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ(٤)، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ(٥).

١٢ ـ بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ(٦)، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٧) بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٨)، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ(٩)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْتَشِرِ(١٠)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ(١١) لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٢)، كُنْتُ أُطَيِّبُ(١٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ(١٤) طِيباً.

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ(١٨) مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ(١٩). قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَ(٢٠) كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ(٢١). ....

النسخ: «لِلنَّبِيِّ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «لرسول الله». «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» في نـ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». «تَمَضْمَضَ» في نـ: «مَضْمَضَ». «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَغَسَلَ وَجْهَهُ». «ثُمَّ صَبَّ» في نـ: «ثُمَّ أَفْرَغَ». «ثُمَّ عَادَ» في هـ: «ثُمَّ عَاوِدَ». «قُوَّةَ ثَلَاثِينَ» زاد هنا: «قَالَ أَبو عبد الله».

(١) بفتح الواو. (٢) «محمد» أبو عبد الله البصري، مات سنة ٢٢٣هـ. (٣) «عبد الواحد» ابن زياد البصري. (٤) الأعضاء المعصومة وما حولها، «خ». (٥) هذا موضع الترجمة، «خ» (١/ ١٧٨). (٦) أي: إلى جماعها مرةً أخرى في تلك الليلة ما الحكم فيه؟ وكذا في «من دار» إلخ. (٧) «محمد» المعروف ببندار. (٨) «ابن أبي عدي» محمد بن إبراهيم، مات سنة ١٩٤هـ. (٩) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٠) بلفظ الفاعل من الانتشار، «ك» (٣/ ١٢٩). (١١) قوله: (ذكرته) أي: ذكرت قول ابن عمر: ما أُحِبُّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، وكنّى بالضمير؛ لأنه معلوم عند أهل هذا البيان، واسترحمت عائشة إشعاراً بأنّه قد سها فيما قاله في شأن النضخ، وغفل عن حال رسول الله ﷺ، «ك» (٣/ ١٢٩).

(١٢) كنية عبد الله بن عمر. (١٣) من التفعيل. (١٤) قوله: (ينضخ) بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة، أي: يفور، ومنه ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] وهذا هو المشهور، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، قاله الإسماعيلي، وكذا ضبطه عامة من حدّثنا، وهما متقاربان في المعنى، «عيني» (٣/ ٣٧). (١٥) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (١٦) «معاذ بن هشام» ابن أبي عبد الله الدستوائي. (١٧) «قتادة» الأكمه السدوسي. (١٨) المراد بها قدر من الزمان، «ع» (٣/ ٣٩). (١٩) قوله: (إحدى عشرة) قال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة إحدى عشرة إلا معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى البخاري الرواية الأخرى عن أنس: «تسع نسوة»، وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعاً في هذا الوقت، كما في رواية سعيد، وسريّتاه: مارية وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمَة، قاله العيني (٣/ ٣٩)، وكذا في «التوشيح» (١/ ٣٨٥)، و«الخير الجاري» (١/ ١٧٨). (٢٠) بفتح الواو عاطفة، والهمزة استفهامية، «تو» (١/ ٢٤٩). (٢١) قوله: (قوة ثلاثين) وفي «صحيح الإسماعيلي»: «قوة أربعين»،

[٢٦٦] راجع: ٢٤٩.

[٢٦٧] أخرجه: م ١١٩٢، س ٤١٧، طرفه: ٢٧٠، تحفة: ١٧٥٩٨.

[٢٦٨] أطرافه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥، أخرجه: م ٣٠٩، س ٣١٩٨، تحفة: ١٣٦٥، ١١٨٦.

وَقَالَ سَعِيدٌ[١] عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّا نَـتَحَدَّثُ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ[٢].

١٣ ـ بَابُ غَسْلِ المَذْيِ[٣] وَالوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[٥]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[٦]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]، عَـنْ عَلِيٍّ قَـالَ: كُنْـتُ رَجُلاً مَذَّاءً[٨] فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ[٩]، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

١٤ ـ بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ[١٢] قَـالَ: سَـأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ[١٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٦]، عَنِ الأَسْوَدِ[١٧]، عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[١٨]، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥ ـ بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ[١٩] أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢٠] قَالَ: ....

النسخ: «سَعِيدٌ» في صـ: «شعبة». «أَنَّا نَتَحَدَّثُ» كذا ثبت في حـ، سـ. «يَسْأَلُ» في نـ: «أَنْ يَسْأَلَ». «فَسَأَلَ» في حـ: «فَسَأَلَه». «وَذَكَرْتُ» كذا في صـ، عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَذَكَرْتُ». «فِي نِسَائِهِ» في نـ: «على نِسَائِهِ». «آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ» كذا في هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «آدَمُ». «النَّبِيِّ» في نـ: «رَسُولِ اللهِ». «أَفَاضَ عَلَيْهِ» في صـ: «أَفَاضَ عَلَيْهَا».

وفي «الحلية»: «أنه أُعْطِيَ قوةَ أربعين رجلاً، كل رجل من رجال أهـل الجنة»، وفي «الترمذي» [ح: ٢٥٣٦] وصحّحه: «إن قوة رجل من أهل الجنة بمئة رجل»، وقد قيل: من كان أتقى لله فشهوته أشدّ، «توشيح» (١/ ٢٤٩). (١) «وقال سعيد» كذا هو عنـد الجميـع، «ع» (٣/ ٤١)، وهو ابن أبي عروبة، وصله المؤلف بعد اثني عـشر باباً. (٢) أي: بدل إحدى عشرة، «ع» (٣/ ٤٢). [وأخرج أحمد رواية شعبة لهـذا الحديث عن قتادة في «المسند» (٣/ ١٦٦)]. (٣) بـالفتح وسـكون المعجمة وتخفيف الياء وهـو أفـصح، «تـو» (١/ ٣٨٦). (٤) «أبـو الوليد» هشام بن عبد الملك. (٥) «زائدة» ابن قدامة الثقفي الكـوفي. (٦) «أبي حصين» بفتح المهملة الأولى وكسر الأخـرى، عثمـان بـن عاصم الكوفي. (٧) «أبي عبد الرحمن» عبد الله بن حبيـب الـسلمي.

[٢٦٩] راجع: ١٣٢، أخرجه: م ٣٠٣، س ١٥٢، تحفة: ١٠١٧٨.

[٢٧٠] راجع: ٢٦٧.

[٢٧١] أطرافه: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، أخرجـه: م ١١٩٠، س ٢٦٩٧، تحفـة: ١٥٩٢٨.

[٢٧٢] راجع: ٢٤٨، أخرجه: س ٤٢٠، تحفة: ١٦٩٦٩.

(٨) كثير المـذي. [انظـر: «بـذل المجهـود» (٢/ ١٤٧)]. (٩) أي: لكونها في نكاحي. (١٠) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١١) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (١٢) أي: محمد بن المنتـشر، «قس» (١/ ٥٩١). (١٣) «آدم» هو «ابـن أبـي إيـاس» العـسقلاني. (١٤) «شعبة» تقدم. (١٥) «الحكم» هو ابن عتيبة. (١٦) «إبـراهيم» النخعي. (١٧) خال إبراهيم النخعي. (١٨) قوله: (وبِيصِ الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة، وهو البريق واللمعان، وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب: تلألُؤه، وذلـك لعـين قائمة لا للريح فقط. ومطابقة الحديث الأوّل للترجمة باعتبار الجـزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «تَطَيَّب ثم اغتسل» ظاهر؛ لأن طـواف النساء كنايةٌ عن الجماع، ومن لوازمه الاغتسال، أمـا باعتبـار الجـزء الثاني وهو بقاء أثر الطيب، فالمطابقة فيه من قول عائشة، فإنها ردّت على ابن عمر، فلا بدّ من تقدير: ينضخ طيباً، بعد لفظ «أصبح محرمـاً» حتى يتمّ الردّ، كذا في «العيني» (٣/ ٤٦)، ومطابقة الحديث الثـاني فهو باعتبار الجزء الثاني فقط، كذا في «العينـي». (١٩) ظـاهر جلـد الإنسان، «ع» (٣/ ٤٨). (٢٠) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى[٣] بَشَرَتَهُ[٤]، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

١٦ ـ بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[٥] قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى[٦] قَالَ: أَنَا الأَعْمَشُ[٧]، عَنْ سَالِمٍ[٨]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ[٩] بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ـ أَوِ الْحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ[١٠]، ثُمَّ تَنَحَّى[١١] فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا[١٢]، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

١٧ ـ بَابٌ إِذَا ذَكَرَ[١٣][١٤] فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٥] قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[١٦] قَالَ: أَنَا يُونُسُ[١٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ[١٩] الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ[٢٠]». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ[٢١] فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى[٢٢]

النسخ: «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ». «أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى» في حـ، سـ، ذ: «أَنْ قَدْ أَرْوَى». «مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى» كذا في رواية أبي ذر، وسقط لغيره. «أَنَا الْفَضْلُ» في قتـ، ذ: «ثَنَا الْفَضْلُ». «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ» في سـ، حـ: «وُضِعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءُ الجَنَابَةِ». «وَضُوءَ الْجَنَابَةِ» كذا في ك، وفي مه، قتـ، ذ: «وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ»، وفي هـ: «وضوءاً للجنابة». «فَأَكْفَأَ» في نـ: «فكفأ». «يَسارِهِ» في مه، سـ: «شمالِهِ». «يَدَهُ بِالأَرْضِ» في هـ: «بِيَدِهِ الأَرْضَ». «تَمَضْمَضَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مَضْمَضَ». «قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ» في صـ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَيْتُهُ» وهو غلط. «يَنْفُضُ بِيَدِهِ» في ذ: «يَنْفُضُ الماء بِيَدِهِ»، وفي صـ: «يَنْفُضُ يَدَهُ». «خَرَجَ» كذا في عسـ، صـ، وفي مه، ذ: «يَخْرُجُ».

---

(١) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٢) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير. (٣) جعله ريّاناً. (٤) جلده. (٥) «يوسف ابن عيسى» ابن يعقوب المروزي. (٦) «الفضل بن موسى» السيناني. (٧) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٨) «سالم» ابن أبي الجعد رافع الأشجعي. (٩) قَلَب، «ف» (١/ ٣٨٣). (١٠) قوله: (ثم غسل جسده) قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق في الترجمة؛ لأن فيه: «ثم غسل سائر جسده». وأما حديث الباب ففيه: «ثم غسل جسده»، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يطابق قوله: «ولم يعد غسل مواضع الوضوء»، وأجاب ابن المنيّر: بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصُّ أعضاءَ الوضوء، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم منه عرفاً بقية الجسد لا جملته؛ لأن الأصل عدم التكرار، «عيني» (٣/ ٤٩). (١١) تحوّل. (١٢) من الإرادة، ومن الردِّ وهمٌ، «قس» (١/ ٥٩٥). (١٣) معناه تذكر، «خ» (١/ ١٨١). (١٤) من الذُّكر بضم الذال لا من الذِّكر بالكسر، «ع» (٣/ ٥٠). «خ» (١/ ١٨١). (١٥) «عبد الله» ابن محمد المسندي. (١٦) «عثمان بن عمر» ابن فارس البصري. (١٧) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٨) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٩) أي: سُوِّيتْ. (٢٠) أي: الزموا مكانكم. (٢١) قوله: (فَكَبَّرَ) ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة فيؤخذ منه التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة، «تلخيص»، و«فتح الباري» (١/ ٣٨٤) و«العيني» (٣/ ٥٢). (٢٢) ابن عبد الأعلى، «قس» (١/ ٥٩٦).

---

[٢٧٣] راجع: ٢٥٠، أخرجه: س ٤١١، تحفة: ١٦٩٧٦.

[٢٧٤] راجع: ٢٤٩.

[٢٧٥] طرفاه: ٦٣٩، ٦٤٠، أخرجه: م ٦٠٥، د ٢٣٥، س ٧٩٢، تحفة: ١٥٣٠٩، ١٥٢٧٥، ١٥٢٠٠.

عَنْ مَعْمَرٍ[١] عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٨ ـ بَابُ نَفْضِ[٢] الْيَدَيْنِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٣] قَالَ: أَنَا أَبُو حَمْزَةَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ[٥]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ[٦] بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ[٧].

١٩ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ[٨] بْنُ يَحْيَى[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[١٠] بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[١١]، عَنْ صَفِيَّةَ[١٢] بِنْتِ شَيْبَةَ[١٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا[١٤] ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

٢٠ ـ بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ[١٥] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ[١٦] مِنَ النَّاسِ»[*].

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٨]، عَنْ مَعْمَرٍ[١٩]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[٢١]، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ،

النسخ: «مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ» كذا في هـ، عسـ، صـ، وفي مه، ذ: «مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ» وفي حـ، سـ: «مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ». «أَنَا أَبُو حَمْزَةَ» في صـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ». «سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «سَالِمٍ». «فَمَضْمَضَ» في هـ: «فَتَمَضْمَضَ». «إِذَا أَصَابَ» في مه: «إِذَا أَصَابَتْ». «بِيَدَيْهَا» كذا في سـ، هـ، وفي مه: «بِيَدِهَا» وفي نـ: «يَدَيْهَا». «تَأْخُذُ بِيَدِهَا» في نـ: «تَأْخُذُ يَدَهَا». «بَابُ إلخ» في ذ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ...» إلخ. «فِي الْخَلْوَةِ» في هـ: «فِي خَلْوَةٍ». «تَسَتَّرَ» في حـ، سـ: «يَستتر». «وَالتَّسَتُّرُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَالتَّسَتُّرُ». «بَهْزٌ» في صـ: «بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ». «اللهُ» في سـ، هـ: «إِنَّ اللهَ». «أَنْ يُسْتَحْيَا» في حـ: «أَنْ يستتر». «مُوسَى عليه السلام» كذا في صـ، وفي نـ: «مُوسَى صلوات الرحمن عليه». «فَقَالُوا» في نـ: «وَقَالُوا». «عَلَى حَجَرٍ» في نـ: «عَلَى الْحَجَرِ».

---

(١) ابن راشد. (٢) أفشاندن، [بالفارسية وهو التحريك]، «خ» (١/ ١٨١). (٣) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان. (٤) «أبو حمزة» بالحاء المهملة والزاي. (٥) سليمان بن مهران. (٦) قوله: (فسترتُه) الظاهر أنها سترته للغسل، وقال القسطلاني: أي: غَطَّيْتُ رأسَه، فأراد ﷺ الغسل، فأخذ الماء فكشف رأسه وصبَّ، «قس» (١/ ٥٩٧). (٧) فيه دليلٌ على أن النفض لا بأس به، «ك» (٣/ ١٣٨). (٨) بفتح المعجمة وشدّة اللام، «خ» (١/ ١٨١). (٩) «خلاد بن يحيى» ابن صفوان الكوفي. (١٠) «إبراهيم» هو المخزومي الكوفي. (١١) «الحسن ابن مسلم» ابن يناق المكي. (١٢) صحابية عند الجمهور، «ع» (٣/ ٥٦). (١٣) ابن عثمان الحجبي، «قس» (١/ ٥٩٨). (١٤) أي: أخذت الماء ملء يديها فصبَّت على رأسها. (١٥) «وقال بهز» ابن حكيم وصله أحمد والأربعة. (١٦) هذا على وجه الاستحباب كما عليه الجمهور، وبه المطابقة للترجمة. (١٧) «إسحاق» ابن إبراهيم «ابن نصر». (١٨) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني. (١٩) «معمر» ابن راشد. (٢٠) «همام بن منبه» ابن كامل الصنعاني. (٢١) أفعل الصفة

---

[٢٧٦] راجع: ٢٤٩.

[٢٧٧] أخرجه: د ٢٥٣، تحفة: ١٧٨٥٠.

[*] تحفة: ١١٣٨٠.

[٢٧٨] طرفاه: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩، أخرجه: م ٣٣٩، تحفة: ١٤٧٠٨.

فَجَمَحَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي[(١)] يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، وَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ[(٢)] بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً[(٣)] بِالحَجَرِ.

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ[(٥)] يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ[(٦)]، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ[(٧)]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً».

٢١ ـ بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(٨)]، عَنْ مَالِكٍ[(٩)]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[(١٠)] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ[(١١)] مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[(١٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[(١٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[(١٤)]، عَنِ الأَعْمَشِ[(١٥)]، عَنْ سَالِمِ[(١٦)] بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ[(١٧)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ[(١٨)] قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ[(١٩)].

النسخ: «فَجَمَحَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، هـ، وفي نـ: «فَخَرَجَ». «وَقَالُوا» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فَقَالُوا». «وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ» كذا في عسـ، صـ، وفي حـ، هـ: «فَطَفِقَ الْحَجَرِ». «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «جَرَادٌ» في حـ: «رِجْلُ جَرَادٍ». «يَحْتَثِي» في قا: «يَحْتَثِنُ»، وفي نـ: «يَحْثِي». «لاَ غِنى» في نـ: «لاَ غِنىً» بالتنوين، و«لا» بمعنى ليس، «ف» (١/ ٣٨٧). «قَالَ: بَيْنَا أَيُّوبُ» في نـ: «بَيْنَا أَيُّوبُ». «عِنْدَ النَّاسِ» في نـ: «عَنِ النَّاسِ». «عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» في عسـ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ». «فَقُلْتُ» في عسـ: «قُلْتُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ» في نـ: «ثَنَا عَبْدُ اللهِ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنا سُفْيَانُ». «النَّبِيَّ» في نـ: «رسول اللهِ». «بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ» في ذ: «بِيَدِهِ الْحَائِط». «فِي السَّتْرِ» في صـ: «فِي التَّسَتُّرِ».

كآدم: عظيم الخصيتين، «ك» (٣/ ١٤١). (١) أي: اترك ثوبي. (٢) أي: أثرٌ. (٣) نصب على التمييز. (٤) هذا معطوف على الإسناد الأول كما في «العيني» (٣/ ٦١)، و«الفتح» (١/ ٣٨٧). (٥) قوله: (بينا أيوب) والمراد إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في «رواه إبراهيم»، فإن قلت: لم أخّر الإسناد؟ قلت: لعل له طريقاً آخر غير هذا وتركه، وذكر الحديث تعليقاً لغرض من الأغراض، ثم قال: ورواه إبراهيم إشعاراً بهذا الطريق الآخر، وهذا أيضاً تعليق؛ لأن البخاري لم يُدْرك عصر إبراهيم، ثم إنّ المحدثين كثيراً منهم يذكرون الحديث أولاً ثم يأتون[(١)] بالإسناد، لكن الغالب عكسه، «كرماني» (٣/ ١٤٣). (٦) أي: يأخذ بيده ويرمي في ثوبه، «خ» (١/ ١٨٣). (٧) «ورواه إبراهيم» وصله النسائي بهذا الإسناد. (٨) «عبد الله بن مسلمة» ابن قعنب القعنبي. (٩) «مالك» الإمام. (١٠) «أبي النضر» اسمه سالم بن أبي أمية. (١١) «أبا مُرّة» بضم الميم. (١٢) «عبدان» عبد الله العتكي. (١٣) «عبد الله» ابن المبارك. (١٤) الظاهر أنه الثوري، كذا في «قس» (١/ ٦٠٥). (١٥) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٦) «سالم» ابن رافع الغطفاني الأشجعي. (١٧) «كريب» مولى ابن عباس. (١٨) «ميمونة» أم المؤمنين. (١٩) قوله: (تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر) أي: تابعا سفيان في لفظ: «سترت النبي ﷺ» لا في تمام الحديث، قال ابن بطال:

(١) في الأصل: «ثم يأتي».

[٢٧٩] طرفاه: ٣٣٩١، ٧٤٩٣، أخرجه: س ٤٠٩، تحفة: ١٤٧٢٤، ١٤٢٢٤.

[٢٨٠] أطرافه: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، أخرجه: م ٣٣٦، ت ٢٧٣٤، س ٢٢٥، ق ٤٦٥، تحفة: ١٨٠١٨.

[٢٨١] راجع: ٢٤٩.

٢٢ ـ بَابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ(١) بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ(٥)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٦) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(٧) امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ(٨)، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ(٩)».

٢٣ ـ بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ(١٠) وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ(١١)

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(١٢) بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ(١٤)، حَدَّثَنَا بَكْرٌ(١٥)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْتُجَسْتُ(١٧) مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

٢٤ ـ بَابٌ الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ(١٨)(١٩): يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

النسخ: «أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ» في نـ: «أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها». «طَرِيقِ الْمَدِينَةِ» في صـ، مه: «طُرُقِ الْمَدِينَةِ». «فَانْتُجَسْتُ» كذا في عسـ، صـ، [قلت: كذا في الأصل، وفي «الفتح» (١/ ٣٩٠)، و«عمدة القاري» (٣/ ٧١)، و«إرشاد الساري» (١/ ٦٠٧): «فانتخست» رواية المستملي، والله أعلم]، وفي مه، حـ، هـ: «فَانْخَنَسْتُ»، وفي عسـ، صـ، قتـ، كن: «فَانْبَجَسْتُ». «فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ» في نـ: «فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». «قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ» كذا في صـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ». «الْمُؤْمِنَ» في نـ: «الْمُسْلِمِ».

أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، «كرماني» (٣/ ١٤٥). (١) «عبد الله» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام. (٣) «هشام ابن عروة» ابن الزبير. (٤) «أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (٥) «زينب بن أبي سلمة» وهو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي. (٦) قوله: (عن أم سلمة) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٨٨): وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضاً من الزهري عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث: أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنّه صحّح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري. قال النووي في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد، انتهى كلام «الفتح»، وكذا في «العيني» (٣/ ٦٧). (٧) والدة أنس. (٨) المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، «ف» (١/ ٣٨٩). (٩) أي: المني، «ف» (١/ ٣٨٩). (١٠) أي: في ذاته وإن كان ينجس إذا خالط بالنجاسة. (١١) بفتح الجيم وضمها، «قس» (١/ ٦١٠). (١٢) «علي» المديني. (١٣) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١٤) «حُميد» بالضم، الطويل التابعي. (١٥) «بكر» ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني. (١٦) «أبي رافع» نفيع البصري. (١٧) قوله: (فانتجست) بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم، أي: اعتقدت نفسي نجساً، ورواية الكُشميهني والحموي وكريمة: «فانخنست» بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة، معناه: تأخّرت ورجعت، وهو لازم ومتعد، ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «فانبجست» بالجيم بعد الموحدة، معناه: اندفعت، وذكر العيني فيه روايات أُخر، وقال: ومناسبة الحديث لإحدى الترجمتين ظاهرة، وللثانية باعتبار أن المسلم طاهر، ومن لوازم طهارته طهارة عرقه، «عيني» (٣/ ٧٠). (١٨) «وقال عطاء» مما وصله عبد الرزاق. (١٩) قوله: (قال عطاء...) إلخ، مناسبته للترجمة في قوله: «وغيره» بالرفع ظاهرة، وأما بالجر الذي هو الأظهر فلا تكون المطابقة إلا من جهة المعنى، وهو أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له كذلك الأفعال المذكورة

---

[٢٨٢] راجع: ١٣٠.

[٢٨٣] طرفه: ٢٨٥، أخرجه: م ٣٧١، د ٢٣١، ت ١٢١، س ٢٦٩، ق ٥٣٤، تحفة: ١٤٦٤٨.

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ(٤) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ(٥) فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(٧) قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ(٨)، عَنْ بَكْرٍ(٩)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ(١١) حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ(١٢)، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ(١٣). فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٢٥ ـ بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ(١٤) فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٦) وَشَيْبَانُ(١٧)، عَنْ يَحْيَى(١٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٩) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

٢٦ ـ بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢٠)، عَنْ نَافِعٍ(٢١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ(٢٢) وَهُوَ جُنُبٌ».

٢٧ ـ بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

النسخ: «سَعِيدٌ» مصحح عليه، وفي صـ: «شُعبة»، قال الغساني: وليس صواباً، «قس» (١/ ٦٠٩). «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ» كذا في مه، وفي ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «رَسُولُ اللهِ» في هـ: «النبي». «بِيَدِي» في نـ: «بيميني». «فَانْسَلَلْتُ» في عسـ: «فَانْسَلَلْتُ منه». «فَأَتَيْتُ» في نـ: «وَأَتَيْتُ». «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» في سـ، هـ: «يَا أَبَا هِرٍّ». «سُبْحَانَ اللهِ» كذا في عسـ، صـ، قت، ذ، وفي نـ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وفي صـ، عسـ، قتـ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ». «إِذَا تَوَضَّأَ» زاد في رواية أبي الوقت وكريمة: «قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ»، وليس في رواية الحموي والمستملي: «إِذَا تَوَضَّأَ. . .» إلخ. «يَحْيَى» في عسـ: «يَحْيَى بن أبي كثير». «بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ» ثبت التبويب والترجمة عند مه، وسقط عند ذ، قتـ، صـ. «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» في نـ: «قُتَيْبَةُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في صـ: «عَنِ اللَّيْثِ». «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقط في نـ.

في الأثر، «عيني» (٣/ ٧٤). (١) «عبد الأعلى بن حماد» ابن نصر الباهلي مولاهم، البصري أبو يحيى، المعروف بالنَّرْسي، مات سنة ٢٣٦هـ. (٢) «يزيد بن زريع» مصغر زرع. (٣) «سعيد» ابن أبي عروبة. (٤) «قتادة» ابن دعامة. (٥) قوله: (يطوف على نسائه) فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه إذا أراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج إلى المشي من حجرة إلى حجرة، كذا في «العيني» (٣/ ٧٥). (٦) «عياش» بتشديد التحتية، ابن الوليد الرقام. (٧) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي. (٨) «حُميد» الطويل. (٩) «بكر» المزني. (١٠) «أبي رافع» نفيع البصري. (١١) فيه المطابقة [انظر: «العيني» (١/ ٧٥)]. (١٢) بالمهملة: المنزل. (١٣) أي: ذكرت الغرض المذكور عنده، «خ» (١/ ١٨٥). (١٤) أي: جواز كينونته، أي: استقراره، «خ» [انظر: «القسطلاني» (١/ ٦١٠)]. (١٥) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٦) «هشام» الدستوائي. (١٧) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي. (١٨) «يحيى» ابن أبي كثير. (١٩) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٢٠) «الليث» ابن سعد. (٢١) «نافع» مولى عبد الله بن عمر. (٢٢) قوله: (فليرقد) وهو موضع الترجمة؛ لأن رُقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر، فذهب الثوري والحسن بن حَيّ وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، واحتجوا بحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمسّ ماءً»، وأخرجه الطحاوي من سبعة طرق، وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام،

---

[٢٨٤] راجع: ٢٦٨.

[٢٨٥] راجع: ٢٨٣.

[٢٨٦] طرفه: ٢٨٨، أخرجه: م ٣٠٥، س ٢٥٨، تحفة: ١٧٧٨٥.

[٢٨٧] طرفاه: ٢٨٩، ٢٩٠، أخرجه: م ٣٠٦، تحفة: ٨٣٠٣.

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] بْنُ بُكَيْرٍ[٢] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥]، عَنْ عُرْوَةَ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ[٧].

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٨] قَالَ: ثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٩]، عَنْ نَافِعٍ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٢٨ ـ بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[١٤]

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[١٥] قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ[١٦]. ح وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٧]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ[١٨]، عَنِ الْحَسَنِ[١٩]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[٢١] الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا[٢٢]، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»[٢٣].
تَابَعَهُ عَمْرٌو[٢٤][٢٥] عَنْ شُعْبَةَ. . . . .

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» في عسـ، صـ، «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «قَالَ: نَعَمْ» في عسـ، قتـ، ذ: «فَقَالَ: نَعَمْ». «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» في كن: «عَنْ نَافِعٍ». «أَنَّهُ» في حـ، سـ: «بِأَنَّهُ». «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» في صـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». «ح» في نـ: «قَالَ». «تَابَعَهُ عَمْرٌو» في مه: «تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ». «عَنْ شُعْبَةَ» في نـ: «عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ».

كذا في «العيني» وبسطه (٣/ ٧٧ ـ ٧٨). (١) منسوبٌ إلى الجدّ، وأبوه عبد الله، «قس» (١/ ٦١١). (٢) «يحيى» ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (٣) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٤) «عبيد الله» الفقيه المصري. (٥) «محمد بن عبد الرحمن» أبي الأسود المدني. (٦) ابن الزبير. (٧) أي: كوضوئه للصلاة، احترازٌ عن الوضوء اللغوي. (٨) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٩) «جويرية» بالجيم مصغَّراً، اسم رجل، «ع» (٣/ ٨١)، وهو ابن أسماء الضبعي. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٢) «مالك» الإمام المدني. (١٣) «عبد الله بن دينار» هو مولى ابن عمر، ووقع لابن السكن «نافع» بدل عبد الله بن دينار، والحديث محفوظ عنهما لمالك، نعم اتفق رواة «الموطأ» على الأول. (١٤) قوله: (الختانان) بكسر الخاء، أي: ختان الرجل والمرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى، «الخير الجاري» (١/ ١٨٦). (١٥) «معاذ بن فضالة» البصري. (١٦) «هشام» هو الدستوائي. (١٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٨) «قتادة» هو ابن دعامة. (١٩) «الحسن» هو البصري. (٢٠) «أبي رافع» نفيع الصائغ المدني. (٢١) قوله: (شعبها) بضم معجمة وفتح مهملة جمع شعبة، والمراد بها اليدان والرِّجلان، أو الرِّجلان والفخذان، وقيل الرِّجلان والشفران، وقيل: نواحيها أي نواحي فرجها الأربع، واختاره القاضي عياض، كذا في «العيني» (٣/ ٨٣) وغيره. [انظر: «القسطلاني» (١/ ٦١٣)]. (٢٢) قوله: (ثم جَهَدَها) أي: بلغ جهده فيها، وقيل: بلغ مشقتها، وقيل: معناه كدَّها بحركته، ورواه أبو داود [ح: ٢١٦]: «إذا قَعَدَ بين شُعَبِها الأربع، وألزق الخِتَانَ بالخِتَان، فقد وجب الغسل»، هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، وهذا مطابق للفظ الترجمة، كذا في «الفتح» (١/ ٣٩٥)، و«العيني» (٣/ ٨٣). وفي «الكرماني» (٣/ ١٥٢): قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما، ولا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف [ثم] انعقد الإجماع عليه، انتهى. (٢٣) زاد مسلم [ح: ٣٤٨]: «وإن لم يُنزل»، «تو» (١/ ٣٩٦). (٢٤) «تابعه عمرو» هو ابن مرزوق. (٢٥) قوله: (تابعه عمرو) والضمير راجع إلى هشام على كل حال، وقوله: «قال أبو موسى...» إلخ، من فوائد هذا أن فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة، فإن قتادة ثقة ثبت، لكنه مدلس، وإذا صرح بالتحديث لا يبقى

---

[٢٨٨] راجع: ٢٨٦، أخرجه: م ٣٠٥، تحفة: ١٦٣٩٩.
[٢٨٩] راجع: ٢٨٧، أخرجه: م ٣٠٦، تحفة: ٧٦١٨.
[٢٩٠] راجع: ٢٨٧، أخرجه: م ٣٠٦، د ٢٢١، س ٢٦٠، تحفة: ٧٢٢٤.
[٢٩١] أخرجه: م ٣٤٨، د ٢١٦، س ١٩١، ق ٦١٠، تحفة: ١٤٦٥٩.

وَقَالَ مُوسَى(١)(٢): حَدَّثَنَا أَبَانُ(٣) قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ(٤) قَالَ: أَنَا الحَسَنُ(٥) مِثْلَهُ. قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: هَذَا أَجْوَدُ وَأَوْكَدُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا الحَدِيثَ الآخِرَ(٦) لِاخْتِلافِهِمْ(٧)، والْغُسْلُ أَحْوَطُ.

٢٩ ـ بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٨) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٩)، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ يَحْيَى(١٠): وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ(١١) أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ(١٢) أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ(١٣)؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ(١٤) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٥) قال: ثَنَا يَحْيَى(١٦)، عَنْ هِشَامِ(١٧) بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ(١٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»(١٩). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ(٢٠) الآخِرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ، والماءُ أَنْقَى.

النسخ: «ثَنَا قَتَادَةُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إلخ» كذا ثبت هنا في نـ. «الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ» كذا لأبي ذر، ولغيره: «الْحُسَيْنِ». «فَقَالَ: أَرَأَيْتَ» في صـ، ذ: «وَقَالَ: أَرَأَيْتَ». «قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ» في عسـ، قتـ، صـ، ذ: «وقال عثمان: يتوضأ». [قلت: وهذه النسخة لا توجد ههنا في السلطانية ولا في نسخة البصري]. «وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ» كذا في عسـ، قتـ، صـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ» بلا واو. «فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ» في نـ: «فَقَالُوْا مِثْلَ ذَلِكَ». «وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ» في نـ: «قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ». «الْمَرْأَةَ» في نـ: «امْرَأَتَهُ». «وَذَلِكَ» كذا في حـ، وفي نـ: «ذَاكَ». «الآخِرُ» في ذ: «الأَخِيرُ». «بَيَّنَّاهُ» في نـ: «بَيَّنَّا». «لِاخْتِلَافِهِمْ» في مه، عسـ: «اخْتِلَافَهم».

كـلام، «ع» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩). (١) المتابعة أقوى من القول. (٢) «وقال موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي. (٣) «أبان» هو ابن يزيد العطار. (٤) «قتادة» هو ابن دعامة. (٥) البصري. (٦) أي: آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه، «فتح الباري» (١/ ٣٩٦). (٧) أي: الصحابة. (٨) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المقعد. (٩) «عبد الوارث» هو ابن سعيد. (١٠) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (١١) «أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٢) «عطاء بن يسار» الهلالي مولى ميمونة. (١٣) لم يُنزل. (١٤) مقول زيد. (١٥) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٦) «يحيى» هو القطان. (١٧) «هشام» هو «ابن عروة» ابن الزبير. (١٨) «أبو أيوب» خالد بن زيد الأنصاري. (١٩) **قوله: (ثم يتوضأ ويصلّي)** قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩٧): وقد ذهب الجمهور إلى أن حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهي تأويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض. (٢٠) أشار بهذا إلى أن الحديث غير منسوخ أي: آخر الأمرين من الشارع، «ع» (٣/ ٩٢).

* * *

[٢٩٢] راجع: ١٧٩، تحفة: ٩٨٠١.

[٢٩٣] أخرجه: م ٣٤٦، تحفة: ١٢.

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ(١) عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ(٢) أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

١ ـ بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٣): كَانَ أَوَّلُ(٤) مَا(٥) أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ(٦)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ(٧).

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٨) قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ(١٠) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ(١١)؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ(١٢).

٢ ـ بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِه

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ(١٦) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

النسخ: «بَدْءُ» في نـ: «بُدُوّ». «أَكْثَرُ» في نـ: «أَكْبَرُ»، ومكتوب بعد هذا في قت [ذ]: «بَابُ الْأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نَفِسْنَ» وفي أخرى: «إِذَا نَفِسَ». «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في عسـ: «عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ». «الْقَاسِمَ» في صـ: «الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ». «يَقُولُ» في نـ: «قَالَ». «فَلَمَّا كُنَّا» في صـ، هـ: «فَلَمَّا كُنْتُ». «فَقَالَ» في قت: «قَالَ». «عَنْ نِسَائِهِ» في نـ: «عَلَى نِسَائِهِ». «بِالْبَقَرِ» في سـ، حـ، ذ: «بِالْبَقَرَةِ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «ثَنَا مَالِكٌ». «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ»، وفي أخرى: «نَبِيِّ اللَّهِ».

---

(١) وجه ذكر الآية إيماءً إلى أن معظم أحكامه مستفاد منها، «خ». (٢) وهو موضع الحرث. (٣) قول ابن مسعود وعائشة، «ع» (٣/ ٩٥). (٤) اسم «كان». (٥) مصدرية، «ع» (٣/ ٩٦). (٦) خبر «كان». (٧) قوله: (أكثر) أي: أشمل لأنه يشمل بنات إسرائيل وغيرهن، وفي بعضها: «أكبر» بالموحدة، قاله الكرماني (٣/ ١٥٨)، وقال العيني (٣/ ٩٦): وكأنه أشار بهذا إلى وجه التوفيق بين الجزئين، وهو أن كلام الرسول أكثر قوةً وقبولاً من كلام غيره من الصحابة، ويروى «أكبر» أي: أعظم وأجلّ وآكد ثبوتاً. (٨) «علي بن عبد الله» المديني. (٩) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٠) كسمع، غير منصرف: اسم موضع على نحو سبعة أميال من مكة. [وقد يصرف باعتبار إرادة المكان، «قس» (١/ ٦٢١)]. (١١) أي: حِضْتِ. (١٢) قوله: (بالبقر) ويروى «بالبقرة»، والفرق بينهما كتمر وتمرة، وعلى تقدير عدم التاء يحتمل بأكثر من واحدة، فيه جواز التضحية لامرأته، لكن في الواجب يحتاج إلى الإذن لا التطوع، «ع» (٣/ ٩٨). (١٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) عروة بن الزبير. (١٦) أَمتَشطُ.

---

[٢٩٤] أطرافه: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩، أخرجه: م ١٢١١، س ٢٩٠، ق ٢٩٦٣، تحفة: ١٧٤٨٢.

[٢٩٥] أطرافه: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥، أخرجه: م ٢٩٧، تم ٣٢، س ٢٧٧، تحفة: ١٧١٥٤.

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[٢] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[٣] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ[٤] تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ[٥] عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ[٦]، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ[٧] فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

٣ ـ بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ[٨] يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ[٩]، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ[١٠] بِعِلاَقَتِهِ[١١].

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا[١٢] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ[١٣] أَنَّ أُمَّهُ[١٤] حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤ ـ بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً[١٥]

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٧]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٨] أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[١٩] حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ[٢٠] إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ[٢١] فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ[٢٢][٢٣]؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

النسخ: «أَخْبَرَنَا هِشَامُ» في نـ: «ثَنَا هِشَامُ». «أَخْبَرَنِي هِشَامُ» في نـ: «نَا هِشَامُ». «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» كذا في عســ، صــ، قت، ذ، وفي نـ: «هِشَامٌ». «كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ» في عســ: «كُلُّ ذَلِكَ هَيِّنٌ». «تَخْدُمُنِي» في نـ: «يَخْدُمُنِي». «تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ». «الرَّجُلِ» في نـ: «القُرآنِ». «فَتَأْتِيهِ» في قت، ذ: «لَتَأْتِيهِ». «بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً» زاد الكشميهني وأبو ذر: «وَالْحَيْضَ نِفَاساً». «الْمَكِّيُّ» في صــ: «مَكِّيٌّ». «بِنْتَ» كذا في عســ، صــ، قتـ، ذ، وفي نـ: «ابْنَةَ». «فَقَالَ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «قَالَ».

(١) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد التميمي. (٢) «هشام بن يوسف» هو الصنعاني. (٣) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي. (٤) للتنويع. (٥) الخدمة والدنو. (٦) حرج. (٧) معتكف. (٨) «أبو وائل» شقيق بن سلمة الكوفي، تابعي. (٩) «أبي رزين» مسعود بن مالك، مولى أبي وائل، الكوفي التابعي. (١٠) أي: الخادمُ المصحفَ. (١١) قوله: (بعلاقته) بكسر المهملة، أي: الخيط الذي يربط به كيسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نَظَّرَ حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ [القرآن] لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك، وفَرَّقُوا بأنّ الحمل مُخِلٌّ بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملا، «فتح الباري» (١/ ٤٠٢). [والحمل جائز عند أبي حنيفة وأحمد ومنعه مالك والشافعي وغيرهما، انظر: «الكنز المتواري» (٣/ ٢٥٢)].

[٢٩٦] راجع: ٢٩٥، تحفة: ١٧٠٤٠.

[٢٩٧] طرفه: ٧٥٤٩، أخرجه: م ٣٠١، د ٢٦٠، س ٢٧٤، ق ٦٣٤، تحفة: ١٧٨٥٨.

[٢٩٨] أطرافه: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩، أخرجه: م ٢٩٦، س ٣٧١، تحفة: ١٨٢٧٠.

(١٢) «زهيراً» ابن معاوية بن حديج الجعفي. (١٣) «منصور بن صفية» هي أمه، اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحجبي العبدري. (١٤) أي: صفية. (١٥) أي: أطلق النفاس على الحيض، «ف» (١/ ٤٠٢) «خ» (١/ ١٩٠). (١٦) «المكي بن إبراهيم» هو ابن بشير البلخي. (١٧) «هشام» هو الدستوائي. (١٨) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٩) «أم سلمة» أم المؤمنين هند بنت أبي أمية. (٢٠) كساءٌ مربعٌ له علمان، «ع» (٣/ ١٠٧). (٢١) ذهبتُ في خفية، «ف» (١/ ٤٠٣). (٢٢) هو موضع الترجمة؛ لأنه ذكر النفاس وأراد به الحيض. (٢٣) قوله: (أَنُفِسْتِ) قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها، انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نُفِسَت المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمُّها، «فتح الباري» (١/ ٤٠٣).

٥ ـ بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنِ الأَسْوَدِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.

٣٠٠ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي[٦] وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ[٧] بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٨] ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا[١٠] ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[١١] كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ[١٢] وَجَرِيرٌ[١٣] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ[١٧] قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ[١٨] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ[١٩][٢٠] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٦ ـ بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

النسخ: «كِلَانَا» في نـ: «وكِلَانَا». «وَكَانَ يَأْمُرُنِي» في نـ: «فكان يأمرني». «حَدَّثَنَا» في ذ: «أَخْبَرَنَا». «خَلِيلٍ» كذا في مه، ذ، وفي عسـ، صـ: «الْخَلِيل». «تَتَّزِرَ» في هـ: «تأتزر». «قَالَتْ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «تقول». «مِنْ نِسَائِهِ... وَهِيَ حَائِضٌ» في نـ: «مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أمرها فاتزرت». «فَاتَّزَرَتْ» في شحج: «فَائتَزَرَتْ».
«وَرَوَاهُ» كذا في مه، صـ، وفي نـ: «رَوَاهُ» بلا واوٍ.

---

(١) «قبيصة» هو ابن عقبة الكوفي. (٢) «سفيان» الثوري. (٣) «منصور» هو ابن المعتمر. (٤) «إبراهيم» النخعي. (٥) «الأسود» هو ابن يزيد. (٦) هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع، «ك» (٣/ ١٦٥). (٧) «علي» القرشي الكوفي، مات سنة ٢٨٩هـ. (٨) «أبو إسحاق» هو سليمان بن فيروز التابعي، مات سنة ١٤١هـ. (٩) «عبد الرحمن بن الأسود» ابن يزيد التابعي، مات سنة ٩٩هـ. (١٠) قوله: (فور حيضتها) بفتح الفاء وسكون الواو، معناه: معظمها ووقت كثرتها، «كرماني» (٣/ ١٦٧). (١١) قوله: (إربه) بكسر الهمزة مع إسكان الراء، أي: عضوه الذي يستمتع به أي: الفرج، وروي بفتح الهمزة والراء، معناه حاجته أي: شهوته، والمقصود: أنه أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم، «ك» (٣/ ١٦٧). (١٢) «تابعه» أي تابع عليَّ بنَ مُسْهِر «خَالدٌ» هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه. (١٣) «وجرير» أي وتابع علي ابن مسهر جريرٌ وهو ابن عبد الحميد وصله أبو داود والإسماعيلي. (١٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم. (١٥) «عبد الواحد» هو ابن زياد البصري. (١٦) «الشيباني» هو أبو إسحاق. (١٧) «عبد الله بن شداد» ابن أسامة بن الهاد الليثي. (١٨) «ميمونة» أم المؤمنين. (١٩) «رواه سفيان» هو الثوري وصله أحمد. (٢٠) قوله: (سفيان) قال في «الفتح» (١/ ٤٠٥): يعني الثوري، وقال الكرماني (٣/ ١٦٨): سواء كان هو الثوري أو ابن عيينة فهو على شرط البخاري، فلا بأس في إبهامه.

---

[٢٩٩] راجع: ٢٥٠، أخرجه: م ٣١٩، د ٧٧، تحفة: ١٥٩٨٣.
[٣٠٠] طرفاه: ٣٠٢، ٢٠٣٠، أخرجه: م ٢٩٣، د ٢٦٨، ت ١٣٢، س ٢٨٦، ٣٧٤، ق ٦٣٦، تحفة: ١٥٩٨٢.
[٣٠١] راجع: ٢٩٥، أخرجه: م ٢٩٧، س ٢٧٥، تحفة: ١٥٩٩٠.
[٣٠٢] راجع: ٣٠٠، أخرجه: م ٢٩٣، د ٢٧٣، ق ٦٣٥، تحفة: ١٦٠٠٨.
[٣٠٣] أخرجه: م ٢٩٤، د ٢١٦٧، تحفة: ١٨٠٦١.

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ(٣) ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ عِيَاضِ(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ(٦) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ(٧)، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٨)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

٧ ـ بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(٩): لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ(١٠). وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١١) بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ(١٢): كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ(١٣)(١٤). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١٥): أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ(١٦) تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآيَةَ ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾». [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ(١٧): عَنْ جَابِرٍ(١٨) حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي. . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «أَنَا مُحَمَّدُ». «فَقُلْنَ» في عسـ، صـ، حـ، قتـ، ذ: «قُلْنَ». «نُخْرِجَ الْحُيَّضَ» في نـ: «تَخْرُجَ الْحُيَّضُ». «وَيَدْعُونَ» في هـ: «وَيَدْعِينَ». «فَقَرَأَهُ» في قتـ: «فقَرَأَ»، وفي نـ: «فَقُرِئَ». «وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾» كذا في قا، سفـ، وفي نـ: «﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾» بلا واوٍ. «الآيَةَ» كذا ثبت في نـ، وعليه رمز صح. وقوله: «﴿أَلَّا نَعۡبُدَ . . .﴾ إلخ»، سقط في نـ. «عَنْ جَابِرٍ» في نـ: «عَنْ جَابِرِ بنِ عبد اللَّه». «كُلَّهَا» كذا ثبت في صـ.

(١) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي. (٢) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير الأنصاري. (٣) «زيد» هو المدني. (٤) بكسر المهملة. (٥) «عياض ابن عبد الله» هو ابن أبي سرح العامري. (٦) قوله: (أريتكن) بلفظ المجهول متعدٍ إلى ثلاثة مفاعيل، ثالثها قوله: «أكثر». وقوله: «تكفرن العشير» أي: تجحدن نعمه وإحسانه. قوله: «أذهب» أفعل التفضيل من الإذهاب على مذهب سيبويه من جواز بناء أفعل التفضيل من المزيد، و«اللُّبّ» بضم اللام وشدة الموحدة، العقل الخالص، و«الحازم» الضابط لأمره، كذا في «الخير» (١/ ١٩٢). (٧) اتفق العلماء على تحريمه. (٨) الزوج. (٩) «وقال إبراهيم» النخعي مما وصله الدارمي. (١٠) قوله: (أن تقرأ الآية) قال العيني: وجه تطابق هذا الأثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث إن الحيض لا ينافي كل عبادة، بل تصح معه عبادات بدنية من أوراد، نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك، وقراءة ما دون الآية عند جماعة، والآية عند إبراهيم، ومناسك الحج كذلك [من جملة] ما لا ينافيه الحيض إلا الطواف، فإنه مستثنى من ذلك، وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك، وبهذا الوجه طابق هذا الأثر للترجمة، وكذلك الآثار التي بعده، وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا، «عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٢١). اعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن، وفي كل ذلك مناقشة، وردّ عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن. (١١) «ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما»، وصله مسلم من حديث عائشة. (١٢) «وقالت أم عطية» مما وصله المؤلف في «العيدين». (١٣) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم. (١٤) قوله: (ويدعون) وجه الاستدلال به بأن لا فرق بين الذكر والتلاوة؛ لأن الذكر أعمّ، «ع» (٣/ ١٢٢). (١٥) «وقال ابن عباس رضي الله عنهما»، مما وصله المؤلف في «بدء الوحي». (١٦) قوله: (﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾) الحاصل أنه ﷺ بعث للكفار القرآن مع أنهم غير طاهرين، فيجوز مسحهم وقراءتهم، فدلّ على جواز القراءة للجنب، «ع» (٣/ ١٢٣). (١٧) «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٨) «عن جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري، مما وصله المؤلف في «باب قوله ﷺ:

[٣٠٤] أطرافه: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨، أخرجه: م ٨٠، س ١٥٧٦، ق ١٢٨٨، تحفة: ٤٢٧١.

وَقَالَ الْحَكَمُ[(١)]: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا[(٢)] مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾[الأنعام: ١٢١][*].

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٤)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ[(٥)]. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ[(٦)]؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

٨ ـ بَابُ الاسْتِحَاضَةِ[(٧)]

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٨)] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٩)]، عَنْ هِشَامٍ[(١٠)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا[(١١)] فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٩ ـ بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(١٢)] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١٣)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ[(١٤)]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ[(١٥)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ[(١٦)] ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[(١٧)] بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[(١٨)] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[(١٩)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[(٢٠)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[(٢١)]

النسخ: «جِئنا سَرِفَ» في نـ: «جئنا سرفاً». «فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ» في نـ: «فَدَخَلَ النَّبِيُّ». «أَنِّي لَمْ أَحُجَّ» في نـ: «أَنْ لَمْ أَحُجَّ». «قَالَ: لَعَلَّكِ» في نـ: «فَقَالَ: لَعَلَّكِ». «فَإِنَّ ذَلِكَ» في صـ، قتـ، ذ: «فَإِنَّ ذَاكَ». «هِشَامٍ» في نـ: «هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «وَلَيْسَ» في نـ: «وَلَيْسَتْ». «الْحَيْضِ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «الْمَحِيضِ». «هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» كذا في صـ، وفي نـ: «هِشَام». «الصِّدِّيقِ» ثبت في صـ. «ـ رضي الله عنهما ـ» سقط في نـ. «أَخْبَرَنِي عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنِي عَمرو».

لو استقبلت...» إلخ. (١) «وقال الحكم» هو ابن عتيبة وصله البغوي. (٢) قوله: (﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾) أراد بهذا أن الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية، «ع» (٣/ ١٢٣). (٣) «أبو نعيم» مصغّراً، الفضل بن دكين. (٤) «القاسم بن محمد» هو ابن أبي بكر الصديق. (٥) أي: لم أقصد الحجّ في هذا العام الذي ابتليت فيه بالحيض، «خ» (١/ ١٩٣). (٦) أي: حِضْتِ. (٧) هي دم غير الحيض عن داءٍ، «خ» (١/ ١٩٣). (٨) «عبد الله» التِّنِّيسي. (٩) «مالك» الإمام. (١٠) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. (١١) أي: مقدار الحيضة، «خ» (١/ ١٩٣). (١٢) «عبد الله» هو التِّنِّيسي. (١٣) «مالك» الإمام. (١٤) ابن الزبير. (١٥) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق أبهمت نفسها لغرض صحيح، «قس» (١/ ٦٣٧). (١٦) قوله: (فلتقرصه) بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الأمر باللام، أي: تقلعه بالظفر أو الأصابع، قوله: «ثم لتنضحه» اللام فيه وفي «لِتُصَلِّي» مكسورة والضاد ههنا المعجمة وهي مكسورة ومفتوحة، والفتح أوفق، «خ» (١/ ١٩٤). (١٧) لترشّه، «ك» (٣/ ١٧٥). (١٨) «أصبغ» كأحمد، هو ابن الفرج المصري. (١٩) «ابن وهب» هو عبد الله المصري. (٢٠) المصري، «قس» (١/ ٦٣٧). (٢١) ابن محمد، «قس» (١/ ٦٣٧).

[*] تحفة: ٢٤٤٨، ٤٨٥٠.

[٣٠٥] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، تحفة: ١٧٥٠١.

[٣٠٦] راجع: ٢٢٨، أخرجه: م ٣٣٣، د ٢٨٣، س ٢١٨، تحفة: ١٧١٤٩.

[٣٠٧] راجع: ٢٢٧.

[٣٠٨] أخرجه: ق ٦٣٠، تحفة: ١٧٥٠٨.

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ[١] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١٠ ـ بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ شَاهِينٍ أَبُو بِشْرٍ الوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، عَنْ خَالِدٍ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ[٥] وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ[٦]. وَزَعَمَ[٧] أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ[٨] فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ[٩] تَجِدُهُ[١٠].

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[١١]، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ[١٣]، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٤] ثَنَا مُعْتَمِرٌ[١٥]، عَنْ خَالِدٍ[١٦]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١١ ـ بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ[١٨]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[١٩]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٢٠] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

النسخ: «تَقْتَرِصُ» في نـ: «تَقْرُصُ». «طُهْرِهَا» كذا في ك، وفي ســ، حـ: «طُهْرِه» [أي: الثوب]. «بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ» كذا في صـ، قت، عســ، ذ، وفي نـ: «بَابُ الِاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ شَاهِينٍ أَبُو بِشْرٍ الوَاسِطِيُّ» في عسـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ». «أَخْبَرَنَا» في نـ: «حَدَّثَنَا». «رَضِيَ الله عَنْهَا» سقط في نـ. «قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «قَالَتْ عَائِشَةُ».

---

(١) قوله: (ثم تقترص) بالقاف والمهملتين على لفظ المضارع من الافتعال، أي: يغسل بأطراف الأصابع، وفي بعضها: «تقرص» من المجرد. قوله: «تنضح» أي: ترش، قوله: «على سائره» هذا لدفع الوسوسة على ما في «العيني» (٣/ ١٢٨) و«القسطلاني» (١/ ٦٣٨)، «خ» (١/ ١٩٤). (٢) «خالد بن عبد الله» الطحان الواسطي. (٣) «خالد» هو ابن مهران الحذاء. (٤) «عكرمة» ابن عبد الله مولى ابن عباس. (٥) قوله: (بعض نسائه) وهي سودة بنت زمعة، أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقد رجَّح هذا القول بحديث في «سنن سعيد بن منصور»، ولفظه: «إن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطستَ تحتها»، كذا في القسطلاني (١/ ٦٣٨) ناقلاً عن الشيخ ابن حجر (١/ ٤١٢)، «خ» (١/ ١٩٤).

(٦) أي: لأجل الدم، «ك» (٣/ ١٧٦). (٧) قوله: (وزعم) بمعنى قال، وفاعله عكرمة، هذا إما تعليق من البخاري وإما تتمة قول خالد، فيكون مسنداً، كذا في «الكرماني» (٣/ ١٧٦). (٨) قوله: (ماء العصفر) بضم العين المهملة والفاء، وهو زهر القرطم، وقولها: «كأن» بتشديد النون قبلها همزة، وقولها: «فلانة» الظاهر أنها هي المرأة التي ذكرت قبل، «ع» (٣/ ١٣٠). (٩) غير منصرف، كناية عن اسمها، «ع» (٣/ ١٣٠). (١٠) أي: في زمان استحاضتها. (١١) «يزيد بن زريع» مصغَّراً، أبو معاوية البصري. (١٢) «خالد» الحذاء و«عكرمة» تقدما. (١٣) كناية عن الاستحاضة. (١٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٥) «معتمر» بلفظ الفاعل، ابن سليمان بن طرخان. (١٦) «خالد» الحذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق. (١٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٨) «إبراهيم ابن نافع» المخزومي. (١٩) «ابن أبي نجيح» هو عبد الله. (٢٠) هو ابن جبر المفسِّر.

---

[٣٠٩] أطرافه: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧، أخرجه: د ٣٤٧٦، س في الكبرى ٣٣٤٦، ق ١٧٨٠، تحفة: ١٧٣٩٩.

[٣١٠] راجع: ٣٠٩.

[٣١١] راجع: ٣٠٩.

[٣١٢] أخرجه: د ٣٥٨، تحفة: ١٧٥٧٥.

مَا كَانَ لِإِحْدَانَا(١) إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ: بِرِيقِهَا(٢) فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

١٢ ـ بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٤)، عَنْ أَيُّوبَ(٥)، عَنْ حَفْصَةَ(٦)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٧) قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى(٨) أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ(٩)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣ ـ بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً(١٠) مُمَسَّكَةً(١١) فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٢) قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(١٣)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ(١٤)، عَنْ أُمِّهِ(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي(١٦) فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ(١٧) فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي». فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي(١٨) بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

النسخ: «مِنْ دَمٍ» في صـ: «مِنَ الدَّمِ». «الْمَحِيضِ» في نـ: «الْحَيْضِ». «عَنْ أَيُّوبَ» زاد في سـ، مه: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» ـ كأنه شك في شيخ حمّاد، «ع» (٣/ ١٣٣) ـ. «زَوْجٍ» كذا في ك، وفي سـ، حـ: «زَوْجِها». «أَظْفَارٍ» في نـ: «ظِفَارٍ». «رَوَاهُ» في نـ: «قَالَ: رَوَاهُ»، وفي قتـ، ذ: «وروى»، وفي عسـ: «روى»، وفي صـ، عسـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رواه»، ـ ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي، «قس» (١/ ٦٤٢) ـ. «الْمَحِيضِ» في نـ: «الْحَيْضِ». «يَحْيَى» في كن: «يَحْيَى بْنُ مُوسَى»، وفي نـ: «يَحْيَى بن جعفر البيكندي». «ـ رضي الله عنها ـ» سقط في نـ. «كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟» في نـ: «كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟». «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي» زاد في نـ: «قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي». «فَاجْتَذَبْتُهَا» في نـ: «فَاجْتَبَذْتُهَا». «تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «تَتَبَّعِي بِها».

---

(١) قوله: (لإحدانا) أي: من زوجات النَّبيِّ ﷺ، «ع» (٣/ ١٣١). (٢) قوله: (قالت: بريقها) يعني صبّت عليه من ريقها، أو المعنى بلّته بريقها، كما صرّح به في رواية أبي داود، وقولها: «فمَصَعَتْهُ بظفرها»، أي: فَرَكَتْه، ومادته: ميم وصاد وعين مهملتان، «ع» (٣/ ١٣٢). (٣) الحجبي البصري. (٤) «حماد بن زيد» هو ابن درهم. (٥) «أيوب» هو السختياني. (٦) «حفصة» هي بنت سيرين. (٧) «أم عطية» هي بنت الحارث اسمها نسيبة. (٨) قوله: (كنا نُنهى) على لفظ المجهول، والناهي النَّبي ﷺ، «أن نُحِدّ» بضم النون وكسر الحاء من الإحداد، وهو ترك الزينة، «ثوب عصب» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة: برد يماني يعصَب غزلها، أي: يجمع ثم يصبغ ثم ينسج، «في نبذة» بالضم أي: في قطعة يسيرة من «كُسْتِ» بضم الكاف وسكون المهملة، وكذا القسط لغتان، من طِيب الأعراب، «أظفار» هو ضرب من العطر على شكل(١) ظفر الإنسان يوضع في البَخور، وفي بعضها: «ظفار» بدون الهمزة كقطام، وصوّبه البعض، فهو نسبة إلى ظفار مدينة بساحل اليمن، يجلب إليها القُسط الهندي، قال القسطلاني (١/ ٦٤٢): حكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقِطام، وهو العود الذي يُتَبَخَّرُ به، «خ» (١/ ١٩٥). (٩) كفلس. (١٠) قطعة من قطن أو صوف. (١١) أي: قطعة فيها مسك، «ع» (٣/ ١٣٧). (١٢) «يحيى» هو ابن موسى البلخي، أو هو ابن جعفر البيكندي. (١٣) «ابن عيينة» هو سفيان. (١٤) «منصور بن صفية» بنت شيبة هي أمه وأبوه عبد الرحمن ابن طلحة. (١٥) صفية بنت شيبة، «قس» (١/ ٦٤٣). (١٦) بيان لأمرها. (١٧) أي: مطيّبة من مسك. (١٨) والتتبع يستلزم الدلك،

---

[٣١٣] أطرافه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، أخرجه: م ٩٣٨، تحفة: ١٨١١٧.

[٣١٤] طرفاه: ٣١٥، ٧٣٥٧، أخرجه: م ٣٣٢، س ٢٥١، تحفة: ١٧٨٥٩.

---

(١) في الأصل: «أشكل».

١٤ ـ بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٢) قَالَ: ثَنَا مَنْصُورٌ(٣)، عَنْ أُمِّهِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ(٥) قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، وَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ(٦).

١٥ ـ بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٧) قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ(٨) قَالَ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ(٩)، عَنْ عُرْوَةَ(١٠) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ(١١) أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ(١٢)، وَامْتَشِطِي(١٣)، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»(١٤). فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ(١٥) الْحَصْبَةِ(١٦) فَأَعْمَرَنِي(١٧) مِنَ التَّنْعِيمِ(١٨) مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ(١٩).

١٦ ـ بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٢٠) قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ(٢٣) لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ(٢٤) لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

النسخ: «مُسْلِمٌ» في نـ: «مُسْلِمُ بن إبراهيم». «وَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً» كذا في عسـ، قتـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَتَوَضَّئِي ثَلَاثاً». «فَأَعْرَضَ» في عسـ، صـ، ذ: «وَأَعْرَضَ». «أَوْ قَالَ» في عسـ: «وَقَالَ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «مَعَ النبي». «فَكُنْتُ» في نـ: «وَكُنْتُ». «قَالَتْ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فَقَالَتْ». «لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ» في نـ: «لَيْلَةُ عَرَفَةَ». «فَأَعْمَرَنِي» في نـ: «فَاعْتَمَرَنِي». «نَسَكْتُ» في قا: «شَكَتْ» ـ أي: العمرة التي شكت إلى رسول اللَّه ﷺ فيها ـ، وفي نـ: «سَكَتُّ» ـ من السكوت أي: التي تركت أفعالها وسكت عنها ـ [«قس» (١/ ٦٤٦)]. «بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ إلخ» في عسـ: «بابُ مَنْ رَأَىَ نَقْض الْمَرْأَةِ إلخ». «مُوَافِينَ» في نـ: «مُوَافِقِينَ». «قَالَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ». «فَلْيُهِلَّ» كذا في عسـ، صـ، وفي ك: «فَلْيُهْلِلْ». «لأَهْلَلْتُ» كذا في مه، حـ، وفي صـ، قتـ، ذ: «لأَحْلَلْتُ».

وهو محل الترجمة، «ع» (٣/ ١٣٧). (١) «مسلم» هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي. (٢) «وهيب» هو ابن خالد. (٣) «منصور» هو ابن عبد الرحمن. (٤) هي صفية. (٥) «امرأة من الأنصار» هي أسماء بنت شكل. (٦) أي: تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة، «ع» (٣/ ١٤١). (٧) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٨) «إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) «عروة» هو ابن الزبير. (١١) أي: قالت. (١٢) أي: حلِّي شعرك، «ع» (٣/ ١٤٢). (١٣) قوله: (وامتشطي) قال الداودي ومن تبعه: ليس فيه دليل على الترجمة؛ لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال، وهي حائض، لا عند غسلها، أجاب الكرماني بأن الإحرام بالحج يدلّ على غسل الإحرام؛ لأنه سنة، ولما سُنّ الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأن المقصود منه التنظيف، «ع» (٣/ ١٤١). (١٤) أي: اتركي أعمالها، «خ» (١/ ١٩٩). (١٥) هي التي بعد أيام منى. (١٦) موضع. (١٧) أي: اعتمرت معه، «خ» (١/ ١٩٩). (١٨) موضع. (١٩) أي: أحرمت بها. (٢٠) «عبيد بن إسماعيل» الهبّاري. (٢١) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (٢٢) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (٢٣) قوله: (موافين) أي: مشرفين، والمقصود بيان القرب لا الدخول، «ع» (٣/ ١٤٥). (٢٤) أي: لم يمنعني موافقتكم إلا سوق الهدي.

---

[٣١٥] راجع: ٣١٤.

[٣١٦] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، تحفة: ١٦٤٠٤.

[٣١٧] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، تحفة: ١٦٨٢٨.

«دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»[١]. فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ[٢]، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي، قَالَ هِشَامٌ[٣]: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٤]: ﴿مُخَلَّقَةٍ[٥] وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٧]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٨]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ[٩]: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ؟ قَالَ: فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

١٨ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[١١]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٣]، عَنْ عُرْوَةَ[١٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ

النسخ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثبت في صـ. «وَكَّلَ» في شحج: «وَكَلَ». «فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ» في صـ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ». «وَمَا الأَجَلُ؟» كذا في ذ، وفي نـ: «وَالأَجَلُ؟». «قَالَ: فَيُكْتَبُ» كذا في صـ، وفي نـ: «فَيُكْتَبُ». «النَّبِيِّ» في صـ: «رسول اللَّه». «بِحَجٍّ» في سـ، ذ: «بِحَجَّةٍ».

(١) قوله: (وأهِلِّي بحج) دلالته على الترجمة من حيث إن إهلالها بالحج لما سنَّ النقض عند غسله فعند غسل الحيض بالأولى، «ك» (٣/ ١٨٦). (٢) موضع بقرب مكة. (٣) قوله: (قال هشام) قال النووي: هذا مشكل من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم، قلت: لفظ الصدقة تدلّ على أن المراد لم تكن إحداها من جهة ارتكاب المحظورات، إذ في القران ليس إلا الهدي أو الصوم، قاله الكرماني (٣/ ١٨٧). وفي «الخير الجاري» (١/ ٢٠٠): روي عن جابر أنه ﷺ أهدى عن عائشة بقرة، ولعله لم يبلغ هشاماً ذلك، أو أن مراده أنه لم يكن في شيء من ذلك أي: في شيء مما بلغني هدي ونحوه، فيكون النفي باعتبارالرواية والعلم. (٤) قوله: (باب قول الله عزَّ وجل) رويناه بالإضافة، أي: باب تفسير قوله تعالى إلخ، وبالتنوين، وتوجيهه ظاهر، أي: هذا باب في تفسير قوله تعالى، «ف» (١/ ٤١٨). (٥) قوله: (﴿مُخَلَّقَةٍ﴾) المصورة خلقاً تاماً، (﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾) السِّقْط، وروى الطبري عن ابن مسعود قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب مُخَلَّقَة أو غير مُخَلَّقَةٍ؟ فإن قال: غير مُخَلَّقَة، مجّها الرحم دما، وإن قال: مُخَلَّقَة، قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟» فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وقوله: «نطفة» بالرفع والتنوين، أي: وقعت في الرحم نطفة، وفي رواية القابسي بالنصب أي: خلقت يا رب نطفة، ونداء الملَك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في «كتاب القدر» [ح: ٦٥٩٤] أنها أربعون يوماً. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مُفَسِّرٌ للآية، وقال ابن بطال (١/ ٤٤٤): غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في باب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وفي الجديد أنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، «فتح الباري» مع اختصار يسير (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩). (٦) «مسدد» ابن مسرهد. (٧) «حماد» ابن زيد البصري. (٨) «عبيد الله بن أبي بكر» ابن أنس بن مالك الأنصاري. (٩) الملَك. (١٠) هو ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف، ينسب إلى جده، المخزومي. (١١) «الليث» هو ابن سعد. (١٢) «عقيل» بضم العين هو ابن خالد ابن عقيل بفتح العين الأيلي. (١٣) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٤) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام القرشي.

[٣١٨] طرفاه: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥، أخرجه: م ٢٦٤٦، تحفة: ١٠٨٠.

[٣١٩] راجع: ٢٩٤، تحفة: ١٦٥٤٣.

بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرَ هَدْيِهِ(١)، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

١٩ ـ بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ(٢) يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ(٣) فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ(٤)(٥) الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتَ(٦) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ(٧) بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ(٨) عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٩) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ(١٠)، عَنْ هِشَامٍ(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ(١٢)، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٢٠ ـ بَابٌ لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ

وَقَالَ جَابِرُ(١٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ(١٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ(١٥) الصَّلاَةَ.

٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(١٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ(١٧) قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ(١٨) قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ(١٩) أَنَّ امْرَأَةً(٢٠) قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي(٢١) إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ(٢٢)؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(٢٣) فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ(٢٤)،

النسخ: «حَتَّى يَحِلَّ نَحْرَ هَدْيِهِ» كذا في صـ، قتـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ». «بِحَجٍّ» في سـ، حـ، ذ: «بِحَجَّةٍ». «وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ» في نـ: «وَأُهِلَّ بِحَجٍّ». «حَجَّتِي» كذا في سـ، قتـ، ذ، وفي مه: «حَجِّي». «أَبِي بَكْرٍ» زاد في صـ، «الصديق». «فَأَمَرَنِي» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَأَمَرَنِي». «بِالدِّرَجَةِ» بكسر ففتح جمع دُرْجَة كلُقمة، «خ» (١/ ٢٠١)، وفي نـ: «بِالدُّرْجَةِ» بضم فسكون، وهي وعاء أو خرقة فيها الكرسف، «مجمع البحار» (٢/ ١٦٦). «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ» في نـ: «لاَ يَعْجَلْنَ حَتَّى يَرَيْنَ». «بِنْتَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «ابنة». «يَدْعُونَ» في هـ: «يَدْعِينَ». «الْحَيْضَةُ» مصحح عليه. «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «جَابِرٌ». «قَدْ كُنَّا» كذا في صـ، وفي نـ: «كُنَّا». «فَلاَ يَأْمُرُنَا» في صـ: «وَلاَ يَأْمُرُنَا».

(١) يعني يوم العيد. (٢) بالرفع؛ لأنه بدل من الضمير في «كنَّ»، وبالنصب بتقدير: أعني، «ع» (٣/ ١٥٤). (٣) القطن. (٤) هذا موضع الترجمة؛ لأنها علامة الإدبار، «ع» (٣/ ١٥٤). (٥) قوله: (القَصَّة) بفتح القاف وتشديد المهملة، هي النورة، أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، «فتح الباري» (١/ ٤٢٠). (٦) قيل: هي أم سعد. (٧) يطلبن، «ف» (١/ ٤٢١). (٨) أي: بنت زيد؛ لأنه يقتضي الحرج. (٩) «عبد الله» المسندي. (١٠) «سفيان» ابن عيينة. (١١) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي. (١٢) أي: دم عرق. (١٣) «وقال جابر» مما رواه المؤلف في «الأحكام». (١٤) الخدري. (١٥) أي: تترك مطلقاً أداءً أو قضاءً، وبه المطابقة، «ك» (٣/ ١٠٢). (١٦) «موسى» التبوذكي. (١٧) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العَوذي، مات سنة ١٦١هـ. (١٨) «قتادة» هو ابن دعامة الأكمه المفسر. (١٩) «معاذة» بنت عبد الله العدوية. (٢٠) «امرأة» وهي معاذة نفسها. (٢١) قوله: (أتجزي) بفتح أوله بلا همزة، أي أتقضي، وبضم أوله مع الهمزة، أي تكفي، كذا في «الفتح» (١/ ٤٢٢). (٢٢) قوله: (أحرورية أنتِ؟) نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها، فمعنى كلام عائشة هذا أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الإجماع، «ع» (١/ ١٥٩). (٢٣) أي: في عهده. (٢٤) أي: بالقضاء، «ع» (٣/ ١٦٠).

[٣٢٠] راجع: ٢٢٨، أخرجه: م ٣٣٣، تحفة: ١٦٩٢٩.

[٣٢١] أخرجه: م ٣٣٥، د ٢٦٢، ت ١٣٠، س ٣٨٢، ق ٦٣١، تحفة: ١٧٩٦٤.

أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.

٢١ ـ بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِـهَا

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ[١] بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ[٢]، عَنْ يَحْيَى[٣]، عَنْ أَبِـي سَـلَمَةَ[٤]، عَـنْ زَيْنَـبَ[٥] بِنْـت أَبِـي سَـلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ[٦]، فَانْسَلَلْتُ[٧] فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٢ ـ بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ[٨] بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ[٩]، عَنْ يَحْيَى[١٠]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١١]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١٢] قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَـابَ حِيضَتِي، فَقَـالَ: «أَنُفِسْتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٢٣ ـ بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١٣] بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[١٤]، عَنْ أَيُّوبَ[١٥]، عَنْ حَفْصَةَ[١٦]، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَـعُ عَوَاتِقَنَـا[١٧] أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ[١٨] بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: فَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[١٩]، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[٢٠] أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا[٢١] صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ[٢٢] وَدَعْـوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِـيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: ....

النسخ: «وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا» ثبت في صغـ، «فتح» (١/ ٤٢٢). «بِنْت» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «ابْنة». «مَعَ النَّبِيِّ» في صـ: «مَعَ رسولِ اللَّهِ». «وَالنَّبِيُّ» في صـ: «ورسول اللَّه». «اتَّخَذَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أخذ» وفي هـ: «أعَدَّ». «النَّبِيِّ» في صـ: «رسول اللَّه». «خَمِيلَةٍ» في قتـ: «الْخَمِيلَةِ». «فَقُلْتُ» في عسـ: «قُلْتُ». «وَيَعْتَزِلْنَ» في عسـ: «وَاعتزالهن». «مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ». «أَخْبَرَنَا» في قتـ، ذ، صـ، هـ: «حَدَّثَنَا». «مَعَ النَّبِيِّ» في صـ: «مَعَ رسول اللَّه». «غَزْوَةً» ثبت في صـ. «إِذَا لَمْ يَكُنْ» في صـ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ». «لِتُلْبِسْهَا» في نـ: «فَتُلْبِسُهَا». «الْمُؤْمِنِينَ» كذا في هـ، قتـ، ذ، عسـ، صـ، وفي نـ: «المسلمين».

(١) «سعد» الكوفي الطلحي المعروف بالضخم. (٢) «شيبان» النحـوي. (٣) «يحيى» ابن أبي كثير. (٤) «أبي سلمة» عبد الله أو إسماعيل بـن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (٥) ربيبة النَّبي ﷺ. (٦) أي: القطيفة. (٧) ذهبت خفيـةً. (٨) «معـاذ» الزهرانـي البـصري. (٩) «هـشام» هـو الدستوائي. (١٠) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (١١) «أبي سلمة» هو ابـن عبد الرحمن بن عوف. (١٢) «أم سلمة» أم المـؤمنين. (١٣) «محمـد» البيكندي. (١٤) «عبد الوهـاب» الثقفـي. (١٥) «أيـوب» الـسختياني.

(١٦) «حفصة» بنت سـيرين الأنـصارية أخـت محمـد بـن سـيرين. (١٧) جمع عاتق، أي: شابة، «ع» (٣/ ١٦٣). (١٨) هو مكان بالبـصرة، «ع» (٣/ ١٦٣). (١٩) كـالجرحى لفظـاً ومعنـىً، «ع» (٣/ ١٦٤). (٢٠) قوله: (جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام خمار واسع كالملحفة، «خ» (١/ ٢٠٤). (٢١) قولـه: (لتلبسها) أي: تُعيرهـا مـن ثيابهـا ما لا تحتاج إليه، وقيـل: تـشركها معهـا فـي لـبس الثـوب الـذي عليهـا[١]، «ع» (١/ ١٦٤). (٢٢) قولـه: (ولتـشهد الخيـر) أي: ولتحضر مجالس الخيـر كـسماع الحـديث وعيـادة المـريض ودعـوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء، «ع» (١/ ١٦٤).

[٣٢٢] راجع: ٢٩٨، تحفة: ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١، ١٨٢٧٢.
[٣٢٣] راجع: ٢٩٨.
[٣٢٤] أطرافـه: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، أخرجـه: م ٨٩٠، س ١٥٥٨، تحفة: ١٨١١٨، ١٨٣٨٩.

(١) في الأصل: «أي: يعيرها من ثيابها ما لا يحتاج إليه، وقيل: يشركها».

بِأَبِـي نَعَمْ ـ وَكَانَتْ[١] لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي ـ سَمِعْتُهُ[٢] يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[٣]، وَالْحُيَّضُ[٤]، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آلْحُيَّضُ[٥]؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا[٦]؟.

٢٤ ـ بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ[٧]
وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ[٨]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[٩]: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ[١٠] إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ[١١] أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثاً فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ[١٢]: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ[١٣]، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ[١٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ[١٥]: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ[١٦]. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ[١٧] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ[١٨] عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ[١٩].

النسخ: «بِأَبِي» في صـ: «بِأَبَا»، وفي هـ، ذ: «بِيَبِي»، وفي نـ: «بِيَبَا». «الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ» في صـ، مه: «الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ»، وفي نـ: «الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أو العواتق ذات الخدر». «وَلْيَشْهَدْنَ» في عسـ: «وَيَشْهَدْنَ». «أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ» كذا في هـ، وفي صـ: «أَلَيْسَ يَشْهَدْنَ»، وفي نـ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُ». «وَالْحَمْلِ» في عسـ: «وَالْحَبَلِ». «تَعَالَى» في صـ: «عزَّ وَجلَّ». «أَرْحَامِهِنَّ» زاد الأصيلي: «﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ﴾». «إِنْ جَاءَتْ» في مه: «إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ». «فِي شَهْرٍ» في عسـ: «فِي كُلِّ شَهْرٍ». «خَمْسَةَ عَشَرَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «خَمْسَ عَشْرَةَ». «قَالَ: سَأَلْتُ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «سَأَلْتُ».

(١) قوله: (وكانت) أي: مفدي بأبي، ويحتمل القسم، لكن الوجه الأول أولى وأظهر، «ع» (٣/ ١٦٥). (٢) صلى الله عليه وسلم. (٣) قوله: (ذوات الخدور) بضم المعجمة والدال، جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، «ع» (٣/ ١٦٤). (٤) جمع حائض. (٥) قوله: (آلحيَّض) بهمزة الاستفهام، كأنها تتعجب من إخبارها بشهود الحائض، ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن[١]، قلت: اليوم الفتوى على المنع مطلقاً، «ع» (٣/ ١٦٦). (٦) المزدلفة ومنى. (٧) كعنب، جمع حيضةٍ، «ع» (٣/ ١٦٦). (٨) أي: فيما يمكن من تكرار الحيض، «ع» (٣/ ١٦٦). (٩) قوله: (لقول الله تعالى) تعليل للتصديق، ووجه الدلالة عليه أنها إذا لم يحلّ لها الكتمان فوجب الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة، وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض، ولايحلّ لهن أن يكتمن، «ع» (٣/ ١٦٧). (١٠) «ويذكر عن علي وشريح» «فعلي» ابن أبي طالب، وشريح بضم المعجمة، ابن الحارث الكوفي، استقضاه عمر على الكوفة، أدرك زمنه ﷺ ولم يلقه، وصله الدارمي [ح: ٨٨٠]. (١١) بكسر الموحدة أي: من خواصها. (١٢) «وقال عطاء» ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق [ح: ١٠٩٦٩]. (١٣) قوله: (قال عطاء: أقراؤها ما كانت) جمع قرء بفتح القاف وضمها، معناه أقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة، أي لو ادَّعَتْ في زمن الاعتداد أقراءً معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً، فإن كانت معتادة بما ادَّعَتْها فذاك، وإن ادّعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل، وبه قال إبراهيم أي: قال إبراهيم النخعي أيضاً بما قال عطاء، «ع» (٣/ ١٦٨)، «ك» (٣/ ١٩٩). (١٤) «وبه قال إبراهيم» النخعي، وصله عبد الرزاق أيضاً. (١٥) «وقال عطاء» ابن أبي رباح، وصله الدارمي [ح: ٨٥٠]. (١٦) أي: أقله يوم وأكثره خمسة عشر، «ع» (٣/ ١٦٨). (١٧) «وقال معتمر» ابن سليمان العابد «عن أبيه» سليمان بن طَرخان وصله الدارمي أيضاً. (١٨) «ابن سيرين» هو محمد. (١٩) قوله: (أعلم بذلك) يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضاً، وما زاد على ذلك استحاضة، كذا في «العيني» (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وقال: نقول[٢]: ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب، وقد أمعنّا الكلامَ في شرحنا «للهداية»، انتهى. قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٧٤): عند قول صاحب «الهداية»: وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، لقوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»، وأقلّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ذكره

(١) في الأصل: «ويروى عن الثوري: فأما اليوم خروجهن».

(٢) في الأصل: «نقوي».

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[٣]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ[٤] فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٢٥ ـ بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ[٥]

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٦] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧]، عَنْ أَيُّوبَ[٨]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١٠] قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً.

٢٦ ـ بَابُ عِرْقِ[١١] الاسْتِحَاضَةِ[١٢]

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى[١٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[١٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٥]، عَنْ عُرْوَةَ[١٦] وَعَنْ عَمْرَةَ[١٧]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[١٨] اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[١٩].

٢٧ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ[٢٠]

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢١] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ[٢٢] بِنْتَ حُيَيٍّ

النسخ: «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» مصحح عليه. «فَقَالَتْ» في نـ: «قَالَتْ». «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا» في ذ: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ كُنَّا». «مَعْنُ بْنُ عِيسَى» في نـ: «مَعْنٌ». «عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» في نـ: «حدثني ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» مصحح عليه. [وفي صـ: «حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ»]. «عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ» كذا في ك، وفي عسـ، قتـ: «عَنْ عُرْوَةَ عن عَمْرَةَ». «أَخْبَرَنَا» في صـ: «حدثنا».

في «الغاية» وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى الإمام، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري في «العلل المتناهية»: قيل: وأجمعت[١] الصحابة عليه، انتهى. (١) «أحمد بن أبي رجاء» بفتح الراء عبد الله ابن أيوب الهروي. (٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي. (٣) «أبي» عروة بن الزبير بن العوام. (٤) وهو موضع الترجمة، [«ف» (١/ ٤٢٥)]. (٥) يعني لا تكون حيضاً، «ع» (٣/ ١٧١). (٦) «قتيبة» أبو رجاء البغلاني. (٧) «إسماعيل» ابن علية. (٨) «أيوب» السختياني. (٩) «محمد» ابن سيرين. (١٠) «أم عطية» هي نسيبة. (١١) المسمى بالعاذل بالمهملة فالمعجمة. (١٢) أي: في غير أيام الحيض، فالترجمة مبينة للمراد وبه المطابقة. (١٣) «معن» هو «ابن عيسى» القَزّاز. (١٤) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (١٥) «ابن شهاب» الزهري. (١٦) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (١٧) «عمرة» بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية. (١٨) «أم حبيبة» بنت جحش، زوج عبد الرحمن بن عوف، أخت أم المؤمنين زينب. (١٩) قوله: (لكل صلاة) قال الشافعي: إنما أمرها النَّبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم، لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإليه ذهب الجمهور، وقالوا: لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة إلا المتحيرة، «فتح الباري» (١/ ٤٢٧)، و«العيني» (٣/ ١٧٥). (٢٠) أي: بعد طواف الإفاضة الذي يسمى أيضاً طواف الزيارة، «ع» (٣/ ١٧٦). (٢١) «عبد الله» التِّنِّيسي. (٢٢) زوج النَّبي ﷺ.

---

[٣٢٥] راجع: ٢٢٨، تحفة: ١٦٨٢٦.

[٣٢٦] أخرجه: د ٣٠٨، س ٣٦٨، ق ٦٤٧، تحفة: ١٨٠٩٦.

[٣٢٧] أخرجه: م ٣٣٤، د ٢٨٥، س ٢١٠، ق ٦٢٦، تحفة: ١٦٦١٩، ١٧٩٢٢.

[٣٢٨] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س ٣٩١، تحفة: ١٧٩٤٩.

(١) في الأصل: «واجتمعت».

قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا[١]، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ[٢] مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلًّى[٣] بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ[٦] إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ[٧]: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

٢٨ ـ بَابٌ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ[٨] الطُّهْرَ[٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١٠]: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً[١١] مِنْ نَهَارٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ[١٢].

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١٣] قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ[١٤] قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[١٥]، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٢٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا[١٦]

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ[١٧] قَالَ: ثَنَا شَبَابَةُ[١٨] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[١٩]، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ[٢٠]، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[٢١]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٢٢]: أَنَّ امْرَأَةً[٢٣] مَاتَتْ فِي بَطْنٍ[٢٤]، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا[٢٥].

النسخ: «طَافَتْ» في نـ: «أفاضت». «فَقَالُوا» في عسـ: «قَالُوا». «فَاخْرُجِي» كذا في ك، وفي عسـ، صـ، سـ، هـ: «فَاخْرُجن». «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «هِشَامٌ». «النَّبِيُّ» في صـ: «رسولُ اللَّهِ». «فَاغْسِلِي» في نـ: «فَاغْتَسِلِي». «ثَنَا شَبَابَةُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ». «ثَنَا شُعْبَةُ» كذا في صـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» كذا في صـ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ». «وَسْطَهَا» في هـ: «عِندَ وَسْطِهَا».

---

(١) عن الخروج عن مكة. (٢) أي: طواف الزيارة. (٣) «معلى» البصري، مات سنة ٢١٩هـ. (٤) «وهيب» مصغراً، ابن خالد. (٥) «عبد الله بن طاوس» ابن كيسان اليماني. (٦) أي: ترجع إلى وطنها قبل طواف الصدر. (٧) أي: قبل علمه بالحديث المذكور، «ع» (٣/ ١٧٨). (٨) أي: تميز لها دم العرق[١] عن دم الحيض، «ف» (١/ ٤٢٩). (٩) أي: بعد الانقطاع من الحيض. (١٠) «قال ابن عباس» وصله ابن أبي شيبة. (١١) قوله: (ولو ساعة) فإن قلت: أقلُّ الطهر خمسة عشر؟ قلت: هو مختلف فيه، ولعلّ الأقلّ عند ابن عباس ساعة، «ك» (٣/ ٢٠٥). (١٢) قوله: (الصلاة أعظم) أي: إذا جازت لها الصلاة التي هي أعظم فالوطء بطريق الأولى، «ع» (٣/ ١٧٩). (١٣) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه إلى جده لشهرته. (١٤) «زهير» ابن معاوية الجعفي الكوفي. (١٥) «هشام بن عروة» ابن الزبير. (١٦) أي: باب سنة الصلاة عليها، «خ» (١/ ٢٠٧). (١٧) «أحمد بن أبي سريج» بضم المهملة وبالجيم، مصغراً، الصباح، قيل: نسبه المؤلف إلى جده لشهرته به، واسم أبيه عمر. (١٨) «شبابة» ابن سوّار الفزاري. (١٩) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٢٠) «حسين المعلم» المكتب. (٢١) «عبد الله بن بريدة» ابن الحصيب. (٢٢) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري. (٢٣) «امرأة» هي أم كعب كما في «مسلم». (٢٤) قوله: (ماتت في بطن) قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة، فظن أن قوله: «ماتت في بطن» ماتت في الولادة، قلت: بل الموهم له هو الواهم، فإن عند المصنف في هذا الحديث في «الجنائز» [ح: ١٣٣١]: «ماتت في نفاسها»، وكذا لمسلم [ح: ٢٢٣٤]، «فتح» (١/ ٤٢٩). (٢٥) أي: محاذياً لوسطها، «ع» (٣/ ١٨٢).

---

[٣٢٩] طرفاه: ١٧٥٥، ١٧٦٠، أخرجه: م ١٣٢٨، س في الكبرى: ٤١٩٩، ٤٢٠٠، تحفة: ٥٧١٠.

[٣٣٠] طرفه: ١٧٦١، أخرجه: س في الكبرى ٤١٩٧، تحفة: ٧١٠٠.

[٣٣١] راجع: ٢٢٨، أخرجه: م ٣٣٣، د ٢٨٢، تحفة: ١٦٨٩٨.

[٣٣٢] طرفاه: ١٣٣١، ١٣٣٢، أخرجه: م ٩٦٤، د ١٩٥، ت ١٠٣٥، س ١٩٧٩، ق ١٤٩٣، تحفة: ٤٦٢٥.

(١) في الأصل: «دم الاستحاضة عن دم الحيض».

٣٠ ـ بَابٌ

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[١] بْنُ مُدْرِكٍ[٢] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى[٣] بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٤] مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ[٥] الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لاَ تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

النسخ: «بَابٌ» كذا ثبت في ذ بدون ترجمة، [وهو ساقط للأصيلي، «قس» (١/ ٦٦٥)]. «أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ» في هـ، ذ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ». «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً» في عسـ: «أَنَّهَا تَكُونُ حَائِضاً».

---

(١) «الحسن» هو السدوسي البصري. (٢) كمسلم. (٣) «يحيى» هو الشيباني، مات سنة ٢١٥هـ. (٤) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٥) «سليمان» ابن أبي سليمان. (٦) «عبد الله بن شداد» هو ابن الهاد.

* * *

---

[٣٣٣] أطرافه: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨، أخرجه: م ٥١٣، د ٦٥٦، ق ٩٥٨، تحفة: ١٨٠٦٠.

[redacted]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧ ـ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

[١ ـ بَابٌ]

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية[١] ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[٥]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٦] ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ[٧]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ[٨]، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ[٩] عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا[١٠]. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[١١]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[١٢].

النسخ: «كِتَابُ التَّيَمُّمِ» في نـ: «بَابُ التَّيَمُّمِ». «قَوْلُ اللَّهِ» في نـ: «وَقَوْلُ اللَّهِ». «﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾» في سف، عبدوس، سـ، حـ، ذ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا». «الآيَة» إلى هنا وقع في رواية الأصيلي. «وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ» زاد في كـ: «وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، [قال ابن حجر (١/ ٤٣٣): كـذا للأكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر]. «الصِّدِّيقِ» ثبت في عسـ. «أَلَا تَرَى» في نـ: «لَا تَرَى». «وَالنَّاسِ» في نـ: «وَبِالنَّاسِ». «فَلَا يَمْنَعُنِي» في صـ: «فَمَا يَمْنَعُنِي». «فَقَامَ» في نـ: «فَنَامَ». «حِينَ أَصْبَحَ» في نـ: «حَتَّى أَصْبَحَ». «عَزَّ وَجَلَّ» ثبت في نـ. «فَتَيَمَّمُوا» ثبت في خسـ. «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «الْحُضَيْرِ» في نـ: «حُضَيْرٍ» مصحح عليه. «فَأَصَبْنَا» في عسـ: «فَوَجَدْنَا».

(١) [وهي لا تتناسب؛ لأنها وقعت بين أجزاء الآية، فالآية المذكورة بتمامها موجودة في بعض النسخ، وفي أخرى وقع الاكتفاء بلفظ الآية فقط، «الكنز» (٣/ ٣١٣)]. (٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٣) «مالك» الإمام المدني. (٤) «عبد الرحمن بن القاسم» ابن محمد بن أبي بكر. (٥) قوله: (في بعض أسفاره) أي: في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الإفك، «فتح الباري» (١/ ٤٣٢)، «ع» (٣/ ١٨٨). (٦) قوله: (البيداء) بفتح الموحدة والمد. و«ذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتانية وبإعجام الشين، موضعان بين مكة والمدينة. «عِقْدٌ لي» بكسر العين، وهو القلادة، وهو كل ما [يعقد، و] يعلق في العنق، «ك» (٣/ ٢١٠)، «ع» (٣/ ١٨٧). (٧) أي: لأجل طلبه. (٨) بكسر السين. (٩) أي: قيامه من نومه كان عند الصبح، «ف» (١/ ٤٣٣). (١٠) قوله: (فتيمَّموا) بصيغة الماضي، أي: فتيمَّم الناس بعد نزول الآية، والظاهر: أنها صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بياناً أو بدلاً عن آية التيمم، أي: أنزل الله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، «ع» (٣/ ١٨٩). (١١) «أسيد بن الحضير» بالتصغير فيهما، الأنصاري الأوسي. (١٢) قوله: (تحته) فإن قلت: في رواية عبد الله بن نمير: «فبعث رجلاً فوجدها»؟ قلت: قال المهلب: ليس بينهما تناقض؛ لأنه يحتمل أن يكون المبعوث هو أسيد بن حضير، فوجدها بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين إليها، فلا يكون بينهما تعارض، انتهى. قلت: هما واقعتان، «ع» (٣/ ١٨٩).

[٣٣٤] أطرافه: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥، أخرجه: م ٣٦٧، س ٣١، تحفة: ١٧٥١٩.

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ العَوَقِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٢). ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي(٦)، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً(٧)، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ(٨) الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ(٩)، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ(١٠) وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

٢ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا(١١) بْنُ يَحْيَى(١٢) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ(١٣) قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(١٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ(١٥) قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا(١٦)، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً.

٣ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ(١٧). وَقَالَ الْحَسَنُ(١٨) فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ(١٩): يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ(٢٠)، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ(٢١) ....

النسخ: «هُوَ العَوَقِيُّ» زاده الأصيلي. «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ» في نـ: «أَنَا هُشَيْمٌ». «قَالَ: وَحَدَّثَنِي» في صـ: «قَالَ: وَثَنَا». «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ» في نـ: «ثَنَا هُشَيْمٌ». «أَخْبَرَنَا جَابِرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا جَابِرٌ». «الْمَغَانِمُ» كذا في هـ، وفي كـ: «الْغَنَائِمُ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ». «جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «جَعَلَ اللَّهُ لَكِ». «الْمَاءَ» في نـ: «مَاءً». «وَخَافَ» في صـ: «فَخَافَ». «فَوْتَ» في حـ: «فَوَاتَ». «الْمَاءَ» في نـ: «مَاءً».

(١) بفتح المهملة والواو وبالقاف. (٢) «هشيم» ابن بشير الواسطي. (٣) «سعيد بن النضر» أبو عثمان البغدادي. (٤) «سيّار» ابن أبي سيّار وردان الواسطي. (٥) لأنه كان يشكو فقار ظهره، «خ» (١/ ٢٠٩). (٦) يعني لم يجمع لأحد قبله، «ع» (٣/ ١٩٤). (٧) هو موضع الترجمة. (٨) صفة «رجل». (٩) أي: ثمة. (١٠) جمع مغنم بمعنى الغنيمة. (١١) مدًّا وقصراً. (١٢) «زكريا بن يحيى» هو ابن صالح اللؤلؤي، مات سنة ٢٣٠هـ، أو هو ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي، مات سنة ٢٥١هـ. (١٣) «عبد الله بن نُمير» الكوفي. (١٤) ابن الزبير، «قس» (١/ ٦٧٣). (١٥) قوله: (من أسماء) أي: أخت عائشة، «قلادة»: وهي ما يعقد ويعلق بالعنق، «ع» (٣/ ١٩٩). (١٦) قوله: (فصلّوا) أي: بغير وضوء، وقد صرح به مسلم في «صحيحه»، قال النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف، قال العيني: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم، فرجع هذا إلى المسألة المختلف فيها، ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة في قوله: «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء». وأما وجه قوله: «ولا تراباً» فهو أنهم لمَّا صَلَّوا بلا وضوء ولم يَتَيَمَّمُوا[1] لعدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ماءً ولا تراباً، «عيني» (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩). (١٧) قوله: (وبه قال عطاء) أي: وبما ذكر من أن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يَتَيَمَّمُ، «ع» (٣/ ٢٠٠). (١٨) البصري، «ع» (٣/ ٢٠١). (١٩) أي: يعطيه ويساعده على استعماله، «ع» (٣/ ٢٠١). (٢٠) قوله: (بالجرف) بضم الجيم والراء، وقد يسكن، موضع على ثلاثة أميال من المدينة إلى جهة الشام، «الخير الجاري» (١/ ٢١١). (٢١) قوله: (بمربد) بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحدة، الموضع الذي يحبس فيه الإبل، وهو على ميل أو ميلين من المدينة، وفي «القاموس» (ص: ٢٦٩): مربد النعم كمنبر،

[٣٣٥] طرفاه: ٤٣٨، ٣١٢٢، أخرجه: م ٥٢١، س ٤٣٢، تحفة: ٣١٣٩.

[٣٣٦] راجع: ٣٣٤، أخرجه: م ٣٦٧، ق ٥٦٨، تحفة: ١٦٩٩٠.

(١) في الأصل: «ولا يتيمم».

النَّعَم[١] فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ[٢].

٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٣] قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ[٤]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٥]، عَنِ الأَعْرَجِ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ[٧] الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[٨]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤ ـ بَابٌ هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يُضْرَبُ بِهِمَ الصَّعِيدَ لِلتَّيَمُّمِ

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٩] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[١٠] قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ[١١]، عَنْ ذَرٍّ[١٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[١٣]، عَنْ أَبِيهِ[١٤] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ[١٥] الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ[١٦] بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[١٧] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا[١٨] ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥ ـ بَابٌ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[١٩] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[٢٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ[٢١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا[٢٢]، ....

النسخ: «أَبُو جُهَيْمٍ» كذا في قتـ، صـ، وفي عسـ: «أَبُو جُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ» [وفي «قس» (١/ ٦٧٥): وللأصيلي وأبي الوقت: أَبُو الْجُهَيْمِ، ولابن عساكر: فقال الأَنْصَارِيُّ رضي اللَّه عنه]. «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» في سـ: «فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ النَّبِيُّ ﷺ». «وَيَدَيْهِ» في قتـ، صـ: «بِيَدَيْهِ». «بَابٌ هَلْ إلخ» في شحج: «بَابٌ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا»، كذا في الهامش، [وفي «الفتح» (١/ ٤٤٣): «بَابُ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟». وقال القسطلاني: وللأربعة ـ أي: عسـ، صـ، قتـ، ذ ـ: «بَابٌ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا»]. «أَنَّا كُنَّا» في صـ: «إِذْ كُنَّا». «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ» في صـ: «فَقَالَ ﷺ». «هَكَذَا» في سـ، حـ: «هذا». «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ» في صـ: «فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ فِي الأَرْضَ»، وفي ذ: «فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ». «ثَنَا شُعْبَةُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي سـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ» كذا في مه، صـ، وفي نـ: «عَنِ الْحَكَمِ». «عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» كذا في قتـ، ذ، وفي سـ، حـ: «عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

موضع قرب المدينة، وقال العيني (٣/ ٢٠٠): الأصل جواز التيمم لعدم الماء، سواء كان في المصر أو خارجه لعموم النصوص، انتهى.

(١) الإبل. (٢) أي: الصلاةَ. (٣) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير». (٤) «الليث» هو ابن سعد. (٥) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل الكندي. (٦) اسمه عبد الرحمن. (٧) بكسر المهملة وشدة الميم. (٨) قوله: (من نحو بئر جمل) أي: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين، ووجه المطابقة للترجمة هو أنه ﷺ لما تيمم في الحضر ليردّ السلامَ دلّ ذلك أنه إذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم بل ذلك آكد، «ع» (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣). (٩) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (١٠) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١١) «الحكم» بفتحتين، هو ابن عتيبة. (١٢) «ذر» بفتح الذال المعجمة وشدة الراء، «ع» (٣/ ٢٠٦)، وهو ابن عبد الله الهمداني. (١٣) بفتح الهمزة. (١٤) «عن أبيه» عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي. (١٥) لم أجد. (١٦) إنما قاله عمار حين قال عمر: «أما أنا فلم أكن أصلّ حتى أجد ماءً»، كما رواه أبو داود (برقم: ٢٧٥). (١٧) أي: تَقَلَّبتُ في التراب. (١٨) هذا موضع الترجمة. (١٩) «حجاج» هو ابن منهال الأنماطي. (٢٠) ابن الحجّاج. (٢١) ابن عبد الله الهمداني، «قس» (١/ ٦٧٧). (٢٢) قوله: (بهذا) أشار به إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر، «ع» (٣/ ٢١٢)، «ف» (١/ ٤٤٥).

[٣٣٧] أخرجه: م ٣٦٩، د ٣٢٩، س ٣١١، تحفة: ١١٨٨٥.

[٣٣٨] أطرافه: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، أخرجه: م ٣٦٨، د ٣٢٢، ت ١٤٤، س ٣١٦، ق ٥٦٩، تحفة: ١٠٣٦٢.

[٣٣٩] راجع: ٣٣٨.

وَضَرَبَ شُعْبَةُ(١) بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ(٢)، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٣)، وَقَالَ النَّضْرُ(٤): أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ(٥) سَمِعْتُ ذَرّاً عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا(٨).

٣٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(٩)، عَنِ الْحَكَمِ(١٠)، عَنْ ذَرٍّ(١١)، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٢) بْنِ أَبْزَى عن أبيه عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ(١٣)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ»(١٤).

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ(١٥) بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ(١٦) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ(١٧): فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

النسخ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ». «مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ». «قَالَ عَمَّارٌ» في نـ: «قَالَ عَمَّارٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يكفيه من الماء». «عَنْ ذَرٍّ» في صـ، ذ: «سَمِعْتُ ذَرّاً». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «ثَنَا شُعْبَةُ». «الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ» كذا في مه، قتـ، ذ، وفي عسـ، صـ: «الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ». «مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في نـ: «مُسْلِمٌ». «ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَي» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». «قَالَ لَهُ عَمَّارٌ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ».

---

(١) مقول حجّاج. (٢) هي كناية عن النفخ، «ع» (٣/ ٢١٢).

(٣) قوله: (وكفيه) يستنبط منه أن التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير، وإليه ذهب جماعة، منهم أحمد وإسحاق، وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم، وقال بعضهم: سياق الكلام يدلّ على أن المراد جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك»، قلت: قال الطحاوي وغيره: إن حديث عَمَّار لا يصلُح حجةً في كون التيمم إلى الكفين أو المرفقين أو الإبطين، وذلك لاضطرابه، ولذلك قال الترمذي (ح: ١٤٤): وَضعَّف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم، «ع» (٣/ ٢١٤). (٤) ابن شميل. (٥) ابن عُتَيبَة، «قس» (١/ ٦٧٩). (٦) أشار إلى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه أيضاً من شيخ ذر، وهو سعيد بن عبد الرحمن، «ع» (٣/ ٢١٣). (٧) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري، والباقون هم السابقون. (٨) أي: مكان «نفخ فيهما». (٩) «شعبة» ابن الحجاج. (١٠) «الحكم» ابن عتيبة مصغراً. (١١) «ذر» ابن عبد الله الهمداني. (١٢) «ابن عبد الرحمن» اسمه سعيد. (١٣) تمرّغتُ.

(١٤) قوله: (يكفيك الوجه والكفين) بالنصب رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وغيره: «والكفان» بالرفع، وهو الظاهر؛ لأنه معطوف على الوجه، وهو مرفوع على الفاعلية، والأحسن في وجه النصب أن تكون الواو بمعنى مع، قال الكرماني: الواو بمعنى مع، أو الأصل مسح الوجه والكفين، فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه، انتهى. قلت: على قوله هذا ينبغي أن يكون الوجه أيضاً مجروراً كالكفين، وهذا أوجه إن صحت الرواية، قاله العيني (٣/ ٢١٤)، وفي «الفتح» (١/ ٤٤٥): بالنصب فيهما على المفعولية، والتقدير: يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، انتهى. (١٥) «مسلم» الفراهيدي البصري. (١٦) «غندر» هو محمد بن جعفر. (١٧) ابن ياسر.

---

[٣٤٠] راجع: ٣٣٨.

[٣٤١] راجع: ٣٣٨.

[٣٤٢] راجع: ٣٣٨.

[٣٤٣] راجع: ٣٣٨.

٦ ـ بَابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ[١]: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[٢]. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣] وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى السَّبَخَةِ[٤] وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: ثَنَا يَحْيَى[٦] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ[٧] قَالَ: ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٨]، عَنْ عِمْرَانَ[٩] قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا[١٠]، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً[١١] وَلاَ وَقْعَةٌ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا[١٢]، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ[١٣] الشَّمْسِ، فَكَانَ أَوَّلُ[١٤][١٥] مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ[١٦] فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ[١٧] فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً[١٨]، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ[١٩]: «لاَ ضَيْرَ[٢٠] ـ أَوْلاَ يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ[٢١] مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ[٢٢]، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلاَناً[٢٣] ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا[٢٤] الْمَاءَ»، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ». «ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد». «عَنْ عِمْرَانَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ». «حَتَّى كُنَّا» في نـ: «حَتَّى إِذَا كُنَّا». «فَمَا أَيْقَظَنَا» في عسـ: «وَمَا أَيْقَظَنَا». «فَكَانَ أَوَّلُ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «وكَانَ أَوَّلُ». «لَمْ نُوقِظْهُ» في نـ: «لَمْ يُوقَظْ». «لِصَوْتِهِ» في نـ: «بِصَوْتِهِ». «فَقَالَ: لاَ ضَيْرَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «قَالَ: لاَ ضَيْرَ». «فَارْتَحَلَ» في عسـ، ذ: «فَارْتَحَلُوا». «قَالَ: مَا مَنَعَكَ» في نـ: «فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ». «قَالَ: أَصَابَتْنِي» في نـ: «فَقَالَ: أَصَابَتْنِي». «نَسِيَهُ» في عسـ: «وَنَسِيَهُ». «فَابْتَغِيَا» في صـ: «فَابْغِيَا».

(١) «وقال الحسن» البصري، فيما هو موصول عند عبد الرزاق [ح: ٨٣٦]. (٢) أي: يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث. [قوله: «يُجزئه» بضم الياء وبهمز من الإجزاء، وفي بعضها: يَجْزيه» بفتح الياء الأولى وسكون الثانية، «ك» (٣/ ٢٢٢)]. (٣) «وأَمَّ ابن عباس» هذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (٤) قوله: (السبخة) بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات كلها، هي الأرض المالحة لا تكاد تُنْبِت، وإذا قلت: أرض سَبِخةٌ كسرتَ الباء، ومطابقته للترجمة من حيث إن معنى الطيب الطاهر، والسبخة طاهرة، من «الفتح» (١/ ٤٤٧)، و«العيني» (٣/ ٢١٧). (٥) «مسدد» ابن مسرهد. (٦) «يحيى» القطان. (٧) الأعرابي. (٨) «أبو رجاء» كسماء، عمران بن ملحان العطاردي. (٩) «عمران» ابن حصين الخزاعي، أسلم عام الخيبر. (١٠) أي: سِرْنا ليلاً، «خ» (١/ ٢١٣). (١١) نمنا نومةً. (١٢) أي: من الوقعة آخر الليل. (١٣) فاعل. (١٤) هو مرفوع على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد، و«فلان» بدل عنه، «قس» (١/ ٦٨٥). (١٥) قوله: (فكان أول) بالنصب لأنه خبر كان، و«فلان» بالرفع على الاسمية، وقوله: «الرابعُ» صفةٌ لعمر أو خبره، وجوّز ابن حجر نصبه على أنه خبر كان، «الخير الجاري» (١/ ٢١٣). (١٦) قوله: (فلانٌ ثم...) إلخ، وقد سمّى البخاري في «علامات النبوة»: أول من استيقظ أبو بكر، ويُشْبِه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني هو عمران راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة، وهو ذو مخبر، «فتح» (١/ ٤٤٩). (١٧) أي: من الوحي. (١٨) من الجلادة بمعنى الصلابة، «ف» (١/ ٤٤٩). (١٩) لأنهم لم يتعمَّدُوا ذلك «ع» (١/ ٢٢٢). (٢٠) أي: لا ضرر أو لا يضر، «خ» (١/ ٢١٣). (٢١) أي: انصرف. (٢٢) هذا موضع الترجمة، «ع» (٣/ ٢١٨). [غرض الترجمة إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، انظر: «الكنز المتواري» (٣/ ٣٢٧)]. (٢٣) هو عمران راوي الحديث، «ع» (٣/ ٢٢٣)، «ف» (١/ ٤٥١). (٢٤) اطلُبا.

[٣٤٤] طرفاه: ٣٤٨، ٣٥٧١، أخرجه: م ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٥.

فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ(١)(٢) ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ(٣) ـ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي(٤) بِالْمَاءِ أَمْسِ(٥) هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً(٦)، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَت: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِىءُ(٧)؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ(٨) فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا(٩)(١٠) عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ(١١) فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ ـ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ(١٢) الْعَزَالِيَ(١٣)، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا(١٤) وَاسْتَقُوا(١٥)، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَأَيْمُ اللَّهِ(١٦) لَقَدْ أُقْلِعَ(١٧) عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ(١٨) وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا(١٩) مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتُبِسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتِ: الْعَجَبُ(٢٠)،

النسخ: «فَتَلَقَّيَا» في حـ: «فَلَقِيَا». «خُلُوفاً» كذا في حـ، سـ، وفي صـ: «خُلُوفٌ». «قَالَت: الَّذِي» في نـ: «قَالَت: إِلى الَّذِي». «رَسُولِ اللَّهِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «النَّبِيِّ». «فَفَرَّغَ» في نـ: «فَأَفْرَغَ». «مَنْ سَقَى» في عسـ: «مَنْ شَاءَ». «ذَاكَ» في نـ: «ذَلِكَ». «فَأَفْرِغْهُ» في هـ، ذ: «فَأَفْرِغ». «مِلأَةً» في حـ: «مِلْيَةً». «ابْتَدَأَ» في نـ: «ابْتُدِئ». «مِنْ بَيْنِ» في نـ: «مَا بَيْنَ». «دَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ» في مه: «دُقَيقَةٍ وَسُوَيقَةٍ» ـ بالتصغير فيهما ـ. «فَجَعَلُوهُ» في ذ: «فَجَعَلُوهَا». «فَقَالَ لَهَا» في نـ: «وَقَالَ لَهَا»، وفي صـ: «وَقَالُوا لَهَا». «أَسْقَانَا» كذا في هـ، وفي عسـ: «سَقَانَا». «قَالُوا: مَا حَبَسَكِ» في قتـ، ذ: «فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ» وفي صـ: «فَقَالُوا لَهَا: مَا حَبَسَكِ».

---

(١) أي: قاعدة بينهما، «خ» (١/ ٢١٤). (٢) قوله: (مزادتين) بفتح الميم وتخفيف الزاي: الراوية، ويجمع على مزاد ومزائد، وسميت مزادة؛ لأنه يُزاد[1] فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القِرْبة، وتُسمى أيضاً السطيحة بفتح السين وكسر الطاء، «عيني» (٣/ ٢٢٣). (٣) شك من الراوي، «ع» (٣/ ٢٢٣). (٤) مبتدأ. (٥) خبر. (٦) قوله: (ونفرنا خلوفاً) بالنصب، قال الكرماني (٣/ ٢٢٥): أي: كان نفرنا خلوفاً، وفي «الفتح» (١/ ٤٥٢): إنه منصوب على الحال السادّة مسدّ الخبر، و«خلوف» بضم الخاء جمع خالف أي: غيّب، قال ابن عرفة: الحي خُلُوفٌ، أي: خرج الرجال وبقيت النساء، كذا في «العيني» (٣/ ٢٢٤). (٧) قوله: (الصابئ) يروى بالهمزة من صبأ، إذا خرج من دين إلى دين، وبغيرها من صبا يصبو، إذا مال، وقوله: «هو الذي تَعْنِينَ» فيه حسن الأدب، إذ لو قالا: لا، لفات المقصود، أو نعم لم يحسن، إذ فيه تقرير ذلك، «عيني» (٣/ ٢٢٤). (٨) تريدين. (٩) فعل ماضٍ، أي: طلبوا النزول منها. (١٠) قوله: (فاستنزلوها) قال بعض الشُّرَّاح: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حربية، «فتح» (١/ ٤٥٢). (١١) قوله: (ففرغ) زاد الطبراني (١٨/ ١٣٢ ـ ١٣٤، ح: ٢٧٦) والبيهقي (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) من هذا الوجه: «فمضمض في الماء، وأعاده في أفواه الْمَزادتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاق الأفواه هنا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[التحريم: ٤] إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وإنما حصلت البركة لمشاركة ريقه المبارك للماء، «فتح» (١/ ٤٥٢)، «ع» (٣/ ٢٢٤). اعلم: اختلف في هذه القصة، ففي مسلم عن أبي هريرة: «أنه وقع عند خروجهم من خيبر»، ولأبي داود عن ابن مسعود «حين أقبل النبي ﷺ من الحديبية»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: «إن ذلك كان بطريق تبوك»، وفي رواية لأبي داود: «في غزوة جيش الأمراء»، وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين الروايات، «توشيح» (١/ ٤٤٠)، «ف» (١/ ٤٤٨). (١٢) أي: فتح. (١٣) جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل، «ع» (٣/ ٢٢٤). (١٤) بهمزة قطع من أسقى، أو وصلٍ، المراد اسقوا غيرهم كالدواب ونحوها، «ف» (١/ ٤٥٢). (١٥) قوله: (اسقوا واستقوا) كلٌّ منهما أمر، والفرق بينهما أن السقي لغيره، والاستقاء لنفسه، «ع» (٣/ ٢٢٤). (١٦) بكسر الهمزة وفتحها، أصله أيمن الله، اسم وُضع للقَسم، «ف» (١/ ٤٥٣). (١٧) بضم الهمزة أي: كُفّ عنه، «ع» (٣/ ٢٢٥). (١٨) نوع من التمر. (١٩) ما نقصْنا، «ف» (١/ ٤٥٣). (٢٠) أي: حبسني العجبُ، «ع» (٣/ ٢٢٦).

---

[1] في الأصل: «لأنه يزداد».

لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَـذِهِ وَهَـذِهِ[١]، وَقَالَتْ[٢] بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ ـ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[٣] الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَـا[٤] أُرَى أَنَّ هَـؤُلاَءِ الْقَوْمَ قَدْ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ[٥] فِي الإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٦]: صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٧]: الصَّابِئِينَ[٨] فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ، أَصْبُ أَمِلْ[٩].

٧ ـ بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ[١٠] أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذُكِرَ[١١] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ[١٢].

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[١٤] ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ[١٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٦]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٧]، قَالَ أَبُو مُوسَى[١٨] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لاَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً لَمْ أُصَلِّ، لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ[١٩] وَصَلَّى، قَالَ[٢٠]: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ[٢١] لِعُمَرَ؟ قَالَ[٢٢]: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ[٢٣] بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ[٢٤][٢٥] بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ[٢٦] قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يُصَلِّي

النسخ: «هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي» كذا في ذ، وفي نـ: «هَذَا الَّذِي». «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ» في نـ: «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ». «بَعْدُ» كذا في صـ، وفي نـ: «بَعْدَ ذلك». «مَا أُرَى» في عسـ، صـ: «مَا أَدْرِي». «مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا أُرَى هَؤُلَاءِ». «قَدْ يَدَعُونَكُمْ» في نـ: «يَدَعُونَكُمْ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلخ» زاده المستملي. «مِنْ دِينٍ» في نـ: «مِنْ دِينِه». «تَيَمَّمَ» في عسـ، صـ: «يَتَيَمَّمُ». «وَتَلَا» في صـ: «فَتَلَا». «فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ» كذا في صـ، وفي نـ: «فَذَكر للنَّبِيِّ». «فَلَمْ يُعَنِّفْ» في عسـ، هـ: «فَلَمْ يُعَنِّفْهُ». «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «عَنْ شُعْبَةَ» في سـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ»، وفي صـ: «حدثنا شعبة». «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لاَ يُصَلِّي» كذا في مه، وفي صـ: «إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لاَ تُصَلِّي». «نَعَمْ» ثبت في عسـ. «كَانَ» في عسـ: «وَكَانَ». «أَحَدُهُمُ» في حـ: «أَحَدُكُمُ». «قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ» في قتـ، ذ: «عَنِ الأَعْمَشِ». «مَاءً» في عسـ: «الْمَاءَ».

---

(١) أي: السماء والأرض. (٢) أشارت. (٣) بكسر المهملة أي: أبيات مجتمعةٌ من الناس، «ف» (١/ ٤٥٣). (٤) موصولة. (٥) أي: رغبة. (٦) «وقال أبو عبد الله» المؤلف. (٧) «وقال أبو العالية» رفيع بن مهران الرياحي، مما وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره». (٨) قوله: (الصابئين) قال البيضاوي: هم قوم بين النصارى والمجوس، وقيل: أصل دينهم دين نوح، وقيل: هم عَبَدَةُ الملائكة، وقيل: عبدة الكواكب، وأورده المؤلف هاهنا ليُبَيِّنَ الفرقَ بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة، كذا في «القسطلاني» (١/ ٦٩٠) و«التوضيح». (٩) يريد أن قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣]، معناه: أَمِلْ إليهنّ. [أَصبُ: أَمِلْ، وقع في نسخة الصغاني: «ف» (١/ ٤٥٤)]. (١٠) «ويذكر» مما وصله الدارقطني. (١١) بضم الذال، «توضيح»، أي: ذكر عمرو، «قس» (١/ ٦٩٠). (١٢) أي: لم يلمه، «ف» (١/ ٤٥٤). (١٣) «بشر ابن خالد» العسكري الفرائضي. (١٤) «محمد» ابن جعفر البصري. (١٥) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٦) «سليمان» الأعمش الكوفي. (١٧) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي. (١٨) «أبو موسى» عبد الله ابن قيس الأشعري. (١٩) هذا محل الترجمة، «ع» (٣/ ٢٣٠). (٢٠) أبو موسى. (٢١) «عمار» هو ابن ياسر. (٢٢) عبد الله، «ع» (٣/ ٢٣١). (٢٣) كرضي لفظاً ومعنىً، «خ» (١/ ٢١٧). (٢٤) «عمر» بالضم يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي. (٢٥) هذا طريق آخر، وفيه تصريح بحَدَّثَنَا الأعمش، «ع» (٣/ ٢٣١)، «ف» (١/ ٤٥٥). (٢٦) «الأعمش» ومن بعده مرّوا آنفاً.

---

[٣٤٥] راجع: ٣٣٨، أخرجه: م ٣٦٨، د ٣٢١، س ٣٢٠، تحفة: ١٠٣٦٠، ٩٢٤٧.

[٣٤٦] راجع: ٣٣٨، تحفة: ١٠٣٦٠، ٩٢٤٧.

حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ؟، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا[١] مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى[٢] عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ[٣]. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟[٤]، فَقَالَ: نَعَمْ.

٨ ـ بَابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ[٧]، عَنْ شَقِيقٍ[٨] قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ[٩] وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْراً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا لَهُمْ لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً[١٠] عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ[١١]،

النسخ: «بِذَلِكَ مِنْهُ» كذا في سـ، صـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «بِذَلِكَ». «مَا يَقُولُ» في نـ: «مَا يَقُولُهُ». «فَقَالَ: نَعَمْ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: نَعَمْ». «بابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ» في هـ: «بابُ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ». «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» في صـ: «مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ». «أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ» في صـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ». «أَمَا كَانَ» كذا في صـ، مه، وفي نـ: «مَا كَانَ». «قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ـ إِلَى ـ أَبُو مُوسَى» سقط في نـ. «بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ» كذا في هـ، وفي صـ: «بِهَذِهِ فِي سُورَةِ» «فَلَمْ تَجِدُوا» في صـ، ذ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا». «فِي هَذَا لَهُمْ» في نـ: «لَهُمْ فِي هَذَا». «الصَّعِيدَ» في صـ: «بِالصَّعِيدِ». «وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ» في صـ، ذ: «فَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ». «هذا لِذَا» في نـ: «لِهَذَا لِذا». «فَقَالَ أَبُو مُوسَى» في عسـ: «قَالَ أَبُو مُوسَى». «فَلَمْ أَجِد» في قتـ: «وَلَمْ أَجِد». «وَضَرَبَ» في نـ: «فَضَرَبَ». «بِكَفِّهِ» في صـ: «بِكَفَّيْهِ».

(١) أي: اقطع نظرك عن قول عمار. (٢) أي: لم يعرف. (٣) هذا موضع الترجمة. (٤) قوله: (لهذا) أي: لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمّم المتبرِّدُ، كذا في «العيني» (٣/ ٢٣٢)، وفي «فتح الباري» (١/ ٤٥٦): قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين في ما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل، انتهى. قال العيني (٣/ ٢٠٨): روى البخاري هذا الحديث من رواية ستة أنفس، ولم يذكر فيها جواب عمر، وذكره مسلم [ح: ٣٦٨] من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي [ح: ٣١٩] عن حجاج بن محمد «فقال: لا تُصَلِّ»، وهذا مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، فإن قلت: كيف جاز لعمر ترك الصلاة؟

قلت: معناه أنه لم يصلِّ بالتيمم؛ لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدّى اجتهادُه إلى أن الجنب لا يتيمم، انتهى. (٥) «محمد بن سلام» البيكندي. (٦) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير. (٧) سليمان. (٨) ابن سلمة. (٩) ابن مسعود. (١٠) قوله: (بكفه ضربة) ويروى: «بكفيه»، وفيه دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، ولكن العامة أجابوا عن هذا الضرب المذكور أنه كان للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء في أول الآية، ثم قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾، فالظاهر: أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء، فافهم، «ع» (٣/ ٢٣٥). (١١) قوله: (أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك، ولأبي داود [ح: ٣٢١]: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح

[٣٤٧] راجع: ٣٣٨، تحفة: ١٠٣٦٠.

ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ[١]. وَزَادَ يَعْلَى[٢] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى[٣] فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ[٤] بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

٩ ـ بَابٌ[٥]

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٦] قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ[٨]، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ[٩] قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

النسخ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا» في عسـ، قتـ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهَا». «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ» في صـ، قتـ، ذ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ». «أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ» كذا في مه، صـ، وفي نـ: «أَلَمْ تَرَ عُمَرَ». «وَزَادَ» في قتـ، ذ: «زَادَ». «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «إِنَّ النَّبِيَّ». «فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ». «هَكَذَا» في نـ: «هَذَا».

وجهه»، «توشيح» (١/ ٤٤٧). (١) قوله: (لم يقنع بقول عمار) لأنه كان حاضراً معه في تلك السفرة، ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك، «كرماني» (٣/ ٢٢٩). (٢) أي: ابن عبيد، الطنافسي الكوفي، مما وصله أحمد، «قس» (١/ ٦٩٦). (٣) الأشعري. (٤) تمرَّغتُ.

(٥) بالتنوين، وهذا بمنزلة الفصل عن الباب، «ع» (٣/ ٢٣٦)، «قس» (١/ ٦٩٦). (٦) «عبدان» هو لقب عبد الله بن عثمان. (٧) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٨) «عوف» ابن أبي جميلة الأعرابي البصري. (٩) «أبي رجاء» عمران بن ملحان العطاردي.

* * *

---

[٣٤٨] راجع: ٣٤٤، ٣٥٧١، أخرجه: م ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٦.

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ(١)(٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ(٣) بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ(٤) فَقَالَ(٥): يَأْمُرُنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ(٦)[*].

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٧) قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ(٨)، عَنْ يُونُسَ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ(١١)(١٢) عَنْ سَقْفِ بَيْتِي(١٣) وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ(١٤) صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ(١٥)، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ(١٦) مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً(١٧)، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ

النسخ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ» في ســ، هـ: «فرضت الصَّلوات». «أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ» في نـ: «أَبُو سُفْيَانَ». «فَفَرَجَ صَدْرِي» في ذ: «فَفَرَجَ عن صَدْرِي».

(١) قيل: كان ليلة السابع والعشرين من رجب، «ع» (٣/ ٢٣٨).

(٢) قوله: (في الإسراء) قال العيني (٣/ ٢٣٨): واختلفوا في المعراج والإسراء، فقيل: إن الإسراء كان مرتين، مرة بروحه مناماً، ومرة بروحه وبدنه يقظة، وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه، وأما من مكة إلى بيت المقدس فبنصِّ القرآن، وكان في السنة الثانية عشرة من النبوة، انتهى. وفي «الكرماني» (٤/ ٣): قال الزهري: كان بعد مبعثه بخمس سنين، وهو الأشبه، إذ لم يختلفوا في أن خديجة صلَّت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة، إما بثلاث سنين وإما بخمس سنين، انتهى. (٣) اسمه صخر بن حرب، «قس» (٢/ ٤). (٤) الطويل. (٥) أي: أبو سفيان. (٦) قوله: (والعفاف) أي: الكف عن المحرمات وخوارم المروءات[1]، قال في «الفتح» (١/ ٣٦٠): مناسبته للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، وبيان الوقت، وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدّماتها، كما وقع نظيره في قوله: «كيف كان بدء الوحي»، انتهى. قال العيني (٣/ ٢٣٩): بل الوجه أن معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها، فأشار أولاً إلى ذاتها من حيث الفرضية، ثم إلى كيفية فرضيتها بحديث الإسراء، انتهى. (٧) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (٨) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (٩) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٠) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم الزهري. (١١) أي: فتح فيه، «ع» (٣/ ٢٤١). (١٢) ولم يدخلوا من الباب، لكونه أوقع في القلب فيما جاؤوا به، «ع» (٣/ ٢٤١). (١٣) وكان بيت أم هانئ، فالإضافة لأدنى ملابسة، «خ» (١/ ٢٢٠). (١٤) قوله: (ففرج) بفتح الفاء أي: شقّ، فإن قيل: شقّ الصدر إنما وقع وهو صغير؟ فالجواب أنه وقع مرتين، الثانية عند الإسراء تجديداً للتطهير، وزاد ابن حجر: وثالثةً عند البعث كذلك بغار حراء، أخرجه الطيالسي، «توشيح» (١/ ٤٥١). (١٥) لفضله على غيره من المياه. (١٦) قوله: (من ذهب) قال القسطلاني: لا يقال: فيه استعمال آنية الذهب، لأنّا نقول: إن ذلك كان قبل التحريم لأنه إنما وقع بالمدينة، «قس» (٢/ ٥). (١٧) قوله: (حكمةً وإيماناً) بالنصب فيهما على التمييز، أي شيئاً يحصل بملابسة الحكمة والإيمان، فأُطلقا عليه تسميةً للشيء باسم مسببه، أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول، كمجيء الموت في هيأة كبش أملح[2]. والحكمة كما قاله[3] النووي: عبارة عن العلم المتَّصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى

[*] تحفة: ٤٨٥٠.

[٣٤٩] طرفاه: ١٦٣٦، ٣٣٤٢، أخرجه: م ١٦٣، س ٤٤٩، ق ١٣٩٩، تحفة: ١٥٥٦، ١١٩٠١.

(١) في الأصل: «المردات».

(٢) في الأصل: «كبش الأملح».

(٣) في الأصل: «على ما قاله».

أَطْبَقَهُ[(١)]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرَئِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: أَأُرْسِلَ إِلَيْهِ[(٢)]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فُتِحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[(٣)]، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجَبْرَئِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ[(٤)] بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفُتِحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ[(٥)] كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ[(٦)]: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ[(٧)] الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ[(٨)] بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[(٩)] أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[(١٠)] وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

النسخ: «فَعَرَجَ بِي» في عسـ، ذ، هـ: «فَعَرَجَ بِه». «إِلَى السَّمَاءِ» في نـ: «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا». «قَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» في ذ: «قَالَ جَبْرَئِيلُ». «قَالَ: هَذَا جَبْرَئِيلُ» في نـ: «قَالَ: جَبْرَئِيلُ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «أَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» كذا في ذ، وفي هـ: «أَوَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟»، وفي نـ: «أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟». «فَإِذَا رَجُلٌ» في صـ، عسـ: «إِذَا رَجُلٌ». «قِبَلَ شِمَالِهِ» في نـ: «قِبَلَ يَسَارِهِ». «فَقَالَ: مَرْحَباً» في نـ: «قَالَ: مَرْحَباً». «حَتَّى عُرِجَ بِي» في عسـ: «حَتَّى عَرَجَ بِهِ». «قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ» في نـ: «فَقَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ». «جِبْرئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» في نـ: «جِبْرئِيلُ». «قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ» في صـ: «فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ». «بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ» في هـ: «بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». «قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟» في نـ: «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟» في الموضعين. «فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ» في نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ». «وَأَبَا حَبَّةَ» مصحح عليه، وفي قا: «وَأَبَا حَيَّةَ» بمثناة تحتية. «لِمُسْتَوًى» في نـ: «بِمُسْتَوًى». «فَفَرَضَ اللَّهُ» في حـ: «فَفَرَضَ». «عَزَّ وَجَلَّ» زاده الأصيلي.

والباطل، وقيل: هي النبوة، وقيل: هي الفهم عن الله تعالى، «قس» (٢/ ٥). (١) أي: جمعه، «خ» (١/ ٢١٢). (٢) قوله: (أأرسل إليه) أي: للعروج به، وليس السؤال عن أصل رسالته؛ لاشتهارها في الملكوت، «قس» (٢/ ٦). (٣) بوزن أزمنة، هي الأشخاص من كل شيء. (٤) بالنون والمهملة المفتوحتين، جمع نسمة وهي الروح، «ف» (١/ ٤٦١). (٥) قوله: (ولم يُثْبِت) من الإثبات، أي: لم يُعَيِّنْ أبو ذر لكل نبي سماءً معيناً غير ما ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السادسة، وفي الصحيحين [خ، ح: ٣٨٨٧، م، ح: ١٦٤] من حديث أنس، عن مالك بن صَعْصَعَة: أنه وجد في السماء الدنيا آدم، وفي الثانية: يحيى وعيسى، وفي الثالثة: يوسف، وفي الرابعة: إدريس، وفي الخامسة: هارون، وفي السادسة: موسى، وفي السابعة: إبراهيم، وهو مخالف لرواية أنس عن أبي ذر: أنه وجد إبراهيم في السادسة [ح: ٣٤٩]، وكذا جاء في «صحيح مسلم» [ح: ١٦٣]، وأجيب: بأن الإسراء إن كان مرتين فلا إشكال، وإن كان مرةً فيكون أولاً رآه في السماء السادسة، ثم ارتقى معه إلى السابعة، كذا في «العيني» (٣/ ٢٤٤). (٦) الظاهر أن أنساً لم يسمع من أبي ذرٍ هذه القطعة الآتية، «قس» (٢/ ٧). (٧) بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح، «ك» (٤/ ٦). (٨) معروفاً ومجهولاً. (٩) قوله: (لمستوى) بفتح الواو، أي: موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد، وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي: صوت الأقلام حالَ الكتابة، كانت الملائكة تكتب[(١)] الأقضية، أو ما شاء الله أن يكتب، «خ» (١/ ٢٢٢). (١٠) قوله: (قال ابن حزم) أي: عن شيخه وأنس عن أبي ذرٍ، كذا جزم به أصحاب[(٢)] «الأطراف»، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا

---

(١) في الأصل: «كتب».

(٢) في الأصل: «صاحب الأطراف».

عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا[١]، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي[٢] ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى[٣]، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ[٤] لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ[٥] اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ».

٢ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ[٩] عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ[١٠]﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً[١١][١٢] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[١٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ....

النسخ: «فَرَضَ خَمْسِينَ» في نـ: «فَرَضَ عليّ خَمْسِينَ». «لاَ تُطِيقُ» كذا في ذ، صـ، عسـ، وفي نـ: «لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ». «فَرَاجَعْتُ» وفي نـ: «فَرَاجَعَنِي»، وفي أخرى: «فرجعتُ». «قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا» في صـ: «فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا». «فَقَالَ: رَاجِعْ» في قتـ، ذ: «قَالَ: رَاجِعْ». «رَاجِعْ رَبَّكَ» كذا في حشـ، وفي نـ: «ارْجِعْ إلى رَبِّكَ». «لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ» في نـ: «لاَ تُطِيقُ». «فَرَاجَعْتُ» كذا في صـ، وفي عسـ: «فَرَجَعْتُ» مصحح عليه. «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ» في سـ، ذ: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ». «فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ» في صـ: «فَقَالَ: ارْجِعْ إلى رَبِّكَ». «فَقُلْتُ» في ذ: «قُلْتُ». «اسْتَحْيَيْتُ» في صـ: «قَد اسْتَحْيَيْتُ». «السِّدْرَةِ» في نـ: «سِدْرَةِ». «حَبَائِلُ» في ذ: «جَنَابِذ». «عَزَّ وَجَلَّ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «تعالى». «وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» كذا ثبت للمستملي وحده هنا.

واسطة، «ف» (١/ ٤٦٢)، وكذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٢٢).

(١) قوله: (فوضع شطرها) وفي رواية مالك بن صعصعة: «فوضع عني عشرا»، ومثله لشريك [ح: ٧٥١٧]، وفي رواية ثابت: «فحطّ عني خمساً» [مسلم، رقم: ١٦٢]، قال ابن المنير: ذكر الشطر أعمّ من كونه وقع دفعةً واحدةً، قلت: وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث [الباب] البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها، «فتح الباري» (١/ ٤٦٢). (٢) ولا سيما سمع من ربه: «لاَ يُبَدَّلُ» إلخ. (٣) قوله: (السدرة المنتهى) أي: الشجرة التي في أعلى السماوات، وسُمِّيَتْ بالمنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، «ك» (٤/ ٨). (٤) رنگها كه نمي يابم من كه چيست حقيقتِ آن رنگها، «ترجمة الشيخ عبد الحق» [بالفارسية] (٤/ ٥٦٠).

(٥) قوله: (حبائل) بالحاء المهملة وبالموحدة، أي: عقود اللؤلؤ، قاله الكرماني (٤/ ٨)، قال العيني (٣/ ٢٤٧): كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع، وذكر جماعة منهم، وفي «الفتح»: ذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة، كما وقع عند المصنف في «أحاديث الأنبياء»، وكذا عند غيره من الأئمة، والجنابذ جمع جنبذ، معرب گنبد وهي القبة، كذا في «الفتح» (١/ ٤٦٣). (٦) «عبد الله» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» ابن أنس الإمام. (٨) «عروة بن الزبير» ابن العوام. (٩) أراد بالزينة ما يواري العورة. (١٠) المراد بقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: عند [كل] صلاة، «ع» (٣/ ٢٥٨). (١١) متغطياً. (١٢) قوله: (ومن صلى ملتحفاً) هكذا ثبت للمستملي، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده، كما سيظهر من سياقه، كذا في «الفتح» (١/ ٤٦٥).

(١٣) «ويذكر عن سلمة بن الأكوع» مما وصله المؤلف في «تاريخه» وأبو

[٣٥٠] طرفاه: ١٠٩٠، ٣٩٣٥، أخرجه: م ٦٨٥، د ١١٩٨، س ٤٥٥، تحفة: ١٦٣٤٨.

«يَزُرُّهُ[١] وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ[٢]، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ[٣] مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[٤].

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٥] قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ[٦] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٨] قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ[٩]، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا[١٠] صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ[١١]: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا[*].

٣ ـ بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ[١٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ[**].

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١٣] قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ[١٥] بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[١٦] قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ[١٧] فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[١٨] فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ[١٩]، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!.

النسخ: «يَزُرُّهُ» في صـ: «تَزُرُّهُ». «وَفِي إِسْنَادِهِ» في نـ: «فِي إِسْنَادِهِ» بلا واو. «مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى» في سـ، حـ: «مَا لَمْ يَرَ أَذًى». «يَوْمَ الْعِيدَيْنِ» في هـ، سـ: «يَوْمَ الْعِيدِ». «مُصَلاَّهُنَّ» في سـ: «مُصَلاَّهُم»، وفي هـ: «المصلَّى». «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ» في صـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ»، وفي عسـ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ». «قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ» في صـ: «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ». «قال: حَدَّثَتْنَا» في نـ: «حَدَّثتنا». «سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» كذا في صـ، وفي نـ: «سَهْلٍ». «صَلَّوْا» في نـ: «قَالَ: صَلَّوْا». «عَاقِدِي أُزُرِهِمْ» في هـ: «عَاقِدُو أُزُرِهِمْ». «فَقَالَ لَهُ» في نـ: «قَالَ لَهُ». «صَنَعْتُ ذَلِكَ» في هـ، حـ: «صَنَعْتُ ذَاكَ»، وفي سـ: «صَنَعْتُ هذا». «رَسُولِ اللَّهِ» كذا في صـ، وفي نـ: «النَّبِيِّ».

داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع. (١) قوله: (يزرُّه) أي: يشدّ جيب قميصه لئلاّ تُرى عورته حين يركع، «خ» (١/ ٢٢٤). (٢) من جهة موسى بن محمد؛ لأنه منكر الحديث. [«ف» (١٠/ ٤٦٥)]. (٣) قوله: (يجامع فيه) يشير إلى ما رواه أبو داود [ح: ٣٦٦] والنسائي [ح: ٢٩٤] وصحّحه ابن خزيمة [ح: ٧٧٦] وابن حبان [ح: ٢٣٣١] من طريق معاوية: أنه سأل أخته أم حبيبة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه[١]؟ قالت: نعم، إذا لم يُرَ فيه أذى»، وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية، حتى ولا التعليق، «فتح الباري» (١/ ٤٦٦). (٤) استدل به على اشتراط الستر في الصلاة، «ع» (٣/ ٢٦١). (٥) «موسى» المنقري التبوذكي. (٦) «يزيد» التستري، مات سنة ١٥١هـ. (٧) «محمد» ابن سيرين. (٨) «أم عطية» نسيبة بنت كعب رضي الله عنها. (٩) خمار واسع. (١٠) هو موضع الترجمة. (١١) «وقال عبد الله بن رجاء» مما وصله الطبراني في «الكبير». (١٢) «وقال أبو حازم» سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني، مما وصله المؤلف في «باب الثوب إذا كان ضيقاً». (١٣) «أحمد بن يونس» نسبة إلى جده لشهرته به وإلا فأبوه عبد الله، مات سنة ٢٢٧هـ. (١٤) «عاصم بن محمد» ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (١٥) «واقد» القرشي العدوي المدني. (١٦) «محمد بن المنكدر» التابعي المشهور. (١٧) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري. (١٨) قوله: (المشجب) كمنبر، هو عيدان تضم رؤوسها، ويُفَرَّج بين قوائمها، تُوْضَع عليها الثيابُ وغيرها، «فتح» (١/ ٤٦٧). (١٩) فينكر [لجهله] عليّ، فأظهر له جوازه، «ك» (٤/ ١٣).

---

[٣٥١] راجع: ٣٢٤، أخرجه: م ٨٩٠، د ١١٣٧، س ١٥٥٩، ق ١٣٠٨، تحفة: ١٨١١٣.

[*] تحفة: ١٨١٠٦.

[**] تحفة: ٤٦٨١.

[٣٥٢] أطرافه: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، أخرجه: م ٥١٨، تحفة: ٣٠٨٩.

(١) في الأصل: «في الثواب يجامع فيه».

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ[1] أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِراً يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[2] فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.
وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ[3]: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ لَهُ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[4] قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[5]، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[6]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[7] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[8] قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ[9] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[10] قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[11]، عَنْ هِشَامٍ[12]، عَنْ أَبِيهِ[13] أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[14] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[15] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ[16] مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً[17] بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

النسخ: «أَبِي الْمَوَالِي» في نـ: «أَبِي الْمَوَالِ». «فِي ثَوْبٍ» مصحح عليه، وفي نـ: «فِي ثَوْبٍ واحِدٍ». «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ» كذا في صـ، وفي نـ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ». «وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ» في نـ: «قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ»، وفي أخرى: «قَالَ[18]: وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ». «بِثَوْبٍ لَهُ» كذا في هـ، ذ، وفي صـ: «فِيْ ثَوْبٍ»، وفي نـ: «بِثَوْبٍ به». «وَخَالَفَ» في نـ: «ثُمَّ خَالَفَ». «أَنَا هِشَامُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «ثَنَا هِشَامُ». «قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «عَنْ هِشَامٍ». «ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في عسـ: «أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ». «أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ» في نـ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ». «رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «مُشْتَمِلاً» في سـ، حـ: «مُشْتَمِلٌ» [بالجر أو الرفع، فوجه الجر للمجاورة، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. قلت: وفرق القسطلاني (٢/ ١٧) فذكر رواية الجر للحموي والمستملي، ورواية الرفع لأبي ذر]. «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ» في صـ: «قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ». «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ» في عسـ: «مَرْحَباً يَا أُمَّ هَانِئٍ». «ثَمَانِ رَكَعَاتٍ» كذا في عسـ، وفي نـ: «ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ».

---

(١) «مطرف» ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني. (٢) «وقال الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب، مما وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه. (٣) «وقالت أم هانئ» وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه: وخالف، نعم ثبت في «مسلم» من وجه آخر عن أبي مرة عنها.

(٤) «عبيد الله بن موسى» العبسي مولاهم الكوفي. (٥) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير. (٦) «عمر بن أبي سلمة» ربيب النَّبي ﷺ. (٧) «محمد بن المثنى» العَنَزي. (٨) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٩) ابن عروة بن الزبير، «قس» (٢/ ١٧). (١٠) «عبيد ابن إسماعيل» الهباري الكوفي. (١١) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (١٢) ابن عروة. (١٣) عروة. (١٤) مصغَّراً، الأصبحي. (١٥) سالم ابن أبي أمية. (١٦) أي: يزيد، «قس» (٢/ ١٨). (١٧) منصوب بفعل مقدَّر أي: لقيت رحباً وسعةً. (١٨) أي: المؤلف، وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، «قس» (٢/ ١٦).

---

[٣٥٣] راجع: ٣٥٢، أخرجه: م ٥١٨، تحفة: ٣٠٥٦.
[٣٥٤] طرفاه: ٣٥٥، ٣٥٦، أخرجه: م ٥١٧، ت ٣٣٩، س ٧٦٤، ق ١٠٤٩، تحفة: ١٠٦٨٤.
[٣٥٥] راجع: ٣٥٤.
[٣٥٦] راجع: ٣٥٤.
[٣٥٧] راجع: ٢٨٠.

زَعَمَ(١) ابْنُ أُمِّي(٢) أَنَّهُ قَاتِلٌ(٣) رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ(٤) فُلَانُ(٥) بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى(٦).

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ(١١)؟».

٥ ـ بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ(١٢) عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١٣)، عَنْ مَالِكٍ(١٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي(١٧) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ».

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٨) قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ(١٩)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ(٢٠) قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ(٢١)».

٦ ـ بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً(٢٢)

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ(٢٣) قَالَ: ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ(٢٥) قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

النسخ: «ابْنُ أُمِّي» في حـ: «ابْنُ أَبِي». [ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي من الأب والأم، «ع» (٣/ ٢٧١)]. «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «وَذَاكَ ضُحًى» في صـ: «وَذَلِكَ ضُحًى». «رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «ثَوْبٍ وَاحِدٍ» في قتـ: «الثوب الواحد». «عَاتِقَيْهِ» في عسـ: «عَاتِقِهِ». «رَسُولُ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «النبي». «عَاتِقِهِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَاتِقَيْهِ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في عسـ: «فَقَالَ: سَمِعْتُ». «ثَوْبٍ وَاحِدٍ» كذا في هـ، سـ، وفي نـ: «ثَوْبٍ».

(١) أي: قال، أو ادَّعى، «ع» (٣/ ٢٧١). (٢) يعني علياً رضي الله عنه. (٣) أي: عازم قتله. (٤) قوله: (قد أجرته) أي: أمّنته، وهو هبيرة ـ بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء ـ ابن عمرو المخزومي، وكانت أم هانئ قبل إسلامها ـ وقد أسلمت عام الفتح ـ تحت نكاح هبيرة، وولدت له أولاداً، منهم هانئ الذي كُنِّيَتْ [هي] به، ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها[1] كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانئ، أو من الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان، «ك» (٤/ ١٧). (٥) النصب على أنه بدل من «رجلاً»، أو من الضمير، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، «ع» (٤/ ٢٧١). (٦) أي: كان ذلك وقت ضحىً، «ع» (٣/ ٢٧٢). (٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٨) «مالك» ابن أنس الإمام. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) «سعيد بن المسيب» المخزومي. (١١) قوله: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟) هو بهمزة الاستفهام، فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مُقَدَّرٌ، أي: أنت سائلٌ عن مثل هذا الظاهر، ومعناه: لا سؤال عن مثل هذا الظاهر، ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام للإنكار، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٧). وفي «الخير الجاري» (١/ ٣٥٨): ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد، وهو مذهب الجمهور من العلماء، انتهى. قال العيني (٣/ ٢٦٩): كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز، وقيل: هو محمول على التنزيه لا على التحريم، انتهى. (١٢) أي: بعضه. (١٣) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٦) «عبد الرحمن» هو ابن هرمز «الأعرج». (١٧) نفي بمعنى النهي. (١٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (١٩) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي. (٢٠) مولى ابن عباس. (٢١) هو محل الترجمة؛ لأن المخالفة لا تحصل إلا بجعل الثوب على العاتق، «ع» (٣/ ٢٧٦). (٢٢) بمعنى كيف يصلي إذاً؟ (٢٣) «يحيى بن صالح» الوُحاظي. (٢٤) «فليح بن سليمان» أبو يحيى المدني. (٢٥) «سعيد بن الحارث» الأنصاري.

[٣٥٨] طرفه: ٣٦٥، أخرجه: م ٥١٥، د ٦٢٥، س ٧٦٣، تحفة: ١٣٢٣١.
[٣٥٩] طرفه: ٣٦٠، أخرجه: م ٥١٦، د ٦٢٦، س ٧٦٩، تحفة: ١٣٨٣٨.
[٣٦٠] راجع: ٣٥٩، أخرجه: د ٦٢٧، تحفة: ١٤٢٥٥.
[٣٦١] راجع: ٣٥٢، تحفة: ٢٢٥٣.

(١) في الأصل: «ربيبهما».

عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ(١)، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى(٢) يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ(٣) الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْباً، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ(٤)».

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٥) قَالَ: ثَنَا يَحْيَى(٦)، عَنْ سُفْيَانَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ(٨)، عَنْ سَهْلٍ(٩) قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ(١٠) عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْأَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ(١١) حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً(١٢).

٧ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ(١٣) الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ(١٤) فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ: لَمْ يُرَ بِهَا بَأْساً. وَقَالَ مَعْمَرٌ(١٥): رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ(١٦). وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ(١٧)(١٨).

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٩) قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(٢٠)، عَنِ الأَعْمَشِ(٢١)، ....

النسخ: «انْصَرَفَ» في نـ: «فرغ». «كَانَ ثَوْباً» في مه، ذ: «كَانَ ثَوْبٌ». «حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ». «وَيُقَالُ» كذا في هـ، وفي نـ: «وَقَالَ». «الْمَجُوسُ» في حـ، هـ: «الْمَجُوسِيُّ». «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» كذا في صـ، وفي نـ: «علي». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بن موسى».

(١) أي: في غزوة بواط، «قس» (٢/ ٢٢). (٢) بضم السين مقصوراً: السير بالليل، وهو استفهام عن سبب سراه، «ع» (٣/ ٢٧٨). (٣) قوله: (ما هذا الاشتمال) استفهام إنكاري، ووقع في «مسلم» التصريح بسبب الإنكار، وهو أن الثوب كان ضيِّقاً، وأنه خالف بين طرفيه وتواقص ـ أي: انحنى ـ عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر، فأعلمه النَّبي ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يُجزئه أن يتّزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتّزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، كذا في «فتح الباري» (١/ ٤٧٢). (٤) ليحصل الستر كاملاً. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٦) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٧) «سفيان» الثوري لا ابن عيينة. (٨) بالمهملة، سلمة بن دينار. (٩) «سهل» ابن سعد الساعدي. (١٠) بضمتين، جمع إزار، [«قاموس» (ص: ٣٠٩)]. (١١) أي: من السجود. (١٢) قوله: (جلوساً) إما جمع جالس، كالركوع جمع راكع، وإما مصدر بمعنى جالسين، وعلى كل حال انتصابه على الحال، وإنما نهى عن رفع رؤوسهن قبل جلوس الرجال خشية أن يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع منه، «ع» (٣/ ٢٨٠)، «ك» (٤/ ٢١). (١٣) قوله: (في الجُبَّة) بضم الجيم وتشديد الموحدة، هي التي تُلْبس، والشاميةُ نسبةٌ إلى الشام، والمراد بالجبة الشامية التي ينسجها الكفار، وإنما ذكره بلفظ الشامية مراعاةً للفظ الحديث، وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ ذاك كانت دار كفر، وإنما أوّلنا بهذا لأن الباب معقودٌ لجواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها، «عيني» (٣/ ٢٨٠). [وفي «فيض الباري» (٢/ ١٠): والظاهر أن نظره إلى قِطَعِه يعني أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، لكن عند شيخنا الأوجه الأول، «اللامع» (٢/ ٣٢٧)]. (١٤) «قال الحسن» البصري وصله أبو نعيم. (١٥) «قال معمر» هو ابن راشد وصله عبد الرزاق. (١٦) قوله: (بالبول) أي: بعد ما غسله، أو المراد بول المأكول، وهو طاهر عند الزهري، والمناسبة باعتبار أن الملبوس فيه سعة، «الخير الجاري» (١/ ٢٢٨). (١٧) أي: جديداً لم يُغسل. (١٨) قوله: (غير مقصور) والظاهر أن هذا الثوب كان منسوجاً للكفار، بقرينة الباب، «خ» (١/ ٢٢٨). (١٩) «يحيى» هو ابن موسى أبو زكريا البلخي. (٢٠) «أبو معاوية» محمد بن خازم أو هو ابن شيبان. (٢١) «الأعمش»

[٣٦٢] طرفاه: ٨١٤، ١٢١٥، أخرجه: م ٤٤١، د ٦٣٠، س ٧٦٦، تحفة: ٤٦٨١.

[٣٦٣] راجع: ١٨٢، أخرجه: م ٢٧٤، س ١٢٣، ق ٣٨٩، تحفة: ١١٥٢٨.

عَنْ مُسْلِمٍ(١)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٢)، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ(٣)، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٨ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ(٤) بْنُ الْفَضْلِ(٥) قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ(٦) قَالَ: ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ(٧) قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ(٩) الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ(١٠) وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ(١١) فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ(١٢) وَالْقَبَاءِ

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١٣) قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١٤)، عَنْ أَيُّوبَ(١٥)، عَنْ مُحَمَّدٍ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ(١٧) فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ(١٨) وَرِدَاءٍ(١٩)، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ(٢٠): وَأَحْسِبُهُ(٢١) قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٢٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢٤)، عَنْ سَالِمٍ(٢٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢٦) قَالَ:

النسخ: «عَنْ مُغِيرَةَ» في نـ: «عَنِ الْمُغِيرَةِ». «فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ» في ذ: «قَالَ: يَا مُغِيرَةُ». «فَقَضَى حَاجَتَهُ» في صـ: «وَقَضَى حَاجَتَهُ». «وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ» في نـ: «عَلَيْهِ إِزَارُهُ» بلا واوٍ، وفي عسـ: «وَعَلَيْهِ إِزَارٌ». «فَجَعَلْتَ» في هـ: «فَجَعَلْتَه». «قَالَ: فَحَلَّهُ» في نـ: «فَقَالَ: فَحَلَّهُ».

سليمان بن مهران. (١) «مسلم» هو ابن صُبَيْح أو هو ابن عمران. (٢) «مسروق» هو ابن الأجدع الهمداني. (٣) أي: الجبة، «ع» (٣/ ٢٨٢). (٤) كفرس. (٥) «مطر بن الفضل» المروزي. (٦) «روح» ابن عبادة التِّنِّيسي. (٧) «زكريا بن إسحاق» بالمد والقصر، المكي. (٨) الجمحي. (٩) أي: مع قريش. (١٠) أي: لبناء الكعبة، «ع» (٣/ ٢٨٣). (١١) قوله: (فَحَلَّه) أي: فحَلَّ النَّبي ﷺ إزاره، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٢٩). قال العيني (٢/ ٢٨٣): ومطابقته للترجمة من حيث عموم قوله: «فما رُئي بعد ذلك» لأنها يتناول ما قبل النبوة وما بعدها، وحالة الصلاة وغيرها. (١٢) قوله: (وَالتُّبَّانُ) بضم الفوقية وشدّة الموحدة، سراويل صغير مقدارُ شبرٍ يَسْتُرُ العورةَ الغليظة فقط، يكون للملاّحين، «عيني» (٣/ ٢٨٥).

(١٣) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٤) «حماد بن زيد» ابن درهم أبو إسماعيل. (١٥) «أيوب» هو السختياني. (١٦) «محمد» هو ابن سيرين. (١٧) قوله: (إذا وسع الله) حاصله أنه جائز عند الضرورة، ويزاد عليه عند الوسعة، وقوله: «جَمَعَ رجل» على صيغة الماضي، والمراد منه الأمر، أي: ليجمع رجل عند التوسعة أكثر من ثوبين، أو ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر رضي الله عنه بقوله: صلّى رجل إلى آخره، أي: لِيُصَلِّ رجل، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٣٠)، و«العيني» (٣/ ٢٨٦)، و«الكرماني» (٤/ ٢٥). (١٨) تهبند، [باللغة الأردية]. (١٩) چادر، [ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والجُبَّة]. (٢٠) أبو هريرة. (٢١) عمر. (٢٢) «عاصم بن علي» ابن عاصم الواسطي. (٢٣) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (٢٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٥) «سالم» ابن عبد الله بن عمر. (٢٦) «ابن عمر» ابن الخطاب رضي الله عنه.

---

[٣٦٤] طرفاه: ١٥٨٢، ٣٨٢٩، أخرجه: م ٣٤٠، تحفة: ٢٥١٩.

[٣٦٥] راجع: ٣٥٨، أخرجه: م ٥١٥، تحفة: ١٠٦٦٨، ١٤٤١٧.

[٣٦٦] راجع: ١٣٤.

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ(١) الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ(٢) وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ(٣)، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَرُ(٥) مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٦) بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(٩)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ(١٠) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ(١٥)، وَأَنْ يُشْتَمَلَ الصَّمَّاءُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ(١٦) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١٧).

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١٨) قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٩) قَالَ: ....

النسخ: «فَقَالَ: لاَ يَلْبَسُ» في صـ: «قَالَ: لاَ يَلْبَسُ». «زَعْفَرَانٌ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «الزَّعْفَرَانُ». «حَتَّى يَكُونَا» في سـ، حـ: «حَتَّى يَكُونَ». «قَالَ: ثَنَا» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا». «اللَّيْثُ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «لَيْث بن سعد». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم».

(١) بفتح الموحدة، بلفظ النهي والنفي. (٢) كل ثوب رأسه منه، أو قلنسوة طويلة، «مجمع البحار» (١/ ١٧٨)، «قاموس» (ص: ٤٩٣). (٣) نبت أصفر. (٤) قوله: (وعن نافع) معطوف على الزهري على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٣٠)، قال الكرماني (٤/ ٢٦): قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفاً على سالم فيكون متصلاً، انتهى. ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه يستفاد منه جواز الصلاة في غير القميص والسراويل، فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلاة فيهما، كذا في «فتح الباري» (١/ ٤٧٦). (٥) أي: الذي يجب ستره، «ع» (٣/ ٢٨٨). (٦) «قتيبة» الثقفي البلخي. (٧) «الليث» ابن سعد الإمام. (٨) «ابن شهاب» الزهري. (٩) قوله: (عن اشتمال الصَّمَّاء) هو أن يتجلل الرجل(١) بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصَّمَّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته، ويكره على الأول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوامّ أو غيره فيتعذّر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني أن تنكشف بعض عورته وإلا يكره، وهو بمهملة ومدٍّ، «مجمع البحار» (٣/ ٣٥٦). (١٠) قوله: (أن يحتبي) هو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بثوب(٢) أو نحوه أو بيده، «عيني» (٣/ ٢٨٩). (١١) «قبيصة بن عقبة» ابن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي. (١٢) «سفيان» الثوري. (١٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٥) قوله: (اللِّماس والنباذ) هما بالكسر، مصدران من [باب] فَاعلَ، قال العيني (٣/ ٢٩٠): وقال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك. (١٦) هذا الاحتباء المطلق مقيد بما قبله، «ع» (٣/ ٢٩٠)، «ف» (١/ ٤٧٧). (١٧) وهذا لأنه ربما تحرك هو أو ثوبه فتبدو عورته، كذا في «المجمع» (١/ ٤٣٢)، وهو موضع الترجمة. (١٨) «إسحاق» ابن راهويه أو ابن منصور. (١٩) «يعقوب

[٣٦٧] أطرافه: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، أخرجه: س ٥٣٤١، تحفة: ٤١٤٠.

[٣٦٨] أطرافه: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، أخرجه: م ١٥١١، ت ١٣١٠، تحفة: ١٣٦٦١.

[٣٦٩] أطرافه: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، أخرجه: م ١٣٤٧، د ١٩٤٦، س ٢٩٥٧، تحفة: ١٢٢٧٨، ٦٦٢٤، ١٨٥٩٩.

(١) في الأصل: «أن يتحلى الرجل».

(٢) في الأصل: «ويحتوي عليهما بثوب».

نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[(١)]، عَنْ عَمِّهِ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ[(٣)] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[(٤)]. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ[(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ[(٦)] قَالَ[(٧)] أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

١١ ـ بَابُ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[(٨)] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ[(٩)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[(١٠)] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ[(١١)] تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ[(١٢)] مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا.

١٢ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ[(١٣)] وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ[(١٤)]: حَسَرَ[(١٥)] النَّبِيِّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ[(١٦)]، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّى نَخْرُجَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ[(١٧)]. وَقَالَ أَبُو مُوسَى[(١٨)]: غَطَّى النَّبِيِّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[(١٩)]: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي[(٢٠)]، . . . .

النسخ: «أَنْ لاَ يَحُجَّ» في هـ: «أَلا لاَ يَحُجُّ». «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» في نـ: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ» في نـ: «ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي». «فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» وفي نـ: «في ثوب». «مُلْتَحِفاً» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «مُلْتَحِف». «كَذَا» في هـ: «هكَذَا». «فِي الْفَخِذِ» في هـ: «من الْفَخِذِ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في قتـ، ذ. «وَقَالَ أَنَسٌ» في صـ: «وَقَالَ أَنَسُ بن مالك». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في عسـ. «نَخْرُجَ» في نـ: «يُخْرَجَ». «رُكْبَتَيْهِ» في نـ: «رُكْبَتَه». «عَلَى رَسُولِهِ ﷺ» في نـ: «عَلَى رَسُولِهِ». «وَفَخِذُهُ» في هـ، ذ: «فَخِذُهُ» بلا واوٍ.

ابن إبراهيم» ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. (١) «ابن أخي ابن شهاب» محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم. (٢) «عمه» محمد بن شهاب الزهري. (٣) «حُميد» التابعي. (٤) هو موضع الترجمة، «ع» (٣/ ٢٩١). (٥) أي: أرسل وراء أبي بكر، «ع» (٣/ ٢٩٢). (٦) [بالرفع ـ كما في اليونينية ـ على الحكاية، ويجوز الفتح على أنها عَلَم للسورة، والكسر مع التنوين، أي: بسورة براءة، «قس» (٢/ ٣١)]. (٧) هذا وما قبله يحتملان التعليق والدخول تحت الإسناد. (٨) «عبد العزيز» الأويسي. (٩) «ابن أبي الموال» عبد الرحمن. (١٠) «محمد بن المنكدر» ابن الهدير ـ بالتصغير ـ التيمي. (١١) كنية جابر. (١٢) ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز، «ع» (٣/ ٢٩٣). (١٣) كجعفر، الأسلمي مدني، له صحبة، «تق» (ص: ١٩٦، برقم: ٩١٨). (١٤) «وقال أنس» مما وصله المؤلف قريباً. (١٥) كشف. [إن حسر الفخذ لم يكن بقصدٍ منه ﷺ، انظر: «اللامع» (٢/ ٣٣٦)]. (١٦) قوله: (وحديث أنس أسند) إلى آخره، تقديره أن يقال[(١)]: نعم، حديث أنس أسندُ يعني أقوى وأحسن سنداً من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد؛ لأنه أحوط يعني أكثر احتياطاً في أمر الدين، وأقرب إلى التقوى؛ للخروج عن الاختلاف، وهو معنى قوله: «حتى نخرج من اختلافهم» أي: العلماء، «عيني» (٣/ ٢٩٦). (١٧) مع أن أكثرهم على أنها عورة، «خ» (١/ ٢٣٢). (١٨) «وقال أبو موسى» الأشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في «مناقب عثمان». (١٩) «وقال زيد بن ثابت» الأنصاري وصله المؤلف في تفسير «سورة النساء». (٢٠) قوله: (وفخذه على فخذي) قال ابن حجر (١/ ٤٧٩): وقد اعترض الإسماعيلي على استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل، ولا يظن ظانٌّ أن الأصل عدم الحائل لأنا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه

[٣٧٠] راجع: ٣٥٢، أخرجه: م ٥١٨، تحفة: ٣٠٥٦.

(١) في الأصل: «تقريره أن قال».

فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ(١) فَخِذِي.

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(٢) بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ(٣) بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٤) بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ(٥)، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ(٦) خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ(٧) الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ(٨)، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ(٩) قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»، قَالَهَا ثَلاَثاً. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ(١٠) ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ(١١): وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ(١٢). يَعْنِي الْجَيْشَ ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً(١٣)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ(١٤) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً(١٥) مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ(١٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ(١٧): يَا أَبَا حَمْزَةَ(١٨)، مَا أَصْدَقَهَا(١٩)؟ قَالَ: نَفْسَهَا(٢٠)، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا(٢١) لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً(٢٢)، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطَعاً(٢٣)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ

النسخ: «نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ». «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» كذا في صـ، وفي نـ: «أَنَسٍ». «فَرَكِبَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ» مصحح عليه. «فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ» في نـ: «فَخِذَ رسول اللَّهِ». «إِنِّي أَنْظُرُ» في هـ: «لأَنْظُرُ». «فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ» في نـ: «فَخِذِ رسول اللَّهِ». «فَجَاءَ دِحْيَةُ» في عسـ: «فَجَاءَ دِحْيَةُ الكلبي». «فَقَالَ: اذْهَبْ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: اذْهَبْ». «ادْعُوهُ بِهَا» في نـ: «ادْعُه». «فَأَهْدَتْهَا» في نـ: «فَهَدَتْهَا». «فَقَالَ: مَنْ» في نـ: «وَقَالَ: مَنْ».

بأنه(١) معروف الموضع بخلاف الثوب، انتهى. والظاهر: أن المصنف تمسّك بالأصل، انتهى. (١) أي: تكسر. (٢) «يعقوب» الدورقي. (٣) «إسماعيل» اسم أبيه إبراهيم بن سهم البصري. (٤) «عبد العزيز» البصري الأعمى. (٥) أي: ظلمة آخر الليل، «ك» (٤/ ٣١). (٦) سكّة. (٧) أي: كشف. (٨) قاله إخباراً ودعاءً وتفاؤلاً، «ع» (٣/ ٣٠٢). (٩) قوله: (بساحة) أصل الساحة: الفضاء بين المنازل، وتطلق على الناحية والجهة، «ع» (٣/ ٣٠٢). (١٠) أي: جاء محمد أو هذا محمد، «ع» (٣/ ٣٠٢). (١١) أحد رواة الحديث. (١٢) قوله: (الخميس) يجوز الرفع بكونه عطفاً على محمد، والنصب بأن يكون الواو بمعنى مع. (١٣) قوله: (عنوة) بفتح العين، وهو القهر، قال المنذري: اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة أو صلحاً؟ أو جلاء أهلها عنها بغير قتال؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاء أهلها عنها؟ قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار، «ع» (٣/ ٣٠٢). (١٤) ابن خليفة الكلبي. (١٥) قوله: (أعطني جاريةً...) إلخ، يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له، أو على أن يحسب له من الخمس إذا ميّز، أو على أنه بعد ذلك يحسب من سهمه، «ع» (٣/ ٣٠٣)، «ف» (١/ ٤٨١). (١٦) مجهول لم يُعرف، «ع» (٣/ ٣٠٣). (١٧) البناني، «قس» (٢/ ٣٧). (١٨) كنية أنس. (١٩) أي: رسول الله. (٢٠) قوله: (نفسها) أي: صداقها عتقها، وزوّجها بلا مهر، وهذا يجوز أن يكون من خصائصه ﷺ، وقيل ـ قائله أحمد بن حنبل ـ: بل هو يجوز لغيره أيضاً، «الخير الجاري» (١/ ٢٣٥). (٢١) قوله: (فأهدتها) أي أهدت أم سليم صفية لرسول الله ﷺ، ومعناه: زَفَّتْها، وفي بعضها: فهَدتْها، قيل: وهذا هو الصواب، «ك» (٤/ ٣٣). (٢٢) قوله: (عروساً) هو اسم للزوجين عند دخول أحدهما بالآخر، «مجمع» (٣/ ٥٦٠). (٢٣) بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب: بساط من الأديم، «قاموس»

---

[٣٧١] أطرافه: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣،

أخرجه: م ١٣٦٥، د ٢٩٩٨، س ٣٣٨٠، تحفة: ٩٩٠.

(١) في الأصل: «لأنه».

بِالسَّمْنِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ـ قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً[١]، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣ ـ بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي[٢] الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ[٣]: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ.

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٤] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٧] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَشَهِدَ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ[٨] فِي مُرُوطِهِنَّ[٩]، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

١٤ ـ بَابٌ[١٠] إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ[١١] وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا[١٢]

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١٣] قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ[١٥]، عَنْ عُرْوَةَ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١٧] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[١٨]، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[١٩] أَبِي جَهْمٍ، ....

النسخ: «فَكَانَتْ وَلِيمَةَ» في نـ: «وَكَانَتْ وَلِيمَةَ». «مِنَ الثِّيَابِ» في نـ: «فِي الثِّيَابِ». «جَازَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي هـ: «لأجزته». «أَنَّ عَائِشَةَ» في نـ: «عن عَائِشَةَ». «فَشَهِدَ» في نـ: «فَتَشْهَدُ»، وفي أخرى: «فَيَشْهَدن». «مُتَلَفِّعَاتٍ» في حـ، هـ: «مُتَلَفِّفَاتٍ». «عَلَمِهَا» في نـ: «علمه». «أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في عسـ: «عن ابْنِ شِهَابٍ».

(ص: ٧٠٨). (١) قوله: (حيساً) الحيس الخَلْط، وهو تمر يُخلَط بسمن وأقِطٍ فيُعجن شديداً، ثم يُندَر منه نواه، وربما جُعل فيه سويقٌ، وقد حاسه يحيسه أي: يتخذه حيساً، «قاموس» (ص: ٥٠٠). قال الكرماني (٤/ ٣٤): وأما ما جرى مع دحية فله وجهان، إما أنه ردّ الجارية برضاه، وإما أنه أذن له بجارية من جوار السبي لا أفضلهن، فلما رأى النَّبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالها استرجعها لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها له مضرة لتميزه بمثلها على ما في الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه[١] قاطعاً لهذه المفاسد المتخوفة، انتهى. قال العيني (٣/ ٣٠٣): وما وقع في رواية مسلم [ح: ١٣٦٥]: أن النَّبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرْؤس، فإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه ﷺ لما عوّضه عنها بسبعة على سبيل التكرم والفضل لطيب نفسه أطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه، انتهى. (٢) أي: في كم ثوباً.

(٣) مولى ابن عباس، «ع» (٣/ ٣٠٧). (٤) «أبو اليمان» الحكم ابن نافع الحمصي. (٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٦) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٧) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (٨) أي: ملتحفات. (٩) جمع مرط، بكسر الميم: كساء من خز أو صوف، أو رداء واسع، «ك» (٤/ ٣٥). (١٠) بالتنوين. (١١) هي خميصة. (١٢) أي: خميصة. (١٣) «أحمد ابن يونس» نسبه لجده وأبوه عبد الله. (١٤) «إبراهيم بن سعد» بن إبراهيم الزهري. (١٥) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٦) «عروة» هو ابن الزبير. (١٧) هي كساء أسود مربع له علمان، «ك» (٤/ ٣٦)، «ع» (٣/ ٣١٣). (١٨) «أبي جهم» عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني، أسلم يوم الفتح. (١٩) قوله: (بأنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون الأولى وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانية وشدة التحتية، وقيل: يجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة التحتية، وهي كساء غليظ لا عَلَم له، وقيل: الصواب أنه منسوب إلى موضع يقال له: أنبجان، كذا في «فتح الباري» (١/ ٤٨٣)، و«الخير الجاري» (١/ ٢٣٦)، ثم إن إرسال الخميصة إلى أبي جهم كإعطاء الحلَّة لعمر رضي الله عنه، وقيل: كان أبو جهم أهداها إليه ﷺ

[٣٧٢] أطرافه: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢، أخرجه: م ٦٤٥، س ٥٤٦، ق ٦٦٩، تحفة: ١٦٤٧٣.

[٣٧٣] طرفاه: ٧٥٢، ٥٨١٧، أخرجه: م ٥٥٦، د ٤٠٥٢، تحفة: ١٦٤٠٣، ١٧٣٤٥.

(١) في الأصل: «لنفسها».

فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي[(١)]». وَقَالَ[(٢)] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي[(٣)]».

١٥ ـ بَابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ[(٤)] أَوْ تَصَاوِيرَ[(٥)]، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[(٦)] قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ[(٧)] قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ[(٨)] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي[(٩)] عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ[(١٠)] فِي صَلاَتِي».

١٦ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١١)] قَالَ: نَا اللَّيْثُ[(١٢)]، عَنْ يَزِيدَ[(١٣)]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[(١٤)]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[(١٥)] قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ[(١٦)] حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ[(١٧)] فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ[(١٨)]، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

١٧ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[(١٩)] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[(٢٠)]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ[(٢١)]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ[(٢٢)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ[(٢٣)] ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً[(٢٤)] لَهُ فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[(٢٥)] ....

النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ». «أَنْ تَفْتِنَنِي» في نـ: «أَنْ يَفْتِنَنِي»، وفي شحج: «أَنْ يُفْتِنِّي». «مِنْ ذَلِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ ذَلِكَ» وفي صـ، قتـ، عسـ: «عنه». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَس بن مالك». «تَصَاوِيرُهُ» في شحج: «تَصَاوِيرُ». «عَنْ يَزِيدَ» في صـ، عسـ: «عَنْ يَزِيدَ بن أبي حبيب» وفي أخرى لهما: «عَنْ يَزِيدَ هو ابن أبي حبيب». «إِلَى النَّبِيِّ» في صـ: «إلى رسولِ اللَّهِ». «ذَلِكَ الْوَضُوءَ» كذا في صـ، عسـ، وفي نـ: «ذَاكَ الْوَضُوءَ». «عَنَزَةً لَهُ» في نـ: «عَنَزَةً».

فردّها عليه واستبدل بها لئلاّ يتأذّى قلبه بالردّ، «خ» (١/ ٢٣٦).
(١) أي: عن كمال الحضور فيها، «ك» (٤/ ٣٦)، «ع» (٣/ ٣١٤). (٢) يحتمل التعليق. (٣) بأن يشتغل القلب بها فيفوت ما هو المقصود من الصلاة، «ك» (٤/ ٣٦). (٤) أي: ثوب عليه نقش كالصليب. (٥) أي: ثوب مصوَّر بتصاوير، «ع» (٣/ ٣١٦). (٦) المنقري، «تق» (ص: ٥٣٠، برقم: ٣٥٢٢). (٧) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (٨) ككتاب: سِتْرٌ رقيق ذو ألوان، «ف» (١/ ٤٨٤). (٩) أزيلي. (١٠) أي: تَلُوح، «ف» (١/ ٤٨٤). (١١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٢) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٣) «يزيد» ابن أبي حبيب. (١٤) «أبي الخير» مرثد بن عبد الله اليزني. (١٥) «عقبة» ابن عامر الجهني. (١٦) بتشديد الراء المضمومة وبالجيم، هو القباء الذي فُرِّج أي: شُقّ من خلفه، «ك» (٤/ ٣٨). (١٧) وذلك قبل التحريم، «ع» (٣/ ٣٢٠). (١٨) لعلّ هذا أوّل النهي والتحريم، «نووي» (٧/ ٣٠١). (١٩) «محمد بن عرعرة» ابن البرند السامي. (٢٠) «عمر بن أبي زائدة» الكوفي. (٢١) «عون بن أبي جحيفة» وهب بن عبد الله السوائي الكوفي. (٢٢) بالفتح: الماء الذي يتوضأ به. (٢٣) يتسارعون. (٢٤) عصاً له سِنَانٌ. (٢٥) قوله: (حُلَّة حمراء) قال في «الفتح» (١/ ٤٨٥): يُشير ذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأوّلوا حديث الباب بأنها كانت من برود فيها خطوط حمر.

[٣٧٤] طرفه: ٥٩٥٩، تحفة: ١٠٥٣.
[٣٧٥] طرفه: ٥٨٠١، أخرجه: م ٢٠٧٥، س ٧٧٠، تحفة: ٩٩٥٩.
[٣٧٦] راجع: ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، ق ٧١١، تحفة: ١١٨١٦.

مُشَمِّراً(١)، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

١٨ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ(٢) وَالْمِنْبَرِ وَالْخُشُبِ(٣)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ(٤) بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمُدِ(٥) وَالْقَنَاطِيرِ(٦)، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ(٧). وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ(٨).

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ(٩) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ(١٠) قَالَ: نَا أَبُو حَازِمٍ(١١) قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ(١٢) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ(١٣)، عَمِلَهُ فُلاَنٌ(١٤) مَوْلَى فُلاَنَةَ(١٥) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١٦) حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى(١٧)، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ قَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ(١٨): وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، ....

النسخ: «يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَمُرُّونَ بَيْنَ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في شحج. «الْجُمُدِ» بفتح الميم رواية الأصيلي. «وَالْقَنَاطِيرِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «وَالْقَنَاطِرِ». «ظَهْرِ الْمَسْجِدِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي سـ: «سَقفِ الْمَسْجِدِ». «فِي النَّاسِ» كذا في هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بِالنَّاسِ»، وفي أخرى: «من الناس». «وَقَامَ عَلَيْهِ» في نـ: «وَرقى عَلَيْهِ». «كَبَّرَ» في نـ: «فَكَبَّرَ»، وفي أخرى: «وَكَبَّرَ». «عَلَى الْمِنْبَرِ» في نـ: «إِلَى الْمِنْبَرِ». «رجع قهقرى» في نـ: «رجع القهقرى». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في نـ. «عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في ذ: «عَلِيُّ بْنُ المديني». «قَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «وَإِنَّمَا» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فَإِنَّمَا».

(١) أي: رافعاً إزاره. (٢) جمع سطح: البيت، «ع» (٣/ ٣٢٤). (٣) قوله: (الخشب) بفتحتين وبضمتين جمع الخشبة. (٤) أي: البصري. (٥) قوله: (الجُمُد) بفتح الجيم وضمها وسكون ميم، وحكي فتحها، الماء الجامد من شدة البرد، «مجمع» (١/ ٣٦٧). (٦) القنطرة: الجِسْر، «قاموس» (ص: ٤٣٤). (٧) أي: مانعة من ملاقاة النجاسة، وهو المقصود، «خ» (١/ ٢٣٨). (٨) وكان الثلج متلبداً، «ع» (٣/ ٣٢٦). (٩) «علي» المديني. (١٠) «سفيان» ابن عيينة. (١١) «أبو حازم» سلمة بن دينار. (١٢) الساعدي، آخر من مات من الصحابة بالمدينة، «ع» (٣/ ٣٢٦)، مات سنة ٨٨هـ، وقيل: بعدها، «تقريب» (ص: ٤١٩، برقم: ٢٦٧٣). (١٣) قوله: (من أثل الغابة) بفتح الهمزة وسكون المثلثة، شجر، وهو نوع من الطرفاء، و«الغابة» بالمعجمة وخفة الموحدة: الأجمة، وهي أيضاً اسم موضع بالحجاز، قال النووي: موضع معروف بالمدينة، كذا في «الكرماني» (٤/ ٤٠). قال العيني (٣/ ٣٢٧): وفي «الجامع»: كل شجر ملتفّ فهو غابة، وفي «المحكم»: الغابة الأجمة التي طالت، ولها أطراف مرتفعة باسقة، وقال أبو حنيفة: هي أجمة القصب، انتهى. (١٤) قوله: (فلان) بالتنوين؛ لأنه منصرف؛ لأنه كناية عن علم المذكر، بخلاف فلانة فإنها غير منصرف؛ لأنها كناية عن علم الإناث، وهي في حكم العلم، واسم النجار الذي صنع المنبر قيل: قبيصة، وقيل: ميمون، وقيل: باقوم، و[قيل] غير ذلك، كذا في «العيني» (٣/ ٣٢٧)، و«الكرماني» (٤/ ٤٠)، و«الفتح» (٢/ ٣٩٨). (١٥) قيل: اسمها عائشة، «ك» (٤/ ٤١)، قال العيني: لم يعرف اسمها ولكنها أنصارية، «ع» (٣/ ٣٢٨). (١٦) قوله: (قام عليه رسول الله ﷺ) إلى آخره، فيه الدلالة على ما ترجم له، وهي الصلاة على المنبر، وقد علّل ﷺ صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة، كمثل هذا فيُستحبّ، قاله العيني (٣/ ٣٢٩). وفي «الخير الجاري» (١/ ٢٣٩): في هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهية بلا ضرورة، كذا في «القسطلاني» (٢/ ٤٦)، وقال نقلاً عن الخطابي: وكان للمنبر ثلاث مراقي، ولعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وطلوعه إلا خطوتان، انتهى. (١٧) أي: رجع إلى ورائه. (١٨) كفت علي بن

[٣٧٧] أطرافه: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، أخرجه: م ٥٤٤، ق ١٤١٦، تحفة: ٤٦٩٠.

فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ[١]. قَالَ[٢]: فَقُلْتُ: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ[٣] مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ.

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ[٤] سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ[٥]، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ[٦] شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا[٧] مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ[٨]، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً، وَهُمْ قِيَامٌ[٩]، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً[١٠]». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ[١١] تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٩ ـ بَابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٢]، عَنْ خَالِدٍ[١٣] قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ[١٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[١٥]، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ[١٦] وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[١٧].

٢٠ ـ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ[١٨] فِي السَّفِينَةِ قَائِماً[١٩]. . . . .

النسخ: «فَلاَ بَأْسَ» في عسـ: «وَلاَ بَأْسَ». «فَقُلْتُ» في نـ: «قُلْتُ». «فَإِنَّ» كذا في قتـ، صـ وفي نـ: «إِنَّ». «عَنْ فَرَسِهِ» في نـ: «عَنْ فَرَسٍ». «جُذُوعِ النَّخْلِ» كذا في هـ، وفي نـ: «جُذُوعٍ» مصحح عليه. «وَإِنْ صَلَّى» في صـ: «وَإِذَا صَلَّى». «تِسْعٌ» في نـ: «تِسْعَة». «عَنْ خَالِدٍ» كذا في شحج، وفي نـ: «ثَنَا خَالِدٌ» مصحح عليه. «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ» في صـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ». «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «جَابِرٌ».

مديني، [بالفارسية] «شيخ الإسلام». (١) أي: بدلالة هذا الحديث. (٢) أي: قال علي بن عبد الله لأحمد بن حنبل. (٣) بحذف حرف الاستفهام، أي: أفلم تسمعه، «ع» (٣/ ٣٣٠)، «خ» (١/ ٢٣٩). (٤) أي: خُدشت. (٥) أي: على الشك من الراوي. (٦) قوله: (وآلى من نسائه) أي: حلف أن لا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء، وقوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها، وهي الغرفة، ويقال: هي أعلى البيت شبه الغرفة، «عيني» (٣/ ٣٣١). [وقصة الإيلاء وقعت في سنة تسع من الهجرة، انظر: «اللامع» (٢/ ٣٥٤)]. (٧) نَرْدَبَان [بالفارسية]. (٨) أي: ساق النخل. (٩) أي: قائمون. (١٠) قوله: (فصلوا قياماً) جمع قائم، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، مفهومه إن صلَّى قاعداً يصلي المأموم أيضاً قاعداً، كما ورد في بعض الروايات: «إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، وهو غير جائز، ولا يعمل به لأنه منسوخ لما ثبت أنه ﷺ في آخر عمره صلىّ قاعداً وصلى القوم قائمين، ومطابقة الحديث للترجمة في صلاته ﷺ بأصحابه على ألواح المشربة وخشبها، «عيني» (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١). (١١) اللام للعهد، أي: هذا الشهر، «ع» (٣/ ٣٣٢). (١٢) «مسدد» ابن مسرهد. (١٣) «خالد» ابن عبد الله الطحان. (١٤) «سليمان» التابعي. (١٥) «عبد الله بن شداد» ابن الهاد. (١٦) نصبه على الظرفية، والرفع على الخبرية وهو الصحيح، «ع» (٣/ ٣٣٥). (١٧) سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، «ع» (٣/ ٣٣٥). (١٨) «وصلى جابر وأبو سعيد» الخدري فيما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح [«المصنف» (٢/ ٢٦٦)]. (١٩) قوله: (في السفينة قائماً) أي: كل منهما، وفي بعضها: «قياماً» جمع قائم، وأراد به التثنية، ووجه المناسبة للترجمة أن الحصير والسفينة اشتركا في الصلاة على غير الأرض؛ لئلا يتخيل أن مباشرة المصلي للأرض شرط من قوله ﷺ لمعاذ: «عفِّر وجهك في التراب» أي: كما أن المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الأرض، فكذلك يصلي على السفينة يسجد على غير الأرض، كذا في

[٣٧٨] أطرافه: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤، أخرجه: م ٤١١، تحفة: ٨١١.

[٣٧٩] راجع: ٣٣٣.

وَقَالَ الْحَسَنُ[١]: تُصَلِّي قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلاَّ فَقَاعِداً.

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[٤] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ[٥] صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[٦]، فَنَضَحْتُهُ[٧] بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ[٨] وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ[٩] مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢١ ـ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١٠] قَالَ: نَا شُعْبَةُ[١١] قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ[١٢] الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[١٣]، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢٢ ـ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١٤] عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ[١٥]: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ[١٦].

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١٨]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[١٩] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢٠] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ[٢١]، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ[٢٢] يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

النسخ: «تُصَلِّي» في نـ: «يُصَلِّي». «قَائِماً» في نـ: «قياماً». «لَمْ تَشُقَّ» في نـ: «لَمْ يَشُقَّ». «أَصْحَابِكَ» في هـ، ذ: «أَصْحَابِهِ». «تَدُورُ» في نـ: «يَدُورُ». «ابن يُوسُفَ» سقط في نـ. «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» في حـ، هـ: «إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ». «فَلأُصَلِّيَ» في صـ: «فَلأُصَلِّ»، وفي هـ: «أُصَلِّي». «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ». «النَّبِيُّ» في صـ: «رسولُ اللَّهِ». «ابْنُ مَالِكٍ» سقط في نـ. «وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا» في صـ: «وَقَالَ: كُنَّا». «رِجْلَيَّ» في حـ، سـ: «رِجْلِي». «وَإِذَا» في نـ: «فَإِذَا». «بَسَطْتُهُمَا» في حـ، سـ: «بَسَطْتُها». «لَيْسَ فِيهَا» في صـ: «لَيْسَ بِهَا».

«العيني» (٣/ ٣٣٦) وغيره. (١) «وقال الحسن» البصري، مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (٢) «عبد الله» التِّنِّيسي. (٣) «مالك» الإمام. (٤) «مليكة» بضم الميم: بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس، لأن أمه أم سليم وأمها مليكة المذكورة. (٥) قوله: (لطعام إلخ) والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة؛ لكنها جعلت الطعام مقدمةً لها، «ع» (٣/ ٣٣٨). (٦) أي: أُستعمل. (٧) وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ منه، «ع» (٣/ ٣٣٩). (٨) أي: ضُمَيرة، وهو ابن أبي ضُمَيرة، مولى رسول الله ﷺ، «ع» (٣/ ٣٣٩). (٩) هي مليكة، [«ع» (٣/ ٣٣٩)]. (١٠) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١١) «شعبة» ابن الحجاج. (١٢) «سليمان» التابعي. (١٣) «عبد الله بن شداد» ابن الهاد. (١٤) «وصلى أنس بن مالك» وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد. (١٥) «وقال أنس» ابن مالك رضي الله عنه، مما وصله في الباب اللاحق. (١٦) قوله: (على ثوبه) يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كُمّه أو ذيله، أو الثوب الذي يقلعه من جسمه، ووجه المناسبة أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجداً على الفراش؛ لأنه اسم لما يبسط، «عيني» (٣/ ٣٤٢). (١٧) «إسماعيل» ابن عبد الله بن أبي أويس المدني. (١٨) «مالك» الإمام. (١٩) «أبي النضر» سالم. (٢٠) عبد الله، «قس» (٢/ ٥٢). (٢١) أي: في مكان سجوده. (٢٢) قوله: (والبيوت) هذا اعتذار[١] من عائشة عن نومها على هذه الهيئة، والمعنى: لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود،

---

[٣٨٠] أطرافه: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، أخرجه: م ٦٥٨، د ٦١٢، ت ٢٣٤، س ٨٠١، تحفة: ١٩٧.

[٣٨١] راجع: ٣٣٣، أخرجه: م ٥١٣، د ٦٥٦، ق ١٠٢٨، تحفة: ١٨٠٦٢.

[٣٨٢] أطرافه: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦، أخرجه: م ٥١٢، ٧٤٤، د ٧١٣، س ١٦٨، تحفة: ١٧٧١٢.

---

(١) في الأصل: «هذا اعتناء عن عائشة»، وهو تحريف.

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١) قَالَ: نَا اللَّيْثُ(٢)، عَنْ عُقَيْلٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ(٥) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ(٦)(٧).

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٨) قَالَ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ(٩)، عَنْ عِرَاكٍ(١٠)، عَنْ عُرْوَةَ(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٢٣ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ(١٢): كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ(١٣).

٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ(١٤) قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ(١٦) الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

٢٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(١٨) قَالَ: نَا شُعْبَةُ(١٩) قَالَ: أَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ(٢٠)؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ(٢١)

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: نَا شُعْبَةُ(٢٢)، عَنِ الأَعْمَشِ(٢٣) قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ(٢٤) يُحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ(٢٥) قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٢٦) بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

النسخ: «عَنْ عُقَيْلٍ» في عســ، قتـ: «حدثني عُقَيْل». «وَيَدَاهُ» في هـ: «وَيَدَيه». «حَدَّثَنِي غَالِبٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا غَالِبٌ». «قَالَ: أَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ» في عســ، صـ: «قَالَ: حدثنا أَبُو مَسْلَمَةَ»، وفي نـ: «قَالَ: أخبرني أَبُو مَسْلَمَةَ»، ولفظ «قال» سقط في نـ.

ولَمَا أحوجته إلى غمزي، «عيني» (٣/ ٣٤٣). (١) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٣) بضم العين، مصغراً، ابن خالد بن عقيل بفتح العين، كذا في «قس» (٢/ ٥٣). (٤) الزهري. (٥) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (٦) والكسر أفصح، «ك» (٤/ ٤٨). (٧) قوله: (اعتراض الجنازة) منصوب بنزع الخافض أي: كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله، كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها، «فتح الباري» (١/ ٤٩٢). (٨) «عبد الله ابن يوسف» التِّنِّيسي. (٩) «يزيد» هو ابن أبي حبيب المصري. (١٠) ككتاب: ابن مالك الغفاري، «قس» (٢/ ٥٣). (١١) «عروة» ابن الزبير. (١٢) البصري، وصله ابن أبي شيبة [٢/ ٤٩٧، برقم: ٢٧٥٤]، «قس» (٢/ ٥٤). (١٣) فيه دليل على جواز وقاية اليد بالكمّ عن الحَرِّ البالغ، «خ» (١/ ٢٤٢). (١٤) الطيالسي البصري. (١٥) «بشر بن المفضل» الرقاشي. (١٦) ابن خطّاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء، «قس» (٢/ ٥٤). (١٧) «بكر بن عبد الله» المزني البصري. (١٨) «آدم بن أبي إياس» العسقلاني. (١٩) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٢٠) أي: إذا لم يكن بهما نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما. (٢١) بالكسر جمع الخُف. (٢٢) «آدم» و«شعبة» تقدما الآن. (٢٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٢٤) ابن يزيد النخعي. (٢٥) «همام بن الحارث» ابن قيس بن عمرو النخعي. (٢٦) البجلي.

---

[٣٨٣] راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، تحفة: ١٦٥٥٤.

[٣٨٤] راجع: ٣٨٢، تحفة: ١٦٣٧٢.

[٣٨٥] طرفاه: ٥٤٢، ١٢٠٨، أخرجه: م ٦٢٠، د ٦٦٠، ت ٥٨٤، س ١١١٦، ق ١٠٣٣، تحفة: ٢٥٠.

[٣٨٦] طرفه: ٥٨٥٠، أخرجه: م ٥٥٥، ت ٤٠٠، س ٧٧٥، تحفة: ٨٦٦.

[٣٨٧] أخرجه: م ٢٧٢، ت ٩٣، س ١١٨، ق ٥٤٣، تحفة: ٣٢٣٥.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ(١)، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(٢) قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ(٣)، عَنِ الأَعْمَشِ(٤)، عَنْ مُسْلِمٍ(٥)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٦)، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ(٧) قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

٢٦ ـ بَابٌ(٨) إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٩) قَالَ: نَا مَهْدِيٌّ(١٠)، عَنْ وَاصِلٍ(١١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١٢)، عَنْ حُذَيْفَةَ(١٣) أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ.

٢٧ ـ بَابٌ(١٤) يُبْدِي(١٥) ضَبْعَيْهِ(١٦) وَيُجَافِي جَنْبَيْهِ(١٧) فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ(١٩)، عَنْ جَعْفَرٍ(٢٠)، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ(٢١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٢٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى(٢٣) فَرَّجَ(٢٤) بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ(٢٥): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

النسخ: «لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ» في عسـ: «لأَنَّ جَرِيراً مِنْ». «النَّبِيَّ» في صـ: «رسولَ اللَّهِ». «حدَّثَنَا الصَّلْتُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ». «حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ» في نـ: «أخبرنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ». «عَنْ جَعْفَرٍ» في صـ: «عَنْ جَعْفَرِ بن ربيعة». «حَتَّى يَبْدُوَ» في هـ: «حَتَّى يُرى». «إِبْطَيْهِ» في حـ، سـ: «إِبْطَهُ».

(١) قوله: (فكان يعجبهم) أي: كان حديث جرير يعجب القوم؛ لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وقد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، وفي رواية الترمذي [ح: ٩٤] من طريق شهر بن حوشب: قال: «رأيت جرير بن عبد الله» فذكر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أَقَبْلَ المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة»، قال الترمذي: هذا حديث مفسِّر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوّل أن مسحَ النَّبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور، فعُلِم أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء، وقال ابن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولا ينكره إلا مخذولٌ مبتدعٌ خارجٌ عن جماعة المسلمين، ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، كذا في «عمدة القاري» (٣/ ٣٥٢). (٢) «إسحاق بن نصر» نسبه لجده وأبوه إبراهيم. (٣) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي. (٤) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٥) «مسلم» هو ابن صبيح. (٦) «مسروق» هو ابن الأجدع. (٧) ابن مسعود، أسلم قبل الحديبية. [«تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٥)]. (٨) بالتنوين. (٩) «الصلت بن محمد» الخاركي. (١٠) «مهدي» هو ابن ميمون الأزدي. (١١) «واصل» ابن حيان الأحدب الكوفي. (١٢) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (١٣) ابن اليمان. (١٤) بالتنوين، «قس» (٢/ ٥٧). (١٥) من الإبداء وهو الإظهار، «ع» (٣/ ٣٥٥)، أي: لا يلصق عضديه بجنبيه. (١٦) كفلس هو العضد. (١٧) أي: يباعد جنبيه عن عضديه ويرفعهما عنهما. (١٨) «يحيى بن بكير» تقدم. (١٩) «بكر بن مضر» ابن محمد المصري. (٢٠) «جعفر» هو ابن ربيعة المصري. (٢١) «ابن هرمز» هو عبد الرحمن الأعرج. (٢٢) بالضم اسم أم عبد الله. (٢٣) أي: إذا سجد، «ع» (٣/ ٣٥٥)، «ك» (٤/ ٥٣). (٢٤) من التفريج. (٢٥) عطف على بكر، أي: حدثنا يحيى قال الليث: حدثني جعفر بلفظ التحديث، «ك» (٤/ ٥٣).

[٣٨٨] راجع: ١٨٢، أخرجه: م ٢٧٤، س ١٢٣، ق ٣٨٩، تحفة: ١١٥٢٨.

[٣٨٩] طرفاه: ٧٩١، ٨٠٨، تحفة: ٣٣٤٤.

[٣٩٠] طرفاه: ٨٠٧، ٣٥٦٤، أخرجه: م ٤٩٥، س ١١٠٦، تحفة: ٩١٥٧.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨ ـ بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ[١] الْقِبْلَةَ[٢]. قَالَه أَبُو حُمَيْدٍ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[٤] قَالَ: أَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ[٦]، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ[٧]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا[٨]، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ[٩] وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا[١٠][١١] اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ[١٢] قَالَ: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[١٣]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا[١٤]، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٣ ـ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٥]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: نَا حُمَيْدٌ[١٦] قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ[١٧] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: . . . .

النسخ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سقط في نـ. «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» في هـ، ذ: «يَسْتَقْبِلُ القبلة بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ». «أَنَا» في نـ: «ثَنَا». «ابْنُ مَهْدِيٍّ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «ابْنُ الْمَهْدِيِّ»، مصحح عليه. «وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَذِمَّةُ رَسُولِهِ». «حَدَّثَنَا» في قتـ، ذ: «وَحَدَّثَنَا». «حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:»، وفي مه، صـ: «وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ:»، وفي نـ: «نُعَيْمُ بْنُ حماد»، [وهو رواية حماد بن شاكر عن البخاري]. «وَأَكَلُوا» في نـ: «وَذَبَحُوا». «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ـ قائل «قال» الأول البخاري ـ. «فَقَالَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ».

(١) قوله: (بأطراف رجليه) أي: رؤوس أصابعهما، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء، «فتح» (١/ ٤٩٦). (٢) هذه قطعة من حديث طويل في صفة صلاته ﷺ رواه أبو حميد، «خ» (١/ ٢٤٣). (٣) «قاله أبو حميد» هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري. (٤) «عمرو بن عباس» الأهوازي البصري. (٥) «ابن المهدي» عبد الرحمن البصري. (٦) البصري، «قس» (٢/ ٥٩). (٧) ككتاب، هو مصروف، ويجوز منعه، «ف» (١/ ٤٩٦). (٨) قوله: (من صلى صلاتنا) أي: صلّى كما نصلي، و«استقبل قبلتنا» فيه اهتمام لأمر القبلة حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله: «صلاتنا»، و«أكل ذبيحتنا» المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا، فهذه الثلاثة من خواصّ دينه؛ لأن اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع، وقبلتهم غير القبلة، وذبيحتُهم ليست كذبيحتنا. فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك، ملتقط من «العيني» (٣/ ٣٥٩)، و«الكرماني» (٤/ ٥٥)، و«الخير الجاري» (١/ ٢٤٣). (٩) أي: في أمان الله وضمانه، «ع» (٣/ ٣٥٩). (١٠) أي: لا تغدروا، «توشيح» (٢/ ٤٨٤). (١١) قوله: (فلا تُخْفِروا) قال الخطابي: معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله، «ع» (٣/ ٣٦٠). (١٢) «نعيم» هو ابن حماد الخزاعي. (١٣) «ابن المبارك» عبد الله المروزي. (١٤) أي: إلا بحق الدماء والأموال، «ع» (٣/ ٣٦١). (١٥) قوله: (وقال علي ابن عبد الله) هو المديني، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون ابن سياه لمتابعة حميد له، ولما لم يكن في قول حميد: «سأل ميمون أنساً» التصريحُ بكونه حضر ذلك عَقَّبَه بطريق يحيى التي فيها تصريحُ حميدٍ بأن أنساً حَدَّثَهُم لئلاّ يظن أنه دلّسه، ولتصريحه[١] أيضاً بالرفع، كذا في «فتح الباري» (١/ ٤٩٧)، وقال الكرماني (٤/ ٥٦): وفي بعضها المرفوع مقدم على الموقوف ففائدته التقوية. (١٦) الطويل. (١٧) بكسر السين المهملة آخره هاء، «قس» (٢/ ٦٢).

[٣٩١] طرفاه: ٣٩٢، ٣٩٣، أخرجه: س ٤٩٩٧، تحفة: ١٦٢٠.
[٣٩٢] راجع: ٣٩١، أخرجه: د ٢٦٤١، ت ٢٦٠٨، س ٥٠٠٣، تحفة: ٧٠٦.
[٣٩٣] راجع: ٣٩١، أخرجه: د ٢٦٤٢، تحفة: ٧٨٩، ٦٣٨.

(١) في الأصل: «وتصريحه».

يَا أَبَا حَمْزَةَ[١] وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٢]: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[٣] قَالَ: نَا حُمَيْدٌ، قَالَ: نَا أَنَسٌ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ ـ بَابٌ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٥] وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ[٦] لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلاَ فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[٧]

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٨] قَالَ: نَا سُفْيَانُ[٩] قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ[١٠]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[١١] الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[١٢]». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ[١٣]: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[١٤] بُنِيَتْ قِبَلَ[١٥] الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[١٦].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[١٧] عَنْ عَطَاءٍ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١٩].

النسخ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا يُحَرِّمُ» في صـ، مه: «يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ». «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا» في عسـ: «وقال محمد: قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدثني». «ابْنُ أَيُّوبَ» سقط في نـ. «بِغَائِطٍ» في صـ: «لِغَائِطٍ». «اللَّيْثِيِّ» ثبت في قتـ، ذ.

(١) كنية أنس. (٢) سعيد بن الحكم المصري، «قس» (٢/ ٦١). (٣) وللأربعة: يحيى بن أيوب الغافقي، «قس» (٢/ ٦١). (٤) ابن مالك. (٥) قوله: (باب قبلة أهل المدينة) بالإضافة في الأكثر، و«أهل الشام» عطف على «أهل المدينة»، وقوله: و«المشرق» بالجر عطف على «أهل الشام»، وفي بعضها بالتنوين أي: هذا بابٌ، ورفعُ «قبلةٍ» على الابتداء، وخبرُها «ليس في المشرق إلخ» بتأويلها بما يستقبل إليه، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٤٤)؛ لأن التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب، ويُؤَوّل المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب، أي: مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب، وقد سقطت التاء من «ليس» فلا تطابق بينه وبين «قبلة»، فلذا أوِّل بمستقبل ليتطابقا تذكيراً، كذا في «القسطلاني» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣). (٦) قوله: (والمشرق) نقل عياض بأن رواية الأكثر بضم المشرق، فيكون معطوفاً على «باب»، ويحتاج إلى تقدير محذوف، قال ابن حجر (١/ ٤٩٨): والذي في روايتنا بالخفض. وفي «العيني» (٣/ ٣٦٤): قال ابن بطال: وتفسير هذه الترجمة يعني: وقبلةُ مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المارّ عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المارِّ عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يُشَرِّقُوا أو يُغَرِّبُوا، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، فهذا تغريبه وتشريقه. قال: وتقدير الترجمة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، انتهى. ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، كذا في «الكرماني» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨). (٧) أي: لأهل المدينة ونحوها كأهل الشام. (٨) «علي بن عبد الله» المديني. (٩) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (١٠) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١١) «أبي أيوب» هو خالد بن زيد الأنصاري. (١٢) مخصوص بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطَبون، ويلحق بهم من هو على سمتهم، «قس» (٢/ ٦٢، ١/ ٤١٨). (١٣) الأنصاري. (١٤) جمع مرحاض، بكسر الميم، وهو البيت الْمُتَّخَذ للتغوط، «ع» (٣/ ٣٦٥). (١٥) أي: مقابلَ. (١٦) لِمن بناها أو لعدم حصول الانحراف التام. (١٧) «عن الزهري» أي بالإسناد المذكور. (١٨) «عن عطاء» ابن يزيد الليثي. (١٩) الحاصل أن سفيان مرّة صرح بتحديث الزهري، وفيه عنعنة عن عطاء، ومرّة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع، «قس» (٢/ ٦٥).

[٣٩٤] راجع: ١٤٤.

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١] قَالَ: نَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٣] قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ[٤] عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ[٥] فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا[٦] حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] قَالَ: نَا يَحْيَى[٨]، عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابن أَبِي سُلَيْمَانَ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً[١٠] قَالَ: أُتِيَ[١١] ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ[١٢]: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ[١٣] بِلاَلاً قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ[١٤]، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ[١٥] بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[١٦] اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ[١٧] رَكْعَتَيْنِ.

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[١٨] قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٩] قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٢٠]، عَنْ عَطَاءٍ[٢١] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ[٢٢] حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

النسخ: «عَزَّ وَجلَّ» في نـ: «تَعَالَى». «سَأَلْنَا» في نـ: «سَألتُ». «لِلْعُمْرَةِ» في حـ، سـ: «الْعُمْرَةَ». «يَعْنِي ابن أَبِي سُلَيْمَان» ثبت في عسـ. «بَيْنَ الْبَابَيْنِ» في حـ: «بَيْنَ النَّاسِ». «أَصَلَّى» في صـ، ذ: «صَلَّى». «النَّبِيُّ» في صـ: «رسولُ اللَّهِ». «يَسَارِهِ» في هـ، ذ: «يَسَارِكَ». «أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في صـ، قتـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «الْكَعْبَةِ» في ذ: «الْقِبْلَةِ». «الْقِبْلَةُ» في نـ: «الْكَعْبَةُ».

---

(١) «الحميدي» عبد الله بن الزبير القرشي المكي. (٢) «سفيان» هو ابن عيينة. (٣) «عمرو بن دينار» المكي. (٤) عبد الله. (٥) هذا جواب بالإشارة إلى وجوب اتباعه ﷺ، «ع» (٣/ ٣٦٨). (٦) هذا جواب بتصريح النهي. (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٨) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٩) المكي. (١٠) «مجاهداً» هو ابن جبر المفسر. (١١) بلفظ المجهول، «ع» (٣/ ٣٦٩). (١٢) لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك، «ابن حجر» (١/ ٥٠٠). (١٣) عدل عن الماضي حكايةً عن الحال الماضية، «ع» (٣/ ٣٦٩). (١٤) أي: مصراعي الباب. (١٥) قوله: (نعم ركعتين) قال الإسماعيلي وغيره: إن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: «ونسيت أن أسأله كم صلّى» [ح: ٢٩٨٨]، فدلّ على أنه أخبره بالكيفية ولم يخبره بالكميّة، وأُجيب: بأن بلالاً أثبت له أنه صلى ولم يخبر بأن كم صلى، فاعتمد ابن عمر على القدر المتحقق له وهو الركعتان؛ لأن التنفل في النهار لم ينقل بأقلّ من الركعتين، كذا في «فتح الباري» (١/ ٥٠٠)، و«العيني» (٣/ ٣٧٠). (١٦) السارية هي: الأسطوانة. (١٧) وهو مقام إبراهيم عليه السلام، وهو موضع الترجمة، «ع» (٣/ ٣٦٩). (١٨) «إسحاق» هو ابن إبراهيم «بن نصر» السعدي، نسبة إلى جدِّه، «قس» (٢/ ٦٧). (١٩) «عبد الرزاق» هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم. (٢٠) «ابن جريج» هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج. (٢١) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي. (٢٢) قوله: (ولم يصل) هذا الحديث من مراسيل ابن عباس؛ لأنه لم يدخل في الكعبة معه ﷺ، وهو مروي عن أسامة، وثبت في رواية بلال [ح: ١٥٩٨] أنه صلى فيها، قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، ويحتمل أنه ﷺ دخل فيها مرتين، كذا في «العيني»

[٣٩٥] أطرافه: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣، أخرجه: م ١٢٣٤، س ٢٩٦٠، ق ٢٩٥٩، تحفة: ٧٣٥٢.

[٣٩٦] أطرافه: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤، تحفة: ٢٥٤٤.

[٣٩٧] أطرافه: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠، أخرجه: م ١٣٢٩، د ٢٠٢٣، س ٦٩٢، ق ٣٠١٣، تحفة: ٧٤٠٠، ٢٠٣٧.

[٣٩٨] أطرافه: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨، أخرجه: م ١٣٣٠، س ٢٩١٧، تحفة: ٥٩٢٢.

٣١ ـ بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١]: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ[٢] قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣]، عَنِ الْبَرَاءِ[٤] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ[٥]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُودُ ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى[٦] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ[٧]، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨] قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[١٢].

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[١٣] قَالَ: نَا جَرِيرٌ[١٤]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٦]، عَنْ عَلْقَمَةَ[١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٨]: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ[١٩] ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». في صـ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ». «وَكَبِّرْ» في نـ: «فَكَبِّرْ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً» في نـ: «سِتَّةَ عَشَرَ». «﴿وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾» زاد في نـ: «﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾». «نَحْوَ الْقِبْلَةِ» في نـ: «نَحْوَ الْكَعْبَةِ» مصحح عليه. «وَقَالَ السُّفَهَاءُ» في نـ: «فَقَالَ السُّفَهَاءُ». «رَجُلٌ» في حـ، سـ: «رِجَالٌ». «يُصَلُّونَ» ثبت في هـ. «نَحْوَ الْكَعْبَةِ» في حـ: «نَحْوَ الْقِبْلَةِ» في الموضعين. «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في صـ، وكذا الآتي. «تَوَجَّهَتْ بِهِ» كذا في عسـ، هـ، ذ، وفي نـ: «تَوَجَّهَتْ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «زَادَ» في عسـ: «أَزَادَ».

(٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢). (١) هذا طرف من حديث أبي هريرة، ساقه المصنف في «كتاب الاستئذان» [ح: ٦٢٥١]، «ع» (٣/ ٣٧٣). (٢) «عبد الله بن رجاء» الغداني. (٣) «إسرائيل» ابن يونس يروي «عن جده» أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. (٤) «البراء» هو ابن عازب الأنصاري. (٥) أي: أن يؤمر بالتوجه إليها. (٦) الظهر. (٧) قوله: (فصلى مع النَّبي ﷺ رجل) هو عبّاد بن بشر أو هو عبّاد بن نَهِيك، وعند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٨٦): أنه عليه الصلاة والسلام صلّى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أُمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه واستدار معه المسلمون، ويقال: إنه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى [رسول الله ﷺ] بأصحابه ركعتين، ثم أُمر [أن يوجه إلى الكعبة] فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمّي [المسجد] مسجد القبلتين، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، «قسطلاني» (٢/ ٦٩). (٨) «مسلم ابن إبراهيم» الأزدي الفراهيدي. (٩) «هشام» هو «ابن عبد الله» الدستوائي. (١٠) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم. (١١) «محمد ابن عبد الرحمن» ابن ثوبان العامري المدني. (١٢) وهو موضع الترجمة. (١٣) «عثمان» هو ابن أبي شيبة. (١٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (١٥) «منصور» هو ابن المعتمر. (١٦) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي. (١٧) «علقمة» هو ابن قيس النخعي. (١٨) «عبد الله» هو ابن مسعود. (١٩) قوله: (لا أدري زاد أو نقص) والمراد أن إبراهيم شكَّ في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا: «أنه صلّى خمساً»، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شكَّ لما

---

[٣٩٩] راجع: ٤٠.

[٤٠٠] أطرافه: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠، تحفة: ٢٥٨٨.

[٤٠١] أطرافه: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩، أخرجه: م ٥٧٢، د ١٠٢٠، س ١٢٤١، ق ١٢١١، تحفة: ٩٤٥١.

قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى(١) رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ(٢) بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي(٣)، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ(٤) الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى(٥) إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ(٦) قَالَ: نَا هُشَيْمٌ(٧)، عَنْ حُمَيْدٍ(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ(٩) رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى(١٠) فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ(١١)(١٢) عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١٣): ....

النسخ: «رِجْلَيْهِ» كذا في صـ، وفي نـ: «رِجْله». «لِيُسَلِّمْ» في ذ: «يُسَلِّمْ». «يَسْجُدْ» في صـ: «فَلْيَسْجُدْ». «وَمَنْ لَمْ يَرَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَمَنْ لاَ يرى». «فَصَلَّى» في نـ: «وَصَلَّى». «رَكْعَتَي الظُّهْرِ» في صـ: «رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «رضي اللَّه عنه» ثبت في صـ. «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» وكذا الآتي. «مُسْلِمَاتٍ» سقط في نـ. «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» كذا في هـ، حـ، صـ، ذ، وفي مه: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ»، وفي عسـ: «قال محمد: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ»، وفي سـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ».

حدّث منصوراً، وتيقَّنَ لما حدَّثَ الحكمَ، وقد تابع الحَكَمَ على ذلك حمادُ بن أبي سليمان وطلحةُ بن مصرّف وغيرهما، وعيّن في رواية [الحكم] أيضاً وحمادٍ أنها الظهرُ، «فتح» (١/ ٥٠٤). (١) عَطَفَ. (٢) أخبرتكم. (٣) بالتسبيح ونحوه، «ع» (٣/ ٣٧٨). (٤) أي: ليطلب الصواب بالاجتهاد، «ع» (٣/ ٣٧٨)، «خ» (١/ ٢٤٦). (٥) قوله: (من سها فصلّى) قال الكرماني: قوله: «فصلّى» تفسير لقوله: «سها»، والفاء تفسيريةٌ، و«مَا بَقِيَ» أي: الركعتين الأخريين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخلاً في حكم الصلاة، وأنه في ذلك الزمان ساهٍ مُصَلٍّ إلى غير القبلة، وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين [ح: ١٢٢٨]، كذا في «العيني» (٣/ ٣٨٥). (٦) «عمرو بن عون» هو أبو عثمان الواسطي البزاز. (٧) «هشيم» هو ابن بشير بتكبير الأب وتصغير الابن. (٨) «حميد» مصغراً، الطويل. (٩) قوله: (وافقتُ) والمعنى في الأصل وافقني ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، ولكنه أسند الموافقة لنفسه رعاية للأدب، كذا في «الكرماني» (٤/ ٦٦). وفي «الخير الجاري» (١/ ٢٤٧): وذكر البعض موافقته في أحد وعشرين، كما نقله السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٢٠)، وقال بعض آخر: في خمسة عشر، ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية، أو لأن الكلام كان فيها، أو لأن ذكر العدد القليل لا ينفي العدد الزائد، انتهى. (١٠) قوله: (مصلًّى) أي: قبلة، ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الأول منها، كما أن الحديث الذي يأتي آخراً يدلّ على الجزء الأخير، فأوله وآخره يدل على كل الترجمة، وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسّر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، وأما على قول من قال: هو الحرم كله، فيقال: إن «مِنْ» للتبعيض و«مصلًّى» أي: قبلة أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحَجَرُ الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور، قال الخطابي: سأل عمر رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه بين يدي القبلة [مصلى] يقوم الإمام عنده، فنزلت الآية، «كرماني» (٤/ ٦٧). (١١) وهي الحمية والأنفة. (١٢) وستجيء القصة مفسَّرةً في تفسير سورة التحريم إن شاء الله تعالى. (١٣) «وقال ابن أبي مريم» سعيد بن

[٤٠٢] أطرافه: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، أخرجه: ت ٢٩٦٠، س في الكبرى ١٠٩٩٨، ١١٤١٨، ١١٦١١، ق ١٠٠٩، تحفة: ١٠٤٠٩.

أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً[٢] بِهَذَا[*].

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٥] قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ[٦] فَاسْتَقْبَلُوهَا[٧]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا[٨] إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٩] قَالَ: نَا يَحْيَى[١٠]، عَنْ شُعْبَةَ[١١]، عَنِ الْحَكَمِ[١٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٣]، عَنْ عَلْقَمَةَ[١٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٥] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، قَالَ: فَثَنَى[١٦] رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٣٣ ـ بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ[١٧]

٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٨] قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٩]، عَنْ حُمَيْدٍ[٢٠]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً[٢١] فِي الْقِبْلَةِ[٢٢]، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[٢٣][٢٤] ـ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

النسخ: «مَالِكٌ» في نـ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ». «قُرْآنٌ» في صـ: «القُرْآنُ». «فَاسْتَقْبَلُوهَا» بفتح الموحدة، وفي صـ: «فَاسْتَقْبِلُوهَا» بكسر الموحدة. «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً» في نـ: «صَلَّى الظُّهْرَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْساً». «قَالَ: فَثَنَى» كذا في هـ، وفي نـ: «فَثَنَى». «رِجْلَهُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «رِجْلَيْهِ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «رُئِيَ» في صـ، ذ، هـ: «رِيْءَ». «فَقَالَ» في عسـ: «وَقَالَ». «أَوْ إِنَّ رَبَّهُ» في سـ، حـ، ذ: «وَإِنَّ رَبَّهُ». «فَلاَ يَبْزُقَنَّ» في صـ: «فَلاَ يَبْزُق». «قَدَمِهِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَدَمَيْهِ».

محمد بن الحكم. (١) «يحيى بن أيوب» هو الغافقي. (٢) فيه تصريح حميد بسماعه إيّاه من أنس، فحصل الأمن من تدليسه، [انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣٩٠)]. (٣) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٤) «عبد الله بن دينار» العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني. (٥) «عبد الله بن عمر» هو ابن الخطاب. (٦) قوله: (أن يستقبل الكعبة)، دلالته على الجزء الأول من الترجمة ظاهرة، ومن الجزء الثاني أيضاً؛ وذلك لأنهم صَلَّوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه، والجاهل كالناسي حيث لم يُؤمروا بإعادتهم صلاتهم، «عيني» (٣/ ٣٩٠). (٧) هو موضع الترجمة، [انظر: «اللامع» (٢/ ٣٦٨)]. (٨) لعلّ هذا قبل تحريم العمل الكثير في الصلاة، «ف» (١/ ٥٠٧). (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٠) «يحيى» هو القطان. (١١) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٢) «الحكم» هو ابن عتيبة مصغراً. (١٣) «إبراهيم» هو النخعي. (١٤) «علقمة» هو ابن قيس النخعي. (١٥) ابن مسعود. (١٦) عَطَفَ، أي: جلس كما هو هيأة القعود للتشهد. (١٧) [شرع الإمام البخاري من ههنا بأبواب المساجد، انظر: «اللامع» (٢/ ٣٧١)]. (١٨) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (١٩) «إسماعيل بن جعفر» ابن أبي كثير الأنصاري. (٢٠) «حُميد» الطويل. (٢١) هي ما يخرج من الصدر. (٢٢) أي: في حائط من جهة القبلة. (٢٣) إشارةٌ إلى خلوصه وحضوره، «نووي» (٣/ ٤٦). (٢٤) قوله: (فإنه يناجي ربه) المناجاة والنجوى: السِّرُّ بين الاثنين، ومناجاةُ الرب مجازٌ، إذ لا كلامَ إلا من طرفِ العبد، وهو من باب التشبيه، أي: شبه العبد وتوجهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار واستنزال رحمته مع الخضوع والخشوع بمن يُنَاجي مولاه، وكذا قوله: «أو: إن ربه بينه وبين القبلة»، وقوله: «فإن الله تعالى قِبَل وجهه» معناه التشبيه، أي: كأنّه بينه وبين القبلة، «ع» (٣/ ٣٩٣)، مختصراً.

[*] تحفة: ٧٩٤.

[٤٠٣] أطرافه: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١، أخرجه: م ٥٢٦، س ٤٩٣، تحفة: ٧٢٢٨.

[٤٠٤] راجع: ٤٠١، أخرجه: م ٥٧٢، د ١٠١٩، ت ٣٩٢، س ١٢٥٤، ق ١٢٠٥، تحفة: ٩٤١١.

[٤٠٥] راجع: ٢٤١، أخرجه: س ٣٠٨، تحفة: ٥٨٢.

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً(٥) فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٦) بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطاً(٩) أَوْ بُصَاقاً(١٠) أَوْ نُخَامَةً(١١) فَحَكَّهُ.

٣٤ ـ بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١٢)(١٣): إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً(١٤) فَلاَ.

٤٠٨ و٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٥) قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١٦) قال: أَنَا ابْنُ شِهَابٍ(١٧)، عَنْ حُمَيْدِ(١٨) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ(١٩) حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا(٢٠) فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ(٢١) أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ(٢٢) أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٣٥ ـ بَابٌ لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

٤١٠ و٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٢٣) قَالَ: نَا اللَّيْثُ(٢٤)، عَنْ عُقَيْلٍ(٢٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢٦)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢٧)، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ(٢٨) أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ(٢٩)، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

النسخ: «جِدَارِ الْقِبْلَةِ» في ذ، سـ: «جِدَارِ الْمَسْجِدِ». «سُبْحَانَهُ» في نـ: «تَعَالَى». «حَكِّ الْمُخَاطِ» في شحج: «حَتِّ الْمُخَاطِ». «بِالْحَصَى» في صـ: «بِالْحَصباء» أي الحصى. «نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ». «أَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ». «فَحَتَّهَا» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَحَكَّهَا».

---

(١) «عبد الله» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» ابن أنس الإمام. (٣) «نافع» مولى ابن عمر. (٤) «عبد الله بن عمر» ابن الخطاب. (٥) ما يخرج من الفم. (٦) «عبد الله» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» ابن أنس الأصبحي. (٨) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوام. (٩) ما يسيل من الأنف. (١٠) ما يخرج من الفم. (١١) ما يخرج من الصدر. (١٢) «وقال ابن عباس» وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. (١٣) قوله: (وقال ابن عباس إلخ) مطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبُزاق ونحوه، فلذا لم يُفَرِّقْ بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس [منه]، «فتح الباري» (١/ ٥١٠). (١٤) قوله: (يابساً) هذا في التقذّر، وأما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء، وبه المناسبته للترجمة. (١٥) «موسى ابن إسماعيل» التبوذكي البصري. (١٦) «إبراهيم بن سعد» القرشي المدني. (١٧) «ابن شهاب» الزهري. (١٨) «حميد» القرشي. (١٩) الخدري. (٢٠) النخامة. (٢١) أي: إذا رمى بالنخامة. (٢٢) هذا وما بعده في غير المسجد، أما فيه ففي ثوبه، «مجمع البحار» (١/ ١٧١). (٢٣) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير». (٢٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٢٥) «عقيل» ابن خالد الأيلي. (٢٦) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٢٧) «حميد بن عبد الرحمن» ابن عوف الزهري. (٢٨) الخدري. (٢٩) قوله: (ولا عن يمينه) وهو موضع الترجمة، لا يقال: الترجمة «لا يبصق عن يمينه» ولفظ الحديث «لا يتنخَّمُ»؛ لأن المصنف أخذ كون حكم النخامة والبصاق واحداً

---

[٤٠٦] أطرافه: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١، أخرجه: م ٥٤٧، س ٧٢٤، تحفة: ٨٣٦٦.

[٤٠٧] أخرجه: م ٥٤٩، تحفة: ١٧١٥٥.

[٤٠٨] طرفاه: ٤١٠، ٤١٦، تحفة: ١٢٢٨١.

[٤٠٩] طرفاه: ٤١١، ٤١٤، أخرجه: م ٥٤٨، س ٧٢٥، ق ٧٦١، تحفة: ٣٩٩٧.

[٤١٠، ٤١١] راجع: ٤٠٨، ٤٠٩.

٤١٢ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ[١] قَالَ: نَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتْفُلَنَّ[٤] أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ[٥] أَوْ تَحت رِجْلِهِ الْيُسْرَى[٦]».

٣٦ ـ بَابٌ لِيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحت قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٧] قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ[٩] أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[١٠]».

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١١] قَالَ: نَا سُفْيَانُ[١٢] قَالَ: نَا الزُّهْرِي[١٣]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْداً[١٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَهُ.

٣٧ ـ بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٧] قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ[١٨]، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا[١٩]».

٣٨ ـ بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[٢٠] قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢١]، ....

النسخ: «أَنساً» في صـ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «رِجْلِهِ الْيُسْرَى» مصحح عليه. «لِيَبْصُقْ» كذا في ذ، هـ، وفي نـ: «لِيَبْزُقْ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في صـ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «نَا سُفْيَانُ» في عسـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» مصحح عليه، وفي عسـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» بدل عن أبي سعيد، [قال الحافظ (١/ ٥١١): وهو وهم]. «بِحَصَاةٍ» في عسـ: «بِحَصَى». «أَوْ تَحت» في قتـ: «وَتَحْتَ». «سَمِعَ حُمَيْداً» في نـ: «أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْداً». «أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

من أنه ﷺ رأى النخامة وقال: «لا يبزقن»، فدل على تساويهما، والله تعالى أعلم، كذا في «الفتح» (١/ ٥١١)، و«العيني» (٣/ ٣٩٧).
(١) «حفص بن عمر» الحوضي. (٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٣) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي. (٤) قوله: (لا يَتْفُلَنَّ) بضم الفاء وكسرها، وهو موضع الترجمة، لأن معناه: لا يبزُقنَّ، والتفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، «عمدة القاري» (٣/ ٣٩٨). (٥) فيه المطابقة، «ع» (٣/ ٣٩٨). (٦) كلمة اليسرى توجد في أكثر النسخ المصححة وفي بعضها لا. (٧) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (٨) «شعبة» ابن الحجاج و«قتادة» تقدما. (٩) فيه المطابقة، «ع» (٣/ ٣٩٩). (١٠) المراد اليسرى لتقييدها بها في الروايات الأخرى. (١١) «علي» هو ابن عبد الله المديني. (١٢) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٣) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٤) ابن عوف، «قس» (٢/ ٨١). (١٥) الخدري. (١٦) فيه التصريح بسماعه من حميد، «ع» (٣/ ٤٠٠)، «خ» (١/ ٢٥٠). (١٧) «آدم» ومن بعده مروا آنفاً. (١٨) إثم. (١٩) قوله: (وكفَّارتُها دفنُها) ظاهره أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها، وقال عياض: إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها، وأما من أراد دفنها فلا، وردّه النووي وقال: هو خلاف صريح الحديث، وقال ابن حجر: وافق عياضاً جماعة، منهم: القرطبي، ويشهد لهم ما رواه مسلم [برقم: ٥٥٣] عن أبي ذر: «وجدتُ في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة، «توشيح» (٢/ ٤٩٧). (٢٠) «إسحاق» هو ابن إبراهيم «ابن نصر». (٢١) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني.

[٤١٢] راجع: ٢٤١، أخرجه: م ٥٥١، تحفة: ١٢٦١، ١٢٦٢.
[٤١٣] راجع: ٢٤١.
[٤١٤] راجع: ٤٠٩، تحفة: ٣٩٩٧.
[٤١٥] أخرجه: م ٥٥٢، د ٤٧٤، تحفة: ١٢٥١.
[٤١٦] راجع: ٤٠٨، أخرجه: م ٥٤٨، تحفة: ١٤٧٣٦.

عَنْ مَعْمَرٍ(١)، عَنْ هَمَّامٍ(٢) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً(٣)(٤)، وَلْيَبْصُقْ(٥) عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا(٦)(٧)».

٣٩ ـ بَابٌ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ(٨) فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٩) قَالَ: نَا زُهَيْرٌ(١٠) قَالَ: نَا حُمَيْدٌ(١١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ(١٢): رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ـ فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

٤٠ ـ بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٣) قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(١٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١٥)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ(١٧) قِبْلَتِي هَاهُنَا، ....

النسخ: «عَنْ مَعْمَرٍ» في صـ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَر». «فَلاَ يَبْصُقْ» في نـ: «فَلاَ يَبْزُقْ». «فَإِنَّمَا» في هـ: «فَإِنَّهُ». «يُنَاجِي اللَّهَ» في نـ: «يُنَاجِي رَبَّهُ». «وَلْيَبْصُقْ» في نـ: «وَلْيَبْزُقْ». «فَلْيَأْخُذْ» في نـ: «فليأخذه». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «فَحَكَّهَا» في صـ: «فَحَكَّهُ». «رُئِيَ مِنْهُ» في صـ، ذ، هـ: «رِيءَ مِنْهُ». «وَقَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «أَوْ رَبُّهُ» في نـ: «وَرَبُّهُ». «قِبْلَتِهِ» في عسـ، قتـ، ذ: «القِبْلَةِ». «قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ» في عسـ، صـ: «فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ».

(١) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (٢) «همام» هو ابن منبّه بن كامل الصنعاني. (٣) وفي بعضها: مَلَكٌ بالرفع، وتوجيهه أن يقال: إن اسم إنّ هو الشأن، «ك» (٤/ ٧٤). (٤) قوله: (عن يمينه ملكاً) لا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لأجل الملك إذ الملك في يساره أيضاً، وذلك الوجه هو أن يقال: إن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغاً، وأحسن ما قيل فيه: إن لكل أحد قريناً ـ أي شيطاناً ـ وموقعه يساره، كما ورد في حديث أبي أمامة على ما رواه الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره»، فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» (٣/ ٤٠٢)، ويؤيده ما ورد في دفع الخِنزب بالتفل على اليسار، [كما في «صحيح مسلم» (ح: ٢٢٠٣): «ذاك شيطانٌ، يقال له: خِنْزِبٌ، فإذا أحسسته فتعوَّذ باللهِ منه، واتفل على يسارك ثلاثاً»]. (٥) وهو موضع الترجمة؛ لأن للنخامة والبصاق حكماً واحداً، كما مرّ.

(٦) من ضَرَبَ، «صراح». (٧) قوله: (فيدفنها) بنصب النون؛ لأنه جواب الأمر، وبرفعها أي: هو يدفِنُها، وجاز الجزم عطفاً على الأمر، وتأنيث الضمير بتأويل البصقة، «ع» (٣/ ٤٠٤)، «ك» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، قال النووي: البزاق في المسجد خطيئة يعني مطلقاً، وعلى مرتكبها الكفَّارةُ، واختلفوا في دفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في التراب ونحوه كالرمل، وإلا فيُخرِجُها من المسجد، كذا في «الكرماني» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، و«الفتح» (١/ ٥١٢). (٨) أي: غلب عليه. (٩) «مالك بن إسماعيل» النهدي الكوفي. (١٠) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي. (١١) «حميد» هو ابن أبي حميد الطويل. (١٢) بمعنى الواو. (١٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٤) «مالك» الإمام المدني الأصبحي. (١٥) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٦) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٧) قوله: (هل ترون) استفهامُ إنكارٍ لما يلزم منه، أي: تظُنُّون أني لا أدري فعلكم لكوني في هذه الجهة، «والله إني لأراكم من وراء ظهري»، قيل: المراد به العلم بالوحي، والصواب: أنه على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به ﷺ خرقاً للعادة، كذا في «التوشيح» (٢/ ٤٩٩). وفي «العيني»: نقل عن مجاهد أنه كان في جميع أحواله، يعني ما كانت مختصة بحالة الصلاة. ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ وبَّخهم من نقص كمال الركوع والسجود

[٤١٧] راجع: ٢٤١، أخرجه: م ٥٥١، تحفة: ٦٦٥.

[٤١٨] طرفه: ٧٤١، أخرجه: م ٤٢٤، تحفة: ١٣٨٢١.

فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ[١] وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٢] قَالَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٣]، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ[٥] وَفِي الرُّكُوعِ[٦]: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ[٧] كَمَا أَرَاكُمْ».

٤١ ـ بَابٌ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[١٠] مِنَ الْحَفْيَاءِ[١١]، وَأَمَدُهَا[١٢] ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ[١٣]، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[١٤]، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[١٥].

٤٢ ـ بَابُ الْقِسْمَةِ[١٦] وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنْوُ الْعِذْقُ[١٧]، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضاً قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ[١٨].

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[١٩]: يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ[٢٠] مِنَ الْبَحْرَيْنِ[٢١]، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ[٢٢] فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ[٢٣] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي،

النسخ: «مَا يَخْفَى» في نـ: «لاَ يَخْفَى». «خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ» في نـ: «رُكُوعُكُمْ وَلاَخُشُوعُكُمْ». «صَلَّى لَنَا» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «صَلَّى بِنَا». «النَّبِيُّ» في ذ: «رَسُولُ اللَّهِ». «وَرَاءِ» في نـ: «وَرَائِي». «أُضْمِرَتْ» في نـ: «ضُمِّرَتْ». «سَابَقَ بِهَا»، زاد بعدها في نـ: «وقرأ أبو عبد اللَّه: وأمدُّها» بتشديد الدال، وإن قال: «أَمَدُها» بتخفيف الميم ورفع الدال جاز أيضاً. «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ إِلَى ـ صِنْوَانٍ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ» ثبت في ذ. «عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ» في نـ: «عبد العزيز».

ووعظهم في ذلك، وكذا مطابقة الحديث الآتي، «عيني» (٣/ ٤٠٥).

(١) المراد به: السجود أو أعمّ منه. (٢) «يحيى بن صالح» الوحاظي الحمصي. (٣) «فليح بن سليمان» المدني، المتوفى سنة ١٦٨هـ. (٤) «هلال بن علي» الفهري المدني. (٥) أي: في شأن الصلاة. (٦) أفرده بالذكر للاهتمام بشأنه أو لأنهم قصروا فيه، «ع» (٣/ ٤٠٥). (٧) حذفت الياء واكتفيت بالكسرة عنها، «ك» (٤/ ٧٧). (٨) «عبد الله بن يوسف» و«مالك» تقدما. (٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) قوله: (أضمرت) بضم الهمزة من الإضمار، يقال: ضمُر الفرس وأضمرته أنا، وتضمير الخيل: أن تعلف حتى تَسْمَن ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخِفَّ، وذلك في أربعين يوماً، و«الحفْياء» بالمهملة والفاء ممدوداً، موضع بينه وبين ثَنِيَّةِ الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة، وثنية الوداع موضع عند المدينة سُمِّيَتْ بها لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها، «عيني» (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧). (١١) اسم مقام. (١٢) غايتها. (١٣) اسم مقام. (١٤) مصغّراً. (١٥) أي: بالخيل وبهذه المسابقة، «ع» (٣/ ٤٠٧). (١٦) أي: قسمة الشيء في المسجد. (١٧) بكسر المهملة وسكون المعجمة، وهو العرجون بما فيه، [انظر: «فتح» (١/ ٥١٦)]. (١٨) في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع، والصنو هو: النخلتان أو ثلاث يخرج من أصل واحد، «ع» (٣/ ٤٠٨). (١٩) «قال إبراهيم» الخراساني، وصله أبو نعيم في «المستخرج» والحاكم. (٢٠) كان مائة ألفٍ. (٢١) بلدة بين البصرة وعمان، «ع» (٣/ ٤٠٩). (٢٢) صُبُّوهُ. (٢٣) قوله: (إذ جاءه العباس) وهو عمّ النَّبي ﷺ، فيه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده، قال الكرماني (٤/ ٨٠): فإن قلت: أين ذكر تعليق القِنو في المسجد؟ قلت: المراد به القِنْوُ الذي للصدقة، فعُلِمَ حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه، وقال ابن بطال: وليس في هذا الباب تعليق القِنْو في المسجد، وأغفله البخاري، انتهى. وقال العيني (٣/ ٤٠٩): ذكر

---

[٤١٩] طرفاه: ٧٤٢، ٦٦٤٤، تحفة: ١٦٤٧.

[٤٢٠] أطرافه: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦، أخرجه: م ١٨٧٠، د ٢٥٧٥، س ٣٥٨٤، تحفة: ٨٣٤٠.

[٤٢١] طرفاه: ٣٠٤٩، ٣١٦٥، تحفة: ٩٨٩.

فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي(١) وَفَادَيْتُ عَقِيلاً(٢)، فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ(٣) فَلَمْ يَسْتَطِعْ(٤)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ(٥)، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ(٦) وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ(٧)

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٨) بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ(٩)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً(١١) قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ: لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِطَعَامٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

٤٤ ـ بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١٢)

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٣)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١٤) أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(١٥) أَنَا ابْنُ شِهَابٍ(١٦)، عَنْ سَهْلِ(١٧) بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً(١٨)(١٩)

النسخ: «أُؤْمُرْ» في صـ: «مُرْ». «مُرْ» في نـ: «أُؤْمُرْ». «يَرْفَعْهُ إِلَيَّ» في نـ: «يَرْفَعُهُ عَلَيَّ». «ثُمَّ احْتَمَلَهُ» في حـ: «ثُمَّ احْتَمَلَ». «حَتَّى خَفِيَ» في نـ: «حَتَّى يَخْفَى». «وَثَمَّهْ» في نـ: «وَثَمَّ». «دُعِيَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «دَعَا». «مِنْهُ» في هـ: «إِلَيْهِ»، وفي نـ: «فِيهِ». «أَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: أَنَا مَالِكٌ». «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» في صـ، قتـ، ذ: «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ». «أَنَّهُ سَمِعَ» كذا في صـ، وفي نـ: «سَمِعَ». «أَنَساً» في نـ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «قَالَ: وَجَدْتُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «وَجَدْتُ». «وَمَعَهُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «مَعَهُ». «أَرْسَلَكَ» في نـ: «آرْسَلَكَ». «فَقُلْتُ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «قُلْتُ». «قَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ». «لِطَعَامٍ» في نـ: «لِلطَّعَامِ». «فَقَالَ لِمَنْ» في صـ، ذ: «قَالَ لِمَنْ». «حَوْلَهُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي هـ، صـ: «مَعَهُ». «فَانْطَلَقَ» في نـ: «فَانْطَلَقُوا». «وَانْطَلَقْتُ» في نـ: «قَالَ: وَانْطَلَقْتُ». «بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» ثبت في رواية المستملي. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في كن، هـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى». «نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «أَنَا ابْنُ شِهَابٍ» كذا في صـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ».

أبو محمد بن قتيبة في «غريب الحديث» أنه لما خرج رسول الله ﷺ رأى أقناء معلقة في المسجد، وكان أمر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له، انتهى، ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه. والمناسبة بينهما أن كل واحد منهما وضع في المسجد [للأخذ منه] لا للادّخار، فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثاً في تعليق القِنْو: إنه أغفله، وكذلك سقط كلام ابن التين: أنساه، انتهى كلام العيني. وفي «فتح الباري» (١/ ٥١٧): وما جاء في حديث جابر: «لم يقدَم مالُ البحرين حتى مات هو ﷺ» ليس بمعارض لهذا؛ لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النَّبي ﷺ فإنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة. (١) يعني يوم بدرٍ، «ع» (٣/ ٤١٠). (٢) هو أخو علي؛ لأنه أسر مع العباس يوم بدر، «ع» (٣/ ٤١٠). (٣) أي: شرع يرفعه، «خ» (١/ ٢٥٢). (٤) أي: حمله. (٥) أي: ما بين كتفيه. (٦) متعلق بـ«دُعِيَ» لا بـ«طَعَامٍ». (٧) الغرض أن هذه الأمور مباحة في المسجد، «ع» (٣/ ٤١١). (٨) «عبد الله» هو التِّنِّيسي. (٩) «مالك» ابن أنس الأصبحي. (١٠) «إسحاق بن عبد الله» هو ابن أبي طلحة. (١١) «أنساً» ابن مالك رضي الله عنه. (١٢) هذا حشو ولهذا لم يثبت [إلا] في رواية المستملي، «ع» (٣/ ٤١٣). (١٣) «يحيى» ابن موسى الختّ ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ـ وللكشميهني: يحيى بن موسى. (١٤) «عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني. (١٥) «ابن جريج» عبد الملك. (١٦) «ابن شهاب» الزهري. (١٧) «سهل» هو الساعدي الخزرجي. (١٨) «رجلاً» عويمر ابن عامر العجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة. (١٩) قوله: (أن رجلاً) هو عويمر بن عامر العجلاني أو هلال بن أميّة، فأنزل الله

[٤٢٢] أطرافه: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، أخرجه: م ٢٠٤٠، ت ٣٦٣٠، س في الكبرى ٦٦١٧، تحفة: ٢٠٠.

[٤٢٣] أطرافه: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤، أخرجه: م ١٤٩٢، د ٢٢٤٥، س ٣٤٠٢، ق ٢٠٦٦، تحفة: ٤٨٠٥.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

٤٥ ـ بَابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي(١) حَيْثُ شَاءَ(٢)، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ(٣)

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٤) بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦)، عَنْ مَحْمُودِ(٧) بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا(٩) خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٤٦ ـ بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(١٠) قَالَ: نَا اللَّيْثُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ(١٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي(١٤)، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ(١٥) الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ(١٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، قَالَ: عِتْبَانُ: فَغَدَا(١٧) عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ(١٨) الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى

النسخ: «نا إبراهيم» في نـ: «قال: نا إبراهيم». «النَّبِيَّ» في ذ: «رَسُولَ اللَّهِ». «لَكَ» ثبت في سـ. «مِنْ بَيْتِكَ» في هـ: «في بَيْتِكَ». «وَصَفَّنَا» كذا في عسـ، ذ، وفي ذ أيضاً: «فَصَفَفْنَا» وفي نـ: «وَصَفَفْنَا». «فِي مَسْجِدٍ» في نـ: «فِي مَسْجِدِهِ». «جَمَاعَةً» في هـ: «في جَمَاعَةٍ». «نَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «مَسْجِدَهُمْ» في عسـ: «الْمَسْجِدَ». «فَأُصَلِّيَ بِهِمْ» في صـ: «فَأُصَلِّيَ لَهُمْ». «تَعَالَى» سقط في نـ. «فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في صـ، هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ». «حِينَ دَخَلَ» في هـ: «حَتَّى دَخَلَ». «مِنْ بَيْتِكَ» في هـ: «فِي بَيْتِكَ».

تعالى القرآن في ذلك، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك»، «فتلاعنا» أي: الرجل والمرأة، «خ» (١/ ٢٥٣). (١) اكتفاء بالإذن الأول، «خ» (١/ ٢٥٣). (٢) قوله: (حيث شاء) قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر بقوله: «أين تحب أن أصلي لك» فكأنه قال: بابٌ إذا دخل بيتاً هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؛ لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يُصَلِّ حيث شاء، «كرماني» (٤/ ٨٣). (٣) بالجيم، ويجوز كونه بالحاء المهملة، أي: لا يتفحّص موضعاً يصلي فيه، «خ» (١/ ٢٥٣). (٤) «عبد الله» هو القعنبي. (٥) «إبراهيم بن سعد» سبط عبد الرحمن بن عوف. (٦) «ابن شهاب» الزهري. (٧) «محمود» الخزرجي الأنصاري. (٨) «عتبان بن مالك» كعمران، الأنصاري السالمي المدني الأعمى. (٩) قوله: (وصَفَّنا) بتشديد الفاء المفتوحة، أي: جَعَلَنا رسولُ الله ﷺ صفاً، يقال: صففتُ القوم فاصطفُّوا(١): إذا أقمتَهُم في الحرب صفّاً، وفي بعضها: «صففنا» بالفائين بصيغة المتكلم، «ك» (٤/ ٨٣). (١٠) «سعيد بن عُفير» بضم المهملة وفتح الفاء، نسبة لجده لشهرته به وأبوه كثير. (١١) «الليث» ابن سعد المصري. (١٢) «عقيل» مصغراً ابن خالد الأيلي. (١٣) «ابن شهاب» الزهري. (١٤) أي: ضعُف أو عمي، «ك» (٤/ ٨٣). (١٥) أي: وقعتْ، و«كان» تامة. (١٦) تَمنَّيتُ. (١٧) وكان الغدو يوم السبت، والسؤال يوم الجمعة، «ف» (١/ ٥٢٠). (١٨) قوله: (حين دخل) وفي بعضها: حتى، قال النووي: زعم بعضهم أن «حتى» غلط، وليس بغلط، إذ معناه(٢): لم يجلس في الدار ولا في غيرها

[٤٢٤] أطرافه: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨، أخرجه: م ٣٣، س ٧٨٨، ق ٧٥٤، تحفة: ٩٧٥٠.

[٤٢٥] راجع: ٤٢٤.

---

(١) في الأصل: «فاصتفوا».

(٢) في الأصل: «ومعناه».

نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ[(١)] عَلَى خَزِيرَةٍ[(٢)] صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ[(٣)] فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ[(٤)] ذَوُو عَدَدٍ[(٥)] فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ ـ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ[(٦)] ـ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَاكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُرِيدُ[(٧)] بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ[(٨)] وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[(٩)]: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ[(١٠)] بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ[(١١)] ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

٤٧ ـ بَابُ التَّيَمُّنِ[(١٢)] فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[(١٣)] قَالَ: نَا شُعْبَةُ[(١٤)]، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ[(١٥)]، عَنْ مَسْرُوقٍ[(١٦)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ[(١٧)] فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٤٨ ـ بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدُ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[(١٨)]: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . . . .

النسخ: «فَصَفَفْنَا» في نـ: «فَصَفَّنَا» ـ أي: جعلنا صفاً ـ. «ابْنُ الدُّخْشُنِ» في سـ: «ابْنُ الدُّخْشم». «لاَ تَقُلْ ذَاكَ» في نـ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في صـ، قتـ، ذ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «ثُمَّ سَأَلْتُ» في هـ: «ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ». «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ» في عسـ: «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ».

حتى دخل البيت مبادِراً إلى قضاء حاجتي، «ك» (٤/ ٨٥). (١) أي: منعناه من الرجوع، «خ» (١/ ٢٥٤). (٢) قوله: (خزيرة) بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتية بعدها راء: لحم يقطع صغاراً على ماءٍ كثيرٍ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيقُ، وقيل: بالمهملات، وهي دقيقٌ يُطْبَخُ باللبن، «الخير الخاري» (١/ ٢٥٤). (٣) أي: جاء واجتمع، «ك» (٤/ ٨٥). (٤) قالوا: المراد بالدار هاهنا: المحلة، «ك» (٤/ ٨٥). (٥) قوله: (ذوُو عدد) أي: عدد يُعْتَدُّ به، فيكون لبيان التكثير، ويحتمل أن يكون المراد أن لهم عدداً قليلاً، «خ» (١/ ٢٥٤). (٦) كقنفذ. (٧) هذه شهادة من رسول الله ﷺ له بإيمانه باطناً، وبأنه قالها مصدقاً بها، «ك» (٤/ ٨٥). (٨) أي: توجهه. (٩) أي: بالإسناد الماضي، ووهم من قال: إنه معلّق، «ف» (١/ ٥٢٢). (١٠) بإهمال الصاد، تابعي ثقة. (١١) خيارهم، جمع السري بمعنى السيد، «ك» (٤/ ٨٦). (١٢) أي: البداءة باليمين، «قس» (٢/ ٩٦). (١٣) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج أبو بسطام العتكي. (١٥) «الأشعث» يروي «عن أبيه» سليم بن أسود أبي الشعثاء المحاربي الكوفي. (١٦) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي. (١٧) قوله: (ما استطاع) «ما» إما موصول فهو بدل التيمّن، وإما بمعنى ما دام، وبه احترازٌ عما لا يستطيع فيه التيمّن، ولفظ «في شأنه» إما متعلق بالتيمّن وإما بالمحبة أو بهما على سبيل التنازع، «في طهوره» بضم الطاء، أي: تطهّره، و«ترجّله» أي: تمشيطه الشعر[(١)] و«تنعّله» أي: تلبّسه النعل، «ك» (٣/ ٨٧). (١٨) قوله: (لقول النبي ﷺ) فإن قلت: ما وجه تعليله بهذا الحديث؟ قلت: حيث خصّص اللعن باتّخاذ قبور الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أمتهم، ذكره الكرماني (٣/ ٨٧)، وفي «الفتح» (١/ ٥٢٤): وأما قوله: «لقول النّبي ﷺ» فوجه التعليل: أن الوعيد يتناول من اتّخذ قبورهم مساجد تعظيماً، ومن اتّخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تُنْبَش وتُرمى عظامُهم، فهذا يختص بالأنبياء

[٤٢٦] راجع: ١٦٨، أخرجه: م ٢٦٨، د ٤١٤٠، ت ٦٠٨، س ١١٢، ق ٤٠١، تحفة: ١٧٦٥٧.

(١) في الأصل: «تمشط شعره»، وهو تحريف.

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْقُبُورِ[١]. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ[٢] الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ[٣].

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٤] قَالَ: نَا يَحْيَى[٥]، عَنْ هِشَامٍ[٦]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[٧] وَأُمَّ سَلَمَةَ[٨] ذَكَرَتَا كَنِيسَةً[٩] رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١١]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[١٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ[١٣] يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ[١٤]، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ[١٥]، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى[١٦] بِفِنَاءِ[١٧] أَبِي أَيُّوبَ[١٨]، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[١٩]، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي[٢٠] بِحَائِطِكُمْ[٢١] هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ[٢٢] عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[٢٣]، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ[٢٤] قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[٢٥] الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ[٢٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةْ، فَاغْفِرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ».

النسخ: «ابْنُ الْخَطَّابِ» ثبت في صـ. «عَنْ عَائِشَةَ» في عسـ: «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ». «ذَكَرَتَا» في سـ، حـ: «ذَكَرَا». «رَأَيْنَهَا» في صـ، هـ، ذ: «رَأَتَاهَا»، وفي نـ: «رَأَيَاهَا». «فَذَكَرَتَا» في نـ: «ذَكَرَتَا». «تِيكَ» كذا في سـ، هـ، حـ، وفي عسـ، ذ: «تِلْكَ». «وَأُولَئِكَ» مصحح عليه، وفي نـ: «فَأُولَئِكَ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «أَعْلَى الْمَدِينَةِ» في صـ: «فِي أَعْلَى الْمَدِينَةِ». «أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ» في نـ: «أَرْبَعَ عَشْرَةَ»، [هو الصواب كما في «الفتح» (١/ ٥٢٥)]. «مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ» في مه: «مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ». «فَكَأَنِّي» في نـ: «كَأَنِّي». «إِلَى النَّبِيِّ» في نـ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «أَمَرَ» في نـ: «أُمِرَ». «إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ» في نـ: «إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ». «قَالَ: أَنَسٌ» كذا في عسـ، وفي نـ: «فَقَالَ: أَنَسٌ». «خَرِبٌ» في هـ: «حَرْثٌ». «الأَنْصَارَ» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «لِلأَنْصَارِ».

ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنهم لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم، انتهى. (١) سواء كانت عليها أو إليها أو بينها، «قس» (٢/ ٩٧). (٢) منصوب على التحذير أي: اتَّقِ القبرَ، «خ» (١/ ٢٥٥). (٣) هذا يدل على عدم الفساد. (٤) «محمد بن المثنى» العَنَزي. (٥) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٦) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (٧) «أم حبيبة» رملة بنت أبي سفيان. (٨) «وأم سلمة» هند بنت أبي أمية، هما زوجتا النَّبي ﷺ. (٩) معبد النصارى. (١٠) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١١) «عبد الوارث» ابن سعيد التميمي. (١٢) «أبي التياح» يزيد بن حميد. (١٣) قبيلة.

(١٤) أخواله ﷺ. (١٥) أردفه تشريفاً له. (١٦) أي: طرح رحله، «خ» (١/ ٢٥٦). (١٧) أي: صحن. (١٨) الأنصاري. (١٩) مأواها. (٢٠) بايعوني بالثمن. (٢١) بستانكم. (٢٢) بمعنى: من، أي: من الله. (٢٣) قوله: (وفيه خَرِبٌ) قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعده موحدة، جمع خربة، ككَلِم وكلِمة، وحكى الخطابي فيه أيضاً بكسر أوله وفتح ثانيه جمع خِرَبة، كعِنَب وعنبة، وللكشميهني: بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة، «توشيح» (٢/ ٥١٠). (٢٤) پس صف بسته إيستاده كردند نخل را جانبِ قبله، «شيخ الإسلام» [بالفارسية]. (٢٥) عضاد كل شيء ما يُشَدُّ من جانبه، وعضادتا الباب: خشبتان من جانبيه، «خ» (١/ ٢٥٦). (٢٦) الرجز ضرب من الكلام الموزون.

---

[٤٢٧] أطرافه: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣، أخرجه: م٥٢٨، س ٧٠٤، تحفة: ١٧٣٠٦.

[٤٢٨] راجع: ٢٣٤، أخرجه: م ٥٢٤، د ٤٥٣، ت ٣٥٠، س ٧٠٢، ق ٧٤٢، تحفة: ١٦٩١.

٤٩ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ(١)

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ(٤): كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

٥٠ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ(٥)

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٨)، عَنْ نَافِعٍ(٩) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ(١٠) يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٥١ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى(١١) وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ(١٢)(١٣) فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(١٤): أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي(١٥)»[*].

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٦)، عَنْ مَالِكٍ(١٧)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١٨)، ....

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «مَوَاضِعِ الإِبِلِ» في نـ: «مَوْضِعِ الإِبِلِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ» لفظ «قَالَ» سقط في نـ، و«حَدَّثَنَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» لفظ «قَالَ» سقط في نـ، و«حَدَّثَنَا» في عسـ: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «وَقَالَ: رَأَيْتُ» في نـ: «فَقَالَ: رَأَيْتُ». «ابْنُ مَالِكٍ» ثبت في صـ.

---

(١) قوله: (مرابض الغنم) جمع المربض بكسر الموحدة: مأواها، «خ» (١/ ٢٥٧). (٢) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٣) «شعبة» و«أبو التياح» تقدما. (٤) قوله: (ثم سمعته بعدُ يقول) أي: أبو التياح، هذا قول البعض، وقال العيني (٣/ ٤٣٦): يحتمل أنه قال أبو التياح: ثم سمعت أنساً يقول، «خ» (١/ ٢٥٧). (٥) قوله: (في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرقاً قويةً، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاصٌّ بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقد نازع الإسماعيلي المصنِّفَ في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير عدم كراهة الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين، كما في حديث ابن مُغَفَّلٍ: «فإنها خُلِقَتْ من الشياطين»، ونحوه [في حديث البراء] كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع جعلُها أمام المصلي، وفرّق بعضُهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعةً لما طُبِعَت عليه من النِّفار المُفْضي إلى تشويش قلب المصلي. وقال الطحاوي: إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم كما هو مذهب أصحابه، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، وجمع بعض الأئمة بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى، والله تعالى أعلم، «فتح الباري» التقاطاً، (١/ ٥٢٧). (٦) «صدقة بن الفضل» المروزي. (٧) «سليمان بن حيان» أبو خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي. (٨) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني. (٩) «نافع» أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر. (١٠) ابن الخطاب، «قس» (٢/ ١٠٢). (١١) والمراد أن يكون ذلك بين المصلي والقبلة، «ف» (١/ ٥٢٨). (١٢) فيدخل فيه الأصنام، «ف» (١/ ٥٢٨). (١٣) يعني تصح صلاته، «خ» (١/ ٢٥٧). (١٤) «قال الزهري» هو ابن شهاب. (١٥) قوله: (عرضت علي النَّارُ وأنا أصلي) هذا موضع للترجمة، [المعروف أن الإمام البخاري أراد بالترجمة الردّ على الحنفية حيث كرهوا الصلاة إليها، انظر: «اللامع» (٢/ ٤٠١)]، واستدل المصنف على عدم كراهة الصلاة بهذا الحديث والذي بعده، اعترض عليه بأنه لا حجة فيه، فإنه ﷺ لم يفعل ذلك اختياراً، وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ على باطل، فدلّ على أن مثله جائز، وتعقبه العيني بمنع المساواة لعدم علة التشبه بعبدة الأصنام، انتهى، «الخير الجاري» (١/ ٢٥٧). (١٦) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (١٧) «مالك» الإمام، ابن أنس. (١٨) «زيد بن أسلم»

---

[٤٢٩] راجع: ٢٣٤.

[٤٣٠] طرفه: ٥٠٧، أخرجه: م ٥٠٢، تحفة: ٧٩٠٩.

[*] تحفة: ١٤٩٣.

[٤٣١] راجع: ٢٩.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ(٢)».

٥٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ(٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً(٧)».

٥٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ(٨)(٩).

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ(١٢)، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ،

النسخ: «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» كذا في صـ، وفي نـ: «عبيد اللَّه». «مَوَاضِعِ الْخَسْفِ» في صـ: «مَوْضِعِ الْخَسْفِ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

مولى عمر رضي الله عنه. (١) «عطاء بن يسار» القاصّ الهلالي. (٢) أي: أشنع، «ك» (٤/ ٩٣). (٣) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٥) «عبيد الله بن عمر» العمري. (٦) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه. (٧) قوله: (ولا تتّخذوها قبوراً) المراد بها المقابر، كما جاء في «مسلم» [ح: ٧٨٠]، قال ابن حجر (١/ ٥٢٩): استنبط من قوله: «ولا تتّخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحلٍّ للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما روى أبو داود [ح: ٤٩٢] والترمذي [ح: ٣١٧] ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»، رجاله ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحكم بصحته الحاكم وابن حبان، انتهى. وفي «التوشيح» (٢/ ٥١١): قال القرطبي: «من» هنا للتبعيض، والمراد النوافل، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث، قال قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، وقوم: بل الندب أي الصلاة في البيوت، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، وتأوّله آخرون بأن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت، انتهى. وفي «الفتح» (١/ ٥٢٩): وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم [أنهم] استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة»، انتهى. (٨) قوله: (بخسف بابل) قيل: المراد به نمرود بن كنعان، بنى الصرحَ ببابل، سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصَّد أمرَ السماء، فأهب الله الريح، فخرّ عليه وعلى قومه فهلكوا، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٥٨)، ونقله البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ٤٢]، «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٣٠). (٩) قوله: (بابل) اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة، ينسب إليه السحر، وهو غير منصرف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، «ك» (٤/ ٩٤)، [بابل: بكسر الباء: اسم ناحية منها الكوفة، «معجم البلدان» (٨/ ٣٠٩)]. (١٠) «إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أويس. (١١) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (١٢) قوله: (إلا أن تكونوا باكين) قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرّع. قلت: كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي، والحديث مطابق له من جهة أن كلاًّ منهما فيه ترك النزول، كما سيأتي في «المغازي» [ح: ٤٤١٩]: «ثم قنّع ﷺ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي»، فدلّ على أنه لم ينزل فيه ولم يُصَلِّ هناك، كما صنع علي كرَّم الله وجهه في خسف بابل، وسيأتي نهيه ﷺ أن يُستقى من مياههم [ح: ٣٣٧٨]، قاله ابن حجر كله (١/ ٥٣٠)، وفي «الكرماني» (٤/ ٩٥): دلالته على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء، وهي مكروهة، انتهى. [انظر: «اللامع» (٢/ ٤٠٨)].

[٤٣٢] طرفه: ١١٨٧، أخرجه: م ٧٧٧، د ١٠٤٣، ق ١٣٧٧، تحفة: ٨١٤٢.

[٤٣٣] أطرافه: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢، أخرجه: م ٢٩٨٠، تحفة: ٧٢٤٦.

لاَ يُصِيبُكُمْ[١] مَا أَصَابَهُمْ».

٥٤ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْبِـيعَةِ[٢]

وَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّه عنه: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ[٣][٤]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِـيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[٦]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً[٨] رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ[٩] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

٥٥ ـ بَابٌ[١٠]

٤٣٥ و٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ[١٤] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ[١٥] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[١٦] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ[١٧] مَا صَنَعُوا.

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٨]، عَنْ مَالِكٍ[١٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ[٢١] اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

النسخ: «لاَ يُصِيبُكُمْ» في نـ: «لاَ يُصِبْكُمْ». «رضي اللَّه عنه» سقط في نـ. «كَنَائِسَكُمْ» في صـ: «كَنَائِسَهُم». «الصُّوَرُ» في صـ: «وَالصُّوَرُ». «ابْنُ سَلاَمٍ» ثبت في عسـ، كن. «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في صـ: «أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ». «تِلْكَ الصُّوَرَ» في نـ: «تِيكَ الصُّوَرَ». «نُزِلَ» في ذ: «نَزَلَ».

---

(١) والمعنى: لئلا يصيبكم، «ف» (١/ ٥٣١). (٢) قوله: (في البيعة) هي معبد النصارى، والكنيسة قد تنسب إلى اليهود، وقد تنسب إلى النصارى، «خ» (١/ ٢٥٨). (٣) جملة صلة للموصول. (٤) الجر على البدل من التماثيل، «خ» (١/ ٢٥٨). (٥) «محمد بن سلام» هو البيكندي. (٦) «عبدة» اسمه عبد الرحمن بن سليمان. (٧) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوام. (٨) قوله: (كنيسة) وهي البيعة أو نظيرها، والمفهوم من قوله ﷺ: «أولئك شرارُ الخلق» أن فعلهم ذلك منهيٌّ عنه، ومنع عن اتباعهم في ذلك، فيُفْهم منه كراهةُ الصلاة فيها؛ لأن ذلك أيضاً من أفعالهم فيها، وهذا على تقدير كون مراد المؤلف المنع عن الصلاة فيها مطلقاً، وأما إذا كان مراده النهي على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة إلى ما ذكر، «الخير الجاري» (١/ ٢٥٩). (٩) بالكسر والفتح فيهما كما مرّ قبل، «خ» (١/ ٢٥٩). (١٠) هذا كالفصل لما قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتِّخاذ القبور مساجد، «ف» (١/ ٥٣٢). (١١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٣) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٤) الموت، «ف» (١/ ٥٣٢). (١٥) شرع. (١٦) وهي الكساء الأسود المربع له عَلَمَان. (١٧) مقول الراوي، وإنما كان يُحذِّرهم من ذلك الصنيع لئلا يُفْعل بقبره مثله، «ك» (٤/ ٩٧). (١٨) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٩) «مالك» الإمام. (٢٠) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢١) خصّصهم هاهنا بخلاف ما تقدم؛ لأنهم ابتدؤوا به.

---

[٤٣٤] راجع: ٤٢٧، أخرجه: م ٥٢٨، س ٧٠٤، تحفة: ١٧٠٧٥.

[٤٣٥] أطرافه: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥، تحفة: ١٦٣١٠.

[٤٣٦] أطرافه: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦، أخرجه: م ٥٣١، س ٧٠٣، تحفة: ٥٨٤٢.

[٤٣٧] أخرجه: م ٥٣٠، د ٣٢٢٧، س في الكبرى ٧٠٩٢، تحفة: ١٣٢٣٣.

٥٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ(٤) مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً(٥) وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

٥٧ ـ بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٧)، عَنْ هِشَامٍ(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ(٩)، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وُشَاحٌ(١٠) أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ(١١)، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ(١٢) وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحماً فَخَطَفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ(١٣) فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا(١٤) يُفَتِّشُونِّي حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا(١٥)، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ(١٦) فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ـ زَعَمْتُمْ(١٧) ـ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ(١٨)، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ لَهَا خِبَاءٌ(١٩) فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ(٢٠)، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ(٢١)

النسخ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ» في صـ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ». «عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» في نـ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ». «عَنْ هِشَامٍ» في صـ: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ». «يُفَتِّشُونِّي» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «يُفَتِّشُون». «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيِّ». «فَكَانَتْ لَهَا» في هـ: «فَكَانَ لَهَا».

(١) «محمد بن سنان» هو العَوَقي. (٢) «هشيم» هو ابن بشير. (٣) قيل له: الفقير لأنه يشكو فقار ظهره، وهو من شيوخ أبي حنيفة، «ع» (٣/ ١٩٣). (٤) أي: لم يجتمعن، «خ» (١/ ٢٥٩). (٥) قوله: (مسجداً) قال ابن بطال: الحديث يدلّ على أن الأبواب المتقدمة المكروهة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم، «ك» (٤/ ٩٨). (٦) «عبيد بن إسماعيل» القرشي الهباري. (٧) «أبو أسامة» حماد ابن أسامة القرشي. (٨) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (٩) أي: لم تنفك منهم بعد العتق. (١٠) قوله: (وشاح) بكسر الواو وضمها، يُنْسَجُ من أديم عرضاً ويُرَصَّعُ بالجواهر، وتشدّه المرأة بين عاتقيها، وقيل: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة، «مجمع البحار» (٥/ ٦٣) و«فتح الباري» (١/ ٥٣٤). (١١) جمع سير وهو ما يقدُّ من الجلد. (١٢) قوله: (حديَّاة) بتشديد الياء والألف تصغير حدأة كعنبة، طائرٌ معروفٌ، وحصلتِ الألفُ بإشباع فتحة الياء، «ك» (٤/ ٩٨)، «فتح» (١/ ٥٣٤). (١٣) أي: طلبوه. (١٤) أي: شَرَعُوا.

(١٥) فرجها. (١٦) غِلِيوَازْ، [بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتانية، تصغير حِدأة بالهمزة بوزن «عِنَبة» ويجوز فتح أوله، وهي: الطائر المعروف من الجوارح المأذون في قتله في الحِلِّ والحرم لحديث عائشة: «خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحِلِّ والحرم» وعدّ منها: الحديّا «مسلم»: (ح: ١١٩٨)، «فتح» (١/ ٥٣٤)، «النهاية» (ص: ١٩١)]. (١٧) قوله: (زعمتم) مفعولاه [محذوفان] إن عدّي إلى مفعولين، أو مفعوله محذوف، وهو نحو أني أخذته أو أني صاحبته، «ك» (٤/ ٩٩). (١٨) قوله: (وهو ذا هو) فيه وجوهٌ من الإعراب، «هو» مبتدأ و«ذا» خبره، أو تأكيده، و«هو» الثاني خبر بعد خبر له، أو تأكيد للأوّل، أو لـ «ذا»، أو بيان له، أو «ذا» مبتدأ ثانٍ، و«هو» خبره، أو «هو» الأول ضمير الشأن وما بعده جملة مفسرة له، أو خبر «هو» الثاني محذوف، والجملة تأكيد الجملة، أو «ذا» منصوب على الاختصاص، «ك» (٤/ ٩٩). (١٩) بالكسر: خيمة من صوفٍ أو وَبَرٍ. (٢٠) قوله: (حِفْش) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، البيت الصغير القريب السَّمْك، مأخوذٌ من الانحفاش، وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها، «فتح» (١/ ٥٣٤). (٢١) قوله: (فتحدّث) بلفظ المضارع من التفعّل بحذف إحدى التائين، كذا في «الكرماني»

[٤٣٨] راجع: ٣٣٥.

[٤٣٩] طرفه: ٣٨٣٥، تحفة: ١٦٨٣٠.

عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلاَّ قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ[١] رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، أَلاَ[٢] إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٨ ـ بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ[٣]

وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ[٤]: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ[٥] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ[٦]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ[*].

٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ[١١] لاَ أَهْلَ لَهُ[١٢][١٣] فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٥]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٦] قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ[١٧] عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٩]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ[٢١]..

النسخ: «تَعَاجِيبِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَعَاجِيبِ» ـ جمع أعجوبة ـ. «أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي» سقط في نـ. «نَوْمِ الرِّجَالِ» في نـ: «نَوْمِ الرَّجُلِ». «أنس بن مالك» كذا في صـ، وفي نـ: «ابن مالك». «وَكَانُوا» في نـ: «فَكَانُوا». «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» في صـ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق». «الْفُقَرَاءُ» في نـ: «فُقَرَاءُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «ابْنُ عُمَرَ» سقط في نـ. «أَعْزَبُ» في نـ: «عزب». «مَسْجِدِ النَّبِيِّ» في نـ: «مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ». «قَالَتْ» في عسـ: «وَقَالَتْ»، وفي صـ: «فَقَالَتْ». «فَلَمْ يَقِلْ» في صـ: «وَلَمْ يَقِلْ». «قَدْ سَقَطَ» في نـ: «وَقَدْ سَقَطَ». «وَيَقُولُ» في نـ: «وَهو يَقُولُ». «قُمْ أَبَا تُرَابٍ» مصحح عليه، وفي نـ: «قُمْ يَأَبَا تُرَابٍ».

(٤/ ٩٩)، و«الفتح» (١/ ٥٣٤). (١) لا واحدَ له. (٢) للتنبيه. (٣) قوله: (نوم الرجال في المسجد) أي: جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكنٌ فيُكْرَه، وبين من لا له مسكن فيُبَاحُ، «فتح» (١/ ٥٣٥). (٤) «قال أبو قلابة» هو عبد الله بن زيد وصله المؤلف في «المحاربين». (٥) كقُفْل: قبيلة. (٦) موضعٌ مُظَلَّلٌ من المسجد النَّبوي كانت تأوي إليه المساكين، «ف» (١/ ٥٣٥). (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٨) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٩) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) أي: غير متزوّج. (١٢) تفسير لأَعْزَب، «ف» (١/ ٥٣٦). (١٣) فائدته التأكيد لما قبله، أو التعميم، «ك» (٤/ ١٠٠). (١٤) قوله: (ابن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفي، اسمه يحيى، وقتيبة لقب غلب عليه وعُرِف به، «قس» (٢/ ١١٣). (١٥) سلمة بن دينار والدُ عبد العزيز، «ف» (١/ ٥٣٦). (١٦) «سهل بن سعد» ابن مالك الأنصاري. (١٧) هو بالكسر من القيلولة. (١٨) «يوسف بن عيسى» المروزي. (١٩) «ابن فضيل» هو محمد بن فضيل يروي «عن أبيه» فضيل بن غزوان الكوفي. (٢٠) «أبي حازم» هو سلمان الأشجعي الكوفي التابعي، هو غير الراوي عن سهل، فإنه سلمة، وهذا الراوي عن أبي هريرة سلمان. (٢١) قوله: (سبعين من أصحاب) يُشعر بأنهم كانوا من أصحاب الصُّفَّة، وقد استُشْهد منهم جَمْعٌ في بئر معونة

[*] تحفة: ٩٤٥.

[٤٤٠] أطرافه: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠، أخرجه: س ٧٢٢، تحفة: ٨١٧٣.

[٤٤١] أطرافه: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠، أخرجه: م ٢٤٠٩، تحفة: ٤٧١٤.

[٤٤٢] تحفة: ١٣٤٢٤.

الصُّفَّةِ[١]، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ[٢][٣]، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ[٤] بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٥٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[٥]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ[٨]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ: مِسْعَرٌ: أُرَاهُ[١٠] قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ[١١]». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٦٠ ـ بَابٌ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٣]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[١٥] الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١٦] السَّلَمِيِّ[١٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ[١٨] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ» لفظ «قَالَ» سقط في نـ. «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ» في نـ: «حَدَّثَنَا محارب». «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» في نـ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». «وَكَانَ لِي» في حـ: «وَكَانَ له». «أَحَدُكُمْ» ثبت في صـ، مه. «قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ثبت في عسـ. «قال: أخبرنا» في نـ: «أخبرنا».

قبل إسلام أبي هريرة، واختلف في عدد الجميع، كذا في «الفتح» (١/ ٥٣٦). (١) وهو موضع الترجمة؛ لأن الصُّفَّة كانت من المسجد. (٢) أي: مع إزار. (٣) قوله: (رداء) هو ما يستر أعلى البدن فقط، والإزار ما يكسو النصف الأسفل، و«قد ربطوا» صفة لـ «كساء» وحده، والعائد محذوف، والضمير في «فمنها» عائد إلى «الكساء» باعتبار أنه جنس أُريد به الجماعة، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٠٢)، وفي «الخير الجاري» (١/ ٢٦١): ولا يخفى أنه لا يظهر فائدة نفي الرداء، ولعله نفي الرداء؛ لأن صاحب الرداء يكون له إزار أيضاً غالباً، ففيه إشعار إلى أنه لم يكن له ثوبان، انتهى. (٤) أي: الواحد منهم، «ف» (١/ ٥٣٦). (٥) وصله المؤلِّف في «غزوة تبوك»، [برقم: ٤٤١٨]. (٦) «خلَّاد بن يحيى» ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة. (٧) «مسعر» ابن كدام أبو سلمة الكوفي. (٨) «محارب بن دثار» بكسر الدال المهملة السدوسي قاضي الكوفة. (٩) الأنصاري، «قس» (٢/ ١١٥). (١٠) أي: أظنُّ محارباً. (١١) قوله: (صَلِّ ركعتين) قال الكرماني (٤/ ١٠٣): فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في «كتاب البيوع» وغيره، وفيه: «أنه ـ أي: جابر ـ قال: كنتُ مع النَّبي ﷺ في غزوة، واشترى مني جَملاً بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فادخُلْ فصَلِّ ركعتين، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي فأرجَحَ»، قال النووي: [وهذه الصلاة] مقصورة للقدوم من السفر، انتهى. (١٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) ابن العوَّام القرشي المدني، «قس» (٢/ ١١٦). (١٥) مصغّراً. (١٦) قوله: (أبي قتادة) الحارث بالمثلثة، ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة، «قس» (٢/ ١١٦). (١٧) بفتحتين، وقيل بكسر اللام، نسبة إلى سلمة بكسرها، «خ» (١/ ٢٦٢)، «ك» (٤/ ١٠٣). (١٨) قوله: (فليركع) أي: فليصل، قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد، روي أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وأوجب أهل الظاهر [فرضاً] على كل داخل في [كل] وقت تجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: في كل وقت،

[٤٤٣] أطرافه: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، أخرجه: م ٧١٥، د ٢٧٧٦، س في الكبرى ٩١٤١، تحفة: ٢٥٧٨.

[٤٤٤] طرفه: ١١٦٣، أخرجه: م ٧١٤، د ٤٦٧، ت ٣١٦، س ٧٣٠، ق ١٠١٣، تحفة: ١٢١٢٣.

٦١ ـ بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ(٥) الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ(٦)، تَقُولُ(٧): اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ(٨) اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٦٢ ـ بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ(٩)

وَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ(١٠): كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ(١١) النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أُكِنُّ(١٢) النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ(١٣) أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. قَالَ أَنَسٌ(١٤): يَتَبَاهَوْنَ(١٥) بِهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا(١٦) إِلاَّ قَلِيلاً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا(١٧)(١٨) كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ....

النسخ: «قَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ» كذا في هـ، وفي نـ: «قَالَ: الْمَلاَئِكَةُ». «أُكِنُّ» في صـ: «أَكِنَّ»، وفي نـ: «كِنَّ». «قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ». «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في صـ: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ». «قَالَ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي».

كذا في «الكرماني» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، قال ابن حجر (١/ ٥٣٨): تعارض الأمر بالصلاة للداخل وحديث النهي عنها(١) في وقت الطلوع ونحوه، فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي، والحنفية إلى عكسه.

(١) التِّنِّيسي. (٢) هو ابنُ أنس الإمام. (٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني. (٤) «الأعرج» عبد الرحمن ابن هرمز أبو داود المدني. (٥) قوله: (مصلاه) المراد به ما دام في المسجد، ويفهم من كلام بعضهم أن المراد منه المقام الذي صلى فيه خاصة، «الخير الجاري» (١/ ٢٦٢). (٦) قوله: (ما لم يحدث) بضم أوله من الحدث، أي: نقض الطهارة، فالحدث مانع عن حصول دعاء الملَك؛ لأنهم يتأذَّون بالريح الخبيثة، وحمل البعض قوله: «ما لم يُحْدِث» على إحداث أيّ أمر كان من الأمور الممنوعة، ويؤيده رواية مسلم [ح: ٦٤٩]: «ما لم يُحْدِثْ فيه، مالم يُؤْذِ فيه» ويحتمل حمله على الأول، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يُؤْذِ فيه بحدث» [كما وقع في نسخة، وسيجيء الحديث برقم: ٤٧٧، ولكن لم يَرِدْ بهذا اللفظ]، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٦٢)، و«فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

(٧) بيان لقوله: «تصلي»، وتفسير له، «ك» (٤/ ١٠٤). (٨) المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إضافة الإحسان عليه. (٩) أي: النَّبوي. (١٠) «قال أبو سعيد» هو الخدري، وصله المؤلف في «الاعتكاف». (١١) هو ما يجرد من الخوص فإذا لم يجرد فسعف، [«قس» (٢/ ١١٧)]. (١٢) قوله: (أكن) بضم الهمزة من الإكنان، يقال: أكننت الشيء إذا سترته وصُنْته عن الشمس، أي قال عمر للبناء: غرضي الإكنان فلا تتجاوز عنه إلى التحمير(٢) ونحوه، قاله الكرماني (٤/ ١٠٥)، وفي بعضها: «أَكِنَّ» أمر من الإكنان، وفي بعضها: «كِنَّ» بكسر الكاف وشدة النون، أمر أيضاً من المجرد، والخطاب للصانع، «الخير الجاري» (١/ ٢٦٣). (١٣) بضم الفوقية وشدة الميم، أي: تستعمل الحمرة، «خ» (١/ ٢٦٣). (١٤) «قال أنس» هو ابن مالك، وصله أبو يعلى وابن خزيمة. (١٥) يتفاخرون. (١٦) المراد بعمارتها: الصلاة وذكر الله(٣)، [«الفتح» (١/ ٥٤٠)]. (١٧) فيه نوع توبيخ، «ف» (١/ ٥٤٠). (١٨) من الزُّخرف، وهي الزينة بالذهب ونحوه، «قس» (٢/ ١١٨). (١٩) «علي بن عبد الله» هو ابن جعفر المديني. (٢٠) «يعقوب بن إبراهيم» هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

---

[٤٤٥] راجع: ١٧٦، أخرجه: د ٤٦٩، س ٧٣٣، تحفة: ١٣٨١٦.

[٤٤٦] أخرجه: د ٤٥١، تحفة: ٧٦٨٣.

(١) في الأصل: «تعارض الأمر بالصلاة وللداخل وبحديث النهي»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «التحميد»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «المراد عمارتها والصلاة وذكر اللَّه»، وهو تحريف.

عَنْ صَالِحٍ[(١)] بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ[(٢)] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ[(٣)] خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ[(٤)] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[(٥)]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[(٦)].

٦٣ ـ بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ[(٧)] أَن يَعْمُرُوا مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ الآيَة، [التوبة: ١٧].

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[(٩)] بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ[(١٠)]، عَنْ عِكْرِمَةَ[(١١)] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلاِبْنِهِ عَلِيٍّ[(١٢)]: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ[(١٣)] فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ[(١٤)] يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ[(١٥)] يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ[(١٦)]، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ[(١٧)(١٨)] تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ[(١٩)] إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

النسخ: «قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ» في نـ: «ثَنَا نَافِعٌ». «ابْنَ عُمَرَ» ثبت في صـ. «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النبي». «بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ» في حـ، سـ: «بِحِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ». «وَسَقَفَهُ» في نـ: «وَسَقَّفَهُ»، وفي أخرى: «وَسَقْفَهُ». «فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ» في سـ، حـ، ذ: «فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ». «وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» كذا في هـ، وفي عسـ: «وقوله تعالى». «في بناء المسجد» ـ إلى ـ «﴿مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية» في نـ: «في بناء المسجد، ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ الآية». «مُخْتَارٍ» في نـ: «المخْتَار». «فَاسْمَعَا» في ذ: «وَاسْمَعَا». «فَانْطَلَقْنَا» في هـ: «فَانْطَلَقَا». «حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ» في مه: «حَتَّى إذا أَتَى عَلَى ذِكْرِ»، وفي نـ: «حَتَّى أَتَى ذِكْرُ». «فَجَعَلَ يَنْفُضُ» كذا في هـ، صـ، وفي عسـ، قتـ: «فَنَفَضَ»، وفي نـ: «فَيَنْفُضُ». «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» ثبت في كن.

(١) «صالح» مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز. (٢) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه. (٣) بفتحتين وبضمّهما جمع[(١)] الكثرة للعمود، وكذا خشب. (٤) قوله: (بنيانه) أي: حيطانه، وقوله: «في عهد» إما صفة للبنيان وإما حال، فإن قلت: إذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد؟ قلت: لعل المراد بالبنيان بعضها أو الآلات، أو بالزيادة رفع سمكها، أو المراد على هيأة بنيانه ووضعها، «ك» (٤/ ١٠٦). (٥) الجِصّة. (٦) ضربٌ من الشجر يؤتى به من الهند، «خ» (١/ ٢٦٣). (٧) قوله: (﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾) وذكره لهذه الآية مُصَيِّر منه[(٢)] إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: ﴿مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ١٧] يحتمل أن يراد بها مواضع [السجود] أو الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، أو أن يراد بها الإقامة فيها لذكر الله تعالى، «فتح الباري» (١/ ٥٤١). (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٩) «عبد العزيز» هو الدباغ الأنصاري. (١٠) «خالد الحذاء» هو ابن مهران. (١١) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٢) «لابنه علي» أبي الحسن العابد، كان مولده يوم قتل علي فسمّي باسمه. (١٣) «أبي سعيد» هو الخدري رضي الله عنه. (١٤) بُستان. (١٥) أي: شرع في التحديث، «خ» (١/ ٢٦٤). (١٦) النبوي. (١٧) ابنُ ياسر. (١٨) قوله: (ويح عمار) هو بنصب الحاء لا غير، وبالإضافة: كلمة رحمة لمن وقع في هلكة ظلماً، كما أن ويل كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها، «خ» (١/ ٢٦٤). (١٩) قوله: (تقتله الفئةُ الباغيةُ، يدعوهم) إلى آخره، والمراد بالفئة الباغية معاوية وجنده، فإنهم قتلوه في وقعة صفين، وكان عمار مع علي، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٤٢): فإن قيل: كان قتله بصفين وهو مع علي، والذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة أي: الكبار كما في «الكرماني»، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانِّين أنهم يدعونه إلى الجنة وهم مجتهدون، لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم؛

[٤٤٧] طرفه: ٢٨١٢، تحفة: ٤٢٤٨.

(١) في الأصل: «جمعا الكثرة»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «وذكره لهذا الآية مشير»، وهو تحريف.

٦٤ ـ بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٣)، عَنْ سَهْلٍ(٤) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ(٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٧) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ(٨)». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

٦٥ ـ بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ(٩) حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(١١)، أَنَّ بُكَيْراً(١٢) حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ(١٣) حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ(١٤)، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ: بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ(١٥) قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ـ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ(١٦) فِي الْجَنَّةِ».

٦٦ ـ بَابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ(١٧) إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

النسخ: «ابْنُ سَعِيدٍ» ثبت في صـ. «عَنْ أَبِي حَازِمٍ» في قتـ، ذ: «حدثني أَبُو حَازِمٍ». «ابْنُ يَحْيَى» سقط في نـ. «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في صـ. «غُلَامَاً نَجَّاراً» في هـ: «غُلَامٌ نَجَّارٌ». «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «حَدَّثَهُ» في صـ: «أخبره». «عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ» في نـ: «عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ». «مَسْجِدَ الرَّسُولِ» في هـ، حـ: «مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ». «رَسُولَ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «النَّبِيَّ». «يَبْتَغِي بِهِ» في نـ: «يَبْتَغِي بِذلك». «بِنُصُولِ النَّبْلِ» في عسـ: «بِنصالِ النَّبْلِ»، وفي ذ: «نُصُولَ النَّبْلِ».

لأنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم، انتهى كلام ابن حجر. وكذا قال الكرماني (٤/ ١٠٧): إنهم كانوا ظانِّين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في الواقع دعاء إلى النار، وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم، انتهى. (١) «قتيبة بن سعيد» أبو رجاء. (٢) «عبد العزيز» ابن أبي حازم واسمه سلمة بن دينار، يروي عن أبيه. (٣) «أبي حازم» والد عبد العزيز المذكور. (٤) «سهل» هو ابن سعد الساعدي. (٥) «خلاد بن يحيى» السلمي الكوفي. (٦) «عبد الواحد بن أيمن» بفتح الهمزة والميم الحبشي مولى بني مخزوم، يروي عن أبيه. (٧) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (٨) قوله: (إن شئت) ظاهره مخالف لحديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت، وفي حديث سهل [ح: ٢٠٩٤] أنه ﷺ أرسل إليها يطلب ذلك، أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها(١) إتمامه، ويمكن أن يكون إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد، وأن يكون [ذلك] منبراً، قلت: يحتمل أنه لما فوّض إليها الأمر بقوله لها: «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه، «فتح» (١/ ٥٤٤). (٩) «يحيى ابن سليمان» الجعفي. (١٠) «ابن وهب» عبد الله. (١١) «عمرو» هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص. (١٢) «بكير» مصغّراً هو ابن عبد الله الأشج. (١٣) قوله: (عند قول الناس فيه) وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة، «ك» (٤/ ١١٠). (١٤) أي: الكلام في الإنكار، «ك» (٤/ ١١٠). (١٥) عاصماً. (١٦) بحسب الكمية، والزيادة [تحصل] بحسب الكيفية، «ك» (٤/ ١١٠). (١٧) پيكانهاء تير، [قال الجوهري: النصل: نصل السهم والسيف والرمح، والجمع نُصول ونِصال، و«النبل» بفتح النون: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، «ك» (٤/ ١١١)].

[٤٤٨] راجع: ٣٧٧، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، أخرجه: م ٥٤٤، تحفة: ٤٧١١.

[٤٤٩] أطرافه: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، تحفة: ٢٢١٥.

[٤٥٠] أخرجه: م ٥٣٣، تحفة: ٩٨٢٥.

(١) في الأصل: «يستخبرها»، وهو تحريف.

٤٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١] قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو[٢]: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٣] يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ[٤] فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا[٥]؟».

٦٧ ـ بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ[٩]، عَنْ أَبِيهِ[١٠]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ[١١] بِكَفِّهِ مُسْلِماً».

٦٨ ـ بَابُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ[١٤]، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ[١٥]؟» قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ[١٦].

٦٩ ـ بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ[١٧] فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٩]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[٢٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ[٢١] قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ[٢٢] يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ

النسخ: «ابْنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ. «لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً» في صـ: «لاَ يَعْقِرُ مُسْلِماً بِكَفِّهِ» [كذا في «الفتح» (١/ ٥٤٧)]، وفي صـ أيضاً: «لاَ يَعْقِرُ بِكَفِّهِ» [قلت: وفي «العيني» (٣/ ٤٨٦)، و«القسطلاني» (٢/ ١٢٦)، و«السلطانية»: وللأصيلي: «بِكَفِّهِ لاَ يَعْقِرُ مُسْلِماً»]. «بَابُ الشِّعْرِ» في نـ: «بابُ إنشاد الشِّعْرِ». «ابْنِ كَيْسَانَ» ثبت في صـ. «في المسجد» في ذ: «المسجد».

(١) «سفيان» هو ابن عيينة. (٢) «عمرو» هو ابن دينار. (٣) «جابر ابن عبد الله» ابن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء، الأنصاري، ثم السلمي بفتحتين، «قس» (٢/ ١٢٥). (٤) لم أقف على اسمه، «قس» (٢/ ١٢٥). (٥) ذكر البخاري [برقم: ٧٠٧٣] في غير «كتاب الصلاة» أنه: «قال: نعم»، «ك» (٤/ ١١١). (٦) المنقري التبوذكي، «قس» (٢/ ١٢٦). (٧) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي. (٨) «أبو بردة» بريد «بن عبد الله» ابن أبي بردة. (٩) «أبا بردة» هو جد بريد اسمه عامر. (١٠) «عن أبيه» هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري. (١١) لا يجرح. (١٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٤) سألتك بالله كأنك ذكرته إياه، النشد: التذكر، «ك» (٤/ ١١٣)، و«ف» (١/ ٥٤٨). (١٥) المراد: به جبريل. (١٦) قوله: (نعم) أي: سمعته ﷺ يقول ذلك، وترجمة الباب شارحةٌ للحديث بأن كان ذلك في المسجد على ما ذكره المؤلف في «بدء الخلق»، «الخير الجاري» (١/ ٢٦٦)، قال السيوطي (٢/ ٥٢٦): والجمع بينه وبين حديث النهي عن تناشد الأشعار في المساجد بحمل النهي على أشعار الجاهلية ونحوها، انتهى. (١٧) بكسر المهملة، جمع حربة بفتحها، والمراد جواز دخولهم فيه. (١٨) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى القرشي العامري. (١٩) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢٠) «صالح» هو ابن كيسان المدني المؤدب. (٢١) زوج النبي ﷺ. (٢٢) جنس[١] من السودان، «ك» (٤/ ١١٤).

[٤٥١] طرفاه: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤، أخرجه: م ٢٦١٤، س ٧١٨، ق ٣٧٧٧، تحفة: ٢٥٢٧.

[٤٥٢] طرفه: ٧٠٧٥، أخرجه: م ٢٦١٥، د ٢٥٨٧، ق ٣٧٧٨، تحفة: ٩٠٣٩.

[٤٥٣] طرفاه: ٣٢١٢، ٦١٥٢، أخرجه: م ٢٤٨٥، د ٥٠١٣، س ٧١٦، تحفة: ١٥١٥٥، ٣٤٠٢.

[٤٥٤] أطرافه: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٥١٩٠، ٥٢٣٦، أخرجه: م ٨٩٢، س في الكبرى ٨٩٥٣، تحفة: ١٦٤٩٨.

(١) في الأصل: «جيش»، وهو تحريف.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ[١].

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ عُرْوَةَ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ[٧] قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ[٨] بِحِرَابِهِمْ[٩].

٧٠ ـ بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنْ يَحْيَى[١٢]، عَنْ عَمْرَةَ[١٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا[١٤]، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ[١٥] أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ[١٦] لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ[١٧] أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا ـ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ[١٨] ذَلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ[١٩] مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ[٢٠]؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ[٢١]، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وَرَوَاهُ مَالِكٌ[٢٢] عَنْ يَحْيَى[٢٣] عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ[٢٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ عَلِيٌّ[٢٥]: ....

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في عسـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَهُ ابْنُ وَهْبٍ». «فِي الْمَسْجِدِ» في ذ: «وَالْمَسْجِدِ». «فقال: ابتاعيها» في نـ: «ابتاعيها». «فَإِنَّمَا» كذا في عسـ، قت، ذ، وفي نـ: «فَإِنَّ». «لَيْسَ» في صـ: «لَيْسَتْ». «وَرَوَاهُ مَالِكٌ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «رَوَاهُ مَالِكٌ». «صَعِدَ الْمِنْبَرَ» في نـ: «صَعِدَ على الْمِنْبَرِ». «قَالَ عَلِيٌّ» في عسـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

(١) كَكَتِف وحِبْر. (٢) «إبراهيم بن المنذر» ابن عبد الله الأسدي. (٣) «ابن وهب» عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري. (٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (٦) ابن الزبير [بن العوام] ابن خويلد الأسدي المدني. (٧) أم المؤمنين. (٨) وهذا ليس لَعِباً مجرداً، بل فيه تدريبُ الشجعان للقتال، «ف» (١/ ٥٤٩). (٩) وبها تحصل المطابقة. (١٠) «علي ابن عبد الله» ابن جعفر المديني. (١١) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٢) «يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري. (١٣) «عمرة» بنت عبد الرحمن بن سعد. (١٤) قوله: (في كتابتها) أي: في شأن كتابتها بأن سألت عنها أن تعطيني ما بَقِي من النجوم، وهي خمس أواق في خمس سنين، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٦٧)، وفي «الكرماني» (٤/ ١١٥): الكتابة هي بيع الرقيق عن نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر، انتهى. (١٥) أي: تُمْنَكِ. (١٦) بفتح الواو، «ك» (٤/ ١١٥). (١٧) خطاب للصِّدِّيقة. (١٨) قوله: (ذكّرته) كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ: «ذكرت له ذلك»؛ لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يَتَّجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال، «فتح الباري» (١/ ٥٥١). (١٩) ابن عيينة. (٢٠) هذه الإضافة بطريق العموم لا بخصوص المسألة، أو المراد من كتاب الله حكم الله أو اللوح المحفوظ، «ف» (١/ ٥٥١). (٢١) قوله: (فليس له) أي: ذلك الشرط أي: لا يستحقه، ولفظ مائة للمبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد، «ك» (٤/ ١١٦). (٢٢) الإمام. (٢٣) الأنصاري. (٢٤) قوله: (أن بريرة) يعني أنه لم يسنده إلى عائشة، ولم يذكر: «صعد المنبر»، فهو مغايرٌ للرواية السابقةِ من وجهين، «ك» (٤/ ١١٦). (٢٥) قوله: (قال علي) أي: ابن عبد الله المذكور، وقوله: «وقال جعفر» عطف على «قال يحيى»؛ لأنه مقولُ علي بن عبد الله، والفرق بين هذين الطريقين أن الأول معنعنٌ، وليس فيه ذكرُ عائشة، والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع، ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخاري منه، بخلافهما فإنهما مسندان له، كذا في «الكرماني» (٤/ ١١٦). فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: المراد من الشروط شروط البيع والشراء، وتمام القصة يدلّ عليه، قال النووي: احتجّ به طائفةٌ من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال

[٤٥٥] راجع: ٤٥٤، أخرجه: م ٨٩٢، س في الكبرى ٨٩٥٣، تحفة: ١٦٧١٠.
[٤٥٦] أطرافه: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠، أخرجه: س في الكبرى ٦٤٠٨، تحفة: ١٧٩٣٨.

قَالَ يَحْيَى(١) وَعَبْدُ الْوَهَّابِ(٢) عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ(٣) عَنْ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَمْرَةَ(٤) قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

٧١ ـ بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ(٥) فِي الْمَسْجِدِ(٦)

٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ(١٠) أَنَّهُ تَقَاضَى(١١) ابْنَ أَبِي(١٢) حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ(١٣) فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ(١٤)، فَنَادَى «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ(١٥) أَيِ الشَّطْرَ(١٦)، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٧٢ ـ بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ(١٧) وَالْقَذَى(١٨) وَالْعِيدَانِ(١٩)

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢١)، عَنْ ثَابِتٍ(٢٢)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ(٢٤) الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ـ أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا ـ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا(٢٥).

٧٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ(٢٦) تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

النسخ: «نَحْوَهُ» ثبت في صـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في عسـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «أَخْبَرَنِي يُونُسُ» في نـ: «أَنَا يُونُسُ» مصحح عليه. «سَمِعَهَا» في نـ: «سَمِعَهُمَا». «لَقَدْ فَعَلْتُ» في سـ، عسـ: «قَدْ فَعَلْتُ». «وَالْقَذَى» في صـ: «وَالْقَذَى منه». «فَقَالَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ». «فَأَتَى قَبْرَهُ» في عسـ: «فَأَتَى قَبْرَهَا». «فَصَلَّى عَلَيْهَا» في صـ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ».

بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من لم يُجَوِّزْه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة، انتهى. ذكره الكرماني (٤/ ١١٦ ـ ١١٧). (١) القطان. (٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٣) «جعفر بن عون» ابن جعفر المخزومي مما وصله النسائي. (٤) «يحيى» و«عمرة» تكرر ذكرهما. (٥) أي: الملازمة للغريم للدَّين. (٦) جاء في رواية: «كان لكعب على ابنِ أبي حَدْرَدٍ دَيْنٌ فَلَزِمَه»، كذا في «القسطلاني» (٢/ ١٣٣)، وبه يتمّ الترجمة. (٧) «عبد الله بن محمد» ابن عبد الله بن جعفر المسندي. (٨) «عثمان ابن عمر» بضم العين ابن فارس البصري. (٩) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٠) «عن كعب» هو ابن مالك الأنصاري. (١١) طَالَبَ. (١٢) اسمه عبد الله. (١٣) كان أوقيتين، «خ» (١/ ٢٦٨). (١٤) أي سِتْرَ حُجرته. (١٥) تفسير لقوله: «هذا»، «ك» (٤/ ١١٨). (١٦) النصف، تفسير للذي «أومأ إليه»، «خ» (١/ ٢٦٨). (١٧) جمع خرقة. (١٨) خاشاك، [بالفارسية، وهو ما يقع في العين والماء والشَّراب من تراب أو تِبْن أو وَسَخ أو غير ذلك، «قاموس» (ص: ١١٩١)، «النهاية» (ص: ٧٣٨)]. (١٩) الأخشاب، جمع عود، «ك» (٤/ ١١٨). (٢٠) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي. (٢١) «حماد ابن زيد» ابن درهم الأزدي. (٢٢) «ثابت» ابن أسلم البناني. (٢٣) «أبي رافع» نفيع الصائغ المدني. (٢٤) أي: يكنس. (٢٥) قوله: (فصلّى عليها) هذا عند الحنفية محمول على الاختصاص به ﷺ، كما يؤيده ما زاد مسلم في «صحيحه»: «ثم قال: إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله ينوّرها لهم بصلاتي عليهم»، قال علي القاري في «شرح المشكاة» (٤/ ١٤٦): ذكر السيوطي في «أنموذج اللبيب» (ص: ٢٠): أنه ذكر بعض الحنفية: أن في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فيؤول إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين، انتهى. (٢٦) ليس المراد أن التحريم مختص بالمسجد بل أنه يجوز ذكرها

---

[٤٥٧] أطرافه: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠، أخرجه: م ١٥٥٨، د ٣٥٩٥، س ٥٤٠٨، ق ٢٤٢٩، تحفة: ١١١٣٠.

[٤٥٨] طرفاه: ٤٦٠، ١٣٣٧، أخرجه: م ٩٥٦، د ٣٢٠٣، ق ١٥٢٧، تحفة: ١٤٦٥٠.

٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[(١)]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[(٢)]، عَنِ الأَعْمَشِ[(٣)]، عَنْ مُسْلِمٍ[(٤)]، عَنْ مَسْرُوقٍ[(٥)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ[(٦)].

٧٤ ـ بَابُ الْخَدَمِ[(٧)] لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ[(٨)]: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا[(٩)]﴾ [آل عمران: ٣٥]، مُحَرَّراً لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ[(١٠)]، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[(١١)]، عَنْ ثَابِتٍ[(١٢)]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[(١٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ـ أَوْ رَجُلاً ـ كَانَتْ تَقُمُّ[(١٤)] الْمَسْجِدَ ـ وَلاَ أُرَاهُ[(١٥)] إِلاَّ امْرَأَةً ـ . . . فَذَكَرَ[(١٦)] حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

٧٥ ـ بَابُ الأَسِيرِ[(١٧)] أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١٨)] قَالَ: أَنَا رَوْحٌ[(١٩)] وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[(٢٠)]، عَنْ شُعْبَةَ[(٢١)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[(٢٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً[(٢٣)] مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ[(٢٤)] عَلَيَّ الْبَارِحَةَ[(٢٥)] ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا[(٢٦)] ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ[(٢٧)] خَاسِئاً[(٢٨)].

٧٦ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي الْمَسْجِدِ

النسخ: «أُنْزِلَتْ» كذا في عسـ، ذ، وفي عسـ أيضاً: «نزلَتْ»، وفي عسـ، ذ أيضاً: «أُنْزِلَ». «ثُمَّ حَرَّمَ» في نـ: «فَحَرَّمَ». «لِلْمَسْجِدِ» في مه، عسـ، قتـ، ذ: «فِي الْمَسْجِدِ». «مُحَرَّراً» مصحح عليه، [وفي صـ: «تعني محرراً» كما في الصغاني]. «يَخْدُمُهُ» في نـ: «يَخْدُمُها». «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيد». «كَانَتْ تَقُمُّ» في ذ: «كَانَ يَقُمُّ». «عَلَى قَبْرِهَا» في نـ: «عَلَى قَبْرِهِ»، وفي أخرى: «عَلَى قَبْرٍ». «أَوِ الْغَرِيمِ» في كن، عسـ: «وَالْغَرِيمِ». «أَنَا رَوْحٌ» في صـ: «ثَنَا رَوْحٌ». «وَأَرَدْتُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَأَرَدْتُ». «﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا﴾» كذا في ك، وفي ذ: «﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾». «فَرَدَّهُ» في نـ: «فَرَدَدتُه». «وَرَبْطِ الأَسِيرِ» في ذ: «وَيُرْبَطُ الأَسِيرُ».

فيه للتحذير، «ف» (١/ ٥٥٤). (١) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (٢) «أبي حمزة» بالمهملة والزاي: محمد بن ميمون السكري. (٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٤) «مسلم» هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي. (٥) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي. (٦) قوله: (ثم حرّم تجارة الخمر) قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرِّمَتِ الخمرُ، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا مبالغة في إشاعته، «ك» (٤/ ١١٩ ـ ١٢٠). (٧) جمع خادم. (٨) «وقال ابن عباس» وصله ابن أبي حاتم. (٩) أي: معتقاً مخلًّى لخدمة بيت المقدس، «خ» (١/ ٢٦٩). (١٠) «أحمد بن واقد» نسبة لجده، وأبوه عبد الملك الحراني. (١١) «حماد» هو ابن زيد. (١٢) البناني. (١٣) مولى ابن عباس. (١٤) تكنس. (١٥) هذا كلام أبي رافع أو أبي هريرة. (١٦) أي: أبو هريرة. (١٧) أي: حكم [الأسير]، «قس» (٢/ ١٣٦). (١٨) «إسحاق بن إبراهيم» ابن راهويه. (١٩) «روح» هو ابن عبادة. (٢٠) «محمد بن جعفر» هو غندر. (٢١) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٢٢) «محمد بن زياد» ككتاب، مولى آل عثمان بن مظعون. (٢٣) بالكسر، وهو المبالغ من [كل] شيء، «ك» (٤/ ١٢١)، [هو جنّيّ مارد، «قس»]. (٢٤) أي: تعرض فلتة، «ك» (٤/ ١٢١)، «ع» (٣/ ٥١١)، «ف» (١/ ٥٥٤). (٢٥) هي أقرب ليلة مضت، «ع» (٣/ ٥١١). (٢٦) أي: مثل: انفلت عليّ. (٢٧) أي: ردّ النّبي ﷺ العفريت، «ع» (٣/ ٥١١). (٢٨) أي: صاغراً مطروداً.

---

[٤٥٩] أطرافه: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، أخرجه: م ١٥٨٠، د ٣٤٩٠، س ٤٦٦٥، ق ٣٣٨٢، تحفة: ١٧٦٣٦.

[٤٦٠] راجع: ٤٥٨.

[٤٦١] أطرافه: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨، أخرجه: م ٥٤١، س في الكبرى ١١٤٤٠، تحفة: ١٤٣٨٤.

وَكَانَ شُرَيْحٌ[1] يَأْمُرُ[2] الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[4] قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ[5] بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً[6] قِبَلَ نَجْدٍ[7][8]، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ[9] بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا[10] ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

٧٧ ـ بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[11] بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[12]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ[13]، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[14][15] ـ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ[16]، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ[17]

النسخ: «وَكَانَ شُرَيْحٌ...» إلخ، ثبت في حـ. «حَدَّثَنِي سَعِيدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ». «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ». «فَانْطَلَقَ» في نـ: «فَذَهَبَ». «نَخْلٍ» في قتـ: «نَجْلٍ»: والنجل: الماء النابع من الأرض، وهو بفتح النون والجيم الساكنة وآخره لام، «ع» (٣/ ٥١٥) ـ. «قال: حدثنا عبد اللَّه بن نمير، قال: حدثنا» في نـ: «حدثنا عبد اللَّه بن نمير، حدثنا».

(١) «شريح» مصغراً ابن الحارث قاضي الكوفة لعمر رضي الله عنه ومن بعده. (٢) قوله: (شريح يأمر) بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة، ابن الحارث الكندي، من أولاد الفرس[1] الذين كانوا باليمن، وكان في زمن النَّبي ﷺ ولم يسمع منه، قضى بالكوفة من قِبَل عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة، مات سنة ثمانين. قال المالكي: في لفظ: «يأمر الغريم أن يُحبس» وجهان: أحدهما: أن يكون الأصل «بالغريم»، «وأن يُحبس» بدل اشتمال، ثم حذفت الباء كما حذفت[2] في قول الشاعر:

أمرتك الخير...

والثاني: أن يريد كان يأمره أن يُحبس، فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه، انتهى، «كرماني» (٤/ ١٢٢)، «عيني» (٣/ ٥١٤). (٣) «عبد الله بن يوسف» التنيسي. (٤) «الليث» ابن سعد المصري. (٥) «سعيد» هو المقبري. (٦) أي: فُرساناً. (٧) وهو أرض مرتفعة من تهامة إلى العراق، «ك» (٤/ ١٢٣). (٨) قوله: (نجد) قال المدائني: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، أما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبلٌ يُقْبل من اليمن حتى يتَّصل بالشام، وفيه المدينة وعُمَان، وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين، «عيني» (٣/ ٥١٥). (٩) بـأمر النَّبي ﷺ كما صرّح به ابن إسحاق في «مغازيه»، «قس» (٢/ ١٣٩). (١٠) قوله: (أطلقوا) مَنّاً عليه أو تألُّفاً، أو لما علم من إيمان قلبه وأنه سيظهره، أو أنه مرّ عليه فأسلم، كما رواه ابنا خزيمة (ح: ٢٥٢) وحِبَّان (ح: ١٢٣٩) من حديث أبي هريرة، «قس» (٢/ ١٣٩). (١١) «زكريا» هو البلخي. (١٢) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (١٣) عرق في وسط الذراع، وقيل: عرق الحياة، «خ» (١/ ٢٧١). (١٤) درخوف نينداخْت مردم را، «شيخ الإسلام». (١٥) قوله: (فلم يَرُعْهم) أي: لم يُفْزِعْهم، والمعنى أنهم بينا هم في حالة طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم، فارتاعوا له، و«في المسجد خيمة من بني غفار» جملة معترضة بين الفعل، أعني «لم يـرُعْهم»، والفاعل أعني «إلا الدم»، و«بنو غفار» بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، من كنانة رهط أبي ذر الغفاري، وهذه الخيمة كانت لرقية الأنصارية، وقيل: الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين، «ع» (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩). (١٦) بسوئى أهل مسجد، [بالفارسية]، «ش». (١٧) قوله: (يغذو جرحه) أي: يسيل، استدلّ

[٤٦٢] أطرافه: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢، أخرجه: م ١٧٦٤، د ٢٦٧٩، س ١٨٩، ٧١٢، تحفة: ١٣٠٠٧.

[٤٦٣] أطرافه: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢، أخرجه: م ١٧٦٩، د ٣١٠١، س ٧١٠، تحفة: ١٦٩٧٨.

(١) في الأصل: «الفارس».
(٢) في الأصل: «حذف».

دماً، فَمَاتَ مِنْهَا[١].

٧٨ ـ بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ[٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ[٣].

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ[٦]»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ[٧] وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٧٩ ـ بَابٌ[٨]

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[١١]، عَنْ قَتَادَةَ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ[١٣]: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَحْسِبُ الثَّانِي أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ[١٤] ـ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

النسخ: «مِنهَا» كذا في سـ، هـ، وفي نـ: «فِيهَا». «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ» في نـ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في المسجد». «على بَعِيرِه» في نـ: «على بَعِيرٍ». «ابْنِ الزُّبَيْرِ» ثبت في عسـ، قتـ. «قَالَ: طُوفِي» في نـ: «فَقَالَ: طُوفِي». «حَدَّثَنَا أَنَسٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَنَسٌ»، وفي صـ: «حَدَّثَنَا أَنَس بن مالكٍ». «أَصْحَابِ النَّبِيِّ» في نـ: «أَصْحَابِ رسول اللَّه». «أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ... أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ» سقط في نـ.

به مالك وأحمد على أن النجاسات ليست إزالتها بفرض، وإلا لما أجاز النَّبي ﷺ الجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعي في القديم، ولقائل أن يقول: إن سكنى[١] سعد في المسجد إنما كان بعد ما اندمل جرحه، «عيني» (٣/ ٥١٩). (١) أي: من الجراحة. (٢) أي: للحاجة، وهي أعم من أن يكون للضعف أو غيره، «ع» (٣/ ٥١٩). (٣) قوله: (طاف النَّبي ﷺ على بعيره) لأنه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي على ما روى أبو داود عنه [ح: ١٨٨١]، «ع» (٣/ ٥١٩). (٤) «عبد الله» هو التنيسي. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) أي: راكبة على البعير؛ حتى يدلّ الحديث على الترجمة، «ع» (٣/ ٥٢٠). (٧) أي: بسورة ﴿وَالطُّورِ﴾، «ع» (٣/ ٥٢٠). (٨) قوله: (بابٌ) اعلم أن البخاري جرت له عادة أنه إذا ذكر لفظ باب مجرداً عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكره بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله، وهاهنا لا مناسبة بينهما أصلاً بحسب الظاهر على ما لا يخفى، لكن تكلّف في ذلك، فقيل: تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخّرا مع النَّبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه. وقال ابن بطال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في «باب أحكام المساجد» ـ والله أعلم ـ؛ لأن الرجلين كانا مع النَّبي ﷺ في المسجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته ﷺ وفضل مسجده وملازمته، وقال: وذلك آية للنبي ﷺ وكرامة له. قلت: هذا أيضاً فيه بُعْدٌ، كما في الوجه الأول، والوجه فيه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النَّبي ﷺ وهما ينتظران صلاة العشاء معه أُكْرِما بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دَخْلٌ، فناسب ذكر حديث الباب هاهنا بهذه الحيثية، «ع» (٣/ ٥٢١). [قال شيخنا: لم أتحصل الفرق بينه وبين القول الأول، واختلف العلماء في وجه المناسبة على عشرة أقوال، انظر: «اللامع» (١/ ٤٥٣)]. (٩) «محمد بن المثنى» هو العَنَزي. (١٠) «معاذ بن هشام» هو الدستوائي البصري. (١١) أي: هشام. (١٢) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة. (١٣) «أنس» ابن مالك. (١٤) بالتصغير فيهما.

[٤٦٤] أطرافه: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣، أخرجه: م ١٢٧٦، د ١٨٨٢، س ٢٩٢٥، ق ٢٩٦١، تحفة: ١٨٢٦٢.

[٤٦٥] طرفاه: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥، تحفة: ١٣٧٢.

(١) في الأصل: «سكن»، وهو تحريف.

٨٠ ـ بَابُ الْخَوْخَةِ(١)(٢) وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(٣) قَالَ: نَا فُلَيْحٌ(٤) قَالَ: نَا أَبُو النَّضْرِ(٥)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ(٦) وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ(٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٨) قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ، إِنْ يَكُنِ(٩) اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ(١٠)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا(١١)، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ(١٢)، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ(١٣)».

النسخ: «قَالَ: نَا فُلَيْحٌ» في نـ: «نَا فُلَيْحٌ». «قال: نا أبو النضر» في نـ: «نا أبو النضر». «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» في صـ، ذ: «عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ». «سُبْحَانَهُ» سقط في نـ. «عِنْدَ اللَّهِ» في نـ: «عِنْدَه». «أَبُو بَكْرٍ» في صـ: «أَبُو بَكْر الصديق». «إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً» في هـ: «إِنْ يَكُنْ لله عَبْدٌ خُيِّرَ»، وفي نـ: «إِنْ يَكُنِ اللَّهُ عَبْداً خَيَّرَ»، وفي أخرى: «إِنْ يَكُن عَبْداً خُيِّرٍ». «فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ» في نـ: «قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ». «مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً» في نـ: «خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي». «أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ» في صـ: «خُوَّةُ الإِسْلاَمِ».

(١) هي بابٌ صغيرٌ. (٢) قوله: (باب الخوخة...) إلخ، والظاهر: أن المراد من الترجمة الإشارة إلى جواز الخوخة والممر في المسجد؛ لأن حديث الباب يدلّ عليه، «عيني» (٣/ ٥٢٣). (٣) «محمد بن سنان» أبو بكر البصري العَوَقي. (٤) «فليح» هو ابن سليمان أبو يحيى المدني. (٥) «أبو النضر» سالم بن أبي أمية. (٦) «عبيد بن حنين» بالتصغير فيهما المدني. (٧) «بسر بن سعيد» المدني مولى ابن الحضرمي. (٨) اسمه سعدُ بن مالك، [قال القسطلاني (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣): ولأبي ذر والأصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري، فأسقطا بسر بن سعيد، وكذا وجد تصويبه على الأصل المسموع على الحافظ أبي ذر، وأن الفربري قال: إن الرواية هكذا أي: بإسقاطه. ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف. قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين، حدثه كل منهما به عن أبي سعيد، فحذفُ العاطفِ خطأ من محمد بن سنان أو من فُليح، وحينئذٍ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع إفصاحه بما ذكر لا وجه له، وليست هذه بعلة قادحة، والله أعلم]. (٩) أي: إن يكن كذلك فأيّ شيء سبب البكاء؟، «خ». (١٠) أي: المخيَّر. (١١) قوله: (أبو بكر أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله ﷺ، وإنما قال النبي ﷺ: «عبداً» على سبيل الإبهام ليظهر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق، وكان في مرض موته كما سيجيء، «ع» (٣/ ٥٢٥). (١٢) قوله: (لو كنتُ متّخذاً من أمتي خليلاً لاتّخذت أبا بكر) أي: امتلأ قلبه بخُلَّة الله فلم يتّسع لغيره، ولكن خُلَّةُ الإسلام ومودَّته وأخوَّته في أبي بكر أفضل منها في غيره، فخبره: أفضل محذوف، وروي: «ولكن خُوَّة» بحذف همزة أخوة بعد نقل حركتها إلى النون أو حذفها، أي: لو كنتُ متَّخذاً خليلاً ينقطع إليه بالكلية لاتَّخذته، فإنه كان أهله لولا المانع، ولكن أخوَّة الإسلام دون المخالة أفضل من المخالة دون أخوة الإسلام، والاستثناء منقطع، وقيل: نفى الخلَّة المختصة، وأوجب العامة الإسلامية، أي: ولكن خلَّة الإسلام معه أفضل من الخلَّة مع غيره، «مجمع البحار» (٢/ ١٠٥). قال الكرماني (٤/ ١٢٨): فإن قلت: قال بعض الصحابة: سمعت خليلي ﷺ، قلت: لا بأس بالانقطاع إليه ﷺ لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله، أو [ما] في حكم ذلك. فإن قلت: ما الفرق بين الخلَّة والمودَّة حيث نفى الأولى وأثبت الثانية؟ قلت: هما بمعنى واحد، لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة هي مودة بحسب الإسلام والدين، والمنفية ما كانت من جهة أخرى، والدليل على أنهما بمعنى واحد، هو قوله ﷺ في الحديث الذي بعده: «ولكن خلّة الإسلام» بدل لفظ: المودة، وقد قيل: الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودّة، فنفى الخاص وأثبت العام، كذا في «العيني» (٣/ ٥٢٦). (١٣) قوله: (إلا باب أبي بكر) وهو موضع المطابقة للترجمة، لأن

[٤٦٦] طرفاه: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤، أخرجه: م ٢٣٨٢، ت ٣٦٦٠، س في الكبرى ٨١٠٣، تحفة: ٣٩٧١، ٤١٤٥.

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ(١) قَالَ: نَا أَبِي(٢) قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى(٣) بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ(٦) أَبِي بَكْرٍ».

٨١ ـ بَابُ الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ(٧) لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٨): وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ(٩) بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٠)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١١) قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(١٢): يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ(١٣) مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا(١٤)(١٥)[*].

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٦) وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ(١٧)، عَنْ نَافِعٍ(١٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ(٢٠) فَسَأَلْتُ(٢١) بِلَالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ(٢٢)؟ فَقَالَ:

النسخ: «قَالَ: نَا وَهْبٌ» في نـ: «نَا وَهْبٌ». «قَالَ: نَا أَبِي» في نـ: «نَا أَبِي». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «عَاصِباً» في نـ: «عَاصِبٌ». «غَيْرَ خَوْخَةِ» في هـ: «إِلَّا خَوْخَةَ».
«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «وَقَالَ لِي» في نـ: «قَالَ لِي». «ابْنُ سَعِيدٍ» ثبت في ذ. «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي صـ: «حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ». «ابْنُ زَيْدٍ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «فِي أَيٍّ؟ فَقَالَ» في نـ: «فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ؟ قَالَ».

الخوخة هي الباب الصغير، وقد تكون بمصراع واحد أو بمصراعين، وأصلها فتح في الحائط، والممرّ من لوازم الباب، كذا في «العيني» (٣/ ٥٢٣). وفي «الكرماني» (٤/ ١٢٩): وفي أمره ﷺ بسَدِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر اختصاص شديد لأبي بكر، وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يشارك فيه، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي بني [لها] المسجد، [و]لأجلها يدخل إليه من أبوابه، قال الخطابي: ولا أعلم في إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر مستدِلِّين في ذلك باستخلافه ﷺ إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة، فقاسوا عليها سائر الأمور، انتهى. قال العيني (٣/ ٥٢٧): وما روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «سُدُّوا الأبواب إلا بابَ علي» قال الترمذي: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح، وقال الحاكم: تفرَّد به مسكين بن بكير، وقال ابن عساكر: وهو وهم، وتابعه إبراهيم بن المختار، انتهى. (١) «وهب ابن جرير» بفتح الجيم. (٢) «أبي» هو جرير بن حازم العتكي والد وهب المذكور آنفاً. (٣) «يعلى» هو الثقفي المكي، ثم البصري الشامي المدني. (٤) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٥) «ابن عباس» هو عبد الله. (٦) هي بابٌ صغيرٌ بمصراع أو لا، «توشيح» (٢/ ٥٣٨)، [انظر: «الفتح» (١/ ٥٥٨)]. (٧) قفل، «ش»، بفتح اللام، وهو المغلاق، وهو ما يغلق به الباب. (٨) «قال أبو عبد الله» المؤلف أي البخاري. (٩) «عبد الله» المسندي. (١٠) «سفيان» ابن عيينة. (١١) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١٢) «ابن أبي مليكة» عبد الله بن عبد الرحمن التيمي. (١٣) قوله: (لو رأيت) جزاؤه محذوف، أي: لرأيتها كذا وكذا، ويحتمل أن تكون «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى الجزاء، «عيني» (٣/ ٥٢٩). (١٤) وهو موضعُ الترجمة. (١٥) قوله: (وأبوابها) هذا الكلام يدل على أن هذه المساجد كانت لها أبواب وأغلاق بأحسن ما يكون، «عيني» (٣/ ٥٢٩). (١٦) «أبو النعمان» هو محمد بن الفضل السدوسي البصري. (١٧) «أيوب» السختياني. (١٨) «نافع» مولى ابن عمر. (١٩) «ابن عمر» هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب. (٢٠) سرعتُ. (٢١) أي: عن صلاته ﷺ في الكعبة، «ع» (٣/ ٥٣٠). (٢٢) أي: في أيِّ نواحيه، كما هو في

---

[٤٦٧] أطرافه: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨، أخرجه: س في الكبرى ٨١٠٢، تحفة: ٦٢٧٧.
[*] تحفة: ٥٨٠٤.
[٤٦٨] راجع: ٣٩٧، تحفة: ٢٠٣٧، ٧٥٣٣.

بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى[١].

٨٢ ـ بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢] قَالَ: نَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٤]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً[٥] قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

٨٣ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ[٦]

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: نَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ[٧]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[٨] قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي[٩] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا ـ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ـ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ[١٠] لأَوْجَعْتُكُمَا[١١]، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[١٢] بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[١٤] بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[١٦] بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى[١٧] ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ[١٨] دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[١٩] حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ[٢٠]».

النسخ: «في المسجد» في نـ: «المسجدَ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «فِي الْمَسْجِدِ» كذا في ذ، وفي كـ: «فِي الْمَسَاجِدِ». «ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدِينِي» سقط في نـ. «حَدَّثَنِي يَزِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «قَائِماً» في نـ: «نَائِماً». «إِلَيْهِ» سقط في نـ. «فَقَالَ: مِمَّنْ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: مِمَّنْ». «مِمَّنْ أَنْتُمَا» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «مَنْ أَنْتُمَا». «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيِّ». «ابْنُ صَالِحٍ» ثبت في بو، كن. «قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «نَا ابْنُ وَهْبٍ»، وفي عسـ، قتـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ». «سَمِعَهَا» في صـ: «سَمِعَهُما». «وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَنَادَى: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ». «فَقَالَ: لَبَّيْكَ» في صـ: «قَالَ: لَبَّيْكَ».

رواية. (١) أي: فاتَ منِّي سؤالُ الكمّية. (٢) «قتيبة» هو ابن سعيد. (٣) «الليث» ابن سعد. (٤) «سعيد بن أبي سعيد» هو المقبري. (٥) أي: فرساناً. (٦) قوله: (رفع الصوت في المسجد) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٦٠): إن البخاري أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً، سواء كان في العلم أو غيره، وفرَّق غيرُه بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدالّ على المنع، وحديث كعب الدالّ على عدمه، إشارةً منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئ[١] الضرورة إليه، انتهى. (٧) «يزيد بن خصيفة» نسبة لجده، واسم أبيه عبد الله. (٨) «السائب بن يزيد» ابن سعيد بن ثمامة الكندي، ويعرف بابن أخت النمر. (٩) أي: رَمَاني بِحَصى. (١٠) أي: المدينة المنورة. (١١) فجعل جهلهما عذراً لهما، «خ» (١/ ٢٧٤)، «ك» (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤). (١٢) «أحمد» هو المصري. (١٣) «ابن وهب» عبد الله. (١٤) «يونس» هو الأيلي. (١٥) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٦) «عبد الله» الأنصاري السلمي. (١٧) طَالَبَ. (١٨) كجعفر، هو عبد الله بن سلامة، «ع» (٣/ ٥٠٣)، «قس» (٢/ ١٤٩)، «التقريب» (رقم: ٨٠٤٠). (١٩) پرده، [سِتْر، بالفارسية]. (٢٠) أي: دَينه.

[٤٦٩] راجع: ٤٦٢.

[٤٧٠] تحفة: ١٠٤٤٢.

[٤٧١] راجع: ٤٥٧.

---

(١) في الأصل: «يلحق».

٨٤ ـ بَابُ الْحَـلَقِ(١) وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢) قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤)، عَنْ نَافِعٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِـيَّ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ مَا تَرَى(٦) فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى(٧)، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً(٨)، فَأَوْتَرَتْ(٩) لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ(١٠)(١١) كَانَ يَقُولُ(١٢): اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٣)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١٤) عَنْ أَيُّوبَ(١٥)، عَنْ نَافِعٍ(١٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُهُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٧) قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(١٨)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(١٩)، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ(٢٠) مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ(٢١) اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ(٢٢)، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً(٢٣) فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى(٢٤) إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا(٢٥)، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، ....

النسخ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» في صـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «ابْنِ عُمَرَ» في صـ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «بِاللَّيْلِ» ثبت في عسـ، صـ، هـ، قتـ. «فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى» في ذ: «قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى». «تُوتِرُهُ» في نـ: «تُوتِرُ». «لك» ثبت في صـ، هـ، قتـ. «وَقَالَ الْوَلِيدُ» في نـ: «قَالَ الْوَلِيدُ». «قَالَ: أَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنَا مَالِكٌ» وفي عسـ، صـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ» كذا في صـ، وفي نـ: «ثَلاَثَةُ نَفَرٍ». «فِي الْحَلْقَةِ» ثبت في صـ، هـ. «فَجَلَسَ» في نـ: «فَجَلَسَ فِيهَا». «النَّفَرِ» ثبت في صـ.

(١) قوله: (باب الحَـلَق) بفتح المهملة ويجوز كسرها، واللام مفتوحة على كل حال، جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس، وحكي فتحها أيضاً، «فتح الباري» (١/ ٥٦٢). (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسـدي. (٣) «بشر بن المفضل» بن لاحـق الرقاشي. (٤) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٥) «نافع» مولى ابن عمر. (٦) أي: ما رأيك وحكمك؟، «ك» (٤/ ١٣٥). (٧) تأكيـدٌ للأوّل، شفعـاً شفعاً. (٨) أي: مع الـشفعة الأخيرة. (٩) قوله: (فأوترتْ) ومن هذا أخذت الشافعية أن الوتر واحدة، كذا في «قس» (٢/ ١٥١). (١٠) مقول نافع، «ف» (١/ ٥٦٢). (١١) قوله: (وإنه) أي: ابن عمر، وقوله: «أمر به» أي: بالجَعْل أو بـالوتر، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٣٥). ووجه المطابقة للترجمة أن حالة الخطبـة وكون الإمام على المنبر يدل على جلوس الناس فـي المـسجد، وأما المطابقة باعتبار الحلق فـسيأتي، ولا يلـزم أن تكـون جميـع الأحاديـث مطابقـة لكـل واحـد مـن أجـزاء الترجمـة، ويحتمـل أن يقـال: إن الجالسين عند استماع الخطبـة يكونـون محلِّقـين، كـذا فـي «الخيـر الجاري» (١/ ٢٧٥). قال ابن بطال: شبَّه البخاري جلوس الرجـال فـي المسجد حول النَّبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المـسجد للعلم، كذا في «الفتح» (١/ ٥٦٢)، [وأشار بالترجمة إلـى أن ذلـك لا يدخل في قوله عـز وجـل اسـمه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٤]، انظر: «اللامع» (٢/ ٤٥٩)]. (١٢) ابـن عمـر. (١٣) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٤) «حماد بن زيـد» ابن درهم الأزدي. (١٥) «أيوب» ابن أبي تميمـة الـسختياني. (١٦) «نافـع» مولى ابن عمر المدني. (١٧) «عبد الله بن يوسف» التنيسي. (١٨) «مالك» هو ابن أنس الإمام المدني. (١٩) الأنصاري. (٢٠) اسمه يزيد، «قس» (٢/ ١٥٢). (٢١) «أبي واقد» هو الحارث بن عـوف. (٢٢) من الطريق، ودخلوا المسجد، [«قس» (٢/ ١٥٣)]. (٢٣) قولـه: (فرجة) بضم الفاء وفتحها: الخلل بين الشيئين. (٢٤) قوله: (فـأوى) بالقصر، «فآواه الله» بالمد، أي: جاء إلى موضع ذكر الله تعـالى وكـسب العلم، فقبل ذلك منه وأدخله في ثواب الـذاكرين والمتعلمـين، «خ» (١/ ٢٧٥). (٢٥) قوله: (فاستحيا) أي: ترك المداخلة استحياءً

[٤٧٢] أطرافه: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧، أخرجه: م ٧٤٩، تحفة: ٧٨١٤.

[٤٧٣] راجع: ٤٧٢، أخرجه: م ٧٤٩، تحفة: ٧٥٥٤، ٧٣٠٦.

[٤٧٤] راجع: ٦٦.

وَأَمَّا الآخَرُ[١] فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٨٥ ـ بَابُ الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢]، عَنْ مَالِكٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[٥]: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ[٦] عَلَى الأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٨]: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٨٦ ـ بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ[٩] بِالنَّاسِ فِيهِ[١٠]

وَبِهِ[١١] قَالَ الْحَسَنُ[١٢] وَأَيُّوبُ[١٣] وَمَالِكٌ[١٤].

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٥] قَالَ: نَا اللَّيْثُ[١٦]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[١٩] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ[٢٠]، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا[٢١] لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ[٢٢] دَارِهِ[٢٣]، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ

النسخ: «الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ» زاد هنا في صغـ، عسـ، ذ: «وَمَدِّ الرِّجْلِ». «بِالنَّاسِ» في ذ: «لِلنَّاسِ». «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» في هـ، ذ: «فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ»، وفي قتـ، صـ: «وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ». «وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا» في صـ، قتـ، عسـ: «وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِما».

فاستحيا الله منه بأن رحمه، ولعل المراد منه: أن الله سبحانه وتقدّس شأنه استحيا من أن يحطَّ ثوابه من ثواب الذاكرين، «خ» (٢/ ٢٧٥).
(١) قوله: (وأما الآخر) بفتح الخاء، وهو الذي ذهب فأعرض الله عنه ولم يدخله في ألطافه، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٧٦). وفي «الكرماني» (٤/ ١٣٦): ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه. وفيه ذمُّ من زهد في العلم. (٢) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٣) «مالك» الإمام المدني. (٤) «ابن شهاب» محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. (٥) «عباد بن تميم» ابن غزية الأنصاري يروي «عن عمه» عبد الله بن زيد وهو أخو أبيه لأمه. (٦) قوله: (واضعاً إحدى رجليه...) إلخ، قال ابن حجر: قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثاني أولى من ادّعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، انتهى كلام ابن حجر، (١/ ٥٦٣). (٧) قوله: (وعن ابن شهاب) قال الكرماني: يحتمل أن يكون تعليقاً، وأن يكون داخلاً تحت الإسناد السابق، أي: عن مالك عن ابن شهاب، وكأنّ البخاري ذهب إلى أن حديث النهي منسوخ بهذا الحديث، واستدلّ على نسخه بعمل الخليفتين بعده ﷺ، «ك» (٤/ ١٣٧). (٨) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي.
(٩) قوله: (من غير ضرر) قال العيني (٣/ ٥٤١): لما كان بناء المسجد على أنواع: نوع منه يجوز بالإجماع، وهو أن يبنيه في عين مِلْكه، ونوعٌ يجوز ذلك بشرط أن لا يضرَّ بأحد، وذلك في المباحات، وقد شذَّ بعضهم ـ منهم ربيعةُ ـ في منع ذلك، أراد البخاري بهذا الباب الردَّ على هؤلاء، واحتجَّ على ذلك بقصة أبي بكر رضي الله عنه، وعلم بذلك النَّبي ﷺ ولم ينكره فأقرّه على ذلك. (١٠) أي: في بيان جوازه، «خ» (١/ ٢٧٦). (١١) أي: بجوازه. (١٢) البصري، «قس» (٢/ ١٥٤). (١٣) السختياني، «قس» (٢/ ١٥٤). (١٤) الإمام، وعليه الجمهور، «خ» (١/ ٢٧٦). (١٥) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (١٦) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (١٧) «عقيل» بالتصغير ابن خالد الأيلي. (١٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٩) «عروة بن الزبير» ابن العوام القرشي. (٢٠) أي: يدينانِ بدين الإسلام، «ع» (٣/ ٥٤٢). (٢١) أي: ظهر. (٢٢) بكسر الفاء ممدوداً، وهو ما امتدّ من جوانبها، «ع» (٣/ ٥٤٢). (٢٣) قوله: (بفناء داره) وهو موضع الترجمة، ويُفْهَمُ منه أن المراد بفناء داره:

---

[٤٧٥] طرفاه: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧، أخرجه: م ٢١٠٠، د ٤٨٦٦، ت ٢٧٦٥، س ٧٢١، تحفة: ٥٢٩٨، ١٠٤٤٦، ٩٨٠٤.

[٤٧٦] أطرافه: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩، تحفة: ١٦٥٥٢.

نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ(١) إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ(٢) ذَلِكَ(٣) أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٨٧ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ(٤)

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ(٥) فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ(٦) يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٧) قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(٨)، عَنِ الأَعْمَشِ(٩)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمِيعِ(١١) تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ(١٢) دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي(١٣) الْمَلاَئِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللهمَّ(١٤) اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثُ(١٥) فِيهِ».

٨٨ ـ بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ و٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا(١٦) حَامِدُ(١٧) بْنُ عُمَرَ(١٨)(١٩)، ....

النسخ: «مَسْجِدِ السُّوقِ» كذا في ذ، وفي صـ، عسـ: «مَسَاجِدِ السُّوقِ». «وَصَلاَتِهِ» مصحح عليه، في نـ: «وَصَلاَةِ». «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ» كذا في كـ، وفي هـ: «بِأَنَّ أَحَدَكُمْ». «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» في نـ: «فَأَحْسَنَ». «أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» كذا في صـ، وفي صـ أيضاً: «وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، وفي هـ: «أَوْ حَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً». «وَإِذَا دَخَلَ» في نـ: «فَإِذَا دَخَلَ». «فِي صَلاَةٍ» في نـ: «فِي الصَّلاَةِ». «مَا كَانَتْ» في ذ: «مَا كَانَ». «الْمَلاَئِكَةُ عَلَيْهِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ». «مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثُ فِيهِ» في هـ: «مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدَثٍ فِيهِ» ـ بلفظ الجار والمجرور، متعلق بـ«يُؤْذِ» «قس» ـ، وفي نـ: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

الطريق، «خ» (١/ ٢٧٦). (١) أي: لا يطيق إمساكهما عن البكاء. (٢) أخافَ. (٣) أي: الوقوف، وكان خوفهم من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام(١)، «ع» (٣/ ٥٤٢). (٤) قوله: (في مسجد السوق) ويروى: «في مساجد السوق»، وقال الكرماني: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق، «عيني» (٣/ ٥٤٢)، «ف» (١/ ٥٦٤). (٥) «ابن عون» هو عبد الله. (٦) قوله: (في مسجدٍ في دارٍ) إلى آخره، المراد به موضع الصلاة لا المسجد المصطلح مثل ما مرَّ في مسجد السوق من قول الكرماني: إن المراد به موضع الصلاة. قال العيني (٣/ ٥٤٣): ليس في الترجمة ما يُطابق هذا الأثر، انتهى. أقول: لعلَّ غرض البخاري من الترجمة بيان جواز الصلاة في غير مسجد الجماعة أيّ موضع كان ـ سوقاً أو نحوه ـ، كما ورد عنه ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» [ح: ٤٣٨]، فاستدلّ بالأثر بأن عبد الله بن عون صلّى في دار يُغْلَقُ إلخ، يعني: ما كان مسجد الجماعة، فجواز الصلاة في مسجد الدار يدلّ على جوازها في مسجد السوق؛ لأن حكمهما واحد في عدم كونهما مسجد الجماعة، كما جمعهما حديث الباب في هذا الحكم، فظهرت مطابقة الأثر والحديث ظهوراً لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم، [إنهم اختلفوا في ذلك على سبعة أقوال، انظر: «اللامع» (٢/ ٤٧٢)]. (٧) «مسدد» ابن مسرهد. (٨) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير. (٩) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٠) «أبي صالح» ذكوان. (١١) أي: الجماعة، «ف» (١/ ٥٦٥). (١٢) ووجه تخصيص العدد لا يُطَّلَعُ عليه إلا بنور النُّبوة، «خ» (١/ ٢٧٧). (١٣) أي: تدعو له. (١٤) بيان: «تُصَلِّي». (١٥) بدل. (١٦) يوجد في بعض النسخ هذا الحديث، [في اليونينية سقوطه للأصيلي فقط]. (١٧) «حامد» هو البكراوي، مات سنة ٢٣٣هـ. (١٨) بضم العين، «قس» (٢/ ١٥٧). (١٩) قوله: (حدَّثنا حامد بن عمر [ـ إلى ـ حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا]) قال العيني (٣/ ٥٤٧): لم يوجد هذا الحديث في غالب النُّسخ، وإنما حكى أبو مسعود الدمشقي في «كتاب الأطراف»

[٤٧٧] أطرافه: ١٧٦، ٤٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧، أخرجه: م ٦٦١، د ٥٥٩، ت ٢١٦، ق ٧٨٦، تحفة: ١٢٥٠٢.

[٤٧٨، ٤٧٩] طرفه: ٤٨٠، تحفة: ٧٤٢٨.

(١) في الأصل: «من قبل الأبناء والنساء بدين الإسلام».

عَنْ بِشْرٍ(١)، نَا عَاصِمٌ(٢)، نَا وَاقِدٌ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو(٤) ـ قَالَ: شَبَّكَ(٥) النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

٤٨٠ ـ وَقَالَ(٦) عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ(٧)، نَا عَاصِمٌ(٨) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ(٩) عَنْ أَبِيهِ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ(١١) مِنَ النَّاسِ بِهَذَا(١٢)».

٤٨١ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ(١٣) بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا سُفْيَانُ(١٤)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ(١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى(١٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ(١٨) يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١٩) قَالَ: نَا ابْنُ شُمَيْلٍ(٢٠) قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٢١)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(٢٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ(٢٣) الْعَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا(٢٤) ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ(٢٥) فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ(٢٦) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا(٢٧): قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ(٢٨) أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ(٢٩) فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، ....

النسخ: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ» في عسـ: «شَبَّكَ أَصَابِعَهُ». «هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي» في نـ: «هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ» مصحح عليه. «ابْنُ عَمْرٍو» سقط في نـ. «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ» كذا في كـ، وفي هـ: «عَنْ بُرَيْد» ـ هذا اسم أبي بردة الأول، «عيني» (٣/ ٥٥٠) ـ. «قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ» في عسـ: «قَالَ: الْمُؤْمِنُ». «يَشُدُّ» في سـ: «شَدّ». «أَصَابِعَهُ» في صـ: «بَيْنَ أَصَابِعِهِ». «ابْنِ شميل» في عسـ: «النضر بن شميل». «أنا ابن عون» في صـ: «نَا ابْنُ عَوْنٍ». «العَشِي» كذا في ك، مصحح عليه، وفي حـ، سـ: «العشاء» ـ وهو وهم وقد صح أنها الظهر أو العصر، «فتح» (١/ ٥٦٧) ـ. «عَلَى الْيُسْرَى» في عسـ، صـ، قتـ: «عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى». «خَدَّهُ الْأَيْمَنَ» كذا في هـ، وفي ك: «يده اليُمنى». «فَهَابَاهُ» في نـ: «فَهَابَا».

أنه رآه في كتاب أبي رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري، وقال العيني (٣/ ٥٤٧): ولفظه في «جمع الحميدي»، في مسند ابن عمر: «شَبَّكَ النَّبي ﷺ أصابعه وقال: كيف أنت يا عبد الله إذا بقيتَ في حُثَالةٍ من الناس قد مَرَجَت عهودُهم وأماناتُهم واختلفوا فصاروا هكذا؟ وشَبَّكَ بين أصابعه، قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: تأخذ ما تعرف وتدعُ ما تُنْكِرُ، وتُقْبِلُ على خاصَّتِك وتدَعُهم وعوامَّهم»، انتهى. (١) «بشر» بن المفضل الرقاشي، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ويصلي كل يوم [أربع مائة ركعة]. (٢) «عاصم» ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني. (٣) «واقد» ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (٤) «ابن عمرو» هو ابن العاص. (٥) أي: ليمثل [لهم] اختلاطهم، «ع» (٣/ ٥٤٨).

(٦) تعليقٌ من البخاري، [انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٥)]. (٧) «وقال عاصم بن علي» هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف، وصله إبراهيم الحربي. (٨) وثَّقه أحمد. (٩) وثَّقه أبو زُرعة، «ع» (٣/ ٥٤٨). (١٠) محمد بن زيد بن عبد الله، وثَّقه غير واحد، «عيني» (٣/ ٥٤٨). (١١) وهو الرَّدِيء من كل شيءٍ، «خ» (١/ ٢٧٨). (١٢) أي: بما سبقَ من الكلام، «خ» (١/ ٢٧٨). (١٣) «خلاد» هو السلمي الكوفي نزيل مكة. (١٤) «سفيان» الثوري. (١٥) اسمه بريد، «ع» (٣/ ٥٥٠)، وهكذا وقع للكشميهني في بعض النسخ، «قس» (٢/ ١٥٩). (١٦) أبي بُردة بن أبي موسى، «قس» (٢/ ١٥٩). (١٧) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (١٨) أي: كالحائط، «قس» (٢/ ١٥٩). (١٩) «إسحاق» هو ابن منصور. (٢٠) «ابن شميل» النضر. (٢١) «ابن عون» عبد الله. (٢٢) «ابن سيرين» محمد. (٢٣) أي: إما الظهر وإما العصر، «ن» (٣/ ٧٦). (٢٤) أهي الظهر أم العصر؟، «قس» (٢/ ١٦٠). (٢٥) أي: موضوعة في الأرض أو مطروحة في ناحية المسجد. (٢٦) المتسارعون، أي: أوائلهم. (٢٧) أي: الصحابة. (٢٨) خافاه. (٢٩) اسمه: الخِرباق، «قس»

[٤٨٠] راجع: ٤٧٩، تحفة: ٧٤٢٨.

[٤٨١] طرفاه: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦، أخرجه: م ٢٥٨٥، ت ١٩٢٨، س ٢٥٦٠، تحفة: ٩٠٤٠.

[٤٨٢] أطرافه: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠، أخرجه: م ٥٧٣، د ١٠١١، س ١٢٢٤، ق ١٢١٤، تحفة: ١٤٤٦٩، ١٠٨٩١.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ[١]»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ[٢] ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ[٣]: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ[٤] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

٨٩ ـ بَابُ الْمَسَاجِدِ[٥] الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٦] الْمُقَدَّمِيُّ[٧] قَالَ: ثَنَا فُضَيْلُ[٨] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٩] قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٠] يَتَحَرَّى[١١] أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ[١٢] كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ[١٣] رَأَى[١٤] النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

قَالَ[١٥]: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ[١٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ[١٧] سَالِماً، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[١٨][١٩].

٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢٠] الْحِزَامِيُّ قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[٢١] قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٢٢]، عَنْ نَافِعٍ[٢٣] أَنَّ

النسخ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَيَقُولُ» في صـ: «يَقُوْلُ». «نُبِّئْتُ» في نـ: «فَنُبِّئْتُ». «ثَنَا فُضَيْلُ» في نـ: «أَنَا فُضَيْلُ». «النَّبِيَّ» في نـ: «رسولَ اللَّهِ». «قَالَ: نَا أَنَسُ... قَالَ: نَا موسى» لفظ «قال» في الموضعين سقط في نـ.

(٢/ ١٦٠). (١) أي: في ظني، «نووي» (٣/ ٧٧). (٢) أي: الأمر كما هو يقول؟ (٣) قوله: (فربما سألوه) أي: ربما سألوا ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلَّم مرةً أخرى أو اكتفى بالسلام الأول، «عيني» (٣/ ٥٥٥). (٤) قوله: (فيقول: نُبِّئْتُ) بضم النون، أي: أُخْبِرْت أن عمران إلخ، هذا يدلّ على أنه لم يسمع من عمران، وقد بيّن أبو داود [ح: ١٠١١] في رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران. وفيه حجة للحنفية أن سجدتي السهو بعد السلام. واستدل به قومٌ على أن الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يُفْسِدُها، وإن كان من الإمام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة، وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح: تبطل صلاته ناسياً كان أو جاهلاً، وأجابوا عن الحديث أنه منسوخٌ. وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين، والحال أنه مِمّن حضر يوم ذي اليدين، فلو لا ثبت الانتساخ عنده لما فعل، وأيضاً فإن عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد فصار إجماعاً، «عيني» مختصراً (٣/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

(٥) أي: في بيانها. (٦) «محمد بن أبي بكر» البصري، مات سنة ٢٣٤هـ. (٧) «الْمُقَدَّمِي» بضم الميم وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول. (٨) «فضيل» هو النميري. (٩) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي. (١٠) «سالم بن عبد الله» بن عمر بن الخطاب. (١١) يقصد ويختار. (١٢) أي: عبد الله بن عمر. (١٣) ابن عمر. (١٤) هذا مرسلٌ من سالم إذ ما اتَّصَل إسناده، «ك» (٤/ ١٤٤)، «ع» (٣/ ٥٥٩). (١٥) موسى بن عقبة. (١٦) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (١٧) مقول موسى أيضاً، «خ» (١/ ٢٨٠). (١٨) روي: صلّى فيه سبعون نبياً عليهم السلام، وقد مرّ به موسى عليه السلام حاجّاً أو معتمراً في سبعين ألفاً من بني إسرائيل، «ع» (٣/ ٥٥٩). (١٩) قوله: (بشرف الروحاء) شرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء، المكان العالي، والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبإهمال الحاء ممدودة، موضع بينها وبين مدينة النبي ﷺ ستة وثلاثون ميلاً، ذكره مسلم في «صحيحه» [ح: ٣٨٨] في «باب الأذان»، «ك» (٤/ ١٤٥). (٢٠) «إبراهيم بن المنذر» ابن عبد الله المديني الحزامي. (٢١) «أنس بن عياض» المدني أبو ضمرة. (٢٢) «موسى بن عقبة» الإمام في المغازي. (٢٣) «نافع»

---

[٤٨٣] أطرافه: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥، تحفة: ٧٠٣١، ٨٤٧٥.

[٤٨٤] أطرافه: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩، تحفة: ٨٤٧٥.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(١) حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ(٢)، تَحْتَ سَمُرَةٍ(٣) فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ(٤) إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ(٥) أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ(٦)، فَإِذَا ظَهَرَ(٧) مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ(٨) الَّتِي عَلَى شَفِيرِ(٩) الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ(١٠)، فَعَرَّسَ(١١) ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ(١٢)، لَيْسَ(١٣) عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ(١٤) الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ(١٥)، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ(١٦) يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ(١٧) عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ(١٨) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا(١٩)(٢٠) فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دُفِنَ(٢١) ذَلِكَ الْمَكَانُ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ(٢٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ(٢٣)(٢٤) الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ(٢٥) الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ(٢٦) الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، . . . .

النسخ: «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» كذا في قتـ، ذ، وفي صـ: «عَبْدَ اللَّهِ يعني ابن عمر». «أخبره» في نـ: «أخبر». «الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ» في نـ: «الَّذِي كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ». «مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ» كذا في صـ، حـ، سـ، ذ، وفي عسـ: «مِنْ غَزْوٍ وَكَانَ»، وفي صـ، قتـ: «مِنْ غَزْوَةٍ كَانَ» ـ بدون الواو صفة غزوة، وتذكير الضمير باعتبار السفر، ويجوز أن يرجع إلى النبي ﷺ، «ع» (٣/ ٥٦٢) ـ، وفي نـ: «مِنْ غَزْوٍ كَانَ». «أَوْ حَجٍّ» في نـ: «فِي حَجٍّ». «هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ» في نـ: «هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ»، وفي عسـ: «هَبَطَ مِنْ ظَهْرِ وَادٍ»، بدل «بطن واد». «ثَمَّ» في نـ: «ثَمَّهْ» في المواضع الثلاثة. «فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ» في ذ: «فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ» [كذا في الحاشية، وفي «القسطلاني» (٢/ ١٦٣): ولأبي ذر: «فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ»]. «حَيْثُ الْمَسْجِدِ» في نـ: «جَنْبَ الْمَسْجِدِ». «يُعْلَمُ» في نـ: «تَعَلَّمَ». «الَّذِي كَانَ صَلَّى» في عسـ: «الَّذِي صَلَّى».

مولى ابن عمر تقدم. (١) بضم الحاء، الميقات المشهور لأهل المدينة على أربعة أميالٍ منها، «ع» (٣/ ٥٦١). (٢) حجَّة الوَداع، «قس» (٢/ ١٦٢). (٣) قوله: (سمُرة) بضم ميم، وهو شجر الطلح، وهو العظام من الأشجار التي لها شوكٌ، وتُعْرَف بأمِّ غيلان، «عيني» (٣/ ٥٦٢). (٤) عليه السلامُ، «ع» (٣/ ٥٦٢). (٥) أي: طريق ذي الحليفة. (٦) أي: واد العقيق. (٧) أي: علا وصعد. (٨) قوله: (بالبطحاء) هو مسيلُ ماءٍ، فيه دقاق الحصى، وكذلك الأبطح، و«الشفير» بفتح الشين المعجمة: الحرف أي: الطرف. و«الشرقية» صفة البطحاء. و«التعريس» نزول القوم في السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة الاستراحة ثم يرتحلون. و«ثَمَّ» بالفتح أي: هناك، و«يصبح» أي: يدخل في الصباح، وهي تامة لا تحتاج[1] إلى الخبر. و«الأكمة» بفتحتين، هي التلّ من القُفِّ من حجارة واحدة، وقيل: هو دون الجبال، يجمع على إكام، كجبل وجبال، وهو على أُكُم، ككِتَاب وكُتُبٍ، وهو على آكام، نحو عُنُقٍ وأعناق، وهو من الغرائب، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«العيني» (٣/ ٥٦٢). و«الخليج» بفتح المعجمة وكسر اللام، قال في «المنتهى»: هو شرم من البحر اختلج منه، والخليج: النهر العظيم، وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير: خليج، وفي كتاب ابن التين: الخليج: وادٍ عميق ينشَقُّ من آخر أعظم منه، قاله العيني (٣/ ٥٦٢)، وفي «الفتح» (١/ ٥٦٩)، و«المجمع» (٢/ ٨٤)، و«التوشيح» (٢/ ٥٤٩): الخليج: وادٍ فيه عُمُقٌ. (٩) هو الحرف، أي: الطرف، «ع» (٣/ ٥٦٢). (١٠) صفةُ البطحاء. (١١) بمهملات، أي: نزل آخر اللَّيل للاستراحة، «قس» (٢/ ١٦٢). (١٢) أي: يدخل في الصباح وهي تامَّة استغنت بمرفوعها، «قس» (٢/ ١٦٣). (١٣) اسم «ليس» ضمير يرجع إلى «ثَمَّ» أو إلى «التَّعريس»، «خ» (١/ ٢٨١). (١٤) بفتح الهمزة والكاف: الموضع المرتفع على ما حوله، أو تلّ من حجر واحد، «قس» (٢/ ١٦٣). (١٥) أي: في ذلك المكان. (١٦) وادٍ له عمق، «قس» (٢/ ١٦٣). (١٧) ابن عمر. (١٨) جمع كثيبة: تلال الرمل، ولفظ «كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يصلي» مرسلٌ من نافع، «ك» (٤/ ١٤٦). (١٩) أي: دفع، «قس» (٢/ ١٦٣). (٢٠) قوله: (فدحا) فعل ماض من الدحو وهو البسط، ويروى: «قد جاء» من المجيء، وهو مقول نافع، «ك» (٤/ ١٤٦). (٢١) السيل، «قس» (٢/ ١٦٣). (٢٢) بالإسناد المذكور، «فتح» (١/ ٥٦٩). (٢٣) مرفوعٌ إذ حيثُ لا يُضاف إلا إلى الجملة على الأصحِّ، أي: حيثُ هو المسجد، «ك» (٤/ ١٤٦). (٢٤) مجرورٌ بإضافة حيث إليه، «خ» (١/ ٢٨١). (٢٥) أي: قريباً، «خ» (١/ ٢٨١). (٢٦) قوله: (بشرف) قريةٌ جامعةٌ

---

[٤٨٥] تحفة: ٨٤٧٥.

(١) في الأصل: «وهو تامة لا يحتاج».

يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ[1] تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ[2] عَلَى حَافَةِ[3] الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ[4] أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ[5] الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ[6] الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتَهَى طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ[7] الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَائَهُ[8]، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ[9] عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا[10] الصُّبْحَ.

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ[11] دُونَ الرُّوَيْثَةِ[12][13] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ[14] فِي مَكَانٍ بَطْحٍ[15] سَهْلٍ[16]، حَتَّى يُفْضِيَ[17] مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ[18] بَرِيدِ[19] الرُّوَيْثَةِ[20] بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْثَنَى[21] فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ[22] كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: ....

النسخ: «حِينَ» في نـ: «حَيْثُ». «انْتَهَى طَرَفُهُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «انْتِهَاءُ طَرَفِهِ». «ثَمَّ» في نـ: «ثَمَّه». «ابْنُ عُمَرَ» ثبت في صـ. «كَانَ يَتْرُكُهُ» في صـ: «وَكَانَ يَتْرُكُهُ». «مَرَّ بِهِ» كذا في هـ، وفي نـ: «مَرَّ». «النَّبِيَّ» في عسـ، ذ: «رَسُولَ اللَّهِ». «حَتَّى يُفْضِيَ» في قتـ، صـ، عسـ، سـ، حـ: «حِينَ يُفْضِي». «دُوَيْنَ» في عسـ: «دُون».

على ليلتين من المدينة، وتقدَّم أن بينها وبين المدينة ستةً وثلاثين ميلاً، «قس» (٢/ ١٦٣). (١) أي: حين توجُّهك إلى القبلة. (٢) يعني مسجدِ خورد، «شيخ الإسلام» [بالفارسية، وهو المسجد الصغير المذكور أعلاه]. (٣) جانب. (٤) أي: مقدارُ بعد [موضع] وقوع الحجر المرمى، «خ» (١/ ٢٨١). (٥) قوله: (إلى العرق) بكسر العين وسكون الراء: الجبلُ الصغيرُ، أو عرق الظبية الوادي المعروف، «قس» (٢/ ١٦٤). (٦) بفتح الراء، أي: عند آخره، «ع» (٣/ ٥٦٣). (٧) أي: قريب أو تحتَ، «قس» (٢/ ١٦٤). (٨) بالجر عطفٌ على «يساره»، وبالنصب بتقدير: في ظرفاً. (٩) قوله: (من آخر السحر) وهو عبارةٌ عما بين الصبح الكاذب والصادق، والفرق بين قوله: «بساعة» وقوله: «آخر السحر»: هو أنه أراد بآخر السحر أقلَّ من ساعة، أو أراد الإبهام ليتناول قدر الساعة، وأقلَّ وأكثر منها، «عيني» (٣/ ٥٦٣). (١٠) أي: بذلك المكان بتأويل الأرض أو المنزلة. (١١) هي الشجرة الضخمة العظيمة، «ع» (٣/ ٥٦٣)، «ف» (١/ ٥٧٠). (١٢) أي: تحتها أو قريبٌ منها، «ع» (٣/ ٥٦٤). (١٣) قوله: (دون الرويثة) أي: قريباً منها، والرويثة بضم الراء وفتح الواو وبالمثلثة بعد التحتية: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، وبينها وبين الروحاء ثلاثة عشر ميلاً، «خ» (١/ ٢٨١). (١٤) قوله: (وجاه الطريق) بضم الواو وكسرها أي: مقابلها، بالجرِّ معطوفٌ على «يمين»، وبالنصب على الظرفية، «خ» (١/ ٢٨١). (١٥) واسع، «ك» (٤/ ١٤٧). (١٦) نرم، بالأردية [اللّيِّن، وهو ضد الصَّلابة]. (١٧) قوله: (يفضي) من الإفضاء بمعنى الدفع أو الوصول أو الخروج، والضمير يعود إلى رسول الله ﷺ أو إلى المكان، وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب. وقوله: «بريد الرُّوَيْثة» المراد منه موضع البريد، والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، ويقال: المراد بالبريد: سكَّة الطريق، «ع» (٣/ ٥٦٤). (١٨) مصغرُ دون، ضدُّ الفوق، «ع» (٣/ ٥٦٤). (١٩) قاصد. (٢٠) قريةٌ، «قس» (٢/ ١٦٢). (٢١) انعَطَفَ. دُوْتَاهْ شُدْ. [بالفارسية]. (٢٢) تلالُ رمل.

---

[٤٨٦] تحفة: ٨٤٧٥.
[٤٨٧] تحفة: ٨٤٧٥.
[٤٨٨] تحفة: ٨٤٧٥.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ[١] مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ[٢]، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ[٣]، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ[٤] مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَات الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ[٥] كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ[٦] عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ[٧] دُونَ هَرْشَى[٨]، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ[٩] هَرْشَى[١٠]، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ[١١]، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ[١٢]، قِبَلَ الْمَدِينَةِ[١٣] حِينَ تَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ[١٤] تَنْزِلُ[١٥] فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى[١٦]، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ

النسخ: «تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ» في نـ: «تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ كَبِيرَةٍ». «رَضْمٌ» في صـ: «رَضَمٌ» بفتح الضاد. «سَلِمَات» كذا في صـ، ذ، ولغيرهما: «سَلَمَات» بفتح اللام. «حِينَ تَهْبِطُ» في نـ: «حَتَّى تَهْبِط». «تَنْزِلُ» مصحح عليه، وفي نـ: «يَنْزِلُ». «طُوًى» في صـ، هـ، ذ: «طِوًى»، وفي صـ أيضاً: «طَوًى»، وفي ذ: «الطِواء»، وفي حـ، سـ: «الطَّوى».

---

(١) قوله: (تلعة) بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح المهملة، وهي أرضٌ مُرتفعةٌ عريضةٌ يتردَّد فيها السيلُ، قاله العيني. وقال الكرماني (٤/ ١٤٨): وهي ما ارتفع من الأرض، وما انهبط من الأرض وهو من الأضداد، وقيل: التلاع مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية. و«العرج» قريةٌ جامعةٌ، إنما سُمِّي العرج لتعريجه، قال السكوني: المسجد النبوي على خمسة أميال من العرج، وأنت ذاهب إلى هضبة، «عيني» (٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥). (٢) قوله: (العرج) بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم: قريةٌ جامعةٌ على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرُّوَيْثة أربعة عشر ميلاً، «ع» (٣/ ٥٦٥). (٣) بفتح هاءٍ وسكون معجمة: الجبل المنبسط على [وجه] الأرض، «ك» (٤/ ١٤٨)، «خ» (١/ ٢٨٢)، «ع» (٣/ ٥٦٥). (٤) حجارة كبار، واحدها: رضمة، «ف» (١/ ٥٧٠)، «توشيح» (٢/ ٥٥١). (٥) قوله: (السلمات) بفتح اللام وكسرها جمع سلمة: الحجر، قاله في «المجمع» (٣/ ١١٠). وفي «العيني» (٣/ ٥٦٥)، و«الفتح» (١/ ٥٧٠): قيل: هي بالكسر: الصخرات، وبالفتح: الشجرات. (٦) شجرات ضخمة.

(٧) وهي المكانُ المنحدرُ. (٨) قوله: (هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء والقصر، هو جبلٌ من بلاد تهامة على ملتقى طريق المدينة والشام، قريبٌ من الجحفة في أرض مستوية هضبة «ع» (٣/ ٥٦٥)، «تو» (٢/ ٥٥١). وقال الكرماني (٤/ ١٤٨): وكراعها ما يمتد منها دون سفحها، انتهى، والسفح: عرض الجبل. (٩) بالضم: الطرف، «خ». (١٠) أي: طرفها، «ف» (١/ ٥٧٠)، «تو» (٢/ ٥٥١). (١١) هي غاية بلوغ السهم، «توشيح» (٢/ ٥٥١)، «ف» (١/ ٥٧٠). (١٢) قوله: (مرّ الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، وهو الوادي الذي تسميه العامة: بطن مرو، بسكون الراء بعدها واو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، سمي بذلك لمرارة مائه، «تو» (٢/ ٥٥٤). (١٣) أي: جهتها. (١٤) قوله: (من الصفراوات) بفتح المهملة وسكون الفاء، جمع صفراء، وهي الأودية أو الجبال بعد مرّ الظهران، «ك» (٤/ ١٤٩)، «عيني» (٣/ ٥٦٦). (١٥) بالتحتية، وبالخطاب وهو الموافق لـ «أنت». (١٦) قوله: (بذي طوى) بضم الطاء في رواية الأكثرين، وفي رواية الحموي والمستملي: «بذي الطوى» بزيادة الألف واللام، وقيَّده الأصيلي بالكسر، وحكى عياض وغيرُه بالفتح أيضاً، وقال النووي: ذو طوى بالفتح على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخففة، وفيه لغتان: الصرف وعدمه،

---

[٤٨٩] تحفة: ٨٤٧٥.

[٤٩٠] تحفة: ٨٤٧٥.

[٤٩١] طرفاه: ١٧٦٧، ١٧٦٩، أخرجه: م ١٢٥٩، س ٢٨٦٢، تحفة: ٨٤٧٥، ٨٤٦٠.

يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ[1] غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّه، وَلَكِنْ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ[2] الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ[3]، فَجَعَلَ[4] الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلُ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

٩٠ ـ بَابٌ[5] سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ[6] مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[7] قَالَ: نَا مَالِكٌ[8]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[9]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ[10] أَتَانٍ[11]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[12] الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ[13]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

النسخ: «غَلِيظَةٍ» في نـ: «عَظِيمَةٍ». «ثَمَّه» في نـ: «ثَمَّ». «ابْنَ عُمَرَ» ثبت في صـ. «الَّذِي بَيْنَهُ» في عسـ، قتـ: «الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ». «ثَمَّ» في نـ: «ثَمَّه». «عَشَرَةَ أَذْرُعٍ» في ذ: «عَشَرَ أَذْرُعٍ». زاد هنا قبل الباب في نـ: «أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي». «سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ» في نـ: «سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ». «نَا مَالِكٌ» كذا في صـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ»: في حـ، هـ: «عَن عَبْد اللَّه بن عَبَّاس أنَّه قَالَ»، وفي سـ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ». «وَأَرْسَلْتُ» في ذ: «فَأَرْسَلْتُ».

موضع عند باب مكة بأسفلها، «عيني» (٣/ ٥٦٦). وفي «شرح الموطأ» لعلي القاري: هو وادٍ في طريق التنعيم، وينزل فيه أمير الحاج، فمن نوّنه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية، أو مع العلمية وتقدير العدل من طاوٍ. (١) بفتحات: موضعٌ مُرتفعٌ. (٢) قوله: (فرضَتَي الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة، والفرضة: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشَّقُّ المرتفع، ويقال أيضاً لمدخل النهر، «ع» (٣/ ٥٦٦). قال في «فتح الباري» (١/ ٥٧٠): هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية، انتهى. وقال الكرماني (٤/ ١٥٠): وإنما كان ابن عمر يصلِّي في تلك المواضع على وجه التبرّك بها، ولم يزل الناس يتبرّكون بمواضع الصالحين، وأما ما روي عن عمر أنه كره ذلك، فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل التزاماً شديداً أن يترخّص[1] فيها في بعض المرّات، انتهى. (٣) أي: ناحيتها، وهو متعلقٌ بالطويل، أو ظرفُ الجبل، أو بدلٌ من الفرضة، «ع» (٣/ ٥٦٦)، «ك» (٤/ ١٤٩). (٤) مقولُ نافع. (٥) بالتنوين، «قس» (٢/ ١٦٧). (٦) المراد بها ههنا: عصاً ونحوها. (٧) «عبد الله» هو التنيسي. (٨) «مالك» الإمام. (٩) «ابن شهاب» الزهري. (١٠) يقع على الذكر والأنثى، أما الأتان والحمارة فالأنثى فقط. (١١) الحمارة، بفتح الهمزة منوّناً بيانٌ لِحِمَارٍ، «خ» (١/ ٢٨٣). (١٢) أي: قاربتُ. (١٣) قوله: (إلى غير جدار) قال ابن حجر (١/ ٥٧١): في استدلاله بهذا الحديث على السترة نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلّى إلى سترة، وقد بوّب عليه البيهقي (٢/ ٢٧٣): «بابُ من صلّى إلى غير سترة»، انتهى. وقال الكرماني (٤/ ١٥٢) والعيني (٣/ ٥٦٩): مطابقةُ الحديث للترجمة تُسْتَنْبط من قوله: «إلى غير جدار» لأن هذا اللفظ مُشْعرٌ بأن ثمه سترة؛ لأن لفظة «غير» تقع دائماً صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعمّ من أن يكون عصاً أو عنزة أو نحو ذلك، وأيضاً قال العيني: وما قال بعضهم فيه نظرٌ، دليله لا يُساعد نظره، لأنه لم يقف على هذا الكلام، وكذا البيهقي لم يقف على هذه النكتة، انتهى. وأما الدلالة على أن سترة الإمام سترةٌ للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد المأمومين، ولو كان لَنُقِلَ لتوفّر الدواعي على [نقل] الأحكام الشرعية.

[٤٩٢] أخرجه: م ١٢٥٩، تحفة: ٨٤٦٢، ٨٤٧٥.

[٤٩٣] راجع: ٧٦.

(١) في الأصل: «أن لا يرخص».

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١) قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ(٢) قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ(٦).

٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٧) قَالَ: نَا شُعْبَةُ(٨)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(١٠) يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ(١١) ـ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٩١ ـ بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو(١٢) بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ(١٣) بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى(١٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ(١٥) الشَّاةِ.

٤٩٧ ـ (١٦)حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ(١٧) بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا يَزِيدُ(١٨) بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ(١٩) قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ(٢٠) عِنْدَ الْمِنْبَرِ(٢١). مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا(٢٢)(٢٣).

٩٢ ـ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الْحَرْبَةِ(٢٤)

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في عسـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يعني ابن منصور». «قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ» في نـ: «نا عبدُ اللَّهِ بنُ نمير» مصحح عليه. «نَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «نَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عمر». «قَالَ: نَا شُعْبَةُ» في نـ: «نَا شُعْبَةُ». «نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «ابْنِ سَعْدٍ» ثبت في صـ. «رَسُولِ اللَّهِ»، في صـ: «النَّبِيِّ». «ابْنُ إِبْرَاهِيمَ» ثبت في صـ، ذ. «قَالَ: نَا يَزِيدُ» في نـ: «نَا يَزِيدُ». «تَجُوزُهَا» في هـ: «أَن تَجُوزَهَا».

(١) «إسحاق» ابن منصور. (٢) «عبد الله بن نمير» الهمداني أبو هشام الكوفي. (٣) «عبيد الله بن عمر» هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) «ابن عمر» ابن الخطاب، عبد الله. (٦) فيخرج بها بين أيديهم. (٧) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري. (٨) «شعبة» ابن الحجاج. (٩) «عون بن أبي جحيفة» بضم الجيم وفتح المهملة. (١٠) «أبي» يعني أبا جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي. (١١) أي: بطحاء مكة، وهو موضع خارجها، «تو» (٢/ ٥٥٦). (١٢) «عمرو» هو النيسابوري، مات سنة ٢٨٣هـ. (١٣) «سهل» هو الساعدي. (١٤) قوله: (بين مُصَلَّى إلخ) فإن قلت: الحديث يدلُّ على القدر الذي بين المصلَّى بفتح اللام، والترجمة بكسر اللام. قلت: معناهما متلازمان، «كرماني» (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣). (١٥) منصوبٌ؛ لأنَّه خبرُ «كان»، «ع» (٣/ ٥٧٤)، وبالرفع؛ لأنَّه اسمُ «كان». (١٦) الثاني من الثلاثيات. (١٧) «المكي» هو البلخي. (١٨) «يزيد» هو مولى سلمة بن الأكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة. (١٩) «سلمة» ابن الأكوع الأسلمي. (٢٠) أي: جدارُ القبلة. (٢١) هو من تتمَّةِ اسم كان، أي: الجدار الذي عند المنبر. (٢٢) أي: تَمُرُّ. (٢٣) قوله: (تجوزها) مرجع الضمير المنصوب المسافة التي يدل عليها سوق الكلام، وهي ما بين الجدار ورسول الله ﷺ، أو ما بين الجدار والمنبر. فإن قلت: من أين تُعْلَمُ الترجمة منه على التقدير الثاني؟، قلت: علم من حيث ثبت أنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، قال الشافعي وأحمد: أقل ما يكون بين المصلِّي وسترته ثلاثة أذرع، ولم يَحُدَّ مالك فيه حدّاً، «كرماني» (٤/ ١٥٣). (٢٤) هي دون الرُّمح، ونصله عريضٌ، [لما كان النهي عن السجدة إلى ما يلزم فيه تشبه بعبدة الأصنام يقتضي أن لا تجوز الصلاة إلى الحربة والعنزة وغيرها من السلاح لتعظيم بعض الفِرَق لها، بل بعضهم كانوا يعبدونها؛ أراد الإمام البخاري دفع الوهم عن عدم الجواز، انظر: «اللامع» (٢/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠)].

[٤٩٤] أطرافه: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣، أخرجه: م ٥٠١، د ١٨٧، تحفة: ٧٩٤٠.

[٤٩٥] راجع: ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، د ٦٨٨، تحفة: ١١٨١٠.

[٤٩٦] طرفه: ٧٣٣٤، أخرجه: م ٥٠٨، د ٦٩٦، تحفة: ٤٧٠٧.

[٤٩٧] أخرجه: م ٥٠٩، د ١٠٨٢، تحفة: ٤٥٣٧.

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: نَا يَحْيَى(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ(٥)

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٦) قَالَ: نَا شُعْبَةُ(٧) قَالَ: نَا عَوْنُ(٨) بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ بِالْهَاجِرَةِ(٩)، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرَّانِ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(١٠) بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: نَا شَاذَانُ(١١)، عَنْ شُعْبَةَ(١٢)، عَنْ عَطَاءِ(١٣) بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ(١٤) أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ(١٥)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ(١٦).

٩٤ ـ بَابُ(١٧) السُّتْرَةِ(١٨) بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١٩) قَالَ: نَا شُعْبَةُ(٢٠)، عَنِ الْحَكَمِ(٢١)، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ(٢٢) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ(٢٣)، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ(٢٤) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنُصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(٢٥)، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ(٢٦) بِوَضُوئِهِ(٢٧).

٩٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ(٢٨)

النسخ: «قَالَ: نَا يَحْيَى» في نـ: «نَا يَحْيَى». «قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي نَافِعٌ»، وفي أخرى: «أَنَا نَافِعٌ». «ابْنِ عُمَرَ» ثبت في ذ. «يُرْكَزُ» في نـ: «تُرْكَزُ». [وهي في عسـ، صـ، ذ، كما في «قس» (٢/ ١٧١)]. «قَالَ: نَا شُعْبَةُ» في نـ: «نَا شُعْبَةُ». «قَالَ: نَا عَوْنُ» في نـ: «نَا عَوْنُ». «قَالَ: خَرَجَ» في صـ: «يَقُولُ: خَرَجَ». «النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «يَمُرَّانِ» في نـ: «يَمُرُّوْن». «قَالَ: نَا شَاذَانُ» في نـ: «نَا شَاذَانُ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «يَقُول: سَمِعْتُ». «قَالَ: كَانَ» في نـ: «يَقُول: كَانَ». «أَوْ عَنَزَةٌ» كذا في ك، وفي سـ، حـ: «أَوْ غيره». «قال: نا شعبة» في نـ: «نا شعبة». «عَلَيْنَا» ثبت في حـ.

(١) «مسدد» ابن مسرهد. (٢) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٣) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (٤) مولى ابن عمر. (٥) هي رُميحٌ بين العصا والرُّمح فيه زُجّ، «قاموس» (ص: ٤٨٠). (٦) «آدم» ابن أبي إياس. (٧) «شعبة» ابن الحجاج الواسطي. (٨) «عون» المذكور أيضاً. (٩) الظهيرة. (١٠) «محمد» البصري نزيل بغداد. (١١) «شاذان» ابن عامر البغدادي. (١٢) «شعبة» ابن الحجاج. (١٣) «عطاء» هو البصري التابعي. (١٤) بضم العين وشدة الكاف: عصا ذات زُجّ، «ك» (٤/ ١٥٤). (١٥) مطابقةُ الحديث للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحةٌ للحديث، وإلا فالصّلاة غير مذكورة، «خ» (١/ ٢٨٤). (١٦) قوله: (الإداوة) بالكسر: المِطْهرة، «قاموس» (ص: ١١٥٨). (١٧) قوله: (باب وتُسْتَحَبُّ بمكة وغيرها كما هو معروفٌ عند الشافعية، ولا فرقَ في منع المرور بين يدي المصلِّي بين مكة وغيرها، نعم اغتفر بعضُهم للطائفين دون غيرهم للضرورة، «قس» (٢/ ١٧٣). (١٨) أي: في بيان استحبابها، «ع» (٣/ ٥٧٧). (١٩) «سليمان بن حرب» الواشحي. (٢٠) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٢١) «الحكم» هو ابن عتيبة الكوفي. (٢٢) «أبي جحيفة» عبد الله بن وهب السوائي. (٢٣) هي اشتداد الحَرِّ عند الظهيرة، «ع» (٣/ ٥٧٦). (٢٤) أي: بطحاء مكّة، وبه يحصل المطابقة، «خ» (١/ ٢٨٤)، «ع» (٣/ ٥٧٧). (٢٥) بفتحات، أقصرُ من الحربة[١]، «خ» (١/ ٢٨٣). (٢٦) أي: تبَرُّكاً. (٢٧) أي: بفضل وَضُوئه أو بالتقاطُر حين التوضؤ، «ع» (٣/ ٥٧٨). (٢٨) أي: العمود، أي: في بيان استحباب الصلاة إليها،

[٤٩٨] راجع: ٤٩٤، أخرجه: س ٧٤٧، تحفة: ٨١٧٢.
[٤٩٩] راجع: ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، د ٦٨٨، تحفة: ١١٨١٠.
[٥٠٠] راجع: ١٥٠.
[٥٠١] راجع: ١٨٧.

[١] في الأصل: «من الرمح» معناهما واحدٌ.

وَقَالَ عُمَرُ[١]: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي[٢] مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ[٣] إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ ـ [٤]حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥] قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ[٦] قَالَ: كُنْتُ آتِي[٧] مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[٨] يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٩] قَالَ: نَا سُفْيَانُ[١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[١١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ[١٢] السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ[١٣]. وَزَادَ شُعْبَةُ[١٤] عَنْ عَمْرٍو[١٥] عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ[١٦] بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ[١٧]

٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٨] قَالَ: نَا جُوَيْرِيَةُ[١٩]، عَنْ نَافِعٍ[٢٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ[٢١] وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[٢٢] وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ[٢٣]، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ[٢٤] الْمُقَدَّمَيْنِ.

النسخ: «وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَرَأَى عُمَرُ» مصحح عليه. «ابْنُ إِبْرَاهِيمَ» ثبت في صـ. «قَالَ: نَا يَزِيدُ» في نـ: «نَا يَزِيدُ». «يَا أَبَا مُسْلِمٍ» في نـ: «يَا بَا مُسْلِمٍ». «النَّبِيَّ» في صـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «قَالَ: نَا سُفْيَانُ» في نـ: «نَا سُفْيَانُ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «أَدْرَكْتُ» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «رَأَيْتُ». «أَصْحَابِ النَّبِيِّ» في نـ: «أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ». «حَتَّى» في نـ: «حِين». «وَكُنْتُ» كـذا في صـ، عسـ، وفي مه، ذ: «كُنْتُ» بلا واوٍ. «فَقَالَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ». «الْمُقَدَّمَيْنِ» في هـ: «الْمُتَقَدِّمَيْنِ».

«ع» (٣/ ٥٧٨). (١) «وقال عمر» ابن الخطاب، مما وصله ابن أبي شيبة. (٢) قوله: (أحق بالسواري) جمع سارية وهي الأسطوانة أي: العمود، وجه الأحَقِّية أن المصلِّين والمتحدِّثين مشتركان في الحاجة إلى السارية: المتحدثون إلى الاستناد، والمصلُّون لجعلها سترةً، لكن المصلِّين في عبادة، فكانوا أحقَّ من المُتَحَدِّثين أي: المتكلِّمين، «عيني» (٣/ ٥٧٨). (٣) قوله: (فأدناه) أي: قرَّبه، وادّعى ابن التين أن عمر إنما كره ذلك لانقطاع الصفوف، قاله العيني (٣/ ٥٧٨). وفي «الفتح» (١/ ٥٧٧): أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة. (٤) الثالث من الثلاثيات. (٥) «المكي بن إبراهيم» البلخي. (٦) «يزيد بن أبي عبيد» بضم العين، الأسلمي. (٧) قوله: (آتي) بصيغة المتكلِّم، و«يزيد» هو كان مولىً لسلمة، وكان في مسجده ﷺ موضعٌ خاصٌّ للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٥٥)، وكذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٨٤).

(٨) قوله: (فإني رأيت النبي...) إلخ، هذا توجيه تحريه، وأما وجه تحرِّي النَّبي ﷺ إياها فلم يُعْلَمْ من ذلك، وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحرِّي النَّبي ﷺ إياها للصلاة، والله تعالى أعلم، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٢٨٤). (٩) «قبيصة» ابن عقبة الكوفي. (١٠) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري. (١١) «عمرو بن عامر» الكوفي الأنصاري. (١٢) أي: يتسارعون، «ع» (٣/ ٥٨٠). (١٣) أي: عند أذانه، «ع» (٣/ ٥٨٠)، وسيأتي الكلامُ فيه إن شاء الله تعالى. (١٤) «زاد شعبة» ابن الحجاج، مما هو موصول في «كتاب الأذان». (١٥) «عمرو» ابن عامر الأنصاري. (١٦) أي: في بيان حكمها، «قس» (٢/ ١٧٥). (١٧) قوله: (في غير جماعة) يعني إذا كان منفرداً لا بأس بالصلاة بين الساريتين، بخلاف الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبةٌ، كذا في «العيني» (٣/ ٥٨٠)، و«الفتح» (١/ ٥٧٨). (١٨) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي البصري. (١٩) «جويرية» ابن أسماء الضبعي البصري. (٢٠) «نافع» مولى ابن عمر. (٢١) أي: الكعبة. (٢٢) «أسامة بن زيد» ابن حارثة. (٢٣) المؤذِّن. (٢٤) هو موضع الترجمة، وسيأتي بيانه.

[٥٠٢] أخرجه: م ٥٠٩، ق ١٤٣٠، تحفة: ٤٥٤١.

[٥٠٣] طرفه: ٦٢٥، أخرجه: م ٨٣٧، س ٦٨٢، تحفة: ١١١٢.

[٥٠٤] راجع: ٣٩٧.

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ(٣)، فَأَغْلَقَهَا(٤) عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ(٥)، ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ(٦): حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٧) فَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧ ـ بَابٌ(٨)

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(٩) قَالَ: نَا أَبُو ضَمْرَةَ(١٠) قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(١١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(١٢) كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى(١٣) الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ(١٤): وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

٩٨ ـ بَابُ الصَّلَاةِ(١٥) إِلَى الرَّاحِلَةِ(١٦) وَالْبَعِيرِ(١٧) وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ(١٨) بْنُ سُلَيْمَانَ(١٩)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٢٠)، عَنْ

النسخ: «قَالَ: أَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنَا مَالِكٌ». «ابْنُ أَنَسٍ» سقط في نـ. «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «ثُمَّ صَلَّى» في ذ: «ثُمَّ صَلَّى، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». «وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ» كذا في مه، وفي صـ، ذ: «وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ». «فَقَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَالَ». «بَابٌ» ثبت في كـ. «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في قتـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «قَالَ: نَا أَبُو ضَمْرَةَ» في نـ: «نَا أَبُو ضَمْرَةَ». «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ» في صـ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر». «حِينَ يَدْخُلُ» في نـ: «حتى يَدْخُلَ». «قَرِيباً» في نـ: «قَرِيبٌ». «ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ» في ذ: «ثَلَاثِ أَذْرُعٍ». «عَلَى أَحَدِنَا» كذا في عسـ، وفي نـ: «عَلَى أَحَدٍ». «إِنْ صَلَّى» في هـ: «أَنْ يُصَلِّيَ». «وَالْبَعِيرِ» في نـ: «وَعَلَى الْبَعِيرِ» بمعنى: إلى، «خ» (١/ ٢٨٦). «قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ» في نـ: «نَا مُعْتَمِرٌ». «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» كذا في صـ، وفي نـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ».

---

(١) التِّنِّيسي، «قس» (٢/ ١٧٥). (٢) الإمام، «قس» (٢/ ١٧٥). (٣) منسوبٌ إلى حجابة الكعبة، «خ» (١/ ٢٨٥). (٤) أي: أغلق عثمانُ الكعبةَ. (٥) قوله: (على ستَّةِ أعمدة) فإن قلت: فيه إشكال؛ لأنه قال: «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه»، وهذان اثنان، ثم قال: «وثلاثة أعمدة وراءه»، فتكون الجملة خمسة؟ قلت: أجاب الكرماني عنه: بأن لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بيَّنَه مالك في رواية إسماعيل، وهي قوله: «قال لنا إسماعيل: حدَّثني مالك فقال: عمودين عن يمينه» فحينئذٍ تكون الأعمدة ستة، أو يقال: الأعمدة الثلاثة المتقدمة لم تكن على سمت واحد، بل عمودان يتسامتان، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به، والله تعالى أعلم، انتهى، كذا في «الفتح» (١/ ٥٧٩). وفي «القسطلاني» (٢/ ١٧٦): لا تنافي بين قوله في الرواية السابقة: «صلى بين العمودين المُقَدَّمَين» وبين قوله في هذه: «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه». نعم استشكل قوله: «وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة» إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه أو عن يساره اثنين، وأجيب بأن التثنية على ما كان في الزمن النبوي، والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى. (٦) ابن أبي أويس. (٧) الإمام. (٨) بالتنوين، بلا ترجمةٍ؛ لأنَّه كالفصل لما قبله، «خ» (١/ ٢٨٥). (٩) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي المدني. (١٠) «أبو ضمرة» أنس بن عياض المدني. (١١) «موسى بن عقبة» صاحب المغازي. (١٢) أي: ابن عمر. (١٣) أي: يتحرّى ويقصد. (١٤) أي: ابن عمر، «خ» (١/ ٢٨٦). (١٥) أي: في بيان الصلاة. (١٦) الناقة. (١٧) قوله: (البعير) هو يطلق على الناقة وعلى الجمل، وذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنثى، [ولأجل ذلك] أردفَه بالبعير، فإنه يقع عليهما، «ع» (٣/ ٥٨٣). (١٨) بلفظ الفاعل. (١٩) «معتمر بن سليمان» التيمي أبو محمد البصري. (٢٠) «عبيد الله بن عمر» العمري.

---

[٥٠٥] راجع: ٣٩٧.

[٥٠٦] راجع: ٣٩٧.

[٥٠٧] راجع: ٤٣٠، أخرجه: م ٥٠٢، تحفة: ٨١١٩.

نَافِعٍ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ(٢) رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ(٣) الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ(٤) فَيَعْدِلُهُ(٥)، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ(٦) ـ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ(٧) ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٩٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٨) قَالَ: نَا جَرِيرٌ(٩)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١١)، عَنِ الأَسْوَدِ(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا(١٣) بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ(١٤) فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ(١٥)، فَأَنْسَلُّ(١٦) مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ(١٧) مِنْ لِحَافِي.

١٠٠ ـ بَابٌ لِيَرُدَّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ(١٨) فِي التَّشَهُّدِ(١٩) وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَى(٢٠) إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ.

٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٢١) قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢٢) قَالَ: نَا يُونُسُ(٢٣)، عَنْ حُمَيْدٍ(٢٤) بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٢٥) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ(٢٦) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، نَا سُلَيْمَانُ(٢٧) بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ

النسخ: «يُعَرِّضُ» في نـ: «يَعْرِض». «أَفَرَأَيْتَ» في صـ: «أَرَأَيْتَ». «يَأْخُذُ الرَّحْلَ» في نـ: «يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ». «فَيَعْدِلُهُ» في نـ: «فَيُعَدِّلُهُ». «مُؤَخَّرِهِ» في نـ: «مُؤْخِرَةٍ»، وفي أخرى: «مُوَخَّرَةٍ»، وفي أخرى: «مُؤَخَّرَةٍ»، وفي أخرى: «مؤَخَّرَتِه». «إِلَى السَّرِيرِ» في عسـ: «على السَّرِيرِ». «عَنْ عَائِشَةَ» في نـ: «عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها». «لَقَدْ رَأَيْتُنِي» في نـ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي». «لِيَرُدَّ الْمُصَلِّي» في نـ: «يَرُدُّ الْمُصَلِّي». «وَفِي الْكَعْبَةِ» في نـ: «وَفِي الرَّكعةِ»، مصحح عليه. «أَنْ يُقَاتِلَهُ» في هـ: «أَنْ تُقَاتِلَهُ». «قَاتَلَهُ» في نـ: «قَاتِلْهُ»، وفي أخرى: «فَقَاتِلْهُ». «قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ» في نـ: «نَا عَبْدُ الْوَارِثِ». «قَالَ: نَا يُونُسُ» في نـ: «نَا يُونُسُ». «ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ» سقط في نـ. «قَالَ: نَا حُمَيْدٌ» في نـ: «نَا حُمَيْدٌ».

---

(١) مولى ابن عمر، «قس» (٢/ ١٧٧). (٢) «يُعرِّض» من التعريض، أي: يجعلها عرضاً، «ع» (٣/ ٥٨٤). (٣) هاجتْ وتحرَّكتْ، «ع» (٣/ ٥٨٤)، «ك» (٤/ ١٥٨)، «ف» (١/ ٥٨٠). (٤) لأن الإبل إذا هاجت شوَّشتْ على المصلِّي لعدم استقرارها، «ع» (٣/ ٥٨٤). (٥) أي: يقيمه تلقاء وجهه، [«قس» (٢/ ١٧٨)]. (٦) قوله: (آخرته) بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مدٍّ، ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب في آخر الرحل، والرحل بفتح الراء وسكون المهملة ـ وهو للبعير ـ: أصغر من القتب، وهو الذي يركب عليه، وهو الكُور، كذا في «العيني» (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤). وفي «الكرماني» (٤/ ١٥٩): فإن قلت: الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؟ قلت: بالقياس على الراحلة. (٧) العُود في آخر الرحل. (٨) «عثمان بن أبي شيبة» نسبة لجده، وأبوه محمد. (٩) «جرير» ابن عبد الحميد الرازي. (١٠) «منصور» هو ابن المعتمر السلمي الكوفي. (١١) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي الكوفي. (١٢) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (١٣) بهمزة إنكار، «قس» (٢/ ١٧٩)، أي: لِمَ عدلتمونا؟! وقالت ذلك حيث قالوا: يقطع الصلاةَ الكلب والحمار والمرأة، «ع» (٣/ ٥٨٦). (١٤) قوله: (فيتوسط السرير) معناه: يجعل نفسه في وسط السرير؛ لأنَّ المراد من «باب الصلاة إلى السرير» الصلاةُ على السرير، كما في بعض النسخ، نبَّه عليه الكرماني (٤/ ١٥٩)، كذا في «العيني» (٣/ ٥٨٥). (١٥) قوله: (أسنحه) بفتح النون والحاء المهملة، قال الخطابي: هو من قولك: سنح لي الشيء: إذا عرض، تريد: إني أكره أن أستقبله [ببدني] في صلاته، «ع» (٣/ ٥٨٦). (١٦) أي: أخرج بخفية، «ع» (٣/ ٥٨٦). (١٧) أخرج. (١٨) وصله عبدُ الرزاق، «قس» (٢/ ١٧٩). (١٩) أي: حال كونه في التشهد. (٢٠) أي: المارّ. (٢١) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المقعد البصري، مات سنة ٢٢٤هـ. (٢٢) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، مات سنة ١٨٠هـ. (٢٣) «يونس» ابن عبيد ـ بالتصغير ـ بن دينار البصري، مات سنة ١٣٩هـ. (٢٤) «حميد» هو العدوي التابعي الجليل. (٢٥) «أبي صالح» هو ذكوان. (٢٦) «أبا سعيد» سعد بن مالك الخدري. (٢٧) «سليمان» القيسي البصري.

---

[٥٠٨] راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، س ٧٥٥، تحفة: ١٥٩٨٧.

[٥٠٩] طرفه: ٣٢٧٤، أخرجه: م ٥٠٥، د ٧٠٠، تحفة: ٤٠٠٠.

قَالَ: نَا أَبُو صَالِحٍ[١] السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ[٢] أَنْ يَجْتَازَ[٣] بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً[٤] إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ[٥] فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ[٦]، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ[٧]، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ[٨] يَا بَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ[٩]، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[١٠][١١]، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[١٢]».

١٠١ ـ بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٣] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[١٤]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[١٥] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ[١٦] بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ[١٧] بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[١٨] يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ[١٩] يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً؟.

١٠٢ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي[٢٠]

النسخ: «قَالَ: نَا أَبُو صَالِحٍ» في نـ: «نَا أَبُو صَالِحٍ». «مِنَ الأُولَى» في نـ: «مِنَ الأَوَّلِ». «يَا بَا سَعِيدٍ» في نـ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ». «إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ» في ذ: «إِلَى أَبِي جهْمٍ». «فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ» في نـ: «قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ». «مَاذَا عَلَيْهِ» في هـ: «مَاذَا عَلَيْهِ من الإثم». «خَيْراً لَهُ» في نـ: «خَيْرٌ لَهُ». «لاَ أَدْرِي قَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «لاَ أَدْرِي أَقَالَ». «اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ» في صغـ: «اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ».

(١) «أبو صالح» ذكوان. (٢) هذا هو والدُ عقبة بن أبي مُعَيط الذي قتله النبيُّ ﷺ صبراً، «ع» (٣/ ٥٨٩). (٣) أي: يَمرّ. (٤) طريق المرور. (٥) أي: ليمرّ. (٦) أي: أصاب من عرضه بالشتم، يعني: سبّه، «ع» (٣/ ٥٨٩). (٧) أي: ابن الحكم. (٨) أطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة، «ع» (٣/ ٥٨٩). (٩) قوله: (فليدفعه) وفي رواية مسلم: «فليدفع في نحره» وقال القرطبي: أي: بالإشارة ولطيف المنع، «ع» (٣/ ٥٩٠). (١٠) أي: يضربه ضرباً شديداً، «مجمع» (٤/ ٢١٤). (١١) قوله: (فليقاتله) قال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته[١] بالسلاح، ولا بما يؤدّي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق، وهل تجب الدية؟ مذهبان. واختلفوا في معنى «فليقاتله»[٢]، والجمهور على أن معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، وردّ ذلك ابنُ العربي، قال النووي: هذ الأمر أعني قوله: «فليدفعه» أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه. قلت: قال أهل الظاهر بوجوبه، فكأنّ النووي ما اطَّلع على هذا أو ما اعتَدَّ بخلافهم. وقال ابن بطال: اتفقوا على دفع المارّ إذا صلَّى إلى سترة، فأما إذا صلَّى إلى غير السترة فليس له ذلك، لأن المشي مباح لغيره في ذلك الموضع، فلم يستحق أن يمنعه إلاَّ ما قام الدليل عليه، وهي السترة التي وردت السنة بمنعها، انتهى. ولا يجوز له المشي للرد، وإنما يدافعه من موضعه؛ لأن مفسدة المشي في الصلاة أعظم من مروره بين يديه، وإنما يردّه إذا كان بعيداً بالإشارة والتسبيح، «عيني» مختصراً، (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٢). (١٢) أي: إنما هو كشيطان، «ع» (٣/ ٥٩٠)، «ك» (٤/ ١٦٢). (١٣) «عبد الله» هو التنيسي. (١٤) «مالك» الإمام. (١٥) «أبي النضر» سالم بن أبي أمية. (١٦) «بسر» بضم الموحدة ثم المهملة الساكنة، الحضرمي المدني. (١٧) «زيد» الجهني الأنصاري الصحابي. (١٨) «أبي جهيم» عبد الله الأنصاري. (١٩) أبهم الأمر ليدلّ على الفخامة، «ك» (٤/ ١٦٣). (٢٠) أي: هل يكره أم لا؟، [انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٧)].

[٥١٠] أخرجه: م ٥٠٧، د ٧٠١، ت ٣٣٦، س ٧٥٦، ق ٩٤٥، تحفة: ١١٨٨٤.

(١) في الأصل: «لا يلزم مقابلته».
(٢) في الأصل: في معنى «قَاتِلْهُ».

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ[١] إِنَّ[٢] الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ.

٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣] بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَنَا عَلِيُّ[٤] بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ[٥]، عَنْ مُسْلِمٍ[٦]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَباً[٨]، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ[٩] فَأَنْسَلُّ[١٠] انْسِلاَلاً.

وَعَنِ الأَعْمَشِ[١١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

١٠٣ ـ بَابُ الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ نَا مُسَدَّدٌ[١٢] قَالَ: نَا يَحْيَى[١٣] قَالَ: نَا هِشَامٌ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ[١٥] عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[١٦].

١٠٤ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٧] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[١٨]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٩] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ[٢٠]، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١٠٥ ـ بَابُ[٢١] مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

النسخ: «وَهَذَا» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَإِنَّمَا هَذَا». «خَلِيلٍ» في عسـ: «الْخَلِيلِ». «أَنَا عَلِيُّ» كذا في عسـ، [صـ، قتـ، ذ]، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ». «عَنْ مُسْلِمٍ» في نـ: «عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ». «فَقَالُوا» في ذ: «وَقَالُوا». «فَقَالَتْ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَتْ». «النَّبِيَّ» في صـ: «رسولَ اللَّهِ». «وَأَكْرَهُ» في هـ: «فَأَكْرَهُ». «قَالَ: نَا يَحْيَى» في نـ: «نَا يَحْيَى». «قَالَ: نَا هِشَامٌ» في نـ: «نَا هِشَامٌ». «قَالَ: أَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنَا مَالِكٌ». «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ. «بَسَطْتُهَا» في نـ: «بَسَطْتُهُمَا» ـ أي: الرِّجلين ـ. «لَيْسَ» في نـ: «لَيْسَت».

(١) أي: ما أكترث. (٢) بكسر «إنَّ»؛ لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة، «ع» (٣/ ٥٩٦). (٣) «إسماعيل» الخَزّاز الكوفي، مات سنة ٢٢٥هـ. (٤) «علي» القرشي الكوفي، مات سنة ١٨٩هـ. (٥) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٦) «مسلم» ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة. (٧) «مسروق» ابن الأجدع. (٨) أي: كَالكِلاَبِ في [حكم] قطع الصلاة، «ع» (٣/ ٥٩٧). (٩) قوله: (أكره أن أستقبله) هذا موضع الترجمة، قال العيني: لا يقال: الترجمة استقبال الرجل الرجل، وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة، لأنا نقول: حكم الرجال والنساء واحدٌ، وقال ابن رُشَيْد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أيِّ حالة كانت أشدُّ من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضرُّ صلاة من لم يشتغل بها، وبالرجل من باب الأولى، انتهى، «ع» (٣/ ٥٩٧). (١٠) [بهمزة القطع] أي: أخرج بالخفية. (١١) يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضاً. (١٢) «مسدد» ابن مسرهد. (١٣) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١٤) «هشام» ابن عروة بن الزبير بن العوام. (١٥) كاعتراض الجنازة كما في رواية. (١٦) فيه أن الوتر [يكون] بعد النوم، «ع» (٣/ ٥٩٩). (١٧) «عبد الله» التنيسي. (١٨) «مالك» الإمام. (١٩) «أبي سلمة» اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف. (٢٠) أي: موضع سجوده. (٢١) أي: هذا باب في بيان

[٥١١] راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، تحفة: ١٧٦٤٢، ١٧٦٠٥، ١٥٩٥٢، ١٥٩٧٣.
[٥١٢] راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، س ٧٥٩، تحفة: ١٧٣١٢.
[٥١٣] راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، د ٧١٣، س ١٦٨، تحفة: ١٧٧١٢.

٥١٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي قَالَ: نَا الأَعْمَشُ[١] قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ[٢]، عَنِ الأَسْوَدِ[٣] عَنْ عَائِشَةَ. ح قَالَ الأَعْمَشُ[٤]: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ[٥]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[٧]، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ[٨] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ[٩] مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥١٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[١٠] أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ[١١]، عَنِ الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ[١٢]، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ[١٣] أَهْلِهِ.

١٠٦ ـ بَابٌ[١٤] إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٥] قَالَ: أَنَا مَالِكٌ[١٦]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١٧]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ،

النسخ: «ابْنِ غِيَاثٍ» ثبت في ذ. «قال: نا الأعمش» في نـ: «نا الأعمش». «قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ» في عسـ: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ». «ح» سقط في صـ. «ذُكِرَ» في حـ: «فَذُكِرَ». «مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ» في نـ: «مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، قَالُوا». «النَّبِيَّ» في صـ: «رسولَ اللَّهِ». «وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ» في صـ، قتـ، ذ: «وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «ابْنُ إِبْراهِيمَ» ثبت في ذ. «أَنَا يَعْقُوبُ» في نـ: «ثَنَا يَعْقُوبُ». «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في قتـ، ذ: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن سعد». «نَا ابن أَخِي» كذا في صـ، وفي ذ: «أَنَا ابن أَخِي»، وفي نـ: «حَدَّثَنِي ابن أَخِي». «قَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا» كذا في صـ، وفي نـ: «فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا». «عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ» في سـ، حـ، ذ: «عَنْ فِرَاشِ أَهْلِهِ». «فِي الصَّلاَةِ» سقط في نـ. «أَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

قول من قال: لا يقطع... إلخ. (١) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٢) «إبراهيم» النخعي. (٣) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (٤) «الأعمش» المذكور. (٥) «مسلم» المذكور. (٦) «مسروق» المذكور في السند السابق. (٧) قوله: (ما يقطع الصلاة الكلبُ والحمارُ والمرأة) كلمةُ «ما» موصولة، ويجوز وجهان: الأول: أن يكون مبتدأً وخبره «الكلب»، والجملة في محل النصب، لأنَّه مفعول ما لم يُسَمَّ فاعلُه، وهو قوله: «ذكر» على صيغة المجهول، والثاني: أن يكون كلمة «ما» مفعول ما لم يسم فاعله، ويكون قوله: «الكلب» بدلاً منه. فإن قلت: القائلون بقطع الصلاة لمرورهم من أين قالوا؟ قلت: إما باجتهادهم وإما لما ثبت عندهم من قول الرسول ﷺ بذلك. فإن قلت: إن قال الرسول ﷺ به فلم لا يحكم بالقطع؟ قلت: إما لأنها رجَّحَتْ خبرَها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى، أو أنها أَوَّلَتِ القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة، أو جعلَتْ حديثها وحديث ابن عباس من مرور الأتان فيما تقدم في «باب سترة الإمام» ناسخَين له؛ لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه. فإن قلت: غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب، وعلى هذا لزم المساواة لكن في عدم القطع؟ قلت: غرضها نفي المساواة في الشَّرِّ لا مطلق المساواة، أو لعل مذهبها أن الحمار والكلب يقطعان، «ك» (٤/ ١٦٧). (٨) هذه وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر. (٩) أي: أخرج بتأنٍّ وتدريج، [انظر: «ع» (٣/ ٦٠١)]. (١٠) محمد بن عبد الله ابن مسلم، «قس» (٢/ ١٨٨). (١١) الزهري: محمد بن مسلم، «قس» (٢/ ١٨٨). (١٢) قوله: (لا يقطعها شيء) فإن قلت: كيف [قال] ذلك، والقواطع للصلاة كثيرةٌ، مثل القول والفعل الكثير وغيرهما؟ قلت: هذا عامٌّ مخصوصٌ بالأمور الثلاثة التي وقع فيها النزاع، وما من عامٍ إلا وقد خُصَّ إلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ ونحوه، ولفظ «أخبرني» هو من تتمَّة قول ابن شهاب. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيءٌ، وزعم قومٌ أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطعُ، وقال عطاء: الأوّلان يقطعان، وقال أحمد: لا يقطع إلا الكلب الأسود، «ك» (٤/ ١٦٨). (١٣) متعلق بـ «يقوم» أو «يصلي»، «ك» (٤/ ١٦٨). (١٤) بالتنوين، «قس» (٢/ ١٨٨). (١٥) التِّنِّيسي. (١٦) الإمام. (١٧) ابن العوّام، «قس»

---

[٥١٤] راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، تحفة: ١٥٩٥٢، ١٥٩٧٣، ١٧٦٤٢، ١٧٦٠٥.

[٥١٥] راجع: ٣٨٢، تحفة: ١٦٦١٥.

[٥١٦] طرفه: ٥٩٩٦، أخرجه: م ٥٤٣، د ٩١٧، س ١٢٠٤، تحفة: ١٢١٢٤.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١] الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ[٢] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ[٣] بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

١٠٧ ـ بَابٌ[٤] إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ[٥]. قَالَ: نَا هُشَيْمٌ[٦]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى[٩] النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٠] قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ[١١] قَالَ: نَا الشَّيْبَانِيُّ[١٢] سُلَيْمَانُ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

النسخ: «بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ». «قَالَ: نَا هُشَيْمٌ» في نـ: «نَا هُشَيْمٌ». «أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي» في نـ: «حَدَّثَتْنِي خَالَتِي». «ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ» سقط في نـ. «أَصَابَنِي ثَوْبُهُ» في سـ، هـ، ذ: «أَصَابَنِي ثِيَابُهُ»، وفي عسـ، صـ: «أَصَابَتْنِي ثِيَابُهُ». «وَأَنَا حَائِضٌ» كذا في ذ، وفي مه: «زَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: وَأَنَا حَائِضٌ».

(٢/ ١٨٩). (١) الحارث بن ربعي، «قس» (٢/ ١٨٩). (٢) قوله: (وهو حامل أمامة) بالإضافة، وفي بعضها بالتنوين، فإن قلت: قال النُّحاةُ: إن كان اسم الفاعل للماضي وجبت الإضافة، فما وجه عمله؟ قلت: إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله كقوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾[الكهف: ١٨]، وأمامة ـ بضم الهمزة ـ تزوّجها علي كرَّم الله وجهه بعد فاطمة، واسم أبي العاص على الأصح مِقْسَمٌ بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً بعد أن كان أُسِرَ يوم بدرٍ كافراً، وقُتِلَ يوم اليمامة في خلافة الصديق، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٦٨). وقال العيني (٣/ ٦٠٦): مطابقته للترجمة ظاهرةٌ، ثم قال: أين الظهور، وقد خصّص بالحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعمّ من ذلك؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طرقٌ، منها لمسلم [برقم: ٥٤٣] عن عمرو بن سليم، وصرّح فيه: «على عنقه»، وكذا في رواية أبي داود [برقم: ٩١٧]، وفي رواية له [برقم: ٩١٨]: «فصلّى ﷺ وهي على عاتقه»، وفي رواية لأحمد: «على رقبته»، انتهى. وفي «التوشيح» للسيوطي (٢/ ٥٧٣): اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من خصائصه، وقيل: منسوخ، ورُدَّ بأنهما لا يثبتان بالاحتمال، وقيل: خاصٌّ بالضرورة إذا لم يجد من يكفيه أمرها، وقيل: محمول على قلَّة العمل، وهو الأصحُّ، انتهى. وفي «العيني» (٣/ ٦٠٦): قال النووي: هذا يدلُّ لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبيِّ والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل، ويجوز للإمام والمنفرد والمأموم. أما مذهب أبي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب «البدائع» (١/ ٥٥٣): لو حملت امرأةٌ صبيَّها فأرضعتْه تفسد صلاتُها لوجود العمل الكثير، وأمّا حملُ الصَّبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد، ثم روى هذا الحديث، وهذا لم يكره منه ﷺ لعدم من يحفظها أو لبيانه الشرع، وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة، أما بدونها فمكروه، انتهى. وفي «العالمگيرية» (١/ ١٠٢): إذا تردَّى برداء أو حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة، أو حمل صبياً أو ثوباً على عَاتِقِهِ لم تفسد صلاته، كذا في «فتاوى قاضي خان» (١/ ٦٣). (٣) والجماعة على أنه ابن الربيع بدون حرف التأنيث، «ك» (٤/ ١٦٩)، «خ» (١/ ٢٩٠). (٤) بالتنوين، «قس» (٢/ ١٩٠). (٥) «عمرو بن زرارة» ابن واقد النيسابوري. (٦) «هُشَيم» ابن بسر[١] بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي. (٧) «الشيباني» هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي. (٨) «عبد الله بن شداد» ابن أسامة «ابن الهاد». (٩) أي: بجنْبِ مصلًّى. (١٠) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١١) «عبد الواحد بن زياد» العبدي مولاهم البصري. (١٢) «الشيباني» ومن بعده هم المذكورون في السند السابق.

---

[٥١٧] راجع: ٣٣٣.

[٥١٨] راجع: ٣٣٣.

(١) كذا في الأصل وفي «قس» أيضاً، وفي «عمدة القاري»: «ابن بشير» بضم الباء الموحدة، وهو تحريف، والصواب: بفتح الباء الموحدة بوزن عظيم. انظر: «التقريب» (رقم: ٧٣١٢).

١٠٨ ـ بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(١) قَالَ: نَا يَحْيَى(٢) قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٣) قَالَ: نَا الْقَاسِمُ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا(٥) بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي(٦) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٧) يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

١٠٩ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى

٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ(٨) قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى(٩) قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ(١٠)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ(١٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٣) قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ(١٤) آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا(١٥) وَدَمِهَا وَسَلَاهَا(١٦)، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ(١٧)، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ(١٨)، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ـ ثُمَّ سَمَّى ـ اللهمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ(١٩)، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ(٢٠)، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ(٢١) قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ(٢٢) أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».

النسخ: «لِكَيْ يَسْجُدَ» في حـ: «حَتَّى يَسْجُدَ». «قَالَ: نَا يَحْيَى» في نـ: «نَا يَحْيَى». «قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «نَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «قَالَ: نَا الْقَاسِمُ» في نـ: «نَا الْقَاسِمُ». «رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا» في نـ: «رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهَا». «السَّرْمَارِيُّ» في نـ: «السُّورمَارِيُّ». «وَجَمْعُ قُرَيْشٍ» في نـ: «وَجَمْعٌ من قُرَيْشٍ». «فِي مَجَالِسِهِمْ» في نـ: «فِي مَجلسِهِمْ». «إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ» في نـ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ». «عَلَى بَعْضٍ» في نـ: «إِلَى بَعْضٍ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ» في ذ: «وَأَتْبِعْ أَصْحَابَ»، وفي نـ: «وَأَتْبَعَ أَصْحَابَ».

(١) «عمرو بن علي» الفلاس الباهلي. (٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٣) «عبيد الله» هو ابن عمر العمري. (٤) «القاسم» هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (٥) مرّ بيانُه عن قريبٍ، [ح: ٥٠٨]. (٦) أي: رأيتُ نفسي، «ع» (٣/ ٦١٠). (٧) جملةٌ اسميةٌ وقعتْ حالاً، وكذا قولها: «وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ»، «ع» (٣/ ٦١٠). (٨) «أحمد بن إسحاق السُّورَمَارِي» بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف، ولابن عساكر «السُّرْمَاري» براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة، وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى، وهي نسبة إلى سرمار قرية من قرى بخارى، وكان شجاعاً يضرب به المثل، قتل ألفاً من الترك، ومات سنة ٢٤٢هـ. (٩) «عبيد الله بن موسى» ابن باذام الكوفي. (١٠) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (١١) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٢) «عمرو بن ميمون» الكوفي الأودي. (١٣) «عبد الله» ابن مسعود الهذلي. (١٤) هو من الإبل ذكراً كان أو أنثى، «ك» (٤/ ١٧٢). (١٥) الفرث: السرجين في الكَرِش، «قاموس» (ص: ١٧٢). (١٦) السَّلى بالقصر: الجلدة الرقيقة فيها الولد، «ك» (٤/ ١٧٢). (١٧) أي: انتهض أشقى القوم، وهو عقبةُ بن أبي معيط. (١٨) أي: بهلاكهم. (١٩) هو أبو جهل. (٢٠) قد مرّ بيانه [برقم: ٢٤٠]. (٢١) هو بئرٌ لم تُطو. (٢٢) قوله: (وأتبع) بضم الهمزة إخبار من رسول الله ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا

[٥١٩] راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، د ٧١٢، س ١٦٧، تحفة: ١٧٥٣٧.

[٥٢٠] راجع: ٢٤٠.

. . . .

مطرودون عن رحمة الله في الآخرة، وفي بعضها: «أتبع» بفتح الهمزة، وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على «عليك بقريش»، أي: قال في حياتهم: اللهُمَّ أَهْلِكْهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنةً، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٧٢). أما الجواب عما في الحديث من صحة الصلاة مع حمل النجاسة فقد مرّ في «باب إذا ألقي على ظهر المصلِّي قذرٌ أو جيفةٌ» من «كتاب الطهارة».

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩ ـ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ[(١)]

١ ـ بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا[(٢)]﴾ [النساء: ١٠٣]، مُوَقَّتاً وَقَّتَهُ[(٣)] عَلَيْهِمْ.

٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٤)] بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ[(٥)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٦)]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(٧)] أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْعِرَاقِ[(٨)]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرَئِيلَ[(٩)] عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ[(١٠)]: «بِهَذَا أُمِرْتُ[(١١)]». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ[(١٢)] مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوَ[(١٣)] إِنَّ[(١٤)] جِبْرَئِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ[(١٥)]: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ[(١٦)]: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(١٧)].

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ...» إلخ، كذا في حـ، هـ، وفي مه: «كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا» بلا بسملة، وفي صـ: «كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا»، وفي سـ: «كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «تَعَالَى» وفي صـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «مُوَقَّتاً» ثبت في سـ، صـ، حـ، ذ. «عَلَيْهِ السَّلاَمُ» سقط في نـ. «نَزَلَ فَصَلَّى» في قتـ: «نَزَلَ فَصَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ». «هُوَ أَقَامَ» في صـ: «هُوَ الذي أَقَامَ». «لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في صـ: «لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ». «وَقْتَ الصَّلاَةِ» في سـ: «وُقُوتَ الصَّلاَةِ»، وفي عسـ: «مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ».

---

(١) جمع ميقات بمعنى الوقت، «خ» (١/ ٢٩٣). (٢) مفروضاً وقيل: محدوداً، «ع» (٤/ ٤). (٣) أي: وقّت الله الكتاب أي: المكتوب وهو الصلاة، «تو» [انظر: «ع» (٤/ ٤)]. (٤) «عبد الله» هو القعنبي. (٥) «مالك» الإمام. (٦) «ابن شهاب» الزهري. (٧) «عمر بن عبد العزيز» هو ابن مروان أحد الخلفاء الراشدين. (٨) أي: عراق العرب وهو من عبادان [بتشديد الموحدة وفتح أوله] إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، «ع» (٤/ ٥ ـ ٦). (٩) قوله: (أن جبرئيل) قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء، «عيني» (٤/ ٦). (١٠) أي: جبرئيل، «ع» (٤/ ٧). (١١) قوله: (بِهَذَا أُمِرْتُ) أي: بأداء الصلاة في هذه الأوقات، و«أمرت» روي بفتح التاء وضمها، وهو على صيغة المجهول، وأقوى الروايتين فتح التاء، وعلى الوجهين ضمير «قال» في قوله: «ثم قال: بهذا أمرت» يرجع إلى جبرئيل عليه السلام، ومن قال في وجه الضم: يرجع إلى النبي ﷺ، فقد أبعد، وإن كان التركيب يقتضي هذا أيضاً، «عيني» (٤/ ٦ ـ ٧). (١٢) بصيغة الأمر، تنبيهٌ من عمر بن عبد العزيز لعُروة على إنكاره إيّاه، «ع» (٤/ ٧). (١٣) أي: أَوَ عَلِمتَ أو حدِّثتَ أن جبرئيل نزل؟، «ع» (٤/ ٧). (١٤) قوله: (أَوَ إنّ) الهمزة للاستفهام والواو للعطف، وكلمة «إنّ» بكسر الأول، قاله الكرماني (٤/ ١٧٥)، قال النووي: الواو مفتوحة، و«إن» هاهنا تفتح وتكسر، انتهى. قال العيني: ذكر بعضهم أنها واو العطف، والعطف على شيءٍ مقدر، ولم يبيّن ما هو المقدر، انتهى. قال القرطبي: ظاهره الإنكار لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبرئيل عليه السلام، إما لأنه لم يبلغه أو بلغه فنسيه، كذا في «العيني» (٤/ ٧). (١٥) إما مقول ابن شهاب وإما تعليق من البخاري، «ك» (٤/ ١٧٥). (١٦) هو مقول ابن شهاب وليس بتعليق، «ف» (٢/ ٧). (١٧) أي: تعلُوَ.

---

[٥٢١] طرفاه: ٣٢٢١، ٤٠٠٧، أخرجه: م ٦١٠، د ٣٩٤، س ٤٩٤، ق ٦٦٨، تحفة: ٩٩٧٧.

[٥٢٢] أطرافه: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣، أخرجه: م ٦١١، د ٤٠٧، ق ٦٨٣، تحفة: ١٦٥٩٦.

٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا عَبَّادٌ[(٢)]، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)] قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ[(٥)] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ[(٦)] مِنْ رَبِيعَةَ[(٧)]، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ[(٨)] عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ ـ ثُمَّ فَسَّرَهَا[(٩)] لَهُمْ ـ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ[(١٠)] وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

٣ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ[(١١)] عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ

٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ[(١٥)]، عَنْ جَرِيرِ[(١٦)] ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ[(١٧)] لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

النسخ: «بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في حـ: «بابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وفي ذ: «بَابٌ»، وفي نـ: «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى»، وفي صـ: «قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» بلا باب. «وَهُوَ» في نـ: «هُوَ». «إِنَّا هَذَا الْحَيَّ» في نـ: «إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ». «الإِيمَانُ بِاللَّهِ» في صـ: «الإيمانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «وَأَنْهَاكُمْ» كذا في صـ، سـ، حـ، وفي نـ: «وَأَنْهَى». «إِقَامِ الصَّلاَةِ» كذا في ذ، وفي مه: «إِقَامَةِ الصَّلاَةِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا قَيْسٌ». «النَّبِيَّ» في حـ: «رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) «قتيبة» هو الثقفي أبو رجاء. (٢) «عبّاد» بفتح العين وتشديد الموحدة البصري. (٣) «أبي جمرة» بالجيم والراء، ابن عمران البصري. (٤) «ابن عباس» هو عبد الله. (٥) أبو قبيلة. (٦) النصب على الاختصاص، «ك» (٤/ ١٧٧). (٧) خبر إنَّ؛ لأنّ عبد القيس من ربيعة. (٨) بالرفع على أنه استئناف، وليس جواباً للأمر؛ بقرينة عطف «ندعو» عليه مرفوعاً، «ك» (٤/ ١٧٧)، «ع» (٤/ ١٠). (٩) أُنّث الضمير نظراً إلى أن المراد بالإيمان: الشهادة، أو إلى أنه خصلة، [انظر: «العيني» (٤/ ١٠)]. (١٠) قوله: (الدُّبّاء) بضم الدال وشدة الموحدة وبالمدّ، وقد يقصر وقد يكسر الدال، وهو اليقطين اليابس، وهو جمع والواحد دباءة، و«الحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر تضرب إلى الحمرة، و«النقير» بفتح النون وكسر القاف، وهو جذعٌ ينقر وسطه وينبذ فيه، و«المقير» بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية، وهو المطلي بالقار، وهو الزفت. فإن قلت: ما مناسبة نهيه ﷺ وأمره بأداء الخمس بمقارنة أمره بالإيمان وبما ذكر معه؟ قلت: كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة، فعرَّفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته، وكذلك كان يخاف منهم [الغلول] في الفيء؛ لأنهم كانوا أهل جهاد وغنائم فلذلك نص عليه، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٧٧) و«العيني» (٤/ ١٠). وفي «المجمع» (١/ ٥٧٠): وإنَّما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، فربَّما شربه بعد إسكار لم يطلع عليه. ثم إن النهي كان في أوّل الأمر ثم نسخ، كذا في «النووي» (١/ ٢٢٠)، وفي «الكرماني» (٤/ ١٧٧): قال ابن الصلاح: وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ، والصوم كان واجباً حينئذ؛ لأن وفادتهم كانت[(١)] عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة. (١١) هي المعاقدة. (١٢) «محمد بن المثنى» العَنَزي. (١٣) «يحيى» القطان. (١٤) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد. (١٥) «قيس» هو ابن أبي حازم ـ بالمهملة والزاي ـ البلخي الكوفي. (١٦) «جرير» بفتح الجيم، البجلي. (١٧) هو إرادة الخير للمنصوح له، ذكره هاهنا؛ لأن قوم جرير كانوا

---

[٥٢٣] راجع: ٥٣.

[٥٢٤] راجع: ٥٧.

(١) في الأصل: «لأن وفاتهم به كانت»، وهو تحريف.

٤ ـ بَابٌ[١] الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ[٢]

٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنِ الأَعْمَشِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ[٧] قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ[٨]. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ[٩] ـ أَوْ عَلَيْهَا[١٠] ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ[١١] وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ[١٢] وَالنَّهْيُ[١٣]، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ[١٤]، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَاباً مُغْلَقاً[١٥]، قَالَ[١٦]: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ[١٧]: يُكْسَرُ، قَالَ[١٨]: إِذاً لاَ يُغْلَقُ أَبَداً، قُلْنَا[١٩]: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ[٢٠]: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[٢١]، فَهِبْنَا[٢٢] أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[٢٤] بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ[٢٥] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٢٦] النَّهْدِيِّ[٢٧]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً[٢٨] أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

٥ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

النسخ: «بَابٌ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ» في سـ، صـ، ذ: «بَابُ تَكْفِيرِ الصَّلاَةِ». «قَالَ: حدثني شقيق قال: سمعتُ» لفظ «قَالَ» في الموضعين سقط في نـ. «سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ» في سـ: «حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ». «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في صـ، ذ: «النَّبِيِّ». «لَبَاباً» في نـ: «بَاباً». «قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَعَالَى».

أهل غدر، «ك» (٤/ ١٧٨). (١) بالتنوين، «قس» (٢/ ٢٠٠). (٢) أي: من شأنها أن تستر الخطيئة وتمحوها، «ع» (٤/ ١١). (٣) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٤) «يحيى» القطان. (٥) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٦) «شقيق» هو أبو وائل بن سلمة الأسدي. (٧) «حذيفة» ابن اليمان. (٨) أي: أنا أحفظ كما قاله ﷺ، [«قس» (٢/ ٢٠١)]. (٩) أي: على قول رسول الله ﷺ. (١٠) «أو عليها» أي: على مقالته، «ك» (٤/ ١٧٨). (١١) بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، «ع» (٤/ ١٣). (١٢) بالمعروف. (١٣) عن المنكر. (١٤) شبّه بموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها، «ك» (٤/ ١٧٩). (١٥) المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك، «ك» (٤/ ١٧٩). (١٦) عمر رضي الله عنه. (١٧) حذيفة. (١٨) عمر رضي الله عنه. (١٩) مقول شقيق. (٢٠) حذيفة.

(٢١) قوله: (بالأغاليط) جمع أغلوطة، وهي ما يغالط بها، قال النووي: معناه حدثته حديثاً صدقاً مُحَقَّقاً من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي، وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء في بعض الروايات، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل، فإن عمر كان يعلم أنه هو الباب، فأتى بعبارة يحصل منها غرضه، ولا يكون إخباراً صريحاً بقتله. فإن قلت: كيف سأل عمر مع علمه بأنه هو الباب؟ قلت: من شدة خوفه خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره. فإن قلت: قال أوّلاً: «إن بينك وبينها باباً»، وهنا يقول: «البابُ عمرُ»؟ قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، «ع» (٤/ ١٤)، «ك» (٤/ ١٧٩). (٢٢) أي: خِفْنَا، [وهو مقول شقيق أيضاً، «ف» (٢/ ٨)]. (٢٣) «قتيبة» هو ابن سعيد. (٢٤) «يزيد» أبو معاوية البصري. (٢٥) «سليمان» هو ابن طرخان «التيمي» البصري. (٢٦) «أبي عثمان» عبد الرحمن بن ملّ، بلام مشددة مع تثليث الميم. (٢٧) نسبةٌ إلى نهد بن زيد، «ع» (٤/ ١٥). (٢٨) «رجلاً» هو أبو اليسر أو غيره.

[٥٢٥] أطرافه: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، أخرجه: م ١٤٤، ت ٢٢٥٨، س في الكبرى ٣٢٧، ق ٣٩٥٥، تحفة: ٣٣٣٧.

[٥٢٦] طرفه: ٤٦٨٧، أخرجه: م ٢٧٦٣، ت ٣١١٤، س في الكبرى ١١٢٤٧، ق ١٣٩٨، تحفة: ٩٣٧٦.

٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ(٣) أَخْبَرَنِي(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو(٥) الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ(٦) ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ(٧)(٨) إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا(٩)»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ(١٠): حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٦ ـ بَابٌ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيرِهَا

٥٢٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ(١١). قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(١٢) وَالدَّرَاوَرْدِيُّ(١٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ(١٧) لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ ذَلِكَ(١٨) يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ(١٩)؟»، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا(٢٠) الْخَطَايَا».

النسخ: «هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ» سقط من رواية الأصيلي. «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «قَالَ: سَمِعْتُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «سَمِعْتُ». «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» كذا في سـ، وفي نـ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». «كَفَّارَةٌ» في هـ: «كَفَّارَاتٌ». «لِلْخَطَايَا...» إلخ، ثبت في هـ. «لِوَقْتِهِنَّ» في هـ: «لِوَقْتِهَا». «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ». «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في ذ. «يَغْتَسِلُ فِيهِ» في نـ: «يَغْتَسِلُ مِنْهُ». «بِهَا الْخَطَايَا» في نـ: «بِهِ الْخَطَايَا».

---

(١) الطيالسي. (٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٣) ابن حريث الكوفي، «قس» (٢/ ٢٠٤). (٤) بالإفراد هو على التقديم والتأخير، أي: حدثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو إلخ، «قس» (٢/ ٢٠٤). (٥) «أبا عمرو» هو سعد بن إياس الكوفي. (٦) ابن مسعود. (٧) وفي رواية: «أيُّ العمل أفضل»، «ع» (٤/ ١٩)، «توشيح» (٢/ ٥٨٢). (٨) قوله: (أيُّ العمل أحب...) إلخ، فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص هذه الثلاثة؟ قلت: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان. فإن قلت: ورد: «إن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام»، وورد: «إن أحب الأعمال إلى الله [تعالى] أدومها» [م، ح: ٧٨٣] وغير ذلك، فما وجه التوفيق فيهما؟ قلت: أجاب النبيُّ ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بحسب الوقت، فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، أو بحسب الحال، فإن النصوص قد تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة، وربما يتجدّد حال يقتضي مواساة مضطر، فتكون الصدقة حينئذ أفضل، وقيل: إن أفعل «في أفضل الأعمال» ليس على بابه، بل المراد الفضل المطلق، وقيل: التقدير: من أفضل الأعمال، فحذفت كلمة «من» وهي مرادة، كذا في «العيني» (٤/ ٢٠). (٩) قوله: (على وقتها) فإن قلت: لفظ الترجمة «لوقتها» باللام، وكان الأصل أن يقال: في وقتها؛ لأن الوقت ظرف لها. فجوابه من وجهين، الأول: أن عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض، والثاني: اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، أي: مستقبلات لعدتهن، ومثل قولهم: لقيته لثلاث بقين من الشهر، ويُسَمّى بلام التأقيت والتأريخ، وأيضاً اللام تأتي بمعنى على، نحو قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[الصافات: ١٠٣]، كذا في «العيني» (٤/ ١٨). (١٠) ابن مسعود. (١١) ابن محمد بن حمزة الزبيري، «قس» (٢/ ٢٠٦). (١٢) «ابن أبي حازم» عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني. (١٣) أي: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ودراورد: قرية بخراسان، «ع» (٤/ ٢١). (١٤) «يزيد بن عبد الله» ابن الهاد الليثي الأعرج التابعي. (١٥) «محمد بن إبراهيم» التيمي التابعي. (١٦) أي: ابن عوف. (١٧) أي: أخبروني. (١٨) أي: الاغتسال. (١٩) بفتحتين وهو الوسخ. (٢٠) أي: بالصلوات، ويروى: «به»، أي: بأداء الصلوات، «ع» (٤/ ٢٣).

---

[٥٢٧] أطرافه: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤، أخرجه: م ٨٥، ت ١٧٣، س ٦١٠، تحفة: ٩٢٣٢.

[٥٢٨] أخرجه: م ٦٦٧، ت ٢٨٦٨، س ٤٦٢، تحفة: ١٤٩٩٨.

٧ ـ بَابٌ(١) فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا(٢)

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ(٤)، عَنْ غَيْلَانَ(٥)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ(٦) مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟!.

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ(٨)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ(٩) أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ(١١) وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ(١٢) إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ(١٥) نَحْوَهُ.

٨ ـ بَابٌ الْمُصَلِّي(١٦) يُنَاجِي رَبَّهُ(١٧)

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٩)، عَنْ قَتَادَةَ(٢٠)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتْفُلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ(٢٣)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا(٢٤) فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

النسخ: «بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ» كذا في حـ، هـ، وفي نـ: «بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ». «صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ» في سف، ذ: «قَدْ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ». «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ». «أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ». «ابْنُ خَلَفٍ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «نَا عُثْمَانُ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ». «قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «أَنَّهُ قَالَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ». «أَحَدُكُمْ» ثبت في ذ. «فَلَا يَبْزُقَنَّ» في صـ: «فَلَا يَبْزُقْ». «فَإِنَّهُ يُنَاجِي» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «فَإِنَّمَا يُنَاجِي».

---

(١) بالتنوين. (٢) أي: تفويتها أو تأخيرها عن وقتها المستحب، والأول أظهر، «ع» (٤/ ٢٣). (٣) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (٤) «مهدي» هو ابن ميمون الأزدي المعولي. (٥) «غيلان» ابن جرير المعولي. (٦) قوله: (أليس صنعتم...) إلخ، يعني من تضييعها وهو خروجها عن الوقت، وقال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، وتبعه على هذا جماعة. قلت: الأصح ما ذكرناه؛ لأن أنساً إنّما قال ذلك حين علم أنّ الحجاجَ والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخّرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، «عيني» (٤/ ٢٣). (٧) «عمرو ابن زرارة» ابن واقد الكلابي. (٨) السدوسي البصري. (٩) اسمه ميمون الخراساني. (١٠) ابن أبي روّاد، «ع» (٤/ ٢٤)، «ص». (١١) وكان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، أي: الوليد بن عبد الملك، «ع» (٤/ ٢٥). (١٢) أي: في عهده ﷺ. (١٣) «وقال بكر بن خلف» البصري نزيل مكة، مما وصله الإسماعيلي. (١٤) الواسطي، «قس» (٢/ ٢٠٩). (١٥) المذكور، «قس» (٢/ ٢٠٩). (١٦) مناسبة هذا الباب لكتاب الأوقات أن وقت الصلاة من أوقات المناجاة، [«ع» (٤/ ٢٥)]. (١٧) أي: يخاطب ربَّه. (١٨) «مسلم بن إبراهيم» البصري. (١٩) «هشام» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. (٢٠) «قتادة» ابن دعامة ابن قتادة السدوسي البصري. (٢١) «حفص بن عمر» الأزدي الحوضي. (٢٢) «يزيد بن إبراهيم» التستري. (٢٣) ابن دعامة، «قس» (٢/ ٢١٠). (٢٤) المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفَّه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه، والبطنَ عن الفخذ، «ع» (٣/ ٢٦).

---

[٥٢٩] تحفة: ١١٣٠.

[٥٣٠] تحفة: ١٥١٤.

[٥٣٢] راجع: ٢٤١، أخرجه: م ٥٥١، تحفة: ١٤٤٣.

وَقَالَ سَعِيدٌ(١)(٢) عَنْ قَتَادَةَ(٣): لاَ يَتْفُلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ(٤): لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[*].

٩ ـ بَابُ الإِبْرَادِ(٥) بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣ و٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ(٧) عَنْ سُلَيْمَانَ(٨) قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ(٩): حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١٠) وَغَيْرُهُ(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ(١٢) مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ(١٣)، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ(١٤) جَهَنَّمَ».

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٧)، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ(١٨)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١٩) قَالَ: أَذَّنَ(٢٠) مُؤَذِّنُ(٢١) النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ(٢٢)، فَقَالَ: «أَبْرِدْ(٢٣) أَبْرِدْ ـ أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ ـ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ(٢٤)»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ(٢٥).

النسخ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» جاء هنا ثلاث مرات، أما الأولى فكذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، وأما الثانية ففي عسـ: «وَتَحْتَ قَدَمِهِ»، وكذا الثالثة، وفي نـ: «قَدَمَيْهِ». «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ»، وفي صـ: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ». «حَدَّثَاهُ» في نـ: «حَدَّثَنَا». «بِالصَّلاَةِ» في هـ: «عَنِ الصَّلاَةِ». «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «ابن بشار». «قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ» في نـ: «حدثنا غندر». «الظُّهْرَ» في نـ: «بالظهر».

---

(١) هو ابن أبي عروبة، «قس» (٢/ ٢١٠). (٢) قوله: (وقال سعيد) وقوله: «وقال شعبة» وقوله: «وقال حميد» قال الكرماني: هذه تعليقات، لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة، وتحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدثنا شعبة عن قتادة، وتحتمل الدخول [تحت:] عن أنس عن النبي ﷺ، انتهى. وقال أيضاً: فإن قلت: قد مرّ فيما تقدّم من «باب حكّ البزاق» [ك: ٨، ب: ٣٣] وغيره من أن جعل المناجاة علةً لنهي البزاق في القُدَّام فقط لا في اليمين، حيث قال: «فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً» [ح: ٤١٦]؟ قلت: لا محذور بأن يعلل الشيء الواحد بعلتين، فعلل نهي البُزاق عن اليمين بالمناجاة وبأن ثمة ملكاً، فإن قلت: عادة المناجى أن يكون في القُدَّام؟ قلت: المناجى الشريف قد يكون قُدَّاماً وقد يكون يميناً، انتهى، «ك» (٤/ ١٨٥). (٣) ابن دعامة. (٤) ابن الحجاج عن قتادة، «قس» (٢/ ٢١٠). (٥) أي: إدخال الصَّلاة في البرد، «ع» (٤/ ٢٨). (٦) «أيوب بن سليمان» ابن بلال القرشي المدني. (٧) «أبو بكر» هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي. (٨) «عن سليمان» ابن بلال والد أيوب شيخ المؤلف. (٩) المدني، «قس» (٢/ ٢١١). (١٠) ابن هرمز، «قس» (٢/ ٢١١). (١١) الظاهر أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن. (١٢) عطف على الأعرج. (١٣) أي: افعلوا في وقت البرد، «ع» (٤/ ٢٨). (١٤) وهو سطوع الحر وفورانه، فاحتِ القدرُ أي: غَلَتْ، «ع» (٤/ ٢٩). (١٥) «محمد بن بشار» العبدي البصري. (١٦) «غندر» لقب محمد بن جعفر البصري. (١٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٨) «زيد بن وهب» الهمداني الجهني. (١٩) «أبي ذر» جندب بن جنادة الغفاري الصحابي. (٢٠) أي: أراد الأذان كما في رواية. (٢١) هو بلال كما في بعض الطرق: «أذّن بلال»، «ع» (٤/ ٣١). (٢٢) أي: وقت الظهر. (٢٣) أي: ادخُلْ في البرد. (٢٤) قوله: (فأبردوا عن الصلاة) فيه تضمين معنى التأخر، أي: تأخروا عنها مبردين، «ع» (٤/ ٢٨). (٢٥) قوله: (فيء التلول) الفيء: هو ما بعد الزوال من الظلّ، سُمِّي به لرجوعه من جانبٍ إلى جانبٍ، والتُّلُول جمع تَلٍّ: هو كومة من الرمل، أي كان يقول: أبرِدْ مرّةً بعد أخرى حتى رأينا فيء التُّلُول، كذا في «العيني» (٤/ ٣١)، وفي «الخير الجاري» (١/ ٢٩٨): «التلُّ» بالفتح والتشديد: كلّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو غيرهما، ويكون سطحاً غيرَ شاخصٍ

---

[*] راجع: ٢٤١، أخرجه: م ٥٥١، تحفة: ١٣٧٣، ١٢٠٥، ١٢٦١.

[٥٣٣] طرفه: ٥٣٦، أخرجه: م ٦١٥، ٦١٧، عن أبي هريرة، تحفة: ١٣٦٤٩.

[٥٣٤] تحفة: ٧٦٨٦.

[٥٣٥] أطرافه: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨، أخرجه: م ٦١٦، ت ١٥٨، تحفة: ١١٩١٤.

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١] قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٥]».

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَتِ النَّارُ[٦] إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ[٨]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ[١٠] سُفْيَانُ[١١] وَيَحْيَى[١٢] وَأَبُو عَوَانَةَ[١٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٤].

١٠ ـ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ[١٦] قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ[١٧]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

النسخ: «الْمَدِينِي» ثبت في ذ. «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه». «أَنَّهُ قَالَ» في نـ: «قَالَ». «فَقَالَتْ: يَا رَبِّ» في ذ: «فَقَالَتْ: رَبِّ». «وَهُوَ أَشَدُّ» في نـ: «وَأَشَدُّ». «عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ» في ذ: «عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ» في صـ: «عَنِ الأَعْمَشِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ». «حَدَّثَنَا آدَمُ» في نـ: «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ». «مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ» في حـ، هـ: «مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ». «رَسُولِ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «النَّبِيِّ».

غالباً، ولا يظهر له ظلٌّ لانبساطه إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، كذا في «القسطلاني» (٢/ ٢١٤). (١) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (٢) محمد بن مسلم، «قس» (٢/ ٢١٤). (٣) «سعيد بن المسيب» ابن حزن القرشي المخزومي. (٤) «أبي هريرة» عبد الرحمن بن صخر. (٥) أي: فورانه. (٦) قوله: (واشتكتِ النَّار) الاشتكاء والأكلُ والتَّنفُّسُ، هل هو حقيقة أو مجاز؟ قال بعضهم: هو على ظاهره، وجعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت به، وهو الصواب، إذ لا منع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم به، وقيل: ليس على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه. قال النووي: اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء، فلم يُشْكِنَا» [م: ٦١٩] أي لم يُزل شكوانا، فقيل: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا على حديث خباب، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد. وقال في «شرح السنة»: قيل في الجمع بينهما: إنهم كانوا يتمنون تأخير الصلاة عن وقتها، فلم يرخِّص لهم، ورُخِّص في الإبراد، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، وقال العيني (٤/ ٣٤): وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد، ومالَ إلى هذا أبو بكر وأبو جعفر الطحاوي. (٧) «عمر بن حفص» يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي. (٨) «أبو صالح» ذكوان الزيات السَّمّان. (٩) الخدري، «قس» (٢/ ٢١٦). (١٠) حفصَ بن غياث، «ع» (٤/ ٣٤). (١١) «تابعه سفيان» الثوري، مما وصله المصنف في «صفة النار» من «بدء الخلق» [ح: ٣٢٥٩]. (١٢) «ويحيى» ابن سعيد القطان، مما وصله الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٣) عنه. (١٣) «وأبو عوانة» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (١٤) «الأعمش» سليمان ابن مهران الكوفي الأحول. (١٥) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٦) الكوفي، «قس» (٢/ ٢١٧). (١٧) «زيد بن وهب» الجهني

[٥٣٦] راجع: ٥٣٣، أخرجه: م ٦١٥، ٦١٧، س في الكبرى ١٤٨٨، تحفة: ١٣١٤٢.

[٥٣٧] طرفه: ٣٢٦٠، أخرجه: م ٦١٧، تحفة: ١٣١٤٢.

[٥٣٨] طرفه: ٣٢٥٩، أخرجه: ق ٦٧٩، تحفة: ٤٠٠٦.

[٥٣٩] راجع: ٥٣٥.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]: تَتَفَيَّأُ: تَتَمَيَّلُ.

١١ ـ بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ[٢]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ[٣][٤].

٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ[٨] الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ[٩] مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ[١٠]، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ[١١] هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ[١٢]».

٥٤١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٤]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[١٥]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ[١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ[١٧][١٨] وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[١٩] ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ـ وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...» إلخ، كذا في مه، سـ، وفي عسـ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إلخ». «تَتَفَيَّأُ: تَتَمَيَّلُ» في نـ: «يَتَفَيَّأُ: يَتَمَيَّلُ». «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنَا شُعَيْبٌ». «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ» في نـ: «أَخْبَرَنِي أَنَسُ»، وفي صـ: «أَخْبَرَنَا أَنَسُ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في حـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «وَذَكَرَ» في نـ: «فَذَكَرَ». «فَلاَ تَسْأَلُونِي» في صـ: «لاَ تَسْأَلُونِي». «سَلُونِي» في صـ، ذ: «سَلُوا». «قَالَ: أَبُوكَ» في نـ: «فَقَالَ: أَبُوكَ». «رضي اللَّه عنه» سقط في نـ. «فَقَالَ: رَضِينَا» في عسـ: «قَالَ: رَضِينَا». «عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ» في هـ: «ثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ». «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «كَانَ النَّبِيُّ». «رَجَعَ» في نـ: «وَيَرْجِعُ».

الكوفي المخضرم. (١) «قال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره. (٢) «قال جابر» ابن عبد الله الأنصاري، مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في «باب وقت المغرب» [ح: ٥٦٠]. (٣) أي: نصف النهار عند اشتداد الحر. (٤) قوله: (يصلي بالهاجرة) لا يعارض هذا حديث الإبراد؛ لأنه يثبت بالفعل وحديث الإبراد بالفعل والقول، فيترجّح على ذاك، وقيل: إنه منسوخ بحديث الإبراد؛ لأنه متأخر عنه، «عيني» (٤/ ٣٧)، «ك». (٥) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٧) ابن شهاب، «قس» (٢/ ٢١٨). (٨) مَالَتْ. (٩) قوله: (إلا أخبرتكم) فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارةً إلى تحققه، وأنه كالواقع، وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة، وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألون فتغيظ، وقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به، «ك»، «عيني» (٤/ ٣٧ ـ ٣٨). (١٠) قوله: (في البكاء) خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الأمم السابقة عند ردّهم على أنبيائهم بسبب تغيظه ﷺ من مقالة المنافقين السابقة آنفاً، أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام، «قس» (٢/ ٢١٩). (١١) بالضم: الناحية، «ك» (٢٥/ ٤٢). (١٢) أي: ما أبصرتُ مثل هذا الخير الذي هو الجنة، وهذا الشرّ الذي هو النار، «ع» (٤/ ٣٨). (١٣) «حفص بن عمر» ابن الحارث الحوضي. (١٤) «شعبة» تقدم. (١٥) «أبي المنهال» هو سيّار بن سلامة البصري. (١٦) «أبي برزة» الأسلمي، واسمه نضلة بن عبيد ـ مصغراً ـ رضي الله عنه. (١٧) من المدينة إلى أهله. (١٨) قوله: (رجع) هو في محل النصب على الحال، و«قد» فيه مقدرة، أي: أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه راجعاً إليه، كذا في «العيني» (٤/ ٣٩)، وكذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٠٤)، حيث المراد منه الرجوع من المسجد إلى البيت، لا منه إليه. (١٩) أي: لم تتغيّر.

[٥٤٠] راجع: ٩٣.

[٥٤١] أطرافه: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١، أخرجه: م ٤٦١، ٦٤٧، د ٣٩٨، س ٤٩٥، ق ٦٧٤، تحفة: ١١٦٠٥.

اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[١]، وَقَالَ مُعَاذٌ[٢]: قَالَ شُعْبَةُ[٣]: ثُمَّ لَقِيتُهُ[٤] مَرَّةً[٥] فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ[٦].

٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ[١٠]، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

١٢ ـ بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[١٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[١٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً[١٥] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ[١٦]: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ[١٧][١٨]؟ قَالَ[١٩]: عَسَى[٢٠].

١٣ ـ بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢١]، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[٢٢]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢٣] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» في ذ: «ابْنُ مُقَاتِلٍ». «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وفي صـ، قتـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» في صـ: «حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وفي نـ: «أخبرنا خالد بن عبد الرحمن». «سَجَدْنَا» كذا في صـ، ذ، وفي مه: «فَسَجَدْنَا». «قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ». «عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» في قتـ، ذ: «عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ». «فَقَالَ أَيُّوبُ» في نـ: «قَالَ أَيُّوبُ».

(١) أي: نصفه. (٢) «وقال معاذ» هو ابن معاذ بن نصر العنبري التابعي التيمي قاضي البصرة. (٣) «وقال شعبة» ابن الحجاج بإسناده السابق. (٤) أبا المنهال. (٥) أخرى، «قس» (٢/ ٢٢٠). (٦) بالترديد. (٧) «محمد بن مقاتل» المروزي. (٨) «عبد الله» ابن المبارك الحنظلي المروزي. (٩) «خالد بن عبد الرحمن» ابن بكير السلمي البصري. (١٠) «غالب القطان» ابن خطاف المشهور بابن أبي غيلان. (١١) «أبو النعمان» هو محمد بن الفضل السدوسي. (١٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي الجهضمي. (١٣) «عمرو بن دينار» المكي الجمحي مولاهم. (١٤) «جابر بن زيد» هو أبو الشعثاء البصري. (١٥) قوله: (سبعاً وثمانياً إلخ) فيه لفّ ونشر على خلاف الترتيب، وقال الترمذي في «جامعه»: أجمع الأئمَّةُ على ترك العمل بحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر، انتهى، لكن أَوَّلَه بعضُهم على أنّه جمع بعذر المطر، وفيه أنه معارض بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر». وبعضهم أَوَّلَه على عذر المرض ونحوه، واختاره الكرماني (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢)، قال الخطابي (١/ ٤٢٧): الجمع بين صلاتين لا يكون إلا بعذر، ولذلك رخص فيه للمسافر، فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر، انتهى. (١٦) «أيوب» السختياني، والمقول له جابر بن زيد. (١٧) المراد: في ليلة ويوم مطيرتين، «ك» (٤/ ١٩٢). (١٨) قوله: (لعله في ليلة مطيرة) أي: كثير المطر، «قال: عسى» أي: قال جابر: عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة، واختلف في الجمع بعذر، أجازه جماعة من السلف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأَوَّلَه الحنفية على الجمع الصوري، ويُؤَيِّده ما في «البخاري» و«مسلم» من حديث ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع...» الحديث، كذا في «العيني» (٤/ ٤٣ ـ ٤٤). (١٩) «قال» أي جابر بن زيد: «عسى» أن يكون فيها، فحذف اسم عسى وخبرها. (٢٠) وعلَّة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرَّةً بعد أخرى، «قس» (٢/ ٢٢٢). (٢١) «إبراهيم بن المنذر» ابن عبد الله الأسدي الحزامي ـ بالزاي ـ. (٢٢) «أنس بن عياض» هو أبو ضمرة الليثي. (٢٣) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

[٥٤٢] راجع: ٣٨٥.

[٥٤٣] طرفاه: ٥٦٢، ١١٧٤، أخرجه: م ٧٠٥، د ١٢١٤، س ٥٨٩، تحفة: ٥٣٧٧.

[٥٤٤] راجع: ٥٢٢، أخرجه: م ٦١١، د ٤٠٧، ق ٦٨٣، تحفة: ١٦٧٦٥.

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا[٥]، لَمْ يَظْهَرِ[٦] الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩]، عَنْ عُرْوَةَ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ[١١] فِي حُجْرَتِي وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١٢]: وَقَالَ مَالِكٌ[١٣] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١٤] وَشُعَيْبٌ[١٥] وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ[١٦]: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ[١٩]، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ[٢٠] قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ[٢١] الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[٢٢] الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ[٢٣] الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ[٢٤] فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[٢٥] ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ـ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا،

النسخ: «مِنْ حُجْرَتِهَا» زاد هنا في سـ: «وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي قَعْرِ حُجْرَتِهَا»، وفي نـ: «مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا». «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ». «وَلَمْ يَظْهَرْ» في نـ: «لَمْ يَظْهَرْ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في قتـ، ذ. «وَقَالَ مَالِكٌ» في صـ: «قَالَ مَالِكٌ». «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي» في نـ: «قَالَ: كَانَ يُصَلِّي». «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ» في هـ: «فَكَانَ يَسْتَحِبُّ». «أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ».

---

(١) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (٥) أي: في داخل بيتها، «علي القاري». (٦) أي: يعلو. (٧) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (٨) «ابن عيينة» سفيان. (٩) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٠) «عروة» هو المذكور آنفاً. (١١) ظاهرةٌ. (١٢) قوله: (قال أبو عبد الله) قال العيني (٤/ ٤٦ ـ ٤٧): هو البخاري نفسه، وأشار بهذا إلى أن هؤلاء الأربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الإسناد، وعندهم: «والشمس قبل أن تظهر»، فالظهور في روايتهم للشمس، وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء. فإن قلت: ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء؟ قلت: المراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء: انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس، واستدلّ به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر. وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدلُّ على التأخير لا على التعجيل، انتهى. قال ابن حجر (٢/ ٢٦): وتُعقِّب الطحاوي بأنّ الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصوّر مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجَرَ أزواج النبيّ ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر[١] الحجرة الصغيرة إلاَّ والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع[٢] الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة، انتهى. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (١٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٦) «ابن أبي حفصة» محمد بن ميسرة. (١٧) «محمد» هو «ابن مقاتل» أبو الحسن المروزي. (١٨) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٩) «عوف» هو ابن أبي جميلة الأعرابي. (٢٠) «سيّار بن سلامة» أبو المنهال البصري. (٢١) «أبي برزة» هو نضلة بن عبيد. (٢٢) قوله: (الهجير) وهو الهاجرة، أي: صلاة الهجير، وهو وقت شدّة الحرّ، وسُمِّي الظهر بذلك؛ لأنَّ وقتها يدخل حينئذٍ، «ع» (٤/ ٣٩). (٢٣) تزول. (٢٤) الرحل: مسكن الرجل، «ع» (٤/ ٤٩). (٢٥) حياتها أن تجد حرَّها، قاله خيثمة التابعي، «ع» (٤/ ٤٩).

---

[٥٤٥] راجع: ٥٢٢، أخرجه: م ٦١١، ت ١٥٩، س ٥٠٥، تحفة: ١٦٥٨٥.

[٥٤٦] راجع: ٥٢٢، أخرجه: م ٦١١، د ٤٠٧، ق ٦٨٣، تحفة: ١٦٤٤٠، ١٦٦٨٥، ١٦٤٨٤، ١٦٦١٤، ١٦٥٩٦.

[٥٤٧] راجع: ٥٤١، أخرجه: م ٦٤٧، د ٣٩٨، ٤٨٤٩، ت ١٦٨، س ٤٩٥، ق ٦٧٤، ٧٠١، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٦، ١١٦٠٧.

---

(١) في الأصل: «قصر الحجرة الصغيرة»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «قعر الحجرة».

وَكَانَ يَنْفَتِلُ(١) مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ(٢) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ(٣).

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٤)، عَنْ مَالِكٍ(٥)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ(٦)، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ(٧).

٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ(١١) يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١٢) الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ(١٣)، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ(١٧) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ(٢١)، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي(٢٢) فَيَأْتِيهِمْ(٢٣) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي(٢٤) مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ(٢٥) أَوْ نَحْوِهِ.

النسخ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ». «أَبَا أُمَامَةَ» في صـ: «أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ». «٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا» زاد قبله في سـ: «بَابُ وَقْتِ العَصْرِ» [وهو خطأ؛ لأنه تكرار بلا فائدة، «فتح» (٢/ ٢٨)]. «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ». «قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي أنسُ بنُ مَالِكٍ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «أَوْ نَحْوِهِ» في ذ: «نَحْوِهِ».

---

(١) أي: ينصرف. (٢) الصبح. (٣) أي: من الآي، وقدرها في «الطبراني» بسورة ﴿ٱلۡحَآقَّةُ﴾ ونحوها، «ع» (٤/ ٤٩). (٤) «عبد الله ابن مسلمة» هو القعنبي. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) كانت منازلهم على ميلين بقُباء، «ع» (٤/ ٥٠). (٧) هذا يدلّ على أنهم يؤخِّرونها، «ع» (٤/ ٥٠). (٨) «ابن مقاتل» هو محمد المذكور. (٩) «عبد الله» هو ابن المبارك. (١٠) مصغَّراً. (١١) «أبا أمامة» اسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، له رؤية لكنه لم يسمع منه ﷺ. (١٢) «عمر بن عبد العزيز» أحد الخلفاء الراشدين، وكان والياً على المدينة. (١٣) قاله تكريماً؛ لأنه ليس عمّه. (١٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٥) «مالك» هو إمام دار الهجرة. (١٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٧) أي: يأتي أهلهم، «ك» (٤/ ١٩٦). (١٨) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٩) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٢٠) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (٢١) هو الاستعارة(١)، والمراد: بقاء حرّها، «قس» (٢/ ٢٢٦). (٢٢) قوله: (إلى العوالي) جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد، وأما من جهة تهامة فيقال لها: السافلة، «ع» (٤/ ٥١). (٢٣) أي: أهل العوالي. (٢٤) قوله: (وبعض العوالي...) إلخ، قال الكرماني (٤/ ١٩٦): إما كلام البخاري، وإما كلام أنس، أو هو للزهري، كما هو عادته في الإدراجات، والميل عبارة عن ثُلُث فرسخ، و«قباء» يُمدّ ويُقصر، ويُذكّر ويُؤنّث، ويُصرف ولا يُصرف، والأفصح الصرف والتذكير والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، انتهى. (٢٥) قوله: (أربعة أميال) وعن مالك: أبعد العوالي من المدينة مسافة ثلاثة أميال، قال عياض: كَأَنَّه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال، والميل: ثُلُث فرسخ، أربعة آلاف ذراع، طولها أربعة وعشرون أصبعاً بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كذا في «العيني» (٤/ ٥٢)، هذه الروايات ظاهرها تدلُّ على أن وقت العصر يكون قبل أن يصير ظِلُّ كُلِّ شيء مثليه كما هو مذهب عامة العلماء، فمن ثَمَّ قال القرطبي: خالف الناس كُلُّهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قال العيني (٤/ ٤٧):

[٥٤٨] أطرافه: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩، أخرجه: م ٦٢١، س ٥٠٦، تحفة: ٢٠٢.

[٥٤٩] أطرافه: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩، أخرجه: م ٦٢٣، س ٥٠٩، تحفة: ٢٢٥.

[٥٥٠] أطرافه: ٥٤٨، ٥٥٠، ٧٣٢٩، أخرجه: م ٦٢١، س ٥٠٦، تحفة: ١٥٣١، ٢٠٢.

[٥٥١] راجع: ٥٤٨، أخرجه: م ٦٢١، تحفة: ١٤٩٥.

(١) في الأصل: «الاستنارة»، وهو تحريف.

١٤ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ(٤) أَهْلَهُ وَمَالَهُ(٥)». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٦): يَتِرَكُمْ(٧)، وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلاً أَوْ أَخَذْتَ مَالَهُ.

١٥ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(١٠)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(١١)، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ(١٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ(١٣) فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا(١٤) بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ(١٥)».

١٦ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٨)، عَنْ قَيْسٍ(١٩)، عَنْ جَرِيرِ(٢٠) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً(٢١) فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ،

النسخ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا» كذا في هـ، وفي نـ: «الَّذِي تَفُوتُهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلخ» ثبت في سـ. «بَابُ إِثْمِ مَن ترَكَ» في نـ: «بَابُ مَنْ تَرَكَ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في عسـ، ذ: «أَنَا هِشَامٌ». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَرْوَانُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ» في نـ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ». «لَيْلَةً» في نـ: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث لا يَضُرُّه مخالفة الناس، ويؤيد ما قاله حديث علي بن شيبان، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخِّر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»، رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا يدلّ على أنه كان يصلي عند المثلين، وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظِلُّ كُلِّ شيء مثليه» رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، انتهى. وأيضاً روى محمد من رواية مالك: «أن ابن رافع سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صَلِّ الظهر إذا كان ظِلُّك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك»، الحديث. [انظر: «التعليق الممجد» (١/ ١٥٦)].

(١) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «نافع» مولى ابن عمر. (٤) أي: نقص. (٥) قوله: (وُتِرَ أهلَه ومالَه) بنصب اللأَّمين في رواية الأكثرين؛ لأنه مفعول ثان لقوله: «وُتِرَ»، وضميره مفعوله الأول، وفي رواية المستملي برفع اللأَّمين، ووجهه أنه لا يضمر في «وُتِر» ومفعول ما لم يسم فاعله قوله: «أهله وماله»، «ع» (٤/ ٥٣). (٦) أي: البخاري. (٧) قوله: (يتركم) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، حيث نصب مفعولين؛ لأنه متعد إليهما، وهذا يُؤَيِّد نصبَ اللأَّمين في الحديث، كما هو رواية الأكثرين، وأشار بقوله: «وترت الرجل» إلى أنه يتعدَّى إلى مفعولٍ واحدٍ أيضاً كما هو رواية المستملي، «ع» (٤/ ٥٥). (٨) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي البصري. (٩) «هشام» هو الدستوائي. (١٠) «يحيى بن أبي كثير» الطائي اليمامي. (١١) «أبي قلابة» بكسر القاف: عبد الله بن زيد. (١٢) «أبي المليح» عامر بن أسامة الهذلي. (١٣) «بريدة» ابن الحصيب الأسلمي الصحابي. (١٤) أي: أسرعوا. (١٥) قاله تغليظاً وتهديداً، وظاهره غير مرادٍ، «ع» (٤/ ٥٧). (١٦) «الحميدي» عبد الله بن الزبير. (١٧) «مروان بن معاوية» ابن الحارث الفزاري. (١٨) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد. (١٩) «قيس» هو ابن أبي حازم. (٢٠) «جرير» هو البجلي. (٢١) أي: في ليلة من الليالي، وكانت هي ليلة البدر، «ع» (٤/ ٥٨).

[٥٥٢] أخرجه: م ٦٢٦، د ٤١٤، ت ١٧٥، س ٥١٢، تحفة: ٨٣٤٥.

[٥٥٣] طرفه: ٥٩٤، أخرجه: س ٤٧٤، تحفة: ٢٠١٣.

[٥٥٤] أطرافه: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، أخرجه: م ٦٣٣، د ٤٧٢٩، ت ٢٥٥١، س في الكبرى ٤٦٠، ق ١٧٧، تحفة: ٣٢٢٣.

لاَ تَضَامُّونَ[١] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩]، قَالَ إِسْمَاعِيلُ[٢]: افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ[٣].

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٦]، عَنِ الأَعْرَجِ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ[٨] فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ[٩]، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[١١]، عَنْ يَحْيَى[١٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً[١٥] مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[١٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٨]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ[١٩] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ[٢٠] فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ

النسخ: «وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» في نـ: «وَقَبْلَ الغُرُوبِ». «فَسَبِّحْ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، لكن التلاوة ﴿وَسَبِّحْ﴾. «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في قتـ، ذ، عسـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «رَبُّهُمْ» ثبت في عسـ. «قَبْلَ الْغُرُوبِ» في صـ: «قَبْلَ الْمغْرِبِ». «حَدَّثَنَا شَيْبَانُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ». «عَنْ يَحْيَى» في قتـ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ». «أَنْ تَغْرُبَ» في عسـ، صـ: «أَنْ تَغِيبَ». «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في صـ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ». «قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ»، وفي أخرى «ثَنَا إِبْرَاهِيمُ».

(١) أي: [لا] تزدحمون وقت الرؤية. وسيأتي بيانُ اختلاف الروايات فيه من قريب. (٢) أي: ابن أبي خالد، «قس» (٢/ ٢٣١). (٣) مدرج من كلام إسماعيل، أي: الصلاة. (٤) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٧) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٨) هو من قبيل ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى﴾، أي: يأتي طائفةٌ بعد طائفة، قيل: يذهبون ويرجعون، [انظر: «ك» (٤/ ١٩٩)]. (٩) ينزل طائفةٌ ويصعد أخرى، «مجمع» (٣/ ٦٤٠). (١٠) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١١) «شيبان» ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم. (١٢) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (١٣) «أبي سلمة» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (١٤) رضي الله عنه، «قس» (٢/ ٢٣٤). (١٥) قوله: (سجدة) أي: ركعة، وفيه المطابقة للترجمة، أجمعوا على أن من أدرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلاته بل يُتِمُّهَا، وأمّا في الصبح فكذلك عند الشافعي وأحمد ومالك، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة، فأجاب عنه صدر الشريعة في «شرح الوقاية» (١/ ١٣٢)، من أراد الاطِّلاع عليه فليطالع ثمة. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يُدركون، يعني يبلغون، والْحُيَّض اللاتي يطهرن، والكفار الذين يسلمون؛ لأنه لما ذكر في هذا الإدراك ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذين سَمّيناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقلّ من المقدار الذي يصلُّونَها فيه، كذا ذكره في «العيني» (٤/ ٦٨). (١٦) «عبد العزيز ابن عبد الله» الأويسي ـ بضم الهمزة ـ نسبة إلى أويس أحد أجداده. (١٧) «إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني. (١٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٩) «سالم بن عبد الله» يروي «عن أبيه» عبد الله بن عمر بن الخطاب. (٢٠) قوله: (إنّما بقاؤكم...) إلخ، معناه في جملة ما سلف أي: نسبتكم إليهم[١]

[٥٥٥] أطرافه: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦، أخرجه: م ٦٣٢، س ٤٨٥، تحفة: ١٣٨٠٩.
[٥٥٦] طرفاه: ٥٧٩، ٥٨٠، أخرجه: م ٦٠٨، س٥١٦، تحفة: ١٥٣٧٥.
[٥٥٧] أطرافه: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣، تحفة: ٦٧٩٩.

(١) في الأصل: «نسبتكم إليه».

الشَّمْسِ: أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً[١]، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيراطاً قِيراطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ[٢] مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: وَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٤]، عَنْ بُرَيْدٍ[٥]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٦]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ[٨]، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاَةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

١٨ ـ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ[٩][١٠]: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[١١].

النسخ: «وَزَادَ» في قتـ، ذ، عسـ: «ابْنُ سَعْدٍ». «فَعَمِلُوا» في ذ: «فَعَمِلُوا بِهَا». «عَجَزُوا» في صـ: «ثُمَّ عَجَزُوا»، وفي شحج: «فَعَجَزُوا». «أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ» في عسـ: «أَهْلُ الْكِتَابِ». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «مِنْ شَيْءٍ» في نـ: «شَيْئاً». «وَهُوَ» في نـ: «فَهُوَ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «أَكْمِلُوا» في هـ: «اعْمَلُوا». «فَاسْتَكْمَلُوا» في نـ: «وَاسْتَكْمَلُوا».

كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، وهذا على وجه التمثيل والتشبيه، فلا يلزم منه التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه أن بين عيسى ومحمد ـ عليهما السلام ـ ست مائة، وهذه الأمة قد زادت عليها، ويحتمل أن النسبة باعتبار قصر أعمار هذه الأمة؛ لأن زمان العمل هو مدة العمر، فيكون عملهم قليلاً، ومع ذلك أجرهم كثير، [انظر: «شرح الكرماني» (٤/ ٢٠١)]. قال العيني (٤/ ٧١): مطابقته للترجمة في قوله: «إلى غروب الشمس»، فدلّ على أنّ وقتَ العصر إلى غروب الشمس، وأنّ من أَدْرك ركعةً من العصر قبلَ الغروب فقد أَدْرَكَ وقتَها فَلْيُتِمّها، انتهى. (١) هو نصف دانق، والمراد ههنا: النصيب والحصة. (٢) أي: نقصتُكم، «ك» (٤/ ٢٠٣). (٣) «أبو كريب» هو محمد ابن العلاء. (٤) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة. (٥) «بُريد» هو ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي. (٦) هو عامر بن [عبد الله بن] قيس. (٧) «أبي موسى» الأشعري. (٨) قوله: (لا حاجة لنا إلى أجرك) الخطاب إنّما هو للمستأجر، والمراد منه لازم هذا القول، وهو ترك العمل، و«حين» منصوبٌ بأنه خبرُ «كان»، أي: كان الزمانُ زمانَ صلاة العصر، أو مرفوعٌ بأنه اسمه وهو تامةٌ. فإن قلت: هذا الحديث دلَّ على أنهم لم يُؤجروا شيئاً، والحديث السابق يدلّ على أن كُلاًّ منهما أخذ قيراطاً؟ قلت: ذلك فيمن مات[١] منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حَرَّفَ أو كَفَرَ بالنبيِّ الذي بعده، كذا في الكرماني (٤/ ٢٠٤). ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدلّ على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظلّ الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة كما أشار إليه محمد في «موطئه» [انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٥٤٤)]، وذلك لأن قول النصارى ـ إنهم أكثر عملاً ـ لا يصحّ إلا على هذا. (٩) «قال عطاء» هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه. (١٠) قوله: (وقال عطاء...) إلخ، وبقوله: قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وهذا بناءً على أن وقت المغرب والعشاء واحدٌ عنده. وقال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارةً سُنَّةً وتارةً رُخصةً، فالسُّنَّة: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة: فالجمع في المرض والسفر والمطر، فمن تمسَّك بحديث صلاته ﷺ مع جبرئيل وقَدْ أمَّه[٢] لم ير الجمع في ذلك، ومن خَصَّه أثبت الجواز في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقَاسَ المرض عليه، انتهى. (١١) ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن وقت المغرب يمتدُّ إلى العشاء، والترجمة في بيان وقت المغرب، «عيني» (٤/ ٧٦ ـ ٧٧).

---

[٥٥٨] طرفه: ٢٢٧١، تحفة: ٩٠٧٠.

(١) في الأصل: «فيمن قالوا»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «قدمه»، وهو تحريف.

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ اسْمُهُ عَطَاءُ ابْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ[٤] يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا[٥] وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٨]، عَنْ سَعْدٍ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[١٠] قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ[١١]، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٢][١٣] فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[١٤]، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[١٥]، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[١٦]، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً[١٧] وَأَحْيَاناً[١٨]، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[١٩].

٥٦١ ـ [٢٠]حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ[٢٢]، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ[٢٣] بِالْحِجَابِ.

٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٢٦] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ[٢٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً[٢٨] جَمِيعاً وَثَمَانِياً جَمِيعاً.

١٩ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٢٩] ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٣٠]، عَنِ الْحُسَيْنِ[٣١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ». «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ»، ولفظ «قال» سقط في نـ. «اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» في نـ: «هو» بدل «اسْمُهُ»، وفي صـ، ذ: «مَوْلَى رَافِعٍ هوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ». «عَنْ سَعْدٍ» في نـ: «عَنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ». «قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» في نـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ». «ثَمَانِياً» في نـ: «ثَمَانِيَةً»، وفي أخرى: «ثَمَانِيَ». «قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) «محمد بن مهران» بكسر الميم هو الجمال، أبو جعفر الرازي. (٢) «الوليد» ابن مسلم الأموي عالم الشام. (٣) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه. (٤) «رافع بن خديج» الأنصاري الأوسي المدني. (٥) ويرمي. (٦) «محمد بن بشار» العبدي البصري، أبو بكر، بندار. (٧) «محمد بن جعفر» هو غندر البصري. (٨) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٩) «سعد» هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (١٠) ابن أبي طالب. (١١) ابن يوسف والي العراق. (١٢) الأنصاري، «قس» (٢/ ٢٣٨). (١٣) أي: عن وقت الصلاة؛ لأنَّ الحَجَّاج كان يؤخِّر الصلاة.

(١٤) أي: في شدّة الحَرِّ. (١٥) أي: خالصةٌ صافيةٌ لم تتغير. (١٦) أي: غربتْ. (١٧) أي: أخَّرها. (١٨) أي: عجَّلها. (١٩) هو ظلمةُ آخر الليل. (٢٠) هذا هو الرابع من الثُّلاثيات. (٢١) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير البلخي. (٢٢) «يزيد بن أبي عبيد» مولى سلمة بن الأكوع. (٢٣) الشمس، يعني غربتْ. (٢٤) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني. (٢٥) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٢٦) «عمرو بن دينار» المكي الجمحي مولاهم. (٢٧) «جابر بن زيد» الأزدي الجوفي، أبو الشعثاء البصري. (٢٨) قوله: (سبعاً) أي: سبع ركعات، وهي المغرب والعشاء، «وثمانياً» أي: الظهر والعصر، هذا محمول على العذر عند من يجوِّز الجمع، ومن منعه حمله على الجمع الصوري، قال الكرماني (٤/ ٢٠٦): ينبغي أن يُحمل على جمع التأخير لِيَدُلَّ على ترجمته، ومباحث الحديث تقدَّمتْ في «باب تأخير الظهر»، «ك» (٤/ ٢٠٦). (٢٩) «أبو معمر» هو المنقري البصري. (٣٠) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري. (٣١) «الحسين» المعلِّم المُكْتِب العَوْذِي.

---

[٥٥٩] أخرجه: م ٦٣٧، ق ٦٨٧، تحفة: ٣٥٧٢.
[٥٦٠] طرفه: ٥٦٥، أخرجه: م ٦٤٦، د ٣٩٨، س ٥٢٧، تحفة: ٢٦٤٤.
[٥٦١] أخرجه: م ٦٣٦، د ٤١٧، ت ١٦٤، ق ٦٨٨، تحفة: ٤٥٣٥.
[٥٦٢] راجع: ٥٤٣.
[٥٦٣] تحفة: ٩٦٦١.

ابْنُ بُرَيْدَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ[٣] عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبُ»، قَالَ: «وَتَقُولُ الأَعْرَابُ[٤]: هِيَ الْعِشَاءُ».

٢٠ ـ بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً[٥][٦]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[٧] وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[النور: ٥٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى[٨] قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ[٩] بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ[١٠] النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ[١١] النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ[١٢]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١٣] وَأَبُو أَيُّوبَ[١٤] وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[١٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٨] قَالَ سَالِمٌ[١٩]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ[٢٠] قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ» في نـ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيُّ». «النَّبِيَّ» في صـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ» في نـ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ». «وَتَقُولُ» في نـ: «وَيَقُولُ». «وَالْعَتَمَةِ» في صـ: «أَوِ الْعَتَمَةِ». «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «لَوْ يَعْلَمُونَ» في نـ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ». «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» كذا في ذ، وفي نـ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى»، وفي أخرى: «لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «بِالْعِشَاءِ» في نـ: «بِالْعَتَمَةِ بِالْعِشَاءِ». [قوله: «بِالْعِشَاءِ» بدل اشتمال من قوله: «بِالْعَتَمَةِ»، «عيني» (٤/ ٨٥)]. «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ». «رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «النَّبِيُّ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «أَرَأَيْتَكُمْ» في نـ: «أَرَأَيْتُمْ». «اليومَ» سقط في نـ.

---

(١) «عبد الله بن بريدة» أبو سهل المروزي. (٢) «عبد الله» ابن مغفل أبو عبد الرحمن «المزني». (٣) قوله: (لَاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ...) إلخ، قال الطيبي: يقال: غلبه على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً. والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سمَّاها الله تعالى بها، قال التوربشتي: المعنى: لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداولٌ بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم، وقال القرطبي: هو إرشاد إلى ما هو الأولى، لا على التحريم، ولا على أنه لا يجوز، كذا في «العيني» (٤/ ٨٣). (٤) قوله: (قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ) قال الشيخ ابن حجر (٢/ ٤٤): وقد جزم الكرماني (٤/ ٢٠٧) بأن فاعل «قال» هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمَّة الحديث، فإنه أورده بلفظ «فإن الأعراب تسميها»، انتهى. (٥) أي: العشاء. (٦) قوله: (وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً) أي: من رأى إطلاق اسم العتمة على العشاء واسعاً أي: جائزاً. و«العتمة» بفتح المهملة والفوقية: وقت صلاة العشاء الآخرة، وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق، وأَعْتَمَ: إذا دخل في العتمة، والعتمة الإبطاء، يقال: أَعْتَمَ الشيءَ وعَتَمَه: إذا أخّره، وعَتَمتِ الحاجة وأَعْتَمَت: إذا تأخّرت، «ع» (٤/ ٨٤). (٧) قوله: (مَا فِي الْعَتَمَةِ) أشار البخاري بإيراد هذ الحديث وبالأحاديث التي بعده محذوفة الأسانيد إلى جواز تسمية العشاء بالعتمة، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضاً أبو بكر وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبه، «ع» (٤/ ٨٤). (٨) قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى) الغرض من بيان هذه التعليقات بيان إطلاقهم العشاء والعتمة كليهما عليه، «كرماني» (٤/ ٢٠٨). (٩) فأخَّر. (١٠) أخَّر. (١١) أي: دخل في وقتها، «قس» (٢/ ٢٤٢). (١٢) نضلة بن عبيد، «قس» (٢/ ٢٢٤). (١٣) ابن الخطاب. (١٤) الأنصاري، «قس» (٢/ ٢٤٢). (١٥) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (١٦) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٧) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٨) «الزهري» محمد بن مسلم ابن شهاب. (١٩) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (٢٠) «عبد الله»

---

[٥٦٤] راجع: ١١٦، أخرجه: م ٢٥٣٧، تحفة: ٧٠٠٣.

هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى(١) مِمَّنْ هُوَ الْيَومَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ(٢) أَحَدٌ».

٢١ ـ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٤)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ(٦)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ(٧)، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ(٨).

٢٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٠)، عَنْ عُقَيْلٍ(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢)، عَنْ عُرْوَةَ(١٣): أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ(١٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ(١٥)(١٦)».

٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٨)، عَنْ بُرَيْدٍ(١٩)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٢٠)، عَنْ أَبِي مُوسَى(٢١) قَالَ:

النسخ: «اليومَ» سقط في نـ. «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «وَهُوَ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «هُوَ». «ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» سقط في نـ. «فَقَالَ» في عسـ: «قَالَ». «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ» في صـ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ». «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ»، ولفظ «قال» سقط في نـ.

هو ابن عمر بن الخطاب. (١) قوله: (لا يبقى) خبر «إن»، تقديره: لا يبقى عنده أو فيه، وقال النووي: المراد أن كلَّ من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. وقال ابن بطال: إنما وعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدَّم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة. وقيل: أراد النبيُّ ﷺ بالأرض البلدة التي هو فيها، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ [النساء: ٩٧] يريد المدينة، «ع» (٤/ ٨٧). (٢) قوله: (على ظهر الأرض) احتراز عن الملائكة وعيسى عليهم السلام، واحتجّ به البخاري وغيره على موت خضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا بأنه عام مخصوص البعض، أو كان في البحر، ولا يعترض بهاروت وماروت لأنهما ليسا ببشر، وكذا الجواب في إبليس، قال العيني (٤/ ٨٧): الأوجه فيه أن يقال: المراد ممن هو على ظهر الأرض: أمته، أُمة إجابة كانت أو دعوة، وعيسى والخضر ليسا داخلين في الأمة، والشيطان ليس من بني آدم.

(٣) «مسلم بن إبراهيم» أي الفراهيدي. (٤) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٥) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٦) أي: عقيب الزوال، «ع» (٤/ ٨٠). (٧) أي: غربتْ. (٨) بفتحتين: ظلمةٌ باقيةٌ من اللَّيل بعد طلوع الصبح الصادق. (٩) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (١٠) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١١) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (١٢) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (١٣) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام. (١٤) أخَّر. (١٥) صفة لأحدٍ، «ع» (٤/ ٩٠)، «ك» (٤/ ٢٠٩)، فيه إشعار لاختصاص هذه الأمة بالعشاء، فلا يرد أن حديثي الباب لا يشعران بفضل العشاء، كذا في «التوشيح» (٢/ ٦١٦). (١٦) قوله: (غيركم) قاله تسليةً لهم وتنبيهاً، على أن التنبيه بالتزام الطاعة حين غفلة الناس أمرٌ شريفٌ، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣١٧). قال العيني (٤/ ٨٩): مطابقته ـ وكذا مطابقة الحديث الآتي بعده ـ من حيث إن العشاء عبادةٌ قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات، وبهذا ظهر فضلها، انتهى. (١٧) «محمد بن العلاء» هو أبو كريب. (١٨) «أبو أسامة» هو حماد ابن أسامة. (١٩) «بريد» هو ابن عبد الله بن أبي بردة. (٢٠) «أبي بردة» جد بريد، اسمه عامر. (٢١) «أبي موسى» هو عبد الله بن قيس

---

[٥٦٥] راجع: ٥٦٠.

[٥٦٦] أطرافه: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤، أخرجه: م ٦٣٨، تحفة: ١٦٥٤٤.

[٥٦٧] أخرجه: م ٦٤١، تحفة: ٩٠٥٨.

كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً[١] فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ[٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[٣]، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ[٤]، أَبْشِرُوا[٥] إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لاَ يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٧] الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٨] الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[٩]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ[١٠]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٢٤ ـ بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ[١٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٣]، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[١٤]: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ[١٥]، عَنْ عُرْوَةَ[١٦] أَنَّ عَائِشَةَ[١٧] قَالَتْ: أَعْتَمَ[١٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاَةَ[١٩]، نَامَ النِّسَاءُ[٢٠] وَالصِّبْيَانُ[٢١]، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلاَ تُصَلَّى[٢٢] يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ[٢٣]: وَكَانُوا[٢٤]

النسخ: «لِمَنْ حَضَرَهُ» في نـ: «لِمَنْ حَضَرَ». «لاَ يَدْرِي» في عسـ، قتـ: «لاَ أَدْرِي». «فَرَجَعْنَا فَرْحَى» كذا في قتـ، ذ، وفي عسـ: «فَرَجَعْنَا فَرِحاً»، وفي صـ، عسـ، هـ، ذ: «فَرَجَعْنَا وَفَرِحْنَا»، وفي نسخة لأبي ذر: «فَرَجَعْنَا فَرِحنَا»، وفي نـ: «فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا» كذا في ذ، كن، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ». «أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ» في قتـ، ذ: «أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ». «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ». «عَنْ سُلَيْمَانَ» في قتـ، ذ: «عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ». «قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ» في نـ: «قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ». «فَقَالَ» في عسـ، قتـ، ذ: «وَقَالَ». «وَلاَ تُصَلَّى» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلاَ يُصَلَّى». «قَالَ: وَكَانُوا» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَكَانُوا».

الأشعري. (١) جمع نازلٍ. (٢) قوله: (في بقيع بطحان) «البقيع» بفتح الموحدة وكسر القاف: وهو من الأرض المكان المتسع، ولا يُسَمّى بقيعاً إلا وفيه شجرٌ أو أصولها، و«بطحان» بضم الموحدة وسكون المهملة، غير منصرف: وادٍ بالمدينة، وقال أهل اللغة: بفتح الموحدة وكسر الطاء، كذا في «العيني» (٤/ ٩١). (٣) أي: انتصف. (٤) أي: هينتكم. (٥) من الإبشار، وجاء من المجرَّد والتفعيل، كذا في «العيني» (٤/ ٩١). (٦) «محمد بن سلام» بخفة اللام أرجحُ، البيكندي. (٧) «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد. (٨) «خالد» هو ابن مهران أبو المنازل. (٩) «أبي المنهال» هو سيّار بن سلامة. (١٠) «أبي برزة» هو نضلة بن عبيد الأسلمي. (١١) «أيوب بن سليمان» ابن بلال القرشي. (١٢) «أبو بكر» هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي. (١٣) «سليمان» القرشي المدني. (١٤) المدني. (١٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٦) «عروة» ابن الزبير بن العوام. (١٧) «عائشة» بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين. (١٨) أي: أخَّر. (١٩) نصبٌ على الإغراء، «ع» (٤/ ٩٤). (٢٠) من تتمَّة كلام عمر. (٢١) الذين في المسجد. (٢٢) قوله: (ولا تصلَّى...) إلخ، على صيغة المجهول، أي: لا تصلى الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة إلا بالمدينة، وبه صرّح الداودي؛ لأنّ من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلّون إلا سرّاً، وأمّا غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها، وذكّر لفظ «قال» ولم تؤنّث نظراً إلى الراوي، سواء كان القائل به عائشة أو غيرها، «عيني» (٤/ ٩٤)، «ك» (٤/ ٢١٢). (٢٣) أي: الراوي. (٢٤) قوله: (وكانوا) أي: النبي ﷺ وأصحابه،

---

[٥٦٨] راجع: ٥٤١، أخرجه: م ٦٤٧، د ٤٨٤٩، ت ١٦٨، ق ٧٠١، تحفة: ١١٦٠٦.

[٥٦٩] راجع: ٥٦٦، أخرجه: م ٦٣٨، تحفة: ١٦٤٩٩.

يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا[٦] فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا[٧]، وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا[٨].

٥٧١ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٩]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ[١٠]، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً[١١]، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا». فَاسْتَثْبَتُّ[١٢] عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ[١٣] لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ[١٤]، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ[١٥] ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ

النسخ: «يُصَلُّونَ» في نـ: «يُصَلُّونَ العِشَاءَ». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ يَعْنِي ابْنَ غَيْلاَنَ». «قَالَ» سقط في السَّنَد سوى «قال» الذي وقع في «قال: أخبرنا نافع». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في صـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ» كذا في صـ، قت، ذ، وفي نـ: «وَكَانَ يَرْقُدُ». «فَقَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «وَقَالَ: سَمِعْتُ». «قَالَ عَطَاءٌ» في عسـ: «فَقَالَ عَطَاءٌ». «نَبِيُّ اللَّهِ» في عسـ: «النَّبِيُّ»، وفي ذ: «رَسُولَ اللَّهِ». «وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ» في هـ: «وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِي». «هَكَذَا» في نـ: «كَذَا». «عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ» في هـ: «عَلَى رَأْسِي يَدَهُ». «إِبْهَامُهُ» كذا في هـ، وفي ك: «إِبْهَامَيْهِ».

وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي [ح: ٥٣٥]، ولفظه: «ثم قال: صلّوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «أنه أخّر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ، كذا في «فتح الباري» (٢/ ٥٠). قال العيني (٤/ ٩٤): ومطابقته للترجمة في قوله: «نام النساءُ والصبيانُ»، فإنه ﷺ لم ينكر على من نام، ولم يكن نومهم إلا حين غلب النوم عليهم، انتهى. (١) «محمود» ابن غيلان المروزي. (٢) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم. (٣) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. (٤) «نافع» هو مولى ابن عمر. (٥) «عبد الله بن عمر» ابن الخطاب رضي الله عنه. (٦) أي: نِمْنَا. (٧) أي: متجاوزاً عن وقتها. (٨) أي: قبل العشاء. (٩) «قال ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز، بالإسناد الذي قبله، «ع» (٤/ ٩٦). (١٠) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١١) أي: يقطر ماء رأسه. (١٢) قوله: (فَاسْتَثْبَتُّ) وقال العيني: هو مقول ابن جريج بلفظ المتكلم، والاستثبات: طلب التثبُّت وهو التأكيد في سؤاله، و«عطاء» منصوب، وهو عطاء بن أبي رباح. وقال الكرماني (٤/ ٢١٣): الظاهر أنه عطاء بن يسار، ويحتمل عطاء بن أبي رباح. وقال ابن حجر (٢/ ٥١): وَهِم من زعم أنه ابن يسار، قال العيني (٤/ ٩٦): والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس. قوله: «فَبَدَّدَ» أي: ففرَّق، التبديد: التفريق. قوله: «ثم ضَمَّها» أي: أصابعه، وهو بالضاد المعجمة والميم، وفي رواية مسلم: «وصَبَّهَا» بالمهملة والموحدة، قال عياض: وهو الصواب؛ لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. قوله: «لا يقصر» بالقاف من التقصير، ومعناه لا يبطئ، وفي رواية الكشميهني: «لا يعصر» بالعين[١]، «ولا يبطش» لا يستعجل، وقوله: «هكذا» أي: في هذا الوقت. ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى رقدنا»، وفي قوله: «رقد الناس»، وفي قوله: «كان يرقد قبلها»، أي: كان ابن عمر يرقد قبل العشاء، وحمله البخاري على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنه، «عيني» (٤/ ٩٥ ـ ٩٦). (١٣) أي: ففرّق. (١٤) تفريق. (١٥) أي: جانب الرأس.

[٥٧٠] أخرجه: م ٦٣٩، د ١٩٩، تحفة: ٧٧٧٦.

[٥٧١] طرفه: ٧٢٣٩، أخرجه: م ٦٤٢، س ٥٣١، ٥٣٢، تحفة: ٥٩١٥.

(١) في الأصل: وقوله: «لا يعصر» وفي رواية الكشميهني: «لا يقصر» من التقصير أي: «لا يبطئ»، والصواب ما أثبته.

عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يَعْصِرُ وَلاَ يَبْطِشُ إِلاَّ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

٢٥ ـ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ[١]

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ[٢]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ[٣][٤] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[٥]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[٦]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا[٧] إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ[١٠] سَمِعَ أَنَساً: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ[١١].

٢٦ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ[١٢]

٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ[١٦] قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٧]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ[١٨][١٩] ـ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ[٢٠] ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

النسخ: «لاَ يَعْصِرُ» كذا في صـ، هـ، وفي ك: «لاَ يُقَصِّرُ». «أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا» في قتـ، ذ، شحج: «أَنْ يُصَلُّوها هَكَذَا». «قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا زَائِدَةُ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَخْبَرَنِي يَحْيَى». «حُمَيْدٌ سَمِعَ» في نـ: «حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ». «أَنَساً» في صـ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ»، وفي نـ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ». «وَالْحَدِيثِ» ثبت في ذ. «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا قَيْسٌ». «قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في عسـ، صـ، قتـ: «قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وفي صـ أيضاً: «قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وفي نـ: «قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «ثُمَّ قَالَ» في نـ: «ثُمَّ قَرَأَ».

(١) قوله: (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) مراده من هذا وقت الاختيار، لا وقت الجواز؛ لأنه صرَّح بذلك قبل كلامه هذا، وقوله: «صلى الناس» المعهودون من المسلمين إذ ذاك، «ع» (٤/ ٩٧)، «ك» (٤/ ٢١٤). (٢) اسمه نضلة الأسلمي، كما سبق موصولاً في «باب وقت العصر» مطوّلاً [ح: ٥٤٧]، «قس» (٢/ ٢٥٠). (٣) نسبةٌ إلى محارب بن عمرو، «ع» (٤/ ٩٨). (٤) «عبد الرحيم» ابن عبد الرحمن ابن محمد «المحاربي» الكوفي. (٥) «زائدة» ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. (٦) «حُميد الطويل» ابن أبي حميد البصري، المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة. (٧) للتنبيه. (٨) قوله: (وزاد ابنُ أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد من أنس، «فتح» (٢/ ٥٢)، «ع» (٤/ ٩٨). (٩) «يحيى بن أيوب» الغافقي. (١٠) «حُميد» الطويل تقدم. (١١) أي: ليلة إذ أخّر الصلاة، «ع» (٤/ ٩٨). (١٢) قوله: (والحديث) وقع في رواية أبي ذر فقط، وقال الكرماني (٤/ ٢١٥): ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث، وقد يقال: الغرضُ منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر[١]، انتهى، قال ابن حجر (٢/ ٥٣): الظاهر أنه وهمٌ، انتهى. قال العيني (٤/ ٩٩): تقدير كلامه: في بيان الحديث الوارد فيه أوجهُ من ادّعاء الوهم، انتهى، وفي «الخير الجاري» (١/ ٣١٤): أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه، انتهى. (١٣) ابن مسرهد. (١٤) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١٥) «إسماعيل» ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي. (١٦) «قيس» هو ابن أبي حازم البجلي. (١٧) «جرير بن عبد الله» ابن جابر البجلي، صحابي مشهور. (١٨) أي: لا يَنَالُكم ضيمٌ، «قس» (٢/ ٢٥١). (١٩) قوله: (لا تضامّون) رُوي بضم التاء وفتحها وتشديد ميم، أي: لا ينضمّ بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر، وبضمّ التاء وتخفيف الميم من الضيم، أي: لا ينالكم ظُلْمٌ في رؤيته فيراه بعض دون بعض، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٢٠). (٢٠) من المضاهاة وهو المشابهة، أي: لا يشتبه عليكم ولا ترتابون.

[٥٧٢] أطرافه: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩، أخرجه: م ٦٤٠، تحفة: ٦٥٧، ٧٩١.

[٥٧٣] راجع: ٥٥٤.

(١) في الأصل: «صلاة العصر»، وهو تحريف.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١]: زَادَ ابْنُ شِهَابٍ[٢] عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣]، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً[٤]».

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ[٧]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى[٨]، عَنْ أَبِيهِ[٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ[١٠] دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ[١١]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١٢]، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ[١٣] بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ[١٤] أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ[١٦] قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ[١٧]، عَنْ أَبِي بَكْرِ[١٨] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٧ ـ بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٢٠]، عَنْ قَتَادَةَ[٢١]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[٢٢] حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ[٢٣]، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا[٢٤]؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ـ يَعْنِي آيَةً ـ.

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ[٢٥] سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ[٢٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٢٧]، عَنْ قَتَادَةَ[٢٨]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا[٢٩] قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إلخ» سقط في نـ. «قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ». «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ». «ابْنِ أَبِي مُوسَى» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ» في صـ: «أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ». «حَدَّثَنَا حَبَّانُ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ حَبَّانَ». «قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ» في نـ: «ثَنَا هَمَّامٌ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ». «حَدَّثَهُ» في صـ: «حَدَّثَهُم». «كَمْ بَيْنَهُمَا» كذا في سـ، حـ، وفي صـ، ذ: «كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا». «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في نـ: «ح حَدَّثَنَا الحَسَنُ». «الصبَّاح» في نـ: «صَبَّاحٍ». «سَمِعَ» في نـ: «حَدَّثَنَا». «رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «رَوْحاً». «ابْنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «تَسَحَّرَا» في سـ، حـ: «تَسَحَّرُوا». «فَصَلَّى» في هـ: «فَصَلَّيَا»، وفي نـ: «فَصَلَّيْنَا». «قُلْنَا» في نـ: «قُلْتُ».

---

(١) أي: المؤلِّف، «قس». (٢) الزهري. (٣) «إسماعيل» ومن بعده تقدموا الآن. (٤) أي: معاينين. (٥) «هدبة بن خالد» القيسي البصري. (٦) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي البصري. (٧) «أبو جمرة» بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران الضبعي البصري. (٨) أي: أبي بكر بن عبد الله بن قيس. (٩) «أبي بكر بن أبي موسى» يروي «عن أبيه» أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه. (١٠) المراد بهما: صلاة الفجر والعصر، «ع» (٤/ ١٠٠). (١١) «وقال ابن رجاء» هو عبد الله البصري الغُداني، فيما وصله الذهلي. (١٢) «همام» ومن بعده تقدموا. (١٣) أشار البخاري بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس ردًّا على من زعم أنه ابن عمارة بن رؤيبة، «ع» (٤/ ١٠١). (١٤) هو أبو موسى الأشعري. (١٥) «إسحاق» هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، وليس هو إسحاق ابن راهويه. (١٦) «حَبّان» ابن هلال الباهلي. (١٧) «أبو جمرة» بالجيم، ومن بعده مروا الآن. (١٨) بهذا أيضاً أشار البخاري أن نسبة أبي بكر إلى أبيه أبي موسى الأشعري، «ع» (٤/ ١٠١). (١٩) «عمرو بن عاصم» البصري. (٢٠) «همام» تقدم. (٢١) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (٢٢) الأنصاري، «قس» (٢/ ٢٥٣). (٢٣) أي: صلاة الفجر. (٢٤) قوله: (كم بينهما) الضمير في بينهما يرجع إلى التسحّر والقيام إلى الصلاة، من قبيل: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ﴾[المائدة: ٨]، ومطابقته للترجمة من حيث إنهم قاموا إلى الصلاة بعد أن تَسَحَّروا بمقدار [قراءة] خمسين آية أو نحوها، وهو أوّل وقت الصبح، واستدل البخاري بهذا أن أوّل وقت الصبح هو طلوع الفجر، «ع» (٤/ ١٠١). (٢٥) «الحسن ابن الصباح» البزار أبو علي الواسطي. (٢٦) «روح بن عبادة» هو أبو محمد القيسي. (٢٧) «سعيد» هو ابن أبي عروبة أبو النضر البصري. (٢٨) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة السدوسي. (٢٩) بالضَّم: التسحُّر، وبالفتح: اسم لما يُتسحَّر به أي: المأكول.

---

[٥٧٤] أخرجه: م ٦٣٥، تحفة: ٩١٣٨.

[٥٧٥] طرفه: ١٩٢١، أخرجه: م ١٠٩٧، ت ٧٠٣، س ٢١٥٥، ق ١٦٩٤، تحفة: ٣٦٩٦.

[٥٧٦] طرفه: ١١٣٤، أخرجه: س ٢١٥٧، تحفة: ١١٨٧.

كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ(١)، عَنْ أَخِيهِ(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٤) أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ(٥) يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ(٦) بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٨)، عَنْ عُقَيْلٍ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ(١١): أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ(١٢) نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ(١٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ(١٤) بِمُرُوطِهِنَّ(١٥)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ(١٦).

٢٨ ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٧)، عَنْ مَالِكٍ(١٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١٩)، عَنْ عَطَاءِ(٢٠) بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ(٢١) وَعَنِ الأَعْرَجِ(٢٢) يُحَدِّثُونَهُ(٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٢٩ ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ(٢٤) رَكْعَةً

النسخ: «ثُمَّ تَكُونُ» في نـ: «ثُمَّ يَكُونُ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ». «رضي الله عنها» سقط في نـ. «كُنَّ» في صـ: «كُنَّا».

(١) «إسماعيل [بن] أبي أويس» الأصبحي، أبو عبد الله المدني. (٢) «عن أخيه» عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس. (٣) «سليمان» هو ابن بلال التيمي مولاهم. (٤) «أبي حازم» هو سلمة بن دينار الأعرج المدني. (٥) «سهل بن سعد» هو ابن مالك الساعدي. (٦) قوله: (سُرْعَةٌ) بالرفع اسم كان، وهو إما تامة، ولفظ «بي» متعلق بسرعة، أو ناقصة، و«بي» خبره، أي: تكون سرعة حاصلة بي لإدراك صلاة الفجر معه ﷺ، أو «أن أُدرك» خبره، والتقدير: لأن أدرك، وبالنصب خبر كان، والاسم ضمير يرجع إلى ما يدلّ عليه لفظ السرعة، أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة أو يكون حالتي أو صفتي ونحوه، أو نُصب على الاختصاص، كذا في «الكرماني» (٤/ ٢١٨). (٧) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (٨) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (٩) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (١٠) «ابن شهاب» هو الزهري. (١١) «عروة» ابن الزبير بن العوام القرشي. (١٢) قوله: (كُنَّ) هو من قبيل: «أكلوني البراغيثُ»، في أن البراغيث بدلٌ أو بيان، وإضافة النساء إلى المؤمنات مؤولة؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز، والتقدير نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات، وقيل: النساء ههنا بمعنى الفاضلات، يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومتقدموهم، «ع» (٤/ ١٠٤)، «ك» (٤/ ٢١٨). (١٣) أي: يحضرن. (١٤) قوله: (مُتَلَفِّعَاتٍ) حال، أي: ملتحفات، من التلفع، وهو شدّ اللفاع، وهو ما يغطّى به الوجهُ ويتلحف به، «ع» (٤/ ١٠٤). (١٥) قوله: (بمروطهن) جمع مرط بكسر ميم، وهو كساء من صوف أو خزّ يؤتزر به، «ك» (٤/ ٢١٨). (١٦) قوله: (لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ) كلمة «من» ابتدائية، ويجوز أن تكون تعليلية، والغلس بفتحتين: ظلمة آخر الليل، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى (برقم: ٥٤٧) أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه؛ لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد، «عيني» (٤/ ١٩٥). (١٧) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (١٨) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (١٩) «زيد بن أسلم» هو العدوي. (٢٠) «عطاء بن يسار» هو الهلالي المدني. (٢١) «بسر بن سعيد» المدني العابد. (٢٢) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز المدني. (٢٣) قوله: (يحدثونه) أي: يحدثون زيدَ بن أسلم، ومرّ بيانُ الحديث في «باب من أدرك ركعةً من العصر». (٢٤) هذا أعمُّ من الذي قبله؛ لأنَّ قوله: «من الصلاة» يشمل الصلوات الخمس، «ع» (٤/ ١٠٥).

[٥٧٧] طرفه: ١٩٢٠، تحفة: ٤٦٩٦.

[٥٧٨] راجع: ٣٧٢، أخرجه: م ٦٤٥، تحفة: ١٦٥٥٥.

[٥٧٩] راجع: ٥٥٦، أخرجه: م ٦٠٨، ت ١٨٦، س ٥١٧، ق ٦٩٩، تحفة: ١٢٢٠٦، ١٤٢١٦، ١٣٦٤٦.

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ(٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ(٤)».

٣٠ ـ بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ(٥) حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٧)، عَنْ قَتَادَةَ(٨)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ(١٠) عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ(١١) ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ(١٢) حَتَّى تُشْرِقَ(١٣) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٥)، عَنْ شُعْبَةَ(١٦)، عَنْ قَتَادَةَ(١٧): سَمِعْتُ(١٨) أَبَا الْعَالِيَةِ(١٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا[*].

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي(٢١) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا(٢٢) بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا».

٥٨٣ ـ قَالَ(٢٣): وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ(٢٤) فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ(٢٥).

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٢٦)، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ(٢٧)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٢٨)، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢٩)، عَنْ حَفْصِ

النسخ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» مصحّح عليه. «عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ» في نـ: «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ». «نَاسٌ» في حـ: «أُنَاسٌ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ» في صـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ». «بِصَلاَتِكُمْ» في صـ: «لِصَلاَتِكُمْ». «قَالَ: وَحَدَّثَنِي» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَقَالَ: حَدَّثَنِي». «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ» في صـ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبَا الشَّمْسِ». «تَابَعَهُ» في عسـ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: تَابَعَهُ».

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) أي: أدرك حكم الصلاة ونحوه، «ك» (٤/ ٢٢٠). (٥) أي: بعد صلاة الفجر، «ع» (٤/ ١٠٦). (٦) الحوضي. (٧) «هشام» ابن أبي عبد الله الدستوائي. (٨) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (٩) «أبي العالية» الرياحي اسمه رُفَيْع. (١٠) معناه: بيّنوا لي وأعلموني به، «ع» (٤/ ١٠٨). (١١) قوله: (وأرضاهم عندي عمر) فيه دليل على حُبِّ ابن عباسٍ عمَر ومعرفة منزلته على خلاف ما ظنّه الشيعة، «خ» (١/ ٣١٦). (١٢) قوله: (نهى عن الصلاة بعد الصبح...) إلخ، قال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، قال العيني (٤/ ١٠٩): فدلّ على أنّ صلاته ﷺ كانت مخصوصةً به دون أمّته، «الخير الجاري» (١/ ٣١٦). (١٣) من الإشراق وبفتح أوله وضم ثالثه، «ع» (٤/ ١٠٨). (١٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٥) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٦) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٧) «قتادة» هو ابن دعامة. (١٨) فيه التصريح بسماع قتادة. (١٩) «أبا العالية» اسمه: رفيع، الرياحي. (٢٠) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (٢١) هو عروة. (٢٢) أي: لا تقصدوا. (٢٣) أي: عروة. (٢٤) أي: طرفها. (٢٥) «تابعه عبدة» أي تابع يحيى القطانَ عن هشام عبدةُ بنُ سليمان، مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق. (٢٦) الهباري. (٢٧) «أبي أسامة» حماد بن أسامة. (٢٨) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني. (٢٩) «خبيب بن عبد الرحمن» الأنصاري.

[٥٨٠] راجع: ٥٥٦، أخرجه: م ٦٠٧، د ١١٢١، س ٥٥٣، تحفة: ١٥٢٤٣.

[٥٨١] أخرجه: م ٨٢٦، د ١٢٧٦، ت ١٨٣، س ٥٦٢، ق ١٢٥٠، تحفة: ١٠٤٩٢.

[*] تحفة: ١٠٤٩٢.

[٥٨٢] أطرافه: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣، أخرجه: م ٨٢٨، س ٥٧١، تحفة: ٧٣٢٢.

[٥٨٣] طرفه: ٣٢٧٢، أخرجه: م ٨٢٨، س ٥٧١، تحفة: ٧٣٢٢.

[٥٨٤] راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، س ٤٥١٧، ق ١٢٤٨، تحفة: ١٢٢٦٥.

ابْنِ عَاصِمٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ[٢]، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ[٣]، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[٤]، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ[٥] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ[٦]، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ[٧].

٣١ ـ بَابٌ لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٩]، عَنْ نَافِعٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٢]، عَنْ صَالِحٍ[١٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدُعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١٦] قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ[١٧]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ[١٩] يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ[٢٠] رضي اللَّه عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

النسخ: «بِفَرْجِهِ» في عسـ، صـ، ذ: «فَرْجَهُ». «لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ» كذا في صـ، ذ، وفي عسـ: «لاَ تَتَحَرَّوا الصَّلاَةَ»، وفي نـ: «لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ». «حَدَّثَنِي عَطَاءُ» كذا في ذ، وفي صـ: «حَدَّثَنَا عَطَاءُ» وفي نـ: «أَخْبَرَنِي عَطَاءُ». «رضي اللَّه عنه» سقط في نـ. «يُصَلِّيهِمَا» في حـ: «يُصَلِّيهَا». «عَنْهُمَا» في نـ: «عَنْهَا».

---

(١) ابن عمر، العمري. (٢) قوله: (عن بيعتين) تثنية بيعة ـ بفتح الموحدة وكسرها ـ والفرق بينهما أن فعلة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة، «ولبستين» بكسر اللام، ورُوي بالضم، والأول هو الوجه، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣١٦). (٣) بكسر اللام للهيئة، «ك» (٤/ ٢٢٢)، «خ» (١/ ٣١٦)، «ع» (٤/ ١١٢). (٤) قوله: (عن اشتمال الصَّماء) وهو أن يردَّ الكساءَ من قِبَلِ يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانيةً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطِّيهما جميعاً، أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يضعُه(١) من أحد جانبيه فيضعه على منكبه(٢)، فيبدو منه فرجُه، «قاموس» (ص: ١٠٤٢). (٥) قوله: (عن الاحتباء) قال الخطابي: هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبقى هناك ـ إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه ـ فرجةٌ تبدو عورته منها، «ع» (٤/ ١١٣). (٦) أي: يظهر فرجُه في جهة الفوق، «ك» (٤/ ٢٢٢). (٧) قوله: (عن المنابذة والملامسة) قال العيني (٤/ ١١٣): قال أصحابنا: الملامسة، والمنابذة، وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع فإذا ألقى المشتري عليه حصاةً أو نبذه البائع إلى المشتري أو لَمَسَه المشتري لزم البيعُ، وقد نهى الشارعُ عن ذلك كلِّه. (٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٩) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى القرشي. (١٢) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عوف. (١٣) «صالح» هو ابن كيسان. (١٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٥) «محمد بن أبان» حمدويه البلخي أو الواسطي، فيه قولان. (١٦) «غندر» هو محمد بن جعفر الحمصي. (١٧) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٨) «أبي التياح» هو يزيد بن حُمَيد الضُّبَعِي البصري. (١٩) «حُمران بن أبان» مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق. (٢٠) «معاوية» هو ابن أبي سفيان.

---

[٥٨٥] راجع: ٥٨٢، أخرجه: م ٨٢٨، تحفة: ٨٣٧٥.

[٥٨٦] أطرافه: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥، أخرجه: م ٨٢٧، س ٥٦٧ تحفة: ٤١٥٥.

[٥٨٧] طرفه: ٣٧٦٦، تحفة: ١١٤٠٦.

(١) في الأصل: «ثم يرفعه».

(٢) في الأصل: «على منكبيه».

٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣)، عَنْ خُبَيْبٍ(٤)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٣٢ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ(٦).

٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٨)، عَنْ أَيُّوبَ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لاَ أَنْهَى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا(١١) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

٣٣ ـ بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا(١٢)

وَقَالَ كُرَيْبٌ(١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(١٤): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ(١٥) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[*].

٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا(١٨) حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، ....

النسخ: «ابْنُ سَلاَمٍ» سقط في نـ. «ابْنُ زَيْدٍ» سقط في نـ. «بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» كذا في هـ، وفي صـ، عسـ، قتـ، ذ: «بِلَيْلٍ وَنَهَارٍ»، وفي نـ: «بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ». «وَقَالَ كُرَيْبٌ» في صـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ كُرَيْبٌ». «صَلَّى النَّبِيُّ» في عسـ: «قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ»، وفي صـ: «قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ». «ذَهَبَ بِهِ» في نـ: «ذَهَبَ بِنَفْسِهِ».

(١) «محمد بن سلام» السلمي البيكندي. (٢) «عبدة» ابن سليمان. (٣) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص. (٤) «خبيب» ابن عبد الرحمن الأنصاري. (٥) «حفص بن عاصم» أي: ابن عمر بن الخطاب. (٦) «رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد» الخدري «وأبو هريرة» رضي اللّٰه عنهم، مما وصلها كلّها المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء. (٧) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٨) «حماد ابن زيد» هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري. (٩) «أيوب» السختياني. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه. (١١) قوله: (لا تحرّوا...) إلخ، قال الكرماني (٤/ ٢٢٥): هذا هو دليلُ مالك حيث قال: لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس، وقال الشافعي: الصلاة عند الاستواء مكروهة لما ثبت أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، انتهى، قال العيني (٤/ ١١٧): قلت: لم يثبت ذلك، فإنَّ الحديثَ فيه غريبٌ. (١٢) قوله: (ونحوها) قال ابن المنير: السرُّ في قوله: «ونحوها» لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها، وقال أيضاً: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، انتهى. قال العيني (٤/ ١١٧): قلت: لا نسلم أن قوله: «ونحوها» لدخول رواتب النفل، بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة، والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب، وقد ذكرنا أن حديث عقبة بن عامر يمنع الكل، انتهى. (١٣) «قال كريب» هو مولى ابن عباس، مما وصله المؤلف مطوّلاً في: باب إذا كلّم وهو في الصلاة فأشار بيده. (١٤) «أم سلمة» زوج النَّبي ﷺ. (١٥) قبيلة. (١٦) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١٧) «عبد الواحد بن الأيمن» بفتح الهمزة، المخزومي المكي. (١٨) قوله: (ما تركهما) تمسك بهذه وما بعدها من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر، ولهذا ترجم عليه به، ونحن نقول: إن هذا من خصائصه ﷺ، ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان (رقم: ١٢٨٠) مولى عائشة أنها حدثته: «أنه ﷺ

[٥٨٨] راجع: ٣٦٨.

[٥٨٩] راجع: ٥٨٢، أخرجه: م ٨٢٨، تحفة: ٧٥٣٢.

[*] تحفة: ١٨٢٠٧.

[٥٩٠] أطرافه: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١، أخرجه: م ٨٣٥، تحفة: ١٦٠٤٢.

وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ(١)، وَكَانَ(٢) يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ(٣) عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

٥٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي(٧) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ: ابْنَ أُخْتِي(٨)، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ(١١) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرّاً وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٤)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٥) قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ(١٦) وَمَسْرُوقاً(١٧) شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٤ ـ بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ(١٨) فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١٩) قَالَ: ....

النسخ: «مَا يُخَفِّفُ» كذا في ســ، وفي حـ، هـ، صـ، عسـ، قتـ، ذ: «مَا خَفَّفَ». «رضي اللَّه عنها» سقط في نـ. «ابْنَ أُخْتِي» في نـ: «يَا ابْنَ أُخْتِي». «النَّبِيُّ» في صـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «مَا كَانَ» في صـ: «وَمَا كَانَ». «فِي يَوْمٍ» في نـ: «فِي يَوْمِي». «يَوْمِ غَيْمٍ» في صـ: «يَوْمِ الْغَيْمِ».

كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال»، وروى الترمذي (ح: ١٨٤) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُد»، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، قال: وقد روي عن غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلَّى بعد العصر ركعتين، وهذا خلاف ما رُوي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث ابن عباس أصحُّ حيث قال: «لم يعد لهما»، كذا في «العيني» (٤/ ١١٩). قال الكرماني (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): والجواب الصحيح: أن النهي قولٌ وصلاته فعلٌ، والقول والفعل إذا تعارضا يُقَدَّمُ القولُ ويُعْمَلُ به، انتهى. قال مُحيي السنة: فعله أوّلَ مرةٍ قضاءً، ثم أثبته، وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعله مرةً، انتهى. واللهُ تعالى أعلم بالصواب، «ك». (١) فيه إيماءٌ إلى نكتة، وهي أنه ﷺ ما رضي ببقائه في الدُّنيا بعد أن ثقُل عليه القيامُ في الصَّلاة لضعفه، «خ» (١/ ٣١٨). (٢) عليه السلام. (٣) بضمِّ القاف من: كَرُمَ، ومن التفعيل. (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٥) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٦) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. (٧) وهو عروة. (٨) لأنَّ أمَّ عروة «أسماءُ بنت أبي بكر». (٩) «موسى بن إسماعيل» المنقري. (١٠) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي مولاهم. (١١) «الشيباني» هو أبو إسحاق سليمان. (١٢) «عبد الرحمن بن الأسود» يروي «عن أبيه» الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، المخضرم. (١٣) «محمد بن عرعرة» ابن البرند ـ بكسر الموحدة والراء وسكون النون ـ، السامي ـ بالمهملة ـ، البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٥) «أبي إسحاق» هو عمرو ـ بالواو ـ، السبيعي. (١٦) «الأسود» تقدم. (١٧) «مسروقاً» هو ابن الأجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي. (١٨) قوله: (باب التبكير بالصلاة) أي: المبادرة والإسراع إليها في يوم غيم خوفاً من خروج وقت، وطابقت الحديثَ باعتبار أن قول بريدة: بَكِّرُوا بالصلاة، كان في وَقت دخول العصر في يوم غيم؛ لأن الغيم مخلّ بالوقت فلعلّه يفوت وهو لا يعرف ويدخل وقت الكراهية، فإنه بمنزلة ترك الصلاة، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣١٩). (١٩) «معاذ بن فضالة» الزهراني البصري.

[٥٩١] راجع: ٥٩٠، أخرجه: م ٨٣٥، س ٥٧٤، تحفة: ١٧٣١١.

[٥٩٢] أطرافه: ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ١٦٣١، أخرجه: م ٨٣٥، س ٥٧٧، تحفة: ١٦٠٠٩.

[٥٩٣] راجع: ٥٩٠، أخرجه: م ٨٣٥، د ١٢٧٩، س ٥٧٦، تحفة: ١٦٠٢٨، ١٧٦٥٦.

[٥٩٤] راجع: ٥٥٣.

حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١]، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٢] ـ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٣] أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ[٤] حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٣٥ ـ بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٨] قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[٩] بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ[١٠]: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ[١١]، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ[١٢] وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[١٣]، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!». قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

٣٦ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى[١٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٥]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٦] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[١٧] بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ[١٨] حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، . . . .

النسخ: «أَبَا الْمَلِيحِ» في ذ: «أَبَا مَلِيحٍ». «حَبِطَ» في نـ: «فَقَدْ حَبِطَ». «بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ» كذا في حـ، هـ، وفي سـ: «بَعْدَ الْوَقْتِ». «مَعَ النَّبِيِّ» في صـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «أَخَافُ» في هـ: «إِنِي أَخَافُ». «قَالَ بِلَالٌ» في عسـ، صـ، ذ: «فَقَالَ بِلَالٌ». «فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ» كذا في سـ، هـ، وفي حـ: «فَغَلَبَتْ عَيْنَاه». «فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ» في هـ: «فَأَذِّنِ النَّاسَ»، وفي صـ: «فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ». «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ.

(١) «هشام» هو الدستوائي. (٢) «يحيى هو ابن أبي كثير» الطائي اليمامي. (٣) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي. (٤) «أبا المليح» هو عامر بن أسامة الهذلي. (٥) «عمران بن ميسرة» ضد الميمنة هو أبو الحسن البصري الأدمي. (٦) «محمد بن فضيل» هو ابن غزوان الكوفي. (٧) «حصين» هو ابن عبد الرحمن الواسطي. (٨) «عبد الله بن أبي قتادة» يروي «عن أبيه» أبي قتادة الحارث بن ربعي. (٩) التعريس: نزول آخر الليل. (١٠) المؤذِّن. (١١) أي: مركبه. (١٢) قوله: (فاستيقظ النبي ﷺ) اعلم أن في هذه القصة اختلافاتٍ كثيرةً، فلما لم يمكن الجمع بينها ذهبوا إلى تعدّد الوقوع. فإن قلت: كيف ذهل النبي ﷺ مع ما ورد عنه: «إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»؟ قال العيني (٣/ ٢٢١): نعم، هذا حكم قلبه عند نومه غالباً، وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته، والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم»، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم أو إظهار شرع، انتهى. وأجاب النووي: أن القلب إنما يدرك الأمور ـ كاللذة والألم ـ الباطنية، وأما الحسيات كطلوع الفجر ونحوه فلا يُدرك إلا بالعين، وكانت هي نائمة. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٣)]. (١٣) أي: طرفها. (١٤) «معاذ بن فضالة» و«هشام» الدستوائي و«يحيى» هم المتقدمون. (١٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (١٦) الأنصاري. (١٧) قوله: (يوم الخندق) أي يوم حفر الخندق، وكانت في السنة الرابعة، ويسمى «غزوة الأحزاب»، «ع» (٤/ ١٢٧). (١٨) قوله: (ما كدتُ أصلِّي العصرَ) اعلم أن كاد ـ إذا دخل عليها النفي ـ فيها ثلاثة مذاهب: أصحُّها: أنها كالأفعال، إذا تجرّدت من النفي كان معناها إثباتاً، وإن دخل عليها نفي كان معناها نفياً؛ لأن

[٥٩٥] طرفه: ٧٤٧١، أخرجه: د ٤٣٩، س ٨٤٦، تحفة: ١٢٠٩٦.

[٥٩٦] أطرافه: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢، أخرجه: م ٦٣١، ت ١٨٠، س ١٣٦٦، تحفة: ٣١٥٠.

فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ(١)، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٣٧ ـ بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ(٢)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(٣): مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٤) وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٥) قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(٦)، عَنْ قَتَادَةَ(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾(٨)» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. وَقَالَ حَبَّانُ(٩): ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨ ـ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١١)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٣)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ(١٤) فَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

٣٩ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ(١٥) بَعْدَ الْعِشَاءِ

النسخ: «إِذَا ذَكَرَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «إِذَا ذَكَرَهَا». «وَلاَ يُعِيدُ» في هـ: «وَلاَ يُعِدْ»، كذا في الحاشية، وعزاه القسطلاني للأصيلي دون الكشميهني. «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «فَلْيُصَلِّ» في عسـ، صـ: «فَلْيُصَلِّي». «إِذَا ذَكَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذَا ذَكَرَهَا». «أَقِمِ» في نـ: «﴿وَأَقِمِ﴾»، وكذا في الآتي. «﴿لِذِكۡرِيٓ﴾» في صـ: «لِلذِّكْرَى»، وكذا في الآتي. «وَقَالَ حَبَّانُ» في صـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ حَبَّانُ». «الصَّلَوَاتِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، قتـ، ذ: «الصَّلاةِ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في عسـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ هِشَامٍ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في صـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «عَنْ جَابِرٍ» في صـ: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» كذا في صـ، ذ، وفي عسـ: «رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ». «فَقَالَ» في نـ: «وَقَالَ». «غَرَبَتِ الشَّمْسُ» كذا في ذ، وفي نـ: «غَرَبَتْ»، وكذا في الآتي.

قولك: كاد زيد يقوم، معناه: إثبات قرب القيام، لا إثبات نفس القيام. قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر رضي الله عنه صلّى قبل الغروب؟ قلت: لا نسلّم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها، إذ حاصله عرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس. فإن قلت: كيف دلّ الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أن البخاري استفاده من نفس الحديث الذي هذا مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدٍ، إذ لا شكّ أن المغرب كان بالجماعة، لما هو معلوم من عادته ﷺ، وقيل: تأخيره ﷺ الصلاة في ذلك اليوم كان نسياناً، وقيل: كان عمداً؛ لأنهم أشغلوه فلم يمكنه من ذلك، وهو أقرب، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، ولا يجوز تأخيرها اليوم، بل يصلى صلاة الخوف، «ع» (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨). (١) كعثمان: وادٍ بالمدينة. (٢) أي: التي نَسِيَها خاصَّةً في أيِّ وقت ذكرها. (٣) «وقال إبراهيم» هو النخعي مما وصله الثوري. (٤) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (٥) «موسى بن إسماعيل» هو التبوذكي. (٦) «همام» هو ابن يحيى. (٧) «قتادة» هو ابن دعامة. (٨) قوله: (﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾) يحتمل وجوهاً كثيرةً من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف، أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها أو خصوصيتها، «كرماني» (٤/ ٢٣٢). (٩) ابن هلال. (١٠) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١١) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٢) «هشام» هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر ـ بوزن جعفر ـ الدستوائي. (١٣) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٤) أي: كفَّار قريش، جاز عود الضمير للظهور، «ك» (٤/ ٣٣٣). (١٥) قوله: (من السَّمر) بالتحريك:

---

[٥٩٧] أخرجه: م ٦٨٤، تحفة: ١٣٩٩.

[٥٩٨] راجع: ٥٩٦.

السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ[١]، والجَمِيعُ السُّمَّارُ، وَالسَّامِرُ هَهُنَا[٢] فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ.

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ[٥] قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي[٦] إِلَى أَبِي بَرْزَةَ[٧] الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[٨]، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ[٩] الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٤٠ ـ بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ[١١] الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ[١٢] بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ[١٣]، فَجَاءَ فَقَالَ[١٤]: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاَءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَظَرْنَا[١٥] النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ[١٦] يَبْلُغُهُ[١٧]، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا[١٨] فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لاَ يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ[١٩]: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢٠] قَالَ: ....

النسخ: «السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ إلخ» ثبت في ذ. «والجَمِيعُ» في نـ: «والجَمْعُ». «حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ». «قَالَ: كَانَ يُصَلِّي» في صـ: «فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي». «الصَّبَّاحِ» في ذ: «صَبَّاحٍ». «حَتَّى قَرُبْنَا» في صـ، ذ: «حَتَّى قَرِيباً». «فَقَالَ: دَعَانَا» في قتـ، ذ: «وَقَالَ: دَعَانَا». «ابْنُ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «نَظَرْنَا» في هـ: «انْتَظَرْنَا». «لَمْ تَزَالُوا» في نـ: «لَنْ تَزَالُوا». «فِي خَيْرٍ» في حـ: «بِخَيْرٍ».

الليل وحديثه، كذا في «القاموس» (ص: ٣٨٢). وأصل السَّمر: ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بما يكره من السَّمر حديث الليل في أمر مباح، وأما المحرم منه فهو حرام في كل وقت، «ع» (٤/ ١٣٣)، «خ» (١/ ٣٢٣). (١) قوله: (السَّامر من السَّمر) إلى آخره، هذا وقع في رواية أبي ذر وحده، أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]، قاله السيوطي (٢/ ٤٣٦) وغيره. قال العيني: أشار إلى أن لفظ: «السَّامر» مشتقٌ من: السَّمر، ثم أشار إلى أن لفظ «السَّامر» تارةً يكون مفرداً، ويكون جمعه: سُمَّارٌ بضمٍّ السين وتشديد الميم، كطالب وطلاَّب، وتارةً يكون جمعاً أشار إليه بقوله: «والسَّامر ههنا» يعني في هذا الموضع «في موضع الجمع»، يقال: سمر القوم فهم سمار وسامر، انتهى، ومطابقة حديث الباب في قوله: «والحديث بعدها»؛ لأن الحديث بعد العشاء هو السَّمر، كذا في «العيني» (٤/ ١٣٤). (٢) أي: في قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾، «ف» (٢/ ٧٣). (٣) «مسدد» و«يحيى» هما المذكوران آنفاً. (٤) «عوف» ابن أبي جميلة الأعرابي. (٥) «أبو المنهال» سيّار ابن سلامة الرياحي. (٦) اسمه: سلامة، «ع» (٤/ ٣٨). (٧) «أبي برزة» نضلة بن عبيد. (٨) أي: الظهر. (٩) أي: تزول. (١٠) «عبد الله بن الصباح» العطار البصري. (١١) «أبو علي» عبيد الله بن عبد المجيد. (١٢) «قُرّة» هو السدوسي. (١٣) أي: من المسجد لأجل النوم. (١٤) أي: قال الحسن هذه المقالة اعتذاراً عن تخلُّفه، «ع» (٤/ ١٣٥). (١٥) أي: انتظرنا، كما في رواية. (١٦) قوله: (حتى كان شطر الليل) «شطر» بالرفع، و«كان» تامَّةٌ، أو ناقصةٌ، وقوله: «يبلغه» خبره، ويروى: «شطرَ الليل» بالنصب، أي: كان الوقتُ شطرَ اللَّيل، ويكون «يبلغه» استئنافاً أو جملةً مؤكَّدةً، ومعناه: يصل الليل، إذ الانتظار إلى الشطر، «ع» (٤/ ١٣٥). (١٧) أي: يقرب منه، «تو» (٢/ ٦٣٥). (١٨) هو موضع الترجمة، «ع» (٤/ ١٣٥). (١٩) أي: مقول الحسن. (٢٠) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

---

[٥٩٩] راجع: ٥٤١.

[٦٠٠] راجع: ٥٧٢، أخرجه: م ٦٤٠، تحفة: ٥٢٦.

[٦٠١] راجع: ١١٦، أخرجه: م ٢٥٣٧، تحفة: ٦٨٤٠، ٨٥٧٨.

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ(٣): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ(٤)، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ(٥) لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ(٦)، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مَنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ(٧) فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ(٨) عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ(٩).

٤١ ـ بَابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا أَبِي(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ(١٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١٣): أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ(١٤) كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ(١٥)، وَإِنْ أَرْبَعٌ(١٦) فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ(١٧)». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ(١٨) أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، ـ وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي ـ وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا(١٩) وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى(٢٠) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ(٢١)(٢٢) فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ

النسخ: «رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «رَأْسَ مِائَةٍ». «فِي مَقَالَةِ» في سـ، هـ: «مِنْ مَقَالَةِ». «النَّبِيِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَسُولِ اللَّهِ». «فِي هَذِهِ» في سـ، حـ: «مِنْ هَذِهِ». «تَخْرِمُ» في نـ: «يَنْخَرِمُ». «مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ» في نـ: «مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ». «أُنَاساً» في هـ: «نَاساً». «طَعَامُ اثْنَيْنِ» في نـ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ». «وَإِنْ أَرْبَعٌ» في نـ: «وَإِنْ رَابِعٌ». «وَانْطَلَقَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَانْطَلَقَ». «أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي» كذا في هـ، وفي حـ، قتـ، ذ: «أَنَا وَأَبِي»، وفي سـ: «أَنَا وَأُمِّي». «وَلَا أَدْرِي» في نـ: «فَلَا أَدْرِي». «بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ» في نـ: «بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ»، وفي أخرى: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ». «حَيْثُ صُلِّيَتْ» في قتـ، هـ: «حَتَّى صُلِّيَتْ»، وفي عسـ: «حِينَ صُلِّيَتْ». «قَالَتْ لَهُ» في نـ: «وَقَالَتْ لَهُ». «مَا حَبَسَكَ» في نـ: «وَمَا حَبَسَكَ».

---

(١) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٢) «الزهري» محمد ابن مسلم بن شهاب. (٣) «أبو بكر» هو ابن سليمان «بن أبي حثمة» العدوي المدني. (٤) أي: تُوفِّي بعد شهرٍ. (٥) معناه: أَعْلِمُوني، «ع» (٤/ ١٣٦). (٦) قوله: (هذه) موضعه نصب، والجواب محذوفٌ، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها، «ع» (٤/ ١٣٦). (٧) أي: توهَّموا وغلطوا في التأويل، «ع» (٤/ ١٣٦). (٨) قوله: (إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث) حيث يأوِّلُونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورةً بينهم، مشاراً إليها عنهم عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة، مثل: إن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، وغرض ابن عمر: أن الناس ما فهموا مراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محامل كلّها أوهامٌ، «ك» (٤/ ٢٣٦). (٩) الذي هو فيه، القرن: أهل كل زمان، «مجمع» (٤/ ٢٦٣). (١٠) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١١) «أبي» هو سليمان بن طرخان التيمي. (١٢) «أبو عثمان» عبد الرحمن النهدي. (١٣) الصدِّيق. (١٤) هم زُهَّاد الصَّحابة. (١٥) أي: من أصحاب الصفَّة. (١٦) قوله: (وإن أربع) بالرفع والجر، أي: إن كان طعام أربع عنده، فالرفع بإقامة المضاف إليه مقام المضاف، والجرُّ بإبقائه على إعرابه، «خ» (١/ ٣٢٥)، «ع» (٤/ ١٣٨). (١٧) أي: فليذهب بخامس أو بسادس، يعني: مع الخامس، «ع» (٤/ ١٣٩). (١٨) قوله: (فهو) الضمير للشأن، و«أنا» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، وخبره محذوفٌ يدلّ عليه السياق، نحو: في الدار وأهله. وقوله: «ولا أدري» من كلام أبي عثمان، و«خادم» بالرفع عطف على «امرأتي» أو على «أمي»، والثاني أقرب لفظاً. (١٩) قوله: (بين بيتنا) ظرف لخادم، كذا في «الكرماني» (٤/ ٢٣٧)، وقال العيني (٤/ ١٣٩): «بين بيتنا وبيت أبي بكر» هكذا هو في رواية أبي ذر، والرواية المشهورة: «بيننا وبين أبي بكر» يعني: مشتركة خدمتها بيننا وبين أبي بكر رضي الله عنه، انتهى، وفي بعض النسخ: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر». (٢٠) أي: أكل العشاء. (٢١) أي: إلى النَّبي ﷺ. (٢٢) قوله: (ثم رجع) وفي «صحيح الإسماعيلي»: «ثم ركع» أي: صلَّى النافلة، فدلّ

---

[٦٠٢] أطرافه: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١، أخرجه: م ٢٠٥٧، د ٣٢٧١، تحفة: ٩٦٨٨.

أَضْيَافِكَ ـ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ[١] ـ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا[٢] حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا[٣] فَأَبَوْا، قَالَ[٤]: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ[٥]، فَقَالَ[٦]: يَا غُنْثَرُ ـ فَجَدَّعَ[٧] وَسَبَّ ـ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً لَكُمْ[٨]، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً. وَايْمُ اللَّهِ[٩] مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا[١٠] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ[١١]: شَبِعُوا وَصَارَتْ[١٢] أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ[١٣] مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ[١٤] وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي يَمِينَهُ ـ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا[١٥] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ[١٦] عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ[١٧]، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٨] كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ[١٩].

النسخ: «أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ» في نـ: «وَمَا عَشَّيْتِهِمْ». «قَالَ: شَبِعُوا» في صـ، قتـ، ذ: «قَالَ: وَشَبِعُوا»، في نـ: «قَالَ: فَشَبِعُوا»، وَفِي أُخْرَى: «قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا». «أَوْ أَكْثَرُ» في عسـ، ذ: «وَأَكْثَرُ». «مَا هَذَا» في عسـ: «مَا هَذِهِ». «بِثَلاَثِ مِرَارٍ» كذا في صـ، وفي نـ: «بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ». «فَفَرَّقَنَا» في ذ، شحج: «فَعَرَّفنَا»، وفي نـ: «فَقَرَيْنَا». «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» في نـ: «اللَّهُ أَعْلَمُ».

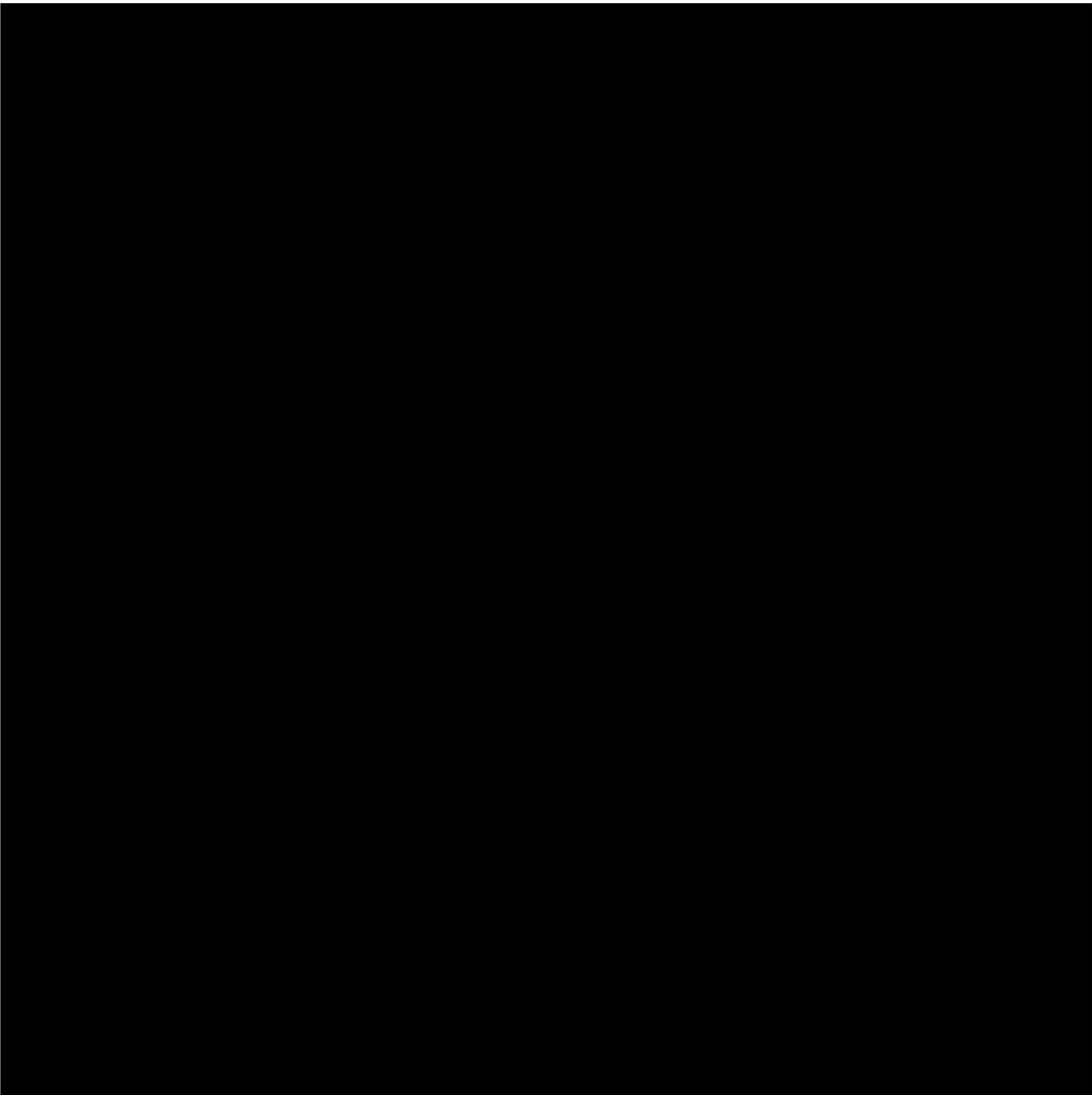
هذا على أن قول البخاري: «ثم رجع» ليس مما اتفق عليه الرواة. وقوله: «حتى تعشَّى النبي ﷺ»، وعند مسلم: «حتى نعس النبي ﷺ»، «ع» (٤/ ١٣٩). (١) هو جنسٌ يطلق على الكثير والقليل. (٢) قوله: (أبوا) أي: امتنعوا عن الأكل؛ ليأكلوا معه، «ع» (٤/ ١٣٩). (٣) قوله: (قد عرضوا) بفتح العين، أي: الأهل من: الابن والمرأة والخادم، وفي رواية: «فعرضنا عليهم»، قال الكرماني: وفي بعض النسخ: «عُرِضوا» بضمِّ العين، أي: عُرِض الطعام على الأضياف، فهو من باب القلب، نحو: عُرِضت الحوض على الناقة، «ع» (٤/ ١٣٩). (٤) أي: عبد الرحمن. (٥) أي: اختفيت. خوفاً من خصام أبيه، «ع» (٤/ ١٣٩). (٦) قوله: (فقال) أي: أبو بكر، «يا غنثر» بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أيضاً، قال ابن قرقول: معناه: يا لئيم، يا دنيء، وقيل: الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل، من الغثارة وهي الجهل، والنون زائدة، ورُوي بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة، وهو الذباب الأزرق، شبّهه به تحقيراً له، والأول هو الرواية المشهورة، قاله النووي، «ع» (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠). (٧) قوله: (فجدّع) أي: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن ونحوه، وهو بالأنف أخصّ، وقيل: معناه: السبّ، «ع» (٤/ ١٤٠)، «ك» (٤/ ٢٣٨). (٨) قوله: (هنيئاً لكم) منصوبٌ على أن فعله محذوف واجب الحذف بالسِّماع، والتقدير: هناك الله هنيئاً، وهنيئاً دخل عليه حرف النفي[١]، كذا في «العيني» (٤/ ١٤٠)، قال الكرماني: وإنما خاطب به أهله لا أضيافه، وإنما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ ظنّاً أنهم فرطوا في حق الأضياف، وقيل: إنه ليس بدعاء، بل هو خبر، أي: لم تهتمّوا[٢] به في وقته، «ك» (٤/ ٢٣٨). (٩) أي: أيم الله قسمي، والظاهر أن هذا القسم من عبد الرحمن، «خ» (١/ ٣٢٧). (١٠) أي: زاد. (١١) عبد الرحمن. (١٢) أي: الأطعمة، «خ» (١/ ٣٢٧). (١٣) لأنها كانت من قبيلة بني فراس. (١٤) زائدة. (١٥) الأطعمة. (١٦) الأطعمة. (١٧) قوله: (عقد) أي: عهد مهادنة ومصالحة، «ففرقنا» من التفريق، والفاء فصيحة، أي: فجاؤوا إلى المدينة، ففرقنا اثني عشر فرقة، ويروى: بالعين المهملة وتشديد الراء، أي: جعلناهم عرفاء على قومهم، وفي بعض الرواية: «فقرينا» من القرى بمعنى: الضيافة، «ع» (٤/ ١٤١). (١٨) جملة معترضة. (١٩) أي: عبد الرحمن.

* * *

---

(١) في الأصل: «وهنا دخلت عليه حرف النفي».

(٢) في الأصل: «لم تهتنوا».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كِتَابُ الأَذَانِ

١ - بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلُـهُ تَعالَى[(١)]: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وَقَوْلُـهُ تَعالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(٤)]، عَنْ أَبِـي قِلَابَـةَ[(٥)]، عَـنْ أَنَـسٍ قَـالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ[(٦)(٧)]، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ[(٨)] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(١٠)] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[(١١)] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[(١٢)] أَنَّ ابْـنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ[(١٣)]، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً[(١٤)] مِثْلَ قَرْنِ[(١٥)] الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ[(١٦)] بِالصَّلَاةِ».

النسخ: «كِتَابُ الأَذَانِ» سقط في نـ. «بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ» في نـ: «بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». «وَقَوْلُـهُ تعالَى» في صـ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعالَى». «﴿إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا...﴾» إلخ، في نـ: «﴿إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ الآية». «﴿يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾» زاد الأصيلي: «الآيَة». «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في مه: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «الصَّلَاةَ» في هـ: «لِلصَّلَاةِ». «قَرْنِ الْيَهُودِ» في نـ: «بُوْقِ الْيَهُودِ». «فَقَالَ عُمَرُ» في نـ: «وَقَالَ عُمَرُ». «رَجُلاً» في هـ: «رَجُلاً مِنْكُمْ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في قتـ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) قوله: (وقوله تعالى) مجرور؛ لأنه عطف على «بدء»[(١)]، وكذا «قوله» الثاني، وإنما ذكر الآيتين إما للتبرُّك وإما لإرادة ما بوّب له وهو بدء الأذان، وأن ذلك كان بالمدينة، والآيتان مدنيتان، وعن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع ﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِيَ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، «ع» (٤/ ١٤٣). (٢) «عمران بن ميسرة» أبو الحسن البصري. (٣) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان التنوري. (٤) «خالد» هو الحذاء هو ابن مهران. (٥) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي. (٦) وهي خشبةٌ طويلةٌ تضرب بخشبة هي أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم، «مجمع» (٤/ ٧٩١). (٧) قوله: (ذكروا النار والناقوس) قال العيني (٤/ ١٤٥): اختصر عبد الوارث هذا الحديث، وفي رواية روح عند أبي الشيخ: «فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال النبي ﷺ: ذاك للنصارى، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: ذاك للمجوس»، فعلى هذا كأنَّه كان في رواية عبد الوارث: ذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس، فهذا لفّ ونشر غير مرتّب، انتهى. (٨) قوله: (فأمر بلال) بضمّ الهمزة، والآمر النبيُّ ﷺ، وفيه التطابق للترجمة من حيث إن بدءَ الأذان كان بأمره ﷺ، فإن قلت: قد أخرج الترمذي في «باب بدء الأذان» حديثَ عبد الله بن زيد وموافقة عمر إياه، فَلِمَ اختار البخاري فيه حديث أنس؟ قال العيني (٤/ ١٤٤): فإنَّه لم يكن على شرطه. (٩) «محمود بن غيلان» هو المروزي. (١٠) «عبد الرزاق» هو ابن همام. (١١) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) أي: يقدرون حينها، «ع» (٤/ ١٤٨). (١٤) وهو الذي يُنفَخ فيه. (١٥) مشهوران، [أي: ناقوس النصارى وقرن اليهود]. (١٦) المراد بالنداء: الأذان المعهود، وفيه الترجمة «ع» (٤/ ١٤٧).

[٦٠٣] أطرافه: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧، أخرجه: م ٣٧٨، د ٥٠٨، ت ١٩٣، س ٦٢٧، ق ٧٢٩، تحفة: ٩٤٣.

[٦٠٤] أخرجه: م ٣٧٧، ت ١٩٠، س ٦٢٦، تحفة: ٧٧٧٥.

(١) في الأصل: «على هذا».

٢ ـ بَابُ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٢]، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ[٦].

٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا[٧] وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا[٨] نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٣ ـ بَابُ الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ[١١]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ[١٢] فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ[١٣].

٤ ـ بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٥]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٦]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[١٨]

النسخ: «مَثْنَى مَثْنَى» كذا في هـ، وفي نـ: «مَثْنَى». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «هُوَ ابْنُ سَلَامٍ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» كذا في صـ، وفي ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ» وفي مه: «أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ». «الثَّقَفِيُّ» ثبت في نـ. «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» كذا في صـ، ذ، وفي مه: «أَخْبَرَنَا خَالِدٌ». «ابْنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «أَنْ يُعْلِمُوا» في مه: «أَنْ يَعْلَمُوا». «الْحَذَّاءُ» سقط في نـ. «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «فَذَكَرْتُهُ» كذا في صـ، هـ، وفي نـ: «فَذَكَرْتُ». «النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «لَهُ ضُرَاطٌ» في صـ: «وَلَهُ ضُرَاطٌ».

---

(١) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي. (٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الجهضمي البصري. (٣) «سماك بن عطية» البصري. (٤) «أيوب» هو السختياني. (٥) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد. (٦) أي: قوله: قد قامت الصلاة. (٧) بضم الياء، أي: يجعلون له علامةً يُعرَف بها، «ع» (٤/ ١٥٤). (٨) أي: يوقدوا. (٩) «علي بن عبد الله» ابن المديني. (١٠) «إسماعيل بن إبراهيم» ابن علية. (١١) قوله: (وأن يوتر الإقامة) قال بعضهم: وهذا الحديث حجةٌ على من قال: إن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان. وأجاب بعضُ الحنفيَّة بدعوى النسخ بحديث أبي محذورة الذي رواه أصحابُ «السنن»، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخرٌ عن حديث أنس، وعُورض بأنّ في بعض طُرق حديث أبي محذورة المحسَّنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به. وقد أنكر أحمد على من ادّعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتجّ بأنّ النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقرّ بلالاً على إفراد الإقامة، وعلّمه سعدَ القرظي فأذّن به بعده، كما رواه الدارقطني [برقم: ٩١٨]، والحاكم [برقم: ٦٦٣١]. قلت: الذي رواه الترمذي [برقم: ١٩٤] من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة» حجة على هذا القائل، وكذلك ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» [٣٧٧] ولفظه: «فعلّمه الأذان والإقامة مثنى مثنى»، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» [١٦٨١]، هذا ما قاله العيني (٤/ ١٥٥). وفي «فتح القدير» (١/ ٢٤٣): كيف؟ وقد قال الطحاوي: تواترت الآثارُ عن بلال أنه كان يُثني الإقامة حتى مات. (١٢) «فذكرته لأيوب» هو السختياني. (١٣) أي: إلا قوله: قد قامت الصلاة، وبه المطابقة. (١٤) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٥) «مالك» الإمام. (١٦) «أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان. (١٧) «الأعرج» عبد الله بن هرمز. (١٨) أي: أقيم.

---

[٦٠٥] راجع: ٦٠٣.

[٦٠٦] راجع: ٦٠٣.

[٦٠٧] راجع: ٦٠٣.

[٦٠٨] أطرافه: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥، أخرجه: م ٣٨٩، د ٥١٦، س ٦٧٠، تحفة: ١٣٨١٨.

بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ[١] أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ[٢] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اُذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا ـ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ[٣] ـ حَتَّى يَظَلَّ[٤] الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٥ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٥]: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً[٦] وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا[٧].

٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[٩] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ[١٠]، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ[١١] جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦ ـ بَابٌ[١٢] مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٣] قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٤]، عَنْ حُمَيْدٍ[١٥]، عَنْ أَنَسٍ[١٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يُغِيرُ بِنَا[١٧] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ[١٨]، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ[١٩]، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ[٢٠] وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[٢١]، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ

النسخ: «اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا» في مه: «اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا». «يَذْكُرُهُ» في نـ: «يَذْكُرُ». «حَتَّى يَظَلَّ» في صـ: «حَتَّى يَضِلَّ». «أَوْ بَادِيَتِكَ» في ذ: «وَبَادِيَتِكَ». «لِلصَّلاَةِ» في نـ: «بِالصَّلاَةِ». «شَهِدَ» في هـ، حـ، سـ: «يَشْهَدُ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ» وفي نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «عَنِ النَّبِيِّ» كذا في هـ، ذ، حـ، وفي سـ، هـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا» كذا في ذ، وفي هـ، سـ: «كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا». «يُغِيرُ بِنَا» كذا في صـ، قتـ، وفي مه: «يَغْزُو بِنَا» وفي سـ: «يَغْزُ بِنَا» وفي سـ، قتـ، ذ: «يُغِرْ بِنَا» وفي عسـ، قتـ: «يُغْرِينَا»، وفي حـ، هـ، ذ: «يَغْدُ بنَا». «أَغَارَ عَلَيْهِمْ» في حـ: «غَارَ عَلَيْهِمْ». «قَالُوا» في سـ، حـ: «قَالَ». «وَالْخَمِيسُ» في سـ، حـ: «وَالْجَيْشُ».

---

(١) أي: الإقامة. (٢) يُوسوس. (٣) أي: مِنْ قَبْلُ. (٤) يصير. (٥) «عمر بن عبد العزيز» أحد الخلفاء، وصله ابن أبي شيبة. (٦) قوله: (سمحاً) أي: سهلاً بلا نغمة وتطريب، كأنّه كان يطرب في صوته ويتنغم، فأمره ابن عبد العزيز بالسماحة، وهي أن يسمح بترك التطريب ويمدّ صوته[١]، وبه المطابقة، «ع» (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠). (٧) أي: فاترُكْ منصب الأذان. (٨) التِّنِّيسي. (٩) عبد الله. (١٠) أي: الصحراء. (١١) قوله: (مدى صوت المؤذن) أي: غاية صوته، قال القاضي البيضاوي: غاية الصوت [تكون] أخفى لا محالة، فإذا شهد له مَن بَعُدَ عنه ووصل إليه همس صوته، فلأن يشهد له من هو أدنى وسمع مبادئ صوته أولى، «ع» (٤/ ١٦١)، «ك» (٥/ ٩). (١٢) أي: باب بيان الحبس عن الدِّماء بسبب سماع الأذان عن أهلها. (١٣) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (١٤) «إسماعيل بن جعفر» ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي، أبو إسحاق القاري. (١٥) «حميد» هو الطويل. (١٦) ابن مالك، «خ» (١/ ٣٣٣). (١٧) قوله: (لم يكن يغير بنا) قال الكرماني (٥/ ١٠): فيه خمس نسخ، بلفظ المضارع من الغزو غير مجزومٍ ومجزوماً، بأنه بدل من لفظة لم يكن، ومن الإغارة مرفوعاً، ومجزوماً، ومن الإغراء، انتهى. وفي رواية الكشميهني: «لم يَغْدُ» بإسكان الغين وبالدال المهملة، نقيض الرواح، ذكره العيني (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣). (١٨) أي: ينتظر. (١٩) الأنصاري. (٢٠) قوله: (بمكاتلهم) جمع مكتل، وهو الزنبيل، وقوله: «مساحيهم» جمع مسحاة، وهي المجرفة[٢] من الحديد، من السحو، بمعنى الكشف والإزالة، وميمه زائدة. (٢١) قوله: (الخميس) بالرفع والنصب على أنه مفعول معه، أي: جاء محمد والخميس،

---

[٦٠٩] طرفاه: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨، أخرجه: س ٦٤٤، ق ٧٢٣، تحفة: ٤١٠٥.

[٦١٠] راجع: ٣٧١، تحفة: ٥٨١.

(١) في الأصل: «بترك التطريب صوته صوته».

(٢) في الأصل: «المحرفة».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾» [الصافات: ١٧٧].

٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ(١) إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ(٢)

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٨)، عَنْ يَحْيَى(٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ(١٠): أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ(١١) يَوْماً... فَقَالَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

٦١٣ ـ قَالَ يَحْيَى(١٣): وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا(١٤)(١٥) أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ(١٦)

٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(١٨)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ(٢٠): اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ(٢١)، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ

النسخ: «بِمِثْلِهِ» كذا في عسـ، قتـ، وفي سـ، حـ: «مِثْلَهُ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهْ». «وَقَالَ: هَكَذَا» في صـ: «قَالَ: هَكَذَا». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ».

أي: الجيش؛ سمّي به لأنه مقسم خمسة: الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة. وقوله: «خربت» دعاء أو خبر، أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محققاً فكأنه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة لخربت، أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم، والساحة: الفناء، وأصلها: الفضاء بين المنازل، كذا في «المجمع» (٤/ ٣٧٨، ٣/ ٥٠، ٢/ ٢٦، ١١٤)، «كرماني» (٥/ ١٠)، و«العيني» (٤/ ١٦٣). (١) قوله: (باب ما يقول...) إلخ، إنما لم يوضّح ما يقول السامع لأجل الخلاف فيه، ولكنّه ذكر حديثين: الأول عام، والثاني يخصصه، فكأنه أشار بهذا إلى أن الراجح عنده ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين، «عيني» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤). (٢) المؤذِّن. (٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٤) «مالك» الإمام المدني. (٥) «ابن شهاب» محمد بن مسلم الزهري. (٦) «عطاء بن يزيد الليثي» المدني نزيل الشام. (٧) «معاذ بن فضالة» الزهراني البصري. (٨) «هشام» الدستوائي. (٩) «يحيى» ابن أبي كثير الطائي اليمامي. (١٠) «عيسى بن طلحة» ابن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني. (١١) ابن أبي سفيان. (١٢) «وهب بن جرير» ابن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري. (١٣) «قال يحيى» ابن أبي كثير، بإسناد إسحاق بن راهويه. (١٤) هذه رواية من مجهول. (١٥) قوله: (وحدَّثني بعض إخواننا) قيل: المراد به: الأوزاعي، وهذا تعليق صورةً، وليس بتعليق كما زعمه بعضهم، بل هو داخل في إسناد إسحاق، «عيني» (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩). (١٦) أي: عند تمام الأذان، «خ» (١/ ٣٣٥)، «ع» (٤/ ١٧٠). (١٧) «علي بن عياش» الألهاني الحمصي. (١٨) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله التيمي المدني. (١٩) الأنصاري. (٢٠) أي: تمام الأذان، «قس» (٤/ ٢٩٢). (٢١) قوله: (الدعوة التامة) المراد بالدعوة هنا: الأذان، «التامة» الجامعة للعقائد، «والصلاة القائمة» أي: الباقية الدائمة لا ينسخها دين، وهي الحيعلة، و«آت» بالمد، أي: أعطه، «الوسيلة» أي: المنزلة العالية في الجنَّة التي لا تنبغي إلا له، «والفضيلة» أي: المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين،

---

[٦١١] أخرجه: م ٣٨٣، د ٥٢٢، ت ٢٠٨، س ٦٧٣، ق ٧٢٠، تحفة: ٤١٥٠.

[٦١٢] طرفاه: ٦١٣، ٩١٤، أخرجه: سي ٣٥٢، تحفة: ١١٤٣٤.

[٦١٣] راجع: ٦١٢.

[٦١٤] طرفه: ٤٧١٩، أخرجه: د ٥٢٩، ت ٢١١، س ٦٨٠، ق ٧٢٢، تحفة: ٣٠٤٦.

وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ[١] لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩ ـ بَابُ الاسْتِهَامِ[٢] فِي الأَذَانِ[٣]

وَيُذْكَرُ[٤] أَنَّ قَوْماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[٥].

٦١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[٨]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا[١٠] فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا[١١] فِي التَّهْجِيرِ[١٢] لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[١٣] وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[١٤]».

١٠ ـ بَابُ الْكَلاَمِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[١٥] فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ[١٦]: لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ[١٧] وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١٩]، عَنْ أَيُّوبَ[٢٠] وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ[٢١] وَعَاصِمٍ[٢٢] الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ[٢٣] قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزْغٍ[٢٤]، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ[٢٥]: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

النسخ: «فِي الأَذَانِ» في نـ: «فِي النِّدَاءِ». «أَنَّ قَوْماً» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أَنَّ أَقْوَاماً». «لاَ يَجِدُونَ» كذا في سـ، حـ، صـ، ذ، وفي نـ: «لَمْ يَجِدُوا». «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ» في حـ: «خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ» «رَزْغٍ» في قتـ، سـ، كن: «رَدْغٍ» أي: وَحْلٍ، وفي قا: «رَزَغٍ». «خَيْرٌ مِنْهُ» في عسـ: «خَيْرٌ مِنِّي»، وفي هـ: «خَيْرٌ مِنْهُمْ».

و«مقاماً محموداً» يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه، ومقام الشفاعة العظمى، «وعدته» أي: بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء: ٧٩]، وهو مفعول «ابعثه» بتضمين معنى أعطه، و«حلّت له شفاعتي» أي: وجبت، «مجمع البحار» (٢/ ١٨٣).

(١) أي: استحقّت، «ع» (٤/ ١٧٢) «ك» (٤/ ١٤). (٢) أي: الاقتراع. (٣) أي في منصب الأذان. (٤) «ويذكر» بضم أوله، مما وصله سيف بن عمر في «الفتوح» والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق. [انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١٧٤)]. (٥) قوله: (فأقرع بينهم سعد) هو ابن أبي وقاص، وكان ذلك عند فتح القادسية، وقد أصيب المؤذن فاختصموا إليه في منصب الأذان، وكان أميراً على الناس من قبل عمر رضي الله عنه، وذلك في سنة خمس عشرة، «خ» (١/ ٣٣٦). (٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) «سُمَيّ مولى أبي بكر» ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي. (٩) «أبي صالح» هو ذكوان الزيات. (١٠) أي: من الخير والثواب. (١١) أي: من الخير والبركة، «خ» (١/ ٣٣٦). (١٢) أي: التبكير إلى الصلاة، «ع» (٤/ ١٧٥). (١٣) أي: صلاة العشاء. (١٤) وهو المشي على يديه وركبتيه أو اِسته، «ع» (٤/ ١٧٦). (١٥) «وتكلم سليمان بن صرد» ابن أبي الجَوْن الخزاعي الصحابي «في أذانه» كما وصله المؤلف في «تاريخه» عن أبي نعيم، مما وصله في كتاب الصلاة بإسناد صحيح بلفظ «أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في أذانه». [انظر: «الفتح» (٢/ ٩٨) و«العيني» (٤/ ١٧٧) و«اللامع» (٣/ ١٠)]. (١٦) البصري، «قس» (٢/ ٢٩٤). (١٧) قوله: (لا بأس أن يضحك) أي: المؤذن، وإذا كان الضحك صحيحاً فالكلام بالطريق الأولى، وبه المطابقة للترجمة. [انظر: «الفتح» (٢/ ٩٨) و«العيني» (٤/ ١٧٧) و«اللامع» (٣/ ١٠)]. (١٨) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٩) «حماد» هو ابن زيد بن درهم الأزدي. (٢٠) «أيوب» السختياني. (٢١) «عبد الحميد» هو ابن دينار «صاحب الزيادي». (٢٢) أي: ابن سليمان، «قس» (٢/ ٢٩٤). (٢٣) البصري، ابن عم محمد بن سيرين، «قس» (٢/ ٢٩٤). (٢٤) هو غيم بارد. (٢٥) قوله: (فأمره أن ينادي...) إلخ، هذا يدلّ على أن ابن عباس لم ير بأساً بالكلام في الأذان، وبهذا الوجه تحصل المطابقة، «ع» (٤/ ١٧٧).

---

[٦١٥] أطرافه: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩، أخرجه: م ٤٣٧، ت ٢٢٥، س ٥٤٠، تحفة: ١٢٥٧٠.

[٦١٦] طرفاه: ٦٦٨، ٩٠١، أخرجه: م ٦٩٩، د ١٠٦٦، ق ٩٣٩، تحفة: ٥٧٨٣.

١١ ـ بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ(٥)». قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ(٦).

١٢ ـ بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٨)، عَنْ نَافِعٍ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ(١٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ(١١) لِلصُّبْحِ، وَبَدَا(١٢) الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(١٤)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ(١٦) مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

النسخ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» في نـ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ مرَّتَيْنِ». «إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ» كذا في صـ، قا، ذ، وفي سفـ: «إِذَا اعْتَكَفَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ»، وفي بو: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ»، وفي عســ: «إِذَا اعْتَكَفَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ»، وفي هـ، ذ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ». «رضي الله عنها» سقط في نـ. «كَانَ النَّبِيُّ» في صـ، قتـ: «قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ»، وفي عســ: «أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ». «بَيْنَ النِّدَاءِ» في نـ: «بَعْدَ النِّدَاءِ».

[انظر: «اللامع» (٣/ ١١٠)]. (١) «عبد الله بن مسلمة» ابن قعنب القعنبي. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) محمد بن مسلم، «قس» (٢/ ٢٩٦). (٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب، «قس» (٢/ ٢٩٦).

(٥) «ابن أم مكتوم» هو عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية. (٦) قوله: (أصبحت أصبحت) أي: قاربتَ الصبح جدًّا، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣١]، أي: قاربن؛ لأن العدَّة إذا تمّت فلا رجعة، فلا يلزم حينئذٍ الأكل بعد طلوع الفجر(١)، «عيني» (٤/ ١٨١).

(٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٨) «مالك» هو ابن أنس الإمام.

(٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) «حفصة» أم المؤمنين رضي الله عنها.

(١١) قوله: (كان إذا اعتكف المؤذِّن) هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري، ومعنى اعتكف هنا: انتصب قائماً للأذان، كأنّه من ملازمة مراقبة الفجر، وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك، أي: رواة «الموطأ»، فرووه: «كان إذا سكت» بدل «إذا اعتكف»، وهكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب، «عيني»، وفي بعضها: «إذا اعتكف وأذن المؤذن»، والظاهر أن المؤذن فاعل الفعلين على التنازع، وقيل: إن ضمير الفاعل في «اعتكف» عائد إلى النَّبي ﷺ. وفي بعضها: «كان إذا اعتكف أذن المؤذن» بدون الواو، يعني: إذا اعتكف النبي ﷺ، وجواب: إذا هو قوله: «صلى ركعتين». وقوله: «أذن المؤذن» جملة وقعت حالاً بتقدير: قد، كما في قوله تعالى: ﴿جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: قد حصرت، ولا يلزم أن يكون هذا مختصاً بحال اعتكافه؛ لأنه يحتمل أن حفصة راوية الحديث قد شاهدته ﷺ وهو معتكف، ولا يلزم من ذلك أن يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف، كذا في «العيني» (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و«الخير الجاري» (١/ ٣٣٨). وقال العيني (٤/ ١٨٥): وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم إلاَّ على ما رواه الجماعة عن مالك: «كان إذا سكت المؤذن صلّى ركعتين»؛ لأنه يدلّ على أن ركوعه كان متصلاً بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر، فكذلك الأذان، وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه: «باب الأذان بعد الفجر»، انتهى. (١٢) أي: ظهر. (١٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(١٤) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي التميمي. (١٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٦) قوله: (بين النداء والإقامة) مطابقة

---

[٦١٧] أطرافه: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨، أخرجه: م ١٠٩٢، تحفة: ٦٩١٧.

[٦١٨] طرفاه: ١١٧٣، ١١٨١، أخرجه: م ٧٢٣، ت ٤٣٣، س ٥٨٣، ق ١١٤٥، تحفة: ١٥٨٠١.

[٦١٩] طرفه: ١١٥٩، أخرجه: م ٧٢٤، تحفة: ١٧٧٨٣.

(١) وفي «اللامع» (٣/ ١١٠): لا ضير في أذان الأعمى إذا لم يفت المقصود وهو الإعلام.

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٤).

١٣ ـ بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(٧) التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٨) النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ(٩) قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ(١٠) أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ(١١) الصُّبْحُ ـ وَقَالَ(١٢) بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ(١٣) إِلَى أَسْفَلُ ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٦٢٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٥) قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ(١٦) حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١٧)، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ(١٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح.

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «يُنَادِي» في صـ: «يُؤَذِّنُ». «مِنْ سُحُورِهِ» كذا في ســ، هـ، وفي حـ: «مِنْ سَحَرِهِ». «فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ» في نـ: «يُؤَذِّنُ». «وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ» في نـ: «وَلِيَتَنَبَّهَ نَائِمُكُمْ». «وَلَيْسَ» في نـ: «فَلَيْسَ». «بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا» في هـ: «بِإِصْبَعَيْهِ وَرَفَعَهُمَا». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ». «حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ» في صـ: «أَخْبَرَنَا عَنِ الْقَاسِمِ». «رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «النَّبِيَّ».

الحديث للترجمة بطريق الإشارة، وهو أن صلاته ﷺ بينهما بهاتين الركعتين تدلّ على أن النداء أيضاً كان بعد طلوع الفجر، «ع» (٤/ ١٨٦).

(١) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٢) «مالك» هو الإمام. (٣) «عبد الله بن دينار» العدوي مولاهم. (٤) قوله: (حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال التيمي: الحديث لا يدلّ على الترجمة لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه، اللهُمَّ إلا أن يقال: الغرض أن أذانه كان علامة لأنَّ الأكل صار حراماً، ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوطَ لدينهم من ذلك، ذكره الكرماني (٥/ ١٩). وقال بعضهم بأنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: أصبحت، أي: قاربت الصباح، ووقوعُ أذانه قبل الفجر، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، قال العيني (٤/ ١٨٢): هذا بعيد جداً، والمؤقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك، انتهى. ويمكن توجيهه أن يقال: إن أذانه كان يقع في أول طلوع الفجر الثاني قبل تبيّنه وانتشاره، فصدَق عليه الترجمة بلا تكلُّف، وأما الجواب عن قوله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذِّن إلخ» فهو أن تحريم الأكل يتعلق بانتشاره وتبيّنه، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾[البقرة: ١٨٧]، وإليه مال أكثر العلماء، كذا ذكره في «العالمگيرية» (١/ ٥١) وغيرها. (٥) «أحمد ابن يونس» التميمي اليربوعي الكوفي. (٦) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي. (٧) «سليمان» هو ابن طرخان. (٨) «أبي عثمان» اسمه عبد الرحمن. (٩) قوله: (ليرجع...) إلخ، أي: ليردّ القائم أي: المتهجد إلى راحته[1] ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يتسحّر إن يُرد الصوم، «ولينبه» من التنبيه، أي: ليوقظ نائمكم، «ع» (٤/ ١٨٨). (١٠) قوله: (وليس...) إلخ، أي: ليس أن يقول الشخص هكذا، وأشار إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل من علو إلى سفل، وقوله: «حتى يقول هكذا...» إلخ، إشارة إلى الصبح الصادق، «ع» (٤/ ١٨٨). (١١) على الشكِّ. (١٢) أشار. (١٣) أي: خفض. (١٤) «إسحاق» ابن إبراهيم بن راهويه الحنظلي. (١٥) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (١٦) «عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص العمري. (١٧) «القاسم بن محمد» هو ابن أبي بكر الصديق. (١٨) مولى ابن عمر،

---

[٦٢٠] راجع: ٦١٧، أخرجه: م ١٠٩٢، س ٦٣٧، تحفة: ٧٢٣٧.

[٦٢١] طرفاه: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، أخرجه: م ١٠٩٣، د ٢٣٤٧، س ٢١٧٠، ق ١٦٩٦، تحفة: ٩٣٧٥.

[٦٢٢] طرفه: ١٩١٩، أخرجه: م ١٠٩٢، س ٦٣٩، تحفة: ٧٨٣١، ١٧٥٣٥.

(١) في الأصل: «راحلته».

٦٢٣ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٤ ـ بَابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٢] الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٣]، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ[٤]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[٦] صَلاةٌ ـ ثَلاثاً[٧] ـ لِمَنْ شَاءَ».

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ[١١] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ[١٢]. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ[١٣] وَأَبُو دَاوُدَ[١٤] عَنْ شُعْبَةَ[١٥]: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ.

١٥ ـ بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

١٦ ـ بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ:

النسخ: «يُوسُفُ بْنُ عِيسَى» في نـ: «يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ». «حَدَّثَنَا الْفَضْلُ» في نـ: «أَنَا الْفَضْلُ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى»، وفي صـ: «حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى». «حَتَّى يُؤَذِّنَ» في هـ: «حَتَّى يُنَادِيَ». «وَالإِقَامَةِ» زاد هنا في هـ: «وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلاةِ». «وَهُمْ» في حـ، هـ، ذ: «وَهِيَ». «رَكْعَتَيْنِ» في نـ: «الرَّكْعَتَيْنِ». «وَقَالَ عُثْمَانُ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ»، وفي عسـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ عُثْمَانُ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ». «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقط في نـ. «صَلاةِ الْفَجْرِ» كذا في حـ، وفي نـ: «صَلاةِ الصُّبْحِ». «فَرَكَعَ» في قتـ: «يَرْكَعُ». «أَنْ يَسْتَبِينَ» في هـ: «أَنْ يَسْتَنِيرَ». «الْفَجْرُ» ثبت في حـ، هـ. «حَدَّثَنَا كَهْمَسُ» في نـ: «أَنَا كَهْمَسُ».

عطف على القاسم، «قس» (٢/ ٣٠١). (١) أبو عبد الله المروزي. (٢) «إسحاق» هو ابن شاهين. (٣) «خالد» هو ابن عبد الله الطحّان. (٤) «الجريري» مصغّراً، سعيد بن إياس. (٥) «ابن بريدة» عبد الله بن حصيب الأسلمي. (٦) أي: الأذان والإقامة. (٧) أي: قاله ثلاثاً.

(٨) «محمد بن بشار» الملقب ببندار. (٩) «غندر» هو محمد بن جعفر. (١٠) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١١) قوله: (وهم كذلك يصلون...) إلخ، حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي، قال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيها، ولم يفعله بعدهم أحد، وقال النخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما، «ع» (٤/ ١٩٥). [وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٥٠٢)]. (١٢) قاله مبالغة في القلّة، يدلّ عليه ما بعده. (١٣) «عثمان بن جبلة» ابن أبي روّاد. (١٤) «وأبو داود» قال الحافظ ابن حجر (٢/ ١٠٩): هو الطيالسي فيما يظهر لي، لا الحفري. (١٥) ابن الحجاج. (١٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٧) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٨) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٩) المقرئ

---

[٦٢٣] راجع: ٦١٧، أخرجه: م ١٠٩٢، س ٦٣٩، تحفة: ١٧٥٣٥.

[٦٢٤] طرفه: ٦٢٧، أخرجه: م ٨٣٨، د ١٢٨٣، ت ١٨٥، س ٦٨١، ق ١١٦٢، تحفة: ٩٦٥٨.

[٦٢٥] راجع: ٥٠٣، تحفة: ١١١٢.

[٦٢٦] أطرافه: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠، أخرجه: س ١٧٦٢، تحفة: ١٦٤٦٥.

[٦٢٧] راجع: ٦٢٤.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ـ ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ ـ لِمَنْ شَاءَ».

١٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٢)]، عَنْ أَيُّوبَ[(٣)]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[(٤)]، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[(٥)] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا[(٦)] قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٨ ـ بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ[(٧)]

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ[(٨)].

٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(١٠)]، عَنِ الْمُهَاجِرِ[(١١)] أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ[(١٢)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٤)]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[(١٥)]، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[(١٦)] قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا[(١٧)]، ثُمَّ أَقِيمَا[(١٨)]، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(١٩)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٢٠)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ[(٢١)]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[(٢٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

النسخ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» زاد في نـ: «مَرَّتَيْنِ». «قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ». «رَفِيقاً» في هـ، صـ، [عسـ]: «رَقِيقاً». «أَهْلِينَا» في هـ: «أَهَالِينَا». «لِلْمُسَافِرِ» في هـ: «لِلْمُسَافِرِينَ». «أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ» في حـ، ذ: «أَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» هذا الحديث ثابت هنا في نسخة أبي الوقت خاصةً. «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في نـ: «ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ». «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ» في نـ: «ثَنَا أَيُّوبُ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنَا مَالِكٌ».

البصري، «قس» (٢/ ٣٠٥). (١) البصري، «قس» (٢/ ٣٠٦). (٢) ابن خالد البصري، «قس» (٢/ ٣٠٦). (٣) السختياني. (٤) عبد الله بن زيد. (٥) الليثي، «قس» (٢/ ٣٠٦). (٦) جمع أهل. (٧) المزدلفة؛ لاجتماع الناس فيها. (٨) أي: الماطرة. (٩) الأزدي، «قس» (٢/ ٣٠٨). (١٠) ابن الحجّاج. (١١) علمه: المهاجر، ولقبه: الصائغ[(١)]، التيمي مولاهم الكوفي، «قس» (٢/ ٣٠٨). (١٢) قوله: (سَاوَى الظِلُّ التُّلُولَ) لا يخفى أنّ الأذان كان للظهر، فإذا أذّن بعد المثل عُلم أن وقتَ الظهر باقٍ بعد المثل أيضاً، كما هو مذهب أبي حنيفة، لكن قد قيل: إن مقدار الفيء كان باقياً بعد، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بالإبراد، ولم يتعرّض إلى ترك الأذان، فدلّ [على] أنّه أذّن بعد الإبراد وأقام، «ع» (٤/ ٢٠٢)، «خ» (١/ ٣٣٧). (١٣) «محمد بن يوسف» هو الفريابي. (١٤) «سفيان» هو الثوري. (١٥) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد بن عمرو ـ أو عامر ـ الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة كثير الإرسال. (١٦) «مالك بن الحويرث» أبو سليمان الليثي. (١٧) قوله: (فأذِّنا) أي: أحدكما يؤذن والآخر يجيب، وكذا قوله: «أقيما»، فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة الإقامة، «تلخيص الفتح» [«فتح» (٢/ ١١٢)]. (١٨) أي: أيّكما شاء. (١٩) «محمد بن المثنى» العَنَزي الزمِن. (٢٠) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد البصري. (٢١) «أيوب» السختياني. (٢٢) «أبي قلابة» تقدم الآن.

---

[٦٢٨] أطرافه: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦، أخرجه: م ٦٧٤، د ٥٨٩، ت ٢٠٥، س ٦٣٤، ق ٩٧٩، تحفة: ١١١٨٢.

[٦٢٩] راجع: ٥٣٥.

[٦٣٠] راجع: ٦٢٨.

[٦٣١] راجع: ٦٢٨.

(١) في الأصل: «لقبه صانع».

قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ[١]، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً[٢]، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ـ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ[٣] لاَ أَحْفَظُهَا ـ وَصَلُّوا[٤] كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٧] بْنِ عُمَرَ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ[٩] قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ[١٠] فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[١١] ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[١٢]، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ[١٣]: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ[١٤] الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ[١٧]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١٨] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ[١٩] فَجَاءَهُ بِلاَلٌ[٢٠]، فَآذَنَهُ[٢١] بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالْعَنَزَةِ[٢٢]، حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ[٢٣].

١٩ ـ بَابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ[٢٤] هَاهُنَا وَهَاهُنَا[٢٥]، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ[٢٦] عَنْ بِلاَلٍ[٢٧] ....

النسخ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ» في عسـ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ». «رَفِيقاً» في نـ: «رَقِيقاً». «أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا» في عسـ، قتـ: «وَقَدِ اشْتَقْنَا». «فَقَالَ: ارْجِعُوا» في نـ: «قَالَ: ارْجِعُوا». «أَهْلِيكُمْ» في نـ: «أَهَالِيكُمْ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى». «وَأَخْبَرَنَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَأَخْبَرَنَا». «رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيَّ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في قتـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ». «حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ» في نـ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الْعُمَيْسِ». «ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالْعَنَزَةِ» في قتـ: «ثُمَّ أُخْرِجَ بِالْعَنَزَةِ». «يَتَتَبَّعُ» في صـ: «يُتْبِعُ»، وفي حـ: «يَتَّبِعُ».

(١) أي: في السنِّ. (٢) أي: ذا رِفْقٍ. (٣) شكٌّ من الراوي. (٤) قوله: (وصَلُّوا) هذا تخصيص لبيان الأمر بالصلاة من بين الأشياء المحفوظة للاهتمام بشأنها ورعاية آدابها وسننها وشأن الجماعة وبيان كيفيتها، «الخير الجاري» (١/ ٣٤٢). (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٦) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٧) مصغَّراً. (٨) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، «قس» (٢/ ٣٠١). (٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) ابن الخطاب، «قس» (٢/ ٣١٠). (١١) قوله: (بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعد الألف نون أخرى، وهو جبل على بريد من مكة[١]، وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، «ع» (٤/ ٢٠٤). (١٢) منازلكم. (١٣) بكسرة الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما: ما بقي من رسم الشيء، «ع» (٤/ ٢٠٤). (١٤) للتنويع، «قس» (٢/ ٣١٠). (١٥) «إسحاق» هو ابن راهويه. (١٦) «جعفر بن عون» ابن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي. (١٧) «أبو العميس» آخره مهملة هو عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي. (١٨) «عون بن أبي جحيفة» بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة، يروي «عن أبيه» أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي. (١٩) موضع معروف خارج مكة، «ع» (٤/ ٢٠٥). (٢٠) المؤذن. (٢١) أعلمه. (٢٢) هي رمحٌ فيه سنانٌ. (٢٣) قوله: (وأقام الصلاة) أي: أقام بلالٌ بالصلاة، قال ابن حجر (٢/ ١١٤): وإنما أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين، انتهى. (٢٤) قوله: (هل يتتبع المؤذن فاه) بتحتية فمثناتين فوقيتين وموحدة مشددة مفتوحات، وروي من الإفعال والمؤذن فاعله، وقيل: مفعوله، وفاه بدل منه، والفاعل الشخص ليطابق حديثَ: «أتتبَّعُ فاه»، وهو تكلف، والمطابقة ليست بلازمة، «مجمع البحار» (١/ ٢٥٣). (٢٥) أي: يميناً وشمالاً. (٢٦) فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان. (٢٧) قوله: (ويُذكَر عن بلالٍ) ذكر بصيغة التمريض، ورُوي: «أنه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه»، وذكر قوله: «وكان ابن عمر» بصيغة التصحيح، فكأنّ ميلَه إليه، وقوله: «لا بأس أن يؤذن على غير

[٦٣٢] طرفه: ٦٦٦، أخرجه: م ٦٩٧، تحفة: ٨١٨٦.

[٦٣٣] راجع: ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٤.

(١) في الأصل: «وهو جبيل على بريد مكة».

أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[١]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[٢] لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٣]: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ[٤]: الْوُضُوءُ حَقٌّ[٥] وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٦]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ[٩] فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ.

٢٠ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ[١٠]

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ[١١] أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلْيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ[١٢].

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[١٤]، عَنْ يَحْيَى[١٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[١٦]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ[١٧] فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

النسخ: «وَلْيَقُلْ» في نـ: «وَلَكِنْ لِيَقُلْ». «النَّبِيِّ» في نـ: «رَسُولِ اللَّهِ». «جَلَبَةَ رِجَالٍ» كذا في مه، صـ، وفي نـ: «جَلَبَةَ الرِّجَالِ». «فَلاَ تَفْعَلُوا» في ذ: «لاَ تَفْعَلُوا». «السَّكِينَةَ» كذا في صـ، عسـ، وفي ذ: «بِالسَّكِينَةِ».

وضوء» قال صاحب «الهداية» من أصحابنا: ينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذّن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم، وعن مالك: أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. فإن قلت: كيف يجوز وقد ورد حديث في الترمذي: «لا يؤذن إلا متوضيء؟» قلت: إنه لأولويته، وأيضاً قال القسطلاني (٢/ ٣١٢): إن في حديث الترمذي ضعف إسنادٍ. فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة لهذه الآثار؟ قلت: إنه لما ترجم هذا الباب، وذكر فيه الاستفهام في موضعين، ولم يجزم بشيء فيهما[١] لأجل الاختلاف فيهما، أشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر، إلى أن هذا الذي شاهد بلالاً حين يتبع فاه، رآه بالضرورة أنه جعل إصبعيه في أذنيه، والذي شاهد ابنَ عمر لم يره منه، وكذا أشار بالخلاف الذي بين إبراهيم وعطاء، فكان لذكر ذلك وجهٌ في هذا الباب من هذه الحيثية، هذا ما قاله العيني (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧). وقال ابن حجر (٢/ ١١٥) في بيان قوله: «وقالت عائشة: كان النبي ﷺ إلخ»: في إيراده هنا إشارة إلى اختيار قول إبراهيم النخعي؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، كما لا يستحبُّ فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الأصبع في الأذن، وبهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة، انتهى. (١) لأنه يعين على رفع الصوت. (٢) «كان ابن عمر» ابن الخطاب، مما رواه عبد الرزاق (رقم: ١٨١٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) من طريق نُسَير بن ذُعْلُوق عنه. (٣) «وقال إبراهيم» النخعي، مما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جرير عن منصور عنه. (٤) ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، «قس» (٢/ ٣١٢). (٥) أي: ثابتٌ من الشرع. (٦) هذا ممّا وصله مسلم، ويؤيده قول النخعي، «قس» (٢/ ٣١٢). (٧) «محمد بن يوسف» ومن بعده تقدموا الآن. (٨) الثوري. (٩) اتباعاً له قولاً وفعلاً، «خ» (١/ ٣٤٣). (١٠) أي: هل يُكْرَه أم لا؟ (١١) هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبة، «قس» (٢/ ٣١٣). (١٢) قوله: (أصحّ) ليس المراد منه أفعل التفضيل، حتى يلزم منه أن يكون قول ابن سيرين صحيحاً، وليس كذلك، وإنما المراد بالأصح: الصحيح، وهذا الكلام ردٌّ على ابن سيرين، لأن الشارع جوّز لفظَ الفوات، وابن سيرين كرهه، «ع» (٤/ ٢٠٩). (١٣) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١٤) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي. (١٥) «يحيى» ابن أبي كثير الطائي. (١٦) يروي عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي، «قس» (٢/ ٣١٤). (١٧) قوله: (جلبة رجال) بالفتحات: أصواتهم، وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم، «ك» (٥/ ٣٠)، «ع» (٤/ ٢١٠).

[٦٣٤] راجع: ١٨٧، أخرجه: س ٦٤٣، تحفة: ١١٨٠٧.

[٦٣٥] أخرجه: م ٦٠٣، تحفة: ١٢١١١.

(١) في الأصل: «بشيء فيها».

٢١ ـ بَابُ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[٥] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[٧] وَالْوَقَارُ[٨] وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٢٢ ـ بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٠] قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى[١١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي[١٣]».

٢٣ ـ بَابٌ لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ[١٤]

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[١٦]، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[١٧]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». تَابَعَهُ عَلِيٌّ[١٨] بْنُ الْمُبَارَكِ.

٢٤ ـ بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ[١٩]

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٢٠] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٢١] بْنُ سَعْدٍ، ....

النسخ: «بَابٌ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا...» إلخ، في نـ: «بَابٌ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا...» إلخ، وفي أخرى: «بَابٌ فَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا...» إلخ. «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ. «السَّكِينَةُ» في ذ: «بِالسَّكِينَةِ». «يَحْيَى» في ذ: «يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ». «بَابٌ لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إلخ» كذا في حـ، ذ، وفي سـ: «بَابٌ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»، وفي قتـ، صـ، عسـ: «بَابٌ لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلاَيَقُومُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ». «رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «النَّبِيُّ». «السَّكِينَةُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي مه، ذ: «بِالسَّكِينَةِ».

---

(١) راوي الحديث السابق، «قس» (٢/ ٣١٥). (٢) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، «قس» (٢/ ٣١٥). (٤) المخزومي القرشي، «قس» (٢/ ٣١٥). (٥) محمد بن مسلم، «قس» (٢/ ٣١٥). (٦) «أبي سلمة» بفتحات، يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن الشيخين حدثاه به. (٧) التأنّي في الحركات والهيئة. (٨) أي: في الهيئة، [انظر اختلاف العلماء في القضاء والإتمام في «عمدة القاري» (٤/ ٢١٠) و«بذل المجهود» (٥/ ١٨٥)]. (٩) الفراهيدي، «قس» (٢/ ٣١٧). (١٠) الدستوائي، «قس» (٢/ ٣١٧). (١١) «يحيى» ابن أبي كثير، تقدم. (١٢) أبي قتادة الحارث بن ربعي، «قس» (٢/ ٣١٧). (١٣) قوله: (تروني) إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، «عيني» (٤/ ٢١٥). (١٤) بمعنى السكينة، «عياض» (٢/ ٤٢٦). (١٥) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١٦) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي. (١٧) «يحيى» ابن أبي كثير و«عبد الله بن أبي قتادة» تقدما. (١٨) «تابعه علي» أي تابع علي ابنُ المبارك شيبانَ عن يحيى بن أبي كثير وفائدته التقوية. (١٩) قوله: (لعلة) أي: ضرورة، وذلك مثل أن يكون محدثاً، أو جنباً، أو كان إماماً لمسجد آخر، أو كان حاقناً، أو يحصل به رعاف، أو نحو ذلك، وقد أوضح ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» [برقم: ٣٨٤٢] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»، «ع» (٤/ ٢١٦). (٢٠) «عبد العزيز» هو الأويسي القرشي. (٢١) «إبراهيم» هو الزهري

---

[٦٣٦] طرفه: ٩٠٨، أخرجه: م ٦٠٢، س ٨٦١، ق ٧٧٥، تحفة: ١٣٢٥١، ١٥٢٥٩.

[٦٣٧] طرفاه: ٦٣٨، ٩٠٩، أخرجه: م ٦٠٤، د ٥٣٩، ت ٥٩٢، س ٦٨٧، تحفة: ١٢١٠٦.

[٦٣٨] راجع: ٦٣٧.

[٦٣٩] راجع: ٢٧٥، أخرجه: م ٦٠٥، د ٢٣٥، س ٧٩٢، تحفة: ١٥١٩٣.

عَنْ صَالِحٍ[١] بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ[٤] الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ[٥] انْصَرَفَ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ[٦]». فَمَكَثْنَا[٧] عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ[٨] رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

٢٥ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى يَرْجِعَ، انْتَظَرُوهُ[٩]

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٣]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٤] ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ[١٥].

٢٦ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[١٧]، عَنْ يَحْيَى[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ[١٩] يَقُولُ: أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢٠]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ[٢١] حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ[٢٢] بَعْدَ مَا[٢٣] أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ[٢٤] وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ

النسخ: «رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيَّ». «قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ» وفي صـ: «وَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ». «هَيْئَتِنَا» في هـ: «هِيئَتِنَا». «يَرْجِعَ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «رَجَعَ»، وفي هـ: «نَرْجِعَ»، وفي صـ: «أَرْجِعَ». «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «ثُمَّ قَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «فَاغْتَسَلَ» في صـ: «وَاغْتَسَلَ». «قَوْلِ الرَّجُلِ» في ذ: «قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ». «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ» في صـ، ذ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ». «أَنْ أُصَلِّيَ» في صـ: «أُصَلِّي».

المدني نزيل بغداد. (١) «صالح» أبو محمد المؤدب. (٢) «ابن شهاب» هو الزهري. (٣) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٤) أي: سُوِّيَتْ. (٥) قوله: (انتظرنا أن يكبّر) وفي رواية مسلم: «قبل أن يكبّر»، وما ورد في أبي داود: «دخل في صلاة الفجر فكبّر، ثم أومأ إليهم»، وما رواه مالك: «أنه ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده: أن امكثوا»، فإذا قيل: إنهما واقعتان فلا تعارض، وإلا فما في «الصحيح» أصحُّ، «ع» (٤/ ٢١٧) مختصراً. (٦) أي: توقفوا على مكانكم. (٧) من المكث وهو اللبث. (٨) أي: يقطر. (٩) بلفظ الماضي، وجواب «إذا»، «ع» (٤/ ٢١٨). (١٠) «إسحاق» هو ابن منصور كما جزم به المزّي. (١١) «محمد بن يوسف» هو الفريابي. (١٢) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٤) «أبي سلمة» المذكور آنفاً. (١٥) قوله: (فَصلَّى بهم) ظاهره أنه لم يأمرهم بإعادة الإقامة. وفي بعض النسخ بعده: قيل لأبي عبد الله: إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: فأي شيء يصنع؟ فقيل: ينتظرونه قياماً أو قعوداً، قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قياماً، «ع» (٤/ ٢١٩). (١٦) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٧) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي. (١٨) «يحيى» هو ابن أبي كثير أبو نصر اليمامي. (١٩) «أبا سلمة» هو ابن عبد الرحمن. (٢٠) «جابر بن عبد الله» الأنصاري. (٢١) قوله: (ما كِدْتُ أن أصلِّي) خبر كاد، قد يستعمل بـ «أن» كما يستعمل: عسى، والأصل عدمها، فإن قلت: «ما كدت أن أصلِّي» كيف دلّ على الترجمة؟ قلت: هو بمعنى: ما صلّيت بحسب عرف الاستعمال، هذا [ما] قاله الكرماني (٥/ ٣٤). وقال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٢٣): ثم إن اللفظ الذي أورده المصنف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضاً، وهو عمر كما أورده في «المغازي»، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة، انتهى. لكن اختار العيني (٤/ ٢٢٠) ما قاله الكرماني. (٢٢) أي: القول، «ع» (٤/ ٢٢٠). (٢٣) وقتية. (٢٤) بضم فسكون:

---

[٦٤٠] راجع: ٢٧٥، أخرجه: م ٦٠٥، د ٢٣٥، س ٧٩٢، تحفة: ١٥٢٠٠.

[٦٤١] راجع: ٥٩٦.

صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٢٧ ـ بَابُ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ[٣] ـ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ[٤] الْقَوْمُ[٥].

٢٨ ـ بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٧]، ثَنَا حُمَيْدٌ[٨] قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ[٩] عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ[١٠] بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٢٩ ـ بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ[١١]: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا[١٢].

٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٤]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٥]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[١٧][١٨] إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً[١٩] سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٢٠] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

النسخ: «صَلَّى الْعَصْرَ» في نـ: «صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ». «تَعْرِضُ لَهُ» في نـ: «يَعْرِضُ لَهُ». «عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ» في نـ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ» في عسـ: «إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ». «فِي الْجَمَاعَةِ» في نـ: «فِي جَمَاعَةٍ». «شَفَقَةً» في نـ: «شَفَقَةً عَلَيْهِ». «لِيُحْطَبَ» كذا في سـ، حـ، وفي عسـ، ذ: «يُتَحَطَّبَ»، وفي عسـ أيضاً: «فَيُحَطَّبَ»، وفي قتـ: «فَيُتَحَطَّبَ»، وفي نـ: «فَيُحْتَطَبَ»، وفي أخرى: «فَيُحْطَبَ».

وادٍ بالمدينة، غير منصرف. (١) «أبو معمر» المقعد البصري. (٢) «عبد الوارث» هو ابن سعيد التنوري. (٣) «عبد العزيز بن صهيب» هو البناني. (٤) أي: نعس، «ك» (٥/ ٣٥). (٥) أي: بعضهم. (٦) «عياش بن الوليد» هو الرقام البصري. (٧) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى السامي. (٨) «حميد» هو الطويل أبو عبيدة البصري. (٩) نسبة إلى بُنانة، زوجة سعد بن لؤي بن غالب ابن فهر، «ع» (٤/ ٢٢٢). (١٠) قوله: (فحبسه) أي: منعه من الدخول في الصلاة، وهو موضع الترجمة؛ لأن معناه حبسه بسبب التكلم معه، وفيه دليل على أن اتصال الإقامة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها، «ع» (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، «ك» (٥/ ٣٦). (١١) «قال الحسن» البصري. (١٢) مع أن إطاعة الوالدين فرض في غير المعصية، «ع» (٤/ ٢٢٢). (١٣) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٤) «مالك» هو إمام المدينة. (١٥) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٦) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٧) أي: أذهب إليهم. (١٨) قوله: (ثم أخالف) قال الجوهري: قولهم: هو يخالف إلى فلان، أي: يأتيه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: خالفني إلى كذا: إذا قصده وأنت مُولٍّ عنه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[هود: ٨٨]، والمعنى: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة، فأحرقها عليهم، كذا في «الكرماني» (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) و«العيني» (٤/ ٢٢٥). (١٩) العظم الذي أخذ عنه اللحم، «ك» (٥/ ٣٧). (٢٠) قوله: (مِرْمَاتين) المرماة: بكسر الميم وفتحها وسكون الراء: ظلف الشاة، وقال أبو عبيد: هي ما بين ظلفي الشاة، وقيل:

---

[٦٤٢] طرفاه: ٦٤٣، ٦٢٩٢، أخرجه: م ٣٧٦، د ٥٤٤، تحفة: ١٠٣٥.

[٦٤٣] راجع: ٦٤٢، أخرجه: م ٣٧٦، د ٥٤٢، تحفة: ٣٩٥.

[٦٤٤] أطرافه: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤، أخرجه: م ٦٥١، س ٨٤٨، تحفة: ١٣٨٣٢.

٣٠ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ(١) إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ(٢) وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ(٤) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ(٧) دَرَجَةً».

٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ(١١) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللهمَّ(١٢) صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

النسخ: «ابْنُ مَالِكٍ» ثبت في عسـ، صـ. «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ». «حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ». «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ» في صـ: «خَمْساً وَعِشْرِينَ». «عَبْدُ الْوَاحِدِ» في نـ: «عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الأَيْمَنِ». «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ» في عسـ: «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ». «فِي الْجَمَاعَةِ» في هـ، حـ: «فِي جَمَاعَةٍ». «خَمْسَةً» كذا في ذ، وفي نـ: «خَمْساً».

المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، قال الطيبي: الحسنتين، بدل من: المرماتين، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين، كذا في «الكرماني» (٥/ ٣٧). ومطابقته للترجمة من حيث إنه يدلّ على وجوب الصلاة بالجماعة، لِما فيه من وعيدٍ شديدٍ يدلّ على أن تاركَها يدخل فيه. واحتجّ بهذا من قال بوجوب الجماعة، ومن قال: إنها سنة فأجابوا عن الحديث على أوجه: قالوا: إن المتخلفين كانوا منافقين، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، أو المراد رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة، أو المراد به المبالغة للتهديد والزجر، وبعضهم استنبط من نفس الحديث عدمَ الوجوب لكونه ﷺ همّ بالتوجّه إلى المتخلّفين، فلو كانت الجماعة واجبةً ما همّ بتركها إذا توجّه، أو إن فرضيةَ الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدِّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض، وذكر العيني جوابات أخر أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، [«عيني» (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٩)].

(١) ابن يزيد، تابعي. (٢) قوله: (قد صلّي فيه فأذّن...) إلخ، اختلف العلماء فيه، أي: في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضي الله عنهم، «خ» (١/ ٣٤٨)، [انظر: «بذل المجهود» (٣/ ٤٣٥)].

(٣) «نافع» مولى ابن عمر. (٤) أي: الفرد. (٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٦) الأنصاري، وليس هو ابن الأرتّ، «قس» (٢/ ٣٢٨). (٧) قوله: (بخمس وعشرين) هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد، وأكثر الرواة مع أبي سعيد، ورجّح بعضهم ما فيه كثرة العدد، وبعضٌ آخر أقله للاتفاق عليه، ثم إن التفاوت قد يكون بحسب تفاوت مراتب الإخلاص وباختلاف الأوقات، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٤٨). (٨) التبوذكي. (٩) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي. (١٠) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١١) «أبا صالح» ذكوان. (١٢) بيان لقوله: «تصلي».

---

[٦٤٥] طرفه: ٦٤٩، أخرجه: م ٦٥٠، س ٨٣٧، تحفة: ٨٣٦٧.

[٦٤٦] تحفة: ٤٠٩٦.

[٦٤٧] راجع: ١٧٦، أخرجه: م ٦٤٩، تحفة: ١٢٤٣٧.

٣١ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٤) وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً(٦)، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ(٧) وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا(٨)﴾.

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيْبٌ(٩): وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً(١٣) قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ(١٤) تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ(١٥) وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً(١٦).

النسخ: «فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ» في صـ، عسـ: «فَضْلِ الْفَجْرِ». «فِي جَمَاعَةٍ» في هـ، حـ: «فِي الْجَمَاعَةِ». «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ» في نـ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ» وفي أخرى: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ». «وَاقْرَءُوا» في نـ: «فَاقْرَءُوا». «﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾» في عسـ: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» كذا في الحاشية، وفي «قس» (٢/ ٣٣١): ولابن عساكر: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ». «قَالَ: تَفْضُلُهَا» في نـ: «تَفْضُلُهَا». «قَالَ: وَاللَّهِ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فَقَالَ». «مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ» كذا في قتـ، حـ، وفي صـ، عسـ قتـ: «مِنْ مُحَمَّدٍ»، وفي مه، ذ: «مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ـ أي: من شريعته ـ.

(١) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٤) «سعيد بن المسيب» ابن حزن القرشي المخزومي، التابعي المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل. (٥) «أبو سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف الزهري المدني، اسمه عبد الله أو إسماعيل. (٦) قوله: (خمس وعشرين جزءًا) بدون الباء وبدون الهاء في آخره، وأُوِّل بأنَّ لفظ «خمس» مجرور بنزع الخافض، وهو الباء، كما وقع في قول الشاعر:

أشارت كليب بالأكفّ الأصابع

تقديره: إلى كليب، وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة، [«عيني» (٤/ ٢٣٥)]. (٧) قوله: (وتجتمع ملائكة الليل...) إلخ، هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة، وكذا في صلاة العصر أيضاً، فلذلك حثّ الشارعُ على المحافظة عليهما، وفيه المطابقة للترجمة، «ع» (٤/ ٢٣٥). (٨) قوله: (﴿قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾) كناية عن صلاة الفجر؛ لأن الصلاة مستلزمة للقرآن، وقوله: «﴿مَشْهُودًا﴾» أي: محضوراً فيه، «ع» (٤/ ٢٣٥). (٩) قوله: (قال شعيب) يحتمل أن يكون داخلاً تحت الإسناد الأول، فتقديره: حدثنا أبو اليمان قال شعيب، وأن يكون تعليقاً من البخاري، «ع» (٤/ ٢٣٥). ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها، وعطف «تجتمع» على «تفضل» يدلّ على المغايرة بينهما، «كرماني» (٥/ ٤١). (١٠) الكوفي، «قس» (٢/ ٣٣٢). (١١) حفص بن غياث بن طلق النخعي، «قس» (٢/ ٣٣٢). (١٢) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (١٣) ابن أبي الجعد، «ع» (٤/ ٢٣٦). (١٤) قوله: (أم الدرداء) اسمها هُجَيمة، وهي أم الدرداء الصغرى التابعية[1]، لا الكبرى التي اسمها خيرة، وهي الصحابية، ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل، وقال الكرماني: أم الدرداء هي خيرة، هذا سهو منه، فإن قلت: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، وما في الحديث أعمّ من ذلك؟ قلت: إذا طابق جزء من الحديث الترجمةَ يكفي، ومثل هذا وقع كثيراً في الكتاب، «ع» (٤/ ٢٣٥). (١٥) «أبو الدرداء» هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مشهور بكنيته. (١٦) أي: مجتمعين.

[٦٤٨] راجع: ١٧٦، أخرجه: م ٦٤٩، س ٤٨٦، تحفة: ١٣١٤٧، ١٥١٥٦.

[٦٤٩] راجع: ٦٤٥، أخرجه: م ٦٥٠، س ٨٣٧، تحفة: ٧٦٧٨.

[٦٥٠] تحفة: ١٠٩٨٢.

(١) في الأصل: «التابعة».

٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى[٤]، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٣٢ ـ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ[٥] إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ[٦]، عَنْ مَالِكٍ[٧]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ[٨]، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ[٩]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[١٠] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[١١] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

٣٣ ـ بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ[١٢]

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ[١٥] أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

٦٥٦ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١٦]: قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[١٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ[١٩]

النسخ: «عَنْ أَبِي مُوسَى» في عسـ: «عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ». «إِلَى الظُّهْرِ» في نـ: «إِلَى الصَّلَاةِ». «حَدَّثَنِي» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا». «قُتَيْبَةُ» في عسـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «ابْنِ عبدِ الرَّحْمنِ» ثبت في صـ. «فَأَخَّرَهُ» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «فَأَخَذَهُ». «خَمْسَةٌ» في حـ، ذ: «خَمْسٌ». «أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». «حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «تَحْتَسِبُونَ» في نـ: «تَحْتَسِبُوا» بدون النون مع عدم الناصب والجازم، وهو جائز عند النحاة، «ك» (٥/ ٤٣). «وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» في حـ: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ»، وفي ذ: «وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ». «حَدَّثَنِي أَنَسٌ» كذا في سـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا أَنَسٌ»، وفي ذ: «عَنْ أَنَسٍ».

---

(١) «محمد بن العلاء» ابن كريب الهمداني الكوفي. (٢) «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة. (٣) «بريد بن عبد الله» يروي عن جده أبي بردة عامر أو الحارث، وهو يروي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس. (٤) قوله: (ممشًى) اسم مكان، وهو منصوب على التمييز، أي: أبعدهم مسافةً إلى المسجد، فعُلم من هذا أن الأجر على قدر المشقة من بُعد المشي ونحوه، فينتج من ذلك أن صلاة الفجر تكون أعظم أجراً؛ لأنّه وقت الغفلة، وفيه نومة لذيذة، وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة، ملتقط من «العيني» (٤/ ٢٣٧). (٥) التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. (٦) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) قوله: (المطعون) هو الذي يموت في الطاعون، أي: الوباء، «والمبطون» هو صاحب الإسهال، وقيل: من به الاستسقاء، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه، وقيل: من مات بداء بطنه مطلقاً، والحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، «ع» (٤/ ٢٤٠). (٩) بفتح الدال، اسم ما يقع أي: من يموت تحت الهدم، «مجمع» (٥/ ١٥٥). (١٠) أي: أن يقترعوا. (١١) أي: العشاء. (١٢) أي: الخطوات. (١٣) الطائفي. (١٤) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٥) بكسر اللام. (١٦) «ابن أبي مريم» سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري. (١٧) «يحيى بن أيوب» الغافقي المصري. (١٨) «حميد» الطويل. (١٩) بكسر اللام.

---

[٦٥١] أخرجه: م ٦٦٢، تحفة: ٩٠٦٣.

[٦٥٢] طرفه: ٢٤٧٢، أخرجه: م ١٩١٤، ت ١٩٥٨، تحفة: ١٢٥٧٥.

[٦٥٣] أطرافه: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣، أخرجه: ت ١٠٦٣، س في الكبرى: ٧٥٢٨، تحفة: ١٢٥٧٧.

[٦٥٤] راجع: ٦١٥.

[٦٥٥] طرفاه: ٦٥٦، ١٨٨٧، تحفة: ٧١٩.

[٦٥٦] راجع: ٦٥٥، أخرجه: ق ٧٨٤، تحفة: ٧٩٢.

أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ[١] فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُ الْمَشْيِ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

٣٤ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً[٥] مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ[٦]».

٣٥ ـ بَابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[٩]، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[١٠]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا[١١] وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٣٦ ـ بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٢]، عَنْ مَالِكٍ[١٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٧]، ....

النسخ: «فَكَرِهَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ» في هـ: «أَنْ يُعْرُوا مَنَازِلَهُمْ»، وفي نـ: «أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ». «وَقَالَ مُجَاهِدٌ...» إلخ، كذا في صـ، ذ، وفي ك: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، قَالَ: خُطَاهُمْ». «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ» كذا في مه، هـ، ذ، وفي ك: «لَيْسَ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ»، وفي عسـ، قتـ: «مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ». «لَقَدْ هَمَمْتُ» في قتـ، ذ: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ». «مِنْ نَارٍ» في نـ: «مِنَ النَّارِ». «بَعْدُ» كذا في ذ، وفي هـ، عسـ، صـ، قتـ: «يَقْدِرُ»، وفي نـ: «لاَ بِعُذْرٍ». «فَمَا فَوْقَهُمَا» في حـ: «فَمَا فَوْقَهَا». «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ». «لاَ يَزَالُ» في نـ: «وَلاَ يَزَالُ». «مَا كَانَتِ» كذا في هـ، وفي نـ: «مَا دَامَتِ». «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في عسـ: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ»، لقب محمد بن بشار.

(١) قوله: (أن يُعْرُوا المدينة) بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء أي: يتركونها خالية، فأراد ﷺ أن تبقى جهات المدينة عامرةً، «مجمع البحار» (٣/ ٥٨٦). (٢) «عمر بن حفص» يروي عن أبيه حفص بن غياث النخعي الكوفي. (٣) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (٤) ذكوان السمان، «قس» (٢/ ٣٣٧). (٥) قوله: (شُعُلاً) بضمهما جمع شعيلة، وهي الفتيلة فيها نار، نحو صحيفة وصحف، وبفتح العين جمع شعلة من النار، كذا في «الكرماني» (٥/ ٤٤) و«العيني» (٤/ ٢٤٤). وهذا الحديث حجة لمن أوجب الجماعة، ومن منعه أي: الوجوب حمله على ترك الحضور دائماً، كما يدلّ عليه ما ورد من قوله: «لا يشهدون الصلاة»، وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، كذا في «فتح القدير» (١/ ٣٤٦)، [وانظر: «بذل المجهود» (٣/ ٣٩٠)]. (٦) أن يسمع النداء. (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٨) «يزيد بن زريع» العايشي. (٩) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي. (١٠) الليثي. (١١) أي: أيكما شاء. (١٢) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٥) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٦) «محمد بن بشار» لقبه بندار. (١٧) «يحيى» هو ابن سعيد

[٦٥٧] راجع: ٦٤٤، أخرجه: م ٦٥١، تحفة: ١٢٣٦٩.

[٦٥٨] راجع: ٦٢٨.

[٦٥٩] أطرافه: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧، أخرجه: م ٦٤٩ في المساجد (٢٧٢)، د ٤٦٩، س ٧٣٣، تحفة: ١٣٨١٦، ١٣٨٠٧.

[٦٦٠] أطرافه: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦، أخرجه: م ١٠٣١، ت ٢٣٩١، س ٥٣٨٠، تحفة: ١٢٢٦٤.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ(٤)، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ(٥) اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ(٦) وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ إِخْفَاءً حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٦٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٧)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(٨)، عَنْ حُمَيْدٍ(٩) قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ(١٠) وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ(١١) مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ(١٢).

٣٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ(١٣)

٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ(١٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١٧)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ(١٩) نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ(٢٠)».

٣٨ ـ بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢٢)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ(٢٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٢٤) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ(٢٥).

النسخ: «مُعَلَّقٌ» في سـ، حـ: «مُتَعَلِّقٌ». «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ» في سـ، حـ: «اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ». «طَلَبَتْهُ» في مه: «طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ»، وفي نـ: «دَعَتْهُ». «أَخَافُ اللَّهَ» زاد في مه: «رَبَّ العالمين». «تَصَدَّقَ» زاد بعده في نـ: «بِصَدَقَةٍ». «إِخْفَاءً» كذا في صـ، وفي نـ: «أخفى». «سُئِلَ أَنَسٌ» زاد في صـ: «ابن مالك». «فَقَالَ: نَعَمْ» في نـ: «قال: نعم». «فَكَأَنِّي» في نـ: «وَكَأَنِّي». «مَنْ خَرَجَ» كذا في سـ، ذ، وفي سـ، حـ، ذ: «من يَخْرُجُ»، وفي نـ: «مَنْ غَدَا». «نُزُلَهُ» في هـ: «نُزُلاً». «مِنَ الْجَنَّةِ» في عسـ: «فِي الْجَنَّةِ».

القطان. (١) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص العمري. (٢) «خبيب ابن عبد الرحمن» بضم الخاء المعجمة، الأنصاري. (٣) «حفص بن عاصم» ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٤) هو موضع الترجمة، «ع» (٤/ ٢٤٧). (٥) أي: لأجل الله. (٦) قوله: (ذات منصب) بكسر الصاد: الحسب والنسب الشريف، «ع» (٤/ ٢٥٠). (٧) «قتيبة» هو ابن سعيد بن جميل الثقفي. (٨) «إسماعيل بن جعفر» هو ابن كثير الأنصاري. (٩) «حميد» الطويل أبو عبيدة البصري. (١٠) أي: غير المخاطَبين مِمّن صلى في دار أو مسجد قبيلة، «ف» (٢/ ١٤٨). (١١) أي: في ثوابها، «ف» (٢/ ١٤٨). (١٢) قوله: (وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، وهو بريق الخاتم ولَمَعَانُه، «ع» (٤/ ٢٥٣). (١٣) الرواح: السير من الزوال إلى آخر النهار، والغدو: السير في أول النهار إلى الزوال، «ك» (٥/ ٤٨). (١٤) «علي بن عبد الله» ابن جعفر المديني البصري. (١٥) «يزيد بن هارون» ابن زاذان الواسطي. (١٦) «محمد بن مطرف» هو الليثي المدني. (١٧) «زيد بن أسلم» مولى عمر بن الخطاب. (١٨) «عطاء بن يسار» مولى أم المؤمنين ميمونة. (١٩) قوله: (أَعَدَّ الله له) من الإعداد وهو التَّهْيِئَةُ، «نُزُلَه» بضم النون وسكون الزاي وضمها: ما يهيأ من الأشياء للقادم، «ع» (٤/ ٢٥٤)، «ك» (٥/ ٤٨). (٢٠) أي: بكل غدوةٍ وروحةٍ، «ع» (٤/ ٢٥٤). (٢١) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى القرشي المدني. (٢٢) «عن أبيه» أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (٢٣) «حفص بن عاصم» ابن عمر بن الخطاب. (٢٤) أم عبد الله. (٢٥) هو عبد الله الراوي، كما عند أحمد،

---

[٦٦١] راجع: ٥٧٢، أخرجه: م ٦٤٠، س ٥٣٩، تحفة: ٥٧٨.

[٦٦٢] أخرجه: م ٦٦٩، تحفة: ١٤٢١٧.

[٦٦٣] أخرجه: م ٧١١، س ٨٦٧، ق ١١٥٣، تحفة: ٩١٥٥.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ[٥][٦] ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ[٧] الصَّلَاةُ[٨] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ[١٠] بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعاً[١١]؟».

تَابَعَهُ[١٢] غُنْدَرٌ[١٣] وَمُعَاذٌ[١٤]، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ[١٥].

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[١٦]: عَنْ سَعْدٍ[١٧]، عَنْ حَفْصٍ[١٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١٩]. وَقَالَ حَمَّادٌ[٢٠]: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ.

النسخ: «ح» ثبت في نـ. «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في عسـ: «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يعني ابنَ بِشر». «أَخْبَرَنِي سَعْدٌ» في صـ: «حَدَّثَنِي سَعْدٌ». «مِنَ الأَزْدِ» في صـ: «مِنَ الأَسَد». «فَقَالَ لَهُ» في نـ: «وَقَالَ لَهُ». «فِي مَالِكٍ» في هـ: «عَنْ مَالِكٍ».

«قس» (٢/ ٣٤٥). (١) «عبد الرحمن» هو ابن بشر النيسابوري. (٢) «بهز بن أسد» هو العمّي البصري. (٣) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٤) ابن عبد الرحمن. (٥) والصواب عبد الله ابن بُحَيْنَةَ. (٦) قوله: (يقال له: مالك) كانت الرواية السابقة لعبد الله بن مالك، وهذه لمالك، وكذا كانت بحينة أمَّ عبد الله، ويُفهم من هذا أنها أُمُّ مالك، فحكم جماعة من الحفاظ بتخطئة شعبة في موضعين، أحدهما: أن بحينة أمّ عبد الله لا مالك، والثاني: أن الرواية والصحبة لعبد الله لا لمالك. قال ابن حجر: لم يذكر أحدٌ مالكاً في الصحابة إلا بعض من تلقَّاه بهذا الإسناد، «خ» (١/ ٣٥٤)، «قس» (٢/ ٣٤٥)، «ع» (٤/ ٢٥٥). قوله: «يقال له: مالك» تَابَعَ شعبةَ على ذلك أبو عوانة وحمَّادُ بن سلمة، لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بِوَهم شعبة في ذلك في موضعين، أحدهما: أن بحينة أمُّ عبد الله لا لِمالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا مالك، «قس» (٢/ ٣٤٥). (٧) هو ملتقى الإسنادين، «ك» (٥/ ٤٩). (٨) أي: نودي بالألفاظ المخصوصة، «ع» (٤/ ٢٥٦). (٩) أي: من الصلاة. (١٠) أي: دار وأحاط، «ع» (٤/ ٢٥٦). (١١) قوله: (آلصُّبحَ أربعاً) بهمزة ممدودة، وجاز قصرها، والاستفهام للإنكار التوبيخي، و«الصبح» منصوب بإضمار فعل، أي: أَتُصَلِّي الصبح أربع ركعات؟ و«أربعا» منصوب على البدلية أو على الحال. والمراد: أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة، فإنه إذا صلّى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافلةً لها، ثم صلّى معهم الفريضة صار في معنى من صلّى الصبح أربعاً؛ لأنه صلَّى بعد الإقامة أربعاً. وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل، لئلاً يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوِيَة المسجد لم يكره، ويكره لو وصل بين الفرض والنفل في مكان واحد بعد الإقامة. وقد روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة»، وروى البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على الركعتين قبل الصبح»، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»، فهذا كناية عن المبالغة وحثٌّ عظيم على مواظبتهما[١]، وعن هذا ذهب أصحابنا إلى ما ذكرنا، كذا في «العيني» (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨). وسمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: ورد في رواية البيهقي: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»، [انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٨٣) و«بذل المجهود» (٥/ ٢٩٥)]. (١٢) أي: بهزاً، «ك» (٥/ ٥٠). (١٣) «تابعه غندر» أي تابع بهزَ بنَ أسدٍ في روايته عن شعبة بهذا الإسناد. «غندر» هو محمد بن جعفر، مما وصله أحمد. (١٤) «ومعاذ» ابن أبي معاذ، وصله الإسماعيلي. (١٥) أي: في الرواية عن مالك ابن بُحَيْنَةَ، «ك» (٥/ ٥٠). (١٦) قوله: (وقال ابن إسحاق) أي: صاحب المغازي. وقوله: «وقال حماد» أي: ابن زيد. والغرض من هذين الطريقين أنهما اختلفا أيضاً في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك، «ك» (٥/ ٥٠). (١٧) ابن إبراهيم. (١٨) ابن عاصم، «ع» (٤/ ٢٦٠). (١٩) هذا هو الصواب لا اللاحق. (٢٠) «وقال حماد» هو ابن أبي سلمة لا ابن زيد، فوافق شعبة في قوله: عن مالك ابن بحينة، والأول هو الصواب كما مرّ.

(١) في الأصل: «مواظبطهما»، وهو تحريف.

٣٩ ـ بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ(١)

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي(٢) قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٤)، قَالَ الأَسْوَدُ(٥): كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(٦)، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!! وَأَعَادَ(٧) فَأَعَادُوا(٨) لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ(٩)، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ(١٠) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ(١١) الأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ(١٢)، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ(١٣)، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقِيلَ لِلأَعْمَشِ(١٤): فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ(١٥)؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٦)، عَنْ شُعْبَةَ(١٧) عَنِ الأَعْمَشِ(١٨) بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٩): جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً.

٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ(٢١)، عَنْ مَعْمَرٍ(٢٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢٤) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، . . . .

النسخ: «حَدِّ الْمَرِيضِ» في قا: «جِدِّ الْمَرِيضِ». «ابْنِ غِيَاثٍ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «قَالَ الأَسْوَدُ: كُنَّا» في قتـ، ذ: «عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا». «النَّبِيُّ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «فَأُذِّنَ» في صـ: «وَأُذِّنَ»، وفي صـ أيضاً: «فَأُوذِنَ». «فَلْيُصَلِّ» في عسـ: «فَلْيُصَلِّي». «إِذَا قَامَ مَقَامَكَ» في نـ: «إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ». «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» في عسـ، صـ: «فَلْيُصَلِّي بِالنَّاسِ»، وفي هـ: «فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». «يُصَلِّي» كذا في سـ، حـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فصَلَّى». «أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ». «تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ» كذا في ك، وفي هـ: «تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ». «فَقِيلَ» في نـ: «قِيلَ». «فَكَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «وَكَانَ النَّبِيُّ». «وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ». «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» في نـ: «وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ». «عَنْ يَسَارِ» في نـ: «عَلَى يَسَارِ». «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في صـ: «أَخْبَرَنِي هِشَامٌ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ».

---

(١) أي: إذا جاوز ذلك الحد لا يستحب له شهودها. (٢) هو حفص المذكور. (٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٤) «إبراهيم» هو ابن سويد النخعي. (٥) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي. (٦) أي: رقيق القلب. (٧) صلى الله عليه وسلم. (٨) أي: الحاضرون في البيت. (٩) قوله: (إنكنّ صواحبُ يوسف) أي: أنتنّ كاللاَّتي شوَّشن يوسف عليه السلام وكَدِرنه وأوقعنه في الملالة، يعني التظاهر على ما يُردن، وكثرة الإلحاح عليه، كذا في «العيني» (٤/ ٢٦٤). (١٠) يمشي بينهما معتمداً عليهما، «ع» (٤/ ٢٦٥). (١١) أي: لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض، «ع» (٤/ ٢٦٥). (١٢) الوجع، محرّكة: المرض، «قاموس» (ص: ٧١٠). (١٣) أي: الزم مكانك. (١٤) أي: سليمان. (١٥) قوله: (يصلّون بصلاة أبي بكر) استدلّ به الشعبي على جواز الائتمام بالمأموم، وهو مختار الطبري، وردّ بأن أبا بكر كان مبلغاً، واستدل البعض بهذا الحديث على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، ذكره العيني (٤/ ٢٦٦). فجوابه ما في «الدر المختار» (١/ ٨٧): أن استخلاف أبي بكر كان لحصره عن القراءة. وفيه تقديم أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشدّ وإن كان المرض يرخّص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأمثل، وإن كانت الرخصة أولى. (١٦) الطيالسي. (١٧) ابن الحجاج. (١٨) سليمان. (١٩) هو محمد بن خَازِم الضرير. (٢٠) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد بن زاذان التيمي الرازي. (٢١) «هشام ابن يوسف» هو الصنعاني. (٢٢) «معمر» هو ابن راشد البصري. (٢٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٤) «عبيد الله بن عبد الله»

---

[٦٦٤] راجع: ١٩٨، أخرجه: م ٤١٨، س ٨٣٣، ق ١٢٣٢، تحفة: ١٥٩٤٥.

[٦٦٥] راجع: ١٩٨.

اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ(١) فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ(٢): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ(٣)؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٤٠ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ(٤) أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ(٥)

٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنْ نَافِعٍ(٨): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ(٩) صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(١٠)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٣)، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ(١٤) كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهْوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا(١٥) تَكُونُ(١٦) الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً(١٧) أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤١ ـ بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ(١٨)؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

النسخ: «وَكَانَ» في صـ: «فكَانَ». «بَيْنَ الْعَبَّاسِ» في قتـ، ذ: «بَيْنَ عَبَّاسٍ». «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ» في عسـ: «فَذَكَرْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ» في صـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ».

ابن عتبة بن مسعود الهذلي. (١) التمريض: حسن القيام على المريض، «خ» (١/ ٣٥٧). (٢) «عبيد الله» ابن عبد الله بن عتبة المذكور. (٣) قوله: (لم تُسمِّ عائشة) قال الكرماني (٥/ ٥٢ ـ ٥٣): فإن قلت: لِمَ لَمْ تُسمّ عائشة؟ قلت: ما تركته تحقيراً أو عداوةً؛ حاشاها من ذلك، قال النووي: ثبت أيضاً أنه ﷺ جاء بين رجلين أحدهما أسامة، وأيضاً أن الفضل بن عباس كان آخذاً بيده الكريمة، فوجهه أن يقال: إن الثلاثة يتناوبون في الأخذ بيد، وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى، وأكرموا العباس بيد واستمرارها له لما له من السنّ والعُمومة وغيرهما، فلذلك ذكرته عائشة مسمًّى صريحاً، ولم تسمّ الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازماً في جميع الطريق، ولا في معظمه بخلاف العباس، انتهى. (٤) نحو الريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر والحيوان ونحو ذلك، «ع» (٤/ ٢٦٩). (٥) هو منزله ومأواه، «ع» (٤/ ٢٦٩). (٦) التِّنِّيسي، «قس» (٢/ ٣٥٢). (٧) الإمام المدني. (٨) مولى ابن عمر. (٩) للتنبيه. (١٠) يعني الدور والمساكن والمنازل، جمع رحلٍ، «مجمع» (٢/ ٣٠٦). (١١) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (١٢) الإمام. (١٣) الزهري، «قس» (٢/ ٣٥٢). (١٤) «عتبان بن مالك» هو ابن عمرو العجلاني الأنصاري الخزرجي. (١٥) القصة والحالة، «ع» (٤/ ٢٦٩). (١٦) تامة، «ع» (٤/ ٢٦٩). (١٧) فيه صحة صلاة المنفرد، «قس» (٢/ ٣٥٣). (١٨) قوله: (هل يصلي الإمام بمن حضر) أي: مع وجود العلة المرخّصة للتخلف، فلو تكلّف(١) قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه: «فنظر بعضهم إلى بعض» لما أمر المؤذن أن يقول: «الصلاة في الرحال»، فإنه دالّ على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر، ومع ذلك خطب وصلّى بمن حضر، وأما قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر» فظاهر في حديث ابن عباس، وقد تقدّم الكلام عليه في الأذان(٢) أيضاً، وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة. وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في

[٦٦٦] راجع: ٦٣٢، أخرجه: م ٦٩٧، د ١٠٦٣، س ٦٥٤، تحفة: ٨٣٤٢.

[٦٦٧] راجع: ٤٢٤.

(١) في الأصل: «فلو تخلف».

(٢) في الأصل: «الأذن».

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(١) قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ(٣) صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ(٤) قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ(٥)، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّهَا عَزْمَةٌ(٦)(٧)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ(٨)، عَنْ عَاصِمٍ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ(١٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ. فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ(١١) الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٣)، عَنْ يَحْيَى(١٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ(١٦) فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ(١٧)، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ(٢٠) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً(٢١) يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ(٢٢) مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً(٢٣)، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ(٢٤)، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. . . . .

النسخ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» في صـ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ». «ذِي رَدْغٍ» في نـ: «ذِي رَزْغٍ» أي: غيم بارد، «ع» (٤/ ١٧٨). «كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا» في نـ: «فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا». «هَذَا فَعَلَهُ» في هـ، حـ: «هَذَا فَعَلَ». «النَّبِيَّ» في قتـ، ذ: «رَسولَ اللَّهِ». «أُحْرِجَكُمْ» في صـ: «أُخْرِجَكُمْ». «أُؤْثِمَكُمْ» «في نـ: «أُؤَثِّمَكُمْ». «فَتَجِيئُونَ» في هـ، ذ: «فَتَجِيئُوا». «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ». «سَمِعْتُ أَنَساً» في صـ: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «فَصَلَّى عَلَيْهِ» في نـ: «صَلَّى عَلَيْهِ».

يوم المطر أن يتخلّف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح: يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة، فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح، وكذا حديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدلّ ما في الباب على كلّ ما في الترجمة، «فتح الباري» (٢/ ١٥٨).

(١) «عبد الله بن عبد الوهاب» البصري. (٢) «حماد بن زيد» هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري. (٣) ابن دينار. (٤) ابن نوفل المدني، «قس» (٢/ ٣٥٤). (٥) أي: ذي وحلٍ. (٦) أي: واجبة مُتَحَتِّمةٌ، «ك» (٥/ ٥٥). (٧) قوله: (إنها عزمة) بفتح المهملة وسكون الزاي، أي: واجبة، أي أنا أعرف وجوب الجمعة، ولكن أرخص لهم لأجل صلاحهم، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٥٩)، وقوله: «أن أحرجكم» بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة، أي: كرهت أن أشقّ عليكم بإلزامكم(١) السعي إلى الجمعة في الطين والمطر، ويروى «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة من الإخراج، ويروى «أن أؤثمكم» أي: أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم، ذكره العيني (٤/ ١٧٩). (٨) عطف على قوله: «ثنا حماد»، وليس بمعلق، «ع» (٤/ ٢٧١). (٩) الأحول، «قس» (٢/ ٣٥٤). (١٠) المذكور. (١١) الدوس: الوطء، «ك» (٥/ ٥٥). (١٢) «مسلم» ابن إبراهيم الفراهيدي. (١٣) «هشام» الدستوائي. (١٤) «يحيى» ابن أبي كثير الطائي اليمامي. (١٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٦) سعد ابن مالك، «قس» (٢/ ٣٥٥). (١٧) قوله: (من جريد النخل) والجريد بمعنى: المجرود، وهو القضيب الذي يجرّد عنه الخوص، يعني يقشر، «ع» (٤/ ٢٧٢). (١٨) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١٩) «شعبة» ابن الحجاج. (٢٠) «أنس بن سيرين» أخو محمد بن سيرين. (٢١) ابن مالك، «ف» (٢/ ١٥٨). (٢٢) قيل: هو عتبان. (٢٣) أي: سميناً. (٢٤) قوله: (ونضح طرف الحصير) النضح بمعنى: الغسل إن كان نجساً، أو يكون النضح لأجل تليينه لأجل الصلاة عليه. فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن، وقد عدّ ابن حبان السمن المفرط من الأعذار المرخصة للتأخير عن الجماعة، كذا في «العيني» (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤). قال الكرماني (٥/ ٥٦): فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟

[٦٦٨] راجع: ٦١٦.

[٦٦٩] أطرافه: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، أخرجه: م ١١٦٧، د ١٣٨٢، س ١٣٥٦، ق ١٧٧٥، تحفة: ٤٤١٩.

[٦٧٠] طرفاه: ١١٧٩، ٦٠٨٠، أخرجه: د ٦٥٧، تحفة: ٢٣٤.

(١) في الأصل: «بالزاحكم».

فَقَالَ رَجُلٌ(١) مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

٤٢ ـ بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ(٢) يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ(٣) وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ(٤): مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ(٥).

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٧)، عَنْ هِشَامٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا(٩) بِالْعَشَاءِ».

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١١)، عَنْ عُقَيْلٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَلاَ تُعْجَلُوا(١٤) عَنْ عَشَائِكُمْ».

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٥)، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ(١٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٧)، عَنْ نَافِعٍ(١٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ(١٩) يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ(٢٠) وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ(٢١) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ(٢٢) عَنْ نَافِعٍ(٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ».

النسخ: «لأَنَسٍ» في صـ: «لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ» في نـ: «فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ». «وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ» في نـ: «فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ». «وَلاَ يَعْجَلْ» في نـ: «وَلاَ تَعْجَلوا». «لَيَسْمَعُ» كذا في هـ، وفي نـ: «يَسْمَعُ».

قلت: لا شكّ أن النبي ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم، أو ثبت عند البخاري أنه ﷺ صلّى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار، انتهى. (١) اسمه عبد الحميد، «زركشي» (١/ ٢٠٣). (٢) «وكان ابن عمر» ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب. (٣) كسماء، طعام العشي، «قاموس» (ص: ١٢٠٥). (٤) «قال أبو الدرداء» هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مما وصله عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد» (ح: ١١٤٢). (٥) أي: من الشواغل الدنياوية. (٦) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٧) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٨) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (٩) قوله: (فابدأوا) اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية، وقال في «شرح السنة»: الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فدُعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي، «عمدة القاري» (٤/ ٢٧٥). وقال القسطلاني (٢/ ٣٥٨): فيه دليل على فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أوّل الوقتِ، فإنهما لما تزاحما قدّم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أوّل الوقت. (١٠) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (١١) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٢) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (١٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٤) بفتح الجيم من الثلاثي، وبكسرها من الإفعال. (١٥) «عبيد بن إسماعيل» القرشي الهبّاري. (١٦) حماد بن أسامة. (١٧) ابن عمر العمري. (١٨) «نافع» مولى ابن عمر. (١٩) هو موصول عطفاً على المرفوع السابق، «قس» (٢/ ٣٥٩). (٢٠) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي، مما وصله أبو عوانة في «مستخرجه». (٢١) «وهب بن عثمان» مما ذكره المصنف أن شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. (٢٢) إمام في المغازي. (٢٣) مولى

---

[٦٧١] طرفه: ٥٤٦٥، أخرجه: م ٥٥٧، تحفة: ١٧٣١٨.

[٦٧٢] طرفه: ٥٤٦٣، أخرجه: م ٥٥٧، تحفة: ١٥١٧.

[٦٧٣] طرفاه: ٦٧٤، ٥٤٦٤، أخرجه: م ٥٥٩، تحفة: ٧٨٢٥.

[٦٧٤] راجع: ٦٧٣، أخرجه: م ٥٥٩، تحفة: ٨٤٦٨.

قَالَ أَبو عبد اللَّه[١]: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢] عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ[٣]، وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ[٤].

٤٣ ـ بَابٌ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ[٦]، عَنْ صَالِحٍ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ[٩] أَنَّ أَبَاهُ[١٠] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ[١١] مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ[١٢]، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤ ـ بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ[١٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٦]، عَنِ الأَسْوَدِ[١٧] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[١٨]: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ[١٩] ـ تَعْنِي[٢٠] خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٤٥ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٢٣]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٢٤] قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ[٢٥] فِي مَسْجِدِنَا هَذَا[٢٦]، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَ[٢٧] مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[٢٨] يُصَلِّي،

النسخ: «قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في عسـ، صـ، قتـ، ذ. «وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» في صـ: «رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ». «مَدَنِيٌّ» في نـ: «مَدِينِيٌّ». «ابنُ سَعْدٍ» سقط في نـ. «فَطَرَحَ» في نـ: «وَطَرَحَ». «مَهْنَةِ أَهْلِهِ» في سـ: «مَهْنَةِ بَيْتِ أَهْلِهِ». «تَعْنِي خِدْمَةَ» في نـ: «تَعْنِي فِي خِدْمَةِ». «النَّبِيِّ» في نـ: «رَسُولِ اللَّهِ». «فَقَالَ» في صـ: «قَالَ». «بِكُمْ» في صـ: «لَكُمْ».

ابن عمر. (١) أي: البخاري، «قس» (٢/ ٣٥٩). (٢) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي. (٣) السابق. (٤) قوله: (مدني) ويروى «مديني»، وكلاهما نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ غير أن القياس فتح الدال، ولم يظهر لي فائدة في ذكر هذا إلا أنه أشار إلى أنه مدني، «ع» (٤/ ٢٧٨). (٥) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى الأويسي. (٦) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (٧) «صالح» هو ابن كيسان. (٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (٩) «جعفر بن عمرو ابن أمية» الضمري المدني أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة. (١٠) عمرو بن أمية، «قس» (٢/ ٣٦٠). (١١) يقطع بالسكين. (١٢) قوله: (فطرح السكّين...) إلخ، يحتمل أن يكون هذا من خواصه ﷺ، فإن الصلاة كانت قرة عينه وقلبه، وكان فارغاً عمّا في الدنيا، والخطابات بالأوامر المذكورة سابقاً مخصوصة بالأمة، أو أخذ في نفسه خاصةً بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة، أو أنّ الأمر للنّدب وفعله ﷺ لبيان الجواز، أو أن الأمر إذا كانت النفس شديدة التوقان إلى الطعام، والله تعالى أعلم. (١٣) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج. (١٥) «الحكم» هو ابن عتيبة تصغير عتبة. (١٦) «إبراهيم» النخعي. (١٧) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (١٨) رضي الله عنها، «قس» (٢/ ٣٦١). (١٩) قوله: (يكون في مهنة أهله) بكسر الميم وفتحها، وقد وقع المهنة مفسرة في «الشمائل» للترمذي عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»، وورد: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه»، كذا في «العيني» (٤/ ٢٧٩)، وفي «الكرماني» (٥/ ٥٩): وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين. (٢٠) هذا تفسير من آدم شيخ البخاري، «ع» (٤/ ٢٧٩). (٢١) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٢٢) تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي، «قس» (٢/ ٣٦١). (٢٣) «أيوب» ابن أبي تميمة السختياني. (٢٤) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي. (٢٥) «مالك بن الحويرث» الليثي. (٢٦) الظاهر أنه مسجد البصرة، «ع» (٤/ ٢٨٠). (٢٧) حالية. (٢٨) قوله: (كيف رأيت النبي ﷺ) أي: أصلي على الكيفية التي رأيت

---

[٦٧٥] راجع: ٢٠٨.

[٦٧٦] طرفاه: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩، أخرجه: ت ٢٤٨٩، تحفة: ١٥٩٢٩.

[٦٧٧] أطرافه: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤، أخرجه: د ٨٤٢، س ١١٥١، تحفة: ١١١٨٥.

فَقُلْتُ(١) لأَبِي قِلَابَةَ(٢): كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا(٣)، وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى(٤).

٤٦ ـ بَابٌ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(٥) قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ(٦)، عَنْ زَائِدَةَ(٧)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ(٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى(١٠) قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ(١١)، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ(١٢) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!! قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ(١٣)، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ(١٤) يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ(١٥)، فَصَلَّى بِالنَّاسِ(١٦) فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١٨)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ(١٩) مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ(٢٠)، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ

النسخ: «الشَّيْخُ» في نـ: «شَيْخُنَا». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» في عسـ: «فَلْيُصَلِّي بِالنَّاسِ» كذا في المواضع الثلاثة، لكن زاد علامة «ص» مع «عسـ» في الموضع الثاني. «مُرِي» في سـ: «مُرُوا». «حَيَاةِ النَّبِيِّ» في شحج: «حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ». «يُصَلِّي بِالنَّاسِ» كذا في سـ، هـ، وفي نـ: «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». «فَلْيُصَلِّ» في عسـ: «فَلْيُصَلِّي». «بِالنَّاسِ» في هـ: «لِلنَّاسِ». «فَقَالَتْ عَائِشَةُ» في قتـ، ذ: «قَالَتْ عَائِشَةُ». «قُلْتُ لِحَفْصَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ». «فَلْيُصَلِّ» في عسـ: «فَلْيُصَلِّي»، وفي ذ: «يُصَلِّي». «لِلنَّاسِ» كذا في هـ، وفي عسـ، قتـ، ذ: «بِالنَّاسِ». «إِنَّكُنَّ» في سـ، ذ: «فَإِنَّكُنَّ».

رسول الله ﷺ يصلي. وفي الحقيقة «كيف» مفعول فعل مقدر، تقديره: أريكم كيف رأيت، «ع» (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١). (١) أي: أيوب. (٢) المذكور. (٣) قوله: (مثل شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة، كما سيأتي في «باب اللبث بين السجدتين» [ح: ٨١٨]، كذا في «العيني» (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢). هذا حجة لمن جوَّز جلسة الاستراحة، ومن منعها أخذ بما في «الترمذي» (٢٨٨): «أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، وقال الترمذي: هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم، انتهى. وحملوا حديث الباب على فعله ﷺ بعد ما كبر وأسنّ، كذا في «العيني». (٤) متعلق بقوله: «من السجود»، «ع» (٤/ ٢٨١). (٥) «إسحاق بن نصر» نسبة لجده، واسم أبيه إبراهيم. (٦) «حسين» ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي. (٧) «زائدة» ابن قدامة الثقفي. (٨) «عبد الملك بن عمير» ابن سويد الكوفي. (٩) «أبو بردة» عامر بن أبي موسى. (١٠) «أبي موسى» هو عبد الله الأشعري. (١١) أي: رقيق القلب. (١٢) أي: من البكاء لكثرة الحزن، «ع» (٤/ ٢٨٣). (١٣) أي: عائشةُ [إلى] المقالة الأولى. (١٤) قوله: (فإنكنّ صواحب) الخطاب لجنس عائشة، أي: أنتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة إلحاحكن، كذا في «المجمع» (٣/ ٢٩٥). (١٥) قوله: (فأتاه الرسول) أي: فأتى أبا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الأمر بصلاته بالناس، وكان الرسول بلالاً رضي الله عنه، «ع» (٤/ ٢٨٣). (١٦) قوله: (فصلّى بالناس) أي: صلّى أبو بكر بالناس إلى أن توفّاه الله تعالى، كذا صرّح به موسى بن عقبة في «المغازي»، وكانت في هذه الإمامة دلالة على الإمامة الكبرى، ويُستفاد منه أن الأحقّ بالإمامة هو الأعلم. واختلفوا فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا. ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي تدلّ على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله، «ع» (٤/ ٢٨٣). (١٧) هو التِّنِّيسي، «قس» (٢/ ٣٦٤). (١٨) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (١٩) أي: القراءة ونحوها. (٢٠) كلمة زجرٍ

[٦٧٨] طرفه: ٣٣٨٥، أخرجه: م ٤٢٠، تحفة: ٩١١٢.

[٦٧٩] راجع: ١٩٨، أخرجه: م ٤١٨، ت ٣٦٧٢، س في الكبرى ١١٢٥٢، تحفة: ١٧١٥٣.

صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا[1] كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[3]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[4] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ[5] وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ[6] مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا[7] أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ[8] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ[9] الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ.

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[11] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[12]، عَنْ أَنَسٍ[13] قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثاً[14]، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ[15] فَقَالَ[16] نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ[17] فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ[18] وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا[19]، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ[20] حَتَّى مَاتَ.

٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[21] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[22] قَالَ: ....

النسخ: «فَلْيُصَلِّ» في عسـ: «فَلْيُصَلِّي». «لِلنَّاسِ» كذا في سـ، هـ، وفي نـ: «بِالنَّاسِ». «يُصَلِّي لَهُمْ» في حـ: «يُصَلِّي بِهِمْ». «يَنْظُرُ» في هـ: «فَنَظَرَ». «فَتُوُفِّيَ» في هـ: «وَتُوُفِّيَ». «مِنْ يَوْمِهِ» في نـ: «فِي يَوْمِهِ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «يَتَقَدَّمُ» في ذ: «فَتَقَدَّمَ». «مَا نَظَرْنَا» كذا في هـ، وفي نـ: «مَا رَأَيْنَا». «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ».

معناه: اكفُفْ. (١) نافية. (٢) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) أي: في العقائد والأعمال. (٦) قوله: (ورقة) بفتحات، و«مصحف» مثلثة الميم، ووجه الشبه: الجمال البارع واستنارة الوجه المبارك وصفاء البشرة. وقوله: «ثم تبسم» عبارة عن الرضا؛ لأن التبسم في حالة الرضا يميل إلى الضحك، وسبب تبسمه ﷺ رؤيتهم باجتماعهم على الصلاة بالهيأة التي أمر بها من إمامة أبي بكر واتفاقهم على ذلك. قوله: «فهممنا» أي: أَرَدْنا أن نفتتن، أي: نخرج عن الصلاة من أجل الفرح الحاصل بسبب رؤيته ﷺ، «الخير الجاري» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤). (٧) أي: قصدنا. (٨) أي: رجع. (٩) قوله: (ليصل) من الوصول لا من الوصل، و«الصف» منصوب بنزع الخافض، أي: إلى الصف، كذا في «العيني» (٤/ ٢٨٦) و«الكرماني» (٥/ ٦٢). (١٠) «أبو معمر» بفتح الميمين، عبد الله ابن عمرو المنقري البصري. (١١) «عبد الوارث» ابن سعيد العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري. (١٢) «عبد العزيز» ابن صهيب البناني البصري. (١٣) «أنس» ابن مالك خادم النَّبي ﷺ. (١٤) قوله: (ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام؛ لأن المميز إذا كان غير مذكورٍ جاز في لفظ العدد التاء وعدمه، وكان ابتداء الثلاث من حين خرج النبي ﷺ، فصلّى بهم قاعداً، كذا في «العيني» (٤/ ٢٨٦). (١٥) حال. (١٦) إجراء «قال» بمعنى: فعل، شائعٌ، «ع» (٤/ ٢٨٧). (١٧) أي: أخذ بالحجاب. (١٨) أي: ظهر حسنه. (١٩) أي: ظهر لنا بياضه. (٢٠) قوله: (فلم يُقْدَرْ عليه) أي: على النبي ﷺ. ويُقْدَر بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول، ويروى: «فلم نقدر» بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم، قاله الكرماني (٥/ ٦٣)، والعيني (٤/ ٢٨٧)، «پس قدرت نيافتيم باز برديدن وى يا آنكه مقدر نشد بَرْ آنْ، بصيغة متكلم معروف، ومفرد غائب مجهول، هر دو روايت ست»، «شيخ الإسلام». قال العيني (٤/ ٢٨٧) وغيره: يستفاد منه أن أبا بكر كان خليفته في الصلاة إلى موته ﷺ، ولم يعزله عنها، كما زعمت الشيعة: أنه عُزِل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النَّبي ﷺ. (٢١) «يحيى بن سليمان» الجعفي الكوفي نزيل مصر. (٢٢) «ابن وهب» عبد الله أبو محمد المصري.

[٦٨٠] أطرافه: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨، تحفة: ١٤٩٦.

[٦٨١] راجع: ٦٨٠، أخرجه: م ٤١٩، تحفة: ١٠٣٨.

[٦٨٢] أخرجه: س في الكبرى ٩٢٧٢، تحفة: ٦٧٠٥.

حَدَّثَنِي يُونُسُ(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٣) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ(٤) قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ(٥)، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ» فَعَاوَدَتْهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ(٦)» تَابَعَهُ(٧) الزُّبَيْدِيُّ(٨) وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ(٩) وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ(١٠) عَنِ الزُّهْرِيِّ(١١). وَقَالَ عُقَيْلٌ(١٢) وَمَعْمَرٌ(١٣)(١٤): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ(١٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧ ـ بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ(١٦)

٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ(١٧) بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ(١٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ(٢٠): فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ(٢١)، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ(٢٢) إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

النسخ: «فَقَالَ: مُرُوا» في نـ: «قَالَ: مُرُوا». «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» في عسـ: «فليُصَلِّي بِالنَّاسِ» بإثبات الياء والاكتفاء بحذف الحركة فقط، «ع» (٤/ ٢٨٧). «فَلْيُصَلِّ» كذا في صـ، ذ، عسـ في نسخة، وفي عسـ: «فليُصَلِّي»، وفي نـ: «فَيُصَلِّي». «فَعَاوَدَتْهُ» في ذ: «فَعَاوَدْنَهُ» ـ بلفظ الجمع أي: عائشة ومن معها، «ع» (٤/ ٢٨٧) ـ. «فَقَالَ: مُرُوهُ» في نـ: «قَالَ: مُرُوهُ». «فَلْيُصَلِّ» في عسـ: «فَلْيُصَلِّي»، وفي نـ: «فَيُصَلِّي». «إِنَّكُنَّ» في صـ، ذ: «فَإِنَّكُنَّ». «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ» في صـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ». «أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» في نـ: «يُصَلِّي بِالنَّاسِ». «مِنْ نَفْسِهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فِي نَفْسِهِ». «وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» في نـ: «وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

(١) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي أبو يزيد. (٢) «ابن شهاب» محمد ابن مسلم الزهري. (٣) «حمزة بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب. (٤) أي: مرضه. (٥) أي: رقيق القلب. (٦) قوله: (صواحب يوسف) وجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لَهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءةَ لبكائِه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرّحت هي فيما بعد ذلك، فقالت: «لقد راجعته[1]، وما حملني على كثرة مراجعته[2] إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحبّ الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً» الحديث، وسيأتي بتمامه في وفاة النبي ﷺ، «فتح الباري» (٢/ ١٥٣). (٧) يونس، «ع» (٤/ ٢٨٨). (٨) «تابعه الزبيدي» أي تابع يونسَ بنَ يزيد الزُّبَيْديُّ ـ بضم الزاي ـ محمد بن الوليد الحمصي، مما وصله الطبراني. (٩) «وابن أخي الزهري» هو محمد بن عبد الله ابن مسلم، مما وصله ابن عدي. أي: تابع يونسَ أيضاً ابنُ أخي الزهري وإسحاقُ. (١٠) «وإسحاق بن يحيى الكلبي» الحمصي، مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي. (١١) «الزهري» يتعلق بالثلاثة، «ع» (٤/ ٢٨٨)، وهو محمد بن مسلم بن شهاب. (١٢) «وقال عقيل» ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، وصله الذهلي. (١٣) «ومعمر» هو ابن راشد أخرجه مسلم وغيره على اختلاف. (١٤) قوله: (وقال عُقَيْلٌ ومعمرٌ) أشار بهذا إلى أن عُقيلاً ومعمراً خالفا يونس ومن تابعه، فأرسلا الحديث، «عمدة القاري» (٤/ ٢٨٨). (١٥) «الزهري» و«حمزة» المذكوران آنفاً. (١٦) أي: لأجل سبب يقتضي ذلك. (١٧) «زكرياء» بالمدِّ والقصر، «ك» (٥/ ٦٤)، وهو البلخي أبو يحيى اللؤلؤي. (١٨) «ابن نمير» هو عبد الله أبو هشام. (١٩) «هشام بن عروة» هو ابن الزبير القرشي. (٢٠) قوله: (قال عروة) قال الكرماني (٥/ ٦٤): فإن قلت: ما فائدته، وهو معلوم لأنه راوي الحديث؟ قلت: غرضه أن الحديث من ههنا إلى آخره موقوف عليه، وهو من مراسيل التابعين، ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول. (٢١) قوله: (أَنْ كَمَا أَنْتَ) كلمة «ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ، وخبره محذوف، أي: كما أنت عليه أو فيه، أي: كن مشابهاً كما أنت عليه، ويجوز أن تكون الكاف زائدةً، أي: التزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة، «ع» (٤/ ٢٨٩). (٢٢) قوله: (حذاء أبي بكر) أي: محاذياً من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف، ولا منافاة بينه وبين الترجمة؛ لأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه، ولا شكّ أنه

[٦٨٣] راجع: ١٩٨، أخرجه: م ٤١٨، ق ١٢٣٣، تحفة: ١٦٩٧٩.

(١) في الأصل: «قد راجعت».

(٢) في الأصل: «كثرة مراجعتي».

٤٨ ـ بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ[١]، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ[٢] أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٦] ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٧] لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ[٨]، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ[٩] إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ[١٠]؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ[١١] حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ[١٢] فِي صَلاتِهِ ـ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ؛ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ[١٣] عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ[١٤] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ! ! مَنْ نَابَهُ[١٥] شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٤٩ ـ بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[١٦] بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ....

النسخ: «فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ» في صـ: «فَتَأَخَّرَ الآخَرُ». «فِيهِ عَائِشَةُ» في نـ: «فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ». «لِلنَّاسِ» في صـ: «بِالنَّاسِ». «مَا أَمَرَهُ بِهِ» في قتـ، ذ: «مَا أَمَرَ بِهِ». «نَابَهُ» في نـ: «رَابَهُ».

كان قائماً في الابتداء، ثم صار جالساً، أو المراد قيام أبي بكر لا قيام النبي ﷺ، والمراد من الإمام رسول الله لا أبو بكر، ومن العلة الغرض لا المرض، كذا في «الكرماني» (٥/ ٦٥). (١) أي: الإمام الراتب، «ع» (٤/ ٢٩٠). (٢) أي: النائب. (٣) أشار إلى ما مضى من قوله: قال عروة إلخ، «ع» (٤/ ٢٠٩). (٤) «عبد الله» هو التِّنِّيسي أبو محمد. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) «أبي حازم» اسمه سلمة. (٧) قوله: (إلى بني عمرو بن عوف) بطن كبير من الأوس، وكانو بقباء، وسيأتي في الصلح: «أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة»، كذا في «العيني» (٤/ ٢٩١). (٨) أي: صلاة العصر، «ع» (٤/ ٢٩١). (٩) أي: بلالٌ، «ع» (٤/ ٢٩١). (١٠) قوله: (فأقيم) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فأنا أقيم، وبالنصب على أنه جواب الاستفهام، أي: فإن أقيم، «ع» (٤/ ٢٩٢). (١١) قوله: (فتخلّص) قال الكرماني (٥/ ٦٦): أي: صار خالصاً من الأشغال[١]، قال العيني (٤/ ٢٩٢): ليس المراد هذا المعنى ههنا، بل المراد: فتخلّص من شقّ الصفوف حتى وصل إلى الصفّ الأول، وهو معنى قوله: «حتى وقف في الصفّ» أي في الصفّ الأول، والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم [برقم: ٣٢١]: «فجاء النبي ﷺ، فخرق الصفوف، حتى قام عند الصف المقدم»، انتهى. (١٢) لعلمه بالنهي عن ذلك. (١٣) قوله: (فحمد الله) ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحاً، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقرى»، وادّعى ابن الجوزي أنه أشار إلى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وفي رواية أحمد: «أنه رفع يديه»، «عيني» مختصراً (٤/ ٢٩٢). وقال العيني: تأخُّر أبي بكر وتقدّمه ﷺ من خواصه ﷺ، وادّعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، وما قيل: كيف يدّعي الإجماع مع أن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز؟ قلت: هذا خرق الإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وخرق الإجماع باطل، «ع» (٤/ ٩٣). (١٤) اسمه عثمان بن عامر، لم يقل: لأبي بكر؛ تصغيراً لنفسه. (١٥) أي: أصابه. (١٦) «سليمان» هو الأزدي البصري.

[٦٨٤] أطرافه: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠، أخرجه: م ٤٢١، د ٩٤٠، تحفة: ٤٧٤٣.

[٦٨٥] راجع: ٦٢٨.

(١) في الأصل: «من الاشتغال».

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١]، عَنْ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ[٣]، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[٤] قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ[٥]، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٥٠ ـ بَابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ[٦][٧] قوماً فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ[١٣] أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

٥١ ـ بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ[١٤] الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[١٥]: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ[١٦] فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ........................

النسخ: «أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا حماد». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في صـ: «ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «ثَنَا مَعْمَرٌ». «اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ» في هـ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ». «وَصَفَفْنَا» في نـ: «وَصَفَّنَا» أي: صفَّنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «ع» (٤/ ٢٩٨). «وَسَلَّمْنَا» في عسـ، ذ: «فَسَلَّمْنَا».

(١) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (٢) «أيوب» السختياني. (٣) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي. (٤) الليثي، «قس» (٢/ ٣٣٨). (٥) عطف على «رجعتم». (٦) أي: الإمام الأعظم أو من يجري مجراه، «ع» (٤/ ٢٩٧). (٧) قوله: (إذا زار الإمامُ قوماً فأَمَّهم) لم يبيِّن حكمَه في الترجمة: هل للإمام ذلك[١]، أم يحتاج إلى إذن القوم؟ فاكتفى بما ذُكر في حديث الباب، فإنه يُشعر بالاستئذان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، «ع» (٤/ ٢٩٧). (٨) «معاذ بن أسد» المروزي. (٩) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٠) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (١١) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (١٢) الأنصاري، «قس» (٢/ ٣٧٣). (١٣) قوله: (أين تحبُّ إلخ) فيه المطابقة للترجمة، فإنه يتضمن أمرين: أحدهما: قصداً، وهو تعيين المكان من صاحب المنزل، والآخر: ضمناً، وهو الاستئذان بالإمامة. فإن قلت: الإمام الأعظم سلطان على المالك فلا يحتاج إلى الاستئذان، قلت: في الاستئذان رعاية الجانبين مع أنه ورد في حديث أبي مسعود: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه» فإن مالك الشيء سلطان عليه، «عيني» (٤/ ٢٩٧). (١٤) قوله: (وصلى النبي ﷺ في مرضه...) إلخ، هذا التعليق تقدّم مسنداً من حديث عائشة رضي الله عنها، فإن قلت: لا دخل له في الترجمة، فما فائدة ذكره؟ قلت: إنه يُشير به إلى أن الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة [المأموم] الإمام مطلقاً، وقد لحقه دليل الخصوص، وهو حديث عائشة: «فإن النبي ﷺ صلّى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام، ولم يأمرهم بالجلوس»، فدلّ على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٨). (١٥) قوله: (قال ابن مسعود) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠) بسند صحيح، وروى عبد الرزاق عن عمر نحوه بإسناد صحيح، ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه»، «ع» (٤/ ٢٩٨). (١٦) قوله: (وقال الحسن) أي: البصري، «فيمن» أي: في حقه، قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٧٤) والعيني في «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٩): إن الذي قاله الحسن فرعان ومسألتان، الأولى: فيمن يركع، ووصلها سعيد[٢] بن منصور بإسناده، ولفظه: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود ـ قال ـ: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين»، والثانية في قوله: «فيمن نسي»،

[٦٨٦] راجع: ٤٢٤.

(١) في الأصل: «هل للام ذلك».

(٢) في الأصل: «سعد بن منصور»، وهو تحريف.

وَلاَ يَقْدِرُ[١] عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ[٣]، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[٥] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[٦] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[٧]»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[٨] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ[٩]، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ـ؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ[١٠] فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ[١١]، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ[١٢] بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ[١٣]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

النسخ: «لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ» في عسـ، ذ: «لِلرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ». «أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ» في نـ: «ثَنَا زَائِدَةُ». «قُلْنَا: لاَ» في ذ: «فَقُلْنَا: لاَ». «وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ». «ضَعُوا لِي» في سـ، حـ: «ضَعُونِي». «فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ» في سـ: «فَفَعَلْنَا فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ»، وكذا في الآتي. «فَذَهَبَ» في هـ: «ثُمَّ فَذَهَبَ». «قُلْنَا: لاَ» في نـ: «فَقُلْنَا: لاَ»، وكذا في الآتي. «قَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «ضَعُوا لِي» في حـ، هـ: «ضَعُونِي»، وكذا في الآتي. «فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ» في هـ: «قَعَدَ فَاغْتَسَلَ». «النَّبِيَّ» في ذ، شحج: «رَسُولَ اللَّهِ». «لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ» في سـ، حـ، هـ، ذ: «الصَّلاَةَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ» تفسير للصلاة. «فَخَرَجَ» كذا في هـ، وفي نـ: «وَخَرَجَ». «فَأَوْمَى إِلَيْهِ» في نـ: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ». «فَقَالَ: أَجْلِسَانِي» في نـ: «قَالَ: أَجْلِسَانِي». «يَأْتَمُّ» كذا سـ، حـ، وفي هـ: «قائمٌ». «بِصَلاَةِ النَّبِيِّ» في صـ: «بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ». «وَالنَّبِيُّ» في صـ: «وَرَسُولُ اللَّهِ».

فوصلها ابن أبي شيبة بأتمّ منه، ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، ـ قال ـ: يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة»، انتهى. ثم قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه متابعةً للإمام بعد المخالفة فيه، انتهى، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧). (١) أي: للزحام كما في الجمعة والعيدين، «خ» (١/ ٣٦٦). (٢) «أحمد بن يونس» نسبه لجده لشهرته، واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي. (٣) «زائدة» ابن قدامة البكري الكوفي. (٤) «موسى بن أبي عائشة» الهمداني الكوفي. (٥) ابن مسعود، أحد الفقهاء السبعة، «قس» (٢/ ٣٧٥). (٦) أي: يقوم. (٧) المركن: يعني لَگَن، تَغَارَهْ، [بالفارسية]، «صراح». (٨) كيقوم لفظاً ومعنىً، «ك» (٥/ ٦٩). (٩) أي: لابثون في المسجد. (١٠) هو بلالٌ. (١١) أي: التي كان رسول الله ﷺ فيها مريضاً وغير قادر على الخروج، «ع» (٤/ ٣٠١). (١٢) أي: يقتدي. (١٣) قوله: (والناس بصلاة أبي بكر) أي: باعتبار أنه كان مبلغاً لهم، وكان يرفع صوته بالتكبير، وذلك لأن النبي ﷺ كان قاعداً وغلب عليه الضعف، فلم يرفع التكبير بحيث يبلغهم جميعاً، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٦٧)، [وانظر: «اللامع» (٣/ ٢١٤)]. وقال العيني (٤/ ٣٠١): قال الشافعي: لم يصلّ بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرةً واحدةً، وهي هذه التي صلّى فيها قاعداً، وكان أبو بكرٍ فيها إماماً، ثم صار مأموماً يُسمع الناسَ التكبيرَ، فلأجل ذلك كان أبو بكرٍ كالإمام في حقِّهم. واستدل به البعض على جواز استخلاف الإمام بغير ضرورة لصنيع أبي بكر رضي الله عنه، انتهى كلام العيني. وحمل البعض

[٦٨٧] راجع: ١٩٨، أخرجه: م ٤١٨، س ٨٣٤، تحفة: ١٦٣١٧.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ[١]. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[٥]، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً[٦] أَجْمَعُونَ».

٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ[١٠] عَنْهُ، فَجُحِشَ[١١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً[١٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١٣]: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ[١٤]: قَوْلُهُ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ[١٥]، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ[١٦] بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ» في قتـ، ذ: «وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ». «مَرَضِ النَّبِيِّ» في عسـ، ذ: «مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ». «هُوَ عَلِيٌّ» في صـ، ذ: «هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «وَهُوَ شَاكٍ» في نـ: «وَهُوَ شَاكِي». «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ» في حـ: «فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ». «وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» مصحح عليه، وسقط في نـ. «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» في هـ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». «وَإِذَا رَكَعَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَإِذَا رَكَعَ». «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» زاد بعده في نـ: «وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً». «أَجْمَعُونَ» في قتـ، ذ: «أَجْمَعِينَ». «قِيَامٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «قِيَاماً». «فِعْلِ النَّبِيِّ» في صـ: «فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ».

استخلاف أبي بكر على الحصر عن القراءة، كما في «الدر المختار» (١/ ٨٧): يجوز أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث أبي بكر رضي الله عنه؛ فإنه لما أحسَّ بالنبي ﷺ حصر عن القراءة فتأخر، فتقدم ﷺ وأتمّ، [انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٤٦٢)]. (١) بيار، [بالفارسية]. (٢) التِّنِّيسي، «قس» (٢/ ٣٧٨). (٣) «مالك» الإمام المدني. (٤) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام القرشي. (٥) مريض، «قس» (٢/ ٣٧٨). (٦) حكمه منسوخ، «ك» (٥/ ٧١). (٧) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٨) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) أي: سقط. (١١) أي: خدش، وهو أن يتقشر جلد العضو، «ع» (٤/ ٣٠٥). (١٢) قوله: (قعوداً) هذا يخالف حديث عائشة لأن فيه: «فصلى وراءه قياماً»، أجيب عنه بوجوه: الأول: أن في رواية أنس اختصاراً وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. الثاني: ما قاله القرطبي وهو: أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. الثالث: ما قاله قوم، وهو: احتمال تعدد الواقعة، ويدلّ عليه رواية أبي داود عن جابر: «أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما»، وبيّن أن الأولى كانت نافلةً، وأقرَّهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضةً وابتدأوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس، ونحوه عند الإسماعيلي، «عمدة القاري» (٤/ ٣٠٥)، [وانظر: «بذل المجهود» (٣/ ٤٩٨) وما بعدها]. (١٣) أي: البخاري، «قس» (٢/ ٣٧٩). (١٤) هو شيخ البخاري تلميذ الشافعي، اسمه: عبد الله ابن الزبير، «ع» (٤/ ٣٠٥). (١٥) وهو سقوطه عن الفرس، «خ» (١/ ٣٦٨). (١٦) قوله: (وإنما يؤخذ...) إلخ، إشارة إلى أن الذي يجب به العمل هو ما استقرَّ عليه آخر الأمر من النبي ﷺ، ولما كان آخر الأمر منه ﷺ صلاته قاعداً والناس وراءه قيامٌ، دلّ على أن ما كان

[٦٨٨] أطرافه: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨، أخرجه: م ٤١٢، د ٦٠٥، تحفة: ١٧١٥٦.

[٦٨٩] راجع: ٣٧٨، أخرجه: م ٤١١، د ٦٠١، س ٨٣٢، تحفة: ١٥٢٩.

٥٢ ـ بَابٌ[١] مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٤]، عَنْ سُفْيَانَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ[٨] ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ[٩] أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً[١٠] بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١١] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٣] نَحْوَهُ.

٥٣ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ[١٤] قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ[١٥] بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[١٧] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ!!».

٥٤ ـ بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى[١٨]

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ[١٩] مِنَ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدِ الْبَغِيِّ[٢٠] وَالأَعْرَابِيِّ وَالْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ[٢١]، لِقَوْلِ

النسخ: «قَالَ أَنَسٌ» في قتـ، ذ: «وَقَالَ أَنَسٌ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «فَإِذَا سَجَدَ» في سـ: «وَإِذَا سَجَدَ». «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ» في صـ: «حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ». «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ إلخ» ثبت في سـ، مه، ذ. «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «عَنْ سُفْيَانَ». «نَحْوَهُ» في نـ: «نَحْوَهُ بِهَذَا». «قَالَ: سَمِعْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُ». «أَوْ أَلاَ يَخْشَى» في هـ: «أَوَ لاَ يَخْشَى». «وَالْمَوْلَى» في عسـ: «وَالْمَوَالِي».

قبله من ذلك مرفوع الحكم، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي مع القاعد إلا قائماً، «عمدة القاري» (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦). (١) بالتنوين. (٢) «قال أنس» هو ابن مالك، هذا طرف من حديثه الماضي. (٣) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٤) القطّان. (٥) «سفيان» هو الثوري ابن سعيد. (٦) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السَّبيعي. (٧) «عبد الله بن يزيد» الخطمي. (٨) قوله: (وهو غير كذوب) بمعنى غير ذي كذب من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فُصِّلَتْ: ٤٦]، قال الخطابي: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له؛ لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالرواي والعمل بما روى، وكان أبو هريرة يقول: «سمعت خليلي الصادق المصدوق»، كذا في «العيني» (٤/ ٣٠٨)، وبسطه ابن حجر (٢/ ١٨١). (٩) بفتح الياء وكسر النون وضمها، يقال: حنيت العود وحنوته أي: لم يقوس، «قس» (٢/ ٣٨١)، أي: لايقوس ظهره. (١٠) حال، وهو جمع ساجد، «ع» (٤/ ٣٠٩). (١١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٢) «سفيان» هو الثوري المذكور. (١٣) «أبي إسحاق» مرّ آنفاً. (١٤) أي: من السجود، «ف» (٢/ ١٨٣)، وكذا من الركوع، «ع» (٤/ ٣١٠). (١٥) «حجاج» هو السلمي البصري. (١٦) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٧) «محمد ابن زياد» الجمحي المدني. (١٨) أي: المعتوق، «ع» (٤/ ٣١٣). (١٩) قوله: (ذكوان) قال القسطلاني (٢/ ٣٨٣): وهو يومئذٍ غلام لم يعتق. «من المصحف» أي: قرأ من المصحف، قال العيني: القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، لكنه يُكرَه لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب، وبه قال الشافعي، «ع» (٤/ ٣١٤)، «خ» (١/ ٣٦٩). (٢٠) أي: ولد الزانية، «ع» (٤/ ٣١٤). (٢١) أي: لم يبلغ، «ع» (٤/ ٣١٥).

---

[٦٩٠] طرفاه: ٧٤٧، ٨١١، أخرجه: م ٤٧٤، د ٦٢٠، ت ٢٨١، س ٨٢٩، تحفة: ١٧٧٢.

[٦٩١] أخرجه: م ٤٢٧، د ٦٢٣، تحفة: ١٤٣٨٠.

النَّبِيِّ ﷺ[١]: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ يُمْنَعُ[٢][٣] الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ[٤]».

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ نَافِعٍ[٧]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ[٨] الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعاً بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ[٩] مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً.

٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ[١٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ[١٣] حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ[١٤]».

٥٥ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ[١٥] بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ[١٦] بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ[١٧] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا[١٨] فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا[١٩] فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

النسخ: «مِنَ الْجَمَاعَةِ» في عسـ: «عَنِ الْجَمَاعَةِ». «بِغَيْرِ عِلَّةٍ» في صـ: «لِغَيْرِ عِلَّةٍ». «عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «مَوْضِعاً» كذا في عسـ، صـ، قتـ، وفي نـ: «مَوْضِعٌ». «رَسُولِ اللَّهِ» في قتـ، ذ: «النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في عسـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في صـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(١) قوله: (لقول النبي ﷺ...) إلخ، هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، يعني: الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم، ولكن يظهر من هذا أنّ إمامة أحد من هؤلاء إنما تجوز إذا كان أقرأ القوم، «ع» (٤/ ٣١٥)، [وانظر: «اللامع» (٣/ ١٨٣)]. (٢) هذا القول معطوفٌ على الترجمة، «خ» (١/ ٣٧٠). (٣) هذا قول البخاري، «ف» (٢/ ١٨٦). (٤) أي: بغير ضرورة. (٥) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي. (٦) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) الذين قدموا قبل النَّبيِّ ﷺ. (٩) أي: قبل أن يعتق، كان من أهل فارس، من خيار الصحابة، أعتقته امرأة من الأنصار فتبنّاه أبو حذيفة بن عتبة، فلما نُهوا عنه قيل له: مولاه، «فتح» (٢/ ١٨٦). (١٠) القطان. (١١) «شعبة» ابن الحجاج. (١٢) «أبو التياح» يزيد بن حميد. (١٣) أي: جُعل أميراً. (١٤) قوله: (كأنّ رأسه زبيبةٌ) أي: حبة عنب سوداء، هذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها، ودلالته على الترجمة من حيث إن المراد به عبد حبشي. والمستعمل هو الذي فُوِّض إليه العمل، أي جُعِل أميراً والياً، والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي، وقيل: وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه. فإن قلت: كيف يكون العبد والياً وشرط الولاية الحرية؟ قلت: بأن يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشوكة، «ك» (٥/ ٧٥ ـ ٧٦).

(١٥) «الفضل» هو البغدادي الأعرج. (١٦) «زيد» مولى عمر رضي الله عنه. (١٧) «عطاء» مولى ميمونة رضي الله عنها. (١٨) قوله: (فإن أصابوا) يعني فإن أتموّا، أي: في الشرائط والسنن ونحو ذلك، كما في رواية ابن حبان: «يكون أقوام يصلّون الصلاة فإن أتموا فلكم ولهم»، والأحاديث يُفسِّر بعضُها بعضاً، وبه المطابقة للترجمة، كذا في «العيني» (٤/ ٣١٨). (١٩) قوله: (وإن أخطأوا) أي: وإن لم يصيبوا، «فلكم» أي: ثوابها، و«عليهم» أي: عقابها، قال الكرماني (٥/ ٧٦): الخطأ عقابه مرفوع، فكيف يكون عليهم؟ وأجاب بأن الإخطاء ههنا في مقابلة الإصابة لا في مقابلة العمد، وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك، انتهى. قال ابن بطال: «إن أصابوا» يعني الوقت، فإن بني أمية كانوا يؤخِّرون الصلاةَ تأخيراً شديداً، ويدل عليه رواية أبي داود: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخِّرون الصلاةَ، فهي لكم وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صَلَّوا القبلة»، وفي «مسند عبد الله بن وهب»: «الإمام جُنَّةٌ فإن أتمّ فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام»، هذا

[٦٩٢] طرفه: ٧١٧٥، أخرجه: د ٥٨٨، تحفة: ٧٨٠٠.

[٦٩٣] طرفاه: ٦٩٦، ٧١٤٢، أخرجه: ق ٢٨٦٠، تحفة: ١٦٩٩.

[٦٩٤] تحفة: ١٤٢١٨.

٥٦ ـ بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ[١] وَالْمُبْتَدِعِ[٢]

وَقَالَ الْحَسَنُ[٣]: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ[٤].

٦٩٥ ـ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٥]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ[٧]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ[٩]، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ[١٠]؟ فَقَالَ[١١]: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ[١٢] إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ[١٣] لاَ بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١٥]، عَنْ شُعْبَةَ[١٦]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[١٧]، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ[١٨]، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ[١٩]».

٥٧ ـ بَابٌ[٢٠] يَقُومُ[٢١] عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً[٢٢] إِذَا كَانَا[٢٣] اثْنَيْنِ

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٢٤] بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢٥]، عَنِ الْحَكَمِ[٢٦] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ

النسخ: «وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ» في صـ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ»، وفي نـ: «وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ». «ابْنِ الْخِيَارِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «ابْنِ خِيَارٍ». «فَقَالَ: إِنَّكَ» في نـ: «قَالَ: إِنَّكَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: النَّبِيُّ». «يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ» في صـ: «يَقُومُ بِحِذَاءِ الإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ».

أوفق للترجمة، كذا في «العيني» (٤/ ٣١٩). (١) قوله: (إمامة المفتون) أي: الذي دخل في الفتنة وخرج على الإمام، ومنهم من فَسَّره بما هو أعمّ من ذلك، و«المبتدع» أي: من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة، «فتح الباري» (٢/ ١٨٨). قال العيني: المفتون من ذهب عقله وماله، والمضل عن الحق يقالُ له الفاتن، هكذا فسَّره الكرماني، والله تعالى أعلم، «عيني» (٤/ ٣٢٠). (٢) بالضلالة. (٣) «قال الحسن» البصري. (٤) والمراد بالبدعة: الضلالة. (٥) «محمد بن يوسف» الفريابي. (٦) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (٧) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (٨) ابن عوف. (٩) بالإضافة أي: إمام جماعة، «ع» (٤/ ٦٩٥). (١٠) أي: نخاف الوقوع في الإثم. (١١) أي: عثمان. (١٢) قوله: (المخنث) بفتح النون وكسرها، والكسر أفصح والفتح أشهر، أي: الذي له التكسر واللين مثل النساء، وهو على صنفين: صنف مخلوق على ذلك، وهو لا إثم عليه، وصنف متشبه بهن، وهو المراد [هاهنا]، وقيل: بكسر النون: من فيه تكسر ولين وتشبه، وبالفتح من يُؤتى في دُبره، وهو المراد، كذا في «العيني» (٤/ ٣٢٤)، «الخير الجاري» (١/ ٣٧٢). (١٣) بأن يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه، «ع» (٤/ ٣٢٤). (١٤) «محمد بن أبان» هو البلخي. (١٥) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (١٦) «شعبة» ابن الحجاج أبو بسطام البصري. (١٧) «أبي التياح» يزيد بن حميد. (١٨) قوله: (ولو لحبشي) أي: ولو كانت الطاعة والأمر لحبشي، سواء كان ذلك الحبشي مفتوناً أو مبتدعاً، قال شارح «التراجم»: وجه موافقة الترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالباً إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه، «كرماني» (٥/ ٧٨). (١٩) قوله: (كأنّ رأسه زبيبةٌ) بفتح زاي: حبة العنب اليابسة السوداء، أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته وقصر شعره، يعني إذا وجب طاعته فالصلاة خلفه أولى، وهذا في الأمراء والعُمَّال، دون الخلفاء إذ هم من قريش، «مجمع البحار» (٢/ ٤١٧). (٢٠) بالتنوين. (٢١) أي: المأموم. (٢٢) أي: متساوياً، ونصبه على الحال، «ع» (٤/ ٣٢٥). (٢٣) أي: الإمام والمأموم، «ع» (٤/ ٣٢٥). (٢٤) «سليمان» الواشحي قاضي مكة. (٢٥) «شعبة» هو ابن الحجاج المذكور. (٢٦) «الحكم»

---

[٦٩٥] تحفة: ٩٨٢٧، ١٩٣٧٢.

[٦٩٦] راجع: ٦٩٣.

[٦٩٧] راجع: ١١٧.

عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ[١] ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[٢].

٥٨ ـ بَابٌ[٣] إِذَا قَامَ الرَّجُلُ[٤] عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو[٧]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ[٨] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو[٩][١٠]: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً[١١] فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ[١٢] بِذَلِكَ.

٥٩ ـ بَابٌ[١٣] إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٥]، عَنْ أَيُّوبَ[١٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ[١٨]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٦٠ ـ بَابٌ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢٠]، عَنْ عَمْرٍو[٢١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢٢] أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي

النسخ: «الرَّجُلُ» في عسـ: «رَجُلٌ». «عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ» كذا في صـ، وفي نـ: «يَسَارَ الإِمَامِ». «إِلَى يَمِينِهِ» في نـ: «عَلَى يَمِينِهِ»، وفي أخرى: «عَنْ يَمِينِهِ». «صَلَاتُهُمَا» في صـ: «صَلَاتُه» «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ»، وزاد في نـ: «ابن عيسى المصري». «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «نِمْتُ» في هـ، صـ: «بِتُّ». «عَنْ يَمِينِهِ» في نـ: «عَلَى يَمِينِهِ». «ثُمَّ جَاءَ» في صـ: «فَجَاءَ». «مَيْمُونَةَ» ثبت في عسـ، صـ، ذ. «وَأَقَامَنِي» كذا في عسـ، وفي نـ: «فَأَقَامَنِي». «وَصَلَّى» كذا في عسـ، سـ، حـ، وفي هـ: «فَصَلَّى». «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ».

بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية فموحدة. (١) هما متقاربان، بمعنى: صوت النائم، «مجمع» (٢/ ٦٧). (٢) أي: صلاة الصبح. (٣) بالتنوين. (٤) أي: المأموم، «قس» (٢/ ٣٩٠). (٥) «أحمد» أي ابن صالح، جزم به أبو نعيم، وفي نسخة: ابن عيسى المصري. (٦) «ابن وهب» هو عبد الله أبو محمد المصري. (٧) ابن الحارث المصري، «قس» (٢/ ٣٩٠). (٨) أخي يحيى بن سعيد الأنصاري، «قس» (٢/ ٣٩٠). (٩) أي: ابن الحارث، «قس» (٢/ ٣٩١). (١٠) مقول ابن وهب، ويحتمل التعليق، «ك» (٥/ ٨٠).

(١١) قوله: (فحدثت به بكيراً) أي: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، ونبَّه عمرو بذلك على أن سند روايته عن بكيرٍ أعلى من روايته المذكورة أولاً، والجواب عن الاختلاف في عدد الركعات لا يستقيم إلا أن يحمل أن نوم ابن عباس عنده ﷺ كان وقوعاً كما قاله الداودي، لكن استدرك العيني بقوله: قلت: المشهور أنها كانت واقعةً واحدةً، والله تعالى أعلم، [انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٥٣، و٤/ ٣٢٧)]. (١٢) مولى ابن عباس، «قس» (٢/ ٣٩١). (١٣) بالتنوين. (١٤) «مسدد» هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري. (١٥) «إسماعيل بن إبراهيم» ابن مِقْسَم الأسدي البصري. (١٦) السختياني، «قس» (٢/ ٣٩١). (١٧) الأسدي مولاهم. (١٨) أم المؤمنين. (١٩) «مسلم» هو ابن إبراهيم الأزدي. (٢٠) «شعبة» المذكور قريباً. (٢١) «عمرو» ابن دينار المكي أبو محمد. (٢٢) الأنصاري، «قس» (٢/ ٣٩٢).

---

[٦٩٨] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، د ١٣٦٧، تم ٢٦٥، س ٦٨٦، ق ١٣٦٣، تحفة: ٦٣٦٢، ٦٣٤١.

[٦٩٩] راجع: ١١٧، أخرجه: س ٨٠٦، تحفة: ٥٥٢٩.

[٧٠٠] أطرافه: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦، أخرجه: م ٤٦٥، تحفة: ٢٥٥٢.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ(١).

٧٠١ ـ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ(٢) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ(٣)، فَكَانَ مُعَاذٌ يَنَالُ مِنْهُ(٤)، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ(٥)» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِناً فَاتِناً فَاتِناً(٦)» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا(٧).

٦١ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٨) قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ(٩) قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً(١١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ(١٢): أَنَّ رَجُلاً(١٣) قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ(١٤) بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى(١٥) بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ(١٦)، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٦٢ ـ بَابٌ(١٧) إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

النسخ: «ح وَحَدَّثَنِي» في نـ: «ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي». «فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ» في نـ: «فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ». «فَكَانَ مُعَاذٌ يَنَالُ مِنْهُ» في سـ: «فَكَانَ مُعَاذٌ تَنَاوَلَ مِنْهُ»، وفي هـ: «فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ». «فَاتِناً فَاتِناً فَاتِناً» في نـ: «فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ». «مِنْ أَوْسَطِ» في نـ: «مِنْ أَوْسَاطِ». «فِي مَوْعِظَةٍ» في نـ: «فِي مَوْضِعٍ». «فِيهِمُ الضَّعِيفَ» في هـ: «مِنْهُمُ الضَّعِيفَ».

(١) قوله: (فيؤمّ قومه) مطابقته للترجمة من حيث إن هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه، والكل حديث واحد، وفيه: «فانصرف الرجل»، وفيه المطابقة، وفيه دليل لمن جوّز اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن منعه أجاب بأن صلاته مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وبأنه منسوخ، «عيني» (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣٣). قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨): وروى الشافعي عن جابر: «كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة»، وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه، وجاز عدمه، يدلّ عليه ما رواه الإمام أحمد: عن سليم رجل من بني سلمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيُطَوِّلُ علينا، فقال ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتّاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تُخَفِّفَ على قومك»، فشرع أحد الأمرين، فدلّ على أن المراد عدم الجمع ومنعه. (٢) محمد بن جعفر. (٣) هو حزم بن أبي ابن كعب، «قس» (٢/ ٣٩٣). (٤) قوله: (ينال منه) أي: يصيب منه، أي: يعيبه ويتعرّض له بالإيذاء، «ع» (٤/ ٣٣٢). (٥) أي: أنت فتان، أي: منفِّر. (٦) نصبه على أنه خبرُ: يكون، مقدراً، أي: يكون فاتناً، «ع» (٤/ ٣٣٢). (٧) قوله: (قال عمرو: لا أحفظهما) قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو: «اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها»، «عيني» (٤/ ٣٣٣). (٨) نسبة لجدِّه لشهرته، وأبوه عبد الله، «قس» (٢/ ٣٩٥). (٩) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي. (١٠) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد. (١١) «قيساً» هو ابن أبي حازم. (١٢) «أبو مسعود» عقبة بن عمرو البدري الأنصاري. (١٣) لم يسمَّ، «قس» (٢/ ٣٩٥). (١٤) قوله: (مِمّا يطيل) كلمة «ما» مصدرية، أي: من تطويله، «ع» (٤/ ٣٣٦). (١٥) قوله: (فأيّكم ما صلى) كلمة «ما» زائدة، وفائدتها: التوكيد وزيادة التعميم، «عيني» (٤/ ٣٣٦). (١٦) أي: فليُخَفِّفْ، «ع» (٤/ ٣٣٦). (١٧) بالتنوين.

[٧٠١] راجع: ٧٠٠.

[٧٠٢] راجع: ٩٠.

٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٦٣ ـ بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ(٥)(٦): طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ(٧).

٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(٨) قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ(٩)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(١٠) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ(١١) فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ(١٢)، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(١٣) قَالَ: ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ(١٤)، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ(١٥)، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَبَرَّكَ نَاضِحَيْهِ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ(١٦)، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ(١٧)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ(١٨) أَنْتَ؟ ـ أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ(١٩).

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ(٢٠) ....

النسخ: «أَبُو أُسَيْدٍ» في سـ: «أَبُو أَسِيدٍ». «فِي مَوْعِظَةٍ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «فِي مَوْضِعٍ». «مُنَفِّرِينَ» في صـ: «لَمُنَفِّرِينَ». «فَبَرَّكَ نَاضِحَيْهِ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «فَتَرَكَ نَاضِحَهُ». «سُورَةَ الْبَقَرَةِ» في نـ: «بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ». «وَبَلَغَهُ» في نـ: «فَبَلَغَهُ». «أَفَاتِنٌ أَنْتَ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَفَاتِنٌ». «مَرَّاتٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «مِرَارٍ». «أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ» كذا في هـ، وفي نـ: «أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ». «وَتَابَعَهُ سَعِيدٌ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدٌ».

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٥) بالتصغير. (٦) قوله: (قال: أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين، وللمستملي: بفتح الهمزة وكسر السين، واسمه: مالك ابن ربيعة الأنصاري المدني، شهد المشاهدَ كلَّها، مطابقته للترجمة ظاهرة، فإن قول أبي أسيد لابنه: طولت بنا الصلاة، كالشكاية عن تطويله، «ع» (٤/ ٣٣٨). (٧) اسم ابنه: المنذر، «قس» (٤/ ٣٩٧). (٨) الفريابي، قيل: البيكندي. (٩) «سفيان» هو الثوري، وقيل: ابن عيينة، «ع» (٤/ ٣٣٨). (١٠) «أبي مسعود» عقبة بن عمرو. (١١) معاذ، أو أُبيُّ بن كعب، «قس» (٢/ ٣٩٨). (١٢) أي: فليُخَفِّفْ. (١٣) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٤) قوله: (بناضحين) النَّاضِحُ ـ بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ـ ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، وهو البعير الذي يستقى عليه، «ع» (٤/ ٣٣٩). (١٥) قوله: (وقد جنح الليل) أي: أقبل بظلمته، وهو بفتح النون من: فَتَحَ يَفْتَحُ، «عيني» (٤/ ٣٣٩). (١٦) جماعت گذاشته رفت آن مرد، «شيخ الإسلام» [بالفارسية]. (١٧) قوله: (نال منه) أي: عاب الرجل، وقال: إنه منافق، كذا في «المجمع» (٤/ ٨٤٤). (١٨) أي: منفِّرٌ، «مجمع» (٤/ ٩٩). (١٩) قوله: (أحسب هذا في الحديث) يعني هذه الجملة الأخيرة: «فإنه يصلي... إلى آخره»، وقائل ذلك شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر، «فتح الباري» (٢/ ٢٠١). (٢٠) قوله: (وتابعه سعيد بن مسروق) وهو والد سفيان الثوري، وقد وصل روايته هذه أبو عوانة، وقوله: «مسعر» بالرفع عطف على: سعيد، أي: وتابع شعبة سعيدٌ ومسعرٌ وأبو إسحاق

[٧٠٣] أخرجه: م ٤٦٧، د ٧٩٤، س ٨٢٣، تحفة: ١٣٨١٥.

[٧٠٤] راجع: ٩٠.

[٧٠٥] راجع: ٧٠٠، أخرجه: م ٤٦٥، س ٨٣١، تحفة: ٢٥٨٢، ٢٣٨٨، ٣٠٠٤، ٢٥٥٢.

وَمِسْعَرٌ(١) وَالشَّيْبَانِيُّ(٢). وَقَالَ عَمْرٌو(٣) وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ(٤)، عَنْ مُحَارِبٍ.

٦٤ ـ بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ(٨) وَيُكَمِّلُهَا.

٦٥ ـ بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(٩)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ(١١)، فَأَتَجَوَّزُ(١٢) فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تَابَعَهُ(١٣) بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ. . . . .

النسخ: «بَابُ الإِيجَازِ . . .» إلخ، كذا في مه، سـ، وفي قتـ، ذ [عسـ]: «بَابٌ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى» زاد في صـ: «هُوَ الفَرَّاءُ». «حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ». «ابْنُ مُسْلِمٍ» ثبت في عسـ. «أَبِي قَتَادَةَ» سقط في عسـ، صـ.

الشيباني، «عيني» (٤/ ٣٤٠). (١) «ومسعر» كمنبر هو ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج. (٢) «والشيباني» أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وصله البزار. (٣) قوله: (وقال عمرو) هو ابن دينار، وإنما قال: قال عمرو، ولم يقل: تابعه، مثل ما قال في سابقه ولاحقه؛ لأن هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا أحداً في ذلك، «ع» (٤/ ٣٤٠). (٤) قوله: (وتابعه الأعمش) أي: تابع شعبةَ سليمانُ الأعمش عن محارب بن دثار، والفرق بين المتابعتين ـ أعني السابقة واللاحقة ـ أن الأولى ناقصةٌ، إذ لم يذكر المتابع عليه، والأخيرة كاملة إذ ذكره، يعني: عن محارب، «ع» (٤/ ٣٤١)، «ك» (٥/ ٨٥). (٥) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المقعد. (٦) «عبد الوارث» هو ابن سعيد. (٧) «عبد العزيز» هو ابن صهيب البناني. (٨) قوله: (يوجز الصلاة) من الإيجاز، وهو ضدّ الإطناب، والإكمال ضد النقص، مطابقته للترجمة ظاهرة جداً، أما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما في بعض النسخ، فوجه مناسبته لترجمة الباب السابق من حيث إنه ﷺ أمر في حديث ذلك الباب بالإيجاز، وههنا فعله بنفسه، فأشار بهذا إلى أن الإيجاز مع الإكمال مندوب؛ لأنه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله، «عمدة القاري» (٤/ ٣٤١). (٩) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٠) هو أبو يحيى الأنصاري. (١١) قوله: (بكاء الصبي) البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وههنا ممدود لا محالة، إذ السماع لا يكون إلا في الصوت، وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعاً فأحسّ بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليُدركَ فضيلةَ الركعة، وذلك لأنه إذا جاز التجوّز له لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا فله أن يزيد فيها للعبادة، بل هذا أحقّ وأولى، وممن أجاز ذلك الشعبي، والحسن، وابن أبي ليلى. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن هذا زيادة عمل بخلاف الحذف. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك. وقال مالك: لا ينتظر لأنه يضرّ من خلفه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقيل: ينتظر ما لم يشقّ على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق، «ع» (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) ملتقطاً. (١٢) وفي «الدر المختار» (١/ ٧٥): كُره تحريماً إطالةُ ركوع أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه وإلا فلا بأس به، ولو أراد به التقرّب إلى الله لم يُكره اتفاقاً، لكنه نادر، وتُسمَّى مسألةَ الرياء، فينبغي التحرز عنها، انتهى. أي: فَأُخَفِّفُ. (١٣) «تابعه» أي تابع الوليدَ بنَ مسلم «بشرُ بنُ بكر» مما ذكره المؤلف في: باب خروج النساء إلى المساجد،

[٧٠٦] أخرجه: م ٤٦٩، تحفة: ١٠٥٧.

[٧٠٧] طرفه: ٨٦٨، أخرجه: د ٨٨٩، س ٨٢٥، ق ٩٩١، تحفة: ١٢١١٠.

وَبَقِيَّةُ(١) وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ(٢) أُمُّهُ.

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ(٤) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ(٥) أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٦)، عَنْ سَعِيدٍ(٧)، عَنْ قَتَادَةَ(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى(٩): حَدَّثَنَا أَبَانُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ(١١) قَالَ: نَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[*].

٦٦ ـ بَابٌ(١٢) إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

٧١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١٣) وَأَبُو النُّعْمَانِ(١٤) قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ(١٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ(١٦).

النسخ: «بَقِيَّةُ» في نـ: «بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ». «حَدَّثَنَا شَرِيكٌ» في عسـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي شَرِيكٌ». «ابْنَ مَالِكٍ» سقط في نـ. «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في عسـ: «عَنْ قَتَادَةَ». «حَدَّثَهُ» في عسـ، صـ: «حَدَّثَ». «نَبِيَّ اللَّهِ» كذا في قتـ، ذ [عسـ، صـ]، وفي نـ: «النَّبِيَّ». «مِمَّا أَعْلَمُ» في صـ: «لِمَا أَعْلَمُ». «نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» في صـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «مِمَّا أَعْلَمُ» في صـ: «لِمَا أَعْلَمُ». «حَدَّثَنَا أَبَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبَانُ». «عَنْ جَابِرٍ» في صـ: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

وتابعه أيضاً عبد الله «ابن المبارك» مما وصله النسائي، وتابعه أيضاً «بقية» ابن الوليد «عن الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١) ابن الوليد الكَلاعي، «قس» (٢/ ٤٠١). (٢) قوله: (أن تفتن) بلفظ المجهول، قال الكرماني: من الثلاثي، ومن الإفعال، ومن التفعيل، قال العيني (٤/ ٣٤٤): ومن الافتعال أيضاً، أي: تلتهي عن الصلاة لاشتغال قلبها ببكائه، انتهى كلام العيني. (٣) ابن أبي عروبة، «ع» (٤/ ٣٤٥). (٤) «قتادة» هو ابن دعامة. (٥) الوجد: الحزن، «ع» (٤/ ٣٤٥). (٦) «ابن أبي عدي» محمد بن إبراهيم. (٧) «سعيد» هو ابن أبي عروبة. (٨) «قتادة» هو ابن دعامة. (٩) «وقال موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي. فائدة هذا التعليق: التصريح بسماع قتادة عن أنس، «ع» (٤/ ٣٤٥). (١٠) «أبان» هو ابن يزيد العطار. (١١) «قتادة» هو ابن دعامة. (١٢) بالتنوين. (١٣) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٥) «أيوب» هو السختياني. (١٦) قوله: (ثم يأتي قومه فيصلِّي بهم) استدلّ به الشافعيّ على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو ظاهر، وقال الطحاوي: لا حجة فيها لأنه لم يكن بأمره ولا تقريره، وقال أيضاً: يحتمل أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلَّى مرتين ثم نُسخ، وروى حديث ابن عمر: «نهى أن تصلَّى فريضةٌ مرتين»، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، والعيني في «عمدة القاري شرح البخاري» (٤/ ٣٣٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[٧٠٨] أخرجه: م ٤٦٩، تحفة: ٩٠٨.

[٧٠٩] طرفه: ٧١٠، أخرجه: م ٤٧٠، تحفة: ١١٧٨.

[٧١٠] راجع: ٧٠٩.

[*] تحفة: ١١٣٣.

[٧١١] راجع: ٧٠٠، أخرجه: م ٤٦٥، تحفة: ٢٥٠٤.

٦٧ ـ بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: نَا الأَعْمَشُ(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣)، عَنِ الأَسْوَدِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(٥)، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ(٦)، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ(٧)، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى(٨) بَيْنَ رَجُلَيْنِ(٩)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ(١٠) الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابَعَهُ(١١) مُحَاضِرٌ(١٢) عَنِ الأَعْمَشِ(١٣).

٦٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ(١٤)

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١٥) قَالَ: «ائْتَمُّوا(١٦) بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ(١٧)».

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١٨) قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٩)، عَنِ الأَعْمَشِ(٢٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢١)، عَنِ الأَسْوَدِ(٢٢)، عَنْ عَائِشَةَ

النسخ: «أَتَاهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ» كذا في صـ، وفي نـ: «أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ». «فَلْيُصَلِّ» في نـ: «فَيُصَلِّي». «بِالنَّاسِ» ثبت في عسـ، صـ، قتـ، ذ. «يَبْكِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «يَبْكِي». «فَقَالَ: مُرُوا» في نـ: «قَالَ: مُرُوا». «فَلْيُصَلِّ» في نـ: «فَلْيُصَلِّي»، وفي عسـ: «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». «فَقُلْتُ مِثْلَهُ» في صـ: «قُلْتُ مِثْلَهُ». «فَلْيُصَلِّ» في نـ: «فَلْيُصَلِّي»، بإثبات الياء من إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة، «عيني» (٤/ ٣٤٦). «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في ذ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ». «ابْنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ.

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٢) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٣) «إبراهيم» هو النخعي. (٤) «الأسود» هو ابن يزيد النخعي. (٥) أي: رقيق القلب. (٦) أي: مثل المقالة الأولى. (٧) قوله: (إنكنّ صواحب يوسف) هو إظهار خلاف ما في الضمائر؛ لأن عائشة أرادت صرفَ الإمامة عن أبيها لئلاً يتشاءم الناس به، وهذا مثل فعل زليخا حيث أظهرت إكرام النساء بالضيافة، وأرادت أن يعرِفْنَ قدر جمال يوسف عليه السلام، فلا يلمنها في عشق يوسف عليه السلام، بل يعذرنها فيه، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٧٧). وفي «المجمع» (٣/ ٢٩٥): أي: أنتنّ صواحب يوسف في التَّظاهُر على ما ترون وكثرة إلحاحكن، انتهى. (٨) قوله: (يُهَادَى) بفتح الدال، أي يمشي بين اثنين معتمداً عليهما، «عيني» (٤/ ٣٤٦). (٩) «بين رجلين» العباس وعلي، أو علي والفضل، «قس» (٢/ ٤٠٥). (١٠) قوله: (يَخُطُّ برجلَيه) أي: لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما، «مجمع البحار» (٢/ ٦٩). (١١) أي: عبد الله بنَ داود. (١٢) «محاضر» الهمداني الكوفي. (١٣) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (١٤) قوله: (باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم) قال العيني: والذي يظهر لي من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك؛ لأن الشعبي يرى(١): أن الجماعة يتحمّلون عن بعضهم بعضاً ما يتحمّله الإمام، والدليل عليه أنه قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصفُّ الذي يليه رؤوسَهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة، انتهى، «عيني» (٤/ ٣٤٧). (١٥) «ويذكر عن النبي ﷺ» مما أخرجه مسلم في «صحيحه». (١٦) خطاب لأهل الصف الأول. (١٧) قوله: (وليأتمّ بكم من بعدكم) معناه عند الجمهور: يستدلُّون بأفعالكم على أفعالي، لا أنّهم يقتدون بهم، فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمامٍ واحدٍ، ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن، وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ أو صف قُدَّامَه يراه متابعاً للإمام، «عيني» (٤/ ٣٤٧). (١٨) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (١٩) «أبو معاوية» محمد بن خازم الضرير. (٢٠) «الأعمش» تقدم. (٢١) «إبراهيم» النخعي. (٢٢) «الأسود» ابن يزيد

[٧١٢] راجع: ١٩٨، أخرجه: م ٤١٨، س ٨٣٣، ق ١٢٣٢، تحفة: ١٥٩٤٥.

[٧١٣] راجع: ١٩٨، أخرجه: م ٤١٨، س ٨٣٣، ق ١٢٣٢، تحفة: ١٥٩٤٥.

(١) في الأصل: «يروى».

قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ(١)، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ(٢) مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ(٣) عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ(٤) ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٦٩ ـ بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٦)، عَنْ مَالِكِ(٧) بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ(٨)، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ(٩): أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ(١٠) أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١١) قَالَ: نَا شُعْبَةُ(١٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

النسخ: «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «أَنْ يُصَلِّيَ» كذا في هـ، وفي عسـ، ذ: «فَيُصَلِّي»، وفي شحج: «يُصَلِّي». «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» سقط في نـ. «مَتَى مَا يَقُومُ» في سـ، حـ: «مَتَى يَقُومُ»، وفي هـ: «مَتَى مَا يَقُمْ». «لَا يُسْمِعُ» في ذ: «لَمْ يُسْمِعْ» وكذا الآتي. «أَنْ يُصَلِّيَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يُصَلِّي». «مَتَى مَا يَقُومُ» في هـ: «متى ما يقم»، وفي نـ: «متى يقم». «فَقَالَ: إِنَّكُنَّ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قال: إنكن». «أن يُصَلِّي» في عسـ: «يصلي». «فَلَمَّا دَخَلَ» في سـ، حـ، ذ: «فَلَمَّا دَاخل». «يَخُطَّانِ» في نـ: «تَخُطَّانِ». «فِي الْأَرْضِ» كذا في هـ، وفي نـ: «الْأَرْضَ». «فَجَاءَ» في صـ: «فَجَاءَهُ». «النَّبِيُّ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ». «مُقْتَدُونَ» في عسـ، صـ، هـ، ذ: «يَقْتَدُونَ». «ابْنِ أَنَسٍ» سقط في نـ. «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» في صـ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». «النَّبِيُّ» في صـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «قَدْ صَلَّيْتَ» كذا في هـ، وفي نـ: «صَلَّيْتَ»، [قلت: وذكر القسطلاني أن نسخة: «قَدْ صَلَّيْتَ» للمستملي].

النخعي. (١) أي: سريعُ البكاء والحزن، «مجمع» (١/ ٧٥). (٢) قوله: (متى ما يقوم) بإثبات الواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «متى ما يقم» بالجزم، هذا على الأصل، لأن «متى» من كلم المجازاة، وأما على رواية الأكثرين فشبهت «متى» بـ «إذا» فأهملت، «عيني» (٤/ ٣٤٨)، «ك» (٥/ ٨٩). (٣) قوله: (فلو أمرت) «لو» إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني فلا يحتاج إلى جواب، «ع» (٤/ ٣٤٩)، «ك» (٥/ ٨٩). (٤) أي: صوتَه الخفيّ.

(٥) أي: أشار إليه أن لا يتأخّر. (٦) القعنبي، «قس» (٢/ ٤٠٧). (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) من الصلاة الرباعية، «ع» (٤/ ٣٥٠). (٩) اسمه: الخِرْباق، «قس» (٢/ ٤٠٧). (١٠) قوله: (مثل سجوده) ظاهره أنه سجد سجدةً واحدةً، ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين، والحديث الذي يأتي بعده يبين أن المراد سجدتان، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ شكّ فيما قال له ذو اليدين، فرجع فيه إلى قول الناس، «عيني» (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠). (١١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٢) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٣) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٤) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

[٧١٤] راجع: ٤٨٢، أخرجه: م ٥٧٣، د ١٠٠٩، ت ٣٩٩، س ١٢٢٥، تحفة: ١٤٤٤٩.

[٧١٥] راجع: ٤٨٢، أخرجه: م ٥٧٣، د ١٠١٤، س ١٢٢٧، تحفة: ١٤٩٥٢.

٧٠ ـ بَابٌ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ(١): سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ(٢)(٣)، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي(٤) وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٧)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ(٨)(٩)، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ(١٠)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ(١١)، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ(١٢) مِنْكِ خَيْراً.

٧١ ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ(١٣) قَالَ: نَا شُعْبَةُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ(١٧) يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ(١٨) صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ(١٩) اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

النسخ: «يَقْرَأُ» في حـ، ذ: «فَقَرَأَ». «وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ» في صـ: «وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ، الآية». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» كذا في صـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «يُصَلِّي بِالنَّاسِ» في صـ: «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». «قُلْتُ لَهُ» في نـ: «قُلْتُ». «فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّي» كذا في ذ، وفي نـ: «فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ». «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» كذا في قت، وفي نـ: «فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». «فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «قُلْتُ لِحَفْصَةَ». «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ» في هـ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ». «إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ» في ذ: «إِذَا قَامَ مَقَامَكَ». «مِنَ الْبُكَاءِ» في سـ، حـ، ذ: «فِي الْبُكَاءِ». «لِلنَّاسِ» في نـ: «بِالنَّاسِ»، وكذا الآتي. «فَقَالَتْ حَفْصَةُ» في نـ: «قَالَتْ حَفْصَةُ». «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ». «لَتُسَوُّنَّ» في سـ، حـ، ذ: «لَتُسَوُّونَّ».

---

(١) «قال عبد الله بن شداد» ابن الهاد التابعي الكبير، مما وصله سعيد ابن منصور. (٢) ابن الخطاب، «قس» (٢/ ٤٠٩). (٣) قوله: (نشيج عمر) بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، من نشج الباكي: إذا غصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقال الهروي: هو صوت معه ترجيع، كما يردّد الصبي بكاءَه في صدره، «توشيح» (٢/ ٧٢٤)، «عيني» (٤/ ٣٥١). (٤) أشد الحزن. (٥) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي. (٦) «مالك بن أنس» إمام دار الهجرة خال ابن أبي أويس. (٧) «هشام» يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (٨) قوله: (لم يُسمِع الناسَ من البكاء) وهو موضع الترجمة، فإنه يُفيد أن الذي أظهرته هو عدم الاستماع من البكاء، وهو لا يُفْسِدُ الصلاة، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٧٨). (٩) قوله: (من البكاء) «من» للتعليل، أي: لأجل البكاء، وقال الكرماني: «في البكاء»، أي: لأجل البكاء، و«في» جاء للسببية، أو هو حال، أي: كائناً في البكاء، «عيني» (٤/ ٣٥٢). (١٠) أي: القول المذكور، «ع» (٤/ ٣٥٢). (١١) كلمة زجر. (١٢) اللام لتأكيد النفي. (١٣) الطيالسي، «قس» (٢/ ٤١٠). (١٤) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٥) «عمرو بن مرة» الجهني. (١٦) «سالم بن أبي الجعد» رافع الغطفاني. (١٧) «النعمان ابن بشير» ابن سعد الأنصاري. (١٨) قوله: (لَتُسَوُّنَّ) من التسوية، وهي اعتدال القائمين على سَمتٍ واحدٍ، ويراد بها أيضاً سدُّ الخلل الذي في الصفِّ على ما سيأتي، كذا في «العيني» (٤/ ٣٥٣). (١٩) قوله: (أو ليخالفن) أي: يكون الواقع أحدَ الأمرين، يريد أن كلاًّ [منهم] يُصْرَفُ وجهُه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبالَ الوجه على الوجه من أثر المودّة والألفة، وقيل: أراد بها تحويلَها إلى الأدبار، وقيل:

[٧١٦] راجع: ١٩٨، أخرجه: م ٤١٨، ت ٣٦٧٢، س في الكبرى ١١٢٥٢، تحفة: ١٧١٥٣.

[٧١٧] أخرجه: م ٤٣٦، تحفة: ١١٦١٩.

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[1] قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ[2]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[3]، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا[4] الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي[5]».

٧٢ ـ بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ[6] قَالَ: نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[7] قَالَ: نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ[8] قَالَ: نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ[9] قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا[10]، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٧٣ ـ بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[11]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ[12]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[13]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ[14]، وَالْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْهَدِمُ».

٧٢١ ـ وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[15] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[16] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[17]،

النسخ: «ابْنِ صُهَيْبٍ» ثبت في ذ. «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «ابْنُ مَالِكٍ» ثبت في عسـ، صـ، قتـ، ذ. «وَرَاءِ ظَهْرِي» في صـ: «وَرَاءِ ظَهْرِي، الحديث». «لَوْ يَعْلَمُونَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ». «إِلَيْهِ» ثبت في ذ.

تغيير صورةٍ إلى صورةٍ أخرى، «مجمع البحار» (٢/ ٩٤). (١) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المنقري المقعد. (٢) «عبد الوارث» هو ابن سعيد البصري. (٣) «عبد العزيز بن صهيب» البناني. (٤) أي: عدِّلوا. (٥) قوله: (فإني أراكم خلف ظهري) الفاء فيه للسببية، وأشار به إلى أن سبب الأمر بذلك إنما هو تحقيق منكم خلافه، ولا يخفى ذلك على أني أرى من خلف ظهري، كما أرى من بين يدي، ثم إن هذا يجوز أن يكون إدراكاً خاصاً بالنبي ﷺ، محققاً انخرقت له العادة، أو خُلقت له عينٌ وراءه، فيرى بها، كما ذكر: «أنه ﷺ كَانَ بين كتفيه عينان مثل سمّ الخياط، فكان يُبصر بهما، ولا تحجبهما الثياب»، وفي حديث: «كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء». وذكر بعض أهل العلم أن ذلك راجع إلى العلم، وأن معناه: لأعلم، وهذا تأويل لا حاجة إليه، بل حمل ذلك على ظاهره أولى، كما قاله أحمد وجمهور العلماء، ولا مانع له من العقل، وورد به الشرع، فوجب القول به. والمطابقة للترجمة في لفظ التسوية في الأول ظاهرة، وفي الثاني باعتبار أن الأمر بإقامة الصفوف هو الأمر بالتسوية، أما قوله: «عند الإقامة وبعدها» فكأنّه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث ما يدلّ على ذلك، وروى مسلم (٤٣٦) من حديث النعمان: قال ذلك عندما كاد أن يكبِّر، كذا في «العيني» (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٧). (٦) «أحمد بن أبي رجاء» الحنفي الهروي. (٧) «معاوية بن عمرو» الأزدي الكوفي. (٨) «زائدة بن قدامة» بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، الثقفي أبو الصلت الكوفي. (٩) «حميد» ابن أبي حُميد «الطويل» بضم الحاء، أبو عبيدة البصري. (١٠) أي: تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع، «ع» (٤/ ٣٥٥). (١١) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد. (١٢) «سُمَيّ» مصغّراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أبو عبد الله. (١٣) «أبي صالح» ذكوان السمان. (١٤) قوله: (الغرِق) بفتح المعجمة وكسر الراء، بمعنى الغريق، «والمبطون» أي: صاحب الإسهال، أو من به استسقاء، أو انتفاخ، أو من يَموت بداء بطنه مطلقاً، أقوالٌ، «والمطعون» أي: صاحب الطاعون أصابه في وباء عام، «والهدِم» بكسر الدال، هو من يموت تحت الهدم، وتسكّن، بمعنى ذو الهدم، «مجمع» (٤/ ٣٣، ١/ ١٩٤، ٣/ ٤٥١، ٥/ ١٥٥)، «خ» (١/ ٣٨١). [وقد ورد في الحديث أكثر من خمسين، انظر: «الأوجز» (٤/ ٢٤٥)]. (١٥) التبكير. (١٦) العِشاء. (١٧) هو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إستِه، «مجمع» (١/ ٤٣٢).

---

[٧١٨] طرفاه: ٧١٩، ٧٢٥، أخرجه: م ٤٣٤، تحفة: ١٠٣٩.
[٧١٩] راجع: ٧١٨، أخرجه: م ٤٣٤، تحفة: ٦٥٨.
[٧٢٠] راجع: ٦٥٣.
[٧٢١] راجع: ٦١٥.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا(١)».

٧٤ ـ بَابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢) قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣) قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ(٤)، عَنْ هَمَّامٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً(٦) أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ(٧)».

٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٨) قَالَ: نَا شُعْبَةُ(٩)، عَنْ قَتَادَةَ(١٠)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

٧٥ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ(١١) قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى(١٢) قَالَ: أَنَا سَعِيدُ(١٣) بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ(١٤) بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ(١٥)، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ(١٦) مِنَّا مُنْذُ يَوْمُ(١٧) عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ(١٨).

النسخ: «الْمُقَدَّمِ» في عســ، صــ: «الأَوَّلِ». «تَمَامِ» ثبت في قتــ. «عَنْ هَمَّامٍ» في صــ: «عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ». «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» في صــ، ذ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». «أَجْمَعُونَ» في ذ: «أَجْمَعِينَ». «عَنْ أَنَسٍ» في صــ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ» في عســ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «الصُّفُوفِ» في صــ: «الصَّفِّ». «أَنَا الْفَضْلُ» في عســ، صــ: «حَدَّثَنَا الْفَضْلُ». «ابْنِ مَالِكٍ» سقط في نــ. «مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمُ عَهِدْتَ» في ســ، هـ: «مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ عَهِدْتَ» وفي شحج: «مَا أَنْكَرْتَ مُنْذُ يَوْمُ عَهِدْتَ».

(١) أي: لاقترعوا. (٢) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٣) «عبد الرزاق» ابن همام الصنعاني. (٤) «معمر» ابن راشد البصري. (٥) «همام» ابن منبه ـ بلفظ الفاعل من التنبيه ـ ابن كامل الصنعاني. (٦) حكمه منسوخ كما مرّ، [انظر: ح: ٦٨٨]. (٧) قوله: (من حسن الصلاة) وفي الحديث الآتي في هذا الباب من رواية أنس: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، فتوجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث إن المراد من الحسن هو الكمال؛ لأن حسن الشيء زائد على حقيقته، فيتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا: «باب إقامة الصف من كمال تمام الصلاة»، أو: من حسن تمام الصلاة، ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنةً، أو واجبةً، أو مستحبةً، على اختلاف الأقوال، وكذا الكلام في حديث أنس، وورد في رواية أبي داود [ح: ٥٧٢]: «سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، كذا في «العيني» (٤/ ٣٥٧)، وقال (٤/ ٣٥٤): وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض، انتهى. (٨) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك. (٩) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٠) «قتادة» ابن دعامة ابن قتادة. (١١) «معاذ بن أسد» المروزي نزيل البصرة. (١٢) «الفضل ابن موسى» المروزي. (١٣) أبو الهذيل الكوفي. (١٤) مولى الأنصار. (١٥) أي: من بصرة، «ع» (٤/ ٣٦٠). (١٦) أي: أيّ شيء أنكرتَ. (١٧) قوله: (منذ يوم) جوّز البرماوي كالزركشي فيه التثليثَ، لكن قال في «مصابيح الجامع»: إن ظاهره أن الثلاثة حركات إعراب، وليس كذلك، فإن الفتح هنا حركة بناءٍ قطعاً، «قس» (٢/ ٤١٥). (١٨) قوله: (لا تقيمون الصفوف) فإن قلت: الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدلّ على حصول الإثم، فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب باحتمال أن المؤلّف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوّوا»،

[٧٢٢] طرفه: ٧٣٤، أخرجه: م ٤١٤، تحفة: ١٤٧٠٥.

[٧٢٣] أخرجه: م ٤٣٣، ٦٦٨، ق ٩٩٣، تحفة: ١٢٤٣.

[٧٢٤] تحفة: ٢٤٩.

وَقَالَ عُقْبَةُ[١] بْنُ عُبَيْدٍ[٢]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسٌ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

٧٦ ـ بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ[٣]: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[٤] قَالَ: نَا زُهَيْرٌ[٥]، عَنْ حُمَيْدٍ[٦]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

٧٧ ـ بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ[٧] إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ[٨] صَلَاتُهُ

٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: نَا دَاوُدُ[١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[١١]، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٨ ـ بَابٌ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٣] قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنْ إِسْحَاقَ[١٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ[١٦].

النسخ: «أَنَسٌ» في نـ: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ». «عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ» في عســ: «عَمْرٌو هُوَ ابْنُ خَالِدٍ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ». «ابْنُ سَعِيدٍ» سقط لأبي ذرٍّ. «فَجَاءَهُ» في عســ: «فَجَاءَ». «يُصَلِّي» كذا في ســ، حــ، قتـ، صـ، عســ، ذ، وفي هـ: «فَصَلَّى»، وفي نـ: «وَصَلَّى». «وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ» في نـ: «وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

أو من عموم قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، ومن ورود الوعيد على تركه، فترجَّح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، أما الجمهور فقالوا: الإنكار ليس بمعنى المذمة، بل هو للتغليظ والتحريض على الإتمام، كذا في «الكرماني» (٥/ ٩٦)، و«القسطلاني» (٢/ ٤١٥). ويمكن تقوية ما ذهب إليه الجمهور من نفس الحديث، وهو أن أنساً لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فلو كانت التسوية واجباً لوجب الأمر بالإعادة، فظهر أن إنكار أنس كان من أجل ترك السنة لا الوجوب.

(١) «وقال عقبة» ليس لعقبة هذا في البخاري إلا هذا التعليق الموصول عند أحمد في «مسنده». (٢) قوله: (قال عقبة بن عبيد) بضم المهملة وسكون القاف: أخو سعيد بن عبيد الراوي للإسناد الذي قبله، ويكنى عقبة بأبي الرحّال بشدة المهملة. أراد بذكر هذا الطريق بيان سماع بشير ابن يسار عن أنس، «ع» (٤/ ٣٦٠). (٣) قوله: (قال النعمان بن بشير) ابن سعد، أبو عبد الله المدني صاحب رسول الله وابن صاحبه، وهو أوّل مولود وُلد في الأنصار بعد قدومه ﷺ، واختلفوا في سماعه عنه ﷺ، «عيني» (٤/ ٣٦١). (٤) «عمرو بن خالد» الحرّاني. (٥) «زهير» هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي. (٦) «حميد» الطويل أبو عبيدة البصري. (٧) أي: في خلفه، «ع» (٤/ ٣٦٢). (٨) جواب «إذا»، يعني: لا تضر صلاته، «ع» (٤/ ٣٦٢). [الظاهر أن الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق قريباً (برقم: ٥٨) أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين... إلخ، انظر: «اللامع» (٣/ ٢٣١)]. (٩) «قتيبة ابن سعيد» هو الثقفي. (١٠) «داود» ابن عبد الرحمن العطار. (١١) «عمرو بن دينار» أبو محمد المكي. (١٢) «كريب» أبو رشدين «مولى ابن عباس». (١٣) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي. (١٤) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٥) «إسحاق» ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري. (١٦) بدل من قوله: «أمِّي».

---

[٧٢٥] راجع: ٧١٨، أخرجه: م ٤٣٤، تحفة: ٦٦٦.

[٧٢٦] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، ت ٢٣٢، س ٤٤٢، ق ٤٢٣، تحفة: ٦٣٥٦.

[٧٢٧] أطرافه: ٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، أخرجه: م ٦٥٨، س ٨٦٩، تحفة: ١٧٢.

٧٩ ـ بَابٌ مَيْمَنَةُ(١) الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(٢) قَالَ: نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ(٣)، نَا عَاصِمٌ(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي(٦)، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

٨٠ ـ بَابٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ(٧): لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ(٨). وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ(٩): يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ(١٠) قَالَ: عَبْدَةُ(١١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ(١٣)، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ(١٤)، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ(١٥)، ....

النسخ: «مِنْ وَرَائِي» في هـ، ذ: «مِنْ وَرَائِهِ» أي: وراءه ﷺ، وهذا أوجه مما في المتن. «نَهْرٌ» في عسـ: «نُهَيْرٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «ابْنُ سَلاَمٍ» ثبت في عسـ. «قَالَ: عَبْدَةُ» في صـ: «قَالَ: ثَنَا عَبْدَةُ»، وفي نـ: «قَالَ: أَنَا عَبْدَةُ». «النَّبِيِّ» في نـ: «رَسولِ اللَّهِ». «فَقَامَ أُنَاسٌ» كذا في هـ، وفي نـ: «فَقَامَ نَاسٌ». «اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ» كذا في صـ، وفي نـ: «لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ». «أُنَاسٌ» في صـ: «نَاسٌ». «ثَلاَثاً» في نـ: «ثَلاَثَةً».

---

(١) أي: في بيان ميمنة المسجد والإمام، هي مكان المأموم إذا كان وحده، «ع» (٤/ ٣٦٥) [وانظر: «اللامع» (٣/ ٣٣٥)]. (٢) «موسى» ابن إسماعيل التبوذكي. (٣) «ثابت بن يزيد» الأحول البصري. (٤) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول البصري. (٥) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل الكوفي. (٦) قوله: (أَو بِعَضُدِي) شكٌّ من ابن عباس، قاله الكرماني، ووجه الجمع بين قوله: «بيدي» وبين ما مرّ في «باب إذا قام الرجل»: «فأخذ برأسي» كون القضية متعددة، وإلا فوجهه أن يقال: أولاً أخذ برأسه ثم بيده، أو بعضده، أو بالعكس، ومطابقته للترجمة في حقّ الإمام ظاهرة، وأما في جهة المسجد فكذلك؛ لأن المأموم إذا كان عن يمين إمامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع، «ع» (٤/ ٣٦٥). (٧) قال ابن حجر: لم أره موصولاً، «قس» (٢/ ٤١٩). (٨) قوله: (بينه نهر) ويُروى نُهير مصغراً، وهو يدلّ على أنَّ المراد من النهر الصغير، والكبير يمنع، ومطابقته للترجمة من حيث إن الفاصل بينه وبين الإمام كالحائط والنهر لا يضرُّ، ورُوي عن عمرَ بن الخطاب: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه»، «ع» (٤/ ٣٦٦). [إن اختلاف المكان مانع عن الاقتداء عند الحنفية بخلافهم، والحائل مانع عندهم بخلاف الحنفية، وظاهر تبويب الإمام البخاري أن كليهما لا يمنعان الاقتداءَ، انظر: «اللامع» (٣/ ٣٣٧)]. (٩) «قال أبو مجلز» ـ بكسر الميم ـ ابن حميد بن سعيد البصري الأعور، مما وصله ابن أبي شيبة. (١٠) «محمد بن سلام» بخفة اللام، السلمي البيكندي. (١١) «عبدة» ابن سليمان الكوفي. (١٢) «عمرة» بنت عبد الرحمن الأنصارية. (١٣) قوله: (في حجرته) أي: في حجرة بيته، يدلُّ عليه ذكرُ جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حمّاد بن زيد، عن يحيى عند أبي نعيم، بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه»، والحجرة: الموضع المنفرد بالدار، «ع» (٤/ ٣٦٧). وفي «الخير الجاري» (١/ ٣٨١): ويحتمل أن يكون المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير، وهذا الاحتمال مع بُعده من سياق هذا الحديث قريب ممّا يأتي في حديث الباب الثاني، قال الشيخ ابن حجر (٢/ ٢١٤): فإما أن يُحمَلَ على التعدد، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة، انتهى. (١٤) هذا هو موضع الترجمة، «قس» (٢/ ٤٢١). (١٥) قوله: (فلم يخرج) أي: إلى الموضع المعهود الذي كان صلى فيه تلك الليالي، فلم يروا شخصه. ومطابقته للترجمة في قوله: «فقام ناسٌ يصلون بصلاته»؛ لأنّه كان بينه وبينهم جدار الحجرة. فيه أن الجدار ونحوه

---

[٧٢٨] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، ق ٩٧٣، تحفة: ٥٧٦٩.

[٧٢٩] أطرافه: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١، أخرجه: م ٧٦١، د ١١٢٦، تحفة: ١٧٩٣٧.

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ(١) عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ».

٨١ ـ بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ(٢) قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٣)، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ(٥) بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ(٦)، فَصَفُّوا وَرَاءَهُ.

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ(٧) قَالَ: نَا وُهَيْبٌ(٨) قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٩)، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ(١٠)، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ(١١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(١٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ(١٣)، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ(١٤)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ(١٥)، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ».

وَقَالَ عَفَّانُ(١٦): نَا وُهَيْبٌ قَالَ: نَا مُوسَى(١٧) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ(١٨)، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٨٢ ـ بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ(١٩)

النسخ: «بَابُ صَلاَةِ اللَّيْلِ» ثبت في سـ. «فُدَيْكٍ» في ذ: «الفُدَيْكِ». «عَنِ الْمَقْبُرِيِّ» في حـ: «عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ». «يَبْسُطُهُ» في صـ: «يَنْبَسِطُهُ». «وَيَحْتَجِرُهُ» في هـ، ذ: «وَيَحْتَجِزُهُ». «فَثَابَ» في هـ، حـ، قتـ، عسـ، ذ: «فَثَارَ». «فَصَفُّوا» في نـ: «فَصَلُّوا». «حُجْرَةً» في هـ، ذ: «حُجْزَةً»، معناه: شيئاً حاجزاً، «ع» (٤/ ٣٧١). «قَدْ عَرَفْتُ» في عسـ: «قَدْ عَلِمْتُ». «مِنْ صَنِيعِكُمْ» في هـ، ذ: «مِنْ صُنْعِكُمْ». «وَقَالَ عَفَّانُ إلخ» ثبت في مه. «بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ» في شحج: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ إِيجَابِ التكبيرِ».

لا يمنع الاقتداء بالإمام، وعليه ترجمة الباب، قلت: إنما يجوز ذلك إذا لم يلتبس عليه حال الإمام، «ع» (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨). (١) تُفرض. (٢) «ابن أبي فُدَيك» واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. (٣) «ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني. (٤) «أبي سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف. (٥) أي: يتخذه مثل الحجرة، «ف» (٢/ ٢١٥). (٦) قوله: (فثاب إليه ناس) بالمثلثة وبعد الألف موحدة، من: ثَابَ الناسُ إذا اجتمعوا وجاؤوا. فيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماماً في تلك الصلاة، وهو قول مالك والشافعي، قلت: هو مذهب أبي حنيفة أيضاً، إلا أن أصحابنا قالوا: لا بدّ من نيّة الإمامة في حقّ النساء خلافاً لزفر. وفيه جواز النافلة بجماعة، «ع» (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩). (٧) ابن نصر الباهلي مولاهم، «قس» (٢/ ٤٢٣). (٨) «وهيب» هو ابن خالد الباهلي مولاهم. (٩) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش الأزدي، الإمام في المغازي. (١٠) ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، «قس» (٢/ ٤٢٣). (١١) المدني. (١٢) الأنصاري. (١٣) قوله: (فصلّى فيها ليالي) فيه دلالة على أصل التراويح؛ لأنه ﷺ صلى هذه الصلوات في ليالي رمضان، ثم إنها عشرون ركعةً، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند مالك: تسع ترويحات بست وثلاثين ركعة غير الوتر، واحتجّ على ذلك بعمل أهل المدينة، واحتجّ أصحابُنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي [برقم: ٤٨٠١] بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: «كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله»، «عمدة القاري» (٤/ ٣٧٢). [وانظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٩) و«أوجز المسالك» (٢/ ٥٠٢) و«اللامع» (٣/ ٢٤٥)]. (١٤) فعل القعود، «خ» (١/ ٣٨٢). (١٥) أي: في النهار. (١٦) «عفان» ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري. (١٧) «وهيب» و«موسى» ابن عقبة هما المتقدمان. (١٨) «أبا النضر» ومن بعده هم السابقون. (١٩) قوله: (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) الواو بمعنى مع، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، ودلالة الحديث الأول على الترجمة من حيث إن هذا الحديث والذي بعده حديث واحد، فإذا كان الأمر كذلك، ففي الحديث الذي يتلوه: «وإذا كبّر فكبِّروا» وهو مقدّر أيضاً

---

[٧٣٠] راجع: ٧٢٩، أخرجه: م ٧٨٢، د ١٣٦٨، س ٧٦٢، ق ٩٤٢، تحفة: ١٧٧٢٠.

[٧٣١] طرفاه: ٦١١٣، ٧٢٩٠، أخرجه: م ٧٨١، د ١٤٤٧، ت ٤٥٠، س ١٥٩٩، تحفة: ٣٦٩٨.

[*] تحفة: ٣٦٩٨.

٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ(٤) شِقُّهُ الأَيْمَنُ، وَقَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٥) قَالَ: نَا اللَّيْثُ(٦)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ(٩)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ(١١)».

٨٣ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً(١٢)

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٣)، عَنْ مَالِكٍ(١٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٥)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٦)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ(١٧) مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ(١٨) لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ(١٩) أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

النسخ: «وَقَالَ أَنَسٌ» سقطت الواو في نـ، وزاد في صـ: «ابنُ مَالِكٍ». «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» ثبت في سـ. «ابْنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ. «قَالَ: نَا» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي». «اللَّيْثُ» في نـ: «لَيْثٌ». «ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فلما انصرف قال». «وَلَكَ الحمد» كذا في هـ، وفي نـ: «لك الحمد». «قَالَ النَّبِيُّ» في صـ، قتـ، ذ: «قال رسول الله». «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ» في حـ: «إنما الإمام».

في هذا الحديث، والمقدّر كالملفوظ، والأمر به للوجوب يدلّ على الجزء الأوّل من الترجمة، وأمّا على الجزء الثاني وهو قوله: «وافتتاح الصلاة» فبطريق اللزوم؛ لأن التكبير في أوّل الصلاة لا يكون إلا عند افتتاحها، «عيني» (٤/ ٣٧٥) ملخصاً، [وانظر: «اللامع» (٣/ ٢٤٩)]. وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية بالثاني. (١) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «الزهري» هو ابن شهاب. (٤) خُدِش. (٥) «قتيبة بن سعيد» الثقفي. (٦) «الليث» ابن سعد الإمام. (٧) هو الزهري. (٨) «أبو اليمان» و«شعيب» تقدما الآن. (٩) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٠) عبد الرحمن ابن هرمز، «قس» (٢/ ٤٢٧). (١١) هذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته، «قس» (٢/ ٤٢٧). (١٢) أي: حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين، «ع» (٤/ ٣٧٧). (١٣) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٤) «مالك» الإمام المدني. (١٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٦) ابن عمر بن الخطاب. (١٧) الحذو: الإزاء والمقابل. (١٨) سيجيء بيانه. (١٩) أي: حذو منكبيه.

---

[٧٣٢] راجع: ٣٧٨، أخرجه: م ٤١١، تحفة: ١٤٩٧.

[٧٣٣] راجع: ٣٧٨، أخرجه: م ٤١١، ت ٣٦١، تحفة: ١٥٢٣.

[٧٣٤] راجع: ٧٢٢، أخرجه: م ٤١٤، تحفة: ١٣٧٤٣.

[٧٣٥] أطرافه: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، أخرجه: م ٣٩٠، د ٧٢١، ت ٢٥٥، س ٨٧٨، ق ٨٥٨، تحفة: ٦٩١٥.

٨٤ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ(٥)، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»،

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «ابْنُ الْمُبَارَكِ» سقط في نـ. «سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في عسـ: «سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في ذ: «عَنْ أَبِيهِ». «رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيَّ». [«حَتَّى تَكُونَا» كذا في ذ، وفي نـ: «حَتَّى يَكُونَا»].

(١) «محمد بن مقاتل» المروزي. (٢) «عبد الله بن المبارك» المروزي. (٣) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) قوله: (وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع...) إلخ، قال العيني: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن جرير الطبري، ورواية عن مالك، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وابن المبارك، والقاسم بن محمد، وسالم، وقتادة، ومكحول، وسعيد بن جبير، وابن عيينة، قال أبو علي: رَوَى الرفعَ من رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم. وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وبه قال الثوري، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعلقمة بن قيس، والأسود ابن يزيد، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وخيثمة، والمغيرة، ووكيع، وعاصم بن كليب، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه، والمعمول عند أصحابه، وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وأجابوا عن حديث الباب ونحوه: بأنه محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ، والدليل عليه: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فقال: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه، ويؤيّد النسخ ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح: حدثنا ابن أبي داود قال: أنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «صلّيت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة»، قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله. وما ذكر طاووس: أنه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما رُوِي عنه عن النبي ﷺ لا يقدح في ذلك، لأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن تقوم الحجة عنده بنسخه، ثم لما قامت، تَرَكَه، وفعل ما ذكره عنه مجاهد، انتهى. هذا نبذة مما ذكره العيني (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨١). وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢): واعلم أن الآثار عن الصحابة والطُرُق عنه ﷺ كثيرة جداً، والكلام فيها واسعٌ من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كلّه ثبوت رواية كلٍّ من الأمرين عنه ﷺ: الرفعُ عند الركوع وعدمُه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجَّح ما صرنا إليه بأنه كانت أقوالٌ مباحة في الصلاة، وأفعالٌ من جنس هذا الرفع، وقد عُلم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّ له، بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرّق إليه احتمال عدم الشرعية، لأنه ليس من جنس ما عُهِدَ فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع عليه في الصلاة، أعني الخشوع. وكذا يترجَّح بأفضلية الرواة عنه ﷺ، كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصحّ عنه ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟ وقد حدّثني الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه»، فقال أبو حنيفة: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء

[٧٣٦] راجع: ٧٣٥، أخرجه: م ٣٩٠، د ٧٢١، ت ٢٥٥، س ٨٧٨، ق ٨٥٨، تحفة: ٦٩٧٩.

وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[١].

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، عَنْ خَالِدٍ[٤]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[٥]: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ ابْنَ الْحُوَيْرِثِ[٦] إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

٨٥ ـ بَابٌ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[٧] فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا[١١] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[١٢]، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

النسخ: «فِي السُّجُودِ» زاد هنا في عسـ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَن يرفعُوا أَيدِيهم، لِحديثِ الزهريِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ». «عَنْ خَالِدٍ» في حـ، سـ: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ». «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» في نـ: «يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، وفي عسـ: «إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «ثَنَا شُعَيْبٌ». «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا سَالِمٌ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في عسـ: «رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ». «وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ» في نـ: «وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». «يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» كذا في حـ، هـ، وفي عسـ، صـ: «يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ».

من ذلك»، فقال الأوزاعي: أحدِّثُك: عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد، عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله! عبد الله، فرجَّح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجَّح الأوزاعي بعلوّ الإسناد، وهو أي: الترجّح بالفقه[١] المذهب المنصور عندنا. وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، وروى أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: ذكر عنده وائلُ بن حجر: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لم يصلِّ مع النبي ﷺ صلاةً أرى قبلها [قط]، أفهو أعلم من عبد الله وأصحابه؟ حفظه ولم يحفظوا؟ في رواية: وقد حدَّثني من لا أحصي عن عبد الله: أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النبي ﷺ، وعبد الله عالمٌ بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبي ﷺ ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلَّى مع النبي ﷺ ما لا يُحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله، ومن القول بسنية الأمرين، والله سبحانه أعلم. انتهى كلام ابن الهمام. (١) أي: لا في الهوي منه ولا في الرفع منه، «ع» (٤/ ٣٨٣). (٢) «إسحاق الواسطي» هو ابن شاهين. (٣) «خالد بن عبد الله» ابن عبد الرحمن الطحان. (٤) «عن خالد» هو ابن مهران أبو المنازل الحذاء. (٥) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي. (٦) «مالك» ابن الحويرث الليثي. (٧) «أبو حُميد» عبد الرحمن بن سعد الأنصاري، هو موصول في: باب سنة الجلوس في التشهد. (٨) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٩) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٠) «الزهري» هو ابن شهاب. (١١) وعند مسلم: «حتى يحاذي بهما أذنيه» وهو قول أبي حنيفة، وجمع بين الروايتين ما رواه أبو داود [ح: ٧٢٤]: «فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه». (١٢) وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، «ع» (٤/ ٣٨٤).

[٧٣٧] أخرجه: م ٣٩١، تحفة: ١١١٨٧.

[٧٣٨] راجع: ٧٣٥، أخرجه: م ٣٩٠، د ٧٢١، ت ٢٥٥، س ٨٧٦، ق ٨٥٨، تحفة: ٦٨٤١.

(١) كما رجَّحه ابن حجر أيضاً في «شرح النخبة»، «ش».

٨٦ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[(٣)]، عَنْ نَافِعٍ[(٤)]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[(٥)]، عَنْ أَيُّوبَ[(٦)]، عَنْ نَافِعٍ[(٧)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ[(٨)]، عَنْ أَيُّوبَ[(٩)] وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً.

٨٧ ـ بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(١٠)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[(١١)]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[(١٢)] قَالَ: كَانَ نَاسٌ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ[(١٣)] إِلاَّ يَنْمِي[(١٤)] ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ[(١٥)]: يُنْمَى[(١٦)] ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي[(١٧)].

٨٨ ـ بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٧٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١٨)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(١٩)]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[(٢٠)]، عَنِ الأَعْرَجِ[(٢١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٢٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[(٢٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٢٤)] قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ[(٢٥)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا[(٢٦)] الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

النسخ: «ابْنُ الوَلِيدِ» سقط في نـ. «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ» في عسـ: «إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ». «إِلَى النَّبِيِّ» في ذ: «إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ». «رَوَاه حَمَّادٌ» في نـ: «وَرَوَاه حَمَّادٌ». «فِي الصَّلاَةِ» ثبت في صـ، ذ. «نَاسٌ» في نـ: «النَّاسُ». «لاَ أَعْلَمُهُ» في عسـ: «وَلاَ أَعْلَمُهُ». «قَالَ إِسْمَاعِيلُ» في عسـ: «قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ». «مَا يَخْفَى» في حـ، ذ: «لاَ يَخْفَى». «وَرَاءَ ظَهْرِي» في صـ، قتـ، ذ: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في عسـ: «عَنْ شُعْبَةَ». «وَسَجَدْتُمْ» في ذ: «إِذَا سَجَدْتُمْ».

---

(١) «عياش بن الوليد» الرقّام البصري. (٢) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي. (٣) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) «رواه حماد بن سلمة» البصري. (٦) «أيوب» السختياني. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) إبراهيم. (٩) بيّن بهذا التعليق أنه اختُلف على نافع في رفعه ووقفه، «ع» (٤/ ٣٨٧)، «ف» (٢/ ٢٢٤). (١٠) القعنبي. (١١) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج. (١٢) «سهل بن سعد» الساعدي الأنصاري. (١٣) أي: لا أعلم الأمر إلا أن سهلاً ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينميه؛ فمراده: يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، «ف» (٢/ ٢٢٥)، «ع» (٤/ ٣٨٨). (١٤) أي: يرفع. (١٥) ابن أبي أويس لا إسماعيل بن إسحاق، «قس» (٢/ ٤٣٥). (١٦) أي: بلفظ المجهول. (١٧) بفتح أوّله وكسر الميم، بصيغة المعروف. (١٨) «إسماعيل» ابن أبي أويس. (١٩) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (٢٠) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٢١) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٢٢) «محمد بن بشار» الملقب ببندار. (٢٣) «غندر» لقب محمد ابن جعفر. (٢٤) «شعبة» ابن الحجاج. (٢٥) «قتادة» ابن دعامة. (٢٦) أي: أكمِلوا، وفي رواية معاذ عن شعبة: «أتموا» بدل «أقيموا»،

---

[٧٣٩] راجع: ٧٣٥، أخرجه: د ٧٤١، تحفة: ٧٥٦٤، ٨٤٨٧، ٨٠١٧.
[٧٤٠] تحفة: ٤٧٤٧.
[٧٤١] راجع: ٤١٨.
[٧٤٢] راجع: ٤١٩، أخرجه: م ٤٢٥، تحفة: ١٢٦٣.

٨٩ ـ بَابُ مَا يَقرأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ قَتَادَةَ(٣)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٤) [الفاتحة: ٢].

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْكِتُ(٩) بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً(١٠) ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ(١١) بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ(١٢)، اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ(١٣) ....

النسخ: «مَا يَقرَأُ» كذا في عسـ، سـ، وفي حـ، هـ: «مَا يَقُولُ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «يَسْكُتُ» في حـ: «يُسْكِتُ». «وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ» في نـ: «وَالْقِرَاءَةِ». «هُنَيَّةً» في صـ، هـ: «هُنَيهَةً» وفي نـ: «هُنَيْئَةً». «إِسْكَاتُكَ» في سـ، حـ: «أَسُكَاتُكَ» [على الاستفهام]، ولهما في نـ: «أَسُكُوتُكَ». «وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ» كذا في عسـ، سـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَالْقِرَاءَةِ».

«ع» (٤/ ٣٩٢). (١) «حفص بن عمر» ابن الحارث الْحَوْضِـي. (٢) «شعبة» ابن الحجاج. (٣) «قتادة» ابن دعامة. (٤) قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله) بضم الدال على الحكاية، وهذا الحديث بظاهره يشير إلى عدم قراءة البسملة، وصريح بعدم قراءتها جهراً، وفيه إيماء إلى عدم كونها جزءاً للسورة، إذ لو كانت جزءَ السورة لجهر بها، كما جهر بسائر أجزائها، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٨٦). وقال العيني (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧): والصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان مكتوباً بين الدَّفَّتين بقلم الوحي فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وإنها مع ذلك ليست من السور، ولذلك تُتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وعن ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصلَ السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، رواه أبو داود (ح: ٧٨٨) والحاكم (١/ ٣٢٨)، وقال: إنه على شرط الشيخين. وأيضاً قال العيني (٤/ ٤٠٤): وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها فكلُّها ضعيفة، وليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة، انتهى. وكذا قال ابن الهمام (١/ ٢٩١) حيث قال: قال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصحّ عنه ﷺ في الجهر حديثٌ، وفي مسلم(١): «إن رسول الله ﷺ كان يسرّ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ»، انتهى كلام ابن الهمام. (٥) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (٦) «عبد الواحد بن زياد» العبدي البصري. (٧) «عمارة بن القعقاع» ابن شبرمة الضبي الكوفي. (٨) «أبو زرعة» هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلي. (٩) قوله: (يسكت) بفتح أوله، «إسكاتة» بكسر همزة، مصدر شاذ، والقياس سكوتاً، ويروى بضم الياء، ومعناه: يصير ذا سكوت، أو يدخل في السكوت، «مجمع» (٣/ ٩٢)، «ع» (٤/ ٤٠٨)، «ك» (٥/ ١١١). (١٠) هي اليسير من الشيء ما كان، «ع» (٤/ ٤٠٩)، وأكثر رواية مسلم بالهمزة، «عياض». (١١) قوله: (إسكاتك) بالرفع مبتدأ محذوف خبره، أو بالنصب أي: أسألك إسكاتَك، معناه: سكوت يقتضي بعده كلاماً، أو قراءة مع قصر مدة، وقيل: أراد به ترك رفع صوته، أي: سكوتك عن الجهر بدليل ما تقول، ورُوِي بفتح همزة وضم سين على الاستفهام، «مجمع البحار» (٣/ ٩٢). (١٢) بفتح النون: الوسخ، «ع» (٤/ ٤١٠). بـرف، [بالأردية]. ژاله، [بالفارسية]. (١٣) قوله: (بالماء والثلج والبرَد) بفتح الراء: حب الغمام، أراد بها التأكيد في التطهير؛ لأن الثلج والبرد لم تمسهما الأيدي لأنهما على خلقتهما لم يستعملا، وقيل: أراد بذكر أنواع المطهرات أنواع المغفرة، قال الكرماني: والأقرب أن يقال: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مستوجبة لها، فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد من الثلج، وهو البرد، بدليل جموده، انتهى.

[٧٤٣] أخرجه: م ٣٩٩، س ٩٠٧، تحفة: ١٢٥٧.

[٧٤٤] أخرجه: م ٥٩٨، د ٧٨١، س ٨٩٤، ق ٨٠٥، تحفة: ١٤٨٩٦.

(١) قلت: كذا في «فتح القدير»، ولم أجد في «صحيح مسلم» هذه الرواية، بل أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٨) والطبراني في «معجمه» (٧٣٨).

وَالْبَرَدِ(١)».

٩٠ ـ بَابٌ

٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(٤)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ(٦)، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ(٧) مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ(٨) عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ(٩) مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ أَوَ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ(١٠) أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ». قَالَ نَافِعٌ(١١): حَسِبْتُ أَنَّهُ(١٢) قَالَ: «مِنْ خَشِيشِ الأَرْضِ أَوْ خُشَاشِ(١٣)».

٩١ ـ بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ(١٤) إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ(١٥) بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

النسخ: «بَابٌ» ثبت في صـ، مه. «أَبِي بَكْرٍ» في صـ: «أَبِي بَكْرٍ الصدِّيق». «فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ» في صـ: «فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ». «فَسَجَدَ» في صـ: «ثُمَّ سَجَدَ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «أَيْ رَبِّ» ثبت في حـ، ذ. «أَوَ أَنَا مَعَهُمْ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي مه: «وَأَنَا مَعَهُمْ». «لاَ أَطْعَمَتْهَا» كذا في هـ، حـ، ذ، وفي سـ[ذ، صـ، عسـ]: «لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا». «وَلاَ أَرْسَلَتْهَا» في عسـ، صـ: «وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا». «حَسِبْتُ» في صـ: «حَسِبْتُه». «أَوْ خُشَاشِ» في هـ، ذ، صـ: «أَوْ خُشَاشِ الأَرْضِ». «رَأَيْتُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَرَأَيْتُ».

(١) وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة، فأبو حنيفة وأحمد يريان الاستفتاح بما رواه أبو داود (ح: ٦٥٩) والترمذي (ح: ٢٤٣) وابن ماجه (ح: ٨٠٤): «كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهمَّ وبحمدك...» الحديث، وكذا في «العيني» (٤/ ٤١٠ ـ ٤١١).
(٢) «ابن أبي مريم» سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري. (٣) «نافع بن عمر» ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي.
(٤) «ابن أبي مليكة» عبد الله، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي. (٥) «أسماء بنت أبي بكر» الصديق. (٦) قوله: (فقام فأطال القيام...) إلخ، قال العيني (٤/ ٤١٥): وهي موضع الترجمة؛ لأن إطالة النبي ﷺ القيام بحسب الظاهر كان مشتملةً على قراءة الدعاء والقرآن، وقد عُلِمَ أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة، فصدق عليه: «باب ما يقول بعد التكبير»، انتهى. ولما اضطربت الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركعتين، كما في حديث أبي بكرة وغيره، وثلاث ركعات في كل ركعة، وأربع في ركعة، وخمسة عشر في ثلاث، كما في «المستدرك»، فمال الحنفية إلى ما هو المعهود في كل صلاة من الركوع الواحد في ركعة، وبسطه ابن الهمام في «الفتح» (٢/ ٨٧)، [وانظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٩٧)].
(٧) من الدنو، أي: قربت. (٨) قوله: (لو اجترأت) من الجراءة، وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن مأذوناً من عند الله، «ع» (٤/ ٤١٧).
(٩) قوله: (بقطاف) بكسر القاف جمع القطف، وهي العنقود، ويروى بالفتح، «مجمع» (٤/ ٣٠٣)، «خ» (١/ ٣٨٧)، «عيني» (٤/ ٤١٧).
(١٠) جملة معترضة، مقول أبي هريرة، «ع» (٤/ ٤١٨). (١١) الجمحي.
(١٢) أي: ابن أبي مليكة. (١٣) قوله: (خشاش) بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامه أصْوبُ: هوامّ الأرض، ويُروى خشيش الأرض بمعناه، «مجمع البحار» (٢/ ٤٤ ـ ٤٥). (١٤) وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المصلي بعد افتتاحه(١) بالتكبير ينبغي أن يراقب إمامه، «ع» (٤/ ٤٢٣). (١٥) أي: يكسر، ومنه الحطمة؛ لأنها تحطم

[٧٤٥] طرفه: ٢٣٦٤، أخرجه: س ١٤٩٨، ق ١٢٦٥، تحفة: ١٥٧١٧.

(١) في الأصل: «افتتاح».

٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٣]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ[٤]، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[٥] قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ[٦]: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٨] قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ[١٠] يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ـ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[١٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[١٥]؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ[١٦] مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ[١٩]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ[٢٠] قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ[٢١] فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثاً[٢٢].

٩٢ ـ بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

النسخ: «عَبْدُ الْوَاحِدِ» في صـ: «عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ». «فَقُلْنَا: بِمَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْنَا: بِمَا». «ذَاكَ» في عسـ، صـ: «ذَلِكَ». «حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ». «وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ» كذا في سـ، هـ، وفي ذ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ». «النَّبِيِّ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «رَسُوْلِ اللَّهِ». «يَرَوْهُ» كذا في صـ، ذ، وفي قتـ، مه: «يَرَوْنَهُ». «النَّبِيِّ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولِ اللَّهِ». «قَالُوا» في حـ، ذ: «فَقَالُوا». «تَنَاوَلْتَ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «تَنَاوَلُ». «فَقَالَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ». «رَأَيْتُ» كذا في هـ، وفي نـ: «أُرِيتُ». «لأَكَلْتُمْ» في هـ: «لأَكَلْتُ». «صَلَّى لَنَا» في نـ: «صَلَّى بِنَا». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «رَقِيَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «رَقَا». «بِيَدَيْهِ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «بِيَدِهِ».

ما يلقى فيه، «ع» (٤/ ٤٢٤). (١) «موسى» ابن إسماعيل التبوذكي. (٢) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري. (٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٤) «عمارة بن عمير» التيمي الكوفي. (٥) «أبي معمر» بفتح الميمين: عبد الله بن سخبرة الأزدي. (٦) ابن الأرتّ التميمي. (٧) «حجاج» هو ابن منهال أبو محمد السلمي. (٨) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٩) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٠) الأنصاري، وكان أميراً على الكوفة. (١١) «إسماعيل» ابن أبي أويس أبو عبد الله المدني. (١٢) «مالك» الإمام المدني. (١٣) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه. (١٤) «عطاء بن يسار» أبو محمد مولى ميمونة رضي الله عنها. (١٥) معناه: تقهقرتَ، «ابن عبد البر»، أي: تأخرتَ، «ع» (٤/ ٤٢٨). (١٦) قوله: (فتناولت) التناول: الأخذ، فإن قلت: كيف أثبت أولاً ثم قال: لو أخذته؟ قلت: التناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره لا الأخذ حقيقةً، ويقال: معناه تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم لأكلتم منه، ويقال: معناه فأردت التناول، والإرادة مقدرة، ومعناه: لو أردت الأخذ لأخذت، ولو أخذت لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. وقال التيمي: قيل: لم يأخذ العنقود لأنه [كان] من طعام الجنة، فهو لا يفنى، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى؛ لأن الله خلقها للفناء، [انظر: «ك» (٥/ ١١٦)، «عيني» (٤/ ٤٢٨)]. (١٧) «محمد بن سنان» الباهلي الأعمى. (١٨) «فليح» ابن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني. (١٩) «هلال بن علي» ابن أسامة العامري المدني. (٢٠) قوله: (فأشار بيديه) هو موضعُ الترجمة؛ لأن رؤيتهم إشارته تدل على أنهم كانوا يراقبونه في الصلاة، «ع» (٤/ ٤٢٩). (٢١) أي: مصوَّرتين، «ع» (٤/ ٤٣٠). (٢٢) أي: قال ثلاث مرات، «ع» (٤/ ٤٣٠).

[٧٤٦] أطرافه: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧، أخرجه: د ٨٠١، س في الكبرى ٥٣٠، ق ٨٢٦، تحفة: ٣٥١٧.

[٧٤٧] راجع: ٦٩٠.

[٧٤٨] راجع: ٢٩.

[٧٤٩] راجع: ٩٣، أخرجه: م ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٤٧.

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٤]: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[٥].

٩٣ ـ بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ[١٠] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٢]، عَنْ عُرْوَةَ[١٣]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١٤] لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[١٥]».

٩٤ ـ بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ[١٦]: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٨]، عَنْ نَافِعٍ[١٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً[٢٠] فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ[٢١]، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا[٢٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى». «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في نـ: «أَنَّ أَنَساً». «حَدَّثَهُمْ» في ذ: «حَدَّثَهُ». «لَيَنْتَهُنَّ» في سـ، حـ: «لَيُنْتَهَيَنَّ». «عَنْ عَائِشَةَ» في نـ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». «يَخْتَلِسُهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «يَخْتَلِسُ». «شَغَلَنِي» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «شَغَلَتْنِي». «اذْهَبُوا بِهَا» في ذ: «اذْهَبُوا بِهِ». «أَبِي جَهْمٍ» في هـ: «أَبِي جُهَيْمٍ». «بِأَنْبِجَانِيَّةٍ» في نـ: «بِأَنْبِجَانِيَّتِه». «أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه». «النَّبِيَّ» في نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في ذ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «اللَّيْثُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «لَيْثٌ». «أَنَّهُ قَالَ: رَأَى» كذا في هـ، [ذ، عسـ]، وفي نـ: «أَنَّهُ رَأَى». «رَسُولُ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «النَّبِيُّ».

(١) «علي بن عبد الله» ابن المديني. (٢) «يحيى بن سعيد» هو القطان. (٣) «ابن أبي عروبة» هو سعيد بن مهران اليشكري. (٤) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (٥) أي: لا يخلو الحال عن أحد الأمرين. (٦) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٧) «أبو الأحوص» هو سلاّم ـ بتشديد اللام ـ ابن سليم الحافظ الكوفي. (٨) «أشعث بن سليم» يروي «عن أبيه» سليم ابن الأسود المحاربي الكوفي، أبو الشعثاء. (٩) «مسروق» هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي. (١٠) هو ما يؤخذ سلباً. (١١) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (١٢) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٣) «عروة» ابن الزبير. (١٤) قوله: (خميصة) هي ثوب خزّ أو صوف معلّم، وقيّده بعضُهم بسواد، «مجمع» (٢/ ١١٧). (١٥) قوله: (وأتوني بأنبجانية) بفتح همزة وكسرها، وبفتح باء وبكسرها، وبشدّة ياء وبخفّتها في غير مسلم: كساء غليظ، لا علم له، منسوب إلى موضع، كذا في «المجمع» (١/ ١٢١). قال العيني (٤/ ٤٣٤): ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أعلام الخميصة إذا لَحَظَها المصلي وهي على عاتقه كان يلتفت إليها يسيراً، ألا ترى أنه ﷺ خلعها، وعلَّل بقوله: «شغلني أعلام هذه»، ولا يكون هذا إلا بوقوع بصره عليها، وفي وقوع البصر عليها التفات، انتهى. ومرّ الحديث [برقم: ٣٧٣] في «باب إذا صلَّى في ثوب له أعلام». (١٦) الساعدي الصحابي المشهور، مما وصله المؤلف من حديث [رقم: ٦٨٤] في: باب من دخل ليؤم الناس. (١٧) «قتيبة» تقدم الآن. (١٨) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٩) «نافع» مولى ابن عمر. (٢٠) الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح، «ك» (٥/ ١١٩). (٢١) وهو موضع الترجمة. (٢٢) أي: حكّها وأزالها. ظاهره أن الحتّ

[٧٥٠] أخرجه: د ٩١٣، س ١١٩٣، ق ١٠٤٤، تحفة: ١١٧٣.

[٧٥١] طرفه: ٣٢٩١، أخرجه: د ٩١٠، ت ٥٩٠، س ١١٩٧، تحفة: ١٧٦٦١.

[٧٥٢] طرفاه: ٣٧٣، ٥٨١٧، أخرجه: م ٥٥٦، د ٩١٤، س ٧٧١، ق ٣٥٥٠، تحفة: ١٦٤٣٤.

[٧٥٣] راجع: ٤٠٦، أخرجه: م ٥٤٧، د ٤٧٩، س ٧٢٤، ق ٧٦٣، تحفة: ٨٢٧١، ٨٤٦٩، ٧٧٦٤.

وَجْهِهِ[١]، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ[٢] أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ[٣] فِي الصَّلاَةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٤] وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ[٥] عَنْ نَافِعٍ.

٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ عُقَيْلٍ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ[١٠] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ[١١] الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا[١٢] فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٩٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ[١٣]

٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ[١٦]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١٧] قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ[١٨] سَعْداً[١٩] إِلَى عُمَرَ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً[٢٠]، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا[٢١] أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ[٢٢]، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ

النسخ: «أَحَدٌ» في صـ: «أَحَدُكُمْ». «ابْنُ مَالِكٍ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ» في عسـ: «لِيَصِلَ الصَّفَّ». «أَتِمُّوا» في عسـ، قتـ، ذ: «أَنْ أَتِمُّوا». «وَأَرْخَى» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَأَرْخَى». «ذَلِكَ الْيَوْمِ» في نـ: «ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ». «فَإِنِّي كُنْتُ» في صـ: «إِنِّي كُنْتُ».

وقع داخل الصلاة، «ع» (٤/ ٤٣٥). (١) أي: قبلته قِبَلَ وجهه، «مجمع» (٤/ ٢٠٥). (٢) أي: فلا يرمينّ النخامة، «ك» (٥/ ١١٩). (٣) وفيه المطابقة. (٤) «موسى بن عقبة» صاحب المغازي، فيما وصله مسلم من طريقه. (٥) اسمه عبد العزيز، اسم أبي روّاد: ميمون. (٦) «يحيى بن بُكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري. (٧) «الليث» تقدم. (٨) «عقيل» ابن خالد الأيلي. (٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٠) أي: رجع. (١١) أي: قصد. (١٢) قوله: (أن يفتتنوا) أي: قصد المسلمون أن يقعوا في الفتنة، «في صلاتهم» أي: في فساد صلاتهم وذهابها فرحاً بصحة رسول الله ﷺ وسروراً [برؤيته]. وفيه دليل على أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر؛ لأنه قال: فأشار إليهم، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته. وفيه أن رسول الله ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعة، وأن وفاته كان في آخر اليوم، «كرماني» (٥/ ١٢٠) و«فتح الباري» (٢/ ٢٣٦). (١٣) أي: يُسَرُّ. (١٤) «موسى» ابن إسماعيل المنقري التبوذكي. (١٥) «أبو عوانة» الوضاح هو ابن عبد الله اليشكري. (١٦) «عبد الملك بن عمير» ابن سويد الكوفي.

(١٧) «جابر بن سمرة» ابن جنادة العامري السوائي. (١٨) قوله: (شكا أهل الكوفة) أي بعضهم، والكوفة البلد المعروف، بناها سعدٌ بإشارة عمر رضي الله عنه، وسمِّيت كوفة لاستدارتها، يقول العرب للرمل المستدير: كوفاً، وقيل: لأنّ ترابها يخالط حصىً، وكل ما كان كذلك سمّي بالكوفة، «ك» (٥/ ١٢٠). (١٩) قوله: (سعداً) وهو ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة بالجنّة، أمَّره عمر رضي الله عنه على قتال الفرس سنة أربع عشرة، ففتح الله العراقَ على يديه، ثم اختطَّ الكوفة سنة سبعَ عشرةَ، واستمرّ عليها أميراً إلى سنةِ إحدى وعشرين، وعند الطبري: سنة عشرين، فوقع مع أهل الكوفة ما وقع، «عيني» (٤/ ٤٤٠). (٢٠) قوله: (عماراً) هو ابن ياسر، قال خليفة: استعمل عماراً على الصلاة، وابنَ مسعود على بيت المال، وعثمانَ بن حُنيف على مساحة الأرض، انتهى. قال الشيخ ابن حجر: وتخصيص عمارٍ بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٣٩٠). (٢١) قوله: (فشكوا حتى ذكروا) عطف على قوله: «فشكوا» عطف تفسير، هذا يدلّ على أن شكواهم كانت متعددةً، منها قصة الصلاة، «عيني» (٤/ ٤٤٠). (٢٢) كنية سعد.

---

[٧٥٤] راجع: ٦٨٠، أخرجه: م ٤١٩، تحفة: ١٥١٨.

[٧٥٥] طرفاه: ٧٥٨، ٧٧٠، أخرجه: م ٤٥٣، د ٨٠٣، س ١٠٠٢، تحفة: ٣٨٤٧.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١)، مَا أَخْرِمُ(٢) عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ(٣) فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ(٤) يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً(٥) أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ(٦)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا(٧). فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ(٨) بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ(٩)، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ(١٠). قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللهمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ(١١) يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي(١٢) دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ(١٣): فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ(١٤).

٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٦)، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ(١٧)، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ(١٨)، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ(١٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(٢٠)».

٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢١) قَالَ: ....

النسخ: «وَأُخِفُّ» في هـ: «وَأَحْذِفُ». «ذَاكَ الظَّنُّ» في هـ، ذ: «ذَلِكَ الظَّنُّ». «وَلَمْ يَدَعْ» في عسـ، صـ: «فَلَمْ يَدَعْ». «فَقَالَ» كذا في صـ، وفي نـ: «قَالَ». «إِذْ» في هـ: «إِذَا». «فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ» في صـ: «فَإِنَّ سَعْداً لاَ يَسِيرُ». «وَكَانَ بَعْدُ» في صـ، قتـ، ذ: «فَكَانَ بَعْدُ». «فَأَنَا رَأَيْتُهُ» في قتـ: «وَأَنَا رَأَيْتُهُ». «فِي الطُّرُقِ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فِي الطَّرِيقِ».

(١) فيه المناسبة للترجمة، قاله العيني (٤/ ٤٣٨). (٢) ما أنقص. (٣) قوله: (فأركد) أي: أقيم طويلاً أطوِّل فيهما القراءةَ، وفيه المطابقة للترجمة، «ك» (٥/ ١٢٢). (٤) أي: هذا الذي تقوله هو الظن بك. (٥) «رجلاً» هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري. (٦) قبيلة كبيرة من قيس، «ع» (٤/ ٤٤٢). (٧) أي: سألتنا بالله. (٨) أي: لا يخرج للجهاد، «خ» (١/ ٣٩١). (٩) أي: يظلم في قسمة الغنائم، «خ» (١/ ٣٩١). (١٠) أي: الحكومة والقضاء. (١١) أسامة، أي: عن حال نفسه، «ع» (٤/ ٤٤٣). (١٢) فيه اعتراف بافترائه عليه. (١٣) «قال عبد الملك بن عمير» هو المذكور الآن. (١٤) أي: يعصر أعضاءهن بالأصابع، فيه إشارة إلى الفتنة، وفيه بيان الفقر وقلّة الحياء [انظر: «عيني» (٤/ ٤٤٣)]. (١٥) المديني. (١٦) ابن عيينة. (١٧) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٨) الأنصاري، «قس» (٢/ ٤٥٥). (١٩) الأنصاري، «قس» (٢/ ٤٥٥). (٢٠) قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) استدلّ الشافعية بهذا على أن قراءةَ الفاتحة فرض على الإمام والمنفرد والمأموم، في الصلاة كُلِّها، وإليه مال المصنف، فلهذا قال الكرماني (٥/ ١٢٤): الحديث صريح في دلالته على جميع أجزاء الترجمة. وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل: ٢٠]، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النصِّ، وذا لا يجوز، فعملنا بالكلِّ، وأوجبنا الفاتحةَ بهذا الحديث. وأيضاً لا يقرأ المؤتم عند الحنفية أصلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وقد رُوي من طُرقٍ: منها: ما روى محمد في «موطئه» (١١٧): أنا أبو حنيفة، نا موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن جابر، عن النبي ﷺ: «من صلَّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، أي: البخاري ومسلم، فإن صحَّ هذا فوجب أن يخصَّص عمومُ الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقاً، فيخرج المقتدي، وعلى طريقنا أيضاً؛ لأنها عامٌّ خُصَّ منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعاً فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤). ويؤيده بل يعيِّنُه ما روى مالك في «موطئه» (٢٧٦): ثنا وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلَّى ركعةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فلم يصلِّ، إلا وراء الإمام»، انتهى، ورواه الترمذي (ح: ٢٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١١٩٨) مرفوعاً، ولفظه: ثنا بحر بن نصر، نا يحيى بن سلام، أنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، الحديث. (٢١) «محمد بن بشار» العبدي

[٧٥٦] أخرجه: م ٣٩٤، د ٨٢٢، ت ٢٤٧، س ٩١١، ق ٨٣٧، تحفة: ٥١١٠.
[٧٥٧] أطرافه: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧، أخرجه: م ٣٩٧، د ٨٥٦، ت ٣٠٣، س ٨٨٤، تحفة: ١٤٣٠٤.

حَدَّثَنَا يَحْيَى[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ[٣] بْنُ أَبِي سَعِيدٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ[٥] فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ[٦] مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٩٦ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٨]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٩] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١٠]، قَالَ سَعْدٌ[١١]: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ لَا أَخْرِمُ[١٢] عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ[١٣] فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ[١٤] فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[١٦]، عَنْ يَحْيَى[١٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[١٨]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى[١٩]، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ،

النسخ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ» في صـ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ». «وَقَالَ: ارْجِعْ» في عسـ، ذ: «فَقَالَ: ارْجِعْ». «فَصَلِّ» في عسـ: «وَصَلِّ». «فَرَجَعَ فَصَلَّى» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَرَجَعَ يُصَلِّي». «فَقَالَ: وَالَّذِي» في عسـ: «قَالَ: وَالَّذِي». «فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ» في عسـ، صـ: «قَالَ: إِذَا قُمْتَ». «مَا تَيَسَّرَ» في هـ: «بِمَا تَيَسَّرَ». «وَافْعَلْ فِي صَلَاتِكَ» في نـ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ». «كُنْتُ أُصَلِّي» في عسـ: «قَدْ كُنْتُ أُصَلِّي». «الْعِشَاءِ» كذا في عسـ، وفي صـ: «الْعَشِيِّ» وهو الظهر والعصر، «ع» (٤/ ٤٦٠)، «خ». «كُنْتُ أَرْكُدُ» كذا في حـ، وفي نـ: «أَرْكُدُ». «وَأَحْذِفُ» في سـ، حـ: «وَأُخِفُّ». «فَقَالَ عُمَرُ» في صـ، ذ: «قَالَ عُمَرُ». «ذَلِكَ الظَّنُّ» في عسـ، قتـ، ذ: «ذَاكَ الظَّنُّ». «النَّبِيُّ» في ذ: «رَسُولُ اللَّهِ».

البصري. (١) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٢) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٣) المقبري. (٤) اسمه: كيسان. (٥) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد، «خ» (١/ ٣٩٢)، «ع» (٤/ ٤٥٤).

(٦) قوله: (ما تيسّر معك) يدلّ على أن الفرض مطلق [القراءة]، وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة، إذ لو كانت فرضاً لأمره ﷺ؛ لأن المقام مقام التعليم والبيان، كذا في «العيني» (٤/ ٤٥٧). قال النووي: أما حديث: «ما تيسر» فمحمول على الفاتحة، فإنها متيسرة، أو [على] ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة، قال العيني (٤/ ٤٥٧): هذا تمشية لمذهبه بالتحكّم، وكلُّ هذا خارج عن معنى كلام الشارع. أما قوله: فالفاتحة متيسرة، فلا يدلّ عليه تركيب الكلام أصلاً؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرَها مما يُطْلَق عليه اسمُ القرآن، وسورة الإخلاص أكثر تيسّراً من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر!! وهذا تحكّم بلا دليل. وأما قوله: أو على ما زاد على الفاتحة، فمن أين يدلّ ظاهرُ الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله: «ما تيسر» دالاً على ما زاد على الفاتحة؟ ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضاً فرضاً مثل الفاتحة، ولم يقل به الشافعي، وأما قوله: أو على من عجز عن الفاتحة، فحمل غير صحيح؛ لأنه ليس في الحديث شيءٌ يدلّ عليه، انتهى. (٧) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٨) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري الواسطي. (٩) «عبد الملك» هو الكوفي. (١٠) «جابر بن سمرة» هو العامري الصحابي ابن الصحابي. (١١) «قال سعد» رضي الله عنه لعمر بن الخطاب. (١٢) من: ضرب، لا أنقص. (١٣) بضم الكاف، أي: أسكن [أَمْكُثُ]، «ع» (٤/ ٤٤١). (١٤) أي: أُقَصِّرُ، «ك» (٥/ ١٢٦). (١٥) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين الكوفي. (١٦) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي. (١٧) «يحيى» هو ابن أبي كثير، أبو نصر اليمامي. (١٨) الحارث بن ربعي. (١٩) قوله: (يُطَوِّلُ في الأولى...) إلخ، استدلّ به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلاة، وبه قال بعض الشافعية، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: يسوّي بين الركعتين إلا في الفجر،

---

[٧٥٨] راجع: ٧٥٥.

[٧٥٩] أطرافه: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، أخرجه: م ٤٥١، د ٧٩٨، س ٩٧٨، ق ٨٢٩، تحفة: ١٢١٠٨.

وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً[(١)]، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ[(٢)] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[(٣)]، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ[(٥)]، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[(٦)] قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّاباً[(٧)]: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٩٧ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٩)]، عَنِ الأَعْمَشِ[(١٠)]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ[(١١)]، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[(١٢)] قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[(١٣)].

٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١٤)]، عَنْ هِشَامٍ[(١٥)]، عَنْ يَحْيَى[(١٦)] بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(١٧)] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً.

٩٨ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١٨)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(١٩)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٢٠)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ[(٢١)] سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي[(٢٢)] بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ

النسخ: «قُلْنَا» في حـ، سـ: «قُلْتُ». «تَعْرِفُونَ» في ذ: «تَعْرِفُونَ ذَلِكَ». «لِحْيَتِهِ» في صـ: «لِحْيَيْهِ». «قُلْتُ لِخَبَّابٍ» كذا في سـ، حـ، وفي صـ، هـ: «قُلْنَا لِخَبَّابٍ». «قُلْتُ» في سـ: «قَالَ: قُلْتُ»، وفي نـ: «قُلْنَا». «تَعْلَمُونَ» في هـ: «تَعْرِفُونَ». «الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في صـ، ذ: «مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ». «يَا بُنَيَّ، لَقَدْ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ». «بِقِرَاءَتِكَ» في نـ: «بِقُرْآنِكَ».

فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، وجوابهما عن الحديث: أن تطويل الأولى أي: في الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوّذ لا في القراءة، ويُطوِّل الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف؛ لأنه وقت نوم وغفلة، قاله العيني (٤/ ٤٦١)؛ ولأن تطويل قراءة الأولى في الصبح كان ظاهراً بلا شبهة وبلا احتمال شيء آخر لكونها جهريةً، بخلاف الظهر والعصر، وقد ورد في رواية الخدري عند مسلم عنه ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في كل ركعة[(١)] قدر ثلاثين آية، الحديث» ذكره ابن الهمام (١/ ٣٣٦)، والله تعالى أعلم بالصواب. (١) أي: في أحيانٍ، جمع حينٍ، وهو يدلّ على تكرار ذلك منه، «ع» (٤/ ٤٦١).

(٢) من التطويل. (٣) «عمر بن حفص» ابن غياث بن طلق الكوفي. (٤) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٥) «عمارة» هو ابن عمير ـ بضم العين فيهما ـ الكوفي. (٦) «أبي معمر» عبد الله بن سخبرة الأسدي. (٧) «خباباً» أي: ابن الأرت رضي الله عنه. (٨) «محمد ابن يوسف» البيكندي أبو أحمد. (٩) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري، قال القسطلاني (٢/ ٤٦٣): هو ابن عيينة. (١٠) «الأعمش» سليمان المذكور. (١١) «عمارة» هو «ابن عمير» الكوفي. (١٢) «أبي معمر» عبد الله. (١٣) أي: بتحركها. (١٤) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد التيمي البلخي. (١٥) الدستوائي. (١٦) «يحيى» أبو نصر اليمامي. (١٧) «عن أبيه» أبي قتادة الحارث بن ربعي. (١٨) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٩) «مالك» الإمام الأصبحي المدني. (٢٠) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢١) هي والدة ابن عباس والفضل أخوه، اسمها: لبابة بنت الحارث، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، «ع» (٤/ ٤٦٣). (٢٢) أي: ذكرتني شيئاً نسيتُه، «ع» (٤/ ٤٦٣).

---

[٧٦٠] راجع: ٧٤٦.

[٧٦١] راجع: ٧٤٦.

[٧٦٢] راجع: ٧٥٩.

[٧٦٣] طرفه: ٤٤٢٩، أخرجه: م ٤٦٢، د ٨١٠، ت ٣٠٨، س ٩٨٦، ق ٨٣١، تحفة: ١٨٠٥٢.

(١) في الأصل: «كل راكعة»، هو تحريف.

السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ[١] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٢]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٥]، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[٦] قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٧]: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[٨]؟.

٩٩ ـ بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[١٠].

١٠٠ ـ بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ[١٣]، عَنْ بَكْرٍ[١٤]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[١٥] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ[١٦]، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

النسخ: «مَا سَمِعْتُ» في عسـ: «مَا سَمِعْتُهُ». «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ». «بِقِصَارٍ» في هـ: «بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ»، وفي ذ: «بِقِصَارٍ يعني الْمُفَصَّلَ». «بِطُولَى» في مه: «بِطُولِ». «رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «النَّبِيَّ». «قَرَأَ» في عسـ: «يَقْرَأُ». «سَجَدْتُ خَلْفَ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ».

---

(١) قوله: (لآخِرُ ما سمعتُ) فإن قلت: صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ذكره البخاري في «باب الوفاة»، ولفظه: «ثم ما صلّى لنا بعدها حتى قبضه الله»؛ وذكر في «باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به» من حديث عائشة (برقم: ٦٨٧): أن الصلاة التي صلاَّها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر؟ قلت: التوفيق بينهما: أن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ، والتي حكتها أمّ الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي (ح: ٩٨٥): «صلّى بنا المغرب في بيته، فقرأ المرسلات، فما صلاها بعدها حتى قبض»، وما ورد في رواية أمّ الفضل: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، الحديث»، هو محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى الحاضرين في البيت فصلّى بهم، فحصل الالتئام بذلك في الروايات، «عمدة القاري» (٤/ ٤٦٤). (٢) «أبو عاصم» الضحاك النبيل. (٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٤) «ابن أبي مليكة» زهير بن عبد الله المكي الأحول. (٥) «عروة بن الزبير» ابن العوام. (٦) قوله: (مروان بن الحكم) ابن العاص المدني، قال الذهبي: ولم ير النبيَّ ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه وهو طفلٌ، «ع» (٤/ ٤٦٤). (٧) قوله: (قال لي زيد بن ثابت...) إلخ، قال ذلك حين كان مروان أميراً على المدينة من قبل معاوية، «ع» (٤/ ٤٦٥). (٨) قوله: (بطولَى الطوليين) طولَى: بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول، والطوليين تثنية الطولى، فقيل: أراد بها سورة «الأعراف» لأن صاحبتها «الأنعام»، فإن قيل: «البقرة» أطول السبع؟ أجيب بأنه لو أراد البقرة لقال: بطُولى الطوال، فلما لم يقل ذلك دلَّ على أنه أراد الأعراف، وهي أطول السور بعد البقرة، أقول: فيه نظر؛ لأن «النساء» أطول بعدها، هذا ما قاله الكرماني (٥/ ١٢٨). قال العيني: هذا غفلة منه، لأن الأعراف أطول السور بعد البقرة، وفي رواية أبي داود: وقال: قلت: «ما طولَى الطوليين؟». قال: «الأعراف». ثم إنهم اتفقوا على تفسير الطولى «بالأعراف»، واختلفوا في الأخرى على ثلاثة أقوال، المحفوظ منها «الأنعام». وقال الكرماني (٥/ ١٢٨): يحتمل أن يراد بالسورة بعضها، وإليه مال الطحاوي، «ع» مختصراً (٤/ ٤٦٥). (٩) ابن عدي. (١٠) يجوز أن يريد بها بعضها، «طحاوي» (١/ ٢١٢). (١١) «أبو النعمان» هو محمد بن فضل السدوسي. (١٢) ابن سليمان. (١٣) «عن أبيه» سليمان بن طرخان التيمي أبو معتمر البصري. (١٤) «بكر» هو ابن عبد الله المزني. (١٥) «أبي رافع» نفيع الصائغ المدني. (١٦) أي: في شأن السجدة، «ع» (٤/ ٤٧١).

---

[٧٦٤] أخرجه: د ٨١٢، س ٩٩٠، تحفة: ٣٧٣٨.

[٧٦٥] أطرافه: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤، أخرجه: م ٤٦٣، د ٨١١، س ٩٨٧، ق ٨٣٢، تحفة: ٣١٨٩.

[٧٦٦] أطرافه: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨، أخرجه: م ٥٧٨، د ١٤٠٨، س ٩٦٨، تحفة: ١٤٦٤٩.

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ عَدِيٍّ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

١٠١ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ(٥)

٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٦) قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٧)، ثَنَا التَّيْمِيُّ(٨)، عَنْ بَكْرٍ(٩)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(١٠) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٠٢ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى(١١)، ثَنَا مِسْعَرٌ(١٢)، ثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ(١٣) أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

١٠٣ ـ بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ(١٥) فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٧)، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ(١٨) قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ(١٩): لَقَدْ شَكَوْكَ(٢٠) فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةُ(٢١)، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو(٢٢) مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ(٢٣) ظَنِّي بِكَ.

١٠٤ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ(٢٤): قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

النسخ: «النَّبِيَّ» في صـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «ثنَا التَّيْمِيُّ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ». «سَجَدْتُ فِيهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي هـ: «سَجَدْتُ بِهَا». «أَسْجُدُ فِيهَا» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي هـ: «أَسْجُدُ بِهَا». «ثَنِي عَدِيٌّ» مصحَّح عليه، وفي نـ: «ثَنَا عَدِيٌّ». «أَنَّهُ سَمِعَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «سَمِعَ». «يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾» كذا في ذ، وفي ذ أيضاً: «يَقْرَأُ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ»، وفي ذ أيضاً: «يقرأ بالتين». «عَنْ أَبِي عَوْنٍ» في صـ: «عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ». «لَقَدْ شَكَوْكَ» في صـ، قتـ: «قَدْ شَكَوْكَ». «حَتَّى الصَّلَاةُ» في صـ: «حَتَّى فِي الصَّلَاةِ».

---

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٢) «شعبة» هو ابن الحجاج ابن الورد العتكي. (٣) «عديّ» هو ابن ثابت الأنصاري. (٤) «البراء» هو ابن عازب بن الحارث الأنصاري. (٥) أي: بالسورة التي فيها سجدة التلاوة، «ع» (٤/ ٤٧٢). (٦) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (٧) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري. (٨) «التيمي» سلمان بن طرخان. (٩) «بكر» هو ابن عبد الله المزني. (١٠) «أبي رافع» هو نفيع الصائغ. (١١) «خلاَّد بن يحيى» ابن صفوان السلمي الكوفي. (١٢) «مسعر» ابن كدام الكوفي. (١٣) «عدي بن ثابت» الأنصاري الكوفي. (١٤) ابن عازب. (١٥) أي: يترك، «ع» (٤/ ٤٧٣). (١٦) الواشحي البصري. (١٧) ابن الحجّاج. (١٨) السوائي. (١٩) «لسعد» هو ابن أبي وقّاص. (٢٠) من الشكاية. (٢١) قوله: (حتى الصلاة) بالرفع، لأن «حتى» ههنا غاية لما قبلها بزيادة، كما في قولهم: مات الناس حتى الأنبياء، فيكون ارتفاعه على الابتداء، وخبره محذوف، أي: حتى الصلاة شَكَوْكَ فيها، «ع» (٤/ ٤٧٤). (٢٢) قوله: (ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام، أي: لا أُقَصِّرُ في ذلك، وسبق معنى الحديث بطوله في «باب وجوب القراءة للإمام»، «ك» (٥/ ١٣١). (٢٣) شك الراوي. (٢٤) قوله: (قالت أمُّ سلمة) هذا التعليق أسنده

[٧٦٧] أطرافه: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦، أخرجه: م ٤٦٤، د ١٢٢١، ت ٣١٠، س ١٠٠١، ق ٨٣٤، تحفة: ١٧٩١.

[٧٦٨] راجع: ٧٦٦.

[٧٦٩] راجع: ٧٦٧.

[٧٧٠] راجع: ٧٥٥.

٧٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ(٣)، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ(٤)، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا(٥) مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ(٩): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ(١٠): فَمَا أَسْمَعَنَا(١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا(١٢) أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ(١٣)، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٠٥ ـ بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ(١٤): طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٦)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(١٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(١٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ

النسخ: «سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ» في صـ: «سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَال». «الصَّلَوَاتِ» في صـ، ذ: «الصَّلاَةِ». «فَيَنْصَرِفُ» في صـ، ذ: «وَيَنْصَرِفُ». «يُقْرَأُ» في صـ، [عسـ]: «نَقْرَأُ». «أَجْزَأَتْ» في قا: «أَجْزَتْ». «صَلاَةِ الْفَجْرِ» في ذ: «صَلاَةِ الصُّبْحِ». «يَقْرَأُ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «وَيَقْرَأُ». «عَنْ أَبِي بِشْرٍ» في صـ، ذ: «عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ». «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» في صـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

البخاري في «كتاب الحج» بلفظ: «طُفْتُ وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور»، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذٍ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من روايةٍ أخرى من طريق يحيى بن زكريا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولفظه: فقَال: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي»، وهكذا أخرجه الإسماعيلي، كذا في «الفتح» (٢/ ٢٥٣)، و«العيني» (٤/ ٤٧٤). قال في «الخير الجاري» (١/ ٣٩٥): فيه دليل على أن الترجمة شارحة للحديث، انتهى. (١) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (٢) ابن الحَجَّاج. (٣) هو نضلة بن عبيد، «قس» (٢/ ٤٧٢). (٤) يعني لم تتغير. (٥) الشك من أبي المنهال، «ع» (٤/ ٤٧٤)، «خ» (١/ ٣٩٥). (٦) «مسدد» ابن مسرهد البصري. (٧) «إسماعيل بن إبراهيم» ابن علية. (٨) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٩) ابن أبي رباح، «ك» (٤/ ١٣٢). (١٠) قوله: (في كل صلاة يقرأ) بصيغة المجهول، أي: يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات، لكن بعضها بالجهر، وبعضها بالسرّ، فما جهر به رسول الله ﷺ جهرنا به، وما أسَرَّ به أسررنا به. ويروى: يَقْرأُ على صيغة المعلوم، أي: يقرأ رسول الله ﷺ، ويروى: نَقْرَأُ بالنون بلفظ المتكلم، أي: نحن نقرأ. ومطابقته للترجمة باعتبار دخول الفجر في عموم كل صلاة. وفيه ردٌّ على من أنكر وجوبَ القراءة مطلقاً، وعلى من أنكر وجوبَها في الظهر والعصر، «ع» (٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧). (١١) أي: جهر كرد بآن، «شيخ» [بالفارسية]. (١٢) يعني خفي خواند، «شيخ» [بالفارسية]. (١٣) قوله: (أجزأت) من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به. واستدلّ به الشافعية على استحباب ضمِّ السورة إلى الفاتحة، وهو ظاهر الحديث، وعند أصحابنا يجب ذلك، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو سعيد قال رضي الله عنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١١٦)، ورواه الترمذي (ح: ٢٣٨)، وابن ماجه (ح: ٨٣٩). وروى أبو داود (ح: ٨١٨) وقال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»، رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٠)، ورواه أحمد، وأبو يعلى في «مسنديهما». وروى ابن عدي من حديث ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً»، «عيني» (٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ملخّصاً. (١٤) «قالت أم سلمة» هذا فيما وصله المؤلف في الحج [ح: ١٦١٩]. (١٥) «مسدد» تقدم. (١٦) «أبو عوانة» هو الوضاح اليشكري. (١٧) «أبي بشر» هو جعفر ابن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس. (١٨) الأسدي مولاهم.

---

[٧٧١] راجع: ٥٤١.

[٧٧٢] أخرجه: م ٣٩٦، س ٩٧٠، تحفة: ١٤١٩٠.

[٧٧٣] طرفه: ٤٩٢١، أخرجه: م ٤٤٩، ت ٣٣٢٣، س في الكبرى ١١٦٢٤، تحفة: ٥٤٥٢.

النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ[(١)] إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ[(٢)]، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ[(٣)]، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ[(٤)]، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا[(٥)] مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ[(٦)]، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ[(٧)] حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾[الجن: ١ ـ ٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾[الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[(١٠)]، عَنْ عِكْرِمَةَ[(١١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ[(١٢)] فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤] وَ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[(١٣)]﴾[الأحزاب: ٢١].

١٠٦ ـ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ[(١٤)]، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ[(١٥)]، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ[(١٦)]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ[(١٧)]: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى[(١٨)] وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

النسخ: «قَالُوا: حِيلَ» في نـ: «فَقَالُوا: حِيلَ». «فَانْظُرُوا» في عسـ، صـ: «وَانْظُرُوا». «مَا هَذَا الَّذِي» في عسـ: «مَا الَّذِي». «حَالَ بَيْنَكُمْ» في نـ: «حِيلَ بَيْنَكُمْ». «قَالُوا: يَا قَوْمَنَا» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا»، وفي نـ: «وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا». «﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾» في صـ: «﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾». «فِي رَكْعَةٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فِي الرَّكْعَةِ». «بِالْخَوَاتِيمِ» في صـ، ذ: «بِالْخَوَاتِمِ». «وَبِسُورَةٍ» في عسـ: «وَسُورَةً». «الْمُؤْمِنُونَ» في ذ: «الْمُؤْمِنِينَ»، وفي صـ: «﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾».

(١) قاصدين. (٢) قوله: (سوق عكاظ) كغراب، بالصرف وعدمه: سوقٌ بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة، وتستمر عشرين يوماً، يجتمع قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاخرون ويتناشدون، وإضافته كإضافة علم النحو، «ع» (٤/ ٤٨)، «خ» (١/ ٣٩٦). (٣) قوله: (وأرسلت عليهم الشهب) ظاهر الحديث يدل على أن الحيلولة حدثت بعد نبوة نبينا ﷺ، وقالوا: كانت الشهب قليلةً، فغلظ أمرها وكثرت بعد البعثة، ذكره الكرماني (٥/ ١٣٤)، وكذا نقل العيني عن الزهري (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢). (٤) جمع شهاب، هو شعلة من النار. (٥) أي: سيروا. (٦) غير منصرف: موضع معروف ثَمَّةَ، «ك» (٥/ ١٣٣). (٧) ظرف مكان، والعامل فيه: «قالوا»، ويروى: «فقالوا»، فالعامل «رجعوا» مقدراً يفسّره المذكور بعده، «ع» (٤/ ٤٨٣). (٨) «مسدد» تكرر. (٩) «إسماعيل» هو ابن علية وهي أمه وأبوه إبراهيم المذكور قريباً. (١٠) «أيوب» السختياني. (١١) «عكرمة» مولى ابن عباس. (١٢) قوله: (وسكت) يريد به أنه أسرّ القراءة، لا أنه تركها، فإنه ﷺ لا يزال إماماً فلا بدّ له من القراءة، فمعنى قوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر» أي: أنه جهر في بعض، وترك في بعض، وفيه المطابقة، «عيني» (٤/ ٤٨٥)، «خ» (١/ ٣٩٧). (١٣) أي: قدوة للأمة. (١٤) أي: خواتيم السور، «ع» (٤/ ٤٨٦). (١٥) قوله: (بسورة قبل سورة) وهو أن يجعل سورةً متقدمةً في ترتيب المصحف متأخرةً في القراءة، «ع» (٤/ ٤٨٦). (١٦) أي: القراءة بأول سورة، «ع» (٤/ ٤٨٦). (١٧) «ويذكر عن عبد الله بن السائب» فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج. (١٨) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٥٥): اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما أن كلاً منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة»، ويتأيّد بقول قتادة: «كلٌّ كتابُ [الله]»، [وأما

[٧٧٤] تحفة: ٦٠٠٤.

بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي[(١)]. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ[(٢)] بِالْكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ[(٣)]، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا[(٤)(٥)]. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[(٦)]. وَقَالَ قَتَادَةُ[(٧)] ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ ـ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ[(٨)] عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[(٩)] عَنْ ثَابِتٍ[(١٠)]، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ[(١١)] مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً[(١٢)] يَقْرَأُ بِهَا[(١٣)] لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ[(١٤)] افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ[(١٥)] حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى[(١٦)]، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ[(١٧)] هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»[*].

النسخ: «وَفِي الثَّانِيَةِ» في نـ: «وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ». «بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «سُورَةً وَاحِدَةً». «فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ» في صـ: «فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ، ذ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «وَكَانَ كُلَّمَا» في عسـ، قتـ، صـ، ذ: «فَكَانَ كُلَّمَا». «سُورَةً» في صـ، ذ: «بِسُورَةٍ». «يُقْرَأُ بِهِ» في عسـ: «يُقْرَأُ بِهَا». «بِسُورَةٍ أُخْرَى» كذا في ذ، وفي نـ: «سُورَةً أُخْرَى». «وَقَالُوا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالُوا». «بِأُخْرَى» في صـ، ذ: «بِالأُخْرَى». «فَإِمَّا تَقْرَأُ» في ذ: «فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ». «يَرَوْنَ» في صـ: «يَرَوْنَهُ».

تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه]، وأما القراءة بأوّل سورة فمن حديث عبد الله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضاً، انتهى.

وبه حصل التطابق بين الترجمة والآثار المذكورة. (١) قوله: (من المثاني) قال الجوهري: المثاني ما كان أقلّ من المئين، وتسمَّى فاتحة الكتاب مثاني لأنّها تُثَنَّى في كل ركعة، ويسمَّى جميع القرآن المثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، قال العلماء: أوّل القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهنّ السور[(١)] التي فيها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل، والمثاني ما لم يبلغ مائة، وقيل: المثاني عشرون سورة، والمئون إحدى عشرة سورة، وقال أهل اللغة: سميت مثاني لأنها ثنيت المئين، أي: أتت بعدها، «كرماني» (٥/ ١٣٦). (٢) ابن قيس. (٣) وهذا مكروه عند الحنفية؛ لأن رعايةَ ترتيب المصحف العثماني مستحبة. (٤) مطابقته للجزء الثالث من الترجمة. (٥) قوله: (الصبح بهما) أي: بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية، «ك» (٥/ ١٣٦) «ع» (٤/ ٤٨٨). (٦) قوله: (من المفصل) وهو من سورة «القتال» أو «الفتح» أو «الحجرات»[(٢)] أو «ق» إلى آخر القرآن، «ك» (٥/ ١٣٦)، «ع» (٤/ ٤٨٩). (٧) «قال قتادة» هو ابن دعامة، وصله عبد الرزاق. (٨) قوله: (كلٌّ كتابُ الله) فكأنّ البخاريَ أورد هذا تنبيهاً على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة في الترجمة وغيرها أيضاً، فعلى أيّ وجه يقرأ كتابُ الله فلا كراهة فيه، «عيني» (٤/ ٤٨٩). (٩) ابن عمر العمري، «ع» (٤/ ٤٩٠). (١٠) البناني، «ع» (٤/ ٤٩٠). (١١) هو كلثوم بن هِدْم، «ع» (٤/ ٤٩٠). (١٢) أي: أراد افتتاح سورة، «ع» (٤/ ٤٩١). (١٣) قوله: «يقرأ بها» في محل النصب؛ لأنه صفة لسورة، «ع» (٤/ ٤٩١). (١٤) قوله: (مما يقرأ به) أي: من الصلوات التي يقرأ فيها جهراً. وقوله: «افتتح» جواب قوله: «كلما افتتح»، أي: كلما افتتح بسورة افتتح أولاً بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، «عيني» (٤/ ٤٩١). (١٥) من: جزى يجزي، أي: كفى، ومن الإجزاء، «ع» (٤/ ٤٩١). (١٦) أي: غير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، «ع» (٤/ ٤٩١)، «قس» (٢/ ٤٨٠). (١٧) معناه: ما الباعث لك في

[*] أخرجه: ت ٢٩٠١، تحفة: ٤٥٧.

(١) في الأصل: «وهي السورة».

(٢) في الأصل: «والحجرات».

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ(٤) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(٥) إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا(٦) كَهَذِّ الشِّعْرِ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ(٧) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ(٨)، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠٧ ـ بَابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(٩) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(١٠)، عَنْ يَحْيَى(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ(١٢)، عَنْ أَبِيهِ(١٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ(١٤)، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا(١٥) فِي الصُّبْحِ.

١٠٨ ـ بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٦)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٧)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ(١٨)، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ(١٩)، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ(٢٠): أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١٠٩ ـ بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ(٢١)

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ عَمْرٍو». «النَّبِيُّ» في صـ، ذ: «رَسُولُ اللَّهِ». «مَا لاَ يُطِيلُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي سـ، حـ، ذ: «بِمَا لاَ يُطِيلُ»، وفي مه: «مَا لاَ يُطَوِّلُ»، وفي نـ: «مِمَّا لاَ يُطِيلُ». «الْقِرَاءَةَ» في هـ، ذ: «بِالْقِرَاءَةِ». «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «قَالَ: قُلْنَا» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قُلْتُ». «إِذَا أَسْمَعَ» في هـ: «إِذَا سَمَّعَ».

التزام ما لا يلزم؟، «ع» (٤/ ٤٩١). (١) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٢) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٣) الكوفي. (٤) «أبا وائل» شقيق ابن سلمة. (٥) هو نَهِيك بن سِنان البجلي، «قس» (٢/ ٤٨١). (٦) قوله: (هذًّا) بفتح الهاء، وشدّة الذال: سرعة القطع، وسرعة القراءة، انتصابه على المصدرية، والتقدير: تَهذّ هذًّا، أي: أسرعت في القراءة كإسراع الشعر، «ع» (٤/ ٤٩٣)، «خ» (١/ ٣٩٨). (٧) قوله: (النظائر) جمع نظيرة، وهي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول والقصر، كذا في «العيني» (٤/ ٤٩٣). (٨) قوله: (فذكر عشرين سورةً من المفصل) على ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، واستدلّ به على أن الترتيب كان عن اجتهاد من الصحابة، والاقتران بين سورتين بأن قرأ سورة «الرحمن» و«النجم» في ركعة، وسورة «اقترب» و«الحاقّة» في ركعة، و«الذاريات» و«الطور» في ركعة، و«الواقعة» و«النون» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة، و«عم» و«المرسلات» في ركعة، و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعة، رواه أبو داود (ح: ١٣٩٨)، كذا في «القسطلاني» (٢/ ٤٨١)، وذكر «الدخان» معهن من المفصل على التجوز، «خ» (١/ ٣٩٨). [انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٢) و«التوضيح» (٣٤/ ٤٣، ٤٤)]. (٩) «موسى» هو المنقري التبوذكي. (١٠) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي. (١١) «يحيى» هو ابن أبي كثير أبو نصر اليمامي. (١٢) الأنصاري المدني. (١٣) «عن أبيه» هو الحارث، ويقال: عمر أو النعمان بن ربعي الأنصاري. (١٤) قوله: (بأمّ الكتاب) قال الكرماني: فيه حجة على من قال: إن الركعتين الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. قلت: قوله: «وفي الأخريين بأم الكتاب» لا يدلّ على الوجوب، والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي كرَّم الله وجهه أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبِّحْ في الأخريين» وكفى به قدوة، «عيني» (٤/ ٤٩٥). (١٥) التشبيه في الإطالة لا في قدرها، «ف» (٢/ ٢٤٤). (١٦) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (١٧) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٨) «عمارة» بالضم «ابن عمير» مصغراً. (١٩) «أبي معمر» بفتح الميمين: عبد الله بن سخبرة. (٢٠) «خبّاب» كشداد هو ابن الأرتّ بشدة الفوقية. (٢١) يعني لا يضره

[٧٧٥] طرفاه: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣، أخرجه: م ٨٢٢، س ١٠٠٥، تحفة: ٩٢٨٨.
[٧٧٦] راجع: ٧٥٩.
[٧٧٧] راجع: ٧٤٦.

٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

١١٠ ـ بَابٌ[٣] يُطَوِّلُ[٤] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٦]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١١١ ـ بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ[٧]: آمِينَ[٨] دُعَاءٌ. أَمَّنَ[٩] ابْنُ الزُّبَيْرِ[١٠] وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ[١١] لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تُفْتِنِي[١٢] بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ[١٣]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ[١٤] وَيَحُضُّهُمْ[١٥]، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَراً[١٦].

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٢٠] وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢١] أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ[٢٢] فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ[٢٣] مَنْ وَافَقَ[٢٤] تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ[٢٥]، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ». «قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ» في قتـ، ذ [صـ]: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ». «يُطِيلُ» في ذ: «يُطَوِّلُ».
«جَهْرِ الإِمَامِ» في نـ: «جَهْرِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ». «لَلَجَّةً» في نـ: «لَجَلَبَةً». «لَا تُفْتِنِي» في عسـ: «لَا تَسْبِقْنِي». «خَبَراً» كذا في عسـ، سـ، حـ، وفي هـ: «خَيْراً» أي: خيراً موعوداً لمن فعله، «ع» (٤/ ٤٩٩). «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «رَسُولَ اللَّهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «النَّبِيَّ».

ذلك. (١) «محمد بن يوسف» هو الفريابي. (٢) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (٣) بالتنوين. (٤) أي: المصلي. (٥) «أبو نعيم» بالتصغير: الفضل بن دكين. (٦) «هشام» هو الدستوائي. (٧) «وقال عطاء» هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق. (٨) معناه: استجِبْ. (٩) ابتداء كلام من إخبار عطاء. (١٠) عبد الله. (١١) قوله: (إن للمسجد) كلمة «إن» بالكسر، و«للمسجد» أي: ولأهل المسجد، «للجة» اللام الأولى للتأكيد، والثانية من نفس الكلمة، وبتشديد الجيم، وهي الصوت المرتفع، وكذلك «اللجلجة»، ويروى «لجلبة» بفتح الجيم واللام والموحدة، وهي الأصوات المختلطة. مطابقته للترجمة من حيث إن عطاء لما قال: آمين دعاءٌ، والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم، ثم أكّد ذلك بما رواه عن ابن الزبير رضي الله عنه، «ع» (٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨). (١٢) قوله: (لا تفتني) بلفظ النهي للمخاطب، من الفوات، معناه: لا تَدَعْنِي أن يفوت مني القولُ بآمين، وكان أبو هريرة مؤذِّناً لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالِّين، حتى يعلم أنه قد دخل في الصفِّ، فكان إذا قال مروان ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال أبو هريرة رضي الله عنه: آمين، يمدّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم، رواه البيهقي (٢/ ٥٨). ومطابقته للترجمة من حيث إنه يقتضي أن يقول الإمام والمأموم كلاهما: آمين، ولا يختصّ به أحدهما، «عمدة القاري» مختصراً (٤/ ٤٩٨). (١٣) «وقال نافع» مولى ابن عمر، وصله عبد الرزاق أيضاً. (١٤) أي: التأمين. (١٥) أي: يحثّهم على القول بآمين. (١٦) بالموحدة، أي: حديثاً مرفوعاً، «تو» (٢/ ٧٦٠). (١٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٨) الإمام المدني. (١٩) «ابن شهاب» محمد بن مسلم. (٢٠) ابن حزن. (٢١) أي: ابن عوف. (٢٢) أي: إذا قال الإمام: آمين. (٢٣) الشأن. (٢٤) قوله: (فإنه من وافق...) إلخ، أي: في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح، ويؤيِّده رواية: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة»، «علي القاري» وغيره، [انظر: «مرقاة» (٢/ ٥٥٣)]. (٢٥) قوله: (تأمين الملائكة) المراد بهم كلّهم، أو

---

[٧٧٨] راجع: ٧٥٩.
[٧٧٩] راجع: ٧٥٩.
[٧٨٠] طرفه: ٦٤٠٢، أخرجه: م ٤١٠، د ٩٣٦، ت ٢٥٠، س ٩٢٨، تحفة: ١٣٢٣٠، ١٥٢٤٢.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١)».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(٢)(٣): وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

١١٢ ـ بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٥)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٦)، عَنِ الأَعْرَجِ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١١٣ ـ بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٨)، عَنْ مَالِكٍ(٩)، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(١٠)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١١) السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

النسخ: «الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ» في حـ، سـ: «الإِمَامِ بِآمِينَ». «السَّمَّانِ» ثبت في صـ.

الحفظة، أو الذين يتعاقبون، أقوال، أرجحها الأول؛ لقوله في الرواية الآتية: «وقالت الملائكة في السماء: آمين»، وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافقت آمين في الأرض آمين في السماء غفر»، «توشيح» (٢/ ٧٦٠).

(١) قوله: (غفرله ما تقدم من ذنبه) أي الصغائر، زاد الجرجاني في «أماليه»: «وما تأخر» كذا في «التوشيح» (٢/ ٧٦١). وقال علي القاري (٢/ ٥٥٣): أي: من الصغائر، ويحتمل الكبائر. قال العيني (٤/ ٥٠٠): إلا ما يتعلق بحقوق الناس، وذلك معلوم من الأدلة الخارجية. (٢) الزهري. (٣) قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول إليه لا تعليق، لكنه من مراسيله، وقد وصله الدارقطني في «الغرائب» عن أبي هريرة رضي الله عنه، كذا في «التوشيح» (٢/ ٧٦١). قال الشيخ ابن حجر (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧): مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمرَ بقول: آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمِلَ على الجهر، ومتى أُريد به الإسرارُ أو حديثُ النفس قُيِّد بذلك، انتهى. قال الكرماني (٥/ ١٤٣): واختلفوا في جهرها، فمذهب الشافعي وأحمد الجهر، ومذهب الكوفيين ومالك السرُّ، انتهى. قال العيني: واحتجّ أصحابنا بما رواه أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته»، ولفظ الحاكم في «كتاب القراءات»: «وخفض بها صوته»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وبما رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة، ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يُخفيهن الإمام: التعوذ، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وسبحانك اللهُمَّ، وآمين». وبما رواه الطبراني في «تهذيب الآثار»: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا بآمين»، وقالوا أيضاً: آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء، انتهى كلام العيني ملتقطاً، (٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٣). (٤) التِّنِّيسي. (٥) الإمام. (٦) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٧) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٨) القعنبي. (٩) الإمام. (١٠) ابن عبد الرحمن بن الحارث. (١١) اسمه: ذكوان. (١٢) «تابعه» أي تابع سُمَيّاً «محمد بن عمرو» ابن علقمة الليثي، مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي. (١٣) ابن عبد الرحمن.

[٧٨١] أخرجه: م ٤١٠، س ٩٣٠، تحفة: ١٣٨٢٦.

[٧٨٢] طرفه: ٤٤٧٥، أخرجه: م ٤١٠، د ٩٣٥، س ٩٢٩، تحفة: ١٢٥٧٦، ١٥١٢٥، ١٤٦٤٤.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤ ـ بَابٌ(٢) إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(٤)، عَنِ الأَعْلَمِ(٥) ـ وَهُوَ زِيَادٌ ـ، عَنِ الْحَسَنِ(٦)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(٧): أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ(٨) حِرْصاً وَلَا تَعُدْ(٩)».

١١٥ ـ بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ(١٠) فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ(١١) مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١٢) الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(١٣)، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ(١٤)، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ(١٥)، عَنْ مُطَرِّفٍ(١٦)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ(١٧) بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا(١٨) هَذَا الرَّجُلُ(١٩) صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ.

٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢٠)، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٦ ـ بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢٥)، ....

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ في الموضعين. «قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ» كذا في عسـ، صـ، قت، وفي قتـ، ذ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وفي نـ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في صـ، ذ: «أَخْبَرَنَا خَالِدٌ». «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيِّ». «يُصَلِّي بِهِمْ» في هـ: «يُصَلِّي لَهُمْ». «ابْنُ زَيْدٍ» سقط في نـ.

(١) وصله النسائي. (٢) بالتنوين. (٣) المنقري. (٤) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي. (٥) هو المشقوق الشفة العليا، لا من العلم بكسر العين، واسمه زياد بن حسّان الباهلي. (٦) البصري. (٧) «أبي بكرة» نفيع بن الحارث. (٨) أي: على الخير. (٩) قوله: (ولا تعد) أي: إلى أن تركع دون الصف، وقيل: لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك في النفس، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء، «عيني» (٤/ ٥٠٧). (١٠) قوله: (باب إتمام التكبير) المراد منه: أن يمدّ التكبير من القيام إلى الركوع بحيث يُتِمُّه في الركوع، أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، ويجوز أن يكون المراد تكميل حروفه من غير هذا ـ هو سرعة القطع والقراءة ـ، «قاموس» (ص: ٣٢٠)، وتكميل أعداده، كذا في «العيني» (٤/ ٥٠٩)، و«الخير الجاري» (١/ ٤٠١). (١١) أي: في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث، وسيأتي. (١٢) ابن شاهين، «قس» (٢/ ٤٩٣). (١٣) «خالد» هو ابن عبد الله الطحان. (١٤) «الْجُرَيري» سعيد بن إياس. (١٥) «أبي العلاء» يزيد بن عبد الله بن الشخير. (١٦) «مطرف» هو ابن عبد الله، أخو أبي العَلاء، «قس» (٢/ ٤٩٣). (١٧) أي: ابن أبي طالب. (١٨) قوله: (ذَكَّرَنَا) بتشديد كاف وفتح راء، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وأوَّل من تركه عثمان حين كبر، وضعف صوته، وكان زياد تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان، «مجمع البحار» (٢/ ٢٤٤). (١٩) المراد به: علي كرَّم الله وجهه. (٢٠) التِّنِّيسي. (٢١) الإمام. (٢٢) الزهري. (٢٣) ابن عبد الرحمن. (٢٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٢٥) ابن درهم

[٧٨٣] أخرجه: د ٦٨٣، س ٨٧١، تحفة: ١١٦٥٩.

[٧٨٤] طرفاه: ٧٨٦، ٨٢٦، أخرجه: م ٣٩٣، د ٨٣٥، س ١٠٨٢، تحفة: ١٠٨٥٧.

[٧٨٥] أطرافه: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣، أخرجه: م ٣٩٢، س ١١٥٥، تحفة: ١٥٢٤٧.

[٧٨٦] راجع: ٧٨٤، أخرجه: م ٣٩٣، د ٨٣٥، س ١٠٨٢، تحفة: ١٠٢٨١، ١٠٨٤٨.

عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ[١]، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[٣]، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ[٤] مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ[٦]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٧]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٨] قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا[٩] عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ[١٠] تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ[١١].

١١٧ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١٣]، عَنْ قَتَادَةَ[١٤]، عَنْ عِكْرِمَةَ[١٥] قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ[١٦] بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ[١٧] أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى[١٨][١٩]: حَدَّثَنَا أَبَانُ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٢٢]، عَنْ عُقَيْلٍ[٢٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ[٢٥] مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ[٢٦] عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ.

١١٨ ـ بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ[٢٧] عَلَى الرُّكَبِ[٢٨] فِي الرُّكُوعِ

النسخ: «قَدْ ذَكَّرَنِي» في صـ، هـ: «لَقَدْ ذَكَّرَنِي». «يُكَبِّرُ» في عسـ: «فَكَبَّرَ». «فَقَالَ» كذا في عسـ [ذ]، وفي نـ: «قَالَ». «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ». «فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ» في عسـ: «قَالَ: ثَكِلَتْكَ». «وَقَالَ مُوسَى» في نـ: «قَالَ مُوسَى». «مِنَ الرَّكْعَةِ» في ذ: «مِنَ الرُّكُوعِ». «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» في نـ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، زاد هنا في شحج: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ». «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «ابْنُ صَالِحٍ» ثبت في ذ.

(١) الأزدي. (٢) ابن الشخِّير. (٣) الخزاعي. (٤) قام. (٥) ابن أوس. (٦) «هشيم» بالتصغير: ابن بشير السلمي. (٧) «أبي بشر» جعفر بن أبي وحشية الواسطي. (٨) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٩) هو أبو هريرة، «خ» (١/ ٤٠١). (١٠) الهمزة للإنكار، «ك» (٥/ ١٤٦). (١١) هي كلمة تقال عند الزجر. (١٢) التبوذكي.

(١٣) «همام» هو ابن يحيى. (١٤) «قتادة» هو ابن دعامة. (١٥) مولى ابن عباس. (١٦) هو أبو هريرة، صرّحه الطحاوي، «تو» (٢/ ٧٦٥). (١٧) أي: الشيخ. (١٨) التبوذكي. (١٩) أي: روى موسى عن أبان أيضاً، وفيه صراحة التحديث، [انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٥١٦)]. (٢٠) ابن يزيد القطان، «قس» (٢/ ٤٩٦). (٢١) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (٢٢) هو ابن سعد المصري، «قس» (٢/ ٤٩٦). (٢٣) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٢٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢٥) أي: ظهره. (٢٦) «قال عبد الله بن صالح» كاتب الليث بن سعد. (٢٧) جمع كفٍّ. (٢٨) جمع رُكبةٍ.

[٧٨٧] طرفه: ٧٨٨، تحفة: ٦٠١٨.

[٧٨٨] راجع: ٧٨٧، تحفة: ٦١٩٤.

[٧٨٩] أطرافه: ٧٨٥، ٧٩٥، ٨٠٣، أخرجه: م ٣٩٢، د ٧٣٨، س ١١٥٠، تحفة: ١٤٨٦٢.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[١] فِي أَصْحَابِهِ[٢]: أَمْكَنَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ[٧] بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ[٨]، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

١١٩ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٠]، عَنْ سُلَيْمَانَ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ[١٢] قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ[١٣] رَجُلاً[١٤] لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ[١٥]، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ[١٦] الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ.

١٢٠ ـ بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[١٧] فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ[١٨] ظَهْرَهُ.

١٢١ ـ بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالاطْمَأْنِينَةِ[١٩]

النسخ: «وَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ» في ذ: «فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ». «مُحَمَّداً ﷺ» زاد في عسـ، هـ: «عليها». «ثُمَّ هَصَرَ» في هـ: «ثُمَّ حَنى». «بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ...» إلخ، ثبت في هـ، صـ، [عسـ، قتـ، ذ]. «وَالاطْمَأْنِينَةِ» في هـ: «وَالطُّمَأْنِينَةِ».

(١) «قال أبو حميد» عبد الرحمن الأنصاري، وقيل: اسمه منذر، صحابي أنصاري. (٢) أي: في حضورهم. (٣) أي: مكَّنه من أخذهما والقبض عليهما، «مجمع» (٤/ ٦٢١). (٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك. (٥) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٦) «أبي يعفور» وقدان العبدي الكوفي. (٧) قوله: (فَطَبَّقْتُ) قال الكرماني (٥/ ١٣٨): أي: جعلتهما على حدٍّ واحدٍ وألزقتهما، قال العيني (٤/ ٥١٩): طبَّقت من التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، انتهى. (٨) قوله: (كُنَّا نَفْعَلُه فنُهينا عنه...) إلخ، محمول على أنه أمر الله ولرسوله، ونهي عن الله ورسوله، وقد اختلفوا في هذه الصيغ، والراجح أن حكمها الرفع، «عيني» (٤/ ٥١٩). (٩) «حفص بن عمر» هو الحوضي. (١٠) «شعبة» المذكور آنفاً. (١١) «سليمان» هو الأعمش. (١٢) «زيد بن وهب» الجهني الكوفي. (١٣) «حذيفة» ابن اليمان رضي الله عنه. (١٤) لم يُعرف اسمه، «ع» (٤/ ٥٢١). (١٥) قوله: (ما صلَّيت) قال بعضهم: هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإنك لم تُصلِّ»، وقال التيمي: أي: ما صليت صلاةً كاملةً، قلت: فعلى هذا يرجع النفي إلى الكمال لا إلى حقيقة الصلاة، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن الطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما، خلافاً لأبي يوسف، «عمدة القاري شرح البخاري» للعلامة العيني (٤/ ٥٢٢). (١٦) قوله: (ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة) بضم الميم وكسرها، من مات يموت، ومات يمات. والفطرة: هي الملة، وسميت الصلاة فطرة؛ لأنها أكبر عرى الإيمان. والمراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وإنما هو توبيخ لفاعله، وتحذير له من الكفر، أي: سيؤدِّي ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، ولم يرد به الخروج من الدين. وقد تكون الفطرة بمعنى السنة، كما جاء: «خمس من الفطرة: السواك... الحديث». استدلّ به أبو يوسف، والشافعي، وأحمد على أن الطمأنينة فرض في الركوع والسجود، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنها ليست بفرض كما مَرَّ، وبه قال بعض أصحاب مالك، فإذا لم تكن فرضاً فهي سنة، هذا في تخريج الجرجاني، وهي واجبة في تخريج الكرخي، حتى يجب سجود السهو بتركها، كذا في «العيني» (٤/ ٥٢٢). (١٧) «قال أبو حميد» المذكور قريباً، وفي الحديث الآتي في: باب الجلوس في التشهد. (١٨) أي: كسر، «ك» (٥/ ١٤٩). (١٩) بكسر الهمزة: اطمأن، أي: سكن.

[٧٩٠] أخرجه: م ٥٣٥، د ٨٦٧، ت ٢٥٩، س ١٠٣٢، ق ٨٧٣، تحفة: ٣٩٢٩.

[٧٩١] طرفاه: ٣٨٩، ٨٠٨، أخرجه: س ١٣١٢، تحفة: ٣٣٢٩.

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ(٣)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(٤)، عَنِ الْبَرَاءِ(٥) قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ(٦).

١٢٢ ـ بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ(١٠)، عَنْ أَبِيهِ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ(١٢) فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ(١٣) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلاَثاً. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

النسخ: «أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ»، وفي صـ: «حَدَّثَنَا الْحَكَمُ». «عَنِ الْبَرَاءِ» في صـ، ذ: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ». «وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ» في ذ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي يَحْيَى». «حَدَّثَنِي سَعِيدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في هـ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في سـ، حـ، ذ: «عَنِ النَّبِيِّ». «فَدَخَلَ» في ذ: «وَدَخَلَ». «مَا أُحْسِنُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَمَا أُحْسِنُ». «فَقَالَ: إِذَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: إِذَا». «مَا تَيَسَّرَ» في صـ: «بِمَا تَيَسَّرَ».

---

(١) «بدل» كفرس «ابن الْمُحَبَّر» كمحمد، أبو المنير التميمي البصري. (٢) «شعبة» ابن الحجاج المذكور. (٣) «الحكم» هو ابن عتيبة الكوفي. (٤) «ابن أبي ليلى» عبد الرحمن الأنصاري الكوفي. (٥) «البراء» هو ابن عازب. (٦) قوله: (قريباً من السَّواءِ) منصوب؛ لأنه خبر: كان. وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتاً، وبعضها كان أطول من بعض، قال ابن بطال (٧/ ١٥٩): هذه الصفة ـ المذكورة في الحديث ـ أكمل صفات صلاة الجماعة. وفي «التلويح»: هذا الحديث يدلّ على أن الرفع من الركوع ركن طويل، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر ما ورد عن جابر بن سمرة: وكانت صلاته بعد تخفيفاً. واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير، ورجّح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة، «عيني» مختصراً (٤/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥). (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٨) «يحيى بن سعيد» القطان. (٩) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٠) وأبوه أبو سعيد، اسمه: كيسان، «ع» (٤/ ٤٥٤). (١١) «عن أبيه» كيسان الليثي أبو سعيد المقبري. (١٢) اسمه: خلاد ابن رافع، «ف» (٢/ ٢٧٧). (١٣) قوله: (ارجع فصلِّ...) إلخ، أمر بالإعادة لكونه لم يتمَّ الركوع والسجود، وبه المطابقة، وصرح بذلك ابن أبي شيبة، ولفظه: «دخل رجل فصلَّى صلاةً خفيفةً لم يتمّ ركوعَها ولا سجودَها...» الحديث، كذا في العيني (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، والقسطلاني (٢/ ٥٠٤)، فعلى هذا الترجمةُ شارحة للحديث. وهذا الحديث حجة لمن قال: الطمأنينة فرض في الركوع والسجود، وإن لم تكن فرضاً لَمَا أمر ﷺ بإعادة الصلاة. ومن قال: إنها ليست بفرض؛ حمل الحديثَ على الزجر والتهديد، والدليل عليه ما زاد الترمذي (ح: ٢٧٨) عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تَمَّتْ صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك» قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى، أنه من انتقص ذلك انتقص من صلاته ولم تذهب كلها. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، وحديث رفاعة حديث حسن. قال ابن الهمام: أخرج هذه الزيادة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، فعُلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة، لا للفساد. ومِمَّا يدلّ عليه أنه لو لم تكن هذه الزيادة لم يتركه عليه بعد أوّل ركعة حتّى أتمّ؛ لأن بعدَ الفساد لا يَحِلّ المضي في الصلاة، وتقريره ﷺ من الأدلّة الشرعية، وحينئذ وجب حمل قوله ﷺ: «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية من الإثم

---

[٧٩٢] طرفاه: ٨٠١، ٨٢٠، أخرجه: م ٤٧١، د ٨٥٢، ت ٢٧٩، س ١٠٦٥، تحفة: ١٧٨١.

[٧٩٣] راجع: ٧٥٧.

١٢٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ أَبِي الضُّحَى(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي».

١٢٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ(٦) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٨)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

١٢٥ ـ بَابُ فَضْلِ «اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٠)، عَنْ سُمَيٍّ(١١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ(١٣)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١٤)».

١٢٦ ـ بَابٌ

٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١٥)، عَنْ هِشَامٍ(١٦)، عَنْ يَحْيَى(١٧)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ(١٩)، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ(٢٠).

النسخ: «عَنْ عَائِشَةَ» زاد في نـ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». «النَّبِيُّ» في صـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كذا في هـ، صـ، وفي نـ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» في صـ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». «بَابٌ» في نـ: «بَابُ الْقُنُوتِ». «عَنْ هِشَامٍ» في نـ: «نَا هِشَامٌ». «فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ» في عسـ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «الآخِرَةِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «الأُخْرَى».

على قول الكرخي، أو المسنونة على قول الجرجاني، انتهى كلامه في «فتح القدير» (١/ ٣٠١). (١) «حفص بن عمر» الحوضي. (٢) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٣) «منصور» هو ابن المعتمر. (٤) «أبي الضحى» مسلم بن صبيح. (٥) «مسروق» هو ابن الأجدع. (٦) قوله: (ومن خلفه) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من أن الترجمة قد تكون شارحة [للحديث]، أي: إذا قال الإمام: سمع [الله] لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد، وقلنا أيضاً: ربنا لك الحمد، كما يأتي في الباب الذي يليه، «الخير الجاري» (١/ ٤٠٥). (٧) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٨) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (٩) التِّنِّيسي. (١٠) الإمام. (١١) «سُمَيّ» مصغّراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. (١٢) «أبي صالح» ذكوان السمان. (١٣) في الزمان أو الإجابة، «مرقاة» (٢/ ٥٩٧). (١٤) من الصغائر. (١٥) البصري. (١٦) «هشام» هو الدستوائي. (١٧) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (١٨) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٩) قوله: (لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النَّبي ﷺ) بالموحدة وبنون التأكيد، ومعناه: لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها. وفي رواية الطحاوي: قال أبو هريرة: «لأرينكم صلاة رسول الله ﷺ»، «ع» (٤/ ٥٣٢). (٢٠) قوله: (ويلعن الكفار) فإن قلت: كيف جاز اللعن، وفيه تنفير الكفار إرادة،

---

[٧٩٤] أطرافه: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، أخرجه: م ٤٨٤، د ٨٧٧، س ١٠٤٧، ق ٨٨٩، تحفة: ١٧٦٣٥.

[٧٩٥] راجع: ٧٨٥، أخرجه: م ٣٩٢، تحفة: ١٣٠٢٧.

[٧٩٦] طرفه: ٣٢٢٨، أخرجه: م ٤٠٩، د ٨٤٨، ت ٢٦٧، س ١٠٦٣، تحفة: ١٢٥٦٨.

[٧٩٧] أطرافه: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠، أخرجه: م ٦٧٦، د ١٤٤٠، س ١٠٧٥، تحفة: ١٥٤٢١.

٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٣]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ[٤] فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥]، عَنْ مَالِكٍ[٦]، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ[٨] مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ[٩] يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

١٢٧ ـ بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

النسخ: «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ» في نـ: «فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ». «كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي» في ذ: «كُنَّا نُصَلِّي يَوْماً». «وَرَاءَ النَّبِيِّ» في صـ: «وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ». «قَالَ رَجُلٌ» في قتـ، ذ: «فَقَالَ رَجُلٌ». «وَرَاءَهُ» ثبت في هـ. «بِضْعَةً» في حـ، سـ: «بِضْعاً». «الطُّمَأْنِينَةِ» كذا في هـ، وفي نـ: «الاطْمَأْنِينَةِ».

وإبقاؤهم[١] على الكفر؟ قلت: هذا كان قبل نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]، قال الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً، إلا من علمناه من النصوص أنه مات كافراً، كأبي لهب، ويجوز لعن طائفتهم، كقولك: لعن الله الكفار. قال أصحابنا: القنوت مسنون في الصبح دائماً لِما صحّ عن أنس: أن القنوت في الصبح، ولم يتركه فيها، وإن نزل نازلة كعدو، وقحط، قنتوا في جميع الفرائض، قاله الكرماني (٥/ ١٥٣). وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قنوت في الصبح، والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣): أخرج أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قطّ إلا شهراً واحداً، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين»، فهذا لا غبار عليه. ولهذا لم يكن أنس يقنت في الصبح، كما رواه الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا غالب بن فرقد الطحاني قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة»، وإذا ثبت النسخ، وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه: إما على الغلط، أو على طول القيام، أو يحمل على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث. وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين، قد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمر، لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يُسَنّ فيه الدعاء لهؤلاء، وعلى هؤلاء في كل صبح، ومِمّا يدل على أن هذا أرادوا[٢] ما أخرجه ابن حبان: عن إبراهيم وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل، وكيف يكون القنوت سنةً راتبةً جهريةً، وقد صحَّ حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت»، ثم قال: «يا بني إنها بدعة»، رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن ماجه عن ابن مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بنيّ مُحْدَثٌ»، وكذا أخرج ابن أبي شيبة، انتهى. (١) «عبد الله بن أبي الأسود» هو جد أبيه نسب إليه لشهرته به، واسم أبيه محمد بن حميد البصري. (٢) ابن عليّة. (٣) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي. (٤) يعني في أول الأمر، «ع» (٤/ ٥٣٣)، «ف» (٢/ ٢٨٥). (٥) أي: القعنبي. (٦) الإمام. (٧) هو صفة نعيم ولأبيه أيضاً. (٨) الظاهر أن لكل حَرْفٍ مَلَكاً. (٩) النصب بتقدير: ينظرون،

---

[٧٩٨] طرفه: ١٠٠٤، تحفة: ٩٥٤.

[٧٩٩] أخرجه: د ٧٧٠، س ١٠٦٢، تحفة: ٣٦٠٥.

(١) في الأصل: «تبعيد الكفار وإرادة إبقائهم».

(٢) في الأصل: «أنه أراد هذا».

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[١]: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى[٢] حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[٣] مَكَانَهُ.

٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ ثَابِتٍ[٦] قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

٨٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنِ الْحَكَمِ[٨]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[٩]، عَنِ الْبَرَاءِ[١٠] قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١٢]، عَنْ أَيُّوبَ[١٣]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[١٤] قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[١٥] يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ[١٦] الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَّ[١٧] هُنَيَّةً[١٨]، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا[١٩] أَبِي يَزِيدَ. وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِداً ثُمَّ نَهَضَ.

١٢٨ ـ بَابُ يُهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ[٢٠]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ[٢١] قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٤]، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يُهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ،

النسخ: «وَاسْتَوَى» في ذ: «فَاسْتَوَى»، وزاد في مه، صـ، ذ: «جَالِساً». «كَانَ أَنَسٌ» في صـ، ذ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ». «فَإِذَا رَفَعَ» في نـ: «وَإِذَا رَفَعَ». «رَأْسَهُ» ثبت في مه. «كَانَ مَالِكُ» في هـ: «قَامَ مَالِكٌ». «كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ» في نـ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ». «وَقْتِ صَلاَةٍ» في صـ، ذ: «وَقْتِ الصَّلاَةِ». «فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ» في نـ: «وَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ». «فَانْصَبَّ» كذا في ك، وفي هـ، عسـ، صـ، قتـ، ذ: «فَأَنْصَتَ». «يَزِيدَ» كذا في حـ، سـ، وفي حـ، مه، ذ: «بُرَيْدٍ» في الموضعين. «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ».

«قس» (٢/ ٥١٢). (١) «قال أبو حميد» الساعدي، فيما يأتي موصولاً إن شاء الله تعالى في: باب سنة الجلوس في التشهد. (٢) أي: قائماً. (٣) بالفتح، جمع فقارة الظهر، «ع» (٤/ ٥٣٧). (٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٥) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٦) البناني. (٧) «أبو الوليد» و«شعبة» هما المتقدمان. (٨) «الحكم» هو ابن عتيبة مصغراً. (٩) «ابن أبي ليلى» هو عبد الرحمن الأنصاري المدني. (١٠) ابن عازب. (١١) الواشحي. (١٢) الأزدي، «قس» (٢/ ٢٦٤). (١٣) «أيوب» السختياني. (١٤) «أبي قلابة» تقدم الآن. (١٥) الليثي، «قس» (٢/ ٥١٤). (١٦) أي: مكّن. (١٧) قوله: (فانصبَّ) من الانصباب، كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، هذه هي الرواية المشهورة، وهي رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «فأنصت» أي: سكت، يعني لم يكَبِّر للهوي في الحال، «ك» (٥/ ١٥٦)، «ع» (٤/ ٥٣٨). (١٨) قليلاً. (١٩) عمرو بن سلمة، اختلف في كنيته فرواية الأكثر أبو يزيد بالتحتية والزاي. (٢٠) «قال نافع» هو مولى ابن عمر فيما وصله ابن خزيمة والطحاوي. (٢١) مطابقته باعتبار كيفية الهُوِيِّ. (٢٢) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (٢٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٢٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

---

[٨٠٠] طرفه: ٨٢١، تحفة: ٤٤٦.

[٨٠١] راجع: ٧٩٢.

[٨٠٢] راجع: ٦٧٧.

[٨٠٣] أطرافه: ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، أخرجه: م ٣٩٢، د ٨٣٦، س ١١٥٦، تحفة: ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ[١] كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤ ـ قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللهمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ[٢]، وَسَلَمَةَ[٣] بْنَ هِشَامٍ[٤]، وَعَيَّاشَ[٥] بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ[٦]، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[٧] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي[٨] يُوسُفَ»، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٠] غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ[١٢] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا ـ وَقَالَ سُفْيَانُ[١٣] مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُوداً ـ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ[١٤]: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ[١٥][١٦]؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ[١٧]: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ[١٨][١٩]: وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ[٢٠]: مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ[٢١][٢٢] ـ: . . . .

النسخ: «يَدْعُو لِرِجَالٍ» في نـ: «ثُمَّ يَدْعُو لِرِجَالٍ». «فَيُسَمِّيهِمْ» في نـ: «وَيُسَمِّيهِمْ». «وَقَعَدْنَا» في صـ: «فَقَعَدْنَا». «كَذَا جَاءَ» في نـ: «هكَذَا جَاءَ»، وفي نـ: «قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ». «كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ» في نـ: «هكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ». «حَفِظْتُ» في نـ: «وَحَفِظْتُ».

(١) مخففة من المثقَّلة. (٢) أخو خالد بن الوليد، حُبِس بمكة ثم أفلت ببركة دعائه ﷺ. (٣) قوله: (وسلمة) هو أخو أبي جهل، قديم الإسلام، عذِّب في الله ومنعوه أن يهاجر، «ع» (٤/ ٥٤٢). (٤) ابن المغيرة. (٥) هو أخو أبي جهل لأمِّه، أوثقه أبو جهل بمكة، «ع» (٤/ ٥٤٢). (٦) هولاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر، «ع» (٤/ ٥٤٢). (٧) قوله: (وطأتك) من الوطء، وهو الدوس بالقدم، أي: خذهم أخذاً شديداً، «عيني» (٤/ ٥٤٢). (٨) أي: المقحطة. (٩) «علي بن عبد الله» المديني البصري. (١٠) «سفيان» هو ابن عيينة. (١١) «الزهري» هو ابن شهاب المذكور. (١٢) أي: خُدِش. (١٣) هو ابن عيينة راوي الحديث. (١٤) أي: النبي ﷺ. (١٥) ابن راشد. (١٦) قوله: (كذا جاء به معمر) أي: قال سفيان سائلاً من علي بن عبد الله المذكور: مثل الذي رويته أنا، أورده معمرٌ أيضاً؟ وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله: كذا، فأجاب علي بن عبد الله بقوله: نعم. وقوله: «قال: لقد حفظ»، أي: قال سفيان: والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظاً صحيحاً مضبوطاً، «ع» (٤/ ٥٤٤). (١٧) سفيان. (١٨) هو ابن شهاب. (١٩) قوله: (كذا قال الزهري) أي: كما قال معمر هكذا قال الزهري، «ولك الحمد» أي: بالواو. فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكروا الواو في: «ولك الحمد»، كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري، «ع» (٤/ ٥٤٤). (٢٠) قوله: (حفظت) أي: قال سفيان: حفظت عن الزهري أنه قال: «فجحش من شقِّه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج» وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (٤/ ٥٤٤). (٢١) أي: عند الزهري، «قس» (٢/ ٥٢٠). (٢٢) قوله: (وأنا عنده) أي: قال ابن جريج: أنا كنت عند الزهري، فقال: فجحش ساقه الأيمن، فقوله: «أنا عنده» جملة حالية من فاعل «قال» مقدراً، إذ تقديره: قال الزهري: وأنا عنده، كذا في الكرماني (٥/ ١٦٠) وغيره. قيل: هذا قول سفيان والضمير حينئذٍ عائد إلى ابن جريج لا إلى الزهري، ورجّحه العيني (٤/ ٥٤٤) وصاحب «فتح الباري» (٢/ ٢٩٢). وقوله: فجحش ساقه الأيمن مقول ابن جريج، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٠٩). قال العيني (٤/ ٥٤٣): ومطابقة الحديث في قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»؛ لأن سجوده ﷺ كان مشتملاً على الفعل وهو الهوي، وعلى القول

[٨٠٤] راجع: ٧٩٧، أخرجه: م ٣٩٢، د ٨٣٦، س ١١٥٦، تحفة: ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩.

[٨٠٥] راجع: ٣٧٨، أخرجه: م ٤١١، س ٧٩٤، ق ١٢٣٨، تحفة: ١٤٨٥.

فَجُحِشَ(١) سَاقُهُ الأَيْمَنُ.

١٢٩ ـ بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٤) وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ(٥): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ(٦)(٧) فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ(٨) كَذَلِكَ. يُحْشَرُ النَّاسُ(٩) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ(١٠)، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ(١١) فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(١٢) فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ(١٣) بَيْنَ ظَهْرَانَيْ(١٤) جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ(١٥) مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ(١٦)، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ(١٧) مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ(١٨)(١٩)، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ(٢٠)، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ(٢١) بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ(٢٢) ثُمَّ يَنْجُو(٢٣)، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ(٢٤) مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا

النسخ: «تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ» في صـ، ذ: «تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ». «قَالُوا: لاَ» في صـ، ذ: «قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَلْيَتَّبِعْهُ» في نـ: «فَلْيَتْبَعْ». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «وَيُضْرَبُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَيُضْرَبُ»، وفي أخرى: «ثُمَّ يُضْرَبُ». «يَجُوزُ» في نـ: «يُجِيزُ». «تَخْطَفُ» في هـ: «فَتَخْطَفُ» كذا في الهندية، وفي «قس» (٢/ ٥٢٣): «فَتَخْتَطِفُ»، واللَّهُ أعلم.

وهو التكبير، كما مرّ في حديث أبي هريرة مفصلاً، انتهى مستنبطاً. (١) خُدِش. (٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي. (٤) «سعيد بن المسيب» ابن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. (٥) المدني نزيل الشام، «تق» (ص: ٦٧٩، برقم: ٤٦٣٧). (٦) التماري: الشكُّ. (٧) قوله: (فهل تمارون) بلفظ الجمع من المفاعلة، وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التائين، فالمماراة المجادلة على وجه الشك والريبة، ومعنى التماري الشكّ، كذا في «العيني» (٤/ ٥٤٦). (٨) قوله: (فإنكم ترونه) أي: ترون الله كذلك، أي بلا مرية ظاهراً جلياً، ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً، «ك» (٥/ ١٦٠)، «ع» (٤/ ٥٤٦).

(٩) ابتداء كلام مستأنف. (١٠) جمع طاغوت وهو الصنم ونحوه. (١١) قوله: (فيأتيهم الله) وفي رواية أخرى: «فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون: نعوذ بالله منك»، «ع» (٤/ ٥٤٧). (١٢) قوله: (فيأتيهم الله عز وجل) أي: في الصورة التي يعرفون، «ك» (٥/ ١٦١). (١٣) أي: يمدُّ الصراط على جهنّم. (١٤) أي: على وسطه. (١٥) أي: يمضي. (١٦) قوله: (سلِّم سلِّم) هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق، «ك» (٥/ ١٦٢)، «ع» (٤/ ٥٤٨). (١٧) قوله: «كلاليب» جمع كلّوب كتنُّور: حديدةٌ لها شُعَبٌ يعلق بها اللحم، «مجمع» (٤/ ٤٣٦). (١٨) هو أفضل مراعي الإبل، «ك» (٥/ ١٦٢). (١٩) بفتح سين وسكون عين مهملتين: نبت له شوك عظيم من كل الجوانب، «ك» (٥/ ١٦٢). (٢٠) أي: على حسب أعمالهم القبيحة. (٢١) أي: يُهلَك. (٢٢) قوله: (يخردل) أي: يقطع صغاراً، يقال: خردلت اللحم بالدال والذال: أي: قطعته قطعاً صغاراً، والمعنى: أنه تقطعه كلاليبُ الصراط حتى يهوي إلى النار، «ع» (٤/ ٥٤٩). (٢٣) إما بعد الوقوع أو قبله، فإن اللفظَ يحتملهما، «خ» (١/ ٤١٢). (٢٤) وهم المؤمنون.

[٨٠٦] طرفاه: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧، أخرجه: م ١٨٢، س ١١٤٠، تحفة: ١٣١٥١، ١٤٢١٣، ٤٠٤٥، ٤١٥٦.

مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ[١]، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا[٢]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[٣] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[٤]، ثُمَّ يَفْرُغُ[٥] اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهْوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ[٦]، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَقَدْ قَشَبَنِي[٧] رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٨]، فَيَقُولُ: هَلْ عَسِيتَ[٩] إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا[١٠]، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسِيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ[١١]، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ[١٢] اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا[١٣] وَكَذَا، أَقْبَلَ[١٤] يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ[١٥][١٦]، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

النسخ: «فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ» في نـ: «فَكُلَّ بَنِي آدَمَ». «قَدِ امتَحَشُوا» في نـ: «قَدِ امتُحِشوا». «مُقْبِلاً» في نـ: «مُقْبِلٌ». «وَجْهِي عَنِ النَّارِ» في نـ: «وَجْهِي مِنَ النَّارِ». «فَقَدْ قَشَبَنِي» كذا في ذ، وفي نـ: «قَدْ قَشَّبَنِي». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «مَا يَشَاءُ» في عسـ، صـ، [ذ]: «مَا شَاءَ». «وَالْمِيثَاقَ» في صـ، ذ: «والْمَوَاثِيقَ». «لاَ أَكُونُ» في هـ: «لاَ أَكُونَنَّ». «أَنْ لاَ تَسْأَلَ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «أَنْ تَسْأَلَ». «لاَ أَسْأَلُكَ» في نـ: «لاَ أَسْأَلُ». «فَيَسْكُتُ» في نـ: «فَسَكَتَ». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ» في هـ: «الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ». «انْقَطَعَ» في هـ، صـ، ذ: «انْقَطَعَتْ». «زِدْ» في عسـ: «تَمَنَّ». «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ» في نـ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ». «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَعَالَى». «لَمْ أَحْفَظْهُ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «لَمْ أَحْفَظْ». «ذَلِكَ لَكَ» في هـ: «لَكَ ذَلِكَ».

(١) أي: مواضع أثره، «ع» (٤/ ٥٤٩). (٢) احترقوا. (٣) قوله: (كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ) بكسر المهملة وشدة الموحدة: هي بزور الصحراء، «ع» (٤/ ٥٤٩). (٤) قوله: (حميل السيل) هو ما يجيء به السيل من طين، أو غثاء، أو غيره بمعنى محمولة، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شطِّ مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم إليهم بعد إحراق النار لها، «مجمع» (١/ ٥٦١). (٥) المراد من الفراغ: إتمام الحكم. (٦) أي: جهة النار. (٧) قوله: (قشبني) أي: سَمَّني، وكل مسموم قشيب، هو بفتح الشين معجمةً مخففةً، وفي اللغة مشددةً، «مجمع» (٤/ ٢٧٩). (٨) قوله: (ذكاؤها) هي شدّة وهج النار، أي: لهبها، واشتعالها، وشدة وهجها، هو بفتح معجمة وقصرٍ، أشهرُ لغةً، والمد أكثر روايةً، «مجمع البحار» (٢/ ٢٤٨)، «ع» (٤/ ٥٥٠). (٩) قوله: (هل عسيت) بفتح السين وكسرها، لغةٌ شاذةٌ، قال الكرماني: فإن قلت: كيف يصحّ هذا من عند الله، وهو عالم ما كان وما يكون؟ قلت: معناه يا بني آدم! إنكم لما عهد نقض العهد منكم فأنتم أحقاء بأن يقال لكم ذلك، «ك» (٥/ ١٦٤). (١٠) أي: نضارتها وحسنها، «ع» (٤/ ٥٥١). (١١) قوله: (ما أغدرك) هو فعل التعجب، والغدر ترك الوفاء، «ك» (٥/ ١٦٥). (١٢) المراد من الضحك: الرضا، «ك» (٥/ ١٦٥). (١٣) أي: من أمانيك. (١٤) فعل ماضٍ. (١٥) تنازع فيه العاملان. (١٦) قوله: (أقبل يذكِّره ربُّه) أي: أقبل الله يذكِّرُ الأمانيَ، وهاتان الجملتان أعني «أقبل يذكّره» بدل من قوله: «قال الله عز وجل: زد»، ووجه الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد هو أنه ﷺ أعلم أولاً

١٣٠ ـ بَابٌ يُبْدِي(١) ضَبْعَيْهِ(٢) وَيُجَافِي(٣) فِي السُّجُودِ

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ(٥)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ(٦) عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ(٩): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

١٣١ ـ بَابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ(١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ(١١)، عَنْ وَاصِلٍ(١٢)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١٣)، عَنْ حُذَيْفَةَ(١٤): أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ(١٥): مَا صَلَّيْتَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١٦).

١٣٣ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٨)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ(١٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ(٢٠) أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ(٢١) أَعْضَاءٍ(٢٢)، وَلاَ يَكُفَّ(٢٣) شَعْراً وَلاَ ثَوْباً: الْجَبْهَةِ(٢٤)، وَالْيَدَيْنِ(٢٥)، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

٨١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢٧)، عَنْ عَمْرٍو، ....

النسخ: «يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» في ذ: «يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ». «حَدَّثَنِي بَكْرٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا بَكْرٌ». «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» في صـ، ذ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ». «أَبُو حُمَيْدٍ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ». «سُجُودَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «السُّجُودَ». «مَهْدِيٌّ» في صـ: «مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ». «وَأَحْسِبُهُ» في ذ: «فَأَحْسِبُهُ». «لَوْ مُتَّ مُتَّ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي حـ، سـ: «لَوْ مُتَّ لَمُتَّ»، وفي نـ: «وَلَوْ مُتَّ مُتَّ». «قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ» كذا في عسـ، وفي نـ: «أُمِرَ النَّبِيُّ». «سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ» في صـ: «سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرَّم الله تعالى فزاده فأخبر به النبي ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة، كذا في «الكرماني» (٥/ ١٦٥)، و«العيني» (٤/ ٥٥٢). (١) يظهر. (٢) أي: عضديه. (٣) أي: يباعد بطنه. (٤) المخزومي، «قس» (٢/ ٢٤٤). (٥) المصري. (٦) الكندي. (٧) «ابن هرمز» عبد الرحمن الأعرج. (٨) اسم أم عبد الله. (٩) ابن سعد الإمام. (١٠) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، «ع» (٤/ ٥٥٤). (١١) «مهدي» ابن ميمون الأزدي المِعْوَلي.

(١٢) الأحدب، «قس» (٢/ ٥٢٩). (١٣) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة. (١٤) «حذيفة» ابن اليمان رضي الله عنهما. (١٥) المذكور. (١٦) أي: على غير طريقته ﷺ. (١٧) «قبيصة بن عقبة» ابن عامر الكوفي. (١٨) «سفيان» الثوري. (١٩) «طاووس» هو ابن كيسان اليماني. (٢٠) أي: أمر الله تعالى النبيَّ ﷺ. (٢١) قوله: (أن يسجد على سبعة) احتج به أحمد وإسحاق على أن من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا يجزئه، وهو الأصحّ من قولي الشافعي فيما رجَّحه المتأخرون، خلاف ما رَجَّحَه الرافعي، وكأن البخاري مال إلى هذا القول، «ع» (٤/ ٥٥٥). (٢٢) مبدل منه. (٢٣) أي: يجمع. (٢٤) بدل. (٢٥) المراد بهما: الكفان، «ع» (٤/ ٥٥٥). (٢٦) الفراهيدي، «قس» (٢/ ٥٣١). (٢٧) «شعبة» ابن الحجاج

[٨٠٧] راجع: ٣٩٠.

[٨٠٨] راجع: ٣٨٩.

[٨٠٩] أطرافه: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، أخرجه: م ٤٩٠، د ٨٨٩، ت ٢٧٣، س ١٠٩٣، ق ٨٨٣، تحفة: ٥٧٣٤.

[٨١٠] راجع: ٨٠٩.

عَنْ طَاوُسٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفُّ[٢] شَعْراً وَلاَ ثَوْباً».

٨١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ[٦] ـ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنُ[٧] أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

١٣٤ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[٨]، ثَنَا وُهَيْبٌ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ[١١] عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ[١٢] الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

١٣٥ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ فِي الطِّينِ[١٣]

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١٤]، ثَنَا هَمَّامٌ[١٥]، عَنْ يَحْيَى[١٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٧] قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١٨]

النسخ: «وَلاَ نَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً» في حـ، صـ: «وَلاَ نَكُفُّ ثَوْباً وَلاَ شَعْراً». «حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ»، وفي ذ: «حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ». «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ» زاد في نـ: «الْخَطْمِيِّ». «أَحَدٌ مِنَّا» في عسـ: «أَحَدُنَا». «مُعَلَّى» في عسـ: «الْمُعَلَّى». «عَلَى أَنْفِهِ» في مه: «إِلَى أَنْفِهِ». «وَلاَ نَكْفِتَ» في نـ: «وَلاَ نَكُفّ». «بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ فِي الطِّينِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، حـ، هـ، وفي سـ: «بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ».

العتكي. (١) «طاوس» هو المذكور الآن. (٢) أي: لا نجمع. (٣) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (٤) «إسرائيل» ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي. (٥) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله الكوفي. (٦) أي: غير كاذبٍ. (٧) قوله: (لم يَحنُ) بفتح الياء وكسر النون وضمها، أي: لم يقوس ظهره. فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالباً، هذا ما قاله الكرماني (٥/ ١٦٧). قال العيني (٤/ ٥٥٨): قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والوجه فيه أنه إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن السجدة بالجبهة أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء، ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة، واختلف في غيرها من بقية الأعضاء، انتهى. (٨) العمِّي البصري. (٩) «وهيب» ابن خالد الباهلي البصري. (١٠) طاووس. (١١) قوله: (وأشار بيده...) إلخ، يدلُّ على أنه ﷺ سوّى بين الجبهة والأنف؛ لأن عظمي الأنف يبتدءان من قرنة الحاجب، وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات، وسقط بما ذكرنا سؤال من قال: المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة، ذكره العيني (٤/ ٥٥٩). قال النووي (٢/ ٤٤٧): قالوا: ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جعلا عضوين صارت ثمانياً، انتهى. فمن ثَمَّ قال أبو حنيفة: تجوز السجدة على الأنف فقط؛ لوقوع اسم السجود عليه، «علي القاري» (٢/ ٣١٨). وفي «العيني» (٤/ ٥٥٦): وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها؟ فقال النووي: فيه قولان للشافعي، أحدهما: لا يجب، لكن يستحب استحباباً متأكداً، والثاني: يجب، وهو الذي رجَّحه الشافعي، انتهى. قال الكرماني (٥/ ١٦٩): فإن قلت: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة» يدلّ على أن الكل واجب؟ أجيب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضُه مفروضاً والآخر مسنوناً، والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية، انتهى، «عيني» (٤/ ٥٥٩)، «ك» (٥/ ١٦٩). (١٢) أي: لا نجمع؛ الكفتُ والكفُّ بمعنى: الضمّ. (١٣) «بابُ السجودِ على الأنف في الطِّين» كذا للأكثر، وللمستملي: «السجود على الأنف والسجود على الطين»، والأول أنسب لئلا يلزم التكرار، «ف» (٢/ ٢٩٨). (١٤) «موسى» ابن إسماعيل التبوذكي. (١٥) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي. (١٦) «يحيى» ابن أبي كثير الطائي اليمامي. (١٧) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٨) «أبي سعيد» هو سعد بن مالك «الخدري»

[٨١١] راجع: ٦٩٠.

[٨١٢] راجع: ٨٠٩، أخرجه: م ٤٩٠، س ١٠٩٦، ق ٨٨٤، تحفة: ٥٧٠٨.

[٨١٣] راجع: ٦٦٩.

فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ[(١)] بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ؟ فَخَرَجَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي[(٢)] تَطْلُبُ أَمَامَكَ[(٣)]، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ[(٤)] كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً[(٥)]، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ[(٦)] فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ[(٧)] تَصْدِيقُ[(٨)(٩)] رُؤْيَاهُ.

١٣٦ ـ بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا[(١٠)]، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ[(١١)]

٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[(١٢)]، أَنَا سُفْيَانُ[(١٣)]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[(١٤)]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[(١٥)] قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو[(١٦)] أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ[(١٧)] عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ[(١٨)] رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً[(١٩)].

١٣٧ ـ بَابٌ لاَ يَكُفُّ شَعْراً[(٢٠)]

النسخ: «أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ» كذا في صـ، وفي نـ: «لاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ» [هكذا في الهندية، أما في «قس» (٢/ ٥٣٥): وللأصيلي: «أَلاَ تَخْرُجُ إِلَى النَّخْلِ»]. «فَخَرَجَ قَالَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «فَخَرَجَ فَقَالَ». «قُلْتُ» في صـ، قتـ: «فَقُلْتُ». «الْعَشْرَ الأَوَّلَ» في نـ: «عَشْرَ الأَوَّلِ»، بالإضافة، «قس» (٢/ ٥٣٤). «وَاعْتَكَفْنَا» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَاعْتَكَفْنَا». «فَقَامَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ قَامَ». «أُرِيتُ» في حـ، سـ: «رَأَيْتُ». «نُسِّيتُهَا» في ذ: «نَسِيتُهَا»، وفي نـ: «أُنْسِيتُهَا». «أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ» في عسـ: «أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ». «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيِّ». «تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ» زاد بعده في رواية ابن عساكر: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: كَانَ الْحُمَيدِيُّ يَحتَجُّ بِهَذا الحَدِيثِ يَقُولُ: لا تُمسَحُ ـ لاَ يَمْسَحُ ـ الْجبهةُ فِي الصَّلاةِ؛ بَلْ تُمْسَح بَعدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ الْماءُ فِي أَرْنَبَتِه وَجَبْهَتِه بَعْدَ مَا صَلَّى». «إِذَا خَافَ» في صـ: «مَخَافَةً». «عَاقِدُو أُزْرِهِمْ» في حـ، سـ: «عَاقِدِي أُزْرِهِمْ»، منصوب على الحال.

رضي الله عنه. (١) فيه طلب الخلوة للمحادثة ليكون أجمع للضبط، «ع» (٤/ ٥٦١). (٢) هو ليلة القدر، «خ» (١/ ٤١٥). (٣) أي: إن الذي تطلبه هو قدامك، «ع» (٤/ ٥٦٠). (٤) مشتقٌّ من الرؤيا، «ع» (٤/ ٥٦٠). (٥) أي: من السحاب، «ك» (٥/ ١٧٠). (٦) قوله: (قزعة) بفتحات، واحدة القزع: وهي قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هي السحاب المتفرق، «ك» (٥/ ١٧٠)، «ع» (٤/ ٥٦٠). (٧) قوله: (أرنبته) بفتح الهمزة والنون، وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية: هي طرف الأنف، «ك» (٥/ ١٧٠). (٨) كذا في [الفرع و] أصله [أي: بالنصب]. (٩) قوله: (تصديقُ) بالرفع، أي: أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه، «ك» (٥/ ١٧٠). (١٠) أي: عند الصلاة. (١١) قوله: (عورتُه) فكأن البخاري أشار بهذا إلى أن النهي الوارد عن كفِّ الثياب محمول على حالة غير الاضطرار، «ع» (٤/ ٥٦١). (١٢) «محمد بن كثير» بالمثلثة. (١٣) «سفيان» الثوري. (١٤) «أبي حازم» بالحاء المهملة، سلمة بن دينار. (١٥) «سهل ابن سعد» الساعدي. (١٦) قوله: (هم عاقدوا) ويروى «هم عاقدي أُزُرِهم»، ووجهُهَا أن يكون خبر «كان» محذوفاً أي: هم كانوا عاقدي أزرهم، ويجوز أن يكون منصوباً على الحال، أي: هم مُؤْتَزِرُونَ حال كونهم عاقدي أزرهم، والأزر بضمتين جمع إزار، «عيني» (٤/ ٥٦١). (١٧) قوله: (من الصِّغَر) أي: من أجل صغر أزرهم، [«عيني» (٤/ ٥٦١)]. (١٨) أي: من السجود. (١٩) قوله: (جلوساً) أي: جالسين، كانت النساء متأخرات عن صفِّ الرجال، فَنُهِينَ عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جالسين؛ حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم. وفيه الاحتياط في ستر العورة، «ع» (٤/ ٥٦١). (٢٠) أي: المصلي، والمراد بالشعر: شعر الرأس، ومعنى الكف: الضمُّ، «ع»

[٨١٤] راجع: ٣٦٢.

٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[(١)]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ[(٢)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثَوْبَهُ[(٣)].

١٣٨ ـ بَابٌ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

٨١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٤)]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(٥)]، عَنْ عَمْرٍو[(٦)]، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، لاَ أَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً».

١٣٩ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٨)]، عَنْ سُفْيَانَ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ[(١٠)] اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي[(١١)]» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[(١٢)].

١٤٠ ـ بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ[(١٤)]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[(١٥)]: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَذَاكَ[(١٦)] فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ[(١٧)]، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ

النسخ: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» كذا في عسـ، صـ، وفي ذ: «حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ». «وَلاَ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثَوْبَهُ» في نـ: «وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعْرَهُ». «بَابٌ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ» في نـ: «بَابٌ ولاَ يَكُفُّ ثَوْباً وَلاَ شَعْراً». «أَعْظُم» ثبت في عسـ. «لاَ أَكُفُّ» في نـ: «وَلاَ أَكُفُّ». «حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ» في صـ، [ذ]: «حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ». «عَنْ مُسْلِمٍ» في صـ: «عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ أَبِي الضُّحَى». «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» زاد هنا في كن: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، الآيَة». «بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» في حـ، ذ: «بَيْنَ السُّجُودِ». «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ». «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ». «وَذَاكَ» في نـ: «وَذَلِكَ».

(٤/ ٥٦٢). (١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٢) «طاوس» هو ابن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، الحميري مولاهم. (٣) قوله: (ولا يكفّ شعره ولا ثوبه) أي: لا يضمهما وقاية لهما عن التراب، بل يتركهما حتى يقعا على الأرض، كذا في «المجمع» (٤/ ٤٢٩). قال العيني (٤/ ٥٦٢): فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث بين أبواب أحكام السجود؟ قلت: له تعلق بالسجود من حيث إن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكفّ، وأما حكمة النهي فهو ما روى أبو داود من حديث أبي رافع أنه رأى الحسن بن علي يصلي، وقد غرزَ ضفيرته في قفاه فحلّها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان». (٤) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٥) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٦) «عمرو» ابن دينار. (٧) «مسدد» أي ابن مسرهد. (٨) القطّان. (٩) الثوري. (١٠) قوله: (سبحانك) منصوب على المصدر، وتقدير الفعل ـ وهو أُسَبِّحُ ونحوه ـ لازم، وهو علم للتسبيح، معناه التنزيه عن النقائص، «وبحمدك» أي: وسَبَّحْتُ بحمدك أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، والواو فيه إما للحال، وإما لعطف الجملة على الجملة، سواء قلنا: إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ويكون معناه: وسَبَّحْتُ مُتَلَبِّساً بحمدي لك، [«عيني» (٤/ ٥٢٧)]. (١١) قوله: (اللهُمَّ اغفر لي) أي: يا الله اغفر لي، وإنما قال وإن كان غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لبيان الافتقار إلى الله وإظهار العبودية والشكر، أو الاستغفار عن ترك الأولى، «ع» (٤/ ٥٢٧). (١٢) قوله: (يتأول القرآن) أي: يفعل ما أُمِرَ به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣]، «توشيح» (٢/ ٧٨٤)، «عيني» (٤/ ٥٦٣)، «خ» (١/ ٤١٦). (١٣) «أبو النعمان» السدوسي. (١٤) السختياني، «ع» (٤/ ٥٦٤). (١٥) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي. (١٦) أي: الإنباء. (١٧) قوله: (في غير حين صلاة) أي: في غير وقت صلاة مفروضة، فيه إشارة إلى

---

[٨١٥] راجع: ٨٠٩.
[٨١٦] راجع: ٨٠٩.
[٨١٧] راجع: ٧٩٤.
[٨١٨] راجع: ٦٧٧.

هُنَيَّةً[١]، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ[٢]: كَانَ[٣] يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ: كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[٤].

٨١٩ ـ فَأَتَيْنَا[٥] النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٧]، عَنِ الْحَكَمِ[٨]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ[٩] قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١١]، عَنْ ثَابِتٍ[١٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو[١٣] أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ـ قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ـ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ[١٤]، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٤١ ـ بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[١٥]: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٨] قَالَ: . . . .

النسخ: «ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً» سقطت في نـ. «أَوِ الرَّابِعَةِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي ذ أيضاً: «وَالرَّابِعَةِ». «فَأَتَيْنَا» في نـ: «قَالَ: فَأَتَيْنَا». «فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ» في عسـ: «فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ شَهْراً». «لَوْ رَجَعْتُمْ» في حـ: «إِذَا رَجَعْتُمْ». «أَهَالِيكُمْ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَهْلِيكُمْ». «كَذَا، صَلُّوا» في عسـ، صـ: «كَذَا، وَصَلُّوا». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ، وكذا الآتي. «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ».

الاهتمام بشأنه، «خ» (١/ ٤١٧). (١) أي: قليلاً. (٢) أي: بالسند المذكور، «ف» (٢/ ٣٠١). (٣) أي: عمرو بن سلمة، «ف» (٢/ ١٦٣)، «ع» (٤/ ٥٦٢). (٤) قوله: (يقعد في الثالثة أو الرابعة) أي: يجلس جلسة الاستراحة، فإن قلت: لا جلوس للاستراحة في الرابعة؛ لأن بعدها الجلوس للتشهد. قلت: هذا شك من الراوي، والمراد منهما واحد بلا تفاوت، أو يراد من الثالثة انتهاؤها، ومن الرابعة ابتداؤها، قاله الكرماني (٥/ ١٧٣). وفي «العيني» (٤/ ٥٦٤): قال ابن التين: في رواية أبي ذر: «والرابعة»، وأراه غير صحيح، انتهى. (٥) قوله: (فَأَتَيْنا) قاله مالك بن الحويرث، والفاء فيه عاطفة على شيء محذوف، تقديره: أسلمنا فأتينا، أو أرسلنا قومنا فأتينا، ونحو ذلك، «فتح الباري» (٢/ ٣٠١). (٦) «محمد بن عبد الرحيم» المعروف بصاعقة. (٧) «مسعر» بكسر الميم وسكون المهملة: ابن كدام. (٨) «عن الحكم» بفتح الحاء والكاف: ابن عتيبة الكوفي. (٩) «عن البراء» ابن عازب. (١٠) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١١) «حماد بن زيد» هو ابن درهم. (١٢) «عن ثابت» البناني. (١٣) لا أُقَصِّر. (١٤) قوله: (قد نَسِيَ. . .) إلخ، بفتح النون من النسيان، وبضمها مع تشديد السين المكسورة، والخبر يدلّ على استحباب المكث بين السجدتين، قال ابن قدامة: والمستحب عند أحمد أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي» يكرِّرُه مراراً، انتهى. وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون؛ لأن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود، وما روي في ذلك فمحمول على التهجد، وعند داود وأهل الظاهر أنه فرض، إن تَعَمَّدَ تَرْكَه بطلت صلاته، «ع» (٤/ ٥٦٤). (١٥) «أبو حميد» الساعدي. (١٦) «محمد بن بشار» بموحدة مفتوحة فمعجمة مشدّدة، ويقال له بندار. (١٧) «محمد بن جعفر» المعروف بغندر. (١٨) «شعبة» ابن

---

[٨١٩] راجع: ٦٢٨.

[٨٢٠] راجع: ٧٩٢.

[٨٢١] راجع: ٨٠٠، أخرجه: م ٤٧٢، تحفة: ٢٩٨.

[٨٢٢] راجع: ٢٤١، أخرجه: م ٤٩٣، د ٨٩٧، ت ٢٧٦، س ١١١٠، تحفة: ١٢٣٧.

سَمِعْتُ قَتَادَةَ(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا(٢) فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ(٣) أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

١٤٢ ـ بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(٥)، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ(٧) حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً(٨).

١٤٣ ـ بَابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٠)، عَنْ أَيُّوبَ(١١)، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ(١٢) قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ(١٣)، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ ـ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ(١٤)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ(١٥).

النسخ: «وَلاَ يَبْسُطْ» كذا في عسـ، وفي نـ: «وَلاَ يَنْبَسِطْ»، وفي حـ: «وَلاَ يَتَبَسِطْ». «انْبِسَاطَ» كذا في عسـ، وفي حـ: «انْتِسَاطَ». «أَخْبَرَنِي مَالِكُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «مِنَ الرَّكْعَةِ» في سـ، هـ: «مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ». «حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ» في عسـ: «أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ». «فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي» في عسـ: «قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي». «لَكِنِّي» في سـ، حـ، صـ، ذ: «وَلَكِنِّي»، وفي عسـ: «لَكِنْ»، وفي نـ: «لَكِنْ». «رَسُولَ اللَّهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «النَّبِيَّ». «وَكَيْفَ» في نـ: «فَكَيْفَ». «وَإِذَا رَفَعَ» في نـ: «فَإِذَا رَفَعَ». «عَنِ السَّجْدَةِ» في صـ، سـ، [هـ]: «فِي السَّجْدَةِ»، وفي ذ: «مِنَ السَّجْدَةِ».

الحجاج. (١) «قتادة» ابن دعامة. (٢) قوله: (اعتدلوا) أي: كونوا متوسِّطين بين الافتراش والقبض، «ع» (٤/ ٥٦٥). (٣) أي: لا يفترش. (٤) «محمد بن الصباح» بفتح المهملة وتشديد الموحدة، الدولابي. (٥) مصغراً، ابن بشير مكبراً، «ع» (٤/ ٥٦٧). (٦) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد. (٧) هذا محمول عند الحنفية على حالة الكِبَر، ويدلّ عليه ما ورد: «لا تبادروني فإني قد بدَّنت»، «ع» (٤/ ٥٦٧). (٨) قوله: (حتى يستوي قاعداً) فيه دليل للشافعية على ندبيَّة جلسة الاستراحة، وقال الطحاوي: ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم. وفي «التمهيد» (١٩/ ٢٥٤): اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: وذلك السنة، وبه قال أحمد وابن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث يدلّ على هذا، كذا في «العيني» (٤/ ٥٦٧). وقال ابن الهمام: وقول الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم؛ يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس»، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر رضي الله عنه، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إليه ﷺ من مالك بن الحويرث فوجب تقديمه، ويُحْمَلُ ما رواه على حالة الكبر، «فتح القدير» (١/ ٣٠٩). (٩) «معلّى بن أسد» هو العَمِّي. (١٠) «وهيب» هو ابن خالد. (١١) «أيوب» هو السختياني. (١٢) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي. (١٣) «مالك بن الحويرث» أبو سليمان الليثي. (١٤) أي: لا ينقص من التكبيرات شيئاً عند الانتقالات، أو كان يمدُّه من أول الانتقالات إلى آخره، «ع» (٤/ ٥٦٨). (١٥) قوله: (واعتمد على الأرض ثم قام) هو موضع الترجمة، فإن قلت: الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد، فما وجه الموافقة؟ قلت: فيه بيان الكيفية بأن يجلس أولاً ثم يعتمد ثم يقوم، قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير،

---

[٨٢٣] أخرجه: د ٨٤٤، ت ٢٨٧، س ١١٥٢، تحفة: ١١١٨٣.

[٨٢٤] راجع: ٦٧٧.

١٤٤ ـ بَابٌ[١] يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ[٢][٣] مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[٤]

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ[٥] يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ[٦].

٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٨]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ[٩] قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ[١٠]، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ[١١]، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ[١٣] قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي[١٤] هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

١٤٥ ـ بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ[١٥]

النسخ: «وَحِينَ رَفَعَ» في صـ: «وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ». «ابْنُ الْحُصَيْنِ» سقط في نـ. «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ» في نـ: «وَكَانَ إِذَا سَجَدَ».

كذا في «الكرماني» (٥/ ١٧٥). (١) بالتنوين. (٢) أي: يقوم. (٣) قوله: (وهو ينهض) أي: في حالة نهوضه «من السجدتين»، وعند بعضهم: وقت الاستواء، ونُقِلَ ذلك عن مالك، والكلام في الأَوْلَوِيَّة، فافهم، «ع» (٤/ ٥٦٨). (٤) أي: الركعتين الأوليين، «ع» (٤/ ٥٧٠). (٥) «ابن الزبير» عبد الله. (٦) قوله: (في نهضته) هذا تعليق وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير كان يكبِّر لنهضته. وفيه المطابقة للترجمة، «ع» (٤/ ٥٦٩). (٧) «يحيى بن صالح» أبو زكريا الحمصي. (٨) «فليح بن سليمان» اسمه عبد الملك وفليح لقبه. (٩) «سعيد بن الحارث» ابن المعلّى الأنصاري. (١٠) «أبو سعيد» سعد بن مالك الخدري. (١١) قوله: (وحين قام من الركعتين) وهي حالة النهوض من السجدتين. وفيه المطابقة للترجمة. وقال ابن رُشيد: في هذه الترجمة إشكال؛ لأنه ترجم فيما مضى «باب التكبير إذا قام من السجود»، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة، وفيهما التنصيص على أنه يكبِّر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكأن ظاهرها التكرار، انتهى. قلت: لا نسلِّم أن في هذه الترجمة إشكالاً، ولا يلزم مما ذكره التكرارُ، فقوله في «باب التكبير إذا قام من السجود» أعمُّ من أن يكون من سجود الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهذه الترجمة في التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصةً، وأما فائدة ذكر هذا بعد شمول الأعمِّ إياه فلأجل إيراده ههنا حديثي أبي سعيد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، «عيني» (٤/ ٥٦٩). (١٢) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٣) «مطرف» هو ابن عبد الله بن الشخِّير. (١٤) قوله: (لقد ذَكَّرَني) بتشديد الكاف، وفاعله «هذا»، أراد به علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، وقوله: ذَكَّرَني، يدلّ على أن التكبير قد تُرِكَ، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: ذَكَّرَنا عليٌّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً، ذكره العيني في «باب إتمام التكبير في الركوع» (٤/ ٥١١). (١٥) قوله: (سنة الجلوس في التشهد) يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلاً، فالإضافة بمعنى في، وأن يراد نفس الجلوس، فالإضافة بيانية، نحو شجر الأراك، وحديث الباب يحتمل للأمرين، فإن قلت: الجلوس قد يكون واجباً؟ قلت: المراد بالسنة الطريقة المحمدية، وهي أعم من المندوب، «ك» (٥/ ١٧٧).

[٨٢٥] تحفة: ٤٠٣٨.

[٨٢٦] طرفاه: ٧٨٤، ٧٨٦، أخرجه: م ٣٩٣، د ٨٣٥، س ١٠٨٢، تحفة: ١٠٢٨١، ١٠٨٤٨.

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[(١)(٢)] تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ[(٣)]، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(٤)]، عَنْ مَالِكٍ[(٥)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ[(٨)] الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ[(٩)] لَا تَحْمِلَانِّي[(١٠)].

٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(١٢)]، عَنْ خَالِدٍ[(١٣)]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ[(١٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[(١٥)] وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[(١٦)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[(١٧)] السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[(١٨)]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[(١٩)] مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ[(٢٠)] وَلَا قَابِضِهِمَا[(٢١)]، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[(٢٢)].

النسخ: «وَقَالَ: إِنَّمَا» في قتـ، ذ: «قَالَ: إِنَّمَا»، وفي عسـ: «فَقَالَ: إِنَّمَا». «رِجْلَايَ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «رِجْلَيَّ». «عَنْ سَعِيدٍ» في ذ: «عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ». «وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في ك: «وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «مَعَ نَفَرٍ» كذا في مه، وفي صـ، ذ: «فِي نَفَرٍ». «أَصْحَابِ النَّبِيِّ» في قتـ: «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ». «لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «لِصَلَاةِ النَّبِيِّ». «حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ» كذا في ذ، شحج، وفي نـ: «حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ». «مَكَانَهُ» في صـ: «إِلَى مَكَانِهِ». «وَإِذَا سَجَدَ» في نـ: «فَإِذَا سَجَدَ». «مَقْعَدَتِهِ» في نـ: «مَقْعَدِهِ».

---

(١) «وكانت أم الدرداء» وصله المؤلف في «تاريخه الصغير» من طريق مكحول، وجزم ابن حجر بأن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية هجيمة، لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد؛ لأن مكحولاً لم يدرك الكبرى. (٢) قوله: (أم الدرداء) اختُلِف في أنها أم الدرداء الصغرى التابعية التي اسمها هجيمة، أو الكبرى الصحابية [التي] اسمها خَيْرَة، والظاهر أنها الكبرى، هذا زبدة ما قاله العيني (٤/ ٥٧٠). (٣) قوله: (جِلسَةَ الرَّجُل) قال العيني (٤/ ٥٧١): فدلّ هذا على أن المستحب للمرأة أن تجلس كما يجلس الرجل، وهو أن تنصب اليمنى وتفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك، انتهى. ولا يخفى أن هذا خلاف ما في كتب الحنفية المتداولة من أن المرأة تَتَوَرَّكُ؛ لأنه أَسْتَرُ لها، والله أعلم بالصواب. (٤) (عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي. (٥) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (٦) ابن محمد بن أبي بكر. (٧) ابن عمر بن الخطاب. (٨) أي: تعطف. (٩) هو من قبيل: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، «ع» (٤/ ٥٧٢). (١٠) بتشديد نون وبتخفيفها، «ع» (٤/ ٥٧٢). (١١) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي.

(١٢) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٣) «خالد» هو ابن يزيد الجمحي المصري. (١٤) بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى. (١٥) سويد المصري. (١٦) القرشي. (١٧) «أبو حميد» عبد الرحمن أو المنذر. (١٨) قوله: (ثم هَصَرَ ظهرَه) أي: أماله من غير تقويس، «عيني» (٤/ ٥٧٤). (١٩) جمع فقارةٍ، وهي عظام الظهر، «ع» (٤/ ٥٧٥). (٢٠) أي: يديه. (٢١) وهو أن يضمهما إليه. (٢٢) قوله: (وقعد على مَقْعدته) احتجّ به الشافعي ومن قال بقوله: إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. وقال الطحاوي: القعود في الصلاة كلِّها سواء، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيقعد عليها، ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حُجْرٍ الحضرميِّ، قال: «صليت خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظنَّ صلاة رسول الله ﷺ، قال: فلما قعد للتشهد فَرَشَ رجله اليسرى، ثم قعد عليها»، الحديث. وأجاب عن حديث أبي حميد الذي احتجّ به الشافعي وغيره أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، وأطال الكلام فيه، ذكره العيني ملخَّصاً (٤/ ٥٧٦). وقال العيني: وهذا الذي ذكره الطحاوي هو مذهب أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد في

---

[٨٢٧] أخرجه: د ٩٥٨، س ١١٥٧، تحفة: ٧٢٦٩.

[٨٢٨] أخرجه: د ٧٣٠، ٩٦٣، ت ٣٠٤، س ١٠٣٩، ق ١٠٦١، تحفة: ١١٨٩٧.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ(١) يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ(٢). وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ(٣): «كُلُّ فَقَارٍ(٤) مَكَانَهُ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ(٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ: «كُلُّ فَقَارٍ(٧)».

١٤٦ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ(٨)

٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ(١٢) ـ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ(١٣) قَالَ ـ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ(١٤)، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(١٥) قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ(١٦) ثُمَّ سَلَّمَ.

النسخ: «فَقَارٍ مَكَانَهُ» في صـ، شحج: «قَفَارٍ مَكَانَهُ» ـ بتقديم القاف، قال العيني (٤/ ٥٧٥): وهو ليس بِبَيِّنٍ؛ لأنه جمع: قفر، وهي: المفازة ـ. «ابْنِ حَلْحَلَةَ» ثبت في ذ. «كُلُّ فَقَارٍ» في هـ: «كُلُّ فَقَاره»، وفي أخرى له: «كُلُّ فَقَارةٍ». «الأَوَّلَ» في نـ: «الأُولَى». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ». «فِي الرَّكْعَتَيْنِ» في نـ: «مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ». «الأُولَيَيْنِ» ثبت في صـ، عسـ. «لَمْ يَجْلِسْ» في صـ: «وَلَمْ يَجْلِسْ».

رواية، وقال: واستدلوا بما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة» إلى أن قالت: «وكان يفترش اليسرى وينصب اليمنى»، الحديث. (١) هو ابن سعد. (٢) أشار بهذا إلى أنَّ عنعنَتَهم سماعٌ، «ع» (٤/ ٥٧٠). (٣) «قال أبو صالح» هو كاتب الليث وصله الطبراني، «عن الليث» أي بإسناده السابق عن يزيدين. (٤) بدون إضافة الضمير. (٥) «وقال ابن المبارك» عبد الله، وصله الفريابي وغيره. (٦) «يحيى بن أيوب» هو الغافقي. (٧) بدون الضمير أيضاً، وبه للكشميهني وحده، وبتاء التأنيث له أيضاً، «قس» (٢/ ٥٤٩). (٨) قوله: (ولم يرجع) استدلَّ به على عدم الوجوب، وفيه أن الدلالة عليه إنما تتحقق لو لم يتدارك ﷺ بسجدة السهو، قاله في «الخير الجاري» (١/ ٤١٩)، لكن قوله: «واجباً» لو أُخِذَ بمعنى فرضاً، كما هو شائع في هذا المعنى كثيراً فارتفع الإشكال، وكذا يحسن حمل قول صاحب «التوضيح» (٧/ ٢٦٣) عليه حيث قال: أجمع فقهاء الأمصار وأبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمدَ فإنه أوجبه. (٩) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٠) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(١١) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (١٢) ابن عبد المطلب، «ع» (٤/ ٥٧٩). (١٣) اسم أم عبد الله، «قس» (٢/ ٥٥٠). (١٤) قبيلةٌ مشهورةٌ، «ع» (٤/ ٥٧٩). (١٥) أي: سجدتي السهو. (١٦) قوله: (قبل أن يُسَلِّم) وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. قال الخطابي: فيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام، ومن فرَّق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام، وإذا كان من زيادة سجد بعد السلام، لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح، انتهى. أشار به إلى مذهب مالك فإنه فَصَّل، وأصحابنا ذهبوا إلى أن سجدتي السهو بعد السلام، واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فسها فنهض في الركعتين فَسَبَّحْنا به، فمضى، فلما أتم الصلاة وسلَّم سجد سجدتي السهو»، أخرجه الطحاوي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً، واحتجّوا أيضاً بأحاديثَ رُوِيَتْ عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام، وقد بَيَّنّا ذلك في شرحنا لـ«معاني الآثار» للحافظ أبي جعفر الطحاوي، ومثل مذهبنا مروي عن جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس رضي الله عنهم، قاله العيني (٤/ ٥٨٠). وقال صاحب «الهداية» (١/ ٧٤): والخلاف في الأولوية، انتهى. فعلى هذا حديث الباب

---

[٨٢٩] أطرافه: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠، أخرجه: م ٥٧٠، د ١٠٣٤، ت ٣٩١، س ١٢٢٢، ق ١٢٠٧، تحفة: ٩١٥٤.

١٤٧ ـ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى(١)

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ(٤)، عَنِ الأَعْرَجِ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٦) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٤٨ ـ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ(٧)

٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(٩)، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ(١٠) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١١): كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ(١٢)، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ(١٣)، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ(١٤) لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ(١٥) وَالطَّيِّبَاتُ(١٦)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٤٩ ـ بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٨)، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ»، وزاد في نـ: «ابْنُ سَعِيدٍ». «حَدَّثَنَا بَكْرٌ» في صـ: «أَنَا بَكْرٌ»، وزاد في نـ: «ابْنُ مُضَرَ». «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» زاد هنا في نـ: «قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ». «النَّبِيِّ» في صـ، ذ: «رَسُولِ اللَّهِ». «قَبْلَ السَّلَامِ» في صـ: «قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

يُحمَلُ على بيان الجواز. (١) قوله: (باب التشهد في الأولى) أي: باب لبيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى، وكأن مراده من إيراد هذا أن الباب السابق لَمَّا عُلِمَ منه عدم الوجوب، احتيج إلى بيان نفس المشروعية لئلا يعتري الشك فيه، فظهر بهذا الفرقُ بين الترجمتين، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٢٠) و«الكرماني» (٥/ ١٨١). قال العيني (٤/ ٥٨١): ويمكن أن يقال: الفرق بين الترجمتين أن الأولى في عدم وجوب التشهد، والثانية في وجوبه؛ لأن في حديث هذا الباب «قام وعليه جلوس»، والجلوس إنما هو للتشهد، فأخذت طائفة بالأول وطائفة بالثاني. (٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني. (٣) «بكر» هو ابن مضر بن محمد بن حكيم المصري. (٤) «جعفر ابن ربيعة» ابن شرحبيل المصري. (٥) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٦) الأزدي، [وبحينة] اسم أم عبد الله. (٧) أي: في الجلسة الأخيرة. (٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (٩) «الأعمش» هو سليمان بن مهران الكوفي. (١٠) «شقيق بن سلمة» هو أبو وائل الأسدي الكوفي. (١١) ابن مسعود. (١٢) يعنون: الملائكة. (١٣) قوله: (إن الله هو السلام) قال الكرماني (٥/ ١٨١ ـ ١٨٢): فإن قلت: هذا إنما يصح رداً عليهم لو قالوا: السلام على الله؟ قلت: هذا الحديث مختصر مما سيأتي في «باب ما يُتَخَيَّرُ من الدعاء بعد التشهد»، فإن فيه: «قلنا: السلام على الله، فقال: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام»، حاصله أن ما تقولونه عكس ما يجب، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها، انتهى. وقال العيني (٤/ ٥٨٢): ومطابقته للترجمة أيضاً لا تتأتى إلا باعتبار تمام الحديث، فإنه أخرج تمامه في «باب ما يُتَخَيَّرُ من الدعاء بعد التشهد»، وهو قوله ﷺ في آخر الحديث: «ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاء»، ومعلوم أن الدعاء في آخر الصلاة وبعد التشهد، ويُعلَمُ من ذلك أن المراد من قوله: «فليقل: التحيات لله إلخ» هو التشهد في آخر الصلاة، فحينئذ طابق الحديثُ الترجمةَ، انتهى. (١٤) العبادات القولية، جمع تحيَّةٍ، ومعناه: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك، «ع» (٤/ ٥٨٣). (١٥) أي: العبادات الفعلية. (١٦) العبادات المالية. (١٧) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع الحمصي. (١٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم

---

[٨٣٠] راجع: ٨٢٩.

[٨٣١] أطرافه: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١، أخرجه: م ٤٠٢، د ٩٦٨، س ١٢٩٨، ق ٨٩٩، تحفة: ٩٢٤٥.

[٨٣٢] أطرافه: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩، أخرجه: م ٥٨٩، د ٨٨٠، س ١٣٠٩، تحفة: ١٦٤٦٣، ١٦٤٦٤.

عَنِ الزُّهْرِيِّ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ[٣]، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ[٤] وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٥]: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ[٦] يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمِسِّيحِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالآخَرُ الدَّجَّالُ[٧].

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٠]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[١١]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو[١٣]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي[١٤]، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠ ـ بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[١٥]

النسخ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ إلخ» ثبت في سـ، ذ. «ابْنُ الزُّبَيْرِ» ثبت في صـ، ذ. «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «كَثِيراً» في ذ: «كَبِيراً». «بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ...» إلخ، في ذ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ...» إلخ.

الحمصي. (١) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢) «عروة ابن الزبير» ابن العوّام. (٣) مصدران ميمان بمعنى: الحياة والموت، «ع» (٤/ ٥٩٢). (٤) أي: الإثم. (٥) قوله: (قال محمد بن يوسف) هذا ما زاد أبو ذر عن المستملي إلى قوله: «والآخرُ الدجال»، قال العيني (٤/ ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣): محمد بن يوسف هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، أحد الرواة عن البخاري، يحكي البخاري عنه أنه قال: «سمعت خَلَفَ بنَ عامرٍ» يعني الهمدانيَّ، أحدَ الحفاظ أنه لم يفرِّق بين الْمَسِيح بالتخفيف وبين المِسِّيح بالتشديد، وذكرنا عن أبي الهيثم أنه فرَّق بينهما، حيث قال: إن الدجال مِسِّيح على وزن سِكِّيتٍ، وأنه الذي مُسِحَ خَلْقُه أي شُوِّهَ فكأنه هرب من الالتباس، ولا التباس لأن عيسى عليه السلام إنما سمي مسيحاً؛ لأنه كان لا يمسح ذا عاهةٍ إلا برئ، وسمي الدجال بالمِسِّيح؛ لأن الخير مُسِحَ منه، فهو مسيح الضلالة، وقيل: لأن عينه الواحدة ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها. (٦) الهمداني الحافظ، «ع» (٤/ ٥٩٣). (٧) سُمِّي به؛ لأنه خدَّاع مُلَبِّسٌ، من الدجل وهو الخلط، «ع» (٤/ ٥٩٢). (٨) قوله: (وعن الزهري) هذا عطف على قوله: «شعيب عن الزهري»، وأشار به إلى أن الزهري روى الحديث المذكور مطوّلاً ومختصراً، فالمطوّل هو الذي سبق قبله، وهاهنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال، وهاهنا زيادة ذكر السَّماع من عائشة، «ع» (٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤). (٩) الثقفي. (١٠) ابن سعد. (١١) «يزيد ابن أبي حبيب» أبو رجاء الأزدي المصري، تابعي. (١٢) مرثد بن عبد الله اليزني، «قس» (٢/ ٥٥٨). (١٣) ابن العاص. (١٤) قوله: (أدعو به في صلاتي) ظاهره عموم جميع الصلاة، ولكن المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكل مقام من الصلاة ذكراً مخصوصاً، فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل، وهو آخر الصلاة، كما ورد صريحاً في رواية ابن ماجه وغيره: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» الحديث، وبه ناسب الترجمة لحديثي الباب، كذا في «العيني» (٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٥). (١٥) أشار بهذا إلى أن حديث الباب الذي فيه الأمر ليس للوجوب، إنما هو للاستحباب، «ع» (٤/ ٥٩٦).

[٨٣٣] راجع: ٨٣٢، أخرجه: م ٥٨٧، تحفة: ١٦٤٩٦.

[٨٣٤] طرفاه: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨، أخرجه: م ٢٧٠٥، ت ٣٥٣١، س ١٣٠٢، ق ٣٨٣٥، تحفة: ٦٦٠٦.

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ(٥) فَيَدْعُو».

١٥١ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى(٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ(٧) يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لاَ يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٩)، عَنْ يَحْيَى(١٠)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ(١٢) فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

١٥٢ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ(١٣)

النسخ: «وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ» في صـ، ذ: «وَلَكِنِ التَّحِيَّاتُ». «ذَلِكَ» ثبت في عسـ، قتـ، هـ، ذ. «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ». «أَنْ لاَ يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ» في نـ: «أَنْ لاَ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ»، وفي أخرى: «أَنْ لاَ تُمْسَحَ الْجَبْهَةُ».

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٢) القطّان. (٣) «الأعمش» و«شقيق» تقدما. (٤) ابن مسعود. (٥) قوله: (أَعْجَبَه إليه) وفي رواية البخاري في «الدعوات»: «ثم ليَتَخَيَّر من الدعاء ما شاء». قال الكرماني (٥/ ١٨٧): فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينياً أو دنياوياً شابه القرآن والأدعية أم لا. قال العيني (٤/ ٥٩٦): وهو ما قالت الشافعية، لكن فيما ذهبوا إليه إهمال، لما ورد في رواية مسلم من قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث، ونحن عملنا بالحديثين؛ لأنا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي شابَهَتْ ألفاظ القرآن، انتهى ملخصاً. (٦) هذا محمول على ما كان قليلاً لا يمنع السجود، فيستحب تركه إلى أن يفرغ؛ لأنه من باب التواضع لله، «ع» (٤/ ٥٩٧). (٧) «الحميدي» هو عبد الله بن الزبير المكي. (٨) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي الفراهيدي البصري. (٩) الدستوائي. (١٠) ابن أبي كثير، «ع» (٤/ ٥٩٧). (١١) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني. (١٢) «أبا سعيد الخدري» هو سعد بن مالك. (١٣) قوله: (باب التسليم) وإنما لم يُشِر إلى حكمه، هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة، قاله العيني (٤/ ٥٩٧). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٢): ويمكن أن يؤخَذَ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه: «كان إذا سَلَّمَ»؛ لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»، وحديث: «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب «السنن» بسند حسن، وأما حديث «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلِّم، فقد جازت صلاته» فقد ضَعَّفه الحفاظ، انتهى. قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٢٧٨): والمواظبة في السلام معارضة بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، انتهى. قال العيني (٤/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨): قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مُفْسِدٍ للصلاة، وهو «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلَّم أُخبِرَ بصنيعه، فثنَّى رِجلَه فسجد سجدتين»، رواه عبد الله ابن مسعود، وأخرجه الجماعة بطرق متعددة وألفاظ مختلفة، قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة، فدلّ ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجباً كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة، انتهى. اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو اختلّ بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصحَّ صلاته، واحتجّوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»، رواه عن علي كرّم الله وجهه أبو داود وغيره، وقال

[٨٣٥] راجع: ٨٣١.
[٨٣٦] راجع: ٦٦٩.

٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ(٣)، عَنْ هِنْدَ(٤) بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ(٥) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ(٦) قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكُثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(٧): فَأُرَى(٨) ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٩) ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

١٥٣ ـ بَابٌ يُسَلِّمُ(١٠) حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ(١١)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ(١٢) يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٦)، عَنْ مَحْمُودٍ ـ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ(١٧) ـ، عَنْ عِتْبَانَ(١٨) بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١٥٤ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ(١٩)

٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٢٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ(٢٤) أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ....

النسخ: «حِينَ يَقْضِي» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَتَّى يَقْضِيَ»، [وفي «قس» (٢/ ٥٦٢) عكسه]. «لِكَيْ يَنْفُذَ» في نـ: «لِكَيْ تَنْفُذَ». «أَنْ يُدْرِكَهُنَّ» في نـ: «أَنْ يُدْرِكَهُمْ». «مَحْمُودٍ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ». «فَسَلَّمْنَا» في نـ: «فَسَلَّمَ».

الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: اختلفوا في صحّته بسبب ابن عقيل، فقال محمد بن سعد: هو منكر الحديث لا يحتجّون بحديثه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بِحُجَّة، وعنه: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وعلى تقدير صحّته أجاب الطحاوي عنه بما محصله: أن علياً كرَّم الله وجهه روي عنه: «من رَابَه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تَمَّتْ صلاته»، فدلّ على أن معنى الحديث المذكور لم يكن عند علي أن الصلاة لا تتمّ إلا بالتسليم؛ إذ كانت تتمّ عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى «تحليلها التسليم» التحليل الذي ينبغي أن يحلّ به لا بغيره. وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وصاحباه وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته، انتهى كلامُ العيني مع اختصار. (١) «موسى بن إسماعيل» هو التبوذكي. (٢) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٣) محمد بن مسلم. (٤) هي التابعية. (٥) أي: أمّ المؤمنين. (٦) هو محلُّ الترجمة. (٧) هو الزهري. (٨) أي: أظن. (٩) جملة معترضة. (١٠) أي: المأموم.

(١١) قوله: (حين يسلِّم الإمام) أشار بهذا إلى أن المستَحبَّ أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء ونحوه، دلّ عليه أثرُ ابن عمر المذكورُ، «ع» (٤/ ٦٠٠). (١٢) «وكان ابن عمر» ابن الخطاب، وصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١) عنه، لكن بمعناه. (١٣) «حِبّان بن موسى» بكسر الحاء المروزي، مات سنة ٢٣٣هـ. (١٤) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٥) «معمر» هو ابن راشد البصري. (١٦) هو ابن شهاب. (١٧) الأنصاري الصحابي. (١٨) الأنصاري.

(١٩) قوله: (من لم يَرُدَّ السلام [على الإمام] واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان، ويروى «لم يُرَدِّدِ السلام» من الترديد وهو تكرير السلام، والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يَرُدُّ بذلك على الذي يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين، وهم طائفة من المالكية، هكذا ذكره العيني (٤/ ٦٠١)، «خ» (١/ ٤٢٣). (٢٠) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (٢١) هو ابن المبارك. (٢٢) ابن راشد. (٢٣) ابن شهاب. (٢٤) قوله: (زعم) المراد من الزعم ههنا القول المحقّق، فإنه قد يُطلَقُ عليه، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه،

[٨٣٧] طرفاه: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠، أخرجه: د ١٠٤٠، س ١٣٣٣، ق ٩٣٢، تحفة: ١٨٢٨٩.

[٨٣٨] راجع: ٤٢٤.

[٨٣٩] راجع: ٧٧.

وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ(١) كَانَتْ فِي دَارِهِمْ(٢).

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ـ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ(٣) ـ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ(٤) إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١٥٥ ـ بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(٨): أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ(٩) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ(١٠) ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ(١١) إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ(١٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَلِيٌّ(١٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٧)، عَنْ عَمْرٍو(١٨) قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ(١٩) أَصْدَقَ مَوَالِي ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ: . . . .

النسخ: «كَانَتْ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «كَانَ». «أَتَّخِذُهُ» في نـ: «حَتَّى أَتَّخِذَهُ». «وَصَفَفْنَا» كذا في صـ، وفي نـ: «فَصَفَفْنَا». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «النَّبِيِّ» في قتـ، ذ: «رَسُولِ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ» في نـ: «أَنَا أَبُو مَعْبَدٍ». «قَالَ عَلِيٌّ» في سـ، هـ: «وَقَالَ عَلِيٌّ»، وفي صـ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ»، وفي نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيٌّ». «قَالَ عَلِيٌّ إلخ» ثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني. [قلت: قال القسطلاني (٢/ ٥٦٩): وهذه الجملة من قوله: «قال علي» إلى آخرها ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الأصيلي، وفي آخره عند الثلاثة الأبوين وابن عساكر].

ويُنْزَلُ في كل موضع على ما يليق به، «ك» (٥/ ١٨٩)، «ف» (٢/ ٣٢٤)، «ع» (٤/ ٦٠٢). (١) قوله: (مَجَّةً مَجَّهَا من دلو) مِنْ: مجّ لعابه إذا قذفه، وكان للتبريك أو للملاعبة استئلافاً لأبويه وإكراماً لِلرَّبِيع، «مجمع البحار» (٤/ ٥٥٨). (٢) الجملة صفة لـ «دَلْوٍ»، والدلو يذكَّرُ ويؤنَّثُ، «ف» (٢/ ٣٢٤). قال القسطلاني (٢/ ٥٦٥): أي: من بئر كانت في دارهم، انتهى. (٣) قوله: (ثم أَحَدَ بني سالم) عطف على «الأنصاري»، فمعناه: ثم السالِمِيَّ، أو على «عِتبان» يعني سمعت أحد بني سالم أيضاً بعد السماع من عِتبان، والظاهر أنه الحصين ابن محمد الأنصاري، يعني سمع محمود منهما، «ك» (٥/ ١٨٩). (٤) قوله: (فأشار) أي: النبي ﷺ، قاله الكرماني (٥/ ١٨٩)، ففيه إعجاز. وقال ابن حجر (٢/ ٣٢٤): والذي يظهر لي أن فاعل «أشار» هو عِتبان بن مالك، لكن فيه التفات، وبه تتوافق رواية «فَأَشَرْتُ». (٥) «إسحاق» هو ابن إبراهيم «ابن نصر» البخاري. (٦) «عبد الرزاق» هو ابن همام بن نافع. (٧) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج. (٨) «عمرو» ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم. (٩) «أبا معبد» اسمه نافذ. (١٠) قوله: (رَفْعَ الصوت بالذكر) قال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتَّبَعة وغيرهم مُتَّفِقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابنَ حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلِّمَهم صفة الذكر، لا أنه كان دائماً، ["عيني" (٤/ ٦٠٥)]. (١١) أي: أعرف، أي: كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر، «ع» (٤/ ٦٠٥). (١٢) «علي» هو ابن عبد الله المديني. (١٣) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٤) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٥) «أبو معبد» نافذ مولى ابن عباس. (١٦) هو ابن المديني. (١٧) ابن عيينة، «ع» (٤/ ٦٠٥). (١٨) ابن دينار. (١٩) أشار بهذا أن حديث أبي معبد هذا لا يقدح في صحته.

---

[٨٤٠] راجع: ٤٢٤.

[٨٤١] طرفه: ٨٤٢، أخرجه: م ٥٨٣، د ١٠٠٣، تحفة: ٦٥١٣.

[٨٤٢] راجع: ٨٤١، أخرجه: م ٥٨٣، د ١٠٠٢، س ١٣٣٥، تحفة: ٦٥١٢.

وَاسْمُهُ نَافِذٌ[١].

٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ سُمَيٍّ[٥]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[٧] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ[٨]؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ! فَقَالَ: «أَلاَ[٩] أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ[١٠]».

فَاخْتَلَفْنَا[١١] بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ[١٢] فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ».

٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[١٥]، عَنْ وَرَّادٍ[١٦] كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١٧] قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ[١٨] بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ[١٩]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[٢٠] وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[٢١] مِنْكَ الْجَدُّ».

النسخ: «فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ» كذا في هـ، ذ، وفي صـ: «فَضْلُ الأَمْوَالِ»، وفي صـ أيضاً: «فَضْلُ أَمْوَالٍ». «فَقَالَ: أَلاَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: أَلاَ». «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ» في صـ، ذ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ»، وفي نـ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ». «ظَهْرَانَيْهِمْ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي قتـ، مه: «ظَهْرَانَيْهِ». «ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ» كذا في ك، وفي صـ، قتـ، مه: «ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ». «كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ» في ذ: «كَاتِبُ لِلْمُغِيرَةِ».

(١) بفاء ومعجمة. (٢) البصري، «قس» (٢/ ٥٦٩). (٣) «معتمر» هو ابن سليمان بن طرخان البصري. (٤) «عبيد الله بن عمر» ابن حفص العمري. (٥) «سُمَيّ» مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. (٦) «أبي صالح» ذكوان السمان. (٧) جمع دثرٍ، بفتح المهملة وسكون المثلثة، وهو المال الكثير، «ع» (٤/ ٦٠٨). (٨) أي: الدائم. (٩) للتنبيه. (١٠) قوله: (ثلاثاً وثلاثين) قال بعض المشايخ: إن هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات، أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك، إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد، فلعل لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتَعَدِّيها، والصواب أن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، والدليل عليه ما رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»، «ع» (٤/ ٦١٢) مختصراً. (١١) أي: في كل واحد ثلاثة وثلاثون [أو] المجموع؟ أو أن تمام المئة بالتكبير أو بغيره؟ وقائل «فاختلفْنا»: سُمَيٌّ، بَيَّنَه مسلم، «ع» (٤/ ٦١٠). (١٢) أي: إلى أبي صالح، «ع» (٤/ ٦١٠). (١٣) «محمد ابن يوسف» هو الفريابي. (١٤) الثوري. (١٥) «عبد الملك بن عمير» ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي. (١٦) «ورّاد» الثقفي كاتب لمغيرة ومولاه. (١٧) «المغيرة بن شعبة» ابن مسعود الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية. (١٨) قوله: (أملى عليَّ المغيرةُ) وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قِبَلِ معاوية، وعند أبي داود: «كتب معاوية إلى المغيرة: أيّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلَّم من الصلاة؟ فكتب إليه المغيرة»، «عيني» (٤/ ٦١٤)، «خ» (١/ ٤٢٥). (١٩) «معاوية» ابن أبي سفيان الأموي. (٢٠) قوله: (لا إله إلا الله) كلمة توحيد بالإجماع، وهي مشتملة على النفي والإثبات، فقوله: «لا إله» نفي الألوهية عن غير الله، وقوله: «إلا الله» إثبات الألوهية للّه تعالى، وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة، كذا في «العيني» (٤/ ٦١٥). (٢١) قوله: (ذا الجَدِّ) الجَدُّ بالفتح

[٨٤٣] طرفه: ٦٣٢٩، أخرجه: م ٥٩٥، سي ١٤٦، تحفة: ١٢٥٦٣.

[٨٤٤] أطرافه: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢، أخرجه: م ٥٩٣، د ١٥٠٥، س ١٣٤١، تحفة: ١١٥٣٥.

وَقَالَ شُعْبَةُ[1] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ[2]: جَدٌّ: غِنًى.

وَعَنِ الْحَكَمِ[3]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ[4]، عَنْ وَرَّادٍ[5] بِهَذَا.

١٥٦ ـ بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[8]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[9] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[10]، عَنْ مَالِكٍ[11]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[12]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ[13] عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[14] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ[15] أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ[16] مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا[17] وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

النسخ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا» في صـ، ذ: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا». «وَقَالَ الْحَسَنُ...» إلخ، كذا في ذ، وفي مه: «وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنًى». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «النَّبِيُّ». «مِنَ اللَّيْلِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مِنَ اللَّيْلَةِ». «عَلَى النَّاسِ» في نـ: «عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ». «كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ» في نـ: «وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ». «قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» كذا في هـ، وفي نـ: «قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا». «مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» في نـ: «وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

الغنى، ويقال: هو الحظّ والبخت والعظمة، وكلمة «من» بمعنى البدل، كقول الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطَّهْيان

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم، وطَهْيان اسم لبُرَادة. ثم «الجد» بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى، وقيل: إن المراد بالجد أب الأب وأب الأم أي: لا ينفع أحداً نسبُه، وقال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وقال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح، «ع» (٤/ ٦١٦). (١) «وقال شعبة» هذا فيما وصله السراج في «مسنده». (٢) «وقال الحسن» البصري، مما وصله ابن أبي حاتم، أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن: ٣]، «فتح» (٢/ ٣٣٣)، «عيني» (٤/ ٦١٨). (٣) «الحكم» ابن عتيبة، هذا مما وصله السراج والطبراني وغيرهما. (٤) «القاسم بن مخيمرة» أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام. (٥) «ورّاد» تقدم. (٦) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٧) «جرير بن حازم» ابن زيد بن عبد الله الأزدي. (٨) «أبو رجاء» عمران بن تميم العطاردي. (٩) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري، حليف الأنصار. (١٠) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١١) «مالك» إمام دار الهجرة. (١٢) «صالح بن كيسان» المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. (١٣) قوله: (بالحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية المخفَّفة عند البعض، وبتشديدها عند أكثر المحدثين، والصواب بالتخفيف؛ لأنها تصغير حَدْباء، سميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم، قاله العيني (٤/ ٦١٩)، وفي «القاموس» (ص: ٨١): حديبية كَدُوَيْهِيَةٍ، وقد تُشَدَّد: بئر قرب مكة أو لشجرةٍ حَدْباءَ كانت هناك، انتهى. (١٤) قوله: (على إثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويروى بفتحهما، وهو ما يكون عقيب الشيء. والمراد من السماء: المطر، «ع» (٤/ ٦٢٠). (١٥) من صلاته. (١٦) هذا من الأحاديث القدسية، «ع» (٤/ ٦٢٠). (١٧) قوله: (بِنَوءِ كذا) قال الخطابي: النوء: الكوكب، ولذلك سمّوا نجوم منازل القمر الأنواء، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا: «مُطِرْنا بنوء كذا»، فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله وهو المنعِمُ عليهم بالغيث والسقيا، فزجرهم

[٨٤٥] أطرافه: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧، أخرجه: م ٢٢٧٥، ت ٢٢٩٤، س في الكبرى ٧٦٥٨، تحفة: ٤٦٣٠.

[٨٤٦] أطرافه: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣، أخرجه: م ٧١، د ٣٩٠٦، س ١٥٢٥، تحفة: ٣٧٥٧.

٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ(١): سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ(٤) قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ(٥) مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

١٥٧ ـ بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا(٦) آدَمُ(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٨)، عَنْ أَيُّوبَ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠) قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ(١١)(١٢).

وَيُذْكَرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْعُهُ(١٣): لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ. وَلَمْ يَصِحَّ(١٤)(١٥).

٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ(١٧)، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى(١٨) ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ(١٩) مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

النسخ: «ابْنُ مُنِيرٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي صـ، قتـ: «ابْنُ الْمُنِيرِ». «ابْنَ هَارُونَ» ثبت في صـ، ذ. «أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ» في نـ: «ثَنَا حُمَيْدٌ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «النَّبِيُّ». «وَقَالَ لَنَا آدَمُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا آدَمُ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «الْفَرِيضَةَ» في حـ، ذ: «فَرِيضَةً». «وَلَمْ يَصِحَّ» في عسـ: «ولاَ يَصِحُّ». «هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ» ثبت في قتـ، ذ.

من هذا القول، فسماه كفراً؛ إذ كان يفضي ذلك إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له، قاله الكرماني (٥/ ١٩٥). ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة، ذكره العيني (٤/ ٦٢٠). (١) «عبد الله بن منير» المروزي. (٢) «يزيد بن هارون» ابن زاذان السلمي مولاهم. (٣) «حميد» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (٤) اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده ﷺ، «ك» (٥/ ١٩٦). (٥) أي: في ثوابها. (٦) لم يقل: حدثنا؛ لأنه لم يذكره نقلاً بل مذاكرة وهو أحطّ مرتبة من التحديث، «ع» (٤/ ٦٢٢). (٧) هو ابن أبي إياس. (٨) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٩) «أيوب» السختياني. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) ابن محمد بن أبي بكر، «ع» (٤/ ٦٢٣). (١٢) قوله: (وفعله القاسم) أي: فَعَلَ الصلاةَ النفلَ في المكان الذي صلّى فيه الفريضة، وَصَلَه ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصلّيان الفريضة ثم يتطوّعان في مكانهما، «ع» (٤/ ٦٢٣). (١٣) قوله: (رَفْعُهُ) بفتحات في الفرع، أي: إلى رسول الله ﷺ، وفي غير الفرع بفتح فسكون فضمٍّ، مصدر مضاف إلى الفاعل، ومفعوله هو جملة «لا يتطوع إلخ»، وهو مرفوع؛ لأنه مفعول ما لم يُسَمَّ فاعلُه، «قس» (٢/ ٥٨٠). (١٤) هذا كلام البخاري، أي: لم يصح رفعه. (١٥) قوله: (ولم يَصِحّ) وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرَّد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، واختُلِفَ عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه» فقال: لم يثبت هذا الحديث. وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يَتَحَوَّلَ»، رواه أبو داود، وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يَتَحَوَّلَ عن مكانه»، وفي «صحيح مسلم» عن السائب بن يزيد: «أنه صلى مع معاوية الجمعة فَتَنَفَّلَ بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن النبي ﷺ أمر بذلك»، وهذا إرشاد إلى طريق الأمن عن الالتباس، وعليه تُحْمَلُ الأحاديث المذكورة، «فتح الباري» (٢/ ٣٣٥). (١٦) «إبراهيم بن سعد» الزهري المدني. (١٧) «الزهري» هو محمد بن مسلم بن شهاب. (١٨) أي: نظن أن مكثه ﷺ إلخ. (١٩) معناه: يخرج.

---

[٨٤٧] راجع: ٥٧٢، أخرجه: م ٦٤٠، تحفة: ٨١٠، ٨٠٤.

[٨٤٨] تحفة: ٧٥٦٣.

[٨٤٩] راجع: ٨٣٧، تحفة: ١٨٢٨٩.

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[(١)(٢)]: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[(٤)] أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ[(٥)]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا ـ قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ[(٦)] عَنْ يُونُسَ[(٧)] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[(٨)(٩)]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[(١٠)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ[(١١)(١٢)]: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْداً بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ[(١٣)] عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١٤)]: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ[(١٥)] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ[(١٦)]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[(١٧)]، حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ[(١٨)] حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١٩)].

١٥٨ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَتَخَطَّاهُمْ[(٢٠)]

٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[(٢١)] قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[(٢٢)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ[(٢٣)] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[(٢٤)]، عَنْ عُقْبَةَ[(٢٥)] قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فَقَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ،

النسخ: «أَخْبَرَنَا نَافِعٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا نَافِعٌ». «حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي جَعْفَرٌ». «هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ» في قتـ، ذ: «هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ». «عَنْ يُونُسَ» في نـ: «حَدَّثَنَا يُونُسُ». «هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «الْفِرَاسِيَّةُ». «أَنَّ هِنْداً بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ» في صـ، قتـ، ذ: «أَنَّ هِنْدَ الْقُرَشِيَّةَ». «حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ». «عَنِ امْرَأَةٍ» في هـ: «أَنَّ امْرَأَةً». «حَاجَتَهُ» في صـ: «حَاجَةً». «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» في عسـ: «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ العَلَائِيُّ». «فَقَامَ» كذا في حـ، سـ، وفي سـ: «ثُمَّ قَامَ».

---

(١) «قال ابن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم المصري، فيما وصله في الزهريات. (٢) وهو معلَّقٌ، وصله الذهلي، «ع» (٤/ ٦٢٤). (٣) «نافع بن يزيد» الكلاعي أبو يزيد المصري. (٤) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل الكندي المصري. (٥) قوله: (الفِرَاسِيَّةُ) بكسر الفاء والسين المهملة بعد الراء المخفَّفة، منسوبة إلى بني فراس بطن من كنانة، و[بعض الروايات المذكورة] فيما بَعْدُ مؤيِّدة لهذه الرواية، وفي بعض آخر: «القُرَشِيَّة» بالقاف المضمومة منسوبة إلى قريش، وبعض الروايات الآتية مؤيِّدة لهذه، وجميع ذلك ظاهر مما يأتي، ومقصوده بيان أن اللفظ سواء كان بالنسبة إلى قريش أو فراس لا إشكال فيه في المآل؛ لأن قريشاً من كنانة، ففيه الردُّ على من زعم التصحيف، «الخير الجاري» (١/ ٤٢٧). (٦) «ابن وهب» عبد الله المصري، وهذا التعليق وصله النسائي، «ع» (٤/ ٦٢٥). (٧) ابن يزيد. (٨) سيأتي موصولاً بعد أربعة أبواب. (٩) «عثمان بن عمر» هو ابن الفارس البصري. (١٠) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١١) وصله الطبراني. (١٢) «الزبيدي» هو محمد بن الوليد الشامي الحمصي. (١٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة، مما وصله في الزهريات عن الزهري. (١٤) «الزهري» تكرر ذكره. (١٥) «قال ابن أبي عتيق» هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وصله في الزهريات أيضاً. (١٦) «الليث» ابن سعد الإمام. (١٧) الأنصاري. (١٨) «امرأة من قريش» هي هند بنت الحارث المذكورة. (١٩) هذا مرسلٌ؛ لأن هنداً تابعيةٌ، «قس» (٢/ ٥٨٣). (٢٠) يقال: تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم، «ع» (٤/ ٦٢٧). (٢١) «محمد بن عبيد» ابن ميمون المدني التيمي مولاهم. (٢٢) «عيسى ابن يونس» ابن أبي إسحاق السبيعي. (٢٣) «عمر بن سعيد» هو ابن أبي حسين النوفلي المكي. (٢٤) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله. (٢٥) «عقبة» هو ابن الحارث النوفلي.

[٨٥٠] طرفاه: ٨٣٧، ٨٤٩، تحفة: ١٨٢٨٩.

[٨٥١] أطرافه: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥، أخرجه: س ١٣٦٥، تحفة: ٩٩٠٦.

فَفزِعَ النَّاسُ(١) مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ(٢) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي(٣)، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

١٥٩ ـ بَابُ الانْفِتَالِ(٤) وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ(٥) بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى(٦) ـ أَوْ(٧) مَنْ تَعَمَّدَ ـ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ(١٠)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ(١١)، عَنِ الأَسْوَدِ(١٢) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١٣): لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ، يُرَى(١٤) أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ(١٥) النِّيِّ(١٦) وَالْبَصَلِ(١٧) وَالْكُرَّاثِ(١٨)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ(١٩): «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ. . . . .

النسخ: «فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ» في عسـ: «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ». «قَدْ عَجِبُوا» كذا في هـ، وفي نـ: «عَجِبُوا». «بِقِسْمَتِهِ» في عسـ، ذ: «بِقَسْمِهِ». «ابْنُ مَالِكٍ» ثبت في ذ. «أَوْ مَنْ تَعَمَّدَ» كذا في ذ، [وفي عسـ، صـ: «أَوْ يَعْمِدُ»]، وفي نـ: «أَوْ مَنْ يَعْمِدُ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «لاَ يَجْعَلْ» في هـ: «لاَ يَجْعَلَنَّ». «النِّيِّ» في نـ: «النِّيءِ».

---

(١) أي: خافوا. (٢) قوله: (تِبْرٍ. . .) إلخ، التِّبْرُ ما كان من الذهب غير مضروب، وفي رواية أبي عاصم: «تبراً من الصدقة». فيه إباحة التخطي رقابَ الناس لأجل الضرورة، كرعاف وحرقة بول وغائط وما أشبه ذلك، «عمدة القاري» (٤/ ٦٢٧). (٣) أي: يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى، «ع» (٤/ ٦٢٧)، «تو» (٢/ ٨٠٨).
(٤) «باب الانفتال» أي الاستقبال إلى المأمومين، «قس» (٢/ ٥٨٥).
(٥) «وكان أنس» وصله مسدد في «مسنده الكبير». (٦) قوله: (يتوخَّى) أي: يقصد أن لا ينفتل إلا عن يمينه، وقال الترمذي [ح: ٣٠١]: حدثنا قتيبة، نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة ابن هلب، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنا فينصرف على جانبيه جميعاً: على يمينه وعلى شماله»، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن ينصرف على أيِّ جانبَيْه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ، يروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره»، انتهى كلام الترمذي. قال العيني (٤/ ٦٢٨): فإن قلت: روى مسلم عن أنس من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي قال: «سألت أنساً: كيف أَنْصَرِفُ إذا صليتُ: عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثرُ ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، فهذا ظاهره يخالف أثرَ أنسٍ المذكورَ، قلت: لا نسلِّم ذلك لأنه لا يدلّ على منع الانصراف عن الشمال أيضاً، وعيبُ أنسٍ كان على من يتوخَّى ذلك فكأنه يرى تحتُّمَه ووجوبَه، وأما إذا لم يَتَوَخَّ ذلك فيستوي فيه الأمران، ولكن جهة اليمين تكون أولى، انتهى. (٧) شكٌّ من الراوي، «ع» (٤/ ٦٢٨).
(٨) «أبو الوليد» هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٩) «شعبة» هو ابن الحجاج أبو بسطام الواسطي. (١٠) «سليمان» هو ابن مهران، الأعمش. (١١) «عمارة بن عمير» التيمي الكوفي. (١٢) «الأسود» هو ابن يزيد النخعي. (١٣) ابن مسعود. (١٤) قوله: (يُرى) بضم الياء وفتحها أي: يظنّ أحدكم أو يعتقد، «أن حقاً» أي: واجباً، «عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه» أي: جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقِّيَّة ما ليس بحقٍّ عليه، فذهب كمال صلاته، قال الطيبي: وفيه أن من أَصَرَّ على أمر مندوب وجعل عزماً ولم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من أَصَرَّ على بدعة ومُنْكَرٍ، «مرقاة» (٣/ ٣١). (١٥) سِيرْ [بالفارسية]. (١٦) أي: غير مطبوخ. (١٧) پياز [بالأردو]. (١٨) گندنه [بالأردو]. (١٩) قوله: (وقولِ النَّبي ﷺ) بالجرِّ أي: وما جاء في قول النبي ﷺ: «من أكل البصل إلى آخره» وهذا أيضاً من جملة الترجمة، وليس لفظ الحديث هكذا، بل هذا من تصرُّفِ البخاري وتجويزِه نقلَ الحديث بالمعنى.

---

[٨٥٢] أخرجه: م ٧٠٧، د ١٠٤٢، س ١٣٦٠، ق ٩٣٠، تحفة: ٩١٧٧.

فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا[١]».

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٦] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا»، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ[٧]. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ[٨] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلاَّ نَتْنَهُ[٩].

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ[١٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١٦]، عَنْ يُونُسَ[١٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٨] قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ[١٩] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢٠] زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ[٢١] فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ[٢٢] بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ[٢٣] مِنْ بُقُولٍ[٢٤]، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا[٢٥]» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ[٢٦] لاَ تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[٢٧] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[٢٨]: أُتِيَ بِبَدْرٍ[٢٩] ....

النسخ: «فَلاَ يَغْشَانَا» في نـ: «فَلاَ يَغْشَنَا». «مَسْجِدِنَا» كذا في حـ، سـ، وفي هـ، قتـ: «مَسَاجِدِنَا». «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ» في صـ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ». «أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ» في نـ: «أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ». «وَلْيَقْعُدْ» في ذ: «أَوْ لِيَقْعُدْ». «خَضِرَاتٌ» في صـ، ذ: «خُضَرَاتٌ». «فَقَالَ: قَرِّبُوهَا» في نـ: «قَالَ: قَرِّبُوهَا». «فَقَالَ: كُلْ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: كُلْ».

فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر الكُرّاث فَلِمَ ذكره في الترجمة؟ قلت: قال بعضهم: كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر، كما في «مسلم» عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكُرّاث» الحديث، «ع» (٤/ ٦٣٠) مختصراً. (١) أي: حتى يذهب ريحهما، كما هو في رواية، «ع» (٤/ ٦٣١). (٢) «عبد الله بن محمد» الجعفي المسندي. (٣) «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد النبيل. (٤) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (٦) الأنصاري. (٧) أي: ما أراه إلا نِيئَه. (٨) الحرّاني. (٩) وهو الرائحة الكريهة. (١٠) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١١) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٢) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص العمري. (١٣) مولى ابن عمر. (١٤) عبد الله. (١٥) «سعيد» هو ابن كثير «ابن عفير» المصري. (١٦) عبد الله المصري.

(١٧) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٨) الزهري. (١٩) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (٢٠) الأنصاري. (٢١) شكٌّ من الزهري، «ع» (٤/ ٦٣٤). (٢٢) في أول قدومه في المدينة. (٢٣) قوله: (خضرات) جمع الخُضرة بضم الخاء، ويجوز في مثل هذا الجمع ضمُّ الضاد وفتحُها وسكونُها، وفي بعضها «خَضِرات» بفتح الخاء وكسر الضاد، «ك» (٥/ ٢٠١)، «ع» (٤/ ٦٣٥). (٢٤) قوله: (من بُقول) كلمة «من» بيانية، ويجوز أن يكون للتبعيض، «ع» (٤/ ٦٣٥). (٢٥) قوله: (قرِّبوها) الضمير راجع إما إلى الخضرات، وإما للبقول، وإما للقِدْر لأنه يؤنَّث، ولفظ «إلى بعض أصحابه» نُقِلَ بالمعنى إذ الرسول لم يقل بهذه العبارة، بل قال: قرِّبوها إلى فلان مثلاً، كذا في «الكرماني» (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). قال النووي: فذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاصّ بمسجد الرسول ﷺ؛ لقوله: «مَسْجِدَنا»، والجمهور على أنه عامّ لكل مسجد؛ لما ثبت في بعض الروايات: «فلا يقربنّ المساجد»، قال: والثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يُعْتَدُّ به، وحكى تحريمَها أهلُ الظاهر؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، «ك» (٥/ ٢٠٠). (٢٦) أي: الملائكة. (٢٧) شيخ المؤلف، المصري، «قس» (٢/ ٥٩٠). (٢٨) عبد الله المصري. (٢٩) المراد به

[٨٥٣] أطرافه: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩، أخرجه: م ٥٦٤، د ٣٨٢٢، ت ١٨٠٦، س ٧٠٧، تحفة: ٢٤٤٧، ٢٤٨٥.

[٨٥٤] أطرافه: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، أخرجه: م ٥٦١، د ٣٨٢٥، تحفة: ٨١٤٣.

[٨٥٥] راجع: ٨٥٤.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً[١] فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ[٢] اللَّيْثُ[٣] وَأَبُو صَفْوَانَ[٤] عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ[٥]، فَلاَ أَدْرِي[٦] هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ[٧] أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٩]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١٠] قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا[١١]».

١٦١ ـ بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ[١٢] الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ[١٣].

٨٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٦] قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ[١٧] الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[١٩]، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو[٢٠] مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢٢] قَالَ: ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٢٣]».

النسخ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أَنَساً». «فِي الثُّومِ» في صـ، قتـ: «يَقُولُ فِي الثُّومِ»، وفي ذ: «يَذْكُرُ فِي الثُّومِ». «لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» زاد هنا في نـ: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَهْوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ». «وَالْعِيدَيْنِ» في نـ: «وَالْعِيدَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ». «وَصَفُّوا عَلَيْهِ» في هـ، ذ: «وَصَفُّوا خَلْفَهُ». «قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ».

الطبَق، كما فسّره ابن وهب. (١) شبَّهه بالبدر، وهو القمر لاستدارته، «قس» (٢/ ٥٩١). (٢) لعله قول أحمد، «ك» (٥/ ٢٠٢). (٣) ابن سعد. (٤) «أبو صفوان» عبد الله بن سعيد الأموي، فيما وصله المؤلف في الأطعمة. (٥) بل اقتصر على الحديث الأول، «قس» (٢/ ٥٩١). (٦) هو قول ابن وهب أو سعيد بن عفير أو البخاري، قاله الكرماني (٥/ ٢٠٢)، وجزم ابن حجر (٢/ ٣٤٢) بالأخير. (٧) أي: مدرجاً. «قس» (٢/ ٥٩١). (٨) «أبو معمر» هو عبد الله المقعد البصري. (٩) «عبد الوارث» هو ابن سعيد العنبري. (١٠) «عبد العزيز» هو ابن صهيب البناني. (١١) قوله: (معنا) بسكون العين وفتحها، معناه: مصاحباً لنا، فإن [قلت:] قوله: «من الجوع» لم يُذْكَرْ صريحاً في أحاديث الباب؟ قلت: لم يقع هذا إلا في كلام الصحابي، وهو في حديث جابر الذي ذكرته الآن، وفيه: «فَغَلَبَتْنا الحاجةُ»، ومن جملة الحاجة الجوع، وأصرح منه ما وقع في حديث أبي سعيد: «لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خيبر، فَوَقَعْنا في هذه البقلة والناس جياع» الحديث، رواه البيهقي، وزعم أنه عند مسلم، «ع» (٤/ ٦٣٠ و٦٣٧). (١٢) بالجرِّ عطف على «وضوء»، «ع» (٤/ ٦٣٨). (١٣) الترجمةُ مركَّبةٌ من ستَّة أجزاء. (١٤) «محمد بن المثنى» ابن عبد الله الأنصاري. (١٥) «غندر» هو محمد بن جعفر. (١٦) «شعبة» هو ابن الحجاج، أبو بسطام. (١٧) «سليمان» ابن أبي سليمان فيروز. (١٨) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو. (١٩) قوله: (قبر منبوذ) قال الخطابي: روي على وجهين: بالإضافة، والمنبوذ: اللقيط، وبالصفة أي: قبر منتبذ في ناحية عن القبور. وفيه الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر، وفيه أن اللقيط إذا وُجِدَ في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدِّين. فإن قلت: ما وجه تعلُّق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: ابن عباس كان طفلاً وحضر الجماعة ودخل في صفِّهم، كذا في «الكرماني» (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣). (٢٠) كُنية الشعبي. (٢١) المديني. (٢٢) ابن عيينة. (٢٣) أي: بالغ، فيه المناسبة لقوله: متى يجب عليهم الغسل؟، «ع» (٤/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

[٨٥٦] طرفه: ٥٤٥١، أخرجه: م ٥٦٢، تحفة: ١٠٤٠.

[٨٥٧] أطرافه: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠، أخرجه: م ٩٥٤، د ٣١٩٦، ت ١٠٣٧، س ٢٠٢٤، ق ١٥٣٠، تحفة: ٥٧٦٦.

[٨٥٨] أطرافه: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥، أخرجه: م ٨٤٦، د ٣٤١، س ١٣٧٧، ق ١٠٨٩، تحفة: ٤١٦١.

٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَمْرٍو(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ(٥) عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ(٦) مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ(٧)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٩)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ(١٠)(١١) مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ(١٢)، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ(١٣)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ(١٤) مَعِي، وَالْعَجُوزُ(١٥) مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

٨٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٦)، عَنْ مَالِكٍ(١٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «فَقَامَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَنَامَ النَّبِيُّ». «يُخَفِّفُهُ» في نـ: «خَفَّفَهُ». «فَأَتَاهُ الْمُنَادِي» في هـ، ذ: «فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ». «يُؤْذِنُهُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي ذ أيضاً: «يَأْذَنُهُ»، وفي نـ: «يَأْذِنُهُ» [بكسر الذال]، وفي هـ: «فَآذَنَهُ». «قُلْنَا لِعَمْرٍو» في عسـ: «فَقُلْنَا لِعَمْرٍو». «إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ» في نـ: «رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ». «فَقَالَ: قُومُوا» في نـ: «ثُمَّ قَالَ: قُومُوا». «وَالْيَتِيمُ مَعِي» في نـ: «وَالْيَتِيمُ مَعَهُ».

---

(١) «علي» هو «ابن عبد الله» المديني. (٢) ابن عيينة. (٣) «عمرو» هو ابن دينار أبو محمد المكي. (٤) «كريب» هو مولى ابن عباس رضي الله عنه. (٥) شب گذاشتم [بالفارسية]. (٦) قوله: (من شَنٍّ) بفتح شين وشدة نون: قربة خلقة، وقوله: «يُخَفِّفُه عمرو» أي: بالغسل الخفيف مع الإسباغ، «ويُقَلِّلُه» أي: بالاقتصار مرة، كذا في «المجمع» (٣/ ٢٦٢ = ٢/ ٧٧)، قال العيني (٤/ ٦٣٩): ومطابقته في قوله: «فتوضأتُ» وكان إذ ذاك صغيراً، انتهى؛ لأنه كان عند وفاته ﷺ ابن ثلاثة عشر سنة، «ك» (٥/ ٢٠٣). (٧) قوله: (إنّ رؤيا الأنبياء وحي) سقط كلمة «إنَّ» في بعضها، فقد صَدَّق عبيد قولهم، وأشار إلى أن الحجة قائمة لصدق قولهم، فإن رؤياهم وحي، ولذا أقدم على ذبح الولد بالرؤيا، ولما كانت وحياً لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية إلى الحدث، بل نوم تَنَبُّهٍ وَتَيَقُّظٍ وانتباه وانتظار للوحي، فلا جَرَمَ كان القلب متوجِّهاً إلى الملكوت الأعلى والعين نائمة عن الالتفات إلى الخلق، ثم قرأ الآية، «الخير الجاري» (١/ ٤٣١). (٨) ابن أبي أويس، «قس» (٢/ ٥٩٦). (٩) الإمام، «قس» (٢/ ٥٩٦). (١٠) أي: جدة إسحاق لا أنس على الصحيح، «ك» (٥/ ٢٠٤). (١١) لأنها أُم أنس، «قس» (٢/ ٥٩٦). (١٢) قوله: (طول ما لُبِس) أي: لكثرة افتراشه، قال في «المجمع» (٤/ ٤٧٣): لُبْس الحصير افتراشه. (١٣) قوله: (فنضحتُه بماء) وذلك إما لأجل تليين الحصير، أو لإزالة الوسخ منه، ومطابقته للترجمة في قوله: «واليتيم معي»؛ لأن اليُتْمَ دالّ على الصِّبَا إذ لا يُتْمَ بعد الاحتلام، والظاهر أن قَصْدَ مُلَيكة من دعوتها الصلاةُ، لكن الطعام جَعَلَتْه مقدمة لها، كذا في «العيني» (٣/ ٣٣٨ = ٤/ ٦٤٣). (١٤) اسمه: ضُميرة. (١٥) قوله: (والعجوز) هي أم سليم، أم أنس، جدة إسحاق على الصحيح، قاله الكرماني (٥/ ٢٠٤)، وقال الكرماني (٤/ ٤٥) في «باب الصلاة على الحصير»: مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية: هي أم سليم، ثم قال: فإن قلت: هي الأم لأنس لا الجدة؟ قلت: الضمير راجع إلى إسحاق لا إلى أنس؛ لأنها كانت أولاً زوجة مالك أي: أبي أنس، ثم تزوّجها أبو طلحة فولدت له عبد الله، وقيل: إنها جدة أنس أيضاً، انتهى. وقال السيوطي في «التوشيح» (٢/ ٤٧٨)، في تفسير قوله: «أنّ جدته»: أي: جدة إسحاق، جزم به جماعة، وصحَّحه النووي، وجزم آخرون أنها جدة أنس، ورجَّحه ابن حجر، انتهى. (١٦) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٧) «مالك» هو الإمام المدني. (١٨) «ابن شهاب» هو الزهري.

---

[٨٥٩] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، ت ٢٣٢، س ٤٤٢، ق ٤٢٣، تحفة: ٦٣٥٦.
[٨٦٠] راجع: ٣٨٠، أخرجه: م ٦٥٨، د ٦١٢، ت ٢٣٤، س ٨٠١، تحفة: ١٩٧.
[٨٦١] راجع: ٧٦.

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[(١)]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[(٢)] الاحْتِلَامَ[(٣)]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[(٤)]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٥)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٦)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٧)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ[(٨)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ[(٩)]»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[(١٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ[(١٣)] مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ[(١٤)] ـ، أَتَى الْعَلَمَ[(١٥)] الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ[(١٦)]، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ،

النسخ: «ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» في ذ: «عَلَيَّ ذَلِكَ أَحَدٌ». «قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ـ إلى ـ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ثبت في سـ. «رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «النبيُّ». «ح» سقط في نـ. «وَقَالَ عَيَّاشٌ» في نـ: «وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى» في عسـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى». «نَادَاهُ عُمَرُ» في هـ، ذ: «نَادَى عُمَرُ». «قَالَتْ: فَخَرَجَ» في نـ: «فَخَرَجَ». «وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ» في عسـ: «وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «قَالَ: سَمِعْتُ» لفظ «قَالَ» ثبت في صـ. «وَقَالَ لَهُ» في نـ: «قَالَ لَهُ». «مَعَ النَّبِيِّ» في صـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) قوله: (أتانٍ) أي: حمارة، وهو بفتح الهمزة، بدل من «حمار»، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٣٢)، قال العيني (٤/ ٦٤٣): مطابقته للجزء الثالث من الترجمة أي: حضور الصبيان الجماعةَ، وللجزء السادس أيضاً وهو قوله: «وصفوفهم». (٢) قاربتُ، وفيه الترجمة. (٣) أي: البلوغ. (٤) أي: ترعى وتأكل، «خ» (١/ ٤٣٢). (٥) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٦) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٧) «الزهري» هو ابن شهاب. (٨) قوله: (أَعْتَمَ) أي: أخَّر حتى اشتدَّت ظلمةُ اللَّيل، وهي عتمة، «ع» (٤/ ٦٤٤)، «خ» (١/ ٤٣٢). (٩) قوله: (غيركم) بالرفع والنصب في الموضعين، كذا في القسطلاني (٢/ ٥٨٩). قال الكرماني (٥/ ٢٠٥): فإن قلت: أين محلّ التعلق بالترجمة؟ قلت: لفظ «الصبيان»؛ لأن المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة، وإما الغائبون، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل، انتهى. قال العيني (٤/ ٦٤٤): على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود، وقال ابن رشيد: وليس الحديث صريحاً في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد؛ إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت، انتهى. والظاهر من كلام عمر رضي الله عنه أنه شاهد النساءَ اللاتي حضرن في المسجد قد نِمْنَ وصبيانهن معهن، وكونهن في بيوتهن مع صبيانهن احتمال بعيد، ولولا فهم البخاري أنهن مع صبيانهن كُنّ حضوراً[(١)] في المسجد لَمَا ذكر هذا الحديث في هذا الباب، انتهى. (١٠) «عمرو بن علي» ابن بحر البصري. (١١) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٢) الثوري، «ك» (٥/ ٢٠٥). (١٣) قوله: (ولولا مكاني منه) يعني: لولا قربي ومنزلتي منه ﷺ «ما شهدته»، «ع» (٤/ ٦٤٥). (١٤) قوله: (يعني مِنْ صِغَرِه) من كلام الراوي، كلمة «من» للتعليل، قال ابن بطال: يريد أنه شهد معه النساء، ولولا صِغَره لم يشهد معه. قال الكرماني (٥/ ٢٠٦): الأولى أن يقال: معناه: لولا تَمَكُّني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدتُه، يعني كان قربُه من البلوغ سبباً لشهوده، وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى إشعاراً بأنه كان مراهقاً ضابطاً، أو لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لَمَا شهدتُ لصغري، انتهى كلام الكرماني، «عيني» (٤/ ٦٤٥). (١٥) بفتحتين: المنار، والجبل، والراية، والعلامة، «ع» (٤/ ٦٤٥). (١٦) من التذكير.

[٨٦٢] راجع: ٥٦٦، تحفة: ١٦٤٦٩، ١٦٦٤٢.

[٨٦٣] راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٤٦، س ١٥٨٦، تحفة: ٥٨١٦.

(١) في الأصل: «كانوا حضوراً»، وهو تحريف.

فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا(١)(٢) تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِـلاَلٌ الْبَيْتَ.

١٦٢ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللَّـه عنهـا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٤) بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ(٥)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦)، عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ(٧) فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ(٨)، عَنِ الأَعْمَشِ(٩)، عَنْ مُجَاهِدٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(١٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٤) قَـالَ: حَـدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْـنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٥)، عَنْ مَالِكٍ(١٦). ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٧) أَخْبَرَنِي مَالِكٌ(١٨)، عَنْ يَحْيَى بْـنِ سَعِيدٍ(١٩)، عَنْ عَمْرَةَ(٢٠) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ(٢١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُـصَلِّي الـصُّبْحَ، فَيَنْـصَرِفُ النِّـسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ(٢٢) بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

النسخ: «وَبِـلاَلٌ الْبَيْتَ» في قتـ: «وَبِـلاَلٌ إِلَى الْبَيْتِ». «رَضِـيَ اللَّه عَنْهَا» سقط في نـ. «وَلاَ يُصَلَّى» في نـ: «وَلا تُصَلَّى». «عَنْ حَنْظَلَةَ» في شحج: «حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ...» إلخ، زاد هنا قبل هذا الحديث في رواية كريمة: «١٦٣ ـ بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ الْعَالِمِ». «ح وَحَدَّثَنَا» في نـ: «قَالَ: وَحَدَّثَنَا».

(١) قوله: (تُهوي بيدها إلى حلقها) أي: تمدّها نحوه وتُميلها إليـه، يقال: أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخـذه، «ع» (٤/ ٦٤٥). (٢) قولـه: (إلى حلقها) بفتح اللام جمع حلقة، وهي الخاتم لا فصّ له. قولـه: «تلقي» من الإلقاء وهو الرمي، وفي رواية أبي داود: «فَجَعَلْنَ النـساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن»، «عيني» (٤/ ٦٤٥). (٣) «أبـو اليمـان» الحكم بن نافع، جميع رواته كالـسند الـذي مـرّ آنفـاً. (٤) العبـسي الكـوفي، «قـس» (٢/ ٦٠١). (٥) «حنظلـة» هـو ابـن أبـي سـفيان الْجُمحي. (٦) ابن عمـر، «قـس» (٢/ ٦٠١). (٧) قولـه: (بالليـل إلى المسجد) كذا هذا القيد في رواية مسلم. قال الكرماني (٥/ ٢٠٧): فيه الدليل أن النهار يخالف الليل لِنَصِّه على الليـل، وحـديث: «لـم تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضاً. وفيه أنه ينبغـي أن يأذن لها، ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يَخَـفِ الفتنـة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان، انتهى. قال العينـي (٤/ ٦٤٧): بخلاف زماننا هذا، فإن الفساد فيه فاشٍ، وعـن مالـك أن هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز، انتهـى. (٨) «تابعـه» أي تابع عبيدَ الله بنَ موسى «شعبةُ» هو ابـن الحجـاج. (٩) «الأعمـش» سليمان بن مهران. (١٠) «مجاهد» هو ابن جبـر. (١١) المـسندي. (١٢) «عثمان» هو «ابن عمر» بضم العين، هو ابن الفارس، البصري. (١٣) ابن يزيد. (١٤) ابن شـهاب. (١٥) القعنبـي. (١٦) «مالـك» الإمام المدني. (١٧) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٨) الإمـام. (١٩) الأنصـاري، «قـس» (٢/ ٦٠٣). (٢٠) الأنـصارية، «قـس» (٢/ ٦٠٣). (٢١) أي: إنه كان. (٢٢) قوله: (مُتَلَفِّعاتٍ) حال مـن «النساء» أي: ملتحفات، من التلفع، وهو شدُّ اللفاع، وهو ما يغطي

[٨٦٤] راجع: ٥٦٦، أخرجه: م ٦٣٨، س ٥٣٥، تحفة: ١٦٤٦٩.

[٨٦٥] أطرافه: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨، أخرجه: م ٤٤٢، د ٥٦٨، ت ٥٧٠، تحفة: ٦٧٥١، ٧٣٨٥.

[٨٦٦] راجع: ٨٣٧.

[٨٦٧] راجع: ٣٧٢، أخرجه: م ٦٤٥، د ٤٢٣، ت ١٥٣، س ٥٤٥، تحفة: ١٧٩٣١.

٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ[٤] بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ[٥] فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ[٦] لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٧]! . فَقُلْتُ[٨] لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ[٩]؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

١٦٤ ـ بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٢]، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ[١٣]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نُرَى[١٤][١٥] ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ[١٦] كَانَ لِكَيْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ[١٧].

٨٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٩]، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ» زاد في صـ: «يَعْنِي ابْنَ نُمَيْلَةَ». «ابْنُ بَكْرٍ» ثبت في ذ. «أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في عسـ، ذ: «حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ». «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» في نـ: «ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ». «كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ» في هـ، ذ: «مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ». «الْمَسْجِدَ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي صـ: «الْمَسَاجِدَ». «أَوَ مُنِعْنَ» في نـ: «أَوَ مَنَعَهُنَّ». «قَالَتْ: نَعَمْ» في نـ: «فَقَالَتْ: نَعَمْ». «مِنَ الرِّجَالِ» كذا في ذ، وفي نـ: «الرِّجَالُ»، [قلت: وفي «قس»: ولأبي ذر: «أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ»]. «حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ» في ذ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ».

الوجه، ويُتَلَحَّف به. و«المروط» جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء من خزٍّ أو صوف يؤتَزَرُ به. و«الغلس» بفتح اللام: بقية ظلمة الليل، «ع» (٤/ ٦٤٨). (١) «محمد بن مسكين» هو ابن نُمَيْلَة اليمامي نزيل بغداد. (٢) «بشر بن بكر» التِّنِّيسي البجلي دمشقي الأصل. (٣) «الأوزاعي» هو عبد الرحمن بن عمرو. (٤) بالرفع عطف على «أريد»، «خ». (٥) قوله: (فأتجوَّزُ) أي: فَأُخَفِّف، قال ابن سابط: التجوُّز هاهنا يراد به تقليل القراءة، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات». ومطابقة الحديث للترجمة تُفْهَمُ من قوله: «كراهية أن أشقَّ على أُمِّه»؛ لأنه يدلّ على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ، وهو أعمّ من أن يكون بالليل أو بالنهار، قاله العيني (٤/ ٣٤٢ ـ ٦٤٩). وكذا يطابق الحديث الآتي الترجمة من قول عائشة: «لمنعَهُنَّ المسجد». (٦) قوله: (ما أحدث النساء) هو في محل النصب على أنه مفعول «أدرك»، أي: ما أحدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها، «ع» (٤/ ٦٤٩). (٧) قوله: (كما منعت نساء بني إسرائيل) يحتمل أن تكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر، «ع» (٤/ ٦٥٠). (٨) القائل يحيى بن سعيد، «ع» (٤/ ٦٥٠). (٩) قوله: (أَوَمُنِعْنَ؟) بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول، والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل، وقال التيمي: فيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الزمان الفساد، «ك» (٥/ ٢٠٩). (١٠) «يحيى بن قزعة» هو المؤذن المكي. (١١) «إبراهيم بن سعد» الزهري المدني. (١٢) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٣) الفِرَاسية. (١٤) هذا إدراج من الزهري، «ع» (٤/ ٦٥١). (١٥) قوله: (نرى) في القسطلاني: بفتح النون، ولأبي ذر: «نُرى» بضمِّها أي: نظنّ، «الخير الجاري» (١/ ٤٣٤). (١٦) أي: المكث. (١٧) قوله: (من الرجال) وفي بعضها بدون «من» وهو أظهر معنىً، والأول يحتاج إلى تقدير بأن يقال: قبل أن يدركهن أحد من الرجال، كما هو رواية لأبي ذر على ما نقل عنه القسطلاني، أو يقال: «من» للتبعيض، ومعناه: قبل أن يدركهن بعض الرجال، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٣٤). (١٨) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (١٩) هو سفيان.

[٨٦٨] راجع: ٧٠٧، تحفة: ١٢١١٠.

[٨٦٩] أخرجه: م ٤٤٥، د ٥٦٩، تحفة: ١٧٩٣٤.

[٨٧٠] راجع: ٨٣٧.

[٨٧١] راجع: ٣٨٠، أخرجه: م ٦٥٨، س ٨٦٩، تحفة: ١٧٢.

عَنْ إِسْحَاقَ(١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ(٢) خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

١٦٥ ـ بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ(٣) فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ(٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ(٨) نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

١٦٦ ـ بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١٠)، عَنْ مَعْمَرٍ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٢)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ(١٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا(١٤)»(١٥).

النسخ: «عَنْ إِسْحَاقَ» في عسـ، صـ، ذ: «عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ» في ذ: «بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ». «فَيَنْصَرِفْنَ» في نـ: «فَتَنْصَرِفُ». «الْمُؤْمِنِينَ» في نـ: «الْمُؤْمِنَاتِ»، تأويله نساء الأنفس المؤمنات، أو الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك، «ع» (٤/ ٦٥٢). «لَا يَعْرِفُ» في حـ، هـ: «لَا يَعْرِفْنَ».

---

(١) «إسحاق» ابن عبد الله بن أبي طلحة. (٢) قوله: (ويتيم) عطف على المراد المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية، وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب؛ لأنه مفعول معه، واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة، «كرماني» (٥/ ٢٠٩). (٣) بفتح الميم بمعنى: قيامهن، وبضمها بمعنى: إقامتهن، «خ» (١/ ٤٣٤). (٤) الْخَتِّي. (٥) «سعيد بن منصور» هو شيخ المصنف. (٦) «فليح» هو ابن سليمان المدني. (٧) «القاسم» ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. (٨) من قبيل: أكلوني البراغيثُ، «ع» (٤/ ٦٥٢). (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٠) مصغراً، البصري، «قس» (٢/ ٦٠٧). (١١) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (١٢) ابن شهاب. (١٣) عبد الله ابن عمر بن الخطاب، «قس» (٢/ ٦٠٧). (١٤) قوله: (فلا يمنعها) بضم العين وجزمها. فإن قلت: هذا مطلق، والترجمة مقيَّدة بالخروج إلى المسجد، قلت: إما أن يقيَّد بالحديث السابق قريباً، أو أنه لما كان جائزاً على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى، قالوا: وفي معناه شهود أعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها، قاله الكرماني (٥/ ٢١٠). قال العيني (٤/ ٦٥٢): والحديث السابق هو المذكور في «باب خروج النساء إلى المساجد» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأْذِنُوا لهن». الأمر للوجوب، والمراد من الذكر: الخطبة باتفاق المفسرين، «ع» (٥/ ٥). (١٥) [بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ ٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. ٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. هذه الترجمة تقدَّمتْ قريباً برقم الباب: ١٦٤، وكذلك حديثا الباب تقدَّما في ذلك الموضع (برقم: ٨٧٠ ـ ٨٧١). وقال القسطلاني (٢/ ٦٠٨): وزاد في فرع اليونينية هنا: «باب صلاة النساء خلف الرجال» وهو ثابت فيه قبل بابين، وهو ساقط في جميع الأصول، وكذا في نسخة الصغاني أيضاً].

* * *

[٨٧٢] راجع: ٣٧٢، أخرجه: م ٦٤٥، تحفة: ١٧٥١١.

[٨٧٣] أطرافه: ٨٦٥، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨، أخرجه: م ٤٤٢، ق ١٦، تحفة: ٦٩٤٣.

[٨٧٤] راجع: ٣٨٠، أخرجه: م ٦٥٨، س ٨٦٩، تحفة: ١٧٢.

[٨٧٥] راجع: ٨٣٧.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١١ ـ كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ ـ بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فَاسْعَوْا: فَامْضُوا.

٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٣): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ(٤) السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ(٥) أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ(٦) مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا(٧) يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا(٨) فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ(٩): الْيَهُودُ غَداً(١٠)، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١١)، عَنْ نَافِعٍ(١٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ(١٣)».

٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(١٥)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ....

النسخ: «﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ...﴾» إلخ، في عسـ: «﴿إِذَا نُودِىَ... فَٱسْعَوْاْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿تَعْلَمُونَ﴾» وفي نـ: ﴿إِذَا نُودِىَ... وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿تَعْلَمُونَ﴾». «﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾» إلى هنا ثبت في مه، ذ. «فَاسْعَوْا فَامْضُوا» هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده. «فُرِضَ عَلَيْهِمْ» في عسـ، حـ، ذ: «فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ». «فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ» في ذ: «فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ». «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» في عسـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ»، وزاد في ذ: «ابْنُ أَسْمَاءَ».

(١) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٤) قوله: (نحن الآخرون) أي: المتأخِّرون زماناً في الدنيا، «والسابقون» أي المتقدِّمون في الآخرة على أهل الأديان منزلةً وكرامةً، وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة، «مجمع البحار» (١/ ٥١). (٥) مثل: غَيْرَ وزناً ومعنىً وإعراباً، «ع» (٥/ ٦). (٦) أي: التوراة والإنجيل. (٧) أي: يوم الجمعة. (٨) قوله: (فُرِض عليهم فاختلفوا)، الظاهر أنه فُرض عليهم تعيينُ يوم غير معيَّن، ووكل إلى اجتهادهم، فاختلفوا فيه، ولم يهدهم الله له، وفُرض علينا مبيَّناً، وقال الطيبي: يعني فرض عليهم أن يجتمعوا يوماً لخالقهم ليعبدوه ويستخرجوه بأفكارهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فنحن نتفرغ عن صنائعنا للعبادة، وزعمت النصارى أنه يوم الأحد، فإنه بدأ الخلق فيه، فنشكره فيه، فهدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة؛ لأنه بدأ فيه خلق الإنسان للعبادة فيه، بخلاف سائر الأيام، فإنه خلق فيها ما ينتفع الإنسان به، قيل: فرض عليهم يوم الجمعة، وَوُكِلَ إلى اختيارهم، فاختلفوا في أيِّ الأيام يكون ذلك، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة، ذخرة لنا، «مجمع البحار» (٢/ ١٠٠). (٩) جمع تابعٍ. (١٠) أي: يعظِّم اليهود غداً إلخ، «ع» (٥/ ٨). (١١) «عبد الله بن يوسف» و«مالك» تقدما. (١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) دلالته على الجزء الأول من الترجمة، «ك» (٦/ ٣). (١٤) «عبد الله بن محمد بن أسماء» الضبعي البصري. (١٥) «جويرية» ابن أسماء الضبعي البصري.

[٨٧٦] راجع: ٢٣٨.

[٨٧٧] طرفاه: ٨٩٤، ٩١٩، أخرجه: م ١٣٧٦، ٨٤٤، تحفة: ٨٣٨١.

[٨٧٨] طرفه: ٨٨٢، أخرجه: م ٨٤٥، س في الكبرى ١٦٧٠، تحفة: ١٠٥١٩.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ(١) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ(٢)؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ(٣) إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً(٤)(٥)، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ(٨)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ(١٠) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(١١)».

٣ ـ بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٣)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ(١٥) قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ(١٦)، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ».

النسخ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ». «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «بَيْنَا هُوَ» في صـ: «بَيْنَمَا هُوَ». «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ» كذا في حـ، هـ، قتـ، ذ، وفي عسـ، صـ، مه: «إِذ دَخَلَ رَجُلٌ»، [كذا في الهندية، وذكر في «الفتح» و«العيني» علامة «سـ» بدل «عسـ»]. «فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ» في صـ: «فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ». «وَالْوُضُوءَ» في سـ، حـ، ذ: «الْوُضُوءَ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في عسـ: «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ». «أَخْبَرَنَا حَرَمِيٌّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «سَمِعْتُ شُعْبَةَ».

(١) قوله: (رجل) هو عثمان بن عفان، «ك» (٦/ ٥). (٢) أي: لِمَ تأخرت إلى هذه الساعة؟، «ع» (٥/ ١٢). (٣) أي: لم أرجع، «ع» (٥/ ١٢). (٤) أي: اقتصرتَ على الوضوء؟ (٥) قوله: (والوضوء) أي: تركت فضيلة الغسل أيضاً، وفيه المطابقة، قال الشافعي: الرجل الداخل عثمان بن عفان، ولو كان الغسل واجباً لرجع عثمان أو لردّه عمر، فلما لم يرجع ولم يؤمر به، ويحضرهما المهاجرون والأنصار، دلّ على أنه ليس بفرض، وهذا قرينة أن المراد بقوله: «فليغتسل»، ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ الواجب أنه كالواجب جمعاً بين الأدلة، «ك» (٦/ ٥)، «ع» (٥/ ١٣). (٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) «صفوان بن سليم» الزهري المدني. (٩) مولى ميمونة، «قس» (٢/ ٦١٦). (١٠) أي: ثابت كما مرّ. (١١) قوله: (واجب على كل محتلِم) أي: بالغ، قال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، قاله علي القاري. وقال محمد في «موطئه» (١/ ٣٠٣): أخبرنا محمد ابن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال ـ أي: حماد ـ: «سألته عن الغسل يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين، قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: من رَاح إلى الجمعة فليغتسل؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: «﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾» الحديث. ويؤيده ما أخرج أبو داود عن عكرمة: «أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: لا، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضَيِّقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعَرِقَ الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى آذى [بذلك] بعضهم بعضاً، فلما وجد ﷺ تلك الرياح قال: يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمَسَّ أحدكم أفضلَ ما يجد من دهنه وطيبه، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبِسوا غير الصوف، وكفُوا العملَ، وَوُسِّعَ مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق»، فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجباً كما ذهب إليه مالك، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور، «شرح الموطأ» لعلي القاري. (١٢) «علي» هو ابن عبد الله المديني. (١٣) «شعبة» ابن الحجاج أبو بسطام. (١٤) «أبي بكر بن المنكدر» ابن عبد الله بن ربيعة التابعي. (١٥) «أبي سعيد» سعد بن مالك الخدري. (١٦) أي: يستاكُ.

[٨٧٩] راجع: ٨٥٨.

[٨٨٠] راجع: ٨٥٨، أخرجه: م ٨٤٦، د ٣٤٤، س ١٣٧٥.

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ[(١)]، وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ[(٢)] فَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ[(٣)] أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ[(٤)] أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ[(٥)]. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

٤ ـ بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٧)]، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ[(٨)] ثُمَّ رَاحَ[(٩)]، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[(١٠)]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً[(١١)] أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً[(١٢)]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٥ ـ بَابٌ[(١٣)]

النسخ: «أَمَّا الْغُسْلُ» في نـ: «فَأَمَّا الْغُسْلُ». «تَعَالَى» سقط في نـ. «وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ» في صـ: «أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ». «رَوَى عَنْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَوَاهُ عَنْهُ».

---

(١) قوله: (فأشهدُ أنه واجب) قال الخطابي: ذهب مالك إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأوّلوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره، حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه، واستدلّوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين، قالوا: وكذلك المعطوف عليه، «ع» (٥/ ١٥). (٢) قوله: (وأما الاستنان والطيب...) إلخ، أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكان القدر المشترك تأكيداً لطلب الثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وَتَوَقَّفَ فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه، «ع» (٥/ ١٥). (٣) أي: أبو بكر. (٤) أي: لم يُعرَف له اسمٌ. (٥) أي: جماعةٌ. (٦) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) قوله: (غسلَ الجنابة) أي: كغسل الجنابة، ويشهد لذلك رواية: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة»، واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم: إنه حقيقة حتى يُسْتَحَبَّ أن يواقع زوجته ليكون أغضَّ لبصره، وأسكنَ لنفسه، ويشهد لذلك حديث: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل» الحديث، وقالوا: معنى قوله: «غسَّل»: وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، والأكثرون على أن التشبيه في قوله: غسلَ الجنابة، للكيفية لا للحكم، «ع» (٥/ ١٨). (٩) قوله: (ثم راح) قال النووي: في المسألة خلاف، مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال؛ لأن الرواح: الذهاب بعد الزوال لغة، ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار، وقال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة إن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحثّ على التبكيرِ إليها، والترغيبِ في فضيلة السبق، وانتظارها، والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، قاله الكرماني (٦/ ٨)، والعيني (٥/ ١٨). (١٠) أي: تصدق ببدنة متقرباً إلى الله، «ع» (٥/ ١٩)، والمراد بها: الإبل هنا، «ك» (٦/ ٧). (١١) قوله: (كبشاً) هو الفحل وإنما وصف بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورةً؛ ولأن القرن يُنتفع به، «ع»، (٥/ ١٩)، «ك» (٦/ ٧). (١٢) قوله: (دجاجة) بكسر الدال وفتحها، وحكي الضمُّ أيضاً، تقع على الذكر والأنثى، قال الكرماني (٦/ ٧): فإن قلت: القُرْبان إنما هو في النعم خاصةً لا في الدجاجة والبيضة، قلت: معنى «قَرَّبَ» هاهنا تصدَّق متقرِّباً إلى الله تعالى بها. (١٣) هو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنكارُ عمر على هذا الداخل لأجل احتباسه عن

---

[٨٨١] أخرجه: م ٨٥٠، د ٣٥١، ت ٤٩٩، س ١٣٧٨، تحفة: ١٢٥٦٩.

٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[(٢)]، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[(٤)] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ[(٥)]: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ[(٦)] فَلْيَغْتَسِلْ؟».

٦ ـ بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[(٨)]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[(٩)] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[(١٠)]، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ[(١١)]، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ[(١٢)] مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ[(١٣)]، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ[(١٤)] بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ[(١٥)] بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ[(١٦)]، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَما بَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(١٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(١٨)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١٩)] قَالَ: طَاوُسٌ[(٢٠)]: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي[(٢١)].

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[(٢٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[(٢٣)] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[(٢٤)] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ[(٢٥)]، عَنْ طَاوُسٍ[(٢٦)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ

النسخ: «هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ» ثبت في ذ. «ابْنَ الْخَطَّابِ» ثبت في صـ، وكذا الآتي. «إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ» في نـ: «إِلاَّ سَمِعْتُ النِّدَاءَ». «قَالَ: إِذَا رَاحَ» في صـ، ذ: «يَقُولُ: إِذَا رَاحَ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ». «مِنْ طُهْرٍ» كذا في هـ، وفي عسـ، سـ، حـ، ذ: «مِنَ الطُّهْرِ». «وَما بَيْنَ الْجُمُعَةِ» في نـ: «وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في نـ: «حدَّثَنَا هِشَامٌ».

فضيلة التبكير، «ع» (٥/ ٢١). (١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٢) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي. (٣) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٤) هو عثمان بن عفان. (٥) أي: عمر. (٦) قال علي القاري (٢/ ٢٣٥): فيه إشارةٌ إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح. (٧) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٨) «ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري المدني. (٩) «سعيد المقبري» نسبة إلى مقبرة كان مجاوراً بها، التابعي. (١٠) «أبي» هو كيسان، أبو سعيد المقبري. (١١) «ابن وديعة» هو عبد الله الأنصاري. (١٢) أي: يبالغ في التنظيف، «ع» (٥/ ٢٢). (١٣) المراد به: إزالة شعث الرأس واللِّحية به. (١٤) قوله: (أو يَمَسُّ من طيب) قيل: معناه إن لم يجد دهناً يَمَسُّ من طيب بيته، وقيل: «أو» بمعنى الواو، قال الكرماني: و«أو» في «أو يَمَسُّ» لا ينافي الجمع بينهما، «عمدة القاري» (٥/ ٢٣). (١٥) بالتخطِّي أو بالدخول بينهما. (١٦) أي: قدِّر له. (١٧) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع. (١٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٢٠) «طاوس» هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني. (٢١) قوله: (فلا أدري) ليس في الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمةَ، لكن لَمَّا جرت العادة بعد غسل الرأس باستعمال الدهن فكأنّ هذا أشعر به، ووجه آخر أن الدهن ذُكِرَ في حديث [طاوس] هذا في رواية إبراهيم بن ميسرة، «ع» (٥/ ٢٥). [ليس هو في التأكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع «ف» (٢/ ٣٧٣)]. (٢٢) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد التميمي الفراء. (٢٣) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني القاضي. (٢٤) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. (٢٥) «إبراهيم بن ميسرة» الطائفي التابعي. (٢٦) ابن كيسان المذكور.

[٨٨٢] راجع: ٨٧٨، أخرجه: م ٨٤٥، د ٣٤٠، تحفة: ١٠٦٦٧.

[٨٨٣] طرفه: ٩١٠، تحفة: ٤٤٩٣.

[٨٨٤] طرفه: ٨٨٥، أخرجه: س في الكبرى ١٦٨١، تحفة: ٥٧٥٧.

[٨٨٥] راجع: ٨٨٤، أخرجه: م ٨٤٨، تحفة: ٥٦٩٢.

عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ[1].

٧ ـ بَابٌ[2] مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ نَافِعٍ[5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[6] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ[7] لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا[8] حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا[9] وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[10] مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخاً لَهُ[11][12] بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

٨ ـ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ[13] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ[14].

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[15] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[16]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[17]، عَنِ الأَعْرَجِ[18]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ[19] عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ[20]».

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[21] قَالَ: ....

النسخ: «بَابٌ مَا يَلْبَسُ» في نـ: «بَابٌ يَلْبَسُ». «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ذ: «عَنْ مَالِكٍ». «ابْنَ الْخَطَّابِ» سقط في نـ. «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ» في صـ: «فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ». «فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» في نـ: «فَكَسَاهَا عُمَرُ». «أَوْ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ» ثبت في ذ.

(١) أي: لا أعلم أنه قول النبي ﷺ ولا كونه مندوباً، «ع» (٥/ ٢٦). (٢) بالتنوين، «ف» (٣/ ١٥٢). (٣) التِّنِّيسي. (٤) الإمام. (٥) مولى ابن عمر. (٦) نوعٌ من البرود يخالطه حريرٌ، «مجمع» (٣/ ١٦٦). (٧) أي: النصيب من الخير والصلاح، «ع» (٥/ ٢٨). (٨) أي: من الحلة السيراء. (٩) قوله: (كَسَوْتَنِيها) أي: أعطيتنيها لأَكْسُوَ أي: ألبس، فإن معنى كسوتنيه أعطيتني الكسوة، «الخير الجاري» (١/ ٤٣٨). (١٠) قوله: (حُلَّةِ عطارِدٍ) بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء، هو ابن حاجب ابن زرارة، كان يقيم بالسوق الحُلَلَ أي: يعرضها للبيع، فأضاف الحلَّة إليه بهذه الملابسة، «ع» (٥/ ٢٨)، «ك» (٦/ ١١). (١١) قيل: من الرضاعة، وقيل: من أمِّه، وبه صرح النسائي وأبو عوانة في «صحيحه»، «ع» (٥/ ٢٨). (١٢) قوله: (أخاً له) اسمه عثمان بن حكيم، وقد اختُلفَ في إسلامه، قال بعضهم: وفي رواية للبخاري: «أرسل بها عمر رضي الله عنه إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، وهذا يدلّ على إسلامه بعد ذلك. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدلّ على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب، وإنكاره ﷺ على عمر رضي الله عنه لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب، وإنما كان لأجل تلك الحلّة التي أشار عمر إليها بشرائها من الحرير، «ع» (٥/ ٢٧ ـ ٢٨)، «قس» (٢/ ٦٢٨). (١٣) الخدري. (١٤) قوله: (يستَنُّ) من الاستنان وهو الاستياك، وهذا التعليق طرف من حديث أبي سعيد ذكره في «باب الطيب للجمعة»، وفي الحديث ذكر الجمعة، وبه يقع التطابق بين هذا المعلَّق والترجمة، «عيني» (٥/ ٢٩). (١٥) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٦) «مالك» الإمام المدني. (١٧) «أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان. (١٨) «الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز. (١٩) أي: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجابٍ، «ع» (٥/ ٣٠). (٢٠) قوله: (مع كل صلاة) ومن هذا يؤخَذُ المطابقة، أي: من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: كل صلاة، «فتح الباري» (٢/ ٣٧٥). (٢١) «أبو معمر» هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري.

[٨٨٦] أطرافه: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١، أخرجه: م ٢٠٦٨، د ٤٠٤٠، ١٠٧٦، س ١٣٨٢، تحفة: ٨٣٣٥.

[٨٨٧] طرفه: ٧٢٤٠، أخرجه: م ٢٥٢، س ٧، تحفة: ١٣٨٤٢.

[٨٨٨] أخرجه: س ٦، تحفة: ٩١٤.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ[٢] قال: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ[٣] فِي السِّوَاكِ».

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ مَنْصُورٍ[٦] وَحُصَيْنٍ[٧]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٨]، عَنْ حُذَيْفَةَ[٩] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ[١٠].

٩ ـ بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ[١٢] بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ[١٣] بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

١٠ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٥]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[١٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[١٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[١٨] ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يومَ الْجُمُعةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[١٩].

١١ ـ بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى[٢٠] وَالْمُدُنِ

النسخ: «مَنْ تَسَوَّكَ» في عسـ: «مَنْ يَتَسَوَّكُ». «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» سقط في نـ. «فَقَصَمْتُهُ» كذا في ك، وفي عسـ، صـ، حـ، سـ، مه، كن: «فقضِمْتُه». «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» في مه: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ» بدل أبي نعيم، وفي نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ». «عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» في صـ: «عَنْ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ». «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ» في نـ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ»، وفي أخرى: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ». «فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» كذا في عسـ، ذ، وفي مه، صـ: «فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». «﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾» زاد في مه: «السَّجْدَةَ». «﴿عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾» زاد في صـ: «﴿حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾». «الْمُدُنِ» في صـ: «الْمَدَائِنِ».

(١) «عبد الوارث» هو ابن سعيد التّنّوري. (٢) «شعيب بن الحبحاب» البصري. (٣) قوله: (أَكْثَرْتُ عليكم) أي: بالغتُ معكم في أمر السواك، وقال [الكرماني]: ويروى بصيغة المجهول من الماضي أي: بُولِغْتُ من عند الله، وفي «التوضيح»: معناه حقيق أن أفعل، وحقيق عليكم أن تسمعوا وتطيعوا. والمطابقة للترجمة من حيث إن الإكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحثّ عليه يتناول فِعْلَها عند سائر الصلوات المكتوبة، والجمعة أقواها؛ لأنها يوم ازدحام، فكما أن تنظيف البدن بالاغتسال ونحوه مستحبّ فيه، فكذلك تطهير النَّكْهَةِ بل هو أقوى على ما لا يخفى، «عمدة القاري» (٥/ ٣٣). (٤) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (٥) الثوري. (٦) «منصور» هو ابن المعتمر.

(٧) ابن عبد الرحمن. (٨) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الكوفي. (٩) «حذيفة» هو ابن اليمان. (١٠) قوله: (يشوص فاه) أي: يَدْلُكُ أسنانه وينقّيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص الغَسْل، قاله ابن الأثير (٢/ ٥٠٩)، وفي الكرماني: فإن قلت: كيف دلَّ على الترجمة؟ قلت: بالطريق الأولى لِمَا عُلِمَ من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه، انتهى. (١١) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (١٢) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوّام. (١٣) حالٌ، يستاك به، «ك» (٦/ ١٣). (١٤) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٥) أي: الثوري. (١٦) «سعد بن إبراهيم» هو ابن عبد الرحمن ابن عوف التابعي الصغير. (١٧) «عبد الرحمن بن هرمز» الأعرج، التابعي الكبير. (١٨) لا يقتضي المداومة عند الأكثر، «ع» (٥/ ٣٦). (١٩) اختُلف في المداومة بهما، «خ» (١/ ٤٣٨). (٢٠) جمع قرية.

[٨٨٩] راجع: ٢٤٥.

[٨٩٠] أطرافه: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠، تحفة: ١٦٩٤٥.

[٨٩١] طرفه: ١٠٦٨، أخرجه: م ٨٨٠، س ٩٥٥، تحفة: ١٣٦٤٧.

٨٩٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ(٢) الْعَقَدِيُّ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ(٤)، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ(٥) الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ(٦) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ(٧) بِجُوَاثَى(٨) مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

٨٩٣ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ(١٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ(١٣)». وَزَادَ اللَّيْثُ(١٤)(١٥): قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ(١٦) بْنُ حُكَيْمٍ(١٧) إِلَى ابْنِ شِهَابٍ(١٨) ـ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى(١٩) ـ: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ(٢٠)، وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا(٢١)، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ(٢٢)، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ(٢٣) ـ يَأْمُرُهُ(٢٤) أَنْ يُجَمِّعَ، . . . .

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «بِجُوَاثَى» في نـ: «بِجُوَاثَا». «حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وزاد في نـ: «الْمَرْوَزِيُّ». «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا سَالِمٌ»، وزاد في نـ: «ابْنُ عَبْدِ اللهِ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في مه: «قَالَ: إِنَّ». «قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ» في عسـ: «قَالَ يُونُسُ: وكَتَبَ».

(١) «محمد بن المثنى» العَنَزي الزمِن البصري. (٢) «أبو عامر» هو عبد الملك بن عمرو. (٣) بفتحتين: نسبةٌ إلى العقد، قوم من قيس، «ع» (٥/ ٣٩). (٤) الخراساني. (٥) «أبي جمرة» بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران. (٦) يقال: جَمَّع القوم تجميعاً أي: شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها، «ع» (٥/ ٣٩). (٧) علم القبيلة. (٨) قوله: (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة وبالقصر، ومنهم من يهمزها، وهي قرية من قرى البحرين، وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة، وفي «الصحاح» للجوهري و«البلدان» للزمخشري: جواثى حصن بالبحرين، وقال أبو عبيد البكري: هي مدينة بالبحرين لعبد القيس. استدلَّ الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تُقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين، حتى قال البيهقي: باب العدد الذين إذا حضروا في قرية وجبت عليهم، ثم ذكر فيه إقامة الجمعة بجواثى، قلنا: لا نسلِّم أنها قرية، بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره، وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[الزخرف: ٣١] يعني مكة والطائف، فلا يتمّ استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه، ولئن سلَّمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرّهم عليه. ثم استدلّ أبو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن طريق حجاج إلخ، وروى أيضاً بسند صحيح: نا جرير عن منصور إلخ، وما قال النووي: حديث علي كرَّم الله وجهه مُتَّفَق على ضعفه، فكأنه لم يطَّلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج، ولم يطَّلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح، ولو اطَّلع لم يقل بما قاله، كذا في «العيني» (٥/ ٣٩ ـ ٤١). وقال ابن الهمام (٢/ ٥١): وكفى بقول علي كرَّم الله وجهه قدوة وإماماً.
(٩) «بشر بن محمد» المروزي السجستاني. (١٠) ابن المبارك، «ع» (٥/ ٤٣). (١١) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٢) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (١٣) أي: حافظ مؤتمن. (١٤) ابن سعد. (١٥) قوله: (وزاد الليث) أشار به إلى أن رواية الليث مُتَّفِقة مع ابن المبارك، إلا في القصّة؛ فإنها مختصّة إلى قوله: «يخبره» برواية الليث معلَّقة، «ع» (٥/ ٤٣). (١٦) بتقديم الراء على الزاي، مصغَّراً. (١٧) «رُزَيق بن حكيم» الفزاري مولى بني فزارة. (١٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٩) هو من أعمال المدينة، «ع» (٥/ ٤٣)، «خ» (١/ ٤٣٩). (٢٠) قوله: (أُجَمِّع) أي: أمضي صلاة الجمعة في الأرض التي كان مشغولاً بزراعتِها والعملِ فيها، لا في أيلة إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع فيها، «ك» (٦/ ١٥). (٢١) أي: يزرع فيها، «ع» (٥/ ٤٤). (٢٢) بلدة ما بين مصر ومكة، «ع» (٥/ ٤٤)، أي: كان أميراً من قِبَل عمر بن عبد العزيز، «ع» (٥/ ٤٣). (٢٣) قوله: (وأنا أسمع) المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به، قاله الكرماني (٦/ ١٦)، وقال بعضهم: أملى ابن شهاب فسمعه يونس، «الخير الجاري» (١/ ٤٣٩). (٢٤) قوله: (يأمره) جملة حالية، أي: يأمر ابن

[٨٩٢] طرفه: ٤٣٧١، أخرجه: د ١٠٦٨، تحفة: ٦٥٢٩.
[٨٩٣] أطرافه: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨، أخرجه: م ١٨٢٩، تحفة: ٦٩٨٩.

يُخْبِرُهُ[١]: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ[٢]، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[٣]، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[٤]».

١٢ ـ بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لاَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ[٥].

٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[٩]».

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[١٠]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[١١]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[١٢] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[١٣]».

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[١٦]، عَنْ أَبِيهِ[١٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَه، فَغَداً[١٨] لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ.

النسخ: «يَقُولُ: سَمِعْتُ» في عسـ، هـ، ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «أَنْ قَدْ قَالَ:» في صـ، هـ، ذ: «أَنَّهُ قَالَ». «وَهُوَ مَسْئُولٌ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «وَمَسْئُولٌ». «وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ» في عسـ: «فَكُلُّكُمْ رَاعٍ مَسْئُولٌ»، وفي ذ: «فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»، وفي صـ: «وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». «لاَ يَشْهَدُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «لَمْ يَشْهَدْ». «عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ» في نـ: «عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في صـ: «حدَّثَنَا شُعَيْبٌ». «عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ» في نـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ». «حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ». «حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ» في عسـ: «عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ». «وَأُوتِينَاهُ» في حـ، سـ، ذ: «وَأُوتِينَا». «فَهَدَانَا» في صـ: «وَهَدَانَا».

شهاب رُزَيقاً في كتابه إليه «أن يُجَمِّعَ»، «ع» (٥/ ٤٤). (١) قوله: (يخبره) أي: يخبر ابن شهاب رُزَيقاً بأن «سالماً حدَّثه...» إلخ، استُدِلّ به على أن من كان أميراً عليه أن يراعي حقوق رعيته، ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة، وبه المطابقة للترجمة، «ع» (٥/ ٤٤). (٢) أي: حافظ مؤتمن على من يلي، [انظر: «مجمع» (٢/ ٣٤٧)]. (٣) أي: عما يجب رعايته، فعيلة بمعنى مفعولة، «مجمع» (٢/ ٣٤٧). (٤) قوله: (عن رعيته) والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره، قال الكرماني: ولا أقل من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه، «مجمع» (٢/ ٣٤٦). (٥) مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنه نبَّه به على أن الغسل يوم الجمعة لا يشرع إلا على من يجب عليه الجمعة، «ع» (٥/ ٤٦). (٦) «أبو اليمان» هو الحكم بن نافع. (٧) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٨) «الزهري» هو ابن شهاب. (٩) مطابقته من حيث المفهوم، «ع» (٥/ ٤٧). (١٠) الزهري المدني. (١١) الهلالي مولى ميمونة. (١٢) أي: ثابت بقرينة قوله ﷺ: «ومن اغتسل فهو أفضل»، «فتح القدير» (١/ ١١٢)، ومرّ بَحثه في أول «كتاب الجمعة». (١٣) قوله: (على كل محتلم) فيه المطابقة للترجمة من حيث المفهوم؛ لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم، ومن لم يحتلم فهو ممن لم يشهد الجمعة، «عيني» (٥/ ٤٧). (١٤) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي البصري. (١٥) «وهيب» هو ابن خالد البصري. (١٦) «ابن طاوس» هو عبد الله. (١٧) «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني. (١٨) قوله: (فغدا) ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ، تقديره: الاجتماع لليهود في غدٍ، وللنصارى في بعد غدٍ، ويروى «فغدٌ» بالرفع على أنه مبتدأ في حكم المضاف، فلا يضرّ كونه في الصورة نكرة، تقديره: فغَدُ الجمعة لليهود، وغَدٌ بعد غدٍ للنصارى، «ك» (٦/ ١٨)، «ع» (٥/ ٤٨).

---

[٨٩٤] راجع: ٨٧٧، تحفة: ٦٨٤٨.

[٨٩٥] راجع: ٨٥٨.

[٨٩٦] راجع: ٢٣٨، أخرجه: م ٨٥٥، س ١٣٦٧، تحفة: ١٣٥٢٢.

٨٩٧ ـ ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً(١)، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨ ـ رَوَاهُ(٢) أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً».

[١٣ ـ بَابٌ]

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣) قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(٤) قال: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ(٥)، عَنْ عَمْرِو(٦) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ(٨)».

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى(٩) قال: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٠) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(١١)، عَنْ نَافِعٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ(١٣) تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ(١٤)، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ(١٥)؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

١٤ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

النسخ: «ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ» في نـ: «ثُمَّ قَالَ: فَحَقٌّ». «قَالَ النَّبِيُّ» في صـ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ». «حَدَّثَنَا شَبَابَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» في عسـ: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ». «فَمَا يَمْنَعُهُ» في نـ: «وَمَا يَمْنَعُهُ». «إِنْ لَمْ يَحْضُرِ» في صـ: «لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ».

(١) قوله: (يوماً) مبهم هنا، وقد عيَّنه جابر في حديث عند النسائي بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم، في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة»، وصحَّحه ابن خزيمة. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «كل مسلم»؛ لأن المراد من «مسلم» هو المسلم المحتلم؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب يفسِّر بعضُها بعضاً، وقد مرّ في الحديث السابق: «على كل محتلم»، وليس المراد من لفظ «محتلم» أيَّ محتلم كان، بل المراد كل محتلم مسلم، وهذا معلوم بالضرورة، فإذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم، وهو يدخل في قوله: «من لم يشهد الجمعة»، قاله العيني (٥/ ٤٧ ـ ٤٨)، فعُلِمَ منه مطابقة الحديث الآتي أيضاً. (٢) وصله البيهقي، «قس» (٢/ ٦٤٢). (٣) المسندي. (٤) «شبابة» هو الفزاري المدايني. (٥) «ورقاء» هو ابن عمر المدايني. (٦) أبو محمد. (٧) «مجاهد» هو ابن جبر. (٨) قوله: (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) مفهومه: أنه لا يُؤْذَنُ لهن بالنهار، والجمعة نهارية، فدلّ على أنها لا تجب عليهن، وهو محل الترجمة، «توشيح» (٢/ ٨٣٧). (٩) ابن راشد. (١٠) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الليثي. (١١) ابن حفص العمري. (١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) قوله: (امرأة لعمر) رضي الله عنها اسمها: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، أخت سعيد ابن زيد أحدِ العشرة المبشَّرة، «فتح» (٢/ ٣٨٣)، «ع» (٥/ ٥٠)، وفي «الخير الجاري» (١/ ٤٤٠): فلما خطبها شرطت أن لا يمنعها من المسجد فأجابها على كُرهٍ منه، فكانت تشهد، كذا في «القسطلاني» (٢/ ٦٤٣). (١٤) قوله: (فقيل لها: لم تَخرُجين؟) القائل لها ابن عمر، فإن الحميدي وأصحاب «الأطراف» أخرجوا الحديث في مسند ابن عمر، ولا مانع أن يعَبِّرَ عن نفسه بـ «قيل»، ويحتمل أن يكون القائل عمر، ويكون من باب التجريد والالتفات، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر، كما صَرَّحَ به سالم في روايته، كذا في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤). وفي «الخير الجاري» (١/ ٤٤٠): ثم إن دلالة الحديث على الترجمة مثل ما سبق؛ لأن المرأة كانت راغبة مقيَّدة بحضور الجماعة، فكانت مع ذلك لم تشهد في الظهر والعصر، فكذا في الجمعة، فَعُلم أن صلاة الجمعة لم تكن واجبة عليها وإلا لأَتَتْها، وقد عُلم مما سبق من قول ابن عمر أن من لم يشهد الجمعة فلا غسل عليه، انتهى. (١٥) من الغيرة، «ع» (٥/ ٥١).

[٨٩٧] طرفاه: ٨٩٨، ٣٤٨٧، أخرجه: م ٨٤٩، تحفة: ١٣٥٢٢.

[٨٩٨] طرفاه: ٨٩٧، ٣٤٨٧، أخرجه: م ٨٤٩، تحفة: ١٣٥٣٤.

[٨٩٩] راجع: ٨٦٥، أخرجه: م ٤٤٢، د ٥٦٨، ت ٥٧٠، تحفة: ٧٣٨٥.

[٩٠٠] راجع: ٨٦٥، تحفة: ٧٨٣٩.

٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ[٣] صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ[٤]: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا[٥]، فقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي[٦]، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[٧]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[٨]، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[٩].

١٥ ـ بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ[١٠]: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ[١١] فِي قَصْرِهِ أَحْيَاناً يُجَمِّعُ[١٢]، وَأَحْيَاناً لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ[١٣] بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١٦] حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ[١٧] مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي[١٨]، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ[١٩] لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ». «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «فَقَالَ: فَعَلَهُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: فَعَلَهُ». «أَنْ أُحْرِجَكُمْ» في نـ: «أَنْ أُخْرِجَكُمْ». «﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾» زاد في نـ: «﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾». «فَنُودِيَ» في سـ، هـ، ذ: «وَنُودِيَ». «ابْنُ صَالِحٍ» ثبت في كن، صـ، قتـ، ذ. «أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» في عسـ، ذ: «أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ». «يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ» في نـ: «يَنْتَابُونَ يومَ الْجُمُعَةِ». «فِي الْغُبَارِ» في قا: «فِي الْعَبَاءِ»، جمع عباءة، وهي ضرب من الأكسية. [قال الحافظ (٢/ ٣٨٦): وهو أصوب. وكذا عند مسلم وغيره].

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٢) «إسماعيل» هو ابن علية. (٣) ابن دينار. (٤) أي: ذي مطرٍ. (٥) بأن نظر بعضهم إلى بعضٍ، «ع» (٥/ ٥٢). (٦) أراد به رسول الله ﷺ. (٧) قوله: (عَزمةٌ) أي: واجبة مُتَحَتِّمة، ولكن المطر من الأعذار التي تُصَيِّرُ العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس، وهو قول أحمد وإسحاق، «ع» (٥/ ٥٢). (٨) قوله: (أَنْ أُحْرِجَكم) من الإحراج بالحاء المهملة، أي: كرهت أن أكون سبباً لاكتسابكم الإثمَ عند ضيق صدوركم، وفي بعضها بالخاء المعجمة، «عيني» (٥/ ٥٢). (٩) قوله: (والدَّحْض) بفتح الدال وسكون المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة، وهو الزَّلَق، «تلخيص» [انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨٤)]. (١٠) «عطاء» هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. (١١) «وكان أنس» هو ابن مالك، وصله مسدد في «مسنده الكبير». (١٢) قوله: (يجمِّعُ) المراد أنه قد يصلي الجمعة وقد يتركها، [وإذا صلَّى الجمعة] فقد كان يصلي في الزاوية، وقد يصلي في جامع البصرة، وهو الأصوب، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٤١)، ويؤيده رواية عن أبي البختري، قال: «رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية». [«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٢)]. (١٣) أي: القصر، «ك» (٦/ ٢٠). (١٤) «أحمد بن صالح» أي المصري، وليس هو ابن عيسى وإن جزم به أبو نعيم. (١٥) المصري. (١٦) ابن العوام، «قس» (٢/ ٦٤٧). (١٧) قوله: (ينتابون الجمعة) أي: يحضرونها بالنوبة، وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوباً، ويروى «يتناوبون» من النوبة أيضاً، «عيني» (٥/ ٥٤). (١٨) قوله: (والعوالي) جمع العالية، وهي مواضع وقرى بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال، وقيل: أدناها من أربعة أميال، [«عيني» (٥/ ٥٤)]. (١٩) قوله: (لو أنكم تطَهَّرتُم) كلمة لو تقتضي الفعل، تقديره: لو ثبت تَطَهُّرُكم، ثم إن لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، ويجوز أن تكون على أصله، والجزاء محذوف تقديره: لكان حسناً، «عيني» (٥/ ٥٥).

[٩٠١] راجع: ٦١٦.

[٩٠٢] أخرجه: م ٨٤٧، د ١٠٥٥، تحفة: ١٦٣٨٣.

١٦ ـ بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ[١] الشَّمْسُ[٢]

وَكَذَلِكَ يُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ[٣] وَعَلِيٍّ[٤] وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[٥].

٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٨]: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ[٩] عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ[١٠] أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا[١١] إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[١٢].

٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٤] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[١٥] قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ[١٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ[١٧] بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ[١٨] بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١٧ ـ بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ـ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ[٢١] ـ

النسخ: «وَكَذَلِكَ يُذْكَرُ» في نـ: «وَكَذَلِكَ يُرْوَى». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في عسـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «رَسُولَ اللهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «ابْنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنِي حَرَمِيٌّ». «هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ» في قتـ، ذ: «وَهُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ».

(١) من كبد السماء، «ع» (٥/ ٥٦). (٢) قوله: (إذا زالت الشمس) قال ابن حجر (٢/ ٣٨٧): جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالِفِ عنده، قال العيني (٥/ ٥٦): لا حاجة إلى القيد بلفظ: عنده؛ لأن عند غيره أيضاً من جماهير العلماء أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس، انتهى. (٣) ابن الخطاب. (٤) ابن أبي طالب. (٥) رواها [عن] الأربعة ابنُ أبي شيبة (رقم: ٥١٨١ و٥١٨٧ و٥١٨٨). (٦) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (٧) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٨) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (٩) «عمرة» بنت عبد الرحمن الأنصارية. (١٠) بفتحات جمع ماهِن بمعنى الخادم أي: كانوا خدم أنفسهم، ويروى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه: أصحاب خدمة أنفسهم، «ع» (٥/ ٥٨)، «قس» (٢/ ٦٤٩). (١١) قوله: (إذا راحوا) فيه المطابقة للترجمة؛ لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، «عيني» (٥/ ٥٧). (١٢) قوله: (لو اغتسلتم) لو إما للتمني فلا تحتاج إلى جواب، وإما على أصله فجوابها محذوف: لكان حسناً، فيه أن الاغتسال مستَحَبٌّ لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس، بل الملائكة أيضاً، «عيني» (٥/ ٥٨). (١٣) البغدادي. (١٤) هو ابن عثمان. (١٥) أي: ابن المبارك. (١٦) الطويل. (١٧) قوله: (كنَّا نُبَكِّر) ظاهر هذا الحديث أنهم كانو يصلون الجمعة باكر النهار، وليس له تطابُقٌ للترجمة، وهو أيضاً يعارض الحديث السابق عن أنس أيضاً، وقال الكرماني: التبكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأئمة، وقال الجوهري: كل من بادر إلى شيء فقد بَكَّر إليه أيّ وقت كان، يقال: بَكِّروا لصلاة المغرب، وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث، وينتفي التعارض بين الحديثين، وبهذا يجاب أيضاً عما تَمَسَّكَ به من جَوَّز الجمعة قبل الزوال نظراً إلى ظاهر الحديث. وهذا الحديث من أفراد البخاري، ولم يقع فيه التصريح برفعه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» فزاد فيه: «مع النَّبي ﷺ»، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٢٨٠٩ و٢٨١٠)، «عيني» (٥/ ٥٩ ـ ٦٠). (١٨) من القيلولة، «خ» (١/ ٤٤٢). (١٩) بشدّة الدال المفتوحة، أبو عبد الله، الثقفي مَولاهُم، البصري، «قس» (٢/ ٦٥١) [«تقريب التهذيب» (٢/ ١٤٨)]. (٢٠) «حرمي» بفتحتين «ابن عمارة» ابن أبي حفصة العتكي البصري. (٢١) التيمي السعدي البصري الخياط،

[٩٠٣] طرفه: ٢٠٧١، أخرجه: م ٨٤٧، د ٣٥٢، تحفة: ١٧٩٣٥.
[٩٠٤] أخرجه: د ١٠٨٤، ت ٥٠٣، تحفة: ١٠٨٩.
[٩٠٥] طرفه: ٩٤٠، تحفة: ٧٠٧.
[٩٠٦] أخرجه: س ٤٩٩، تحفة: ٨٢٣.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ[١]: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ[٢] وَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ[٤] الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟.

١٨ ـ بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ[٥]: ﴿فَٱسْعَوۡاْ[٦] إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]. وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا[٧]﴾[الإسراء: ١٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ[٨]: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا[٩] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[١٠] ابْنُ سَعْدٍ[١١] عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٢]: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ[١٥] قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ[١٦] وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ[١٧] حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

النسخ: «وَقَالَ يُونُسُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ يُونُسُ». «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى». «أَنْ يَشْهَدَ» في نـ: «أَنْ يَشْهَدَ الجمعَةَ». «يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ» في صـ: «يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الأَنصارِيُّ». «رَسُولَ اللهِ» في نـ: «النَّبِيَّ».

«تقريب» (رقم: ١٦٢٧). (١) «قال يونس بن بكير» الشيباني الكوفي، مما وصله المؤلف في «الأدب المفرد» [ح: ١١٦٦]. (٢) المذكور. (٣) البصري، مما وصله الإسماعيلي والبيهقي، «قس» (٢/ ٦٥٢). (٤) قوله: (صلى بنا أمير) وهو الحكم بن أبي عقيل الثقفي، كان نائباً عن ابن عمِّه حجاجِ بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمِّه في تطويل الخطبة حتى يكاد الوقت أن يخرج، واستدلّ به ابن بطال (٢/ ٤٩٨) على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنساً سوّى بينهما في جوابه للحكم المذكور، حتى قيل: «كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر»، «عيني» (٥/ ٦١). (٥) أي: في معنى بيان قول الله... إلخ. (٦) قوله: (﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾) السعي بمعنى الجري، فهو الإسراع فيتعدى بإلى، وإن كان بمعنى العمل فهو يتعدى باللام، وقال الكرماني في قوله: «﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾»: أي: عَمِلَ لها وذهب إليها، فإن قلت: هذا معدّى باللام وذلك بإلى، قلت: لا تفاوت بينهما إلا بإرادة الاختصاص والانتهاء، قلت: الفرق بين: سعى له وسعى إليه، بما ذكرنا، وهو الذي ذكره أهل اللغة، وإليه أشار البخاري بقوله: «ومن قال: السعي العمل والذهاب» يعني من فسّر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام، كما في قوله تعالى: [﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾]، «عيني» (٥/ ٦٢). (٧) أي: عمل، «ك» (٦/ ٢٣). (٨) «قال عطاء» هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد بن حميد في «تفسيره». (٩) قوله: (وقال عطاء: تحرمُ الصناعاتُ كلُّها) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: إذا نودي بالأول حَرُمَ اللهو والبيع والصناعات كلُّها والرُّقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً، «توشيح» (٢/ ٨٤٣). (١٠) قوله: (وقال إبراهيم) قال بعضهم: مراده أن الأمر بالسعي شامل للمسافر إذا حضر في موضع بلغه النداء، وقال بعضهم: أراد إبراهيم أن عليه شهودَ الجمعة على الاستحباب لا الوجوب، «خ» (١/ ٤٤٣). (١١) «قال إبراهيم بن سعد» الزهري المدني. (١٢) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٣) «الوليد بن مسلم» القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. (١٤) «يزيد بن أبي مريم» الأنصاري الدمشقي إمام جامعها. (١٥) «عباية بن رفاعة» هو ابن رافع بن خديج الأنصاري. (١٦) الأنصاري، بدري مشهور، اسمه: عبد الرحمن على الصحيح. (١٧) قوله: (في سبيل الله) فيه المطابقة للترجمة من حيث إن الجمعة تدخل فيه؛ لأن السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم؛ ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم

---

[٩٠٧] طرفه: ٢٨١١، أخرجه: ت ١٦٣٣، س ٣١١٦، تحفة: ٩٦٩٢.

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ[(٣)]، عَنْ سَعِيدٍ[(٤)] وَأَبِي سَلَمَةَ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٧)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٨)] قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[(٩)] فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٩٠٩ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[(١٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ[(١٢)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[(١٣)] ـ لَا أَعْلَمُهُ[(١٤)(١٥)] إِلَّا عَنْ أَبِيهِ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

١٩ ـ بَابٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[(١٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[(١٧)] قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[(١٨)]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[(١٩)]، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ[(٢٠)]، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ[(٢١)] بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ[(٢٢)] أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ[(٢٣)]، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

النسخ: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ». «لَا أَعْلَمُهُ» في سـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا أَعْلَمُهُ». «أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» في عسـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ». «عَنْ سَلْمَانَ» في عسـ: «حَدَّثَنَا سلمانُ». «فَلَمْ يُفَرِّقْ» في صـ: «وَلَمْ يُفَرِّقْ».

الجهاد، «ع» (٥/ ٦٤). (١) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٢) محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، «ع» (٥/ ٦٦). (٣) «الزهري» مرّ الآن. (٤) ابن المسيب. (٥) هو ابن عبد الرحمن، «قس» (٢/ ٦٥٥). (٦) الحكم بن نافع، «ع» (٥/ ٦٦). (٧) هو ابن أبي حمزة، «قس» (٢/ ٦٥٥). (٨) هو ابن شهاب. (٩) قوله: (إذا أقيمت الصلاة) ولفظ الصلاة يشمل صلاة الجمعة، فيطابق الحديث الترجمة، كذا في «الخير الجاري» (١/ ٤٤٣)، وفي «العيني» (٥/ ٦٦): مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الإشارة إلى أن بين لفظي السعي فيهما مغايرة، بيانه أن السعي المذكور في الآية المأمور به مفسَّر بالمضيِّ والذهاب، والسعي المذكور في هذا الحديث مفسَّر بالعَدْوِ حيث قابله بالمشي، وبه يندفع ما قيل: كيف نهى عنه ـ أي: عن السعي ـ والقرآن قد أمر به، انتهى ملخصاً. (١٠) «عمرو بن علي» هو أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري. (١١) «أبو قتيبة» هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني سكن البصرة. (١٢) الْهُنائي، «قس» (٢/ ٦٥٦). (١٣) الأنصاري المدني، «قس» (٢/ ٦٥٦). (١٤) أي: قال البخاري: لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه، «ع» (٥/ ٦٧). (١٥) قوله: (لا أعلمه...) إلخ، قال الكرماني: هذا منقطع؛ لأن شيخه لم يروِه إلا منقطعاً، وإن حكم البخاري بأنه رواه عن أبيه، قيل: في الأصل هو موصول لا شك فيه؛ لأن الإسماعيلي أخرجه عن ابن ناجية عن أبي حفص، وهو عمرو بن علي شيخ البخاري، فقال فيه[(١)]: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، ولم يشكَّ، ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من لفظ «السكينة»، وإن كان فيه بعض التعسف، هذا كله من «العيني» (٥/ ٦٦ ـ ٦٧). (١٦) «عبدان» هو ابن عبد الله ابن عثمان المروزي. (١٧) ابن المبارك المروزي. (١٨) محمد السابق. (١٩) «سعيد المقبري» يروي «عن أبيه» أبي سعيد كيسان. (٢٠) «ابن وديعة» هو عبد الله. (٢١) المراد به: التنظيف بأخذ الشارب ونحوه، وبيانه في «باب الدهن للجمعة»، «ع» (٥/ ٢٣). (٢٢) المراد به: إزالة شعث الرأس واللِّحية به، «ع» (٥/ ٢٣). (٢٣) أي: قُدِّرَ له.

---

[٩٠٨] راجع: ٦٣٦، تحفة: ١٣٢٥١، ١٥١٦٥، ١٥٢٥٩.

[٩٠٩] راجع: ٦٣٧، ٦٣٨، تحفة: ١٢١٠٦.

[٩١٠] طرفه: ٨٨٣، تحفة: ٤٤٩٣.

---

(١) في الأصل: «فيه فقال».

٢٠ ـ بَابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلامٍ[١] ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً[٤] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

٢١ ـ بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[٦] قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ[٧] إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ[٨]، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الزَّوْرَاءُ مَوضَعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

٢٢ ـ بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ[١٠][١١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[١٢]: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ[١٣] وَاحِدٍ[١٤][١٥]، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

٢٣ ـ بَابٌ يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «هُوَ ابنُ سَلامٍ» ثبت في ذ. «أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» في قتـ، صـ، عسـ، ذ: «أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ». «حَدَّثَنَا آدَمُ» في نـ: «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ...» إلخ، ثبت في ذ. «عَنِ السَّائِبِ» في نـ: «سَمِعْتُ السَّائِبَ». «حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ إلخ» في قتـ، ذ: «حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ». «يُجِيبُ الإِمَامُ» في مه: «يُؤَذِّنُ الإِمَامُ».

(١) البيكندي، «قس» (٢/ ٦٥٩). (٢) القرشي. (٣) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. (٤) «نافعاً» مولى ابن عمر. (٥) «آدم» و«ابن أبي ذئب» و«الزهري» تقدموا. (٦) الكندي، «قس» (٢/ ٦٦٠). (٧) الرفع على البدلية من «النداء»، «ع» (٥/ ٧٢). (٨) أي: صار خليفةً. (٩) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٠) معرب ماه گون. (١١) «عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون» هو عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، نزيل بغداد، مولى آل الْهُدَير. (١٢) الكندي، «قس» (٢/ ٦٦١). (١٣) قيل: بالنصب خبر كان، ولأبي ذر: بالرفع، وهو ظاهر، «قس» (٢/ ٦٦١). (١٤) للجمعة.

(١٥) قوله: (مُؤَذِّن غير واحد) وهو بلال رضي الله عنه، فإن قلت: قد ثبت في «الصحيح» أن ابن أم مكتوم كان يُؤَذِّن، فلذلك قال: «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، وكان من مؤذنيه أيضاً سعد القرظ وأبو محذورة والحارث الصُدائي، فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: أراد السائب بقوله: لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذِّن واحد، يعني في الجمعة، فلم يُنْقَلْ أن غيره كان يؤذِّن للجمعة، فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال، ولم يُنْقَلْ أن ابن أم مكتوم كان يؤذِّن للجمعة، وأما سعد القرظ فكان جعله مؤذِّناً بقُباء، وأما أبو محذورة فكان جعله مؤذِّناً بمكة، وأما الحارث فإنه تَعَلَّم الأذان حتى يؤذِّن لقومه. فيه أن عثمان هو زاد الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيَّته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً، والأذان الثالث في الوجود هو الإقامة، كذا في «العيني» (٥/ ٧٣ ـ ٧٥).

[٩١١] طرفاه: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠، أخرجه: م ٢١٧٧، تحفة: ٧٧٧٧.

[٩١٢] أطرافه: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، أخرجه: د ١٠٨٧، ت ٥١٦، س ١٣٩٢، تحفة: ٣٧٩٩.

[٩١٣] راجع: ٩١٢.

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا(٣)، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قُضِيَ(٤) التَّأْذِينُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

٢٤ ـ بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٦)، عَنْ عُقَيْلٍ(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٨): أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ(٩) أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

٢٥ ـ بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(١٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٣) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ(١٤) يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٦ ـ بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ(١٦) الْقُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا(١٧) فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ،

النسخ: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «ثَنَا أَبُو بَكْرٍ». «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ». «فَقَالَ مُعَاوِيَةُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ». «فَقَالَ: أَشْهَدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: أَشْهَدُ». «فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا» في نـ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا». «قَالَ: أَشْهَدُ» في نـ: «فَقَالَ: أَشْهَدُ». «قَالَ مُعَاوِيَةُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي مه: «فَقَالَ مُعَاوِيَةُ». «فَلَمَّا أَنْ قُضِيَ» في عسـ، صـ: «فَلَمَّا قُضِيَ»، وفي هـ، ذ: «فَلَمَّا أَنِ انْقَضَى». «أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ» في صـ، ذ: «أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ». «فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ» في صـ: «فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ»، وزاد في نـ: «ابْنُ سَعِيدٍ».

(١) «ابن مقاتل» هو المروزي اسمه محمد. (٢) ابن المبارك. (٣) أي: وأنا أشهد أيضاً به، أو أنا أيضاً أقول مثله، «ع» (٥/ ٧٦). (٤) معناه: فلما فرغ. (٥) «يحيى بن بكير» هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (٦) «الليث بن سعد» الإمام المصري. (٧) «عقيل» ابن خالد الأيلي. (٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (٩) «السائب بن يزيد» ابن سعيد الكندي. (١٠) «محمد بن مقاتل» المروزي. (١١) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٢) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٣) «الزهري» ابن شهاب. (١٤) «السائب بن يزيد» المذكور. (١٥) «قتيبة» ابن سعيد الثقفي. (١٦) قوله: (القاري) بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة، نسبة إلى القارة، وهي قبيلة، وإنما قيل له: «القرشي» لأنه حليف بني زهرة، والمدني لأن أصله من المدينة، و«الإسكندراني» لأنه سكن فيها ومات بها سنة ١٨١هـ، [«عيني» (٥/ ٧٨)]. (١٧) قوله: (وقد امتروا) جملة في محل النصب على الحال، من الامتراء وهو الشكّ، وقال بعضهم: من المماراة وهي

[٩١٤] راجع: ٦١٢، أخرجه: س ٦٧٦، تحفة: ١١٤٠٠.
[٩١٥] راجع: ٩١٢.
[٩١٦] راجع: ٩١٢.
[٩١٧] راجع: ٣٧٧، أخرجه: م ٥٤٤، د ١٠٨٠، س ٧٣٩، تحفة: ٤٧٧٥.

فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ[1] ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ[2] ـ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ[3] أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ[4]»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ[5] الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَاهُنَا[6]، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا[7]، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا[8]، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى[9]، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ[10]، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا[11] صَلَاتِي».

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[12] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[13] قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[14] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ[15] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ[16] يَقُومُ عَلَيْهِ[17] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ[18] سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ[19]، ....

النسخ: «رَأَيْتُهُ» في نـ: «رَأَيْتُ». «فَأَرْسَلَتْ» في نـ: «فَأَرْسَلَتْه». «يَقُومُ عَلَيْهِ» كذا في عسـ، حـ، قتـ، ذ، [وفي «قس» علامة سـ بدل عسـ]، وفي نـ: «يَقُومُ إِلَيْهِ». «النَّبِيُّ» في صـ: «رَسُولُ اللهِ».

المجادلة، والأول هو الأصوب، ورجَّح ابن حجر الثاني، والكرماني ذَكَرَ الأول فقط وصوّبه، «العيني» (٥/ ٧٨). (١) قوله: (إلى فلانةَ) غير منصرف للتأنيث والعلمية؛ لأن فلانة كناية عن عَلَم المؤنث، كذا في «العيني» (٥/ ٧٨). (٢) قوله: (سماها سهل) قال الخطيب: لم يُعْلَمْ أن أحداً سمى المرأة، ذكره النووي في «المبهمات»، وقال الكرماني (٦/ ٣٠): قيل: عائشة الأنصارية، وقيل: مينا بالميم المكسورة[1]. (٣) قوله: (غلامَكِ النجّارَ) اختلفوا فيه على سبعة أقوال، وأشبه الأقوال أنه ميمون، والجمع بين الأقوال المذكورة بأن يُحْمَل على واحد بعينه والبقية أعوانه، ولا يجوز أن يكون الكلّ قد اشتركوا في العمل؛ لأن الروايات الكثيرة تدلّ على أنه لم يكن بالمدينة إلا نَجّارٌ واحدٌ، ملتقط من «العيني» (٥/ ٧٨ ـ ٧٩). (٤) قوله: (إذا كَلَّمْتُ الناسَ) فيه المطابقة للترجمة؛ إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة، كذا في «العيني» (٥/ ٧٧). (٥) قوله: (طرفاء) بفتح المهملة وبالمدّ: شجر من شجر البادية، واحدها طرفة، وقال سيبويه: الطرفاء واحد وجمع، وفي رواية سفيان: «من أثل الغابة»، والأثل بسكون المثلثة، قال القزاز: هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء، وقال الخطابي: هو شجرة الطرفاء، فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين، و«الغابة» بالغين المعجمة وبعد الألف باء موحدة، وهي أرض على تسعة أميال من المدينة، وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سرحه، كذا في «العيني» (٥/ ٨٠)، وفي «الكرماني» (٦/ ٣٠): والغابة الأَجَمَةُ وموضع بالحجاز، كذا في «القاموس» (ص: ١٢٥). (٦) إشارة إلى موضعه، «خ» (١/ ٤٤٥). (٧) قوله: (صلَّى عليها) أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر، «تلخيص» [انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩٩)]. (٨) أي: على الأعواد. (٩) قوله: (القهقرى) هو بالقصر: المشي إلى خلف، والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة، «فتح» (٢/ ٤٠٠)، «ع» (٥/ ٨٠). (١٠) قوله: (في أصل المنبر) أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى، «توشيح» (٢/ ٨٤٩)، «ع» (٥/ ٨٠). (١١) قوله: (ولتَعَلَّموا) بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام، وأصله لتَتَعَلَّموا، فحذف إحدى التائين. وعُرِفَ منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد والشافعي والليث وأهل الظاهر، ومالك وأبو حنيفة لا يجيزانِها، وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له خاصةً، «ع» (٥/ ٨٠). (١٢) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، المصري، المتوفى سنة ٢٢٤هـ. (١٣) «محمد بن جعفر بن أبي كثير» الأنصاري. (١٤) الأنصاري. (١٥) هو حفص الآتي بعدُ. (١٦) بكسر فسكون، واحد جذوع النخل، «ع» (٥/ ٨١). (١٧) ويروى: يقوم إليه، «ع» (٥/ ٨١)، «خ» (١/ ٤٤٦). (١٨) قوله: (وُضِعَ له المنبر) فيه الدلالة على الترجمة؛ لأنه لا شك أنه كان لأجل الخطبة، «ك» (٦/ ٣١). (١٩) قوله: (أصواتِ العِشَارِ) بكسر المهملة بعدها معجمة،

[٩١٨] أطرافه: ٤٤٩، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، تحفة: ٢٢٣٢.

(١) كذا في الأصل و«ع»، وفي «ك»: «ميناس»، بزيادة السين المهملة في آخره.

حَتَّى نزلَ(١) النَّبِيُّ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ(٢) عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِراً.

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥)، عَنْ سَالِمٍ(٦)، عَنْ أَبِيهِ(٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢٧ ـ بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِماً

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً.

٩٢٠ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(١٠)، عَنْ نَافِعٍ(١١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً(١٢)، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

٢٨ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ الإِمَامَ.

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٤)، عَنْ يَحْيَى(١٥)، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ(١٧) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

النسخ: «وَقَالَ سُلَيْمَانُ» كذا في عسـ، وفي نـ: «قَالَ سُلَيْمَانُ». «جَابِراً» في صـ، ذ: «جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ». «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ». «كَمَا تَفْعَلُونَ» في نـ: «كَمَا يَفْعَلُونَ». «بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ إلخ» في مه: «بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ واسْتِقْبَالُ النَّاسِ إلخ».

جمع عُشَراء بالضم ثم الفتح، وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، وقال الخطابي: التي قاربت الولادة، كذا في «التوشيح» (٢/ ٨٥٠)، وفي «العيني» (٥/ ٨٢): قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومَثَّل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها، فيه دليل على صحّة رسالته وهو حنين الجماد، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حنّ بها. (١) أي: عن المنبر، وفيه الترجمة. (٢) ابن بلال، «ك» (٦/ ٣١)، «ع» (٥/ ٨٢)، «ف» (٢/ ٤٠٠). (٣) العسقلاني. (٤) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (٥) ابن شهاب، «قس» (٢/ ٦٦٨). (٦) «سالم» هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني. (٧) عبد الله بن عمر. (٨) نسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها، «ع» (٥/ ٨٣). (٩) «خالد بن الحارث» ابن سليم الْهُجَيمي البصري. (١٠) «عبيد الله بن عمر» العمري المدني. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) قوله: (يخطب قائماً) قال العيني (٥/ ٨٣ ـ ٨٤): قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، انتهى. قلت: لا يدلّ الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدلّ على السنة، والجواب عن كلِّ حديث ورد فيه القيام، وعن قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] بأن ذلك إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأن النبي ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به، ومن أقوى الحُجَج لنا ما رواه البخاري: «جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، وحديث سهل: «مُري غلامَكِ النجّارَ [أن] يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كَلّمتُ الناس»، انتهى. قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٥٩): دخل كعبُ بنُ عجرةَ المسجدَ يومَ الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾» [الجمعة: ١١] رواه مسلم، ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فَعُلِمَ أنه ليس بشرط عندهم. (١٣) «معاذ ابن فضالة» الزهراني أو الطُّفاوي البصري. (١٤) «هشام» الدستوائي. (١٥) «يحيى» ابن أبي كثير الأنصاري. (١٦) «هلال بن أبي ميمونة» هو ابن علي بن أسامة العامري المدني. (١٧) «عطاء بن يسار» الهلالي

---

[٩١٩] راجع: ٨٧٧، تحفة: ٦٩٢٤.

[٩٢٠] طرفه: ٩٢٨، أخرجه: م ٨٦١، ت ٥٠٦، تحفة: ٧٨٧٩.

[٩٢١] أطرافه: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧، أخرجه: م ١٠٥٢، س ٢٥٨١، تحفة: ٤١٦٦.

٢٩ ـ بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ[١]

رَوَاهُ[٢] عِكْرِمَةُ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢ ـ وَقَالَ مَحْمُودٌ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ[٧]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ[٨]؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ـ أَيْ نَعَمْ ـ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدّاً حَتَّى تَجَلَّانِي[٩] الْغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ[١٠] تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَغِطَ نِسْوَةٌ[١١] مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ[١٢] إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ[١٣] لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ[١٤] وَالنَّارُ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ[١٥] فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ الْمُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ[١٦]».

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ[١٧]، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ[١٨] عَلَيْهِ[١٩].

النسخ: «عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» زاد في صـ، ذ: «الصِّدِّيقِ». «قُلْتُ: مَا شَأْنُ» في عسـ: «فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ». «فَحَمِدَ اللهَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، هـ، وفي نـ: «حَمِدَ اللهَ»، وفي نـ: «يَحْمدُ اللهَ». «تُفْتَنُونَ» في نـ: «تَفْتَتِنُونَ». «قَرِيباً» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَرِيب». «ﷺ» ثبت في حـ. «فَآمَنَّا» في نـ: «فَآمَنَّا به». «لَمُؤْمِناً بِهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «لَتُومِنُ بِهِ». «فَقُلْتُ» في هـ، ذ: «فَقُلْتُه». «فَلَقَدْ» في نـ: «وَلَقَدْ». «فَأَوْعَيْتُهُ» في نـ: «فَوَعَيْتُهُ»، وفي أخرى: «مَا وَعَيْتُهُ» [قال القسطلاني (٢/ ٦٧٤): وللكشميهني في اليونينية: «وَمَا وَعَيْتُهُ»].

---

[٩٢٢] راجع: ٨٦.

أبو محمود المدني مولى ميمونة. (١) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة، «قس» (٢/ ٦٧٢). (٢) لم يقل بصيغة: حدثنا؛ لأنه قال هذا مذاكرة. (٣) قوله: (رواه عكرمة) أي: روى القول بكلمة «أما بعد» في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس «عن ابن عباس» عنه ﷺ، وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب، «ع» (٥/ ٨٨). (٤) «قال محمود» هو ابن غيلان شيخ المؤلف. (٥) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الليثي. (٦) ابن الزبير. (٧) «فاطمة بنت المنذر» ابن الزبير بن العوّام، امرأة هشام ابن عروة. (٨) قوله: (آية) أصله بهمزة الاستفهام، وارتفاعها على أنها خبر مبتدأ محذوف أي: أَهِيَ آية، أي: علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارة من أماراتها، أو علامة لكون الشمس مخلوقةً داخلةً تحت النقص مُسَخَّرَةً بقدرة الله تعالى، ليس لها سلطنة على غيرها، بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها، كذا في «الكرماني» (٢/ ٦٧). (٩) علاني. (١٠) جملة حالية، أي: انكشفت، «ع» (٥/ ٨٩). (١١) قوله: (وَلَغَطَ نسوةٌ) اللَّغَط بالتحريك: الأصوات المختلفة التي لا تُفْهَم، قال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها، وهو عند أهل اللغة بالفتح كمنع، «ع» (٥/ ٨٩). (١٢) قوله: (فَانْكَفَأْتُ) على صيغة المتكلم، أي: مِلْتُ بوجهي «إليهن»، فما سمعت بعض كلام رسول الله ﷺ، «الخير الجاري» (١/ ٤٤٧). (١٣) أي: مما يتعلق بالدين. (١٤) قوله: (حتى الجنة) بالرفع على الابتداء، أي: حتى الجنة مرئيّة، أو بالنصب على أن يكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في «رأيته»، وبالجرّ على أن يكون حتى جارّة، كذا في «القسطلاني» (٢/ ٦٧٣). (١٥) أي: تُمتحَنون، «خ» (١/ ٤٤٧). (١٦) أي: كما قالوا. (١٧) أي: حفظتُه. (١٨) قوله: (ما يُغَلَّظُ) على صيغة المجهول من التغليظ، أي: ذَكَرَتْ ما يدلّ على تغليظ المنافق، «الخير الجاري» (١/ ٤٤٧). (١٩) أي: على الكافر

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٢)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ(٤) يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ(٥): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ(٦) أَوْ بشَيءٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ(٧) عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ(٨)، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ(٩)، وَأَكِلُ(١٠) أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ(١١)، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١٢) حُمْرَ النَّعَمِ.

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٤)، عَنْ عُقَيْلٍ(١٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ(١٧) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ(١٨)، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ(١٩)، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

النسخ: «أَوْ بشَيءٍ» كذا في عسـ، حـ، ذ، وفي هـ: «أَو بِسَبْيٍ»، وفي قتـ: «أَوْ شَيْءٍ»، وفي نـ: «أَو سَبْيٍ». «ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ» في ذ: «وَأَثْنَى عَلَيْهِ». «إِنِّي أُعْطِي» كذا في عسـ، وفي نـ: «إِنِّي لأُعْطِي». «وَلَكِنْ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ، هـ: «وَلَكِنِّي». «حُمْرَ النَّعَمِ» زاد بعده في نـ: «تَابَعَهُ يُونُسُ». «خَرَجَ لَيْلَةً» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ».

من أنواع العذاب، «مجمع» (٤/ ٥٨). (١) «محمد بن معمر» بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، البصري القيسي المعروف بالبحراني. (٢) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل. (٣) «جرير بن حازم» ابن زيد أبو النضر البصري. (٤) «الحسن» هو البصري. (٥) «عمرو بن تغلب» بفتح الفوقية وسكون المعجمة، العبدي البصري رضي الله عنه. (٦) قوله: (أتي بمال) وفي رواية الإسماعيلي: «من البحرين»، «ع» (٥/ ٩٢). (٧) قوله: (أنّ الذين ترَكَ) الضمير في ترك يرجع إلى رسول الله ﷺ، ومفعوله محذوف، تقديره: أن الذين تركهم رسول الله ﷺ، «عتبوا» حيث حُرِمُوا من العطاء، «عيني» (٥/ ٩٢). (٨) قوله: (إني أعطي الرجل) بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي، «ع» (٥/ ٩٢). (٩) قوله: (من الجَزَع والهَلَع) الجزع بالتحريك ضد الصبر، والهلع بالتحريك أيضاً، وهو أفحش الفزع، «ك» (٦/ ٣٥). (١٠) أي: أفوِّض. (١١) قوله: (من الغنى والخير) أي: أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشَّرَه، «ع» (٥/ ٩٣). (١٢) قوله: (بكلمة رسول الله ﷺ) هذه الباء تسمى بالباء البدلية، أي: ما أحبّ أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله ﷺ، أي: هذه الكلمة كانت أحبَّ إليَّ منها، وكيف لا ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٧]، كذا في «العيني» (٥/ ٩٣)، والحُمْر بضم المهملة وسكون الميم جمع أحمر، والنَّعَمُ بالتحريك أي: الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، كذا في «المجمع» (١/ ٥٥٨). واعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور: إن شرط البخاري في «صحيحه» أن لا يذكر إلا حديثاً رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة. وقال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب: «إني لأُعطي الرجل»، ولم يرو عنه غيرُ الحسن البصري رحمه الله تعالى. أقول: الضمير في: «وَلَه»، للراوي لا للحديث، ولعمرو من يروي عنه غير الحسن، وهو الحكم بن الأعرج، ذكره صاحب «جامع الأصول» وغيره، انتهى كلام الكرماني (٦/ ٣٥ ـ ٣٦)، وكذا ذكره العيني أيضاً. (١٣) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بُكير» بضم الموحدة المخزومي. (١٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (١٥) «عقيل» بالتصغير هو ابن خالد بن عقيل الأيلي. (١٦) «ابن شهاب» محمد بن مسلم. (١٧) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام. (١٨) قوله: (فَتَشَهَّدَ) هو محل الترجمة؛ لأن معنى قوله: فتشهد، هو التشهد في صدر الخطبة، كذا في «العيني» (٥/ ٩٣). (١٩) قوله: (لَمْ يَخْفَ عليّ مكانكم) أي: اجتماعكم وكونكم في المسجد، لكن المانع عن الخروج إليكم أني «خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم» أي: صلاة

---

[٩٢٣] طرفاه: ٣١٤٥، ٧٥٣٥، تحفة: ١٠٧١١.

[٩٢٤] راجع: ٧٢٩، تحفة: ١٦٥٥٣، ١٦٧١٣.

تَابَعَهُ يُونُسُ[١].

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٥]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[٦] السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ[٧]».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ[٨] وَأَبُو أُسَامَةَ[٩]، عَنْ هِشَامٍ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ[١١]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ[١٢] عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ[١٣]».

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ[١٧] بْنُ الْحُسَيْنِ[١٨]، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ[١٩] قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ[٢٠]». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ[٢١] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٢].

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ[٢٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ[٢٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ[٢٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً[٢٦] مِلْحَفَةً[٢٧] عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ[٢٨] رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ[٢٩] دَسِمَةٍ[٣٠]،

النسخ: «تَابَعَهُ يُونُسُ» في عسـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَابَعَهُ يُونُسُ». «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ» زاد في صـ، قتـ، ذ: «السَّاعِدِيِّ». «تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ» في نـ: «وتَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ». «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ». «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ» في نـ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ». «مَنْكِبَيْهِ» في صـ، قتـ، ذ: «مَنْكِبِهِ».

الليل المسماة بالتراويح، ومن هذا أخذ عمر رضي الله عنه وأمر بأدائها لزوال خوف الفرضية في وقته مع ما علم من محبته ﷺ إياها، وقد قال علي كرَّم الله وجهه حين رأى الناس يصلونها في المساجد بعد ما أمر عمر رضي الله عنه بذلك: نوّر الله مضجع عمر كما نوَّر مساجد الله، «الخير الجاري» (١/ ٤٤٨). (١) «تابعه» أي تابع عقيلاً «يونسُ» ابنُ يزيد الأيلي، فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم، «خ» (١/ ٤٤٨). (٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٥) «عروة» هو ابن الزبير. (٦) «أبي حميد» عبد الرحمن. (٧) هذا بعض حديث ذكره في «الزكاة» و«الأيمان والنذور» وغير ذلك، «ع» (٥/ ٩٤). (٨) «تابعه» أي تابع الزهري «أبو معاوية» محمد بن خازم ـ بالمعجمتين ـ الضرير. (٩) «وأبو أسامة» حماد بن أسامة. (١٠) «عن هشام» ابن عروة بن الزبير، وصلهما مسلم. (١١) هو عروة. (١٢) قوله: (تابعه العدني) هو محمد بن يحيى العدني و«سفيان» هو ابن عيينة، وأخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام، قيل: يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، قلت: الذي ذكره مسلم هو الأقرب إلى الصواب، «ع» (٥/ ٩٤). (١٣) قوله: (في أمَّا بعد) أي: تابعه في مجرد كلمة: أمَّا بعد، لا في تمام الحديث، «عمدة القاري» (٥/ ٩٤) و«الخير الجاري» (١/ ٤٤٨). (١٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١٦) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٧) زين العابدين. (١٨) ابن علي كرَّم الله وجهه. (١٩) «المسور بن مخرمة» ابن نوفل الزهري. (٢٠) قوله: (حين تَشَهَّدَ يقول: أما بعد) هذا طرف من حديث مسور في قصة خِطْبة علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه بنتَ أبي جهل، وسيأتي تمامه في المناقب [ح: ٣٧٢٩]، «ع» (٥/ ٩٥). (٢١) محمد بن الوليد، «قس» (٢/ ٦٧٧). (٢٢) هو ابن شهاب. (٢٣) «إسماعيل بن أبان» الأزدي الكوفي. (٢٤) قوله: (ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، الراهب المعروف بابن الغسيل، الأنصاري المدني، وغسيل الملائكة هو حنظلة استُشْهِد بأُحُدٍ، غَسَلَتْه الملائكة، فسألوا امرأته فقالت: سمع الهَيْعَة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال، «ع» (٥/ ٩٥). (٢٥) «عكرمة» مولى ابن عباس رضي الله عنه. (٢٦) مرتدياً. (٢٧) بكسر الميم: الإزار الكبير، «ع» (٥/ ٩٥). (٢٨) أي: ربط. (٢٩) بكسر العين: ما عصب به العمامة، «القاموس» (ص: ١٢٠). (٣٠) المراد بها: سوداء، «ك»

[٩٢٥] أطرافه: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧، أخرجه: م ١٨٣٢، د ٢٩٤٦، تحفة: ١١٨٩٥.

[٩٢٦] أطرافه: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨، أخرجه: م ٢٤٤٩، د ٢٠٦٩، س في الكبرى ٨٣٧٢، ق ١٩٩٩، تحفة: ١١٢٧٨.

[٩٢٧] طرفاه: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠، أخرجه: تم ١١٨، تحفة: ٦١٤٦.

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا[١] إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ[٢]، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ[٣]، وَيَتَجَاوَزْ[٤] عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٠ ـ بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ[٦] بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ[٩] يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

٣١ ـ بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٢]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ[١٤] كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً[١٥]، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ[١٦]، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢ ـ بَابٌ إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[١٨] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ[١٩]».

النسخ: «أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» في نـ: «أَمْرِ مُحَمَّدٍ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ». «عَنْ عَبْدِ اللهِ» في نـ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ». «حَدَّثَنَا آدَمُ» في نـ: «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ». «كَمَثَلِ الَّذِي» في صـ: «كَالَّذِي». «النَّاسَ» ثبت في هـ، ذ. «أَصَلَّيْتَ» في عسـ، صـ، ذ: «صَلَّيْتَ». «فَقَالَ: لَا» في نـ: «قَالَ: لَا». «قُمْ فَارْكَعْ» زاد في سـ، صـ: «رَكْعَتَيْنِ».

(٦/ ٣٨). (١) اجتمعوا. (٢) قوله: (يقلّون)[١] وفي رواية: «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام»، هو من معجزاته وإخباره عن المغيبات فإنهم الآن فيهم القلة، «ع» (٥/ ٩٦). (٣) أي: الحسنة. (٤) قوله: (ويتجاوز) أي: يعفو، وذلك في غير الحدود، فيه دليل على أن الخلافة ليست في الأنصار؛ إذ لو كانت فيهم لأوصاهم، والحديث من جوامع الكلم؛ لأن الحال منحصر في الضرِّ أو النفع، والشخص في المحسن والمسيء، «ع» (٥/ ٩٦). [قوله: «عن مسيئهم» بالهمز، وقد تبدل ياء مشددة، «قس» (٢/ ٦٧٨)]. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري. (٦) «بشر» بكسر الموحدة، الرقاشي البصري. (٧) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٨) «نافع» مولى ابن عمر. (٩) القعدة بينهما سنَّةٌ عند أبي حنيفة، وعليه الجمهور، إلا أن الشافعي قال بوجوبه، «ع» (٥/ ٩٧). (١٠) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (١١) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (١٢) هو ابن شهاب. (١٣) «أبي عبد الله الأغر» سليمان الجهني مولاهم. (١٤) قوله: (مثَل المهجِّر) أي: المبكِّر إلى المسجد، «ع» (٥/ ٩٨). (١٥) قوله: (ثم دجاجة ثم بيضة) الدجاجة والبيضة ليسا من الهدي، وإنما هو من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، فهو من باب: أكلتُ طعاماً وشراباً، ومتقلِّداً سيفاً ورمحاً، «مجمع» (٥/ ١٥٨). (١٦) قوله: (طَوَوْا صحفهم) أي: طوى الملائكة صحف درجات السابقين، «ويستمعون الذكر» أي: الخطبة، «مجمع البحار» (٣/ ٢٩٩). (١٧) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٨) هو سُلَيْك بن هدبة، وقيل: ابن عمرو، «ع» (٥/ ١٠٠). (١٩) قوله: (قم فاركع) أي: فَصَلِّ، قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي

---

[٩٢٨] طرفه: ٩٢٠، أخرجه: م ٨٦١، س ١٤١٦، ق ١١٠٣، تحفة: ٧٨١٢.

[٩٢٩] طرفه: ٣٢١١، أخرجه: م ٨٥٠، س ١٣٨٥، تحفة: ١٣٤٦٥.

[٩٣٠] طرفاه: ٩٣١، ١١٦٦، أخرجه: م ٨٧٥، د ١١١٥، ت ٥١٠، س ١٤٠٩، تحفة: ٢٥١١.

(١) في الأصل: «يقولون».

٣٣ ـ بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَمْرٍو(٣) سَمِعَ جَابِراً قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(٤)».

٣٤ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَعَنْ يُونُسَ(٦)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ(٧)، هَلَكَ الشَّاءُ(٨)، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا(٩).

٣٥ ـ بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

النسخ: «ابْنُ عَبْدِ اللهِ» سقط في نـ. «أَصَلَّيْتَ» كذا في سـ، مه، وفي عسـ، صـ، قتـ، ذ، حـ، هـ: «صَلَّيْتَ». «قَالَ: قُمْ فَصَلِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: فَصَلِّ». «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ» في صـ، قتـ، ذ: «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ». «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» في صـ، قتـ، ذ: «يَوْمَ جُمُعَةٍ». «هَلَكَ الشَّاءُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وهَلَكَ الشَّاءُ». «فَمَدَّ يَدَيْهِ» في ذ، شحج: «فَمَدَّ يَدَه». «ابنُ مُسْلِمٍ» ثبت في صـ، ذ. «حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو» في صـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأوزَاعِيُّ» ـ اسمه عبد الرحمن ـ.

وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامعَ يوم الجمعة والإمام يخطب، يُسْتَحَبُّ له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويُكرَه الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يُسْتَحَبُّ أن يتجوَّزَ فيهما ليستمع الخطبة، وحكي هذا أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأوَّلوا حديث الباب ونحوه أنه كان عرياناً، فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس، ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يردّه صريح قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركَعْ ركعتين، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما»، وهذا نصٌّ لا يتطرق إليه تأويل. قلت: أجاب أصحابنا ـ أي: الحنفية ـ بأجوبة غير هذا، الأول: أنه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، والدليل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة: نا هشيم، أنا أبو معشر، عن محمد بن قيس: «أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي الركعتين، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة»، وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسنداً ومرسلاً وقال: وهذا المرسل هو الصواب. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وصرّحه النسائي في «سننه الكبرى» وَبَوَّبَ عليه، والثالث: أن ذلك كان منه قبل أن يُنْسَخَ الكلام في الصلاة، ثم لما نُسِخَ في الصلاة نُسِخَ أيضاً في الخطبة؛ لأنها شَطْرُ صلاة الجمعة وشرطها، كما صرحه الطحاوي، «عمدة القاري» (٥/ ١٠١). (١) المديني. (٢) ابن عيينة. (٣) ابن دينار. (٤) قوله: (فَصَلِّ ركعتين) فيه الترجمة، قَيَّدَ الركعتين بقوله: «خفيفتين»، فلم يقع المطابقة تامة، وأجيب بأن من عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، كما وقع في سنن أبي قرة صريحاً، وفي مسلم بمعناه بلفظ: «وَتَجَوَّزْ فيهما»، «ع» (٥/ ١٠٧). (٥) ابن مسرهد. (٦) «وعن يونس» هو ابن عبيد، عطف على الإسناد المذكور، [أي:] وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس. (٧) بضم الكاف، اسم لجمع الخيل، «ع» (٥/ ١٠٨). (٨) جمع شاةٍ، «ع» (٥/ ١٠٨). (٩) قوله: (فمدَّ يديه ودعا...) إلخ، وهو موضع الترجمة؛ لأن في الحديث الذي بعده: «فرفع يديه» كلفظ الترجمة، فكأنه أشار بذلك إلى أن المراد بالرفع ههنا المدُّ، لا كالرفع الذي في الصلاة، «عيني» (٥/ ١٠٨). (١٠) الحزامي، «قس» (٢/ ٦٨٦). (١١) «أبو عمرو» عبد الرحمن الأوزاعي، نسبة إلى الأوزاع قبائل شتى أو بطن من ذي الكلاع من اليمن، أو الأوزاع

---

[٩٣١] طرفاه: ٩٣٠، ١١٦٦، أخرجه: م ٨٧٥، ق ١١١٢، تحفة: ٢٥٣٢.

[٩٣٢] أطرافه: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢، أخرجه: م ٨٩٨، د ١١٧٤، تحفة: ١٠١٤، ٤٩٣.

[٩٣٣] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٨، س ١٥٨٨، تحفة: ١٧٤.

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ(١) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ(٣)، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(٤)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ(٥) السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ(٦)، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ(٧) عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا(٨) يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا(٩)، وَلاَ عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ(١٠)، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ(١١)(١٢)، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ(١٣) شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ(١٤).

٣٦ ـ بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ(١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ.

٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٧)، عَنْ عُقَيْلٍ(١٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٩) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٢٠) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ(٢١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٧ ـ بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ(٢٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٢٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٢٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

النسخ: «عَهْدِ النَّبِيِّ» في عسـ: «عَهْدِ رَسُولِ اللهِ». «فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» في نـ: «يَوْمَ جُمُعَةٍ». «مَا وَضَعَهَا» كذا في سـ، وفي صـ، هـ، ذ: «مَا وَضَعَهُمَا». «وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَبَعْدَ الْغَدِ». «فَقَامَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «وَقَامَ». «فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ» في عسـ، ذ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ: اللَّهُمَّ». «يُنْصِتُ» في صـ: «وَيُنْصِتُ». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» في شحج: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ». «عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» زاد في نـ: «الْقَعْنَبِيُّ».

قرية بدمشق. (١) قحطٌ. (٢) لم يعرف اسمه، «قس» (٢/ ٦٨٦). (٣) قوله: (هلك المال) المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان، كذا فَسَّره في حديث «الموطأ»، ومعنى: هلك المال، يعني الحيوانات هلكت إذ لم تجد ما ترعى، «ع» (٥/ ١٠٩). (٤) بفتحات: القطعة من السحاب، «ع» (٥/ ١١٠). (٥) أي: هاج. (٦) لكثرتها. (٧) أي: يقطر، «ع» (٥/ ١١٠). (٨) معناه: حصل لنا المطر، «ع» (٥/ ١١٠). (٩) قوله: (حوالينا) بفتح اللام، وفي مسلم: «حولنا»، وكلاهما صحيح، يقال: قعدوا حوله وحواله وحواليه، أي: مطيفين به من جوانبه، وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره: اللهُمَّ أنزل أو أمطر حوالينا، ولا تُنزِلْ علينا، والمراد بحوالينا: الأكام والظراب وشبههما، كما في الحديث، «ع» (٥/ ١١٠). (١٠) أي: انكشفت. (١١) الفرجة المستديرة في السحاب، «قس» (٢/ ٦٨٧). (١٢) أي: صارت كالحوض المستدير، «ع» (٥/ ١١٠). (١٣) قوله: (قناة) بفتح القاف وخفة النون، وهو علم لبقعة، غيرُ منصرف، المرفوعُ؛ لأنه بدل عن «الوادي»، والقناة اسم وادٍ من أودية المدينة، قال الكرماني: وفي بعض الروايات قناة منصوب منوّن، فهو بمعنى البئر المحفورة، أي: سال الوادي مثل القناة، وفي بعضها بالجر بإضافة الوادي إليها، «ع» (٥/ ١١١). (١٤) بفتح الجيم وسكون الواو: المطر الغزير الواسع، «ع» (٥/ ١١١). (١٥) «قال سلمان» الفارسي، مما وصله في «باب الدهن للجمعة»، (برقم: ٨٨٣). (١٦) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي مولاهم. (١٧) «الليث» هو ابن سعد، الإمام المصري. (١٨) «عقيل» بضم العين: ابن خالد. (١٩) الزهري. (٢٠) أي: ابن حزن. (٢١) المراد به: الجليس، «ع» (٥/ ١١٤). (٢٢) الإمام. (٢٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٢٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن

[٩٣٤] أخرجه: م ٨٥١، ت ٥١٢، س ١٤٠١، تحفة: ١٣٢٠٦.

[٩٣٥] طرفاه: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠، أخرجه: م ٨٥٢، س في الكبرى ١٧٤٨، تحفة: ١٣٨٠٨.

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ[١] لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي[٢]، يَسْأَلُ[٣] اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[٤]»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[٥].

٣٨ ـ بَابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ[٦] فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[٨]، . . . .

النسخ: «جَائِزَةٌ» في صـ: «تَامَّةٌ».

هرمز. (١) قوله: (فيه ساعة) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية أو رُفِعَت؟ ـ ردَّه السلف، «ع» (٥/ ١١٦) ـ، وعلى الأول: هل هي في كل جمعة؟ ـ وعلى هذا تواترت الأخبار، «ع» (٥/ ١١٦) ـ، أو واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي في وقت من يوم معيَّن أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو مبهم؟ وعلى الإبهام: ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك: هل تستمرّ أو تنتقل؟ ـ قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وبه جزم ابن عساكر [«ع» (٥/ ١١٧)] ـ، وعلى الانتقال: هل تستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بسطتُها في شرح «الموطأ». وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال: أحدها: عند أذان الفجر، الثاني: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، الثالث: أوّل ساعة بعد طلوع الشمس، الرابع: آخر الساعة الثالثة من النهار، الخامس: عند الزوال، السادس: عند أذان صلاة الجمعة، السابع: من الزوال إلى خروج الإمام، الثامن: منه إلى إحرامه بالصلاة، التاسع: منه إلى غروب الشمس، العاشر: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، الحادي عشر: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وهو الثابت في «مسلم» عن أبي موسى مرفوعاً[١]، الثاني عشر: ما بين أول الخطبة والفراغ منها، الثالث عشر: عند الجلوس بين الخطبتين، الرابع عشر: عند نزول الإمام من المنبر، الخامس عشر: عند إقامة الصلاة إلى تمامها، وهو الوارد في «الترمذي»، (رقم: ٤٩٠) مرفوعاً، السادس عشر: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام مقامه، السابع عشر: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، الثامن عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، التاسع عشر: في صلاة العصر، العشرون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، الحادي والعشرون: من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب، الثاني والعشرون: آخر ساعة بعد العصر، أخرجه أبو داود (رقم: ١٠٤٨) والحاكم (١/ ٢٧٩) عن جابر مرفوعاً وأصحابُ «السنن» [«سنن أبي داود» (رقم: ١٠٤٦)، «سنن الترمذي» (رقم: ٤٩١)، «سنن النسائي» (رقم: ١٤٣٠)، «سنن ابن ماجه»، رقم: ١١٣٩)] عن عبد الله بن سلام من قوله، الثالث والعشرون: إذا تَدَلّى نصف الشمس للغروب، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعاً. وهذه خلاصة الأقوال فيها، وباقيها يرجع إليها، وراجع هذه الأقوال الحادي عشر والثاني والعشرون، قال المحب الطبري: أصحّ الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف. ثم اختلف السلف في أن أيّ القولين المذكورين أرجح، فرجّح كلاً مُرَجِّحون، فمن رجَّح الأول: البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب، ورجّح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيره، وقد أورد أبو هريرة على ابن سلام: أنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة، فأجاب أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وهذا بعينه وارد على حديث أبي موسى أيضاً؛ لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة، هذا كله في «التوشيح» للسيوطي (٢/ ٨٦٤ ـ ٨٦٧)، إلا القول السادس عشر ففيه شبهة أن ما في «التوشيح» هل هو هذا أم غيره؟ وذلك بسبب سقوطه من النسخة الموجودة[٢]، والله تعالى أعلم. (٢) جملةٌ حاليةٌ. (٣) هذه جملةٌ حاليةٌ أيضاً. (٤) ولابن ماجه: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم»، «تو» (٢/ ٨٦٤). (٥) أي: يريد أن الساعة لحظة خفيفة، «ع» (٥/ ١١٦). (٦) يعني ذهبوا عن مجلس الإمام، «ع» (٥/ ١٢٠). (٧) «معاوية ابن عمرو» الأزدي البغدادي. (٨) «زائدة» هو ابن قدامة الكوفي.

[٩٣٦] أطرافه: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩، أخرجه: م ٨٦٣، ت ٣٣١، س في الكبرى ١١٥٩٣، تحفة: ٢٢٣٩.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، بلفظ: سمعت رسول الله يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»، (رقم: ٨٥٣).

(٢) قلت: وفي النسخة المطبوعة للتوشيح هكذا: الخامس عشر: عند إقامة الصلاة، السادس عشر: من إقامة الصلاة إلى تمامها، وهو الوارد في «الترمذي» مرفوعاً.

عَنْ حُصَيْنٍ(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٣) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي(٤) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ(٥) تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا(٦) إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: ١١].

٣٩ ـ بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ(٧) بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٨)، عَنْ نَافِعٍ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ(١٠)، فَيُصَلِّي(١١) رَكْعَتَيْنِ.

٤٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠]

٩٣٨ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ(١٤)، عَنْ سَهْلٍ(١٥) قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ(١٦) تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ(١٧) فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً(١٨)، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قُبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ(١٩)، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا،

النسخ: «بَيْنَمَا» في نـ: «بَيْنَا». «إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ» في شمك، شحج: «إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «ثَنَا مَالِكٌ». «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» في عسـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «رَسُولَ اللهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾» سقط في نـ، وزاد في نـ: «الآية». «حَدَّثَنِي سَعِيدُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ». «حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ». «عَنْ سَهْلٍ» في نـ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ». «تَجْعَلُ» في صـ، هـ، ذ: «تَحْقِلُ» [بالقاف، وزاد في اليونينية: وبالفاء، أي: تزرع، «قس» (٢/ ٦٩٨)]. «سِلْقاً» في صـ، ذ، شمك: «سِلْقٌ». «تَطْحَنُهَا» في سـ، ذ: «تَطْبُخُهَا». «عَرْقَهُ» في هـ: «غَرِقَةً».

---

(١) «حصين» ابن عبد الرحمن الواسطي. (٢) اسم أبي الجعد: رافع الكوفي، «ع» (٥/ ١٢١). (٣) أي: الأنصاري، «قس» (٢/ ٦٩٣).
(٤) قوله: (بينما نحن نصلي إلخ) ثبت من طرق لمسلم وغيره أن انفضاضهم كان في الخطبة، فحُمِل قوله: «بينما نحن نصلي» أي: ننتظر الصلاة. قلت: أولى من هذا الحمل ما ورد من طريق مقاتل بن حيان: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد»، فإن هذه الواقعة كانت سبباً لتقديم الخطبة، أخرجه أبو داود في «المراسيل» وغيرُه، فظهر بهذا أن العير قَدِمَتْ وهم في الصلاة، فلما فرغوا وأخذ النبي ﷺ في الخطبة، انفضُّوا، قاله السيوطي في «التوشيح» (٢/ ٨٦٩). قال النووي: المراد بالصلاة هاهنا انتظارها في حال الخطبة؛ ليوافق رواية مسلم: أن جابراً قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ من الشام فانقلبوا إليها إلا اثني عشر رجلاً»، انتهى، «ك» (٦/ ٤٤). فالتطابق لا يحصل إلا أن يقال: إن النبي ﷺ صلّى الجمعة قبل رجوعهم، ولا يصحّ توجيه الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة. (٥) هي الإبل التي تحمل التجارة، طعاماً كانت أو غيره، «ع» (٥/ ١٢١). (٦) أي: تفرقوا، «ع» (٥/ ١٢٤). (٧) «عبد الله» هو التِّنِّيسي. (٨) «مالك» الإمام. (٩) «نافع» مولى ابن عمر. (١٠) أي: إلى البيت، «ع» (٥/ ١٢٤). (١١) بالرفع لا بالنصب، «ع» (٥/ ١٢٤). (١٢) البصري. (١٣) «أبو غسان» محمد بن مطرف المدني. (١٤) «أبو حازم» سلمة بن دينار. (١٥) «سهل» ابن سعد الساعدي. (١٦) لم يُعلَم اسمها، «ع» (٥/ ١٣٠). (١٧) قوله: (أربِعاء) جمع ربيع كـ: أنصِباء ونصيب، وهو الجدول أي: النهر الصغير، وقال عبد الملك: هي حافّات الأحواض، «ع» (٥/ ١٣٠). (١٨) چُقَنْدَرْ [بالفارسية]، «صراح»، و«الخير الجاري» (١/ ٤٥٣). (١٩) قوله: (عرقه) بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير: وهو اللحم الذي يكون على العظم، والمراد أن أصول السِّلْق كان عوضاً من اللحم، وفي بعضها: «غَرِقَة» بفتح المعجمة وكسر

---

[٩٣٧] أطرافه: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠، أخرجه: م ٨٨٢، د ١٢٥٢، س ٨٧٣، تحفة: ٨٣٤٣.

[٩٣٨] أطرافه: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩، تحفة: ٤٧٥٦.

فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[٣] بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ[٤] وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ[٥].

٤١ ـ بَابُ الْقَائِلَةِ[٦] بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٧] الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ[٩] يومَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ[١٠].

٩٤١ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ[١١].

النسخ: «ابنِ سَعْدٍ» سقط في نـ. «وَقَالَ: مَا كُنَّا» في نـ: «قَالَ: مَا كُنَّا». «الشَّيْبَانِيُّ» في عسـ: «الكُوفِيُّ». «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ»، وفي ذ: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ». «يَومَ الْجُمُعَةِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «إِلَى الْجُمُعَةِ». «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ» في نـ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ». «عَنْ سَهْلٍ» في هـ، ذ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ».

الراء، يعني أن السِّلْق يغرق في المرق لشدة نضجه، «الخير الجاري» (١/ ٤٥٣). (١) القعنبي. (٢) «ابن أبي حازم» هو عبد العزيز ابن أبي حازم سلمة بن دينار. (٣) «سهل» هو «ابن سعد» الأنصاري الساعدي. (٤) من القيلولة. (٥) فيه الترجمة. (٦) على وزن الفاعلة، بمعنى القيلولة، «ع» (٥/ ١٣١). (٧) إبراهيم بن محمد. (٨) ابن أبي حميد الطويل، «ع» (٥/ ١٣١). (٩) من التبكير، وهو الإسراع إلى الشيء، «ع» (٥/ ١٣١). (١٠) أي: بعد الجمعة. (١١) أي: تقع القيلولة.

* * *

---

[٩٣٩] راجع: ٩٣٨، أخرجه: م ٨٥٩، ت ٥٢٥، ق ١٠٩٩، تحفة: ٤٧٠٦.

[٩٤٠] راجع: ٩٠٥، تحفة: ٥٥٩.

[٩٤١] راجع: ٩٣٨، تحفة: ٤٧٥٧.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١٢ ـ كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

١ ـ أَبْوَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ(١)

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ(٢) فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء: ١٠١ ـ ١٠٢].

٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥) سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي صَلاَةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ(٦) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا(٧) الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٢ ـ بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، رَاجِلٌ: قَائِمٌ(٨)

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(١١)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ(١٢)، ....

النسخ: «أَبْوَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ» كذا في قتـ، سـ، ذ، وفي صـ، مه: «بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ». «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَقولِ اللَّهِ تَعَالَى». «﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾» زاد في صـ: «﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾»، وفي مه: «﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾»، وفي نـ: «﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾» إلى قوله: «﴿عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾». «عَنِ الزُّهْرِيِّ سَأَلْتُهُ» في نـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ». «فَقَالَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ». «أَخْبَرَنَا سَالِمٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» مصحح عليه. «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «مَعَ النَّبِيِّ». «فَوَازَيْنَا» في نـ: «فَآزَيْنَا». «فَصَافَفْنَا لَهُمْ» كذا في سـ، حـ، وفي ذ، هـ: «فَصَافَفْنَاهُمْ». «طَائِفَةٌ مَعَهُ» زاد في نـ: «فَصَلَّى». «فَرَكَعَ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «وركَعَ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في ذ: «حَدَّثَنَا أَبِي».

(١) وقد جاء في كيفيتها سبعة عشر نوعاً. [انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ١٤)]. (٢) أي: سافرتم. (٣) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٤) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٥) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٦) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (٧) أي: قابلنا. (٨) قوله: (راجل قائم) أشار بهذا إلى شيئين: أحدهما: أن «رجالاً» في الترجمة جمع راجل، لا جمع رَجُل، والثاني: أن الراجل بمعنى الماشي، كما في سورة الحجِّ ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾[الآية: ٢٧]، والركبان جمع راكب. أشار بهذه الترجمة إلى أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة، فإنهم يصلّون ركباناً فرادى يومئُون بالركوع والسجود إلى أيِّ جهة شاءوا، وقال عياض في «الإكمال»: لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غير صحيح، ولا تجوز بجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد تجوز، وبه قال الشافعي، وإذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخَّروها، ولا يصلّون صلاة غير مشروعة، وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك: يصلون ركعةً واحدة بالإيماء، وعن الضحاك: فإن لم يقدروا يكبِّرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم، وقال إسحاق: إن لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة وإلا فتكبيرة واحدة، «ع» (٥/ ١٣٨). (٩) البغدادي، «قس» (٢/ ٧٠٦). (١٠) هو يحيى. (١١) «ابن جريج» هو عبد الملك ابن عبد العزيز. (١٢) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش، مولى الزبير

[٩٤٢] أطرافه: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥، أخرجه: س ١٥٣٩، تحفة: ٦٨٤٢.

[٩٤٣] راجع: ٩٤٢، أخرجه: م ٨٣٩، س ١٥٤٢، تحفة: ٨٤٥٦.

عَنْ نَافِعٍ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ(٢): إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً(٤)».

٣ ـ بَابٌ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ(٥) بَعْضاً فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ(٧)، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٩)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(١٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

٤ ـ بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ(١١) الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ(١٢): إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ(١٣) الْفَتْحُ(١٤)، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا(١٥)، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ(١٦). وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ(١٧): حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ

النسخ: «وَإِنْ كَانُوا» في هـ: «وَإِذَا كَانُوا». «وَقَامَ النَّاسُ» في ذ: «فَقَامَ النَّاسُ». «وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ» زاد بعده في هـ: «مَعَهُ». «لِلثَّانِيَةِ» في عسـ: «الثَّانِيَةَ». «الَّذِينَ سَجَدُوا» في شحج: «الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ». «فِي صَلاَةٍ» في قتـ: «فِي الصَّلاَةِ». «إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ» في قا: «إِنْ كَانَ بِهَا الْفَتْحُ». «فَلاَ يُجْزِئُهُم» كذا في ذ، شحج، وفي نـ: «لاَ يُجْزِيهِم». «وَيُؤَخِّرُونَهَا» في نـ: «وَيُؤَخِّرُوهَا». «ابْنُ مالِكٍ» ثبت في ذ. «حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «حَضَرْتُ عندَ مُنَاهَضَةِ».

ابن العوّام. (١) «نافع» هو مولى ابن عمر. (٢) وقول مجاهد هو قوله: «إذا اختلطوا قياماً» فإنما هو الإشارة بالرأس، فمذهب مجاهد أنه يجزيه الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر، «عمدة القاري» (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠). (٣) أراد به أن ابن عمر رواه مسنداً لا من رأيه، «ع» (٥/ ١٤٠). (٤) أي: قائمين وراكبين. (٥) قوله: (يحرسُ بعضُهم) أي: بعض المصلين «بعضاً»، قال ابن بطال (٢/ ٥٣٩): ومحل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر، قال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن، لجواز أن يكون ما في القرآن إذا كان العدو في غير القبلة، كذا في «العيني» (٥/ ١٤٠). (٦) «حيوة بن شريح» الحمصي الحضرمي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ. (٧) «محمد بن حرب» الخولاني الحمصي الأبرش. (٨) «الزبيدي» هو محمد بن الوليد الشامي الحمصي. (٩) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٠) «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» ابن مسعود المدني، أحد الفقهاء السبعة. (١١) قوله: (عند مُناهَضَة) يقال: ناهَضْتُه أي: قاومته، وتَنَاهَضَ القومُ في الحرب: إذا نَهَضَ كل فريق إلى صاحبه، و«الحصون» جمع حصن: وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، كذا في «القاموس» (ص: ١٠٩٦)، «الخير الجاري» (١/ ٤٥٥). (١٢) «قال الأوزاعي» هو عبد الرحمن بن عمرو فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير. (١٣) أي: تمكَّن، «خ» (١/ ٤٥٥). (١٤) قوله: (إن كان تَهَيَّأَ الفتح) إلى قوله: «حتى يَأْمَنُوا» أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: أنه إن كان تَهَيَّأَ الفتح، أي: تمكَّن فتح الحصن والحال أنهم «لم يقدروا على الصلاة» أي: على إتمامها أفعالاً وأركاناً، وفي رواية القابسي: «إن كان بها الفتح» قيل: إنه تصحيف، «ع» (٥/ ١٤٢). (١٥) أي: حتى يحصل لهم الأمن التام. (١٦) قوله: (وبه قال مكحول) أي: بقول الأوزاعي، ومكحول هو أبو عبد الله الدمشقي، فقيه أهل الشام، التابعي، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك. قال الكرماني: قوله: «وبه قال مكحول»، يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي، وأن يكون تعليقاً من البخاري، «ع» (٥/ ١٤٣). (١٧) مما وصله ابن سعد، «قس» (٢/ ٧١١).

---

[٩٤٤] أخرجه: س ١٥٣٤، تحفة: ٥٨٤٧.

حِصْنِ تُسْتَرَ(١) عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى(٢)، فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ(٣) الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٥)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٧) قَالَ: جَاءَ عُمَرُ(٨) يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ(٩) حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ»، قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ(١٠) فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

٥ ـ بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ(١١) رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ(١٢): ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ(١٣) صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ(١٤) بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ(١٥) عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ(١٦) بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ....

النسخ: «قَالَ أَنَسُ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي صـ: «فَقَالَ أَنَسُ»، وفي نـ: «وَقَالَ أَنَسُ». «ابْنُ مالِكٍ» سقط في نـ. «بِتِلْكَ الصَّلَاةِ» في هـ: «مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في سـ، ذ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ». «ابْنِ الْمُبَارَكِ» كذا في عسـ، وفي نـ: «ابْنِ مُبَارَكٍ». «كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ» في ذ: «كَادَتِ الشَّمْسُ تَغِيبُ». «رَاكِباً وَإِيمَاءً» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي حـ، قتـ، ذ: «رَاكِباً وَقَائِماً» [وفي نـ: أَوْ قَائِماً]. «فَقَالَ: كَذَلِكَ» في نـ: «قَالَ: كَذَلِكَ». «تُخُوِّفَ الْفَوْتُ» زاد في سـ: «فِي الوقتِ».

(١) قوله: (حِصْنِ تُسْتَرَ) بضم التاء الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة وفي آخره راء، وهي مدينة مشهورة من كُوَر الأهواز بخورستان، وهي بلسان العامة شُشْتَر، فُتِحَتْ مرتين: الأولى صلحاً والثانية عنوةً، وكان ذلك في سنة ست أو سبع أو تسع عشرة، قال الواقدي: لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح السوس سار إلى تستر، وبها يومئذ الهرمزان، وفتحت على يديه، ومسك الهرمزان، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «ع» (٥/ ١٤٤). (٢) الأشعري. (٣) قوله: (وما يَسُرُّني بتلك الصلاة) أي: بدل تلك الصلاة ومقابلتها، وقوله: «الدنيا» فاعل «ما يسرني»، وقيل: معناه: لو كانت في وقتها كانت أحبَّ إليّ من الدنيا وما فيها، «ع» (٥/ ١٤٤). (٤) ابن جعفر بن أعين، «ع» (٥/ ١٤٤)، وفي نسخة: «ابن موسى» وهو خطأ، [انظر: «تو» (٢/ ٨٧٦)]. (٥) ابن الجراح. (٦) ابن عبد الرحمن، «قس» (٢/ ٧١١). (٧) الأنصاري. (٨) ابن الخطاب. (٩) قوله: (ما صليت العصر) وفي «الموطأ»: الظهر والعصر، وزاد المغرب والعشاء أيضاً، وفي «الترمذي»: أربع صلوات، قال ابن العربي: منهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى، انتهى. ومرَّ بيان الحديث (برقم: ٥٩٦) في «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت» مُشَرَّحاً. ومطابقته للترجمة للجزء الثاني منها، وهو قوله: «ولقاءِ العدوِّ»؛ لأن في الحديث أن النبي ﷺ وعمر وغيرهما أَخَّروا الصلاة حتى نزلوا إلى بُطْحَانَ فصلوها فيه، كذا في «العيني» (٤/ ١٢٨، ٥/ ١٤٤). (١٠) بضمِّ الموحدة: وادٍ بالمدينة. (١١) قوله: (الطالب والمطلوب) الطالب الذي يريد الغلبة على الغير، والمطلوب هو الذي يفرّ عن غلبة الغير، «الخير الجاري» (١/ ٤٥٦). (١٢) ابن مسلم القرشي الأموي. (١٣) عبد الرحمن. (١٤) كخزعبيل، اختلف في صحبته، «ابن الأثير» (٢/ ٣٦٢، الترجمة: ٢٤١٠). (١٥) أي: أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء عند فوات الوقت، أو فوات العدو، أو فوات النفس، «ك» (٦/ ٤٤). (١٦) قوله: (واحتجّ الوليد) ابن مسلم القرشي الأموي، قال ابن بطال (٢/ ٥٤٤): أما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكباً، فلو وُجِدَ في بعض طرق الحديث أن الذين في الطريق صلّوا ركباناً لكان بَيِّناً، ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال: إنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلّوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض، كذلك ساغ للطالب أن يصلي في الوقت راكباً بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت، انتهى. فعلى هذا فالجواز في المطلوب أقوى. وبه يطابق الحديث الآتي للترجمة. ومذاهب الفقهاء في هذا الباب، فعند أبي حنيفة: إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً، وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء

[٩٤٥] راجع: ٥٩٦.

«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ[١]».

٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَداً مِنْهُمْ.

٦ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[٧] وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[٨]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ[٩]، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ[١٠] وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ـ قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ ـ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ[١١]، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ[١٢]، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ[١٣]»، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَأَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ فَقَالَ: أَمْهَرَهَا[١٤] نَفْسَهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ.

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» زاد هنا قبل هذا الحديث في نـ: «بَابٌ». «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي». «أَحَداً مِنْهُمْ» كذا في سـ، حـ، هـ، قتـ، ذ: وفي نـ: «وَاحِداً مِنْهُمْ». «التَّكْبِيرِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، سـ، حـ، وفي ذ، هـ: «التَّبْكِيرِ». «ابنُ زَيدٍ» ثبت في ذ. «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ» في نـ: «يَا بَا مُحَمَّدٍ». «أَأَنْتَ» في نـ: «أَنْتَ». «أَنساً» في ذ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «مَا أَمْهَرَهَا» في صـ، قتـ، ذ: «مَا مَهَرَهَا». «فَقَالَ: أَمْهَرَهَا» في نـ: «قَالَ: أَمْهَرَهَا».

كل واحد منهما يصلي على دابته، وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة، وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور، وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا، [«عيني» (٥/ ١٤٦)]. (١) قبيلةٌ من اليهود. (٢) «عبد الله بن محمد بن أسماء» ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري. (٣) «جويرية» تصغير جارية، ابن أسماء وهو عم عبد الله الراوي. (٤) «نافع» مولى ابن عمر، تقدم. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٦) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. (٧) «عبد العزيز ابن صهيب» البناني البصري. (٨) «ثابت البناني» هو ابن أسلم أبو محمد البصري. (٩) خبرٌ أو تفاؤلٌ أو دعاءٌ. (١٠) جمع سِكّة، وهي الزُّقاق. (١١) أي: النفوس المقاتلة، وهم الرجال، «ع» (٥/ ١٥٠). (١٢) جمع الذرية، وهو الولد. (١٣) أي: في آخر الأمر، ومرَّ بيانه مشرحاً (برقم: ٣٧١) في «باب ما يذكر في الفخذ». (١٤) قوله: (أَمْهَرَهَا) قال ابن الأثير: يقال: مَهَرْتُ المرأة وأمهرتُها: إذا جعلتَ لها مهراً، أو إذا سُقْتَ إليها مهراً، وهو الصّداق، وقال الشيخ قطب الدين الحلبي: صوابه: مهرها، يعني بحذف الألف، «ع» (٥/ ١٥٠).

* * *

[٩٤٦] طرفه: ٤١١٩، أخرجه: م ١٧٧٠، تحفة: ٧٦١٥.

[٩٤٧] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٦٥، س ٣٣٤٢، ٥٤٧، ق ١٩٥٧، تحفة: ٣٠١، ٢٩١، ١٠١٧، ١٠١٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ ـ كِتَابُ العِيدَيْنِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ(٣) تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا(٤) فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ(٥) تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ(٦)»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٢ ـ بَابُ الْحِرَابِ(٧)(٨) وَالدَّرَقِ(٩) يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(١٢): أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ(١٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ(١٤)، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ

النسخ: «كِتَابُ العِيدَيْنِ» في ســ، ذ: «أَبْوابُ العِيدَينِ». «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ. . .» إلخ، في نــ: «بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ» مصحح عليه، وفي عسـ: «فيها» بدل «فِيهِ». «فِيهِمَا» كذا في هـ، وفي نــ: «فِيه». «أَخَذَ عُمَرُ» في نــ: «وَجَدَ عُمَرُ». «فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في صـ، وفي نــ: «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ». «ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ» في حـ، سـ: «أَبْتَاعُ هَذِهِ تَجَمَّلُ؟». «وَتُصِيبُ بِهَا» في هـ: «أَوْ تُصِيبُ بِهَا». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في عسـ، ذ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى»، وفي بو: «أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ». «أَخْبَرَنِي عَمْرٌو» في نــ: «نَا عَمْرٌو»، وفي أخرى: «ثَنَا عَمْرٌو». «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نــ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٣) قوله: (من إستبرق) بكسر الهمزة: الغليظ من الديباج، وهو المتَّخَذُ من الإبريسم، فارسي معرَّب، «قسطلاني» (٢/ ٧١٩). (٤) قوله: (فأخذها) أي: عمر رضي الله عنه، وهذا من الأخذ بلا خلاف، وفائدة التكرار التأكيد إذا كان الأخذ في الموضعين سواء، كما هو في معظم الروايات، وأما على نسخة: «وجد» ـ وقيل: هو الصواب، وقال ابن حجر: وهو الأوجه ـ، فلا يجيء معنى التأكيد، كذا في «العيني» (٥/ ١٥٢). (٥) قوله: (ابتَعْ هذه) أي: الجُبَّة، و«تَجَمَّلْ بها» بالجزم فيهما على الأمر، كذا قاله الزركشي، لكن قال في «المصابيح»: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الأمر، [و]للحموي والمستملي «أبتاع هذه تَجَمَّل؟» بهمزة استفهام مقصورة وقد تُمَدُّ، وتُضَمُّ لام «تَجَمَّل»، على أن أصله تَتَجَمَّل فحذفت إحدى التائين، كذا في القسطلاني (٢/ ٧١٩)، قال العيني (٥/ ١٥٢): «ابْتَاع» أمر بإشباع فتحة التاء، «وَتَجَمَّلْ» مجزوم؛ لأنه جوابه. (٦) أي: من لا نصيب له في الجنة، قاله تغليظاً، «قس» (٢/ ٧١٩). (٧) نيزه صغير [بالفارسية]. (٨) قوله: (الحِراب) بكسر الحاء جمع حربة، و«الدَّرَق» بفتحتين جمع درقة، وهي التُّرْس الذي يُتَّخَذُ من الجلود، «ع» (٥/ ١٥٣). (٩) سِپَرْ [بالفارسية]. (١٠) «أحمد» هو ابن عيسى، وبذلك جزم أبو نعيم، وكذا لأبي ذر وابن عساكر، واسم جده حسان، وفي رواية أبي علي بن شبويه ـ كما في «الفتح» ـ: أحمد بن صالح. (١١) «ابن وهب» عبد الله المصري. (١٢) «عمرو» هو ابن الحارث. (١٣) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام. (١٤) قوله: (بغناء بُعَاث) أي: تنشدان أشعاراً قيلت يوم بُعَاثَ، وهو حرب كان بين الأنصار، ولم ترد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب، وقد رخَّص

---

[٩٤٨] أطرافه: ٨٨٦، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١، أخرجه: س في الكبرى ٩٥٧٤، تحفة: ٦٨٤٥.

[٩٤٩] أطرافه: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، أخرجه: م ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١.

وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي(١)، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ(٢) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا خَرَجَتَا.

٩٥٠ ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ(٣) بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ(٤) يَا بَنِي أَرْفِدَةَ(٥)»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ لِي: «حَسْبُكِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «فَاذْهَبِي».

٣ ـ بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ

٩٥١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٧)، أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ(٩)، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ(١٠)، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

النسخ: «دَعْهُمَا» في عسـ: «دَعْهَا». «خَرَجَتَا» كذا في حـ، سـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَخَرَجَتَا». «يَلْعَبُ السُّودَانُ» في ذ: «يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ». «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ». «بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ» كذا في ك، وفي حـ، ذ: «بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعِيدِ». «مَا نَبْدَأُ» في نـ: «مَا نَبْدَأُ بِهِ». «مِنْ يَوْمِنَا» في سـ، هـ، ذ: «فِي يَوْمِنَا».

عمر رضي الله عنه في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء، قاله في «المجمع» (٤/ ٧٤). قال الكرماني (٦/ ٥٩ ـ ٦٠): بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلّثة، وعدم انصرافه أشهر، وقال أبو عبيد: هو بالغين المعجمة، وقال صاحب «النهاية»: هو اسم حصن جرى عنده الحرب بين الأوس والخزرج، قيل: وكانت فيهما مقتلة عظيمة، وبقيت الحرب فيهما إلى أن قام الإسلام مئة وعشرين سنةً، فألّف الله بينهم بيُمْن قدومه ﷺ، انتهى. وفي «العيني» (٥/ ١٥٨): قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرَّمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة تحريمه، وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك. واستدلّ جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، وَيُرَدُّ عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، فلذلك رخّص فيه رسول الله ﷺ، وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، حتى قالوا: استماع القرآن بالألحان معصية، والتالي والسامع آثِمان، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦]، جاء في التفسير أن المراد به الغناء، انتهى. وفي «مجمع البحار» (٤/ ٧٤): قال الطيبي: وما أحدثه المتصوِّفة من السماع بالآلات فلا خلاف في تحريمه، حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجانين، فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، وزعموا أن تلك الأمور من البرّ، وتثير سنيات الأحوال، وهذا زندقة. (١) زَجَرَني. (٢) يعني الغناء أو الدُّفّ، «ع» (٥/ ١٥٥). (٣) قوله: (يلعب السودان) أي: الحبشة، كما في رواية الزهري. (٤) قوله: (دونكم) بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف أي: الزموا ما أنتم فيه، وفيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الأجانب، وأما نظرهن إلى وجه الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام اتفاقاً، وان كان بغيرها فالأصحُّ التحريم، وقيل: هذا كان قبل نزول ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، كذا في «العيني» (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨). (٥) قوله: (بني أَرْفِدَة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تُفْتَح، قيل: لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، «توشيح» (٣/ ٨٨٢). (٦) «حجاج» هو ابن منهال السلمي البصري. (٧) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٨) «زبيد» بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث اليامي. (٩) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (١٠) قوله: (يخطب) فيه المطابقة للترجمة المرويّة عن الحمويّ، فإن الخطبة مشتملة على الدعاء، كما أنها تشتمل على غيره من أحكام العيد، «ع» (٥/ ١٦٠).

[٩٥٠] راجع: ٤٥٤، أخرجه: م ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١.

[٩٥١] أطرافه: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣، أخرجه: م ١٩٦١، د ٢٨٠٠، ت ١٥٠٨، س ١٥٦٣، تحفة: ١٧٦٩.

٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ هِشَامٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ[٤] يَوْمَ بُعَاثَ ـ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ[٥] ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِـمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ـ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا[٦]».

٤ ـ بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٧]، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٨]، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ[٩]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجًّى[١٠][١١] بْنُ رَجَاءٍ[١٢]: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً[١٣].

٥ ـ بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٥]، عَنْ أَيُّوبَ[١٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ[١٧] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ[١٨]؟

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٢٠]، عَنْ مَنْصُورٍ[٢١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢٢]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا[٢٣]، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ

النسخ: «بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ» في ه، قتـ، ذ: «مِمَّا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ». «أَبِـمَزَامِيرِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَمَزَامِيرُ». «أَخْبَرَنَا سَعِيدُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ». «أَخْبَرنَا هُشَيْمٌ» في نـ: «ثَنَا هُشَيْمٌ». «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «ابنِ مالكٍ» ثبت في ذ. «ابنِ سيرينَ» ثبت في صـ، قتـ، ذ.

---

(١) «عبيد بن إسماعيل» القرشي الكوفي. (٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (٣) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوّام. (٤) أي: بما قال بعضهم لبعضٍ من فخر أو هجاء، «توشيح» (٣/ ٨٨٣). (٥) أي: ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به، «ع» (٥/ ١٦٢). (٦) قوله: (وهذا عيدنا) يريد به أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين. ومطابقة الحديث للترجمة الحموية غير ظاهرة، اللهمَّ إلا إذا قلنا بالتكلف بأن قوله ﷺ: «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح، وتقريره رضاه بذلك، والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء، وأما مطابقته للترجمة الأكثرية فلا يتأتى إلا إذا حملنا لفظ السنة على معناه اللغوي، وفيه الكفاية، «ع» (٥/ ١٦٢). (٧) «محمد بن عبد الرحيم» المشهور بصاعقة. (٨) «سعيد بن سليمان» الضبي، الملقب بسعدويه. (٩) «هشيم» ابن بشير بالتصغير فيهما، السلمي الواسطي. (١٠) السمرقندي البصري، «قس» (٢/ ٧٢٨). (١١) قوله: (مُرَجًّى) بشدة الجيم كَمُعَلًّى، المختَلَف فيه في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا، ولذا [ذكر] ما رواه بصورة التعليق، وفائدة ذكره التصريحُ بإخبار عبيد الله عن أنس، ومتابعته هشيماً، والإشارةُ إلى أن الأكل مقيَّدٌ بالوتر، «عيني» (٥/ ١٦٤) مختصراً. (١٢) كقَضَاءٍ. (١٣) استشعاراً للوحدانية، «ع» (٥/ ١٦٤). (١٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٥) «إسماعيل» هو ابن علية. (١٦) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني. (١٧) أي: من المعز، «ع» (٥/ ١٦٥). (١٨) سيجيء بيانه. (١٩) «عثمان» هو ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبة. (٢٠) «جرير» هو ابن عبد الحميد الضبي الرازي. (٢١) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٢٢) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٢٣) معناه:

[٩٥٢] راجع: ٩٤٩، أخرجه: م ٨٩٢، ق ١٨٩٨، تحفة: ١٦٨٠١.
[٩٥٣] أخرجه: ق ١٧٥٤، تحفة: ١٠٨٢.
[٩٥٤] أطرافه: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١، أخرجه: م ١٩٦٢، س ٤٣٩٦، ق ٣١٥١، تحفة: ١٤٥٥.
[٩٥٥] راجع: ٩٥١.

فَإِنَّهُ(١) قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ(٢) قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ(٣) مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٦ ـ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى(٤) بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ(٧)، عَنْ عِيَاضِ(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ(٩)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ(١٠) يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ(١١)، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ(١٢)(١٣) وَيَأْمُرُهُمْ(١٤)، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً(١٥) قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ(١٦) بِشَيْءٍ(١٧) أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ(١٨) وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ(١٩) فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ(٢٠) وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ(٢١) وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ.

النسخ: «وَلاَ نُسُكَ لَهُ» في سف: «لاَ نُسُكَ لَهُ». «وَأَحْبَبْتُ» في نـ: «فَأَحْبَبْتُ». «أَوَّلَ شاةٍ تُذْبَحُ» في قتـ، ذ: «أَوَّلَ تُذْبَحُ»، وفي نـ: «أَوَّلَ ما يُذْبَحُ». «قَالَ: شَاتُكَ» في نـ: «فَقَالَ: شَاتُكَ». «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «جَذَعَةً أَحَبُّ» في نـ: «جَذَعَة هِي أَحَبُّ». «أَفَتَجْزِي» في نـ: «أَفَتُجْزِئُ». «لَنْ تَجْزِيَ» في نـ: «لَنْ تُجْزِئَ». «حَدَّثَنِي سَعِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ». «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في شحج: «عَنْ مُحَمَّدٍ». «ابنُ أَسْلَمَ» ثبت في ذ. «النَّبِيُّ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «فَإِنْ كَانَ» في عسـ: «وَإِنْ كَانَ». «فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ». «فَجَبَذْتُ» في سـ: «فَجَبَذْتُه» إنما جبذه ليبدأ بالصلاة، «ع» (٥/ ١٧٠). «فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ» في نـ: «فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ». «وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا» في ذ: «خَيْرٌ وَاللَّهِ مِمَّا».

من ضَحَّى مثل ضحيتنا، «ع» (٥/ ١٦٧). (١) قوله: (فإنه) أي: النسك «قبل الصلاة» حاصل المعنى: من نَسَك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه، ولفظ «لا نُسُكَ له» كالتوضيح والبيان له، «ع» (٥/ ١٦٧). (٢) قوله: (وَتَغَدَّيتُ) من الغداء، فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه ﷺ لم يعنِّف أبا بردة لَمَّا قال له: «تَغَدَّيْتُ قبل أن آتي الصلاة»، «ع» (٥/ ١٦٦). (٣) أي: لطيبها وكثرة قيمتها، «ع» (٥/ ١٦٧). (٤) قوله: (إلى المصلى) بضم الميم، هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شَبَّة، «ع» (٥/ ١٦٨). (٥) «سعيد ابن أبي مريم» أبو محمد المصري. (٦) «محمد بن جعفر» ابن أبي كثير المدني. (٧) «زيد بن أسلم» العدوي مولى عمر رضي الله عنه. (٨) «عياض» هو القرشي المدني. (٩) القرشي. (١٠) مبتدأ. (١١) خبرٌ. (١٢) بسكون الواو، «قس» (٢/ ٧٣٣). (١٣) قوله: (ويوصيهم) أي: في حق الغير لينصحوا لهم، ومعنى «يَعِظُهم» أي: يخوِّفهم بعواقب الأمور، كذا في «العيني» (٥/ ١٦٩). (١٤) قوله: (يأمرهم) أي: بالحلال والحرام، كذا في «القسطلاني»، (٢/ ٧٣٣). (١٥) قوله: (يَقْطَعَ بعثاً) بمعنى المبعوث أي: الجيش، أي: لو أراد أن يفرد قوماً من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم، «ك» (٦/ ٦٦). (١٦) قوله: (أو يأمر) بالنصب، أي: إن كان يريد أن يأمر بشيء لأَمَر، وليس تكراراً للأمر السابق؛ لأن المراد من الأخير الأمرُ بما يتعلّق بالبعث، «ك» (٦/ ٦٦). (١٧) أي: العسكر. (١٨) أي: ابن الحكم. (١٩) من قِبَلِ معاوية. (٢٠) قوله: (غيّرتم) خطاب لمروان وأصحابه، أي: غَيَّرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، فإنهم كانوا يقدِّمون الصلاة على الخطبة، «ك» (٦/ ٦٦)، «ع» (٥/ ١٧٠)، وفي «التوشيح» (٣/ ٨٨٥): في «مسلم»: أن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد، وجُمعَ بتعدد القصة، انتهى. (٢١) قوله: (ما أعلم...) إلخ، أي: الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق الرسول ﷺ، فكيف يكون غيره خيراً منه، وقوله: «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر، «ع» (٥/ ١٧٠).

[٩٥٦] راجع: ٣٠٤.

فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا[١] قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٧ ـ بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ[٥] بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[٧] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[٨] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٩]، عَنْ جَابِرِ[١٠] ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٥٩ ـ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ[١١] فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ[١٢]: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ

النسخ: «إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ» في نـ: «إِلَى الْعِيدِ والصَّلاةِ قبلَ الخُطبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ». «الْحِزَامِيُّ» سقط في نـ. «أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أنس»، وفي أخرى: «أَنَسٌ هُوَ ابنُ عِيَاضٍ». «فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ» في ذ: «فِي الْفِطْرِ والأَضْحَى». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في عسـ: «ثَنَا هِشَامٌ».

(١) قوله: (فجعلتُها) أي: الخطبة، فالقرينة تدلّ على هذا وإن لم يَمْضِ ذكر الخطبة، قال الكرماني: (٦/ ٦٧): فإن قلت: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟ قلت: تقديم الصلاة على الخطبة في العيد ليس واجباً فجاز تركه، قال ابن بطال: إنه ليس تغييراً للسنة؛ لِما فعل رسول الله ﷺ في الجمعة مثله، ولأن المجتهد قد يؤدِّي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه مصحلة، انتهى. قال العيني (٥/ ١٧٠): حمل أبو سعيد فِعلَ النبي ﷺ على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأَولى بما ذكر من تَغَيُّرِ حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة ـ وهو استماع الخطبة ـ أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها، انتهى. قال السيوطي في «التوشيح» (٣/ ٨٨٧): في «مسلم»: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان، ولعبد الرزاق عن الزهري: معاوية، ولابن المنذر عن ابن سيرين: زياد بالبصرة، وجمع عياض بأن معاوية هو الذي فعل ذلك، فتبعه مروان وهو عامله على المدينة، وزياد وهو عامله على البصرة، انتهى. قال الكرماني (٦/ ٦٧): قال مالك: إن عثمان قدّمها ليدرك الناس الصلاة. (٢) «أنس بن عياض» أبو محمد المدني. (٣) «عبيد الله بن عمر» العمري. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) قوله: (ثم يخطب) صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة بغير أذان وإقامة، فالحديث لا يدلّ عليه، اللهُمَّ إلا أن يقال: عدم التعرض للمشي والركوب دلّ على تساويهما، ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدمِ ذكر ما يدلّ على حكمهما في الباب: أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدلّ عليه، وأما الأذان والإقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث، قاله الكرماني (٦/ ٦٧ ـ ٦٨). قال العيني (٥/ ١٧٢): اعترض ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدلّ على مشي ولا ركوب، وأجيب بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما، وأن لا مزية لأحدهما على الآخر، قلت: هذا ليس بشيء، ولكن يستأنس في ذلك من قوله: «وهو يَتَوَكَّأ على يد بلال» لأن فيه تخفياً عن مشقة المشي، فكذلك في الركوب هذا المعنى، ففي كل من التوكّؤ والركوب ارتفاق وإن كان الركوب أبلغ في ذلك. وفي «الخير الجاري» (١/ ٤٦٢): وأما المشي والركوب فَلِما روي عن علي كرَّم الله وجهه في «الترمذي»، وعن سعد في «ابن ماجه»، وإن كان في إسنادهما ضعاف، ولحديث جابر حيث بيّن فيه الخروج من غير بيان الركوب، فالظاهر منه المشي، وكذا الظاهر من قوله: «فبدأ بالصلاة» أنه لم يكن الأذان والإقامة، وإلا لكان الظاهر ذكر ابتدائهما، إذ صلاة ذلك اليوم مخصوصة بخواص فأقام مقام البيان. (٦) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد التميمي. (٧) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (٨) «ابن جريج» عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج. (٩) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٠) «جابر» الأنصاري. (١١) «ابن الزبير» عبد الله. (١٢) أي: لابن الزبير، سنة أربع وستين، بعد يزيد بن معاوية، «قس» (٢/ ٧٣٦).

[٩٥٧] طرفه: ٩٦٣، تحفة: ٧٨٠٥.

[٩٥٨] طرفاه: ٩٦١، ٩٧٨، أخرجه: م ٨٨٥، د ١١٤١، تحفة: ٢٤٤٩.

[٩٥٩] أخرجه: م ٨٨٦، تحفة: ٥٩٢٠.

يَوْمَ الْفِطْرِ، وإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٩٦٠ ـ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى.

٩٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ[١] عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ، فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ[٢]، وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا.

٨ ـ بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ[٥]، عَنْ طَاوُسٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٩]، عَنْ نَافِعٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٢]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ[١٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا[١٥] وَسِخَابَهَا.

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ[١٩]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ[٢٠]، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ

النسخ: «وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ». «تُلْقِي» في نـ: «يُلْقِي». «صَدَقَةً» في نـ: «الصَّدَقَةَ». «وَمَا لَهُمْ» في نـ: «وَمَا عَلَيْهِمْ». «كَانَ النَّبِيُّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) أي: يعتمد. (٢) قوله: (لَحَقٌّ عليهم) الظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: ولم يقل بذلك غيره، والنووي وغيره حملوه على الاستحباب، وكلمة ما في قوله: «ما لهم» نافية أو استفهامية، «ع» (٥/ ١٩٧ و١٧٣). (٣) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل البصري. (٤) «ابن جريج» عبد الملك، مرّ قريباً. (٥) «الحسن ابن مسلم» ابن يَنَّاق. (٦) «طاوس» هو ابن كيسان. (٧) «يعقوب بن إبراهيم» هو الدورقي. (٨) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (٩) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري. (١٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٣) «عدي بن ثابت» الأنصاري الكوفي. (١٤) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم. (١٥) قوله: (خُرْصَها) بضم الخاء وكسرها: الحلقة من الذهب أو الفضة، والسِّخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة: قلادة تُتَّخَذ من مسك وغيره وليس فيها من الجوهر شيء، فإن قلت: كيف يدلّ على الترجمة؟ قلت: كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة، قاله الكرماني (٦/ ٧٠)، وكذا قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٥٤). (١٦) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٨) «زبيد» بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث اليامي. (١٩) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٢٠) فُهِم من هذا أن الخطبة بعد الصلاة، وبه المطابقة.

---

[٩٦٠] تحفة: ٥٩٢٠، ٢٤٥٦.

[٩٦١] راجع: ٩٥٨.

[٩٦٢] راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٤٧، ق ١٢٧٤، تحفة: ٥٦٩٨.

[٩٦٣] راجع: ٩٥٧، أخرجه: م ٨٨٨، ت ٥٣١، ق ١٢٧٦، تحفة: ٧٨٢٣.

[٩٦٤] راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٥٩، ت ٥٣٧، س ١٥٨٧، ق ١٢٩١، تحفة: ٥٥٥٨.

[٩٦٥] راجع: ٩٥١.

الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ[١] خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ[٢]؟ قَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوَفِّيَ أَوْ تُجْزِيَ[٣][٤] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ[٥]: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ العِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً.

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[٦] بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ[٩]، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ[١٠]، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا[١١] وَذَلِكَ[١٢] بِمِنًى[١٣]، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ[١٤]، فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ[١٥] مَنْ أَصَابَكَ[١٦]؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي[١٧]، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ فِي الْحَرَمِ.

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ[١٨] قال: ....

النسخ: «قَالَ: اجْعَلْهُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: اجْعَلْهُ». «أَوْ تَجْزِيَ» في نـ: «أَوْ تُجْزِئُ». «يَوْمَ العِيدِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «يَوْمَ عِيدٍ». «فَجَاءَ يَعُودُهُ» كذا في عسـ، سـ، ذ، وفي نـ: «فَجَعَلَ يَعُودُهُ». «مَنْ أَصَابَكَ» في سـ، عسـ، قتـ: «مَا أَصَابَكَ» [كذا في الهندية، وفي «قس»: ولأبي الوقت عن الحموي والمستملي، وقال العيني كالحافظ ابن حجر: ولأبي ذر بدل أبي الوقت: «مَا أَصَابَكَ»]. «قَالَ: وَكَيْفَ» في نـ: «فَقَالَ: وَكَيْفَ». «وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ» في قتـ، ذ: «وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ فِي الْحَرَمِ».

(١) أي: من المعز. (٢) هي الثنية، «ع» (٥/ ١٧٨)، «قس» (٢/ ٧٤٠). (٣) بغير همز، أي: لن تكفي، «قس» (٢/ ٧٤١).
(٤) قوله: (ولن توفي أو تجزي) شكٌّ من البراء، قال الخطابي: وَفَّى وأَوْفَى بمعنى واحد، ويقال: جزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى، وليس يجزي ههنا مهموزاً؛ لأن المهموز لا يُسْتَعْمَلُ معه «عن» عند العرب، «عمدة القاري» (٥/ ١٧٨). (٥) البصري، «ع» (٥/ ١٧٨). (٦) بمد وقصرٍ. (٧) بالتصغير، الطائي الكوفي، «قس» (٢/ ٧٤٢). (٨) «المحاربي» هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم. (٩) «محمد بن سُوقة» التابعي الصغير الكوفي.
(١٠) قوله: (في أخمصِ قدمه) وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الأرض لا يصيبها إذا مشى الإنسان، وفي «المحكم»: هو باطن القدم وما رقّ من أسفلها، «ع» (٥/ ١٧٩)، «فتح» (٢/ ٤٥٥)، «تف».
(١١) قوله: (فنزعتُها) الضمير راجع إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث، وإما باعتبار أنها حديدة، أو راجع إلى القدم فهو من باب القلب، كما يقال: أدخلتُ الخفَّ في الرِّجل، «ك» (٦/ ٧١)، «قس» (٢/ ٧٤٢). (١٢) أي: الإصابة. (١٣) قوله: (بمنى) بالصرف وعدمه، سمي بها؛ لأن الدماء تُمنَى فيها، أي: تراق، أو لأن جبرئيل لما أراد مفارقة آدم قال: تَمَنَّ، قال: أتمنى الجنة، أو لتقدير الله فيها الشعائرَ، مِنْ مِنَى الله أي: قدره، «ع» (٥/ ١٧٩)، «ك» (٦/ ٧١).
(١٤) «الحجاج» ابن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز.
(١٥) قوله: (لو نعلم) جواب لو محذوف، أي: لعاقبناه، وكما هو في رواية، أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيني» (٥/ ١٧٩). (١٦) أي: عاقبناه، «قس» (٢/ ٧٤٢). (١٧) قوله: (أنت أَصَبْتَني) الإصابة تُسْتَعْمَلُ متعدِّية إلى مفعول نحو: أصابه سنان الرمح، وإلى مفعولين نحو: أنت أصبتني أي: سنانه، قاله الكرماني (٦/ ٧١ ـ ٧٢). وفي «الفتح» (٢/ ٤٥٦) و«تلخيصه»: فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل، لكن حكى الزبير في «الأنساب»: أن عبد الملك لما كتب إلى الحجّاج: أن لا يخالف ابن عمر رضي الله عنه، شقّ عليه، فأمر رجلاً معه حربة، يقال: إنها كانت مسمومة، فأمرّ الحربة على قدمه، فمرض منها أياماً ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة، كذا في «العيني» (٥/ ١٨٠) و«التوشيح» (٣/ ٨٨٩). (١٨) المسعودي الكوفي.

[٩٦٦] طرفه: ٩٦٧.
[٩٦٧] راجع: ٩٦٦، تحفة: ٧٠٧٨.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[١]، عَنْ أَبِيهِ قال: دَخَلَ الْحَجَّاجُ[٢] عَلَى ابْنِ عُمَرَ[٣] وَأَنَا عِنْدَهُ، قال: كَيْفَ هُوَ؟ قال: صَالِحٌ، فَقَال: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ[٤] بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

١٠ ـ بَابُ التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ[٥]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٦] بْنُ بُسْرٍ[٧]: إِنْ كُنَّا[٨] فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[٩].

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١١]، عَنْ زُبَيْدٍ[١٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٣]، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ[١٤] فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ[١٥]؟ فقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ـ أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١١ ـ بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ[١٦] فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ[١٧] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي الأَيَّامِ الْعَشْرِ[١٨] يُكَبِّرَانِ، ....

النسخ: «قَالَ: كَيْفَ هُوَ» في نـ: «فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ». «قَالَ: صَالِحٌ» في نـ: «فَقَالَ: صَالِحٌ». «فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ» في ذ: «قال: مَنْ أَصَابَكَ». «قَالَ: أَصَابَنِي» في نـ: «فَقَالَ: أَصَابَنِي». «التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ» في سـ، هـ، صـ، ذ: «التَّكْبِيرِ لِلْعِيدِ». «قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ» في نـ: «قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ». «إِنِّي ذَبَحْتُ» كذا في عسـ، صـ، هـ، سـ، [قتـ]، ذ، وفي نـ: «أَنَا ذَبَحْتُ». «فَقَالَ: اجْعَلْهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: اجْعَلْهَا». «﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾» كذا في مه، بو، وفي هـ، ذ: «﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾»، وفي حـ، سـ، ذ: «﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾». «فِي الأَيَّامِ الْعَشْرِ» في صـ: «فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ».

---

(١) الأموي القرشي. (٢) ابن يوسف. (٣) ابن الخطاب. (٤) قوله: (مَنْ أَمَر) فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرِّحة بأنه الذي فعل ذلك، ويُجمَعُ بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرّض به أولاً، فلما أعاد عليه صرّح به، كذا في «الفتح» (٢/ ٤٥٦) و«العيني» (٥/ ١٨٠). (٥) قوله: (باب التبكير للعيد) أي: لصلاة العيد، مِنْ بَكَّر إذا بادر وأسرع، ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني بتأخير الموحدة بعد الكاف، وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي، قال: وهو تحريف، «قس» (٢/ ٧٤٤). (٦) مِمَّا وصله أحمد، «قس» (٢/ ٧٤٤). (٧) «عبد الله بن بسر» المازني السلمي، الصحابي ابن الصحابي، آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة، سنة ٨٨هـ. (٨) أصله: إنه كنا، «ع» (٥/ ١٨١). (٩) قوله: (حين التسبيح) أي: وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، قاله السيوطي (٣/ ٨٩٠)، قال العيني (٥/ ١٨١): وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى»، وهذا التعليق وصله أبو داود (ح: ١١٣٥): نا أحمد بن حنبل، نا أبو المغيرة، نا صفوان، نا يزيد بن خُمَيْر الرَّحَبِيُّ قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فَرَغْنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، انتهى كلام العيني. (١٠) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٢) «زبيد» اليامي. (١٣) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (١٤) فيه الترجمة. (١٥) لها سنتان، «قس» (٢/ ٧٤٦). (١٦) قوله: (قال ابن عباس: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ...﴾) إلخ، مراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة إلخ، «ك» (٦/ ٧٤). (١٧) يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣]، «ع» (٥/ ١٨٣). (١٨) قوله: (الأيام العشر) أي: الأول من ذي الحجة، قال البرماوي كالكرماني: هذا وكذا ما بعده لا يناسب الترجمة، إلا

[٩٦٨] راجع: ٩٥١.

وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ[١][٢] بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٥]، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ[٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ[٧] فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنهَا فِي هَذِهِ[٨]»، قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ[٩] بِنَفْسِهِ[١٠] وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

١٢ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١١] يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ[١٢] بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ[١٣] مِنًى تَكْبِيراً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[١٤] يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ[١٥] وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ[١٦] وَتِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ[١٧] تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ[١٨] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١٩] لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ[٢٢] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَنَحْنُ[٢٣] غَادِيَانِ[٢٤] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ـ . . . .

النسخ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنهَا فِي هَذِهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، وفي مه، هـ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ العشرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هَذِهِ»، وفي هـ، ذ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا العَشْرِ». «قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ» في ذ: «قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ» في سـ، ذ: «إِلاَّ مَنْ خَرَجَ». «وَكَانَ عُمَرُ» في ذ: «وَكَانَ ابنُ عُمَرَ». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «وَعَلَى فِرَاشِهِ» في سـ، حـ: «وَعَلَى فُرُشِهِ». «وَمَمْشَاهُ وَتِلْكَ الأَيَّامَ» في ذ: «وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ». «وَكَانَ النِّسَاءُ» كذا في ذ، وفي ك: «وكُنَّ النِّسَاءُ». «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنَساً».

أن المصنف كثيراً ما يضيف إلى الترجمة ما له أدنى ملابسة استطراداً، وقال في «الفتح»: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما من أعمال الحجِّ، قاله القسطلاني (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨).

(١) الباقر. (٢) قوله: (كبَّرَ محمد...) إلخ، أي: في أيام التشريق، كما صرّحه الدارقطني في رواية موصولاً، وقال السفاقسي: لم يتابع محمداً على هذا أحد، وعن بعض الشافعية: يكبِّرُ عقيب النوافل والجنائز على الأصحِّ، وعن مالك قولان، والمشهور أنه يختصّ بالفرائض، وقال ابن بطال: وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء: لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة، وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، «ع» (٥/ ١٨٤). (٣) السامي البصري. (٤) «شعبة» تقدم. (٥) «سليمان» هو ابن مهران الأعمش. (٦) «مسلم البطين» كوفي، لقب به لعظم بطنه. (٧) يشمل أنواع العبادات. (٨) أي: العشر الأول، «قس» (٢/ ٧٤٨). (٩) أي: يكافح العدوَّ، «ع» (٥/ ١٨٦). (١٠) قوله: (يخاطر بنفسه) أي: يلقيها في الهلكة بالجهاد، «مجمع» (٢/ ٦٥). (١١) «كان عمر رضي الله عنه» مما وصله سعيد بن منصور. (١٢) أي: خيمته، «ع» (٥/ ١٨٦). (١٣) قوله: (تَرْتَجَّ) بتشديد الجيم: تضطرب وتتحرّك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات، كذا قاله السيوطي في «التوشيح» (٣/ ٨٩٣). قال العيني (٥/ ١٨٧): وقد دلّت هذه الآثار على استحباب التكبير أو وجوبه ـ على الاختلاف ـ في أيام التشريق ولياليها عقيب الصلاة، وفيه اختلاف من وجوه. (١٤) «وكان ابن عمر» رضي الله عنه فيما وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج. (١٥) الخيمة الكبيرة، «ع» (٥/ ١٨٧). (١٦) موضع المشي، أو مصدر ميمي، «ع» (٥/ ١٨٧). (١٧) أم المؤمنين. (١٨) «أبان بن عثمان» ابن عفان، وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان. (١٩) «عمر بن عبد العزيز» أحد الخلفاء الراشدين، ومما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيد». (٢٠) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (٢١) «مالك بن أنس» إمام دار الهجرة. (٢٢) هو ابن عوف، «قس» (٢/ ٧٥٤). (٢٣) حالية. (٢٤) قوله: (غاديان) مِنْ غدا يغدو، والمعنى: نحن سايران «من منى» متوجِّهان «إلى عرفات»، والمطابقة

---

[٩٦٩] أخرجه: د ٢٤٣٨، ت ٧٥٧، ق ١٧٢٧، تحفة: ٥٦١٤.

[٩٧٠] طرفه: ١٦٥٩، أخرجه: م ١٢٨٥، س ٣٠٠٠، ق ٣٠٠٨، تحفة: ١٤٥٢.

عَنِ التَّلْبِيَةِ(١)، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ(٢) يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ(٥)، عَنْ حَفْصَةَ(٦)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٧) قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ(٨).

١٣ ـ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(١١)، عَنْ نَافِعٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ(١٤) قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

١٤ ـ بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ(١٥) أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو(١٧) الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ(١٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ(١٩) بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

١٥ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

النسخ: «فَلاَ يُنْكَرُ» في نـ: «لاَ يُنْكَرُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ» كذا في مه، قتـ، ذ، وفي صـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ البخاريُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ». «حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ» في صـ، ذ: «حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ». «مِنْ خِدْرِهَا» في هـ، حـ، سـ: «مِنْ خِدْرَتِهَا». «حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ» في صـ، ذ: «حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ». «يَوْمَ الْعِيدِ» ثبت في هـ، ذ. «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» زاد في ذ: «الْحِزَامِيُّ». «الأَوْزَاعِيُّ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنِي نَافِعٌ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي نَافِعٌ». «فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» في صـ، هـ، حـ، ذ: «نُصَلِّي إِلَيْهَا»، وفي ذ: «فَصَلَّى إِلَيْهَا». «خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ» في عسـ: «خُرُوجِ النِّسَاءِ الْحُيَّضِ»، وفي صـ: «خُرُوجِ الْحُيَّضِ».

في قوله: «ويكبِّرُ المكبِّرُ»، وقال الخطابي وابن بطال: معنى التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم، فجعلوا التكبير استشعاراً للذبح للّه تعالى حتى لا يُذْكَرَ في أيام الذبح غيرُه، «ع» (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠). (١) متعلقٌ بـ «سألتُ»، «ع» (٥/ ١٨٩). (٢) أي: الشأن. (٣) قوله: (محمد) ذُكِرَ في بعض النسخ غير منسوب، وقال أبو علي: وفي روايتنا عن ابن السكن وأبي أحمد وأبي زيد: ثنا عمر بن حفص، لم يذكروا محمداً قبل عمر، وبه جزم أبو نعيم، وللأصيلي عن بعض مشايخه: ثنا محمد البخاري، فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص، وقد حدّث عنه كثيراً بلا واسطة وأحياناً بالواسطة، قيل: الراجح سقوط الواسطة في هذا الإسناد، وجزم الكرماني بالواسطة فقال: محمد أي: ابن يحيى الذهلي، «ع» (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠) مختصراً. (٤) «عمر بن حفص» النخعي الكوفي، يروي عن أبيه حفص بن غياث، قاضي الكوفة. (٥) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول. (٦) «حفصة» بنت سيرين الأنصارية أخت محمد ابن سيرين. (٧) «أم عطية» نسيبة بنت كعب الأنصارية. (٨) أي: التطهّر من الذنوب، «ع». [«قس» (٢/ ٧٥٥)]. (٩) الملقب ببندار العبدي البصري. (١٠) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١١) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري. (١٢) «نافع» أبو عبد الله مولى ابن عمر. (١٣) عبد الله. (١٤) الحربة: دون الرمح بعريض النصل، «ع» (٥/ ١٩١). (١٥) رميح. (١٦) «الوليد» هو ابن مسلم القرشي مولاهم. (١٧) «أبو عمرو» هو عبد الرحمن بن عمرو. (١٨) «نافع» مولى ابن عمر السابق. (١٩) قوله: (والعنزة) بفتحاتٍ، وهي أقصر من الرمح في طرفها زجٌّ، واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وأجيب بأن النهي إنما هو عند خوف

[٩٧١] راجع: ٣٢٤، أخرجه: م ٨٩٠، د ١١٣٨، تحفة: ١٨١٢٨.
[٩٧٢] راجع: ٤٩٤، تحفة: ٨٠٣٥.
[٩٧٣] راجع: ٤٩٤، أخرجه: ق ١٣٠٤، تحفة: ٧٧٥٧.

٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٥] قَالَتْ: أُمِرْنَا[٦] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ[٧] ذَوَاتِ الْخُدُورِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ[٨] عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ[٩] ـ أَوْ[١٠] قَالَتِ ـ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ[١١] الْمُصَلَّى.

١٦ ـ بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ[١٥] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ[١٦] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

١٧ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ[١٧]: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ[١٩]، عَنْ زُبَيْدٍ[٢٠]، ....

النسخ: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي مه: «حَمَّادٌ». «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ» كذا في ك، وفي حـ، سـ، ذ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا» أَنْ نُخْرِجَ»، وفي هـ: «أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ». «الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ» في نـ: «الْعَوَاتِقَ وذَوَاتِ الْخُدُورِ». «وَيَعْتَزِلْنَ» في صـ: «وَتَعْتَزِلُ». «عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ» في عسـ: «عَمْرُو ابْنُ العَبَّاسِ». «ابْنِ عَابِسٍ» ثبت في عسـ، صـ، قتـ، ذ. «وَذَكَّرَهُنَّ» في ذ: «فَذَكَّرَهُنَّ». «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ».

التأذي به كما مرّ، «قس» (٢/ ٧٥٦). (١) «عبد الله بن عبد الوهاب» الجمحي. (٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (٣) «أيوب» هو السختياني. (٤) «محمد» هو ابن سيرين الأنصاري. (٥) «أم عطية» نسيبة بنت كعب الأنصارية. (٦) بضم الهمزة، «قس» (٢/ ٧٥٧).
(٧) قوله: (العواتق) جمع العاتق، وهي التي بلغت، وسُمِّيت بها لأنها عتقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها، وقال ابن الأثير: ويروى في حديث أم عطية: «أمرنا أن نخرج في العيدين الحُيَّضَ والعُتَّقَ». «والخدور» جمع خدر وهو الستر، ومرّ الحديث في «كتاب الحيض»، «ع» (٥/ ١٩٢). (٨) السختياني بالسند المذكور، «قس» (٢/ ٧٥٧). (٩) شك أيوب. (١٠) للترديد. (١١) قوله: (ويعتزلن الحُيَّضُ) من باب أكلوني البراغيث، والأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا تنجس المواضع، أو لئلا تؤذي جارتَها إن حصل أذى منها. ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان لأَمنِهن عن المفسدة بخلاف اليوم، ولهذا صحّ عن عائشة: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل»، فإذا كان الأمر قد تغيَّرَ في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي عَمَّ الفساد فيه، وفَشَت المعاصي في الكبار والصغار، فنسأل الله العفو والتوفيق، «عمدة القاري» (٥/ ١٩٣). (١٢) الباهلي، «تق» (ص: ٧٣٩).
(١٣) «عبد الرحمن» ابن مهدي بن حسان الأزدي. (١٤) الثوري، «قس» (٢/ ٧٥٨). (١٥) «عبد الرحمن بن عابس» بموحدة، ابن ربيعة النخعي الكوفي. (١٦) قوله: (خرجتُ) فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة، «ك» (٦/ ٧٩). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٦٤): ليس في هذا السياق بيان كون ابن عباس صبياً حينئذ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، فسيأتي بعد باب بلفظ: «ولولا مكاني من الصِّغَر ما شهدتُه»، انتهى، ونحوه في «العيني» (٥/ ١٩٣).
(١٧) الخدري، «ع» (٥/ ١٩٤). (١٨) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.
(١٩) «محمد بن طلحة» ابن مصرف. (٢٠) «زبيد» هو اليامي.

---

[٩٧٤] راجع: ٣٢٤، أخرجه: م ٨٩٠، د ١١٣٧، س ١٥٥٩، ق ١٣٠٨، تحفة: ١٨٠٩٥، ١٨١١٨.

[٩٧٥] راجع: ٩٨، أخرجه: د ١١٤٦، س ١٥٨٦، تحفة: ٥٨١٦.

[٩٧٦] راجع: ٩٥١.

عَنِ الشَّعْبِيِّ(١)، عَنِ الْبَرَاءِ(٢) قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ(٣) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ(٤)، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ(٥) بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ(٦) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(٧) خَيْرٌ(٨) مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي(٩) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٨ ـ بَابُ الْعَلَمِ(١٠) بِالْمُصَلَّى

٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٢)، عَنْ سُفْيَانَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ(١٥) مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ(١٦) الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ(١٧) بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

١٩ ـ بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١٩) قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ(٢١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ،

النسخ: «يَوْمَ أَضْحَى» في صـ: «يَوْمَ الأَضْحَى». «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ» كذا في مه، وفي صـ، هـ، حـ، ذ، قتـ: «فَإِنَّهُ شَيْءٌ». «وَلَا تَفِي» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «وَلَا تُغْنِي»، من الإغناء، والمعنى متقارب، «ع» (٥/ ١٩٥). «الْعَلَمِ بِالْمُصَلَّى» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «الْعَلَمِ الذي بِالْمُصَلَّى». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في صـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ». «عَنْ سُفْيَانَ» في ذ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «قَالَ: نَعَمْ» في نـ: «فَقَالَ: نَعَمْ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ» في صـ: «إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ» [قلت: قال القسطلاني (٢/ ٧٦١): وسقط للأصيلي «ابن إبراهيم بن نصر»]. «قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ».

---

(١) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٢) «البراء» هو ابن عازب. (٣) قوله: (البقيع) بفتح الموحدة، وهو موضع فيه أَروُمُ الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة المدينة، «عيني» (٥/ ١٩٥)، «ك» (٦/ ٧٩). (٤) هو موضع الترجمة، «قس» (٢/ ٧٥٩). (٥) قوله: (أن نبدأ) فإن قلت: كيف صحّ هذا بلفظ المستقبل وقد أُدِّيت الصلاة؟ قلت: إما أن المراد أن شأن نسكنا، أو المضارع بمعنى الماضي، عكس قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤]، فإن قلت: أين ذكرُ الخطبة؟ قلت: هي من تتمة الصلاة وتوابعها، «كرماني» (٦/ ٧٩ ـ ٨٠). (٦) هو أبو بردة بن نيار. (٧) قوله: (جَذَعَةٌ) أي: من المعز إذ الجذع من الضأن مجزئة، والمُسِنَّة تقع على البقرة والشاة إذا أثنيا، «مجمع» (١/ ٣٣٤، ٣/ ١٣٦). (٨) لسمنها. (٩) من: وفَى يفِي. (١٠) قوله: (باب العَلَم) أي: الذي بمصلَّى العيد، والعلم بفتحتين: هو الشيء الذي عُمِلَ من بناء، أو وضع حجر، أو نصب عمود ونحو ذلك لِيُعرَفَ به المصلَّى، «ع» (٥/ ١٩٥). (١١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٢) «يحيى» هو القطان. (١٣) الثوري. (١٤) الكوفي. (١٥) قوله: (ولولا مكاني من الصغر) فيه تقديم وتأخير وحذف، تقديره: لولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل، قاله العيني (٥/ ١٩٥). (١٦) قوله: (أتى العَلَم) وهو العلامة التي عُمِلت عند دار كثير بن الصلت، قاله العيني (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، قال القسطلاني (٢/ ٧٦٠): والدار المذكورة بعد العهد النبوي، وإنما عُرِف المصلَّى بها لشهرتها، انتهى. (١٧) قوله: (يَهْوِين) بفتح التحتية، كذا في اليونينية، وفي غيرها: «يُهوين» بضمِّها مِنْ أهوى أي: يَمْدُدْن «أيديهن» بالصدقة ليتناوله بلال حال كونهن «يقذفنه» أي: يرمين المتصدَّق به في ثوب بلال، «قسطلاني» (٢/ ٧٦٠). (١٨) السعدي البخاري. (١٩) «عبد الرزاق» ابن همام صاحب المسند. (٢٠) «ابن جريج» عبد الملك الأموي مولاهم، المكي. (٢١) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي.

---

[٩٧٧] راجع: ٩٨، أخرجه: د ١١٤٦، س ١٥٨٦، تحفة: ٥٨١٦.

[٩٧٨] راجع: ٩٥٨.

فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ[١] لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً[٢] يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا[٣] وَيُلْقِينَ[٤]، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ[٥]، وَمَا[٦] لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ.

٩٧٩ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٧]: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ[٨]، عَنْ طَاوُسٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ[١٠] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ[١١] حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ[١٢] إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ[١٣]؟»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ[١٤]، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ[١٥]، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ[١٦]: هَلُمَّ[١٧] لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٠ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[١٨] فِي الْعِيدِ[١٩]

٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٢٢]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[٢٣] قَالَتْ: كُنَّا

النسخ: «الصَّدَقَةَ» في صـ: «صَدَقَةً». «فَتَخَهَا» في حـ، سـ، ذ: «فَتَخَتَهَا». «وَيُذَكِّرُهُنَّ» في ذ: «يُذَكِّرُهُنَّ» بغير واو، وفي صـ: «يَأْتِيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ». «الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ» في شحج: «حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ». «بَعْدُ خَرَجَ» في عسـ: «بَعْدَ خُرُوجٍ». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ». «حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ» في نـ: «حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ». «فَقَالَتِ امْرَأَةٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ». «لَكُنَّ فِدَاءٌ» في نـ: «لَكُنَّ فِدًى».

---

(١) ابن جريج. (٢) أي: هي صدقة، «قس» (٢/ ٧٦١). (٣) قوله: (فَتَخَها) بالنصب جمع فتخة: خاتم كبير يكون في اليد والرِّجل، أو حلقة فضة كالخاتم، كذا في «القاموس» (ص: ٢٤٧)، وفي «المجمع» (٤/ ٩٦): إنما هو بفتحتين: خواتيم كبار تُلْبَس في الأيدي، وربما وُضِعت في أصابع الرِّجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، انتهى. (٤) قوله: (ويلقين) إنما كرّره ليفيد العموم، وقال بعضهم: المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات، «ع» (٥/ ١٩٧). (٥) قوله: (إنه لحق عليهم) والظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، والنووي وغيره حملوه على الاستحباب، «ع» (٥/ ١٩٧). (٦) استفهامية أو نافية، «ع» (٥/ ١٧٣). (٧) بالإسناد المذكور. (٨) «الحسن بن مسلم» هو ابن يَنّاق المكي. (٩) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني. (١٠) قوله: (يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الإجلاس، ولأبي ذر «يجلّس» بتشديد اللام من التجليس، ومفعوله محذوف أي: حين يجلس الناس بيده، كذا في «القسطلاني» (٢/ ٧٦٢)، «ع» (٥/ ١٩٨). (١١) أي: يشقُّ صفوف الرجال، «ع» (٥/ ١٩٨). (١٢) قوله: (فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ...﴾) إلخ، وإنما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة ليذكِّرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة، وكان ﷺ لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس لهم على الصفا، ولما فرغ من بيعتهم بايع النساء وذَكَّر لهن ما ذكر الله في الآية، «ع» (٥/ ١٩٨). (١٣) أي: على ما ذكر في الآية. (١٤) أي: نعم نحن على ذلك. (١٥) قوله: (حَسَنٌ من هي) أي: لا يدري حسن بن مسلم من هي المرأة المجيبة، قيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تُعْرف بخطيبة النساء، «ع» (٥/ ١٨). (١٦) بلال. (١٧) أي: تعال أبي وأمي مفدىً لكُنَّ، يستوي فيه المذكر والمؤنث، «ع» (٥/ ١٩٩). (١٨) قوله: (جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف: ثوب أقصر وأعرض من الخمار، أو هو المقنعة، أو ثوب واسع يغطّي صدرها وظهرها، أو هو كالملحفة، أو هو كالإزار أو الخمار، «قس» (٢/ ٧٦٣). (١٩) لم يذكر جواب الشرط اعتماداً على ما في حديث الباب، «ع» (٥/ ٢٠٠). (٢٠) «أبو معمر» عبد الله. (٢١) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (٢٢) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني. (٢٣) «حفصة بنت

---

[٩٧٩] راجع: ٩٨ أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٤٧، ق ١٢٧٤، تحفة: ٥٦٩٨.

[٩٨٠] راجع: ٣٢٤.

نَمْنَعُ جَوارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ(١)، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ(٢)، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا(٣) غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ(٤): فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى(٥)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا(٦)، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ(٧) وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ(٨) أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي(٩) ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي ـ قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ(١٠)(١١) ـ أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ ـ وَالْحُيَّضُ(١٢)، فَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا(١٣): آلْحُيَّضُ(١٤)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا(١٥)، وَتَشْهَدُ كَذَا(١٦)؟.

٢١ ـ بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(١٨)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(١٩)، عَنْ مُحَمَّدٍ(٢٠) قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ(٢١): أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ـ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ(٢٢) الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ ـ فَأَمَّا

النسخ: «قَالَتْ: فَكُنَّا» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَتْ: فَكُنَّا». «أَعَلَى إِحْدَانَا» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى إِحْدَانَا». «فِي كَذَا وَكَذَا». كذا في هـ، حـ، ذ، وفي نـ: «فِي كَذَا». «فَقَالَتْ: نَعَمْ» كذا في صـ، وفي عسـ، ذ: «قَالَتْ: نَعَمْ». «نَعَمْ، بِأَبِي» كذا في مه، قتـ، وفي نـ: «نَعَمْ، بِأَبَا». «قَالَتْ: بِأَبِي» في صـ، ذ: «قَالَتْ: بِأَبَا». «قَالَ: لِتَخْرُجِ» في عسـ: «قَالَتْ: لِتَخْرُجِ». «أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ» كذا ثبت في هـ. «وَذَوَاتُ الْخُدُورِ» في عسـ، سـ، حـ، ذ: «وَذَاتُ الْخُدُورِ». «فَتَعْتَزِلُ» كذا في عسـ، صـ، هـ، ذ، وفي نـ: «وَتَعْتَزِلُ»، وفي ذ أيضاً: «فَيَعْتَزِلْنَ». «قَالَتْ: نَعَمْ» في صـ: «فَقَالَتْ: نَعَمْ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ ابْنُ عَوْنٍ».

سيرين» أم الهذيل الأنصارية. (١) لم تسمَّ، «قس» (٢/ ٧٦٤). (٢) قوله: (قصر بني خلف) بفتح المعجمة واللام، هو بالبصرة، منسوب إلى خلف جدِّ طلحة بن عبد الله بن خلف، لا إلى نفس طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، «عيني» (٥/ ٢٠١). (٣) قوله: (زوج أختها) قيل: هي أخت أم عطية، وقيل غيرها، ونصَّ القرطبي أنها أم عطية، ولم يُعْلَم اسم الزوج، «قسطلاني» (٢/ ٧٦٤). (٤) أخت امرأة. (٥) قوله: (نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام: جمع الكليم وهو المجروح، «عيني» (٥/ ٢٠١)، «قس» (٢/ ٧٦٤). (٦) قوله: (من جلبابها) أي: لِتُعِرْها جلباباً لا تحتاج، أو لِتُشْرِكْها فيه إن كان واسعاً، أو هو مبالغة أي: يخرجن ولو ثنتان في ثوب واحد، «مجمع البحار» (١/ ٣٦٧). (٧) قوله: (فليشهدن الخيرَ) أي: مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى، «ودعوةَ المؤمنين» كالاجتماع لصلاة الاستسقاء، «قس» (٢/ ٧٦٤). (٨) نُسيبة الأنصارية. (٩) قوله: (نعم بأبي) أي: مفدي بأبي أو أفديه بأبي، وهذه رواية كريمة وأبي الوقت، ولغيرهما «بِأَبَا»، وقد تقدم أن فيه أربع روايات: الأولى هذه، والثانية بِأَبَا، والثالثة بِيَبي بإبدال الهمزة بالتحتانية، وكذا الرابعة بِيَبَا، كذا في «العيني» (٥/ ٢٠١). (١٠) الستور، «قس» (٢/ ٧٦٥). (١١) قوله: (لتخرجِ العواتق ذوات الخدور) هكذا هو في رواية الأكثرين، وللكشميهني: «أو قال: العواتق وذوات الخدور، شكَّ أيوب» يعني هل هو بواو العطف أو لا، كذا في «التلخيص» و«العيني» (٥/ ٢٠١)، والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، قاله القسطلاني (٢/ ٧٦٦)، والخدور جمع خدر بالكسر، وهو الستر أو البيت، والمراد من يَقِلُّ خروجهن من البيوت، كذا في «المجمع» (٢/ ١٩). (١٢) جمع حائض. (١٣) قوله: (فقلت لها) القائلة المرأة، والمقول لها أم عطية، قيل: يحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية، «ع» (٥/ ٢٠١). (١٤) بالمد، أي: يشهدن؟ (١٥) أي: المزدلفة، «ع» (٥/ ٢٠١). (١٦) أي: رمي الجمار، «ع» (٥/ ٢٠١). (١٧) «محمد بن المثنى» العَنَزي. (١٨) «ابن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. (١٩) «ابن عون» عبد الله البصري. (٢٠) هو ابن سيرين، «قس» (٢/ ٧٦٦). (٢١) «أم عطية» نسيبة الأنصارية. (٢٢) شك هل هو بالواو أو لا؟ كما شك أيوب، «قس» (٢/ ٧٦٦)، «ع» (٥/ ٢٠٢).

[٩٨١] راجع: ٣٢٤، تحفة: ١٨١٠٥.

الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ.

٢٢ ـ بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

٢٣ ـ بَابُ كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ[٥]

٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ[٨]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٩]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١٠] قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا[١١]، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ[١٢] فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ[١٣]»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ[١٤] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي[١٥]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ[١٦]: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً[١٧]، لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي[١٨]؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[١٩]».

٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ[٢٠]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ[٢١]، عَنْ أَيُّوبَ[٢٢]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٢٣]: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ[٢٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ[٢٥]، فَقَامَ رَجُلٌ[٢٦] مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ:

النسخ: «يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى» في نـ: «بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ». «فَقَالَ: مَنْ صَلَّى» في عسـ: «قَالَ: مَنْ صَلَّى». «وَأَكَلْتُ» في عسـ: «فَأَكَلْتُ». «عَنَاقاً جَذَعَةً» كذا في صـ [قتـ]، ذ، وفي نـ: «عَنَاقَ جَذَعَةٍ». «لَهِيَ خَيْرٌ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «هِيَ خَيْرٌ». «فَهَلْ تَجْزِي» في نـ: «فَهَلْ تُجْزِئُ». «وَلَنْ تَجْزِيَ» في نـ: «وَلَنْ تُجْزِئَ». «حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ» في صـ: «حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ». «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في ذ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٣) «كثير بن فرقد» المدني، نزيل مصر. (٤) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله. (٥) يجيب السائل، «قس» (٢/ ٧٦٧). (٦) «مسدد» هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. (٧) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، «ع» (٥/ ٢٠٤). (٨) الكوفي، «تق» (رقم: ٦٩٠٨). (٩) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (١٠) الأنصاري. (١١) أي: قَرَّبَ قُرْباننا. (١٢) أي: صلاة العيد. (١٣) تؤكل، ليست من النسك. (١٤) كزياد. (١٥) بكسر الجيم جمع جار، «قس» (٢/ ٧٦٨). (١٦) أبو بردة. (١٧) قوله: (عناقاً جذعة) بنصبهما، وفي بعضها «عناقَ جذعة» بالإضافة، قال صاحب «القاموس» (ص: ٨٤١): عناق كسحاب: الأنثى من أولاد المعز، وفي «المجمع» (١/ ٣٣٤): عندي جذع، أي: من المعز إذ الجذع من الضأن مجزية، «خير من شاتي لحم» أي: لسمنها وطيب لحمها، قال القسطلاني (٢/ ٧٦٨): هذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ وبين أبي بردة بن نيار الأولى تدلّ على الجزء الأول من الترجمة، وتاليها على الثاني منها، انتهى. [قال الحافظ: إن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دالّ على الحكم الثاني، «ف» (٢/ ٤٧٢)]. (١٨) بفتح الفوقية، أي: تكفي، «قس» (٢/ ٧٦٨). (١٩) فهي خصوصية له، «قس» (٢/ ٧٦٨). (٢٠) «حامد بن عمر» البكراوي. (٢١) «حماد بن زيد» الأزدي. (٢٢) «أيوب» هو السختياني. (٢٣) «محمد» ابن سيرين الأنصاري. (٢٤) فتح الهمزة مع «عن» بدون قال. (٢٥) بالفتح مصدر، «قس» (٢/ ٧٦٨)، بالكسر أي: مذبوحه، «ع» (٥/ ٢٠٤). (٢٦) هو ابن نيار، «قس» (٢/ ٧٦٨).

[٩٨٢] أطرافه: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، أخرجه: س ١٥٨٩، تحفة: ٨٢٦١.

[٩٨٣] راجع: ٩٥١.

[٩٨٤] راجع: ٩٥٤.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانٌ لِي ـ إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ[١]، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ ـ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ[٢] مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنِ الأَسْوَدِ[٥]، عَنْ جُنْدَبٍ[٦] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ[٧]».

٢٤ ـ بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ[٩] يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ[١٠]، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ[١١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ[١٢]، عَنْ جَابِرٍ[١٣] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ[١٤]. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٥] عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ[١٦].

النسخ: «وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ» كذا في هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَإِمَّا فَقْرٌ». «وَإِنِّي ذَبَحْتُ» في نـ: «فَإِنِّي ذَبَحْتُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وفي كن: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ»، [وفي عسـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ»]. «أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ» في عسـ، صـ: «ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ». «عَنْ جَابِرٍ» في عسـ، ذ: «عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ». «تَابَعَهُ يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ إلى ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» كذا في كن، ذ، وفي حـ، ذ: «تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

(١) أي: الجوع، «ع» (٥/ ٢٠٤). (٢) لأنها أغلى ثمناً وأعلى لحماً، «قس» (٢/ ٧٦٨). (٣) «مسلم» هو ابن إبراهيم الفراهيدي. (٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٥) «الأسود» هو ابن قيس العبدي الكوفي. (٦) ابن عبد الله البجلي. (٧) قوله: (باسم الله) أي: متبركاً به، وإنما كرّر للتأكيد، فعن هذا قال أبو حنيفة بوجوب الأضحية، وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وعن أبي يوسف أنها سنة، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، «ع» (٥/ ٢٠٥). (٨) «محمد» هو ابن سلام، كما جزم به الكلاباذي وغيره، ولابن شبويه أنه محمد بن مقاتل، قال ابن حجر: والأول هو المعتمد. (٩) بضم الفوقية. (١٠) الأنصاري المروزي، «ع» (٥/ ٢٠٦). (١١) «فليح بن سليمان» أبو يحيى المدني. (١٢) «سعيد بن الحارث» ابن المعلى الأنصاري المدني، قاضيها. (١٣) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري. (١٤) قوله: (خالف الطريق) لِتَشْهَدَ له الطريقان، أو أهلهما، أو لِيَتَبَرَّكَ به أهلُهما، أو لِيُستفتى فيهما، أو ليتصدَّقَ على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو ليصل رحمه، أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى، أو لإظهار شعار الإسلام، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو ليرهبهم بكثرة من معه، أو حذراً من إصابة العين فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾[يوسف: ٦٧]، قاله القسطلاني (٢/ ٧٧٠). قال العيني (٥/ ٢٠٦): أو لتخفيف الزحام، أو للحذر من كيد الأعداء، أو لأن طريقه إلى المصلَّى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال، وقيل غير ذلك. (١٥) البغدادي. (١٦) قوله: (وحديث جابر أصحّ) كذا عند جمهور الرواة عن الفربري، وهو مشكل؛ إذ لم يذكر غيره حتى يكون هو أصحّ منه، وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله: وحديث جابر أصح، من رواية إبراهيم النسفي عن البخاري، فلا إشكال فيها، قال: ووقع في رواية ابن السكن: «تابعه يونس بن محمد عن سعيد عن أبي هريرة»، وفي هذا توجيه قوله: أصحّ، ويبقى الإشكال في قوله: تابعه، فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج»، فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: «تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح»، وبهذا جزم أبو مسعود في «الأطراف»، فيكون الساقط من رواية الفربري على رواية ابن السكن: وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط، وعلى رواية الباقين سقط إسناد محمد بن الصلت جميعه، كذا في «الفتح» (٢/ ٤٧٤) و«تلخيصه». قال الكرماني (٦/ ٨٧): حاصل الكلام أن الصواب إما طريقة النسفي، وهي بنقصان قوله: وحديث جابر أصح، وإما طريقة أبي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت،

[٩٨٥] أطرافه: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠، أخرجه: م ١٩٦٠، س ٤٣٩٨، ق ٣١٥٢، تحفة: ٣٢٥١.
[٩٨٦] تحفة: ٢٢٥٤، ١٢٩٣٧.

٢٥ ـ بَابٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(١)

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى(٢)، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ(٣): «هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ(٤)». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٥) مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ(٦)، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ(٧): أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ(٨): إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٩).

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٠)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١١)، عَنْ عُقَيْلٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٣)، عَنْ عُرْوَةَ(١٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ(١٥) وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ(١٦) بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا(١٧) أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا(١٨) يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٩٨٨ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ(١٩): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا(٢٠)(٢١) بَنِي أَرْفِدَةَ(٢٢)» ....

النسخ: «يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَهْلَ الإِسْلَامِ». «مَوْلَاهُ» كذا في هـ، ذ، وفي سـ: «مَوْلَاهُم». «ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ» في ذ: «ابْنَ أَبِي غَنِيَّةَ». «وَقَالَ عَطَاءٌ» في هـ: «وَكَانَ قَالَ عَطَاءٌ». «مُتَغَشٍّ» في ذ: «مُتَغَشِّي». «فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ» كذا في مه، وفي نـ: «فَزَجَرَهُمْ».

لا طريقة الفربري. (١) وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد: يصلي أربعاً كمن لم يحضر الجمعة، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى أربعاً وإن شاء ركعتين، «ك» (٦/ ٨٧). (٢) يشير إلى مخالفة ما روي عن علي كرّم الله وجهه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» لعموم الحديث المذكور، «تف»، [«قس» (٢/ ٧٧٢)]. (٣) دليل لِما تقدّم من الأشياء الثلاثة. (٤) وجه الاستدلال به أنه أضاف إلى كل أمة الإسلام. (٥) «وأَمَرَ أنس» وصله ابن أبي شيبة. (٦) موضع قرب البصرة. (٧) «وقال عكرمة» وصله ابن أبي شيبة أيضاً. (٨) هو ابن أبي رباح، وصله الفريابي، «قس» (٢/ ٧٧٣). (٩) قوله: (صلى ركعتين). ورواه ابن أبي شيبة (رقم: ٥٨٥٢) في فصل: من فاتته صلاة العيد كم يصلِّي؟ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلي ركعتين ويكبِّر. فيه إشارة إلى أنها تقضى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل، ذكره العيني (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وقال: فقد قال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول المزني، وعند أصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها إذا فاتت عنه الصلاة مع الإمام، وأما إذا فاتت عنه مع الإمام فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إن كان بعذر، وقال الشافعي: من فاتته صلاة العيد يصلي وحده، انتهى. (١٠) «يحيى» هو عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (١١) «الليث» هو ابن سعد، الإمام المصري. (١٢) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (١٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٤) «عروة» ابن الزبير بن العوّام. (١٥) قوله: (تدفّفان) أي: تضربان الدفَّ، وقوله: «تضربان» تأكيد له، «مجمع البحار» (٢/ ١٩١). (١٦) مستتر، «قس» (٢/ ٧٧٣). (١٧) أي: زجرهما. (١٨) قوله: (دعهما) أي: اتركهما، هذا لا يدلّ على إباحة الغناء؛ فإن في رواية هشام بزيادة: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» فإنه دليل على بيان الحكمة في تجويزه؛ لأن العيد يوم سرور، فلا يُنكَرُ فيه كما في الأعراس، ولذا غمزتهما عائشة رضي الله عنها وخرجتا، وقد استدلّ بعض المتصوِّفة بهذا الحديث وبمثله على إباحة الغناء، وهو ساقط؛ لأن دلالة الحديث على منعه أظهر من دلالته على إباحته، وإلا لَمَا منعهما أبو بكر عند حضور النبي ﷺ، ولَمَا صحّ قوله: «مزمارة الشيطان» كما مر عن قريب، وَلَمَا مهّد رسول الله ﷺ عذراً في عدم المنع، فَعُلم أن الأصل هو المنع، والتجويز كان ليوم عيد، قاله في «الخير الجاري» (١/ ٤٥٩) مع شيء زائد، ومرّ الحديث مع شرحه في «باب الحِرَاب وَالدَّرَق يوم العيد» (برقم: ٩٤٩). (١٩) معطوف على الإسناد المذكور، «ع» (٥/ ٢١٠). (٢٠) أي: افعلوا. (٢١) قوله: (أمناً) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أو على الحال أي: العبوا آمنين، «قس» (٢/ ٧٧٤). (٢٢) قوله: (بني أرفدة) بحذف حرف النداء يعني: يا بني أرفدة، وقد مرَّ تفسيره في الباب المذكور، «ع» (٥/ ٢١٠).

[٩٨٧] راجع: ٩٤٩، تحفة: ١٦٥٦٢.

[٩٨٨] راجع: ٤٥٤، تحفة: ١٦٥٦٢.

يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ[١].

٢٦ ـ بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى[٢]: سَمِعْتُ سَعِيداً[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ[*].

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلاَلٌ.

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ». «قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا» في هـ: «قَبْلَهُما وَلاَ بَعْدَهُمَا».

(١) قوله: (يعني من الأمن) هذا من كلام البخاري يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي ضد الخوف لا الأمان الذي للكفار، كذا في «العيني» (٥/ ٢١٠). قال القسطلاني (٢/ ٧٧٤): واستشكل مطابقة الحديث للترجمة، قال ابن رشيد: لما سمى أيام منى أيام عيد، كانت محلاً لأداء هذه الصلاة أي: فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام؛ لأنها شُرِعت ليوم العيد، ومقتضاه أنها تقع أداءً، وأنّ لوقت أدائها آخراً وهو آخر أيام منى، حكاه في «الفتح»، ولا يخفى ما فيه من التكلف، انتهى. [انظر: «اللامع» (٤/ ١٦١)]. (٢) «أبو المعلى» يحيى بن ميمون العطار الكوفي. (٣) «سعيداً» هو ابن جبير الأسدي مولاهم الكوفي. (٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٥) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٦) الأنصاري، «قس» (٢/ ٧٧٥). (٧) الكوفي.

* * *

[*] تحفة: ٥٦٥٤.

[٩٨٩] راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٥٩، ت ٥٣٧، س ١٥٨٧، ق ١٢٩١، تحفة: ٥٥٥٨.

١٤ ـ أَبْوَابُ الْوِتْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً(٥)، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ(٦): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ(٧) بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٨)، عَنْ مَالِكٍ(٩)، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ(١٠)، عَنْ كُرَيْبٍ(١١): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ(١٢)، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى

النسخ: «أَبْوَابُ الْوِتْرِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» كذا في ســ، ذ، وفي سـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، أَبْوَابُ الْوِتْرِ»، وفي قتـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الْوِتْرِ»، وفي نـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ» مصحح عليه. «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «النَّبِيَّ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «عَنْ مَالِكٍ» في صـ، ذ: «عَنْ مَالِكِ بن أنسٍ». «الوِسَادَةِ» في نـ: «وِسَادَةٍ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» هو الإمام المدني. (٣) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (٤) «عبد الله بن دينار» العدوي، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن. (٥) قوله: (صلَّى ركعة واحدة...) إلخ، احتجّ به الشافعي على أن الإيتار بركعة واحدة جائز، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً قط، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه، قلت: معناه يوتر بسجدة أي بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثاً، ولأبي حنيفة أيضاً أحاديث صحيحة تردّ عليهم، منها ما رواه النسائي في «سننه» (رقم: ١٦٩٨) بإسناده إلى عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ [لا يسلِّم في ركعتي الوتر»، ومنها ما رواه في «مستدركه» (١/ ٣٠٤) بإسناده إلى عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ] يوتر بثلاث لا يسلِّم إلا في آخرهن»، ذكره العيني (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وأورد روايات أخر أيضاً، قال: روى ابن أبي شيبة (رقم: ٦٩٠٩): نا حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلِّم إلا في آخرهن، انتهى. وقال ابن الهمام (١/ ٤٢٦): روى الحاكم ـ وقال: على شرطهما ـ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، وكذا روى النسائي عنها، انتهى. (٦) مولى ابن عمر، بالإسناد السابق، «ف» (٢/ ٤٨٢). (٧) قوله: (كان يسلِّم إلخ) هذا يؤيد من قال: إن الوتر ركعة واحدة، قال ابن الهمام (١/ ٤٢٦، ٤٢٨): وأخرج الحاكم (١/ ٣٠٤): قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنه كان يسلِّم في الركعتين من الوتر، فقال: «كان عمر رضي الله عنه أفقه منه، كان ينهض في الثانية بالتكبير»، انتهى. قال الطحاوي: ثنا محمد بن عبد الله بن [عبد] الجبار المرادي، ثنا خالد بن نزار الأيلي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بالمدينة: سعيدِ بنِ المسيب، وعروةَ بنِ الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجةَ بنِ زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمانَ بنِ يسار في مشيخةٍ سواهم أهلِ فقهٍ وصلاح، فكان مما وَعَيْتُ عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلِّم إلا في آخرهن، انتهى كلام ابن الهمام. (٨) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (٩) «مالك» الإمام. (١٠) «مخرمة بن سليمان» الوالبي الأسدي. (١١) «كريب» أبي رشدين مولى ابن عباس. (١٢) قال ابن عبد البر:

---

[٩٩٠] راجع: ٤٧٢، أخرجه: م ٧٤٩، د ١١٢٦، س ١٦٩٤، تحفة: ٨٣٤٦، ٧٢٢٥.
[٩٩١] تحفة: ٨٣٨٥.
[٩٩٢] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، د ١٣٦٧، ت ٢٦٥، س ٦٨٦، ق ١٣٦٣، تحفة: ٦٣٦٢.

انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ(١)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ(٢) مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ(٣)، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ(٦): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ(٧) حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرْ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا(٩) يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ(١٣): أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

٢ ـ بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ(١٤): أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ(١٥).

٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ(١٨) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ(١٩) الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. . . . .

النسخ: «وَقُمْتُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقُمْتُ». «حَتَّى جَاءَهُ» في نـ: «حَتَّى جَاءَ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَنَا ابنُ وَهْبٍ». «ابْنُ الْحَارِثِ» ثبت في سـ، صـ، قتـ، ذ. «رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «النَّبِيُّ». «مَا صَلَّيْتَ» في نـ: «مَا قَدْ صَلَّيْتَ». «وَأَرْجُو» كذا في ذ، وفي نـ: «أَرْجُو». «حَدَّثَنِي عُرْوَةُ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ عُرْوَةَ». «لِلصَّلَاةِ» في عسـ: «بِالصَّلَاةِ». «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» في ذ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «النَّبِيُّ». «أُطِيلُ» كذا في هـ، وفي حـ: «أَتُطِيلُ»، وفي سـ، حـ، ذ: «تُطِيلُ»، وفي نـ: «نُطِيلُ». «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ». «مِنَ اللَّيْلِ» في عسـ: «بِاللَّيْلِ». «رَكْعَتَيْنِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «الرَّكْعَتَيْنِ».

وهي الفراش وشبهه، قال: وكان ـ والله أعلم ـ مضطجعاً عند رجل رسول الله ﷺ أو رأسه، «عيني» (٥/ ٢١٧). (١) أي: من خاتمته، وهي: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ إلى آخره، «ع» (٥/ ٢١٧). (٢) قربة بالية. (٣) فيه دليلٌ على أن صلاة الليل اثنا عشر ركعة. (٤) «يحيى ابن سليمان» الجعفي الكوفي نزيل مصر. (٥) «عبد الله بن وهب» المصري. (٦) «عمرو بن الحارث» ابن يعقوب، أبو أمية الأنصاري مولاهم. (٧) ابن محمد. (٨) «عن أبيه» القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (٩) بلغنا. (١٠) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١١) «شعيب» ابن أبي حمزة الحمصي. (١٢) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٣) «عروة» ابن الزبير. (١٤) وصله ابن راهويه. (١٥) قوله: (قبل النوم) أي: خشية أن يستولي عليه النوم فأمره بالأخذ بالثقة، «ع» (٥/ ٢٢١). (١٦) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١٧) «حماد» ابن زيد بن درهم. (١٨) أخو محمد بن سيرين، «قس» (٣/ ٩). (١٩) قوله: (كأن) بتشديد النون، «الأذان» أي: الإقامة، «بأذنيه» بضم الذال وسكونها، والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة

[٩٩٣] راجع: ٤٧٢، أخرجه: س ١٦٩٢، تحفة: ٧٣٧٤.
[٩٩٤] راجع: ٦٢٦، تحفة: ١٦٤٧٢.
[٩٩٥] راجع: ٤٧٢، أخرجه: م ٧٤٩، س في الكبرى ٤٣٧، ق ١١٤٤، تحفة: ٦٦٥٢.

قَالَ حَمَّادٌ(١): أَيْ: بِسُرْعَةٍ.

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٧).

٣ ـ بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ(١١).

٤ ـ بَابٌ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ(١٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً(١٥)».

النسخ: «بِسُرْعَةٍ» كذا في قتـ، ذ، بو، وفي نـ: «سُرعَةً». «بِالْوِتْرِ» في هـ: «لِلْوِتْرِ». «رَضِيَ الله عَنْهَا» سقط في نـ. «ابنِ عُمَرَ» ثبت في صـ، ذ.

فيهما، والجملة حال من فاعل «يصلي»، وموضع الترجمة قوله «من الليل»؛ لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل، كذا في «الكرماني» (٦/ ٩٣)، و«القسطلاني» (٣/ ٩)، أي: التقطتُ منهما شيئاً شيئاً.

(١) «حماد» ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، بالسند السابق.

(٢) «عمر بن حفص» ابن غياث، قاضي الكوفة النخعي الكوفي.

(٣) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (٤) «مسلم» هو أبو الضحى الكوفي لا ابن كيسان. (٥) «مسروق» هو ابن عبد الرحمن الكوفي.

(٦) هو موضع الترجمة. (٧) قوله: (وانتهى وتره إلى السحر) أي: كان آخر أمره ﷺ أنه أخَّر الوتر إلى آخر الليل، ويقال: فعلُه ﷺ أوّلَ الليل وأوسطه بيان للجواز، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه، «ع» (٥/ ٢٢٢). (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٩) القطان. (١٠) «هشام» يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (١١) قوله: (فأوترتُ) الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة، تقديره: فقمتُ فتوضأتُ فأوترتُ، فيه إشارة إلى أن المستحبَّ لكل أحد أن يوقظ أهله لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل الإيتار، وفيه تأكيد لأمر الوتر وامتثال لقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢]، «ع» (٥/ ٢٢٣)، «ك» (٦/ ٩٤). (١٢) «يحيى بن سعيد» هو القطان. (١٣) العمري.

(١٤) «نافع» مولى ابن عمر. (١٥) قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) يستفاد من هذا الحديث حكمان، الأول: استحباب تأخير الوتر، والثاني: فيه الدلالة على وجوب الوتر، واختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافة قالوا: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: واجب. وردّ العيني كلامهما، وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سُلِّم فلا يضرُّ أبا حنيفة خلاف أحد إذا كان استدلاله بالأخبار، منها: حديث الباب، ومنها: ما في السنن [«سنن أبي داود» (رقم: ١٤٢٢)، «سنن النسائي» (رقم: ١٧١٠)، «سنن ابن ماجه» (رقم: ١١٩٠)]، إلا الترمذي، قال ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم»، الحديث، قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان (رقم: ٢٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٠٢) وقال: على شرطهما، ومنها: حديث أبي سعيد أخرجه الحاكم قال ﷺ: «من نام عن وتره أو نَسِيَه فليصَلِّه إذا أصبح أو ذكره» قال الحاكم (١/ ٣٠٤): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه أيضاً ابن الحصار عن شيخه، ذكره العيني، ومنها: ما رواه أبو داود (رقم: ١٤١٩) قال ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا» وهذا حديث صحيح، ولهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٠٥) وصحّحه. فإن قلت: في إسناده أبو المنيب وقد تكلّم فيه البخاري وغيره؟ قلت:

---

[٩٩٦] أخرجه: م ٧٤٥، د ١٤٣٥، تحفة: ١٧٦٣٩.

[٩٩٧] راجع: ٣٨٢، أخرجه: س ٧٥٩، تحفة: ١٧٣١٢.

[٩٩٨] أخرجه: م ٧٥١، د ١٤٣٨، تحفة: ٨١٤٥.

٥ ـ بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[(٣)] أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ[(٤)] حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ[(٥)].

٦ ـ بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ[(٦)]

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[(٨)] بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٧ ـ بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[(١٠)]، عَنْ أَيُّوبَ[(١١)]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ[(١٢)] قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً[(١٣)].

النسخ: «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» في نـ: «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّه عنه». «فِي رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». «الْفَرَائِضَ» في عسـ: «الْفَرْضَ». «ابنِ سِيرِينَ» ثبت في ذ. «ابنُ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ. «فَقِيلَ: أَوَقَنَتَ» في قتـ، ذ: «فَقِيلَ ـ أو قُلْتُ ـ: أَوَقَنَتَ»، وفي هـ: «فَقِيلَ: أَقَنَتَ».

قال الحاكم: وثّقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، فهذا ابن معين إمام هذا الشأن، وكفى به حجة في توثيقه، ذكره العيني. وما روي عن عبادة أنه لما بلغه أن أبا محمد ـ رجلاً من الأنصار ـ يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد، فالجواب عنه أنه إنما كذّب الرجل في قوله: كوجوب الصلاة، ولم يقل به أحد، كذا في «العيني»، وتمامه في «فتح القدير» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥) و«العيني» (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧).

(١) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (٢) «مالك» الإمام المدني. (٣) «سعيد بن يسار» أبو حُبَاب المدني. (٤) معناها: الاقتداء. (٥) قوله: (كان يوتر على البعير) وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهو خلاف حديث الباب فلا يتمّ الاستدلال بهذين الحديثين. أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الأرض قاعداً مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول، ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد، كذا في «العيني» (٥/ ٢٢٩). (٦) أي: كالحضر. (٧) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٨) البصري. (٩) «مسدد» تقدم. (١٠) «حماد بن زيد» قد سبق ذكره آنفاً. (١١) «أيوب» السختياني. (١٢) الأنصاري. (١٣) قوله: (يسيراً) أي: شهراً، كما في رواية عاصم التالية لهذه، وهي تردّ على البرماوي حيث قال كالكرماني: زماناً يسيراً، هذا ما قاله القسطلاني (٣/ ١٥)، وكذا في «العيني» (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وروى أبو داود عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه»، فقوله: ثم تركه، يدلّ على أن القنوت في الفرائض كان ثم نُسِخَ، قاله العيني، وأيضاً قال العيني: وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»، انتهى. قال ابن الهمام (١/ ٤٢٩): قال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ

[٩٩٩] أطرافه: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، أخرجه: م ٧٠٠، ت ٤٧٢، س ١٦٨٨، ق ١٢٠٠، تحفة: ٧٠٨٥.

[١٠٠٠] راجع: ٩٩٩، تحفة: ٧٦١٩.

[١٠٠١] أطرافه: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١، أخرجه: م ٦٧٧، د ١٤٤٤، س ١٠٧١، ق ١١٨٤، تحفة: ١٤٥٣.

١٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ[(٣)] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً ـ أُرَاهُ ـ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءُ[(٤)] سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[(٥)] دُونَ[(٦)] أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٧)] شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[(٩)]، عَنِ التَّيْمِيِّ[(١٠)]، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ[(١١)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ[(١٢)] شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[(١٣)].

١٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١٤)] قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ[(١٥)]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[(١٦)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ[(١٧)].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» في صـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ». «قَالَ: فَإِنَّ فُلَاناً» في صـ: «قُلتُ: فَإِنَّ فُلَاناً». «أَنَّكَ قُلْتَ» في ســ، حـ، قتـ، ذ: «كَأَنَّكَ قُلْتَ». «يُقَالُ لَهُمُ» في ذ: «يُقَالُ لَهَا». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ» كذا في عســ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ». «ابنِ مَالِكٍ» ثبت في عســ، صـ، ذ. «أَخْبَرَنَا خَالِدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ». «ابنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ. «فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ» في صـ: «فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ».

كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، انتهى. (١) «مسدد» مرَّ مراراً. (٢) «عبد الواحد» ابن زياد العبدي البصري مولاهم. (٣) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول. (٤) أي: مقدار. (٥) أهل نجد، «قس» (٣/ ١٧). (٦) يعني: غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعوِّ عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القُرَّاء، فدعا عليهم، «ع» (٥/ ٢٣٥). (٧) في الصلوات الخمس، «قس» (٣/ ١٧). (٨) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي. (٩) «زائدة» هو ابن قدامة الكوفي. (١٠) «التيمي» هو سليمان بن طرخان البصري. (١١) «أبي مجلز» هو ابن حميد السدوسي البصري. (١٢) قوله: (قنت النَّبي ﷺ) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق، وهو في نفس الأمر من ذلك الحديث، وكذا مطابقة الحديث الآتي، «ع» (٥/ ٢٣٧). (١٣) قبيلتان من سُليم، «ع» (٥/ ٢٣٧). (١٤) ابن علية. (١٥) الحذاء. (١٦) «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي. (١٧) قال الطحاوي: أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصبح كذلك، «قس» (٣/ ١٨).

* * *

[١٠٠٢] راجع: ١٠٠١، أخرجه: م ٦٧٧، تحفة: ٩٣١.

[١٠٠٣] راجع: ١٠٠١، أخرجه: م ٦٧٧، س ١٠٧٠، تحفة: ١٦٥٠.

[١٠٠٤] راجع: ٧٩٨.

[redacted]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥ ـ أَبْوَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١ ـ بَابُ الاسْتِسْقَاءِ[١] وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٤]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[٥] قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ[٦] يَسْتَسْقِي[٧] وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[٨].

٢ ـ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١١]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[١٣] عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا[١٤] سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ[١٥]». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «غِفَارُ[١٦] غَفَرَ اللَّهُ لَهَا[١٧]، وَأَسْلَمُ[١٨] سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ[١٩].

١٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٢٠] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢١]، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٢٢]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٢٣]،

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» ثبت في بو. «أَبْوَابُ الاسْتِسْقَاءِ... إلخ» كذا في ســ، ذ، بدون البسملة، وفي هـ، حـ: «بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ...» إلخ، وفي صـ، قتـ، ذ: «كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ» فقط. «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» في عســ، قتـ: «اجْعَلْهَا كَسِنِي يُوسُفَ»، وفي نـ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ـ إلى ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حـ»، ثبت في الصغاني فقط.

(١) وهو طلب السقيا، بضم السين وهو المطر، «ع» (٥/ ٢٤٣). (٢) «أبو نعيم» هو الفضل بن دكين. (٣) الثوري. (٤) «عبد الله ابن أبي بكر» أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة. (٥) «عباد ابن تميم» أي ابن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، يروي «عن عمه» عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه. (٦) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، «قس» (٣/ ٢١). (٧) احتجّ به أبو حنيفة على أن الاستسقاء استغفار ودعاء، فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة، «ع» (٥/ ٢٤٥). (٨) قوله: (حَوَّلَ رداءه) كان هذا لأجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب إلى الخصب لا لبيان السنة، وإليه ذهب أبو حنيفة، كذا في «العيني» (٥/ ٢٤٥). (٩) ابن سعيد. (١٠) الحزامي المدني. (١١) «أبي الزناد» هو عبد الله بن ذكوان. (١٢) «الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز. (١٣) أي: شدتك، «خ» (١/ ٤٧٢). (١٤) أي: السنين أو الوطأة، «قس» (٣/ ٢٢). (١٥) عليه السلام. (١٦) أبو قبيلة من كنانة. (١٧) دعاء أو خبر، «ع» (٥/ ٢٤٧). (١٨) قبيلة من خزاعة، «ع» (٥/ ٢٤٧). (١٩) قوله: (هذا كلُّه في الصبح) يعني أنه روى عن أبيه هذا الحديث بهذا الإسناد، فَبَيَّن أن الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح، ويدلّ على هذا قوله: في الركعة الآخرة من الصبح، وقيل: كان ذلك في العشاء، وقيل: في الظهر والعشاء، وعلى كل حال قد بيّنّا أنه منسوخ، «ع» (٥/ ٢٤٧). (٢٠) «الْحُميدي» هو عبد الله بن الزبير. (٢١) «سفيان» هو الثوري. (٢٢) «أبي الضحى» مسلم بن صبيح. (٢٣) «مسروق» هو ابن الأجدع.

[١٠٠٥] أطرافه: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣، أخرجه: م ٨٩٤، د ١١٦٧، ت ٥٥٦، س ١٥١٠، ق ١٢٦٧، تحفة: ٥٢٩٧.

[١٠٠٦] راجع: ٧٩٧، تحفة: ١٣٨٨٦، ١٣٧٨٧.

[١٠٠٧] أطرافه: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، أخرجه: م ٢٧٩٨، ت ٣٢٥٤، س في الكبرى ١١٢٠٢، تحفة: ٩٥٧٤.

عَنْ عَبدِ اللَّهِ(١). ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ(٢) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ(٤)، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ(٥) إِدْبَاراً، فَقَالَ: «اللَّهمَّ سَبعاً(٦) كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ(٧) حَصَّتْ(٨) كُلَّ شَيْءٍ(٩)، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ(١٠)، وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ(١١)، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ(١٢) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ(١٣)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ(١٤) يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ(١٥) ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ(١٦)، فَقَدْ مَضَتِ(١٧) الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ(١٨) وَآيَةُ الرُّومِ(١٩).

٣ ـ بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحِطُوا

١٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٢٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ(٢١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢٢) قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ(٢٣) بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

النسخ: «اللَّهُمَّ سَبعاً» كذا في شحج، وفي نـ: «اللَّهمَّ سَبْعٌ» ـ مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع، «ك» (٦/ ١٠١) ـ. «أَكَلُوا» كذا في سـ، حـ، وفي صـ، هـ، ذ: «أَكَلْنَا». «أَحَدُكُمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «أَحَدُهُمْ». «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «﴿عَآئِدُونَ﴾». «﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾» زاد في صـ: «﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾». «فَالْبَطْشَةُ» في صـ، ذ: «وَالْبَطْشَةُ». «فَقَدْ مَضَتِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَقَدْ مَضَتِ».

---

(١) «عبد الله» هو ابن مسعود. (٢) أبو الحسن الكوفي أخو أبي بكر. (٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٤) «منصور» هو ابن المعتمر. (٥) قوله: (من الناس) أي: قريش، واللام للعهد، «إدباراً» أي: عن الإسلام، «ع» (٥/ ٢٤٨). (٦) أي: اجعل سنيهم سبعاً. (٧) أي: قحط. (٨) قوله: (حصّت) بتشديد الصاد أي: استأصلت وأذهبت النبات فانكشفت الأرض، «عيني» (٥/ ٢٤٨)، «قسطلاني» (٣/ ٢٣). (٩) من النبات. (١٠) قوله: (الجِيَف) كعِنَب، جمع جيفة، وهي جثة الميت إذا أراح، فهي أخصّ من الميت؛ لأنها ما لم تلحقه ذكاة، «ع» (٥/ ٢٤٨)، «قس» (٣/ ٢٣)، «ك» (٦/ ١٠١). (١١) قوله: (فيرى الدخان من الجوع) لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره، «قسطلاني» (٣/ ٢٣). (١٢) صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه. (١٣) قوله: (فَادْعُ الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم، نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه: «فاستسقى لهم فَسُقُوا»، «قس» (٣/ ٢٣). (١٤) قوله: (قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾) أي: انتظر يا محمد عذابهم، وذلك أن قريشاً لما غلبوا النبيَّ ﷺ واستعصَوْا عليه قال: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم سنة أكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع، قالوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربَّه فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿مُنتَقِمُونَ﴾، قاله ابن مسعود، وأورده المصنف في «التفسير»، وكذا في «العيني» (٥/ ٢٤٩). (١٥) أي: إلى الكفر، «قس» (٣/ ٢٣). (١٦) وعن الحسن: أنها يوم القيامة. (١٧) قوله: (فقد مضت...) إلى آخره، من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداهما وقعت وكانت، والأخرى ستقع، «ع» (٥/ ٢٥٠). (١٨) قوله: (واللزام) بكسر اللام، قيل: إنه القتل الذي أصابهم يوم بدر، فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحداً، وعن الحسن: اللزام يوم القيامة، وعنه: أنه موت، كذا في «العيني» (٥/ ٢٥٠)، وقيل: إنه قحط، وقيل: هو الأسر يوم بدر، قاله الكرماني (٦/ ١٠٢). (١٩) قوله: (وآية الروم) قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ١ ـ ٣]، ووقع كما أخبر عنه، «ك» (٦/ ١٠٢). (٢٠) «عمرو ابن علي» ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري. (٢١) «أبو قتيبة» سَلْم الخراساني البصري. (٢٢) عبد الله مولى ابن عمر، «تق» (رقم: ٣٣٠٠). (٢٣) أي: ينشده، «قس» (٣/ ٢٤).

[١٠٠٨] طرفه: ١٠٠٩، تحفة: ٧٢٠٣.

وَأَبْيَضُ[١] يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ[٢] الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ[٣]

١٠٠٩ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ[٤]: حَدَّثَنَا سَالِمٌ[٥]، عَنْ أَبِيهِ: وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ـ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ ـ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧] الأَنْصَارِيُّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ[٨] بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ[٩] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا[١٠] اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ[١١] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قال: فَيُسْقَوْنَ.

٤ ـ بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[١٢] قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[١٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[١٥]، عَنْ عَبَّادِ[١٦] بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[١٧]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ[١٨].

النسخ: «كُلُّ مِيزَابٍ» في صـ، هـ، حـ، ذ: «لَكَ مِيزَابٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ» في ذ: «حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «ابنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ. «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ، وكذا الآتي. «بِنَبِيِّنَا» في نـ: «بِنَبِيِّكَ». «تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ» في جا: «تَحْرِيكِ الرِّدَاءِ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «ابْنُ جَرِيرٍ» ثبت في صـ، ذ. «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في عسـ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

---

(١) قوله: (وأبيض) بفتح الضاد وضمِّها، وجه الفتح أن يكون معطوفاً على قوله: «سيِّداً» في البيت الذي قبله، ووجه الرفع أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي: هو أبيض، «ع» (٥/ ٢٥٢). (٢) بالنصب والرفع، بكسر المثلثة، معناه: مُطْعِمٌ لليتامى، «ع» (٥/ ٢٥٢). (٣) قوله: (للأرامل) أي: يمنعهم مما يضرّهم، والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها، والمناسبة للترجمة من حيث إنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدِّموه للسؤال، انتهى. كذا في «القسطلاني» (٣/ ٢٥).
(٤) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (٥) ابن عبد الله بن عمر.
(٦) «الحسن بن محمد» هو ابن الصباح الزعفراني. (٧) «محمد بن عبد الله» ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. (٨) بدل من قوله: «أبي». (٩) عمّه. (١٠) أي: إذا أصابهم القحط، «ع» (٥/ ٢٥٦).
(١١) قوله: (استسقى بالعباس) أي: متوسِّلاً به، وفي حديث أبي صالح: «فلما صعد عمر ومعه العباس المنبرَ، قال عمر رضي الله عنه: اللهُمَّ إنا تَوَجَّهْنا إليك بعمِّ نبيك وصنو أبيه، فَاسْقِنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللهُمَّ لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يُكشَف إلا بتوبة، وقد تَوَجَّه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة، فَاسْقِنا الغيث، فَأَرْخَتِ السماء شآبيب مثل الجبال حتى أخصَبَتِ الأرض»، «ع» (٥/ ٢٥٥). (١٢) «إسحاق» هو ابن إبراهيم الحنظلي. (١٣) ابن حازم، «تق» (رقم: ٩١١). (١٤) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٥) «محمد بن أبي بكر» ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك، «تق» (رقم: ٥٧٦٣). (١٦) «عباد» هو المازني الأنصاري. (١٧) «عبد الله بن زيد» عم عباد المازني.
(١٨) قوله: (فقلب رداءه) هو موضع الترجمة، فيه دليل لمن قال بالتحويل، وقال أبو حنيفة: إن التحويل ليس بسنة، وتحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل؛ لأنه فَعَلَ لأمرٍ لا يرجع إلى معنى العبادة، والدليل عليه ما جاء مصرّحاً به في «المستدرك» (١/ ٣٢٦) من حديث جابر وصحّحه

[١٠٠٩] طرفه: ١٠٠٨، أخرجه: ق ١٢٧٣، تحفة: ٦٧٧٥.
[١٠١٠] طرفه: ٣٧١٠، تحفة: ١٠٤١١.
[١٠١١] راجع: ١٠٠٥.

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ(٤)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٦) يَقُولُ: هُوَ(٧) صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ فِيهِ؛ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ(٨) الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ(٩).

٥ ـ بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ(١٠) عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُه

٦ ـ بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ(١٣) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ(١٤) الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَموالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ(١٥)، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ(١٦) وَلاَ قَزَعَةٍ وَلاَ شَيْئاً، وَلاَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ(١٧) مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ(١٨) مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً(١٩)، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ». «فَاسْتَقْبَلَ» في عسـ: «وَاسْتَقْبَلَ». «وَقَلَبَ» في حـ، ذ: «وَحَوَّلَ». «وَهْمٌ» في صـ: «هُوَ وَهْمٌ» [قلت: «وَهِمَ» بكسر الهاء وفتح الميم نسخة أبي ذر، انظر: «قس» (٣/ ٣١)]. «عَاصِمٍ» في نـ: «العَاصِمِ». «بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ إلخ» وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده خاليةً من حديث وأثر. «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَعَالَى». «إِذَا انْتُهِكَ» في شحج: «إِذَا انْتُهِكَتْ». «مَحَارِمُه» في نـ: «مَحَارِمُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ». «حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ». «الأَموالُ» كذا في ك، ذ، وفي هـ، مه: «المواشِي». «وَانْقَطَعَتِ» في صـ: «وَتَقَطَّعَتِ». «أَنْ يُغِيثَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «يُغِيثُنَا». «فَلاَ وَاللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «وَلاَ وَاللَّهِ». «وَلاَ بَيْنَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَمَا بَيْنَنَا». «قَالَ: فَوَاللَّهِ» في عسـ: «فَقَالَ: فَوَاللَّهِ». «فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا». «سَبْتاً» في سـ، حـ: «سِتّاً»، [أما نسخة «سَبْتاً» فهو في عسـ، صـ، قتـ، ذ، هـ، كما في «قس» (٣/ ٣٤)].

قال: «وحَوَّل رداءه ليتحَوَّلَ القحط»، ونحوه في «مسند إسحاق» من قول وكيع، وكذا في «طوالات الطبراني» من حديث أنس، قاله ابن الهمام في «الفتح» (٢/ ٩٥ ـ ٩٦) مع شيء زائد. (١) «علي بن عبد الله» المديني. (٢) «سفيان» هو ابن عيينة. (٣) «عبد الله بن أبي بكر» أخو محمد بن أبي بكر السابق. (٤) «يحدث أباه» أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير إلى عباد. (٥) ابن عاصم، «قس» (٣/ ٢٩). (٦) سفيان. (٧) أي: عبد الله بن زيد راوي حديث الاستسقاء. (٨) وصاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه، «ع» (٥/ ٢٦١). (٩) احترز به مازن تميم وغيره، «ع» (٥/ ٢٦١). (١٠) قوله: (باب انتقام الربِّ...) إلخ، وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده خاليةً من حديث وأثر، قيل: كأنها كانت في رقعة مفردة أهملها الباقون، والظاهر أنه وضعها ليذكر فيها أحاديث مطابقة لها، فعاقه عن ذلك عائق، والله أعلم، «عيني» (٥/ ٢٦١). (١١) «محمد» هو ابن سلام البيكندي. (١٢) الليثي المدني. (١٣) المدني. (١٤) بكسر الواو وضمها، أي: مواجهه، «ع» (٥/ ٢٦٣). (١٥) قوله: (وانقطعت السبل) أي: الطرق، قيل: لضعف الإبل لقلة الكلأ، قيل: لأنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يُبَلِّغُها، أو لِقِلَّة الماء، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه إلى الأسواق، وقيل: لنفاد ما عندهم من الطعام أو قِلَّته، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق، كذا في «العيني» (٥/ ٢٦٣). (١٦) أي: قطعة من السحاب. (١٧) قوله: (وبين سَلْعٍ) بفتح فسكون وفي آخره مهملة: جبلٌ معروف بالمدينة، أراد بذلك أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره، كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعيني رحمه الله (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥). (١٨) ظهرت. (١٩) المراد به: الأسبوع.

[١٠١٢] راجع: ١٠٠٥.

[١٠١٣] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٧، د ١١٧٥، س ١٥١٥.

قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ(١) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ(٢)، فَادْعُ اللَّهَ أن يُمْسِكَهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا(٣). وَلاَ عَلَيْنَا(٤)، اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ(٥) وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ(٦) وَالأَوْدِيَةِ(٧) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ(٨)(٩)»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ(١٠) وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٧ ـ بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١١)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(١٢)، عَنْ شَرِيكٍ(١٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ(١٤) ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ـ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ:

النسخ: «قَائِمٌ يَخْطُبُ» في قتـ، ذ: «قَائِماً يَخْطُبُ». «هَلَكَتِ الأَمْوَالُ» في نـ: «هَلَكَ الأَمْوَالُ». «فَادْعُ اللَّهَ» في صـ، ذ: «وَادْعُ اللَّهَ». «أَنْ يُمْسِكَهَا» كذا في هـ [ذ، عسـ]، وفي نـ: «يُمْسِكُهَا». «وَالْجِبَالِ» زاد في نـ: «وَالآجَامِ». «فَانْقَطَعَتْ» في نـ: «فَأَقْلَعَتْ». «فَسَأَلْتُ» في صـ: «فَسَأَلْنَا». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ». «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «يَوْمَ جُمُعَةٍ».

---

(١) أي: المواشي. (٢) لكثرة الماء. (٣) قوله: (حَوالَينا) وفي رواية «مسلم»: «حولنا»، وكلاهما صحيح، والحول والحَوال بمعنى الجانب، والذي في «البخاري» تثنية حَوال، هو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللهُمَّ أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا، قاله العيني (٥/ ٢٦٦)، وفي «مجمع البحار» (١/ ٥٨٦): حواليه وحواله وحوليه وحوله ـ بفتح لام وحاء في جميعها ـ أي: جوانبه. (٤) قوله: (ولا علينا) قال الطيبي: في إدخال الواو ههنا معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة إذا كانوا يكرهون ذلك، قاله العيني (٥/ ٢٦٦)، وكذا في «التوشيح» (٣/ ٩١٦). (٥) قوله: (على الإكام) بكسر الهمزة كجبال، وبفتحها مع المدِّ أيضاً: جمع أكمة بفتحات: التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، كذا قاله السيوطي (٣/ ٨١٦)، قال العيني (٥/ ٢٦٦): فيه بيان للمراد بقوله: حوالينا. (٦) قوله: (والظراب) بكسر المعجمة وفي آخره موحّدة، جمع ظرب بسكون الراء، قاله القزاز، وقال: وهو جبل منبسط على الأرض يعني ليس بالعالي، وقيل: جمع ظرب بكسر الراء: الرابية الصغيرة، كذا في «العيني» (٥/ ٢٦٦) و«التوشيح» (٣/ ٩١٦). (٧) قوله: (والأودية) جمع وادٍ، وفي رواية مالك «وبطون الأودية» والمراد بها ما يتحصَّل فيه الماء لِيُنْتَفَع به، «ع» (٥/ ٢٦٦). (٨) المراد: ما حولها، «ك» (٦/ ١١١). (٩) قوله: (ومنابت الشجر) أراد بالشجر المرعى، ومنابته التي تنبت الزرع والكلأ، قاله العيني (٥/ ٢٦٧)، وفي الكرماني (٦/ ١٠٧): فيه أن نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم، انتهى. «قال: فانقطعت» أي: السماء، ويروى «فأقلعت»، ويروى «فانقلعت»، والكل بمعنى واحد. وفيه حجة واضحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار لا صلاة فيه، قيل: مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلاة فيه، قلت: أبو حنيفة لم يقل: إن الصلاة فيه غير مشروعة بل يقول: إنها ليست بسنة، وما ورد في أحاديث الصلاة فلبيان الجواز، كذا في «العيني» (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وسيجيء في «باب صلاة الاستسقاء ركعتين» في الصفحة الآتية. (١٠) أي: الأمطار من المدينة، «قس» (٣/ ٣٦). (١١) الثقفي. (١٢) الأنصاري. (١٣) «شريك» هو ابن عبد الله، مرّ قريباً. (١٤) قوله: (دار القضاء) أي: التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كان أنفقه من بيت المال، وكتبه على نفسه، وكان ستة وثمانين ألفاً، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فباع ابنه هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها: دار القضاء، كذا في «الفتح» (٢/ ٥٠٢) و«الكرماني» (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨) و«القسطلاني» (٣/ ٣٧) و«الخير الجاري» (١/ ٤٧٥) و«المجمع» (٤/ ٢٩٤) و«التلخيص». وقال السيوطي في «التوشيح» (٣/ ٩١٧): هي دار لعمر بن الخطاب

[١٠١٤] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٧، د ١١٧٥، س ١٥١٥، تحفة: ٩٠٦.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا[١]، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ[٢]، وَلاَ قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٣] مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ[٤] انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ[٥]، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

٨ ـ بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٧]، عَنْ قَتَادَةَ[٨]، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُحِطَ[٩] الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قال: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً، يُمْطَرُونَ[١٠] وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٩ ـ بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١١]، عَنْ مَالِكٍ[١٢]، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٣]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقال: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي[١٤] وَتَقَطَّعَتِ[١٥] السُّبُلُ[١٦]، ....

النسخ: «يُغِيثُنَا» في هـ: «يُغِثْنَا». «وَلاَ وَاللَّهِ» في صـ: «فَلاَ وَاللَّهِ». «فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ» في نـ: «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ». «سَبْتاً» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي هـ، ذ: «سَبْعاً»، وفي نـ: «سِتّاً». «فِي الْجُمُعَةِ» في صـ، ذ: «فِي الْجُمُعَةِ يَعنِي الثانِيةَ الْمُقْبِلَةَ». «يُمْسِكْهَا» في صـ، ذ: «أَنْ يُمْسِكَهَا». «فَسَأَلْتُ» في نـ: «سَأَلْتُ». «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في ذ: «أَنَساً». «ابنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «يَوْمَ جُمُعَةٍ». «أَنْ نَصِلَ» في نـ: «نَصِلُ». «عَنْ أَنَسٍ» في صـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ».

بيعت في قضاء دينه بعد موته، فسمِّيت به، أخرجه الزبير بن بكّار في «أخبار المدينة»، وأخرج من وجه آخر أنها سُمِّيت بذلك لأن عبد الرحمن ابن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر، وغَلَّط من زعم أن المراد دار الإمارة. وفي «الفتح» (٢/ ٥٠٢): بيعت في قضاء دين عمر، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شُبهة من قال: إنها دار الإمارة. (١) بضمٍّ أوله مِنْ: أغاث، أي: أجاب، وفتحه مِنْ: غاث الله المطر، كذا ثبت الوجهان في اليونينية، وبرفع المثلَّثة بتقدير: هو، «قس» (٣/ ٣٧). (٢) قوله: (من سحاب) أي: من سحاب مجتمع، «ولا قَزَعَةٍ» أي: من سحاب متفرّق، «ع» (٥/ ٢٦٤). (٣) اسم جبل. (٤) قوله: (فلما تَوَسَّطَتْ) أي: بلغت إلى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة [ثم] «انتشرت»، «ع» (٥/ ٢٦٥). (٥) الإقلاع عن الأمر: الكفّ عنه، «ك» (٦/ ١٠٨). (٦) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٧) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٨) «قتادة» ابن دعامة. (٩) قوله: (قحط) بفتح القاف والحاء أي: احتبس، ولأبي الوقت في نسخة: «قُحِط» بضم القاف وكسر الحاء، «قسطلاني» (٣/ ٤٠). (١٠) أي: أهل اليمين والشمال، «ع» (٥/ ٢٦٩). (١١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٢) «مالك» الإمام. (١٣) ابن أبي نمر، «قس» (٣/ ٤١). (١٤) أي: لقلة الماء والنبات، «ع» (٥/ ٢٧٠)، «ك» (٦/ ١٠٩). (١٥) لقلتهما أيضاً، «ع» (٥/ ٢٦٦)، «ك» (٦/ ١٠٩). (١٦) قوله: (وتَقَطَّعَتِ السبل) يعني بسبب كثرة

[١٠١٥] راجع: ٩٣٢، تحفة: ١٤٣٨.

[١٠١٦] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٧، د ١١٧٥، س ١٥١٥، تحفة: ٩٠٦.

فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ(١) عَنِ الْمَدِينَةِ(٢) انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ(٣) إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٤) قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٥)، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي(٦) وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(٧).

١١ ـ بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ(٨) قال: حَدَّثَنَا مُعَافَى(٩) بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ(١٠)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طلحةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ وَجُهْدَ الْعِيَالِ(١١)، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ(١٢) أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلاَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

النسخ: «فَدَعَا» في عسـ، صـ: «فَادْعُ اللَّهَ». «وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي» زاد في نـ: «فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا». «فقَامَ فقال: اللَّهمَّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: اللَّهمَّ». «وَالأَوْدِيَةِ» في نـ: «وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ». «إِذَا تَقَطَّعَتِ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «إِذَا انْقَطَعَتْ»، وفي نـ: «إِذَا انقطَعَ». «ابْنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ، ذ: «النَّبِيِّ». «هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ» كذا في عسـ، وفي ذ: «انقَطَعَتِ السُّبُلُ وهَلَكَتِ الْمَوَاشِي»، وفي نـ: «هَلَكَتِ الْمَواشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ». «ابن أَبِي طَلْحَةَ» ثبت في ذ.

المياه؛ لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يُكِنُّها من المطر، ويدلّ عليه رواية النسائي: «من كثرة الماء»، «ع» (٥/ ٢٦٦). (١) أي: السحب الممطرة، «قس» (٣/ ٤٣). (٢) قوله: (فانجابت عن المدينة) بالجيم والموحّدة، يقال: انجابت السماء أي: انكشفت، والجوبة الفُرجة في السحاب، قال الخطابي: معناه انقطعت عنّا في استدارة حولنا فَكُنّا وسطاً منها، كذا في «الكرماني» (٦/ ١٠٩)، وفي «التوشيح» (٣/ ٩١٨): أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، انتهى. أو تقطعت كما يتقطّع الثوب قِطعاً متفرقةً، «قس» (٣/ ٤٢). (٣) أي: جوازه. (٤) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (٥) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (٦) جمع ماشية، تقع على الإبل والبقر والغنم والأخير أكثر، «مجمع» (٤/ ٦٠٢). (٧) أي: كانجياب الثوب، «ع» (٥/ ٢٧٠). (٨) «الحسن بن بشر» بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ كحبر ـ البجلي الكوفي. (٩) «معافى» بضم الميم وفتح الفاء، هو الموصلي ياقوتة العلماء. (١٠) «الأوزاعي» أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه، ثقة، مات سنة ١٥٧هـ. (١١) قوله: (وجهد العيال) بفتح الجيم وضمِّها: الطاقة، وبالفتح: المشقة، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولم يذكر أنه حَوَّلَ رداءه»، فإن قلت: كيف المطابقة، وليس في الحديث ذكر الجمعة؟ قلت: هذا الحديث برواية إسحاق عن أنس مختصراً من حديث مطوَّل يأتي ذكره بعد أبواب إن شاء الله تعالى، وفيه ذكر يوم الجمعة والخطبة أيضاً على ما تَقِفُ عليه، «عيني» (٥/ ٢٧١). (١٢) قوله: (ولم يذكر) أي: الراوي عن أنس أو من دونه كما قلنا، وقال الكرماني (٦/ ١١٠): ولم يذكر أي: أنس، وفيه شيئان: أحدهما عدم التحويل، والآخر عدم استقبال القبلة، قال الكرماني: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها، قلت: إن أبا حنيفة يحتجُّ بهذا الحديث على عدم سُنِّيَّة التحويل مطلقاً، كذا في «العيني» (٥/ ٢٧١)، قال في «الهداية»: وما رواه كان تفاؤلاً. قال ابن الهمام (٢/ ٩٥): فيه اعتراف بروايته،

[١٠١٧] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٧، د ١١٧٥، س ١٥١٥، تحفة: ٩٠٦.

[١٠١٨] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٧، س ١٥٢٨، تحفة: ١٧٤.

١٢ ـ بَابٌ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ(٤) وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ(٥)»، فَانْجَابَتْ(٦) عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(٧).

١٣ ـ بَابٌ إِذَا اسْتَشْفَعَ(٨) الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٩)، عَنْ سُفْيَانَ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ(١١) وَالأَعْمَشُ(١٢)، عَنْ أَبِي الضُّحَى(١٣)، عَنْ مَسْرُوقٍ(١٤) قال: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقال: إِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا(١٥) عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ(١٦)، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ(١٧) فقال: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ(١٨)، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ الآية [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا(١٩) إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. وَزَادَ أَسْبَاطٌ(٢٠)(٢١) . . . .

النسخ: «عَزَّ وجَلَّ» سقط في نـ. «الآية» ثبت في ذ. «﴿الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾» زاد في صـ: «﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾». «وَزَادَ أَسْبَاطٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ»، وفي عسـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والله تعالى أعلم. (١) التِّنِّيسي. (٢) الإمام. (٣) هو كعب بن مرة، وقيل: غيره، «قس» (٣/ ٤٤). (٤) جمع أكمة: التراب المجتمع. (٥) أي: ما حولها، «ع» (٥/ ٢٧٢)، «ك» (٦/ ١١١). (٦) انكشفت. (٧) أي: كانجياب الثوب. (٨) لم يذكر جواب «إذا» اكتفاء بما وقع في الحديث، «ع» (٥/ ٢٧٢). (٩) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (١٠) «سفيان» هو الثوري أي ابن سعيد بن مسروق. (١١) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (١٢) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٣) «أبي الضحى» مسلم بن صبيح. (١٤) «مسروق» هو ابن الأجدع. (١٥) أي: تأخَّروا. (١٦) أي: جدب وقحط. (١٧) قوله: (فجاءه أبو سفيان) اسمه صخر بن حرب يعني والد معاوية، وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود: البطشة الكبرى يوم بدر، ولم يُنْقَل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر، «ع» (٥/ ٢٧٣). (١٨) قوله: (جئتَ تأمر بصلة الرحم) يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تَصِلَ رحمهم بالدعاء لهم، ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق، «ع» (٥/ ٢٧٣). (١٩) قوله: (ثم عادوا) يعني لَمّا كشف الله عنهم عادوا إلى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أي: يوم بدر، «ع» (٥/ ٢٧٣). (٢٠) «وزاد أسباط» بفتح الهمزة، هو ابن نصر لا أسباط بن محمد. (٢١) قوله: (وزاد أسباط) أي: ابن نصر، وهو الصحيح، واعتُرِض على البخاري بزيادة أسباط هذا، فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط، وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهم واختلاط؛ لأنه ركّب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: «فدعا رسول الله ﷺ فَسُقُوا الغيث. . .» إلخ، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي، وقال: وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس فيه هذا، والعجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفاً لما رواه الثقات، وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى. وقال الكرماني: فإن قلت: قصة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة، قلت: القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط فإنه وقع في المدينة، انتهى، قاله العيني (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، وفي «القسطلاني»

[١٠١٩] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٧، د ١١٧٥، س ١٥١٥، تحفة: ٩٠٦.

[١٠٢٠] راجع: ١٠٠٧.

عَنْ مَنْصُورٍ[١]: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ[٢] عَلَيْهِمْ سَبْعاً، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ[٣] حَوْلَهُمْ.

١٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ «حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»

١٠٢١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ ثَابِتٍ[٧]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُحِطَ[٨] الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ[٩]، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ[١٠]، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، وَتَكَشَّطَتِ[١١] الْمَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا[١٢] لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ[١٣].

١٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِماً

١٠٢٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٤]، عَنْ زُهَيْرٍ[١٥]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٦]: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ[١٧] بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ[١٨]، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ[١٩]: وَرَأَى[٢٠] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

النسخ: «فَقَالَ: اللَّهمَّ» في عسـ: «قَالَ: اللَّهمَّ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ». «عَنْ أَنَسٍ» في ذ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «كَانَ النَّبِيُّ». «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «يَوْمَ جُمُعَةٍ». «أَنْ يَسْقِيَنَا» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «يَسْقِينَا». «وَأَمْطَرَتْ» في ذ: «فَأَمْطَرَتْ». «لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ» في ذ: «لَمْ يَزَلِ المَطَرُ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «وَقَالَ: اللَّهمَّ» كذا في قتـ، ذ، وفي عسـ، ذ: «فَقَالَ: اللَّهمَّ»، وفي نـ: «ثُمَّ قَالَ: اللَّهمَّ». «وَتَكَشَّطَتْ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي مه: «فَكُشِطَتْ»، وفي شحج: «فَتَكَشَّطَتْ». «وَمَا تَمْطُرُ» كذا في عسـ، سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «وَلاَ تَمْطُرُ». «فَقَامَ لَهُمْ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي ك: «فَقَامَ بِهِمْ». «فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ صَلَّى» كذا في سـ، هـ، حـ، وفي عسـ، قتـ، ذ: «فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى». «وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ إلخ» كذا في ك، وفي عسـ: «وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ إلخ»، وفي حـ: «وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عن النَّبِيِّ ﷺ».

(٣/ ٤٨): وأجاب البرماوي أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وقصّتها قبل الهجرة، وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين، لا أن الثانية مسببة عن الأولى، ولا أن السؤال فيهما معاً كان بالمدينة، انتهى. (١) المذكور. (٢) أي: دامت. (٣) قوله: (فسقوا الناس) برفع الناس على البدل من الضمير، أو فاعلٌ على لغة أكلوني البراغيث، ويجوز النصب على الاختصاص، أي: أعني الناس الذين في المدينة وحولها، «قس» (٣/ ٤٨). (٤) «محمد بن أبي بكر» المقدمي البصري. (٥) «معتمر» هو ابن سليمان التيمي. (٦) «عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري. (٧) «ثابت» هو ابن أسلم البناني. (٨) أي: احتبس. (٩) أي: تغيَّر لونُها.

(١٠) أي: قطعة منه، «ع» (٥/ ٢٧٤). (١١) أي: تكشّفت. (١٢) أي: المدينة. (١٣) قوله: (الإكليل) بكسر الهمزة وهو شيء مثل عصابة تُزَيَّنُ بالجواهر ويسمى التاج إكليلاً، كذا في «العيني» (٥/ ٢٧٥)، وفي «المجمع» (١/ ٩١): وهو ما أحاط بالشيء ويطلَقُ على كل محيط، وروضة مكلَّلة أي محفوفة بالنور. (١٤) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (١٥) «زهير» هو ابن معاوية الكوفي. (١٦) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٧) قوله: (خرج عبد الله) يعني إلى الصحراء، وكان إذ ذاك أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها، «ع» (٥/ ٢٧٥). (١٨) الكوفي. (١٩) «قال أبو إسحاق» هو عمرو المذكور. (٢٠) من الرؤية، وهو رواية الأكثرين، «ع» (٥/ ٢٧٦).

[١٠٢١] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٧، س ١٥١٧، تحفة: ٤٥٦.

[١٠٢٢] أخرجه: م ١٢٥٤، تحفة: ٩٦٧٢.

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣] قال: حَدَّثَنِي عَبَّادُ[٤] بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ[٥] ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا.

١٦ ـ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ[٦] فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[٩]: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٧ ـ بَابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٠] قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ[١١] ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ[١٢]، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٨ ـ بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ[١٣]

النسخ: «حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ». «فَأُسْقُوا» في عسـ: «فَسُقُوا». «خَرَجَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ». «يَجْهَرُ» كذا في قتـ، ذ، وفي صـ، مه: «جَهَرَ».

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٣) «الزهري» هو ابن شهاب. (٤) «عباد» هو المازني. (٥) «عمه» عبد الله بن زيد المازني. (٦) وهو مما أجمع عليه الفقهاء، «ع» (٥/ ٢٧٧). (٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٨) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (٩) عبد الله بن زيد، «قس» (٣/ ٥١). (١٠) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١١) قوله: (فحوّل إلى الناس) قال الكرماني (٦/ ١١٥): فإن قلت: هذا يدلّ على وقوع التحويل لا على كيفيته؟ قلت: معناه حوَّل حال كونه داعياً مقدماً على تحويل الرداء والصلاة، انتهى، وفي «فتح الباري» (٢/ ٥١٤): الظاهر أنه لما لم يتبيَّن من الخبر ذلك كأنه يقول: هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لِمَا ثبت أنه كان يعجبه التيمُّنُ في شأنه كلِّه، ثم [إن] محلّ هذا التحويل بعد الفراغ من الموعظة، انتهى. (١٢) قوله: (ثم حوّل رداءه) «فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن» رواه أبو داود (رقم: ١١٦٣) بإسناد حسن، «قسطلاني» (٣/ ٥١). (١٣) قوله: (صلاة الاستسقاء ركعتين) قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلَّى الناس وُحْداناً جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١] علّق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكأن الأصل فيه الدعاء والتضرُّع دون الصلاة، ويؤيده ما في «سنن سعيد بن منصور» بسند جيد إلى الشعبي، قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيتَ، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السَّماء ـ أي: أنوائها، «ق» (ص: ٢٠٩) ـ الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٥٢]، ذكره العيني (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٦١)، وقال: ويشهد لذلك أحاديث، ثم أوردها في شرحه، ثم قال: فهذه الأحاديث والآثار كلُّها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أي كحديث الباب ونحوه: بأنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدلّ على السنية، وإنما يدلّ على الجواز، انتهى.

[١٠٢٣] راجع: ١٠٠٥.

[١٠٢٤] راجع: ١٠٠٥.

[١٠٢٥] راجع: ١٠٠٥.

١٠٢٦ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٣]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٤]، عَنْ عَمِّهِ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ[٦] رِدَاءَهُ[٧].

١٩ ـ بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[١٠] قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى[١١] رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ[١٢]: وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ[١٣] عَنْ أَبِي بَكْرٍ[١٤] قال: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

٢٠ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١٥] قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[١٦] قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١٧] قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[١٨] بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ[١٩] أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ـ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٢٠]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ[٢١] كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

النسخ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ». «عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ» في قتـ، ذ: «سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في شحج: «عنِ النَّبِيِّ»، وفي قتـ، ذ: «سَمِعَ النَّبِيَّ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ»، وفي عسـ، ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ». «يُصَلِّي» في عسـ: «فَصَلَّى»، وفي سـ: «يَدْعُو». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في هـ، قتـ، ذ. «عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيدٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنُ زَيدٍ».

---

(١) ابن جميل، الثقفي البلخي، «قس» (٣/ ٥٣). (٢) ابن عيينة، «قس» (٣/ ٥٣). (٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم، «قس» (٣/ ٥٣). (٤) «عباد» هو ابن تميم بن غزية الأنصاري المازني. (٥) «عن عمه» عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو أخو أبيه لأمه. (٦) من ضرب يضرب. (٧) قوله: (فصلى ركعتين وقلب رداءه)، قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٧٥): أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحوِّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام، انتهى. قال علي القاري: وهو اختيار الطحاوي، ولأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله ﷺ كان تفاؤلاً، أو عرف ﷺ بالوحي تغيُّرَ الحال عند قلبه الرداءَ، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلاً وهو تحت الاحتمال فلا يتمّ به الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الأحوال، انتهى كلام علي في «شرح الموطأ». (٨) «عبد الله بن محمد» هو المسندي.

[١٠٢٦] راجع: ١٠٠٥.

[١٠٢٧] راجع: ١٠٠٥.

[١٠٢٨] راجع: ١٠٠٥.

(٩) ابن عيينة، «ع» (٥/ ٢٧٩). (١٠) عبد الله بن زيد، «ع» (٥/ ٢٧٩). (١١) قوله: (واستقبل القبلة فصلَّى...) إلخ، قال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدلّ على تقديم الصلاة على الخطبة؛ لأنه ذكر أنه صلّى قبل قلب الرداء، وهو أضبط للقِصَّة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة، قلنا: لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل، «ع» (٥/ ٢٧٩). (١٢) ابن عيينة، «قس» (٣/ ٥٤). (١٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، مات سنة ١٦٠هـ، «عيني» (٥/ ٢٧٩)، «قس» (٣/ ٥٤). (١٤) والد عبد الله المذكور. (١٥) «محمد» هو ابن سلام البيكندي. (١٦) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٧) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (١٨) «أبو بكر» و«عباد» و«عبد الله» المذكورون آنفاً. (١٩) المازني. (٢٠) قوله: (قال أبو عبد الله) هوالبخاري نفسه، أشار بقوله: «هذا» إلى «عبد الله ابن زيد» الأنصاري هو عمّ عبّاد من مازن وإليه أشار بقوله: «مازني»، «ع» (٥/ ٢٨٠). (٢١) قوله: (والأول) أي: المذكور في «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً»، «هو» عبد الله «ابن يزيد» بلفظ المضارع، خطمي كوفي، والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان، قاله الكرماني (٦/ ١١٧). وقال العيني (٥/ ٢٨٠): قيل: كان اللائق أن

٢١ ـ بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ(١): حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ(٣)، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رسول اللّه ﷺ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ(٥) إِلَى رسولِ اللّه ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. بَشِقَ(٦) أَيْ: مَلَّ.

١٠٣٠ ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ(٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٩) وَشَرِيكٍ(١٠) قَالَا: سَمِعْنَا أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٢٢ ـ بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ(١١)

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١٢) قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٣) ....

النسخ: «قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» في ذ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ». «أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ» في عسـ: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ». «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في عسـ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «هَلَكَ الْعِيَالُ» في عسـ: «هَلَكَتِ الْعِيَالُ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «معهُ». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ». «وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ إلخ» هذا التعليق هنا ثبت في رواية المستملي. «سَمِعْنَا» في نـ: «سَمِعَا». «رَفَعَ» في عسـ: «أَنَّهُ رَفَعَ». «رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» في عسـ: «نَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»، [وقال القسطلاني (٣/ ٥٩): وفي رواية ابن عساكر «حتى يُرى بياضُ إبطَيهِ»، وقول الأويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت، انتهى]. «بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ» ثبت في سـ، حـ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

يذكر هذا في «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً» لأن كليهما مذكوران فيه، وكان الأولى بيان تغايرهما هناك، وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد. (١) «وقال أيوب بن سليمان» ابن بلال، شيخ المؤلف، القرشي الأزدي. (٢) «أبو بكر بن أبي أويس» الأصبحي المدني. (٣) «سليمان بن بلال» التيمي مولاهم. (٤) البدو والبادية خلاف الحضر، «قاموس» (ص: ١١٦١)، فيه تضعيف من قال: إنه العباس، «قس» (٣/ ٥٦). (٥) قوله: (فأتى الرجل) أي: المذكور؛ إذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة. فإن قلت: قد مرّ أن أنساً قال: «لا أدري أهو الرجل [الأول] أو غيره؟» قلت: لا منافاة إذ ربّما نسي ثم تذكّر، أو كان ذاكراً ثم نسي، «ك» (٦/ ١١٨)، «ع» (٥/ ٢٨١). قلت: وهي رواية أبي إسماعيل، قال الخطابي: ويحتمل أن يكون مشق بالميم أي: صارت الطريق زلقة، ومنه مشق الخطّ، والباء والميم متقاربان، أي: فحسبه السامع بَشَقَ لقرب المخرج، وقال ابن بطال: لم أجد لـ «بَشَقَ» معنىً، وفي «نوادر اللحياني»: نشق بالنون أي: نشب، انتهى. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك بل له وجه من اللغة [لا] كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع: بشق بالموحدة تأخّر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى «بشق» ههنا ضعف عن السفر وعجز عنه، انتهى. (٦) قال صاحب «القاموس» (ص: ٨٠٠): وفي «استسقاء البخاري»: بَشَقَ المسافر: أي: تأخّر ولم يتقدَّمْ، أي: حُبس، أو مَلَّ، أو عَجَزَ عن السفر لكثرة المطر، كَعَجْز الباشق عن الطَّيَران في المطر، أو لِعَجْزه عن الصيد، أو الصواب: لَشَقَ أو لَثَقَ باللام أو مَشَقَ. (٧) «قال الأويسي» هو عبد العزيز بن عبد الله، وصله أبو نعيم. (٨) «محمد بن جعفر» ابن أبي كثير المدني. (٩) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري. (١٠) «وشريك» هو ابن عبد الله بن أبي نمر. (١١) قوله: (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) كذا للحمّوي والمستملي، ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها، لأن الأولى لبيان اتّباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء، قاله ابن المنير، «ف» (٢/ ٥١٧)، «قس» (٣/ ٥٩). (١٢) «محمد بن بشار» ابن عثمان البصري، لقبه: بُندار، «قس» (٣/ ٥٩). (١٣) «يحيى» هو

[١٠٢٩] راجع: ٩٣٢، تحفة: ١٦٦١.

[١٠٣٠] تحفة: ١٦٦٠، ٩١٠.

[١٠٣١] طرفاه: ٣٥٦٥، ٦٣٤١، أخرجه: م ٨٩٥، د ١١٧٠، س ١٥١٣، ١١٨٠، تحفة: ١١٦٨.

وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(١)، عَنْ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ قَتَادَةَ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ(٤) يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾(٥) [البقرة: ١٩]: الْمَطَرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ(٦): صَابَ وَأَصَابَ(٧) يَصُوبُ.

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٩)، عَنْ نَافِعٍ(١٠)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١١)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً».

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى(١٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ(١٣) الأَوْزَاعِيُّ(١٤) وَعُقَيْلٌ(١٥) عَنْ نَافِعٍ(١٦).

٢٤ ـ بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ(١٧) حَتَّى يَتَحَادَرَ(١٨) عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(١٩) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢٠) قال: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ(٢١) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قال: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ(٢٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ(٢٤) فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا

النسخ: «وَإِنَّهُ يَرْفَعُ» في نـ: «وَإِنَّهُ كانَ يَرْفَعُ»، وفي أخرى: «فَإِنَّهُ يَرْفَعُ». «إِذَا مَطَرَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذَا أَمْطَرَتْ». «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» زاد في نـ: «أَبُو الْحَسَنِ الْمَروزِيُّ». «اللَّهُمَّ صَيِّباً» في سـ: «اللَّهُمَّ صَبّاً». «ابْنُ مُقَاتِلٍ» ثبت في عسـ، قتـ، ذ. «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُباركِ». «فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «فَبَيْنَا النَّبِيُّ». «قَامَ أَعْرَابِيٌّ» في نـ: «فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ».

ابن سعيد القطان البصري. (١) «ابن أبي عدي» محمد بن إبراهيم. (٢) «سعيد» هو ابن أبي عروبة البصري. (٣) «قتادة» هو ابن دعامة البصري. (٤) قوله: (لا يرفع) قال النووي: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يده إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، فيتناول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرَى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع، فتقدّم رواية المثبتين فيه، «ك» (٦/ ١١٩)، «ع» (٥/ ٢٨٢). (٥) قوله: (﴿كَصَيِّبٍ﴾) أي: قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية: المراد منه «المطر»، وإنما ذكره البخاري ههنا لمناسبته لقوله ﷺ: «صَيِّباً نافعاً»، «ك» (٦/ ١١٩)، «ع» (٥/ ٢٨٣). (٦) أي: غير ابن عباس. (٧) قوله: (صاب وأصاب) بيان لاشتقاق الصيب، وأشار إلى أن معنى صاب وأصاب واحد، وذكر فيه مضارع المجرّد لِيُعْرَف منه أنه من حدِّ نصر وأنه واويّ، وترك مضارع المزيد لأنه غير محتاج إلى البيان، «خ» (١/ ٤٧٩). قال العيني (٥/ ٢٨٣): والظاهر: أن النُّسَّاخ قدَّموا لفظة أصاب على يصوب وما كان إلا صاب يصوب وأصاب. (٨) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٩) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (١٠) «نافع» مولى ابن عمر. (١١) «القاسم بن محمد» ابن الصديق. (١٢) «تابعه القاسم بن يحيى» ابن عطاء الواسطي، قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية موصولة. (١٣) لم يقل: تابعه، كما قال أولاً؛ إما لإرادة التعميم؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا؟ وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه، «ك» (٦/ ١٢٠ ـ ١٢١). (١٤) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو، أخرجه النسائي، «قس» (٣/ ٦١). (١٥) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي، ذكره الدارقطني، «قس» (٣/ ٦١). (١٦) «نافع» مولى ابن عمر المذكور. (١٧) أي: تعرَّض للمطر، وتطلَّب نزوله عليه، «قس» (٣/ ٦٢). (١٨) أي: ينزل وينصبّ، «ك» (٦/ ١٢١). (١٩) «محمد ابن مقاتل» أبو الحسن المروزي. (٢٠) «عبد الله» ابن المبارك المذكور. (٢١) «الأوزاعي» عبد الرحمن المذكور. (٢٢) المدني. (٢٣) أي: شدة من الجدب، «قس» (٣/ ٦٢). (٢٤) لا يُعرَف اسمه، «قس»

[١٠٣٢] أخرجه: سي ٩١٨، ق ٣٨٩٠، تحفة: ١٧٥٥٨.

[١٠٣٣] راجع: ٩٣٢، أخرجه: م ٨٩٧، س ١٥٢٨، تحفة: ١٧٤.

أَنْ يَسْقِيَنَا، قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْه، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ[١]، قال: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ[٢] عَلَى لِحْيَتِهِ، قال[٣]: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قال: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدَيهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ[٤]، حَتَّى سَالَ الْوَادِي ـ وَادِي قَنَاةٌ[٥] ـ شَهْراً. قال[٦]: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ[٧].

٢٥ ـ بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ[٨]

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ[١١] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ[١٢] فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»[١٣]

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٥]، عَنِ الْحَكَمِ[١٦]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ[١٨] بِالدَّبُورِ[١٩]».

٢٧ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ[٢٠] وَالآيَاتِ

النسخ: «سَحَابٌ» في نـ: «السَّحابُ». «وَمِنَ الْغَدِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَفِي الْغَدِ». «فَقَالَ: اللَّهُمَّ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ». «فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ» زاد في ذ: «رسولُ اللَّهِ ﷺ». «بِيَدَيهِ» في نـ: «بِيَدِهِ». «أَنَسَ بْنَ مالِكٍ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَنَساً». «وَجْهِ النَّبِيِّ» في نـ: «وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أي: قطعة سحاب. (٢) ينزل ويقطر، «مجمع» (٦٢/٣). (٣) أنس، «قس» (٤٦٠/١). (٤) أي: تقطع وصار مستديراً حواليها، وهي خالية منه، «قس» (٦٣/٣). (٥) غير منصرفٍ؛ لأنه علم لوادٍ. (٦) أنس، «قس» (٦٤/٣). (٧) المطر الكثير، «ع» (٢٨٦/٥). (٨) قوله: (إذا هَبَّت الريحُ) جوابه مقدَّر تقديره: إذا هبت الريح ما يصنع من قول أو فعل، ووجه دخول هذا الباب في أبواب الاستسقاء أن المراد من الاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب يأتي به لأن الرياح على أقسام، منها: الريح الذي يسوق السُّحُب الممطرة، «ع» (٢٨٦/٥). (٩) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري. (١٠) «محمد بن جعفر» المدني. (١١) «حميد» ابن أبي حميد الطويل. (١٢) قوله: (عُرِف ذلك) أي: هبوبُها، أي: أثره، يعني: تغَيَّر وجهه مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر، وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم، كذا في «العيني» (٢٨٦/٥) و«القسطلاني» (٦٥/٣). (١٣) قوله: (نُصرتُ بالصبا) الريح التي تجيء من قِبَل ظهرك إذا استقبلت القبلة، ويقال لها: القَبولُ لأنها تقابل باب الكعبة إذ مَهَبُّها من مشرق الشمس، قال ابن الأعرابي: مَهَبُّها من مطلع الثريا إلى بَنَات نَعشٍ، ونُصْرَتُه بالصبا كان يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية، فَسَفَت التراب في وجوههم، وأطفأت نيرانَهم، وقلعت خيامهم، فانهزموا من غير قتال، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم، لما علم الله من رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا، «قسطلاني» (٦٦/٣). (١٤) «مسلم» هو ابن إبراهيم. (١٥) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٦) «الحكم» هو ابن عتيبة. (١٧) «مجاهد» هو ابن جبر المفسر. (١٨) قوم هودٍ. (١٩) قوله: (بالدَّبور) بفتح الدال: التي تجيء من قِبَل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً، فهي تأتي من دبرها، «قس» (٦٦/٣). (٢٠) جمع زلزلة، وهي حركة الأرض، «قس» (٦٧/٣).

[١٠٣٤] تحفة: ٧٤٣.

[١٠٣٥] أطرافه: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥، أخرجه: م ٩٠٠، س في الكبرى ١١٦١٧، تحفة: ٦٣٨٦.

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ[٦]، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ[٧]، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ[٨]، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ـ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ[٩] ـ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ[١٠] فَيَفِيضَ[١١]».

١٠٣٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[١٤]، عَنْ نَافِعٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا[١٦] قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا[١٧]؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: هُنَالِكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ[١٨].

٢٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ[١٩].

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢١]، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ». «قَالَ: اللَّهُمَّ» في ذ: «قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ». «قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ» في ذ: «فَقَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ». «قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا» في نـ: «قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا». «قَالَ: هُنَالِكَ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: هُنَاكَ». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ.

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٤) «عبد الرحمن» هو ابن هرمز الأعرج. (٥) «أبي هريرة» عبد الرحمن بن صخر. (٦) قوله: (يُقْبَضَ العلم) وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء، «وتكثُرُ الزلازل» قال المهلب: ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩]، «عيني» (٥/ ٢٨٩). (٧) قوله: (ويتقارب الزمان) المراد به: قرب القيامة، أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة، كما جاء: «حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة» الحديث، أو قصر الأعمار لقلة البركة فيها، أو تقارب أهل الزمان أي: تتقارب صفاتهم في الشرّ والقبائح، ولهذا ذكر على أثره الهرج، قيل: معناه قرب الآيات بعضها من بعض، قيل: تطيب تلك الأيام حتى لا تستطال، وأيام السرور قصيرة، كذا في «العيني» (٥/ ٢٩٠) وغيره. (٨) أي: تكثر وتشهر. (٩) مرتين. (١٠) قوله: (حتى يكثر فيكم المال) أي: لقلَّةِ الرجال وقلَّة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة، «قس» (٣/ ٦٨). (١١) قوله: (فيفيض) بفتح حرف المضارعة، بالرفع استئنافاً، أي: هو يفيض، وبالنصب عطفاً أي: يفضل بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في الناس ويعمّهم، كذا في «المجمع» (٤/ ١٩٢)، قال العيني (٥/ ٢٨٩): وإنما ذكر هذا الباب في الاستسقاء؛ لأن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر. (١٢) «محمد بن المثنى» العَنَزي الزمِن البصري. (١٣) «حسين بن الحسن» ابن يسار البصري. (١٤) «ابن عون» عبد الله بن أرطبان البصري. (١٥) «نافع» مولى ابن عمر. (١٦) قوله: (في شامنا وفي يمننا) الإقليمين المعروفين، أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعمّ منهما، «قس» (٣/ ٦٩). (١٧) كل ما ارتفع من أرض تهامة إلى العراق فهو نجد، «ع» (٥/ ٢٩٢)، «قس» (٣/ ٦٩). (١٨) قوله: (يطلع قرن الشيطان) أي: أُمَّته وحزبه، وقال كعب: يخرج الدجال من العراق، «قس» (٣/ ٦٩). (١٩) قوله: (شُكرَكم) أي: أطلق الرزق وأراد لازمه، وهو الشكر، أو أراد شكر رزقكم. وأدخل هذه الترجمة في الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء، على ما روى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال: الاستسقاء بالأنواء، وبه يطابق الحديث للترجمة؛ لأنهم يظنون أن النجم يُمطِرهم ويرزقهم، ويقولون: مُطِرنا بنوء كذا، فهذا تكذيبهم، كذا في «العيني» (٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، ومرّ حديث الباب بشرحه في «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم» (برقم: ٨٤٦). (٢٠) «إسماعيل» ابن أبي أويس. (٢١) «مالك» ابن أنس الإمام.

[١٠٣٦] راجع: ٨٥، تحفة: ١٣٧٤٨.

[١٠٣٧] طرفه: ٧٠٩٤، أخرجه: ت ٣٩٥٣، تحفة: ٧٧٤٥.

[١٠٣٨] راجع: ٨٤٦.

عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ(١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ(٢) عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ(٣) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا(٤)، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٢٩ ـ بَابٌ لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ(٥)».

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ(٩) لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

النسخ: «مِنَ اللَّيْلَةِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ، صـ: «مِنَ اللَّيْلِ». «مَنْ قَالَ» في نـ: «مَنْ آمَنَ قَالَ». «وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ» في نـ: «كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ». «مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا» في شحج: «مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا». «النَّبِيُّ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «مِفْتَاحُ» في هـ: «مَفَاتِيحُ».

---

(١) «صالح بن كيسان» المدني المؤدّب. (٢) بخفة الياء ويشدّد: موضع قرب مكة. (٣) أي: عقب مطر. (٤) أي: زعموا أن المطر لأجل أن الكوكب ناء، أي: غاب أو طلع، «مجمع» (٤/ ٨١٥). (٥) في جواب سؤال جبرئيل عليه السلام، «ع» (٥/ ٢٩٤). (٦) «محمد بن يوسف» الفريابي. (٧) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري. (٨) «عبد الله بن دينار» المدني مولى ابن عمر. (٩) قوله: (مفتاح الغيب خمس) أي: علوم يُتَوَصَّل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها غير الله تعالى، قاله في «المجمع» (٤/ ٩٤)، فَعُلِم منه وجه التخصيص بالخمس أيضاً، قال العيني (٥/ ٢٩٤): ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس، على أن التخصيص بالعدد لا يدلّ على نفي الزائد، انتهى مختصراً.

* * *

[١٠٣٩] أطرافه: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩، تحفة: ٧١٥٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦ ـ أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[(١)]

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(٣)]، عَنْ يُونُسَ[(٤)]، عَنِ الْحَسَنِ[(٥)]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٦)] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ[(٧)] حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[(٨)]، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ[(٩)]، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ[(١٠)]، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ[(١١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ[(١٢)] بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[(١٣)] عَنْ قَيْسٍ[(١٤)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ[(١٥)] يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ[(١٦)] مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[(١٧)] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[(١٨)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[(١٩)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[(٢٠)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ....

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» ثبتت البسملة في رواية كريمة. «أَبْوَابُ الْكُسُوفِ» كذا في سـ، وفي نـ: «كِتَابُ الْكُسُوفِ»، وفي أخرى: «كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ». «النَّبِيِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَسُولِ اللَّهِ». «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَامَ النَّبِيُّ». «فَدَخَلْنَا» في نـ: «وَدَخَلْنَا». «وَإِذَا» في نـ: «فَإِذَا». «رَأَيْتُمُوهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «رَأَيْتُمُوهُمَا». «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «لَا يَخْسِفَانِ» في نـ: «لَا يَنْكَسِفَانِ». «رَأَيْتُمُوهَا» في هـ: «رَأَيْتُمُوهُمَا». «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ» زاد في نـ: «حَدَّثَه».

---

(١) قوله: (كسوف الشمس) وهو نقصان ضوئها، والأشهر في أَلْسُنِ الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادّعى الجوهري أنه الأفصح، قيل: هما يستعملان فيهما، «عيني» (٥/ ٢٩٦). (٢) «عمرو بن عون» بفتح العين فيهما، الواسطي. (٣) «خالد» هو ابن عبد الله الواسطي. (٤) «يونس» هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. (٥) «الحسن» هو البصري. (٦) «أبي بكرة» نفيع بن الحارث رضي الله عنه. (٧) من العَجَلَة كما في النسائي. (٨) قوله: (فصلَّى بنا ركعتين) استدلّ به أصحابنا أن صلاة الكسوف ركعتان، وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه ﷺ أن صلاة الكسوف ركعتان، منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب والنعمان بن بشير وعبد الله ابن عمرو وقبيصة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ذكره العيني (٥/ ٢٩٨) مع الروايات المرويّة عنهم. (٩) أي: صَفَتْ وعاد نورها، «قس» (٣/ ٧٩). (١٠) قوله: (لموت أحد) قاله ﷺ لَمّا مات ابنه إبراهيم، وقال الناس: إنما كسفت لموته؛ إبطالاً لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، «قسطلاني» (٣/ ٧٩). (١١) «شهاب بن عباد» العبدي الكوفي. (١٢) «إبراهيم» هو الرُّؤَاسي. (١٣) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد البجلي. (١٤) هو ابن أبي حازم الكوفي البجلي، «قس» (٣/ ٧٩). (١٥) «أبا مسعود» عقبة بن عمرو ابن ثعلبة الأنصاري البدري. (١٦) ردٌّ على من زعم أن الكسوف علامة على موت أحدٍ، «تو» (٣/ ٩٤٣). (١٧) بفتح الهمزة، ابن الفرج المصري. (١٨) «ابن وهب» عبد الله المصري. (١٩) «عمرو» هو ابن الحارث المصري. (٢٠) «أبيه» القاسم بن محمد بن أبي بكر.

[١٠٤٠] أطرافه: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥، أخرجه: س ١٤٩١، تحفة: ١١٦٦١.

[١٠٤١] طرفاه: ١٠٥٧، ٣٢٠٤، أخرجه: م ٩١١، س ١٤٦٢، ق ١٢٦١، تحفة: ١٠٠٠٣.

[١٠٤٢] طرفه: ٣٢٠١، أخرجه: م ٩١٤، س ١٤١٦، تحفة: ٧٣٧٣.

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ[١] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

١٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ[٣] بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ[٤]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ[٥]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٦] قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ[٧]، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ[٨] وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

٢ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٩]، عَنْ مَالِكٍ[١٠]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١١]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ[١٢] فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ

النسخ: «رَأَيْتُمُوهَا» كذا في صـ، هـ، وفي نـ: «رَأَيْتُمُوهُمَا». «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ» مصحح عليه.

(١) بفتح أوله ويجوز الضم، «ع» (٥/ ٣٠٦). (٢) «عبد الله» هو المسندي الجعفي، أبو جعفر. (٣) «هاشم» هو أبو النضر الليثي. (٤) «شيبان أبو معاوية» النحوي. (٥) «زياد بن علاقة» أبو مالك الكوفي. (٦) «المغيرة بن شعبة» ابن مسعود بن معتب الثقفي، أسلم قبل الحديبية. (٧) أي: في السنة العاشرة، «ع» (٥/ ٣٠٦). (٨) قوله: (لموت أحد) أي خير، «ولا لحياته» أي: ولا لولادة شرير، في «شرح السنة»: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغيُّرٍ في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، ذكره علي القاري في «المرقاة» (٣/ ٥٨٦). قال العيني: فإن قلت: الحديث ورد في حقِّ من زعم أن ذلك لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فما فائدة قوله: «ولا لحياته»، إذ لم يقل به أحد؟ قلت: فائدته دفع توهُّمِ من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمَّم الشارع النفي، «ع» (٥/ ٣٠٦)، «ك» (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠). (٩) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (١٠) «مالك» الإمام المدني. (١١) «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوّام. (١٢) قوله: (ثم ركع) قال الخطابي: اختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات، وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها، قاله العيني (٥/ ٣٠٨). قال الطيبي: صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي: بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد وسجودان، ويصلى الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة أي إن لم يوجد إمام الجماعة عند الكسوف، وأما عند مالك فيصلَّى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى، وركوعهما كسائر الصلوات، قال ابن حجر: ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحّة الأحاديث به، قاله علي القاري (٣/ ٥٨٤). قال العيني (٥/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠): استدلّ أصحابنا بحديث أبي بكرة الذي رواه البخاري في باب قبل هذا الباب، وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أن صلاة الكسوف ركعتان، منهم ابن مسعود، أخرج حديثه ابن جرير[١] في «صحيحه»، ومنهم عبد الرحمن بن سمرة، أخرج حديثه مسلم، وأخرجه الحاكم، وأخرجه النسائي، ومنهم النعمان بن بشير، أخرج حديثه الطحاوي، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون: ركعة وسجدتين»، وصرّح ابن عبد البر بصحّة هذا الحديث، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضاً، ومنهم

[١٠٤٣] طرفاه: ١٠٦٠، ٦١٩٩، أخرجه: م ٩١٥، س في الكبرى ١٨٤٣، تحفة ١١٤٩٩.

[١٠٤٤] أطرافه: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١، أخرجه: م ٩٠١، س ١٤٧٤، تحفة: ١٧١٤٨.

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٨): «ابن خزيمة»، وهو الصواب، انظر: «صحيح ابن خزيمة» (ح: ١٣٧٢).

فِي الرَّكْعَةِ الأُخرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَكعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ[١] الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ[٢] مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ[٣] لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٣ ـ بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ[٤] فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ[٧] الْحَبَشِيُّ[٨] الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ[١٠] ....

النسخ: «الرَّكْعَةِ الأُخْرَى» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ». «وَقَدْ تَجَلَّتِ» كذا في ذ، شحج، وفي نـ: «وَقَدِ انْجَلَتِ». «لاَ يَخْسِفَانِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «لاَ يَنْخَسِفَانِ». «فَادْعُوا اللَّهَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَخْبَرَنِي يَحْيَى».

عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرج حديثه الطحاوي، قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه وقد أَمْحَصَتِ الشمس»، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، قلت: قد أخرج البخاري لعطاء هذا [حديثاً] مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وأخرجه أبو داود أيضاً وأحمد في «مسنده» والبيهقي في «سننه»، ومنهم قبيصة، أخرج حديثه أبو داود، انتهى كلام العيني ملخصاً. قال ابن الهمام (٢/ ٨٧ ـ ٨٩): أحاديث تعدد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة أيضاً، فمنهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد إلى غيرها، وعن هذا الاضطراب الكثير وَفَّق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود، ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم في رواية، رَفَعَ من خلفه متوهِّمين رَفْعَه وعدمَ سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى من خلفه أنه ﷺ لم يرفع فلعلهم انتظروه أن يدركهم فيه، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظنَّ من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ، فرووا كذلك، ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الأول، وهذا كلّه إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة، فإن حُمِل على أنه تَكَرَّرَ مراراً ـ على بُعْد أن يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين؛ لأنه خلاف العادة ـ كان رأيُنا أولى أيضاً؛ لأنه لما لم يُنْقَلْ تاريخ فعلِه المتأخِّر فقد وقع التعارض، فوجب الإحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أوالجمع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، أو كان المتحد فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معيَّنة من المرويات، فيترك ويصار إلى المعهود، ثم يتضمن ما قدّمناه من الترجيح، والله سبحانه أعلم، انتهى[١]. (١) انكشفت، «مجمع» (١/ ٣٧٤). (٢) قوله: (أغير) من الغيرة وهو تغيُّرٌ يحصل من الحمية والأنفة، وذلك محال على الله تعالى، وهو مجاز محمول على غاية إظهار غضبه تعالى على الزاني، وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة أنهم أُمِروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة، ناسب ردعُهم عن المعاصي التي هي تجلب البلاء، وخصَّ الزنا لأنه أعظمها في ذلك، «ع» (٥/ ٣٠٩). (٣) من شدَّة عقاب الله وعظم انتقامه، «ك» (٦/ ١٣١). (٤) بالنصب فيهما على الحكاية. (٥) «إسحاق» هو ابن منصور أو ابن راهويه. (٦) «يحيى بن صالح» الوحاظي، وهو حمصي من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بالواسطة. (٧) بتشديد اللام فيها، «ك» (٦/ ١٣١). (٨) بفتح المهملة والموحدة، «قس» (٣/ ٨٦). (٩) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي. (١٠) أي: احضروها.

[١٠٤٥] طرفه: ١٠٥١، أخرجه: م ٩١٠، س ١٤٧٩، تحفة: ٨٩٦٣.

(١) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٩٣)، و«أوجز المسالك» (٤/ ٩٢).

أَنِ(١) الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

٤ ـ بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ(٢): خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ(٤)، عَنْ عُقَيْلٍ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦)، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ(٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ(١٠)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ(١١) الأَوَّلِ(١٢)، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ(١٣) فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَكَانَ(١٤) يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ(١٥): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ(١٦) لِعُرْوَةَ(١٧): إِنَّ أَخَاكَ(١٨) يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلْ(١٩)، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ(٢٠).

٥ ـ بابٌ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(٢١) قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ

النسخ: «أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً» في هـ: «بِالصَّلاةِ جَامِعَةً». «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» في صـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ». «أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ» زاد في نـ: «الْمِصْرِيُّ». «فَصَفَّ النَّاسُ» في عسـ: «وَصَفَّ النَّاسُ». «هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ». «رَأَيْتُمُوهَا» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «رَأَيْتُمُوهُمَا». «أَوْ خَسَفَتْ» زاد في عسـ: «الشَّمْسُ». «حَدَّثَنَا سَعِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «فَقَامَ كَمَا هُوَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَامَ كَمَا هُوَ».

---

(١) بتخفيف أَنْ المفسّرة، ويروى بالتشديد بتقدير خبرها أي: إنّ الصلاة حاضرة أو نحو ذلك، و«جامعة» منصوبة على الحال، «ع» (٥/ ٣١٣). (٢) هما بنتا الصدِّيق رضي الله عنه. (٣) «يحيى» هو يحيى بن عبد الله «ابن بكير» المصري. (٤) «الليث» هو ابن سعد المصري. (٥) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (٧) «عنبسة» هو ابن خالد بن يزيد الأيلي. (٨) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٩) الزهري. (١٠) «عروة» هو ابن الزبير بن العوّام. (١١) موصوف. (١٢) صفة. (١٣) أي: فعل، «قس» (٣/ ٨٨). (١٤) مقول الزهري، «ع» (٥/ ٣١٥). (١٥) ابن عبد المطلب، أبو تمام، صحابي صغير، «تقريب» (٥٦٥١). (١٦) القائل: الزهري، «ع» (٥/ ٣١٥). (١٧) ابن الزبير. (١٨) أي: عبد الله بن الزبير، «قس» (٣/ ٩٠). (١٩) أي: نعم صلى كذلك. (٢٠) أي: جاوزها سهواً، وتُعُقِّب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذُ بفعله أولى، «الخير الجاري» (١/ ٤٨٣). (٢١) «سعيد بن عفير» بضم العين المهملة، الأنصاري البصري.

[١٠٤٦] راجع: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠٢، ٩٠١، د ١١٨٠، س ١٤٦٩، ١٤٧٢، ق ١٢٦٣، تحفة: ١٦٥٤٩، ١٦٦٩٢، ٦٣٣٥.

[١٠٤٧] راجع: ١٠٤٤، تحفة: ١٦٥٤٩.

رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ[١] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَى[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٤]، عَنْ يُونُسَ[٥]، عَنِ الْحَسَنِ[٦]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا[٨] عِبَادَهُ[٩]».

لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ[١٠] وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا[١١] عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ مُوسَى[١٢] عَنْ مُبَارَكٍ[١٣] عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ[١٤]

النسخ: «وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ» في نـ: «وَهُو أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ». «رَأَيْتُمُوهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «رَأَيْتُمُوهُمَا». «قَالَهُ أَبُو مُوسَى» في نـ: «قَالَ أَبُو مُوسَى». «لِمَوْتِ أَحَدٍ» زاد في ذ: «وَلاَ لِحَيَاتِه»، وفي أخرى: «وَلاَحَيَاةِ» [كذا في الهندية، وفي «قس» (٣/ ٩٤): وله في أخرى ـ أي: لأبي ذر ـ: «وَلاَحَيَاتِهِ»]. «وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا» في هـ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهَا». «لَمْ يَذْكُرْ» في عسـ، صـ، قتـ: «وَلَمْ يَذْكُرْ»، وفي نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ». «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا» في حـ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا». «عَنْ مُبَارَكٍ» في نـ: «عَنِ الْمُبَارَكِ». «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» كذا في قتـ، وفي ذ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، وفي ك: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

(١) قوله: (فقال في كسوف الشمس والقمر ـ إلى قوله ـ: لا يخسفان) هو موضع الترجمة؛ لأنه استعمل في كلٍّ واحد كلّ واحدٍ، قاله في «الخير الجاري» (١/ ٤٨٥)، قال العيني (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦): قيل: إن البخاري أورد الترجمة بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجّح عنده في ذلك شيء، وقال بعضهم: ولعله إشارة إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه. قلت: ترتيب البخاري يدلّ على أن الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعاً؛ لأنه ذكر الآية، وفيها نسبة الخسوف إلى القمر، ثم ذكر الحديث، وفيه نسبة الخسوف إلى الشمس، وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعاً؛ لأن في حديث الباب: «فقال في كسوف الشمس والقمر: إنّهما آيتان»، وبهذا يُرَدُّ على عروة فيما روى الزهري عنه، وبما روي في أحاديث كثيرة: كسفت الشمس، واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء، وذكر الجوهري أنه أفصح، انتهى. (٢) الأشعري، وسيأتي حديث أبي موسى هذا في باب الذكر في الكسوف، «ع» (٥/ ٣١٧). (٣) «قتيبة» أبو رجاء الثقفي. (٤) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي البصري. (٥) «يونس» هو ابن عبيد أحد أئمة البصرة.

[١٠٤٨] راجع: ١٠٤٠.

(٦) «الحسن» ابن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم. (٧) «أبي بكرة» نفيع بن الحارث رضي الله عنه. (٨) أي: بالكسوفين. (٩) قوله: (يخوّف الله بهما عباده) فيه ردٌّ على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم؛ لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى، ولئن سلّمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكِّرُ القيامة لكونه أنموذجاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلۡبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلۡقَمَرُ﴾ الآية [القيامة: ٧ ـ ٨]، «قس» (٣/ ٩٤ ـ ٩٥). (١٠) ابن سعيد التنوري، «قس» (٣/ ٩٥). (١١) أي: بالكسفة، «قس» (٣/ ٩٦). (١٢) قوله: (وتابعه موسى) أي: تابع يونسَ في روايته عن الحسن «موسى عن مبارك»، واختُلِف في المراد بموسى، فقيل: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، وجزم به الحافظ المزي، وقيل: هو موسى بن داود الضبي، ومال إليه الحافظ الدمياطي وجماعة، قاله العيني (٥/ ٣١٨)، وفي «القسطلاني» (٣/ ٩٦): لكن رجّح الحافظ ابن حجر الأول بأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري، بخلاف ابن داود، انتهى. (١٣) قوله: (عن مبارك) وهو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري، فيه مقال، وأراد [به] البخاري تنصيص الحسن على سماعه من أبي بكرة، «ع» (٥/ ٣١٨). (١٤) أي: يونس، «قس» (٣/ ٩٦).

أَشْعَثُ(١). عَنِ الْحَسَنِ(٢).

٧ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٣)، عَنْ مَالِكٍ(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٥)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً(٧) جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا(٨): أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذاً بِاللَّهِ(٩) مِنْ ذَلِكَ(١٠).

١٠٥٠ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ(١١) غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى(١٢)، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ(١٣)، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا(١٤) مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

النسخ: «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً» زاد في نـ: «ثُمَّ رَفَعَ». «فَقَامَ قِيَاماً» في صـ، ذ: «ثُمَّ قَامَ قِيَاماً». «دُونَ الْقِيَامِ» في نـ: «دُونَ قِيَامٍ». «ثُمَّ قَامَ فَقَامَ» في ذ: «ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ». «ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ ـ إلى ـ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ» سقط في نـ.

---

(١) قوله: (وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحُمْراني «عن الحسن» يعني في حذف قوله: «يخوِّف الله بهما عباده»، وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن، وليس فيها ذلك. واعلم أنه وقع متابعة أشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى، والصواب تقديمه لما بيَّنَّاه من خُلُوِّ رواية أشعث من قوله: «يخوِّف بهما عباده»، قاله العسقلاني (٢/ ٥٣٦)، قال العيني (٥/ ٣١٨): قلت: لا يلزم من متابعة أشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن أن يكون فيه ذكر التخويف؛ لأن مجرد المتابعة يكفي في الرواية. (٢) وفي «العيني» (٥/ ٣١٨): تابع أشعثُ مباركَ ابن فضالة. (٣) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (٤) «مالك» هو الإمام المدني. (٥) «يحيى» هو «ابن سعيد» القطان. (٦) ابن سعد بن زرارة، الأنصارية، «قس» (٣/ ٩٧). (٧) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، «قس» (٣/ ٩٧). (٨) لعلّها كانت عارفةً به من التوراة أو شيء من كتبهم، «قس». (٩) قوله: (عائذاً بالله) على وزن فاعل، مصدرٌ، كما في قولهم: عافاه الله عافية، تقديره: أعوذ عائذاً بالله، أو منصوب على الحال وذو الحال محذوف، تقديره: أعوذ حال كوني عائذاً بالله، وروي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: أنا عائذ بالله، «ع» (٥/ ٣٢٠). (١٠) قوله: (من ذلك) أي: من عذاب القبر، فإن قلت: هل كان ﷺ يعلم ذلك ولا يتعوّذ؟ أو كان يتعوّذ ولم تشعر به؟ أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوَّذ؟ أجاب التوربشتي بأن الطحاوي نقل أنه ﷺ سمع اليهودية بذلك فارتاع، ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر، أو أنه ﷺ لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه، أعلن به بعد ما كان يسرّ، ليترسَّخَ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا منه على خيفة، انتهى [«قس» (٣/ ٩٧)]. (١١) زائدة، أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه، «ك» (٦/ ١٣٦). (١٢) مقصور منوَّن: فوق الضحوة، وهي ارتفاع أول النهار، «قس» (٣/ ٩٨)، «ع» (٥/ ٣٢٠). (١٣) قوله: (ظهراني الحُجَر) الألف والنون في ظهراني زائدتان، أي: بين ظهري الحُجُرات، وقيل: لفظ ظهراني بتمامه مقحم، كذا قاله الكرماني (٦/ ١٣٦)، والحُجَر كصُرَد، جمع حجرة، والمراد بيوت أزواج النبي ﷺ، كذا في «العيني» (٥/ ٣٢٠). (١٤) قوله: (ثم أمرهم أن يتعوذوا...) إلخ، هو محل الترجمة، فإن قلت: ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف؟ قلت: كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لَحْدُ القبر، فَيُخاف منها كما يُخاف من هذه، قاله الكرماني (٦/ ١٣٧)، وسيجيء الحديث في الصفحة الآتية مع بعض متعلّقاته.

[١٠٤٩] أطرافه: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦، أخرجه: م ٩٠٣، س ١٤٧٦، تحفة: ١٧٩٣٦.

[١٠٥٠] راجع: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠٣، س ١٤٧٧، تحفة: ١٧٩٣٦.

٨ ـ بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(٢)، عَنْ يَحْيَى(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنِ(٥) الصَّلَاةُ(٦) جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ(٧)، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ(٨)، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ(٩) عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٩ ـ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ(١٠) فِي صُفَّةِ(١١) زَمْزَمَ(١٢). وَجَمَّعَ(١٣) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٤) بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ(١٥).

١٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٦)، عَنْ مَالِكٍ(١٧)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١٨)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى(٢٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ(٢١) الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ(٢٢) وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ....

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» في هـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ». «أَنِ الصَّلَاةُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «إِنَّ الصَّلَاةَ». «ثُمَّ جُلِّيَ»، في نـ: «حَتَّى جُلِّي». «رَضِيَ الله عَنْهَا» سقط في نـ. «أَطْوَلَ مِنْهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «أَطْوَلَ مِنْهُ». «جَمَاعَةً» في نـ: «جَامِعَةً». «وَصَلَّى لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِمْ». «فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ» في نـ: «فِي ضَفَّةِ زَمْزَمَ». «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ». «تَنَاوَلْتَ» كذا في ك، وفي هـ: «تَنَاوَلُ»، وفي سـ: «تَتَنَاوَلُ».

(١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (٢) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي. (٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير اليمامي. (٤) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (٥) مفسِّرة، بخفة النون ويروى بالتشديد، أي: إن الصلاة حاضرة كما مرّ، «ع» (٥/ ٣١٣). (٦) النصب على الإغراء أي: الزموها، ونصب «جامعة» على الحال، «ك» (٦/ ١٣٢). (٧) أي: ركعة. (٨) أي: ركعة. (٩) بشدة اللام، أي: كُشِفَ عنها، «قس» (٣/ ١٠٠). (١٠) قوله: (ابن عباس) أي: صلَّى للقوم عبد الله بن عباس رضي الله عنه في صُفَّة زمزم أي: صلاة الكسوف جماعة، رواه ابن أبي شيبة (رقم: ٨٣٩٣) وغيره. (١١) بضم المهملة، كذا للأكثر، معروفة، «فتح» (٢/ ٥٤٠). (١٢) قوله: (في صُفَّة زمزم) والصُفَّة موضع مُظَلَّلٌ يجعل في دار أو حوش، وقال الكرماني: صُفَّة بضم المهملة، وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح: جانب الوادي، وضِفَّتاه جانباه، كذا ذكره العيني (٥/ ٣٢٣)، قال ابن حجر (٢/ ٥٤٠): لا معنى لها ههنا إلا بطريق التجوز. (١٣) أي: جَمّع الناسَ عليُّ بن عبد الله لصلاة الكسوف، وعلي تابعي ثقة. (١٤) «وجمع علي بن عبد الله» التابعي المدعو بالسجّاد لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة. ومراد المؤلف بذلك كلِّه الاستشهادُ على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف. (١٥) يعني صلى صلاة الكسوف بالناس، وصله ابن أبي شيبة، «ع» (٥/ ٣٢٤). (١٦) «عبد الله ابن مسلمة» هو القعنبي. (١٧) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (١٨) «زيد ابن أسلم» العدوي مولى عمر. (١٩) «عطاء بن يسار» مولى ميمونة. (٢٠) أي: صلّى بالجماعة، وهذا لا يشك فيه لكن الراوي طوى ذكره، إما اختصاراً، وإما اعتماداً على القرينة، وبه المطابقة، «ع» (٥/ ٣٢٤). (٢١) أي: انكشفت. (٢٢) ورد في حق من ظن أن ذلك

[١٠٥١] راجع: ١٠٤٥.
[١٠٥٢] راجع: ٢٩.

ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ(١)؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ(٢)، وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً(٣)(٤)، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا(٥)، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ(٦) قَطُّ أَفْظَعَ(٧)، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٨)، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ(٩) إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً(١٠)، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

١٠ ـ بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١٣)، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ(١٤)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(١٥) أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ(١٦)، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ(١٧)، فَقُلْتُ: آيَةٌ(١٨)؟ فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: ....

النسخ: «تَكَعْكَعْتَ» كذا في هـ، وفي نـ: «كَعْكَعْتَ». «فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ». «وَتَنَاوَلْتُ» في نـ: «فَتَنَاوَلْتُ». «وَأُرِيتُ النَّارَ» في نـ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ». «فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ» في حـ، سـ: «فَلَمْ أَنْظُرْ كَالْيَوْمِ». «قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ» في نـ: «قِيلَ: يَكْفُرْنَ». «بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» في نـ: «ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ». «فَإِذَا هِيَ» في نـ: «وَإِذَا هِيَ». «أَيْ نَعَمْ» في هـ: «أَنْ نَعَمْ».

لموت ابنه ﷺ. (١) قوله: (رأيناك تَكَعْكَعْتَ) وفي رواية «كَعْكَعْتَ» معناهما تأخَّرْتَ، وقال ابن عبد البر: معناه تَقَهْقَرْتَ، وهو الرجوع إلى ورائه، وقال أبو عبيد: كعكعتُه فتكَعْكَعَ، هذا يدلّ على أن كَعْكَعَ متعدٍّ وتكعكع لازم، فعلى هذا معناه: رأيناك كَعْكَعْتَ نفسَكَ، وأما رواية تَكَعْكَعْتَ فظاهرة، «ع» (٥/ ٣٢٥). (٢) قوله: (رأيت الجنة) ظاهره من رؤية العين، كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة، حتى أمكنه أن يتناول منها عنقوداً، كما ورد بلفظ: «دنت مني الجنة»، ومن العلماء من حمل هذا على أن الجنة مُثلث له في الحائط، كما ترى الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، كما ورد «لقد مُثلث»، وفي رواية مسلم: «لقد صُوِّرت»، ومنهم من تأول الرؤية بالعلم، وقد أبعد لعدمِ المانع من الأخذ بالحقيقة، والعدولِ عن الأصل من غير ضرورة، كذا في «العيني» (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦). (٣) خوشهء انگور [بالفارسية]، «ص». (٤) قوله: (وتناولتُ عنقوداً) أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يقدر لي قطفه، «ولو أصبته» أي: لو تمكَّنْتُ من قطفه، وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه: «أهوى بيده ليتناول شيئاً»، قاله القسطلاني (٣/ ١٠٣)، وفي «التوشيح» (٣/ ٩٣٩): ولمسلم: «مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لينظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ولأحمد: «فحيل بيني وبينه» أي: لم يؤذن له، انتهى. (٥) قوله: (ما بقيت الدنيا) أي: مدة بقاء الدنيا؛ لأن طعام الجنة لا ينفد دائماً، وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، «عمدة القاري» (٥/ ٣٢٦). (٦) أي: مثل منظر رأيته اليوم، «تو» (٣/ ٩٤٠). (٧) أي: أقبح وأشنع، «قس» (٣/ ١٠٤). (٨) قوله: (يكفرن العشير) كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو، وفي رواية يحيى بن يحيى: «ويكفرن» بزيادة واو، قال السيوطي (٣/ ٩٤٠): اتفقوا على أنها غلط منه، وقوله: «يكفرن الإحسان» قال العيني وغيره (٥/ ٣٢٨): كأنه تفسير لقوله: «يكفرن العشير»؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته، والعشير هو الزوج، والمراد من كفران الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به، أو جحده وإنكاره كما يدلّ عليه آخر الحديث، انتهى. (٩) بيان لكفر الإحسان، «ع» (٥/ ٣٢٨). (١٠) أي: شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها، «ع» (٥/ ٣٢٨). (١١) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٢) «مالك» هو الإمام، ابن أنس الأصبحي المدني. (١٣) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوّام. (١٤) ابن الزبير بن العوام. (١٥) الصدِّيق. (١٦) قوله: (فأشارت بيدها إلى السماء) يعني انكسفت الشمس فإذا الناس قيام لصلاة الكسوف، «ك» (٢/ ٦٧). (١٧) أي: أشارت قائلة: سبحان الله. (١٨) قوله: (آية) أي: هي آية؟ أي: علامة لعذاب الناس؟ «فأشارت

[١٠٥٣] راجع: ٨٦.

فَقُمْتُ(١) حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ(٢)، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ(٣) فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ(٤)، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ(٥)؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ(٦) لَمُوقِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ الْمُرْتَابُ(٧)، لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

١١ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ(٨) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ(١٠)، عَنْ هِشَامٍ(١١)، عَنْ فَاطِمَةَ(١٢)، عَنْ أَسْمَاءَ(١٣) قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

١٢ ـ بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(١٦)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٧)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذاً بِاللَّهِ(١٨) مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي

النسخ: «وَقَدْ رَأَيْتُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَدْ رَأَيْتُهُ». «تُفْتَنُونَ» في حـ، سـ: «تَفْتَتِنُونَ». «قَرِيباً» في نـ: «قريب». «أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أَوِ الْمُوقِنُ». «لَمُوقِناً» في صـ، قتـ، ذ: «لَمُؤْمِناً». «أَيَّهُمَا» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَيَّتَهُمَا». «حَدَّثَنَا رَبِيعُ» في صـ، قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي رَبِيعُ». «رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى» في شمك: «الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى». «بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» في قتـ، ذ: «ابنةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ». «عَائِذاً بِاللَّهِ» في ذ: «عَائِذٌ بِاللَّهِ»، أي: أنا عائذ.

أي: نعم»، «ع» (٢/ ١٣٥ و٥/ ٣٢٩)، «قس» (٣/ ١٠٦). (١) أي: للصلاة، «ك» (٢/ ٦٧). (٢) لطول القيام وكثرة الحرِّ، «ع» (٢/ ١٣١). (٣) قوله: (إلا وقد رأيته) قال الكرماني (٢/ ٦٨): فإن قلت: لفظ الشيء أعمّ العامّ، وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضاً، ولكن بعض الأشياء مما لا يصحّ رؤيته؟ قلت: قال الأصوليون: ما من عامٍّ إلا وقد خصّ إلا والله بكل شيء عليم، ونحوه، والمخصِّص قد يكون عقلياً وعرفياً، فالعقل خصّصه بما صحّ رؤيته، والعرف بما يتعلق بأمور الدين والجزاء ونحوهما، انتهى. (٤) قوله: (حتى الجنة والنار) بالرفعِ فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى الجنة مرئية، والنار عطف عليه، والنصبِ على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في: رأيته، والجرِّ على أنها جارّة، «قسطلاني» (٣/ ١٠٦)، ومرّ الحديث في «كتاب العلم» (رقم: ٨٦). (٥) ولم يقل: رسول الله؛ لأنه يصير تلقيناً لحجته، «قس» (٣/ ١٠٧). (٦) أي: إنه كنتَ. (٧) الشاكّ. (٨) أي: عتق الرقيق، «ع» (٥/ ٣٢٩). (٩) «ربيع ابن يحيى» البصري. (١٠) «زائدة» ابن قدامة الثقفي الكوفي. (١١) «هشام» هو ابن عروة السابق. (١٢) «فاطمة» بنت المنذر بن الزبير. (١٣) «أسماء» بنت الصدِّيق رضي الله عنهما. (١٤) «إسماعيل» ابن عبد الله بن أبي أويس المدني، أبو عبد الله. (١٥) «مالك» الإمام. (١٦) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري. (١٧) «عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد، الأنصارية. (١٨) قوله: (عائذاً بالله) أي: أعوذ بالله، أي: أعوذ عياذاً بالله، وبالرفع أي: أنا عائذ بالله، «عيني» (٥/ ٣٢٠).

[١٠٥٤] راجع: ٨٦، أخرجه: د ١١٩٢، تحفة: ١٥٧٥١.

[١٠٥٥] راجع: ١٠٤٩.

[١٠٥٦] راجع: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠٣، س ١٤٧٦، تحفة: ١٧٩٣٦.

الْحُجَرِ(١)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ(٢)، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(٣).

١٣ ـ بَابٌ لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ(٤) وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ(٥) وَابْنُ عُمَرَ(٦).

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٨)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ(١٠)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(١١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٥) وَهِشَامِ(١٦) بْنِ عُرْوَةَ(١٧)، عَنْ عُرْوَةَ(١٨)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ(١٩)،

النسخ: «وَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً». «ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ» في نـ: «ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ». «ثُمَّ قَامَ قِيَاماً» في نـ: «فَقَامَ قِيَاماً». «ثُمَّ سَجَدَ» في نـ: «ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في صـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ». «لِمَوْتِ أَحَدٍ» زاد في نـ: «وَلاَ لِحَيَاتِهِ». «وَلَكِنَّهُمَا» في نـ: «وَلَكِنَّهَا». «رَأَيْتُمُوهُمَا» في نـ: «رَأَيْتُمُوهَا». «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ، ذ: «عَهْدِ النَّبِيِّ».

---

(١) قوله: (الحجر) بضم المهملة وفتح الجيم، جمع حجرة، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ، ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: «فصلى رسول الله ﷺ» يعني في المسجد، وقد صرَّح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث، كذا في «العيني» (٥/ ٣٣١). (٢) قوله: (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عروة مِنْ أمْرِه لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك، «قس» (٣/ ١١٠). (٣) قوله: (أن يتعوذوا من عذاب القبر) لعظم هوله، وأيضاً فإن ظلمة الكسوف إذا غمّت الشمس(١) تناسب ظلمة القبر، والشيء بالشيء يُذْكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، «قس» (٣/ ١١٠). ومما يستنبط منه أنه يدلّ على أن عذاب القبر حقّ، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به، ولا ينكره إلا مبتدع، وأنّ من لا علم له بذلك لا يأثم، وأنّ من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم ليعلم صحّته. وفيه أن وقت صلاة الكسوف الضحى على ما صلى ﷺ بحسب حصول الكسوف فيه، والعلماء اختلفوا فيه، قال الشافعي: يصلَّى في كل وقت: نصف النهار وبعد العصر والصبح، وقال الحنفية: وقتها المستحب كسائر الصلوات، ولا تصلَّى في الأوقات المكروهة، وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولو كسفت في الغروب لم تُصَلَّ إجماعاً، ولو طلعت مكسوفةً لم تُصَلَّ حتى تحلّ النافلة، وبه قال مالك وأحمد، «عيني» (٥/ ٣٢٠) مختصراً.

(٤) «رواه أبو بكرة» نفيع بن الحارث، «والمغيرة» ابن شعبة، تقدم حديثهما في أول الكسوف. (٥) عبد الله، مرَّ حديثه (برقم: ١٠٢٥). (٦) عبد الله، مرَّ حديثه (برقم: ١٠٤٢). (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري. (٨) «يحيى» هو ابن سعيد القطان البصري. (٩) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي الكوفي. (١٠) «قيس» هو ابن أبي حازم الكوفي. (١١) «أبي مسعود» عقبة ابن عامر الأنصاري البدري. (١٢) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٣) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (١٤) «معمر» ابن راشد الأزدي مولاهم البصري. (١٥) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٦) بالجر عطف على الزهري، «ع» (٥/ ٣٣٢). (١٧) «هشام بن عروة» ابن الزبير بن العوّام. (١٨) «عروة» والد هشام المذكور. (١٩) أي: صلاة الكسوف.

[١٠٥٧] راجع: ١٠٤١.

[١٠٥٨] راجع: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠١، ت ٥٦١، تحفة: ١٦٦٣٩، ١٧٢٤٦.

(١) كذا في الأصل، وفي «قس»: «إذا عمّت الشمس».

فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١)، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ(٢)، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ(٣)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا(٤) إِلَى الصَّلاَةِ(٥)».

١٤ ـ بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(٦).

١٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ(٧)، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٨)، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٩)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١٠)، عَنْ أَبِي مُوسَى(١١) قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً(١٢)، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ(١٣)، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ(١٤) قَطُّ(١٥) يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ

النسخ: «وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ» في هـ، سـ: «وَهُوَ دُونَ قِرَاءَتِهِ»، أي القيام أو المقروء، «قس» (٣/ ١١٢). «رَأَيْتُهُ قَطُّ» في شمك: «مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ».

(١) قوله: (مثل ذلك) أي: المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين، ثم انصرف من صلاته، «قس» (٣/ ١١٢). (٢) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته، «قس» (٣/ ١١٢). (٣) قوله: (يريهما عباده) ليتفرّغوا لعبادته ويتقرّبوا إليه بأنواع قرباته، «قس» (٣/ ١١٢). (٤) أي: فالجئوا، «قس» (٣/ ١١٢). (٥) وغيرها من الخيرات. (٦) قوله: (رواه ابن عباس) أي: روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وقد تقدّم حديثه في «باب صلاة الكسوف جماعة»، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، «عمدة القاري» (٥/ ٣٣٢).
(٧) «محمد بن العلاء» الهمداني، أبو كريب الكوفي. (٨) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي. (٩) «بريد» بضم الموحدة «ابن عبد الله» ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (١٠) «أبي بردة» جد بريد المذكور. (١١) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري.
(١٢) بكسر الزاي، صفة مشبهة، «ع» (٥/ ٣٣٣)، «تو» (٣/ ٩٤٤).
(١٣) قوله: (أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامّة، أي: يخشى أن يحضر الساعة، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو العكس، قيل: لعله خشي أن يكون الكسوف مقدّمة لبعض الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]، وقيل غير ذلك، قاله في «التلخيص». قال القسطلاني (٣/ ١١٣): واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدّمات كثيرة لم تكن وقعت، كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك، وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامة، فهو يتوقّع الساعة كل لحظة، وعورض بأن قصة الكسوف متأخّرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه الأخبار، أو أن الراوي ظنّ أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده، لكن لا يلزم من ظنّه أن النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، وقيل: إنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهاً لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة، لأن ذلك مما يدفع الله به البلايا، انتهى مختصراً. قال الكرماني (٦/ ١٤٤): هذا تمثيل من الراوي كأنه قال: فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله إعلاء دينه على الأديان كلّها ولم يبلغ الكتاب أجله، انتهى. وقال العيني (٥/ ٣٣٣): أوجه الوجوه ما قال الكرماني، وقال السيوطي (٣/ ٩٤٤): لعله كان قبل إعلامه ﷺ بها، أو خشي أن ذلك بعض المقدمات، أو مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، أو ظن النسخ في الأخبار. (١٤) بتقدير حرف النفي قبل «رأيته»، كما في قوله تعالى: ﴿تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥]؛ لأن «قطّ» إنما يقع بعد الماضي المنفي. (١٥) قيل: هو بمعنى: حسب، «ك» (٦/ ١٤٤).

[١٠٥٩] أخرجه: م ٩١٢، س ١٥٠٣، تحفة: ٩٠٤٥.

يُخَوِّفُ اللَّهُ بِها عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

١٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى(١) وَعَائِشَةُ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ(٥) يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا(٦) فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ(٧)».

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ ـ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ(٨): حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٩) قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ(١٠)، عَنْ أَسْمَاءَ(١١) قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

١٧ ـ بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ(١٣)، عَنْ شُعْبَةَ(١٤)، عَنْ يُونُسَ(١٥)، عَنِ الْحَسَنِ(١٦)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ(١٧) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١٨).

١٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ(٢١)، عَنِ الْحَسَنِ(٢٢)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(٢٣)

النسخ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِها» في نـ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ». «ذِكْرِ اللَّهِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «ذِكْرِهِ». «فِي الْكُسُوفِ» كذا في صـ، ذ، وفي مه، قتـ: «فِي الْخُسُوفِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ» في صـ: «عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ». «انْكَسَفَتِ الشَّمسُ» في نـ: «انكَسَفَتْ». «رَأَيْتُمُوهَا» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «رَأَيْتُمُوهُمَا»، أي: الشمس والقمر، «ع» (٥/ ٣٣٤). «حَتَّى يَنْجَلِيَ» في نـ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»، وفي أخرى: «حَتَّى يَتَجَلَّيَا»، وفي أخرى: «حَتَّى يَنْجَلِيَا». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ». «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ، قتـ، ذ: «عَهْدِ النَّبِيِّ».

---

(١) الأشعري في حديثه السابق، «قس» (٣/ ١١٤). (٢) في حديثها الآتي، «قس» (٣/ ١١٤). (٣) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٤) «زائدة» هو ابن قدامة الكوفي. (٥) «المغيرة بن شعبة» الثقفي. (٦) أي: الآية، «ع» (٥/ ٣٣٤). (٧) أي: يصفو، «قس» (٣/ ١١٥). (٨) حماد بن أسامة، ذكره موصولاً في «كتاب الجمعة». (٩) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (١٠) ابن الزبير بن العوام، «قس» (٣/ ١١٦). (١١) «أسماء» بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما. (١٢) «محمود» ابن غيلان المروزي. (١٣) «سعيد بن عامر» الضبعي البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(١٥) «يونس» هو ابن عبيد، أحد الأئمة، البصري. (١٦) «الحسن» ابن أبي الحسن البصري. (١٧) قوله: (انكسفت الشمس...) إلخ، قال العيني (٥/ ٣٣٥): أشار الكرماني إلى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فلذلك ذكر كسوف الشمس، وترجم عليه «الصلاة في كسوف القمر». قلت: هذا ليس بسديد، وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في هذا الحديث: «انكسف القمر» بدل الشمس، فإن صحّت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة، وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوّله الذي فيه: «فإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر» الحديث، ويؤخذ منه المقصود. (١٨) فيه دليل لأبي حنيفة على أن صلاة الكسوف كسائر النوافل. (١٩) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المنقري المقعد. (٢٠) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (٢١) ابن عبيد. (٢٢) البصري. (٢٣) نفيع بن الحارث.

[١٠٦٠] راجع: ١٠٤٣.
[١٠٦١] راجع: ٨٦، تحفة: ١٥٧٥٣.
[١٠٦٢] راجع: ١٠٤٠.
[١٠٦٣] راجع: ١٠٤٠.

قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ[1] رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ[2] إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ[3]». وَذَلِكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ ـ مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ[4].

بَابُ صَبِّ المرأةِ[5] على رأسِهَا المَاءَ إذَا أَطَالَ الإمامُ القِيَامَ في الرَّكعَةِ الأولى

١٨ ـ بَابُ الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[8]، عَنْ يَحْيَى[9]، عَنْ عَمْرَةَ[10]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[11] فِي سَجْدَتَيْنِ[12]، الأُولَى أَطْوَلُ[13].

١٩ ـ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ[14]

١٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ[15] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[16] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِرٍ[17] سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ[18]، عَنْ عُرْوَةَ[19]، عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ، ذ: «عهد النبي». «لِمَوْتِ أَحَدٍ» زاد في قتـ: «ولا لِحَياتِه». «فَإِذَا» في نـ: «وَإِذَا». «كَانَ ذَلِكَ» في نـ: «كَانَ ذَاكَ». «وَذَلِكَ» في نـ: «وَذَاكَ». «يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ ماتَ» في نـ: «ماتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ». «فِي ذَلِكَ» كذا في صـ، وفي نـ: «فِي ذَاكَ». «بَابُ صَبِّ المرأةِ إلخ» ثبت في رواية أبي علي بن شبويه. «عَلَى رأسِهَا المَاءَ» في سـ: «الماءَ علَى رأسِها». [«بَابُ الرَّكْعَةُ الأُولَى...» إلخ، هذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي، وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الأولى موجودة، «عيني» (٥/ ٣٣٦)]. «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في ذ: «أَخْبَرَنَا مَحْمُودٌ». «ابنُ غَيلانَ» ثبت في صـ، ذ. «الأُولَى أَطْوَلُ» في عسـ، صـ، ذ: «الأُولى فالأُولى أَطْوَلُ»، وفي نـ: «الأَوَّلُ وَالأَوَّلُ أَطولُ»، وفي أخرى: «الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ أَطولُ». «حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ» زاد في صـ: «ابنُ مُسْلِمٍ». «حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِرٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِيرٍ». «وَإِذَا رَفَعَ» في صـ: «فَإِذَا رَفَعَ».

(١) مـن العجلـة. (٢) أي: اجتمـع، «ع» (٥/ ٣٣٦). (٣) قوله: (حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين، وفي رواية: «حتى ينكشف» غاية لمقدر، أي: صلّوا من ابتداء الخسوف منتهين إما إلى الإنجلاء أو إحداث الله أمراً، وهذا موضع الترجمة؛ إذ أمر بالصلاة بعد قوله: «إن الشمس والقمر»، «قس» (٣/ ١١٨). (٤) قوله: (فقال الناس في ذلك) أي: قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النَّيِّرَيْن توجبان تغيُّراً في العالم من موت وضرر، فأعلم ﷺ أن ذلك باطل، «قس» (٣/ ١١٩). (٥) قوله: (باب صبّ المرأة...) إلخ، قال صاحب «التوضيح»: لم يذكر البخاري فيه حديثاً، فكأنه اكتفى بحديث أسماء الذي مضى في «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قلت: ما أبعد هذا عن القبول، والأوجه ما قيل فيه: إن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليذكر لها طريقاً أو حديثاً، كما جرت عادته فلم يحصل غرضه، وكان الأليق بهذه الترجمة حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب، فإنه نصّ فيها، «ع» (٥/ ٣٣٦). (٦) المروزي. (٧) «أبو أحمد» محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي. (٨) «سفيان» هو الثوري. (٩) «يحيى» ابن سعيد الأنصاري. (١٠) «عمرة» بنت عبد الرحمن، الأنصارية. (١١) أي: ركوعات. (١٢) أي: ركعتين. (١٣) من الثانية. (١٤) قوله: (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر، واحتجّوا بحديث سمرة، قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً»، رواه الترمذي وصحَّحه، وكذا بحديث ابن عباس، وأجاب من قال بالجهر ـ منهم أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ـ: بأنه يجوز أنهما لم يسمعا لبعدهما عنه ﷺ، واحتجّوا بحديث الباب ونحوه، كذا في «العيني» (٥/ ٣٣٨). (١٥) «محمد بن مهران» الرازي. (١٦) «الوليد» ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي. (١٧) «ابْن نَمِرٍ» كَكَتِفٍ، عبد الرحمن الدمشقي. (١٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٩) «عروة» ابن الزبير بن العوّام.

[١٠٦٤] راجع: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠١، س ١٤٧٧، تحفة: ١٧٩٣٩.

[١٠٦٥] راجع: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠١، د ١١٩٠، س ١٤٩٧، تحفة: ١٦٥٢٨.

لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[1] وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[2] فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ[3] مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ[4]: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ[5]، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ وَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ[6]. تَابَعَهُ سليمانُ بنُ كثيرٍ وَسُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ[7] عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ» في نـ: «بِالصَّلاَةِ جَامِعَةٌ». «فَتَقَدَّمَ» في نـ: «وَتَقَدَّمَ». «سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ» في نـ: «سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ». «وَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ» في نـ: «قَالَ: أَجَل إِنَّهُ»، وفي هـ: «قَالَ: مِنْ أَجَلِ أَنَّهُ».

(١) عبد الرحمن بن عمرو، «قس» (٣/ ١٢٢). (٢) أي: ركوعات. (٣) الزهري. (٤) هو ابن شهاب. (٥) قوله: (ما صنع أخوك ذلك) أشار به إلى ما فعله أخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع، ومرّ بيانه في «باب خطبة الإمام في الكسوف» (ح: ١٠٤٦)، [«عيني» (٥/ ٣٤٠)]. (٦) قوله: (أخطأ السنة) إذ صلَّى مثل صلاة الصبح. (٧) «تابعه» أي تابع ابن نمر «سفيان بن حسين» فيما وصله الترمذي، «وسليمان بن كثير» العبدي، فيما وصله أحمد، وهما ضعيفان.

* * *

[١٠٦٦] راجع: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠١، س ١٤٧٣، ت ٥٦٣، تحفة: ١٦٥١١، ١٦٤٢٨، ١٦٤٥٩.

[١٧ ـ كِتَابُ سُجُودِ القُرآنِ]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا[١]

١٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ[٨] أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً[٩].

٢ ـ بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾[١٠] السَّجْدَةُ[١١]

١٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[١٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ[١٦] وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا» في سـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرآنِ». «وَسُنَّتِهَا» في صـ: «وَسُنَّتِهِ». «فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ». «السَّجْدَة» مصحح عليه.

---

(١) قوله: (وسنتها) أي: سنة سجدة التلاوة، وللأصيلي: «وسنته» بتذكير الضمير أي: سنة السجود، وليس في رواية أبي ذر ذكر البسملة، كذا في «العيني» (٥/ ٣٤١). قال القسطلاني (٣/ ١٢٣): وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجَدْنا معه»، وقال المالكية: هي سنة أو فضيلة، قولان مشهوران، وقال الحنفية: واجبة لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾[العلق: ١٩]، ومطلق الأمر للوجوب. ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد، رواه الشيخان، وقول عمر: «أمرنا بالسجود يعني للتلاوة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري، انتهى. وقال العيني (٥/ ٣٤٣): الجواب عن حديث زيد بن ثابت أن معناه: أنه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب، وما روي عن عمر رضي الله عنه فموقوف وهو ليس بحجة عندهم، انتهى.

(٢) «محمد بن بشار» هو بندار البصري. (٣) «غندر» لقب محمد ابن جعفر. (٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٥) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (٦) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (٧) «عبد الله» هو ابن مسعود الهذلي. (٨) قوله: (غير شيخ) هو أمية بن خلف، كما يأتي في سورة النجم إن شاء الله تعالى، أو الوليد ابن المغيرة، أو عتبة بن ربيعة، أو أبو أحيحة سعيد بن العاص، أو أبو لهب، أو المطلب بن أبي وداعة، والأول أصح، انتهى، «قس» (٣/ ١٢٥). (٩) أي: ببدر، «ع» (٥/ ٣٤٢). (١٠) [بالرفع] على الحكاية، «قس» (٣/ ١٢٥). (١١) قوله: (باب سجدة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة) لم يذكر في الحديث ما يفيد أنه ﷺ سجد فيها، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بتنزيل السجدة، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث، ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق لغيره. قال القسطلاني (٣/ ١٢٦): قد روى الطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، انتهى، «الخير الجاري» (١/ ٤٨٩). (١٢) «محمد بن يوسف» هو الفريابي. (١٣) «سفيان» هو الثوري. (١٤) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٥) ابن هرمز. (١٦) بضم اللام على الحكاية، و«السجدة»

[١٠٦٧] أطرافه: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣، أخرجه: م ٥٧٦، د ١٤٠٦، س ٩٥٩، تحفة: ٩١٨٠.

[١٠٦٨] راجع: ٨٩١.

٣ ـ بَابُ سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١] وَأَبُو النُّعْمَانِ[٢] قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[٥]، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤ ـ بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٨]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قالَ عبدُ اللَّهِ[٩]: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً.

٥ ـ بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ[١٠]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[١١].

النسخ: «حَمَّادُ بنُ زَيدٍ» كذا في صـ، قتـ، وفي ذ: «حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيدٍ». «النَّبِيَّ» في نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «فَسَجَدَ بِهَا» في قتـ: «فَسَجَدَ فِيهَا». «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» في صـ: «يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ».

نصب عطف بيان، «قس» (٣/ ١٢٥). (١) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي. (٢) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٣) «أيوب» السختياني هو ابن أبي تميمة البصري. (٤) مولى ابن عباس. (٥) قوله: (عزائم السجود) جمع عزيمة، وهي التي أُكِّدَتْ على فعله مثل صيغة الأمر مثلاً، قاله ابن حجر (٢/ ٥٥٢)، قال العيني (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧): لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن «صٓ» فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا؟ فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضاً، وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعي، واحتجّ الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النَّسائي: أن النبي ﷺ سجد في ص فقال: «سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً»، وله حديث أخرجه البخاري على ما يأتي، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يسجد في صٓ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[الأنعام: ٩٠]. قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقولِ ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤] بل عقيب قوله: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾[ص: ٢٥]، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد»، انتهى. (٦) عبد الله. (٧) «حفص بن عُمر» بضم العين، الحوضي الأزدي البصري. (٨) «شعبة» و«أبو إسحاق» و«الأسود» و«عبد الله» مرّوا. (٩) أي: ابن مسعود، «قس» (٣/ ١٢٨). (١٠) أي: صحيح؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، «قس» (٣/ ١٢٨). (١١) قوله: (على غير وضوء) هكذا في رواية الأكثرين، وللأصيلي بحذف «غير»، وهذا هو اللائق بحاله؛ لأنه لم يوافقه أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي، ولكن الأصحَّ إثباته؛ لِمَا روى ابن أبي شيبة (رقم: ٤٣٥٤): «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ»، وروى البيهقي (١/ ٩١) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، والتوفيق بينهما بأن حُمِل قوله: «وهو طاهر»، على الطهارة الكبرى، أو يكون هذا على حالة الاختيار، وذاك على حالة الضرورة، قاله العيني

[١٠٦٩] طرفه: ٣٤٢٢، أخرجه: د ١٤٠٩، ت ٥٧٧، س في الكبرى ١١١٧، تحفة: ٥٩٨٨.

[١٠٧٠] راجع: ١٠٦٧.

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ(٥) وَالْجِنُّ(٦) وَالإِنْسُ. رَوَاهُ(٧) إبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

٦ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ(١٠)، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ(١١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٢) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(١٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(١٥) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا(١٦).

٧ ـ بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ(١٧) بْنُ إبراهيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١٨) قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٩)، عَنْ يَحْيَى(٢٠)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٢١) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ(٢٢) تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

النسخ: «رَوَاهُ إبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ». «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ» في صـ، قتـ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبراهيمَ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ». «فَسَجَدَ بِهَا» في هـ، قتـ: «فَسَجَدَ فِيهَا». «سَجَدَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يَسْجُدُ».

(٥/ ٣٤٨). قال القسطلاني (٣/ ١٢٨): واعتُرِض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه، لأن سجودهم لم يكن للعبادة، وإن أراد الردَّ على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب، انتهى. (١) «مسدد» هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. (٢) «عبد الوارث» هو ابن سعيد التنوري. (٣) «أيوب» هو السختياني. (٤) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٥) قوله: (سجد معه المسلمون والمشركون...) إلخ، قال النووي: محمول على من كان حاضراً، فإن قلت: لِمَ سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟ قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[النجم: ١٩]، وقال عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: أنها أول سجدة نزلت، ولا يرد عليه نزول ﴿ٱقْرَأْ﴾ لأن محلَّ سجدتها نزل بَعْد [ذلك]، كذا في «العيني» (٥/ ٣٥١). (٦) علم هذا إما بإخبار الرسول وإما بإزالة الله الحجاب، «ك» (٦/ ١٥٢). (٧) كما سيجيء في «التفسير». (٨) الزهراني البصري. (٩) الأنصاري. (١٠) هو ابن عبد الله بن خصيفة الكندي. (١١) «ابن قسيط» بالتصغير، يزيد بن عبد الله الليثي المدني الأعرج. (١٢) مولى ميمونة. (١٣) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني. (١٤) الهلالي مولى ميمونة. (١٥) الأنصاري. (١٦) لا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، بل معناه أنه لم يسجد على الفور كما مرَّ، «ع» (٥/ ٣٥٥). (١٧) «مسلم» هو القصاب البصري. (١٨) «معاذ بن فضالة» البصري. (١٩) «هشام» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. (٢٠) «يحيى» ابن أبي كثير، أبو نصر اليمامي. (٢١) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٢٢) استخبارٌ لا استفهام إنكار، «ع» (٥/ ٣٥٧).

[١٠٧١] طرفه: ٤٨٦٢، أخرجه: ت ٥٧٥، تحفة: ٥٩٩٦.

[١٠٧٢] طرفه: ١٠٧٣، أخرجه: م ٥٧٧، د ١٤٠٤، ت ٥٧٦، س ٩٦٠، تحفة: ٣٧٣٣.

[١٠٧٣] راجع: ١٠٧٢.

[١٠٧٤] راجع: ٧٦٦، أخرجه: م ٥٧٨، تحفة: ١٥٤٢٦.

٨ ـ بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ(١) بْنِ حَذْلَمٍ(٢) ـ وَهُوَ غُلَامٌ ـ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا(٣) فِيهَا.

١٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا(٨) مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

٩ ـ بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ(١١) حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا(١٢) لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

١٠ ـ بَابُ مَنْ رَأَى(١٣) أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ(١٤) وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ(١٥) لَهَا(١٦)؟ كَأَنَّهُ(١٧) لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ(١٨): مَا لِهَذَا غَدَوْنَا(١٩).

وَقَالَ عُثْمَانُ(٢٠): إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا(٢١). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ(٢٢).

١٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ(٢٤) أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ(٢٥) أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ

النسخ: «حَذْلَمٍ» في نـ: «حِذْيَمٍ». «فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا» كذا في هـ، وفي نـ: «فَإِنَّكَ إِمَامُنَا». «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ». «السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ» في نـ: «السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «لاَ يُوجِبُهُ» في نـ: «لاَ يُوجِبُهَا». «لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ» في نـ: «لاَ تَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ». «فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً» في نـ: «وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً». «أَخْبَرَنَا هِشَامُ» في نـ: «ثَنَا هِشَامُ».

---

(١) تابعي. (٢) بفتح مهملة وسكون معجمة وفتح لام، أبو سلمة الضبي، «قس» (٣/ ١٣٣). (٣) قوله: (فإنك إمامنا) أي: متبوعنا، لتعلُّقِ السجدة بنا من جهتك، اسجد أنت لنسجد نحن أيضاً، وليس معناه: إن لم تسجد لا نسجد، «ع» (٥/ ٣٥٨). (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٥) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٦) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) أي: بعضنا. (٩) هو الضرير، وليس له في «البخاري» غير هذا [كذا قاله في الشروح الثلاثة، ولكن له حديث آخر أخرجه البخاري في «كتاب فضائل القرآن» (برقم: ٥٠٤٢)]. (١٠) «علي بن مسهر» الكوفي. (١١) فيه دليل على أن السجدة واجبة على القارئ والسامع، «ع» (٥/ ٣٥٩). (١٢) أي: بعضنا، «ع» (٥/ ٣٥٩). (١٣) قوله: (من رأى...) إلخ، وكان من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة. (١٤) أي: بغير قصد، «ع» (٥/ ٣٦١). (١٥) أي: لقصد سماعها. (١٦) قوله: (لو قعد لها) جوابه محذوف أي: لا يجب عليه شيء، فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالأولى، «ع» (٥/ ٣٦٠). (١٧) قولُ البخاري. (١٨) الفارسي. (١٩) قوله: (ما لهذا غدونا) كأنه أراد بيان: إنا لم نسجد؛ لأنا ما كنا قاصدين السماع، «ع» (٥/ ٣٦٠). (٢٠) ابن عفّان. (٢١) أي: قصد السماع. (٢٢) وهو الواعظ لكونه ليس قاصداً للتلاوة، أو لا يكون قاصداً للسماع، «قس» (٣/ ١٣٦). (٢٣) «إبراهيم بن موسى» الرازي. (٢٤) «هشام بن يوسف» الصنعاني. (٢٥) «ابن جريج» عبد الملك بن

[١٠٧٥] طرفاه: ١٠٧٦، ١٠٧٩، أخرجه: م ٥٧٥، د ١٤١٢، تحفة: ٨١٤٤.
[١٠٧٦] راجع: ١٠٧٥، تحفة: ٨٠٦٨.
[١٠٧٧] تحفة: ١٠٤٣٨، ١٠٥٦٤.

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(١)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢) التَّيْمِيِّ(٣)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ(٤): وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ(٥) مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ(٦)، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ(٧)، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ. وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

١١ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ(١١)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(١٢) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ(١٣)، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٢ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ(١٤)

النسخ: «إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ». «إِنَّمَا نَمُرُّ» كذا في هـ، وفي نـ: «إِنَّا نَمُرُّ». «وَزَادَ نَافِعٌ» في نـ: «قَالَ ابنُ جُرَيجٍ: وَزَادَ نَافِعٌ». «لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ» في ذ: «لَمْ يَفْرِضْ عَلَينا السُّجُودَ». «قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي». «حَدَّثَنَا بَكْرٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي بَكْرٌ»، وفي شحج: «عَنْ بَكرٍ». «مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ» في صـ، قتـ، ذ: «مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مَعَ الإمامِ مِنَ الزِّحَامِ»، وفي نـ: «مَوْضِعَ السُّجُودِ مَعَ الإمامِ مِنَ الزِّحَامِ».

عبد العزيز المكي. (١) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني. (٢) ابن عثمان. (٣) القرشي. (٤) ابن أبي مليكة، «قس» (٣/ ١٣٧). (٥) قوله: (عما حضر ربيعة) يتعلق بقوله: «أخبَرَني»، فإن قلت: «عن عثمان» يتعلق به، فإذا تعلق به: عما حضر، يكون حرفا جَرٍّ يتعلَّقان بفعل واحد وهو لا يجوز؟ قلت: يتعلق الأول بمحذوف تقديره: أخبرني أبو بكر راوياً عن عثمان عن حضوره مجلسَ عمرَ رضي الله عنه، وكلمة ما مصدرية في قوله: عما، وربيعة بالرفع فاعل حضر، «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٣)، قوله: «وزاد نافع» مولى ابن عمر أي: وقال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة بالإسناد السابق أن نافعاً زاد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مما هو موقوف عليه، كذا في «القسطلاني» (٣/ ١٣٨). (٦) أي: بآية السجود، «ع» (٥/ ٣٦٣). (٧) قوله: (فلا إثم عليه) قال الكرماني (٦/ ١٥٧): هذا دليل صريح في عدم الوجوب، وهذا كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً على ذلك، وكذا لفظ «لم يَفْرِض» دليل آخر، فإن قلت: الحنفي قائل بعدم الفرضية؛ إذ الفرض عنده غير الواجب؟ قلت: هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به، انتهى. قلنا: أما قوله: «فلا إثم عليه»، فلا يدلّ على عدم الوجوب؛ لأنه يحتمل أنه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره، فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب، وكذا قوله: «لم يسجد عمر» رضي الله عنه يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت لعارضٍ، أو للإشارة إلى أنه ليس على الفور، وما يؤكِّد ما قلنا قوله: «فمن سجد فقد أصاب» أي: أصاب السنة، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن، وأما قوله: هذا اصطلاح جديد، فلا نسلِّم أنه اصطلاح حادث، وكيف يقال هذا وأهل اللغة قد فرّقوا بين الفرض والواجب، والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية، وقوله: وما كان الصحابة يفرّقون بينهما، دعوى بلا برهان، بل هذا نسبة الصحابة إلى عدم المعرفة بلغات لسانهم، وروي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يُتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم، هذا نبذة مما ذكره العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥). (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري. (٩) «معتمر» ابن سليمان التيمي. (١٠) «سمعت أبي» سليمان بن طرخان. (١١) «بكر» هو ابن عبد الله المزني. (١٢) «أبي رافع» نفيع الصائغ المدني. (١٣) العشاء. (١٤) أشار بهذه الترجمة إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو كان على ظهر غيره، «ع» (٥/ ٣٦٧).

[١٠٧٨] راجع: ٧٦٦.

١٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا(٥) مَكَاناً لِمَوْضعِ جَبْهَتِهِ.

النسخ: «ابنُ الفَضْلِ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَنَا يَحيَى». «ابنُ سَعِيدٍ» ثبت في صـ، ذ. «وَنَسْجُدُ» في هـ: «وَنَسْجُدُ مَعَهُ».

(١) «صدقة بن الفضل» هو المروزي. (٢) «يحيى» هو القطان.
(٣) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٤) «نافع» مولى ابن عمر.
(٥) أي: بعضنا.

* * *

[١٠٧٩] راجع: ١٠٧٥.

١٨ ـ أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ(١)؟

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(٢) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٣)، عَنْ عَاصِمٍ(٤) وَحُصَيْنٍ(٥)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ(٧) يُقْصِرُ(٨)، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ(٩) قَصَّرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

١٠٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ(١٢)، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً(١٣).

النسخ: «أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ» كذا في قتـ، وفي سـ: «أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ»، وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي، وسقطت لأبي ذر ولأبي الوقت، «قس». كذا في الهندية، والصواب سقوطها في رواية أبي ذر فقط، كما في «قس» (٣/ ١٤٠)، أو سقوطها في رواية أبي ذر والمستملي، كما في «العيني» (٥/ ٣٦٩). «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ». «أَقَامَ النَّبِيُّ» في ذ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ» في نـ: «إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ». «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ» في نـ: «أَأَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ».

---

(١) قوله: (وكم يقيم حتى يقصُر) وفي نسخة اليونينية «يقصِّر» بالتشديد أي: وكم يوماً يمكث المسافر لأجل القصر، فكم هنا استفهامية بمعنى: أيّ عدد؟ ولا يكون تمييزه إلا مفرداً خلافاً للكوفيين، ويكون منصوباً، ولفظة «حتى» هنا للتعليل؛ لأنها تأتي في كلام العرب، ولفظة يقيم معناها يمكث، وجواب كم محذوف تقديره: تسعة عشر يوماً، كما في حديث الباب، قاله العيني (٥/ ٣٦٩)، وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، «قسطلاني» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١). (٢) «موسى» هو المنقري التبوذكي. (٣) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (٤) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول. (٥) «حصين» بضم المهملة، ابن عبد الرحمن السلمي، يرويان كلاهما عن عكرمة. (٦) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٧) قوله: (تسعة عشر) أي: يوماً بليلته حال كونه «يقصِّر» الصلاة الرباعية؛ لأنه كان متردِّداً متى تهيأ له فراغ حاجته، قاله القسطلاني (٣/ ١٤١)، قال السيوطي (٣/ ٩٥٤): ولأبي داود من هذا الوجه: «سبعة عشر»، وله من وجه آخر عن ابن عباس: «خمس عشرة»، ومن حديث عمران بن حصين: «ثماني عشرة»، وجمع البيهقي بأن من قال: تسع عشرة، عَدّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة، حذفهما، ومن قال: ثماني عشرة، عَدّ أحدهما، ورواية: خمس عشرة، ضعّفها النووي، انتهى. (٨) بضم الصاد، وضبطها المنذري من التقصير، «قس» (٣/ ١٤١). (٩) المراد: فأقمنا تسعة عشر، كما في نسخة. (١٠) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المنقري المقعد. (١١) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (١٢) الحضرمي. (١٣) قوله: (أقمنا بها عشراً) لا ينافي الحديث السابق؛ لأن ذلك في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع، قاله السيوطي (٣/ ٩٥٥)، قال علي القاري في «المرقاة» (٣/ ٤٢٦): والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة يجب الإتمام، انتهى. وفي «العيني» (٥/ ٣٧٤): وبه قال مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة: يقصر ما لم يَنْوِ الإقامة خمسة عشر يوماً، وحكاه ابن أبي شيبة (رقم: ٨٣٠١) بسند صحيح عن مجاهد: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سَرَح ظهره وصلى أربعاً. وقال محمد في «كتاب الآثار»: ثنا أبو حنيفة، ثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر نحوه، وفي «الهداية»: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، قال ابن الهمام (٢/ ٣٥): أخرجه الطحاوي عنهما، فذكر

[١٠٨٠] طرفاه: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩، أخرجه: د ١٢٣٠، ت ٥٤٩، ق ١٠٧٥، تحفة: ٦١٣٤، ٦٠٣٣.

[١٠٨١] طرفه: ٤٢٩٧، أخرجه: م ٦٩٣، د ١٢٣٣، ت ٥٤٨، ق ١٠٧٧، تحفة: ١٦٥٢.

٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ(٥)، ثُمَّ أَتَمَّهَا(٦).

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٨) قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٩)، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ(١٠) قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى(١١) رَكْعَتَيْنِ.

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ(١٣)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ(١٦) يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ(١٧).

٣ ـ بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(١٨) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٢٠)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ(٢١)(٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ(٢٣) يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا(٢٤) عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في صـ، قتـ، ذ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «مَا كَانَ» في هـ، حـ: «مَا كَانَتْ». «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ»، وزاد في صـ، ذ: «ابْنُ سَعِيدٍ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في عسـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «سَمِعْتُ». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «فَقِيلَ فِي ذَلِكَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «فَقِيلَ ذَلِكَ». «الصِّدِّيقِ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ» في صـ: «مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ». «مَنْ كَانَ مَعَهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «مَنْ مَعَهُ». «هَدْيٌ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «الْهَدْيُ».

حديثهما. (١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٣) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) أي: في أول خلافته. (٦) قوله: (ثم أتمَّها) سيجيء بيانه (في ح: ١٠٩٠). (٧) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٩) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٠) «حارثة بن وهب» الخزاعي، أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه. (١١) قوله: (آمَنَ ما كان بمنى) معناه: صلّى بنا والحال أن أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً، فيه دليل للجمهور على أنه يجوز القصر في السفر من غير خوف، وردٌّ على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب، «ع» (٥/ ٣٧٨). (١٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (١٣) العبدي. (١٤) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٥) «إبراهيم» هو النخعي لا التيمي. (١٦) النخعي، «قس» (٣/ ١٤٥). (١٧) فيه تعريض لعثمان، «قس» (٣/ ١٤٦). (١٨) «موسى» هو التبوذكي البصري. (١٩) «وهيب» بالضم، هو ابن خالد، أبو بكر البصري. (٢٠) «أيوب» ابن أبي تميمة السختياني. (٢١) «أبي العالية البرّاء» بتشديد الراء، اسمه زياد، هو ابن فيروز على المشهور. (٢٢) وكان يبري النبل، وقيل: القصب، «ع» (٥/ ٣٨٢). (٢٣) قوله: (لصبح رابعة) هو موضع الترجمة، وإن لم يصرّح في الحديث بغاية فإنها معروفة في الواقع، «قسطلاني» (٣/ ١٤٧). (٢٤) قوله: (أن يجعلوها) أي: حَجّتهم «[عمرةً] إلا من [كانَ] معه هدي» لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه، وفسخُ الحج بالعمرة خاصّ بالذين حجُّوا معه ﷺ، كما رواه أبو داود (رقم: ١٨٠٨) وابن ماجه (رقم:

[١٠٨٢] طرفه: ١٦٥٥، أخرجه: م ٦٩٤، س ١٤٥٠، تحفة: ٨١٥١.

[١٠٨٣] طرفه: ١٦٥٦، أخرجه: م ٦٩٦، د ١٩٦٥، ت ٨٨٢، س ١٤٤٥، تحفة: ٣٢٨٤.

[١٠٨٤] طرفه: ١٦٥٧، أخرجه: م ٦٩٥، د ١٩٦، س ١٤٤٩، تحفة: ٩٣٨٣، ٩٨٢٤.

[١٠٨٥] أطرافه: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢، أخرجه: م ١٢٤٠، س ٢٨٧١، تحفة: ٦٥٦٥، ٢٤٤٨.

٤ ـ بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً[١]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[٢]، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً[٣].

١٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٤] قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ[٥]: حَدَّثَكُمْ[٦] عُبَيْدُ اللَّهِ[٧] عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ[٩] ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٠]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ[١١]، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ[١٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ[١٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[١٧] . . . .

النسخ: «يَقْصُرُ الصَّلاَةَ» في قتـ، ذ: «تَقْصَّرُ الصَّلاَةُ»، وفي صـ: «تُقْصَرُ الصَّلاَةُ»، [كذا في «قس» (٣/ ١٤٧)]. «السَّفَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً» كذا في ذ، وفي نـ: «يَوْماً وَلَيْلَةً سَفَراً». «وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ» كذا في صـ [حـ]، وفي نـ: «وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في صـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهِيمَ». «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ» في صـ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً»، وفي هـ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». «إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» في صـ: «إِلاَّ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ نافِعٍ». «إِلاَّ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» كذا في صـ، وفي ذ: «إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، وفي نـ: «إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ» في صـ: «أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ». «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» في صـ: «عَنِ النَّبِيِّ».

---

(١) أي: تجوزاً، «ع» (٥/ ٣٨٤). (٢) جمع البريد، وهو اثنا عشر ميلاً، «ك» (٦/ ١٦٣). (٣) قوله: (فرسخاً) هو فارسي معرَّب، والفرسخ ثلاثة أميال، وقال ابن عبد البر: أصحّ ما في الميل أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة، وقيل: أربعة آلاف ذراع، «عيني» (٥/ ٣٨٥). (٤) «إسحاق» ابن إبراهيم بن راهويه. (٥) «أبي أسامة» حماد بن أسامة. (٦) فأقرّ به أبو أسامة وقال: نعم، كما في «مسند إسحاق»، «قس» (٣/ ١٤٩). (٧) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٨) «نافع» مولى ابن عمر. (٩) قوله: (لا تسافر المرأة...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إنه يبيِّنُ الإبهام الذي في الترجمة، ففسَّره أولاً بقوله: «سمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة»، وثانياً بقوله: «وكان ابن عمر»، وثالثاً بهذا الحديث؛ لأن إبهامَ الترجمة وإطلاقَها يتناول الكلَّ، «ع» (٥/ ٣٨٦). (١٠) «مسدد» و«يحيى» إلى آخر الإسناد مرّوا في «باب الصلاة بمنى»، (برقم: ١٠٨٢). (١١) ابن محمد المروزي. (١٢) عبد الله. (١٣) العمري، «قس» (٣/ ١٥٠). (١٤) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١٥) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام العامري المدني. (١٦) «عن أبيه» أبي سعيد كيسان المقبري. (١٧) قوله: (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية: بريداً، وفي أخرى: يومين، ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر، قال القاضي عياض: هذا كلُّه ليس يتنافر ولا يختلف؛ لأنها في مواطن مختلفة ونوازل متفرِّقة، فحدَّث كلٌّ من سمعها بما بلغه منها، وإن حدَّث بها واحد فحدَّث مرات بها على اختلاف ما سمعها، وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر، وأقلِّ السفر، انتهى مختصراً. قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلُّها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم، واختُلِف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يَخْلُ من أن يكون متقدِّماً على خبر الثلاث أو متأخِّراً، فإن كان متقدِّماً فيكون خبر الثلاث المتأخِّر ناسخاً له، وإلا لَمَا كان لذكره الثلاثَ معنىً، وإن كان متأخِّراً فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر

[١٠٨٦] طرفه: ١٠٨٧، أخرجه: م ١٣٣٨، تحفة: ٧٨٢٩.

[١٠٨٧] راجع: ١٠٨٦، أخرجه: م ١٣٣٨، د ١٧٢٧، تحفة: ٨١٤٧، ٧٩٣٤.

[١٠٨٨] أخرجه: م ١٣٣٩، د ١٧٢٤، تحفة: ١٤٣٢٣، ١٣٠٧٨، ١٢٩٦٠، ١٣٠١٠.

لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ[١]». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٢] وَسُهَيْلٌ[٣] وَمَالِكٌ[٤]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥ ـ بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالبٍ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ[٥]؟ قَالَ: لاَ، حَتَّى نَدْخُلَهَا[٦].

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٩] وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ[١٠]، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[١١] رَكْعَتَيْنِ.

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٤]، عَنْ عُرْوَةَ[١٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ[١٦]، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

النسخ: «يَقْصُرُ» في نـ: «يَقْصُرُ الصَّلاَةَ». «ابنُ أَبِي طالبٍ» ثبت في صـ، ذ. «ابنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ. «مَعَ رسولِ اللَّهِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «وَالعَصرَ» ثبت في هـ. «الصَّلاَةُ أَوَّلُ» في هـ: «الصَّلوَاتُ أَوَّلُ». «رَكْعَتَانِ» في صـ، قتـ، ذ: «رَكْعَتَيْنِ» [كذا في الهندية، وفي «قس» (٣/ ١٥٤): ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي: «ركعتين»]، وفي مه: «رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». «فَمَا بَالُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مَا بَالُ».

الثلاث بل يكون مثبتاً لحرمة زائدة، وهي حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحديث الثلاث واجب استعمالُه على الأحوال كلِّها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخِّراً لا إن كان متقدِّماً، فالأخذ بما يجب استعمالُه في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله بحال وتركُه بحال، انتهى كلام الطحاوي ملخّصاً مما ذكره العيني (٥/ ٣٨٨ و٣٨٧)، والله تعالى أعلم، ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذُكر في أول حديث الباب نقلاً من «العيني». (١) أي: رجل ذو حرمة منها، كما في رواية مسلم، «ع» (٥/ ٣٩١). (٢) وصله أحمد (رقم: ٩٤٣٥). (٣) هو ابن أبي صالح، وصله أبو داود (رقم: ١٧٢٣). (٤) الإمام، وصله مسلم (رقم: ١٣٣٩). (٥) قوله: (هذه الكوفة) يعني هل نتمُّ الصلاة؟ «قال: لا» أي: لا نتمّ «حتى ندخلها»، «ع» (٥/ ٣٩٢). (٦) وعليه الحنفية. (٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٨) «سفيان» هو الثوري كما نصّ عليه المزّي في «الأطراف». (٩) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله القرشي. (١٠) «إبراهيم بن ميسرة» الطائفي المكي. (١١) أي: [قصر] بعد ما خرج من المدينة، وبه المطابقة، «ع» (٥/ ٣٩٣). (١٢) «عبد الله بن محمد» هو المسندي. (١٣) «سفيان» هو ابن عيينة. (١٤) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٥) «عروة» هو ابن الزبير. (١٦) قوله: (فَأُقِرَّتْ صلاةُ السفر) اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومِه وما يوجبه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعية، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافُه ولا الزيادةُ عليه، وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز، إن صحَّ عنه: [الصلاة] في السفر ركعتان لا يصحّ غيرهما، ذكره ابن حزم محتجّاً به، وحماد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضاً، وهو المشهور عنه أنه قال: من أتمّ في السفر أعاد في الوقت، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ» رواه النسائي (رقم: ١٤٤٠) بسند صحيح، وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر»، وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين»، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري. أما إتمام عثمان رضي الله عنه اختلفوا في تأويله، قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وبه قال الشافعي، وقيل: لأنه تأهّل بمكة، وقيل: لأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك، لئلا يظنّوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً، أي حضراً وسفراً، لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر،

[١٠٨٩] أطرافه: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٧٣، ١٢٠٢، ت ٥٤٦، س ٤٦٩، تحفة: ١٦٦، ١٥٧٣.

[١٠٩٠] راجع: ٣٥٠، أخرجه: م ٦٨٥، س ٤٥٣، تحفة: ١٦٤٣٩.

٦ ـ بَابٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلاثاً فِي السَّفَرِ

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ[٥] قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ[٦]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ[٩] عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ[١٠] بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

٧ ـ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[١٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٥] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ[١٦]. . . . .

النسخ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ» في نـ: «قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ». «فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في صـ، ذ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «يُقِيمُ الْمَغْرِبَ» في هـ، سـ: «يَعتِمُ المَغرِبَ»، وفي مه: «يُؤَخِّرُ المغرِبَ». «عَلَى الدَّوَابِّ» كذا في قتـ، مه، وفي صـ، ذ: «عَلَى الدَّابَّةِ». «تَوَجَّهَتْ بِهِ» في نـ: «تَوَجَّهَتْ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ» زاد في ذ: «ابن رَبِيعَةَ».

ثم إنها كيف تتم؟ فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتمّ؟ فأجاب بقوله: تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّل عثمان، أجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصّاً بمن كان شاخصاً سايراً، وأما من أقام في أثناء السفر فله حكم المقيم فيتمّ. والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجّاً، صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عِبْتَ أمرَ ابن عَمِّك، قال: وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتمَّ الصلاة، انتهى. فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفِعْلِها، هذا كلُّه من «العيني» (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) على وجه الالتقاط من المقامات المختلفة. قال العيني (٥/ ٣٩٥): فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق لفظ السفر يدلّ على أنه إذا خرج من موضعه يقصر؛ لِصِدْقِ المسافر حينئذٍ عليه، انتهى. (١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «الزهري» هو ابن شهاب. (٤) «سالم» ابن عبد الله ابن عمر. (٥) أي: في الفعل لا في الوقت. (٦) «وزاد الليث» ابن سعد، على رواية شعيب في قصة صفية، وصله الإسماعيلي. (٧) «يونس» هو ابن يزيد. (٨) «ابن شهاب» الزهري. (٩) من الصُّراخ بالخاء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع، أي: أُخبِر بموت زوجته، وكان هذا بطريق مكة، «ع» (٥/ ٤٠٠). (١٠) هي أخت المختار الثقفي، «ع» (٥/ ٤٠٠). (١١) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني. (١٢) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى البصري السامي. (١٣) «معمر» هو ابن راشد. (١٤) ابن شهاب. (١٥) «عن أبيه» عامر ابن ربيعة. (١٦) قوله: (يصلي على راحلته...) إلخ، هذا بالإجماع

[١٠٩١] أطرافه: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠، أخرجه: م ٧٠٣، س ٥٩٤، تحفة: ٦٨٤٤.

[١٠٩٢] راجع: ١٠٩١، أخرجه: م ٧٠٣، تحفة: ٦٩٩٥.

[١٠٩٣] طرفاه: ١٠٩٧، ١١٠٤، أخرجه: م ٧٠١، تحفة: ٥٠٣٣.

حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[(١)].

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[(٣)]، عَنْ يَحْيَى[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٥)] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[(٩)]، عَنْ نَافِعٍ[(١٠)] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا[(١١)]، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٨ ـ بَابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ[(١٣)] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ به يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٩ ـ بَابٌ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[(١٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(١٥)]، عَنْ عُقَيْلٍ[(١٦)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٧)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[(١٨)] أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ[(١٩)] أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ[(٢٠)]، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[(٢١)]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[(٢٢)] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٢٣)] قَالَ: قَالَ سَالِمٌ[(٢٤)]: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ،

النسخ: «حَيْثُ» في نـ: «حيثما». «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» في نـ: «أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ». «ابنُ إسْمَاعِيلَ» ثبت في ذ. «تَوَجَّهَتْ بِهِ» كذا في هـ، قتـ، وفي نـ: «تَوَجَّهَتْ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ». «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» كذا في هـ، صـ، ذ، وفي نـ: «حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ».

في السفر، واختلفوا في الحضر، فمن جوّزه كأبي يوسف وبعض الشافعية استدلّوا بعموم حديث الباب، ومن منعه حمل الحديث على السفر، «ع» (٥/ ٤٠٣). (١) أي: إلى [قِبَلِ] القبلة أو غيرها، «ع» (٥/ ٤٠٢). (٢) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٣) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي. (٤) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (٥) ابن ثوبان العامري المدني. (٦) الأنصاري. (٧) «عبد الأعلى بن حماد» البصري. (٨) «وهيب» ابن خالد البصري. (٩) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش الأسدي. (١٠) مولى ابن عمر، «قس» (٣/ ١٥٩).

[١٠٩٤] راجع: ٤٠٠.

[١٠٩٥] راجع: ٩٩٩، تحفة: ٨٤٧٧.

[١٠٩٦] راجع: ٩٩٩، تحفة: ٧٢١٣.

[١٠٩٧] راجع: ١٠٩٣.

[١٠٩٨] راجع: ٩٩٩، أخرجه: م ٧٠٠، د ١٢٢٤، س ٤٩٠، تحفة: ٦٩٧٨.

(١١) قوله: (ويوتر عليها) وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت الحنفية: هذا المروي عن ابن عمر كان قبل أن يُحْكَمَ أمر الوتر؛ لأنه كان أوّلاً كسائر التطوعات، ثم أكّده بعد ذلك فنُسِخَ، وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لَمّا علمه رجع إليه، ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، كذا في «العيني» (٥/ ٤٠٥) نقلاً عن الطحاوي، ومرّ بيانه (في ح: ٩٩٩) في «باب الوتر على الدابة». (١٢) «موسى بن إسماعيل» هو التبوذكي المنقري. (١٣) القَسْمَلِي، «قس» (٣/ ١٦٠). (١٤) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (١٥) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٦) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (١٧) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٨) ابن كعب. (١٩) العنزي. (٢٠) أي: يتنفل. (٢١) ابن سعد، وصله الإسماعيلي، «قس» (٣/ ١٦١). (٢٢) ابن يزيد، «قس» (٣/ ١٦١). (٢٣) الزهري، «قس» (٣/ ١٦٢). (٢٤) هو ابن عبد الله.

وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٢)، عَنْ يَحْيَى(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٠ ـ بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ(٩) قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا(١٠) أَنَسَ بْنَ مالكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ(١١)، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ(١٢)، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ(١٣)، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(١٤) لَمْ أَفْعَلْهُ(١٥). رَوَاهُ(١٦) إبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ(١٧) عَنْ حَجَّاجٍ(١٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٩) بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢١): أَنَّ حَفْصَ بْنَ

النسخ: «أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ». «أَنَسَ بْنَ مالكٍ» كذا في عسـ، وفي نـ: «أَنَساً»، [قلتُ: وفي «قس» (٣/ ١٦٣): ولأبي ذر والأصيلي: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ»]. «عَلَى حِمَارٍ» في صـ: «عَلَى الحِمَارِ». «يَفْعَلُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَعَلَه». «رَوَاهُ إبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ». «دُبُرَ الصَّلَوَاتِ» في نـ: «دُبُرَ الصَّلاةِ». «وَقَبْلَهَا» ثبت في حـ. «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ».

(١) «معاذ بن فضالة» الزهراني. (٢) «هشام» هو الدستوائي. (٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (٤) العامري، «قس» (٣/ ١٦٢). (٥) الأنصاري. (٦) «أحمد بن سعيد» ابن صخر الدارمي المروزي. (٧) «حَبّان» بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال البصري. (٨) «همام» كشداد، ابن يحيى العوذي. (٩) «أنس بن سيرين» الأنصاري أخو محمد. (١٠) بسكون اللام، «قس» (٣/ ١٦٣). (١١) قوله: (حين قدم من الشام) وكان أنس بن مالك سافر إلى الشام يشكو من الحَجّاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة، «قس» (٣/ ١٦٣)، «ع» (٥/ ٦٠٨). (١٢) قوله: (بعين التمر) بفتح الفوقية وسكون الميم: موضع بطرف العراق مما يلي الشام، كذا في «قس» (٣/ ١٦٣). (١٣) قوله: (من ذا الجانب) أي: من هذا الجانب، ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء»، «عيني» (٧/ ٤٠٩) [«التعليق الممجد» (١/ ٥٧٧)]. (١٤) أي: ترك الاستقبال أو أعم. (١٥) قوله: (لم أفعله) ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر»، وإسناده حسن، ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار[1] وهو متوجه إلى خيبر»، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وإنما أفرد[2] هذا الباب بالذكر وإن كان داخلاً فيما قبله للإشارة إلى أنه لايشترط أن تكون الدابة[3] طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يُمَاسّ الراكبَ ما كان غير طاهر منها، وللتنبيه على طهارة عرق الحمار، «عيني» (٥/ ٤٠٩). (١٦) لم يسق المؤلِّف المتن ولا وقفنا عليه موصولاً، «قس» (٣/ ١٤٤). (١٧) الهروي، «قس» (٣/ ١٤٤). (١٨) ابن حجّاج الباهلي. (١٩) «يحيى» هو الجعفي الكوفي. (٢٠) «ابن وهب» عبد الله أبو محمد المصري. (٢١) «عمر ابن محمد» ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني.

[١٠٩٩] راجع: ٤٠٠.

[١١٠٠] أخرجه: م ٧٠٢، تحفة: ٢٣٢.

[١١٠١] طرفه: ١١٠٢، أخرجه: م ٦٨٩، د ١٢٢٣، س ١٤٥٨، ق ١٠٧١، تحفة: ٦٦٩٣.

(١) في الأصل: «رأيت النبي ﷺ على حمار».

(٢) في الأصل: «وإنما أفراد»، هو تحريف.

(٣) في الأصل: «أن يكون الدابة».

عَاصِمٍ[١] حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ[٢] فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ[٤]﴾ [الأحزاب: ٢١].

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦]، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[٨].

١٢ ـ بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ[٩] دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلِهَا[١٠]

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[١١].

١١٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٣]، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ[١٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[١٥] قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ[١٦]، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١٧]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[١٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[٢٠]: أَنَّ أَبَاهُ

النسخ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ» كذا في سـ، حـ، هـ، قتـ، وفي نـ: «سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ». «النَّبِيَّ» في نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلِهَا» سقط في نـ. «ابنِ مُرَّةَ» ثبت في ذ. «مَا أَخْبَرَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا أَنْبَأَنَا». «ثَمَانَ رَكَعَاتٍ» في ذ: «ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». «ابنِ رَبِيعَةَ» ثبت في صـ، قتـ، ذ.

---

(١) ابن عمر بن الخطاب، «ع» (٥/ ٤١١). (٢) قوله: (فلم أره يسبح) أي: لم أره ﷺ حال كونه يسبح أي: يتنفل بالنوافل الرواتب، وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي[١] قبلها ولا بعدها، ومعنى «من لم يتطوع في السفر» قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر، انتهى. لكن روى الترمذي [ح: ٥٥٢] عن ابن أبي ليلى حديث ابن عمر وفيه: «صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»، وكذا قال في «المغرب»، قال العيني (٥/ ٤١١): فَيُحْمَلُ حديث الباب على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الاستحباب، انتهى. والأوجه أن يُحْمَلَ حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا، والله تعالى أعلم. [انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ١١٥)].

[تنبيه: إن نسخ البخاري مختلفة في ذكر هاتين الترجمتين هذه والآتية في ذكر لفظ «قبلها»، ففي نسخة الحافظ ابن حجر والعيني حذف لفظ قبلها من البابين، وهاهنا نسخة ثالثة، قال القسطلاني: سقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لفظ: في غير دُبر الصلاة وقبلها، انظر: «اللامع» (٤/ ٢٤٦)]. (٣) قدوة. (٤) فاقتدوا به. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (٦) «يحيى» هو ابن سعيد القطان البصري. (٧) ابن عمر رضي الله عنه. (٨) محمول على الغالب. (٩) هذا أعم من الذي قبله. (١٠) لفظ «قبلها» ليس في أكثر النسخ ولا أخذه العيني. (١١) هذا محل الترجمة؛ لأنها في غير دبر الصلاة. (١٢) «حفص بن عمر» الحوضي. (١٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٤) «عمرو بن مرة» الكوفي. (١٥) «ابن أبي ليلى» عبد الرحمن الأنصاري. (١٦) قوله: (غير أم هانئ) هي بنت أبي طالب واسمها: فاختة، قال ابن بطال (٣/ ٩٨): لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي أنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة، ذكره العيني (٥/ ٤١٣) وأورد خمسة وعشرين طريقاً في ثبوته. (١٧) «وقال الليث» هو ابن سعد الإمام، وصله الذهلي. (١٨) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢٠) العَنَزِي.

[١١٠٢] راجع: ١١٠١.

[١١٠٣] طرفاه: ١١٧٦، ٤٢٩٢، أخرجه: م ٣٣٦، د ١٢٩١، ت ٤٧٤، س في الكبرى ٤٨٦، تحفة: ١٨٠٠٧.

[١١٠٤] راجع: ١٠٩٣.

(١) في الأصل: «أن يسلم».

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ(٦) حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٣ ـ بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٨) قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ(٩)، عَنِ الْحُسَيْنِ(١٠) الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(١١)، عَنْ عِكْرِمَةَ(١٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(١٣) إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

النسخ: «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «صَلَّى السُّبْحَةَ» في نـ: «يُصَلِّي السُّبْحَةَ». «تَوَجَّهَتْ بِهِ» سقط قوله: «به» عند الأصيلي. «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» في صـ، ذ: «أَنَا سالِمٌ». «عَنِ الْحُسَيْنِ» في صـ، قتـ، ذ: «عَنْ حُسَيْنٍ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ» في عسـ، صـ، هـ، قتـ، ذ: «عَلَى ظَهْرٍ يَسِيرُ».

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٣) هو ابن شهاب. (٤) ابن عمر. (٥) عبد الله.

(٦) قوله: (كان يسبح على ظهر راحلته) هذا لا يُنافي ما مرّ من قوله: «لم أره يسبح» إذ معناه لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر، لكن غير ابن عمر رآه، فيقدم المثبت، «قس» (٣/ ١٦٧).

(٧) «علي بن عبد الله» هو المديني. (٨) «سفيان» هو ابن عيينة، والباقون في هذا الإسناد مرّوا في السند السابق. (٩) وصله البيهقي، «قس» (٣/ ١٦٩). [أي: في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٤)]. (١٠) ابن ذكوان. (١١) الطائي مولاهم. (١٢) مولى ابن عباس.

(١٣) قوله: (يجمع بين صلاة الظهر والعصر) الحديث بظاهره موافق للشافعي، وأجاب الطحاوي (١/ ٢١٠) عن هذا الحديث وأمثاله بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. قال: ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر، فدلّ على أن معنى الجمع ما ذكرناه، انتهى. وما ورد في أبي داود وغيره عن معاذ بن جبل: أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهرحتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، الحديث. قال العيني (٥/ ٤٢٢): أنكر أبو داود هذا الحديث، وحكي عنه أيضاً أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، والبخاري مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يُورد حديثاً يدلّ على تقديم الجمع صريحاً، فالظاهر أنه لم يجده وإلا لما ترك، بل ما أورده تقوى به الحنفية حيث قال: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، كما سيجيء في [١٦ ـ «باب إذا ارتحل...»]، قال العيني: سلّمنا أن الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[البقرة: ٢٣٨]، أي: أدّوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣]، وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا(١): الجمع المعنوي رخصة [أن يجمعوا] لعذر المطر ونحوه في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك، انتهى كلام العيني. قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول،

[١١٠٥] راجع: ٩٩٩، تحفة: ٦٨٤٧.

[١١٠٦] راجع: ١٠٩١، أخرجه: م ٤٠٣، س ٦٠٠، تحفة: ٦٨٢٢.

[١١٠٧] تحفة: ٦٢٤٤.

(١) في الأصل: «وغيرهم على ما قالوا».

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَيْنٍ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[٢]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ[٣] عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ[٤]، عَنْ يَحْيَى[٥]، عَنْ حَفْصٍ[٦]، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٤ ـ بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْبٌ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٥ ـ بَابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ[١٤] الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ[١٥]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٧]، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦ ـ بَابٌ[١٨] إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[١٩]

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ» زاد في شحج: «وَحَرْبُ بنُ شدَّادٍ». «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» زاد في نـ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «النَّبِيَّ» في نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ». «بَيْنَهُمَا» كذا في صـ، قتـ[ذ]، وفي نـ: «بَيْنَهَا». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ» في صـ، قتـ، [ذ]: «أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ»، وزاد في ذ: «ابنُ عبدِ الوارِثِ». «حَدَّثَنِي حَرْبٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا حَرْبٌ». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» في نـ: «ثُمَّ نَزَلَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

«الموطأ» لمحمد (١/ ٥٧٢). (١) المعلِّم، ابن ذكوان العوذي، «قس» (٣/ ١٧٠). (٢) الطائي. (٣) أي: حُسيناً. (٤) البصري، [فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نُعيم في «المستخرج»، انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٢٧)، وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده برقم (١١١٠)، «فتح الباري» (٢/ ٥٨١)]. (٥) الطائي. (٦) هو ابن عبيد، «قس» (٣/ ١٧٠). (٧) الحكم بن نافع. (٨) ابن أبي حمزة. (٩) ابن شهاب. (١٠) «إسحاق» هو ابن إبراهيم بن راهويه كما جزم به أبو نعيم، أو إسحاق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجياني. (١١) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث التنوري. (١٢) «حرب» هو ابن شداد اليشكري. (١٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. (١٤) «حسان» هو ابن عبد الله بن سهل. (١٥) «المفضّل بن فضالة» ابن عبيد بن ثمامة القِتْباني المصري، أبو معاوية القاضي. (١٦) «عقيل» هو ابن خالد. (١٧) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٨) بالتنوين. (١٩) قوله: (صلى الظهر ثم ركب) هذا هو المحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في

[١١٠٨] طرفه: ١١١٠، تحفة: ٥٤٥.
[١١٠٩] راجع: ١٠٩١.
[١١١٠] راجع: ١١٠٨.
[١١١١] طرفه: ١١١٢، أخرجه: م ٧٠٤، د ١٢١٨، س ٥٨٦، تحفة: ١٥١٥.

١١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ[(٢)] بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٧ ـ بَابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٣)]، عَنْ مَالِكٍ[(٤)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[(٥)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[(٦)]، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

١١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٨)]: عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٩)] عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ[(١٠)] ـ أَوْ فَجُحِشَ[(١١)] ـ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[(١٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ[(١٣)] بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ[(١٤)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[(١٥)]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[(١٦)] أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[(١٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[(١٨)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[(١٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[(٢٠)]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[(٢١)] قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[(٢٢)] ....

النسخ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ». «ابْنُ سعيدٍ» ثبت في قتـ، [ذ]. «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «كَانَ النَّبِيُّ». «فَإِنْ زَاغَتِ» في قتـ [ذ]: «فَإِذَا زَاغَتِ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ». «شَاكٍ» في عسـ، قتـ: «شَاكِيٌ». «ابنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ. «مِنْ فَرَسٍ» في عسـ: «عَنْ فَرَسٍ». «فَقُولُوا: اللَّهمَّ رَبَّنَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقُولُوا: رَبَّنَا». «سَأَلَ النَّبِيَّ» في نـ: «سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ». «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في سـ، هـ، حـ، وفي عسـ: «وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ»، وفي سـ، هـ: «وزَادَ إسحاق»، وفي نـ: «وَأَخْبَرَنَا إسحاق». «حَدَّثَنِي عِمْرَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عِمْرَانُ». «حُصَيْنٍ» في ذ: «الحُصَين».

وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، كذا في «فتح الباري» (٢/ ٥٨٢)، وتمام البحث في «العيني» (٥/ ٤٢٧). (١) «قتيبة» هو الثقفي. (٢) «المفضل» ومن بعده مرّوا آنفاً. (٣) الثقفي. (٤) الإمام المدني. (٥) ابن الزبير بن العوام. (٦) قوله: (وهو شاكٍ) جملة حالية أي: وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه أنه انحرف عن الاعتدال، ولفظ «شاكٍ» بالتنوين أصله شاكي، «عيني» (٥/ ٤٢٩). (٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين التيمي مولاهم. (٨) «ابن عيينة» هو سفيان أبو محمد الكوفي. (٩) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٠) قوله: (فخُدِشَ) بضمِّ الخاء المعجمة وكسر الدال أي: انقشر جلده، «قس» (٣/ ١٧٦). (١١) قوله: (أو فجحش) بضم الجيم وكسر المهملة، شك من الراوي، ومعناهما واحد، وتقدم هذان الحديثان في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعداً والناس خلفه قياماً، «كرماني» (٦/ ١٧٧). (١٢) «إسحاق بن منصور» هو الكوسج المروزي. (١٣) «روح» بفتح الراء أبو محمد البصري. (١٤) «حسين» هو ابن ذكوان، المعلِّم. (١٥) «ابن بريدة» ـ بضم الموحدة ـ هو عبد الله ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها. (١٦) بضم الحاء، الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خيبر. (١٧) «إسحاق» هو ابن منصور كما قاله ابن حجر (٢/ ٥٨٥)، أو هو ابن إبراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزّي في «الأطراف»، [انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٤٣٠)]. (١٨) ابن عبد الوارث، التنوري. (١٩) أبوه عبد الوارث بن سعيد، «ع» (٥/ ٤٣٠). (٢٠) المعلِّم. (٢١) عبد الله. (٢٢) الخزاعي.

[١١١٢] راجع: ١١١١.
[١١١٣] راجع: ٦٨٨.
[١١١٤] راجع: ٣٧٨، أخرجه: م ٤١١، س ٧٩٤، ق ١٢٣٨، تحفة: ١٤٨٥.
[١١١٥] طرفاه: ١١١٦، ١١١٧، أخرجه: د ٩٥١، ت ٣٧١، س ٦٦٠، ق ١٢٣١، تحفة: ١٠٨٣١.

ـ وَكَانَ مَبْسُوراً[(١)] ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً[(٢)(٣)] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

١٨ ـ بابُ صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ[(٤)]

١١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُوراً ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ[(٧)] مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[(٨)] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

١٩ ـ بابٌ[(٩)] إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

النسخ: «سَأَلْتُ» في صـ، قتـ، ذ: «أَنَّهُ سأَلَ». «ابْنِ حُصَيْنٍ» ثبت في ذ. «نَائِماً» في نـ: «بِإِيمَاءٍ». «أَجْرِ الْقَاعِدِ» زاد في مه: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِماً مُضْطَجِعاً».

(١) قوله: (وكان مبسوراً) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي: كان به بواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة، «قسطلاني» (٣/ ١٧٧).

(٢) أي: مضطجعاً. (٣) قوله: (من صلّى نائماً...) إلخ، قال الخطابي (١/ ٦٣٠): أما قوله: «من صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ـ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ـ فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، هذا ما ذكره العيني (٥/ ٤٣٢). وفي الكرماني (٦/ ١٧٩): قال الخطابي (١/ ٦٣١): إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه، وجعل أجر القاعد على النصف ترغيباً له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إن صَلاّه قاعداً، وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة، قال: ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها في مسألة وجواباً له عن حاله في علته، وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة في القعود، انتهى. (٤) قوله: (باب صلاة القاعد بالإيماء) ليس في حديث الباب ما يناسب الترجمة، إنما فيه ذكر النوم، وقد اعترضه الإسماعيلي فنسبه إلى تصحيف نائماً بإيماء أي: في قوله: «من صلى نائماً» فلذا ترجم به، وليس كما قال الإسماعيلي؛ لأنه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب: «قال أبو عبد الله: نائماً أي: مضطجعاً»، وفي «العيني» (٥/ ٤٣٤): وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي: «ومن صلى بإيماء» فلذلك بوّب عليه البخاري «باب صلاة القاعد بالإيماء»، انتهى. وفي «الفتح» (٢/ ٥٨٧): ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري، انتهى. قال العيني: إن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جداً، انتهى. قال الكرماني (٦/ ١٧٩): فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: في لفظ «نائماً» إذ النائم لايقدر على الإتيان بالأفعال فلا بدّ فيها من الإشارة إليها، فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها، انتهى. والله تعالى أعلم، ومثله في «العيني». (٥) «أبو معمر» بفتح الميمين عبد اللهِ بن عمرو ابن أبي الحجاج المنقري المقعد عن عبد الوارث وعنه «خ» و«د»، «كاشف» (٢/ ١١٣). (٦) «عبد الوارث» ومن بعده مرّوا آنفاً.

(٧) عبد الله. (٨) أي: بدل قوله: أن عمران، «قس» (٣/ ١٧٩).

(٩) بالتنوين.

[١١١٦] راجع: ١١١٥.

وَقَالَ عَطَاءٌ(١)(٢): إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِّبُ(٥)، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٦) قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٢٠ ـ بَابٌ(٧) إِذَا صَلَّى قَاعِداً ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ(٨): إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَاعِداً وَرَكْعَتَيْنِ قَائِماً.

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٠)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ(١٢) وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٤)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ(١٥) آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

النسخ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «ابْنِ الْمُبَارَكِ». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «تَمَّمَ» في صـ: «يُتَمِّمُ»، وفي هـ: «يُتِمُّ»، وفي نـ: «أَتَمَّ». «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَاعِداً وَرَكْعَتَيْنِ قَائِماً» كذا في ذ، وفي نـ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً». «أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ» سقط في نـ. «مِنْ ثَلَاثِينَ» زاد في نـ: «آيَةً». «ثُمَّ رَكَعَ» في ذ: «ثُمَّ يَرْكَعُ». «نَحْوٌ» في نـ: «نَحْواً». «مِنْ ثَلَاثِينَ» في صـ، ذ: «مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً».

---

(١) هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق [ح: ٤١١٢]، «قس» (٣/ ١٨٠). (٢) قوله: (قال عطاء...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يتركه، بيان ذلك أن الترجمة تدلّ على أن المصلي إذا عجز عن الصلاة قاعداً يصلي على جنبه، والأثر يدلّ على أنه إذا عجز عن التحول إلى القبلة يصلي إلى أيِّ جهة كان وجهه، «ع» (٥/ ٤٣٤). (٣) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جبلة، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب بعبدان. (٤) «إبراهيم بن طهمان» الخراساني. (٥) بلفظ الفاعل من الإكتاب(١)، يوصف تارة بالتعليم والأخرى بالإكتاب، وقيل: من التكتيب. (٦) «ابن بريدة» عبد الله و«عمران» مرّ قريباً. (٧) بالتنوين. (٨) البصري، وصله ابن أبي شيبة بمعناه، [«المصنف» (٢/ ٥٢٧)]. (٩) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي أبو محمد الكلاعي. (١٠) «مالك» هو ابن أنس الإمام. (١١) «هشام» هو «ابن عروة» ابن الزبير بن العوام. (١٢) «عبد الله بن يزيد» المخزومي الأعور المدني. (١٣) «أبي النضر» سالم بن أبي أمية القرشي المدني، «مولى عمر بن عبيد الله» بضم العين فيهما، ابن معمر التيمي. (١٤) ابن عوف. (١٥) قوله: (نحو من ثلاثين أو أربعين) نحو بالرفع، وهو واضح مع التنوين، وفي اليونينية بغير تنوين(٢)، وروي «نحواً» بالنصب مفعول به على أن «من» زائدة في قول الأخفش مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو «قراءته»، أو أن قوله: «من قراءته» صفة لفاعل «بقي» قامت مقامه لفظاً، وانتصب نحواً على الحال، أي: فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين، زاد الأصيلي وأبو ذر: «آية»، كذا في «القسطلاني» (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

[١١١٧] راجع: ١١١٥، أخرجه: د ٩٥٢، ت ٣٧٢، ق ١٢٢٣، تحفة: ١٠٨٣٢.

[١١١٨] أطرافه: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧، أخرجه: م ٧٣١، تحفة: ١٧١٦٧.

[١١١٩] راجع: ١١١٨، أخرجه: م ٧٣١، د ٩٥٤، ت ٣٧٤، س ١٦٤٨، تحفة: ١٧٧٣٢، ١٧٧٠٩.

(١) في الأصل: «بلفظ الفاعل من الكتاب».

(٢) في الأصل: «نحو بالرفع مع التنوين، وفي اليونينية: بغير تنوين، وهو واضح».

وأيضاً قال القسطلاني: ولا منافاة بين قول عائشة: «كان يصلي جالساً» وبين نفي حفصة المروي في «الترمذي»: «ما رأيته صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً»؛ لأن قول عائشة: «كان يصلي جالساً»، لايلزم منه أن يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام؛ لأنّ «كان» لا تقتضي الدوام ولا التكرار على أحد قولي الأصوليين، ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالساً فلا تنافي؛ لأنها إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة، انتهى، كذا في «العيني» (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨). قال: ومن فوائد الحديث: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف وهو غلط، انتهى.

* * *

١٩ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ(٢) نَافِلَةً لَّكَ(٣)﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ(٦)، عَنْ طَاوُسٍ(٧) سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ(٨) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ(٩) وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ(١٠)، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ(١١)، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ(١٢)، وَبِكَ خَاصَمْتُ(١٣)، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ(١٤)، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ـ أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ـ». قَالَ سُفْيَانُ(١٥): وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ(١٦): «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ(١٧): قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ(١٨): سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «كِتَابُ التَّهَجُّدِ» سقط في نـ. «بِاللَّيْلِ» في هـ: «مِنَ اللَّيلِ». «فَتَهَجَّدْ بِهِ» زاد في ذ: «أي: اسْهَرْ بِهِ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «نُورُ السَّمَوَاتِ». «وَمَنْ فِيهِنَّ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «أَنْتَ مَلِكُ السمواتِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «لَكَ مُلْكُ السمواتِ». «قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ» في نـ: «قَالَ عليُّ بنُ خشرمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ».

---

(١) أصله ترك الهجود وهو النوم، وقال ابن الفارس: المتهجد المصلي ليلاً، «قس» (٣/ ١٨٥). (٢) أي: اسْهَر به. (٣) قوله: (نافلة لك) أي: فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك، لكن صحح النووي أنه نُسِخَ عنه التهجد كما نسخ عن أمته، قاله القسطلاني (٣/ ١٨٥)، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣): النافلة في اللغة الزيادة، فقيل: معناه عبادة زائدة في فرائضك، وروى الطبري[1] عن ابن عباس: أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أُمِرَ بقيام الليل وَكُتِبَ عليه دون أمته، وإسناده ضعيف، وقيل: معناه زيادة لك خالصة؛ لأن تطوع غيره يُكَفِّرُ ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول، والثاني ليس ببعيد من الصواب، انتهى. [والأوجه عند شيخنا أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الاختلاف المشهور في تهجده ﷺ هل كان واجباً عليه أو مندوباً كما يدل عليه تبويبه بالآية الشريفة، انظر: «اللامع» (٤/ ٢٧٤)]. (٤) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني. (٥) «سفيان» هو ابن عيينة. (٦) المكي الأحول، «قس» (٣/ ١٨٦). (٧) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني. (٨) عبد الله. (٩) أي: مدبِّر أمرها، «ع» (٥/ ٤٤٢). (١٠) معناه: المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، «ع» (٥/ ٤٤٢). (١١) أي: صدقٌ. (١٢) أي: رجعت إليك في تدبير أمري، «ع» (٥/ ٤٤٤). (١٣) أي: بما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند، «ع» (٥/ ٤٤٤). (١٤) أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك، «ع» (٥/ ٤٤٤). (١٥) ابن عيينة. (١٦) ابن أبي المخارق البصري، «قس» (٣/ ١٨٩)، [وليس له في «صحيح البخاري» إلا هذا الموضع ولم يقصد التخريج له، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥)]. (١٧) هو ابن عيينة. (١٨) المكي الأحول.

[١١٢٠] أطرافه: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، أخرجه: م ٧٦٩، س ١٦١٩، ق ١٣٥٥، تحفة: ٥٧٠٢.

(١) في الأصل: «وروى الطبراني».

٢ ـ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٣). ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٧)، عَنْ سَالِمٍ(٨)، عَنْ أَبِيهِ(٩) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا(١٠) قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ(١١) أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ(١٢) كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ(١٣)، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ(١٤).

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي(١٥) مِنَ اللَّيْلِ» وَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً.

٣ ـ بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٨)، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ(١٩) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً(٢٠) قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

النسخ: «أَنْ أَرَى» في هـ: «أَنِّي أَرَى». «فَأَقُصَّهَا» في عسـ، صـ، قتـ: «أَقُصَّهَا». «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «أُنَاسٌ» في نـ: «نَاسٌ». «عَرَفْتُهُمْ» في صـ: «عَرَفْتُمْ». «وَكَانَ بَعْدُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَكَانَ بَعْدُ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ». «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» في صـ، ذ: «ثَنِي عُرْوَةُ».

---

(١) «عبد الله بن محمد» المسندي. (٢) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم. (٤) «محمود» هو ابن غيلان المروزي. (٥) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الحميري مولاهم. (٦) «معمر» هو المذكور. (٧) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٨) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (٩) عبد الله. (١٠) على وزن فعلى بالضم بلا تنوين. (١١) ابن عمر. (١٢) قوله: (فإذا هي مطوية) كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى مطوية مبنية الجوانب، فإن لم تُبْنَ فهي القليب، «عيني» (٥/ ٤٤٧). (١٣) قوله: (لها قرنان) أي: جانبان وقرنا الرأس جانباه، ويقال: القرنان منارتان عن جانبي البئر تجعل عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة، قال الكرماني: أو ضفيرتان، وفي بعضها «قرنين» أي: مثل قرنين بحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه كقراءة ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾[الأنفال: ٦٧] بجر الآخرة أي: عرض الآخرة، كذا في «العيني» (٥/ ٤٤٧). (١٤) قوله: (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي: لم تخف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا، قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود؛ لأنه عُرِضَ على النار ثم عوفي عنها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه، «توشيح» (٣/ ٩٧٧). (١٥) قوله: (لو كان يصلي) كلمة «لو» للتمني لا للشرط، ولذلك لم يُذْكَر لها جواب، ويستفاد منه فضيلة قيام الليل، وعليه بوّب البخاري هذا الباب، «ع» (٥/ ٤٤٧). (١٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١٧) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (١٨) «الزهري» مرّ قريباً. (١٩) «عروة» ابن الزبير ابن العوام. (٢٠) هو محل الترجمة؛ لأنه يدلّ على طول السجدة، «ع» (٥/ ٤٤٨).

[١١٢١] راجع: ٤٤٠، أخرجه: م ٢٤٧٩، ق ٣٩١٩، تحفة: ٦٩٣٦.

[١١٢٢] أطرافه: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١، أخرجه: م ٢٤٧٩، ق ٣٩١٩، تحفة: ١٥٨٠٥.

[١١٢٣] راجع: ٦٢٦، تحفة: ١٦٤٧٢.

٤ ـ بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنِ الأَسْوَدِ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا(٤) يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١١٢٥ ـ ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ(٧): أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ(٨) ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ(٩) وَمَا قَلَىٰ(١٠)﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٥ ـ بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ(١١)

وَطَرَقَ(١٢) النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٦)، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ(١٧)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ(١٨)، ....

النسخ: «عَنِ الأَسْوَدِ» في شحج: «ثَنَا الأَسْوَدُ»، وزاد في نـ: «ابنُ قيسٍ». «ح» سقط في نـ. «عَلَيْهِ السَّلَامُ» سقط في نـ. «عَلَى النَّبِيِّ» في صـ، ذ: «عَنِ النَّبِيِّ». «عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» كذا في عسـ، ذ، وفي صـ، مه: «عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ». «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنُ مُقَاتِلٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «مِنَ الْفِتْنَةِ» في حـ، هـ: «مِنَ الْفِتَنِ». «أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ» في صـ: «نَزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ».

(١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (٢) «سفيان» ابن سعيد الثوري. (٣) «الأسود» ابن قيس العبدي الكوفي. (٤) «جندباً» هو ابن عبد الله البجلي. (٥) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (٦) قوله: (سفيان) وهو الثوري، نص عليه المزي في «الأطراف»، وفي رواية الترمذي سفيان بن عيينة، وكذلك في رواية مسلم، ولا يضر هذا لأن الظاهر أن الأسود حدّث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه الثوري الأمرين، فحدث به مرة كما في الحديث الأول ومرة كما في هذا الحديث، «ع» (٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥١). (٧) قوله: (امرأة من قريش) وهي العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب امرأة أبي لهب، كذا في «التوشيح» (٣/ ٩٧٨)، ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا من تتمة الحديث السابق كما يجيء في «التفسير» و«فضائل القرآن»، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين: ذكر احتباس جبرئيل في هذا الباب ليس في موضعه، وذلك لأن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً، «ع» (٥/ ٤٥١). (٨) أي: أقبل بظلامه، «ع» (٥/ ٤٥٢). (٩) أي: ما قطعك ربك قطع المودِّع، «ع» (٥/ ٤٥٢). (١٠) مِنَ القِلَى بكسر القاف وخفة اللام وهو البغض، «ع» (٥/ ٤٥٢). (١١) قوله: (قيام الليل والنوافل من غير إيجاب) اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي للأول، وحديثا عائشة للثاني، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: كان يدع العمل وهو يحبه خشية الافتراض [د ـ ح: ١٢٩٣]، «فتح» (٣/ ١٠)، «عيني» (٥/ ٤٥٢). (١٢) الطروق: الإتيان بالليل، يعني: أتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة، «ع» (٥/ ٤٥٣). (١٣) «محمد بن مقاتل» أبو الحسن المروزي. (١٤) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٥) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم. (١٦) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١٧) «هند بنت الحارث» الفراسية، ويقال: القرشية. (١٨) قوله: (ماذا أنزل من الخزائن) المراد بإنزاله إعلام الملائكة بالأمر المقدر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فعبر عنه بالإنزال. المراد بالخزائن إما الرحمة أو خزائن فارس والروم، كذا في «العيني»

[١١٢٤] أطرافه: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣، أخرجه: م ١٧٩٧، ت ٣٣٤٥، س في الكبرى ١١٦٨١، تحفة: ٣٢٤٩.
[١١٢٥] راجع: ١١٢٤.
[١١٢٦] راجع: ١١٥.

مَنْ يُوقِظُ(١) صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ(٢) كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ(٣)».

١١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ(٤) وَفَاطِمَةَ(٥) بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا(٦)، فَانْصَرَفَ(٧) حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ(٨) مُوَلٍّ(٩) يَضْرِبُ فَخِذَهُ(١٠) وَهُوَ يَقُولُ(١١): ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

١١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(١٤)» لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ(١٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا(١٦).

١١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٩)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

النسخ: «صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ» في نـ: «صَوَاحِبَاتِ الْحُجُرَاتِ». «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ» في نـ: «عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ». «رضي اللَّه عنه» سقط في نـ. «حِينَ قُلْتُ» كذا في ك، وفي مه: «حِينَ قُلْنَا». «لأُسَبِّحُهَا» في صـ، هـ: «لأَسْتَحِبُّهَا».

(٢/ ٢٤٥). (١) قوله: (من يوقظ) أي: ينبِّه «صواحب الحجرات» زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في «الأدب» وغيره: «يريد أزواجه حتى يصلين»، وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فإن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك، قاله القسطلاني (٣/ ١٩٧)، وفيه دلالة على أن الصلاة تنجي من شر الفتن، كذا ذكره الكرماني (٦/ ١٨٨). (٢) المنادى محذوف أي: يا قوم، «ع» (٥/ ٤٥٣). (٣) قوله: (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) هما بخفة ياء، أي: معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات أي: رب غني في الدنيا لا يفعل خيراً فهو فقير في الآخرة، وهو كالبيان لموجب الإيقاظ أي: لا ينبغي لهن التغافل عن الصلاة ثقة بأنهن من أهالي النبي ﷺ، كاسية خلعة نسبة الزوجية إليه ﷺ، فإنهن عاريات عنها في الآخرة إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لغيرهن أيضاً، وعارية بالجر نعت وبالرفع خبر بتقدير هي، كذا في «المجمع» (٤/ ٤١١)، قال الكرماني (٦/ ١٨٨): والحديث وإن صدر في حق أزواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير: رب نفس كاسية، انتهى. (٤) أي: أتاه ليلاً. (٥) عطف على الضمير في: «طَرَقَهُ». (٦) قوله: (فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة أي: لو شاء أن يوقظنا أيقظنا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه، «ع» (٥/ ٤٥٤). (٧) أي: رَسُول الله ﷺ. (٨) أي: ﷺ. (٩) أي: معرض عنا مدبر، جملة حالية، وكذا: «يضرب فخذه». (١٠) يفعل عند التوجع والتأسف، «ع» (٥/ ٤٥٤). (١١) قوله: (يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ...﴾) إلخ، قال النووي: المختار في معناه أن ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بها، وقيل: ضرب وقاله تسليماً بعذرهما وأنه لاعتب عليهما، «ك» (٦/ ١٨٨). (١٢) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي، وأيضاً الرواة الباقون في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده مرّوا مراراً. (١٣) الإمام. (١٤) قوله: (إن كان رَسُول الله...) إلخ، «إن» مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن، و«خشية» متعلق بقوله: «ليدع»، فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: يفهم منه أنه ﷺ يحب صلاة الضحى، ومحبته للشيء تحريضه على فعله، «ك» (٦/ ١٨٩). (١٥) قوله: (وما سبح...) إلخ، قال الخطابي: هذا من عائشة رضي الله عنها إخبار بما رأت وعلمت، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى، وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها، كذا في «الكرماني» (٦/ ١٨٩). (١٦) أي: لأصلّيها. (١٧) التِّنِّيسي. (١٨) الإمام. (١٩) الزهري.

[١١٢٧] أطرافه: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥ أخرجه: م ٧٧٥، س ١٦١١، تحفة: ١٠٠٧٠.

[١١٢٨] طرفه: ١١٧٧، أخرجه: م ٧١٨، د ١٢٩٣، س في الكبرى ٤٨٠، تحفة: ١٦٥٩٠.

[١١٢٩] راجع: ٧٢٩، أخرجه: م ٧٦١، د ١٣٧٣، س ١٦٠٤، تحفة: ١٦٥٩٤.

الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ(١) فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ(٢) فِي رَمَضَانَ.

٦ ـ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، ﴿انفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ.

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ(٤)، عَنْ زِيَادٍ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ(٦) يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ(٧): فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً(٨)».

٧ ـ بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ(٩)

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(١٢): أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ(١٣) أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

١١٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي(١٥) عَنْ شُعْبَةَ(١٦)، عَنْ أَشْعَثَ(١٧) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(١٨) قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً(١٩) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ(٢٠).

النسخ: «مِنَ الْقَابِلَةِ» في سـ: «مِنَ الْقَابِلِ». «قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ» كذا في مه، وفي ك: «قِيَامُ اللَّيْلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ». «حَتَّى تَفَطَّرَ» في صـ: «حَتَّى تَتَفَطَّرَ»، وفي مه: «كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ»، [ورمز في «قس» للكشميهني بدل كريمة]، وفي ذ، حـ، سـ: «قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ». «وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ» في نـ: «الْفُطُورُ الشُّقُوقُ». «لَيَقُومُ أَوْ لِيُصَلِّيَ» في مه: «لَيَقُومُ يُصَلِّيَ»، وفي نـ: «لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ». «السَّحَرِ» في صـ، هـ: «السَّحُورِ». «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدَانُ». «إِلَى النَّبِيِّ» في صـ، ذ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «يَقُومُ إِذَا سَمِعَ» في ذ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ».

---

(١) أي: الليلة الثانية. (٢) أي: هذه القضيّة، وهذا كلام عائشة. (٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي. (٤) «مسعر» كمنبر، هو ابن كدام ـ بكسر الكاف وتخفيف المهملة ـ العامري الهلالي. (٥) «زياد» بكسر الزاي وخفة التحتية: ابن علاقة الثعلبي. (٦) «المغيرة» هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي أسلم قبل الحديبية. (٧) قوله: (فيقال له) أي: يقال له: لِمَ تصنع هذا وقد غفر الله لك؟ «قس» (٣/ ٢٠٢). (٨) قوله: (أفلا أكون عبداً شكوراً) الفاء فيه للسببية بيانه أن الشكر سبب للمغفرة، والتهجد هو الشكر فلا أتركه، كذا في «العيني» (٥/ ٤٦١). (٩) بفتحتين: قبيل الصبح، «ع» (٥/ ٤٦٢). (١٠) «علي بن عبد الله» أبو الحسن، ابن المديني. (١١) «سفيان» هو ابن عيينة أبو محمد الكوفي. (١٢) «عمرو ابن دينار» المكي أبو محمد. (١٣) «عمرو بن أوس» ابن أبي أوس الثقفي، تابعي. (١٤) «عبدان» هو ابن عثمان المروزي. (١٥) «أبي» عثمان بن جبلة المروزي. (١٦) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٧) «أشعث» ابن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي. (١٨) أبوه أبو الشعثاء، واسمه: سُلَيم بن الأسود، «تق» (رقم: ٢٥٢٤)، «خ». (١٩) «مسروق» هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، مخضرم. (٢٠) قوله: (إذا سمع الصارخ) الصارخ هو الديك لأنه يكثر

[١١٣٠] طرفاه: ٤٨٣٦، ٦٤٧١، أخرجه: م ٢٨١٩، ت ٤١٢، س ١٦٤٤، ق ١٤١٩، تحفة: ١١٤٩٨.

[١١٣١] أطرافه: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧، أخرجه: م ١١٥٩، د ٢٤٤٨، س ٢٣٤٤، ق ١٧١٢، تحفة: ٨٨٩٧.

[١١٣٢] طرفاه: ٦٤٦١، ٦٤٦٢، أخرجه: م ٧٤١، د ١٣١٧، س ١٦١٦، تحفة: ١٧٦٥٩.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٢]، عَنِ الأَشْعَثِ[٣] قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ[٧] عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨ ـ بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عرُوبَةَ[١٠]، عَنْ قَتَادَةَ[١١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا[١٢] قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّيَا، فَقُلْنَا لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٩ ـ بَابُ طُولِ الصَّلاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٤]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٥]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٧] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ[١٨] بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ» كذا في كن، ذ، وفي عسـ، حـ، ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ»، وفي صـ، قتـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ»، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ». «حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ» في نـ: «أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ» مصحح عليه. «مَنْ تَسَحَّرَ. . .» إلخ، في حـ، سـ: «مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ»، وفي نـ: «مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ». «فَلَمْ يَنَمْ» في هـ: «ولم يَنَمْ». «حَدَّثَنَا رَوْحٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا رَوْحٌ». «ابنُ أَبِي عرُوبَةَ» ثبت في ذ. «فَصَلَّيَا» في نـ: «فَصَلَّى» مصحح عليه. «فَقُلْنَا لأَنَسٍ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قُلْنَا لأَنَسٍ». «ابنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «بابُ طُولِ الصَّلاةِ. . .» إلخ، كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «بابُ القِيَامِ في صلاةِ الليلِ»، وفي نـ: «بابُ طولِ القِيَامِ في صلاةِ الليلِ». «مَا هَمَمْتَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَمَا هَمَمْتَ».

الصياح في الليل، قال ابن ناصر: وهو أول ما يصيح نصف الليل غالباً، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وقال ابن بطال: يصرخ عند ثلث الليل، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٢٠٤)، والمطابقة للترجمة من حيث إن عادته ﷺ النوم عند السحر غالباً كما يدلّ عليه حديث عائشة الآتي قالت: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً» ولأجل هذا يقوم إذا سمع الصارخ؛ لأن قيامه حين [سماع] صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلاة عند السحر فينام، ومن ثم قال الكرماني (٦/ ١٩٢): فإن قلت: كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه إذا سمع الصارخ يقوم، ثم ينام إلى السحر، والله تعالى أعلم. (١) هذا الطريق الآخر في الحديث السابق. (٢) «أبو الأحوص» سلاَّم بن سُليم الكوفي. (٣) «الأشعث» ابن أبي الشعثاء المذكور. (٤) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (٥) «أبي» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٦) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٧) قوله: (ما ألفاه السحر) بالفاء أي: ما وجده، والسحر مرفوع بأنه فاعل، والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة، «ك» (٦/ ١٩٢). (٨) «يعقوب بن إبراهيم» ابن كثير الدورقي. (٩) «روح» هو ابن عبادة أبو محمد البصري. (١٠) «سعيد» هو ابن «أبي عروبة» مهران اليشكري. (١١) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي. (١٢) قوله: (من سحورهما) بفتح السين: اسم لما يتسحر به، وقد تضم كالوضوء والوضوء، «قسطلاني» (٣/ ٢٠٧). (١٣) «سليمان بن حرب» الأزدي البصري. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «الأعمش» سليمان بن مهران. (١٦) «أبي وائل» شقيق ابن سلمة. (١٧) «عبد الله» هو ابن مسعود. (١٨) قوله: (هَمَمْتُ) أي: قصدتُ «بأمر سوء» بفتح السين وإضافة أمر إليه، قاله القسطلاني (٣/ ٢٠٧)، وفي «الكرماني» (٦/ ١٩٣)، وكذا في «العيني» (٥/ ٤٦٨): ويجوز أن يكون سوء صفةً لأمر.

[١١٣٣] أخرجه: م ٧٤٢، د ١٣١٨، ق ١١٩٧، تحفة: ١٧٧١٥.

[١١٣٤] راجع: ٥٧٦.

[١١٣٥] أخرجه: م ٧٧٣، تم ٢٧٨، ق ١٤١٨، تحفة: ٩٢٤٩.

هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ[١].

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، عَنْ حُصَيْنٍ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، عَنْ حُذَيْفَةَ[٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ[٧] بِالسِّوَاكِ.

١٠ ـ بَابٌ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيلِ وَكيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى[١١] مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٣]، عَنْ شُعْبَةَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ[١٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[١٧] قَالَ: ....

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في شحج: «عَنْ خَالِدٍ». «بَابٌ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ...» إلخ، في نـ: «بَابٌ كيفَ كانَ صلاةُ النَّبِيِّ ﷺ وكَمْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي منَ اللَّيلِ»، وقوله: «كيفَ كَانَ النَّبِيُّ» في هـ، ذ: «وَكَمْ كانَ النَّبِيُّ»، وقوله: «بِاللَّيلِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مِنَ اللَّيلِ». «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» في صـ: «أَخْبَرَنَا سَالِمٌ». «كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ» في ذ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ»، وزاد في صـ، قتـ، ذ: «ابنُ موسى».

(١) قوله: (وأذر النبي ﷺ) أي: أتركه، أراد أن يقعد لا أنه يخرج عن الصلاة[١]، قاله العيني (٥/ ٤٦٨)، قال الكرماني (٦/ ١٩٣): فإن قلت: القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت: سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة، وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، انتهى. (٢) «حفص بن عمر» الحوضي. (٣) «خالد ابن عبد الله» ابن عبد الرحمن الطحان. (٤) «حصين» ابن عبد الرحمن السُّلمي. (٥) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (٦) «حذيفة» ابن اليمان رضي الله عنهما. (٧) قوله: (يشوص فاه) أي: يدلك أو يغسل، قال ابن بطال (٣/ ١٢٦): هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب؛ لأن شوص الفم لا يدلّ على طول الصلاة، قال: ويمكن أن يكون ذلك غلطاً من الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه، وله فيه مواضع مثل هذا تدلّ على أنه مات قبل تحرير الكتاب، قال العيني (٥/ ٤٦٩): يمكن أن يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديثَ هنا بوجه مما يستأنس به، وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل، وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد، والتهجد غالباً يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالباً يكون بطول القيام فيها، وإن كان يقع أيضاً بطول الركوع والسجود، انتهى. وفي «القسطلاني» (٣/ ٢٠٩): قال ابن رشيد: إنما أدخله لقوله: إذا قام للتهجد أي: إذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة. قال في «فتح الباري» (٣/ ٢٠): وهذا أقرب التوجيهات، انتهى. قال الكرماني (٦/ ١٩٣): قال شارح التراجم: وجه إدخال حديث حذيفة في الترجمة أنه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذي هو من تتمة قيام الليل، فكيف يخل بطول القيام الذي هو أهم من السواك؟ انتهى. والله تعالى أعلم. [وقال السندي: قوله: يشوص بالسواك، أي: اهتماماً لإصلاح الصلاة وطلباً لأدائها على أتم وجه وأحسنه، انظر: «اللامع» (٤/ ٢٨٧)]. (٨) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٩) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (١٠) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (١١) مرَّ (برقم: ٤٧٢). (١٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (١٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «أبو جمرة» بالجيم والراء، نصر بن عمران الضبعي، «قس» (٣/ ٢١١). (١٦) «إسحاق» هو ابن إبراهيم بن راهويه. (١٧) «عبيد الله» ابن موسى بن باذام العبسي

[١١٣٦] راجع: ٢٤٥.

[١١٣٧] راجع: ٤٧٢، أخرجه: م ٧٤٩، س ١٦٧٢، تحفة: ٦٨٤٣.

[١١٣٨] أخرجه: م ٧٦٤، ت ٤٤٢، س في الكبرى ٤٠١، تحفة: ٦٥٢٥.

[١١٣٩] أخرجه: س في الكبرى ١٤١٧، تحفة: ١٧٦٥٤.

(١) في الأصل: «أراد أنه يقعد لأنه يخرج عن الصلاة».

أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ(١)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ(٣)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٤) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ(٥) سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ(٧)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٨)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١١ ـ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ(٩) ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾[المزمل: ١ ـ ٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾[المزمل: ٢٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. ﴿وِطَآءً﴾: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟﴾: لِيُوَافِقُوا.

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(١١)، عَنْ حُمَيْدٍ(١٢) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ

النسخ: «أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ». «صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «صَلَاةِ النَّبِيِّ». «وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ» في نـ: «رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». «بِاللَّيْلِ» في نـ: «مِنَ اللَّيْلِ». «وَنَوْمِهِ» في ذ: «مِنْ نَوْمِهِ». «وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ـ إلى ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾» في نـ: «وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾». «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في صـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ». «أَنَساً» في صـ، ذ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «لَا يَصُومَ مِنْهُ» زاد في صـ، ذ: «شَيْئاً». «أَنْ لَا يُفْطِرَ» في صـ: «أنه لا يُفْطِرُ».

الكوفي. (١) «إسرائيل» ابن يونس بن [أبي] إسحاق السبيعي. (٢) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم الأسدي، «قس» (٣/ ٢١٢). (٣) «يحيى بن وثّاب» الأسدي مولاهم الكوفي. (٤) «مسروق» هو ابن الأجدع. (٥) قوله: (سبع وتسع وإحدى عشرة) أي: تارة سبع ركعات، وتارة تسع ركعات، وتارة إحدى عشرة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض وغيره، أو كبر سنه، قاله القسطلاني (٣/ ٢١٢)، وما يجيء في رواية القاسم عنها محمول على غالب أحواله ﷺ، كذا في «العيني» (٥/ ٤٧٢). (٦) «عبيد الله ابن موسى» العبسي الكوفي. (٧) «حنظلة» ابن أبي سفيان الأسود ابن عبد الرحمن. (٨) ابن أبي بكر رضي الله عنهما. (٩) قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾) يعني الملتفّ في الثياب، «﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾» أي: منه، «﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾» أي: ترسّل فيه، «﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾» أي: القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي، «﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾» أي: قيام الليل، «﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾» قال السمرقندي: يعني: أثقل على المصلي من ساعات النهار، فأخبر أن الثواب على قدر الشدة، وقرأ أبو عمرو وابن عامر: أشد وطاء، بكسر الواو ومد الألف، والباقون بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد، فمن قرأ بالكسر يعني أشد مواطأة أي: موافقة بالقلب والسمع، ومن قرأ بالفتح أبلغ في القيام وأبين في القول، «﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾» يعني أثبَتُ للقراءة، «﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾» تصرفاً وتقلباً في مهماتك وشواغلك، «﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾» أي: لن تطيقوا قيام الليل، «﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾» عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر، «﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ﴾» يريد: فصَلّوا ما تيسّر عليكم من صلاة الليل(١) وهو ناسخ للأول ثم نُسخا جميعاً بالصلوات الخمس، «﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾» أي: سائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضاً تأكيداً للجزاء، كذا في «العيني» (٥/ ٤٧٣ ـ ٤٧٦)، و«القسطلاني» (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٥) وغيرهما. (١٠) «عبد العزيز ابن عبد الله» ابن يحيى القرشي. (١١) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير المدني. (١٢) «حميد» ابن أبي حميد الطويل البصري.

[١١٤٠] أخرجه: م ٧٣٨، د ١٣٣٤، س في الكبرى ١٤٢٣، تحفة: ١٧٤٤٨.

[١١٤١] أطرافه: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١، تحفة: ٧٤٢، ٦٨٢، ٦٨٠.

(١) في الأصل: «من قيام الليل».

اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ(١) وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ(٢) عَنْ حُمَيْدٍ.

١٢ ـ بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ(٣) إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٥)، عَنِ الأَعْرَجِ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ(٧) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ(٨)، يَضْرِبُ عِندَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ(٩) فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً(١٠) طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ(١١) بْنُ هِشَامٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ(١٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ(١٧) رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ(١٨)، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ(١٩)(٢٠)».

١٣ ـ بَابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ(٢٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٢٤)، . . . .

النسخ: «عَقْدِ الشَّيْطَانِ» في نـ: «عُقَدِ الشَّيْطَانِ». «إِذَا هُوَ نَامَ» في حـ، سـ: «إِذَا هُوَ نَائِمٌ». «يَضْرِبُ عِندَ كُلِّ عُقْدَةٍ» كذا في هـ، وفي سـ: «يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ»، وفي نـ: «يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ». «ابْنُ هِشَامٍ» سقط في نـ. «ابْنُ عُلَيَّةَ» ثبت في صـ، ذ. «بَابٌ إِذَا نَامَ...» إلخ، كذا في سـ، وفي نـ: «بابٌ» فقط. «أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ». «حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ» في ذ: «أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ».

---

(١) ابن بلال، «قس» (٣/ ٢١٧). (٢) سليمان بن حيان، «قس» (٣/ ٢١٧). (٣) قوله: (على قافية الرأس) أي: قفاه، أو مؤخر العنق، أو مؤخر الرأس، أو وسطه، «قس» (٣/ ٢١٧). (٤) «عبد الله ابن يوسف» التِّنِّيسي. (٥) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي. (٦) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز المدني. (٧) ظاهره التعميم، ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء بجماعة، «قس» (٣/ ٢١٨). (٨) قوله: (ثلاث عقد) كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، قال صاحب «النهاية»: المراد منه تثقيله وإطالته فكأنه قد سدّ عليه سدّاً وعقد عقداً، وقال ابن بطال: قد فسر رَسُول الله ﷺ معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل» فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ، «ع» (٥/ ٤٧٩). (٩) أي: يوسوسه بهذا. (١٠) قوله: (أصبح نشيطاً) أي: لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة و«طيب النفس» لما بارك الله له في نفسه، «وإلا أصبح خبيث النفس» بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير، «كسلان» يعني لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه، «ع» (٥/ ٤٨١)، «قس» (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(١١) كمحمد. (١٢) «مُؤَمَّل بن هشام» البصري. (١٣) «إسماعيل بن علية» الأسدي البصري، [وعلية] اسم أمه. (١٤) «عوف» ابن أبي جميلة الأعرابي البصري. (١٥) «أبو رجاء» عمران بن ملحان العطاردي. (١٦) الفزاري، «تق» (رقم: ٢٦٣٠). (١٧) أي: يشق ويخدش، «ع» (٥/ ٤٨٢). (١٨) قوله: (فيرفضه) أي: يترك حفظه والعمل به، «وينام عن الصلاة» يعني ذاهلاً عنها حتى يخرج وقتها. وهذا قطعة من الحديث سيأتي بتمامه في «كتاب الجنائز» (برقم: ١٣٨٦). [«عيني» (٥/ ٤٨٢)]. (١٩) العشاء أو الصبح، «قس» (٣/ ٢٢١). (٢٠) قوله: (وينام عن الصلاة المكتوبة) المراد بها: العشاء الآخرة، وفيه المناسبة للترجمة، «ع» (٥/ ٤٨٢). (٢١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٢٢) «أبو الأحوص» سلاَّم بن سُليم الكوفي. (٢٣) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي. (٢٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي.

[١١٤٢] طرفه: ٣٢٦٩، أخرجه: د ١٣٠٦، تحفة: ١٣٨٢٥.

[١١٤٣] راجع: ٨٤٥.

[١١٤٤] طرفه: ٣٢٧٠، أخرجه: م ٧٧٤، س ١٦٠٨، ق ١٣٣٠، تحفة: ٩٢٩٧.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ[(٢)]، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ[(٣)]».

١٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]: يَنَامُونَ.

١١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(٤)]، عَنْ مَالِكٍ[(٥)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٦)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(٧)] وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ[(٨)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا[(٩)] تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٥ ـ بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ[(١٠)] لأَبِي الدَّرْدَاءِ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(١١)]: «صَدَقَ سَلْمَانُ[(١٢)]».

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(١٤)]. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[(١٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(١٦)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[(١٧)]، عَنِ الأَسْوَدِ[(١٨)] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ[(١٩)]، ....

النسخ: «وَالصَّلَاةِ» في ذ: «فِي الصَّلَاةِ». «مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» في نـ: «فِي آخِرِ اللَّيْلِ». «وَقَالَ: ﴿كَانُوا۟﴾» في قتـ، ذ: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا۟﴾»، وفي صـ: «وقولُ اللَّهِ تعالَى: ﴿كَانُوا۟﴾». ـ دلَّ هذا على أن الآية من جملة الترجمة «عيني» (٥/ ٤٨٤) ـ. «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: ينامون» كذا في حـ، وفي عسـ: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: ما ينامون»، وفي صـ: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي: ينامون»، وفي صـ أيضاً: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: الآية»، وزاد في نـ بعد قوله: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾»: «﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾»، وفي أخرى زادها بعد قوله: «يَنَامُونَ». «تَبَارَكَ وَتَعَالَى» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ» كذا في ك، وفي ذ: «قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَنَا شُعْبَةُ». «كَيْفَ كَانَ» كذا في قتـ، وفي صـ: «كَيْفَ كَانَتْ». «النَّبِيِّ» في ذ: «رَسُولِ اللَّهِ».

(١) ابن مسعود. (٢) لم أقف على اسمه، «فتح» (٣/ ٢٨). (٣) قوله: (بال الشيطان في أذنه) لا استحالة أن يكون حقيقة؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح، وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له، وخصّ الأذن دون العين فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، «ك» (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩). (٤) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (٧) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٨) «أبي عبد الله» سلمان «الأغر» الثقفي. (٩) أي: أمره أو ملائكته، والمراد: دنوُّ رحمته. (١٠) الفارسي. (١١) أي: حين ذُكر ذلك عنده ﷺ. (١٢) قوله: (صدق سلمان) هذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في كتابه [برقم: ٦١٣٩، ١٩٦٨] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «آخى رَسُول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»، ذكره العيني (٥/ ٤٩٢). (١٣) «أبو الوليد» هشام ابن عبد الملك الطيالسي. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «سليمان» ابن حرب الواشحي. (١٦) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٧) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٨) «الأسود» ابن يزيد النخعي. (١٩) أي: نهض.

[١١٤٥] طرفاه: ٦٣٢١، ٧٤٩٤، أخرجه: م ٧٥٨، د ١٣١٥، ٤٧٣٣، ت ٣٤٩٨، س في الكبرى ٧٧٦٨، ق ١٣٦٦، تحفة: ١٣٤٦٣، ١٥٢٤١.

[١١٤٦] أخرجه: تم ٢٠١٤، س ١٦٨٠، تحفة: ١٦٠٢٩.

فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ(١) اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٦ ـ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ(٥) وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ(٦)، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ(٧) قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي(٨)».

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٠) بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ(١٢) قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ(١٣) مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

١٧ ـ بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ(١٤)، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

النسخ: «فَإِنْ كَانَتْ» في نـ: «فَإِنْ كَانَ». «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ» في نـ: «فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». «ثَلاَثُونَ آيَةً» كذا في صـ، وفي نـ: «ثَلاَثُونَ». «بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ...» إلخ، في نـ: «بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وفي هـ: «بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وقوله: «بَعْدَ الْوُضُوءِ» رمز عليه في الأصل علامة: ك، وقال القسطلاني (٣/ ٢٢٨): وفي بعض النسخ ـ وهي رواية أبي الوقت ـ: «بعدَ الوضوءِ» بدل قولِهِ: «عندَ الطُّهُورِ».

(١) قوله: (فإن كانت به حاجة) أي: حاجة للجماع قضى حاجته، هذا المحذوف جواب الشرط، ولفظ «اغتسل» يدل عليه، وليس بجواب، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٢٢٥). (٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٣) «مالك» هو ابن أنس، الإمام. (٤) ابن عوف. (٥) قوله: (ما كان رَسُول الله ﷺ يزيد في رمضان...) إلخ، وما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف مع مخالفته للصحيح، نعم تثبت العشرون من زمن عمر رضي الله عنه، في «الموطأ» عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وفي «الموطأ» رواية بإحدى عشرة، وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله ﷺ وتركه لعذر، وأفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، كذا قاله ابن الهمام، «فتح القدير» (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨). [انظر: «التوضيح» (٩/ ١١٢) و«بذل المجهود» (٦/ ٢٠)]. (٦) قوله: (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه: هن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف، ذكره العيني (٥/ ٤٩٥). (٧) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، «ع» (٥/ ٤٩٥). (٨) قوله: (ولا ينام قلبي) ليس فيه معارضة لما مضى في «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»: أنه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس؛ لأن طلوع الشمس متعلق بالعين، إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات، «ع» (٥/ ٤٩٥)، «ك» (٦/ ٢٠١). (٩) «محمد بن المثنى» العَنَزي الزمِن البصري. (١٠) «يحيى» هو القطان. (١١) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (١٢) أي: أسنَّ. (١٣) وذلك قبل موته بعام، «ع» (٥/ ٤٩٧). (١٤) قوله: (فضل الطهور بالليل والنهار) وزاد الكشميهني في رواية: «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار» وفي بعض النسخ:

[١١٤٧] طرفاه: ٢٠١٣، ٣٥٦٩، أخرجه: م ٧٣٨، د ١٣٤١، ت ٤٣٩، س ١٦٩٧، تحفة: ١٧٧١٩.

[١١٤٨] راجع: ١١١٨، أخرجه: م ٧٣١، تحفة: ١٧٣٠٨.

١١٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ أَبِي حَيَّانَ[٣]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ[٥] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى[٦] عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ[٧] طُهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

١٨ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ[١٠]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[١١]، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ[١٢] تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا[١٣]، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٤]، عَنْ مَالِكٍ[١٥]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ[١٧]، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ[١٨] عَلَيْكُمْ[١٩] بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[٢٠]».

١٩ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ[٢١] قَالَ: ....

النسخ: «أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ» في هـ: «أَنْ لَمْ أَتَطَهَّرْ». «مَا كُتِبَ لِي» في ذ: «مَا كُتِبَ إِلَيَّ». «أَنْ أُصَلِّيَ» زاد في مه: «قَالَ أبو عَبدِ اللَّهِ: دَفَّ تَحْرِيكَ»، وفي نـ: «دَفَّ نَعْلَيكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ عَبدِ العَزِيزِ». «فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ» في نـ: «قَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ». «قَالُوا» في صـ: «فَقَالُوا». «تَعَلَّقَتْ» في ك: «تَعَلَّقَتْ بِه». «نَشَاطَهُ» في صـ: «بِنَشَاطِهِ». «وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» مصحح عليه. «قُلْتُ: فُلَانَةُ» في صـ: «فَقُلْتُ: فُلَانَةُ». «بِاللَّيْلِ» في صـ: ذ: «اللَّيلَ». «فَذُكِرَ» في سـ: «تَذْكُرُ»، وفي حـ: «يُذْكَرُ»، وفي ك: «فَذَكَرَتْ». «بِمَا تُطِيقُونَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «مَا تُطِيقُونَ».

«بعد الوضوء» موضع «عند الطهور»، واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني، وعليه أكثر الشراح، وحديث الباب لا يطابق إلا بالشق الثاني من رواية الكشميهني، هذا ما ذكره العيني (٥/ ٤٩٨)، وفي «فتح الباري» (٣/ ٣٤): الشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق. (١) «إسحاق ابن نصر» السعدي المروزي. (٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي. (٣) «أبي حيان» بشدَّة التحتية يحيى بن سعيد. (٤) «أبي زرعة» هرم بن جرير البجلي. (٥) أي: خفيفهما، يحسُّ من صوتهما عند وطئهما. (٦) أي: مرجو ترين عمل، [بالأردية]. (٧) أي: من أني لم أتطهر، «ع» (٥/ ٤٩٩). (٨) «أبو معمر» بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري. (٩) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري. (١٠) «عبد العزيز بن صهيب» البناني. (١١) أي: الأسطوانتين. (١٢) أي: كسلت عن القيام، «قس» (٣/ ٢٣١). (١٣) قوله: (فقال النبي ﷺ: لا) يحتمل أن تكون كلمة «لا» هذه للنفي، أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يمدّ، ويحتمل أن تكون للنهي، أي: لا تفعلوه، «ع» (٥/ ٥٠٢). (١٤) القعنبي. (١٥) الإمام. (١٦) ابن الزبير. (١٧) غير منصرف، اسمها: حولاء، «ع» (٥/ ٥٠٣). (١٨) كلمة زجر، معناه: اكفف، «ك» (٦/ ٢٠٤). (١٩) الزموا. (٢٠) قوله: (لا يمل حتى تملوا) هما بفتح ميم، والملال ترك شيء استثقالاً له بعد حرص، فلا يصح في حقه إلا مجازاً، أي: لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالاً وسآمة من كثرته، أي: اعملوا على حسب وسعكم، فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٣١)، ومرّ تمامه في «باب أحب الدين إلى الله أدومه» [رقم الباب: ٣٢]. (٢١) «عباس بن الحسين» البغدادي القنطري،

[١١٤٩] أخرجه: م ٢٤٥٨، س في الكبرى ٨٢٣٦، تحفة: ١٤٩٢٨، ٢٠٤٩.

[١١٥٠] أخرجه: م ٧٨٤، س ١٦٤٣، ق ١٣٧١، تحفة: ١٠٣٣.

[١١٥١] راجع: ٤٣، تحفة: ١٧١٧١.

[١١٥٢] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ١٧٦٣، ق ١٣٣١، تحفة: ٨٩٦١.

حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ(١) بْنُ إسْماعيلَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ(٢). ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٤) قَالَ: أَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ(٦)(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى(١٠)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ(١٢) بِهَذَا مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ(١٣) عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(١٤) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

٢٠ ـ بَابٌ

١١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٦)، عَنْ عَمْرٍو(١٧)، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ(١٨) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو(١٩) قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ(٢٠) عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ(٢١) نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

٢١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ(٢٢) مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(٢٣) قَالَ: ....

النسخ: «ابْنُ إِسْماعيلَ» ثبت في صـ، ذ. «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في صـ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى»، وفي أخرى له: «أَخْبَرَنِي يَحْيَى». «يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ» كذا في قتـ، ذ، شحج، وفي ك: «يَقُومُ اللَّيْلَ». «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في صـ، ذ: «ثَنَا يَحْيَى» وزاد في نـ: «ابنُ أبي كَثِيرٍ». «بِهَذَا» ثبت في ك. «مِثْلَهُ» ثبت في صـ، مه. «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ» في ذ: «إِذَا فَعَلْتَ هَجَمَتْ». «عَيْنُكَ» في نـ: «عَيْنَاكَ». «لِنَفْسِكَ حَقًّا» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي مه: «لِنَفْسِكَ حَقٌّ»، وفي شحج: «لِنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا». «وَلأَهْلِكَ حَقًّا» كذا في قتـ، ذ، وفي مه: «وَلأَهْلِكَ حَقٌّ»، وفي شحج: «وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا». «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ».

ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، [وآخر في «الجهاد»] «قس» (٣/ ٢٣٣)، [بل في «المغازي» (ح: ٤٣٨٠)]. (١) «مبشر» ضد المنذر، الحلبي. (٢) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (٣) المروزي. (٤) ابن المبارك. (٥) الطائي. (٦) «هشام» هو ابن عمار الدمشقي. (٧) قوله: (وقال هشام...) إلخ، هذا تعليق رواه الإسماعيلي، وفائدة ذكره التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرّح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، «ع» (٥/ ٥٠٥)، «قسطلاني» (٣/ ٢٣٤). (٨) «ابن أبي العشرين» أخت الثلاثين، «ك» (٦/ ٢٠٤)، عبد الحميد بن حبيب الدمشقي، كاتب الأوزاعي. (٩) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٠) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. (١١) «عمر بن الحكم بن ثوبان» المدني. (١٢) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٣) قوله: (وتابعه) ولأبي ذر بدون الواو، أي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة، ووصلها مسلم، كذا في «قسط» (٣/ ٢٣٤)، «ع» (٥/ ٥٠٥). (١٤) بفتح اللام، أبو حفص الشامي، «ع» (٥/ ٥٠٥). (١٥) «علي بن عبد الله» هو ابن جعفر المديني. (١٦) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (١٧) «عمرو» هو ابن دينار، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم. (١٨) «أبي العباس» السائب بن فرّوخ الشاعر، الأعمش، التابعي المشهور. (١٩) «عبد الله بن عمرو» ابن العاص. (٢٠) أي: غارت، أو ضعف بصرها لكثرة السهر، «ع» (٥/ ٥٠٦). (٢١) قوله: (نفهت) بفتح النون وكسر الفاء، أي: كَلَّتْ وأعيتْ، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو أمره ﷺ بالنوم والقيام، ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك، قاله العيني (٥/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦). (٢٢) أي: انتبه. (٢٣) «صدقة» هو ابن

[١١٥٣] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، ت ٧٧٠، س ٢٣٩٧، ق ١٧٦٠، تحفة: ٨٦٣٥.

[١١٥٤] أخرجه: د ٥٠٦٠، ت ٣٤١٤، س في الكبرى ١٠٦٩٧، ق ٣٨٧٨، تحفة: ٥٠٧٤.

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابنُ مسلمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِـي أُمَيَّةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ[٦] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ، وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُـمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ[٧]».

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٩]، عَنْ يُونُسَ[١٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ[١٢] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ[١٣]، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُـمْ[١٤] لاَ يَقُـولُ الرَّفَـثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ[١٥]:

وَفِينَا رَسُـولُ اللَّهِ[١٦] يَتْلُو كِتَـابَـهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِـعُ

أَرَانَـا الْهُـدَى بَعْدَ الْعَمَـى فَقُلُوبُنَـا ... بِـهِ مُـوقِـنَـاتٌ أَنَّ مَا قَـالَ وَاقِـعُ

يَبِيـتُ يُجَافِـي[١٧] جَنْبَهُ عَـنْ فِرَاشِـهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَـتْ بِالْمُشْرِكِيـنَ الْمَضَـاجِعُ

تَابَعَهُ[١٨] عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ[١٩]: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ[٢٠] وَالأَعْرَجِ[٢١]، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ.

النسخ: «هُوَ ابنُ مُسْلمٍ» ثبت في ذ. «قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في نـ: «عَنِ الأَوْزَاعِيِّ»، وفي صـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ». «حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ». «وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» في مه: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». «اسْتُجِيبَ لَهُ» كذا في صـ، وفي نـ: «اسْتُجِيبَ». «فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ» في قتـ، ذ: «فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ». «أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ». «يَقُصُّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «يَقْصُصُ». «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ» في نـ: «ابْنَ رَوَاحَةَ». «إِذَا انْشَقَّ» في قتـ: «كَمَا انْشَقَّ». «أَرَانَا الْهُدَى» في قتـ: «أَنَارَ الْهُدَى».

الفضل المروزي. (١) «الوليد هو ابن مسلم» القرشي مولاهم. (٢) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (٣) «عمير بن هانئ» العنسي أبو الوليد الدمشقي. (٤) «جنادة بن أبي أمية» الأزدي أبو عبد الله الشامي. (٥) هو ابن الصامت. (٦) استيقظ، التعارّ: التيقظ مع صوت، فالفاء [في «فقال»] تفسيرية. (٧) أي: توضَّأ وصلَّى قُبلتْ صلاتُه، «ع» (٥/ ٥٠٨). (٨) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (٩) «الليث» الإمام المصري. (١٠) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١١) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٢) «الهيثم بن أبي سنان» المدني. (١٣) قوله: (في قصصه) بكسر القاف جمع قصة، وبفتحها في اليونينية، أي: مواعظه التي كان يُذكِّر بها أصحابه، ويتعلق الجار والمجرور بقوله: «سمع»، كذا في «قس» (٣/ ٢٣٧)، «ع» (٥/ ٥٠٩). (١٤) قوله: (إن أخاً لكم) القائل لهذا هو رَسُول الله ﷺ، والمعنى: أن الهيثم سمع أبا هريرة وهو يعظ، وَانْجَرَّ كلامه إلى أن ذكر رَسُول الله ﷺ وذكر ما قاله من قوله ﷺ: «إن أخاً لكم لا يقول الرفث» أي: الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة، فدل ذلك أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام، «ع» (٥/ ٥٠٩). (١٥) الأنصاري الخزرجي، «قس» (٣/ ٢٣٧). (١٦) قوله: (وفينا رَسُول الله ﷺ...) إلى آخره، بيان لما قاله عبد الله بن رواحة. قوله: «كتابه» أي القرآن، والجملة حالية. قوله: «معروف» فاعل «انشق»، وقوله: «من الفجر» بيان لمعروف، وقوله: «ساطع» صفته أي: أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر. قوله: «بعد العمى» أي: بعد الضلالة، «فقلوبنا به» ﷺ، «أن ما قال» أي: من المغيبات. قوله: «إذا استثقلت» أي: حين استثقلت. قوله: «المضاجع» جمع مضجع، كأنه لمح به إلى قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، كذا في «قس» (٣/ ٢٣٨)، وفي «ع» (٥/ ٥١٠). (١٧) كناية عن صلاته بالليل، وفيه المطابقة. (١٨) يونس. (١٩) هو محمد بن الوليد الحمصي، «ع» (٥/ ٥١١). (٢٠) ابن المسيب، «قس» (٣/ ٢٣٨). (٢١) عبد الرحمن بن هرمز.

[١١٥٥] طرفه: ٦١٥١، تحفة: ١٤٨٠٤، ١٣٢٥٧، ١٣٩٦٠.

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥) قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ(٦)، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ(٧) خَلِّيَا عَنْهُ.

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ(٨) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ(٩) لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ(١٠) عَبْدُ اللَّهِ(١١) يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ ـ وَكَانُوا(١٢) لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا(١٣) فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ(١٤) فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

٢٢ ـ بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(١٥)

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ(١٧) ـ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ(١٨)، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ(١٩)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٢٠)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ(٢١)، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً.

٢٣ ـ بَابُ الضِّجْعَةِ(٢٢) عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

النسخ: «مِنَ الْجَنَّةِ» في نـ: «فِي الْجَنَّةِ». «رُؤْيَايَ» في نـ: «رُؤْيَيَّ» ـ بلفظ التثنية مضاف إلى ياء المتكلم المدغم، «ع» (٥/ ٥١٢) ـ. «قَدْ تَوَاطَتْ» في ذ: «قَدْ تَوَاطَأَتْ». «فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ» في هـ: «فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ». «صَلَّى النَّبِيُّ» في صـ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ». «ثُمَّ صَلَّى» كذا في هـ، وفي ك، حـ، سـ، قتـ، ذ: «وَصَلَّى». «ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَمَانَ رَكَعَاتٍ».

---

(١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (٣) «أيوب» هو السختياني. (٤) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (٥) «ابن عمر» عبد الله، أبو عبد الرحمن. (٦) قوله: (إستبرق) وهو الديباج الغليظ، فارسي معرَّب، «ع» (٥/ ٥١٢). (٧) قوله: (لم ترع) مجهول مضارع الروع أي: لا يكون بك خوف، «ع» (٥/ ٥١٢). (٨) اسم جنس، مضاف إلى ياء المتكلم، «قس» (٣/ ٢٣٩). (٩) ابن عمر. (١٠) قول نافع، «قس» (٣/ ٢٣٩)، «ع» (٥/ ٥١٢). (١١) ابن عمر. (١٢) الصحابة، «قس» (٣/ ٢٣٩)، «ع» (٥/ ٥١٢). (١٣) أي: ليلة القدر، «ع» (٥/ ٥١٢)، «ك» (٦/ ٢٠٨). (١٤) قوله: (تواطت) بغير همز، ولأبي ذر: «تواطأت» بالهمز بوزن تفاعلت، وكذا هو في أصل الدمياطي، أي: توافقت، أي: في أنها «في العشر الأواخر» من رمضان، «فمن كان متحريها فليتحرها» أي: من كان طالباً ومجتهداً فليطلبها «من العشر الأواخر»، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٢٣٩)، و«الكرماني» (٦/ ٢٠٨).

(١٥) أي: قبل الفرض. (١٦) «عبد الله بن يزيد» المكي أبو عبد الرحمن المقرىء، من كبار شيوخ البخاري. (١٧) «سعيد بن أبي أيوب» الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى بن مقلاص. (١٨) «جعفر» ابن شرحبيل «ابن ربيعة» القرشي. (١٩) «عراك» ككتاب «ابن مالك» القرشي. (٢٠) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٢١) أي: الأذان والإقامة. (٢٢) قوله: (باب الضجعة) بكسر المعجمة من الضجعة؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة، قاله القسطلاني (٣/ ٢٤١)، واختلفوا في هذا على ستة أقوال كما ذكره العيني (٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦) مفصلاً، وخلاصة ما ذكره أن أحدها: سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، والثاني: مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، والثالث: أنه واجب مفترض، وهو قول ابن حزم، والرابع: أنه بدعة، ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن

[١١٥٦] راجع: ٤٤٠، أخرجه: م ٢٤٧٨، ت ٣٨٢٥، س في الكبرى ٨٢٨٩، تحفة: ٧٥١٤.

[١١٥٧] راجع: ١١٢٢، أخرجه: م ٢٤٧٨، ت ٣٨٢٥، س في الكبرى ٨٢٨٩، تحفة: ١٥٨٠٣.

[١١٥٨] طرفاه: ٢٠١٥، ٦٩٩١، تحفة: ٧٥٦٣ أ.

[١١٥٩] راجع: ٦١٩، أخرجه: م ٧٢٤، د ١٣٦١، س في الكبرى ٤١٦، تحفة: ١٧٧٣٥.

١١٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ(٣)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٤).

٢٤ ـ بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ(٧)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٨)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى(٩) فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلاَةِ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى(١٠)

قَالَ مُحَمَّدٌ(١١): وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ(١٢) وَأَبِي ذَرٍّ(١٣) وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(١٤) وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ(١٥). وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا(١٦) إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ(١٧) مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ(١٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(٢٠)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ(٢٢) فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: ....

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا بِشْرٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي بِشْرٌ». «يُؤَذَّنَ» كذا في ك، وفي نـ: «يُؤْذَنَ»، وفي هـ: «نُودِيَ». «قَالَ مُحَمَّدٌ» ثبت في صـ، ذ. «وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ» في قتـ: «وَيُذْكَرُ عَنْ عَمَّارٍ». «فُقَهَاءَ أَرْضِنَا» في نـ: «فُقَهَاءَنَا». «اثْنَتَيْنِ» في ذ: «اثْنَيْنِ». «أَبِي الْمَوَالِ» في نـ: «أَبِي الْمَوَالِي». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «كُلِّهَا» ثبت في صـ، ذ.

عمر على اختلاف عنه، ومن كره ذلك من التابعين: الأسود بن زيد، وإبراهيم النخعي وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء، والخامس: أنه(١) خلاف الأولى، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن، السادس: أنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، وهو محكي عن الشافعي، انتهى. قال القسطلاني (٣/ ٢٤١): إنكار ابن مسعود وقول النخعي: هي ضجعة الشيطان، محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدلّ على أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سَلَّم فقد فَصَلَ. (١) المكي. (٢) مِقْلاص. (٣) «أبو الأسود» محمد بن عبد الرحمن النوفلي، يتيم عروة. (٤) لأنه كان يحبّ التيامن في شأنه كله، «قس» (٣/ ٢٤١). (٥) «بشر بن الحكم» العبدي النيسابوري. (٦) «سفيان» هو ابن عيينة، «قس» (٣/ ٢٤٢). (٧) «سالم أبو النضر» ابن أبي أمية. (٨) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن المذكور. (٩) أي: ركعتي الفجر. (١٠) قوله: (مثنى مثنى) أي: ركعتين ركعتين، وكرّر للتأكيد، احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلِّم في آخر كل ركعتين، وأما صلاة النهار فأربع عندهما، وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتأويلات. (١١) يعني: البخاري. (١٢) ابن ياسر. (١٣) الغفاري. (١٤) أبي الشعثاء، «قس» (٣/ ٢٤٣). (١٥) التابعين. (١٦) قوله: (أرضنا) أراد بها المدينة، ومن فقهاء أرضه: الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون، وروي عن هؤلاء وغيرهم، «عيني» (٥/ ٥٢٠). (١٧) أي: ركعتين، «ع» (٥/ ٥٢٠). (١٨) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (١٩) «عبد الرحمن ابن أبي الموالي» اسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، أبو محمد، مولى آل علي. (٢٠) ابن عبد الله، «قس» (٣/ ٢٤٤). (٢١) الأنصاري. (٢٢) قوله: (يعلمنا الاستخارة) أي: صلاتها ودعاءها، وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك: اختاره الله، وهو من باب الاستفعال

[١١٦٠] راجع: ٦٢٦، أخرجه: م ٧٣٦، تحفة: ١٦٣٩٦.

[١١٦١] راجع: ١١١٨، أخرجه: م ٧٤٣، د ١٢٦٢، ت ٤١٨، تحفة: ١٧٧١١.

[١١٦٢] طرفاه: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠، أخرجه: د ١٥٣٨، ت ٤٨٠، س ٣٢٥٣، ق ١٣٨٣، تحفة: ٣٠٥٥.

(١) في الأصل: «عنها خلاف الأولى».

«إِذَا هَمَّ(١) أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(٢) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ(٣) بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي(٤) وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ(٥) ـ فَاقْدُرْهُ لِي(٦) وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ(٧)، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي(٨) وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ(٩)، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ(١٠)».

١١٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ(١٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(١٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ(١٤) حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٦)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(١٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ(١٨) ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٩) قَالَ: ....

النسخ: «غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» في صـ: «غَيْرِ فَرِيضَةٍ». «أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي» في نـ: «أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي». «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» في نـ: «ثُمَّ أَرْضِنِي». «الْمَسْجِدَ» في هـ: «الْمَجْلِسَ». «يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ابنُ بكيرٍ».

للطلب، أي: أطلب منك الخير فيما هممت به، و«في الأمور كلها»، دليل على العموم أي: جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها، ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربّه حتى شسع نعله». قوله: «كما يعلّمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغّب فيه. (١) قصد. (٢) هو محلُّ الترجمة. (٣) قوله: (إني أستخيرك) أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي «بعلمك» الباء فيه وفي قوله: «بقدرتك» للتعليل، أي: بأنك أعلم وأقدر. قوله: «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، «وأسألك من فضلك العظيم» إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة، «وأنت علاّم الغيوب» استأثرت بها لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته، ملتقط «قس» (٣/ ٢٤٤)، «ع» (٥٢٢ ـ ٥٢٣). (٤) أي: حياتي. (٥) قوله: (أو قال: في عاجل أمري وآجله) هذا بدل الألفاظ كلها أو بدل الأخيرين، ذكره الشيخ في «اللمعات»، وقال علي في «المرقاة» (٣/ ٤٠٤): قال الجزري: أو في الموضعين للتخيير أي: أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري، قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال: عاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: في عاجل أمري وآجله، ولفظ «في» المعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا، وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة. (٦) قوله: (فاقدره لي) هو بضم الدال وكسرها أي: اقض به وهيِّئْه لي، من القدر لا من القدرة، «لمعات». (٧) أي: أدِمْهُ وضاعِفْه. (٨) بالبُعد بيني وبينه. (٩) قوله: (ثم أرضني به) من الإرضاء أي: اجعلني راضياً بذلك الخير الذي طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين وانشراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب، «لمعات». (١٠) قوله: (ويسمِّي حاجته) ظاهره أن يذكر باللسان بعد قوله: هذا الأمر، أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم، «لمعات». (١١) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي. (١٢) «عبد الله بن سعيد» ابن أبي هند المديني. (١٣) ابن العوام، «قس» (٣/ ٢٤٦). (١٤) محمول على الاستحباب. (١٥) التِّنِّيسي. (١٦) الإمام. (١٧) الأنصاري. (١٨) هو مختصر من حديث (رقم: ٣٨٠) تقدم في «باب الصلاة على الحصير». (١٩) المخزومي.

[١١٦٣] راجع: ٤٤٤.

[١١٦٤] راجع: ٣٨٠، تحفة: ٢٠٩.

[١١٦٥] راجع: ٩٣٧، تحفة: ٦٨٨٣.

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١)، عَنْ عُقَيْلٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(٥)(٦)، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

١١٦٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ(١١) ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(١٢)».

١١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ(١٤) بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً(١٥) يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ(١٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً عِنْدَ الْبَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ(١٧) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ(١٨).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ(١٩): غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ» سقط في نـ. «عِنْدَ الْبَابِ» في عسـ، هـ: «عَلَى الْبَابِ». «أَصَلَّى» كذا في هـ، وفي نـ: «صَلَّى». «قُلْتُ: فَأَيْنَ» في نـ: «فَقُلْتُ: فَأَيْنَ». «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «ابنُ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ. «عَلَيَّ النَّبِيُّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ». «مَا امْتَدَّ» في نـ: «مَا اشْتَدَّ».

(١) ابن سعد. (٢) ابن خالد. (٣) الزهري. (٤) ابن عبد الله. (٥) هذا هو مذهب الشافعي. (٦) قوله: (ركعتين قبل الظهر) قال محمد (٢/ ٨١): هذا تطوع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وساق الحديث، ثم قال: أخبرنا بذلك بكير بنُ عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري. قال العيني (٥/ ٥٣٦): روى البخاري (ح: ١١٨٢) وأبو داود (ح: ١٢٥٣) والنسائي (ح: ١٧٥٨) من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة: «أن النبي ﷺ [كان] لا يدع أربعاً قبل الظهر»، وروى مسلم وأبو داود (ح: ١٢٥١) والترمذي عن عائشة: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً»، وروى الترمذي عن علي: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً»، فاختلاف العدد محمول على التوسعة، فالأكمل اختيار الأكثر. (٧) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٩) «عمرو ابن دينار» أبو محمد المكي. (١٠) الأنصاري. (١١) إلى المنبر. (١٢) مرّ الحديث مع متعلقاته (برقم: ٩٣٠). (١٣) «أبو نعيم» الفضل ابن دكين. (١٤) المخزومي، «قس» (٣/ ٢٤٧). (١٥) «مجاهد» هو ابن جبر، الإمام المفسر. (١٦) كان القياس أن يقول: فوجدت، لكن عدل عنه لاستحضاره صورة الوجدان، «ع» (٥/ ٥٢٧). (١٧) قوله: (ثم خرج) يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال، وأن يكون كلام ابن عمر، قاله العيني (٥/ ٥٢٧). ثم الحاصل من جملة أحاديث الباب إثبات التطوع مثنى مثنى، ولا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: الأفضل فيها أربع أربع، وقال صاحباه: في الليل مثنى وفي النهار رباع، والأخبار وردت على أنحاءٍ فكُلٌّ أخذ بما ترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام»، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [ح: ٤٣٦٦]، وما في «مسلم» من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات» الحديث، وما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانياً فلا تسأل إلخ، كذا ذكره ابن الهمام (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠). (١٨) أي: بابها، «ف» (١/ ٥٠١). (١٩) الأنصاري.

[١١٦٦] راجع: ٩٣٠، أخرجه: م ٨٧٥، س ١٣٩٥، تحفة: ٢٥٤٩.

[١١٦٧] راجع: ٣٩٧.

٢٦ ـ بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: أَبُو النَّضْرِ[٣] حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ[٥]: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ[٦] يَرْوِيهِ: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ[٧]: هُوَ ذَاكَ[٨].

٢٧ ـ بَابُ تَعَاهُدِ[٩] رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا تَطَوُّعاً

١١٦٩ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١١]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١٢]، عَنْ عَطَاءٍ[١٣]، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ[١٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ[١٥] أَشَدَّ تَعَاهُداً[١٦] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٨]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٢٠].

١١٧١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢٤]، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ[٢٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٢٦] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[٢٧] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ[٢٨] ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ[٢٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ

النسخ: «بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» في نـ: «يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». «حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، مصحح عليه، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ». «يَرْوِيهِ» في نـ: «يَرَوْنَهُ». «هُوَ ذَاكَ» في نـ: «هُوَ ذَلِكَ». «سَمَّاهَا» كذا في حـ، هـ، سـ، وفي ك: «سَمَّاهُمَا». «أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ». «ح وَحَدَّثَنَا» في ذ: «قال: وَثَنَا». [وفي «قس»: «ح قال: وحَدَّثَنَا»]. «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «كَانَ النَّبِيُّ».

(١) «علي بن عبد الله» هو المديني. (٢) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (٣) «أبو النضر» سالم بن أبي أمية، «ع» (٥/ ٥٢٨). (٤) «حدثني أبي» أي أبو أمية ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: أبو النضر حدثني عن أبي سلمة. قال ابن حجر في «التقريب» (رقم: ٢١٦٩): سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩هـ. (٥) ابن عيينة. (٦) هو مالك بن أنس، «قس» (٣/ ٢٤٩)، «ع» (٥/ ٥٢٨). (٧) ابن عيينة. (٨) أي: الأمر ذلك، «قس» (٣/ ٢٤٩). (٩) التعاهد والتعهُّد: هو التحفُّظ، «ع» (٥/ ٥٢٨). (١٠) «بيان بن عمرو» أبو محمد العابد. (١١) «يحيى بن سعيد» هو القطان. (١٢) «ابن جريج» عبد الملك.

(١٣) «عطاء» هو ابن أبي رباح. (١٤) «عبيد بن عمير» الليثي القاصّ. (١٥) المراد من النوافل: التطوعات، «ع» (٥/ ٥٢٨)، «ك» (٦/ ٢١٣). (١٦) أي: تفقداً وتحفظاً. (١٧) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٨) «مالك» الإمام المدني. (١٩) «هشام بن عروة عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (٢٠) قوله: (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم وأبو داود، «قس» (٣/ ٢٥٠). (٢١) أبو بكر بندار، العبدي البصري. (٢٢) «محمد بن جعفر» هو غندر. (٢٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٢٤) «محمد بن عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصاري. (٢٥) «عمته عمرة» بنت عبد الرحمن المذكور. (٢٦) «أحمد بن يونس» هو التميمي اليربوعي. (٢٧) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي. (٢٨) «يحيى هو ابن سعيد» الأنصاري. (٢٩) «محمد ابن عبد الرحمن» و«عمرة» عمته مرّا قريباً.

[١١٦٨] راجع: ١١١٨، أخرجه: م٧٤٣، د ١٢٦٢، ت ٤١٨، تحفة: ١٧٧١١.
[١١٦٩] أخرجه: م ٧٢٤، د ١٢٥٤، س في الكبرى ٤٥٦، تحفة: ١٦٣٢١.
[١١٧٠] راجع: ٦٢٦، أخرجه: د ١٣٣٩، س في الكبرى ١٤١٩، تحفة: ١٧١٥٠.
[١١٧١] أخرجه: م ٧٢٤، د ١٢٥٥، س ٩٤٦، تحفة: ١٧٩١٣.

اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرآنِ[١].

٢٩ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣] بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ[٦] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا[٧] الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ[٨].

١١٧٣ ـ وَحَدَّثَتْنِي[٩] أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ركعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً[١٠] لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

تَابَعَهُ[١١] كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ[١٢] عَنْ نَافِعٍ[١٣]. وَقَالَ ابْنُ[١٤] أَبِي الزِّنَادِ[١٥]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ[١٦].

النسخ: «بِأُمِّ الْقُرآنِ» كذا في حـ، وفي نـ: «بِأُمِّ الْكِتَابِ». «بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ» في نـ: «أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ، بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ». «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ» في نـ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ». «وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي» في نـ: «قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي» ـ وفاعل «قال» ابن عمر ـ. «ركعَتَيْنِ» كذا في هـ، وفي نـ: «سَجْدَتَيْنِ».

---

(١) قوله: (هل قرأ بأم القرآن) وفي رواية مالك: «هل قرأ بأُمِّ القرآن أم لا» ليس المعنى أنها شَكَّتْ في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها، قيل: لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلي: حق هذه الترجمة أن يكون تخفيف ركعتي الفجر. ويمكن أن يوجّه وجه المطابقة بأن كلمة «ما» للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلاً إذا قلت: ما الإنسان؟ معناه ما ذاته، وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[طه: ١٧]، أي: ما لونها[(١)]؟ وههنا أيضاً قوله: ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة أو طويلة؟ فقوله: خفيفتين يدلّ على أنها كانت قصيرة، «ع» (٥/ ٥٢٩ ـ ٥٣٣)، «قس» (٣/ ٢٥١).
(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٣) «يحيى» هو القطان. (٤) «عبيد الله» هو ابن عمر العمري. (٥) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (٦) أي: ركعتين. (٧) كلمة «أما» للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق، أي: وأما الباقية ففي المسجد، «ع» (٥/ ٥٣٦).
(٨) قوله: (ففي بيته) قيل: لأن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية، وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته، انتهى. وحديث «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يدلّ على أفضلية النوافل في البيت مطلقاً، قاله القسطلاني (٣/ ٢٥٢). قال الشيخ في «اللمعات»: وفي حاشية «الهداية» من «الجامع الصغير»: إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه إن خاف الشغل بعد الرجوع إلى البيت، وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت، انتهى. وما ورد عنه ﷺ: «كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» رواه أبو داود (ح: ١٣٠١)، يحمل على بيان الجواز. (٩) أي: قال ابن عمر. (١٠) قوله: (وكانت ساعة...) إلخ، وقائل ذلك هو ابن عمر، أي: كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي ﷺ، وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق، كذا في «العيني» (٥/ ٥٣٦)، و«القسطلاني» (٣/ ٢٥٣). (١١) أي: تابع عبيدَ الله.
(١٢) السختياني. (١٣) مولى ابن عمر. (١٤) اسمه: عبد الرحمن.
(١٥) هكذا وقع في أكثر النسخ، وفي بعضها وقع قوله: «قال [ابن] أبي الزناد...» إلخ، مقدماً على قوله: «تابعه». (١٦) قوله: (في أهله) أي: بعد لفظ «سجدتين بعد العشاء»، قاله الكرماني (٧/ ٣)، وفي «العيني» (٥/ ٥٣٩) أنه قال: «بعد العشاء في أهله» بعد قوله: «في بيته»، انتهى. وفي «القسطلاني» (٣/ ٢٥٣): بدل قوله: «في

[١١٧٢] راجع: ٩٣٧، أخرجه: م ٧٢٩، تحفة: ٨١٦٤، ٨٤٨٨، ٨٢٦٣.
[١١٧٣] راجع: ٦١٨.

(١) في الأصل: «أي: ما كونها»، هو تحريف.

٣٠ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَمْرٍو(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً(٤) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً(٥)، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ(٦).

٣١ ـ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٨)، عَنْ شُعْبَةَ(٩)، عَنْ تَوْبَةَ(١٠)، عَنْ مُوَرِّقٍ(١١) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ؟ فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ(١٢).

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

النسخ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «أَتُصَلِّي الضُّحَى» في نـ: «تُصَلِّي الضُّحَى».

بيته»، انتهى. والله تعالى أعلم. (١) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني. (٢) «سفيان» هو ابن عيينة. (٣) «عمرو» هو ابن دينار. (٤) «أبا الشعثاء جابراً» هو ابن زيد الأزدي ثم الجوفي. (٥) **قوله: (ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً)** يفهم منه أنه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب وإلا لم يصدق جميعاً، وبه المطابقة [انظر: «ع» (٥/ ٥٤٠)]، وسبق الحديث مع بيانه في «باب تأخير الظهر إلى العصر» (برقم: ٥٤٣)، وأيضاً مرَّ بعض متعلقاته (برقم: ١١٠١)، والله تعالى أعلم بالصواب. (٦) أي: عليه السلام فعل ذلك، «قس» (٣/ ٢٥٤). (٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٨) «يحيى بن سعيد» القطان. (٩) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٠) «توبة» ابن كيسان بن الْمُوَرِّع العنبري التابعي. (١١) «مورّق» بلفظ الفاعل من التفعيل، أبو المعتمر العجلي البصري. (١٢) **قوله: (لا إخاله)** برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها في لغيّة، قاله صاحب «القاموس» أي: لا أظنه ﷺ صلاها، واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث ههنا، إذ اللائق به في «باب من لم يصل الضحى»، واختلف رأي الشراح فيه، فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده ـ أي: المؤلف ـ أحاديثها نفياً كحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبي هريرة الآتي، نزّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر، كذا ذكره القسطلاني (٣/ ٢٥٥). قال العيني (٥/ ٥٤١): ويمكن أن يقال: معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل تصلى أو لا؟ فذكر حديث ابن عمر إشارة إلى النفي مطلقاً، وحديث أم هانئ إلى الإثبات مطلقاً، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلاً، ونظير ذلك حديث عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُسَبِّحَ سُبْحة الضحى» الحديث، ومع هذا ثبت عنها في «مسلم»: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً»، فمرادها في النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في «الخلاصة» عن العلماء: أن معنى قول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته يسبح سبحة الضحى» أي: لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات فتركها خشية أن تفرض، قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث، وكذا قال ابن عمر: إنَّها محدثة، وإنَّها لمن أحسن ما أحدثوا. أجاب القاضي عنه أنها بدعة أي: ملازمتها، انتهى كلام العيني كذا مختصراً. (١٣) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «عمرو بن مرة» ابن عبد الله الْجَمَلي.

[١١٧٤] راجع: ٥٤٣.

[١١٧٥] تحفة: ٧٤٦٥.

[١١٧٦] راجع: ١١٠٣.

٣٢ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، عَنْ عُرْوَةَ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى(٥)، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

٣٣ ـ بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ(٨) ـ هُوَ الْجُرَيْرِيُّ ـ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ(٩).

١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(١١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ(١٣) ـ وَكَانَ ضَخْماً(١٤) ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ(١٥) بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلاَنٌ(١٦) بْنُ فُلاَنِ بْنِ الْجَارُودِ لأَنَسِ بنِ مالكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣٤ ـ بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» في صـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ». «النَّبِيَّ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «سَبَّحَ» في نـ: «يُسَبِّحُ». «لأُسَبِّحُهَا» في نـ: «لأَسْتَحِبُّهَا». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «هُوَ الْجُرَيْرِيُّ» في نـ: «هُوَ ابنُ فرُّوخٍ». «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» زاد في نـ: «الأَنْصَارِيّ». «وَقَالَ فُلاَنٌ» في ذ: «فَقَالَ فُلاَنٌ». «الجَارُودِ» في نـ: «جَارُودٍ». «لأَنَسِ بنِ مالكٍ» في نـ: «لأَنَسٍ». «فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ» في صـ، قتـ، ذ: «قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ». «بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ» في نـ: «بَابٌ الرَّكْعَتَانِ».

(١) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني. (٢) «ابن أبي ذئب» عبد الرحمن. (٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٤) «عروة» بن الزبير ابن العوام. (٥) أي: لم يداومْ عليها، كما مرَّ. (٦) ابن مالك الأنصاري، سبق حديثه في «باب: إذا زار الإمام قوماً فأمهم» (برقم: ٦٨٦)، وسيجيء بعد حديث، وسيجيء أيضاً (برقم: ١١٨٦). (٧) «شعبة» ابن الحجّاج، تقدّم. (٨) ابن فَرُّوخ، «قس» (٣/ ٢٥٨). (٩) قوله: (نوم على وتر) هذا يستحب في حق من لم يثق بالاستيقاظ، فأما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث «مسلم»: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»، وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ﷺ أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر، لكن قد وردت الوصية بالثلاث أيضاً لأبي الدرداء [كما عند «مسلم»] وأبي ذر كما عند النسائي، فقيل: خصهم بذلك لكونهم فقراء فوصّاهم بما يليق بهم، «قس» (٣/ ٢٥٩). (١٠) «علي بن الجعد» ابن عبيد الجوهري. (١١) «شعبة» المذكور. (١٢) «أنس بن سيرين» أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك. (١٣) هو عِتبان بن مالك، «قس» (٣/ ٢٦٠). (١٤) أي: سَميناً. (١٥) قوله: (نضح له طرف حصير) للتطهير أو للتليين، «مجمع» (٤/ ٧٤١)، أو لإزالة الوسخ. (١٦) اسمه: عبد الحميد بن المنذر، «قس» (٣/ ٢٦٠).

[١١٧٧] راجع: ١١٢٨، تحفة: ١٦٦٢١.
[١١٧٨] طرفه: ١٩٨١، أخرجه: م ٧٢١، س ١٦٧٨، تحفة: ١٣٦١٨.
[١١٧٩] راجع: ٦٧٠.

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١ ـ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ[٩]، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ[١٠].

٣٥ ـ بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١٢]، عَنِ الْحُسَيْنِ وهُوَ المعَلِّمُ[١٣] عَنِ عَبدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ[١٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ـ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ـ لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[١٦].

النسخ: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» في ذ: «حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ». «وَكَانَتْ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «كَانَتْ». «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «عَنْ شُعْبَةَ». «وهُوَ الْمعَلِّمُ» سقط في نـ. «عَنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ».

(١) «سليمان ابن حرب» الأزدي الواشحي. (٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (٣) «أيوب» السختياني. (٤) «نافع» مولى ابن عمر. (٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأزدي. (٦) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٧) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٨) ابن الأجدع، «قس» (٣/ ٢٦١). (٩) لما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطراداً حيث اقتصر على الركعتين، فأخبر كل منهما بما شاهده، والدليل عليه ما قاله الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، «ع» (٥/ ٥٥١). (١٠) «تابعه» أي تابع يحيى ابنَ سعيد «ابنُ أبي عدي» محمد بن إبراهيم البصري، «وعمرو» ابن مرزوق، «عن شعبة» ابن الحجاج المذكور. (١١) «أبو معمر» عبد الله ابن عمرو بن الحجاج المنقري. (١٢) «عبد الوارث» ابن سعيد، أبو عبيدة. (١٣) «الحسين» ابن ذكوان «المعلم». (١٤) «عبد الله بن بريدة» ابن الحصيب المروزي. (١٥) «عبد الله» هو ابن مغفل «المزني».

[١١٨٠] راجع: ٩٣٧، أخرجه: ت ٤٣٣، تحفة: ٧٥٣٤.

[١١٨١] راجع: ٦١٨.

[١١٨٢] أخرجه: د ١٢٥٣، س ١٧٥٨، تحفة: ١٧٥٩٩.

[١١٨٣] طرفه: ٧٣٦٨، أخرجه: د ١٢٨١، تحفة: ٩٦٦٠.

(١٦) قوله: (أن يتخذها الناس سنة) اختلف السلف في التنفل قبل المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحجتهم هذا الحديث وأمثاله، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها، وقال ابن العربي: اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما أحد [بعدهم]، وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيهاً يصليهما إلا سعد بن أبي وقاص، وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما، وكذا أبيّ بن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة، وابن أبي ليلى، وسئل عنهما الحسن فقال: حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى، وقال ابن بطال: وهو قول أحمد وإسحاق، وقال ابن بطال (٣/ ١٧٦): قال النخعي: لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم، وقيل: إن حديث عبد الله المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام، كذا في «العيني» (٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤). وفي «القسطلاني» (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣): ولم يذكرهما أكثر الشافعية في الرواتب وقد عدّها بعضهم من الرواتب، وتعقب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما، والذي صحّحه النووي: أنهما سنة للأمر بهما في حديث الباب، وقال مالك بعدم السنية، وعن أحمد الجواز، انتهى. قال ابن الهمام في «فتح القدير»

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ(٤) بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعَجِّبُكَ(٥) مِنْ أَبِي تَمِيمٍ(٦) يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ(٧).

٣٦ ـ بَابُ صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ(٨) وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ(١٢) الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ(١٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا(١٤) فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ» زاد في ذ: «هُوَ الْمُقْرِئُ». «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ، ذ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «قُلْتُ» في ذ: «فَقُلْتُ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ» في قتـ، مه: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ». «كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «كَانَ فِي دَارِهِمْ» ـ أي: الدلو، «قس» (٢/ ٢٦٤)، «ع» (٥/ ٥٥٧) ـ.

(١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦): الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر» سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في «مختصره»، وهذا تصحيح. وكون معارضه في «البخاري» لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج، وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلمٌ، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما، تحكّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرِضَ وجود تلك(١) الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟! ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير ـ في كتابه ـ ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعة تُكُلِّم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خَبَرَ الراوي فلا يرجع إلاّ إلى رأي نفسه، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري». ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة [كان] على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما، وقال: [إنَّ] رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما، انتهى كلام المحقق ابن الهمام فاحفظه، فإنه مفيد في كثير من الأبحاث الواقعة في حاشية هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب. (١) «عبد الله بن يزيد» هو المقرىء. (٢) «سعيد بن أبي أيوب» الخزاعي. (٣) «يزيد بن أبي حبيب» أبو رجاء واسم أبيه سويد. (٤) والي مصر، «قس» (٣/ ٢٦٣). (٥) من الإعجاب والتعجيب. (٦) «أبي تميم» هو عبد الله بن مالك. (٧) قوله: (الشغل) بضم الشين وضم الغين وسكونها أي: شغل الدنيا، فيه دليل على الإباحة؛ لأن الصحابي لا يمنعه الشغل عن أداء السنة، كذا في «المرقاة» (٣/ ٢٥٥). (٨) «أنس» ابن مالك، مما وصله المؤلف في «باب الصلاة على الحصير» (ح: ٣٨٠). (٩) «إسحاق» هو ابن راهويه. (١٠) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد. (١١) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٢) هو ابن سراقة، «قس» (٣/ ٢٦٤). (١٣) عَرَف. (١٤) يقال: مجّ الشراب من فيه إذا رمى به، وكان للتبريك، أو للملاعبة، أو استئلافاً لأبويه وإكراماً للرَّبيع، «مجمع» (٤/ ٥٥٨)،

[١١٨٤] أخرجه: س ٥٨٢، تحفة: ٩٩٦١.

[١١٨٥] راجع: ٧٧.

(١) في الأصل: «فإذا وجد تلك الشروط».

١١٨٦ ـ فزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ[١] مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي[٢]، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ[٣]، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، وَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[٤] تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ[٥] رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ[٦]؟ لاَ أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ[٧]»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ[٨]: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ[٩] صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا[١٠]، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ[١١] بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا[١٢] عَلَيَّ[١٣] أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ[١٤] ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ

النسخ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ، ذ: «مَعَ النَّبِيِّ». «يَقُولُ: كُنْتُ» في هـ: «يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ». «بَنِي سَالِمٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِبَنِي سَالِمٍ». «فَيَشُقُّ عَلَيَّ» في هـ: «فَشَقَّ عَلَيَّ». «فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ» في هـ: «فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «سَأَفْعَلُ» زاد في نـ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». «أَنْ أُصَلِّيَ» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «أَنْ نُصَلِّيَ»، وفي نـ: «أَنْ يُصَلِّيَ». «أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ». «فَسَلَّمْنَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَسَلَّمْنَا». «وَحَبَسْتُهُ» في نـ: «فَحَبَسْتُهُ». «خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ» في نـ: «خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ». «أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ». «حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ» في نـ: «حَتَّى كَثُرُوا». «ذَاكَ مُنَافِقٌ» في نـ: «ذَلِكَ مُنَافِقٌ». «فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» في هـ: «فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». «أَمَّا نَحْنُ» في سـ، حـ: «إِنَّمَا نَحْنُ». «لاَ نَرَى» في نـ: «مَا نَرَى». «إِلَى الْمُنَافِقِينَ» في نـ: «فِي الْمُنَافِقِينَ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «ابنُ الربيع» ثبت في صـ، ذ. «قَالَ: وَاللَّهِ» في صـ، ذ: «وَقَالَ: وَاللَّهِ». «مِنْ غَزْوَتِي» في سـ: «عَنْ غَزْوَتِي».

«قس» (٣/ ٢٦٤). (١) أي: جهة، «قس» (٣/ ٢٦٥). (٢) يريد به العمى أو ضعف الإبصار، «قس» (٣/ ٢٦٥). (٣) أي: ارتفع النهار، كما في رواية. (٤) قوله: (خزيرة) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين وسكون التحتية وبالراء: طعام من اللحم والدقيق الغليظ، و«أهل الدار» أي: أهل المحلة، «ك» (٧/ ٩). (٥) أي: جاء، «قس» (٣/ ٢٦٦). (٦) هو ابن الدُّخْشُن[١]، «قس» (٣/ ٢٦٦). (٧) هذه شهادة منه ﷺ بإيمانه، «قس» (٣/ ٢٦٦). (٨) بالإسناد السابق، «ع» (٥/ ٥٥٨). (٩) «أبو أيوب» هو خالد بن زيد «الأنصاري». (١٠) قوله: (في غزوته التي توفي فيها) وكانت في سنة خمسين، وقيل: بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة إلى القسطنطينية وحاصروها، «ع» (٥/ ٥٥٨). (١١) أي: أمير عليهم من قِبَل أبيه معاوية. (١٢) أي: الحكاية والقصة، «قس» (٣/ ٢٦٧). (١٣) قوله: (فأنكرها عليّ) فإن قلت: ما سبب الإنكار؟ قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل[٢] عصاة الأمة النار، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وإما أنه حكم باطن الأمر ونحن نحكم بالظاهر، وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت إليه، وإما غير ذلك، والله تعالى أعلم، قاله الكرماني (٧/ ١٠)، ونقل منه العيني (٥/ ٥٥٨). (١٤) أي: عَظُم.

[١١٨٦] راجع: ٤٢٤.

(١) وفي الأصل: «ابن الدُّخَيْشَن» وكلاهما صحيح.

(٢) في الأصل: «أن يدخل».

ابْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ[١] بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ[٢]، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣٧ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ[٣] قَال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ[٥] وَعُبَيْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ نَافِعٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً[٨]». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ[٩] عَنْ أَيُّوبَ[١٠].

النسخ: «فَقَفَلْتُ» في نـ: «قَالَ: فَقَفَلْتُ». «أَوْ بِعُمْرَةٍ» في نـ: «أَوْ عُمْرَةٍ». «مِنَ الصَّلَاةِ» في صـ: «مِنْ صَلَاتِهِ».

(١) أي: أحرمتُ. (٢) أي: الذي حدثته، وأنكر أبو أيوب عليَّ[١]، «قس» (٣/ ٢٦٧). (٣) «عبد الأعلى بن حماد» ابن نصـر، المتوفى فيما قاله المؤلف سنة ٢٣٧هـ. (٤) «وهيب» هو ابن خالد. (٥) «أيوب» السختياني. (٦) هو ابن عمر العمري. (٧) «نافع» مولى ابـن عمـر.

(٨) أي: مثل القبور بأن لا يصلى فيها، شبَّه البيتَ الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه، والنائمَ بالميت الذي ينقطع منه فعل الخير، «ك» (٧/ ١١). (٩) «عبد الوهاب» الثقفي، مما وصله مسلم عن محمد ابن المثنى عنه، «قس» (٣/ ٢٦٨). (١٠) «أيوب» السختياني.

* * *

[١١٨٧] راجع: ٤٣٢، أخرجه: م ٧٧٧، تحفة: ٧٥٢٧، ٨١٣٠.

(١) وذكر ابن الملقن في «التوضيح» (٩/ ٢٠٨) من فوائد هذا الحديث فوق الخمسين فائدة، وذكر العيني (٥/ ٥٥٨) خمسة وخمسين فائدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٠ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]

١ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ(٣)، عَنْ قَزَعَةَ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ(٥) أَرْبَعاً(٦) قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١١٨٩ ـ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٩)، عَنْ سَعِيدٍ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ(١١) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدُ الأَقْصَى».

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ(١٤) وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا(١٦) . . . .

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» ثبت في ذ. ـ وثبت في نسخة «الفتح» و«قس»: «كتاب فضل الصلاة. . .» إلخ ـ. «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ» في صـ، ذ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابنُ عُمَيرٍ». «ح وَحَدَّثَنَا» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا». «وَمَسْجِدُ الأَقْصَى» في نـ: «وَالْمَسْجِدُ الأَقْصَى». «رَسُولَ اللَّهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «النَّبِيَّ».

---

(١) «حفص بن عمر» ابن الحارث بن سخبرة الأزدي النَمِري الحوضي البصري، المتوفى سنة ٢٢٥هـ. (٢) «شعبة» ابن الحجاج الواسطي. (٣) «عبد الملك» هو ابن عمير القِبْطي، قاضي الكوفة بعد الشعبي. (٤) «قزعة» هو ابن يحيى البصري. (٥) سعد بن مالك الأنصاري الخدري، «قس» (٣/ ٢٦٩). (٦) أي: أربع كلمات أو أحاديث، وستأتي هذه الأربع مفصلة في «باب مسجد بيت المقدس» [ح: ١١٩٧]، «ك» (٧/ ١٢)، «ع» (٥/ ٥٦١). (٧) «علي» هو ابن المديني. (٨) أي: ابن عيينة. (٩) هو ابن شهاب. (١٠) «سعيد» هو ابن المسيب. (١١) قوله: (لا تشد الرحال) هو كناية عن السفر أي: لا يُقصَدُ موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة تعظيماً لشأنها، واختلف في شدّها إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة: فمحرِّم ومبيح، قاله في «مجمع البحار» (٣/ ١٩١)، وفي «فتح الباري» (٣/ ٦٥): قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم عملاً بظاهر الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة: منها أن المراد أن الفضيلة التامة في شدِّ الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، ومنها أن المراد أنه لا يشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه، وأما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي، ويؤيده ما في «مسند أحمد» (٣/ ٦٤): قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي(١) أن تُشَدَّ رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» انتهى كلام ابن حجر، وكذا في «العيني» (٥/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤). (١٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) «زيد بن رباح» بفتح الراء وخفة الموحدة، المدني، مات سنة ١٣١هـ. (١٥) سلمان المدني، شيخ الزهري، «قس» (٣/ ٢٧٢). (١٦) قوله: (في مسجدي هذا) بالإشارة، يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجداً، دون ما أحدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم؛ تغليباً لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، فخصّ التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فإنه

[١١٨٨] راجع: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، ت ٣٢٦، ق ١٤١٠، تحفة: ٤٢٧٩.

[١١٨٩] أخرجه: م ١٣٩٧، د ٢٠٣٣، س ٧٠٠، تحفة: ١٣١٣٠.

[١١٩٠] أخرجه: م ١٣٩٤، ت ٣٢٥، س ٢٨٩٩، ق ١٤٠٤، تحفة: ١٣٤٦٤.

---

(١) وفي «الفتح»: «للمصلي».

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(١)».

٢ ـ بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ(٢)

١١٩١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ(٤)، عَنْ نَافِعٍ(٥): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمُ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمُ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ(٦): وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ(٧) رَاكِباً وَمَاشِياً.

١١٩٢ ـ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَداً إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

٣ ـ بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ(٨)

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(١٠) بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ(١١)، عَنِ

النسخ: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» زاد في ذ: «هُوَ الدَّوْرَقِيُّ». «يَقْدَمُ بِمَكَّةَ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «يَقْدَمُ مَكَّةَ». «يَأْتِيهِ» في نـ: «يَأْتِي». «قَالَ: وَكَانَ» في ذ: «وَكَانَ». «يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ» في نـ: «يَقُولُ لَهُ(١٢): إِنَّمَا أَصْنَعُ». «إِنْ صَلَّى» في نـ: «أَنْ يُصَلِّيَ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُوسَى».

لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، ذكره العيني (٥/ ٥٦٨)، قال علي: واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري، وأوردا آثاراً استدلاً بها، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية، انتهى كلام القاري (٢/ ٣٩٢) مختصراً. قال الشيخ في «اللمعات»: والمختار عند الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه، فقد ورد: «لَوْ مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي»، وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة، واسم الإشارة للتمييز والتعظيم أوللاحتراز عن مسجد قباء، ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة، وقد روى ذلك البيهقي عن جابر رضي الله عنه، كذا ذكر في «فتح الباري» (٣/ ٦٦ ـ ٦٩). (١) قوله: (خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) قال الكرماني (٧/ ١٤): الاستثناء يحتمل أموراً ثلاثة: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول، وأفضل منه، وأدون منه، وقال الجمهور: مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكس الإمام مالك، انتهى. وعامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل لظاهر الأحاديث المذكورة فيه، ذكره العيني (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩)، ويدل عليه رواية ابن ماجه [برقم: ١٤١٣]: «صلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» والله تعالى أعلم، قال القسطلاني (٣/ ٢٧٤): واستثنى القاضي عياض [في «الإكمال» (٤/ ٥١١)] البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش، انتهى. (٢) قوله: (مسجد قباء) بالضم ممدوداً ومقصوراً، فمن صرف ذكَّره ومن منعه منه أنَّثه ـ كما هو حكم أسماء المواضع ـ موضع قريب [من] المدينة على نحو ثلاثة أميال منها، بنى رسول الله ﷺ مسجده في أول قدومه بالهجرة، وأقام ثلاثة أيام ثم راح إلى المدينة، وله فضائل كثيرة، «لمعات». [انظر: «سنن ابن ماجه» برقم (١٤١١) و«سنن الترمذي» برقم (٣٢٤)]. (٣) «ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه. (٤) «أيوب» هو السختياني. (٥) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (٦) أي: نافع. (٧) أي: مسجد قباء، «قسط» (٣/ ٢٧٥). (٨) خصّ السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخّر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، «قسطلاني» (٣/ ٢٧٦). (٩) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي. (١٠) «عبد العزيز» هو القسملي البصري. (١١) «عبد الله بن دينار» العدوي مولى ابن عمر. (١٢) أي: لنافع.

[١١٩١] أطرافه: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦، أخرجه: م ١٣٩٩، تحفة: ٧٥٣٢.
[١١٩٢] راجع: ٥٨٢، أخرجه: م ٨٢٨، تحفة: ٧٥٣٢.
[١١٩٣] راجع: ١١٩١تحفة: ٧٢٢٠.

ابْنِ عُمَرَ(١) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ. كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٤ ـ بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِباً(٢) وَمَاشِياً(٣)

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٩) عَنْ نَافِعٍ(١٠): فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٥ ـ بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١٢)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ(١٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي(١٤) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٥)، عَنْ يَحْيَى(١٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٧)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ(١٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي(١٩)».

٦ ـ بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ(٢٠)

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ(٢٣) قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

النسخ: «ابنُ عُمَرَ» ثبت في صـ، ذ. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في صـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ». «يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «يَأْتِي قُبَاءَ». «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» زاد في صـ، ذ: «ابنِ عُمَرَ العمري». «عَنِ النَّبِيِّ» في ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» ثبت في ك.

(١) عبد الله. (٢) أي: مرَّة كذا. (٣) أي: مرَّة كذا. (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٥) «يحيى» هو القطان. (٦) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) أي: عبد الله، وصله مسلم، «قس» (٣/ ٢٧٧). (٩) العمري. (١٠) مولى ابن عمر. (١١) «عبد الله بن يوسف» و«مالك» الإمام مرّا قريباً. (١٢) «عبد الله بن أبي بكر» الأنصاري. (١٣) «عباد بن تميم» ابن زيد بن عاصم الأنصاري، «عن» عمه «عبد الله بن زيد». (١٤) قوله: (ما بين بيتي...) إلخ، قال العيني (٥/ ٥٧٥): هو الصحيح من الرواية، وروي مكانه: «ما بين حجرتي ومصلاي»، وفي رواية: «قبري ومنبري»، والمؤدى واحد، قال صاحب «مجمع البحار» (٢/ ٣٩٧): يعني ينقل إلى الجنة، أو العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة، فإنه لا يزال مجمعاً للملائكة والجن والإنس مكبّين للذكر، أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كالحجر الأسود، انتهى. وفي «اللمعات»: قال أهل التحقيق: إن الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان إلى جنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض، انتهى. قال العيني (٥/ ٥٧٥): وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة. (١٥) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٦) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٧) «خُبيب بن عبد الرحمن» الأنصاري المدني. (١٨) ابن عمر بن الخطاب، «قس» (٣/ ١٧٨). (١٩) قوله: (ومنبري على حوضي) أي: من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض، قال عياض: ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه، قال: وهذا هو الأظهر، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، «ع» (٥/ ٥٧٥). (٢٠) كمَجْلِسٍ ومُعَظَّمٍ. (٢١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك. (٢٢) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٢٣) «عبد الملك» هو ابن عمير.

[١١٩٤] راجع: ١١٩١، أخرجه: م ١٣٩٩، د ٢٠٤٠، تحفة: ٧٩٤١، ٨١٤٨.

[١١٩٥] أخرجه: م ١٣٩٠، س ٦٩٥، تحفة: ٥٣٠٠.

[١١٩٦] أطرافه: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥، أخرجه: م ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧.

[١١٩٧] راجع: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، ت ٣٢٦، ق ١٤١٠، تحفة: ٤٢٧٩.

فَأَعْجَبْنَنِي[(١)] وَآنَقْنَنِي[(٢)] قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

النسخ: «وَآنَقْنَنِي» في صـ: «وَأَتَقْنَنِي» ـ بمثناة من فوق، من التوق بمعنى الشوق ـ. «إِلاَّ وَمَعَهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «إِلاَّ مَعَهَا».

---

(١) أي: بسكون الموحدة، صيغة الجمع للمؤنث، «قس» (٣/ ٢٧٩). (٢) قوله: (آنَقْنَنِي) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون أي: أفرحنني يعني أسررنني أربع، كذا في «قسط» (٣/ ٢٧٩).

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢١ ـ أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

١ ـ بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١): يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ(٢). وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ(٣) قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ(٤) الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ(٥) جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ(٨)، عَنْ كُرَيْبٍ(٩) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ(١٠)، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ خَوَاتِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ(١١) مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا(١٢) بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ...» إلخ، في صغـ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أَبْوابُ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ، أبوابُ استعانة اليد...» إلخ. «وَرَفَعَهَا» في صـ، ذ، سفـ، قا: «أَو رَفَعَهَا». «رضي اللَّه عنه» سقط في نـ. «عَلَى رُصْغِهِ» في نـ: «عَلَى رُسْغِهِ». «عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ» في نـ: «فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ». «فَمَسَحَ النَّوْمَ» في نـ: «يَمْسَحُ النَّوْمَ». «عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ». «الْعَشْرَ الآيَاتِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «الْعَشْرَ آيَاتٍ». «خَوَاتِمَ» كذا في عسـ [صـ، قتـ، ذ]، وفي نـ: «خَوَاتِيمَ».

---

(١) عبد الله. (٢) قوله: (من جسده بما شاء) قيل: لا مطابقة بين هذا الأثر واللذين بعده وبين الترجمة؛ لأنه قيد الترجمة بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة»، أجيب بأن الآثار وإن كانت مطلقة فهي مقيدة في نفس الأمر؛ لأن العمل بإطلاقها يؤدّي إلى جواز العبث وهو غير مراد لأحد، «ع» (٥/ ٥٨٢). (٣) عمرو [بن عبد الله السبيعي]. (٤) هو بالسين أفصح، «قس» (٣/ ٢٨٢). (٥) قوله: (إلا أن يحك...) إلخ، هذا الاستثناء من بقية أثر علي، ووهم من ظنَّ أنه من تتمة الترجمة، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبّر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع(١)، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً»، كذا في «فتح الباري» (٣/ ٧٢). (٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» الإمام المدني. (٨) «مخرمة» بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة فراء، «ابن سليمان» الأسدي. (٩) «كريب» مصغر، ابن أبي مسلم، «أنه أخبره» أي أن كريباً أخبر مخرمة. (١٠) قوله: (عرض الوسادة) بفتح العين، أقصر الامتدادين، والطول خلافه، والوسادة المخدة، «ك» (٣/ ٢٤)، ومرّ الحديث مع بيانه [برقم: ١٨٣]. (١١) القربة البالية. (١٢) قوله: (يفتلها) بكسر المثناة، أي: يدلكها بيده لِيُنَبِّهَه عن غفلة أدب الائتمام، وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلاً، وفي الرواية السابقة في «باب التخفيف

[١١٩٨] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، د ١٣٦٧، تم ٢٦٥، س ٦٨٦، ق ١٣٦٣، تحفة: ٦٣٦٢.

(١) في الأصل: «حتى يرجع»، هو تحريف.

٢ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ عَلْقَمَةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[٧][٨] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً[٩]».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ[١٢] بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ[١٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ هُوَ ابْنُ يُونُسَ[١٦] ـ.........................

النسخ: «مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ» في هـ، صـ: «مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ». «شُغْلاً» في ذ: «لَشُغْلاً». «هُوَ ابْنُ يُونُسَ» ثبت في عسـ، صـ، ذ.

في الوضوء»: «فحوّلني[١] عن يمينه»، قاله القسطلاني (٣/ ٢٨٤). قال العيني (٥/ ٥٨٤): مطابقته للترجمة في قوله: «وأخذ بأذني اليمنى»، وذلك لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة. (١) «ابن نمير» هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي. (٢) «ابن فضيل» هو محمد الضبي الكوفي. (٣) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (٤) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي. (٥) «علقمة» هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. (٦) ابن مسعود، «ع» (٥/ ٥٨٥). (٧) بتشديد الياء، وبتخفيفها أفصح، «قاموس» (ص: ٥٦١)، اسمه أصحمة. (٨) قوله: (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسرها: ملك الحبشة، إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان النبي ﷺ يتجهّز لغزوة بدر، قاله القسطلاني (٣/ ٢٨٥). وفي «العيني» (٥/ ٥٨٥ ـ ٥٩٠): قال ابن إسحاق: لما احتمل المسلمون من أذى الكفار واشتدّ ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فراراً بدينهم من الفتنة، قال: ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً»، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ إلى أرض الحبشة.

وقال الواقدي: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، ولما رجعوا[٢] من عند النجاشي كان رجوعهم إلى مكة، وذلك لأنهم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد عليهم الأذى، فخرجوا إليها أيضاً، وكان ابن مسعود مع الفرقتين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني[٣]، فمال إلى كل منهما فرقة، انتهى مختصراً. وأيضاً قال العيني (٥/ ٥٩٠): ذكر أبو عمر في «التمهيد»: أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبها نهي عن الكلام في الصلاة، وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم، وصحبةُ زيدٍ لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، ولهذا قال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهذا يدلّ على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة، انتهى. وتمام ما في «العيني» لا يسعه هذه الحاشية، فالأخذ بما قلّ وكفى أولى. (٩) قوله: (شغلاً) بضم الشين والغين وبسكون الغين، والتنوين فيه للتنويع، أي: نوعاً من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرماني، ويجوز أن يكون للتعظيم أي: شغلاً عظيماً، وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة، «ع» (٥/ ٥٨٦). (١٠) «ابن نمير» مرّ الآن. (١١) سَلُول كقَبُول: قبيلة من هوازن، «ع» (٥/ ٥٨٨). (١٢) بضم الهاء وفتح الراء، البجلي الكوفي، «قس» (٣/ ٢٨٥). (١٣) «الأعمش» ومن بعده مرّوا آنفاً أيضاً. (١٤) ابن مسعود. (١٥) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد بن زاذان التميمي الفراء. (١٦) «عيسى

[١١٩٩] طرفاه: ١٢١٦، ٣٨٧٥، أخرجه: م ٥٣٨، د ٩٢٣، س في الكبرى ٥٤٠، تحفة: ٩٤١٨.

[*] تحفة: ٩٤١٨.

[١٢٠٠] طرفه: ٤٥٣٤، أخرجه: م ٥٣٩، د ٩٤٩، ت ٤٠٥، س ١٢١٩، تحفة: ٣٦٦١.

(١) في الأصل: «فخولني»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «ولما رحّبوا»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «الرجوع في الأول والثاني».

عَنْ إِسْمَاعِيلَ(١)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ(٢)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ(٣) قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ(٤): إِنْ كُنَّا(٥) لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ(٦).

٣ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ(٩) قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ(١٠) وَحَانَتِ(١١) الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ(١٢) فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، يَشُقُّهَا شَقًّا(١٣) حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ـ فَقَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟(١٤) هُوَ التَّصْفِيقُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ(١٥) فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى(١٦) وَرَاءَهُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١٧) فَصَلَّى.

٤ ـ بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

النسخ: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ـ إلى ـ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾» كذا في قتـ، ذ، وفي صـ: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية»، وفي مه: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيـة». «ابن سَعْدٍ» ثبت في صـ، ذ. «عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» زاد في ذ: «ابنِ الحـارث». «وَأَخَذَ النَّاسُ» في نـ: «فَأَخَذَ النَّاسُ». «بِالتَّصْفِيحِ» في صـ: «فِي التَّصْفِيحِ». «رضي اللَّه عنه» سقط في نـ. «في الصلاة» في نـ: «في صلاته». «فَتَقَدَّمَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «وَتَقَدَّمَ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ».

هو ابن يونس» ابن أبي إسحاق السبيعي. (١) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد بن سعد الأحمسي البجلي. (٢) «الحارث بن شُبَيْل» الأحمسي. (٣) «أبي عمرو الشيباني» الكوفي، هو سعد بن أبي إياس. (٤) «زيد ابن أرقم» الأنصاري الخزرجي. (٥) أي: إنه كنا. (٦) قوله: (فأمرنا بالسكوت) قال العيني (٥/ ٥٩٠) والكرماني (٧/ ٢٠): وأجمعوا على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يبطل الصلاة، وجوّزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك، وقال أبو حنيفة: كلام الناسي أيضاً مبطل، وكذا عندنا إلا في قليل سبق لسانه أو سها، أو جهل الحرمة إذا كان قريبَ الإسلام، انتهى ملتقطاً منهما. (٧) ابن قعنب، «قس» (٣/ ٢٨٨). (٨) «عبد العزيز بن أبي حازم» واسمه سلمة، يروي «عن أبيه» سلمة بن دينار المدني. (٩) الأنصاري الخزرجي، «تقريب» (رقم: ٢٦٥٨). (١٠) قبيلة من أوس، «ع» (٤/ ٢٩١). (١١) أي: حضرت. (١٢) الصديق. (١٣) هذا للإمام، ويكره لغيره. (١٤) مأخوذ من صفحتي الكف، وهو ضرب إحداهما على الأخرى، «ك» (٧/ ٢١). (١٥) قوله: (مكانك) أي: الزم مكانك يعني: كُن الإمامَ كما كنتَ، وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء، وأما الحمد فيشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الإمامة إليه، قاله الكرماني (٧/ ٢١ ـ ٢٢). (١٦) أي: الرجوع إلى خلف. (١٧) قوله: (فتقدم رسول الله ﷺ) والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح؛ لأنه من خصائصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، وقال بعض المالكية أيضاً: تأخّر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ ولا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ، قاله العيني (٤/ ٢٩٣). قال الكرماني (٧/ ٢٢): فإن قلت: ذكر في الترجمة لفظ التسبيح، والحديث لا يدلّ عليه، قلت: علم من الحمد(١) بالقياس عليه، أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع، انتهى. وسبق الحديث مع شرحه في «باب من دخل ليؤمّ الناس» (برقم: ٦٨٤) وفيه ذكر التسبيح، وسيجيء (برقم: ١٢١٨) في «باب رفع الأيدي في الصلاة».

[١٢٠١] راجع: ٦٨٤، أخرجه: م ٤٢١، تحفة: ٤٧١٧.

(١) في الأصل: «علم من الجملة»، هو تحريف.

عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ[١] لاَ يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّي[٣] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ[٦] فِي الصَّلاَةِ، وَنُسَمِّي[٧]، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٥ ـ بَابٌ[٨] التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[١٢] وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ».

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١٤]، عَنْ سُفْيَانَ[١٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٦]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٧] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٦ ـ بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[١٨] فِي صَلاَتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ[١٩] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[٢٢] قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

النسخ: «عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ» في مه: «عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ»، وفي نـ: «عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ». «حَدَّثَنِي سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» في نـ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا وكيعٌ». «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». «فِي صَلاَتِهِ» في ذ: «فِي الصَّلاَةِ». «أَوْ تَقَدَّمَ» في نـ: «وَتَقَدَّمَ». «بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ» في نـ: «لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ» في نـ: «قَالَ يُونُسُ».

(١) أي: المسلَّم عليه. (٢) «عمرو بن عيسى» الضُّبعي بضم المعجمة. (٣) العم بفتح المهملة وشدة الميم: موضع أو بلدة بين حلب وأنطاكيه، منها عُكاشةُ العمّي، ولقب مالك بن حنظلةَ أبي قبيلةٍ، وهم العَمِّيُّون، [«القاموس» (ص: ١٠٥٢)]. (٤) هو السلمي أبو الهذيل، «كاشف» (١/ ٢٣٧). (٥) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة. (٦) قوله: (التحية) مفرداً بالرفع وخبره قوله: «في الصلاة»، وهو مقول القول باعتبار أنه في حكم الجملة كـ: قلت قصة ونحوه، كذا في «قس» (٣/ ٢٩١)، «ك» (٧/ ٢٢). (٧) قوله: (ونسمي) أي: نقول: «السلام على جبرئيل وميكائيل» كما مرّ في «باب [ما] يتخير من الدعاء بعد التشهد»، (برقم: ٨٣٥) مع شرحه، وفيه المطابقة، كذا في «قس» (٣/ ٢٩١). (٨) بالتنوين، ولأبي ذر بالإضافة. (٩) المديني، «قس» (٣/ ٢٩٢). (١٠) ابن عيينة. (١١) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٢) قوله: (التصفيق للنساء) وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها اليسرى، والتسبيح هو قول سبحان الله، «ك» (٧/ ٢٣). (١٣) «يحيى» هو ابن جعفر البلخي. (١٤) ابن الجراح. (١٥) الثوري. (١٦) «أبي حازم» هو سلمة بن دينار المدني. (١٧) الأنصاري. (١٨) وهو الرجوع إلى وراء. (١٩) المذكور آنفاً في «باب ما يجوز من التسبيح والحمد...» إلخ. (٢٠) المروزي، «قس» (٣/ ٢٩٤). (٢١) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٢٢) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

[١٢٠٢] راجع: ٨٣١، أخرجه: ق ٨٩٩، تحفة: ٩٢٤٠.
[١٢٠٣] أخرجه: م ٤٢٢، د ٩٣٩، س ١٢٠٧، ق ١٠٣٤، تحفة: ١٥١٤١.
[١٢٠٤] راجع: ٦٨٤، تحفة: ٤٦٨٦.
[١٢٠٥] راجع: ٦٨٠، تحفة: ١٥٦٥.

«أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ[١] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ[٢] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا[٣] فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٧ ـ بَابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ[٤]

١٢٠٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٥]: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ ربيعةَ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[٧] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا[٨]، وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ[٩]، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي[١٠]، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ[١١] جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ[١٢] فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ[١٣] مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ[١٤]».

النسخ: «بَيْنَا هُمْ» في نـ: «بَيْنَمَا هُمْ». «فَفَجَأَهُمُ» في ذ: «فَفَجِئَهُمْ». «وَهُمْ صُفُوفٌ» زاد في نـ: «فِي الصَّلَاةِ». «فَنَكَصَ» في حـ، سـ: «فَنَكَسَ». «فَرَحاً» في نـ: «رَجَاءً». «وَتُوُفِّيَ» في نـ: «فَتُوُفِّيَ». «ذَلِكَ الْيَوْمَ» في قتـ: «فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ». «وَقَالَ اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ». «ابنُ ربيعةَ» ثبت في ذ. «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «فِي صَوْمَعَتِهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فِي صَوْمَعَةٍ». «قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ» في نـ: «فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ». «قَالَ: اللَّهمَّ أُمِّي» ـ الأول ـ في صـ، ذ: «فَقَالَ: اللَّهمَّ أُمِّي». «قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ» في نـ: «فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ». «وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ» في نـ: «وَجْهِ الْمَيَامِيسِ». «قَالَ: يَا بَابُوسُ» في صـ، ذ: «فَقَالَ: يَا بَابُوسُ».

---

(١) بفتح الجيم، ولأبي ذر بكسرها، وفيه الترجمة، «ع» (٥/ ٦٠٣). (٢) أي: رجع بحيث لم يستدبر القبلةَ، «قس» (٣/ ٢٩٤). (٣) بأن يخرجوا منها، «قس» (٣/ ٢٩٤). (٤) قوله: (إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) جواب إذا محذوف تقديره: هل تجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب، «عيني» (٥/ ٦٠٣). (٥) «الليث بن سعد» الإمام المصري. (٦) ابن شرحبيل المصري، «قس» (٣/ ٢٩٥). (٧) الأعرج المدني، «قس» (٣/ ٢٩٥). (٨) جُرَيْجاً. (٩) كجَوْهَرَة: بيت النصارى. (١٠) قد اجتمع حق إجابة أمي وإتمام صلاتي. (١١) قوله: (لا يموت) نفي في معنى الدعاء. قوله: «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: «المياميس» جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به، قال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها، قلت: ليس بغلط؛ لأن العرب يشبعون الكسرة فتصير صورة الياء، «ع» (٥/ ٦٠٦). (١٢) بلفظ المعروف. (١٣) قوله: (يا بابوس) بفتح موحدة أولى وضم أخرى فواو ساكنة فسين مهملة، الصغير، أو اسمه، أو الرضيع، أو علم له، كذا في «المجمع» (١/ ١٤٦). قال العيني (٥/ ٦٠٦): فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه والحال أن الكلام مباح له استجيبت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا أولاً حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله عز وجل الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه، وقال صاحب «التوضيح» (٩/ ٢٨٥): وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة وجبت عليه الإجابة ولا تبطل صلاته، قاله العيني. وفي «الدر المختار» (٢/ ٤٢٦): ويجب لإغاثة ملهوفٍ وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه، انتهى. (١٤) قوله: (من أبوك؟ قال: راعي الغنم) وسماه أباً مجازاً، والمراد من ذلك تبيين أن هذا الصغير من ماء من كان وهو المطلوب ههنا، أو يكون في شرعهم أنه يلحقه، وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء

[١٢٠٦] أطرافه: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦، تحفة: ١٣٦٣٧.

٨ ـ بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(٢)، عَنْ يَحْيَى(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ(٦) قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً(٧)».

٩ ـ بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ(١١) فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١٠ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ(١٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ(١٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي(١٦) فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ(٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ(٢١) لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ(٢٢) مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ(٢٣)،

النسخ: «مَسْحِ الْحَصَى» في ذ: «مَسْحِ الْحَصَاةِ». «حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ» زاد في نـ: «ابنُ أَبِي فَاطِمَةَ». «القَطَّانُ» ثبت في ذ. «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ». «أَمُدُّ رِجْلِي» في قتـ، صـ، هـ: «أَمُدُّ رِجْلَيَّ». «فَرَفَعْتُهَا... مَدَدْتُهَا» في قتـ، صـ، هـ: «فَرَفَعْتُهُمَا... مَدَدْتُهُمَا». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» زاد في نـ: «ابنُ غيلان». «فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ». «عَرَضَ لِي» في نـ: «عَرَضَ بِي». «لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ» في سـ، حـ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ».

خلافاً للمعتزلة، كذا في «العيني» (٥/ ٦٠٧). (١) «أبو نعيم» الفضل ابن دكين. (٢) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي. (٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (٤) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٥) «معيقيب» بالضم، ابن أبي فاطمة الدوسي المدني، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين. (٦) قوله: (يسوي التراب حيث يسجد) أي: في المكان الذي يسجد فيه، قال الكرماني (٧/ ٢٦): فإن قلت: كيف يدلّ على الترجمة؟ قلت: لأن الغالب أن في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مس الحصى، انتهى. قال العيني (٥/ ٦٠٨): وقيل: ترجم بالحصى، وفي الحديث التراب لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وقيل: أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الحصى» كما أخرجه مسلم، انتهى. (٧) لئلا يلزم العمل الكثير. (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (٩) «بشر» بكسر الموحدة، ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري. (١٠) المزني البصري. (١١) من شدَّة الحَرِّ. (١٢) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٣) «مالك» الإمام المدني. (١٤) سالم بن أبي أمية المدني. (١٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن الزهري. (١٦) هو محل الترجمة من حيث إن الغمز فعل يسير لا يُبطل الصلاةَ، «قس» (٣/ ٢٩٩). (١٧) «محمود» ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي. (١٨) «شبابة» ابن سوار المدائني. (١٩) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٢٠) «محمد بن زياد» الجمحي، أبي الحارث. (٢١) أي: حمل عليَّ. (٢٢) قوله: (فأمكنني الله) لكونه مشخصاً في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر، «قسطلاني» (٣/ ٣٠٠). (٢٣) قوله: (فَذَعَتُّه) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين وشدة الفوقية، فعل ماض للمتكلم وحده، من الذعة، أي: غمزته غمزاً شديداً، ويروى من الدعّ وهو الدفع، منه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [الطور: ١٣]، وعلى هذا أصل دعتُّ دععت، أدغم العين في التاء، كذا في «العيني» (٥/ ٦١١ ـ ٦١٢)، و«القسطلاني» (٣/ ٣٠٠). زاد في رواية كريمة عن الكشميهني ههنا: «ثم قال النضر بن شميل: فَذَعَتُّه» بالذال المعجمة وتخفيفها أي خنقته، وأما «فَدَعَتُّه» بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن

[١٢٠٧] أخرجه: م ٥٤٦، د ٩٤٦، ت ٣٨٠، س ١١٩٢، ق ١٠٢٦، تحفة: ١١٤٨٥.

[١٢٠٨] راجع: ٣٨٥.

[١٢٠٩] راجع: ٣٨٢.

[١٢١٠] راجع: ٤٦١.

وَلَقَدْ هَمَمْتُ[١] أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ[٢] حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً[٣].

١١ ـ بَابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ[٤]: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ[٥].

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ[٨] بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ[٩] نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ[١٠]، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ[١١] نَهَرٍ[١٢]، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا[١٣] ـ قَالَ شُعْبَةُ[١٤]: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ[١٥] الأَسْلَمِيُّ ـ فَجَعَلَ رَجُلٌ[١٦] مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ[١٧]، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ[١٨] قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ[١٩]، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ[٢٠] أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا[٢١]، فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٢٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٢٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٥]، عَنْ عُرْوَةَ[٢٦] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ

النسخ: «فَتَنْظُرُوا» في سـ، حـ: «وتَنْظُرُوا». «خَاسِئاً» زاد في هـ: «قَالَ النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ: فَذَعَتُّهُ». «جُرُفِ» في هـ: «حَرْفِ». «إِذَا جَاءَ رَجُلٌ» كذا حـ، هـ، وفي نـ: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ»، وفي أخرى: «إِذَا رَجُلٌ». «فَإِذَا لِجَامُ» في نـ: «وَإِذَا لِجَامُ». «أَو ثَمَانِي» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «أَوْ ثَمَانِياً»، وفي نـ: «أَوْ ثَمَانَ». «أَنْ أُرَاجِعَ» كذا في عسـ، صـ، سـ، حـ، وفي نـ: «أَنْ أَرْجِعَ». «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «فَقَامَ النَّبِيُّ»، وعكسه القسطلاني (٣/ ٣٠٣). «سُورَةً طَوِيلَةً» كذا في قتـ، صـ، ذ، وفي نـ: «بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ».

قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أي: يُدْفَعون، والصواب فَدَعَتُّه بالمهملة وتخفيف العين، إلا أنه ـ يعني شعبة ـ كذا قال بتشديد العين والتاء، وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، ومطابقته للترجمة في قوله: «فَذَعَتُّه» على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيراً، انتهى كلام القسطلاني. (١) قصدتُ. (٢) أُسطوانة. (٣) مطروداً مبعَداً متحيراً، «قس» (٣/ ٣٠٠). (٤) ابن دعامة، وصله عبد الرزاق [برقم: ٣٢٩١]. (٥) قوله: (يتبع السارق ويدع الصلاة) مطابقته للترجمة من حيث إن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء، فكذلك إذا أخذ السارق ثوبه، «ع» (٥/ ٦١٣). (٦) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٧) «شعبة» ابن الحجاج. (٨) «الأزرق» بتقديم الزاي على الراء هو الحارثي البصري. (٩) قوله: (بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي، قال الكرماني: هي أرض خوزستان، وقال صاحب «العين»: الأهواز سبع[١] كُوَرٍ بين البصرة وفارس، لكل كُورةٍ منها اسم ويجمعها الأهواز، ولا تنفرد واحدة بهوز، «ع» (٥/ ٦١٣). (١٠) هم طائفة من الخوارج تنسب إلى حروراء قرية من قرى الكوفة. (١١) مكان أكله السيل [«قس» (٣/ ٣٠١)]. (١٢) «جرف نهر» اسم النهر دُجَيل بالجيم مصغراً. (١٣) قوله: (وجعل يتبعها) أي: بعمل قليل كما في رواية عمرو بن مرزوق: «أخذها ثم رجع القهقرى»، ومشي قليل بدون الانحراف عن القبلة لا يفسد الصلاة، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢). (١٤) ابن الحجاج، «قس» (٣/ ٣٠٢). (١٥) نضلة بن عبيد، «قس» (٣/ ٣٠٢). (١٦) مجهول، «قس» (٣/ ٣٠٢). (١٧) يدعو عليه ويَسُبُّه. (١٨) أي: أبو برزة، «قس» (٣/ ٣٠٢). (١٩) أي: تسهيله على أمَّته في الصلاة وغيرها، «قس» (٣/ ٣٠٢). (٢٠) أي: إني إن كنتُ راجعاً أحبُّ إلي. (٢١) أي: معلفها، وكان منزله بعيداً، «ع» (٥/ ٦١٥). (٢٢) «محمد بن مقاتل» هو المروزي. (٢٣) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٢٤) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٢٥) «الزهري» هو ابن شهاب. (٢٦) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

[١٢١١] طرفه: ٦١٢٧، تحفة: ١١٥٩٣.

[١٢١٢] طرفه: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠١، د ١١٨٠، س ١٤٧٢، ق ١٢٩٣، تحفة: ١٦٦٩٢.

(١) وقال في «القاموس» (ص: ٤٩٠): «هي تسع كُوَرٍ...» إلخ.

سُورَةً أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّه، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ[١] عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُه أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً[٢] مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ[٣] أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ[٤] بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ[٥] وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

١٢ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٦] نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ[٧] فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٩]، عَنْ أَيُّوبَ[١٠]، عَنْ نَافِعٍ[١١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

النسخ: «سُورَةً أُخْرَى» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بِسُورَةٍ أُخْرَى». «حَتَّى قَضَاهَا» في عسـ، صـ، هـ: «حِينَ قَضَاهَا». «ذَلِكَ الثَّانِيَةَ» في نـ: «ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ». «لَقَدْ رَأَيْتُه» كذا في حـ، سـ، هـ، وفي نـ: «لَقَدْ رَأَيْتُ». «فِي كُسُوفٍ» في عسـ: «فِي الْكُسُوفِ».

(١) بلفظ المجهول من الإفراج، «قس» (٣/ ٣٠٣). (٢) قوله: (قطفاً) بكسر القاف: ما يقطف أي: يقطع ويجتنى، كالذبح بمعنى المذبوح، والمراد عنقود من العنب، أي أريد أخذه، «قسطلاني» (٣/ ٣٠٤). (٣) قوله: (جعلت) أي: طفقت، فإن قلت: لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل في التأخر به بل قال: تأخرت؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع، «ك» (٧/ ٣٠)، «قس» (٣/ ٣٠٤). (٤) أي: يكسر. (٥) قوله: (عمرو بن لحيّ) بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتية، وسيجيء في قصة خزاعة أنه ﷺ قال: «رأيت عمرو [بن عامر] الخزاعي يجر قصبه في النار» وكان أول من «سيّب السوائب» وهي جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يُحمَلُ عليها شيء، فإن قلت: السوائب هي المسيَّبة فكيف يقال: سيّب السوائب؟ قلت: معناه سيّب النوق التي تسمى بالسوائب، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]: كأن يقول الرجل: إذا قدمتُ من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، أي لا تُرْكَب ولا تُطرَد عن ماء ولامرعى، قاله العيني (٥/ ٦١٧) والكرماني (٧/ ٣٠). قال القسطلاني (٣/ ٣٠٤): فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب من التقدم والتأخر المذكورين حملاً على اليسير[١] دون الكثير المبطل فافهم، وسبق الحديث في باب الكسوف[٢]، انتهى. وقال الكرماني: تعلق الحديث بالترجمة هو أن فيه مذمة تسييب السوائب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا، انتهى. قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٨٣): وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير؛ لأن الذي تنفلت دابته يحتاج إلى التقدم أو التأخر، كما وقع لأبي برزة، وأغرب الكرماني (٧/ ٣٠) فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا، انتهى. [إن البخاري ترك الجزاء تنبيهاً وإشارة إلى التفصيل في ذلك أن المشي القليل غير مفسد كما في حديث الكسوف، والكثير مفسد كما هو مؤدى أثر قتادة، فتأمل، انظر: «اللامع» (٤/ ٣٥٢)]. (٦) ابن العاص، «قس» (٣/ ٣٠٤). (٧) قوله: (نفخ النبي ﷺ) وهو تعليق أسنده أبو داود (ح: ١١٩٤) من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وفيه: «ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف» إلى آخره، وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وقال: صحيح، إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأنه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه لأنه مختلف فيه في الاحتجاج به، وبهذا استدل أبو يوسف على أن المصلي إذا قال في صلاته: أف أو أح لا تفسد صلاته، وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسد لأنه من كلام الناس، وأجابا بأن هذا كان ثم نُسِخَ، «ع» (٥/ ٦١٨). (٨) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري. (٩) «حماد بن زيد» هو ابن درهم الجهضمي البصري. (١٠) «أيوب» السختياني. (١١) «نافع»

[١٢١٣] راجع: ٤٠٦، أخرجه: م ٥٤٧، د ٤٧٩، تحفة: ٧٥١٨.

(١) في الأصل: «حملاً على اليسر».

(٢) في الأصل: «في صلاة الكسوف».

النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ(١) قِبَلَ(٢) أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّعَنَّ ـ» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا(٣) بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٤): إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ.

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٦) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٧) قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ(٨)، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

١٣ ـ بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً(٩) مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ

فِيهِ(١٠) سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ(١١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١٢).

١٤ ـ بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلاَ بَأْسَ

١٢١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(١٤) عَنْ أَبِي حَازِمٍ(١٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١٦) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ(١٧) مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ(١٨) حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً(١٩)».

١٥ ـ بَابٌ لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ(٢٠)

١٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ(٢٢)، عَنِ الأَعْمَشِ(٢٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٢٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢٦) قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ،

النسخ: «فَإِذَا كَانَ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «وَإِذَا كَانَ». «لاَ يَتَنَخَّعَنَّ» كذا في شحج، وفي نـ: «لاَ يَتَنَخَّمَنَّ». «فَحَتَّهَا» في هـ: «فَحَكَّهَا». «عَنْ يَسَارِهِ» كذا في هـ، وفي نـ: «عَلَى يَسَارِهِ». «ابنِ مالكٍ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ» في قتـ، ذ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في نـ: «قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». «عَاقِدُو أُزْرِهِمْ» في قتـ: «عَاقِدِي أُزْرِهِمْ». «حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ» مصحح عليه، وفي نـ: «حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ في الصَّلاةِ». «عَلَى النَّبِيِّ» في نـ: «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ».

هو مولى ابن عمر. (١) أي: القصد منه تعالى أو عظمته، «قس» (٣/ ٣٠٥). (٢) أي: مواجهته، «قس» (٣/ ٣٠٥). (٣) أي: فحكَّها، كما هو في رواية. (٤) قوله: (وقال ابن عمر...) إلخ، موقوف وهو محل الترجمة، كذا في «العيني» (٥/ ٦٢٠). (٥) «محمد» هو ابن بشار الملقب ببندار العبدي البصري. (٦) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري. (٧) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري. (٨) «قتادة» هو ابن دعامة. (٩) قيَّد به ليخرج العامد، «قس» (٣/ ٣٠٧). (١٠) أي: فيما ترجم له، «قس» (٣/ ٣٠٧). (١١) «سهل بن سعد» ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي. (١٢) قد مرَّ مسنداً [برقم: ١٢٠٤] في «باب التصفيق للنساء». (١٣) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (١٤) الثوري، «قس» (٣/ ٣٠٧). (١٥) سلمة بن دينار. (١٦) «سهل بن سعد» قد مرّ الآن. (١٧) جمع إزار. (١٨) أي: من السجود. (١٩) قوله: (جلوساً) لما عرف من ضيق أُزُر الرجال لئلا تقع أعينهن على عوراتهم. قال العيني (٥/ ٦٢١): مطابقته للترجمة على ما قيل: إن النساء قيل لهن ذلك، إما في الصلاة أو قبلها، فإن كان فيها فقد أفاد المسألتين خطابَ المصلي وتربُّصَه بما لايضر، وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار. (٢٠) لأنه خطاب آدمي، «قس» (٣/ ٢٠٨). (٢١) «عبد الله بن أبي شيبة» الكوفي الحافظ أخو عثمان. (٢٢) «ابن فضيل» هو محمد واسم جده غزوان. (٢٣) «الأعمش» هو سليمان بن مهران. (٢٤) هو ابن يزيد النخعي. (٢٥) «علقمة» هو ابن قيس النخعي. (٢٦) ابن مسعود.

[١٢١٤] راجع: ٢٤١، أخرجه: م ٤٩٣، تحفة: ١٢٦١.

[١٢١٥] راجع: ٣٦٢.

[١٢١٦] راجع: ١١٩٩.

وَقَالَ(١): «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً».

١٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ(٥)، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي(٦) مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ(٧) عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ(٨) عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ(٩) وَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٦ ـ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ(١٠)

١٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(١٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١٣) قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ(١٤) بِقُبَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ(١٥)، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ(١٦)، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُم، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ(١٧) يَشُقُّهَا شَقّاً، حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ(١٨) ـ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ(١٩)،

النسخ: «وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ» في سـ: «قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ». «لَشُغْلاً» كذا في عسـ، قتـ، صـ، هـ، وفي نـ: «شُغْلاً» ـ لا يمكن معه الاشتغال بغيرها، «قس» (٣/ ٣٠٨) ـ. «مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ» في نـ: «مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ». «أَنِّي أَبْطَأْتُ» في هـ: «أَنْ أَبْطَأْتُ». «وَقَالَ: إِنَّمَا» في نـ: «فَقَالَ: إِنَّمَا». «وَحَانَتِ الصَّلاَةُ» في هـ: «وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ». «إِنْ شِئْتُم» كذا في حـ، وفي نـ: «إِنْ شِئْتَ». «وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ» في عسـ، صـ، ذ: «وَكَبَّرَ النَّاسُ». «قَامَ مِنَ الصَّفِّ» في هـ: «قَامَ في الصَّفِّ». «فِي التَّصْفِيحِ» في نـ: «بِالتَّصْفِيحِ». «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ» كذا في صـ، هـ، وفي نـ: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ».

---

(١) أي: بعد الفراغ، «قس» (٣/ ٣٠٨). (٢) هو عبد الله بن عمرو التميمي المنقري. (٣) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري البصري. (٤) قوله: (كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم راء غير منقوطة، كذا في «العيني» (٥/ ٦٢٣) وغيره. (٥) بيَّن مسلم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق، «ع» (٥/ ٦٢٣). (٦) قوله: (فوقع في قلبي) أي: من الحزن، «ما الله به أعلم» مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة، و«ما» فاعل لقوله: وقع، والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي أي: قوله: أعلم به، «ع» (٥/ ٦٢٣)، «قسطلاني» (٣/ ٣٠٩). (٧) أي: غضب. (٨) تأخرتُ. (٩) أي: بعد أن فرغ، «ع» (٥/ ٦٢٣). (١٠) أي: بالمصلي، «قس» (٣/ ٣١٠). (١١) «قتيبة» ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني. (١٢) «عبد العزيز» ابن أبي حازم سلمة، يروي عن أبيه «أبي حازم» سلمة بن دينار المدني. (١٣) «سهل بن سعد» تكرّر ذكره. (١٤) بطن كبير من الأوس، «ع» (٤/ ٢٩١). (١٥) من خصومة. (١٦) قوله: (وحانت الصلاة) أي: حضرت، والواو للحال، وفي أبي داود [ح: ٩٤١] بسند صحيح: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال رضي الله عنه: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس» الحديث، «ع» (٤/ ٢٩١، ٥/ ٦٢٤). (١٧) هذا للإمام، ويكره لغيره، «ع» (٤/ ٢٩٥). (١٨) قوله: (التصفيح هو التصفيق) قيل: هو بالحاء الضرب بظاهر إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، وبالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب، وقال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء ضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى، «ع» (٤/ ٢٩٢). (١٩) قوله: (فحمد الله) تعالى على ما أنعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ إليه

[١٢١٧] أخرجه: م ٥٤٠، تحفة: ٢٤٧٧.

[١٢١٨] راجع: ٦٨٤، أخرجه: م ٤٢١، تحفة: ٤٧١٧.

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ[١] حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ[٢] فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ[٣] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧ ـ بَابُ الْخَصْرِ[٤] فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٦]، عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ[٩] فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ[١٠] وَأَبُو هِلَالٍ[١١]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٣] عَنْ هِشَامٍ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١٦].

النسخ: «فَصَلَّى لِلنَّاسِ» في نـ: «وَصَلَّى بِالنَّاسِ». «نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ» في عسـ، صـ، ذ: «نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ». «أَنْ تُصَلِّيَ» في نـ: «أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ»، وفي أخرى: «بِالنَّاسِ». «حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «حَيْثُ أَشَرْتُ عَلَيْكَ». «بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ» زاد في نـ: «وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ». «قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ» في سـ، حـ: «نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ». «عَنِ النَّبِيِّ» في عسـ، صـ، قتـ: «نَهَى النَّبِيُّ». «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ» كذا في هـ، وفي نـ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرجُلُ». «مُخْتَصِراً» في هـ: «مُخْصِراً».

أمر الإمامة، لما فيه من مزيد رفعة درجته، وهذا موضع الترجمة، واستنبط [منه] أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه، «قسطلاني» (٣/ ٣١١). (١) قوله: (رجع القهقرى وراءه) هذا تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خصائصه ﷺ، ذكره ابن عبد البر، وادّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، قال العيني (٤/ ٢٩٣): لأنه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر له، ومرّ الحديث [برقم: ٦٨٤] في «باب من دخل ليؤم الناس». (٢) أي: أصابه، «ع» (٤/ ٢٩٣)، أي: نزل به أمر من الأمور، «قس» (٣/ ٣١١). (٣) قوله: (أبي قحافة) بضم القاف، اسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر، وإنما لم يقل أبو بكر: ما لي، أو: ما لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته عنده ﷺ، «قس» (٣/ ٣١٢). (٤) بفتح معجمة وسكون مهملة: وضع اليد على الخاصرة، «مجمع البحار» (٢/ ٤٩). (٥) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٦) «حماد» ابن زيد ابن درهم. (٧) «أيوب» هو السختياني. (٨) «محمد» هو ابن سيرين. (٩) هذا النهي محمول على الكراهة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، «قس» (٣/ ٣١٢). (١٠) «هشام» هو ابن حسان القُرْدُوسي. (١١) «أبو هلال» محمد بن سليم الراسبي. (١٢) «عمرو ابن علي» الصيرفي الفلاس. (١٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١٤) «هشام» القردوسي المذكور. (١٥) «محمد» هو ابن سيرين. (١٦) قوله: (مختصراً) وهو إما مشتق من الخاصرة أو من المخصرة التي هي العصا أو من الاختصار ضد التطويل، قال النووي: الصحيح أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي: هو الذي يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها، وقيل: يختصر السورة فيقرأ من أولها آية وآيتين، وقيل: هو من يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها، وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، والأول هو الصحيح، ووجه النهي عنه قيل: لأنه فعل اليهود، أو فعل الشيطان، أو لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، أو لأنه فعل المتكبرين، وروي: «أنه استراحة أهل النار»، كذا في «الكرماني»

[١٢١٩] طرفه: ١٢٢٠، تحفة: ١٤٤١٨، ١٤٥٠٣، ١٤٥٧٦.

[١٢٢٠] راجع: ١٢١٩، تحفة: ١٤٥٥١.

١٨ ـ بَابٌ(١) يُفَكِّرُ الرَّجُلُ(٢) الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي(٣) وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ.

١٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ(٦) ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(٧)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ(٨) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ(٩) تِبْراً(١٠) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ(١٢)، عَنْ جَعْفَرٍ(١٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٤) قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ(١٥)، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ(١٦) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١٩)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ(٢٠)، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: ....

النسخ: «بَابٌ يُفَكِّرُ الرجُلُ» في عسـ، ذ: «بَابُ تَفَكُّرِ الرجُلِ». «الشَّيْءَ» في صـ: «فِي الشَّيْءِ»، وفي عسـ: «شَيْئاً». «دَخَلَ» في نـ: «وَدَخَلَ». «عَنْ جَعْفَرٍ» زاد في نـ: «ابن ربيعةَ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في نـ: «مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ».

(٧/ ٣٥) و«العيني» (٥/ ٦٢٦). (١) بالتنوين. (٢) قوله: (يفكر الرجل) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة، و«الشيء» نصب على المفعولية، ولابن عساكر: «شيئاً»، ولأبي ذر: «تفكر الرجل» بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة، وللأصيلي: «في الشيء»، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٣١٣)، وفي «العيني» (٥/ ٦٢٨): قيد الرجل وقع اتفاقياً؛ لأن المكلفين فيه سواء، وقال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني فهو أخفُّ مما يكون في أمر دنياوي، انتهى. [انظر: «التوضيح» (١٠/ ٣٢٣)]. (٣) لأجل الجهاد، وهذا أمر أخروي. [انظر هامش: «بذل المجهود» (٤/ ٣٨٢) فيه بحث نفيس]. (٤) «إسحاق بن منصور» هو الكوسج. (٥) «روح» هو ابن عبادة القيسي البصري. (٦) «عمر بن سعيد» المكي. (٧) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله (٨) ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، صحابي من مسلمة الفتح، «تقريب» (رقم: ٤٦٣٤). (٩) هذا محلُّ الترجمة، لأنه تفكر في أمر التبر ولم يُعِد الصلاة. (١٠) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب، «قس» (٣/ ٣١٤). (١١) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (١٢) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١٣) «جعفر» ابن ربيعة المصري. (١٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٥) قوله: (له ضراط) وهو حقيقة أو مجاز عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطاً تقبيحاً له، وهو ريح يخرج من الدبر، وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار أي أبعد بحيث لا يسمع، أو غاية لازدياد صوت الضراط، كذا في «مجمع البحار» (٣/ ٤٠٣). (١٦) أي: ما ذُكر من كونه: لا يدري كم صلى؟ (١٧) «محمد بن المثنى» العَنَزي. (١٨) «عثمان بن عمر» ابن فارس العبدي البصري. (١٩) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (٢٠) قوله: (أكثر أبو هريرة) أي [في] الرواية عن رسول الله ﷺ، وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله ﷺ

[١٢٢١] راجع: ٨٥١.

[١٢٢٢] راجع: ٦٠٨، تحفة: ١٣٦٣٣، ١٥٤٢٣.

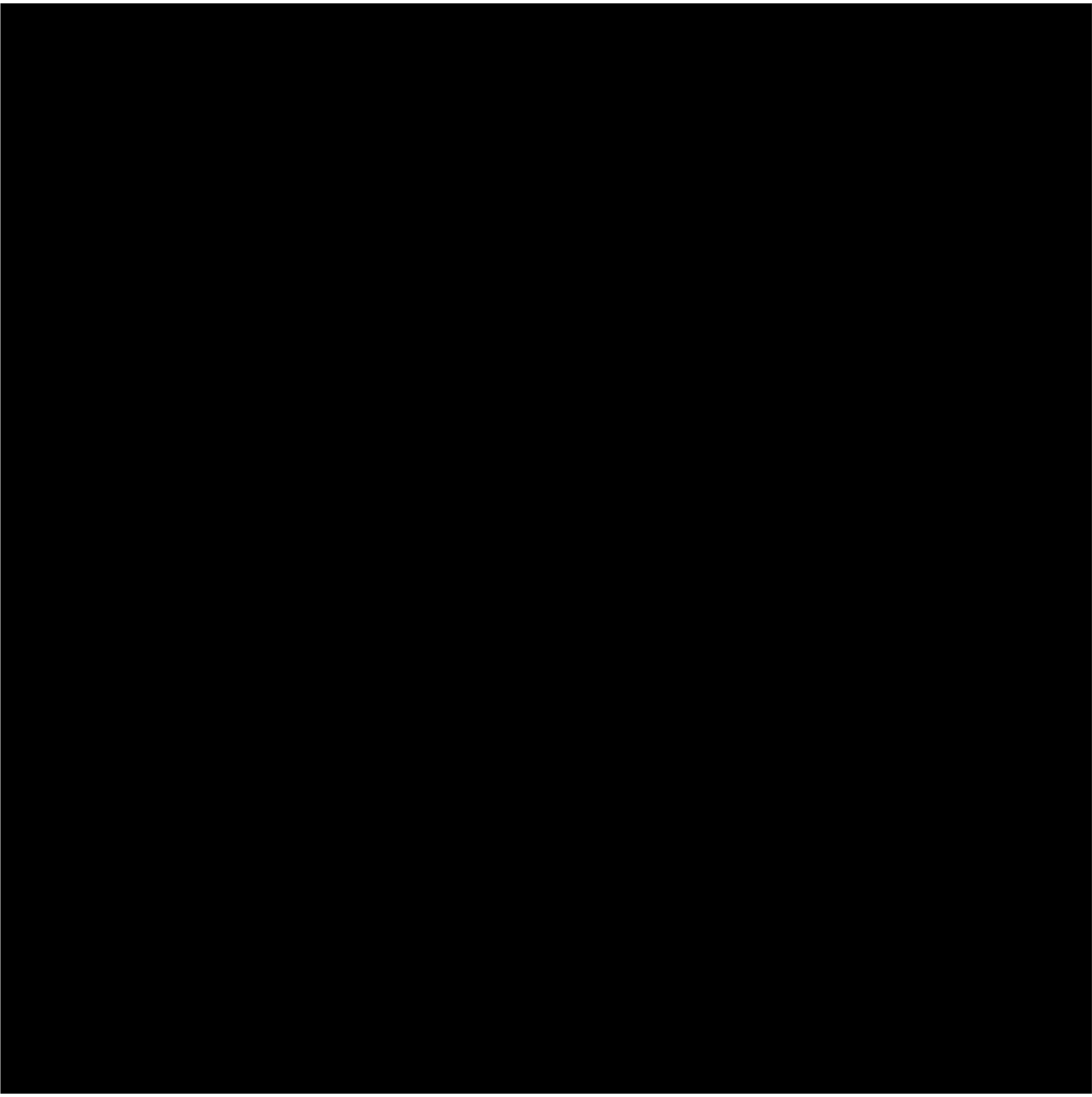
[١٢٢٣] تحفة: ١٣٠٢٢.

بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ(١) فِي الْعَتَمَةِ(٢)؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

النسخ: «بِمَ قَرَأَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِمَا قَرَأَ». «وَكَذَا» في نـ: «وسورة كذا».

وأفعاله بخلاف غيره، فإن قلت: أين موضع الترجمة؟ قلت: إما عدم ضبط ذلك الرجل لاشتغاله بغير أمر الصلاة، أو ضبط أبي هريرة لأنه اشتغل بالضبط، «ك» (٧/ ٣٧)، «ع» (٥/ ٦٣٠). (١) أقرب ليلة مضت، «ك» (٧/ ٣٧). (٢) أي: العشاء.

* * *



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٢ ـ كِتَابُ السَّهْوِ]

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٥) أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٨)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢ ـ بَابٌ إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٠)، عَنِ الْحَكَمِ(١١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٢)، عَنْ عَلْقَمَةَ(١٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً(١٥)، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

النسخ: «رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ» في هـ، عسـ، قتـ: «رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» زاد في نـ: «ابنُ أنسٍ». «عَنِ الأَعْرَجِ» في مه: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ». «وَلَمْ يَجْلِسْ» في نـ: «لَمْ يَجْلِسْ». «فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ» في صـ: «قَالَ: وَمَا ذَاكَ».

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢) «مالك» الإمام، ابن أنس. (٣) «ابن شهاب» هو الزهري. (٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٥) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة مصغَّراً، وهو ابن مالك، وبُحينة: اسم أم عبد الله على الصحيح. (٦) التِّنِّيسي. (٧) الإمام. (٨) هو القطان، «قس» (٣/ ٣١٩). (٩) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (١٠) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١١) «الحكم» ابن عتيبة الفقيه الكوفي. (١٢) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي. (١٣) «علقمة» ابن قيس النخعي. (١٤) «عبد الله» هو ابن مسعود. (١٥) قوله: (صلى الظهر خمساً) قال الكرماني (٧/ ٣٩) نقلاً عن الخطابي: كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها، وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها سادسة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو، انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها، والجواب أن لفظ الحديث يصدق مع ترك القعدة ومع فعلها، والثاني أرجح وأقرب؛ لأنه ﷺ لم يكن يترك القعدة الأخيرة لكونها ركناً، فجواز الصلاة على تقدير تركه بعيد، فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو في السلام، وأما ضم السادسة فبحديث نُهي فيه عن البتيراء، فتدبر، انتهى. على أن عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب حتى قال في «الهداية»: ولو لم يضم لا شيء عليه، وقال صاحب «البدائع»: والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصير نفلاً(١)، كذا في «العيني» (٥/ ٦٤٠).

[١٢٢٤] راجع: ٨٢٩.

[١٢٢٥] راجع: ٨٢٩.

[١٢٢٦] راجع: ٤٠١، أخرجه: م ٥٧٢، د ١٠١٩، ت ٣٩٢، س ١٢٥٤، ق ١٢٠٥، تحفة: ٩٤١١.

(١) في الأصل: «ليصيرا نفلاً».

بَعْدَ مَا سَلَّمَ[(١)].

٣ ـ بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٣)]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٤)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ[(٦)]: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُقِصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ[(٧)]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ[(٨)] وَالْحَسَنُ[(٩)] وَلَمْ يَتَشَهَّدَا[(١٠)]. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ[(١١)].

١٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[(١٣)]، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١٤)] فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

النسخ: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» في قتـ، صـ، ذ: «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ» في صـ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ». «أُخْرَاوَيْنِ» كذا في عسـ، قتـ، وفي نـ: «أُخْرَيَيْنِ». «وَقَالَ قَتَادَةُ» في نـ: «قَالَ قَتَادَةُ». «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ» في صـ: «مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ». «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) قوله: (بعد ما سلم) قال الكرماني (٧/ ٣٨): فإن قلت: الحديثان السابقان يدلّان على أن سجود السهو قبل السلام، وهذا على أنه بعد السلام، قلت: لا كلام في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل، فقال الشافعي: قبله أفضل، وقال أبو حنيفة بالعكس، وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان ـ كما في الحديثين ـ فقبله، وإن كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث، انتهى. وسيأتي بحثه في الصفحة الآتية أيضاً. (٢) «آدم» ابن أبي إياس. (٣) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٤) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٦) قوله: (فقال له ذو اليدين...) إلخ، استدل به قوم على أن كلام الساهي لا يفسد الصلاة، وهو قول الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يفسدها، والحديث منسوخ لأن عمر عمل بعده ﷺ بخلاف ذلك، ولولا ثبت نسخه لايفعل، وهو ممن حضر يوم ذي اليدين، ومرّ الحديث مع بيانه هذا [برقم: ٤٨٢].

[انظر: «العيني» (٥/ ٦٤٣)]. (٧) لأبي الوقت وابن عساكر بألف ثم واو على خلاف القياس، «قس» (٣/ ٣٢٢). (٨) هو ابن مالك. (٩) هو البصري. (١٠) قوله: (ولم يتشهدا) أي سلم أنس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا، وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة [ح: ٤٤٧٨]، «ع» (٥/ ٦٤٤). (١١) قوله: (وقال قتادة: لا يتشهد) لأن قتادة روى عن شيخيه أنس والحسن: أنهما لم يتشهدا، فذهب فيه إلى ما ذهبا إليه[(١)]، «ع» (٥/ ٦٤٤). (١٢) التِّنِّيسي. (١٣) الأصبحي، «قس» (٣/ ٣٢٤). (١٤) قوله: (فقام رسول الله ﷺ) واستشكل فيه؛ لأنه كان قائماً كما سيجيء، وأجيب بأن المراد بقوله: فقام أي اعتدل؛ لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتي، وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة، كذا في «العيني» (٥/ ٦٤٥)، وقال علي القاري في «المرقاة» (٣/ ١٠٢): قيل: حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذٍ؛ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك، فعذروا في مبدأ أمر السهو

[١٢٢٧] راجع: ٤٨٢، أخرجه: د ١٠١٤، س ١٢٢٧، تحفة: ١٤٩٥٢، ١٩٠٠٨.
[١٢٢٨] راجع: ٤٨٢، أخرجه: م ٥٧٣، د ١٠٠٩، ١٠١٠، ت ٣٩٩، س ١٢٢٥، تحفة: ١٤٤٤٩، ١٤٤٦٨.

(١) في الأصل: «فذهب فيه إلى ما ذهب إليه».

كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ(١). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٣)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ(٤) قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ(٥): فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦).

٥ ـ بَابٌ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٨)، عَنْ مُحَمَّدٍ(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ(١٠)، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ(١١)، وَخَرَجَ سَرَعَانُ(١٢) النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ(١٣)»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.

١٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٦)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٨)

النسخ: «فَقَالَ: لَيْسَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: لَيْسَ». «بابٌ يُكَبِّرُ» في نـ: «بابُ مَنْ يُكَبِّرُ». «وَأَكْثَرُ» في نـ: «وَأَكْبَرُ». «ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ» كذا في شحج، وفي نـ: «ظَنِّي أَنَّهُ العَصْرُ». وفي أخرى: «ظَنِّي العَصْرُ» [بنصب العصر على المفعولية، ولأبي ذر بالرفع، «قس» (٣/ ٣٢٥)]. «فَهَابَاهُ» في نـ: «فَهَابَا». «سَرَعَانُ» في شحج: «السَرَعَانُ». «ذَا الْيَدَيْنِ» في نـ: «ذُو الْيَدَيْنِ». «أَمْ قَصُرَتْ» في قتـ: «أَوْ قَصُرَتْ»، وفي نـ: «قَالَ: أَمْ قَصُرَتْ». «فَكَبَّرَ» ـ الأخير ـ في نـ: «وَكَبَّرَ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا لَيْثٌ».

فيما فعلوا، انتهى. ومرّ بيانُه عن قريب. (١) قوله: (ثم رفع) أي: من السجدتين، فيه المطابقة للترجمة؛ لأن ظاهره أنه ﷺ لم يتشهد في هذه الصورة، وادّعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم، قيل: ذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ﷺ تشهد فيهما وسلّم، ولم ينقل ذلك المحدث، والثاني أنه لم يتشهد فيهما ولم يُسَلِّم، وألحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة تأكيداً لهما، والأول يترجح بما في «أبي داود» من رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضاً، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان أيضاً، وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد: يتشهَّد ويُسَلِّم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، كذا في «العيني» (٥/ ٦٤٤). (٢) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري. (٣) «حماد» هو ابن زيد الجهضمي البصري. (٤) «سلمة بن علقمة» التميمي البصري. (٥) ابن سيرين، «قس» (٣/ ٣٢٤). (٦) قوله: (ليس في حديث أبي هريرة) مفهومه: وروده في غير حديثه، قاله القسطلاني (٣/ ٣٢٤)، قال العيني (٥/ ٦٤٥): وفي رواية أبي نعيم «فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحب إليّ أن يتشهد»، انتهى. (٧) «حفص بن عمر» ابن الحارث بن سَخْبَرة الحوضي. (٨) «يزيد بن إبراهيم» التُّستري. (٩) ابن سيرين، «ع» (٥/ ٦٤٦). (١٠) أي: في جهة القبلة، «ف» (٣/ ١٠٠). (١١) قوله: (فهابا أن يكلماه) وفي رواية ابن عون: «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه، أي: عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم، كذا في «الفتح» (٣/ ١٠٠). (١٢) قوله: (سرعان) بفتح المهملات، ومنهم من يسكن الراء، وقيل: بضم أوله وسكون الراء جمع سريع، وهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً، «توشيح» (٣/ ١٠٤٠). (١٣) قال بناءً على ظنه، «مرقاة» (٣/ ٢٦). (١٤) الثقفي، «قس» (٣/ ٣٢٨). (١٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٧) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٨) اسم أبيه: مالك بن

[١٢٢٩] راجع: ٤٨٢، تحفة: ١٤٥٨٠.

[١٢٣٠] راجع: ٨٢٩.

ابْنِ بُحَيْنَةَ(١) الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ(٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

٦ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ(٦)، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ(٧) بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ(٨) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ(٩) الرَّجُلُ إِنْ(١٠) يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ(١١) وَهُوَ جَالِسٌ».

النسخ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ» في نـ: «فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ». «وَلَهُ ضُرَاطٌ» في عسـ، صـ: «لَهُ ضُرَاطٌ». «لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ» في نـ: «لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ».

القِشْب، «قس» (٣/ ٣٢٨). (١) أم عبد الله، وهو الراجح، أو أم أبيه، فعلى الثاني يكتب الألف في كلمة ابن. [انظر: «الأوجز» (٢/ ٣٢٢)].
(٢) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما وصله عبد الرزاق.
(٣) الزهراني، «قس» (٣/ ٣٢٩). (٤) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي. (٥) ابن عبد الرحمن، «قس» (٣/ ٣٢٩).
(٦) قوله: (ضراط) لثقل الأذان، كالحمار يضرط من ثقل الحمل، أو هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان، قاله الطيبي. وهو حقيقة أو مجاز عن الشغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع ثم سمي ضراطاً تقبيحاً له، وهو ريح يخرج من الدبر، وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار أي أبعد بحيث لا يسمع، أو لازدياد الضراط، ويقوي الأول حديث «أبعد حتى يكون مكان الروحاء»، «مجمع البحار» (٣/ ٤٠٣). (٧) أقيم. (٨) قوله: (حتى يخطر) أي: يوسوس، قال العيني (٥/ ٦٤٧): أكثر الرواة بضم الطاء، والمتقنون على أنه بالكسر، قاله الكرماني (٧/ ٤٢) أيضاً، وفي «المجمع» (٢/ ٦٥): معناه السلوك، أي: يدنو فيمر بين المرء وقلبه فيشغله، انتهى. أي: فيذهله عما هو فيه، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٣٣٠). (٩) يصير، «قس» (٣/ ٣٣٠). (١٠) بكسر الهمزة، نافية، «ع» (٥/ ٦٤٧).
(١١) قوله: (ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين) ليس فيه تعيين محل السجود، وقد رواه الدارقطني مرفوعاً: «إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» وروى أبو داود نحوه، فإن قلت: هذه الروايات تدلُّ على أن سجدتي السهو قبل السلام. قلت: روايات الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول، وهو حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالماً من المعارض فَيُعمَلُ به. ثم اختلفوا في المراد بالحديث، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس، وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد، رواه مسلم وغيره، قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» الحديث، هذا زيد بما في «العيني» (٥/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨).
فإن قلت: حديث أبي سعيد المذكور قولي، وفيه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، فلم يبق حديث ثوبان سالماً عن المعارضة، فالجواب ما قاله ابن الهمام (١/ ٥٠٠): أن الكلام في سجود سهو على الإطلاق، ولم يعارض حديث ثوبان، فيه دليل قولي، وهذا الحديث وسائر أمثاله خاصة في الشك، على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضاً بما روى أبو داود والنسائي عن ابن جعفر، وأحسن منه في «البخاري» في «باب التوجه نحو القبلة»: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ فليتمَّ عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»، فهذا تشريع عام قولي، انتهى.

[١٢٣١] راجع: ٦٠٨، أخرجه: م ٣٨٩، س ١٢٥٣، تحفة: ١٥٤٢٣.

٧ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[٤]، حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٨ ـ بَابٌ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ[٥] وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٨]، عَنْ بُكَيْرٍ[٩]، عَنْ كُرَيْبٍ[١٠]: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[١١] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ[١٢] أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا[١٣] حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ[١٤]، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ[١٥]، ....

النسخ: «بَابُ السَّهْوِ» في شحج: «بابٌ للسَّهْوِ». «أَرْسَلُوهُ» في نـ: «أَرْسَلُوا». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقط في نـ. «أُخْبِرْنَا أَنَّكِ» في صـ: «أُخْبِرْنَا عَنْكِ». «تُصَلِّيهِمَا» كذا في عسـ، قتـ، هـ، وفي عسـ، ذ: «تُصَلِّيهَا»، وفي نـ: «تُصَلِّينَهُمَا». «نَهَى عَنْهُمَا» في هـ، ذ: «نَهَى عَنْهُ»، وفي نـ: «نَهَى عَنْهَا». «مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا» في صـ: «مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا»، وفي هـ: «مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُ»، وفي نـ: «مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيهَا». «قالَ كريبٌ» في نـ: «فَقَالَ كريبٌ». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقط في نـ. «فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي» في نـ: «فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ». «ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا» في نـ: «ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا». «قُولِي لَهُ» في صـ، قتـ: «فَقُولِي لَهُ». «عَنْ هَاتَيْنِ» في قتـ: «عَنْ هَاتَيْنِ الركعتين».

(١) «مالك» الإمام. (٢) «ابن شهاب» هو الزهري. (٣) ابن عوف، تقدّم الآن. (٤) أي: خلط عليه أمر صلاته. (٥) أي: أعلَمَه أنه في الصلاة. (٦) «يحيى بن سليمان» ابن يحيى الجعفي. (٧) «ابن وهب» هو عبد الله المصري. (٨) هو ابن الحارث الأنصاري مولاهم المصري. (٩) «بكير» هو ابن عبد الله بن الأشج. (١٠) «كريب» مولى ابن عباس. (١١) الزهري الصحابي، «قس» (٣/ ٣٣٢). (١٢) «عبد الرحمن بن أزهر» القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف. (١٣) قوله: (ثم رأيته يصليهما) واحتج به قوم، وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، والجمهور على أنه من خصائصه ﷺ، ويدلّ عليه ما ورد أنه ﷺ قال: «أمرت بها»، وأيضاً من الدليل عليه ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا». وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، ولا دليل أعظم وأقوى من هذا، وهنا شيء آخر يلزمهم، وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر، فإن عورضوا يقولون: هو من خصائصه ﷺ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص، ملتقط من «العيني» (٥/ ٦٥٣). (١٤) قوله: (الجارية) وفي رواية: «الخادم» ولم يعلم اسمها قيل: يحتمل أن تكون بنتها زينب، قلت: هذا حدس وتخمين، «ع» (٥/ ٦٥٣). (١٥) قوله: (ففعلت الجارية) فيه جواز

[١٢٣٢] راجع: ٦٠٨، أخرجه: م ٣٨٩، د ١٠٣٠، س ١٢٥٢، تحفة: ١٥٢٤٤.

[١٢٣٣] طرفه: ٤٣٧٠، أخرجه: م ٨٣٤، د ١٢٧٣، تحفة: ١٨٢٠٧.

فَأَشَارَ بِيَدِهِ[١]، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ[٢] سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ[٣]، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

٩ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ[٤][٥]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

١٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٨]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٩] كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ[١٠]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ[١١]، فَجَاءَ بِلَالٌ[١٢] إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ[١٣]، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ[١٤] فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ[١٥][١٦] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النسخ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ» في ذ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ». «نَاسٌ» في قتـ: «أُنَاسٌ». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «فَقَالَ: نَعَمْ» في نـ: «قَالَ: نَعَمْ». «وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ». «فَأَخَذَ النَّاسُ» في نـ: «وَأَخَذَ النَّاسُ». «فَصَلَّى لِلنَّاسِ» في هـ: «فَصَلَّى بِالنَّاسِ». «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» في نـ: «أَيُّهَا النَّاسُ». «فِي صَلَاتِهِ» في نـ: «فِي الصَّلَاةِ». «أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ» في نـ: «أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يضر ذلك صلاته، «ع» (٥/ ٦٥٤). (١) قوله: (فأشار بيده) فيه دليل على أن إشارة المصلي بيده ونحوها لا تبطل الصلاة، وفيه مطابقة للترجمة، «ع» (٥/ ٦٥١ و٦٥٤). (٢) أبو أمية والد أم سلمة، «ع» (٥/ ٦٥١). (٣) قبيلة. (٤) أبو رشدين مولى ابن عباس، «تق» (رقم: ٥٦٣٨). (٥) فيما مرَّ في الحديث السابق، «قس» (٣/ ٣٣٤). (٦) «قتيبة ابن سعيد» الثقفي مولاهم البلخي. (٧) «يعقوب بن عبد الرحمن» ابن محمد بن عبد الله القاريّ المدني، نزيل الإسكندرية. (٨) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج المدني. (٩) بطن كبير من الأوس وكانوا بقباء، «ع» (٤/ ٢٩١). (١٠) أي: من الخصومة. (١١) أي: العصر. (١٢) المؤذن، «قس» (٣/ ٣٣٤). (١٣) قوله: (فأخذ الناس في التصفيق) أي: شرعوا فيه، وهذا موضع الترجمة؛ لأن التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالإشارة، قاله القسطلاني (٣/ ٣٣٥) والعيني (٥/ ٦٥٥)، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي: أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة، قاله العيني. ومرَّ الحديث مع متعلقاته في «باب من دخل ليؤم الناس» [برقم: ٦٨٤] وفي «باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به» [برقم: ١٢١٨]. (١٤) لنهيه ﷺ عن الالتفات. (١٥) اسمه: عثمان، أسلم يوم فتح مكة. (١٦) قوله: (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) قاله إما استصغاراً لنفسه؛ لأن الإمامة محل الرئاسة وموضع الفضيلة، وإما لأنه قد استدل بشَقِّ رسول الله ﷺ الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول، على أنه لو أراد أن لا يتقدم أصلاً لما يَشُقُّ الصفوف، وإما لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله ﷺ يختلف ويستحيل من حال إلى حال، ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمراً من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو

[*] تحفة: ١٨٢٠٧.

[١٢٣٤] راجع: ٦٨٤، أخرجه: م ٤٢١، س ٧٨٤، تحفة: ٤٧٧٦.

١٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ[(٣)]، عَنْ هِشَامٍ[(٤)]، عَنْ فَاطِمَةَ[(٥)]، عَنْ أَسْمَاءَ[(٦)] قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ[(٧)].

١٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[(٩)]، عَنْ هِشَامٍ[(١٠)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[(١١)] جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

النسخ: «حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ». «فَقُلْتُ: آيَةٌ» في ذ: «قُلْتُ: آيَةٌ». «فَأَشَارَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَتْ». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» زاد في صـ: «ابنُ أبي أُوَيسٍ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» مصحح عليه. «وَهُوَ شَاكٍ» في عسـ، صـ، قتـ: «وَهُوَ شَاكِي».

لا يعلم، كذا قاله الكرماني (٧/ ٤٦)، قال العيني (٤/ ٢٩٣): وادَّعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. (١) «يحيى بن سليمان» الجعفي الكوفي نزيل مصر. (٢) «ابن وهب» عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري. (٣) أي: سفيان، «قس» (٣/ ٣٣٥). (٤) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (٥) «فاطمة» بنت المنذر بن زبير. (٦) «أسماء» بنت أبي بكر الصديق. (٧) قوله: (أي: نعم) تفسير لقولها: «فأشارت»، قاله القسطلاني (٣/ ٣٣٦)، وفي رواية: «أن نعم» كذا في «العيني» (٥/ ٣٢٩)، وفي الأصل المنقول عنه «إي» بكسر الهمزة، والله تعالى أعلم، وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» [برقم: ٨٦] وفي «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف» [برقم: ١٠٥٣]. (٨) ابن أبي أويس. (٩) «مالك» الإمام المدني. (١٠) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. (١١) قوله: (وهو شاك) أي: يشكو من انحراف مزاجه أي: مريض، وقال الجمهور[(١)]: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس خلفه قيام، ومرّ الحديث في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» [برقم: ٦٨٧]، قاله الكرماني (٧/ ٤٧).

* * *

[١٢٣٥] راجع: ٨٦.

[١٢٣٦] راجع: ٦٨٨.

(١) وفي الأصل: «قال الحميدي»، وهو تحريف.

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ـ كِتَابُ الْجَنَائِزِ(١)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(٢)

وَقِيلَ(٣) لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ(٤) فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ(٥).

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ(٨)، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ(٩)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ(١١) مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي ـ أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي ـ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ(١٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ(١٧)»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الْجَنَائِزِ...» إلخ، كذا ثبت في صـ، قتـ، [كذا في الأصل نقلاً عن «الفتح»، وقال القسطلاني (٣/ ٣٣٧): لأبي الوقت والأصيلي: «كِتَابُ الْجَنَائِزِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ»، ولابن عساكر: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، ومن كانَ آخر كلامه...» إلخ]. «بابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ» في صـ: «بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ»، وفي ذ: «فِي الْجَنَائِزِ». «أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ» في نـ: «أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». «فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى»، وفي أخرى: «وَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى». «يُشْرِكُ بِاللَّهِ» زاد في نـ: «شَيْئاً».

---

(١) قوله: (كِتَابُ الْجَنَائِزِ) جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه الميت، ويقال عكسه، وهي مِن جَنَزَ إذا ستر، «ك» (٧/ ٤٨). (٢) قوله: «لا إله إلا الله» أي: هذه الكلمة، والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله، قاله الكرماني (٧/ ٤٨)، قال العيني (٦/ ٣): هذا من الترجمة، ولم يذكر جواب «من» اكتفاءً بذكره في الحديث، أي: «دخل الجنة»، كما رواه أبو داود (ح: ٣١١٦) بإسناد حسن، والحاكم (١/ ٣٥١) بإسناد صحيح، و«آخر» بالنصب لأبي ذر خبر كان مقدم على اسمها، وهو كلمة لا إله إلا الله، ولغير أبي ذر «آخر» بالرفع اسم كان، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٣٣٧). (٣) وصله المؤلف في «التاريخ» (١/ ٩٥، ت ٢٦١). (٤) أي: جياد. (٥) قوله: (وإلاَّ لم يُفتَحْ لك) قال الكرماني (٧/ ٤٨): فإن قلت: عاصي الأمة يدخل الجنة قطعاً ولو بعد خروجه من النار، فكيف يقال: وإلا لم يُفتَحْ له؟ قلت: مقصوده لم يُفتَحْ في أول الأمر. فإن قلت: هذا أيضاً غير مجزوم به لاحتمال العفو؟ قلت: لا شك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى، لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسبه، قال ابن بطال (٣/ ٢٣٦): الأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها، انتهى. وفي «العيني» (٦/ ٤): قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر. (٦) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري. (٧) «مهدي ابن ميمون» الأزدي. (٨) «واصل» هو ابن حيان بالتحتية «الأحدب» الأسدي الكوفي. (٩) «المعرور بن سويد» الأسدي أبو أمية الكوفي. (١٠) الغفاري. (١١) وهو جبرئيل. (١٢) «عمر بن حفص» النخعي الكوفي. (١٣) «أبي» هو حفص بن غياث بن طلق الكوفي النخعي. (١٤) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (١٥) «شقيق» أبو وائل بن سلمة الكوفي. (١٦) أي: ابن مسعود. (١٧) قوله: (يشرك بالله دخل النار) يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة، فلذلك قال ابن مسعود: «قلت أنا» إلى آخره، والذي لا يشرك بالله هو القائل

[١٢٣٧] أطرافه: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧، أخرجه: م ٩٤، سي ١١١٦، تحفة: ١١٩٨٢.

[١٢٣٨] طرفاه: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣، أخرجه: م ٩٢، س في الكبرى ١١٠١١، تحفة: ٩٢٥٥.

٢ ـ بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنِ الأَشْعَثِ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ(٤)، عَنِ الْبَرَاءِ بن عازبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ(٥)، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ(٦)، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي(٧)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ(٨)، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ(٩)، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ(١٠). وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ(١١)، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ(١٢).

١٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(١٤)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ(١٦) قَالَ:

النسخ: «ابن عازبٍ» ثبت في عسـ، صـ، قتـ، شحج. «النَّبِيُّ» في ذ: «رَسُولُ اللَّهِ».

لا إله إلا الله، فبهذا وقع المطابقة للترجمة، كذا في «العيني» (٦/ ٦ ـ ٧)، قال الكرماني (٧/ ٤٩): من أين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب. (١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٢) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٣) «الأشعث» ابن أبي الشعثاء المحاربي. (٤) بكسر الراء المشددة، «قس» (٣/ ٣٤١). (٥) قوله: (باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، قاله القسطلاني (٣/ ٣٤١)، قال العيني (٦/ ١٠): وبه قال أحمد، وعند المالكية ثلاثة أقوال، ومشهور مذهبهم كمذهبنا، انتهى. (٦) قوله: (وعيادة المريض) أي: زيارة مريض مسلم أو ذمي قريب للعائد، أو جار له؛ وفاء بصلة الرحم وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٣٤٢). (٧) قوله: (وإجابة الداعي) وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمه من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الإعلان، وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور، «مجمع البحار» (١/ ٣٩٩)، «قسط» (٣/ ٣٤٣). (٨) مسلما كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل، «قس» (٣/ ٣٤٣). (٩) قوله: (إبرار القسم) بفتحتين، الإبرار بكسرة الهمزة إفعال من البر ضد الحنث، يقال: أَبَرَّ القسم إذا صدّقه، ويروى «إبرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أو المراد بالمقسم الحالف فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه، كذا في «العيني» (٦/ ٩)، و«المجمع» (١/ ١٧١)، وزاد القسطلاني (٣/ ٣٤٣): وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم»، حين قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أَصَبْتُ»، انتهى. (١٠) قوله: (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «قسط» (٣/ ٣٤٣). (١١) قوله: (والحرير) يتناول الثلاثة التي بعده، فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام «والديباج» بكسر الدال فارسي معرب: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله، «والقسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، «والإستبرق» ما غلظ من الحرير، كذا في «العيني» (٦/ ١٠) و«قسط» (٣/ ٣٤٣). (١٢) وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة، وهي: ركوب المياثر، أي: من حرير، وذكرها في «الأشربة» (برقم: ٥٦٣٥)، كذا في «قسط» (٣/ ٣٤٤). (١٣) هو الذهلي، كما قاله الكلاباذي، «قس» (٣/ ٣٤٤). (١٤) «عمرو بن أبي سلمة» بفتح اللام التِّنِّيسي. (١٥) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (١٦) «ابن شهاب» هو الزهري.

[١٢٣٩] أطرافه: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤، أخرجه: م ٢٠٦٦، ت ٢٨٠٩، س ١٩٣٩، ق ٢١١٥، تحفة: ١٩١٦.

[١٢٤٠] أخرجه: م ٢١٦٢، د ٥٠٣٠، سي ٢٢١، تحفة: ١٣١٩٠، ١٣٢٦٨، ١٣٢١٨.

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(١) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٤). وَرَوَاهُ سَلاَمَةُ(٥)، عَنْ عُقَيْلٍ(٦).

٣ ـ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٩) وَيُونُسُ(١٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ(١٢): أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ(١٣) حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ(١٤) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى(١٥) بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ(١٦) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ(١٧) عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

١٢٤٢ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى(١٨)، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٤]. وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ(١٩)، حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ

النسخ: «سَلاَمَةُ» زاد في ذ: «ابنُ روحٍ». «أَكْفَانِه» في نـ: «كَفَنِهِ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ». «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ» كذا في ســ، حـ، وفي هـ: «كُتِبَتْ عليكَ». «فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ» في نـ: «فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ». «يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً» في نـ: «يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ». «وَاللَّهِ» في ذ: «فوَاللَّهِ». «أَنْزَلَ» في صـ، قتـ: «أَنْزَلَهَا»، وفي نـ: «أَنْزَلَ هذِهِ الآيةَ».

(١) «سعيد بن المسيب» ابن حزن. (٢) أي: عمرو بن أبي سلمة، «قس» (٣/ ٣٤٤). (٣) ابن همام، «قس» (٣/ ٣٤٥). (٤) ابن راشد. (٥) ابن رَوح بن خالد. (٦) هو ابن خالد عم سلامة. (٧) «بشر بن محمد» السختياني المروزي. (٨) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٩) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. (١٠) «يونس» ابن يزيد الأيلي، كلاهما [عن الزهري]. (١١) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٢) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٣) بضم المهملة والنون والتسكين وبالحاء المهملة: منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي، «قس» (٣/ ٣٤٦). [وبينها وبين رسول الله ﷺ ميل، «التوضيح» (١١/ ٤٠١)]. (١٤) أي: قصد. (١٥) قوله: (مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي: مغطى. «ببرد حبرة» كعنبة، بإضافة برد أو بوصفه: ثوب يماني مخطط. (١٦) أي: مفديّ بأبي. (١٧) قوله: (لا يجمع الله...) إلخ، قاله أبو بكر رداً لما قاله عمر: إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم، أي: لا تكون لك في الدنيا إلا موتة واحدة، وفي الحديث جواز تقبيل الميت، وفيه أن تسجية الميت مستحبة صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قاله الكرماني (٧/ ٥٣ ـ ٥٤). قال العيني (٦/ ١٨): مطابقته للترجمة ظاهرة، قيل: لا نسلم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول على الميت إذا أُدرِجَ في الكفن، ومتن الحديث(١): «وهو مسجى ببرد حبرة»، ولم يكن حينئذٍ غُسِّلَ فضلاً عن أن يكون مدرجاً في الكفن. وأجيب(٢) بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه، وذلك لأن منهم من منع عن الاطلاع على الميت إلا الغاسل ومن يليه، وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي، فلذلك أُمِرَ بتغميضه وتسجيته، وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة، ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية، انتهى. (١٨) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن. (١٩) أي: الآية.

[١٢٤١] أطرافه: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠، أخرجه: س ١٨٤١، ق ١٦٢٧، تحفة: ٦٦٣٢، ١٧٧٧١.

[١٢٤٢] أطرافه: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١، أخرجه: س ١٨٤١، ق ١٦٢٧، تحفة: ٦٦٠١.

(١) في الأصل: «ومن الحديث».
(٢) في الأصل: «أوجب».

النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا.

١٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢)، عَنْ عُقَيْلٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ(٥) بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ(٦) ـ امْرَأَةٌ(٧) مِنَ الأَنْصَارِ ـ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ(٨) الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا(٩) عُثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونٍ(١٠)، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ(١١) الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ(١٢)، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ(١٣): لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ(١٤) أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ(١٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ(١٦)؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ(١٧)، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي(١٨)» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢٠) مِثْلَهُ(٢١). وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ(٢٢)(٢٣)، عَنْ عُقَيْلٍ(٢٤): «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ(٢٥) وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ(٢٦).

١٢٤٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢٩) قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ(٣٠) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٣١) قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي(٣٢) جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

النسخ: «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَكْرَمَهُ» في ذ: «قَدْ أَكْرَمَهُ». «فَقَالَ: أَمَّا هُوَ» في صـ: «قَالَ: أَمَّا هُوَ». «مَا يُفْعَلُ بِي» في نـ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «وَيَنْهَوْنِي» في نـ: «وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ» وفي هـ، صـ، قتـ: «وَيَنْهَوْنَنِي».

(١) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي. (٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٣) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٤) «ابن شهاب» هو الزهري. (٥) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (٦) بنت الحارث. (٧) عطف بيان أو الرفع بتقدير: هي، «قس» (٣/ ٣٤٧). (٨) قوله: (اقتسم) بلفظ المجهول، و«قرعة» نصب بنزع الخافض أي: بقرعة، والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة، «قسطلاني» (٣/ ٣٤٧)، «ع» (٦/ ٢٢). (٩) أي: وقع في سهمنا، «ك» (٧/ ٥٤). (١٠) الجمحي القرشي، «قس» (٣/ ٣٤٨). (١١) أي: مرِضَ مرضَه... إلخ. (١٢) كنية عثمان. (١٣) قوله: (فشهادتي عليك) أي: لك، هذا التركيب يستعمل عرفاً، ويراد به معنى القسم كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله، [«قس» (٣/ ٣٤٨)]. (١٤) أي: من أين علمتِ؟ (١٥) أي: مفديّ بأبي. (١٦) أي: إذا لم يكن هو من المكرَمين مع إيمانه وطاعته الخالصة. (١٧) الموت. (١٨) قوله: (ما يُفْعَلُ بي) كلمة «ما» موصولة أو استفهامية، قال الداودي: «ما يفعل بي» وهم، والصواب به أي: بعثمان، وقيل: قوله: «ما يفعل بي» يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له، أو المراد ما يفعل بي في الدنيا، أو نفي للدراية المفصلة، «ك» (٧/ ٥٥)، «ع» (٦/ ٢٢). (١٩) «سعيد» هو ابن كثير «بن عفير» بضم المهملة، المصري. (٢٠) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري. (٢١) «مثله» أي: مثل الحديث المذكور. (٢٢) «نافع بن يزيد» مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري، وصله الإسماعيلي. (٢٣) أشار بهذا إلى أن المحفوظ في رواية الليث: «ما يُفْعَل به»، «ع» (٦/ ٢٣). (٢٤) «عقيل» بضم العين، ابن خالد. (٢٥) «وتابعه شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٢٦) «ومعمر» هو ابن راشد، وصله المؤلف في «باب العين الجارية» من «كتاب التعبير». (٢٧) «محمد بن بشار» هو بندار أبو بكر العبدي البصري. (٢٨) «غندر» هو محمد بن جعفر. (٢٩) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٣٠) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله بن الهدير ـ بالتصغير ـ التيمي المدني. (٣١) الأنصاري. (٣٢) يوم أحد في شوال سنة ثلاث، وكان المشركون مثلوا به، جَدَّعوا أنفه وأذنيه.

[١٢٤٣] أطرافه: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨، أخرجه: س في الكبرى ٧٦٣٤، تحفة: ١٨٣٣٨.

[١٢٤٤] أطرافه: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠، أخرجه: م ٢٤٧١، س ١٨٤٥، تحفة: ٣٠٤٤، ٣٠٦١.

«تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ[(١)(٢)]، فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». وَتَابَعَهُ[(٣)] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً.

٤ ـ بَابُ الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(٥)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٦)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٧)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى[(٨)] النَّجَاشِيَّ[(٩)] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً[(١٠)].

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[(١٣)]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ[(١٤)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ[(١٥)] فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ[(١٦)] ـ ....

النسخ: «فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ». «وَتَابَعَهُ» في نـ: «تَابَعَهُ». «أَخْبَرَنِي محمدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ». «إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ» في صـ: «إِلَى الْمَيِّتِ». «بِنَفْسِهِ» في هـ: «نَفْسَهُ». «نَعَى النَّجَاشِيَّ» في نـ: «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ». «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى» في نـ: «خَرَجَ فِيهِ إِلَى الْمُصَلَّى». «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ».

(١) فيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه، «ك» (٧/ ٥٦).

(٢) قوله: (تبكين أو لا تبكين...) إلخ، أي: سواء تبكين أم لا؛ فإن «الملائكة تظله» يعني هو مكرم عند الملائكة عليهم السلام، قاله «العيني» (٦/ ٢٤)، «قس» (٣/ ٣٥٠). (٣) أي: شعبة. (٤) «إسماعيل» ابن أبي أويس عبد الله المدني. (٥) «مالك» هو الإمام المدني. (٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (٧) «سعيد بن المسيب» ابن حزن القرشي المخزومي. (٨) أي: أُخبِر بموته، «ع» (٦/ ٢٦).

(٩) قوله: (نعى النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها، وهو لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وبالميم، فإن قلت: من كان في المدينة أهلاً للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام، «ك» (٧/ ٥٦). (١٠) قوله: (فصف بهم وكبّر أربعاً) فيه تصريح بأن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة، قال العيني: وهو آخر ما استقر عليه أمره ﷺ. وفيه حجة لمن جوّز الصلاة على الغائب، ومنهم الشافعي وأحمد. ومن منعه أجاب بأنه ﷺ رُفِعَ له سريرُه فرآه، كما ورد في صلاته ﷺ على زيد بن حارث وجعفر بن أبي طالب أنه كُشف له عنهما، أخرجه الواقدي في «كتاب المغازي».

ومما يدل عليه ما رواه الطبراني: «أن جبرئيل عليه السلام نزل بتبوك، فقال: يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرُفع له سريرُه فصلى عليه» الحديث. فعُلِمَ منه أن صلاة الجنازة يحتاج فيها إلى أن تكون الجنازة بمرأى من الإمام، ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي، فقال: بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث، وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به، وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه، وفي «المصنف» (برقم: ١١٩٥٥) عن الحسن: إنما دعا له ولم يصل، كذا في «العيني» (٦/ ٢٩ ـ ٣١)، وقال علي القاري في «المرقاة» (٤/ ١٣٩): وعن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه»، انتهى. (١١) «أبو معمر» بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد المنقري. (١٢) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري. (١٣) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني. (١٤) «حميد بن هلال» العدوي البصري.

(١٥) قوله: (أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة، وقصته هذه في غزوة مؤتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام، وذلك أنه ﷺ أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيداً، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، «قس» (٣/ ٣٥٣)، «ع» (٦/ ٣٢). (١٦) أي: لَتَسيلان بالدموع، «قس»

[١٢٤٥] أطرافه: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، أخرجه: م ٩٥١، د ٣٢٠٤، س ١٩٨٠، تحفة: ١٣٢٣٢.

[١٢٤٦] أطرافه: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢، أخرجه: س ١٨٧٨، تحفة: ٨٢٠.

ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

٥ ـ بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ[١]

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَّ آذَنْتُمُونِي[٣]».

١٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٥]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ[٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ: فَكَرِهْنَا ـ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ ـ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ[٨]، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[٩].

٦ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ[١٠] وَقولُ اللَّهِ ﴿وَبَشِّرِ الصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[١٢]، عَنْ أَنَسٍ[١٣] قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[١٤]، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ[١٥]».

١٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٧] قَالَ: ....

النسخ: «بَابُ الإِذْنِ» في نـ: «بَابُ الأَذَانِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في كن: «ابنُ سلام». «مَا مَنَعَكُمْ» في نـ: «مَا يَمْنَعُكُمْ». «أَنْ نَشُقَّ» في نـ: «فَخَشِينَا أَنْ نَشُقَّ». «فَاحْتَسَبَ» في صـ: «فَاحْتَسَبَه». «وَقولِ اللَّه» في صـ، مه: «وَقَالَ اللَّه»، وزاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «ثَلاَثَةٌ» في صـ، مه: «ثَلاَثٌ».

(٣/ ٣٥٣). (١) أي: الإعلام بها، «قس» (٣/ ٣٥٤). (٢) «أبو رافع» نفيع الصائغ المدني، [وقد مرَّ مسنداً (برقم: ٤٥٨) في «كتاب الصلاة»]. (٣) قوله: (ألاَّ آذنتموني) قاله في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقمّ المسجد، فمات فسأل عنه، فقالوا: مات، فقال: «ألاّ» بتشديد اللام، وفي اليونينية بالتخفيف، «كنتم آذنتموني» أي: أعلمتموني به، «قس» (٣/ ٣٥٤). (٤) «محمد» هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن. (٥) «أبو معاوية» محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير. (٦) «أبي إسحاق الشيباني» هو سليمان. (٧) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (٨) أي: كرهنا المشقة عليك، «قس» (٣/ ٣٥٥). (٩) قوله: (فأتى قبره فصلى عليه) فيه دليل على أن من لم يصلّ على الجنازة فله أن يصلي على قبرها وإن لم يكن الولي، ذكره ابن الهمام[١] (٢/ ١٢١) وقال: وهو خلاف مذهبنا، ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صُلِّي عليها أصلاً، وهو في غاية من البعد من الصحابة، انتهى. قال علي القاري (٤/ ١٤٦): والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ، قال: ثم رأيت السيوطي رحمه الله ذكر في «أنموذج اللبيب»: أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، انتهى كلام القاري. ويؤيده ما قاله ﷺ بعد ما صلى على القبر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله يُنَوِّرها لهم بصلاتي عليهم» رواه الشيخان ولفظه لمسلم[٢]. [انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٤٦)]. (١٠) قوله: (فاحتسب) أي: صبر راضياً بقضاء الله، راجياً فضله، وساق الآية تأكيداً لقوله: فاحتسب؛ لأن الاحتساب لايكون إلا بالصبر، «قس» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦). (١١) «أبو معمر» و«عبد الوارث» مرّا (في ح: ١٢٤٦). (١٢) «عبد العزيز» هو ابن صهيب. (١٣) «أنس» هو ابن مالك رضي الله عنه. (١٤) قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي: الإثم، عبّر به عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، «ع» (٦/ ٤٠). (١٥) قوله: (بفضل رحمته إياهم) أي: بفضل رحمة الله للأولاد، وقال الكرماني (٧/ ٥٩): إن المراد به المسلم الذي تُوفي أولاده لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، لكن ردّه العيني (٦/ ٤١)، والله تعالى أعلم. (١٦) «مسلم» هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب. (١٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

[١٢٤٧] راجع: ٨٥٧.

[١٢٤٨] طرفه: ١٣٨١، أخرجه: س ١٨٧٣، ق ٢٦٠٥، تحفة: ١٠٣٦.

[١٢٤٩] راجع: ١٠١.

(١) في الأصل: «ذكر ابن الهام».

(٢) [انظر: «صحيح البخاري» (رقم: ٤٥٨)، و«صحيح مسلم» (رقم: ٩٥٦)].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ(١)، عَنْ ذَكْوَانَ(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً، فَوَعَظَهُنَّ، فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ(٣) لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

١٢٥٠ ـ وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

١٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٦) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ(٧)، عَنْ سَعِيدِ(٨) بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ(٩) لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ(١٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

٨ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ(١٣) ابْنُ عُمَرَ(١٤) ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ(١٥)، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١٦): الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً. وَقَالَ سَعْدٌ(١٧): لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في صـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «فَقَالَ: أَيُّمَا» في نـ: «وَقَالَ: أَيُّمَا». «ثَلاَثَةٌ» في حـ، سـ، ذ: «ثَلاثٌ». «كُنَّ لَهَا» كذا في حـ، سـ، ذ، وفي قتـ: «إِلاَّ كَانُوا لَهَا»، وفي نـ: «كَانُوا لَهَا». «تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» زاد في مه: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾». «وَاصْبِرِي» زاد في نـ: «قَالَتْ ـ وفي نسخة: فَقَالَتْ ـ: إِنَّكَ لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيلَ لها ـ «لها» سقط في نسخة ـ: إنه النَّبِيُّ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ، فلم تَجِدْ عنده بوّاباً، فَقَالَتْ: لم أَعرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّبرَ عندَ الصدمةِ الأُولَى». «وَقَالَ سَعْدٌ» في صـ، قتـ: «وَقَالَ سَعِيدٌ». «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ» زاد في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: النجسُ القذرُ».

---

(١) «عبد الرحمن» هو «ابن» أحمد «الأصبهاني». (٢) «ذكوان» أبي صالح السمان. (٣) أنَّث باعتبار النسمة، «قس» (٣/ ٣٥٩). (٤) الخدري. (٥) «علي» هو ابن عبد الله المديني. (٦) «سفيان» هو ابن عيينة. (٧) «الزهري» هو ابن شهاب. (٨) «سعيد» هو المخزومي القرشي. (٩) قوله: (باب قول الرجل...) إلخ، القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة، وإنما ذكر بقوله: «قول الرجل» إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنَّبي ﷺ. (١٠) «آدم» ابن أبي إياس. (١١) «شعبة» ابن الحجاج. (١٢) «ثابت» البناني. (١٣) قوله: (وحنّط) بشدة النون أي: استعمل الحنوط، وهو عطر مركّب من أنواع الطيب، يُجعَلُ على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده إن تيسر، ومطابقته للترجمة من حيث إن التحنيط يستلزم الغسل، فكأنه قال: غسله وحنطه، قاله العيني (٦/ ٥٠ ـ ٥٢)، وقال العسقلاني في «الفتح» (٣/ ١٢٦): قيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت، وأن غسله إنما هو للتعبد؛ لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده، ولو كان نجساً لما مسّه ابن عمر ولَغَسَلَ ما مسّه من أعضائه. [وأما أثر ابن عمر فأخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٢٧، ح: ٥٩)]. (١٤) ابن الخطاب. (١٥) أحد العشرة المبشَّرة بالجنة، «قس» (٣/ ٣٦٣). (١٦) هو عبد الله. [أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (ح: ١١١٣٤)]. (١٧) ابن أبي وقاص، «قس» (٣/ ٣٦٣). [أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (ح: ١١١٣٩)، وأما تعليق «إن المؤمن لا ينجس» فأخرجه البخاري (برقم: ٢٨٥)].

[١٢٥٠] راجع: ١٠١، ١٠٢.

[١٢٥١] طرفه: ٦٦٥٦، أخرجه: م ٢٦٣٢، س في الكبرى ١١٣٢٠، ق ١٦٠٣، تحفة: ١٣١٣٣.

[١٢٥٢] أطرافه: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤، أخرجه: م ٩٢٦، د ٣١٢٤، ت ٩٨٨، س ١٨٦٩، تحفة: ٤٣٩.

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ(٣) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي(٤)»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ(٥)، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ(٦)، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ(٧)»، تَعْنِي إِزَارَهُ.

٩ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً

١٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٩) الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ(١٠)، عَنْ مُحَمَّدٍ(١١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(١٢) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَيُّوبُ(١٣): وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ(١٤) بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ(١٥) قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(١٦).

١٠ ـ بَابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ(١٧)

١٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٢٠)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ(٢١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ(٢٢) بِمَيَامِنِهَا(٢٣) وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا(٢٤)».

١١ ـ بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٢٦)، ....

النسخ: «فَلَمَّا فَرَغْنَا» في صـ: «فَلَمَّا فَرَغْنَ». «إِيَّاهُ» في نـ: «إِيَّاهَا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «فَقَالَ أَيُّوبُ» في صـ: «وَقَالَ أَيُّوبُ». «ابْدَأُوا» في هـ، ذ: «ابْدَأْنَ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

---

(١) «إسماعيل» ابن عبد الله بن أبي أويس. (٢) «مالك» الإمام. (٣) أي: إن احتجْتُنَّ إلى أكثر، «ع» (٦/ ٥٥). (٤) أي: أعلِمْنني، «ع» (٦/ ٥٥). (٥) أعلَمْناه. (٦) إزاره، «قس» (٣/ ٣٦٥). (٧) قوله: (أشعرنها إياه) من الإشعار وهو إلباس الشعار، والشعار الثوب الذي يلي الجسد، والضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو، «قس» (٣/ ٣٦٥). (٨) «محمد» وللأصيلي: محمد بن المثنى، وقال الجياني: يحتمل أن يكون محمد بن سلام، [انظر: «قس» (٣/ ٣٦٦)]. (٩) ابن عبد المجيد، «قس» (٣/ ٣٦٦). (١٠) «أيوب» هو السختياني. (١١) «محمد» هو ابن سيرين. (١٢) «أم عطية» هي نُسَيْبَة الأنصارية. (١٣) السختياني بالسند السابق، «قس» (٣/ ٣٦٦). (١٤) بنت سيرين، «قس» (٣/ ٣٦٦). (١٥) الأنصارية. (١٦) قوله: (ومشطناها ثلاثة قرون) أي: جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط، قاله القسطلاني (٣/ ٣٦٧)، لكن ليس فيه تصريح على تقريره ﷺ بثلاثة قرون كما لا يخفى. (١٧) عند غسله، «قس» (٣/ ٣٦٧). (١٨) المديني، «قس» (٣/ ٣٦٨). (١٩) ابن علية، «قس» (٣/ ٣٦٨). (٢٠) «خالد» ابن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري. (٢١) «حفصة» بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية. (٢٢) بجمع المؤنث. (٢٣) أي: الابنة وهي زينب. (٢٤) أي: من الابنة. (٢٥) «يحيى بن موسى» ابن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بِخَتّ. (٢٦) «وكيع» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي.

[١٢٥٣] راجع: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، د ٣١٤٢، س ١٨٨١، ق ١٤٥٨، تحفة: ١٨٠٩٤.

[١٢٥٤] راجع: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٨، ٩٣٩، د ٣١٤٢، س ١٨٨١، ١٨٨٧، ق ١٤٥٨، ١٤٥٩، تحفة: ١٨٠٩٤، ١٨١١٥، ١٨١١٦، ١٨١١٩.

[١٢٥٥] راجع: ١٦٧.

[١٢٥٦] راجع: ١٦٧.

عَنْ سُفْيَانَ[١]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٢]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٣] قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأُوا[٥] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ[٦] منها».

١٢ ـ بابٌ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٧] بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٨]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١٠] قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[١١]». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ[١٢]، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ[١٣] إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[١٤]».

١٣ ـ بابٌ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الأَخِيرَةِ

١٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١٦]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[١٧] قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ[١٨] فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ[١٩] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٩ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ[٢٠]، عَنْ حَفْصَةَ[٢١]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ[٢٢]: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا[٢٣] ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[٢٤].

النسخ: «نَغْسِلُهَا» في نـ: «نَغْسِلُ». «ابْدَأُوا» في هـ: «ابْدَأْنَ». «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ منهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». «قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ» في ذ: «قَالَ: تُوُفِّيَتْ». «ابْنَةُ النَّبِيِّ» كذا في عسـ، ذ، وفي صـ: «بنتُ رَسُولِ اللَّهِ»، وفي نـ: «بِنْتُ النَّبِيِّ». «الأَخِيرَةِ» في نـ: «في آخِرةٍ»، وفي أخرى: «في آخره». «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَخَرَجَ فَقَالَ». «وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا» في نـ: «فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا». «وَقَالَتْ: إِنَّهُ» في نـ: «قَالَتْ: إِنَّهُ».

---

(١) «سفيان» هو الثوري. (٢) «خالد» هو ابن مهران «الحذاء». (٣) اسمها: نُسَيْبَة. (٤) زينب. (٥) تذكيره باعتبار الأشخاص، «قسط» (٣/ ٣٦٨). (٦) قوله: (مواضع الوضوء) زاد أبو ذر: «منهـا» أي: من الابنة، والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، والحكمة في أمره ﷺ بالوضوء تجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل، ومذهب الحنفية كالشافعية في سنة الوضوء للميت، لكن قال الحنفية: لا يُمَضْمَضُ ولا يُسْتَنْشَقُ لتعذر إخراج الماء[١] من الفم والأنف، «قس» (٣/ ٣٦٨). (٧) «عبد الرحمن» هو العنبري البصري. (٨) «ابن عون» عبد الله البصري. (٩) «محمد» هو ابن سيرين الأنصاري. (١٠) «أم عطية» نسيبة الأنصارية. (١١) أعلمنني. (١٢) أي: أعلمناه. (١٣) قوله: (فنزع من حقوه) أي: معقد الإزار منه، واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز، وقول الزركشي: إن هذا مجاز، والسابق حقيقة وهم؛ لأنه في أصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد، إلا أن يدّعي أن استعماله في الإزار صار حقيقةً عرفيةً، قاله القسطلاني (٣/ ٣٦٩)، قال العيني (٦/ ٥٦): هو في الموضعين حقيقة لأنه مشترك بين المعنيين، والمشترك حقيقة في المعنيين أو أكثر، والدليل على ذلك أن الجوهري قال: الحقو الإزار، ثم قال: والحقو أيضاً الخصر ومشدّ الإزار، انتهى. وفي «القاموس» (١١٧٣): الحقو: الكشح، والإزار، ويكسر، أو معقده كـالحقوة. (١٤) أي: اجعلنه مما يلي جسدها، والدثار ما فوقه، «قسط» (٣/ ٣٦٩). (١٥) «حامد ابن عمر» البكراوي البصري. (١٦) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل. (١٧) «أيوب» و«محمد» و«أم عطية» المذكورون قريباً. (١٨) هي زينب على المشهور، «قس» (٣/ ٣٧٠). (١٩) أي: بحسب الحاجة إلى الإنقاء. (٢٠) السختياني. (٢١) أي: بنت سيرين. (٢٢) نسيبة. (٢٣) أي: شعر رأسها. (٢٤) أي: ثلاث ضفائر.

[١٢٥٧] راجع: ١٦٧، أخرجه: س ١٨٩٤، تحفة: ١٨١٠٤.

[١٢٥٨] راجع: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، د ٣١٤٢، س ١٨٨١، ق ١٤٥٨، تحفة: ١٨٠٩٤.

[١٢٥٩] راجع: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٨، ٩٣٩، س ١٨٨٧، ق ١٤٥٩، تحفة: ١٨١١٥، ١٨١١٦.

(١) في الأصل: «تتعذّر إخراج الماء».

١٤ ـ بَابُ نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ(١)

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ(٢): لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَرْأَةِ(٣).

١٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٥) قَالَ أَيُّوبُ(٦)(٧): وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ(٨): أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ(٩) رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

١٥ ـ بَابٌ(١٠) كَيْفَ الإِشْعَارُ(١١) لِلْمَيِّتِ(١٢)

وَقَالَ الْحَسَنُ(١٣): الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ(١٤) تَشُدُّ(١٥) بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ(١٦) تَحْتَ الدِّرْعِ(١٧).

١٢٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ(١٨) أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ(١٩) يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ(٢٠)، تُبَادِرُ ابْناً لَهَا(٢١) فَلَمْ تُدْرِكْهُ ـ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ

النسخ: «نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ» في نـ: «يُنْقَضُ شعرُ المَرْأَةِ». «أَنْ يُنْقَضَ» في قتـ: «بأَنْ يُنْقَضَ». «شَعَرُ الْمَرْأَةِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «شَعَرُ الميِّتِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ»، [وذكر القسطلاني الأصيلي بدل أبي الوقت]. «بِنْتِ» في قتـ: «ابنةِ». «النَّبِيِّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «رسُولِ اللَّه». «تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ» في صـ، قتـ: «تُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ» وفي نـ: «يشدّ...» إلخ. «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في بو: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يعني ابنَ صالحٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بَايَعْنَ». «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ» في ذ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رسُولُ اللَّه».

---

(١) قوله: (باب نقض شعر المرأة) أي: الميتة عند الغسل، وذكر المرأة خرج مخرج الغالب؛ لأن حكم الرجل الميت كذلك إذا كان شعره مضفوراً ليصل الماء إلى أصول الشعر لأجل التنظيف، «ع» (٦/ ٦١). (٢) «قال ابن سيرين» محمد، وصله سعيد بن منصور. (٣) ويروى «بنقض شعر الميت» وهو أعم. [وأما أثر ابن سيرين فأخرجه ابن أبي شيبة (ح: ١٠٩٩٢)]. (٤) «أحمد» قال ابن شبويه عن الفربري: هو ابن صالح. (٥) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٦) السختياني. (٧) قوله: (قال أيوب: وسمعت حفصة) أي: الواو معطوف على مقدر، أي: سمعت كذا وسمعت حفصة، «ع» (٦/ ٦٢). (٨) الأنصارية. (٩) قوله: (أنهن جعلن) أي: النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ، قيل: منهن أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف، في رواية أبي داود، وقانف بالقاف والنون، «ع» (٦/ ٦٢). (١٠) بالتنوين. (١١) الإشعار: ما يلي الجسد، والدثار: ما فوقه، «قس» (٣/ ٣٧٢). (١٢) قوله: (باب كيف الإشعار للميت) أي: هذا بابٌ يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله ﷺ: «أَشْعِرْنَهَا إياه»، وإنما أورد هذه الترجمة مختصاً بقوله: كيف الإشعار؟ مع أن هذه اللفظة قد ذكرت في الأحاديث المذكورة غير مرة تنبيهاً على أن الإشعار معناه في هذا الطريق: الإلفاف، وهو قوله: «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه» على ما يجيء الآن في حديث، وبه المطابقة للترجمة، «ع» (٦/ ٦٢). (١٣) البصري. [وأما أثره ففي «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٣)]. (١٤) قوله: (الخرقة الخامسة) أشار به إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب، لكن هذه في حق النساء، وفي حق الرجال بثلاثة، وهو كفن السنة في حقِّهما، «ع» (٦/ ٦٢). (١٥) الغاسلُ، وبالخطاب أيضاً. (١٦) قوله: (يشدّ بها الفخذين والوركين) منصوبان على المفعولية، والفاعل الضمير الذي في «يشدّ» الراجع إلى الغاسل بالقرينة الدالة عليه، ويروى «الفخذان والوركان» مرفوعين لأنهما مفعولان نابا عن الفاعل، ففي الأولى: يشدّ على بناء المعلوم، وفي الثانية على بناء المجهول، ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن شدّ الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفّها، وقد فسّر الإشعار في آخر حديث الباب باللفّ، وهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة، قاله العيني (٦/ ٦٢ ـ ٦٣). (١٧) بكسر الدال وهو القميص هنا، «ع» (٦/ ٦٣)، «قس» (٣/ ٣٧٢). (١٨) السختياني. (١٩) محمداً، «قس» (٣/ ٣٧٢). (٢٠) بيان لقوله: «جاءت»، أو بدل منه، «ع» (٦/ ٦٣). (٢١) قوله: (تبادر ابناً لها) جملة حالية، وتبادر

[١٢٦٠] راجع: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، س ١٨٨٧، تحفة: ١٨١١٦.

[١٢٦١] راجع: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، د ٣١٤٢، س ١٨٨١، ق ١٤٥٨، تحفة: ١٨٠٩٤.

ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ(١)(٢) عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ أَدْرِي(٣) أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ(٤) أَنَّ الإِشْعَارَ أَلْفِفْنَهَا(٥) فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ(٦) يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ(٧) وَلاَ تُؤْزَرَ(٨).

١٦ ـ بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٠)، عَنْ هِشَامٍ(١١)، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ(١٢)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ(١٣). وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ(١٤): نَاصِيَتَهَا(١٥) وَقَرْنَيْهَا(١٦).

١٧ ـ بَابٌ يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ(١٧)

١٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٩)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ(٢١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٢٢) قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ(٢٣) ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي(٢٤)»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ(٢٥)(٢٦) وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

النسخ: «فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا» في نـ: «وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا». «وَلَمْ يَزِدْ» في نـ: «وَلَمْ تَزِدْ». «وَلاَ تُؤْزَرَ» في ذ: «وَلاَ تَأْزَّرُ». «هَلْ» سقط في نـ. «يُجْعَلُ» في نـ: «يُلْقَى». «ثَلاَثَةَ قُرُونٍ» في نـ: «خَلفَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ». «وَقَالَ وَكِيعٌ» في صـ: «قَالَ وَكِيعٌ». «عَنْ سُفْيَانَ» في نـ: «قَالَ سفيانُ». «يُلْقَى» في صـ، قتـ: «يُجْعَلُ». «ثلاثةُ قرونٍ» ثبت في حـ. «وَأَلْقَيْنَاهَا» في نـ: «فَأَلْقَيْنَاهَا».

من المبادرة، وهي الإسراع، والمعنى أنها أسرعت في المجيء إلى بصرة لأجل ابنها الذي كان فيها، ولم تدركه لأنه إما مات قبل مجيئها، وإما خرج إلى موضع آخر، قال ابن المنذر: ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عَوَّل الأئمة، «ع» (٦/ ٦٣)، وقال العيني أيضاً: اسم أم عطية نسيبة بضم النون، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية، وحديثها أصل في غسل الميت، ومدار حديثها على محمد وحفصة بن سيرين، وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد. (١) بالفوقية، أي: أم عطية. (٢) قوله: (ولم يزد) أي: محمد بن سيرين بخلاف أخته حفصة؛ لأنها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء، منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها، «قس» (٣/ ٣٧٣). (٣) قوله: (ولا أدري) أي: قال أيوب: لا أدري «أيّ بناته» كانت المغسولة، فأي مبتدأ وخبره محذوف، أي: أيُّ بناته كانت... ونحوه، وهذا لا ينافي ما قاله آخرون: إنها زينب زوجة أبي العاص، إذ عدم علمه لا ينافي علم الغير، كذا في «العيني» (٦/ ٦٤)، و«القسطلاني» (٣/ ٣٧٣). (٤) أيوب، «ع» (٦/ ٦٤)، «قس» (٣/ ٣٧٣). (٥) قوله: (ألففنها) أي: معنى أشعرنها في الحديث ألففنها فيه، من الإلفاف، «ع» (٦/ ٦٤). (٦) وكان أعلم التابعين بعلم الموتى. (٧) بضم التاء، أي: تُلَفّ، «ع» (٦/ ٦٤). (٨) أي: لا يُجعل مثل الإزار؛ لأن الإزار لا يعم البدن، «ع» (٦/ ٦٤). (٩) «قبيصة» هو ابن عقبة السوائي الكوفي. (١٠) «سفيان» هو الثوري. (١١) «هشام» هو ابن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري. (١٢) «أم الهذيل» هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد. (١٣) أي: ضفائر. (١٤) الثوري. [أما أثر وكيع فهو في «التغليق» (٢/ ٤٦٣)]. (١٥) بدل من قرون. (١٦) أي: جانبي رأسها ذؤابتين، «قس» (٣/ ٣٧٤). (١٧) أي: ضفائر. (١٨) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٩) «يحيى بن سعيد» القطان. (٢٠) «هشام بن حسان» الأزدي مولاهم البصري. (٢١) «حفصة» هي المذكورة مراراً آنفاً. (٢٢) «أم عطية» نسيبة بنت كعب الأنصارية. (٢٣) أي: بحسب الحاجة. (٢٤) قوله: (فآذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون، أي: أعلمنني، «قس» (٣/ ٣٧٥). (٢٥) أي: ذوائب، «قس» (٣/ ٣٧٥). (٢٦) قوله: (ثلاثة قرون) وبه قال الشافعي، وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع، وأما قولها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون» ليس في الحديث إشارة

[١٢٦٢] راجع: ١٦٧، أخرجه: د ٣١٤٤، تحفة: ١٨١٣٨.

[١٢٦٣] راجع: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، ت ٩٩٠، س ١٨٨٥، تحفة: ١٨١٣٥.

١٨ ـ بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ[٣] يَمَانِيَةٍ[٤] بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[٥] مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[٦].

١٩ ـ بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ[٧]

١٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٩]، عَنْ أَيُّوبَ[١٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٢] قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ[١٣] ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» زاد في صـ: «ابنُ المباركِ». «لَيْسَ فِيهَا» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «لَيْسَ فِيهِنَّ». «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» زاد في صـ: «ابنُ زيدٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» في عسـ، صـ: «فقَالَ النَّبِيُّ».

من النبي ﷺ إلى ذلك، وإنما هو قول أم عطية، «ع» (٦/ ٥٨).

(١) المروزي، «قس» (٣/ ٣٧٥). (٢) عروة بن الزبير، «قس» (٣/ ٣٧٥). (٣) قوله: (كُفِّن في ثلاثة أثواب) قال العيني (٦/ ٦٨): به احتج أصحابنا في أن كفن السُّنَّةِ في حق الرجل ثلاثة أثواب، لكن قولهم في الكتب: إزار وقميص ولفافة، يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص، والشافعي أخذ بظاهره على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد، ولكن الذي يتمّ به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة، فإنه قال: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»، رواه ابن عدي[١] في «الكامل»، وفيه ترك العمامة، وفي «المبسوط»: وَكَرِهَ[٢] بعض مشايخنا العمامة؛ لأنه يصير شفعاً، واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر: أنه كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه، رواه سعيد بن منصور، انتهى. (٤) قوله: (يمانية) بتخفيف التحتية، منسوبة إلى اليمن، وإنما خفّفوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب؛ لأنهم حذفوها لزيادة الألف، وكان الأصل: يمنيّة، «ع» (٦/ ٦٨). (٥) قوله: (سحولية) بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر، وبإهمال الحاء المضمومة منسوبة إلى سحول قرية باليمن، يعمل فيها الثياب البيض، قال الأزهري: بالفتح منسوبة إليها، وبالضم الثياب البيض، وقال غيره: بالفتح نسبة إليها، وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، و«الكرسف» بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء: القطن، قاله الكرماني (٧/ ٦٨)، وقال الترمذي (٣/ ٣٢٢): وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، انتهى. كذا في «عمدة القاري» (٦/ ٦٩). (٦) قوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال القسطلاني (٣/ ٣٨٥): يحتمل نفي وجودهما بالكلية، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر، وبه قال الشافعي، وبالثاني قال المالكية، نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب؛ لأن ابن عمر كفّن ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، انتهى. (٧) أشار بهذا إلى أن الثلاث ليس بواجب بل سنة، «ع» (٦/ ٦٩). (٨) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٩) «حماد» ابن زيد ابن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري. (١٠) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني. (١١) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي. (١٢) هو عبد الله. (١٣) قوله: (فوقصته، أو قال: فَأَوْقَصَتْه) شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة، فالثاني شاذّ، أي كسرت عنقه، والضمير المرفوع في «وَقَصَتْه» للراحلة، والمنصوب للرجل، قاله القسطلاني (٣/ ٣٧٧)، وقال العيني (٦/ ٦٩ ـ ٧٠): وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر، وقال الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه، والوقص دقّ الرقبة، ذكره الكرماني (٧/ ٦٨).

[١٢٦٤] أطرافه: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧، أخرجه: م ٩٤١، تحفة: ١٦٩٧٣.

[١٢٦٥] أطرافه: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، أخرجه: م ١٢٠٦، د ٣٢٣٩، س ٢٨٢٥، تحفة: ٥٤٣٧.

(١) في الأصل: «ابن أبي عدي».

(٢) في الأصل: «ذكره».

وَلاَ تُحَنِّطُوهُ(١)، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً(٢)».

٢٠ ـ بَابُ الْحَنُوطِ(٣) لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ(٥) ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

٢١ ـ بَابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ(٦)؟

١٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٨)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ(١١) طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً(١٢)».

١٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١٤)، عَنْ عَمْرٍو(١٥) وَأَيُّوبَ(١٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْعَصَتْهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ:

النسخ: «فَأَقْصَعَتْهُ» في نـ: «فَأَوْقَصَتْهُ». «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ» في نـ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «معَ النَّبِيِّ». «مُلَبِّداً» في سـ: «مُلَبِّياً». «وَاقِفٌ» في ذ: «وَاقِفاً». «فَأَقْعَصَتْهُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَأَقْصَعَتْهُ».

---

(١) قوله: (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة، أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطاً، «ولا تخمروا» بالخاء المعجمة، أي: لا تغطّوا «رأسه» بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلاً، ووجهه وكفيه إن كان امرأة، ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره، «قس» (٣/ ٣٧٧). (٢) قوله: (فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبياً) أي: حال كونه قائلاً: لبيك اللهُمَّ، والمعنى أنه يُحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامةً لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دماً، وفي رواية: «ملبداً» أي: على هيئته ملبداً شعره بصمغ ونحوه، واحتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يُصْنَعُ به ما يُصْنَعُ بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شُرِعَتْ فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث. وأجابوا عن حديث الباب بأنه ليس عامّاً بلفظه لأنه في شخص معين، ولذا قال: فإنه يبعث إلخ، ولم يقل يبعث يوم القيامة ملبياً لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا قال العيني (٦/ ٧٠). [انظر: «المغني» (٣/ ٤٧٨)]. (٣) هو مركَّب من أنواع الطيب. (٤) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي، والرواة البقاة مضوا في الباب السابق. (٥) قوله: (فأقصعته أو قال: فأقعصته) بصاد وعين وبعكسه، أي: قتلته سريعاً، قاله في «المجمع» (٤/ ٢٨٩)، والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا، «قس» [وانظر: «ف» (٣/ ١٣٦)]. (٦) ليست هذه الترجمة بموجودة عند الأصيلي. (٧) «أبو النعمان» محمد بن الفضل. (٨) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله. (٩) «أبي بشر» جعفر بن أبي وحشية. (١٠) الأسدي الكوفي. (١١) من أمسَّ، «قس» (٣/ ٣٨٠). (١٢) مرّ تفسيره في بيان «ملبيّاً». (١٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري أبو الحسن. (١٤) «حماد بن زيد» ابن درهم البصري. (١٥) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٦) «أيوب» هو السختياني، كلاهما [عن سعيد].

[١٢٦٦] راجع: ١٢٦٥.

[١٢٦٧] راجع: ١٢٦٥، أخرجه: م ١٢٠٦، س ٢٨٥٣، ق ٣٠٨٤، تحفة: ٥٤٥٣.

[١٢٦٨] راجع: ١٢٦٥، أخرجه: م ١٢٠٦، د ٣٢٣٩، ت ٩٥١، س ٢٧١٤، ق ٣٠٨٤، تحفة: ٥٥٨٢، ٥٤٣٧.

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّياً.

٢٢ ـ بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ(١) وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ(٥)، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ(٦) لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ(٧) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ(٨)، فَقَالَ: «آذِنِّي(٩) أُصَلِّ عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ(١٠) قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤].

١٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(١٢)، عَنْ عَمْرٍو(١٣) سَمِعَ جَابِراً(١٤) قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

النسخ: «وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ» هذه الزيادة ثبتت في رواية المستملي. «فَقَالَ: أَعْطِنِي» في نـ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي». «أُصَلِّ عَلَيْهِ» في نـ: «أُصَلِّي عَلَيْهِ». «وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» سقط في نـ.

(١) قوله: (يكف أو لا يكف) بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين، أي: خيطت حاشيته أو لم تخط، وضبطه بعضهم بفتح الياء وضمّ الكاف وتشديد الفاء، وصوّبه ابن رشيد، أي: ليتبرك بإلباس قميص الصالح للميت، سواء كان يكفّ عن الميت العذاب أو لا، وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء، وجزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت عن الكاتب، أي: أصلهما يكفي أو لا يكفي، قال ابن بطال: فالمراد طويلاً كان القميص أو قصيراً، فالأول أولى، كذا في «قس» (٣/ ٣٨١)، و«ك» (٧/ ٧٠). (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٣) «يحيى بن سعيد» القطان. (٤) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٥) «نافع» مولى ابن عمر المدني. (٦) رأس المنافقين، «قس» (٣/ ٣٨١). (٧) اسمه: عبد الله بن عبد الله. (٨) قوله: (فأعطاه قميصه) أي: أعطى النبي ﷺ عبد الله بن عبد الله قميصه، وهذا صريح في أن ابنه هو الذي أعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفي الرواية الآتية(١) بعد عن جابر: قال: «أتى النبي ﷺ عبدَ الله بن أبي بعد ما دُفِنَ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه»، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ﷺ فلما وصل أمر بإخراجه من القبر، إنجازاً لوعده من التكفين في قميصه، والصلاة عليه، فيناسب هذا ما قيل في تأويله: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: فأعطاه أي: أنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون أعطاه قميصين قميصاً للكفن ثم أخرجه فألبسه غيره، والله أعلم. فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه رأس المنافقين؟ قيل: أعطاه إكراماً لابنه الرجل الصالح، وقيل: تأليفاً لغيره مع علمه أن قميصي لا ينفعه مع كفره، فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه، وقال أكثرهم: إنما ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في إلباس العباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر، كما ذكره المؤلف أيضاً، وسيجيء (برقم: ١٣٥٠)، هذا كله ملتقط من «ع» (٦/ ٧٤)، و«قس» (٣/ ٣٨٢)، و«ك» (٧/ ٧١). (٩) أي: أعلِمْني. (١٠) أي: أنا مخيَّر بين أمرين، «ع» (٦/ ٧٥). (١١) «مالك بن إسماعيل» ابن زياد النهدي الكوفي. (١٢) «ابن عيينة» هو سفيان بن [عيينة بن] أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي. (١٣) «عمرو» هو ابن دينار المكي. (١٤) «جابراً» هو ابن عبد الله الأنصاري.

[١٢٦٩] أطرافه: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦، أخرجه: م ٢٤٠٠، ت ٣٠٩٨، س ١٩٠٠، ق ١٥٣٢، تحفة: ٨١٣٩.

[١٢٧٠] أطرافه: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥، أخرجه: م ٢٧٧٣، س ٢٠١٩، تحفة: ٢٥٣١.

(١) في الأصل: «وفي الرواية الآتي».

٢٣ ـ بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٢)]، عَنْ هِشَامٍ[(٣)]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ[(٤)] كُرْسُفٍ[(٥)]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

١٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٧)]، عَنْ هِشَامٍ[(٨)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[(٩)]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[(١٠)]: أَبُوْ نُعَيْمٍ[(١١)] لاَ يَقُولُ ثَلاَثَةٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ الوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ يَقُولُ ثلاثةٍ.

٢٤ ـ بَابُ الْكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ

١٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(١٣)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[(١٤)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

٢٥ ـ بابٌ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[(١٥)] وَالزُّهْرِيُّ[(١٦)] وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[(١٧)] وَقَتَادَةُ[(١٨)]. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ[(١٩)] مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[(٢٠)]: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ[(٢١)]: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[(٢٢)]، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٢٣)] قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَوْماً بِطَعَامٍ، فَقَالَ[(٢٤)]: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[(٢٥)(٢٦)] ....

النسخ: «ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ» في نـ: «أَثْوَابٍ سُحُولٍ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «بَابُ الْكَفَنِ» في سـ، ذ: «بَابُ الْكَفَنِ فِي الثِّيَابِ البِيضِ». «بِلاَ عِمَامَةٍ» كذا في حـ، هـ، وفي نـ: «وَلا عِمَامَةٍ». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «يَوْماً بِطَعَامٍ» في نـ: «يَوْماً بِطَعَامِهِ».

(١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين. (٢) «سفيان» ابن سعيد الثوري. (٣) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. (٤) بضمتين، جمع سحل معناه: ثياب بيض نقية، كذا في «العيني» (٦/ ٧٨)، و«الكرماني» (٧/ ٧٢). (٥) زاد البيهقي: جُدُدٍ، «تو» (٣/ ١٠٦٢). (٦) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٧) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٨) «هشام» هو ابن عروة المذكور قريباً. (٩) عروة. (١٠) البخاري. (١١) الفضل ابن دكين. (١٢) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي. (١٣) «مالك» هو الإمام الأصبحي المدني. (١٤) ابن الزبير. (١٥) «وبه قال عطاء» ابن أبي رباح، وصله الدارمي (ح: ٣٢٤٤). (١٦) «والزهري» محمد بن مسلم، وصله عبد الرزاق (ح: ٣٢٤٢).

(١٧) «عمرو بن دينار» المكي. (١٨) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي. (١٩) يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، «مجمع» (١/ ٥٧٢). (٢٠) قوله: (قال إبراهيم) أي: النخعي، ووصل قوله الدارمي [ح: ٣٢٣٩]، وإنما يبدأ بالكفن أولاً لأن النبي ﷺ لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دين، ولو لم يكن مقدماً على الدين لاستفسر؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان [بيان]، «عيني» (٦/ ٧٩ ـ ٨٠). (٢١) قوله: (قال سفيان) هو الثوري، «أجر القبر» أي: أجر حفر القبر، «و»أجر «الغسل من» جنس «الكفن» أو من بعض الكفن، والغرض أن حكمه[(١)] حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث، «ع» (٦/ ٨٠). (٢٢) ابن إبراهيم. (٢٣) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢٤) عبد الرحمن. (٢٥) مصغراً. (٢٦) قوله: (قتل مصعب بن عمير) هو القرشي العبدري، كان من أجلَّة الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ

[١٢٧١] راجع: ١٢٦٤، تحفة: ١٦٩١١.
[١٢٧٢] راجع: ١٢٦٤، أخرجه: د ٣١٥١، تحفة: ١٧٣٠٩.
[١٢٧٣] راجع: ١٢٦٤، أخرجه: س ١٨٩٨، تحفة: ١٧١٦٠.
[١٢٧٤] طرفاه: ١٢٧٥، ٤٠٤٥، تحفة: ٩٧١٢.

(١) في الأصل: «والأرض أن حكمه»، وهو تحريف.

ـ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي[1] ـ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ[2] إِلاَّ بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

٢٦ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[5]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[6]، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[7] بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ[8] رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ـ وَأُرَاهُ[9] قَالَ: ـ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ـ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ـ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ[10].

٢٧ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ[11] كَفَناً إِلاَّ مَا يُوَارِي[12] رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[13] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[14] قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ[15] قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ[16] قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ[17]، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ[18]، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ[19] شَيْئاً[20]، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[21] لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا[22]، ....

النسخ: «إِلاَّ بُرْدَةٌ» في هـ: «إِلاَّ بُرْدُهُ» في الموضعين. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ». «فِي بُرْدَةٍ» في سـ، حـ، ذ: «فِي بُرْدِهِ». «وَقُتِلَ حَمْزَةُ» في نـ: «قُتِلَ حَمْزَةُ». «غُطِّيَ» في نـ: «يُغَطَّى». «ثَمَرَتُهُ» في ذ: «ثَمَرُهُ»، [وفي «قس»: «ثمرةٌ» بدل «ثمره»].

إلى المدينة يُقرئهم القرآن ويُفَقِّهُهُم الدين، وهو أول من جَمَّعَ الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وأَلينهم لباساً، وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدينا وتقشف، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٢٣]، قُتِل يوم أحد شهيداً، رضي الله عنه، «عمدة القاري» (٦/ ٨١). (١) قوله: (وكان خيراً مني) يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيراً مني، إنما قاله تواضعاً وهضماً لنفسه، كما قال ﷺ: «لاتُفَضِّلُوني على يونس بن متى»، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشّرة، «عمدة القاري» (٦/ ٨١). (٢) قوله: (فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه) هذا موضع الترجمة؛ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة، «قس» (٣/ ٣٨٨). (٣) «محمد بن مقاتل» المروزي. (٤) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٥) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (٦) ابن عبد الرحمن بن عوف، «قس» (٣/ ٣٨٨). (٧) جدُّ سعد الراوي. (٨) أي: ظهرت. (٩) أي: أظنه. (١٠) أي: في وقت الإفطار. (١١) أي: من يتولى أمرَ الميّت.

(١٢) يستر. (١٣) ابن طلق النخعي. (١٤) سليمان بن مهران الكوفي. (١٥) ابن سلمة، «قس» (٣/ ٣٩٠). (١٦) ابن الأرتّ، «قس» (٣/ ٣٩٠). (١٧) قوله: (نلتمس وجه الله) أي: ذاته لا الدنيا، وهذه الجملة محلها النصب على الحال، والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة، «قسطلاني» (٣/ ٣٩٠). (١٨) قوله: (فوقع أجرنا على الله) أي: شرعياً لا وجوباً عقلياً، وفي رواية: «وجب أجرنا على الله» أي: بما وعد بقوله الصدق، إذ لا يجب على الله شيء، «قسطلاني» (٣/ ٣٩٠)، «ع» (٦/ ٨٣). (١٩) قوله: (لم يأكل من أجره) أي: من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، «قس» (٣/ ٣٩٠). (٢٠) قوله: (شيئاً) يعني لم يكتسب من الدنيا شيئاً، ولا اقتناه، بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة بالآخرة، كذا في «العيني» (٦/ ٨٣). (٢١) قوله: (من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أي: أدركت ونضجت، «قس» (٣/ ٣٩٠)، «ع» (٦/ ٨٣). (٢٢) قوله: (فهو يهدبها) بفتح التحتية وسكون الهاء[1] وتثليث الدال وبالموحدة أي: يحثيها ويحترف منها، كذا قاله الكرماني (٧/ ٧٥) والعيني

[١٢٧٥] راجع: ١٢٧٤.

[١٢٧٦] أطرافه: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨، أخرجه: م ٩٤٠، د ٣١٥٥، ٢٨٧٦، ت ٣٨٥٣، س ١٩٠٣، تحفة: ٣٥١٤.

---

(١) في الأصل: «وسكون الحاء».

قُتِلَ[١][٢] يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[٣].

٢٨ ـ بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ[٤] الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ[٧]: أَنَّ امْرَأَةً[٨] جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا[٩]، تَدْرُونَ[١٠] مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ[١١]: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا[١٢]، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ[١٣] فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا[١٤]، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا[١٥] أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ[١٦]، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٢٩ ـ بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ

١٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٨]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[١٩]، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ[٢٠]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٢١] أَنَّهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٢٢].

النسخ: «مَا نُكَفِّنُهُ» في نـ: «ما يُكَفَّنُ». «إِلاَّ بُرْدَةً» في نـ: «إلاَّ بُرْداً». «زَمَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ». «جَاءَتِ النَّبِيَّ» في نـ: «جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ». «تَدْرُونَ» كذا في قتـ، ذ، وفي شحج: «أَتَدْرُونَ». «فَقَالَ الْقَوْمُ» في نـ: «قَالَ الْقَوْمُ». «مُحْتَاجاً» في ذ: «مُحْتَاجٌ». «لأَلْبَسَهُ» في نـ: «لأَلْبَسَهَا». «وَإِنَّمَا» في نـ: «إِنَّمَا». «الْجَنَازَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «الجَنَائِزَ». «أَنَّهَا قَالَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَتْ».

(٦/ ٨٣)، والقسطلاني (٣/ ٣٩٠)، وفي «المجمع» (٥/ ١٥٣): قال النووي: هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا أي: عُجّل ثوابه. وعبّر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له في مشاهدة السامع، كذا في «قس» (٣/ ٣٩٠). (١) استيناف. (٢) أي: مصعب، «قس» (٣/ ٣٩٠). (٣) كإثمد: نبت حجازي. (٤) أي: أعدَّه، وليست السين للطلب. (٥) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (٦) «ابن أبي حازم» عبد العزيز بن سلمة بن دينار الأعرج القاصّ. (٧) «سهل بن سعد» ابن مالك الساعدي الأنصاري. (٨) لم يعرف اسمها، «ع» (٦/ ٨٥). (٩) قوله: (منسوجة فيها حاشيتها) بالرفع بقوله: منسوجة، أي: أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، «قس» (٣/ ٣٩١)، «ع» (٦/ ٨٥). (١٠) هذا قول سهل بن سعد، «ع» (٦/ ٨٥). (١١) قوله: (قالوا: الشملة، قال) أي سهل: «نعم» وفي تفسيرها بها تجوُّزٌ؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعمّ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا اسمها، «قسط» (٣/ ٣٩٢). (١٢) قوله: (محتاجاً إليها) أي: حال كونه محتاجاً إلى البردة، وعرف ذلك إما بقرينة حال أو تقدم قول صريح، «قس» (٣/ ٣٩٢)، «ع» (٦/ ٨٥). (١٣) قوله: (فحسّنها فلان) أي: نسبها إلى الحسن، هو ماض من التحسين في الروايات كلها، وفي رواية للبخاري في «اللباس»: «فجسّها» بالجيم وتشديد السين بغير نون، وقال المحب الطبري: فلان هو عبد الرحمن ابن عوف، وفي الطبراني: هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية الطبراني من طريق أخرى أنه أعرابي، لكن في سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، كذا قاله العيني (٦/ ٨٦). (١٤) بالنصب على التعجب. (١٥) نافية. (١٦) أي: سائلاً. (١٧) «قبيصة بن عقبة» السوائي العامري الكوفي. (١٨) «سفيان» هو الثوري. (١٩) «خالد» هو ابن مهران «الحذاء» البصري. (٢٠) «أم الهذيل» هي حفصة بنت سيرين الأنصارية. (٢١) «أم عطية» نسيبة بنت كعب الأنصارية. (٢٢) قوله: (ولم يُعزم علينا) مبنياً للمفعول، أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكّد في غيره من المنهيات، قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي أن النهي للتنزيه، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة: لا ينبغي ذلك للنساء، كذا في «العيني» (٦/ ٨٧).

[١٢٧٧] أطرافه: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦، أخرجه: ق ٣٥٥٥، تحفة: ٤٧٢١.

[١٢٧٨] راجع: ٣١٣، تحفة: ١٨١٢٦.

٣٠ ـ بَابُ إِحْدَادِ[(١)] الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[(٥)] قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ[(٦)]، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ[(٧)]، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلاَّ لِزَوْجٍ.

١٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى[(١٠)] قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ[(١١)]، عَنْ زَيْنَبَ[(١٢)] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ[(١٣)] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ[(١٤)] دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ[(١٥)] بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ[(١٦)] عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

١٢٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١٧)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(١٨)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ[(١٩)] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

١٢٨٢ ـ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

النسخ: «إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حِدَادِ الْمَرْأَةِ». «الْيَوْمُ الثَّالِثُ» كذا في سـ، وفي هـ، حـ، ذ: «يومُ الثالثِ». «لِزَوْجٍ» كذا في هـ، وفي نـ: «بِزَوجٍ». «أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ». «بِنْتِ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابْنَةِ». «إِنْ كُنْتُ» في نـ: «إِنِّي كُنْتُ». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «أَنْ تُحِدَّ» في نـ: «تُحِدُّ». «فَمَسَّتْ بِهِ» كذا في ذ، شحج، وفي نـ: «فَمَسَّتْ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» زاد في ذ: «عَلَى المنبَرِ يقولُ»، وفي نـ: «يقولُ علَى المنبَرِ». «تُحِدُّ» في نـ: «أَنْ تُحِدَّ».

---

(١) هو لغةً: المنع، واصطلاحاً: ترك التزين، «قس» (٣/ ٣٩٤). (٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٣) «بشر بن المفضل» ابن لاحق، أبو إسماعيل. (٤) «سلمة بن علقمة» التميمي. (٥) «محمد ابن سيرين» الأنصاري. (٦) نسيبة الأنصارية. (٧) أي: بطيب فيه صفرة، «قس» (٣/ ٣٩٤). (٨) «الحميدي» عبد الله بن الزبير القرشي. (٩) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (١٠) «أيوب بن موسى» ابن عمرو ابن سعيد الأموي. (١١) «حميد بن نافع» مصغَّراً، أبو أفلح المدني.

(١٢) «زينب» المخزومية ربيبة النَّبي ﷺ. (١٣) خبرِ مرگ [بالفارسية]، النعي كفَلْس: الإخبار بالموت، وكفعيل: خبر الموت. (١٤) قوله: (من الشام) قال ابن حجر: هو وهم؛ لأنه مات بالمدينة بلا خلاف، وإنما الذي مات بالشام أخوها يزيد بن أبي سفيان، والحديث في مسندي ابن أبي شيبة والدارمي بلفظ: «جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها»، ولأحمد نحوه، فقوّى كونه أخاها، «توشيح» (٣/ ١٠٦٧). (١٥) بنت أبي سفيان زوج النَّبي ﷺ. (١٦) قوله: (فإنها تحد...) إلخ، فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة وأبي ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية؛ لأنه قيّد ذلك بقوله: «تؤمن بالله»، وفيه دلالة على أن الإحداد لا يجبُ على الصبية؛ لأنه لا تسمى امرأة إلا بعد البلوغ، «عمدة القاري» (٦/ ٩٢). (١٧) «إسماعيل» ابن أبي أويس ابن أخت مالك. (١٨) «مالك» الإمام المدني. (١٩) «حميد» و«زينب» مرّا في الإسناد السابق.

[١٢٧٩] راجع: ٣١٣، تحفة: ١٨١٠٣.

[١٢٨٠] أطرافه: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، أخرجه: م ١٤٨٦، د ٢٢٩٩، ت ١١٩٥، س ٣٥٣٣، تحفة: ١٥٨٧٤.

[١٢٨١] راجع: ١٢٨٠.

[١٢٨٢] طرفه: ٥٣٣٥، أخرجه: م ١٤٨٧، د ٢٢٩٩، ت ١١٩٦، س ٣٥٣٣، تحفة: ١٥٨٧٩.

٣١ ـ بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ(٤)، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي(٥)، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى(٦)».

٣٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ(٧) بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ(٨) مِنْ سُنَّتِهِ(٩)

لِقَوْلِ اللَّهِ(١٠) تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ(١١)، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

النسخ: «لَمْ أَعْرِفْكَ» زاد في نـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ» في نـ: «ببكاء أهله». «مِنْ سُنَّتِهِ» في نـ: «مِنْ سَبَبِهِ». «وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» في نـ: «وَمَسْئُولٌ».

(١) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٢) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٣) «ثابت» هو البناني. (٤) لم تعرف المرأة ولا صاحب القبر، «قس» (٣/ ٣٩٨). (٥) أي: تنحَّ عني وابعُدْ، «ع» (٣/ ٩٣).

(٦) قوله: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يُحْمَدُ عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه بعد الأيام يسلو، قال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. والمطابقة للترجمة من أنه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر، فدلّ على الجواز من هذه الحيثية، كذا قاله العيني (٦/ ٩٣ ـ ٩٤) وغيره، قال القسطلاني (٣/ ٣٩٩): واستُدِلّ به على زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، انتهى. وقال العيني: وروي في الإباحة أحاديث كثيرة، منها: حديث بريدة أخرجه مسلم [ح: ٢٢٥٧]: قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» «الحديث»، ورواه الترمذي [ح: ١٠٥٤] أيضاً، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروى الترمذي حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوّارات القبور» وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في الرخصة الرجال والنساء، انتهى. ويؤيده ما في «التمهيد» (٣/ ٢٣٢) عن ابن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن رضي الله عنه، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها». [أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)]. وقال بعضهم: إنما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وروى أبو داود [ح: ٣٢٣٦] عن ابن عباس: قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال ابن عبد البر: ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ كذا في «العيني» (٦/ ٩٤ ـ ٩٦)، وبسطه، وقال في آخره: وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر. (٧) ترجم بهذا الحديث المقيد تنبيهاً على أن الحديث المطلق محمول عليه؛ لأن الدلائل دلّت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكلّه؛ لأن البكاء بغير نوح مباح، «ع» (٦/ ٩٧). (٨) قوله: (إذا كان النوح) إلى آخره، ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطاً، «ع» (٦/ ٩٧). (٩) قوله: (من سنته) بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية، أي: من عادته وطريقته، إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، هكذا هو للأكثرين، وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة، أي: من أجله، «ع» (٦/ ٩٧). (١٠) قوله: (لقول الله...) إلخ، وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحاً وأهله يقتدون به، فهو صار سبباً لنوح أهله، فما وقى أهله من النار، «ع» (٦/ ٩٧). (١١) قوله: (كلكم راع...) إلخ، هذا يشمل سائر جهات الوقاية، فإن الرجل إذا كان راعياً لأهله وجاء منه شرّ وتبعه أهله أو هو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك، فإنه يسأل عنه لأن ذلك من سببه، «ع» (٦/ ٩٧).

[١٢٨٣] راجع: ١٢٥٢.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ[١] إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾[فاطر: ١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ[٢] مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[٣] مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ[٤].

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٥] وَمُحَمَّدٌ[٦] قَالَا: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ[٨] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[١٠] قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنتُ النَّبِيِّ[١١] ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي[١٢] قُبِضَ[١٣] فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[١٤]»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[١٥] ـ قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ ـ، فَفَاضَتْ[١٦] عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٩]، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ[٢٠]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً[٢١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ـ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ[٢٢] ـ قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[٢٣] اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ»، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

النسخ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ» في نـ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النوحُ مِنْ سُنَّتِهِ». «﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ... شَيْءٌ﴾» ثبت في ذ. «مُثْقَلَةٌ» زاد في حـ: «ذُنُوباً». «لأَنَّهُ» في نـ: «بِأَنَّهُ»، وفي أخرى: «أَنَّهُ». «بِنتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنةُ». «وَكُلٌّ» في نـ: «وَكُلُّ شَيءٍ». «وَمَعَهُ» في سـ، حـ: «مَعَهُ». «فَفَاضَتْ» في ذ: «وَفَاضَتْ». «وَإِنَّمَا» في ذ: «فَإِنَّمَا». «حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ» في نـ: «أَنَا أَبُو عَامِرٍ». «لِرَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «لِلنَّبِيِّ».

---

(١) قوله: (وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾) أي: ما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ...﴾ إلخ، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ أي: وإن تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها إلى حمل أوزارها ﴿لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾، «ع» (٦/ ٩٨). (٢) قوله: (وما يرخص...) إلخ، هذا عطف على أول الترجمة، أي: باب في بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة، وهو حديث أخرجه الطبراني (ح: ١٥٤٢٨) وصحّحه الحاكم (ح: ٢٧٠٢)، لكن ليس على شرط المؤلف، ولذا اكتفى بالإشارة إليه، واستغنى [عنه] بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، كذا في «ع» (٦/ ٩٨)، و«قس» (٣/ ٤٠٢). (٣) أي: نصيب. (٤) قوله: (لأنه أول من سنّ القتل) ظلماً، أي: فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت؛ لأنه سنّ النياحة في أهله، فمراد البخاري على أن الشخص لا يعذّب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، «ع» (٦/ ٩٩)، «قس» (٣/ ٤٠٢). (٥) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (٦) «محمد» هو ابن مقاتل المروزي. (٧) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٨) «عاصم» هو الأحول البصري. (٩) «أبي عثمان» عبد الرحمن بن ملّ النهدي المصري. (١٠) «أسامة بن زيد» ابن حارثة، حِبّ النّبي ﷺ. (١١) أي: زينب، «تو» (٣/ ١٠٧١). (١٢) قوله: (ابناً لي) هو علي بن [أبي] العاص بن الربيع، قاله الدمياطي، وقال ابن حجر (٣/ ١٥٦): بل بنتها أمامة ولم تمت في مرضها ذلك، وقيل: بل البنت فاطمة والابن محسن بن علي، «توشيح» (٣/ ١٠٧١). (١٣) أي: في حال القبض ومعالجة الروح، فأطلق القبض مجازاً، «قس» (٣/ ٤٠٣). (١٤) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب، «قس» (٣/ ٤٠٤). (١٥) أي: تضطرب وتتحرك. (١٦) وهو محل الترجمة. (١٧) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٨) «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو العقدي. (١٩) «فليح بن سليمان» الخزاعي. (٢٠) «هلال بن علي» العامري. (٢١) هي أم كلثوم، «تو» (٣/ ١٠٧٢). (٢٢) بفتح الميم، وهو موضع الترجمة، «قس» (٣/ ٤٠٥). (٢٣) قوله: (لم يقارف) قال الخطابي: معناه لم يذنب، وقيل: لم يجامع تلك الليلة، قيل: والسرّ فيه التعريض على عثمان؛

[١٢٨٤] أطرافه: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨، أخرجه: م ٩٢٣، د ٣١٢٥، س ١٨٦٨، ق ١٥٨٨، تحفة: ٩٨.

[١٢٨٥] طرفه: ١٣٤٢، أخرجه: تم ٣٢٧، تحفة: ١٦٤٥.

١٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ بِنْتٌ[٤] لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ـ ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ[٥] قَالَ: صَدَرْتُ[٦] مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٧]، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[٨]، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ[٩] دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ[١٠]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ[١١]».

١٢٨٨ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ[١٢]، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١٣] أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «ثَنَا عَبْد اللَّهِ». «أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» في نـ: «بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ». «فَقَالَ لَهُ عُمَرُ» في نـ: «فَقَالَ عُمَرُ». «يَرْحَمُ اللَّهُ» في نـ: «رَحِمَ اللَّهُ». «وَلَكِنَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَكِنْ».

لأنه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فلم يعجبه ﷺ أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضُها واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٤٠٥). (١) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان. (٢) «عبد الله» ابن المبارك. (٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز. (٤) هي أم أبان، كما صرّح به مسلم، «ع» (٦/ ١٠٦). (٥) أي: ابن عباس. (٦) أي: رجعت. (٧) قوله: (إذا كنا بالبيداء) مفازة بين مكة والمدينة. قوله: «إذا هو بركب» أصحاب إبل عشرة، فما فوقها مسافرين. قوله: «تحت ظل سمرة» بفتح السين المهملة وضم الميم: شجرة عظيمة من العضاة. قوله: «فإذا صهيب» بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف، وكان من السابقين الأولين المعذَّبين في الله، «قس» (٣/ ٤٠٧). (٨) عمر رضي الله عنه، فلحق بهم حتى دخلنا المدينة، «قس» (٣/ ٤٠٧).

(٩) قوله: (فلما أصيب عمر) يعني بالجراحة التي مات فيها، وفي رواية أيوب أن ذلك كان عقيب الحجة المذكورة، ولفظه: «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب»، وفي رواية عمرو بن دينار: «لم يلبث أن طُعِن»، «قسطلاني» (٣/ ٤٠٧). (١٠) بألف الندبة فيهما. (١١) قوله: (يُعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث، قاله القسطلاني (٣/ ٤٠٧)، ولعل قوله: «قد كان عمر يقول بعض ذلك» إشارة إلى هذا القيد، كذا ذكره علي في «المرقاة» (٤/ ٢٢٦)، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم. (١٢) قوله: (يرحم الله عمر) قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٣] فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «يرحم الله عمر» تمهيداً ودفعاً لما يُوحش من نسبته إلى الخطاء، «قسطلاني» (٣/ ٤٠٨)، «ع» (٦/ ١١٠). (١٣) قوله: (ما حدّث رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرآن[١]. فإن قلت: الآية عامة للمؤمن والكافر، ثم إن زيادة العذاب عذاب، فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي «ك»: «أوفهمت بالقرائن الاختصاص».

[١٢٨٦] أخرجه: م ٩٢٨، س ١٨٥٨، تحفة: ٧٢٧٦.

[١٢٨٧] راجع: ١٢٩٠، ١٢٩٢، أخرجه: م ٩٢٨، س ١٨٥٨، تحفة: ٧٢٧٦، ١٠٥٠٥.

[١٢٨٨] طرفاه: ١٢٨٩، ٣٩٧٨، أخرجه: م ٩٢٩، س ١٨٥٧، تحفة: ١٦٢٢٧، ٥٨٠٣.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[١]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئاً[٢].

١٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ[٣]، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ[٥] ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٦] قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

١٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ[١٠] بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٣٣ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ[١١]: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ[١٢]. . . . .

النسخ: «وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ» في نـ: «هُوَ الشَّيْبَانِيُّ».

غيره، فكذا زيادته، فلا يتم استدلالها بالآية. قلت: العادة فارقة بين المؤمن والكافر، فإنهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين، فلفظ الميت ـ وإن كان مطلقاً ـ مقيّد بالموصي وهو الكافر عرفاً وعادةً، «كرماني» (٧/ ٨٤). (١) قوله: (والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾) أي: أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت؟ وقال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء فلا يعذّب على ما أذن فيه، وقال الكرماني[١]: لعل غرضه من هذا الكلام أن الكل بخلق الله وإرادته، ثم قال: فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث: وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك، أو يعذبه بذنب غيره، سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة، «ع» (٦/ ١١١). (٢) قوله: (والله ما قال ابن عمر شيئاً) قال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة، وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما[٢] لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم، وعلى ذلك حمله الجمهور، وإليه ذهب البخاري في قوله: إذا كان النوح من سنته، كذا في «قس» (٣/ ٤٠٨)، «ع» (٦/ ١١١)، «ك» (٧/ ٨٤ ـ ٨٥). (٣) «إسماعيل بن خليل» الخزاز ـ بالمعجمات ـ الكوفي. (٤) «علي ابن مسهر» القرشي الكوفي. (٥) «أبو إسحاق» هو سليمان بن أبي سليمان «الشيباني» الكوفي. (٦) «عن أبي بردة» الحارث، «عن أبيه» أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. (٧) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (٨) «مالك» الإمام المدني. (٩) ابن محمد بن عمرو ابن حزم، «قس» (٣/ ٤٠٩). (١٠) الأنصارية، «قس» (٣/ ٤٠٩). (١١) قوله: (وقال عمر رضي الله عنه) أي: لَمّا مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين بحمص، أو ببعض قُراها أو بالمدينة، اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر رضي الله عنه: أرسل إليهن فَانهَهُنَّ، فقال: «دعهن يبكين على أبي سليمان...» إلخ، وأبو سليمان كنية خالد، وهذا الأثر وصله المؤلف في «تاريخه الأوسط» (١/ ٤٦)، «قس» (٣/ ٤١٠). (١٢) قوله: (نقع أو لقلقة) قال الإسماعيلي: النقع ههنا الصوت العالي، واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة، قال الزركشي: والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار، ولا يبعد أن يكونا مرادين، لكن حمله على وضع التراب أولى لأنه قرن به اللقلقة، وهي الصوت، «قس» (٣/ ٤١١).

[١٢٨٩] راجع: ١٢٨٧، ١٢٩٢، أخرجه: م ٩٢٧، تحفة: ١٠٥٨٥، ٩٠٩٤.

[١٢٩٠] راجع: ١٢٨٨، ٣٩٧٨، أخرجه: م ٩٣٢، تحفة: ١٧٩٤٨.

(١) في الأصل: «قاله الكرماني».

(٢) في الأصل: «رواتهما».

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ[١]، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ[٢].

١٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ[٥]، عَنِ الْمُغِيرَةِ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ[٧]، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ[٨] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ[٩] عَلَيْهِ».

١٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ[١١]، عَنْ قَتَادَةَ[١٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[١٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١٤]، عَنْ أَبِيهِ[١٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ[١٦] بِمَا نِيحَ[١٧] عَلَيْهِ». تَابَعَهُ[١٨] عَبْدُ الأَعْلَى[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٢٢].

ح وَقَالَ آدَمُ[٢٣] عَنْ شُعْبَةَ[٢٤]: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ[٢٥]».

٣٤ ـ بَابٌ

١٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ[٢٨] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢٩] قَالَ: جِيءَ بِأَبِي[٣٠] يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ[٣١]، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً[٣٢]، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ:

النسخ: «وَسَمِعْتُ» في نـ: «سَمِعْتُ». «مَنْ يُنَحْ» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «مَنْ يُنَاحُ» ـ ووجهها أن تكون «من» موصولة، أما على رواية الجزم كما هي رواية الأكثرين فـ «من» شرطية، ولذا سقطت الألف، كذا في «العيني» (٦/ ١١٦) ـ، وفي نـ: «مَنْ نِيحَ». «بِمَا نِيحَ» في نـ: «مَا يُنَحْ» ـ بضم الياء وفتح النون وسكون الحاء، بدون الموحدة، أي: يعذَّبُ مدةَ النوح، «عيني» (٦/ ١١٦) ـ. «أَخْبَرَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «ح» سقط في نـ. «بَابٌ» ثبت في صـ. «قَالَ: جِيءَ» في نـ: «يَقُولُ: جِيءَ». «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ» في هـ: «فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) أي: يوضع على الرأس، «قس» (٣/ ٤١١). (٢) أي: المرتفع. (٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين، مولى آل طلحة. (٤) «سعيد بن عبيد» مصغراً، أبو الهذيل الطائي. (٥) «علي بن ربيعة» الوالبي الأسدي. (٦) «المغيرة» هو ابن شعبة الثقفي. (٧) قوله: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد) أي: هو أشدّ في الإثم لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة، كذا في «قس» (٣/ ٤١١). (٨) قوله: (فليتبوأ...) إلخ، أي: فليتخذ له مسكناً في النار، «ع» (٦/ ١١٦). (٩) بكسر النون وسكون الياء عند الجميع، «ع» (٦/ ١١٦). (١٠) «عبدان» عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي. (١١) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٢) «قتادة» ابن دعامة السدوسي البصري. (١٣) «سعيد بن المسيب» ابن حزن القرشي المخزومي. (١٤) «ابن عمر» عبد الله.

(١٥) «عن أبيه» عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١٦) بزيادة هذا اللفظ أي: كلمة «في قبره»، «قس» (٣/ ٤١٢). (١٧) بكسر النون وسكون التحتية. (١٨) أي: عبدان، «قس» (٣/ ٤١٢). (١٩) «عبد الأعلى» هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم. (٢٠) بالتصغير. (٢١) «سعيد» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم. (٢٢) «قتادة» ابن دعامة، يعني عن سعيد بن المسيب. (٢٣) «آدم» هو ابن أبي إياس عبد الرحمن. (٢٤) «شعبة» ابن الحجاج، بإسناد حديث الباب، «قس» (٣/ ٤١٢). (٢٥) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ، «ع» (٦/ ١١٨)، «قس» (٣/ ٤١٢). (٢٦) «علي بن عبد الله» هو المديني. (٢٧) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي. (٢٨) «ابن المنكدر» هو محمد التيمي المدني. (٢٩) «جابر بن عبد الله» ابن عمرو الأنصاري. (٣٠) هو عبد الله بن عمرو. (٣١) قوله: (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة، أي: جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه، «قس» (٣/ ٤١٣)، ويجوز بتخفيف المثلثة، أما بالتشديد فهو للمبالغة، «ع» (٦/ ١١٩). (٣٢) نصب

[١٢٩١] أخرجه: م ٩٣٣، ت ١٠٠٠، تحفة: ١١٥٢٠.

[١٢٩٢] راجع: ١٢٨٧، أخرجه: م ٩٢٧، س ١٨٥٣، ق ١٥٩٣، تحفة: ١٠٥٣٦.

[١٢٩٣] راجع: ١٢٤٤، ٢٨١٦، ٤٠٨٠، أخرجه: م ٢٤٧١، س ١٨٤٢، تحفة: ٣٠٣٢.

«مَنْ هَذِهِ[١]؟» فَقَالُوا: بنتُ عَمْرٍو[٢] أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو[٣]، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي[٤]؟ ـ أَوْ لاَ تَبْكِي ـ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

٣٥ ـ بَابٌ لَيْسَ مِنَّا[٥] مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ[٦]

١٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ[٩] الْيَامِيُّ[١٠]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١١]، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٣] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ[١٤] الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

٣٦ ـ بَابُ رِثَاءِ[١٥] النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ[١٦]

١٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٩]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي[٢٠]، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ[٢١]، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ[٢٢]؟ فَقَالَ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ[٢٣]

النسخ: «تُظِلُّهُ» في سـ، حـ: «تُظِلُّ». «الْيَامِيُّ» في سـ، حـ، هـ: «الأيامِيُّ». «رِثَاءِ النَّبِيِّ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «رَثَى النَّبِيُّ». «مِنَ الْوَجَعِ» في نـ: «مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى». «إلاَّ ابْنَةٌ» في نـ: «بِنْتٌ». [وكذا في نسخة عبد اللَّه بن سالم]. «فَالشَّطْرُ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «بِالشَّطْرِ». «فَقَالَ: لا» في نـ: «قَالَ: لا».

بنزع الخافض، أي: غطّي بثوب. (١) قوله: (من هذه) هو إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به، وبه المطابقة للترجمة. (٢) تكون أخت المقتول، «ع» (٦/ ١١٩). (٣) تكون عمة المقتول، «ع» (٦/ ١١٩). (٤) قوله: (فلم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم، استفهام عن غائبة، «أو لا تبكي» شك من الراوي، هل استفهم أو نهى، حاصل المعنى: تبكي هذه المرأة عليه أو لا، فإن الملائكة قد أظلته بأجنحتها، فلا ينبغي البكاء لأجله لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك، «قس» (٣/ ٤١٣)، «ع» (٦/ ١١٩). (٥) أي: من أهل سنتنا، وليس المراد: الخروج من الدين، «قس» (٣/ ٤١٤)، «ع» (٦/ ١٢٠). (٦) جمع جيب، يعني: گريبان [بالأردية]. (٧) «أبو نعيم» الفضل بن دكين المذكور قريباً. (٨) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري. (٩) بضم الزاي وفتح الموحدة. (١٠) «زبيد اليامي» هو ابن الحارث بن عبد الكريم. (١١) «إبراهيم» النخعي. (١٢) «مسروق» هو ابن الأجدع. (١٣) «عبدالله» هو ابن مسعود. (١٤) ضرب. (١٥) قوله: (باب رثاء) بكسر الراء وخفة المثلثة والمد وخفض تاليه بالإضافة، من رثيتَ الميت مرثية إذا عددتَ محاسنه، ورثأت بالهمزة لغة فيه، وفي بعضها بلفظ الماضي، وفي بعضها بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدراً، كذا في الكرماني (٧/ ٨٩)، فإن قيل: رواه أحمد [٤/ ٣٥٦، ح: ١٩١٦٣] وابن ماجه [ح: ١٥٩٢]: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» وصححه الحاكم (١/ ٣٨٣)، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهيّ عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجّعه عليه الصلاة والسلام وتحزّنه على سعد، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهييج الحزن، كذا ذكره القسطلاني (٣/ ٤١٥). (١٦) من بني عامر ابن لؤيّ، وقيل: حليف لهم، وقيل: مولى ابن أبي رهم العامري، بدري، «ع» (٦/ ١٢١). (١٧) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٨) «مالك» الإمام المدني. (١٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢٠) أي: قوي عليّ. (٢١) أي: الغاية، «قس» (٣/ ٤١٦). (٢٢) الرفع بالابتداء والخبر محذوف أي: فالشطر أتصدق به؟ والنصب بإضمار الفعل أي: أوجب الشطر؟، وقال السهيلي: الخفض أظهر من النصب؛ لأن النصب بإضمار الفعل، والخفض معطوف على قوله: «بثلثي مالي»، «قس» (٣/ ٤١٦). (٢٣) قوله: (ثم قال: الثلث) يجوز فيه النصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، والرفع على أنه فاعل فعل محذوف أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، أي: المشروع الثلث، أو الثلث كاف، «ع» (٦/ ١٢٣)،

[١٢٩٤] أطرافه: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩، أخرجه: ت ٩٩٩، س ١٨٦٤، ق ١٥٨٤، تحفة: ٩٥٥٩.

[١٢٩٥] راجع: ٥٦.

وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[١] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٢] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ[٣]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ[٤] بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ[٥] حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[٦]، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ[٧] بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٣٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى[٨]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ[١٠]: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ[١١] حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ[١٢] بْنُ أَبِي مُوسَى[١٣] قَالَ: وَجِعَ[١٤] ....

النسخ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «أُخَلَّفُ» في هـ: «أَأُخَلَّفُ» وفي نـ: «هَلْ أُخَلَّفُ». «لَنْ تُخَلَّفَ» في هـ: «إِنْ تُخَلَّفْ» [وذكر في «قس»: «أَنْ تُخَلَّفَ»]. «مِنَ الْحَلْقِ» في نـ: «عَنِ الْحَلْقِ». «وَقَالَ الْحَكَمُ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا الحكمُ».

«قس» (٣/ ٤١٦). (١) قوله: (إنك أن تذر) قال عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، قيل: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له، والأصل كما قاله ابن مالك: إن تركت ورثتك أغنياء فخير أي: فهو خير لك، فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره[١] قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستَمْتِعْ بِهَا»، وقوله لهلال بن أمية: «البينة وإلا حدّ في ظهرك»، «ع» (٦/ ١٢٣). (٢) قوله: (عالة) أي: فقراء جمع عائل، «يتكففون الناس» أي: يطلبون الصدقة من أكف الناس، وقيل: يسألونهم بأكفهم. قوله: «وإنك لن تنفق» علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث. قوله: «حتى ما تجعل» أي: الذي تجعله، «ع» (٦/ ١٢٣). (٣) أي: في فم امرأتك، «ع» (٦/ ١٢٣). (٤) قوله: (أخلف) يعني أخلف في مكة «بعد أصحابي» المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة»، و«تنفق» فعل مستقبل، أيقن أو ظنّ أنه لا يموت من مرضه هذا فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه ﷺ بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة» وهو قوله: «إنك لن تخلف...» إلخ. قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحاً في هجرته كما نصّ عليه في بعض الروايات أنه قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره، «عيني» (٦/ ١٢٣). (٥) قوله: (ثم لعلك أن تخلف) المراد بتخلفه طول عمره أي: يطول عمرك، ولا تموت بمكة، فإنه عاش زيادةً على أربعين سنة حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون بالغنيمة، وتضرّر به المشركون، و«لعل» من الله ورسوله تحقيق، «ع» (٦/ ١٢٤)، «مجمع» (٢/ ٩٤). (٦) أي: أتمِمْها لهم ولا تنقصها. (٧) قوله: (لكن البائس سعد...) إلخ، من أصابه بؤس أي: ضُرٌّ، وهو يصلح للذم والترحم، قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذمّ، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم. قوله: «يرثي» بكسر مثلثة أي: يرقّ ويترحّم له النبي ﷺ، «أن مات» بفتح الهمزة أي: لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يُعْطَ ما تمنى، قاله في «المجمع» (١/ ١٤٥)، وفي «العيني» (٦/ ١٢٣): قال ابن بطال: أما قوله: «يرثي له...» إلخ، فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: «لكن البائس...» إلخ، أي: رثى له حين مات بمكة، وكان يهوى أن يموت بغيرها، «قس» (٣/ ٤١٨). (٨) «وقال الحكم بن موسى» هو القَنْطَري، وصله مسلم في «صحيحه» وكذا ابن حبان، ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل، ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا الحكم» لكن قال ابن حجر: إنه وهم والصواب أنه تعليق، «قس» (٣/ ٤١٩). (٩) «يحيى بن حمزة» قاضي دمشق. (١٠) «عبد الرحمن» هو ابن يزيد «بن جابر» الأزدي. (١١) «القاسم بن مخيمرة» مصغَّراً، هو كوفي سكن البصرة. (١٢) اسمه: عامر أو الحارث، «قس» (٣/ ٤١٩). (١٣) الأشعري، «قس» (٣/ ٤١٩). (١٤) أي: مرض، «قس»

[١٢٩٦] أخرجه: م ١٠٤، تحفة: ٩١٢٥.

(١) في الأصل: «ونظره».

أَبُو مُوسَى[١] وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حُجْرِ امْرَأَةٍ[٢] مِنْ أَهْلِهِ[٣]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[٤] وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

٣٨ ـ بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنِ الأَعْمَشِ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ[٩]، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[١٢]».

٣٩ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ[١٣] وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[١٦]».

٤٠ ـ بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى[١٩] قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ[٢٠] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ[٢١] وَجَعْفَرٍ[٢٢] وَابْنِ رَوَاحَةَ[٢٣] جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ[٢٤] ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ[٢٥][٢٦]، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ،

النسخ: «وَجَعاً» في عسـ: «وَجَعاً شديداً». «فَلَمْ يَسْتَطِعْ» في نـ: «فَبَكَتْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ». «أَنَا بَرِيءٌ» كذا في هـ، وفي سـ: حـ: «إِنِّي بَرِيءٌ». «بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «بَرِئَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ»، وفي ذ أيضاً: «بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ». «بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» زاد في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يعني: ليسَ مِنْ سُنَّتِنَا»، وفي أخرى: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ليسَ مِنَّا، ليسَ مِنْ سُنَّتِنَا».

(٣/ ٤١٩). (١) الأشعري، «قس» (٣/ ٤١٩). (٢) أي: زوجته صفية. (٣) وزاد مسلم: «فصاحت». (٤) قوله: (من الصالقة) هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والصلق الصياح، وقيل: ضرب الوجه، «والحالقة» التي تحلق شعرها، «والشاقة» التي تشق ثوبها عند المصيبة، كذا في «العيني» (٦/ ١٢٨). (٥) «محمد بن بشار» أبو بكر بندار. (٦) «عبد الرحمن» ابن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري. (٧) «سفيان» ابن سعيد الثوري. (٨) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٩) «عبد الله بن مرة» الهمداني الكوفي. (١٠) «مسروق» بن الأجدع الكوفي. (١١) ابن مسعود، «قس» (٣/ ٣٢٠). (١٢) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعاً، «قس» (٣/ ٣٢٠). (١٣) أي: بأن يقول عند المصيبة: واويلاه، «قس» (٣/ ٤٢٠). (١٤) «عمر ابن حفص» ابن غياث بن طلق الكوفي. (١٥) «الأعمش» ومن بعده مرّوا آنفاً. (١٦) أي: قال في البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز شرعاً، «ك» (٧/ ٨٨). (١٧) «محمد بن المثنى» العَنَزي البصري. (١٨) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (١٩) «يحيى» ابن سعيد الأنصاري. (٢٠) «عمرة» بنت عبد الرحمن. (٢١) أي: زيد، في غزوة موتة، كما مرَّ (برقم: ١٢٣٢). (٢٢) أي: ابن أبي طالب. (٢٣) أي: عبد الله، «قس» (٣/ ٤٢١). (٢٤) قوله: (شق الباب) بفتح الشين والجر على البدلية أي: الموضع الذي ينظر منه، وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر؛ لأنه يصير معناه الناحية، وليست بمرادة هنا، «قس» (٣/ ٤٢٢)، «ع» (٦/ ١٣١). (٢٥) ابن أبي طالب، «قس» (٣/ ٤٢١). (٢٦) قوله: (إن نساء جعفر) أي: امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من الأقارب، وليس لجعفر امرأة غير أسماء، وخبر إن محذوف، تقديره: إن نساء جعفر يبكين، «قس» (٣/ ٤٢٢)، «ع» (٦/ ١٣١).

[١٢٩٧] راجع: ١٢٩٤، أخرجه: م ١٠٣، س ١٨٦٠، ق ١٥٨٤، تحفة: ٩٥٦٩.

[١٢٩٨] راجع: ١٢٩٤، أخرجه: م ١٠٣، س ١٨٦٠، ق ١٥٨٤، تحفة: ٩٥٦٩.

[١٢٩٩] طرفاه: ١٣٠٥، ٤٢٦٣، أخرجه: م ٩٣٥، د ٣١٢٣، س ١٨٤٧، تحفة: ١٧٩٣٢.

ثُمَّ أَتاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ[١]، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[٢]»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[٤].

١٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ[٧]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ[٨]، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

٤١ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ[٩]: الْجَزَعُ[١٠]: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي[١١][١٢] وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦].

١٣٠١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ[١٥] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ ـ قَالَ: ـ فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ[١٦] أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئاً[١٧]، وَنَحَّتْهُ[١٨] فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ[١٩] نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ

النسخ: «لَمْ يُطِعْنَهُ» في نـ: «فلَمْ يُطِعْنَهُ». «غَلَبْنَنَا» في هـ: «لَقَدْ غَلَبْنَنَا»، وفي هـ أيضاً: «لَقَدْ غَلَبْنَنَا». «وَنَحَّتْهُ» في نـ: «وَنَحَّتْ». «هَدَأَ نَفْسُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «هَدَأَتْ نَفْسُهُ».

(١) قوله: (لم يطعنه) حكاية قول الرجل: أي: نهيتهن فلم يطعنني، قال القرطبي [«المفهم» (٢/ ٥٨٩)]: يحتمل أنه لم يصرّح لهنّ بأن النبي ﷺ نهاهن، فحملن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه، قال العيني (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢): هذا الذي قاله حسن، وهو اللائق في حق الصحابيات، انتهى. ويؤيده قول عائشة: «لَم تَفْعَل ما أمرك رسول الله ﷺ»، والله أعلم. (٢) ليسدّ محل النوح، والمراد به: المبالغة في الزجر. (٣) قوله: (لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) قال النووي (٦/ ٢٣٦): معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك، ويستريح من العناء، «قس» (٣/ ٤٢٣). (٤) أي: بإخبارك ببكائهن وإصرارهن عليه وتكرارك ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن، كذا في «العيني» (٦/ ١٣٢). (٥) «عمرو ابن علي» الفلاس الصيرفي. (٦) «محمد بن فضيل» الضبي مولاهم الكوفي. (٧) «عاصم الأحول» هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. (٨) قوله: (القراء) أي: بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببئر معونة، قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم، فقتلوا أكثرهم، «قس» (٣/ ٤٢٣). (٩) القرظي. (١٠) قوله: (الجزع...) إلخ، مناسبته للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضادّه معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيئ وظن سيئ، «ع» (٦/ ١٣٣)، «قس» (٣/ ٤٢٤). (١١) هو أصعب همٍّ لا يصبر صاحبه على كتمانه؛ فيبثّه وينشره، «قس» (٣/ ٤٢٤). (١٢) قوله: (إنما أشكوا بثي...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن يعقوب عليه السلام لما ابتُلِيَ صبر ولم يَشْكُ إلى أحد، ولا بثّ حزنه إلا إلى الله، والبثّ شدة الحزن، «ع» (٦/ ١٣٤)، «قس» (٣/ ٤٢٤). (١٣) «بشر بن الحكم» هو النيسابوري. (١٤) الهلالي. (١٥) «إسحاق» هو ابن أخي أنس بن مالك رضي الله عنه. (١٦) هي أم سليم أم أنس رضي الله عنها. (١٧) قوله: (هيأت شيئاً) أي: أعدّت طعاماً وأصلحته، أو هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع، أو هيأت أمر الصبي على ما جاء في رواية الطيالسي: «فهيّأت الصبي»، وفي رواية حميد: «فهيّأت أم سليم أمره»، وفي رواية عمارة ابن زاذان: «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنَّطته وسجّت عليه ثوباً»، كذا في «العيني» (٦/ ١٣٥). (١٨) بفتح النون وشدة المهملة، أي: جعلته، «قس» (٣/ ٤٢٥). (١٩) أي: سكن، يعني أن نَفَسَه كانت قلقة بالمرض فسكنت بالموت، «قس» (٣/ ٤٢٥).

[١٣٠٠] راجع: ١٠٠١، أخرجه: م ٦٧٧، تحفة: ٩٣١.

[١٣٠١] طرفه: ٥٤٧٠، تحفة: ١٧٣.

قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ[(١)]، قَالَ: فَبَاتَ[(٢)]، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ[(٣)]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا[(٤)] فِي لَيْلَتِهِمَا».

قَالَ سُفْيَانُ[(٥)]: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[(٦)]: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ[(٧)].

٤٢ ـ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ[(٨)]: نِعْمَ الْعِدْلَانِ[(٩)]، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(١٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ[(١٢)] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[(١٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ[(١٤)] عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى[(١٥)]».

النسخ: «بِمَا كَانَ مِنْهَا» كذا في هـ، وفي نـ: «بِمَا كَانَ مِنْهُمَا». «لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». «فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ»، وفي أخرى: «فَرَأَيْتُ لَهَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ». «كُلُّهُمْ» في نـ: «كُلٌّ». «قَرَأَ» في نـ: «قَرَأُوا». «﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ ـ إلى ـ ﴿ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾» في نـ بدله: «الآيَتَيْنِ». «﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ ...» إلخ، في نـ بدله: «الآية».

(١) قوله: (أنها صادقة) أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر، «قس» (٣/ ٤٢٥). (٢) قوله: (فبات) أي: معها، وهو كناية عن الجماع، وفي رواية أنس بن سيرين: «فقربت إليه العشاء فتعشّى ثم أصاب منها»، «ع» (٦/ ١٣٥). (٣) قوله: (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) وفيه زيادة لمسلم: «فقالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت[(١)]، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تَرَكْتِنِي حتى تَلَطَّخْتُ ثم أخبرتني بابني»، «قس» (٣/ ٤٢٦). (٤) وفي رواية: «اللهُمَّ بارِكْ لهما»، «قس» (٣/ ٤٢٦). (٥) ابن عيينة بالإسناد السابق. (٦) هو عَباية بن رِفاعة. (٧) قوله: (فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، ولغيرهم: «فرأيت لهما» أي: من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور، ومسدد، والبيهقي بلفظ: «فولدت له غلاماً. قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين» قاله القسطلاني (٣/ ٤٢٦). قال العيني (٦/ ١٣٦): فإن قلت: قد وقع في رواية عباية: سبع بنين، وفي رواية سفيان: تسعة أولاد؟، قلت: الظاهر أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه، انتهى. ويحتمل أن يكون المراد من تسعة أولاد سبع بنين قرأوا القرآن واثنين من البنات كذلك، فمن قال سبع بنين لم يذكر ابنتين وهو الأظهر. (٨) ابن الخطاب. (٩) قوله: (نعم العدلان) بكسر العين، «ونعم العلاوة» بكسر العين، فهو مثل ضرب للجزاء؛ لأن العدل نصف الحمل على أحد شقي الدابة، والحمل العدلان، والعلاوة ما يجعل بين العدلين، والمراد ههنا من العدلين الصلوات والرحمة، والعلاوة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾، كذا في «قس» (٣/ ٤٢٧)، قال العيني (٦/ ١٣٧): إنما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة، وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة أي: عند الصدمة الأولى، وبه المطابقة، فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعاً، انتهى مختصراً. (١٠) «محمد بن بشار» أبو بكر العبدي البصري لقبه بندار. (١١) «غندر» لقب محمد بن جعفر المدني البصري. (١٢) «ثابت» ابن أسلم البناني. (١٣) هو ابن مالك رضي الله عنه. (١٤) الكثير الثواب. (١٥) فأما إذا طالت الأيام وقع السلو وصار

[١٣٠٢] راجع: ١٢٥٢.

(١) في الأصل: «عاروا أهل بيت عارية».

٤٣ ـ بَابُ قَوْلِ[١] النَّبِيِّ ﷺ[٢]: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ[٣] الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

١٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ ـ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ[٦] ـ، عَنْ ثَابِتٍ[٧]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[٨] ـ وَكَانَ ظِئْراً[٩] لِإِبْرَاهِيمَ ـ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ[١٠] بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ[١١]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[١٢]؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا[١٣] بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ[١٤] مُوسَى[١٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ[١٦]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ ـ بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١٧]، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[١٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ[٢٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ[٢١] قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ[٢٢]، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[٢٣] أَهْلِهِ، فَقَالَ[٢٤]: «قَدْ قُضِيَ[٢٥]؟». فَقَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في ذ: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ». «حَدَّثَنَا أَصْبَغُ» زاد في نـ: «ابنُ الفرجِ». «فَوَجَدَهُ» في نـ: «وَجَدَهُ». «غَاشِيَةِ أَهْلِهِ» في نـ: «غَاشِيَتِهِ»، وفي أخرى: «غَشِيَّةٍ». «فَقَالُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالُوا».

الصبر طبعاً، «قس» (٣/ ٤٢٨). (١) لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي، وإنما ذُكِرا في رواية الباقين، «ع» (٦/ ١٣٩). (٢) لابنه إبراهيم. (٣) تسيل. (٤) «الحسن بن عبد العزيز» الْجَرَوِي منسوب إلى جَرْوَة قرية من تِنِّيس. (٥) «يحيى بن حسان» هو التِّنِّيسي. (٦) «قريش هو ابن حيان» بالتحتية العجلي البصري. (٧) «ثابت» هو البناني. (٨) أي: الحدّاد، واسمه: البراء بن أوس الأنصاري. (٩) قوله: (ظئراً لإبراهيم) أي: ابنه ﷺ، والظئر زوج المرضعة، وتسمى المرضعة أيضاً ظئراً، «ع» (٦/ ١٤٠). (١٠) أي: يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله: يجود به، «قس» (٣/ ٤٣١). (١١) أي: تجريان. (١٢) قوله: (وأنت يا رسول الله؟) معطوف على محذوف تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم، كأنه تعجّب واستغرب ذلك منه، لعهده منه أنه يحثّ على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه ﷺ فقال: «يا ابن عوف إنها» أي: الحالة التي شاهدتها مني «رحمة» وشفقة على الولد، وليست بجزع وقلة صبر كما تَوَهَّمْتَ أنت، «قس» (٣/ ٤٣١)، «ع» (٦/ ١٤١). (١٣) أي: أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة، «قس» (٣/ ٤٣١)، «ع» (٦/ ١٤١). (١٤) أي: الحديث. (١٥) «رواه موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي، وصله البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٣٠). (١٦) البناني. (١٧) «أصبغ» هو ابن الفرج بن سعيد المصري. (١٨) «ابن وهب» عبد الله بن مسلم أبو محمد المصري. (١٩) «عمرو» هو ابن الحارث المصري. (٢٠) قاضي المدينة، «قس» (٣/ ٤٣٢). (٢١) أي: ابن الخطاب. (٢٢) أي: اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له. (٢٣) قوله: (فوجده في غاشية) بالغين والشين المعجمتين، قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين: أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته أي: يغشونه للخدمة، وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به. قلت: لفظ «أهله» يأبى المعنى الثاني، بل يتأتى هذا على رواية العامة بإسقاط أهله، ويروى: «في غشيته» قال الكرماني: أي: في إغمائه، هذا كله من «العيني» (٦/ ١٤٣). (٢٤) صلى الله عليه وسلم. (٢٥) بتقدير حرف الاستفهام أي: أقد خرج من الدنيا؟ وظن أنه

[١٣٠٣] أخرجه: م ٢٣١٥، د ٣١٢٦، تحفة: ٤٦٢، ٤٠٥.

[١٣٠٤] أخرجه: م ٩٢٤، تحفة: ٧٠٧٠.

فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ(١) اللَّه لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا(٢) ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ(٣)، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ(٤) أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ(٥) فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي(٦) بِالتُّرَابِ.

٤٥ ـ بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٩) قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ(١٠) قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ(١١) وَجَعْفَرٍ(١٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ(١٣)، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ(١٤) مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ(١٥) فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ(١٦)، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي ـ أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ(١٧) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ(١٨) ـ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، فَقُلْتُ(١٩): أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ(٢٠)، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٢٣)، . . . .

النسخ: «يَرْحَمُ» في هـ: «يَرْحَمُ اللَّه». «يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ» في نـ: «لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ». «عَنِ النَّوْحِ» في عسـ، [ذ]: «مِنَ النَّوْحِ». «فَأَتَاهُ» في نـ: «وَأَتَاهُ». «أَيْ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «أَنْ يَنْهَاهُنَّ» كذا في صـ، وفي نـ: «بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ». «أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ». «مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ» في ذ: «مُحَمَّدِ ابْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ». «مِنَ التُّرَابِ» كذا في سـ، وفي نـ: «الترابَ». «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ». «قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في عسـ: «عَنْ أَيوبَ».

مات. (١) بكسر الهمزة، «ك» (٧/ ٩٨)، استئنافاً، «قس» (٣/ ٤٣٣). (٢) قوله: (يعذب بهذا) يعني إذا قالوا سوءًا من القول وهجراً، «ع» (٦/ ١٤٣). (٣) قوله: (أو يرحم) قال الكرماني (٧/ ٩٩): قال ابن بطال: يحتمل معنيين: أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه، أو يرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء ربه تعالى، أقول: إن صحت الرواية بالنصب [يكون] «أو» بمعنى «إلى أن» يعني يعذب إلى أن يرحمه الله تعالى؛ لأن المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخراً، انتهى. كذا في «العيني» (٦/ ١٤٤). (٤) هذا إذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سبباً فيه كما أوصى به، أو كان فيهم عادة ولم ينه، ونحو ذلك. (٥) قوله: (وكان عمر يضرب) عطف على لفظ «اشتكى»، فيكون موصولاً بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، إنما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية». في حديث «الموطأ» [ح: ٥٤٠]: وكان عمر رضي الله عنه يضربهن أدباً لهن لأنه كان الإمام، قاله الداودي، وقال غيره: إنما كان يضرب في بكاء مخصوص، وقبل الموت وبعده سواء، وذلك إذا نُحْنَ، ونحوه، «ع» (٦/ ١٤٤). (٦) تأسّياً بأمره ﷺ. (٧) «محمد بن عبد الله بن حوشب» هو الطائفي نزيل الكوفة. (٨) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٩) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري. (١٠) «عمرة» بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الأنصارية. (١١) «زيد بن حارثة» مولى رسول الله ﷺ ومتبناه. (١٢) «جعفر» هو ابن أبي طالب. (١٣) «عبد الله بن رواحة» ابن ثعلبة، أسلم قديماً، وشهد العقبةَ وبدراً وأحداً والخندق وخيبر، وقصة قتلهم أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام سنة ٨هـ، واستعمل عليهم زيداً وقال: «إن أصيب زيد فجعفر على الناس، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، وسيجيء في «غزوة مؤتة» (برقم: ٤٢٦٣). (١٤) أي: أنظره. (١٥) لم يعرف اسمه. (١٦) قوله: (إن نساء جعفر) خبر إنّ محذوف يدلّ عليه قوله: «فذكر بكائهن»، والمطابقة للترجمة في قوله: «فأمره بأن ينهاهن» وفي قوله: «فاحث في أفواههن التراب» فإن فيه زجراً عن ذلك، ومرّ الحديث مع بيانه عن قريب، «ع» (٦/ ١٤٤). (١٧) هو كلام البخاري. (١٨) جدُّ محمد. (١٩) قول عائشة. (٢٠) مرَّ بيانه (برقم: ١٢٩٩). (٢١) «عبد الله بن عبد الوهاب» هو الحجبي. (٢٢) «حماد» هو ابن زيد بن درهم الأزدي البصري. (٢٣) «أيوب» هو السختياني.

[١٣٠٥] راجع: ١٢٩٩.

[١٣٠٦] طرفاه: ٤٨٩٢، ٧٢١٥، أخرجه: م ٩٣٦، س ٤١٨٠، تحفة: ١٨٠٩٧.

عَنْ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٢) قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ(٣) أَنْ لَا نَنُوحَ(٤)، فَمَا وَفَتْ(٥) مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ(٦) نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ(٧)(٨)، وَأُمِّ الْعَلَاءِ(٩)، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ(١٠) وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى(١١).

٤٦ ـ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ(١٢)

١٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ(١٥)، عَنْ سَالِمٍ(١٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ(١٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا(١٨)(١٩) حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ(٢٠)».

قَالَ سُفْيَانُ(٢١): قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ(٢٢) الْحُمَيْدِيُّ(٢٣) «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ(٢٤)».

(١) «محمد» هو ابن سيرين. (٢) «أم عطية» نسيبة الأنصارية. (٣) أي: لما بايَعَهن على الإسلام. (٤) قوله: (أن لا ننوح) أي: بأن لا ننوح على ميت، وأن مصدرية، وهذا موضع الترجمة؛ لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه، كذا في «العيني» (٦/ ١٤٥) و«قسط» (٣/ ٤٣٥). (٥) بتشديد الفاء، «قس» (٣/ ٤٣٥). (٦) قوله: (غير خمس) برفع غير ونصبها، قال النووي: معناه لم يَفِ ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النساء؛ لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. (٧) والدة أنس. (٨) قوله: (أم سليم) يجوز فيه الوجهان، الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أحدها أم سليم، والآخر الجر على أنه بدل من «خمس نسوة»، وكذلك الوجهان في «أم العلاء وابنة أبي سبرة»، وقوله: «وامرأتان» تكملة لخمس نسوة، وهي أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأتان، قاله العيني (٦/ ١٤٥). (٩) الأنصارية. (١٠) قوله: (أو ابنة أبي سبرة) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٧٦): والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح؛ لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية، ذكرها ابن سعد، فابنة أبي سبرة غيرها، واسمها أم كلثوم، كذا في «التوشيح» (٣/ ١٠٨٨)، و«قسط» (٣/ ٤٣٥). (١١) هي هند بنت سهل، «تو» (٣/ ١٠٨٨). (١٢) الجنازة: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: الميت مع السرير، «قاموس» (ص: ٤٦٩). (١٣) «علي بن عبد الله» المديني. (١٤) ابن عيينة. (١٥) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٦) «سالم» ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (١٧) «عامر بن ربيعة» ابن كعب العَنْزِي. (١٨) الأمر قيل: للوجوب، وقيل: للندب، «ع» (٦/ ١٤٧). (١٩) قوله: (فقوموا) أي: ترحيباً للميت وتعظيماً لإيمانه أو تهويلاً للموت وتفظيعاً له، وهو المفهوم من حديث جابر، ومن قوله ﷺ: «أليست نفساً؟» كذا ذكره الشيخ في «اللمعات». (٢٠) قوله: (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام، أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفها، وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد مفارقتها سواء خلّفت القائم لها وراءها أو خلّفها القائم وراءه وتقدم، وقال في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف، ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن، وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع، وأراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأبا يوسف ومحمداً، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي كرّم الله وجهه: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بَعْدُ»، وعند ابن حبان في «صحيحه»: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس»، «عيني» (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨) مختصراً. (٢١) «قال سفيان» هو ابن عيينة، والباقون أيضاً هم المذكورون آنفاً، وذكر هذه الطريق لبيان أن الأولى بالعنعنة وهذه بلفظ الإخبار ليفيد التقوية، «قس» (٣/ ٤٣٦). (٢٢) يعني: عن سفيان بهذا الإسناد. (٢٣) أبو بكر عبد الله المكي. (٢٤) قوله: (أو توضع) أي: على الأرض، وقيل: في اللحد، واختلفت فيه الروايات، والأول أصح،

[١٣٠٧] طرفه: ١٣٠٨، أخرجه: م ٩٥٨، د ٣١٧٢، ت ١٠٤٢، س ١٩١٥، ق ١٥٤٢، تحفة: ٥٠٤١.

٤٧ ـ بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٧]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٨]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

٤٨ ـ بَابٌ[٩] مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ[١٠]، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١٢]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ[١٤] قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ[١٥]، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ[١٦] فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا[١٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ[١٨].

٤٩ ـ بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢٠]، عَنْ يَحْيَى[٢١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ[٢٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢٣] قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٢٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ[٢٦] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى[٢٧]

النسخ: «مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ» ثبت في حـ، هـ. «جَنَازَةً» في عسـ، ذ: «الجنازَةَ». «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ» زاد في نـ: «يعني ابن إبراهيم». «الْخُدْرِيِّ» سقط في نـ. «قَالَ: فَأَخَذَ» في نـ: «فَأَخَذَ». «مَرَّ» في هـ: «مَرَّتْ». «فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ» في مه: «فَقَامَ النَّبِيُّ». «وَقُمْنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقُمْنَا»، وزاد في مه، صـ، ذ: «بِهِ». «فَإِذَا رَأَيْتُمُ» في نـ: «إِذَا رَأَيْتُمُ».

«لمعات»، «ع» (٦/ ١٤٧). (١) «قتيبة» هو «ابن سعيد» الثقفي. (٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٣) «نافع» مولى ابن عمر أبو عبد الله. (٤) «عامر» هو العنزي المذكور قريباً. (٥) «مسلم» هو ابن إبراهيم بن راهويه. (٦) «هشام» هو الدستوائي هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر البصري. (٧) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. (٨) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (٩) بالتنوين. (١٠) قوله: (عن مناكب الرجال) كأن البخاري أشار بهذا إلى أنه اختار رواية من روى «حتى توضع في الأرض»، «ع» (٦/ ١٥٠). (١١) «أحمد بن يونس» التميمي اليربوعي الكوفي. (١٢) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (١٣) «سعيد» ابن كيسان «المقبري». (١٤) كيسان. (١٥) الخدري. (١٦) ابن الحكم. (١٧) قوله: (لقد علم هذا) أي: أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة، «ع» (٦/ ١٥١). (١٨) قوله: (صدق) أي: أبو سعيد، وفي «الفتح» (٣/ ١٧٩): فقال ـ أي: مروان ـ لأبي هريرة: «فما منعك أن تخبرني؟» قال: «كنتَ إماماً فجلستَ فجلستُ»، فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، انتهى. وقال العيني (٦/ ١٥١): فصدَّق أبو هريرة أبا سعيد على ما كان، وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل. (١٩) «معاذ ابن فضالة» الزهراني. (٢٠) «هشام» الدستوائي البصري. (٢١) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم. (٢٢) «عبيد الله بن مقسم» بكسر الميم، مولى ابن أبي نمر القرشي. (٢٣) الأنصاري. (٢٤) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٢٥) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٢٦) «عمرو ابن مرة» ابن عبد الله الأعمى الكوفي. (٢٧) يسار الكوفي.

[١٣٠٨] راجع: ١٣٠٧.

[١٣٠٩] راجع: ١٣٠٨، أخرجه: م ٩٥٩، ت ١٠٤٣، س ١٩١٧، تحفة: ٤٤٢٠.

[١٣١٠] تحفة: ٤٢٨٨، ١٤٣٢٧.

[١٣١١] أخرجه: م ٩٦٠، د ٣١٧٤، س ١٩٢٢، تحفة: ٢٣٨٦.

[١٣١٢] أخرجه: م ٩٦١، س ١٩٢١، تحفة: ٤٦٦٢، ١١٠٩٢.

قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ[(١)] وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ[(٢)] قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ[(٣)]، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً[(٤)]؟».

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ[(٥)] عَنِ الأَعْمَشِ[(٦)]، عَنْ عَمْرٍو[(٧)]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[(٨)] قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ[(٩)] فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ[(١٠)] عَنِ الشَّعْبِيِّ[(١١)]، عَنِ ابْنِ[(١٢)] أَبِي لَيْلَى[(١٣)] قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ[(١٤)] وَقَيْسٌ[(١٥)] يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

٥٠ ـ بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(١٧)]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[(١٨)]، عَنْ أَبِيهِ[(١٩)]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ[(٢٠)] عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي[(٢١)]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ».

٥١ ـ بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ[(٢٢)]: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا[(٢٣)]، وَخَلْفَهَا[(٢٤)]، ....

النسخ: «فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا» في ســ، حـ: «فَمَرُّوا عَلَيْهِمْ». «مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «معَ قَيسٍ وسَهلٍ». «قَدِّمُونِي» في هـ: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي». «لَصَعِقَ» كذا في ســ، حـ، وفي نـ: «صَعِقَ». «فَامْشُوا» كذا في هـ، صـ، وفي عســ، صـ، ذ: «فَامْشِ»، وفي نـ: «وَامْشِ».

(١) الأوسي الأنصاري. (٢) ابن عبادة. (٣) بالقاف وكسر الدال وشدة التحتية: مدينة صغيرة على مرحلتين من الكوفة. (٤) قوله: (أليست نفساً) فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره، وفي رواية: «لستم تقومون لها، إنما تقومون لمن معها من الملائكة» يعني ملائكة العذاب، «ك» (٧/ ١٠٣). (٥) «قال أبو حمزة» محمد بن ميمون السكري، وصله أبو نعيم. (٦) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٧) «عمرو» هو ابن مرّة المذكور. (٨) «ابن أبي ليلى» عبد الرحمن بن يسار الكوفي. (٩) «سهل وقيس» مرّا قريباً. (١٠) «زكريا» هو ابن زائدة، وصله سعيد بن منصور. (١١) «الشعبي» عامر بن شراحيل الأنصاري، «قس» (٣/ ٤٤١). (١٢) عبد الرحمن. (١٣) يسار الكوفي. (١٤) «أبو مسعود» عقبة بن عمرو الأنصاري. (١٥) «قيس» هو ابن سعيد المذكور. (١٦) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى القرشي المدني الأعرج. (١٧) «الليث» هو ابن سعد. (١٨) «سعيد المقبري» هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني.

(١٩) اسمه: كيسان بن سعيد، «قس» [هكذا في الأصل، وما وجدناه في «قس»، بل الظاهر: كيسان أبو سعيد]. (٢٠) قوله: (واحتملها الرجال) هو موضع الترجمة. فإن قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار، «ع» (٦/ ١٥٤)، «قس» (٣/ ٤٤١). [قال الحافظ (٣/ ١٨٢): وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنه»؟ قلن: لا، قال: «أتدفنّه؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» ونقل النووي في هذه المسألة أنه لا خلاف فيها بين العلماء، انظر: «لامع الدراري» (٤/ ٤١٦)]. (٢١) إلى الثواب والعمل الصالح الذي عملته. (٢٢) ابن مالك. (٢٣) ومطابقة هذا الأثر من حيث إن السرعة لا تكون غالباً إلا في جهات مختلفة، «ع» (٦/ ١٥٤). (٢٤) قوله: (فامشوا بين يديها وخلفها...) إلخ، قال الثوري وطائفة: هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد: المشي أمامها أفضل، كذا في «اللمعات». قال محمد في «الموطأ» (٢/ ١٠٧): المشي أمامها حسن، والمشي خلفها أفضل، انتهى. وروى

[١٣١٣] راجع: ١٣١٢، تحفة: ٤٦٦٢، ١١٠٩٢، ٩٣٧٣.

[١٣١٤] طرفه: ١٣١٦، أخرجه: س ١٩٠٩، ١٣٨٠، تحفة: ٤٢٨٧.

وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا[(١)].

١٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٣)] قَالَ: حَفِظْنَاهُ[(٤)] مِنَ الزُّهْرِيِّ[(٥)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ[(٧)]، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا[(٨)]، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٥٢ ـ بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(١٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(١١)]، عَنْ أَبِيهِ[(١٢)]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ[(١٣)]، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ[(١٤)]: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا[(١٥)] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ[(١٦)]».

٥٣ ـ بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(١٧)]، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ[(١٨)]، عَنْ قَتَادَةَ[(١٩)]، عَنْ عَطَاءٍ[(٢٠)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٢١)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ[(٢٢)]، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

النسخ: «مِنَ الزُّهْرِيِّ» في سـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ». «تُقَدِّمُونَهَا» زاد في نـ: «إِلَيهِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ» في نـ: «عَنْ سَعِيدٍ». «غَيْرَ صَالِحَةٍ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «غَيرَ ذلك».

الترمذي (ح: ٣١٨٤) وأبو داود (ح: ١٠١١) عن ابن مسعود[(١)]: «أن الجنازة متبوعة، ومن تقدمها فكأنه ليس معها». **(١) قوله: (منها)** أي: من الجنازة من أيِّ جهة كان، لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة، والغير المذكور قال في «الفتح»: أظنه عبد الرحمن بن قُرْط، «قسطلاني» (٣/ ٤٤٣)، «ع» (٦/ ١٥٥). **(٢)** المديني، «قس» (٣/ ٤٤٤). **(٣)** ابن عيينة. **(٤)** أي: الحديث الآتي، «قس» (٣/ ٤٤٤). **(٥)** هو ابن شهاب. **(٦)** ابن حزن. **(٧) قوله: (أسرعوا بالجنازة)** أي: إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخبب؛ لأن ما فوق ذلك يؤدّي إلى انقطاع الضعفاء، أو مشقة الحامل، قاله القسطلاني (٣/ ٤٤٤). قال العيني (٦/ ١٥٦): المراد المتوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد، بدليل قوله في حديث أبي بكرة: «وإنا لنكاد أن نرمل»، ومقاربة الرمل[(٢)] ليس بالسعي الشديد، ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي شيبة [ح: ١١٣٩١] من حديث عبد الله بن عمرو: «أن أباه أوصاه قال: أنت إذا حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين، وكن خلف الجنازة؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم»، انتهى. **(٨) قوله: (تقدمونها)** زاد العيني كالحافظ ابن حجر: «إليه» أي: إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً، «قس» (٣/ ٤٤٤). **(٩)** التِّنِّيسي. **(١٠)** ابن سعد، الإمام، «قس» (٣/ ٤٤٥). **(١١)** المقبري. **(١٢)** كيسان. **(١٣)** أي: الميت في النعش، وفي حديث أبي هريرة: «إن المؤمن إذا وُضعَ على سريره» [«مسند الطيالسي» (ح: ٢٤٦٧)]، «قس» (٣/ ٤٤٥). **(١٤) قوله: (قالت)** قولاً حقيقياً، «قَدِّموني» لثواب العمل الذي عملته، «قس» (٤/ ٤٤٥). **(١٥)** لأن كل من وقع في هلكة دعا بالويل، «قس» (٣/ ٤٤٥). **(١٦)** أي: لغشي عليه، «قس» (٣/ ٤٤٥). **(١٧)** «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. **(١٨)** «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري. **(١٩)** «قتادة» ابن دعامة السدوسي البصري. **(٢٠)** «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم. **(٢١)** الأنصاري، «قس» (٣/ ٤٤٥). **(٢٢) قوله: (النجاشي)** ملك الحبشة، بتخفيف الياء، قال صاحب «المغرب» سماعاً من الثقات،

[١٣١٥] أخرجه: م ٩٤٤، د ٣١٨١، ت ١٠١٥، س ١٩١٠، ق ١٤٧٧، تحفة: ١٣١٢٤.

[١٣١٦] راجع: ١٣١٤.

[١٣١٧] أطرافه: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، تحفة: ٢٤٧١.

(١) في الأصل: «عن ابن عمر»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «ومقارنة الرمل».

٥٤ ـ بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤)، عَنْ سَعِيدٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى(٦) النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ(٧)، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً(٨).

١٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٠)، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ(١١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(١٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ(١٣) النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ(١٤)، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحُبْشِ، فَهَلُمُّوا(١٦) فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

النسخ: «أَتَى» في قتـ: «أَنَّهُ أَتَى». «فَهَلُمُّوا» في نـ: «فَهَلُمَّ». «وَنَحْنُ صُفُوفٌ» ثبت في سـ. «وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ» في نـ: «قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ».

وهو اختيار الفارابي، وعن صاحب «التكملة» بالتشديد، وعن الهروي كلتا اللغتين، وأما تشديد الجيم فخطأ. والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين: الأول: أن قول جابر: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» لا يلزم منه أن يكون منتهى الصفوف، والثاني: أن ليس فيه ما يدلّ على كون الصفوف خلف الإمام، وأجيب عن الأول: بأن في حديث مسلم عن جابر: «فقمنا [فصففنا] صفين» فدلّ هذا أن قوله: «أو الثالث» شك هل كان هناك صف ثالث أم لا. وعن الثاني: بأن البخاري في هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة: «فصفنا وراءه»، وسيأتي في حديث أبي هريرة بلفظ: «فصفوا خلفه»، والأحاديث يُفسّر بعضُها بعضاً، ولا سيما إذا كان المخرج واحداً، والأصل متحداً، كذا في «العيني» (٦/ ١٥٨). (١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٢) «يزيد ابن زريع» أبو معاوية البصري. (٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم. (٤) «الزهري» هو ابن شهاب. (٥) «سعيد» هو ابن المسيب. (٦) أي: أخبر أصحابه بموته، «مجمع» (٤/ ٧٦٣). (٧) قوله: (فصفوا خلفه) هو محل الترجمة؛ إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول ﷺ لا يسعون صفاً أو صفين. فإن قلت: ليس في الحديث لفظ الجنازة، إنما فيه الصلاة على غائب أو على من في القبر فلا مطابقة؟ قلت: المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، وإذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى، كذا في «العيني» (٦/ ١٥٩)، و«القسطلاني» (٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، و«الكرماني» (٧/ ١٠٧). (٨) قوله: (فكبّر أربعاً) يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني» (٦/ ١٦٠). (٩) «مسلم» هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري. (١٠) ابن الحجاج العتكي. (١١) «الشيباني» سليمان بن فيروز الكوفي. (١٢) «الشعبي» عامر بن شراحيل أبو عمرو. (١٣) لم يسمَّ، وجهالة الصحابي لا تضرّ في السند؛ لأن الصحابة كلهم عدول، «قس» (٣/ ٤٤٧). (١٤) قوله: (أتى على قبر منبوذ) بالإضافة، أي: قبر لقيط لأن أمه رمته على الطريق، وبالصفة أي: قبر منتبذ عن القبور أي: معتزل بعيد عنها، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٦٦) وغيره، وقد مرّ البحث في أن صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ [في ح: ١٢٤٥]، قال محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢/ ١٢٤): «ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره؛ ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات، أي: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. (١٥) «إبراهيم ابن موسى» ابن يزيد الفراء الرازي. (١٦) قوله: (فهلمّوا) أي: تعالوا، فأهل نجد يصرفونها فيقولون: «هَلُمَّا هَلُمُّوا هَلُمِّي

[١٣١٨] راجع: ١٢٤٥، أخرجه: م ٩٥١، ت ١٠٢٢، س ١٩٧١، ق ١٥٣٤، تحفة: ١٣٢٦٧.

[١٣١٩] راجع: ٨٥٧.

[١٣٢٠] راجع: ١٣١٧، أخرجه: م ٩٥٢، س ١٩٧٠، ١٩٧٤، تحفة: ٢٤٥٠، ٢٧٧٤، ٣٠٠٣.

٥٥ ـ بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي[١]؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ[٢]، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٦ ـ بَابُ سُنَّةِ الصَّلاَةِ[٣] عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ[٤]». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلاَةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ، وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[٥] لاَ يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِراً. وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[٦]، وَقَالَ الْحَسَنُ[٧]: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ[٨] لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ[٩]. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعاً. وَقَالَ أَنَسٌ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤] وَفِيهِ[١٠] صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

النسخ: «عَلَى الْجَنَائِزِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، صـ: «فِي الْجَنَائِزِ». «دُفِنَ» في نـ: «قَدْ دُفِنَ». «فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالُوا: الْبَارِحَةَ». «عَلَى الْجَنَازَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى الجَنَائِزِ». «وَلاَ يُصَلِّي» في نـ: «ولاَ تُصَلَّى». «وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا» في نـ: «وَلاَ غُرُوبِهَا». «وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ» في ذ: «وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلوةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ». «مَنْ رَضُوهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «مَنْ رَضُوهُمْ». «التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ» في نـ: «تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ». «وَمَنْ حَدَّثَكَ؟» كذا في ذ، وفي نـ: «مَنْ حَدَّثَكَ؟».

هَلُمُّمْنَ»، وأهل الحجاز لا يصرفونه فيقولون: «هلم» للكل، كذا في «العيني» (٦/ ١٦٥). (١) أعلمتموني؟ (٢) هو محل الترجمة؛ لأنه كان صغيراً، «ع» (٦/ ١٦٦). (٣) قوله: (باب سنة الصلاة) والمراد من السنة ما شرعه النبي ﷺ في صلاة الجنازة من الشرائط والأركان، قاله العيني (٦/ ١٦٨). وقال الكرماني (٧/ ١٠٨): اعلم أن غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدلّ عليه تارةً بإطلاق اسم الصلاة [عليه] والأمر بها، وتارةً بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين وإثبات الأحقية بالإمامة[١]، وبوجوب طلب الماء له، والدخول فيها بالتكبير، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾[التوبة: ٨٤]، فإنه أطلق الصلاة عليه، وبكونها ذات صفوف وإمام، انتهى كلام الكرماني (٧/ ١٠٨). وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب. (٤) قوله: (من صلى على الجنازة) ترك جزاءه أي: فله قيراط؛ لأن المقصود ـ هو بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ـ يحصل بدونه، وكذا «صلوا على صاحبكم» هو الميت الذي كان عليه دين لا يكفي. (٥) أي: يقول، «قس» (٣/ ٤٥٢). (٦) أي: عند كل تكبيرة، «قس» (٣/ ٤٥٢). (٧) البصري. (٨) أي: إمام الحيِّ. (٩) ثم يأتي بعد سلام الإمام ما فاته، «قس» (٣/ ٤٥٣). (١٠) أي: في صلاة الجنازة، وتذكير الضمير باعتبار المذكور.

[١٣٢١] راجع: ٨٥٧.

[١٣٢٢] راجع: ٨٥٧.

(١) في الأصل: «وإثبات اللاحقية بالإمامة».

٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ[١] فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْناً[٢]، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ[٣].

١٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً[٦] يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا[٧].

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي عَائِشَةَ ـ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[٨]. فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ[٩].

٥٨ ـ بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٠] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[١١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[١٢]: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ[١٣] قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٤] قالَ: أنَا مَعْمَرٌ[١٥]، عنِ الزُّهْرِيِّ[١٦]، عَنِ ابْنِ المسيّبِ[١٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ[١٨] بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[١٩]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٢٠]: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ

النسخ: «فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في سـ، قتـ: «فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةُ بِقَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ». «فَرَّطْتُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَرَّطْتُ». «فَقَالَ: سَمِعْتُ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ». «حَتَّى يُصَلِّيَ» في نـ: «حَتَّى تُصَلَّى». «عَلَيْهِ» كذا في هـ، وفي عسـ: «عليها».

(١) مطابقته من حيث إن الصلاة [على الميت] لا تحصل إلا باتباعه، «ع» (٦/ ١٧٤). (٢) قوله: (إذناً) بكسر الهمزة أي: ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة، ولكن ثبت «من صلى...» إلخ، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء، وقالت طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي رضي الله عنهم: أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا، «ع» (٦/ ١٧٤). (٣) سيأتي بيان مقدار القيراط. (٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٥) «جرير بن حازم» ابن زيد أبو النضر البصري والد وهب. (٦) «نافع» مولى ابن عمر أبو عبد الله. (٧) قوله: (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتّهمْه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع، بل جَوّز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه، فظنّ ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهاداً، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك، «قسطلاني» (٣/ ٤٥٦). (٨) قوله: (لقد فرّطنا في قراريط كثيرة) أي: في عدم المواظبة[١] على حضور الدفن، كما وقع مبيناً في حديث مسلم ولفظه: «كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال» فذكره، «قسطلاني» (٣/ ٤٥٧). (٩) قوله: (فرّطت: ضيّعت من أمر الله) جرى دأب البخاري أنه يفسّر الكلمة الغريبة من الحديث إذا وافقت كلمة من القرآن، وهذا إشارة إلى ما ورد في القرآن ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] ومعناه: ضَيَّعْتُ من أمر الله، «عيني» (٦/ ١٧٧). (١٠) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي. (١١) محمد بن عبد الرحمن، «ع» (٦/ ١٧٨)، المدني. (١٢) أبي سعيد كيسان، «قس» (٣/ ٤٥٧). (١٣) «عبد الله بن محمد» هو المسندي شيخ المؤلف. (١٤) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني. (١٥) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (١٦) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٧) «ابن المسيب» سعيد المخزومي التابعي. (١٨) البصري، شيخ المؤلف. (١٩) ابن يزيد الأيلي. (٢٠) الزهري.

[١٣٢٣] راجع: ٤٧، أخرجه: م ٩٤٥، تحفة: ١٤٦٣٩.

[١٣٢٤] أخرجه: م ٩٤٥، تحفة: ١٧٦٧٢.

[١٣٢٥] راجع: ٤٧، تحفة: ١٤٣٢٦.

(١) في الأصل: «في عدم المرابطة»، وهو تحريف.

شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ(١)»[*].

٥٩ ـ بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ(٢)

١٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤) بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٦) الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْراً، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٦٠ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى(٨) وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٠)، عَنْ عُقَيْلٍ(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ(١٣) أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى(١٤) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ(١٥) صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى(١٧)، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً(١٨).

١٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ(١٩) قَالَ: ....

النسخ: «فَصَفَفْنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَصَفَّنَا». «نَعَى لَنَا» كذا في هـ، ذ، وفي قتـ: «نَعَانَا». «الْيَوْمَ الَّذِي» كذا في ذ، وفي نـ: «يومَ الَّذِي». «الْحِزَامِيُّ» سقط في نـ.

---

(١) قوله: (وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط بكسر القاف، قال الجوهري: هو نصف دانق، والدانق سدس درهم، قاله القسطلاني (٣/ ٤٥٩)، وفي «القاموس» (ص: ٦٢٨): القيراط والقرّاط، بكسرهما: يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة رُبُعُ سُدُس دينار، وبالعراق نصف عُشره(١)، انتهى. وفي «المجمع» (٤/ ٢٥٦): وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله، وفسر بجبل عظيم، وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود، لا للفظه، ويحتمل الحقيقةَ بأن يجعل عمله جسماً قدر جبل فيوزن، والاستعارةَ عن نصيب كبير، انتهى. (٢) قوله: (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أي: في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى، وما مرّ قبل هذا من «باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» مفاده أن الصبيان يصفّون مع الرجال، ولا يتأخرون عنهم، فليس بتكرار، كذا في «العيني» (٦/ ١٨١)، وحديث الباب مرّ غير مرة. ومطابقته للترجمة في قوله: «قال ابن عباس: فصففنا خلفه»؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغاً يومئذ، والله تعالى أعلم. (٣) «يعقوب» هو الدورقي. (٤) «يحيى» هو العبدي الكوفي قاضي كرمان. (٥) «زائدة» هو ابن قدامة الثقفي الكوفي. (٦) «أبو إسحاق» هو سليمان. (٧) «عامر» هو ابن شراحيل الشعبي. (٨) وهو الموضع الذي يُتَّخذ للصلاة على الموتى، «قس» (٣/ ٤٦٠). (٩) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي المصري. (١٠) «الليث» هو ابن سعد المصري. (١١) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي المصري. (١٢) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٣) «سعيد ابن المسيب وأبي سلمة» ابن عبد الرحمن تكررا مراراً. (١٤) خبرِ مرگ رسانيد [بالفارسية]. (١٥) اسمه: أصحمة. [و«النجاشي»: تخفيف الجيم فيه أفصح، وقد يكسر النون والياء مشددة، وقد يخفف، «المغني» (ص: ٢٦٠)]. (١٦) الزهري. (١٧) هو موضع الترجمة. (١٨) قوله: (صفّ بهم بالمصلى فكبّر عليه أربعاً) وعليه الجمهور، ومرَّ بيانه «برقم: ١٢٤٥ و١٣١٨»، والله تعالى أعلم. (١٩) «أبو ضمرة» أنس بن عياض المدني.

---

[*] أخرجه: م ٩٤٥، س ١٩٩٥، تحفة: ١٣٩٥٨.

[١٣٢٦] راجع: ٨٥٧.

[١٣٢٧] راجع: ١٢٤٥، أخرجه: م ٩٥١، تحفة: ١٣٢١١، ١٥٢٢١.

[١٣٢٨] راجع: ١٢٤٥، أخرجه: م ٩٥١، تحفة: ١٣٢١١.

[١٣٢٩] أطرافه: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣، أخرجه م ١٦٩٩، س في الكبرى ٧٢١٥، تحفة: ٨٤٥٨.

(١) في الأصل: «نصف عشرة».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(١)، عَنْ نَافِعٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ(٣) جَاءُوا(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ(٥).

٦١ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ(٦)

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ(٧) عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلَا(٨) هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى(٩)، عَنْ شَيْبَانَ(١٠)، عَنْ هِلَالٍ(١١) ـ هُوَ الْوَزَّانُ ـ، عَنْ عُرْوَةَ(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ(١٣) الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا(١٤) قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا

النسخ: «عِنْدَ الْمَسْجِدِ» في نـ: «عِنْدَ الْمَسَاجِدِ». «فَسَمِعُوا» في ذ، «فَسَمِعَتْ». «مَا فَقَدُوا» في هـ: «مَا طَلَبُوا». «مَسَاجِدَ» كذا في هـ، وفي ك: «مَسْجِداً».

(١) «موسى بن عقبة» صاحب المغازي. (٢) «نافع» مولى ابن عمر المدني. (٣) من أهل خيبر. (٤) في السنة الرابعة، والحديث يجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى. (٥) قوله: (من موضع الجنائز عند المسجد) قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد» ولعل إسناده ليس من شرط البخاري، أقول: قد يستعمل «عند» بمعنى «في»، أو أن الترجمة أعمّ من أن تثبت أو تنفي، فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عينه في خارجه، هذا ما قاله الكرماني (٧/ ١١٢). قال ابن الهمام (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩): وما في «مسلم» [ح: ٩٧٣]: «لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها: ادْخُلُوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأُنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبي ﷺ على ابْنَيْ بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»، قلنا أولاً: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفاً، ولو سلّم عدمها فإنكارهم ـ وهم الصحابة والتابعون ـ دليل على أن الأمر استقرّ بعد ذلك على تركه؛ لما روى أبو داود [ح: ٣١٩١] عن أبي هريرة: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وفي رواية: «فلا شيء عليه» وروي: «فلا أجر له» انتهى كلامه مختصراً، وسيجيء شيء آخر من كلامه أيضاً. قال الشيخ في «اللمعات» (٤/ ٣٣٢): قال بعض الشافعية: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف؛ لأنه من أفراد صالح مولى التوأمة وهو يضعَّفُ، قال الشيخ ابن الهمام: مولى التوأمة ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وأسند النسائي إلى ابن معين أنه قال: ثقة، لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع [منه] ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث [عنه]، سمع منه قبل الاختلاط، فوجب قبوله، وما روي أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قد صلي عليهما في المسجد، فعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الجنازة كانت خارج المسجد هذا، والحق أن قولهم ـ أي: قول من يجوزها في المسجد كالشافعية ـ: إن كان أن السنة أو الأفضل أن يصلى في المسجد فهو باطل قطعاً، وإلا لكان هو المعمول في زمنه ﷺ، والمتوارث بعده، ولم ينكره أحد، بل لم يتركه أحد إلا لضرورة، وإن كان المقصود الإباحة، فلا مناقشة على أن المختار عندنا الكراهة التنزيهية، وقد اعتاد في زماننا الصلاة في الحرم الشريف استحساناً من المتأخرين، انتهى كلام الشيخ عبد الحق. لكن مال غيرُ واحدٍ من علمائنا إلى كراهة التحريم أيضاً كصاحب «الدرّ» وماتنه، والعلامة القاسم وغيرهم لما روي: «من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له» فالحرز أولى بل ألزم لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والله أعلم. (٦) ويأتي بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر»، لكن الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة، وليس بتكرار، كذا في «العيني» (٦/ ١٨٥). (٧) مطابقته للترجمة من حيث إن هذه القبة لم تخل عن الصلاة فيها. (٨) للتنبيه. (٩) «عبيد الله ابن موسى» العبسي. (١٠) «شيبان» هو النحوي. (١١) «هلال» هو ابن حميد. (١٢) «عروة» هو ابن الزبير. (١٣) إنما قاله في مرضه تحذيراً مما صنعوه، «ع» (٦/ ١٨٦). (١٤) سيجيء بيانه (برقم: ١٣٤١).

[١٣٣٠] راجع: ٤٣٥، أخرجه: م ٥٢٩، تحفة: ١٧٣٤٦.

ذَلِكَ(١) لأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى(٢) أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

٦٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ(٣) إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ(٧)، عَنْ سَمُرَةَ(٨) قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا.

٦٣ ـ بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ(٩) مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ(١٠)؟

١٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ(١٣) قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ(١٤) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا(١٥).

٦٤ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ(١٦): صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ(١٩)، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ(٢١) بْنُ حَيَّانَ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ(٢٣)، عَنْ جَابِرٍ(٢٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ(٢٥)، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

النسخ: «لأُبرِزَ قَبْرُهُ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «لأَبْرَزُوا قَبْرَه». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ» في نـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ». «عَنْ سَمُرَةَ» في ذ: «عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ». «فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» في عسـ، صـ، ذ: «فَقَامَ وَسْطَهَا» ـ بسكون السين، «قس» (٣/ ٤٦٥) ـ، وفي نـ: «فَقَامَ عَلَى وَسْطِهَا».

---

(١) أي: خشية اتخاذ قبره مسجداً، «قس» (٣/ ٤٦٤). (٢) هذا قالته عائشة رضي الله عنها. (٣) بضم النون وفتح الفاء: المرأة الحديثة العهد بالولادة، «ع» (٦/ ١٨٧). (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٥) بمهملة في آخره، مصغراً، البصري، «تق» (رقم: ٧٧١٣). (٦) «حسين» هو ابن ذكوان المعلم العوذي البصري. (٧) «عبد الله ابن بريدة» ابن الحصيب الأسلمي المروزي. (٨) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري حليف الأنصار. (٩) الإمام. (١٠) ليس في الحديث ذكر الرجل، فإيراده في الترجمة بالإشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه، وإما لقياس الرجل على المرأة كذا في «الكرماني» (٧/ ١١٤).

(١١) «عمران بن ميسرة» أبو الحسن البصري. (١٢) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري المصري. (١٣) «حسين» المعلم و«ابن بريدة» و«سمرة بن جندب» تقدّموا الآن. (١٤) هي أم كعب الأنصارية كما في «مسلم» [ح: ٩٦٤]، «قس» (٣/ ٤٦٥). (١٥) في اليونينية: بفتح السين، «قس» (٣/ ٤٦٥). (١٦) الطويل، وصله عبد الرزاق [ح: ٦٤١٧]، «قس» (٣/ ٤٦٦). (١٧) التِّنِّيسي، «قس» (٣/ ٤٦٦). (١٨) الإمام. (١٩) مرَّ بيانه (برقم: ١٢٤٥). (٢٠) الأعمى، «قس» (٣/ ٤٦٦). (٢١) قوله: (حدثنا سليم) بفتح السين المهملة وكسر اللام، «ابن حيان» بفتح المهملة وشدة التحتية منصرفاً وغير منصرف، وليس في «الصحيحين» سليم بفتح السين غيره، «قسطلاني» (٣/ ٤٦٦). (٢٢) بفتح المهملة، الهذلي البصري، «قس» (٣/ ٤٦٦). (٢٣) المكي، «قس» (٣/ ٤٦٧). (٢٤) ابن عبد الله الأنصاري، «قس» (٣/ ٤٦٧). (٢٥) اسم ملك الحبشة، والنجاشي

[١٣٣١] راجع: ٣٣٢.
[١٣٣٢] راجع: ٣٣٢.
[١٣٣٣] راجع: ١٢٤٥.
[١٣٣٤] راجع: ١٣١٧، أخرجه: م ٩٥٢، تحفة: ٢٢٦٢.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[١] وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ.

٦٥ ـ بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ[٢]

وَقَالَ الْحَسَنُ[٣]: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً[٤] وَسَلَفاً[٥] وَأَجْراً.

١٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٨]، عَنْ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ[٩] عَنْ طَلْحَةَ[١٠] قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ح قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١٢]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

النسخ: «وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ...» إلخ، في سـ، ذ: «وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ». «فَرَطاً وَسَلَفاً» في نـ: «سَلَفاً وَفَرَطاً». «ح قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ» في نـ: «ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ». «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» في عسـ، ذ: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». «وَقَالَ» في قتـ، ذ: «فَقَالَ». «لِيَعْلَمُوا» في نـ: «لِتَعْلَمُوا».

لقبه. (١) قوله: (وقال يزيد بن هارون) الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة، «وعبد الصمد» بن عبد الوارث مما رويا «عن سليم» المذكور، «أصحمة» بالهمزة وسكون الصاد، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن يزيد: صحمة بفتح الصاد وسكون المهملة، وصرّح كثير من الشراح أنها[١] في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة، والحاصل أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وقال الكرماني: إن يزيد روى أصمحة بتقديم الميم على الحاء، وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث، وصوّبه القاضي عياض، لكن قال النووي (٧/ ٢٢): إنها شاذة كرواية صحمة بحذف الألف وتأخير الميم، وأن الصواب أصحمة بتقديمها [أي: بتقديم الحاء] وإثبات الألف، وذكر الكرماني أيضاً أن في رواية محمد بن سنان: أصحبة بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف، وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد: أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون هذا[٢] محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، «قسطلاني» (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧): ومرّ الحديث مع متعلقاته (برقم: ١٢٤٥). (٢) قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) قال العيني (٦/ ١٩١): وقد اختلفوا فيه، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين، وقال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم. وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند مكحول والشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى، وقال ابن حزم: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب، وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وقال الطحاوي: لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، انتهى كلام العيني مختصراً، وقال ابن الهمام (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢): لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ. (٣) «قال الحسن» هو البصري، وصله عبد الوهاب. (٤) بالتحريك: الذي يتقدم الواردة، فيهيء لهم أسباب المنزل، «ع» (٦/ ١٩١). (٥) أي: متقدماً إلى الجنة لأجلنا، «قس» (٣/ ٤٦٨)، «ع» (٦/ ١٩١). (٦) «محمد بن بشار» هو بندار أبو بكر البصري. (٧) «غندر» هو محمد ابن جعفر البصري. (٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٩) «سعد ابن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٠) «طلحة» هو ابن عبد الله ابن عوف الزهري، ابن أخي عبد الرحمن. (١١) «محمد بن كثير» العبدي البصري. (١٢) «سفيان» هو الثوري.

[١٣٣٥] أخرجه: د ٣١٩٨، ت ١٠٢٧، س ١٩٨٧، تحفة: ٥٧٦٤.

(١) في الأصل: «أنهما».

(٢) في الأصل: «هو».

٦٦ ـ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ[١]

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٤] الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٦]، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو[٧]؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٩]، عَنْ ثَابِتٍ[١٠]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَكُونُ فِي المسجدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ[١٢]، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي[١٣]؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ[١٤]، قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، قَالَ: فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٦٧ ـ بَابٌ[١٥] الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ[١٦]

١٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١٩]. ح قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ[٢٠]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٢٢]، عَنْ قَتَادَةَ[٢٣]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ[٢٤] وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ[٢٥]؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الْكَافِرُ ـ أَوِ الْمُنَافِقُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: . . . .

النسخ: «يُدْفَنُ» في نـ: «دُفِنَ». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في قتـ: «أَخْبَرَنِي سُليمانُ»، وفي ذ: «أَخْبَرَنَا سُليمانُ». «رَجُلاً» في نـ: «رَجُلٌ». «كَانَ يَكُونُ في المسجدِ يَقُمُّ المسجدَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، وفي ذ: «كَانَ يَقُمُّ المسجدَ»، وفي نـ: «كانَ يقُمُّ في المسجدِ». «قَالُوا: مَاتَ» في صـ، ذ: «فَقَالُوا: مَاتَ». «كَذَا وَكَذَا» في ذ: «كَذَا وَكَذَا وَكَذَا». «قِصَّتَهُ» سقط في عسـ، صـ، ذ. «قَالَ: فَأَتَى» في نـ: «فَأَتَى». «حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ».

---

(١) مرّ البحث في «باب الصفوف على الجنازة» (برقم: ١٣١٨). (٢) «حجاج بن منهال» أبو محمد البصري. (٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٤) «سليمان» ابن أبي سليمان، أبو إسحاق. (٥) «الشعبي» عامر بن شراحيل، أبا عمرو. (٦) قوله: (قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي: في ناحية عن القبور، ولأبي ذر بغير تنوين على الإضافة أي: قبر لقيط، «قس» (٣/ ٤٧٠) «ع» (٤/ ٦٣٩). (٧) كُنية الشعبي. (٨) «محمد بن الفضل» السدوسي. (٩) «حماد بن زيد» ابن درهم. (١٠) «ثابت» هو البناني. (١١) هو الصائغ. (١٢) أي: يكنسه. (١٣) أعلمتموني؟ (١٤) قوله: (قصته) منصوب بمقدر أي: ذكروا قصته، «ع» (٦/ ١٩٦). (١٥) بالتنوين. (١٦) قوله: (خفق النعال) أي: صوتها عند دوسها على الأرض، ومطابقة الحديث بهذا في قوله: «يسمع قرع نعالهم» لأن الخفق والقرع في المعنى سواءٌ، على أنه ورد في بعض الطرق بلفظ: الخفق، ذكره العيني (٦/ ١٩٦).

(١٧) «عياش» ابن الوليد الرقام. (١٨) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي. (١٩) «سعيد» هو ابن أبي عروبة. (٢٠) «قال» المؤلف، «وقال لي» أي في المذاكرة، «خليفة» هو ابن خياط. (٢١) «يزيد بن زريع» هو البصري. (٢٢) «سعيد» هو السابق. (٢٣) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (٢٤) قوله: (وتولى) مبنيّاً[(١)] للفاعل، أي: أدبر، «وذهب أصحابه» من باب التنازع، وفي اليونينية: «تُولي» بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنياً للمفعول، قال الحافظ ابن حجر: إنه رآه كذلك بخط معتمد أي: تولي أمره أي: الميت، «قس» (٣/ ٤٧٢). (٢٥) قوله: (في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان، أو بدل من سابقه، ولم يقولا: ما تقول في هذا النبي؟ أو غيره من ألفاظ التعظيم، لقصد الامتحان للمسئول، إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت، «قس» (٣/ ٤٧٣).

[١٣٣٦] راجع: ٨٥٧.

[١٣٣٧] راجع: ٤٥٨.

[١٣٣٨] طرفه: ١٣٧٤، أخرجه: م ٢٨٧، د ٣٢٣١، س ٢٠٥١، تحفة: ١١٧٠.

(١) في الأصل: «مبيناً» في الموضعين، وهو تحريف.

لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ(١)، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

٦٨ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ(٢) أَوْ نَحْوِهَا(٣)

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٦)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ(٨)، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ(٩) ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ(١٠)» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ(١١)».

٦٩ ـ بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ(١٢)

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ(١٣) لَيْلاً.

١٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٥)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ(١٦)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(١٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ(١٨).

النسخ: «وَلَا تَلَيْتَ» في ذ: «أَتْلَيْتَ». «الثَّقَلَيْنِ» في نـ: «الثَّقَلَانِ». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» في ذ: «فَيَرُدُّ اللَّهُ إِلَيهِ». «وَقَالَ: ارْجِعْ» في نـ: «فَقَالَ: ارْجِعْ». «قَالَ: أَيْ رَبِّ» في نـ: «فَقَالَ: أَيْ رَبِّ». «تَعَالَى» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «قَامَ هُوَ» في نـ: «فَقَامَ هُوَ». «قَالُوا: فُلَانٌ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالُوا: فُلَانٌ». «فَصَلَّوْا عَلَيْهِ» في نـ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ».

---

(١) قوله: (لا دريت ولا تليت) وأصله تلوت، لكنه قال: تليت للازدواج مع دريت، أي: لا علمت بنفسك بالاستدلال، ولا تلوت القرآن، أو المعنى لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون، ولأبي ذر: «ولا أتليت» بهمزة مفتوحة وسكون التاء، قال ابن الأنباري: وهو الصواب، دعا عليه بأن لا تتلى إبله أي: لا يكون لها أولاد تتلوها أي: تتبعها، كذا في «قس» (٣/ ٤٧٣). (٢) قوله: (في الأرض المقدسة) أي: في بيت المقدس طلباً للقرب من الأنبياء الذين دُفنوا به تيمناً بجوارهم، أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر، «قس» (٣/ ٤٧٥). (٣) بالنصب عطفاً على الدفن المنصوب على المفعولية، أي: أحب الدفن في نحو بيت المقدس أي: في الحرمين. (٤) «محمود» هو ابن غيلان. (٥) «عبد الرزاق» هو ابن همام. (٦) «معمر» هو ابن راشد. (٧) «ابن طاوس» هو عبد الله «عن أبيه» طاوس بن كيسان. (٨) قوله: (صكه) بالصاد المهملة أي: لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها، دون الصورة الملكية، أي: ولذا لم يعلم أنه ملك الموت، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخبره، وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يُقْبَض حتى يخبر، كذا في «قس» (٣/ ٤٧٦). (٩) أي: ظهر. (١٠) قوله: (رمية بحجر) أي: دنواً لو رمى رامٍ حجراً من موضع القبر لوصل إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك في التيه، «قس» (٣/ ٤٧٦). (١١) قوله: (عند الكثيب الأحمر) بالمثلثة أي: الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، «قس» (٣/ ٤٧٧). (١٢) وبه قال الجمهور، «قس» (٣/ ٤٧٧). (١٣) الصديق، «قس» (٣/ ٤٧٧). (١٤) «عثمان» هو ابن محمد، أبو الحسن «ابن أبي شيبة» الكوفي، ثقة. (١٥) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (١٦) «الشيباني» سليمان أبو الحسن. (١٧) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل. (١٨) قوله: (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي، أي: صلّى النبي ﷺ وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولاً «صلّى» فلا يكون تكريراً. ومطابقته للترجمة من حيث إنهم لما قالوا: «دفن البارحة» لم ينكر عليهم،

[١٣٣٩] طرفه: ٣٤٠٧، أخرجه: م ٢٣٧٢، س ٢٠٨٩، تحفة: ١٣٥١٩.

[١٣٤٠] راجع: ٨٥٧.

٧٠ ـ بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً[٤] رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ[٥]، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ[٦] إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ[٧]، وَأُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

٧١ ـ بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ[١٠]، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ[١١]؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ[١٢] يَعْنِي

النسخ: «ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ذَكَرتْ بَعْضُ نِسَائِهِ». «رَأَتْهَا» في نـ: «رَأَيْنَهَا». «تَصَاوِيرَ فِيهَا» في نـ: «تَصَاوِيرَهَا». «إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ» في نـ: «إِذَا مَاتَ فِيهِمْ». «تِلْكَ الصُّوَرَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «تِلْكَ الصُّورَةَ». «وَأُولَئِكِ» كذا في ذ، وفي نـ: «أُولَئِكَ». «حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ» زاد في نـ: «ابنُ سُلَيمانَ». «ابْنِ مالكٍ» سقط في نـ. «فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا» زاد في نـ: «فَقَبَرَهَا». «ابْنُ الْمُبَارَكِ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنُ مُبَارَكٍ».

فدلّ ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل[١]، وإليه ذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن أبي حازم، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق، كذا ذكره «العيني» (٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) وبيان الصلاة على القبر بأنه من خصوصياته ﷺ مرّ [برقم: ١٢٤٥ و١٣١٩]، والله تعالى أعلم بالصواب. (١) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي. (٢) «مالك» الإمام الأصبحي. (٣) «هشام» هو ابن عروة ابن الزبير. (٤) معبد النصارى. (٥) بكسر الراء، علم للكنيسة، «ع» (٦/ ٢٠٩). (٦) بكسر الكاف، ويجوز فتحها. (٧) قوله: (تلك الصور) أي: التي مات صاحبها، قال القرطبي: إنما صوّر أوائلهم الصور ليتأنسوا بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس [لهم] الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله: «أولئك شرار الخلق عند الله». وموضع الترجمة: «بنوا على قبره مسجداً» وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجداً، ومقتضاه التحريم، لا سيّما وقد ثبت اللعن عليه، لكن صرّح الشافعي بالكراهة، قاله القسطلاني (٣/ ٤٧٩). (٨) «محمد بن سنان» الباهلي أبو بكر البصري الْعَوَقي. (٩) «فليح» ابن سليمان، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. (١٠) «هلال ابن علي» هو ابن أسامة العامري. (١١) قوله: (لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء، أي: لم يجامع أهله، كنى عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الأمر المستهجن، وسرّه أن عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف رضي الله عنه في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه، ولعل العذر لعثمان أنه طال مرضها، ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئذ، قاله في «المجمع» (٤/ ٢٥٩)، و«القسطلاني» (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١). (١٢) قوله: (قال فليح: أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه «يعني» بقوله: يقارف «الذنب» لكن المرجح التفسير الأول، ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهلَه البارحة» فتنحى عثمان، قال ابن حزم: معاذ الله أن يخبر[٢] أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة، لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع، وقال: بل معناه: لم يقاول؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، قاله القسطلاني (٣/ ٤٨١). قال النووي: لا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالحي الأجانب؛ لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر، نعم يؤخذ من الخبر

[١٣٤١] راجع: ٤٢٧، تحفة: ١٧١٦٦.

[١٣٤٢] راجع: ١٢٨٥، تحفة: ١٦٤٥.

(١) في الأصل: «الليل».

(٢) كذا في الأصل، وفي «قس»: «أن يَتَبَجَّحَ».

الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِيَقْتَرِفُوا: لِيَكْتَسِبُوا[١].

٧٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ[٢]

١٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٦]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ[١٠]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١١]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ[١٣] صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ[١٤] لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ[١٥] إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ[١٦] خَزَائِنِ الْأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ[١٧] أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا[١٨] فِيهَا».

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «لِيَقْتَرِفُوا: لِيَكْتَسِبُوا» ثبت في هـ. «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ» في سـ، حـ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ». «وَلَكِنْ» في نـ: «وَلَكِنِّي».

أنه لو كان ثَم صلحاء وأحدهم بعيد العهد بالجماع قُدِّم. (١) قال القسطلاني (٣/ ٤٨١): أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع. (٢) قوله: (باب الصلاة على الشهيد) قال العيني: أطلق الترجمة ولم يفسّر الحكم؛ لأنه ذكر في الباب حديثين، أحدهما يدلّ على نفيها، وهو حديث جابر، والآخر يدلّ على إثباتها وهو حديث عقبة، ومن هنا وقع الاختلاف، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه، واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب، وذهب ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضاً، واحتجوا بحديث عقبة في الباب، انتهى ما ذكره العيني (٦/ ٢١٠). وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عطاء بن أبي رباح: «أن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد»، ذكره ابن الهمام (٢/ ١٤٤) وقال: فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر ناف، انتهى. (٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٤) «الليث» الإمام المصري الفَهْمي. (٥) «ابن شهاب» هو الزهري. (٦) الأنصاري، «قس» (٣/ ٤٨٢). (٧) الأنصاري. (٨) هو التِّنِّيسي. (٩) الإمام، «قس» (٣/ ٤٨٤). (١٠) «يزيد بن أبي حبيب» المصري، واسم أبيه سويد. (١١) «أبي الخير» مرثد بن عبد الله اليزني. (١٢) الجهني، «قس» (٣/ ٤٨٤). (١٣) قوله: (فصلّى على أهل أحد) قال النووي: معناه أنه دعا لهم، قال العيني (٦/ ٢١٥): هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف، قال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ لا تخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم، أو يكون من سننهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت الصلاة على الشهداء، انتهى. (١٤) بفتحتين، وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما. (١٥) نظراً حقيقياً بطريق الكشف، «قس» (٣/ ٤٨٥)، «ع» (٦/ ٢١٦). (١٦) فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن من بعده، «قس» (٣/ ٤٨٥). (١٧) معناه على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله. (١٨) المنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد به، «ع» (٦/ ٢١٦)، «ف» (١١/ ٢٤٥).

[١٣٤٣] أطرافه: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩، أخرجه: د ٣١٣٨، ت ١٠٣٦، س ١٩٥٥، ق ١٥١٤، تحفة: ٢٣٨٢.

[١٣٤٤] أطرافه: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠، أخرجه: م ٢٢٩٦، د ٣٢٢٣، س ١٩٥٤، تحفة: ٩٩٥٦.

٧٣ ـ بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ[١] فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

٧٤ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غُسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بنِ مالكٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» ـ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

٧٥ ـ بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: سُمِّيَ اللَّحْدُ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ[٥]، ﴿مُلْتَحَدًا﴾[الكهف: ٢٧] مَعْدِلاً[٦]، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[٩] بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٣٤٨ ـ قَالَ[١٠]: وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ[١٢]. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي[١٣] فِي نَمِرَةٍ[١٤] وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ[١٥]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً.

النسخ: «أَوِ الثَّلَاثَةِ» في نـ: «وَالثَّلَاثَةِ». «وَاحِدٍ» ثبت في ذ. «بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ» في نـ: «بَيْنَ رَجُلَيْنِ». «الشُّهَدَاءِ» في نـ: «الشَّهِيدِ». «حَدَّثَنَا لَيْثٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «ابْنِ مالِكٍ» ثبت في ذ. «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «فِي نَاحِيَةٍ» زاد في نـ: «وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ». «كَانَ ضَرِيحاً» في سـ، حـ: «لَكَانَ ضَرِيحاً». «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ». «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا لَيْثٌ». «قَالَ: وَأَخْبَرَنَا» في نـ: «قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: وَأَخْبَرَنَا».

---

(١) قوله: (أو الثلاثة) ليس لفظ الثلاثة في حديث الباب، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة في بعضها، ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده، «ع» (٦/ ٢١٦). (٢) «سعيد بن سليمان» الملقب بسعدويه البزاز. (٣) «الليث» الإمام ابن سعد المصري، ومن بعده تقدموا في هذه الصفحة. (٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي، والباقون هم السابقون. (٥) أي: لأنه شق يعمل في جانب القبر، «ع» (٦/ ٢١٨). (٦) أشار به إلى المذكور في القرآن وهو قوله: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ أي: ملتجأ يعدل إليه عن الله؛ لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه، «ع» (٦/ ٢١٨). (٧) «ابن مقاتل» محمد المروزي. (٨) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٩) «الليث» ومن بعده تكرر ذكرهم في هذه الصفحة. (١٠) أي: عبد الله بن المبارك بالإسناد الأول، «قس» (٣/ ٤٨٩). (١١) عبد الرحمن، «قس» (٣/ ٤٨٩). (١٢) أي: أمامه، «ع». (١٣) قوله: (أبي وعمي) قيل: هذا تصحيف أو وهم؛ لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح، ويحتمل أنه أطلق العم عليه مجازاً كما هو عادتهم لا سيّما وكان بينهما قرابة، قال النووي: إن عبد الله وعمرواً كانا صهرين، «ك» (٧/ ١٢٤)، «ع» (٦/ ٢٢٠). (١٤) بردة من صوف أو غيره مخططة، «ع» (٦/ ٢٢٠). (١٥) «وقال سليمان بن كثير» بالمثلثة العبدي وصله

[١٣٤٥] راجع: ١٣٤٣.
[١٣٤٦] راجع: ١٣٤٣.
[١٣٤٧] راجع: ١٣٤٣.
[١٣٤٨] راجع: ١٣٤٣.

٧٦ ـ بَابُ الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ(١) فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى(٦) خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ(٧) شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ(٨) صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا(٩) إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرُ لِصَاغَتِنَا(١٠) وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرُ(١١)». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ(١٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ(١٣)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ(١٤)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ(١٥) قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ(١٦).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ(١٧)، عَنْ طَاوُسٍ(١٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِقَيْنِهِمْ(١٩) وَبُيُوتِهِمْ[*].

٧٧ ـ بَابٌ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ(٢٠) مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ(٢١)؟

١٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢٣)، قَالَ عَمْرٌو(٢٤): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى

النسخ: «وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي». «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً» في سـ، حـ: «أُحِلَّتْ [لَهُ] سَاعَةً».

الذهلي في الزهريات. (١) إلحاقاً له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات، «قس» (٣/ ٤٩٠). (٢) «محمد بن عبد الله بن حوشب» الطائفي. (٣) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي. (٤) «خالد» ابن مهران أبو المنازل الحذاء. (٥) «عكرمة» مولى ابن عباس. (٦) قوله: (لاَ يُختلى) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه أي: لا يُجَزُّ ولا يقطع، «خلاها» بفتح المعجمة مقصوراً: الرطب من الكلأ كما أن الحشيش اسم اليابس منه، هذا مما ينبت بنفسه بالإجماع، وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات فإنها يجوز قطعها، واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها، فمنعه أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد، «عيني» (٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، [«قس» (٣/ ٤٩١)، «ك» (٧/ ١٢٥)]. (٧) أي: لا يقطع، «ع» (٦/ ٢٢٢). (٨) أي: لا يزعج من مكانه، «قس» (٣/ ٤٩١). (٩) قوله: (ولا تلتقط لقطتها) واللقطة بفتح القاف وسكونها: الملقوط، والمراد منه الساقطة(١)، ولا يحل التقاطها إلا لمن يعرِّفها أبداً ولايتملكها أصلاً بخلاف سائر البلاد، فإنها تحل لمن يعرِّفها سنة، قاله الكرماني (٧/ ١٢٥)، وهذا هو أظهر قولي الشافعي، وبه قال أحمد، وعندنا أي الحنفية: لقطة الحل والحرم سواء؛ لعموم قوله ﷺ: «وعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل، فروى الطحاوي عن معاذة العدوية: أن امرأة قد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «إني أصبت ضالة في الحرم، وإني قد عرّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعي بها»، كذا ذكره العيني (٦/ ٢٢٤). (١٠) جمع صائغ، وأصله: الصوغة، «ك» (٧/ ١٢٥). (١١) قوله: (فقال: إلا الإذخر) يجوز أن يكون أوحي إليه تلك الساعة أو من اجتهاده ﷺ، قاله العيني (٦/ ٢٢٤)، ويجوز أن يكون أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء فَاسْتَثْنِ، والإذخر بالرفع على البدل، والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفي، كذا قاله القسطلاني (٣/ ٤٩١). (١٢) وصله المؤلف في «كتاب العلم» [ح: ١١٢]، «قس» (٣/ ٤٩١). (١٣) «وقال أبان بن صالح» هو ابن عمير القرشي، وصله ابن ماجه (ح: ٣١٠٩). (١٤) «الحسن ابن مسلم» هو ابن يَنّاق المكي. (١٥) «صفية بنت شيبة» ابن عثمان، العبدرية. (١٦) أي: يذكر البيوت والقبور، «قس» (٣/ ٣٩١). (١٧) «وقال مجاهد» هو ابن جبر هو موصول في «الحج» (ح: ١٨٣٤). (١٨) «طاوس» هو ابن كيسان. (١٩) القين: الحداد. (٢٠) لم يذكر جوابه اكتفاء بما في أحاديث الباب، «ع» (٦/ ٢٢٥). (٢١) أي: لأجل سبب من الأسباب، «ع» (٦/ ٢٢٥). (٢٢) «علي بن عبد الله» المديني. (٢٣) «سفيان» هو ابن عيينة. (٢٤) «عمرو» ابن دينار.

[١٣٤٩] أطرافه: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣، تحفة: ٦٠٦١.

[*] أخرجه: ق ٣١٠٩، تحفة: ١٥٩٠٨، ٥٧٤٨، سيأتي تخريجه في (ح: ١٨٣٤).

[١٣٥٠] راجع: ١٢٧٠، تحفة: ٢٥٣١، ١٩٦٠٢.

(١) في الأصل: «الساقط».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ(١) بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ(٢)، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ(٣)، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً(٤). وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ(٥): وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ(٧): فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ(١٠)، عَنْ عَطَاءٍ(١١)، عَنْ جَابِرٍ(١٢) قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ(١٣) دَعَانِي أَبِي(١٤) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي(١٥) إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً(١٦)، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ(١٧) فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ(١٨)، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً(١٩) غَيْرَ أُذُنِهِ.

النسخ: «وَنَفَثَ فِيهِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «وَنَفَثَ عليهِ». «فَاللَّهُ أَعْلَمُ» في نـ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ». «عَبَّاساً قَمِيصاً» في هـ: «عباسا قميصه». «وَقَالَ أَبُو هَارُونَ» كذا في ذ، وفي كـ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «حَدَّثَنَا بِشْرٌ» كذا في قتـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا بشرٌ». «وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً». «وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ»، وفي أخرى: «وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ». «فِي قَبْرِهِ» في قتـ: «فِي قَبْرٍ»، [وفي «قس» (٣/ ٤٩٤): ولأبوي الوقت وذر: «في قبرِه»]. «مَعَ آخَرَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «مَعَ الآخَرِ». «وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ» في قتـ، ذ: «وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً عندَ أُذُنِهِ»، وفي كن، سفـ: «وَضَعْتُهُ غَيرَ هُنَيَّةٍ في أُذُنِهِ».

---

(١) رأس المنافقين، مات في ذي القعدة سنة ٩هـ. (٢) أي: قبره. (٣) قوله: (فالله أعلم) جملة معترضة، أي: فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ إياه قميصه؛ لأن مثل هذا لا يُفعَل إلا مع مسلم، ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لعله عليه الصلاة والسلام اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام، قاله القسطلاني (٣/ ٤٩٣)، ومرّ وجوه أخر فيه في (ح: ١٢٦٩). (٤) قوله: (وكان كسا عباساً قميصاً) أي: إنما ألبس رسول الله ﷺ قميصه إياه مكافأةً لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة، وذلك لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس إلا قميص عبد الله بن أبي؛ لأن العباس كان طويلاً جداً، وكذلك عبد الله بن أبي، أي: لئلا يكون للمنافق عنده يد، كذا في «العيني» (٦/ ٢٢٦) و«ك» (٧/ ١٢٦). (٥) هو عيسى بن أبي موسى، من أتباع التابعين، فالحديث معضل، وفي بعض النسخ: «وقال أبو هريرة» وهو تصحيف، «تو» (٣/ ١١١١)، «قس» (٣/ ٤٩٣). (٦) ابن أُبيّ. (٧) ابن عيينة، «قس» (٣/ ٣٩٤). (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٩) «بشر بن المفضل» ابن لاحق الرقاشي. (١٠) «حسين المعلم» هو ابن ذكوان البصري. (١١) «عطاء» ابن أبي رباح ـ بالموحدة ـ المكي. (١٢) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري. (١٣) قوله: (لما حضر أُحُدٌ) أي: وقعته، وكانت في سنة ثلاث من الهجرة، خرج ﷺ إليها عشية لأربع عشرة خلت من شوال، «ع» (٦/ ٢٢٨). (١٤) هو عبد الله. (١٥) قوله: (ما أراني) بضم الهمزة، أي: ما أظن نفسي، وذكر الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٢٢٥) عن الواقدي: أن سبب ظنه ذلك منام رآه، وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر، وكان ممن استُشْهِد ببدر يقول له: أنت قادم علينا في الأيام(١)، فقصّها على النبي ﷺ فقال: هذه الشهادة(٢)، وقال ابن التين: قاله بناءاً على ما كان عزم عليه، «ع» (٦/ ٢٢٨). (١٦) قوله: (واستوص بأخواتك خيراً) أي: اطلب الوصل بأخواتك خيراً، يقال: وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به، وقال ابن بطال: أي: اقبل وصيتي بالخير إليهن، «ك» (٧/ ١٢٧)، «ع» (٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩). (١٧) قوله: (آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، وكان صديق عبد الله والد جابر، «قس» (٣/ ٤٩٤)، «تو» (٣/ ١١١١)، «ف» (٣/ ٢١٦). (١٨) أي: من يوم دفنه. (١٩) قوله: (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغرة هَنَة، أي: شيء يسير، «غير أذنه» قال عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧١): كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي «هنية غير أذنه» بالتقديم

[١٣٥١] طرفه: ١٣٥٢، تحفة: ٢٤٠٩.

---

(١) في الأصل: «في هذه الأيام».
(٢) في الأصل: «هذه شهادة».

١٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ[٢]، عَنْ شُعْبَةَ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٤]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ[٥] قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ[٦]، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

٧٨ ـ بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[١٠]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٢] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ[١٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

٧٩ ـ بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ[١٤]؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ[١٥] وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ[١٦]: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ[١٧] مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ[١٨]. وَقَالَ[١٩]: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى».

١٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢٠]، عَنْ يُونُسَ[٢١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ

النسخ: «عَنْ عَطَاءٍ» في كن: «عَنْ مُجَاهِدٍ». «بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ» في نـ: «بَيْنَ رَجُلَيْنِ». «فَأَمَرَ» في نـ: «وَأَمَرَ».

والتأخير، وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي: غير «هنية في أذنه» بتقديم «غير» وزيادة «في»، «قس» (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، وكذا في الكرماني (٧/ ١٢٧)، وقال: معناه غير أثر يسير في أذنه حصل بسبب التصاقها بالأرض. (١) المديني. (٢) «سعيد بن عامر» الضبعي. (٣) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٤) «ابن أبي نجيح» عبد الله بن يسار. (٥) «عطاء» و«جابر» تقدما الآن. (٦) «رجل» هو عمرو بن الجموح. (٧) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي. (٨) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٩) الإمام. (١٠) الزهري. (١١) الأنصاري. (١٢) الأنصاري. (١٣) قوله: (أنا شهيد على هؤلاء) أي: أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت: قوله: «قدّمه في اللحد» يدلّ على الشق؛ لأن تقديم أحد الميتين وتأخير الآخر غالباً في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين، وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يدلّ على مزية فضله، دلّ عليه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود [ح: ٣٢٠٨]، كذا في «العيني» (٦/ ٢١١، ٦/ ٢٣١) و«القسطلاني» (٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧). وفي «الفتح» (٣/ ٢١٨): ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبّه[١] على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزية فضيلة فيه مَا عانوه[٢]، انتهى. (١٤) قوله: (إذا أسلم الصبيُّ فمات هل يصلّى عليه؟) فلم يذكر الجواب لأجل الاختلاف فيه، ولا خلاف في أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام، فالظاهر أن المؤلف مال إلى أن حكمهما واحدٌ في الصلاة عليهما، ولهذا أورد بعده الآثار الثلاثة المنبئة عن علو الإسلام، وبه قالت الحنفية: إن الصبي إذا أقر بالإسلام وهو يعقل فمات يصلّى عليه، كذا في «الهداية» (١/ ٩١). [انظر: «اللامع» (٤/ ٤٤٨)]. (١٥) «وقال الحسن» البصري «وشريح» مما أخرجه البيهقي عنهما (١٠/ ٢٦٩). (١٦) «إبراهيم» النخعي «وقتادة» ابن دعامة، وصله عبد الرزاق عنهما (٦/ ٢٨). (١٧) لبابة بنت الحارث الهلالية. (١٨) أي: المشركين. (١٩) النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني (ح: ٣٠) بسند صحيح، «ع» (٦/ ٢٣٣). (٢٠) «عبدان» و«عبد الله» تقدما قريباً. (٢١) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (٢٢) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

[١٣٥٢] راجع: ١٣٥١، أخرجه: س ٢٠٢١، تحفة: ٢٤٢٢.

[١٣٥٣] راجع: ١٣٤٣.

[١٣٥٤] أطرافه: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨، أخرجه: م ٢٩٣، تحفة: ٦٩٩٠.

---

(١) في الأصل: «ليبنه».

(٢) في الأصل: «ما عابوه».

ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ[(١)] انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ[(٢)]، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ[(٣)] بَنِي مَغَالَةَ[(٤)]، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ[(٥)]، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ[(٦)] أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ[(٧)] وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً[(٨)]»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ[(٩)]، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ[(١٠)]»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ[(١١)] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ[(١٢)] فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ[(١٣)]».

١٣٥٥ ـ وَقَالَ سَالِمٌ[(١٤)]: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ[(١٥)]: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ[(١٦)] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ[(١٧)] لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ[(١٨)] أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي[(١٩)] بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ[(٢٠)] ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ[(٢١)]».

النسخ: «قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ» في قتـ: «قِبَلَ ابْنِ صَائِدٍ». «حَتَّى وَجَدُوهُ» في قتـ: «حَتَّى وَجَدَهُ». «لِابْنِ صَيَّادٍ» في ذ: «لِابْنِ صَائِدٍ». «أَتَشْهَدُ» في نـ: «تَشْهَدُ». «فَرَفَضَهُ» في سـ، ذ: «فَرَفَصَهُ». «أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِنْ يَكُنْ هُوَ» في هـ: «إِنْ يَكُنْهُ». «فِي قَطِيفَةٍ» في نـ: «يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ». «فَثَارَ» في هـ: «فَثَابَ».

---

(١) ابن الخطاب. (٢) هو من بني النجار، وقيل: من اليهود، ويروى «ابن صائد»، «ع» (٦/ ٢٣٤). (٣) بضمتين: بناء كالحصن، «تو» (٣/ ١١١٤)، جمعه: آطام. (٤) بطن من الأنصار. (٥) البلوغ. (٦) هو محل الترجمة. (٧) أي تركه. (٨) أي: الشيء المستور. (٩) قوله: (هو الدخ) وعند البزار وأحمد «فأراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع فقال: الدخ» انتهى، وذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان، أو حدَّث ﷺ بعض أصحابه بما أضمر، ويدلّ لذلك قول عمر»: «وَخَبَأَ له رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[الدخان: ١٠] «قسطلاني» (٣/ ٥٠٠). (١٠) أي: لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم السلام، «ع» (٦/ ٢٣٦). (١١) قوله: (إن يكن هو) وللكشميهني: «إن يكنه» بالضمير المتصل في يكنه، وهو خبر كان، وضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيه، والصحيح هو الأول بالضمير المنفصل؛ لأن المختار في خبر كان الانفصال، وعلى هذه الرواية لفظ هو تأكيد للضمير المستتر، وكان تامة، أو وضع هو موضع إياه أي: إن يكن إياه أي: الدجال، كذا في «قسط» (٣/ ٥٠١). (١٢) أي: إن لم يكن هو دجالاً، «ع» (٦/ ٢٣٦). (١٣) لأنه غير بالغ أو من أهل العهد، «قس» (٣/ ٥٠١). (١٤) أي: بالإسناد الأول، «قس» (٣/ ٥٠١). (١٥) هو من تتمة الحديث السابق، «ع» (٦/ ٢٤٠). (١٦) قوله: (وهو يختل) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية، أي: يستغفل ليسمع من كلامه ليعلم به حاله، أهو كاهن أو ساحر، كذا في «العيني» (٦/ ٢٤٠). (١٧) كساء له خمل، «ع» (٦/ ٢٤٠). (١٨) قوله: (فيها رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة، «أو زمرة» بالزاي المعجمة ثم المهملة بعد الميم، على الشك في تقديم أحدهما على الآخر، ولبعضهم: «رمرمة» أو «زمزمة» على الشك هل هو بالرائين المهملتين أو بالزائين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما، ومعناها كلها متقارب، أي: الصوت الخفي لايكاد يُفهَم، كذا في «قسط» (٣/ ٥٠٢)، «ع» (٦/ ٢٤٠). (١٩) أي: الحال أنه ﷺ يخفي نفسه حتى لا تراه أم ابن صياد، «ع» (٦/ ٢٤٠)، «قس» (٣/ ٥٠٢). (٢٠) أي: نهض من مضجعه بسرعة يعني: رجع عن الحالة التي كان فيها، «قس» (٣/ ٥٠٢). (٢١) أمره.

[١٣٥٥] أطرافه: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤، أخرجه: م ٢٩٣١، تحفة: ٦٩٩٠، ٦٨٠٧، ٦٩٣٢، ٦٨٤٩، ٦٨٨٩.

وَقَالَ شُعَيْبٌ[(١)]: زَمْزَمَةٌ فَرَفَصَهُ[(٢)] وَقَالَ إِسْحَاقُ[(٣)] الْكَلْبِيُّ[(٤)] وَعُقَيْلٌ[(٥)]: رَمْرَمَةٌ[(٦)]. وَقَالَ مَعْمَرٌ[(٧)]: رَمْزَةٌ.

١٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ[(٩)] ـ عَنْ ثَابِتٍ[(١٠)]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ[(١١)] مِنَ النَّارِ[(١٢)]».

١٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٤)] قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[(١٥)]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ[(١٦)]، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

١٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(١٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(١٨)]، ....

النسخ: «وَقَالَ شُعَيْبٌ: زَمْزَمَةٌ فَرَفَصَهُ» كذا في ذ، وفي ك: «وَقَالَ شُعَيْبٌ في حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ زَمْزَمَةٌ أَو رَمْرَمَةٌ». «وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ» في نـ: «وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ»، وفي ذ: «رَمْزَةٌ» بدلَ «رَمْرَمَةٌ». «وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ» في ذ: «وَقَالَ مَعْمَرٌ: زَمْرَةٌ». «فقَالَ: أَطِعْ» في نـ: «فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ». «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ» زاد في ذ: «ابنُ أَبِي يَزِيد».

(١) «وقال شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي، مما وصله المؤلف في الأدب. [ح: ٦١٧٣، ٦١٧٤]. (٢) بفاء ومهملة، أي: تركه، [وفي رواية فرضّه وهو وهم، والصواب: فرَصَه، أي: قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض، انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٦١) و«التوضيح» (١٠/ ٨٨)]. (٣) قوله: (قال إسحاق) سقطت رواية إسحاق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت، قاله العيني (٦/ ٢٣٣ ـ ٢٤١) والقسطلاني (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣) قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «أتشهد أني رسول الله ﷺ» فإن فيه عرض الإسلام على الصبي. ثم اختلفوا في أن الدجال هو ابن صياد أو غيره، فذهب قوم إلى أن الدجال هو ابن صياد، قال مسلم في «صحيحه»: باب في قصة ابن صياد، وأنه الدجال، فروى حديث عبد الله بن مسعود وغيره [ح: ٢٩٢٤ ـ ٢٩٢٩]، ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر «قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال، فقلت له: أتحلف الله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النَّبي ﷺ»، وروى أبو داود [ح: ٤٣٢٩ و٤٣٣١] نحو رواية مسلم. قال الخطابي (١/ ٧١٠): اختلف السلف في أمره بعد كبره، فرُوي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه، حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا، واعترض عليه بما رواه أبو داود [ح: ٤٣٣٢] بسند صحيح عن جابر «قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة»، ويردّ بهذا قول من قال: إنه مات بالمدينة وصلّوا عليه، قال البيهقي: من ذهب إلى أن ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة جساسة. قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة، قال العلماء: ظاهر الأحاديث في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: «إن يكن هو...» إلخ، انتهى كلام العيني ملتقطاً، والله تعالى أعلم. (٤) «وقال إسحاق» ابن يحيى «الكلبي» رواه المؤلف في «التاريخ». (٥) «عقيل» ابن خالد، وصله المؤلف في الجهاد. (٦) بمهملتين وميمين، «ع» (٦/ ٢٤١). (٧) هو ابن راشد، «قس» (٣/ ٥٠٣). (٨) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري. (٩) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (١٠) «ثابت» هو ابن أسلم البناني. (١١) أي: خَلَّصه ونَجَّاه بي، «قس» (٣/ ٥٠٣). (١٢) قوله: (أنقذه من النار) فيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذَّب، وفيه الترجمة وهو عرض الإسلام على الصغير، ولولا صحته منه ما عرضه عليه، «قس» (٣/ ٥٠٣). (١٣) المديني، «قس» (٣/ ٥٠٣). (١٤) ابن عيينة. (١٥) الليثي المكي. (١٦) أي: المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة. (١٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (١٨) «شعيب»

[١٣٥٦] طرفه: ٥٦٥٧، أخرجه: س في الكبرى ٢٥٨٨، تحفة: ٢٩٥.

[١٣٥٧] أطرافه: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧، أخرجه: م ١٢٩٣، د ١٩٣٩، س ٣٠٣٢، تحفة: ٥٨٦٤.

[١٣٥٨] أطرافه: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩، تحفة: ١٤٦٠١، ١٩٣٤٥.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[1]، يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ[2]، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ[3] صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ[4]، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ[5] أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ[6] بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[7]، هَلْ تُحِسُّونَ[8] فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[9]؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ.

١٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[10] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[11] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[12]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[13] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ[14] ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ[15] ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم: ٣٠].

٨٠ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[16] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[17] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[18]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[19] قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[20]، عَنْ أَبِيهِ[21] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ[22] جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: . . . .

النسخ: «يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ». «أَوْ يُنَصِّرَانِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَيُنَصِّرَانِهِ». «جَمْعَاءَ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ»، وزاد في بو: «ابنُ إبراهيم». «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ». «ابْنَ هِشَامٍ» سقط في نـ. «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

هو ابن أبي حمزة. (١) «ابن شهاب» الزهري. (٢) قوله: (لغية) بفتح الغين المعجمة ويكسر، مشتق من الغواية، وهي الضلالة كفراً وغيره، وأيضاً يقال لولد الزنا: ولدُ غَيَّةٍ، ولغيره: ولد رشدة، أي: وإن كان المولود لِكافرةٍ أو زانيةٍ، يصلى عليه إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه فقط، «قس» (٣/ ٥٠٤) «ع» (٦/ ٢٤٤). (٣) قوله: (إذا استهل) أي: صاح عند الولادة. وقوله: «صارخاً» حال مؤكدة من فاعل: [استهل]، والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره، قاله القسطلاني (٣/ ٥٠٤)، قال العيني (٦/ ٢٤٢): ومطابقته للترجمة من حيث إن المولود بين الأبوين المسلمين أو أحدهما مسلم إذا مات وقد استهلّ صارخاً يصلى عليه، فالصلاة عليه تدل على أنه محل عرض الإسلام، انتهى. (٤) قوله: (سقط) بتثليث المهملة: جنين يسقط قبل التمام، «ع» (٦/ ٢٤٤). (٥) قوله: (يهوّدانه. . .) إلخ، معناه أنهما يعلمانه ما هما[1] عليه ويصرفانه عن الفطرة، أو المراد يرغبانه في ذلك، «ع» (٦/ ٢٤٤). (٦) قوله: (كما تنتج البهيمة) بلفظ المجهول هكذا لفظ العرب، يقال: نتجت الناقة بلفظ المجهول إذا ولدت، ونتجها أهلها إذا ولَّدها من التوليد، وتولّى نتاجها وهي منتوجة والمتولي ناتج، «لمعات» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠). (٧) أي: سليمة الأعضاء. (٨) تبصرون. (٩) قوله: (جدعاء) الجدع قطع الأنف ونحوه أي: أن البهيمة تولد سليمة الأطراف، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت، «لمعات» (١/ ١٦٠). (١٠) هو ابن عثمان. (١١) ابن المبارك. (١٢) ابن يزيد. (١٣) ابن عوف. (١٤) نصب على الإغراء، «قس» (٣/ ٥٠٥). (١٥) أي: ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة، «قس» (٣/ ٥٠٧). (١٦) «إسحاق» هو ابن راهويه أو ابن منصور. (١٧) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري. (١٨) «صالح» هو ابن كيسان الغفاري. (١٩) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢٠) «سعيد ابن المسيب» المخزومي التابعي. (٢١) «عن أبيه» المسيب بن حزن، هو وأبوه صحابيان. (٢٢) أي: علاماتها.

[١٣٥٩] راجع: ١٣٥٨، أخرجه: م ٢٦٥٨، تحفة: ١٥٣١٧.

[١٣٦٠] أطرافه: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١، أخرجه: م ٢٤، س ٢٠٣٥، تحفة: ١١٢٨١.

(١) في الأصل: «ما هم».

«أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، كَلِمَةً[١] أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ[٢] عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ[٣]، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ[٤] مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا[٥] وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾[التوبة: ١١٣] الآيَةَ.

٨١ ـ بَابُ الْجَرِيدِ[٦] عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ[٧] أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ[٨] فُسْطَاطاً[٩] عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠] فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلاَمُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[١١]: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً[١٢][١٣] الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ[١٤]: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ[١٥] فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ[١٦]، وَأَخْبَرَنِي

النسخ: «أَيْ عَمِّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يَا عَمِّ». «يَا أَبَا طَالِبٍ» في نـ: «يَا بَا طَالِبٍ». «أَمَا وَاللَّهِ» في هـ، ذ: «أَمَ وَاللَّهِ». «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ» في هـ: «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». «بَابُ الْجَرِيدِ» في ذ: «بَابُ الْجَرِيدَةِ». «فِي قَبْرِهِ» في سـ: «عَلَى قَبْرِهِ». «جَرِيدَانِ» في ذ: «جَرِيدَتَانِ».

(١) بالنصب بدل. (٢) أتعرض، «ع» (٦/ ٢٤٩). (٣) أي: أترغب عن ملة عبد المطلب. (٤) نصب على الظرفية. (٥) للتنبيه. (٦) سعفة طويلة رطبة أو يابسة. (٧) «وأوصى بريدة» ابن الحصيب الأسلمي، مما وصله ابن سعد [«الطبقات الكبرى» (٧/ ٨)] من طريق مورق العجلي. (٨) «ورأى ابن عمر» عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، كما بينه ابن سعد في رواية موصولاً من طريق أيوب، [انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٥)]. (٩) خباء من شعر أو غيره. (١٠) هو ابن أبي بكر الصديق، «قس» (٣/ ٥١٠). (١١) «وقال خارجة بن زيد» الأنصاري أحد الفقهاء السبعة. يجيء وجه مطابقة هذه الآثار. [وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (١/ ٤٢)]. (١٢) مصدر: وثب يثب. (١٣) قوله: (أشدنا وثبة) هذا يُشير إلى أن قبر عثمان كان مرتفعاً، ولا يخفى أن هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مَرّ من أثر ابن عمر رضي الله عنه لا تناسب الترجمة أصلاً، اللهُمَّ إلا أن يقال: إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط، بل ينفعه عمله الصالح، وكذا لا يضرُّه الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، بل النفع والضرر إنما هو باعتبار عمله لا غير، وأما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ. وأما ما مَرّ من إيصاء بريدة فأجاب عنه القسطلاني (٣/ ٥٠٩): كان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً، ولكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به، وأن الذي ينفع أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة، فلذلك عقبه بقوله: «ورأى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فسطاطاً» انتهى، وكذا في «العيني» (٦/ ٢٥٤). [انظر: «اللامع» (٤/ ٤٥٨)]. (١٤) الأنصاري. (١٥) ابن زيد، أحد فقهاء المدينة. (١٦) قوله: (فأجلسني على قبر) بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥١٦ و٥١٧)، وأورد الأخبار في النهي عن الجلوس على القبر، ثم قال: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وخالفهم آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط جلس فلان للبول، واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا الخصيب، ثنا عمرو بن علي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت قال: هلمّ يا ابن أخي! أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول، فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحواً من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر، انتهى كلام الطحاوي مختصراً. قال العيني (٦/ ٢٥٤): فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء[١] القبور حرام، وكذا النوم عليه، ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، انتهى. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ١٢٨): أخبرنا مالك قال: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يتوسد

(١) في الأصل: «وطيء».

عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ[١]. وَقَالَ نَافِعٌ[٢]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ[*].

١٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٤]، عَنِ الأَعْمَشِ[٥]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٦]، عَنْ طَاوُسٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ[٨]، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٨٢ ـ بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ[٩]﴾ [المعارج: ٤٣]: الْقُبُورِ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ[١٠] ﴿إِلَىٰ نَصْبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ[١١]: يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦، يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٤]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[١٥]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٦]،

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» زاد في ف، بو: «ابن موسى» ـ المعروف بـ «خت»، قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد ـ. «قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ» كذا في ذ، وفي نـ: «عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه مَرَّ». «إلى نَصْبٍ» في ذ: «إلى نُصُبٍ». «﴿يُوفِضُونَ﴾» سقط في نـ. «يَخْرُجُون» زاد في نـ: «مِنَ النسلان»، [وهو في نسخة الصغاني كما قال ابن حجر]. «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَان». «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي جَرِيرٌ».

عليها ويضطجع عليها، قال بشر: يعني القبور، انتهى. وقال ابن الهمام (٣/ ٤٣٠): يكره الجلوسُ على القبر ووطئه انتهى، أي: الكراهة التنزيهية، ومرجعه خلاف الأولى كما صرّحه ابن الملك في «المبارق شرح المشارق» حيث قال في بيان «لا تجلسوا على القبور»: النهي للتنزيه لما فيه من الاستخفاف بالميت، ولم يكرهه بعض العلماء لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يجلس على القبور وعلياً كرَّم الله وجهه كان يضطجع عليها، وحملوا النهي على الجلوس للبول، انتهى. وقال علي القاري في «شرح الموطأ»: فالنهي للتنزيه، وعمل علي محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة، انتهى، والأولى الاجتناب حرزاً عن الاختلاف. (١) من بول ونحوه. (٢) مولى ابن عمر. (٣) قيل: هو يحيى بن جعفر، وبه جزم أبو نعيم، وقيل: يحيى ابن يحيى، وجزم به في «الأطراف» كذا في «العيني» (٦/ ٢٥٥). (٤) «أبو معاوية» محمد بن خازم ـ بالمعجمتين ـ الضرير. (٥) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٦) «مجاهد» هو ابن جبر، المفسر. (٧) «طاوس» هو ابن كيسان. (٨) قوله: (لا يستتر من البول) هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة، أو على المجاز، والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته، ورجّح لأن الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصيةً، فالحمل عليه أولى، «قس» (٣/ ٥١١ ـ ٥١٢). (٩) قوله: (﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾) اعلم أن عادة البخاري أنه يذكر تفسير بعض ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثيراً للفوائد، وإن كان بينهما مناسبة بعيدة، قال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات[١] في هذه الترجمة الإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر على أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر ثم إلى النشر، «ف» (٣/ ٢٢٦). (١٠) سليمان بن مهران. (١١) فرق بين الاسم والمصدر، والجمع: الأنصاب، «ع» (٦/ ٢٥٧). (١٢) «عثمان» ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي. (١٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد الضبي. (١٤) «منصور» هو ابن المعتمر. (١٥) «سعد بن عبيدة» السلمي. (١٦) «أبي عبد الرحمن» عبد الله بن حبيب السلمي.

[*] تحفة: ١١٨٢٥.

[١٣٦١] راجع: ٢١٦، أخرجه: م ٢٩٢، د ٢٠، ت ٧٠، س ٣١، ق ٣٤٧، تحفة: ٥٧٤٧.

[١٣٦٢] أطرافه: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢، أخرجه: م ٢٦٤٧، د ٤٦٩٤، ت ٢١٣٦، س في الكبرى ١١٦٧٨، ق ٧٨، تحفة: ١٠١٦٧.

(١) في الأصل: «هذه الأثار».

عَنْ عَلِيٍّ[(١)] قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ[(٢)] الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[(٣)] فَنَكَّسَ[(٤)]، فَجَعَلَ يَنْكُتُ[(٥)] بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ[(٦)] عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ [الليل: ٥].

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ[(٧)]

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(١٠)]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[(١١)]، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ[(١٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ[(١٣)] كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٣٦٤ ـ قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[(١٤)]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[(١٥)]، عَنِ الْحَسَنِ[(١٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ[(١٧)] فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَاهُ، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي[(١٨)] عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[(١٩)]».

١٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٢٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[(٢١)] قَالَ: ....

النسخ: «﴿وَاتَّقَىٰ﴾» زاد في قت، ذ: «﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾». «عُذِّبَ بِهَا» كذا في هـ، وفي نـ: «عُذِّبَ بِهِ» أي: بالمذكور. «قال: وقال» في نـ: «وَقَالَ». «حَجَّاجُ» في نـ: «الحَجَّاجُ». «عَلَى النَّبِيِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «عن النَّبِيِّ». «جِرَاحٌ» في نـ: «خُرَاجٌ». «فَقَتَلَ نَفْسَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَتَلَ نَفْسَهُ». «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنَا شُعَيْبٌ».

---

(١) «علي» هو ابن أبي طالب كرَّم الله وجهه. (٢) قوله: (في بقيع) بفتح الباء الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة، وهي مقبرة أهلها، والغرقد بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة، وهو شجر له شوك كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع، «عيني» (٦/ ٢٥٨). (٣) قوله: (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه، «ع» (٦/ ٢٥٩). (٤) أي: خفض رأسه. (٥) أي: يضرب في الأرض، «قس» (٣/ ٥١٥). (٦) نعتمد. (٧) أعم من أن يكون قاتل نفسه أو غيره، «ع» (٦/ ٢٦١). (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٩) «يزيد بن زريع» البصري.

(١٠) «خالد» هو ابن مهران الحذاء. (١١) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي. (١٢) الأنصاري. (١٣) قوله: (بملةٍ غير الإسلام) كاليهودية والنصرانية «فهو كما قال» قال ابن بطال (٣/ ٣٤٦): أي: هو كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به لأنه لم يقل ما يعتقده، فوجب أن يكون كاذباً كما قال لا كافراً، قال الكرماني (٧/ ١٤٠): فهو على ملة غير الإسلام؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ثم قال: الظاهر أنه تغليظ، انتهى. قال القسطلاني (٣/ ٥١٨): ويحتمل أن يكون للتهديد، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال. (١٤) «حجاج بن منهال» الأنماطي، وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل. (١٥) «جرير بن حازم» الأزدي البصري. (١٦) «الحسن» البصري. (١٧) ابن عبد الله البجلي، «قس» (٣/ ٥١٨). (١٨) من المبادرة، أي سبقني ولم يصبر حتى أقبض روحه، «ع» (٦/ ٢٦٣). (١٩) أي: إن كان مستحلاً وإلا فمعناه قبل دخول النار، «ع» (٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤). (٢٠) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢١) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

[١٣٦٣] أطرافه: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢، أخرجه: م ١١٠، د ٣٢٥٧، س ٣٨١٣، ق ٢٠٩٨، تحفة: ٢٠٦٢.

[١٣٦٤] طرفه: ٣٤٦٣، أخرجه: م ١١٣، تحفة: ٣٢٥٤.

[١٣٦٥] طرفه: ٥٧٧٨، أخرجه: م ١٠٩، تحفة: ١٣٧٤٥.

أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ(١)، عَنِ الأَعْرَجِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ(٣)، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

٨٤ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٦)، عَنْ عُقَيْلٍ(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ(١٠) دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا؟ ـ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ(١١) ـ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ(١٢) فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾[التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ(١٣)، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٨٥ ـ بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ(١٧) لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ(١٨)».

النسخ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ» في نـ: «ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ». «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «فَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي» في نـ: «وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي». «إِنِّي خُيِّرْتُ» في نـ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ». «إِنْ زِدْتُ» في ذ: «لَو زِدْتُ». «يُغْفَرْ لَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَغُفِرَ لَهُ». «فَلَمْ يَمْكُثْ» في نـ: «لَمْ يَمْكُثْ». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾» كذا في ذ، وفي نـ: «إِلَى ﴿وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾». «﴿وَلَا تَقُمْ﴾ . . .» إلخ، سقط في نـ. «مَرُّوا» في ذ: «مُرَّ». «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ» في نـ: «فَقَالَ: وَجَبَتْ».

---

(١) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٢) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٣) لأن الجزاء من جنس العمل. (٤) أي: ابن الخطاب، وصله في الجنائز، «قس» (٣/ ٥٢٠). (٥) «يحيى» هو عبد الله «بن بكير» المخزومي مولاهم المصري. (٦) «الليث» هو ابن سعد، الإمام المصري. (٧) «عقيل» ابن خالد الأيلي. (٨) «ابن شهاب» هو الزهري. (٩) ابن عتبة بن مسعود. (١٠) أم عبد الله. (١١) القبيح في حق النبي ﷺ والمؤمنين، «قس» (٣/ ٥٢١). (١٢) قوله: (إني خيرت) بضم المعجمة مبنياً للمفعول أي: في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، «قسطلاني» (٣/ ٥٢١). (١٣) أي: في مراجعتي له. (١٤) «آدم» هو ابن أبي إياس. (١٥) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٦) «عبد العزيز بن صهيب» البناني. (١٧) أي: ثبتت إذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله، «قس» (٣/ ٥٢٢). (١٨) قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين، وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدلّ على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناؤهم عليه بالشرّ يدلّ على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا قاله العيني (٦/ ٢٦٩) وغيره.

[١٣٦٦] طرفه: ٤٦٧١، أخرجه: ت ٣٠٩٧، س ١٩٦٦، تحفة: ١٠٥٠٩.

[١٣٦٧] طرفه: ٢٦٤٢، تحفة: ١٠٢٧.

١٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ(٢) قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ(٣)، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ(٤) عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً(٥)، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٨٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَوْ(٦) تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ(٧) وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ(٨) أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ(٩) ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[الأنعام: ٩٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْهُونُ(١٠) هُوَ الْهَوَانُ(١١)، وَالْهَوْنُ(١٢) الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ(١٣) ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ(١٤)﴾[التوبة: ١٠١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَاقَ(١٥) بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ(١٦) ۝ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ(١٧) عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

النسخ: «ابْنُ مُسْلِمٍ» سقط في نـ. «هُوَ الصَّفَّارُ» ثبت في ذ. «وَقَوْلُ اللَّهِ» في نـ: «وقولُهُ تَعَالَى». «﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «إِذِ الظَّالِمُونَ». «﴿فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ ...» إلخ، في نـ: «فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ» إلى قوله: «﴿عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ» ثبت في ذ. «﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ ...﴾» إلخ، في شحج: «﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية». وفي نـ: «﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾».

(١) الكندي، «قس» (٣/ ٥٢٣). (٢) «أبي الأسود» ظالم بن عمرو ابن سفيان الدُّؤلي. (٣) زاد في الشهادات: «وهم يموتون موتاً ذريعاً» أي: سريعاً، «قس» (٣/ ٥٢٣). (٤) قوله: (فأُثني) بضم الهمزة بصيغة المجهول، «قس» (٣/ ٥٢٤). (٥) قوله: (على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور، وهو قوله: «على صاحبها» مقام المفعول الأول و«خيراً» مقام الثاني، وإن كان الاختيار عكسه، وقال النووي: منصوب بنزع الخافض أي: أثني عليها بخير، وكذا الكلام في قوله: «شراً»، وغلّط من ضبط «أثنى» على البناء للفاعل، كذا في «الفتح» (٣/ ٢٣٠) وغيره. وفي «الكرماني» (٧/ ١٤٤): قال النووي: فيه قولان للعلماء، أحدهما: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة وإلا فلا، والثاني وهو المختار: أنه على عمومه وإن كان مسلم مات، وألهم الله الناس الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضيها أم لا؛ لأن العقوبة بمشيئة الله، فإذا ألهم الناس الثناء عليه، استدللنا(١) به على أنه قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة له، وقد أثبت له ﷺ فائدة، انتهى. (٦) جواب «لو» محذوف؛ أي: لرأيت أمراً عظيماً. (٧) أي: شدائده وكرباته. (٨) لقبض أرواحهم أو بالعذاب، «قس» (٣/ ٥٢٦). (٩) قوله: (﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ...﴾ إلخ)، أي: تقول الملائكة لهم: أخرجوها إلينا من أجسادكم تغليظاً وتعنيفاً عليهم، فقد رُوي «أن أرواح الكفار تتغرق في أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج»، فإن قلت: الترجمة في عذاب القبر، وهذا قبل الدفن؟ قلت: هذا من جملة العذاب الواقع(٢) قبل يوم القيامة، وإضافة العذاب إلى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذَّب بعد موته، ولو لم يدفن، ولكن هذا محجوب عن الخلق إلا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك، كذا في «العيني» (٦/ ٢٧٣). (١٠) بالضم. (١١) أي: العذاب. (١٢) بالفتح. (١٣) بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر، رواه الطبري، «قس» (٣/ ٥٢٦). (١٤) في جهنم. (١٥) أي: أحاط بهم ونزل. (١٦) الغرق في الدنيا، ثم النقلة منه إلى النار. (١٧) قوله: (﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ ...﴾ إلخ)، جملة مستأنفة، أو النار بدل من

[١٣٦٨] طرفه: ٢٦٤٣، أخرجه: ت ١٠٥٩، س ١٩٣٩، تحفة: ١٠٤٧٢.

(١) في الأصل: «استدلنا».

(٢) في الأصل: «العذاب».

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ عَلْقَمَةَ[٣] بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٤]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[٦] بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٩] بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ[١٣] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ[١٤]، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ[١٥]».

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٧]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١٨]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١٩]: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠].

النسخ: «ثُمَّ شَهِدَ» في هـ، سـ، حـ: «ثُمَّ يَشْهَدُ». «﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾» سقط في نـ. «﴿ءَامَنُوا۟﴾» زاد بعده في نـ: «﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾». «حَدَّثَنَا أَبِي» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «حَدَّثَنِي نَافِعٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ». «وَجَدْتُمْ» في نـ: «هَلْ وَجَدْتُمْ». «مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ» في نـ: «مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ». «أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَقُولُ حَقٌّ».

﴿سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾، و﴿يُعْرَضُونَ﴾ «يعرضون» حال، روى ابن مسعود: «أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشياً، فيقال لهم: هذه داركم»، رواه ابن أبي حاتم، قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر، «قسطلاني» (٣/ ٥٢٧). (١) «حفص بن عمر» الحوضي. (٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٣) «علقمة» هو الحضرمي. (٤) «سعد بن عبيدة» السلمي أبو حمزة. (٥) الأنصاري. (٦) قوله: (فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾) مطابقته للترجمة من حيث إن أصل الحديث في عذاب القبر، كما صرّح به في الرواية الثانية من قوله: «نزلت في عذاب القبر»، قاله العيني (٦/ ٢٧٥). (٧) «محمد بن بشار» العبدي بندار. (٨) «غندر» هو محمد بن جعفر. (٩) «شعبة» ابن الحجاج. (١٠) «علي بن عبد الله» المديني. (١١) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد الزهري تقدم. (١٢) «صالح» هو ابن كيسان. (١٣) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله. (١٤) قوله: (على أهل القليب) وهم أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهم يعذبون، «والقليب» بفتح القاف وكسر اللام: وهو البئر قبل أن يطوى، يذكّر ويؤنّث، «عمدة القاري» (٦/ ٢٧٧). (١٥) قوله: (ولكن لا يجيبون) أي: لا يقدرون على الجواب، وهذا يدلّ على وجود حياة في القبر يصلح[١] معها التعذيب، لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم، دلّ على إدراكهم بحاسة السمع، قاله القسطلاني (٣/ ٥٢٩)، وسيجيء زيادة بيان فيه بَعْدُ. (١٦) «عبد الله ابن محمد» ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي. (١٧) ابن عيينة. (١٨) عروة بن الزبير. (١٩) قوله: (قالت: إنما قال النبي ﷺ...) إلخ، جاء بلفظ إنما، وهي للحصر، قال الكرماني (٧/ ١٤٧): وكأن حديث «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها، ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت، انتهى. قال العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٢٧٨)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥): هذا من عائشة ردٌّ على رواية ابن عمر، لكن الجمهور خالفوها، وقبلوا رواية ابن عمر رضي الله عنه لموافقة من رواه غيره، وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ [الزخرف: ٤٠] أي: أن الله هو الذي يسمع

[١٣٦٩] طرفه: ٤٦٩٩، أخرجه: م ٢٨٧١، د ٤٧٥٠، ت ٣١٢٠، س ٢٠٥٧، ق ٤٢٦٩، تحفة: ١٧٦٢.

[١٣٧٠] طرفاه: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦، تحفة: ٧٦٨٥.

[١٣٧١] طرفاه: ٣٩٧٩، ٣٩٨١، تحفة: ١٦٩٣٠.

(١) في الأصل: «صلح».

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي(٢)، عَنْ شُعْبَةَ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ(٦)».

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠)، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ(١١): أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ(١٢) تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ(١٣) فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً(١٤).

١٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(١٧)، عَنْ قَتَادَةَ(١٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ(١٩) فَيُقْعِدَانِهِ(٢٠)، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ(٢١)، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ(٢٢)، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ(٢٣). ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي،

النسخ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» كذا في حـ، سـ، وفي نـ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ». «زَادَ غُنْدَرٌ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» ثبت في ذ. «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ». «يَفْتَتِنُ» في شحج: «يُفْتَنُ»، [قلتُ: هذا لأبي ذر وأبي الوقت، كما في «قس» (٣/ ٥٣٢)]. «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ». «فِي هَذَا الرَّجُلِ» في نـ: «لِهَذَا الرجُلِ». «لِمُحَمَّدٍ» في شحج: «مُحَمَّد». «أَوِ الْكَافِرُ» في نـ: «وَالْكَافِرُ».

ويهدي، وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ إلخ [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا﴾[فصلت: ١١] انتهى مختصراً. (١) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان. (٢) «أبي» عثمان بن جبلة العتكي. (٣) «شعبة» ابن الحجاج. (٤) «الأشعث عن أبيه» أبي الشعثاء ـ بالمد ـ سليم بن الأسود المحاربي. (٥) «مسروق» هو ابن الأجدع. (٦) يعني أن لفظة «حق» ثابتة في رواية غندر دون رواية عبدان، «قس» (٣/ ٥٣١). (٧) «يحيى بن سليمان» أبو سعيد الجعفي الكوفي. (٨) «ابن وهب» عبد الله المصري. (٩) «يونس» ابن يزيد الأيلي. (١٠) «ابن شهاب» الزهري. (١١) ابن العوام. (١٢) الصديق، «قس» (٣/ ٥٣٢). (١٣) بلفظ المعروف والمجهول. (١٤) أي: صاحوا صَيْحَةً وفزعوا. (١٥) «عياش ابن الوليد» الرقام البصري. (١٦) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي.

(١٧) «سعيد» ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم. (١٨) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة السدوسي. (١٩) قوله: (أتاه ملكان) زاد ابن حبان [ح: ٣١١٧] والترمذي [ح: ١٠٧١]: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر النكير»، وكلاهما ضد المعروف، وسميا به لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير، كذا في «الفتح» (٣/ ٢٣٧)، «قس» (٣/ ٥٣٣). (٢٠) فتعاد روحه في جسده. (٢١) قوله: (في هذا الرجل لمحمد) بيان من الراوي، أي: لأجل محمد ﷺ، وعبّر بذلك امتحاناً لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل، قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولانعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لاتكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازاً، قاله القسطلاني (٣/ ٥٣٤). (٢٢) قوله: (إلى مقعدك من النار) أي: لو لم تكن مؤمناً كما هو في حديث أبي سعيد عند أحمد (٣/ ٣): «كان هذا منزلك لو كفرت ربّك»، كذا في «العيني» (٦/ ٢٨٢). (٢٣) أي: يوسَّع له قبره.

[١٣٧٢] راجع: ١٠٤٩، أخرجه: م ٥٨٦، س ١٣٠٨، تحفة: ١٧٦٦٠.
[١٣٧٣] راجع: ٨٦، أخرجه: س ٢٠٦٢، تحفة: ١٥٧٢٨.
[١٣٧٤] راجع: ١٣٣٨.

كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ(١)، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً(٢)، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٦)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(٧) قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ(٨) الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً(٩)، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ(١٠)(١١): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلًّى(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٤)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ(١٥) قَالَ: حَدَّثَتْنِي بِنْتُ خَالِدِ(١٦) بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٩)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا(٢١) وَالْمَمَاتِ،

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَنَا يَحْيَى». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في قتـ، ذ: «أَنَا شُعْبَةُ». «وَقَالَ النَّضْرُ...» إلخ، ثبت في ذ. «بِنتُ خَالِدٍ» في نـ: «أُمُّ خالِدٍ». «يَدْعُو: اللَّهمَّ» في هـ: «يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهمَّ».

---

(١) قوله: (لا دريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو، والمحدثون إنما يروونه بالياء للازدواج، أي: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري، «قس» (٣/ ٥٣٤). (٢) قوله: (بمطارق من حديد ضربة) جمع المطرقة، وإفراد الضربة للإيذان بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة، كذا في «الكرماني» (٧/ ١٤٨) و«القسطلاني» (٣/ ٥٣٥). (٣) «محمد بن المثنى» المعروف بالزمن، العَنَزِي. (٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٥) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٦) «عون بن أبي جحيفة» يروي «عن أبيه» أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي. (٧) «أبي أيوب» الأنصاري. (٨) قوله: (وقد وجبت) أي: سقطت، يريد غربت، والجملة حالية، «قس» (٣/ ٥٣٧)، «ع» (٦/ ٢٨٤). (٩) قوله: (فسمع صوتاً) إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين، وفي الطبراني (ح: ٣٧٦٤) عن عون بهذا السند أنه ﷺ قال: «أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم». ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ، قاله القسطلاني (٣/ ٥٣٧). وفي «فتح الباري» (٣/ ٢٤٢): ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوّذ حين سمع أصوات اليهود؛ لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟ وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض، وقال الكرماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصاراً. (١٠) «وقال النضر» هو ابن شميل، مما وصله الإسماعيلي. (١١) هذا الطريق ثابت عند أبي ذر، وساقه البخاري تنبيهاً على أنه متصل بالسماع والأول بالعنعنة، وهو من المتابعة المتعلقة لـ«يحيى بن سعيد»، «ع» (٦/ ٢٨٤). (١٢) «شعبة» ومن بعده تقدموا. (١٣) «معلّى» هو ابن أسد. (١٤) «وهيب» هو ابن خالد. (١٥) «موسى بن عقبة» الأسدي. (١٦) اسمها أمة بفتح الهمزة وخفة الميم، أم خالد الأموية ولدت بالحبشة، تزوجها الزبير فولدت له خالداً وعمر، قال الذهبي: لها صحبة، «ع» (٦/ ٢٨٥). (١٧) «مسلم ابن إبراهيم» الفراهيدي. (١٨) الدستوائي، «قس» (٣/ ٥٣٨). (١٩) «يحيى» هو ابن أبي كثير. (٢٠) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (٢١) قوله: (من فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا، والوقوع

[١٣٧٥] أخرجه: م ٢٨٦٩، س ٢٠٥٩، تحفة: ٣٤٥٤.

[١٣٧٦] طرفه: ٦٣٦٤، أخرجه: س في الكبرى ٧٧٢٠، تحفة: ١٥٧٨٠.

[١٣٧٧] أخرجه: م ٥٨٨، تحفة: ١٥٤٢٧.

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٨٨ ـ بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٢)، عَنِ الأَعْمَشِ(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٤)، عَنْ طَاوُسٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ(٦)، ثُمَّ قَالَ: بَلَى(٧)، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ(٨)، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٨٩ ـ بَابُ الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ(٩)

١٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١١)، عَنْ نَافِعٍ(١٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا(١٣) مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٠ ـ بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ(١٤) عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ(١٧)، عَنْ أَبِيهِ(١٨) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي(١٩) قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

النسخ: «مِنَ الْغِيبَةِ» في نـ: «مِنَ النَّمِيمَةِ». «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ». «مِنْ كَبِيرٍ» في نـ: «فِي كَبِيرٍ». «وَأَمَّا أَحَدُهُمَا» في نـ: «وَأَمَّا الآخَرُ». «بِاثْنَيْنِ» في نـ: «بِاثْنَتَيْنِ». «يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ». «فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» ثبت في ذ. «قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا» في نـ: «قَالَتْ: وَيْلَهَا».

في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى، «و» من فتنة «الممات» أي: سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر، «ومن فتنة المسيح الدجال» المسيح بمعنى المفعول؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها في أيام معدودة، «قس» (٣/ ٥٣٨). (١) «قتيبة» هو ابن سعيد بن جميل البغلاني. (٢) «جرير» هو ابن حازم. (٣) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٤) «مجاهد» هو ابن جبر، المفسّر. (٥) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني. (٦) أي: دفعه، «قس» (٣/ ٥٣٩). (٧) أي: إنه كبير من جهة الدين، «قس» (٣/ ٥٣٩). (٨) قوله: (بالنميمة) هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها، ولما وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كذا قاله العيني (٦/ ٢٨٦)، ومضى الحديث مع متعلقاته في «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»، (برقم: ٢١٦). (٩) أي: وقتهما؛ لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء، «قس» (٣/ ٥٤٠). (١٠) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس. (١١) «مالك» الإمام. (١٢) «نافع» مولى ابن عمر. (١٣) أي: هذا الذي رأيته مقعدُك يوم القيامة، توقَّعْه وانتظِرْه حتى يبعثك الله تعالى، «شيخ ولي الله». (١٤) أي: بعد حمله، «ع» (٦/ ٢٨٨). (١٥) «قتيبة» هو ابن سعيد البغلاني. (١٦) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١٧) المقبري. (١٨) كيسان. (١٩) قوله: (قالت: قدموني) وهو موضع الترجمة، وقال ابن بطال (٢/ ٢٩٧): إنما يقول الروح ذلك. وردّ عليه بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحالة ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤساً للكافر، وسبق الحديث في «باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني» (برقم: ١٣١٦). فإن قلت: ما فائدة هذا

[١٣٧٨] راجع: ٢١٦، أخرجه: م ٢٩٢، د ٢٠، ت ٧٠، س ٣١، ق ٣٤٧، تحفة: ٥٧٤٧.

[١٣٧٩] طرفاه: ٣٢٤٠، ٦٥١٥، أخرجه: م ٢٨٦٦، س ٢٠٧٢، تحفة: ٨٣٦١.

[١٣٨٠] راجع: ١٣١٤.

٩١ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ[(١)]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ[(٢)] لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[(٣)] كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[(٥)]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٧)]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ[(٨)] إِبْرَاهِيمُ[(٩)] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً[(١٠)] فِي الْجَنَّةِ».

٩٢ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ[(١١)]

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسى[(١٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(١٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(١٤)]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[(١٥)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(١٦)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ[(١٧)]».

النسخ: «كَانَ لَهُ» في ذ: «كَانُوا لَهُ». «حِجَاباً» في شمك: «حِجَابٌ». «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ» في نـ: «قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «ثَلَاثَةٌ» كذا في ذ، وفي ك: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ». «ابنَ عازِبٍ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي حِبَّانُ». «ابنُ مُوسَى» سقط في نـ.

التكرار؟ قلت: فائدته أنه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله، وهي «باب السرعة بالجنازة» لاشتمال حديثه على بيان موجب الإسراع، وراعى هنا أيضاً مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله، وهو عرض المقعد عليه، فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة؛ لأنه حينئذ يظهر للميت مايؤول إليه حاله، فعند ذلك يقول ما يقول، كذا في «العيني» (٦/ ٢٨٩). (١) غير البالغين، «قس» (٣/ ٥٤٢).

(٢) قوله: (من مات له ثلاثة من الولد...) إلخ، وهو محل الترجمة من حيث إن الولد الذي لم يبلغ الحنث إذا كان حجاباً لأبويه من النار، فبالطريق الأولى أن يكون هو محجوباً عن النار، فيدلّ هذا على أن أولاد المسلمين من أهل الجنة، وقال النووي [«المنهاج» (١٦/ ١٨٢)]: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة، رواه مسلم بلفظ: «توفي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة؟» الحديث، وأجيب عنه: لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع بلا دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم ﷺ به، «ع» (٦/ ٢٨٩).

(٣) أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال، فيكتب عليهم الحنث، أي: الإثم، «مجمع» (١/ ٥٧٠). (٤) الدورقي، «ع» (٦/ ٢٩٠). (٥) «ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم البصري، وعلية اسم أمه. (٦) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي. (٧) «شعبة» هو ابن الحجّاج. (٨) سنة عشر. (٩) ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، «ع» (٦/ ٢٩٠). (١٠) بضم الميم، أي: من يتم رضاعه، «ع» (٦/ ٢٩٠). (١١) غير البالغين، «قس» (٣/ ٥٤٢). (١٢) «حبان» بكسر الموحدة هو «ابن موسى» المروزي. (١٣) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٤) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٥) «أبي بشر» جعفر بن أبي وحشية. (١٦) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم. (١٧) قوله: (أعلم بما كانوا عاملين) أي: الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين، وقد اختلفوا في ذلك، فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين، وقيل: من أهل الجنة نظراً إلى أصل الفطرة، وقيل: إنهم خدام أهل الجنة، وقيل: إنهم يكونون بين الجنة [والنار] لا مُنَعَّمين ولا معذَّبين، وقيل: من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار، وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى لعدم

[١٣٨١] راجع: ١٢٤٨، تحفة: ١٠٠٥.

[١٣٨٢] طرفاه: ٣٢٥٥، ٦١٩٥، تحفة: ١٧٩٦.

[١٣٨٣] طرفه: ٦٥٩٧، أخرجه: م ٢٦٦٠، د ٤٧١١، س ١٠٥٢، تحفة: ٥٤٤٩.

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ(٤)».

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ(٨) يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ(٩)، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ(١٠)؟».

٩٣ ـ بَابٌ(١١)

١٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ(١٤)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقيف في أمرهم، وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم شيء فلا ينافي أن الأصحّ أنهم من أهل الجنة، هذا ما قاله علي القاري في «المرقاة» (١/ ٣١٢). ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٤٦٢): اختلف العلماء فيمن مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة، واستَدَلَّ بأشياء، منها: حديث إبراهيم عليه السلام حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس، فقال ﷺ: «أما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين»، رواه البخاري في «صحيحه» أي: في «التعبير» [ح: ٧٠٤٧]. منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يتوجّه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه. قال الطيبي (١/ ٢٦٢) بعد نقل هذا: أقول ـ والعلم عند الله ـ: الحقّ التوقف؛ لما ورد في حديث خديجة في أولادها، رواه أحمد «في مسنده»، وحديث «الوائدة والموءودة في النار» مخالف لحديث إبراهيم عليه السلام، فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها، وقولُها: «عصفور من عصافير الجنة» [في شأن ولد من المسلمين] فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المآل آمنوا، أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، انتهى مختصراً. (١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب. (٤) هذان الحديثان يدلّان على التوقف في أمرهم، والحديث الآتي من أبي هريرة يدلّ على كونهم في الجنة، لكن من غير تصريح، وحديث سمرة يدلّ صريحاً على أنهم في الجنة، وأصرح منه الذي يأتي في «التعبير»، ومن ثم اختلف العلماء فيه، ولذا أبهم المؤلف في الترجمة. (٥) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٦) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن. (٧) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف. (٨) قوله: (فأبواه) أي: فأبوا المولود، قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر، أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه، إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه، أو كونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما فيه، وخصّ الأبوان بالذكر للغالب، «عيني» (٦/ ٢٩٥). (٩) قوله: (تنتج البهيمة) بلفظ المجهول أي: تلدها، هكذا لفظ العرب، والجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال والمد: مقطوعة الأذن، إنما يجدعها أهلها، والمعنى أن البهيمة تولد سليمة من الجدع، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت، كذا في «اللمعات» (١/ ١٥٩)، و«قس» (٣/ ٥٤٦)، «ع» (٦/ ٢٩٥). (١٠) الجدع قطع الأنف والأذن أو اليد أو الشفة، والمراد ناقص الخلقة، «لمعات» (١/ ١٦٠). (١١) بالتنوين، وهو ساقط في رواية أبي ذر. (١٢) «موسى ابن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (١٣) «جرير بن حازم» ابن زيد الأزدي. (١٤) «أبو رجاء» عمران بن تيم العطاردي.

[١٣٨٤] طرفاه: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠، أخرجه: م ٢٦٥٩، س ١٩٤٩، تحفة: ١٤٢١٢.
[١٣٨٥] راجع: ١٣٥٨، تحفة: ١٥٢٥٨.
[١٣٨٦] راجع: ٨٤٥.

جُنْدَبٍ[١] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً[٢] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا[٣]؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا[٤] يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ[٥]، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: كَلُّوبٌ[٦] مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ[٧]، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ[٨]، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ[٩] شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ[١٠] أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ[١١] الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ[١٢] مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا اقْتَرَبَ[١٣] ارْتَفَعُوا[١٤] حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ، فَإِذَا خَمَدَتْ[١٥] رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ[١٦]، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ[١٧] النَّهَرِ ـ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[١٨] وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ[١٩]: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ[٢٠] ـ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ،

النسخ: «إِذَا صَلَّى صَلاَةً» في سـ، حـ: «إِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ». «قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ» في نـ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ». «مِنْكُمْ أَحَدٌ» في نـ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ». «إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» كذا في سـ، وفي نـ: «إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ». «فَقُلْتُ» في نـ: «قُلْتُ». «مَا هَذَا» في سـ: «مَنْ هَذَا». «بِهَا رَأْسَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِهِ رَأْسَهُ». «إِلَى نَقْبٍ» كذا في هـ، وفي شمك: «ثَقْبٍ». «تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً» ـ أي: يتوقد النقب، و«ناراً» نصب على التمييز ـ. «اقْتَرَبَ» في هـ: «أقترت» وفي كن، قا: «فترت». «كَادُوا يَخْرُجُونَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا». «مَا هذا» كذا في قتـ، وفي نـ: «مَنْ هذا». «وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ». «قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ـ إلى ـ شَطِّ النَّهْرِ» ثبت في ذ.

---

(١) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري. (٢) أي: صلاة الغداة، «قس» (٣/ ٥٤٨). (٣) أي: في منامه، رؤيا ـ على فعلى ـ بلا تنوين، «ع» (٦/ ٢٩٦). (٤) بفتح اللام، «قس» (٣/ ٥٤٩). (٥) قوله: (إلى أرض مقدسة) هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى، «مجمع البحار» (٤/ ٢٢٩). (٦) قوله: (كلّوب) بفتح الكاف وضم اللام المشددة[١] وهو الحديدة التي يُنْشَلُ بها اللحم[٢] عن القِدْر، وكذلك الكلاب. قوله: «من حديد» كلمة «من» للبيان. (٧) قوله: (يدخله في شدقه) بضم الياء من الإدخال، والشدق بكسر الشين: جانب الفم، أي: يدخل الرجل القائم الكَلّوبَ في جانب فم الرجل الجالس، «عيني» (٦/ ٢٩٧)، «القسطلاني» (٣/ ٥٤٩). (٨) قوله: (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام، وفي «التعبير»: «فَيُشَرْشِرُ شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه»، أي: يقطعه شقًّا، هذا في «القسطلاني» (٣/ ٥٤٩). والعيني (٦/ ٢٩٧) ضبطه ههنا من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما بمثلثة ولام وغين معجمة، وقال: الثلغ الشدخ.

(٩) أي: يصحّ. (١٠) قوله: (بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء، وهو الحجر ملء الكف، وقيل: هو الحجر مطلقاً. قوله: «فيشدخ» بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من الشدخ، وهو كسر الشيء الأجوف، «ع» (٦/ ٢٩٧)، «قس» (٣/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠). (١١) أي: تدحرج. (١٢) سوراخ [بالأردية]. (١٣) قوله: (فإذا اقترب) بالموحدة في آخره، أي: إذا اقترب الوقود أو الحَرّ الدال عليه. قوله: «يتوقد» وللكشميهني: «فإذا أقترت» بهمزة قطع فقاف ففوقيتين من القترة أي: التهبت وارتفعت نارها، وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس: «فترت» بفاء وفوقيتين بينهما راءٌ، وهو الانكسار والضعف، واستشكل لأن بعده: «فإذا خمدت رجعوا»، أو معنى الفتور والخمود واحد، وعند الحميدي: «فإذا ارتقت» من الارتقاء، وهو الصعود، قال الطيبي: وهو الصحيح دراية ورواية، «قس» (٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١). (١٤) جواب «إذا»، والضمير يرجع إلى الناس بدلالة السياق، «ع» (٦/ ٢٩٨). (١٥) أي: سكن لهبها. (١٦) جمع عارٍ. (١٧) بفتح السين وسكونها، «قس» (٣/ ٥٥١). (١٨) وصله أحمد (٥/ ١٤)، «قس» (٣/ ٥٥١). (١٩) وصله أبو عوانة، «قس» (٣/ ٥٥١). (٢٠) أي: ساحله.

---

(١) في الأصل: «اللام المشدة».
(٢) في الأصل: «وهو الحديدة تنثل بها اللحم».

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ وأَفْضَلَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالاَ: نَعَمْ[١]، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ[٢]، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٣]. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ[٤] بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ[٥]، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ الذي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ[٦]، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ[٧] فَدَارُ الشُّهَدَاءِ[٨]، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، فَقُلْتُ: دَعَانِي[٩] أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

٩٤ ـ بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١١]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ[١٣] سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ[١٤]، بِهِ رَدْعٌ[١٥][١٦] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ،

النسخ: «رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ» في نـ: «رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ» وفي أخرى: «رَمَاهُ بِحَجَرٍ». «حَتَّى أَتَيْنَا» في نـ: «حَتَّى انْتَهَيْنَا». «فَأَدْخَلاَنِي دَاراً» في عسـ: «وَأَدْخَلاَنِي دَاراً» في الموضعين. «وأَفْضَلَ» ـ الأول ـ سقط في نـ. «وَشَبَابٌ» في قتـ: «شُبَّانٌ» في الموضعين. «فِيهَا شُيُوخٌ» في نـ: «مِنْهَا شُيُوخٌ». «طَوَّفْتُمَانِي» في قتـ: «طَوَّفْتُمَا بِي». «فَتُحْمَلُ» في نـ: «تُحَمَّلُ». «فِي النَّقْبِ» في نـ: «فِي الثَّقْبِ». «آكِلُو الرِّبَا» في نـ: «آكِلُ الرِّبَا». «وَالشَّيْخُ الذي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ» في نـ: «وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ». «ذلِكَ مَنْزِلُكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «ذَاكَ مَنْزِلُكَ». «قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ» في نـ: «قُلْتُ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ» في الموضعين [و«يوم» ـ الأول ـ منصوب على الظرفية، و«يوم» ـ الثاني ـ مرفوع، خبر مبتدأ محذوف، «قس» (٣/ ٥٥٥)]. «وَبَيْنَ اللَّيْلِ» في سـ، حـ: «وَبَيْنَ اللَّيْلَةِ». «فَنَظَرَ» في نـ: «ثُمَّ نَظَرَ». «رَدْعٌ» في نـ: «رَدْغٌ».

(١) أي: نخبرك. (٢) بفتح الكاف، ويجوز كسرها. (٣) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، «قس» (٣/ ٥٥٢). (٤) أي: أعرض عنه، «ع» (٦/ ٢٩٩). (٥) جمع زانٍ. (٦) هذا محل الترجمة. (٧) التي فيها شيوخ وشباب. (٨) لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخاً أو شابّاً. (٩) أي: اتركاني، خطاب للملكين، «ع» (٦/ ٢٩٩). (١٠) «معلى بن أسد» العمّي أخو بهز بن أسد البصري. (١١) «وهيب» هو ابن خالد البصري. (١٢) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير. (١٣) قوله: (بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض، وقوله: «سحولية» يروى بفتح سين وضمّها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصّار؛ لأنه يسحلها أي: يغسلها، أو إلى سَحول وهو قرية باليمن، والضمّ جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل: اسم القرية بالضمِّ أيضاً، «مجمع» (٣/ ٤٨). (١٤) قوله: (كان يمرَّض فيه) على صيغة المجهول من التمريض، من مرضت فلاناً بالتشديد إذا أقمتَ عليه بالتعهد والمداواة، «ع» (٦/ ٣٠٢). (١٥) أثر. (١٦) قوله: (رَدْع) بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلّها مهملات، وهو اللطخ والأثر، وكلمة «من» في قوله: «من زعفران» للبيان، كذا قاله العيني (٦/ ٣٠٢)، وفي القسطلاني (٣/ ٥٥٥): ولأبي الوقت، من غير اليونينية: «رَدْغٌ» بالغين المعجمة، انتهى.

[١٣٨٧] راجع: ١٢٦٤، تحفة: ١٧٢٨٩.

فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[١]؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٢][٣]، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

٩٥ ـ بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ[٤] بَغْتَةً

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً[٨] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٩] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ[١٠]».

٩٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

﴿فَأَقْبَرَهُۥ[١١]﴾[عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أُقْبِرُهُ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا[١٢]﴾[المرسلات: ٢٥]. . . . .

النسخ: «فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا» كذا في ذ، وفي ك: «فَكَفِّنُونِي فِيهَا». «الْفَجْأَةِ» في نـ: «الْفُجَاءَةِ». «بَغْتَةً» كذا في هـ، وفي نـ: «البَغْتَةِ». «أَخْبَرَنِي هِشَامُ» في نـ: «حَدَّثَنَا هِشَامُ». «ابنُ عُرْوَةَ» سقط في نـ. «عَنْ أَبِيهِ» في ذ: «عَنْ عُرْوَةَ». «﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾» في ذ: «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾». «أُقْبِرُهُ» ثبت في قتـ، ذ.

(١) بفتح المعجمة واللام، أي: غير جديد. (٢) بتثليث الميم: القيح والصديد، قاله النووي، «قس» (٣/ ٥٥٥). (٣) قوله: (إنما هو للمهلة) بضم الميم وكسرها، وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، قاله في «المجمع» (٤/ ٦٥٠). قال الكرماني (٧/ ١٥٨): ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور[١] أي: الجديد لمن يريد المهلة في بقائه، انتهى، كذا في العيني (٦/ ٣٠٢)، ولذا قال علي كرَّم الله وجهه: «لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلَبُ سريعاً»، ولا يعارضه ما ورد: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»؛ لأن المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديداً أبيض ـ أو مغسولاً أو منزهاً عن الشبهة ـ، وقيل: التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصدِّيق رضي الله عنه، «ع» (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣). (٤) قوله: (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مَدّ، وروي: «الفجاءة» بضم الفاء[٢] وبعد الجيم مَدّ ثم همزة، وهو الموت من غير سبب مرض. قوله: «البغتة» بالجرّ بدل من الفجأة، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي البغتة، وللكشميهني: «بغتة» بالتنكير، «قسطلاني» (٣/ ٥٥٦). (٥) «سعيد بن أبي مريم» أبو محمد. (٦) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير المدني. (٧) عروة ابن الزبير. (٨) هو سعد بن عبادة، «قس» (٣/ ٥٥٦). (٩) قوله: (افتلتت) بضم الفوقية وكسر اللام مبنيًّا للمفعول، أي: ماتت فلتة أي: فجأة، و«نفسها» بالرفع نائب عن الفاعل، وفي بعضها بالنصب على التمييز أو مفعول ثان، وافتلتت بمعنى سلبت، كذا في «قس» (٣/ ٥٥٦) و«ك» (٧/ ١٥٩). (١٠) قوله: (قال: نعم) أي: لها أجر إن تصدقتَ عنها، قال العيني (٦/ ٣٠٤): فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أجاب بقوله: نعم، دلّ على أن موت الفجاءة غير مكروه، وقد ورد: «موت الفجاءة راحة[٣] للمؤمن وأسف على الفاجر» رواه ابن أبي شيبة [ح: ١٢١٣٢]، [و]روى أبو داود [ح: ٣١١٠]: «موت الفجاءة أخذة أسف»، وورد الاستعاذة منها أيضاً، قال العيني (٦/ ٣٠٤): الجمع أن الأول محمول على من استعد وتأهّب، والثاني على من فرّط، قال ابن بطال [٣/ ٣٨٧]: وكان ذلك لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال[٤] الصالحة، انتهى مختصراً. (١١) قوله: (﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ أي: جعله ذا قبر يُدْفَن فيه، وقيل: جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرماً حيًّا وميتاً، «ع» (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦). (١٢) أي: ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[المرسلات: ٢٥].

[١٣٨٨] طرفه: ٢٧٦٠، تحفة: ١٧١٩٣.

(١) في الأصل: «بالمهملة».

(٢) في الأصل: «وفي الفجاءة».

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (ح: ١٢١٣٢) فيه «رأفة» بدل «راحة».

(٤) في الأصل: «ونحوها من الأعمال».

يَكُونُونَ فِيهَا(١) أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ(٣)، عَنْ هِشَامٍ(٤) ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ(٦)، عَنْ هِشَامٍ(٧)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ(٨) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ(٩) فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» اسْتِبْطَاءً(١٠) لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي(١١)، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي(١٢).

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٤)، عَنْ هِلَالٍ(١٥)، عَنْ عُرْوَةَ(١٦)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ(١٧) ـ أَوْ خُشِيَ ـ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. وَعَنْ هِلَالٍ(١٨) قَالَ: كَنَّانِي(١٩) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي(٢٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ(٢٣)، عَنْ سُفْيَانَ(٢٤) التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً(٢٥)[*].

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ(٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٢٧)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٢٨)، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ(٢٩) فِي زَمَانِ

النسخ: «يَكُونُونَ... يُدْفَنُونَ» في نـ: «تكونون... تدفنون». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ». «ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي» في نـ: «ح وَحَدَّثَنِي». «لَيَتَعَذَّرُ» كذا في ذ، وفي قا: «لَيَتَقَدَّرُ». «عَنْ هِلَالٍ» زاد في قتـ، ذ: «هُوَ الوَزَّانُ». «لَمْ يَقُمْ مِنْهُ» في عسـ: «لَمْ يَقُمْ فِيهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا فَرْوَةُ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي فَرْوَةُ»، وزاد في نـ: «ابنُ أَبِي المغراء». «ابْنُ مُسْهِرٍ» ثبت في ذ. «لَمَّا» في نـ: «قَالَ: لَمَّا». «سَقَطَ عَلَيْهِمُ» في هـ، حـ، ذ: «سَقَطَ عَنْهُمُ».

---

(١) أي: في الأرض. (٢) «إسماعيل» ابن أبي أويس ابن أخت مالك رضي الله عنهم. (٣) «سليمان» هو ابن بلال التيمي أبو محمد. (٤) ابن عروة. (٥) «محمد بن حرب» النشائي بالشين المعجمة. (٦) الغساني. (٧) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (٨) مخففة من المثقلة. (٩) قوله: (ليتعذر) بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، ويمكن أن يكون بمعنى: يتعسر، أي: يتعسر عليه ما كان من الصبر، وعند القابسي: «ليتقدر» بالقاف أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد، «ع» (٦/ ٣٠٧). (١٠) أي: يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها. (١١) قوله: (بين سحري ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما، تريد بين جنبي وصدري، والسحر: الرِّئَة فأطلق على الجنب مجازاً، والنحر الصدر، «قس» (٣/ ٥٥٨). (١٢) وهو موضع الترجمة. (١٣) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (١٤) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري. (١٥) «هلال» هو ابن حميد الجهني الوزّان. (١٦) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

(١٧) قوله: (غير أنه خشي) على بناء المعلوم، أي: خشي رسول الله ﷺ، أو خشي على بناء المجهول، فالخاشي الصحابة أو عائشة أو رسول الله ﷺ، «ع» (٦/ ٣٠٨). (١٨) هو الوزان. (١٩) قوله: (كنّاني) واختلفوا في كنيته، فقيل: أبو أمية، وقيل: أبو الجهم، وقيل: أبو عمرو، [و]هو المشهور، ولعل غرض البخاري بإيراد هذا الكلام التنبيهُ على لقاء هلال لعروة، «ع» (٦/ ٣٠٨). (٢٠) لأن الغالب أن الإنسان لا يكنى إلا باسم أوّل أولاده، ونبّه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة، «قس» (٣/ ٥٥٩). (٢١) «محمد» هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة. (٢٢) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (٢٣) «أبو بكر بن عياش» ابن سالم الأسدي الكوفي، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه. (٢٤) «سفيان» هو ابن دينار، أبو سعيد الكوفي. (٢٥) أي: غير مسطّح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وقال أكثر الشافعية ونصَّ عليه الشافعي: التسطيح أفضل، «قس» (٣/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠). (٢٦) «فروة» هو ابن أبي المغراء الكندي أبو القاسم الكوفي. (٢٧) «علي بن مسهر» القرشي الكوفي. (٢٨) «هشام بن عروة» ابن الزبير. (٢٩) قوله: (لما سقط عليهم الحائط) أي: حائط حجرة

[١٣٨٩] راجع: ٨٩٠، تحفة: ١٦٩٤٦، ١٧٣٠١.
[١٣٩٠] راجع: ٤٣٥، أخرجه: م ٥٢٩، تحفة: ١٧٣٤٦، ١٩٠٤٢.
[*] تحفة: ١٨٧٦١.

الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[١] أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ[٢] لَهُمْ قَدَمٌ[٣]، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لاَ وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ[*].

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ[٥]، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي[٦] بِالْبَقِيعِ[٧]، لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَداً.

١٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ[١١]، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ[١٢] لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلاَّ[١٣] فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ[١٤] أَحَداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ[١٥] مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ[١٦] الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ[١٧]، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا[١٨] بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ[١٩] وَعَلِيّاً وَطَلْحَةَ[٢٠] وَالزُّبَيْرَ[٢١] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ[٢٢] عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ[٢٣] فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ[٢٤]

النسخ: «قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» في نـ: «فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ». «فَقَالَ: أَبْشِرْ» في نـ: «وَقَالَ: أَبْشِرْ».

النبي ﷺ، وعند الحموي: «لما سقط عنهم[١]» والسبب في ذلك: كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرُفِعَ حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هُدِمَ بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز، كذا في «العيني» (٦/ ٣١١). (١) ابن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي إليه أحد إذ كان الناس يصلون إليه، «قس» (٣/ ٥٦٠). (٢) ظهرت. (٣) بساق وركبة، «قس» (٣/ ٥٦٠). (٤) ابن عروة بن الزبير. (٥) أي: مع النبي ﷺ وصاحبيه، «قس» (٣/ ٥٦١). (٦) أي: أمهات المؤمنين، «قس» (٣/ ٥٦١). (٧) أي: مقبرة أهل المدينة. (٨) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٩) «جرير بن عبد الحميد» ابن قرط الكوفي. (١٠) «حصين بن عبد الرحمن» السلمي. (١١) أي: النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه. (١٢) الدفن معهما. (١٣) قوله: (وإلا) أي: وإن لم تأذن «فردّوني إلى مقابر المسلمين» استنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها، وأجاب من قال بلزوم العدة: يُحمَل ذلك من عمر على الاحتياط والورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً، كذا في «العيني» (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥). (١٤) شرع في الوصية. (١٥) أي: الخلافة. (١٦) النفر: من الثلاثة إلى العشرة. (١٧) جملة حالية، «ع» (٦/ ٣١٤). (١٨) قوله: (فمن استخلفوا) أي: فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون «فهو الخليفة» أي: فهو أحقّ بالخلافة، «ع» (٦/ ٣١٤)، «قس» (٣/ ٥٦٣). (١٩) قوله: (فسمّى عثمان...) إلخ، إنما لم يذكر أبا عبيدة لأنه كان قد مات، ولم يذكر سعيد بن زيد؛ لأنه كان غائباً، قال بعضهم ـ وهو ابن حجر ـ: لم يذكره لأنه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر، «ع» (٦/ ٣١٤) و«قس» (٣/ ٥٦٢). (٢٠) ابن عبيد الله. (٢١) ابن العوام. (٢٢) أي: دخل. (٢٣) قوله: (شابٌّ من الأنصار) روى ابن سعد أن ابن عباس أثنى عليه نحواً مِمّا يأتي من مقالة الشابّ هنا، فلا مانع من تَعَدُّد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٥٦٣). (٢٤) قوله: (من القدم) بكسر القاف وفتح الدال، ويروى بفتح القاف، وهو السابقة في الأمر، يقال:

[*] تحفة: ١٩٠٢٣.

[١٣٩١] طرفه: ٧٣٢٧، تحفة: ١٩٠٢٣، ١٧١١٠.

[١٣٩٢] أطرافه: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧، أخرجه: س في الكبرى ١١٥٨١، تحفة: ١٠٦١٨.

(١) في الأصل: «ما أسقط عنهم».

فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ(١) فَعَدَلْتَ(٢)، ثُمَّ الشَّهَادَةُ(٣) بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي(٤) يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافٌ(٥) لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي(٦)، أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ(٧) خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ(٨) أَنْ يُقْبَلَ(٩) مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ(١٠)، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ(١١) وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

٩٧ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ(١٢)

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٤) عَنِ الأَعْمَشِ(١٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ(١٦)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ(١٧) فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا(١٨) إِلَى مَا قَدَّمُوا(١٩)». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٢٠) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

النسخ: «وَذَلِكَ كَفَافٌ» كذا في ذ، شمك، وفي نـ: «وَذَلِكَ كَفَافاً». «أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى» في نـ: «أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ». «وَذِمَّةِ رَسُولِهِ» في نـ: «وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ». «مَا يُنْهَى» في نـ: «مَا يُنْهَى عَنْهُ». «عَنِ الأَعْمَشِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الأَعْمَشِ».

لفلان قدم صدق، أي: أثرة حسنة، ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً، قاله العيني (٦/ ٣١٤)، وكذا في الكرماني (٧/ ١٦٢)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٦٥): القدم بالفتح بمعنى الفضل، وبالكسر بمعنى السبق، كذا في «قس» (٣/ ٥٦٤). (١) بضمّ التاء مبنياً للمفعول، «قس» (٣/ ٥٦٤)، «ع» (٦/ ٣١٤). (٢) أي: في الرعية، «قس» (٣/ ٥٦٤)، «ع» (٦/ ٣١٤). (٣) قوله: (ثم الشهادة) وذلك أنه قتله علج يسمّى فيروز، وكنيته أبو لؤلؤة، وكان غلاماً للمغيرة بن شعبة، وكان يدّعي الإسلام، وسببه أنه قال لعمر رضي الله عنه: ألا تكلّم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار، قال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير، فغضب منه، فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين، فمات منها شهيداً، قال الواقدي: طُعِنَ عمر رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣هـ، ودُفِنَ يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤هـ، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة، «ع» (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، «قس» (٣/ ٥٦٤). (٤) خبره قوله: «لا عليَّ»، «ك» (٧/ ١٦٣)، جوابه هو قوله: «لا عليَّ ولا لي»، «ع» (٦/ ٣١٥). (٥) بالفتح بمعنى: المثل، «ك» (٧/ ١٦٣). (٦) أي: لا عقاب عليَّ ولا ثواب لي فيه، «ع» (٦/ ٣١٥)، «ك» (٧/ ١٦٣). (٧) أي: الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو الذين صلّوا إلى القبلتين، أو الذين شهدوا بدراً، «قس» (٣/ ٥٦٤)، «ع» (٦/ ٣١٥). (٨) أي: لزموا المدينة والإيمان، «قس» (٣/ ٥٦٤). (٩) بيان لقوله: «خيراً»، «قس» (٣/ ٥٦٤). (١٠) ما دون الحدود وحقوق العباد، «قس» (٣/ ٥٦٤).
(١١) قوله: (بذمة الله) أي: بعهده «وبذمة رسوله»، وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم في ذمتهما، وهذا تعميم بعد تخصيص، هذا ما قاله الكرماني (٧/ ١٦٣)، والعيني (٦/ ٣١٥)، قال القسطلاني (٣/ ٥٦٤): والمراد: أهل الكتاب. قوله: «أن يوفى لهم» بضم أوله وفتح ثالثه مشدداً ومخففاً، «وأن يقاتل» بضم الياء وفتح التاء، «من ورائهم» بكسر الميم أي: من خلفهم، وقد سيجيء بمعنى قدام، «وأن لا يكلّفوا» بضم أوله وفتح اللام المشددة، «فوق طاقتهم» فلا يزاد عليهم مقدار الجزية، انتهى كلام القسطلاني. (١٢) أي: شتمهم، «ع» (٦/ ٣١٦). (١٣) «آدم» ابن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني. (١٤) «شعبة» ابن الحجّاج بن الورد العتكي. (١٥) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (١٦) «مجاهد» ابن جبر، المفسر المكي. (١٧) الألف واللام للعهد، أي: أموات المسلمين، «ع» (٦/ ٣١٦). (١٨) أي: وصلوا. (١٩) أي: من خيرٍ أو شرٍّ. (٢٠) بالعينين المهملتين المفتوحتين والرائين أُولاهما ساكنة، «قس» (٣/ ٥٦٥).

[١٣٩٣] طرفه: ٦٥١٦، أخرجه: س ١٩٣٦، تحفة: ١٧٥٧٦.

٩٨ ـ بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ(٥) لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ(٦) سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد: ١].

النسخ: «أَبُو لَهَبٍ» زاد في ذ: «لَعَنَهُ اللَّهُ»، وفي نـ: «عَلَيْهِ لَعنَةُ اللَّهِ».

(١) «عمر بن حفص» يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي. (٢) «الأعمش» سليمان، تقدم. (٣) «عمرو بن مرة» أبو عبد الله الكوفي. (٤) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي. (٥) اسمه: عبد العزى. (٦) قوله: (تباً لك) أي: هلاكاً، ونصب على أنه مفعول حُذِفَ عامله وجوباً. قوله: «سائر اليوم» نصب على الظرفية أي: باقي اليوم أو جميعها. قوله: ﴿تَبَّتْ﴾ أي: خابت وخسرت ﴿يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ أخبر عن يديه وأراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله، وإنما خصهما؛ لأنه لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] وقال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، أخذ أبو لهب حجراً يرميه به، وقال: تبًّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟، ملتقط من «قس» (٣/ ٥٦٦) و«ع» (٦/ ٣١٩)، ومطابقته في قوله: «عليه لعنة الله»، «قس». [وفي «التوضيح» (١٠/ ٢٠٧): واعترض على البخاري في تخريجه لهذا الحديث في هذا الباب، وإن كان تبويبه له يدلّ على أنه أراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين، وحديث أنس: «مرّوا بجنازة فأثنوا عليه شراً» وافٍ به، فترك الشارع نهيهم عن ثناء الشر، ثم أخبر أنه بذلك الثناء وجبت النار، وقال: «أنتم شهداء الله في الأرض»، فدل ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شرّ إذا كان شره مشهوراً. وفي «اللامع» (٤/ ٥١١): الأوجه عندي أن السورة بتمامها في ذكر شرار الموتى، وذكره السندي احتمالاً إذ قال: قوله: «قال أبو لهب ـ عليه لعنة الله ـ» يمكن أن يقال: هذا هو ذكر شرار الموتى، أو يقال: ذكر أبي لهب في القرآن ـ مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة ـ يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت، وهو من باب ذكر شرار الموتى].

* * *

[١٣٩٤] أطرافه: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، أخرجه: م ٢٠٨، ت ٣٣٦٣، س في الكبرى ١١٧١٤، تحفة: ٥٥٩٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ (١)(٢)

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٣): ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ(٤)، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ(٥) وَالْعَفَافِ(٦).

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٧) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ(٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ(٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ(١٠)، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ(١١) إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ(١٤)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(١٥): أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ(١٦)؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ» في ك: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ»، وفي ذ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وُجُوبُ الزَّكَاةِ»، وفي نـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ وُجوبِ الزَّكَاةِ». «فَقَالَ: يَأْمُرُنَا» في نـ: «قَالَ: يَأْمُرُنَا». «افْتَرَضَ» في عسـ: «قَدِ افْتَرَضَ»، في الموضعين، إلا أنَّ الآتي في ذ. «فِي فُقَرَائِهِمْ» في نـ: «عَلَى فُقَرَائِهِمْ». «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ». «قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ» في نـ: «قَالَ النَّاسُ: مَا لَهُ مَا لَهُ».

---

(١) اسم للتزكية، وليست بمصدر، «ع» (٦/ ٣٢٠). (٢) قوله: (كتاب الزكاة) أي: هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة، [انظر: «الأوجز» (٥/ ٤٨٣) فيه عدة أبحاث عن الزكاة]، قال القسطلاني (٣/ ٥٦٨): الزكاة في اللغة: هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وفي الشرع: اسم لما يخرج عن مالٍ على وجه مخصوص، سمي بها ذلك؛ لأنها تطهِّر المالَ من الخبث وتقيه من الآفات، والنفسَ من رذيلة البخل، وهي أحد أركان الإسلام، يكفر جاحدها، انتهى مختصراً. (٣) أشار به إلى أن فرضية الزكاة بالقرآن، «ع» (٦/ ٣٢١). (٤) صخر بن حرب. (٥) للأرحام. (٦) هو الكف عن المحارم وخوارم المروءة، «قس» (٣/ ٥٦٨). (٧) «أبو عاصم» النبيل البصري. (٨) «زكرياء ابن إسحاق» المكي. (٩) «أبي معبد» هو نافذ ـ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة ـ مولى ابن عباس، «قس» (٣/ ٥٦٩). (١٠) سنة عشر قبل حجة الوداع، «قس» (٣/ ٥٦٩). [وذهب أكثر العلماء إلى أن فرضية الزكاة وقعت بعد الهجرة]. (١١) قوله: (ادعهم) أي: ادع أهل اليمن أولاً إلى الشهادتين، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي: للإتيان بالشهادتين، «فأعلمهم» بفتح الهمزة من الإعلام، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي: لوجوب الصلاة، «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة» أي: زكاة، كذا في «العيني» (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، قال القسطلاني (٣/ ٥٦٩): وفي نسخة: [«في» و] بدأ بالأهمّ فالأهمّ، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أوّل الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها، انتهى. قال العيني: لم يُرَتِّبه ترتيب الوجوب، وإنما رتّبه لترتيب البيان، ألا ترى أن وجوبَ الزكاة على قوم من الناس دون الآخرين وأن لزومها بمضيّ الحول على المال. (١٢) «حفص بن عمر» الحوضي. (١٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٤) «موسى ابن طلحة» ابن عبيد الله القرشي. (١٥) «أبي أيوب» خالد بن زيد الأنصاري. (١٦) وهو استفهام، والتكرار للتأكيد، «قس» (٣/ ٥٧٠)،

---

[*] تحفة: ٤٨٥٠.

[١٣٩٥] أطرافه: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، أخرجه: م ١٩، د ١٥٨٤، ت ٦٢٥، س ٢٥٢٢، ق ١٧٨٣، تحفة: ٦٥١١.

[١٣٩٦] طرفاه: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، أخرجه: م ١٣، س ٤٦٨، تحفة: ٣٤٩١.

«أَرَبٌ»(١)(٢)، مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللَّهَ، لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ(٣).

وَقَالَ بَهْزٌ(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ(٦) وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو(٨).

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ(١٢)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ(١٤)»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا(١٥)، فَلَمَّا وَلَّى(١٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا(١٧)». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٨)، عَنْ يَحْيَى(١٩)، عَنْ أَبِي حَيَّانَ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ(٢١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ(٢٤) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ(٢٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا(٢٦) هَذَا الْحَيَّ ....

النسخ: «لاَ تُشْرِكُ» في عسـ: «وَلاَ تُشْرِكُ». «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، بِهَذَا». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» في شحج: «قَالَ مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ». «قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ» في نـ: «فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ». «وَلاَ تُشْرِكُ» في نـ: «لاَ تُشْرِكُ». «ابْنُ مِنْهَالٍ» سقط في نـ. «إِنَّا هَذَا الْحَيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ».

«ع» (٦/ ٣٢٩)، «ك» (٧/ ١٦٨). (١) أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده. (٢) قوله: (أرب) اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها أيضاً، أما في الأول فقيل: «أرب» بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء، وقيل: بفتحتين وتنوين، وقيل: «أرب» كمنع على صيغة الماضي، وروي هذا عن أبي ذر، وقيل: بكسر الراء كسمع، فهذه أربعة أقوال، وأما في المعنى ففي الوجه الأول معناه: صاحب الحاجة، وهو خبر مبتدإ محذوف، تقديره: هو أَرِبٌ، ولما رأى ﷺ أنه حريص في سؤاله، قال: «ما له» متعجباً من حرصه بطريق الاستفهام، وفي الوجه الثاني معناه: له أَرَبٌ أي: حاجة، فيكون ارتفاعه على أنه مبتدأ خبره محذوف، وفي الوجه الثالث والرابع معناه: احتاج فسأل عن حاجته، ملتقط من «العيني» (٦/ ٣٢٩). (٣) كأنه كان قطّاعاً للرحم، فأمره به؛ لأنه أهم بالنسبة إليه، «ع» (٦/ ٣٣٠)، «ك» (٧/ ١٦٨). (٤) «وقال بهز» هو ابن أسد العمّي البصري. (٥) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٦) أي: بيّن شعبة أن ابن عثمان اسمه: محمد، «قس» (٣/ ٥٧١). (٧) الأنصاري. (٨) أي: ابن عثمان، «قس» (٣/ ٥٧١)، أي: وهم شعبة في قوله: «محمد بن عثمان» إنما هو عمرو بن عثمان، وهو الصواب، كذا في «الكرماني» (٧/ ١٦٩). (٩) «محمد بن عبد الرحيم» أبو يحيى البغدادي، عُرف بصاعقة، البزاز بمعجمتين. (١٠) «عفان بن مسلم» الصفار الأنصاري البصري. (١١) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان. (١٢) «يحيى بن سعيد بن حيّان» بالتحتية التيمي، أبو حيّان. (١٣) «أبي زرعة» وهو هرم بن عمرو ابن جرير، البجلي الكوفي. (١٤) ولم يذكر الحجّ؛ لأنه لم يفرض حينئذٍ، «ع» (٦/ ٣٣٢). (١٥) أي: على الفرائض أو في الأداء للقوم؛ لأنه كان وافدهم، «ع» (٦/ ٣٣٣). (١٦) أي: أدبر. (١٧) أي: إن داوم عليه، «قس» (٣/ ٥٧٢). (١٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري. (١٩) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٢٠) «أبي حيّان» هو يحيى بن سعيد بن حيّان ـ بالتحتية المشددة فيهما ـ وهو المذكور في الإسناد السابق، ذكره أولاً باسمه وهنا بكنيته. (٢١) «أبو زرعة» هرم بن عمرو المذكور في الإسناد السابق. (٢٢) «حجاج بن منهال» السلمي الأنماطي. (٢٣) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (٢٤) «أبو جمرة» بالجيم والراء، نصر بن عمران الضبعي. (٢٥) قوله: (وفد عبد القيس) هو أبو قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلاً، ويروى أربعون، وجُمِعَ بأنّ لهم وفادتين أو الأربعة عشر أشرافهم، «قسطلاني» (٣/ ٥٧٣). (٢٦) قوله: (إنا) بألف بعد النون، «هذا الحي» منصوب على الاختصاص أي:

[١٣٩٧] أخرجه: م ١٤، تحفة: ١٤٩٣٠.

[١٣٩٨] راجع: ٥٣.

مِنْ رَبِيعَةَ(١)، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ(٢)، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا(٣) ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ(٤)، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ(٥) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ(٦) وَأَبُو النُّعْمَانِ(٧)، عَنْ حَمَّادٍ(٨): «الإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ(٩) أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

١٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ(١١) عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ(١٣)، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ(١٤)، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ(١٥)، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ(١٦)»؟.

١٤٠٠ ـ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ(١٧) بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ(١٨)، . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ». «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ».

أعني هذا الحي. وقوله: «من ربيعة» خبر «إن»، وجاء في رواية: «إنا حي من ربيعة» والحي اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيى ببعض، كذا في «العيني» (٦/ ٣٣٤). (١) ابن نزار بن معد بن عدنان، «قس» (٣/ ٥٧٤). (٢) قوله: (في الشهر الحرام) جنس يشمل الأربعة الحرم(١) وسميت بذلك لحرمة القتال فيها، «قس» (٣/ ٥٧٤). (٣) قوله: (وعقد بيده هكذا) كما يعقد الذي يعدّ واحدة. وقوله: «وشهادة» عطف تفسيري، «قس» (٣/ ٥٧٤). (٤) قوله: (وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم) ذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مُضَر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، ولم يذكر(٢) في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في «باب أداء الخمس من الإيمان» إما لغفلة الراوي أو لاختصاره، ولم يذكر الحجَّ [فيهما] لشهرته عندهم، ذكره القسطلاني (٣/ ٥٧٤)، أو لم يكن يفرض حينئذ، ومر الحديث مع متعلقاته في الباب المذكور [برقم: ٥٣]. (٥) قوله: (عن الدُّبّاء) بضم الدال وشدة الموحدة وبالمدّ: القرع اليابس، «والحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر، «والنقير» بفتح النون وكسر القاف: جذع ينقر وسطه فيوعى فيه، «والمزفت» أي: المَطْلِيُّ بالزفت، أي: أنهاكم عن الانتباذ في هذه الآنية المتخذة؛ لأنها تسرع الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ بما في مسلم: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٥٧٤). (٦) «وقال سليمان» هو ابن حرب، وصله في «المغازي» [ح: ٤٣٦٩]. (٧) «وأبو النعمان» محمد بن الفضل، وصله في «الخمس» [ح: ٣٠٩٥]. (٨) «حماد» هو ابن زيد. (٩) بدون الواو وهو الصواب، «قس» (٣/ ٥٧٤). (١٠) الحمصي، «قس» (٣/ ٥٧٥). (١١) الحمصي. (١٢) هو ابن شهاب، «قس» (٣/ ٥٧٥). (١٣) أي: خليفةً بعده، «قس» (٣/ ٥٧٥). (١٤) قوله: (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الأوثان، وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة، وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمرّ بعضهم على الإيمان إلا أنه منع الزكاة، وتأوّل أنها خاصّة بالزمن النبوي؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] فغيره ﷺ لا يطهِّرهم، «قس» (٣/ ٥٧٥). [قوله: «وكفر من كفر. . .» إلخ، قد صار هؤلاء ثلاث فرق: منهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من أنكر فرضية الزكاة، ومنهم من أنكر أداء الزكاة إليه رضي الله عنه، فإطلاق «كفر من كفر» في الرواية تغليب، أو المقصود بيان الكافرين دون الثالث، وكان هؤلاء الذين أبوا أن يؤدوها إلى الإمام بغاةً، وكان اختلاف عمر رضي الله عنه في هذين، انظر: «اللامع» (٥/ ١٢)]. (١٥) أي: بحق الإسلام. (١٦) أي: فيما يسرون من الكفر والمعاصي، «ع» (٦/ ٣٣٧). (١٧) بتشديد الراء وقد تخفف، «قس» (٣/ ٥٧٦). (١٨) كما أن الصلاة

[١٣٩٩] أطرافه: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، أخرجه: م ٢٠، د ١٥٥٦، ت ٢٦٠٧، س ٢٤٤٣، تحفة: ١٠٦٦٦، ١٤١١٨.

[١٤٠٠] أطرافه: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥، أخرجه: م ٢٠، د ١٥٥٦، ت ٢٦٠٧، س ٢٤٤٣، تحفة: ٦٦٢٣.

(١) في الأصل: «يشمل الأربعة المحرم».

(٢) في الأصل: «ولم يذكروا».

وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٢).

٢ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُواْ(٣) وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة: ١١].

١٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٥)، عَنْ قَيْسٍ(٦) قَالَ: قَالَ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٧): بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ(٨) لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣ ـ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٩) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(١١) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ(١٢)، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا(١٣)، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ(١٤) بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ(١٥)». قَالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ(١٦)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ». «﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ...﴾» إلخ، في شحج: «﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية»، وفي نـ: «﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ـ إلى ـ ﴿تَكْنِزُونَ﴾». «إِذَا لَمْ يُعْطِ» في نـ: «إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ». «لَهَا يُعَارٌ» في سـ، هـ: «لَهَا ثُغَاءٌ».

حق البدن. (١) قوله: (عناقاً) بفتح العين، هي أنثى من ولد الضأن ما لم يبلغ سنة، ذكره مبالغة أو على سبيل الفرض، «ع» (٦/ ٣٣٧ و٤٦٠). (٢) قوله: (أنه الحق) أي: بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق، لا أنه قلَّده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلِّد مجتهداً، «قسطلاني» (٣/ ٥٧٦). (٣) قوله: (﴿فَإِن تَابُواْ﴾) أي: من الكفر، ذكر الآية تأكيداً لحكم الترجمة؛ لأن معنى الآية أنه لا يدخل في التوبة من الكفر، ولاينال أخوة المؤمنين في الدين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كذلك بيعة الإسلام لا تتمّ إلا بهما، كذا في «العيني» (٦/ ٣٤٠). (٤) «أبي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي. (٥) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي.

[١٤٠١] راجع: ٥٧.

[١٤٠٢] أطرافه: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨، أخرجه: م ٩٨٧، س ٢٤٤٨، تحفة: ١٣٧٣٦، ١٣٧٧٦.

(٦) «قيس» هو ابن أبي حازم عوف البجلي المخضرم. (٧) البجلي، «قس» (٣/ ٥٧٧). (٨) هو خيار الخير للمنصوح له. (٩) «أبو اليمان» هو الحمصي. (١٠) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (١١) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي المدني. (١٢) قوله: (على خير ما كانت) أي: أحسن ما كانت في القوة والسمن؛ لتكون أثقل لوطئها وأشدّ لنكايتها، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٥٧٩)، و«العيني» (٦/ ٣٤٤). (١٣) جمع خفّ، وهو للإبل كالظلف للغنم. (١٤) أي: تضربه، من باب ضرب ومنع، «لمعات». (١٥) قوله: (ومن حقها أن تحلب على الماء) أي: تُسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء؛ ولأن فيه الرفق على الماشية لأنه أهون لها، قال ابن بطال (٣/ ٣٨٩): يريد حقّ الكرم والمواساة لا أن ذلك فرض، وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة، «ع» (٦/ ٣٤٤). (١٦) قوله: (يعار) بضم التحتية والعين المهملة، أي: صوت، وللمستملي والكشميهني:

وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ(١)، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ(٣) بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥) السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ(٦) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً(٧) أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠].

٤ ـ بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ(٨)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٩) صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ(١٠) بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ(١٣) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا(١٤) قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْراً(١٥) لِلأَمْوَالِ.

النسخ: «وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ» في نـ: «وَلاَ يَأْتِ بِبَعِيرٍ». «لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً» في ذ: «لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». «مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «بِلِهْزِمَتَيْهِ» في ذ: «بِلِهْزِمَيْهِ». «يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَعْنِي شِدْقَيْهِ». «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾» كذا في ذ، وفي نـ: «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾». «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ» إلى هنا ثبت في نـ، وفي أخرى: «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ...﴾ إلخ. «دُونَ خَمْسٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «دُونَ خَمْسَةِ». «أَوَاقٍ» في ذ: «أَوَاقِي». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ». «أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى».

«ثغاء» بضم المثلثة والغين المعجمة ممدوداً: صياح الغنم أيضاً، «قس» (٣/ ٥٨١). (١) بالضم والمعجمة: صوت الإبل. (٢) «علي بن عبد الله» المدني. (٣) «هاشم» هو أبو النضر التيمي. (٤) عبد الله ابن دينار، مولى ابن عمر، «تق» (رقم: ٣٣٠٠). (٥) «أبي صالح» اسمه ذكوان المدني. (٦) أي: صوِّر له. (٧) قوله: (شجاعاً) أي: الحيّة الذَّكَر، «أقرع» أي: سقط شعر رأسه لكثرة سمِّه وطول عمره، «له زبيبتان» أي: زبدتان في شدقيه، يقال: تكلّم فلان حتى زبدت شدقاه، أي: خرج الزبد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فيه، أو النكتتان السوداوان فوق عينيه، «يُطَوَّقه» بلفظ المجهول، أي: تُجْعَلُ كالطوق في عنقه، واللِّهْزمتين: اللحيتين «بشدقيه» أي: جانبي الفم، كذا في «اللمعات» و«المجمع» (٢/ ٤١٦، ٣/ ١٨٤، ٣/ ٤٧٣، ٤/ ٥٣٤)، و«العيني» (٦/ ٣٤٧). (٨) أي: الكنز الذي يدخل تحت قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾. (٩) قوله: (ليس فيما دون خمس أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي في ذلك الزمن كانت أربعين درهماً، والآن يختلف باختلاف البلاد، ويُعْتَبَرُ بما كان، كذا في «اللمعات»، قال القسطلاني (٣/ ٥٨٣): ليس فيما دون خمس أواق صدقة، فليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه فإذا زاد شيء عليها ولم تُؤَدَّ زكاته فهو كنز. (١٠) «أحمد بن شبيب» الْحَبَطي البصري. (١١) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٢) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٣) «خالد بن أسلم» القرشي العدوي. (١٤) قوله: (إنما كان هذا) قال ابن بطال (٣/ ٤٠٨): يريد بقوله: «إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة» قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩] أي: ما فضل عن الكفاية، فلما فرضت الزكاة نسخ، «ك» (٧/ ١٧٧)، ومطابقته من حيث المفهوم؛ لأن مفهوم قوله: «من كنزها إلخ» أنه إذا أدّى زكاتها لا يستحقّ الوعيد، «ع» (٦/ ٣٤٩). (١٥) أي: مطهراً.

[١٤٠٣] أطرافه: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، أخرجه: س ٢٤٨٢، تحفة: ١٢٨٢٠.

[١٤٠٤] طرفه: ٤٦٦١، أخرجه: ق ١٧٨٧، تحفة: ٦٧١١.

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ[٢] قَالَ: أَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٤]: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ[٦] يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٧] صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٨] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ[٩]».

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ[١٠] سَمِعَ هُشَيْماً[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ[١٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[١٣] قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[١٤]، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ[١٥] مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ[١٦]، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١٧][التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ[١٨]، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «قَالَ: أَنَا الأَوْزَاعِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ الأَوْزَاعِيُّ». «وَلا فِيمَا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلَيسَ فِيمَا». «دُونَ خَمْسَةِ» في نـ: «دُونَ خَمْسٍ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ». «ابنُ أَبِي هَاشِمٍ» ثبت في ذ. «فِي: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ...﴾ إلخ» في نـ: «فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ...﴾ إلخ». «قَالَ مُعَاوِيَةُ» في نـ: «فَقَالَ مُعَاوِيَةُ».

«قس» (٣/ ٥٨٤). (١) «إسحاق بن يزيد» أبو النضر الأموي مولاهم. (٢) «شعيب بن إسحاق» ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم، البصري ثم الدمشقي. (٣) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو. (٤) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، «تق» (ص: ١٠٦٥). (٥) المازني الأنصاري، «ع» (٦/ ٣٥١). (٦) «سمع أبا سعيد» هو الخدري، اسمه سعد بن مالك. (٧) قوله: (فيما دون خمس أواقٍ) كجوارٍ، جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، هي أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع، كما قاله النووي في «شرح المهذب»، «قس» (٣/ ٥٨٥). (٨) قوله: (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو فدال مهملة، وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة، والرواية المشهورة خمس ذود بالإضافة، وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه، وبزيادة التاء في خمس نظراً إلى أن الذود يطلق على المذكّر والمؤنّث، وتركوا القياس في الجمع كما قالوا: ثلاث مائة، وقيل: إنما جاز؛ لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[النمل: ٤٨]، كذا في «العيني» (٦/ ٣٥٤)، مراده أن ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه، فليس بكنز، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] كما لو كان أكثر منها وأدّى زكاة فهو ليس بكنز، وبهذه الحيثية يحصل المطابقة للترجمة. (٩) قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح أشهر: حمل بعير، وقيل: هو ستون صاعاً، وبه احتجّ الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: قليل ما أخرجته الأرض وكثيره سواء، واحتجّ بما يأتي في «باب العشر فيما يسقى» قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر»، فإنّ كلمة «ما» عامّ، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وسيأتي من دعوى التخصيص في كلام المؤلف مع جوابه في الباب المذكور (برقم: ١٤٨٣) إن شاء الله تعالى، وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عُمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليلٍ أو كثيرٍ العشرُ»، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن هؤلاء نحوه، ملتقط من «العيني» (٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٨). (١٠) «علي بن أبي هاشم» عبيد الله الليثي البغدادي. (١١) «هشيم» ابن بشير ـ بالتصغير فيهما ـ بن القاسم بن دينار. [وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): «ابن بشير» بوزن عظيم، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩)]. (١٢) «حصين» بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. (١٣) «زيد بن وهب» أبو سليمان الهمداني الكوفي. (١٤) قوله: (بالربذة) بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وبه قبر أبي ذر رضي الله عنه، «قسطلاني» (٣/ ٥٨٦). (١٥) إنما سأله زيد عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يُشَنِّعون[١] عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في الربذة إنما كان باختياره كما سيأتي، «قس» (٣/ ٥٨٦). (١٦) أي: بدمشق، «ع» (٦/ ٣٥٩). (١٧) مفهوم الآية: إن أدي زكاته فهو ليس بكنز، وهو عين الترجمة، «قس» (٣/ ٥٨٦)، «ع» (٦/ ٣٥٩). (١٨) نظراً إلى سياق الآية: فإنها نزلت في الأحبار

[١٤٠٥] أطرافه: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤، أخرجه: م ٩٧٩، د ١٥٥٨، ت ٦٢٦، س ٢٤٤٥، ق ١٧٩٣، تحفة: ٤٤٠٢.

[١٤٠٦] طرفه: ٤٦٦٠، أخرجه: س في الكبرى ١١٢١٨، تحفة: ١١٩١٦.

(١) في الأصل: «يصنعون»، هو تحريف.

فِينَا وَفِيهِمْ[١]، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ[٢] إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي[٣]، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي[٤] قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا[٥] عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ[٦] وَأَطَعْتُ.

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ[٩]، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ[١٠]، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[١١] قَالَ: جَلَسْتُ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ[١٥]: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ[١٦] حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ[١٧] مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ[١٨] خَشِنُ[١٩] الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ[٢٠] بِرَضْفٍ[٢١] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ[٢٢]. ثُمَّ وَلَّى[٢٣]، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ[٢٤]، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى[٢٥] الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً[٢٦].

النسخ: «فِي ذَلِكَ» في نـ: «فِي ذَاكَ». «فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ» في نـ: «وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ». «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ» في نـ: «فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ». «حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَيَّاشٌ». «قَالَ: جَلَسْتُ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ» في نـ: «أَنَا عبدُ الصَّمَدِ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ». «خَشِنُ الشَّعَرِ» كذا في ك، وفي قا: «حَسَنَ الشَّعَرِ». «يُحْمَى عَلَيْهِ» في صـ، ذ: «يُحْمَى عَلَيْهِمْ». «يُوضَعُ» في نـ: «تُوضَعُ» في الموضعين. «حَتَّى يَخْرُجَ» في نـ: «حَتَّى تَخْرُجَ» في الموضعين. «نُغْضِ كَتِفِهِ» في نـ: «نُغْضِ كَتِفَيهِ» في الموضعين.

والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة، «قس» (٣/ ٥٨٦). (١) نظراً إلى عموم الآية، «قس» (٣/ ٥٨٧). (٢) قوله: (فكتب) أي: معاوية، وكان عاملَ عثمان على دمشق، لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة، «قسطلاني» (٣/ ٥٨٧). (٣) إما بسبب هذه الواقعة أو على العموم؛ لأن أبا ذر كان كثير الاعتراض عليه، «قس» (٣/ ٥٨٧)، «ع» (٦/ ٣٦٠). (٤) قوله: (فكثر عليَّ الناس، حتى كأنهم لم يروني) وفي رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة خشية معاوية على أهل الشام، وقال ابن بطال: لما رأى أبو ذر كثرة الناس عليه وتعجُّبَهم من حاله خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك، فذكره لعثمان، فقال [له] عثمان: إن كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكاناً قريباً من المدينة، فنزل الربذة، وهو معنى قوله: «إن شئتَ تنحيتَ» من التنحي وهو التباعد، «ع» (٦/ ٣٦٠). (٥) أراد: لو أمّر الخليفة عبداً حبشياً إلخ، «ع» (٦/ ٣٦٠). (٦) أي: قوله. (٧) «عياش» هو ابن الوليد الرقام البصري. (٨) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى السامي. (٩) هو سعيد بن إياس البصري، «تق» (رقم: ٢٢٧٣). (١٠) «أبي العلاء» يزيد ابن الشخير كسِكِّين. (١١) التميمي. (١٢) «إسحاق بن منصور» هو الكوسج المروزي. (١٣) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري، أبو سهل البصري. (١٤) هو سعيد. (١٥) كسِكِّين. (١٦) ابن معاوية التميمي. (١٧) أي: جماعة. (١٨) هو أبو ذر الغفاري. (١٩) من الخشونة. (٢٠) قوله: (بشّر الكانزين) أي: الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا يؤدّون زكاتها. ويفهم منه أنّ الذي يؤدّيها[١] لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد، وبه المطابقة للترجمة، «ع» (٦/ ٣٦١). (٢١) قوله: (برَضْفٍ) بفتح الراء وسكون المعجمة: حجارة محماة «يحمى عليه» أي: على الرضف «ثم يوضع» أي: الرضف «على حلمة ثدي أحدهم» بفتح الحاء المهملة واللام، وهي ما نشز من الثدي[٢] وطال، «حتى يخرج من نغض كتفه» بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة، ويسمى الغضروف، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه، «ع» (٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، «قس» (٣/ ٥٨٨). (٢٢) أي: يتحرَّك. (٢٣) أي: أدبر. (٢٤) أسطوانة. (٢٥) أظنُّ. (٢٦) فسَّر ذلك في الأخير بقوله: «إنما يجمعون الدنيا»، فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز، «ع»

[١٤٠٧] أخرجه: م ٩٩٢، تحفة: ١١٩٠٠.

(١) في الأصل: «أن الذين يؤديها».
(٢) في الأصل: «وهي ما نشر من الثدي».

١٤٠٨ ـ قَالَ لِي خَلِيلِي ـ قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلُكَ تَعْنِي(١)؟ قَالَ: النَّبِيُّ(٢) ﷺ ـ: «يَا أَبَا ذَرٍّ(٣) أَتُبْصِرُ أُحُداً؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ(٤)، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ(٥) ذَهَباً أُنْفِقُهُ(٦) كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ(٧)»، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ(٨) لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. وَلاَ وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا(٩)، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ(١٠) عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

٥ ـ بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ(١٤)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ(١٦) إِلاَّ فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٍ(١٧) آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ(١٨) فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً(١٩) فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٦ ـ بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢٠): ﴿صَلۡدٗاۖ﴾[البقرة: ٢٦٥] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ(٢١): ﴿وَابِلٞ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى(٢٢).

٧ ـ بَابٌ(٢٣) لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ(٢٤) وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ....

النسخ: «وَمَنْ خَلِيلُكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَنْ خَلِيلُكَ». «تَعْنِي» في نـ: «يَا أَبَا ذرٍّ». «لاَ يَعْقِلُونَ» زاد في نـ: «شَيْئاً». «وَلاَ وَاللَّهِ» في نـ: «لاَ وَاللَّهِ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «فِي اثْنَيْنِ» في نـ: «فِي اثْنَتَيْنِ» ـ بالتأنيث أي: خصلتين ـ. «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ـ إلى ـ ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾» في قتـ، ذ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾». «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً» كذا في سـ، وفي قتـ: «الصَّدَقَةَ»، وفي شحج: «لاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ»، «وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ» هذا للمستملي وحده. «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٦/ ٣٦٣). (١) تقصد. (٢) أي: خليلي النَّبي ﷺ. (٣) متعلق بقوله: «قال لي خليلي»، «قس» (٣/ ٥٨٩). (٤) جواب لقوله: «أتبصر أُحداً». (٥) جبل معروف. (٦) أي: لنفسه، «ع» (٦/ ٣٦٤). (٧) قوله: (إلا ثلاثة دنانير) قال القرطبي: واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين. قال الكرماني: يحتمل أن هذا كان ديناً أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له ﷺ، كذا في «العيني» (٦/ ٣٦٤). قال القسطلاني (٣/ ٥٨٩): هذا محمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة فكان الترك أسلم، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادّخارُ ما زاد على حاجته. (٨) هو من كلام أبي ذر، وكرره للتأكيد، «ع» (٦/ ٣٦٤). (٩) أي: شيئاً من متاعها، بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير، «قس» (٣/ ٥٨٩). (١٠) اكتفاءً بما سمعته منه ﷺ. (١١) «محمد بن المثنى» هو العَنَزي الزمِن البصري. (١٢) «يحيى» ابن سعيد القطان. (١٣) «إسماعيل» ابن أبي خالد الكوفي. (١٤) «قيس» هو ابن أبي حازم البجلي. (١٥) «ابن مسعود» هو عبد الله الهذلي. (١٦) أي: لا غبطة، «قس» (٣/ ٥٩٠). (١٧) بالجر، بدل على حذف مضاف، وبالرفع أي: أحدهما رجل، «قس» (٣/ ٥٩٠). (١٨) أي: هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة. (١٩) أي: القرآن، قاله العيني (٢/ ٧٩)، أو السنة، قاله «قس» (٣/ ٥٩٠)، ولا مانع عن الجمع. (٢٠) عبد الله، وصله ابن جرير. (٢١) «قال عكرمة» هو مولى ابن عباس، وصله عبد بن حميد. (٢٢) شبنم، يا بارانِ ضعيف، [بالفارسية]. (٢٣) بالتنوين، «قس» (٣/ ٥٩١). (٢٤) أي: خيانة، «ك» (٧/ ١٨١)، خيانة في المغنم،

[١٤٠٨] راجع: ١٢٣٧، أخرجه: م ٩٤، تحفة: ١١٩٠٠.
[١٤٠٩] راجع: ٧٣.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى(١) وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦٣].

٨ ـ بَابُ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ(٢)(٣) وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧].

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ(٤)، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ(٦)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ(٨) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ـ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ(٩)، ثُمَّ يُرَبِّيهَا(١٠) لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(١١) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ(١٢)».
تَابَعَهُ(١٣) سُلَيْمَانُ(١٤)، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ(١٥)(١٦): عَنِ ابْنِ دِينَارٍ(١٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١٨) وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ(١٩) وَسُهَيْلٌ(٢٠)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٢١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٩ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ(٢٢)

النسخ: «بَابٌ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ...» إلخ، في سـ، هـ، بو: «بَابٌ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»، وفي نـ: «بابٌ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ... ﴿كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ـ إلى قولِهِ ـ ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ» في قتـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ». «فَإِنَّ اللَّهَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَإِنَّ اللَّهَ». «لِصَاحِبِهِ» في هـ: «لِصَاحِبِهَا».

«قس» (٣/ ٥٩١). (١) قوله: (﴿يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾) أي: يتبعها يوم القيامة الأذى، ووجه مطابقة الترجمة الآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها، فكيف بالأذى المقارن لها، وذلك أن الغالّ تصدق بمال مغصوب، والغاصب مُؤْذٍ لصاحب المال، فكان أولى بالإبطال، «ك» (٧/ ١٨١). (٢) أي: يكثرها، «قس» (٣/ ٥٩٢). (٣) قوله: (﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾) قال الكرماني (٧/ ١٨١): فإن قلت: لفظ الصدقات عامّ لما يكون من الكسب الطيب وغيره، فكيف يدلّ على الترجمة؟ قلت: هو مقيّد بالصدقات التي من الحلال بقرينة السياق، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، انتهى. قال ابن بطال: لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله؛ لأنه حرام، دلّ ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق، انتهى، كذا في «قس» (٣/ ٥٩٢). (٤) «عبد الله بن منير» أبو عبد الرحمن المروزي. (٥) «أبا النضر» هو سالم بن أبي أمية. (٦) عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، «تق» (رقم: ٣٣٠٠). (٧) «أبي صالح» هو ذكوان السمان. (٨) هو بالفتح والكسر، بمعنى: المثل، «ك» (٧/ ١٨٢). (٩) ذكر اليمين ليدلّ على حسن القبول، «ع» (٦/ ٣٧٠). (١٠) بمضاعفة الأجر، أو المزيد في الكمية، «قس» (٣/ ٥٩٣). (١١) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة: الْمُهْر حين يفطم، «قس» (٣/ ٥٩٣). (١٢) لتثقل في ميزانه، أو المراد: الثواب، «قس» (٣/ ٥٩٣). (١٣) قوله: (تابعه) أي: عبدَ الرحمن، قال الكرماني (٧/ ١٨٣): لِمَ قال أولاً: تابعه، وثانياً: قال ورقاء، وثالثاً: رواه؟ قلت: الأول متابعة؛ لأن اللفظ فيه بعينه لفظه، والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتَّحدَ المعنى، والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول. (١٤) «تابعه سليمان» هو ابن بلال. (١٥) «ورقاء» هو ابن عمر اليشكري. (١٦) قد خالف ورقاءُ عبدَ الرحمن [وسليمانَ] فجعل شيخَ ابن دينار فيه سعيدَ بنَ يسارٍ بدل أبي صالح، «ع» (٦/ ٣٧١)، «ف» (٣/ ٢٨٠). (١٧) «ابن دينار» عبد الله المذكور. (١٨) «مسلم بن أبي مريم» السلمي المدني. (١٩) «زيد بن أسلم» العدوي، مولى عمر رضي الله عنه. (٢٠) «سهيل» هو ابن أبي صالح، يروي عن أبيه. (٢١) ذكوان. (٢٢) أي: قبل ردّ من يتصدق عليه، والمقصود من هذه الترجمة الحثّ على المسارعة إلى الصدقة، والتحذير من تسويفها،

[١٤١٠] طرفه: ٧٤٣٠، أخرجه: م ١٠١٤، تحفة: ١٢٨١٩.
[*] أخرجه: م ١٠١٤، ت ٦٦١، س ٢٥٢٥، ق ١٨٤٢، تحفة: ١٣٣٧٩، ١٢٨٨٠، ١٢٣١٨، ١٢٦٤١، ١٢٨٠٣.

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا(٥)، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا».

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٨)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ(١٠)، حَتَّى يُهِمَّ(١١) رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي(١٢)».

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١٤) النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ(١٧) بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ(١٨) يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ(١٩)، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ(٢٠)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ(٢١) إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ(٢٢)، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ(٢٣)، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ(٢٤)، وَلاَ تُرْجُمَانٌ(٢٥) يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ

النسخ: «فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا» كذا في هـ، سـ، حـ، وفي نـ: «فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا». «مَنْ يَقْبَلُ» في هـ، ذ: «مَنْ يَقْبَلُهُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ». «عِنْدَ النَّبِيِّ» في نـ: «عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ». «لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ» في نـ: «لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمَا». «فَلاَ يَجِدُ» في نـ: «لاَ يَجِدُ».

«ع» (٦/ ٣٧٢). (١) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٢) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٣) «معبد بن خالد» الكوفي القاص. (٤) «حارثة بن وهب» الخزاعي، وهو أخو عبد الله بن عمر لأمه. (٥) لاستغنائه بما تخرجه الأرض من كنوزها، «ع» (٦/ ٣٧٣). (٦) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٧) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٨) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي. (٩) «عبد الرحمن» هو الأعرج. (١٠) قوله: (فيفيض) بفتح التحتية، من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ، وأفاضه ملأه، وفي «المغرب»: فاض الماء إذا انصبّ على امتلائه، وأفاضه صبّه عن كثرة، كذا في «العيني» (٦/ ٣٧٣)، و«القسطلاني» (٣/ ٥٩٥). (١١) قوله: (حتى يهم) بضم أوله وكسر الهاء، من أهمّه الأمر إذا أقلقه، وبفتح أوله وضم الهاء، من همّه الشيء أحزنه، وقيل: من همّ بمعنى قصدَ، وعلى هذا «ربُّ المال» فاعل، و«من يقبل» مفعول، وعلى الأولين بالعكس، كذا في «التوشيح» (٣/ ١١٥٦)، و«العيني» (٦/ ٣٧٣). (١٢) بفتحات: لا حاجة لي، «قس» (٣/ ٥٩٦). (١٣) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٤) الضحاك بن مخلد، «تق» (رقم: ٢٩٧٧). (١٥) «سعدان بن بشر» الجهني. (١٦) «أبو مجاهد» سعد الطائي. (١٧) بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام. (١٨) الطائي، «قس» (٣/ ٥٩٧). (١٩) أي: الفقر، «قس» (٣/ ٥٩٧). (٢٠) أي: من فساد السُّرَّاق واللصوص. (٢١) قوله: (العير) بكسر العين المهملة وسكون التحتية: الإبل التي تحمل الميرة، وفي «المطالع»: العير القافلة، وهي الإبل والدوابّ تحمل الطعام وغيره من التجارة، ولا تسمّى عيراً إلا إذا كانت كذلك، كذا في «العيني» (٦/ ٣٧٥). (٢٢) قوله: (خفير) بفتح المعجمة، المجير أي: الذي يكون القوم في ضمانه وذمته، والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرقة، «ك» (٧/ ١٨٤). (٢٣) قوله: (بين يدي الله) هو من المتشابهات، والأمة في أمثالها ـ كاليمين ونحوه ـ طائفتان: المفوِّضة والمؤوِّلة بما يناسبها، قاله العيني (٦/ ٣٧٥). (٢٤) قوله: (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحُجُب للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلةَ البدر، «عيني» (٦/ ٣٧٥)، «قس» (٣/ ٥٩٧). (٢٥) قوله: (ترجمان) كَعُنْفُوان وزعفران وَرَيْهُقَان: المفسِّر لسان، وقد

[١٤١١] طرفاه: ١٤٢٤، ٧١٢٠، أخرجه: م ١٠١١، س ٢٥٥٥، تحفة: ٣٢٨٦.

[١٤١٢] راجع: ٨٥، تحفة: ١٣٧٥٠.

[١٤١٣] أطرافه: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، أخرجه: س ٢٥٥٢، تحفة: ٩٨٧٤.

لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، عَنْ بُرَيْدٍ[٣]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٤]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ[٦] مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

١٠ ـ بَابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

وَالْقَلِيلِ[٧] مِنَ الصَّدَقَةِ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ[٨] يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ[٩]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[البقرة: ٢٦٥ ـ ٢٦٦].

١٤١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ـ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١١]، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٢]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٣]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[١٤] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ[١٥]، فَجَاءَ رَجُلٌ[١٦] فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا[١٧]: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ[١٨]. . . . .

النسخ: «أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً» زاد في قتـ: «وَوَلَداً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ» في قتـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ». «ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ـ إلى ـ ﴿بِرَبْوَةٍ﴾» سقط في نـ. «أَبُو قُدَامَةَ» سقط في نـ. «هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي عسـ: «الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وفي نـ: «الْحَكَمُ بنُ عبدِ اللَّهِ». «وَجَاءَ رَجُلٌ» في نـ: «وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ».

ترجمه، وعنه، والفعل يدلّ على أصالة التاء، «قاموس» (ص: ١٠٠٠). (١) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني الكوفي. (٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الليثي. (٣) «بريد» ابن عبيد الله، عن جده أبي بردة. (٤) «أبي بردة» بضم الباء، اسمه عامر أو الحارث، عن أبيه أبي موسى. (٥) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري. (٦) قوله: (يلُذْن به) بضمّ اللام وسكون المعجمة، أي: يلتجئن إليه ويرغبن فيه، من لاذَ [به] يلوذ لياذاً إذا التجأ إليه وانضمّ، قال الداودي: ليس فيهن قيِّم غيره، هذا ـ والله أعلم ـ يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس، «عيني» (٦/ ٣٧٦). (٧) قوله: (والقليل) بالجرّ عطف على قوله: «بشقّ تمرة» من عطف العامّ على الخاصّ، والتقدير: اتّقوا النار ولو بالقليل من الصدقة، والقليل يشتمل شقّ التمرة وغيره، «ع» (٦/ ٣٧٦). (٨) قوله: (﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ . . .﴾) إلخ، ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها [على] قليل النفقة وكثيرها؛ لأن قوله تعالى: «﴿أَمْوَٰلَهُمُ﴾» يتناول القليل والكثير، وفيها حثّ على الصدقة، فذكرها يناسب التبويب، والابتغاء الطلب. قوله: «﴿وَتَثْبِيتًا﴾» عطف على «﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾»، والتقدير مبتغين ومتثبتين «﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾» بالإخلاص، وذلك ببذل المال [الذي] هو شقيق الروح، وبذله أشقّ على النفس من سائر العبادات الشاقّة، «ع» (٦/ ٣٧٧). (٩) قوله: (﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾) وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الأرض وخصّها؛ لأن شجرها أزكى وأحسن ثمراً، ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي: مطر عظيم القطر، ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ أي: ثمرها، والطَّلُّ أضعف المطر، قيل: هو الندى، يعني: نفقاتهم زاكية عند الله وإن كانت متفاوتة بحسب أحوالهم، كذا في «العيني» (٦/ ٣٧٧)، و«القسطلاني» (٣/ ٥٩٩). (١٠) اليشكري، «قس» (٣/ ٦٠٠). (١١) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٢) «سليمان» ابن مهران، الأعمش. (١٣) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (١٤) «أبي مسعود» عقبة بن عمرو البدري. (١٥) قوله: (كنا نحامل) بضمّ النون وبالحاء المهملة، أي: نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة، قال الخطابي: يريد نتكلف الحمل لنكسب(١) ما نتصدق به، «قس» (٣/ ٦٠٠). (١٦) هو عبد الرحمن ابن عوف، «قس» (٣/ ٦٠٠)، [تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف دينار، «التوضيح» (١٠/ ٢٨٠)]. (١٧) المنافقون، «قس» (٣/ ٦٠٠). (١٨) أبو عَقيل الأنصاري، [كما جاء في «البخاري»]،

[١٤١٤] أخرجه: م ١٠١٢، تحفة: ٩٠٦٧.

[١٤١٥] أطرافه: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، أخرجه: م ١٠١٨، س ٢٥٣٠، ق ٤١٥٥، تحفة: ٩٩٩١.

---

(١) في الأصل: «النجد».

فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ[١]، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ[٢] ٱلْمُطَّوِّعِينَ[٣] مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ[٤]﴾ الآيَة [التوبة: ٧٩].

١٤١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٧]، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ[٨]، فَيُصِيبُ الْمُدَّ[٩]، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ[١٠][١١].

١٤١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٣]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٤] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ[١٥] قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ[١٦] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

١٤١٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ[٢١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا[٢٢]، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا[٢٣] وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

١١ ـ بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ[٢٤] الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى[٢٥]: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [المنافقون: ١٠] ....

النسخ: «فَيُحَامِلُ» في نـ: «فَتَحَامَلَ». «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «وَدَخَلَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَدَخَلَ النَّبِيُّ». «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ ابْتُلِيَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ». «بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ» كذا في ذ، وفي ك: «بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ». «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «إِلَى آخِرِهَا» في نـ: «الآيَةَ».

(ح: ٤٦٦٨)]. (١) وقد كان آجر نفسه بصاعين. (٢) أي: يعيبون. (٣) أصله: المتطوِّعين. (٤) قوله: (﴿إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾) أي: طاقتهم، مصدرُ جَهَدَ في الأمر إذا بالغ فيه، وتمام الآية ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: جازاهم على سُخْرِيَّتِهم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على كفرهم، «ع» (٦/ ٣٨٠)، [وانظر: «قس» (٦/ ٦٠٠)]. (٥) «سعيد بن يحيى» البغدادي يروي عن أبيه. (٦) «أبي» يحيى بن سعيد بن أبان. (٧) «الأعمش» ومن بعده السابقون في الإسناد السابق. (٨) قوله: (فيُحامِل) بضمّ التحتية وكسر الميم وضمّ اللام، فعلاً مضارعاً، ولغير أبي ذر: «فتحامل» بفتح الفوقية والميم واللام فعلاً ماضياً أي: تكلّف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به، «قسطلاني» (٣/ ٦٠١). (٩) وهو رطلان أو رطل وثُلث. (١٠) أي: من الدراهم ونحوها، فلا يتصدق. (١١) قوله: (لمائة ألف) لفظ مائة اسم «إن» وخبره قوله: «لبعضهم» و«اليوم» ظرف، ومميز الألف الدرهم أو الدينار، أو الْمُدُّ، والمقصود وصف شدة الزمان في أيام رسول الله ﷺ، وكثرة الفتوح والأموال في أيام الصحابة رضي الله عنهم، «ع» (٦/ ٣٨٠). (١٢) «سليمان بن حرب» الواشحي. (١٣) «شعبة» ابن الحجّاج. (١٤) «أبي إسحاق» عمرو السبيعي. (١٥) «عبد الله بن معقل» هو أبو الوليد المزني. (١٦) الطائي، «قس» (٣/ ٦٠١). (١٧) «بشر بن محمد» السختياني المروزي. (١٨) «عبد الله» ابن المبارك المروزي. (١٩) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم. (٢٠) «الزهري» هو ابن شهاب. (٢١) ابن الزبير. (٢٢) فيه الترجمة أيضاً وكذا فيما يجيء. (٢٣) فيه الترجمة؛ لأنها دخلت في عموم قوله: «من ابتُلي...» إلخ، «ع» (٦/ ٣٨١). (٢٤) من الشُّحّ وهو بخل مع حرص. (٢٥) قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾) علّل الترجمة بهذه الآية؛ لأن معناها التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً

[١٤١٦] راجع: ١٤١٥، تحفة: ٩٩٩١.

[١٤١٧] راجع: ١٤١٣، أخرجه: م ١٠١٦، تحفة: ٩٨٧٢.

[١٤١٨] طرفه: ٥٩٩٥، أخرجه: م ٢٦٢٩، ت ١٩١٥، تحفة: ١٦٣٥٠.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى(١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ(٢) وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ(٧) وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ(٨) حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ(٩) كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

بَابٌ(١٠)

١٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٢)، عَنْ فِرَاسٍ(١٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(١٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً(١٦)؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا(١٧)، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً(١٨)، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طَوَّلَ(١٩) يَدَهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ ﷺ(٢٠)،

النسخ: «﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾» في نـ: «﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ ـ إلى ـ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾». «بَابٌ» ثبت في ك. «أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً» في شحج: «أَيُّنَا أَسْرَعُ لُحُوقاً بِكَ». «طَوَّلَ يَدَهَا» في شحج: «طُولَ يدِهَا».

بطول الأمل(١)، والترجمة في فضل صدقة الشحيح الصحيح؛ لأن فيها مجاهدة النفس على الإنفاق خوفاً من هجوم الأجل مع قيام المانع، وهو الشُّحّ، فلذلك كانت صدقته أفضل من صدقة غيره، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية، «ع» (٦/ ٣٨٣). (١) هذه الآية متأخرة عن الآية الأولى في رواية الأكثرين، ولأبي ذر بالعكس، «ع» (٦/ ٣٨٣). (٢) أي: ليس خليل ينفع في ذلك اليوم. (٣) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (٤) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري. (٥) «عمارة بن القعقاع» ابن شبرمة الضبي الكوفي. (٦) «أبو زرعة» هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي. (٧) قوله: (أن تصدق) أصله تتصدق، من باب التفعل، مرفوع على الخبرية، والمبتدأ محذوف، تقديره: أعظم الصدقة أجراً أن تصدّق. قوله: «تخشى الفقر، وتأمل الغنى» بضمّ الميم أي: تطمع بالغنى(٢)، والصدقة في هاتين الحالتين أشدّ مراغمة للنفس، «ع» (٦/ ٣٨٤). (٨) بالجزم على النهي، وبالنصب عطف على «أن تصدق» أو بالرفع، «قس» (٣/ ٦٠٤)، من الإمهال، «ع» (٦/ ٣٨٤). (٩) قوله: (لفلان) أي: الموصى له، «كذا» كناية عن الموصى به، قوله: «وقد كان لفلان» أي: لوارث، حاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق الموت؛ لأن المال حينئذٍ خرج عنك وتعلّق بغيرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد: «لأنْ يتصدق المرء في [حال] حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»، «عيني» (٦/ ٣٨٥). (١٠) لفظ «باب» ساقط من رواية أبي ذر، وهو كالفصل من باب السابق. (١١) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي. (١٢) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري. (١٣) «فراس» بكسر الفاء، ابن يحيى الخارفي المكتّب. (١٤) «الشعبي» عامر بن شراحيل أبو عمرو. (١٥) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي. (١٦) أي: يدركك بالموت، «قس» (٣/ ٦٠٥). (١٧) قوله: (فأخذوا قصبة يذرعونها) بلفظ جمع المذكّر، والقياس لفظ جمع المؤنّث، وعدل إليه تعظيماً لشأنهن كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾[التحريم: ١٢]، «قس» (٣/ ٦٠٥)، «ع» (٦/ ٣٨٦)، «ك» (٧/ ١٨٩)، «ف» (٣/ ٢٨٦)، «ط». (١٨) أي: من طريق المساحة. (١٩) بلفظ الماضي. (٢٠) قوله: (وكانت أسرعنا لحوقاً به ﷺ) والضمير في «كانت» بحسب الظاهر يرجع إلى سودة، وقد صرّح به البخاري في «تاريخه الصغير» بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا لحوقاً به»، وكذا أخرج البيهقي، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد أيضاً عنه، وفسّر الخطابي وقال:

[١٤١٩] طرفه: ٢٧٤٨، أخرجه: م ١٠٣٢، د ٢٨٦٥، س ٢٥٤٢، ٣٦١١، تحفة: ١٤٩٠٠.

[١٤٢٠] أخرجه: م ٢٤٥٢، س ٢٥٤١، تحفة: ١٧٦١٩.

(١) في الأصل: «واشتغالاً بطول الإبل».

(٢) في الأصل: «أي: قطع بالغنى».

وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[(١)].

١٢ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ[(٢)] أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآيَة: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٤].

١٣ ـ بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[(٣)]». وَقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ[(٤)] وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآيَة ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢٧١].

١٤ ـ بَابٌ[(٥)] إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ[(٦)]

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[(٩)]، عَنِ الأَعْرَجِ[(١٠)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ[(١١)] بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ[(١٢)]، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ[(١٣)]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ[(١٤)]:

النسخ: «﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ...﴾ إلخ» سقط في نـ، وسقطت الترجمة للمستملي. «مَا تُنْفِقُ» كذا في سـ، وفي نـ: «بِمَا صَنَعَتْ». «﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ...﴾ إلخ» سقط في نـ. «بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ» في ذ: «وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ».

لحوق سودة به من أعلام النبوة، لكن هذا خلاف المعروف عند أهل العلم؛ لاتفاق أهل السير على أنها زينب، صرّح به النووي، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال [«شرح ابن بطال» (٣/ ٤١٨)]، وكانت ماتت في زمان عمر رضي الله عنه، وبقيت سودة إلى أن تُوُفِّيَتْ في زمان معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات». قال العيني (٦/ ٣٨٧): وفي «التلويح»: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم يُنَبَّهْ عليه، ولا من بعده من أصحاب التعاليق، حتى إن بعضهم فسّره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة، وكلّ ذلك وهم، وإنما هي زينب بنت جحش، فإنها كانت أطولهن يداً بالمعروف، وقد ذكر مسلم ذلك على الصحّة من طريق عائشة قالت: وكانت زينب أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق. وقال العيني: ويمكن أن يتأتى هذا على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في «تاريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن أبي هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه، وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه، وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور، انتهى. لكن لا يخفى أنه خلاف الجمهور، ويردّه أيضاً ما في الحديث «فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة»، وفيه كلام أكثر من هذا، والله أعلم. [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٨٧)].

(١) هو محل الترجمة. (٢) لم يذكر حديثاً كأنّه لم يجد على شرطه، وسقطت هذه الترجمة للمستملي، «قس» (٣/ ٦٠٧)، [في «التوضيح» (١٠/ ٢٩٦): اكتفى بما أسلفه في الصلاة من الأمر بالصدقة والمبادرة إليها]. (٣) مبالغة في الإخفاء، «ك» (٥/ ٤٧)، وسيجيء. (٤) أي: فنعم شيئاً إبداؤها، «قس» (٣/ ٦٠٧). (٥) بالتنوين، لغير أبي ذر. (٦) أي: ظنه فقيراً، وجواب «إذا» مقدر أي: فصدقته مقبولة، «ع» (٦/ ٣٩١). (٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي. (٩) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١٠) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١١) الليلة، «قس» (٣/ ٦٠٨)، هو في معرض القسم، فلذلك أكّد باللام والنون كأنه قال: والله لأتصدقن، وهو من باب الالتزام كالنذر، «قس» (٣/ ٦٠٨)، «ع» (٦/ ٣٩٣). (١٢) ليضعها في يد مستحقٍّ، «قس» (٣/ ٦٠٨). (١٣) وهو لا يعلم أنه سارق. (١٤) أي: القوم الذين فيهم هذا

[١٤٢١] أخرجه: س ٢٥٢٣، تحفة: ١٣٧٣٥.

تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ[١]، فقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ[٢] لأَتَصَدَّقَنَّ[٣] بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ[٤] بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ[٥] فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٥ ـ بَابٌ[٦] إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ[٧]

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٨] قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ[١٠]: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ[١١] حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي[١٢] وَجَدِّي[١٣]، وَخَطَبَ عَلَيَّ[١٤] فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ[١٥] إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ[١٦]، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا[١٧]، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ[١٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ[١٩]، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

١٦ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢٢] قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢٣]، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ[٢٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: . . . .

النسخ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ» في نـ: «قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ». «فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ» في ذ: «فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ». «حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ» في نـ: «أَنَا إِسْرَائِيلُ».

المتصدق، «ع» (٦/ ٣٩٣). (١) قوله: (تُصُدِّق على سارق) في معنى التعجب أو الإنكار، لعل الصدقة كانت عندهم مختصّة بأهل الحاجات من أهل الخير، كذا في «قس» (٣/ ٦٠٩). (٢) قوله: (اللَّهُمَّ لك الحمد) على تصدُّقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادتك كلّها جميلة ولا يُحْمَد على المكروه سواك، وقدّم الخبر على المبتدإ في قوله: «لك الحمد» للاختصاص، «قسطلاني» (٣/ ٦٠٩). (٣) أي: الليلة، «قس» (٣/ ٦٠٩). (٤) أي: الليلة، «قس» (٣/ ٦٠٩). (٥) قوله: (فأتي) على صيغة المجهول أي: أُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم، «عيني» (٦/ ٣٩٣). (٦) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٠٩). (٧) أي: جاز، ولا رجوع. (٨) «محمد بن يوسف» الفريابي. (٩) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (١٠) «أبو الجويرية» حِطّان الجرمي. (١١) «معن بن يزيد» ابن أخنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدني.

(١٢) هو يزيد. (١٣) الأخنس، «قس» (٣/ ٦١٠). (١٤) قوله: (خطب عليَّ) أي: خطب النبي ﷺ عليَّ، من الخطبة بكسر الخاء، أي: طلب من ولي المرأة أن يزوِّجها مني، «فأنكحني» أي: طلب لي النكاح فأجبت، ومقصود مَعْنٍ من ذلك بيان أنواع علاقاته[١] من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه، «قس» (٣/ ٦١٠)، «ع» (٦/ ٣٩٥). (١٥) لفظ: «خاصمته» ثانياً تفسير لهذا. (١٦) وأَذِن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً. (١٧) قوله: (فجئت فأخذتها) أي: من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه، لا بطريق الغصب، قوله: «فأتيته بها» أي: أتيت أبي بالصدقة، «قس» (٣/ ٦١٠)، «ع» (٦/ ٣٩٥). (١٨) يعني أباه، وهذه المخاصمة تفسير لـ«خاصمته» الأول، «قس» (٣/ ٦١٠). (١٩) أي: من الأجر. (٢٠) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي. (٢١) «يحيى» ابن سعيد القطان. (٢٢) «عبيد الله» ابن عمر العمري. (٢٣) «خبيب بن عبد الرحمن» أبو الحارث الأنصاري. (٢٤) ابن عمر بن الخطاب.

[١٤٢٢] تحفة: ١١٤٨٣.

[١٤٢٣] راجع: ٦٦٠.

(١) في الأصل: «بيان أنواع علاقاً».

«سَبْعَةٌ[١] يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ[٢]: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ[٣] نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ فِي الْمَسَاجِدِ[٤]، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ[٥] اجْتَمَعَا عَلَيْهِ[٦] وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[٧]، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ[٨] وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ[٩] مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[١٠][١١]».

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ[١٤] قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ[١٥] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا[١٦]».

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ[١٧] بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى[١٨]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ[١٩][٢٠]».

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٢٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٢٣]، ....

النسخ: «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ» زاد في نـ: «تَعَالَى». «إِمَامٌ عَادِلٌ» كذا في عسـ، وفي نـ: «إِمَامٌ عَدْلٌ». «مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ» في نـ: «قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ». «فِي الْمَسَاجِدِ» في نـ: «فِي الْمَسْجِدِ». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «ثَنَا شُعْبَةُ». «فَأَمَّا الْيَوْمَ» في نـ: «وَأَمَّا الْيَوْمَ».

(١) أي: من الأشخاص ليدخل النساء. (٢) أي: ظل عرشه. (٣) لأن عبادته أشقّ. (٤) هو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة، «قس» (٣/ ٦١٢). (٥) لا لِغرض دنيوي. (٦) على الحب في الله. (٧) أي: من مجلسهما، فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا [حقيقةً] أو لا، «قس» (٣/ ٦١٢). (٨) بكسر الصاد، أي: صاحبة حسب ونسب شريف، «ع» (٤/ ٢٥٠). (٩) قوله: (لا تعلم شماله) ضرب المثل بهما لقربهما أو لملازمتهما، ومعناه: لو قدّرت الشمالَ رجلاً متيقظاً لَمَا علم من شدة الإخفاء، وقيل: المراد من على شماله، كذا في «الكرماني» (٥/ ٤٧). (١٠) أي: سالت عيناه من خشية الله. (١١) قوله: (ففاضت عيناه) أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغةً؛ لأنه يدلّ على أن العين صارت دمعاً فياضاً أي: من خشية الله وفي أوصاف الجمال شوقاً إليه تعالى، «قس» (٣/ ٦١٢). (١٢) «علي بن الجعد» ابن عبيد الهاشمي مولاهم البغدادي. (١٣) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. (١٤) «معبد بن الخالد» الجدلي القاصّ. (١٥) أخو عبيد الله ابن عمر لأمه. (١٦) قوله: (فأما اليوم فلا حاجة لي فيها) الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض الذي هو من جملة أشراط الساعة، كذا في «العيني» (٦/ ٣٧٣). قال القسطلاني (٣/ ٦١٨): ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق على المقيد بذاك أي: المناولة باليمين، انتهى. لكن ضعّفه العيني، وقال (٦/ ٣٩٧): يمكن أن يوجّه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف، وهو أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها [إلى] من يحتاج [إليها] أن يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال، فعند التصدق باليمين يكون مطابقاً للترجمة، انتهى. ويمكن أن يقال: لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلا بد للحامل أن يحمل كثيراً من المال ليقبله أحد، وحمل الكثير لا يخلو من أن يحمله بيديه أو باليمين؛ لأنه أقواهما، فعلى كل منهما يصدق الإعطاء باليمين وهو المقصود، والله أعلم بالصواب. (١٧) أي: مملوكه أو غيره، «قس» (٣/ ٦١٨). (١٨) الأشعري، «قس» (٣/ ٦١٨). (١٩) بلفظ التثنية في جميع روايات الصحيحين، «قس» (٣/ ٦١٨). (٢٠) قوله: (أحد المتصدّقين) بلفظ التثنية كما يقال: القلم أحد اللسانين مبالغة، أي: الخادم والمتصدّق بنفسه متصدّقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر. قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء؛ لأن الأجر فضل الله من الله يؤتيه من يشاء، ذكر القرطبي أنه لم يُرْوَ إلا بالتثنية، ويصحّ أن يقال على الجمع، [ويكون] معناه: أنه متصدّق من جملة المتصدّقين، «ع» (٦/ ٣٩٨). (٢١) «عثمان بن أبي شيبة» أخو أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي. (٢٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٢٣) «منصور» هو ابن

[١٤٢٤] راجع: ١٤١١.

[١٤٢٥] أطرافه: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥، أخرجه: م ١٠٢٤، د ١٦٨٥، ت ٦٧٢، س في الكبرى ٩١٩٧، ق ٢٢٩٤، تحفة: ١٧٦٠٨.

عَنْ شَقِيقٍ[1]، عَنْ مَسْرُوقٍ[2]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً[3]».

١٨ ـ بَابٌ[4] لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى[5]

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ[6] أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ[7]، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ[8]، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ[9]، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ[10]، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ[11]، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ[12] بْنُ مَالِكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[13] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[14]، عَنْ يُونُسَ[15]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[16] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[17] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[18]، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[19]».

النسخ: «وَهُوَ مُحْتَاجٌ» في سـ: «وَهُوَ مُحْتَاجُونَ». «وَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «ابنُ مالكٍ» ثبت في ذ. «فَإِنِّي أُمْسِكُ» في قتـ: «إِنِّي أُمْسِكُ». «عَنْ ظَهْرِ غِنًى» في ذ: «عَلَى ظَهْرِ غِنًى».

المعتمر. (١) «شقيق» هو ابن سلمة. (٢) «مسروق» هو ابن الأجدع. (٣) قوله: (شيئاً) مفعول لينقص، و«أجر» منصوب بنزع الخافض، أي: من أجر، أو هو مفعول أوّل لينقص؛ لأنه ضدّ زاد وهو متعدٍّ إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾[البقرة: ١٠]. فإن قلت: الترجمة «من أمر خادمه» فأين وجه دلالته؟ قلت: الخازن هو الخادم، وكذلك المرأة، وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جرَت العادة [به]، والمراد أن يكون ذلك منهما على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، والخازن كذلك؛ لأن الشيء غالباً إنما يكون تحت يده، فحَضَّ كلاً منهما على التعاون لئلا يقصرا في استيفاء الحظّ منه، «ك» (٧/ ١٩٥) مختصراً. (٤) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٢٠). (٥) أي: غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، بكسر الغين مقصوراً: ضد الفقر، قيل: معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله، «ع» (٦/ ٤٠١). (٦) جزاء الشرط [و]فيه محذوف أي: فهو أحقّ وأهله أحقّ والدّين أحقّ، «ك» (٧/ ١٩٥)، «ع» (٦/ ٤٠١). (٧) أي: غير مقبول، «ك» (٧/ ١٩٥). (٨) قوله: (إلا أن يكون معروفاً بالصبر) هو من كلام البخاري، وهو استثناء من الترجمة، أو من لفظ: «من تَصَدَّق وهو محتاج»، أي: فهو أحقّ إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فإنه حينئذٍ له أن يؤثر غيره على نفسه، ويتصدّق به وإن كان غير غني أو محتاجاً إليه، «ع» (٦/ ٤٠٢). (٩) أي: يقدِّم غيرَه على نفسه. (١٠) أي: فقر وحاجة، «ع» (٦/ ٤٠٢)، «قس» (٣/ ٦٢٠). (١١) أي: بجميع ماله. (١٢) قوله: (قال كعب) هو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا. قوله: «إن من توبتي» أي: من تمام توبتي. قوله: «إلى الله» أي: صدقة منتهية إلى الله، وإنما منع النبي ﷺ كعباً عن صرف كُلِّ ماله، ولم يمنع أبا بكر عن ذلك؛ لأنه كان شديد الصبر قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله، «عيني» (٦/ ٤٠٣). (١٣) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان. (١٤) «عبد الله» ابن المبارك. (١٥) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٦) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٧) المخزومي. (١٨) قوله: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أي: ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال، والظهر قد يزاد في مثل هذا تمكيناً وإشباعاً للكلام، كأنّ صدقته مستندة[1] إلى ظهر قوي من المال، «نهاية» (٣/ ١٦٥) و«مجمع» (٣/ ٥٠٥). (١٩) قوله: (وابدأ بمن تعول) أي: بمن تجب عليك

[١٤٢٦] أطرافه: ١٤٢٧، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، أخرجه: س ٢٥٤٤، تحفة: ١٣٣٤٠.

(١) في الأصل: «كأن به صدقة مستندة».

١٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ[٥] يُعِفَّهُ اللَّهُ[٦]، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ[٧]».

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[١١]، عَنْ أَيُّوبَ[١٢]، عَنْ نَافِعٍ[١٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٤]، عَنْ مَالِكٍ[١٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ[١٦] وَالْمَسْأَلَةَ[١٧]: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

١٩ ـ بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى[١٨]

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ[١٩] يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى[٢٠]﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢].

٢٠ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا[٢١]

النسخ: «مَاكَانَ» سقط في نـ. «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ» في نـ: «وَمَنْ يَسْتَعِفَّ». «فَالْيَدُ الْعُلْيَا» في نـ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا». «وَالسُّفْلَى» في نـ: «وَالْيَدُ السُّفْلَى». «بَابُ الْمَنَّانِ...» إلخ، هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني. «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَعَالَى».

نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب، عال الرجل عِيالَه يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، كذا في «النهاية» (٣/ ٣٢١) و«المجمع» (٣/ ٧٠٧). (١) «موسى» ابن إسماعيل المنقري. (٢) «وهيب» مصغراً، ابن خالد الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. (٣) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير. (٤) «حكيم ابن حزام» الأسدي، وُلد بجوف الكعبة. (٥) أي: يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس، «قس» (٣/ ٦٢٢). (٦) أي: يصيِّره الله عفيفاً. (٧) أي: من يطلب الغناء يعط الله ذلك، ويجيء زيادة في بيانه (برقم: ١٤٦٩). (٨) هو ابن خالد المذكور، وهو عطف على ما سبق أي: وحدثنا [موسى بن] إسماعيل عن وهيب، وإيراده له معطوفاً يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معاً. (٩) عروة. (١٠) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (١١) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي. (١٢) «أيوب» هو ابن تميمة السختياني. (١٣) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. (١٤) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي. (١٥) «مالك» هو الإمام المدني. (١٦) عن المسألة. (١٧) أي: ذم المسألة. (١٨) أي: في ذم المنّان بما أعطاه، «ع» (٦/ ٤٠٧). (١٩) قوله: (لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ...﴾ إلخ) علّل الترجمة بهذه الآية، ووجه ذلك أن الله مدح الذين ينفقون أموالهم في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّاً على ما أعطوه، فلا يمنّون به على أحد لا بقول ولا بفعل، والذين يتبعون ما أنفقوا منّاً وأذىً يكونون مذمومين، ولا يستحقّون من الخيرات ما يستحقّ الذين لا يتبعون منّاً ولا أذىً، فيكون وجه التعليل هذا، والشيء يتبين بضدّه، واقتصر على الآية، ولم يذكر حديثاً كأنه لم يتفق له حديث على شرطه، ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية الكشميهني، كذا في «العيني» (٦/ ٤٠٧) مختصراً. [وقال الحافظ ابن حجر (٣/ ٢٩٩): كأنه أشار إلى ما رواه مسلم «ح: ١٧١» من حديث أبي ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنّان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّ به]. (٢٠) بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، فيحبط به ما أسلف من الإحسان، «قس» (٣/ ٦٢٥). (٢١) خوفاً من عروض

[١٤٢٧] راجع: ١٤٢٦، تحفة: ٣٤٣٣.

[١٤٢٨] راجع: ١٤٢٦، تحفة: ١٤١٦١.

[١٤٢٩] أخرجه: م ١٠٣٣، د ١٦٤٨، س ٢٥٣٣، تحفة: ٧٥٥٥، ٨٣٣٧.

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[(١)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ[(٢)]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[(٣)] أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ[(٤)] حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْراً[(٥)] مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ[(٦)]، فَقَسَمْتُهُ».

٢١ ـ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ[(٩)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(١٠)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَبِلاَلٌ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ[(١١)]، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ[(١٢)].

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[(١٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ[(١٥)] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[(١٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ[(١٧)] إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا[(١٨)]، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ[(١٩)]».

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ[(٢٠)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[(٢١)]، عَنْ هِشَامٍ[(٢٢)]، عَنْ فَاطِمَةَ[(٢٣)]، عَنْ أَسْمَاءَ[(٢٤)] قَالَتْ: قَالَ

النسخ: «فَقُلْتُ» في قتـ: «فَقُلْنَا». «وَبِلاَلٌ مَعَهُ» في نـ: «وَمَعَهُ بِلاَلٌ». «إِذَا جَاءَهُ» في نـ: «إِذَا جَاءَ». «حَاجَةٌ» في نـ: «الحَاجَةُ». «وَيَقْضِي اللَّهُ» كذا في ذ، وفي قتـ: «لِيَقْضِي اللَّهُ».

الموانع، «قس» (٣/ ٦٢٥). (١) «أبو عاصم» هو الضحاك النبيل. (٢) «عمر بن سعيد» النوفلي المكي. (٣) «ابن أبي مليكة» عبد الله ابن عبيد الله التيمي المكي. (٤) «عقبة بن الحارث» هو أبو سروعة النوفلي. (٥) قوله: (تِبْراً) وهو ما كان من الذهب غير مضروب، «ك» (٧/ ١٩٨). (٦) قوله: (أن أبيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي: أن أتركه حتى يدخل الليل «فقسمته»، وهذا موضع الترجمة؛ لأن كراهية تبييته يدلّ على استحباب تعجيل الصدقة، «قسطلاني» (٣/ ٦٢٦). (٧) «مسلم» هو ابن إبراهيم الفراهيدي. (٨) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (٩) «عدي» هو ابن ثابت الأنصاري الكوفي. (١٠) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي. (١١) هو موضع الترجمة، «تق»، [«ع» (٦/ ٤٠٩)]. (١٢) قوله: (فجعلت المرأة تلقي القُلْب والخرص) القلب بضم القاف وسكون اللام فموحدة، هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم، والخرص بضم المعجمة وسكون الراء فمهملة: الحلقة تجعل في الأذن كالقرط، «ع» (٦/ ٤٠٩)، «قس» (٣/ ٦٢٦). (١٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري. (١٤) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي. (١٥) اسمه: بُرَيد. (١٦) ابن أبي موسى الأشعري، «قس» (٣/ ٦٢٧). (١٧) بلفظ المجهول. (١٨) سواء قُضيت الحاجة أم لا، «قس» (٣/ ٦٢٧). (١٩) قوله: (ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) بيان أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه، قال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، ولا يأبى كبير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له أن يؤذي[(١)] الشافع، فقد شفع ﷺ عند بريرة لتردّ زوجها فأبت، «ع» (٦/ ٤١٠). (٢٠) «صدقة ابن الفضل» أبو الفضل المروزي. (٢١) «عبدة» ابن سليمان أبو محمد الكوفي. (٢٢) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير. (٢٣) «فاطمة» بنت المنذر بن الزبير. (٢٤) «أسماء» بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، زوج الزبير رضي الله عنه.

[١٤٣٠] راجع: ٨٥١.

[١٤٣١] راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٥٩، ت ٥٣٧، س ١٥٨٧، ق ١٢٩١، تحفة: ٥٥٥٨.

[١٤٣٢] أطرافه: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦، أخرجه: م ٢٦٢٧، د ٥١٣١، ت ٢٦٧٢، س ٢٥٥٦، تحفة: ٩٠٣٦.

[١٤٣٣] أطرافه: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، تحفة: ١٥٧٤٨.

---

(١) في الأصل: «أن يتأذى».

لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوكِي(١) فَيُوكَى عَلَيْكِ».

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ(٢) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ(٣)، وَقَالَ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ(٤) اللَّهُ عَلَيْكِ(٥)»[*].

٢٢ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٦)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٧). ح وَحَدَّثَنِي(٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ(٩)، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(١٢)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(١٣) أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(١٤) أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي(١٥) فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ(١٦)».

٢٣ ـ بَابٌ(١٧) الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٩)، عَنِ الأَعْمَشِ(٢٠)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٢١)، عَنْ حُذَيْفَةَ(٢٢): قَالَ: قَالَ عُمَرُ

النسخ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ». «بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» في نـ: «ابنةِ أَبِي بكرٍ». «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ». «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ» في هـ، ذ: «لاَ تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ».

---

(١) قوله: (لا توكي) من الإيكاء، يقال: أوكى ما في سقائه إذا شدّه بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به رأس القربة، وأوكى علينا أي: بخل. قوله: «فيوكى عليك» على صيغة المجهول، والمعنى: لا توكي مالَكِ عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك، أي: يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك. فدلّ الحديث على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، ومطابقته للترجمة من حيث المعنى؛ لأنه ﷺ نهى عن الإيكاء، وهو لا يفعل إلا للادّخار، فكان المعنى لا تدَّخري وتصدَّقي، ذكره العيني (٦/ ٤١٠)، وكذا مطابقة قوله: «لا تحصي فيحصي الله عليك». [قال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخافٍ على الفطِن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به، «فتح الباري» (٣/ ٣٠٠)]. (٢) أخو أبي بكر. (٣) ابن سليمان بالإسناد السابق، «قس» (٣/ ٦٢٨). (٤) بالنصب جواب النهي، «قس» (٣/ ٦٢٨). (٥) قوله: (لا تحصي فيحصي الله عليك) قالوا: المراد منه عدّ الشيء للتبقية والادخار[1] وترك الإنفاق في سبيل الله تعالى، وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلّله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، والآخر أنه يحاسبك ويناقشك في الآخرة، «ك» (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠). (٦) هو النبيل، تقدم. (٧) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٨) أي: قال المؤلف: وحدثني... إلخ. (٩) «محمد بن عبد الرحيم» المعروف بصاعقة البزاز، شيخ المؤلف. (١٠) «حجاج بن محمد» الأعور. (١١) «ابن جريج» عبد الملك المذكور. (١٢) «ابن أبي مليكة» عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني. (١٣) ابن العوام، «قس» (٣/ ٦٢٨). (١٤) الصديق. (١٥) قوله: (لا توعي) بعين مهملة، من أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، والمراد لازم الإيعاء، وهو الإمساك، «فيوعي الله عليك» بضم التحتية وكسر العين والنصب، جواب للنهي، وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك، وليس النهي للتحريم، «قس» (٣/ ٦٢٨). (١٦) قوله: (ارضخي ما استطعت) من الرضخ، بالضاد والخاء المعجمتين، وهو العطاء ليس بالكثير، وألف «ارضخي» ألف وصل، أي: ما دمتِ مستطيعة قادرة على الرضخ، وقال الكرماني: معناه الذي استطعته، أو شيئاً استطعته، فـ«ما» موصولة أو موصوفة، وقال النووي: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها، وتقديره: إن لك في الرضخ مراتب، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، «عيني» (٦/ ٤١٢). (١٧) بالتنوين. (١٨) «قتيبة» ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي. (١٩) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٢٠) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٢١) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (٢٢) «حذيفة»

---

[*] أخرجه: م ١٠٢٩، س ٢٥٥٠، تحفة: ١٥٧٤٨.

[١٤٣٤] طرفه: ٢٥٩٠، أخرجه: م ١٠٢٩، س ٢٥٥١، تحفة: ١٥٧١٤.

[١٤٣٥] راجع: ٥٢٥.

[1] في الأصل: «للقنية والادّخار».

ابنُ الخَطَّابِ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ[١]، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ[٢] فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ[٣] تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ سُلَيْمَانُ[٤]: قَدْ كَانَ[٥] يَقُولُ[٦]: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ[٧]، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ بَابٌ مُغْلَقٌ[٨]، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ[٩]؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ[١٠]، قَالَ[١١]: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا[١٢] أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ[١٣]: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَفَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي[١٤]؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً[١٥]، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

٢٤ ـ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ[١٦]

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٨]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٠]، عَنْ عُرْوَةَ[٢١]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[٢٢] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ[٢٣] كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[٢٤] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ[٢٥] عَتَاقَةٍ

النسخ: «ابنُ الخَطَّابِ» زاد في نـ: «رضي الله عنه». «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا» في نـ: «لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا». «بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ» في نـ: «بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا». «أَمْ يُفْتَحُ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «أَوْ يُفْتَحُ». «أَفَعَلِمَ عُمَرُ» في نـ: «فَعَلِمَ عُمَرُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «ثَنَا مَعْمَرٌ».

هو ابن اليمان. (١) أي: أحفظه كما قاله ﷺ، «مجمع» (١/ ٣٣٧). (٢) قوله: (إنك [عليه] لجريء) بفتح جيم ومدّ، أي: كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به، أو قال على جهة الإنكار: إنك لجسور مقدام على قول النبي ﷺ، «مجمع» (١/ ٣٣٧). (٣) بأن يأتي من أجلهم ما لا يحل. (٤) أي: الأعمش. (٥) أي: أبو وائل. (٦) أي: في بعض الأوقات. (٧) قوله: (تموج كموج البحر) شبّه بموج البحر لشدّة عظمها وكثرة شيوعها، «ك» (٤/ ١٧٩). (٨) قوله: (باب مغلق) المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك، «ك» (٤/ ١٧٩). (٩) قوله: (فيُكْسَر الباب أم يُفْتَح) أشار به إلى موته بدون القتل، كان يرجو أن الفتنة وإن بدت تسكن، أي: إن كان ذلك بسبب موته دون قتله، وأما إن ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبداً، «ع» (٦/ ٤١٣). (١٠) أشار حذيفة بهذه اللفظة إلى قتل عمر رضي الله عنه. (١١) عمر رضي الله عنه. (١٢) قوله: (فهبنا) بكسر الهاء أي: خفنا أن نسأل حذيفة، وكان حذيفة مهيباً، فهاب أصحابه أن يسألوه «مَن الباب؟» يعني مَن المراد مِن الباب؟ وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلوّ منزلته، «فسأله، فقال: «هو: عمر» أي الباب الذي كني به عنه، ثم قالوا: «فعلم عمر من تعني؟» أي: من تقصد من الباب؟ «قال» حذيفة: «نعم» علم علماً لا شكّ فيه، «كما أن دون غدٍ ليلة» يعني كما لا شكّ أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها، ثم علّل ذلك بقوله: «وذلك أني حدّثته» أي: حدّثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم، وهو معنى قوله: «حديثاً ليس بالأغاليط» وهو جمع أغلوطة، وهي ما يغلط به عن الشارع، ونهى الشارع عن الأغلوطات، وهذا منه، قاله العيني (٦/ ٤١٣). فإن قلت: قال أولاً: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، وقال ثانياً: الباب عمر؟ قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٨٠). (١٣) أبو وائل. (١٤) أي: تقصد. (١٥) اسمُ «أنّ». (١٦) هل يُعتدّ بذلك أم لا؟، «قس» (٣/ ٦٣٠). (١٧) «عبد الله بن محمد» المسندي. (١٨) «هشام» هو ابن يوسف قاضي صنعاء. (١٩) «معمر» هو ابن راشد الأزدي. (٢٠) «الزهري» هو ابن شهاب. (٢١) «عروة» هو ابن الزبير. (٢٢) «حكيم بن حزام» الأسدي. (٢٣) أي: أخبِرْني عن أشياء. (٢٤) أي: أتقرب. (٢٥) بغير ألفٍ قبل الواو[١]، «قس» (٣/ ٦٣٠).

[١٤٣٦] أطرافه: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢، أخرجه: م ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢.

(١) وفي «قس»: بالألف قبل الواو.

وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ[١]».

٢٥ ـ بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ[٢] إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٤]، عَنِ الأَعْمَشِ[٥]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٦]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا[٨] غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٠]، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١١]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ[١٢] ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

٢٦ ـ بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ[١٥] وَالأَعْمَشُ[١٦]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي[١٧]: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٤٤٠ ـ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

النسخ: «مَا سَلَفَ» في نـ: «مَا قَدْ سَلَفَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ». «يُنَفِّذُ» في نـ: «يُنْفِذُ»، وفي قتـ: «يُنْفِقُ». «طَيِّبٌ» في هـ: «طَيِّباً»، وفي نـ: «طَيِّبَةٌ». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «ثَنَا شُعْبَةُ». «رضي اللَّه عنها» سقط في نـ. «وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ». «لَهَا أَجْرُهَا» في هـ: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا». «وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» في عسـ: «وَلَهَا مثل مَا أَنْفَقَتْ».

---

(١) قوله: (أسلمتَ على ما سلف من خير) قال القسطلاني (٣/ ٦٣١): هذا لا يتخرج[١] على القواعد الأصولية؛ لأن الكافر لا يصحّ منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية وهي متعذّرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلاً من الله مستأنفاً، أو المعنى أنك ببركة فعل الخير هُدِيت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوانُ الغايات، أو أنك بفعلك ذلك اكتسبتَ طباعاً جميلةً فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وقد مهدت لك [تلك] العادة معونة على فعل الخير، انتهى. قال العيني (٦/ ٤١٥): وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر. (٢) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما، «قس» (٣/ ٦٣١). (٣) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٥) «الأعمش» سليمان بن مهران. (٦) «أبي وائل» شقيق بن سلمة. (٧) «مسروق» هو ابن الأجدع. (٨) أي: بإذنه نصاً أو عادةً، «ع» (٦/ ٣٩٩). (٩) «محمد بن العلاء» ابن كريب، أبو كريب الهمداني. (١٠) «أبو أسامة» حماد بن أسامة. (١١) «بريد بن عبد الله» ابن أبي بردة بن أبي موسى، عن جده أبي بردة، هو عن أبيه أبي موسى الأشعري. (١٢) من الإفعال أو التفعيل، وهو الإمضاء، «ع» (٦/ ٤١٧). (١٣) «آدم» ابن أبي إياس. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «منصور» هو ابن المعتمر. (١٦) «الأعمش» ومن بعده مروا قريباً. (١٧) أي: عائشة. (١٨) «عمر بن حفص» ابن

[١٤٣٧] راجع: ١٤٢٥.

[١٤٣٨] طرفاه: ٢٢٦٠، ٢٣١٩، أخرجه: م ١٠٢٣، د ١٦٨٤، س ٢٥٦٠، تحفة: ٩٠٣٨.

[١٤٣٩] راجع: ١٤٢٥.

[١٤٤٠] راجع: ١٤٢٥.

(١) وفي الأصل: «هذا لا يترجح».

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ شَقِيقٍ[٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

٢٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ الآيَة[٦] [الليل: ٥ ـ ٨].

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفاً»[٧][٨]

١٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي[١٠]، عَنْ سُلَيْمَانَ[١١]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ[١٢]، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ[١٤] يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً[١٥]، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً[١٦] تَلَفاً».

٢٨ ـ بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[١٩]، عَنْ أَبِيهِ[٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[٢١] مِنْ حَدِيدٍ». ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٢٤] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٢٥] حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ[٢٦]، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ

النسخ: «الْعِبَادُ فِيهِ» في نـ: «فِيهِ الْعِبَادُ». «أَعْطِ مُنْفِقاً» في نـ: «أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ». «أَعْطِ مُمْسِكاً» في نـ: «أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ» في نـ: «ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ».

غياث بن طلق. (١) «يحيى بن يحيى» التميمي. (٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد. (٣) «منصور» ابن المعتمر. (٤) «شقيق» ابن سلمة. (٥) «مسروق» ابن الأجدع. (٦) ذكر هذه الآية هنا إشارة إلى الترغيب في الإنفاق وإشارة إلى التهديد لمن يبخل، «ع» (٦/ ٤١٩). (٧) أبهمه ليتناول المالَ والثوابَ، «قس» (٣/ ٦٣٤). (٨) قوله: (اللَّهُمَّ أعط مُنْفِقَ مالٍ خلفاً) وجه ربطه بما قبله أنه معطوف على «قول الله»، وحذف حرف العطف جائز، وهو بيان للحسنى، فكأنّه أشار إلى أن قول الله مبيَّن بالحديث، يعني تيسير اليسرى له إعطاء الخلف له، «ك» (٧/ ٢٠٥)، «ع» (٦/ ٤٢٠). (٩) «إسماعيل» ابن أبي أويس. (١٠) «أخي» أبو بكر، اسمه عبد الحميد. (١١) «سليمان» هو ابن بلال. (١٢) بلفظ الفاعل. (١٣) «أبي الحباب» سعيد بن يسار. (١٤) قوله: (ما من يوم...) إلخ، فـ«ما» بمعنى ليس، و«يوم» اسمه، و«من» زائدة، و«يصبح العباد» صفة يوم، و«ملكان[١]» مستثنى من محذوف هو خبر ما، أي: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان: كيت وكيت، فحذف المستثنى منه، ودلّ عليه بوصف الملكين، كذا في «العيني» (٦/ ٤٢١)، و«القسطلاني» (٣/ ٦٣٥). (١٥) قوله: (أعط منفقاً خلفاً) بفتح اللام، أي: عوضاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وقوله: «أعط ممسكاً تلفاً» من قبيل المشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية، «قس» (٣/ ٦٣٥). (١٦) أي: من يمسك عن الواجبات. (١٧) «موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي. (١٨) «وهيب» هو ابن خالد. (١٩) «ابن طاوس» عبد الله. (٢٠) «عن أبيه» طاوس بن كيسان. (٢١) بضم الجيم وشدة الموحدة، «ع» (٦/ ٤٢٢). (٢٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٢٤) «أبو الزناد» عبد الله ابن ذكوان. (٢٥) «عبد الرحمن» ابن هرمز. (٢٦) قوله: (جُبَّتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة، ومن رواه هنا بالنون

[١٤٤١] راجع: ١٤٢٥.

[١٤٤٢] أخرجه: م ١٠١٠، س في الكبرى ٩١٧٨، تحفة: ١٣٣٨١.

[١٤٤٣] أطرافه: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧، أخرجه: م ١٠٢١، س ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، تحفة: ١٣٥٢٠، ١٣٧٥١، ١٣٥١٧.

(١) في الأصل: «وما كان».

حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ[١] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ[٢] كُلُّ حَلْقَةٍ[٣] مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ[٤] الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ[٥]، عَنْ طَاوُسٍ[٦]: فِي الْجُبَّتَيْنِ[٧].

١٤٤٤ ـ وَقَالَ حَنْظَلَةُ[٨] عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ[٩]». وَقَالَ اللَّيْثُ[١٠]: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ[١١]، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ[١٣]».

٢٩ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ[١٤]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيـة ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

٣٠ ـ بَابٌ[١٥] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[١٦] فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١٩]، عَنْ جَدِّهِ[٢٠]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ[٢١]». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[٢٢][٢٣]؟ فَقَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ

النسخ: «حَتَّى تُخْفِيَ» في نـ: «حَتَّى تُجِنَّ». «فَلاَ تَتَّسِعُ» كذا في قت، وفي نـ: «وَلاَ تَتَّسِعُ». «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في نـ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ». «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى». «الآيَةَ» سقط في نـ. «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا...» إلخ، سقط في نـ. «يَا نَبِيَّ اللَّهِ» في نـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَقَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ» في نـ: «قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ».

فقد صَحَّف، وهي بالموحدة: ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدّرع. قوله: «من ثديهما» بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية، جمع ثدي. قوله: «إلى تراقيهما» بفتح أوله وكسر القاف، جمع ترقوة: العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. قوله: «إلا سبغت» بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة، أي: امتدت وغَطَّت. قوله: «أو وَفَرَت» من الوفور، شكٌّ من الراوي، أي: كملت. قوله: «حتى تخفي» أي: تستر «بنانه» بفتح الموحدة والنونين[١]، أي: أصابعه، وللحميدي: «حتى تُجِنَّ» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون، إذا ستره، «وتعفو أثره» أي: تمحو أثره لسبوغها وكمالها، المراد: أن الجواد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحّت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٣٧)، [انظر: «اللامع» (٥/ ٤٨)]. (١) بفتح الموحدة: الأنامل، «ك» (٧/ ٢٠٦)، أي: أطراف أصابعه. (٢) التصقَتْ. (٣) بسكون اللام، أي: من الدرع. (٤) أي: ابنَ طاوس. (٥) «الحسن بن مسلم» ابن يناق. (٦) ابن كيسان. (٧) بالموحدة، «قس» (٣/ ٦٣٧). (٨) «حنظلة» ابن أبي سفيان. (٩) قوله: (جُنَّتان) بالنون بدل الموحدة، ورُجِّحت هذه الرواية على السابقة لقوله: «من حديد»، والجُنّة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تجنّ صاحبها أي: تحصنه، «قسطلاني» (٣/ ٦٣٨). (١٠) «الليث» هو ابن سعد. (١١) «جعفر» هو ابن ربيعة. (١٢) «ابن هرمز» عبد الرحمن الأعرج. (١٣) بالنون أيضاً. (١٤) قوله: (صدقة الكسب والتجارة) أشار بهذه الترجمة إلى أن الصدقة إنما يعتدّ بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر فيها حديثاً اكتفاء بالآية، ولم يجد على شرطه، «ع» (٦/ ٤٢٥)، «قس» (٣/ ٦٣٨)، [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧) و«الكنز المتواري» (٧/ ٤٠١)]. (١٥) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٣٨). (١٦) ما يتصدق به. (١٧) «مسلم ابن إبراهيم» الأزدي القصاب. (١٨) «شعبة» هو ابن الحجاج. (١٩) أبي بردة عامر. (٢٠) أبي موسى الأشعري، «قس» (٣/ ٦٣٨). (٢١) أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، «قس» (٣/ ٦٣٨). (٢٢) أي: ما يتصدق به، «قس» (٣/ ٦٣٨). (٢٣) قوله: (فمن لم يجد) كأنّهم فهموا من الصدقة العطيّة، فبين أن المراد أعمّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، قاله العيني (٦/ ٤٢٧). قال القسطلاني (٣/ ٦٣٩): الحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك

[١٤٤٤] راجع: ١٤٤٣، تحفة: ١٣٦٣٨، ١٣٥١٧.

[١٤٤٥] طرفه: ٦٠٢٢، أخرجه: م ١٠٠٨، س ٢٥٣٨، تحفة: ٩٠٨٧.

(١) في الأصل: «بضمّ الموحدة والنون».

وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ(١)؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ(٢) الْمَلْهُوفَ(٣)». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ(٤)، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا(٥) لَهُ صَدَقَةٌ».

٣١ ـ بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ(٧)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ(٨)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ(٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(١٠) أَنَّهَا قَالَتْ: بُعِثَ(١١) إِلَى نُسَيْبَةَ(١٢) الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لاَ، إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ ذلِكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ(١٣) فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا(١٤)».

٣٢ ـ بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(١٧) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(١٨) صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(١٩) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢٠) صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(٢٤)، سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهذَا.

٣٣ ـ بَابُ الْعَرْضِ(٢٦) فِي الزَّكَاةِ

النسخ: «فَقَالَتْ: لاَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: لاَ». «مِنْ ذلكَ الشَّاةِ» كذا في ســ، حـ، وفي نـ: «مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» كذا في عســ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ».

وهو الإمساك عن الشرّ، لكن مع نية القربة. (١) أي: لم يستطع. (٢) كإغاثته، [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٩)]. (٣) شامل للمظلوم والعاجز، تَلَهَّف على الشيء: تحسَّر، «ع» (٦/ ٤٢٧)، «قس» (٣/ ٦٣٩). (٤) أي: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر نفسَه وغيرَه. (٥) تأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك، «قس» (٣/ ٦٣٩). (٦) «أحمد بن يونس» التميمي اليربوعي. (٧) «أبو شهاب» عبد ربه بن نافع. (٨) «خالد الحذاء» أبو المنازل. (٩) «حفصة بنت سيرين» أم الهذيل الأنصارية. (١٠) ليست هي غير نُسيبة الآتية، بل هي هي، «قس» (٣/ ٦٣٩). (١١) الباعث: النَّبي ﷺ. (١٢) مصغراً ومكبراً، وهي أم عطية الماضية، [وفيه التفات، وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول: بعث إليّ، بضمير المتكلم لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر، «قس» (٣/ ٦٣٩)]. (١٣) بيَار، [بالفارسية، أي: ائتِ به]. (١٤) قوله: (فقد بلغت مَحِلَّها) بكسر الحاء، أي: موضع الحلول والاستقرار، يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق، ثم صارت ملكاً لمن وصلت إليه، فمطابقته من حيث إن للترجمة جزئين، أحدهما: مقدار كم يعطى؟ والآخر: ومن أعطى شاة؟ مطابقته للجزء الأول في إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ إليها من الصدقة على ما صَرَّح به مسلم، وهو مقدار منها، ومطابقته للجزء الثاني في إرساله ﷺ إليها من الصدقة بشاة كاملة، «عيني» (٦/ ٤٢٩)، [انظر: «اللامع» (٥/ ٤٩)]. (١٥) هو التِّنِّيسي. (١٦) الإمام. (١٧) يحيى بن عمارة، «قس» (٣/ ٦٤١). (١٨) من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، «ع» (٦/ ٣٥٤). (١٩) جمع أوقيةٍ وهي أربعون درهماً. (٢٠) جمع وسق بمعنى ستون صاعاً، وسبق الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٠٥). (٢١) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن. (٢٢) «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد. (٢٣) «يحيى بن سعيد» الأنصاري. (٢٤) «عمرو» هو ابن يحيى بن عمارة السابق. (٢٥) «أبي سعيد» هو الخدري رضي الله عنه. (٢٦) بفتح

[١٤٤٦] طرفاه: ١٤٩٤، ٢٥٧٩، أخرجه: م ١٠٧٦، تحفة: ١٨١٢٥.

[١٤٤٧] راجع: ١٤٠٥.

وَقَالَ طَاوُسٌ[(١)]: قَالَ مُعَاذٌ[(٢)] لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ[(٣)] ـ ثِيَابٍ[(٤)] خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ ـ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ[(٥)] أَهْوَنُ[(٦)] عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ[(٧)]: فَقَدِ احْتَبَسَ[(٨)] أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ[(٩)]». فَلَمْ يَسْتَثْنِ[(١٠)] صَدَقَةَ الْعَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا[(١١)(١٢)] وَسِخَابَهَا[(١٣)]. وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ[(١٤)].

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١٥)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ[(١٦)]: أَنَّ أَنَساً[(١٧)] حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ: «وَمَنْ بَلَغَتْ[(١٨)] صَدَقَةُ بِنْتَ مَخَاضٍ[(١٩)] وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، . . . .

النسخ: «ثِيَابٍ خَمِيصٍ» في نـ: «ثِيَابِ خَمِيسٍ». «فَقَدِ احْتَبَسَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «احْتُبِسَ». «وَأَعْتُدَهُ» في نـ: «وأعبده». «تَصَدَّقْنَ» في نـ: «تَصَدَّقْنَ تَصَدَّقْنَ». «صَدَقَةَ الْعَرْضِ» في نـ: «صَدَقَةَ الْفَرْضِ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ» زاد في نـ: «الصديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». «الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «أَمَرَ اللَّهُ». «رَسُولَهُ» في نـ: «وَرَسُولُهُ». «صَدَقَةُ بِنْتَ مَخَاضٍ». في نـ: «صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ».

المهملة وسكون الراء: خلاف الدنانير والدراهم، «قس» (٣/ ٦٤٢). (١) لقب ذكوان بن كيسان، رواه يحيى بن آدم، «قس» (٣/ ٦٤٢). (٢) ابن جبل. (٣) هو محل الترجمة. (٤) قوله: (بعَرْضٍ ثياب) بغير إضافة. على أن قوله: «ثياب»: إما بدل أو عطف بيان. ويروى بإضافة العرض إلى ثياب من قبيل: شجر الأراك، والإضافة بيانية. قوله: «خميص» بالصاد بيان لسابقه أي: خميصة، وذكّره على إرادة الثوب، وقال الكرماني: كساء أسود مربع، له علمان، والمشهور خميس بالسين، قال أبو عبيد: هو ما طوله خمسة أذرع. قوله: «أو لبيس» بفتح اللام وكسر الموحدة المخفّفة بمعنى ملبوس، كذا في «العيني» (٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، و«قس» (٣/ ٦٤٣). (٥) قوله: (الذرة) بضم الذال وخفة الراء: حبٌّ معروف، وفي «الصراح»: ذره ارزن، قال العيني (٦/ ٤٣٣): احتجّ به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفيةَ مع كثرة مخالفته لهم، انتهى. قال الكرماني (٧/ ٢١٠): وعند الشافعي لا يجوز. (٦) أي: هو سهل. (٧) هو ابن الوليد. (٨) قوله: (احتبس) أي: وقف «أدراعه» جمع درع، «وأعتده» بضمّ الفوقية جمع عتد بفتحتين، وهو ما يعدّه الرجل من الدوابّ والسلاح، وهو محل الترجمة؛ لأنه لولا وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة، كذا في «العيني» (٦/ ٤٣٤)، قال الكرماني (٧/ ٢١١): وفيه دليل على صحّة وقف المنقول، وبه قالت الأُمّة بأسرها إلا بعض الكوفيين. (٩) جمع حَلْيٍ. (١٠) من كلام البخاري. (١١) بضم فسكون: گوشواره، [بالفارسية]. (١٢) قوله: (تلقي خرصها) هو الحلقة التي تُعَلَّق في الأذن، والسخاب بالكسر القلادة، وهو محلّ الترجمة؛ لأنه ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره، ثم إلقاؤهن الخرصَ والسخابَ، وعدم ردّه ﷺ إياها لهن دليلٌ على أخذ العروض في الزكاة، هذا ما قاله العيني (٦/ ٤٣٥). وقال القسطلاني (٣/ ٦٤٤): وموضع الدلالة منه؛ لأن السخاب ليس من ذهب و[لا] فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما. (١٣) گردن بندِ جوهر. (١٤) من كلام البخاري، ذكره لكيفية استدلاله على أداء العرض في الزكاة، «ع» (٦/ ٤٣٥). (١٥) «محمد بن عبد الله» ابن المثنى بن عبد الله ـ الأنصاري ـ بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي. (١٦) «ثمامة» ابن عبد الله بن أنس الأنصاري. (١٧) «أن أنساً» جد ثمامة، خادم النَّبي ﷺ. (١٨) أخرج المؤلف هذا الحديث بإسناد واحد في عشرة مواضع مقطّعاً من حديث ثمامة عن أنس، قال المزي في «الأطراف»: ستة في الزكاة، ١ ـ الأول هنا، و٢ ـ «باب لا يجمع بين متفرق»، و٣ ـ «باب ما كان من خليطين»، و٤ ـ «باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض»، و٥ ـ «باب زكاة الغنم»، و٦ ـ «باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة»، و٧ ـ في «الخمس»، و٨ ـ «الشركة»، و٩ ـ «اللباس»، و١٠ ـ «ترك الحيل». وأخرجه أبو داود بتمامه في الزكاة، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً، كذا في «الفتح» (٣/ ٣١٨)، و«العيني» (٦/ ٤٣٦)، و«القسطلاني» (٣/ ٦٤٥). (١٩) قوله: (صدقة بنت مخاض) بنصب بنت على المفعولية، وفي نسخة بإضافة صدقة إلى بنت مخاض، بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين: الأنثى من الإبل، وهي التي تمّ لها عام، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلحق

[١٤٤٨] أطرافه: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥، أخرجه: د ١٥٦٧، س ٢٤٤٧، ق ١٨٠٠، تحفة: ٦٥٨٢.

وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ(١) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ(٢)، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ(٣)(٤) عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا(٥)، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٧)، عَنْ أَيُّوبَ(٨)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى(٩) قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ(١٠)، فَأَتَاهُنَّ ـ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ(١١) ـ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي ـ وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ(١٢) وَإِلَى حَلْقِهِ ـ.

٣٤ ـ بَابٌ(١٣) لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(١٤) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

النسخ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ» في نـ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ». «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَلَى النَّبِيِّ». «بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، شحج: «بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»، وفي نـ: «بينَ مُفَرَّقٍ».

بالمخاض، وهو وجع الولادة وإن لم تحمل، «قس» (٣/ ٦٤٥). (١) قوله: (وعنده بنت لبون) أي: والحال أن الموجود عنده بنت لبون، وهي التي ما أتى عليها سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن بولد آخر، كذا في «مجمع البحار» (٤/ ٤٧٤). (٢) أي: من المالك. (٣) أي: الآخذ. (٤) قوله: (ويعطيه المصدّق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال، وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة، «عشرين درهماً» من النقرة الخالصة، وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت، «قسطلاني» (٣/ ٦٤٥). ومطابقته من حيث جواز إعطاء سنّ من الإبل بدل سنّ آخر، أي: لما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت السنّ الواجب، جاز أخذ العرض بدل الواجب، كذا في «ك» (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و«ع» (٦/ ٤٣٥). (٥) أي: وجه الزكاة التي فرضها الله بلا تعدٍّ، «ك» (٧/ ٢١١)، «ع» (٦/ ٤٣٨). [وقال العيني (٦/ ٤٣٨): الأصل أنّ دفع القيم في الزكاة جائز عندنا، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو قول البخاري، وإحدى الروايتين لأحمد، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، انتهى]. (٦) «مؤمل» كمحمد، ابن هشام البصري. (٧) «إسماعيل» هو ابن علية. (٨) «أيوب» هو السختياني. (٩) قوله: (لَصَلَّى) بفتح اللامين، والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ أشهد، أي: والله لقد صلى صلاة العيد، «قس» (٣/ ٦٤٦). (١٠) أي: لم يُسْمِعهن الخطبةَ لبُعدهن، «قس» (٣/ ٦٤٦). (١١) بالإضافة، ولأبي ذر «ناشر ثوبه» بغير إضافة مع الرفع، «قس» (٣/ ٦٤٦). (١٢) يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة.

(١٣) بالتنوين. (١٤) قوله: (لا يُجْمَعُ بين متفرّق) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء، وللحموي والمستملي: «مفترق» بتأخيرها، «ولا يفرّق بين مجتمع» بكسر الميم الثانية، كذا في «قس» (٣/ ٦٤٦). قال العيني وغيره: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في «الموطأ»: تفسير «لا يُجْمَع بين متفرق» أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فإذا أَظَلَّهم المصدّق جمعوها ليؤدّوا شاة، «ولا يفرّق بين مجتمع» بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرّقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وهو قول الثوري والأوزاعي، وقال الشافعي: تفسيره أن يفرق الساعي الأول ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثاً، فالمعنى واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكاه عنه الداودي، وصرفه مالك إلى المالك، وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهما، انتهى، ملتقط من كلام «العيني» (٦/ ٤٤٠)، و«القسطلاني» (٣/ ٦٤٧). قال ابن الهمام (٢/ ١٧٤): إذا كان النصاب بين شركاء، وصحّت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده، أي: عند الشافعي، لقوله عليه السلام: «لا يُجْمَع بين متفرّق» الحديث، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا تجب، وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب، لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرّق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه؟ فمعنى «لا يفرّق بين مجتمع» أنه لا يفرّق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجعلها نصابين

[١٤٤٩] راجع: ٩٨.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ[*].

١٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢] الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[٤]».

٣٥ ـ بَابٌ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[٥] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ[٦] وَعَطَاءٌ[٧]: إِذَا عَلِمَ[٨][٩] الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا[١٠] فَلاَ يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ[١١]: لاَ تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ[١٢] لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

٣٦ ـ بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[١٤] وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

النسخ: «بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ» سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي. «حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ».

أو ثلاثة، «ولا يجمع بين متفرق» أنه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أنه لكل عشرين، انتهى. (١) ابن عبد الله، «قس» (٣/ ٦٤٦). (٢) «محمد ابن عبد الله» تقدّم. (٣) «أبي» هو عبد الله بن المثنى، ومن بعده تقدّموا في الباب السابق. (٤) قوله: (خشية الصدقة) منصوب على أنه مفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان: يُجْمَع ويُفَرَّق، والخشية خشيتان: خشية الساعي أن يقلّ الصدقة، وخشية رَبّ المال أن يكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق، كذا في «ع» (٦/ ٤٤١)، «قس» (٣/ ٦٤٧). (٥) قوله: (ما كان من خليطين...) إلخ، قال ابن الهمام (٢/ ١٧٥): قالوا: إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً من الإبل؛ لأحدهما ست وثلاثون، وللآخر خمس وعشرون، فإنّ لكل واحد أن يرجع على شريكه بحصّة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم، انتهى. قال القسطلاني (٣/ ٦٤٨): ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة، يرجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، انتهى. (٦) «قال طاوس» هو ابن كيسان اليماني. (٧) «وعطاء» هو ابن أبي رباح. (٨) بكسر لام «عِلم» مخففة، ولأبي الوقت: «علّم الخليطان» بفتحها مشدّدةً، «قس» (٣/ ٦٤٧). (٩) يعني: لا يكون المال بينهما مشاعاً، وهذا يسمّى بخلط الجوار، والمعتبر خِلطة الشيوع عندهما، «ك» (٧/ ٢١٣). (١٠) أي: لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة فيها، «قس» (٣/ ٦٤٧). (١١) الثوري، «قس» (٣/ ٦٤٧). (١٢) أي: لايرى[١] سفيان للخلطة تأثيراً كما لا يراه أبو حنيفة، «ك» (٧/ ٢١٣)، «ع» (٦/ ٤٤٤). (١٣) «محمد بن عبد الله» الأنصاري، وبقية الرواة مرّوا في الصفحة السابقة. (١٤) الصديق، «قس» (٣/ ٦٤٨). (١٥) «علي بن عبد الله» المديني. (١٦) «الوليد ابن مسلم» القرشي. (١٧) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

---

[*] تحفة: ٦٨١٣.

[١٤٥٠] راجع: ١٤٤٨.

[١٤٥١] راجع: ١٤٤٨.

[١٤٥٢] أطرافه: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥، أخرجه: م ١٨٦٥، د ٢٤٧٧، س ٤١٦٤، تحفة: ٤١٥٣.

(١) في الأصل: «أي: ألا يرى».

شِهَابٍ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ[٢]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ[٣]، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ[٤]، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[٥][٦]، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ[٧] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٣٧ ـ بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ[٨]، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ[٩]، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ».

٣٨ ـ بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ[١٠]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ[١١] الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا[١٢] مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا[١٣] فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ

النسخ: «لَنْ يَتِرَكَ» في ســ، حــ: «لَمْ يَتِرْكَ» بـ «لم» الجازمة بدل «لَنْ» الناصبة، وفي بعض النسخ «لَمْ يَتْرُك» بسكون المثناة الفوقية من التَّرك، «قس» (٣/ ٦٤٩).
«الأَنْصَارِي» سقط في نـ. «أَمَرَ اللَّهُ» زاد في نـ: «سُبْحَانَهُ». «مَنْ بَلَغَتْ» في نـ: «وَمَنْ بَلَغَتْ». «تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ» في نـ: «تُقْبَلُ مِنْهَا الْحِقَّةُ». «أَمَرَ اللَّهُ بِهِ» في نـ: «أَمَرَ اللَّهُ بِهَا».
«رَسُولَهُ» زاد في نـ: «ﷺ».

---

(١) «ابن شهاب» هو الزهري. (٢) الليثي، «قس» (٣/ ٦٤٩). (٣) كلمة تقال عند الزجر والموعظة، «ع» (٦/ ٤٤٦). (٤) قوله: (إن شأنها شديد) أي: لا يستطيع القيام بها إلا القليل. قال الكرماني (٧/ ٢١٤): فإن قلت: لِمَ منعه عن الهجرة؟ قلت: لأنها كانت متعذّرة على السائل شاقة عليه. (٥) أي: فاعمل الخير حيثما كنتَ ولو في أبعد مكان، «ك» (٧/ ٢١٤). (٦) قوله: (من وراء البحار) فإن قلت: لا مسكن ثمه؟ قلت: المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد منه حقيقة ذلك، «ك» (٧/ ٢١٤). (٧) قوله: (فإن الله لن يَتِرَك) بكسر المثناة الفوقية من وَتَر يَتِر، أي: لن ينقصك. وللحموي والمستملي بـ «لم» الجازمة بدل «لن»، وفي بعضها «لم يترك» بسكون الفوقية من الترك، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٤٩). (٨) بفتح الجيم والذال المعجمة: التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، «قس» (٣/ ٦٥٠). [قوله: «صدقةُ الجذعةِ»: كلام إضافي مرفوع، لأنه فاعل بلغت، «ع» (٦/ ٤٤٩)، ويروى: بتنوين «صدقةٌ»، كذا في «مصابيح الجامع» (٣/ ٣٩٣)]. (٩) بكسر المهملة وفتح القاف المشددة: التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، «قس» (٣/ ٦٥٠). (١٠) موضع معروف بين بحري فارس والهند، مقارب جزيرة العرب، ويقال: هو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر، «ع» (٦/ ٤٥١). (١١) أي: هذه نسخة فريضة الصدقة، فحذف المضاف للعلم به. (١٢) بضم السين أي: فمن سئل الصدقة من المسلمين، وهي الزكاة، «ع» (٦/ ٤٥٢). (١٣) أي: على حسب ما سنّ رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها، «ع» (٦/ ٤٥٢).

[١٤٥٣] راجع: ١٤٤٨.
[١٤٥٤] راجع: ١٤٤٨.

سُئِلَ فَوْقَهَا[١] فَلاَ يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٢] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[٣] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[٤]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٥]، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[٦]، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا[٧] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ[٨] فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً[٩] فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ[١٠] رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

النسخ: «فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ» كذا في ك، وفي كن: «فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ». «مِنْ كُلِّ خَمْسٍ» في نـ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ». «فَإِذَا بَلَغَتْ» في نـ: «وَإِذَا بَلَغَتْ». «بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى» زاد في نـ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَابْنُ لَبُونٍ ذكر وليس مَعَهَا شَيْءٌ». «سِتَّةً وَثَلاثِينَ» في نـ: «سِتّاً وَثَلاثِينَ». «يَعْنِي سِتَّةً وَسَبْعِينَ» في نـ: «يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ». «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ» كذا في هـ، وفي ك: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ». «إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ» في نـ: «إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ».

---

(١) أي: زائداً على الفريضة المعينة، «ع» (٦/ ٤٥٢). (٢) وهي التي دخلت في الثالثة. (٣) هي التي دخلت في الرابعة. (٤) قوله: (حقّة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة، صفة لحقّة، أي: استحقت أن يغشاها الفحل، مِنْ طرقها الفحل إذا ضربها يعني جامعها، «قس» (٣/ ٦٥٢)، «ع» (٦/ ٤٥٣). (٥) سميت بها؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته، «قس» (٣/ ٦٥٢). (٦) أن يتطوع ويتبرع، [انظر: «قس» (٣/ ٦٥٣)، «ع» (٦/ ٤٥٣)]. (٧) قوله: (في سائمتها) أي: راعيتها، قال الكرماني (٧/ ٢١٨ ـ ٢١٩): وهو دليل على أن لا زكاة في المعلوفة، إما من جهة اعتبار مفهوم الصفة، وإما من جهة أن لفظ «في سائمتها» بدل عنه بإعادة الجار والمبدل في حكم الطرح، فلا يجب في مطلق الغنم. فإن قلت: لا يجوز أن [يكون] شاة مبتدأ، و«في صدقة الغنم» خبره؛ لأن لفظ الصدقة يأباه، قلت: لا نسلّم، ولئن سلّمنا فلفظ «في صدقة» يتعلق بـ «فرضَ» أو «كتب» مقدّراً أي: فرض في صدقتها شاة، أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو: «إذا كانت أربعين» إلى آخره، وحينئذٍ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أي: فزكاتها شاة، أو بالعكس: ففيها شاة، وقال التيمي: «شاة» رفع بالابتداء، وقوله: «في صدقة الغنم» في موضع الخبر، وكذلك «شاتان» والتقدير: فيها شاتان، والخبر محذوف، انتهى كلام الكرماني، وكذا نقله «العيني» (٦/ ٤٥٣). (٨) قوله: (فإذا زادت على ثلاثمائة) قال الطيبي (٤/ ٣٠ ـ ٣١): معناه أن تزيد مائة فيصير أربعمائة، فيجب أربع شياه، انتهى. وما بينهما عفو، «الدر المختار» (٣/ ٢٠٥). قال العيني (٦/ ٤٥٦): وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاةً، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتين، وفي ثلاثمائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربع مائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي ـ وفي «الطيبي» (٤/ ٣١): «والحسن بن صالح» ـ: إذا زادت على ثلاثمائة واحدةٌ ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف للآثار. وفيه: أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة والشافعي، وهي الراعية ـ أي أكثر الحول ـ في كلأ مباح، انتهى، وكذا في الإبل والبقر. (٩) قوله: (واحدة) إما منصوب بنزع الخافض أي: بواحدة، وإما حال من ضمير الناقصة، وفي بعض الرواية: «بشاة واحدة» بالجرّ، «ع» (٦/ ٤٥٣). (١٠) قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف: الورق، والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد، وهي الفضة المضروبة وغيرها، «قس» (٣/ ٦٥٣)، «ع» (٦/ ٤٥٣).

٣٩ ـ بَابٌ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ(١) وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ(٢) وَلاَ تَيْسٌ(٣) إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ(٤)

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ(٧) أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

٤٠ ـ بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ(٨) فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١١). ح وَقَالَ اللَّيْثُ(١٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ(١٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(١٥) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧ ـ قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٤١ ـ بَابٌ(١٦) لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ(١٧) فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ(٢٠)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(٢١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ(٢٢)، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ(٢٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً

النسخ: «كَتَبَ لَهُ» زاد في هـ: «الصدقة». «أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ» في نـ: «أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». «وَلاَ يُخْرَجُ» في نـ: «وَلاَ تُخْرَجُ». «ابْنُ بِسْطَامٍ» سقط في نـ.

---

(١) قوله: (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها، قاله القسطلاني (٣/ ٦٥٤). (٢) قوله: (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمّها، وهو العيب، أي: لا تؤخذ ذات عيب، وقيل: بالفتح العيب، وبالضمّ العور، «ع» (٦/ ٤٥٨). (٣) قوله: (ولا تيس) هو فحل الغنم، وقيّده ابن التين أنه من المعز، معناه إذا كانت ماشية كلّها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكر، وأما إذا كانت كلها ذكوراً فيؤخذ الذكر، «ع» (٦/ ٤٥٨). (٤) قوله: (إلا ماشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال، هو آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة، أي: بأن يؤدي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم، وحينئذ فالاستثناء راجع لما [ذكر] من الهرم والعوار والذكورة، «قس» (٣/ ٦٥٤). (٥) الأنصاري. (٦) هو عبد الله بن المثنى الأنصاري. (٧) ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه. (٨) الأنثى من ولد الغنم لأربعة أشهر. (٩) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي. (١٠) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (١١) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام، مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٠)]. (١٣) «عبد الرحمن بن خالد» الفهمي أمير مصر. (١٤) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. (١٥) قوله: (لو منعوني عناقاً) بفتح المهملة وخفة النون: الأنثى من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، وإن كان ذكراً فهو جدي. يدلّ على أنها مأخوذة في الصدقة، وهو مذهب البخاري؛ فلذا ترجم بالترجمة المذكورة. وأجاب المانعون: إنما خرج قول الصِّدِّيق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: «لو منعوني عقالاً» والعقال ليس فيه زكاة، ويشهد له قول عمر رضي الله عنه: «اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها»، كذا في «العيني» (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، و«القسطلاني» (٣/ ٦٥٥)، وسبق باقي متعلقات الحديث (برقم: ١٤٠٠). (١٦) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٥٧). (١٧) أي: نفائس أموالهم. (١٨) «أمية ابن بسطام» العيشي. (١٩) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري. (٢٠) «روح بن القاسم» التميمي العنبري. (٢١) «إسماعيل بن أمية» الأموي المكي. (٢٢) «يحيى» هو «ابن عبد الله» ابن محمد «ابن صيفي» المكي. (٢٣) «أبي معبد» نافذ ـ بالنون والفاء والذال المعجمة ـ مولى ابن عباس.

[١٤٥٥] راجع: ١٤٤٨.
[١٤٥٦] راجع: ١٤٠٠.
[١٤٥٧] راجع: ١٣٩٩.
[١٤٥٨] راجع: ١٣٩٥.

عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ[١] مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ[٢]، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٣] وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ[٤]».

٤٢ ـ بَابٌ[٥] لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ[٨]، عَنْ أَبِيهِ[٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١٠] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[١١] مِنَ الْوَرِقِ[١٢] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٤٣ ـ بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[١٣]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ[١٤] مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ[١٥]» ـ وَيُقَالُ: جُؤَارٌ[١٦] ـ، يَجْأَرُونَ[١٧]: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١٩]، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ[٢٠]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٢١] قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ[٢٢] بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ[٢٣] بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ[٢٤] عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، ....

النسخ: «عَلَى الْيَمَنِ» في هـ: «إِلَى الْيَمَنِ». «فَخُذْ مِنْهُمْ» في عســ، ذ: «خُذْ مِنْهُمْ». «لأَعْرِفَنَّ» كذا في ك، وفي هـ، ذ: «لا أَعْرِفَنَّ». «يَجْأَرُونَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ» في نـ: «تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ». «انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ» كذا في قتـ، [قلت: وفي «قس» ذ بدل قتـ] وفي نـ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ».

(١) بالنصب خبر كان. (٢) أي: معرفة الله، «قس» (٣/ ٦٥٧). (٣) أي: أموال أغنيائهم. (٤) قوله: (تَوَقَّ كرائم أموال الناس) أي: احذر أخذ خيار أموالهم أيّ صنف كان، «قس» (٣/ ٦٥٧)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٣٩٥). (٥) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٥٧). (٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٧) «مالك» هو الإمام المدني. (٨) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، نُسِبَ إلى جده، «قس» (٣/ ٦٥٨). (٩) عبد الله. (١٠) جمع وسق والوسق ستون صاعاً. (١١) جمع أُوقيّة والأوقيّة أربعون درهماً، وسبق الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٠٥). (١٢) أي: الفضة. (١٣) اسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، الساعدي، وصله في ترك الحيل، [برقم: ٦٩٧٩]. (١٤) قوله: (لأعرفنّ) أي: لأعرفنّكم غداً على هذه الحالة، وللكشميهني: «لا أعرفن» بحرف النفي، أي: ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها، «عيني» (٦/ ٤٦٣)، «قس» (٣/ ٦٥٨). [قال الحافظ (٣/ ٣٢٤): قال الزين بن المنير: أخّر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة: إيجاب زكاة البقر، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جملة الوعيد على تركها]. (١٥) صوت البقر. (١٦) قوله: (جؤار) بضم الجيم مهموز بدل «خوار» بمعنى رفع الصوت، كذا في «ع» (٦/ ٤٦٣). (١٧) أشار إلى المذكور في القرآن. (١٨) ابن طلق الكوفي. (١٩) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي. (٢٠) «المعرور بن سويد» الأسدي الكوفي. (٢١) «أبي ذر» الغفاري رضي الله عنه. (٢٢) أي: ذات الأخفاف منها. (٢٣) أي: تضربه. كسر الطاء أشهر رواية. (٢٤) قوله: (كلما جازت)[١] أي: مرّت، «عليه أخراها ردت» على لفظ المجهول،

[١٤٥٩] راجع: ١٤٠٥، أخرجه: س ٢٤٧٤، تحفة: ٤١٠٦.

[١٤٦٠] طرفه: ٦٦٣٨، أخرجه: م ٩٩٠، ت ٦١٧، س ٢٤٤٠، ق ١٧٨٥، تحفة: ١١٩٨١، ١٢٣١٠.

(١) في الأصل: «كلمات جازت».

حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ[(١)]». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ ـ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ[(٢)]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ[(٣)]: الْقَرَابَةُ وَالصَّدَقَةُ».

١٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[(٥)]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[(٦)] أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[(٧)(٨)] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ[(٩)]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ[(١٠)]: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟[(١١)] ٱلْبِرَّ[(١٢)] حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ١]؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا[(١٣)] عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ[(١٤)]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[(١٥)]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[(١٦)]، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ[(١٧)]، ....

النسخ: «الْقَرَابَةُ وَالصَّدَقَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَجْرُ القَرَابَةِ والصدَقَةِ»، وفي شحج: «أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مالكٌ». «بَيْرُحَاءُ» في نـ: «بِئْرُحَاءٍ». «فَلَمَّا أُنْزِلَتْ» في نـ: «فَلَمَّا نَزَلَتْ». «بَيْرُحَى» في نـ: «بيرُحَاء».

ويروى على المعلوم، فالفاعل[(١)] إمّا الأولى وإمّا الأخرى، قوله: «عليه» أي: على رجل، «ع» (٦/ ٤٦٤). (١) قوله: (حتى يقضى بين الناس) معناه يعاقب بهذه العقوبة إلى أن يفرغ [من] الحساب، «ع» (٦/ ٤٦٤). (٢) قوله: (الزكاة على الأقارب) ليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي، أي: إيتاء جزء من النصاب إلى فقير مسلم غير هاشمي ونحوه، وإنما المراد ههنا ما أخرجتَه من مالك لتسدّ به خَلَّةَ المحتاج، وتكتسب به الأجر والمثوبة عند الله، وللزكاة معان في اللغة، منها ما ذكرنا، فبهذا يلتئم ما في الباب من الأحاديث مع الترجمة، «عمدة القاري» (٦/ ٤٦٥). (٣) قوله: (له أجران...) إلخ، قد وصله فيما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في «باب الزكاة على الزوج»، لكنّه قال فيه: «لها أجران» بتأنيث الضمير، قال الكرماني (٨/ ٣): وفي بعضها: «له أجران» أي: للشخص المنفق. (٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٥) «مالك» الإمام المدني. (٦) اسمه: زيد. (٧) اسم البستان، «ك» (٨/ ٤). (٨) قوله: (بيرحاء) قد اختلف فيه، هل هو بكسر الموحدة أو فتحها، وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية، وهل الراء مضمومة أو مفتوحة، وهل معرَّب أم لا، ممدود أو مقصور، منصرف أو غير منصرف، وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو أرض أو بستان؟ فنقل في «فتح الباري» (٣/ ٣٢٦) وتبعه العيني (٦/ ٤٦٦) عن «نهاية ابن الأثير»: فتح الموحدة وكسرها، وفتح الراء وضمّها، مع المدّ والقصر، قال: فهذه ثمان لغات انتهى. والذي رأيته في «النهاية» بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمّها والمدّ فيهما، وبفتحهما والقصر، وكذا نقله عند الطيبي، وعلى هذا فيكون خمسة، «قسطلاني» (٣/ ٦٦١). (٩) أي: النبوي أي: مقابلته قريبة منه، «قس» (٣/ ٦٦٢). (١٠) ابن مالك. (١١) وفي رواية عن ابن عباس: هذه الآية [منسوخة]، نسختها آية الزكاة، «ع» (٦/ ٤٦٧). (١٢) أي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، «قس» (٣/ ٦٦٢). (١٣) أي: أقدّمها فأدّخرها، «ع» (٦/ ٤٦٧). (١٤) قوله: (بَخٍ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كـ «هل»، وهي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمن نوّنه شبّه بأسماء الأصوات، «قس» (٣/ ٦٦٢). (١٥) قوله: (مالٌ رابحٌ) بالموحدة فيهما أي: يربح صاحبه في الآخرة، ومعناه ذو ربح، كَلَابِنٍ وتَامِرٍ، «ك» (٨/ ٤)، «ع» (٦/ ٤٦٨)، أو فاعل بمعنى مفعول أي: مال مربوح، «قس» (٣/ ٦٦٣). (١٦) بالموحدة. (١٧) أي: تابع

[١٤٦١] أطرافه: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١، أخرجه: م ٩٩٨، س في الكبرى ١١٠٦٦، تحفة: ٢٠٤.

(١) في الأصل: «على المعلوم في الفاعل».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى(١) وَإِسْمَاعِيلُ(٢): عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ»(٣) باليَاءِ(٤).

١٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسلَمٍ(٧)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٩)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ(١٠) لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ(١١) ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَم ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ(١٢) مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

٤٥ ـ بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ(١٣)

النسخ: «باليَاءِ» سقط في نـ. «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» زاد في نـ: «ابنُ أَبِي كَثِيرٍ». «زَيْدُ بنُ أَسلَمٍ» في ذ: «زَيدٌ هُوَ ابنُ أَسلمٍ». «فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ» في نـ: «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ». «أُرِيتُكُنَّ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «رَأَيْتُكُنَّ». «فَقُلْنَ» في نـ: «قُلْنَ». «وَبِمَ ذَلِكَ» في هـ: «وَبِمَ ذَاكَ». «لِلُبِّ الرَّجُلِ» في هـ: «بِلُبِّ الرجلِ». «حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ» في نـ: «حُلِيٌّ فَأَرَدْتُ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ».

عبدَ الله روحٌ في قوله «رابح» بالموحدة، «قس» (٣/ ٦٦٣). (١) «وقال يحيى بن يحيى» النيسابوري، وصله في «الوصايا». [بل في «الوكالة» (ح: ٢٣١٨)]. (٢) «وإسماعيل» ابن أبي أويس، وصله في «التفسير» [ح: ٤٥٥٤]. كلاهما «عن مالك» ابن أنس المدني. (٣) قوله: (رايح) بالياء، قال النووي: معناه: رايح عليك أجره ومنفعته في الآخرة، أقول: ويحتمل أن يراد أنه مال من شأنه(١) الرواح أي: الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، «كرماني» (٨/ ٥). ومطابقته للترجمة وكذا مطابقته للحديث بالوجه الذي ذكره العيني (٦/ ٤٦٥)، من التوجيه في لفظ الزكاة من ترجمة الباب. (٤) التحتانية، آخر الحروف. (٥) «ابن أبي مريم» هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي. (٦) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير الأنصاري. (٧) «زيد بن أسلم» أبو أسامة العدوي مولى عمر. (٨) «عياض بن عبد الله» ابن سعد القرشي العامري. (٩) أي: الزوج، يعني: تسترن إحسان الأزواج. (١٠) قوله: (أذهب) من الإذهاب، واللُّبُّ العقل الخالص من الشوائب، و«الحازم» الضابط لأمره، وهو مبالغة، فإنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى،

كذا في «المجمع» (٤/ ٤٧٠). قال القسطلاني (٣/ ٦٦٥): يعني: أنهن إذا أردن شيئاً غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان خطأً أو صواباً. (١١) يقال لها: رابطة أيضاً، «قس» (٣/ ٦٦٤). (١٢) قوله: (أنه وولده أحق...) إلخ، استدلّ به طائفة على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، ومن منعه حمله على التطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اتفاقاً، وعليه أبو حنيفة ومالك، وعلى الأول الشافعية وأحمد في رواية، «قسطلاني» (٣/ ٦٦٥) مختصراً، «ع» (٦/ ٤٧١). (١٣) قوله: (ليس على المسلم في فرسه صدقة) استدلّ به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا زكاة في الخيل أصلاً أي: إذا لم تكن للتجارة، أما إذا كانت للتجارة ففي أثمانها الزكاة إذا حال عليها الحول اتفاقاً، وممّن قال بقولهم في عدم الزكاة في الخيل: أبو يوسف ومحمد، وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر: تجب الزكاة في الخيل المتناسلة، أما في الذكور المنفردة والإناث المنفردة فروايتان، هذا ملتقط من «العيني» (٦/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧). قال ابن الهمام (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٥): وفي «فتاوى قاضي خان»: قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجّح قولهما في «الأسرار»، وأما شمس الأئمة(٢) وصاحب «التحفة» فرجّحا قول أبي حنيفة، وأجمعوا على

[١٤٦٢] راجع: ٣٠٤.

(١) في الأصل: «أن يراد ما من شأنه».

(٢) في الأصل: «ولا شمس الأئمة».

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ(٤)، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ(٦) صَدَقَةٌ».

٤٦ ـ بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ(٧) صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٩)، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بنِ مالكٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ».

٤٧ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ(١١) عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٣)، عَنْ يَحْيَى(١٤) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ(١٦) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ(١٧)؟ فَسَكَتَ(١٨) النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ(١٩): مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ(٢٠)؟ فَرُئِينَا(٢١). . . . .

النسخ: «عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بنِ مالكٍ» في نـ: «عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ». «وَلاَ فِي فَرَسِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلاَ فَرَسِهِ». «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ» كذا في سـ، هـ، وفي حـ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ». «فَرُئِينَا» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «فَأُرِينَا»، وفي نـ: «فَرَأَيْنَا».

أنّ الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبراً، وحديث: «ليس على المسلم في فرسه صدقة» تأويله فرس الغازي؛ لأن إضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوباً، وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل، وهو ما في «الصحيحين» من حديث مانعي الزكاة: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر»، وساق الحديث إلى قوله: «فأما التي هي ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»، فهذا لا يقبل التأويل بالعارية؛ لأن ذلك مما يمكن ـ على بُعْده ـ في ظهورها، فعطف رقابها ينفي إرادة ذلك؛ إذ الحقّ الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه، انتهى مختصراً ملتقطاً، وهو مأثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدّقان الخيل، ذكره في «البرهان»؛ لأن أصحاب الخيل وجدوا في زمانهما(١). (١) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج. (٣) «عبد الله بن دينار» مولى ابن عمر. (٤) «سليمان بن يسار» مولى ميمونة. (٥) «عراك بن مالك» بكسر العين المهملة، الغفاري المدني. (٦) أي: عبده، «قس» (٣/ ٦٦٦). (٧) أي: للخدمة. (٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الكوفي. (٩) «يحيى بن سعيد» القطان. (١٠) «خُثَيم بن عراك بن مالك» الغفاري المدني. (١١) عبّر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل. (١٢) «معاذ بن فضالة» أبو زيد البصري. (١٣) «هشام» الدستوائي هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر. (١٤) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي أبو نصر. (١٥) «هلال بن أبي ميمونة» هو هلال بن علي بن أسامة المدني. (١٦) «عطاء بن يسار» الهلالي أبو محمد المدني. (١٧) قوله: (أَوَ يَأْتِي الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام، أي: [أ]تصير نعمة الله [التي] هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالاً، «قس» (٣/ ٦٦٧). (١٨) منتظراً للوحي، «ع» (٦/ ٤٨١). (١٩) أي: للسائل. (٢٠) ظنوا أنه ﷺ أنكر مسألته، «قس» (٣/ ٦٦٧). (٢١) قوله: (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية، وللحموي والمستملي: «فَرُئينا» بضم الراء وكسر الهمزة، وللكشميهني: «فأرينا» بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة،

[١٤٦٣] طرفه: ١٤٦٤، أخرجه: م ٩٨٢، د ١٥٩٥، ت ٦٢٨، س ٢٤٧٢، ق ١٨١٢، تحفة: ١٤١٥٣.

[١٤٦٤] راجع: ١٤٦٣.

[١٤٦٥] راجع: ٩٢١.

(١) انظر: «الأوجز» (٦/ ١٧٥) و«اللامع» (٥/ ٦٠).

أَنَّهُ يُنْزَلُ(١) عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ(٢)، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ(٣) فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ(٤) يَقْتُلُ(٥) أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ(٦)، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ(٧) خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ(٨)، فَثَلَطَتْ(٩) وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ(١٠)، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ(١١) وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ(١٢)، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨ ـ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ(١٣)

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ(١٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١٦)، عَنْ شَقِيقٍ(١٧)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ(١٨)، عَنْ زَيْنَبَ(١٩). . . . .

النسخ: «قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ» في نـ: «فَمَسَحَ عَنْهُ». «آكِلَةَ الْخَضِرِ» كذا في سـ، هـ، وفي نـ: «آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ». «أَكَلَتْ» في نـ: «فَإِنَّهَا أَكَلَتْ». «عَنْ شَقِيقٍ» في نـ: «ثَنِي شَقِيقٌ».

كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٦٧). قال العيني (٦/ ٤٨١): وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظنّ والحسبان فهو أُري وأُريت بضم الهمزة، انتهى. (١) يعني الوحي. (٢) قوله: (الرحضاء) بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة، هو عرق يغسل الجلد لكثرته، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض، «عيني» (٦/ ٤٨١). (٣) قوله: (وكأنّه حمده) أي: وكأنّ النبي ﷺ حمد السائل، وكان الناس ظنّوا أنه ﷺ أنكر مسألته، فلمّا رأوه يسأل عنه سؤال راضٍ علموا أنه حمده، «فقال: إنه لا يأتي الخير بالشرّ» أي إن ما قضى الله أن يكون خيراً يكون خيراً، وما قضاه أن يكون شراً يكون شراً، وأن الذي خِفْتُ عليكم تضييعُكم نعمة الله وصرفُكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة، ولا ينسب إليها، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: «وإن مِمّا ينبت»، «عيني» (٦/ ٤٨١). (٤) أي: الجدول، «قس» (٣/ ٦٦٨). (٥) قوله: (يقتل) أي: قتلاً حبطاً، «أو يلم» بضمّ أوله وكسر اللام أي: يقرب من القتل، وسقط في البخاري هنا لفظة «حبطاً» وهو بفتحتين: داء يصيب البعير من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك، وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيّما من غير حلّها، ويمنع ذا الحقّ حقَّه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له، «قسطلاني» (٣/ ٦٦٨) مختصراً منه، «ع» (٦/ ٤٨١). (٦) قوله: (إلا آكلة الخضر) استثناء مفرغ، أي: يقتل آكليه كلّهم إلا آكلة الخضر[1] بالصفة المذكورة المبيّنة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت... إلخ»، «لمعات». (٧) أي: امتلأت شبعاً. (٨) تستمرئُ بذلك ما أكلتْ. (٩) قوله: (فثَلَطَتْ) أي: ألقت ما في بطنها رقيقاً بأن يستقبل عين الشمس فتحمى بها وسهل خروجه، «وبالت» فيزول الانتفاخ، فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حدّ الاقتصاد أحياناً، وقرب من الإسراف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنّه يرجع من قريب عن ذلك الحدّ المذموم، ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يطهِّره، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أنّ الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحدِّ، بل لا يبعد أن يدّعى أن في الحديث تلويحاً إلى قسم ثالث وهو الزهد في الدنيا وزينتها مطلقاً، كذا في «اللمعات» وغيره. (١٠) أي: رعت، «ع» (٦/ ٤٨٢). (١١) هو موضع الترجمة. (١٢) لأنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته واستقل ما عنده، «قس» (٣/ ٦٦٩). (١٣) بفتح الحاء وكسرها، المراد به: الحضن، «ع» (٦/ ٤٨٤). (١٤) «قاله أبو سعيد» الخدري رضي الله عنه أي: قال أبو سعيد ما ذكر في الترجمة عن النبي ﷺ، كما سبق موصولاً في باب الزكاة على الأقارب [ح: ١٤٦٢]، «قس» (٣/ ٦٧٠). (١٥) ابن طلق الكوفي. (١٦) «الأعمش» سليمان الكوفي. (١٧) «شقيق» هو أبو وائل بن سلمة. (١٨) «عمرو بن الحارث» ابن أبي ضرار الخزاعي، له صحبة. (١٩) «زينب» بنت معاوية

[١٤٦٦] أخرجه: م ١٠٠٠، ت ٦٣٥، س في الكبرى ٩٢٠٢، ق ١٨٣٤، تحفة: ١٥٨٨٧.

[1] في الأصل: «أي: يقتل الكليه كلهم الاكلة».

امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِيءُ[٢] عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ[٣] عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ[٤] عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ[٥] وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[٦]».

١٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٧] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[٨]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٩]، عَنْ زَيْنَبَ[١٠] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١١] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ[١٢]، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٤٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ[١٣] وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[١٤]﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ[١٥]: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ[١٦]. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، فِي أَيِّهَا[١٧] أُعْطِيَتْ أَجْزَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[١٨] فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ[١٩]: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

النسخ: «فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ» في نـ: «قَالَ: تَصَدَّقْنَ». «فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ». «عَلَى أَيْتَامٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى أَيْتَامِي». «فِي حَجْرِي» في نـ: «لِي حَجْرِي». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِلَى النَّبِيِّ». «أَنْ أَتَصَدَّقَ» في نـ: «أَنْ أُنْفِقَ». «وَقُلْنَا» في سـ، هـ، حـ: «فَقُلْنَا». «قَالَ: نَعَمْ» في قتـ، ذ: «فَقَالَ: نَعَمْ». «عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ». «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» في نـ: «﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». «أَجْزَتْ» في نـ: «أَجْزَأَتْ». «أَدْرَاعَهُ» في ذ: «أَدْرُعَهُ».

أو بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وتسمى أيضاً برايطة. (١) ابن مسعود، «قس» (٣/ ٦٧٠). (٢) بضم الياء وفتحها، أي: هل يكفي، «قس» (٣/ ٦٧١). (٣) «امرأة من الأنصار» هي زينب امرأة أبي مسعود [يعني] عقبة بن عمرو الأنصاري. (٤) المراد به: صدقة التطوع، كما مرّ في الصفحة السابقة. (٥) أي: صلة الرحم. (٦) أي: ثوابها. (٧) أخو أبي بكر. (٨) «عبدة» ابن سليمان. (٩) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (١٠) «زينب» اسمها برّة، هي بنت أبي سلمة. (١١) أم المومنين. (١٢) أي: صدقة التطوع. (١٣) قوله: (﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾) أي: للصرف في فكّ الرقاب بأن يعاون المكاتب، وقيل: بأن يبتاع الرقاب فيعتق، وبه قال مالك في المشهور، وإليه مال البخاري، وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر أهل العلم، «قس» (٣/ ٦٧٣). (١٤) قوله: (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) أي: وللصرف في الجهاد، خصّه أبو حنيفة بالمحتاج، وعن أحمد: الحجّ من سبيل الله، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٧٣). قال العيني (٦/ ٤٨٧): وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاجّ، وفي «المبسوط»: وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد فقراء الحاجّ، انتهى. (١٥) البصري. (١٦) إذا كان فقيراً، «قس» (٣/ ٦٧٤). (١٧) أي: في أيِّ مصرف من المصارف الثمانية، «ع» (٦/ ٤٨٨). (١٨) جمع درع بمعنى: زره، [بالفارسية]. (١٩) اسمه: عبد الله، وقيل: زياد، «قس» (٣/ ٦٧٤).

[١٤٦٧] طرفه: ٥٣٦٩، أخرجه: م ١٠٠١، تحفة: ١٨٢٦٥.

١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٢] قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ[٥] ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً[٦]، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ[٧] صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[٨]، عَنْ أَبِيهِ[٩]. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[١٠]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ[١١] وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَهُ[١٢].

٥٠ ـ بَابُ الاسْتِعْفَافِ[١٣] عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٦]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ[١٧] مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ[١٨]، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ[١٩] يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ

النسخ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَرَ». «بِصَدَقَةٍ» في نـ: «بالصَدَقَةِ». «وَأَعْتُدَهُ» في نـ: «وَأَعْبُدَهُ». «فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ» في حـ، هـ: «عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ». «مِثْلَهُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «بِمِثْلِهِ». «أَنَّ أُنَاساً» في نـ: «أَنَّ نَاساً». «ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» في نـ: «ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». «وَمَنْ يَسْتَعِفَّ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ».

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع. (٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة. (٣) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان. (٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (٥) قوله: (ما ينقم) بكسر القاف مضارع نقَم بالفتح، أي: ما يكره وينكر، «إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله» من فضله بما أفاء [الله] على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ، والاستثناء مفرغ، ومعنى الحديث كما قاله غير واحد: أنه ليس ثمة شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب[١] في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه، كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب

«قس» (٣/ ٦٧٦). (٦) قوله: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً) والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده، فإنه «قد احتبس» أي: وقف قبل الحول، «أدراعه» جمع درع، «وأعتده» جمع عتد بفتحتين، هو ما يعدّه الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، كذا في «قس» (٣/ ٦٧٦). (٧) قوله: (فهي عليه) أي: الصدقة المطلوبة منه عليه «صدقة» ثابتة يتصدق بها «ومثلها معها» أي: ويضيف إليها مثلها كرماً منه، فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره، «قس» (٣/ ٦٧٧). (٨) عبد الرحمن، على ثبوت لفظ الصدقة، «قس» (٣/ ٦٧٧). (٩) عبد الله بن ذكوان، «قس» (٣/ ٦٧٧). (١٠) محمد صاحب المغازي، وصله الدارقطني، «قس» (٣/ ٦٧٨). (١١) من غير لفظ الصدقة. (١٢) أي: مثل رواية ابن إسحاق، «قس» (٣/ ٦٧٨). (١٣) هو الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال، «قس» [و«ع» (٦/ ٤٩٢)]. (١٤) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٥) «مالك» هو الإمام المدني. (١٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (١٧) بكسر الفاء وبالدال المهملة، أي: فرغ وفني، «ع» (٦/ ٤٩٣). (١٨) أي: فلن أجعله ذخيرة لغيركم. (١٩) قوله: (ومن يستعفَّ) بفاء واحدة مشددة، وللكشميهني بفائين أي: من يطلب العفّة عن السؤال «يعفّه الله» بضم الياء وكسر العين، أي: يرزقه الله العفّةَ أي: الكفّ عن المحارم، أي: من يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصيّره الله عفيفاً، ويوفقه له كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: «ومن يستغن» أي: يظهر الغنى، وقوله: «ومن يتصبر» أي: يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من

[١٤٦٨] تحفة: ١٣٧٥٢، ١٣٧٨٦، ١٣٨٦٤.

[١٤٦٩] طرفه: ٦٤٧٠، أخرجه: م ١٠٥٣، د ١٦٤٤، ت ٢٠٢٤، س ٢٥٨٨، تحفة: ٤١٥٢.

(١) في الأصل: «يقصد العرف».

أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[١]».

١٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ[٦]، فَيَحْتَطِبَ[٧] عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً، فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ[٨]».

١٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[١١]، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ[١٢] فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[١٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٦]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١٧] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[١٨] أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[١٩] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ[٢٠][٢١] حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[٢٢] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[٢٣] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي[٢٤] يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا[٢٥] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[٢٦]»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ[٢٧] أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ

النسخ: «بِحُزْمَةِ حَطَبٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِحُزْمَةِ الحَطَبِ». «فَمَنْ أَخَذَهُ» في حـ: «فَمَنْ أَخَذَ». «الْيَدُ الْعُلْيَا» في نـ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا». «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ».

مكاره الدنيا، قوله: «يُصَبِّرْه الله» من باب التفعيل، أي: يرزقه الله صبراً، كذا في «العيني» (٦/ ٤٩٣) وغيره. (١) لأنه جامع لمكارم الأخلاق، «قس» (٣/ ٦٧٩). (٢) هو التِّنِّيسي. (٣) الإمام. (٤) عبد الله. (٥) عبد الرحمن، «قس» (٣/ ٦٧٩). (٦) رَسَنه، «ع» (٦/ ٤٩٤). (٧) أي: يجمع الحطب. (٨) قوله: (أعطاه أو منعه) لأن حال المسؤول [منه] أما العطاء ففيه المنّة وذلّ السؤال، وأما المنع ففيه الذلّ والخيبة والحرمان. اعلم أن مدار حديث هذا الباب على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: حرام، ومكروه، ومباح؛ فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة أو أظهر من الفقر فوق ما هو به، والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به، والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقاً، وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، «ع» (٦/ ٤٩٤). [انظر: «التوضيح» (١٠/ ٤٨٤)]. (٩) «موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي. (١٠) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. (١١) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. (١٢) أي: رَسَنه. (١٣) «عبدان» عبد الله بن عثمان المروزي. (١٤) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (١٥) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (١٦) «الزهري» هو ابن شهاب. (١٧) ابن العوام. (١٨) المخزومي. (١٩) «حكيم بن حزام» ابن خويلد الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. (٢٠) التأنيث إما باعتبار الأنواع أو الصورة، أو تقديره: كالفاكهة الخضرة. (٢١) قوله: (خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد، و«حلوة» بضم الحاء وسكون اللام، والخضرة باعتبار حسنه في الظاهر، والحلو باعتبار ذوقه ولذّته في الباطن، «لمعات شرح المشكاة» للشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي. (٢٢) قوله: (بسخاوة نفس) أي: بغير إلحاح وإشراف، أو ممن يعطيه بانشراح وانبساط، ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس»، «لمعات». (٢٣) أي: متلبِّساً بطلب النفس وحرصها عليه. (٢٤) أي: كذي الجوع الكاذب، «قس» (٣/ ٦٨١). (٢٥) أي: الْمُنفِقة، «قس» (٣/ ٦٨٢). (٢٦) أي: الآخذة السافلة، وفيه المطابقة. (٢٧) قوله: (لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة،

[١٤٧٠] أطرافه: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، أخرجه: م ١٠٤٢، س ٢٥٨٩، تحفة: ١٣٨٣٠.

[١٤٧١] طرفاه: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣، أخرجه: ق ١٨٣٦، تحفة: ٣٦٣٣.

[١٤٧٢] أطرافه: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، أخرجه: م ١٠٣٥، ت ٢٤٦٣، س ٢٥٣١، ٢٦٠١، تحفة: ٣٤٣١، ٣٤٢٦.

مِنْهُ[١]، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

٥١ ـ بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ[٢] حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]، عَنْ سَالِمٍ[٦] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[٧] وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لاَ[٨] فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٥٢ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٠]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[١٣]».

١٤٧٥ ـ وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ[١٤] تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ[١٥]، ....

النسخ: «بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ...» إلخ، في سـ: «بَابٌ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾: المحارف[١٦]، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ»، وسقطت الآية في نـ. «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «فَبَيْنَمَا هُمْ» في بو: «فَبَيْنَا هُمْ». «وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صالح».

معناه: لا أنقص مال أحد بالطلب «بعدك» أو بعد سؤالك، أو لا أرزأ غيرك، وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب»، «ع» (٦/ ٤٩٨)، «قس» (٣/ ٦٨٢).

(١) قوله: (فيأبى أن يقبله منه) أي: يمتنع أن يقبل عطاءه من أبي بكر ثم من عمر. ووجه الامتناع من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه؛ ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قاله، «ع» (٦/ ٤٩٨). (٢) قوله: (﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ...﴾) إلخ، ليس هذا بموجود عند أكثر الرواة، وفي رواية المستملي الآية مقدّمة على قوله: «من أعطاه الله...» إلخ، «﴿وَالْمَحْرُومِ﴾» الذي يُحسَب غنيًّا فَيُحْرَمُ الصدقةَ لتعفُّفه، قيل: هو الذي لا يكاد يحسب، وقيل: المصاب بثمره أو زرعه أو ماشيته، «ع» (٦/ ٥٠٠). (٣) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي المصري. (٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي. (٥) «الزهري» هو ابن شهاب. (٦) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (٧) أي: غير طامع، «قس» (٣/ ٦٨٤). (٨) أي: ما لا يكون على هذه الصفة، «قس» (٣/ ٦٨٤). (٩) المخزومي. (١٠) ابن سعد الإمام. (١١) «عبيد الله ابن أبي جعفر» المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، قيل: اسم أبيه يسار بالتحتية. (١٢) ابن الخطاب. (١٣) قوله: (مزعة لحم) بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة، وزاد في «القاموس»: كسر الميم، وحكى ابن التين فتح الميم والزاي: القطعة من اللحم، كذا في «قس» (٣/ ٦٨٥). (١٤) قوله: (قال: إن الشمس) أي: قال النبي ﷺ: «إن الشمس إذا دنت يوم القيامة يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشدّ من غيره»، «ع» (٦/ ٥٠٤). (١٥) المراد: حلقة باب الجنة، «قس» (٣/ ٦٨٦)، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، «ع» (٦/ ٥٠٥). (١٦) بفتح الراء وهو المحروم المحدود

[١٤٧٣] طرفاه: ٧١٦٣، ٧١٦٤، أخرجه: م ١٠٤٥، س ٢٦٠٨، تحفة: ١٠٥٢٠.

[١٤٧٤] أخرجه: م ١٠٤٠، س ٢٥٨٥، تحفة: ٦٧٠٢.

[١٤٧٥] طرفه: ٤٧١٨، أخرجه: س في الكبرى ١١٢٩٥، تحفة: ٦٧٠٢، ٦٧٠٦.

فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُوداً(١)، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلًّى(٢): حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٣)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبدِ اللَّهِ(٥) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ(٦)[*].

٥٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾(٧)[البقرة: ٢٧٣]، وَكَمِ الْغِنَى(٨)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ(٩): «وَلاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»؛ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا(١٠) فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ(١١)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ(١٥)، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً(١٦)».

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ(١٩)، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ(٢٠)، . . . .

النسخ: «وَقَالَ مُعَلًّى» زاد في ذ: «ابنُ أسدٍ». «عَنْ حَمْزَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ» في نـ: «عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ». «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «يُغْنِيهِ» في نـ: «يُغْنِيهِ، لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى». «﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ...﴾ إلخ» في نـ: «﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ﴾ الآيةَ». «﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾» سقط في نـ. «عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ» في هـ، ذ: «عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ».

الذي إذا طلب فلا يُرزَق، وقيل: الذي لا يكاد يكسب. (١) هو مقام الشفاعة العظمى، «قس» (٣/ ٦٨٦). (٢) «وقال معلى» هو ابن أسد العمّي، مما وصله البيهقي (٣/ ١٩٦). (٣) «وهيب» مصغراً، ابن خالد، تقدم قريباً. (٤) «النعمان» ابن راشد الجزري المدني. (٥) ابن عمر. (٦) قوله: (في المسألة) أي: في الجزء الأول من الحديث، ولم يَروِ الزيادة التي لعبد الله بن صالح، «ع» (٦/ ٥٠٦)، «قس» (٣/ ٦٨٦). (٧) قوله: (﴿إِلْحَافًا﴾) أي: إلحاحاً، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، «قسطلاني» (٣/ ٦٨٦). (٨) قوله: (وكم الغنى؟) أي: مقداره المانع للرجل من السؤال، وليس في الباب تصريح بالقدر، إما لكونه لم يجد ما هو على شرطه، أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي عن أبي هريرة إن شاء الله تعالى، «ولا يجد غنى يغنيه» وعن سهل بن الحنظلية مرفوعاً: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» قال النفيلي أحد رواته: فقالوا: و[مَا] الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ [قال:] «قدر ما يغدّيه ويعشّيه»، رواه أبو داود [١٦٢٩]، وقيل: إنما هو فيمن [وجد] غداء وعشاء على دائم الأوقات، وقيل: إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها، واعترض بأن ادّعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر، «قس» (٣/ ٦٨٧) مختصراً، [انظر: «أوجز المسالك» (٦/ ٧٤)]. (٩) سيأتي. (١٠) قوله: (﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾) هذا يدلّ على أن من استطاع ضرباً فيها فله نوع من الغنى، كذا في «الكرماني» (٨/ ٢١)، ومن ثم قال في «الدر المختار» (٢/ ٣٥٤): ولا يحلّ أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم، ولو سأل الكسوة لاشتغاله بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجاً. (١١) أي: في لباسهم وحالهم ومقالهم، «ع» (٦/ ٥٠٦). (١٢) «حجاج ابن منهال» أبو محمد الأنماطي البصري. (١٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي. (١٤) «محمد بن زياد» الألهاني. (١٥) أي: اللقمة واللقمتان. (١٦) أي: إلحاحاً. (١٧) «يعقوب بن إبراهيم» هو الدورقي. (١٨) هو ابن إبراهيم، وعلية أمه، «قس» (٣/ ٦٨٨). (١٩) «خالد الحذاء» أبو المنازل البصري. (٢٠) «ابن أشوع» بوزن أحمد، وهو سعيد بن

---

[*] تحفة: ٦٧٠٢.

[١٤٧٦] طرفاه: ١٤٧٩، ٤٥٣٩، تحفة: ١٤٣٩١.

[١٤٧٧] راجع: ٨٤٤، أخرجه: م ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦.

عَنِ الشَّعْبِيِّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ[٢] بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ[٣] إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٤]: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ[٥]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[٦]، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[٧][٨]».

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ[٩] الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١٠]، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٢] قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا[١٣] وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا[١٤] فِيهِمْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ[١٥] إِلَيَّ[١٦]، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ[١٧] فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ[١٨] مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا[١٩]» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، قَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ[٢٠] عَلَى وَجْهِهِ» ....

النسخ: «سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ» في نـ: «سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «وَإِضَاعَةَ الأموالِ». «عَنْ صَالِحٍ» في نـ: «عَنْ صَالِحِ بنِ كيسانَ». «رَجُلاً فِيهِمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَجُلاً مِنْهُمْ». «مَا أَعْلَمُ فِيهِ» في نـ: «مَا أَعْلَمُ منهُ» في الموضعين. «قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً» في نـ: «فَسَكَتُّ قَلِيلاً». «ثَلاثَ مَراتٍ» سقط في نـ.

عمرو بن أشوع الهمداني، قاضي الكوفة. (١) «الشعبي» عامر بن شراحيل. (٢) «كاتب المغيرة» ومولاه، اسمه ورّاد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة. (٣) «معاوية» ابن أبي سفيان. (٤) «المغيرة بن شعبة» ابن مسعود بن معتب الثقفي. (٥) قوله: (قيل وقال) والمراد به فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمِّنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خِلْوَيْنِ من الضمير[١]، أو هما مصدران وكتب بغير ألف على لغة ربيعة، والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب، فإنها تقسي القلوب، أو أراد أمور الدين بأن يقول فيه من غير احتياط ودليل، «مجمع» (٤/ ٣٣٩)، «قس» (٣/ ٦٨٩). (٦) بإنفاقه في المعاصي والإسراف، «قس» (٣/ ٦٨٩). (٧) وهذا موضع الترجمة، «قس» (٣/ ٦٨٩). (٨) قوله: (وكثرة السؤال) المراد إما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه، أو سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره، أو السؤال من رسول الله ﷺ عن أمور لم يكن لهم بها حاجة، قاله العيني (٦/ ٥١٠)، قال القسطلاني (٣/ ٦٨٩): حملُه على المعنى الأعمّ أولى. (٩) بضم المعجمة وفتح راء أولى، ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (١٠) «يعقوب عن أبيه» وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (١١) الزهري. (١٢) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة. (١٣) هو دون العشرة من الرجال، «قس» (٣/ ٦٩٠). (١٤) قوله: (فترك رسول الله ﷺ رجلاً) هو جعيل بن سراقة الضمري أو الغفاري أو الثعلبي، وروى ابن إسحاق في «مغازيه» عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قيل: يا رسول الله أعطيت عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلاً، قال: «والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع ولكني أتألفهما، وأَكِلُ جعيلاً إلى إيمانه»، وهذا مرسل حسن له شاهد موصول، رواه الروياني، «قس» (٣/ ٦٩٠). [ذكره المتقي في «كنز العمال» (ح: ٣٣٩٣٩)، والحافظ في «ف» (١١/ ٢٧٧)]. (١٥) أي: أفضلهم. (١٦) أي: في اعتقادي، «قس» (٣/ ٦٩١). (١٧) أي: ناجيته، يعني: قلته سراً. (١٨) بضم الهمزة، أي: أظنه، وقال النووي: بالفتح بمعنى: أعلمه. (١٩) قوله: (أو مسلماً) بسكون الواو، معناه أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، وليس حكماً بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به، «ك» (١/ ١٣٠)، «قس» (٣/ ٦٩١). (٢٠) قوله: (أن يكبّ في النار) بضمّ أوله وفتح الكاف أي: يلقى منكوساً.

[١٤٧٨] راجع: ٢٧.

(١) في الأصل: «خلوين من الضميرين».

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا[١] فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ[٢] بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ[٣]، أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا[٤]﴾: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾ أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ[٥] لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ[٦]: صالحُ بنُ كيسانَ وهوَ أكبَرُ منَ الزُّهريِّ، وهُوَ قَدْ أدركَ ابْنَ عُمَرَ[٧].

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٩]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٠]، عَنِ الأَعْرَجِ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ[١٢] وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ[١٣] الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ[١٤] فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ[١٧]، عَنْ

النسخ: «يُحَدِّثُ بِهَذَا» كذا في ذ، وفي نـ: «يُحَدِّثُ هَذَا». «فَجَمَعَ» في نـ: «بِجُمْعٍ»، وفي أخرى: «مُجْمَعٌ». «أَقْبِلْ» في صـ، ذ، «اقبَلْ». «فَكُبْكِبُوا» في ذ: «فَكُبُّوا». «أَكَبَّ الرَّجُلُ» في ذ: «يُقَالُ: أَكَبَّ الرَّجُلُ». «وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ» في ذ: «وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ». «ابْنِ غِيَاثٍ» سقط في نـ.

---

(١) «وعن أبيه» عطف على السابق أي: قال يعقوب بن إبراهيم: «عن صالح» هو ابن كيسان، «عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي» محمد بن سعد بن أبي وقاص «بهذا» أي: بهذا الحديث فهو مرسل لأنه لم يذكر سعداً، وفي نسخة «يُحدِّث هذا» قال الكرماني: إن الإشارة في قوله «هذا» إلى قول سعد فهو متصل. (٢) قوله: (فجمع) بالفاء والفعل الماضي، وفي بعض الأصول: «بجمع» بالباء الجارّة وضمّ الجيم وسكون الميم أي: ضرب بيده حال كونها مجموعة، و«بين» اسم لا ظرف كقوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[الأنعام: ٩٤] على قراءة الرفع، قاله القسطلاني (٣/ ٦٩٢)، قال العيني (٦/ ٥١٢): ويروى: «فضرب رسول اللَّه ﷺ بيده مجمع بين عنقي وكتفي» أي: حيث يجتمعان، «ع» (٦/ ٥١٢). (٣) قوله: (أقبل) أمر من الإقبال، ولأبي ذر والأصيلي: «اقبل» بفتح الموحدة أمر من القبول، كأنّه لما قال ذلك له تولّى ليذهب، فقال له: أَقْبِلْ لأبيِّنَ لك وجه الإعطاء والمنع، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٩٢)، و«العيني» (٦/ ٥١٢)، وقال العيني: وفي رواية مسلم: «أقتالاً أي: سعد؟» أي: أتقاتل قتالاً؟ يعني تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل، وهذا يشعر أنه ﷺ كره منه إلحاحه في المسألة[١]. ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل الذي ترك رسول اللَّه ﷺ هو أيضاً ترك السؤال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات، انتهى. [انظر: «اللامع» (٥/ ٨٣)]. (٤) قوله: (﴿فَكُبْكِبُوا﴾) أي: المذكور في سورة الشعراء، ومعناه «فكبّوا» بلفظ المجهول من الكبّ، وهو الإلقاء على الوجه، وفي بعضها: «قلبوا» بضمّ القاف وكسر اللام، و«﴿مُكِبًّا﴾» أي: المذكور في سورة الملك، وعادة البخاري أنه إذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطراداً، كذا في «الكرماني» (٨/ ٢٤ ـ ٢٥). (٥) يريد أن أكبّ لازم، وكبّ متعدٍّ، وهو غريب أن يكون القاصرة بالهمزة والمتعدي بحذفها، «قس» (٣/ ٦٩٢). (٦) البخاري. (٧) يعني سمع منه. (٨) «إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أويس المدني. (٩) «مالك» الإمام المدني. (١٠) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان. (١١) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز. (١٢) عند طوافه على الناس للسؤال؛ لأنه قادر على تحصيل قوته، وربما تقع له زيادة، «قس» (٣/ ٦٨٨)، [انظر: «التوضيح» (١٠/ ٥١٠)]. (١٣) الكامل في المسكنة، «قس» (٣/ ٦٩٣). (١٤) أي: لا يُعلَم بحاله، «قس» (٣/ ٦٩٣). (١٥) ابن طلق الكوفي. (١٦) سليمان، «قس» (٣/ ٦٩٣). (١٧) ذكوان السمان، «قس» (٣/ ٦٩٣).

[١٤٧٩] طرفاه: ١٤٧٦، ٤٥٣٩، أخرجه: م ١٠٣٩، س ٢٥٧٢، تحفة: ١٣٨٢٩.

[١٤٨٠] راجع: ١٤٧٠، تحفة: ١٢٣٧٠.

---

(١) في الأصل: «كره منه الحاجة في المسألة».

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ[١] فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

٥٤ - بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ[٢]

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[٥]، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ[٦]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[٧] السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ[٨]، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى[٩] إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا[١٠]». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[١١]، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ[١٢]». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلَي طَيِّئٍ[١٣] - وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[١٤] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[١٥] -، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟». قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ[١٦] كَلِمَةً مَعْنَاهُ - أَشْرَفَ[١٧] عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ[١٨]». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا[١٩] وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ[٢٠] الأَنْصَارِ؟[٢١]». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا».

النسخ: «خَرْصِ التَّمْرِ» في ذ: «خَرْصِ الثَّمْرِ». «وَخَرَصَ» في نـ: «فَخَرَصَ». «وَلاَ يَقُومَنَّ» في نـ: «فَلاَ يَقُومَنَّ». «بِجَبَلَي طَيِّئٍ» كذا في هـ، وفي نـ: «جَبَلَ طَيِّئٍ»، وفي أخرى: «بِجَبَلِ طَيِّئٍ». «كَمْ جَاءَتْ» في نـ: «كَمْ جَاءَ». «معناه» كذا في ذ، وفي نـ: «مَعْنَاهَا». «هَذَا جَبَلٌ» في نـ: «هذَا جُبَيْلٌ». «يَعْنِي خَيْرًا» في قتـ، ذ: «يَعْنِي خَيْرٌ».

---

(١) أي: موضع الحطب، «قس» (٣/ ٦٩٣). (٢) قوله: (باب خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم، ولأبي ذر: بالمثلّثة وفتح الميم، والخرص بفتح الخاء المعجمة - وقد تكسر - وسكون الراء بعدها صاد مهملة، هو حرز ما على النخل من الرطب [تمراً] ليحصى على مالكه[١]، ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلّى بينه وبين التمر[٢]، «قس» (٣/ ٦٩٤). (٣) «سهل بن بكّار» بفتح السين، أبو بشر الدارمي. (٤) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان. (٥) «عمرو ابن يحيى» بسكون الميم المازني. (٦) «عبّاس» بتشديد الموحدة هو ابن سهل «الساعدي». (٧) «أبي حميد» اسمه المنذر أو عبد الرحمن. (٨) قوله: (غزوة تبوك) بفتح الفوقية وضمّ الموحدة[٣] غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام، «ك» (٨/ ٢٦)، «ع» (٦/ ٥١٥). (٩) بضم القاف: مدينة قديمة بين المدينة والشام، «قس» (٣/ ٦٩٥). (١٠) بضم الراء، «ع» (٦/ ٥١٦). (١١) قوله: «عشرة أوسق» بضم السين جمع وسق بفتح الواو، وهو ستون صاعاً، «ع» (٦/ ٥١٦). (١٢) أي: يشده بالعقال، وهو الحبل، «قس» (٣/ ٦٩٥). (١٣) بتشديد الياء بعدها همزة، «قس» (٣/ ٦٩٥). (١٤) بلدة قديمة بساحل البحر، «قس» (٣/ ٦٩٥). (١٥) قوله: (وكتب له ببحرهم) أي: ببلدهم، المراد أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، والمعنى أنه أقرّه عليهم بما التزمه من الجزية، وقيل: البحرة الأرض، كان ﷺ أقطع هذا الملك من بلاده قطائع، وفوّض إليه حكومتها، «ع» (٦/ ٥١٧)، «قس» (٣/ ٦٩٦). (١٦) هو سهل. (١٧) قرُب. (١٨) غير منصرف، معناها: الطيبة. (١٩) حقيقة، أو المراد: أهله، أي: الأنصار. (٢٠) جمع دار. (٢١) قوله: (بخير دور الأنصار) أي: خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة،

[١٤٨١] أطرافه: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، أخرجه: م ١٣٩٢، د ٣٠٧٩، تحفة: ١١٨٩١.

(١) في الأصل: «ليحصى على ماله».
(٢) في الأصل: «بينه وبين الثمر».
(٣) في الأصل: «وسكون الموحدة».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: كلُّ بستانٍ عليهِ حَائِطٌ فَهُوَ حديقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عليهِ حَائِطٌ لاَ يُقَالُ حديقَةٌ.

١٤٨٢ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ(١)، حَدَّثَنِي عَمْرٌو(٢): «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزرجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ(٣): عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ(٤)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ(٥)، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا(٧) وَنُحِبُّهُ».

٥٥ ـ بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ(٨) السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي(٩)

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا(١٠).

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ(١٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ(١٥) وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا(١٦) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ(١٧)(١٨) نِصْفُ الْعُشْرِ(١٩)».

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ أَبُو عُبَيدٍ». «لا يُقَالُ» في نـ: «لَمْ يقُلْ». «وَالْمَاءِ الْجَارِي» كذا في ذ، وفي نـ: «وَبِالْمَاءِ الْجَارِي». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ الزُّهرِيِّ».

فتسمى تلك المحلة دار بني فلان، قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه، «طيبي» (١١/ ٣٣٦). (١) «سليمان ابن بلال» القرشي التيمي. (٢) «عمرو» يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور، وهو موصول في «فضائل الأنصار» [ح: ١٨٧٢]. (٣) المذكور آنفاً. (٤) الأنصاري، «قس» (٣/ ٦٩٧). (٥) الأنصاري، «قس» (٣/ ٦٩٧). (٦) «عباس عن أبيه» سهل بن سعد الأنصاري. (٧) قوله: (يحبُّنا) قالوا: يحتمل الحقيقة بأن الله تعالى خلق فيه المحبّة، كحنين الجذع وتسليم الحجر، أو المجاز أي: أهل الجبل وهم الأنصار، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، «ك» (٨/ ٢٧). (٨) هو المطر. (٩) كماء العيون والآبار. (١٠) قوله: (لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي: من الزكاة، قال شارح «التراجم»: وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه، والعسل ليس منه، كذا في «الفتح» (٣/ ٣٤٧). قال العيني (٦/ ٥٢٢): وفيه نظر؛ لأن ما لا يعشر مما لا يسقى كثير، فما وجه ذكر العسل؟ قيل: إدخاله العسلَ فيه للتنبيه على الخلاف فيه، انتهى. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ١٥٤): أما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيءَ الكثيرَ خمسةَ أفراق فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر، انتهى. قال علي القاري [في «شرح الموطأ» (ص: ٩٣)]: وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي، وروى الترمذي [ح: ٦٣٠] وابن ماجه [ح: ١٨٢٤] عن ابن عمر مرفوعاً «في العسل: في كل عشرة أزقٍّ زِقٌّ» انتهى. [وحديث ابن ماجه عن عمرو بن العاص وهو الصواب]. (١١) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي. (١٢) «عبد الله بن وهب» القرشي المصري. (١٣) الأيلي. (١٤) ابن عمر. (١٥) أي: المطر؛ لأنه ينزل منه، «ع» (٦/ ٥٢٤). (١٦) قوله: (عثريًّا) بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتية، وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي، قاله الخطابي. قيل: ما يسيل إليه ماء المطر، وقيل: ما سقي بالعاثور، والعاثور: شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع، كذا في «العيني» (٦/ ٥٢٥) و«اللمعات». (١٧) أي: بالاستقاء، «مجمع» (٤/ ٧٣٩). (١٨) قوله: (بالنضح) بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة: ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية أي: البعير، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٩٩) و«اللمعات». (١٩) والفرق ثقل المؤنة وخفتها، «قس» (٣/ ٦٩٩).

[١٤٨٢] راجع: ١٤١٨، تحفة: ٤٧٩٥، ١١٨٩١.

[١٤٨٣] أخرجه: د ١٥٩٦، ت ٦٤٠، س ٢٤٨٨، ق ١٨١٧، تحفة: ٦٩٧٧.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١]: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ[٢]؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» ـ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلاَلٌ[٣]: قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

٥٦ ـ بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ[٧] مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٨] صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ[٩] صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ[١٠] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

٥٧ ـ بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ[١١] النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ[١٢] بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ[١٤]، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا[١٥][١٦] مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ إلى ـ قولُ الفَضْلِ» ثبت في ذ. «مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ» في ذ: «مِنْ خَمْسِ أَوَاقِي». «مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» زاد هنا في ك: «قَالَ أبو عبدِ اللَّهِ: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر»، وبيّن في هذا ووقّت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلّى. فأُخِذَ بقول بلال، وترك قولُ الفضلِ. هذا بعد حديث أبي سعيدٍ أولى مما وَقَعَ في نسخةِ أَبِي ذَر. «كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ» في ذ: «كَوْمٌ مِنْ تَمْرٍ». «فَجَعَلَهُ» في هـ: «فَجَعَلَهَا».

---

(١) هكذا وقع في نسخة أبي ذر إلى آخر الباب. (٢) قوله: (هذا تفسير الأول) أشار بقوله «هذا» إلى حديث أبي سعيد الذي يأتي بعدُ، وأراد بالأول حديث ابن عمر أي حديث الباب، فهذا يدلّ على أن هذا الكلام من البخاري إنما كان بعد حديث أبي سعيد، وهو ظاهر، كما هو وقع في نسخة الفربري وكذا عند الإسماعيلي، وجزم أبو علي بأن ذكره عقيب حديث ابن عمر من قِبَل بعض نُسّاخ الكتاب، وغرض البخاري أن حديث ابن عمر عامّ للنصاب ودونه، وحديث أبي سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» خاصّ بقدر النصاب، والخاص والعام إذا تعارضا يخصِّص الخاصُّ العامَّ، وهو معنى القضاء عليه، هذا حاصل ما قاله البخاري. قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص؛ لأن التحقيق في هذا المقام أنه إذا ورد حديثان: أحدهما خاصّ والآخر عامّ، فإن علم تقديم العامّ على الخاصّ خصّ العامّ، وإن لم يعلم فإن العامّ يُجْعَل آخراً لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العامّ آخراً احتياطاً، والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم يَنْفِ العشر، وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة، والعشر ليس بصدقة مطلقة؛ إذ فيه معنى المُؤْنَة حتى وجب في أرض الوقف، والزكاة لا تجب في الوقف، هذا نبذة مما ذكره العيني (٦/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)، ومرّ بعض بيانه (برقم: ١٤٠٥)، [انظر: «التوضيح» (١٠/ ٥٥٣)]. (٣) المؤذّن فيما وصله المؤلف في «الحجّ» (ح: ١٥٩٩)، «قس» (٣/ ٧٠٠). (٤) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٥) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٦) الإمام، «قس» (٣/ ٧٠١). (٧) «ما» زائدة و«أقل» مجرور [بفي] بالفتحة، «قس» (٣/ ٧٠١). (٨) جمع وسق وهو ستون صاعاً، ومرّ بحثه في باب ٣٢ (برقم: ١٤٤٧). (٩) بيان الإبل، وهي من الثلاثة إلى العشرة. (١٠) جمع أوقية والأوقية أربعون درهماً. (١١) بكسر [الصاد] المهملة أي: الجداد والقطاف عند أوان إدراكه، «قس» (٣/ ٧٠٢). (١٢) المعروف بابن التَلّ، «قس» (٣/ ٧٠٢). (١٣) محمد. (١٤) أي: عند جداده وهو قطع التمرة منه. (١٥) هو كالصبرة من الطعام. (١٦) توده، [بالأردية] بالنصب على أنه خبر، وبالرفع اسم «يصير» على أنها تامّة، «قس» (٣/ ٧٠٣).

[١٤٨٤] راجع: ١٤٠٥، أخرجه: س ٢٤٧٤، تحفة: ٤١٠٦.

[١٤٨٥] طرفاه: ١٤٩١، ٣٠٧٢، تحفة: ١٤٣٥٨.

فِي فِيهِ[١]، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ[٢] لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

٥٨ ـ بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ[٣] أَوْ أَرْضَهُ[٤] أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ[٥] الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ[٦] فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ[٧] أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ[٨]

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ[٩] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[١٠]». فَلَمْ يَحْظُرِ[١١] الْبَيْعَ[١٢] بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ[١٥] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَكَانَ[١٦] إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ[١٧][١٨].

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[٢٠] قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ[٢١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٢٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

١٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢٣]، عَنْ مَالِكٍ[٢٤]، عَنْ حُمَيْدٍ[٢٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[٢٦]، ....

النسخ: «أَمَا عَلِمْتَ» في نـ: «مَا عَلِمْتَ». «آلَ مُحَمَّدٍ» زاد في ذ: «ﷺ». «الصَّدَقَةَ» في ذ: «صَدَقَةً». «عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ» في نـ: «عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ»، وفي أخرى: «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ». «عَاهَتُهُ» كذا في ك، وفي هـ: «عَاهَتُهَا» ـ أي: التمرة ـ.

(١) أي: في فمه. (٢) هم بنو هاشم. (٣) مع التمر. (٤) مع الزرع. (٥) أي: في المبيع. (٦) أي: الزكاة. (٧) أي: من غير ما باع. (٨) قوله: (أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) تعميم بعد تخصيص، والمراد من النخل التي عليها الثمار، ومن الأرض التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض، «ع» (٦/ ٥٣٨). (٩) قوله: (لا تبيعوا الثمرة) يعني بدون النخلة، «حتى يبدو» أي: حتى يظهر «صلاحها»، وإنما قدّرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدوّ الصلاح إجماعاً، «عيني» (٦/ ٥٣٩). (١٠) سيجيء تفسيرها. (١١) بضم الظاء المعجمة، «ك» (٨/ ٣٣)، «ع» (٦/ ٥٣٩). (١٢) قوله: (فلم يحظر البيع) من الحظر وهو المنع والتحريم، أي: لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على أحد، سواء وجبت عليه الزكاة أم لا؟ وأشار إليه بقوله: «ولم يخصّ» أي: النبي ﷺ «من وجبت [عليه الزكاة] ممن لم تجب» عليه، وبهذا ردّ البخاري على الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة، وإنما ذكر قوله: «فلم يحظر» بالفاء لأنه تفسير لما قبله، «ع» (٦/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩). (١٣) «حجاج» هو ابن منهال. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) مولى ابن عمر رضي الله عنه، «قس» (٣/ ٧٠٥). (١٦) أي: ابن عمر، «قس» (٣/ ٧٠٥). (١٧) أي: [عاهة] التمر. (١٨) قوله: (حتى تذهب عاهته) أي: آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة، وذلك بأن يتموّه ويلين أو يتلوّن: الاحمرار أو الاصفرار أو الاسوداد ونحوه، والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البدوّ تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها، فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان من قبيل أكل المال بالباطل، وظاهره يمنع البيع مطلقاً، وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالإجماع على جوازه، «ع» (٦/ ٥٤٠)، «قس» (٣/ ٧٠٥). (١٩) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. (٢٠) «الليث» ابن سعد الإمام. (٢١) «خالد بن يزيد» الجمحي أبو عبد الرحيم المصري. (٢٢) القرشي مولاهم، «قس» (٣/ ٧٠٥). (٢٣) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي. (٢٤) «مالك» الإمام المدني. (٢٥) بضم الحاء هو الطويل، «ع» (٦/ ٥٤١). (٢٦) أي: تتلون، «ع» (٦/ ٥٤١).

[١٤٨٦] أطرافه: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٧١٩٠.

[١٤٨٧] أطرافه: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، تحفة: ٢٤١١.

[١٤٨٨] أطرافه: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨، أخرجه: م ١٥٥٥، س ٤٥٢٦، تحفة: ٧٣٣.

قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ(١).

٥٩ ـ بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ(٢).

١٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٤)، عَنْ عُقَيْلٍ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦)، عَنْ سَالِمٍ(٧): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ(٨)، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ(٩)، فَقَالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ(١٠)». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَتْرُكُ(١١) أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.

١٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(١٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ(١٥) الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ(١٦) وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ(١٧)، فَإِنَّ الْعَائِدَ(١٨) فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

النسخ: «أَنْ يَشْتَرِيَهُ» في هـ، ذ: «أَنْ يَشْتَرِيَ». «لاَ يَتْرُكُ» في نـ: «يَتْرُكُ» بحذف حرف النفي. «وَظَنَنْتُ» في نـ: «فَظَنَنْتُ». «لاَ تَشْتَرِهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي عسـ أيضاً: «لاَ تَشْتَرِيهِ»، وفي نـ: «لاَ تَشْتَرِي».

---

(١) بشدّة الراء، تفسير لقوله: حتى تزهي، «ع» (٦/ ٥٤١). (٢) قال العيني (٦/ ٥٤١): يوضحه حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية» فإذا كان جائزاً بغير عوض فبالعوض أجوز، [انظر: «اللامع» (٥/ ٢٩١)]. (٣) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي. (٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (٥) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي. (٦) «ابن شهاب» هو الزهري. (٧) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر. (٨) قوله: (فوجده يباع) أي: أصابه حال كونه يباع، بضم الياء مبنيّاً للمفعول. فيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه، إذ لو وقفه لما صحّ أن يبتاعه، كذا في «قس» (٣/ ٧٠٧). (٩) أي: استشاره. (١٠) بطريق الابتياع ولا غيره. (١١) قوله: (كان ابن عمر لا يترك) بحرف النفي في رواية أبي ذر، فعلى هذا: الترك بمعنى التخلية، وكلمة «مِنْ» مقدرة أي: لا يخلّي الشخص من أن يبتاعه في حال إلا حالَ جَعْلِه الصدقةَ، أو لغرض إلا لغرض الصدقة، كذا في «الكرماني» (٨/ ٣٥)، و«العيني» (٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي، أي: إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانياً، فكأنّه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردّها صدقة، كذا في «قس» (٣/ ٧٠٧)، ويحتمل أنه كان يفهم النهي عن شرائها مطلقاً، لكن مع ذلك إن اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانياً، والله أعلم بالصواب. (١٢) التِّنِّيسي. (١٣) المدني. (١٤) العدوي مولى عمر رضي الله عنه، «قس» (٣/ ٧٠٧). (١٥) قوله: (فأضاعه) أي: لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس، كذا فسّره الكرماني، وقيل: أي: يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وهذا أوجه، «عيني» (٦/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤). (١٦) قوله: (لا تشتره) أي: الفرس المذكور، ويروى: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الراء، «ع» (٦/ ٥٤٤). (١٧) قوله: (وإن أعطاكه بدرهم) مبالغة، وكان هو الحامل على شراه، «ع» (٦/ ٥٤٤). (١٨) قوله: (فإن العائد) الفاء فيه للتعليل، «كالعائد في قيئه» الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل، أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجرّه إلى نفسه بوجه من الوجوه، وفيه كراهة الرجوع في الهبة، وكراهة شراء الرجل صدقته، قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوُّعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم

[١٤٨٩] أطرافه: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢، أخرجه: س ٢٦١٧، تحفة: ٦٨٨٢.

[١٤٩٠] أطرافه: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، أخرجه: م ١٦٢٠، س ٢٦١٥، ق ٢٣٩٠، تحفة: ١٠٣٨٥.

٦٠ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ(٥) ـ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ ـ: أَمَا شَعَرْتَ(٦) أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

٦١ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٨)، عَنْ يُونُسَ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ(١٢) لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا(١٣)».

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ(١٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٧)، عَنِ الأَسْوَدِ(١٨)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا(١٩) أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا(٢٠)، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا(٢١)، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، ....

النسخ: «فِي الصَّدَقَةِ» في نـ: «مِنَ الصَّدَقَةِ». «وَآلِهِ» ثبت في ذ. «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «فَقَالَ النَّبِيُّ».

فيما يخرجه المكفِّر في كفارة اليمين، وأجمعوا على أن من تصدّق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، كذا في «العيني» (٦/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(١) «آدم» هو ابن أبي إياس. (٢) «شعبة» ابن الحجاج. (٣) «محمد بن زياد» الجمحي مولاهم. (٤) أي: في فمه. (٥) قوله: (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة، ويجوز كسرها مع التنوين، فيصير ست لغات، وإنما كرّر للتأكيد، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الإتيان به، قيل: هي عربيّة، وقيل: أعجميّة، والمعنى هنا: اتركه وَارْمِ به، «ع» (٦/ ٥٤٤).

(٦) قوله: (أما شعرت) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله: لا تفعله، قوله: «أنّا لا نأكل الصدقة» المراد بنو هاشم خاصّة عند أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وبه قال بعض المالكية، كذا في «ع» (٦/ ٥٤٤، ٦/ ٥٣٦). (٧) «سعيد بن عفير» الأنصاري مولاهم المصري. (٨) «ابن وهب» عبد الله أبو محمد المصري. (٩) «يونس» هو ابن يزيد. (١٠) «ابن شهاب» هو الزهري. (١١) ابن عتبة، «قس» (٣/ ٧١٠). (١٢) عتيقة. (١٣) قوله: (إنما حُرِّم أكلُها) لا الجلد، احتجّت بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، «ع» (٦/ ٥٤٨). (١٤) «آدم» ابن أبي إياس. (١٥) «شعبة» ابن الحجاج. (١٦) «الحكم» هو ابن عتيبة. (١٧) «إبراهيم» ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي. (١٨) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي. (١٩) أي: ساداتها، «ع» (٦/ ٥٤٩). (٢٠) الولاء بالفتح بمعنى القرب، والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عند ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية، «قس» (٣/ ٧١١). (٢١) قوله: (اشتريها) أي: بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم، قال الكرماني (٧/ ٣٧ ـ ٣٨): فإن قلت: هذا الشرط يفسد البيع، ثم كيف يجوز أن يقال: اشترطي لهم ولا يكون لهم ولاء؛ إذ الولاء ليس إلا للمعتق، وفيه صورة المخادعة؟ قلت: قال النووي: هذا من خصائص عائشة رضي الله تعالى عنها فلا عموم لها، والمراد الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بيّن لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحلّ، فلما ألحّوا(١)

[١٤٩١] راجع: ١٤٨٥، أخرجه: م ١٠٦٩، س في الكبرى ٨٦٨٥، تحفة: ١٤٣٨٣.

[١٤٩٢] أطرافه: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، أخرجه: م ٣٦٣، د ٤١٢٠، س ٤٢٣٥، تحفة: ٥٨٣٩.

[١٤٩٣] راجع: ٤٥٦، أخرجه: س ٢٦٣١، تحفة: ١٥٩٣٠.

---

(١) في الأصل: «وأن هذا الشرط لا يحمل، فلمّا لجوا».

فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ(١) بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ(٢)، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٦٢ ـ بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ(٣)

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٦)، عَنْ حَفْصَةَ(٧) بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٨) الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ(٩) بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ(١٠) مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ لَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا(١١)».

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٤)، عَنْ قَتَادَةَ(١٥)، عَنْ أَنَسٍ(١٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ(١٧): أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ(١٨)، عَنْ قَتَادَةَ(١٩) سَمِعَ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٦٣ ـ بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا(٢٠)

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ(٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ(٢٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ(٢٤) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ(٢٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ(٢٦) حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ،

النسخ: «هَذَا مَا تُصُدِّقَ» في قتـ: «هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ». «إِذَا تَحَوَّلَتْ» في ذ: «إِذَا حُوِّلَتْ». «بَعَثْتَ لَهَا» في نـ: «بَعَثْتَ بِهَا». «فِي الْفُقَرَاءِ» في نـ: «عَلَى الْفُقَرَاءِ». «ابنُ مُقَاتِلٍ» ثبت في ذ. «أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ» في نـ: «ثَنَا زَكَرِيَّاءُ». «أَهْلَ الكِتَابِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي شحج: «أَهْلَ كِتَابٍ».

في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى: لا تبالي، سواءٌ شرطتِه أو لا؟ فإنه شرط باطل؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، وليس لفظ «اشترطي» هنا للإباحة، انتهى. (١) بلفظ المجهول، «ك» (٨/ ٣٨). (٢) هذا موضع الترجمة؛ لأن بريرة من موليات عائشة، «قس» (٣/ ٧١٢). (٣) جوابه محذوف أي: يجوز للهاشمي تناولها، «ع» (٦/ ٥٥٠). (٤) «علي بن عبد الله» المديني. (٥) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري. (٦) «خالد» ابن مهران الحذاء. (٧) أخت محمد. (٨) اسمها نُسَيبة وهي المتصدَّق عليها الآتية. (٩) أي: لا شيء من الطعام إلا شيء إلخ، «ع» (٣/ ٥٥١). (١٠) مصغّراً هي أُمّ عَطِيَّةَ المذكورة، «ك» (٨/ ٣٨). (١١) قوله: (قد بلغت محلَّها) بكسر الحاء أي: مكانه الذي تحلّ، وذلك أنه ﷺ لما تصدق بها على نُسَيْبَة صارت ملكاً لها فصحّ لها التصرف بالبيع وغيره، فلما أهدتها له ﷺ وتحوَّلت أي: انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والأكل، كذا في «قس» (٣/ ٧١٣). (١٢) «يحيى بن موسى» المعروف بخت ـ بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة ـ، «قس» (٣/ ٧١٣). (١٣) «وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي. (١٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٥) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٦) «أنس» ابن مالك رضي الله عنه. (١٧) «قال أبو داود» هو الطيالسي، مما أخرجه في «مسنده» [ح: ٢٠٧٤]. (١٨) ابن الحجاج. (١٩) ابن دعامة. (٢٠) قوله: (حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال، وهو مذهب الحنفية، والأصحّ عند الشافعية والمالكية عدم الجواز، «قس» (٣/ ٧١٤)، ومرّ حديث الباب مع بيانه (برقم: ١٣٩٥). (٢١) «محمد» هو «ابن مقاتل» المروزي. (٢٢) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي. (٢٣) «زكريا» ابن إسحاق المكي. (٢٤) «أبي معبد» اسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة [والمعجمة أيضاً]. (٢٥) «ابن عباس» عبد الله، ابن عمّ رسول الله ﷺ. (٢٦) الأنصاري.

[١٤٩٤] راجع: ١٤٤٦، تحفة: ١٨١٢٥.

[١٤٩٥] طرفه: ٢٥٧٧، أخرجه: م ١٠٧٤، د ١٦٥٥، س ٣٧٦٠، تحفة: ١٢٤٢.

[*] تحفة: ١٢٤٢.

[١٤٩٦] راجع: ١٣٩٥.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[١]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[٢]، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

٦٤ ـ بَابُ صَلاَةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ[٣] وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ[٤]﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٦]، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٨] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ[٩] عَلَى آلِ فُلاَنٍ[١٠]». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى[١١]».

٦٥ ـ بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ[١٢]، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ[١٣] الْبَحْرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ[١٤] فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمُسُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، ....

النسخ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا» في نـ: «فإن أطاعوا» وكذا في الآتي. «قَدِ افْتَرَضَ» في نـ: «قَدْ فَرَضَ» في الموضعين. «وَتُرَدُّ» في نـ: «فَتُرَدُّ». «لَيْسَ بَيْنَهُ» في صـ، هـ، ذ: «لَيْسَ بَيْنَهَا». «وَقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية» في ذ، بدله: «إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾»، وزاد في نـ: «﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ ـ في نسخة: ﴿إنّ صلواتِك﴾ ـ ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾»، أي: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، «قس» (٣/ ٧١٦). «ابنِ مُرَّةَ» سقط في نـ. «عَلَى آلِ فُلاَنٍ» في ذ: «عَلَى فُلاَنٍ». «هُوَ شَيْءٌ» في شحج: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ». «وَإِنَّمَا جَعَلَ» في نـ: «فَإِنَّمَا جَعَلَ».

(١) أي: خيار أموالهم. (٢) قوله: (واتّقِ دعوة المظلوم) أي: تجنَّبِ الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن، وهو تعليل للاتّقاء وتمثيل للدعوة، كمن يقصد إلى السلطان متظلّماً فلا يحجب عنه، قاله العيني (٦/ ٥٥٤). قال القسطلاني (٣/ ٧١٥): إنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب، وإن كان المظلوم عاصياً؛ لما ورد: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً»، [«مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥١)]. (٣) من الذنوب. (٤) أي: ادْعُ لهم، «قس» (٣/ ٧١٦). (٥) «حفص بن عمر» الحوضي. (٦) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي. (٧) «عمرو بن مرة» ابن عبد الله الكوفي التابعي. (٨) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة [بن خالد] الأسلمي. (٩) أي: اغفر له وارحمه، «قس» (٣/ ٧١٧). (١٠) قوله: (اللهمَّ صَلِّ على آل فلان) كذا في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «على فلان» المعنى واحد؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كذا في «العيني» (٦/ ٥٥٦)، و«القسطلاني» (٣/ ٧١٧). (١١) قوله: (اللهمَّ صلِّ على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه كما مرّ، أي: اغفره وارحمه، قاله امتثالاً لأمره تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وهذا من خصائصه ﷺ، إذ يكره لنا كراهة تنزيهية على الصحيح الذي عليه الأكثرون، «قس» (٣/ ٧١٧). (١٢) قوله: (ليس العنبر بركاز) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة: نوع من الطيب، وفي «القاموس»: روث دابة بحرية، أو نبعُ عينٍ فيه[١]، انتهى. قيل: هو زبد البحر، لكن قال ابن سينا: وما يحكى أنه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر بعيد، قيل: إنه حشيش، وقيل: إنه نبات. قوله: «دسره البحر» بفتح المهملات أي: دفعه، «قس» (٣/ ٧١٧ـ ٧١٨)، [أما أثر ابن عباس فأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٢٩)]. (١٣) بفتح المهملات أي: دفعه ورمى به إلى الساحل، «قس» (٣/ ٧١٨). (١٤) هو البصري، «ع» (٦/ ٥٥٧)،

[١٤٩٧] أطرافه: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩، أخرجه: م ١٠٧٨، د ١٥٩٠، س ٢٤٥٩، ق ١٧٩٦، تحفة: ٥١٧٦.

(١) في الأصل: «أو بنت عين فيه».

لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ[١].

١٤٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٢]: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ[٥] أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ[٦]، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا[٧] فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ[٨]، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٩] ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

٦٦ ـ بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[١٠]

وَقَالَ مَالِكٌ[١١] وَابْنُ إِدْرِيسَ[١٢]: الرِّكَازُ دِفْنُ[١٣] الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ[١٤] وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ[١٥]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[١٦]». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١٧] مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ[١٨]: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ[١٩] فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ» في ذ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ». «أَنْ يُسْلِفَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِأَنْ يُسْلِفَهُ». «وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «وَقَالَ النَّبِيُّ». «فَفِيهِ الْخُمُسُ» في نـ: «فِيهِ الخُمسُ». «أَرْضِ السِّلْمِ» في قتـ: «أَرْضِ المُسْلِمِ». «فَفِيهِ الزَّكَاةُ» في نـ: «فِيهِ الزَّكَاةُ».

[مما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم: ١٠١٥٨)]. (١) قوله: (ليس في الذي يصاب في الماء) هذا من كلام البخاري، يريد به الردّ على الحسن؛ لأنه ﷺ جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء؛ لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمّى في لغة العرب ركازاً، «ع» (٦/ ٥٥٨)، «قس» (٣/ ٧١٨). (٢) «وقال الليث» ابن سعد، وصله المؤلف في البيوع [ح: ٢٠٦٣]. (٣) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل المصري. (٤) «عبد الرحمن بن هرمز» الأعرج. (٥) أي: يقرضه. (٦) قوله: (فدفعها إليه) أي: إلى أجل مسمّى. قوله: «فلم يجد مركباً» أي: سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه. قوله: «فرمى بها في البحر» يقصد أن الله يوصلها لرب المال[١]، كذا في «قس» (٣/ ٧١٨)، «ع» (٦/ ٥٦٠). (٧) أي: قوّرها، «ع» (٦/ ٥٦٠). (٨) قوله: (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) أي: ينظر لعل مركباً قد جاء بماله «فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلمّا نشرها[٢] وجد المال والصحيفة»، والمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كافٍ، «ع» (٦/ ٥٥٩)، «قس» (٣/ ٧١٩). (٩) أي: بتمامه، ويأتي إن شاء الله تعالى في «باب الكفالة في القرض» [ح: ٢٠٦٣]. (١٠) قوله: (في الركاز الخمس) بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي، وهو يقال للمعدن والكنز جميعاً، والمعدن خاصّ لما يكون[٣] في باطن الأرض خلقةً، والكنز خاصّ لما يكون مدفوناً، والركاز يصلح لهما، قاله العيني (٦/ ٥٥٧). (١١) ابن أنس. (١٢) هو الإمام الشافعي. (١٣) بكسر الدال، أي: الشيء المدفون، «قس» (٣/ ٧٢٠). (١٤) قوله: (في قليله) هو الذي لا يبلغ نصاباً، «و»في «كثيره» أي: ما بلغ نصاباً، كذا في «العيني» (٦/ ٥٦٢)، قال القسطلاني (٣/ ٧٢٠): وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال إمامنا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود. (١٥) قوله: (المعدن جبار) بضمّ الجيم وخفة الموحدة، يعني إذا حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيها شخص ومات، أو استأجره بعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، «قس» (٣/ ٧٢٠). (١٦) قوله: (وفي الركاز الخمس) أراد أنه ﷺ فرّق بين المعدن والركاز وجعل لكل منهما حكماً، ولو كانا بمعنى واحد لَجَمَعَ بينهما، «قس» (٣/ ٧٢٠). (١٧) وصله أبو عبيد [في كتاب «الأموال» (ص: ٤٧١)]، «قس» (٣/ ٧٢٠). (١٨) البصري، وصله ابن أبي شيبة (ح: ١٠٨٨٢)، «قس» (٣/ ٧٢٠). (١٩) بكسر السين، أي: الصلح.

[١٤٩٨] أطرافه: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١، تحفة: ١٣٦٣٠.

(١) في الأصل: «يوصلها الرب المال».

(٢) في الأصل: «فإذا أنشرها».

(٣) في الأصل: «لا يكون».

وُجِدَتْ لُقَطَةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا[١]، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ[٢] فَفِيهَا الْخُمُسُ[٣]. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٤]: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ[٥]. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، وَرَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ. [٦] ثُمَّ نَاقَضَهُ[٧] وَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلاَ يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[١١] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[١٣]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[١٤]، وَالْمَعْدِنُ

النسخ: «لُقَطَةٌ» كذا في قتـ، وفي نـ: «اللُّقَطَةُ». «إِذَا أُخْرِجَ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذَا خَرَجَ». «ثُمَّ نَاقَضَهُ» في نـ: «ثُمَّ نَاقَضَ».

(١) لاحتمال أن تكون للمسلمين، «قس» (٣/ ٧٢٠). **(٢)** أي: من مال العدو، «ع» (٧/ ٥٦٢). **(٣)** لأنها صارت مِلكَه.

(٤) قوله: (وقال بعض الناس) أراد به أبا حنيفة رحمه الله، جزم به ابن التين، قال: ولكن لا يرمى إلا شجر فيه ثمر، قال ابن بطال (٣/ ٥٥٥): ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتجّ لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب، وفي «النهاية»: المعدن والركاز واحد، فإذا علم ذلك بطل التشنيع على أبي حنيفة، كذا ذكره العيني (٦/ ٥٦٣).

(٥) قوله: (لأنه يقال: أركزَ المعدِنُ إذا خرج منه شيء) أشار به إلى تعليل من يقول: إن المعدن هو الركاز، وليس كذلك؛ لأنه لم ينقل عن العرب ولا عنهم أنهم قالوا: أركز المعدنُ، وإنما قالوا: أركز الرجل، فإذا لم يكن هذا صحيحاً فكيف يتوجّه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وُهب له[١] إلخ» أراد أنه يلزم أن يقال: كل واحد من الموهوب والربح والثمار ركاز يجب فيه الخمس، وليس كذلك، بل الواجب فيه العشر[٢]، ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له: أركزت بالخطاب، وكذلك «إذا ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره»، ولو علم المعترض أن معنى أفعل ههنا ما هو لما اعترض ولا أفحش فيه، ومعنى أفعل ههنا للصيرورة، كَأَغَدَّ البعير أي: صار ذا غُدَّة، ومعنى أركز الرجل أي صار له ركاز، «عيني» (٦/ ٥٦٣). **(٦)** أي: فيلزم أن يقال لكل واحدٍ من الموهوب والثمار: ركاز، ويجب فيه الخمس، لكن الإجماع على خلافه، فإنه ليس فيه إلا ربع العشر، «قس» (٣/ ٧٢١).

(٧) قوله: (ثم ناقضه) هذا إلزام آخر، وجه المناقضة أنه قال أولاً: المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز، وثانياً: أنه لا يؤدّي الخمسَ في الركاز، وهو متناول للمعدن، و«يكتمه» أي: عن الساعي حتى لا يطالب به، قال العيني (٦/ ٥٦٣): قلت: هذا ليس بمناقضة؛ لأنه فهم من كلام هذا القائل ـ أي المعبَّر ببعض الناس ـ غير ما أراد، فصدر منه هذا بلا تأمُّل ولا تَرَوٍّ[٣]، [ولقد] صدق الشاعر:

وكم من عائب[٤] قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال: من وجد ركازاً فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأوّل أن له حقًّا في بيت المال، فلذلك له أن يأخذ الخمس عوضاً من ذلك، كذا في «العيني» (٦/ ٥٦٣). قال الكرماني (٨/ ٤٤): أما قول البخاري: إنه ناقضه، فهو تعسف، وقال القسطلاني (٣/ ٧٢١): قد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجاً إليه، بمعنى أنه يتأوّل أن له حقًّا في بيت المال ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه، انتهى[٥]. **(٨)** «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي. **(٩)** «مالك» الإمام المدني. **(١٠)** «ابن شهاب» الزهري. **(١١)** «سعيد ابن المسيب» ابن حزن المخزومي. **(١٢)** ابن عوف، كلاهما [عن أبي هريرة رضي الله عنه]. **(١٣)** أي البهيمة جرحها جبار، أي: هدر لا ضمان فيه. **(١٤)** بيانه كما مرّ في بيان المعدن في هذه الصفحة.

[١٤٩٩] أطرافه: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣، أخرجه: م ١٧١، س ٢٤٩٧، تحفة: ١٥٢٤٦، ١٣٢٣٦.

(١) في الأصل: «الإلزام يقول القائل: قد يقال وهب له».
(٢) في الأصل: «بل الواجب فيه ربع العشر».

(٣) في الأصل: «بلا تأمل وتردد».
(٤) في الأصل: «وكم من كاتب».
(٥) انظر: «اللامع» (٥/ ١٠٤ ـ ١٢٠)، و«أوجز المسالك» (٥/ ٥٧٠)، وفيه سبعة أبحاث لطيفة.

جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٦٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[(٣)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[(٤)] السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ[(٥)] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[(٦)]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ[(٧)].

٦٨ ـ بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ[(٨)]

١٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١٠)]، عَنْ شُعْبَةَ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[(١٢)]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ[(١٣)] اجْتَوَوُا[(١٤)] الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[(١٥)]، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ[(١٦)]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ[(١٧)] أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ[(١٨)] يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ[(١٩)].

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ[(٢٠)] وَثَابِتٌ[(٢١)] وَحُمَيْدٌ[(٢٢)]، عَنْ أَنَسٍ.

٦٩ ـ بَابُ وَسْمِ[(٢٣)] الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[(٢٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[(٢٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو[(٢٦)] قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ[(٢٧)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: غَدَوْتُ[(٢٨)] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ[(٢٩)] بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ[(٣٠)]،

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «فَيَشْرَبُوا» في نـ: «وَيَشْرَبُوا». «الذَّوْدَ» في نـ: «الإبل». «حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو» زاد في نـ: «هُوَ الأَوْزَاعِيُّ».

---

(١) «يوسف بن موسى» ابن راشد القطان. (٢) «أبو أسامة» حماد ابن أسامة. (٣) «هشام بن عروة» ابن الزبير. (٤) «أبي حميد» اسمه عبد الرحمن أو المنذر. (٥) بسكون السين. (٦) فيها ثلاث لغات، واسمه عبد الله، وكان من بني لُتْب: حيّ من الأزد، وقيل: اللُّتْبيّة كانت أمه فعُرِف بها، «ع» (٦/ ٥٦٩). (٧) أي: لَمّا جاء من عمله أخذ عنه الحساب، «ع» (٦/ ٥٦٩). (٨) قوله: (لأبناء السبيل) قال ابن بطال (٣/ ٥٥٨): غرض البخاري في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافاً للشافعي الذي لا يجوِّز القسمة إلا على الثمانية، والحجّة قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل[(١)] بالانتفاع بإبل الصدقة، [«ع» (٦/ ٥٧٠)]، ومرَّ حديث الباب (برقم: ٢٣٣). (٩) «مسدد» هو ابن مسرهد. (١٠) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (١١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي. (١٢) «قتادة» ابن دعامة السدوسي. (١٣) قبيلة. (١٤) أي: كرهوا لحدوث المرض. (١٥) مخصوص لهم. (١٦) أي: الإبل. (١٧) عوضاً لما فعلوا. (١٨) موضع. (١٩) أي: يأخذونها بأفواههم. (٢٠) «تابعه» أي: تابع قتادةَ «أبو قلابة» بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي، فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة [ح: ٢٣٣]. (٢١) «وثابت» ابن أسلم البناني. (٢٢) «وحميد» الطويل، فيما وصله مسلم وغيره. (٢٣) قوله: (وَسْم...) إلخ، الوسم بفتح الواو، وهو التأثير بعلامة نحو كَيَّةٍ وقطع الأذن، وأصله من السِّمَة، وهي العلامة، كذا قاله الكرماني (٨/ ٤٧)، وفي «القاموس» (ص: ١٠٧٥): الوسم أثر الكَيِّ، والمِيسَم المِكْوَاة. (٢٤) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي القرشي الأسدي. (٢٥) «الوليد» ابن مسلم القرشي. (٢٦) «أبو عمرو» عبد الرحمن الأوزاعي. (٢٧) الأنصاري. (٢٨) من الغدو، وهو الرواح [من] أول النهار، «ع» (٦/ ٥٧١). (٢٩) هو أخو أنس لأمه، «قس» (٣/ ٧٢٥). (٣٠) قوله: (لِيُحَنِّكَه) من التحنيك، وهو أن يمضغ

[١٥٠٠] راجع: ٩٢٥.
[١٥٠١] راجع: ٢٣٣.
[١٥٠٢] طرفاه: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤، أخرجه: م ٢١١٩، تحفة: ١٧٦.

(١) في الأصل: «أفراد أبناء السبيل».

فَوَافَيْتُهُ[١] فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ ـ بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ[٢]

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ[٣][٤] وَعَطَاءٌ[٥] وَابْنُ سِيرِينَ[٦]: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٩] هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ[١١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ[١٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً[١٣] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٧١ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[١٤]

١٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٦]، عَنْ نَافِعٍ[١٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[١٨]، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» في سـ، ذ: «أَبوابُ صَدَقَةِ الفِطرِ، باب فرض صدقة الفطر».

التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحكُّ بها في حنكه بسبّابته حتى تتحلّل[١] في حنكه، والحَنَكُ أعلى داخل الفم، «ك» (٨/ ٤٧)، «ع» (٦/ ٥٧١). (١) قوله: (فوافيته) من الموافاة، وهو الإتيان، يقال: وافيته إذا أتيته، و«المِيسَم» المِكْوَاة أي: الحديدة التي تكوى بها الدابة، وفيه إباحة الكيّ في الحيوان، كذا في «العيني» (٦/ ٥٧١ ـ ٥٧٢). (٢) إضافته من إضافة الشيء إلى شرطه، كحجة الإسلام، «ع» (٦/ ٥٧٣). [وفي «الأوجز» (٦/ ٢٤٨): فيه ثمانية أبحاث مفيدة]. (٣) اسمه: رفيع بن مهران الرياحي، «قس» (٣/ ٧٢٦). (٤) قوله: (ورأى أبو العالية) إلى قوله: «صدقة الفطر فريضة» والعلماء اختلفوا فيه، قالت طائفة: هي فرض، وهم الثلاثة المذكورون هنا والشافعي ومالك وأحمد، وقالت الحنفية: هي واجبة، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظَنّيّ، وقالت الظاهرية: إنها سنة، ومعنى «فرض» قَدَّرَ، ملتقط من «ك» (٨/ ٤٨)، «ع» (٦/ ٥٧٤)، «قس» (٣/ ٧٢٦)، [فرضت صدقة الفطر وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، «أوجز المسالك» (٦/ ٢٥١)]. (٥) ابن أبي رباح، «ع» (٦/ ٥٧٤). (٦) محمد الأنصاري. (٧) يحيى بن محمد بن السكن، هو القرشي البزاز. (٨) «محمد بن جهضم» ابن عبد الله الثقفي. (٩) «إسماعيل» ابن جعفر الأنصاري. (١٠) «عمر ابن نافع» العدوي مولى ابن عمر رضي الله عنه. (١١) نافع مولى ابن عمر، «قس» (٣/ ٧٢٧). (١٢) سيجيء بيانه. (١٣) هو مكيال يسع أربعة أمداد، «مجمع» (٣/ ٣٧٠)، وسيجيء تحقيقه. (١٤) قوله: (العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه كان يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، قال الكرماني (٨/ ٤٩): أوجب طائفة على نفس العبد، وعلى السيد تمكينه من كسبها، كتمكينه من صلاة الفرض، وعند الجمهور على سيده عنه، ثم افترقوا فرقتين: فقالت طائفة: على السيد ابتداء، وكلمة على بمعنى عن، وقال آخرون: تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده، كذا في «العيني» (٦/ ٥٧٨). (١٥) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي. (١٦) «مالك» هو الإمام المدني. (١٧) «نافع» مولى ابن عمر. (١٨) قوله: (أو أنثى) المرأة المزوّجة لا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر، والحديث حجّة لهم، وقال الشافعي ومالك في الصحيح:

[١٥٠٣] أطرافه: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢، أخرجه: د ١٦١٢، س ٢٥٠٤، تحفة: ٨٢٤٤.

[١٥٠٤] راجع: ١٥٠٣، أخرجه: م ٩٨٤، د ١٦١١، ت ٦٧٦، س ٢٥٠٢، ق ١٨٢٦، تحفة: ٨٣٢١.

(١) في الأصل: «حتى يتخلل».

٧٢ ـ بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عقبةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٣]، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ أَبِي سَعِيد الخدرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ[٥] صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

٧٣ ـ بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٧]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[٨]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

٧٤ ـ بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٠]، عَنْ نَافِعٍ[١١]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ[١٢] عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٧٥ ـ بَابٌ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

النسخ: «بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صاعٌ مِنْ شَعِيرٍ» في نـ: «بابٌ صاعٌ مِنْ شعيرٍ في صَدَقةِ الْفِطْرِ». «ابنُ عقبةَ» ثبت في ذ. «الْخُدْرِيِّ» سقط في نـ. «صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ». «صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» كذا في ك، وفي ذ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». «ابنِ عُمَرَ» ثبت في ذ. «بَابٌ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ» في نـ: «بابٌ صَدقَةُ الفطرِ صاعٌ مِنْ زَبِيبٍ».

إنها تابعة للنفقة، «ك» (٨/ ٤٩)، «ع» (٦/ ٥٧٦). (١) «قبيصة بن عقبة» هو العامري. (٢) الثوري. (٣) «زيد بن أسلم» مولى عمر بن الخطاب. (٤) «عياض بن عبد الله» هو العامر الآتي. (٥) أي: زكاة الفطر. (٦) التِّنِّيسي. (٧) الإمام. (٨) قوله: (من أقط) قال في «القاموس» (ص: ٦٠٦): الأَقْطُ مثلثة ويحرَّك، وككتف ورجل وإبل: شيء يُتَّخَذُ من المخيض الغَنَمِيّ، انتهى. وفي «العيني» (٦/ ٥٨٠): هو لبن مجفَّف يابس مستحجر يطبخ به، ويقال له بالفارسية: ماستينه، انتهى. قال القسطلاني (٣/ ٧٣٢): وإن أفسد الملحُ جوهرَه لم يجز، [إن الإمام البخاري لم يترجم للأقط مع تخريجه حديث الأقط، قال الحافظ: لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد، كأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد، انظر: «اللامع» (٥/ ١٢٥) و«الأوجز» (٦/ ٢٩٠)]. (٩) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله ابن يونس التميمي. (١٠) «الليث» هو ابن سعد الإمام. (١١) «نافع» مولى ابن عمر. (١٢) قوله: (فجعل الناس) أراد به معاوية ومن معه، كما صرّح به في الرواية الأخرى، «عدله» قال في «القاموس»: العدل، أي: بالفتح: المثل والنظير، كالعدل أي: بالكسر، انتهى. وقال الأخفش: بالكسر المثل، وبالفتح مصدر، «مُدّين» تثنية مُدٍّ، وهو رُبُع الصاع، «قس» (٣/ ٧٣٢). قال العيني (٦/ ٥٨٥): قال النووي: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ثم قال بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد أخبرمعاوية بأنه رأيٌ رآه لا قولٌ سمعه من النَّبي ﷺ. قلنا: إن قوله: فعل صحابي، لا يمنع لأنه قد وافقه غيره من الصحابة الجمّ الغفير بدليل قوله في الحديث: «فأخذ الناس بذلك» ولفظة «الناس» للعموم فكان إجماعاً، ولا تضرّ مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: «أما أنا فلا أزال أخرجه»؛ لأنه لا يقدح في الإجماع، سيّما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة، أو نقول: أراد الزيادة على قدر الواجب تطوعاً، وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى.

[١٥٠٥] أطرافه: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، أخرجه: م ٩٨٥، د ١٦١٦، ت ٦٧٣، س ٢٥١٤، ق ١٨٢٩، تحفة: ٤٢٦٩.

[١٥٠٦] راجع: ١٥٠٥.

[١٥٠٧] راجع: ١٥٠٣، أخرجه: م ٩٨٤، ق ١٨٢٥، تحفة: ٨٢٧٠.

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ[١] سَمِعَ يَزِيدَ بنَ أَبي حكِيمٍ الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سعدِ بن أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[٣] قَالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

٧٦ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ[٤]

١٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ[٩] إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ[١١] حفصُ بنُ ميسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[١٢]: وَكَانَ طَعَامُنَا[١٣] الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ[١٤] وَالتَّمْرُ.

٧٧ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ[١٥]

النسخ: «ابنَ أَبي حكِيمٍ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنِي مُوسَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُوسَى». «حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ» ثبت في ذ: «ابن أَسْلَمٍ» ثبت في ذ.

---

(١) «عبد الله بن منير» هو الزاهد المروزي. (٢) «سفيان» الثوري، ومن بعده تكرروا في هذه الصفحة. (٣) قوله: (السَّمْرَاءُ) بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة، وهو البُرّ الشامي، ويطلق على كل بُرّ، «عمدة القاري» (٦/ ٥٨٥). (٤) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة، «قس» (٣/ ٧٣٤). (٥) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني. (٦) «حفص بن ميسرة» الصنعاني نزيل الشام. (٧) «موسى بن عقبة» الأسدي الإمام في المغازي. (٨) «نافع» مولى ابن عمر. (٩) قوله: (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس) ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد، ولكنّه محمول على الاستحباب، وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم، ويستريحون عن الطواف، قاله العيني (٦/ ٥٨٨). قال الكرماني (٨/ ٥٢): رخَّص التأخير إلى آخر النهار؛ لأن الحديث الذي [بعده] أطلق فيه يوم الفطر، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضاً، انتهى.

(١٠) «معاذ بن فضالة» أبو زيد البصري. (١١) «أبو عمر» ومن لحقه هم السابقون. (١٢) «قال أبو سعيد» هو الخدري رضي الله عنه. (١٣) قوله: (كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا...) إلخ، قال العيني (٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩): هذا يدلّ صريحاً على أن المراد من قوله: «من طعام» أنه أحد الأصناف المذكورة أي: لا البُرّ خاصّة، والمطابقة في قوله: «يوم الفطر»، لكن لا يدلّ على إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة صريحاً، انتهى. قال صدر الشريعة (ص: ٢٤٠): اعلم أن الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي، وهو خمسة أرطال وثلث رطل، وعندنا نصف صاع من العراقي، وهو منوان على أن المنّ أربعون إستاراً، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالمنّ مائة وثمانون مثقالاً، انتهى مختصراً. وفي «الدر المختار» (٣/ ٣٢٠): والصاع المعتبر ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماش أو عدس. (١٤) لبن يابس مجفّف. (١٥) قوله: (على الحُرّ والمملوك) سبق «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» قال ابن المنير: غرضه من الترجمة الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولذا قيّدها بقوله: «من المسلمين»، وغرضه من هذه تميز من تجب عليه أو عنه بعد وجود شرط الإسلام، كذا في «القسطلاني»

[١٥٠٨] راجع: ١٥٠٥.

[١٥٠٩] راجع: ١٥٠٣، أخرجه: م ٩٨٦، د ١٦١٠، ت ٦٧٧، س ٢٥٢١، تحفة ٨٤٥٢.

[١٥١٠] راجع: ١٥٠٥.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(١) فِي الْمَمْلُوكِينَ(٢) لِلتِّجَارَةِ: يُزَكِّي(٣) فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكِّي فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٦)، عَنْ نَافِعٍ(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ(٨) بِهِ(٩) نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوِزَ(١٠) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ(١١) فَأَعْطَى شَعِيراً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى أَنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ(١٢)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا(١٣)، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ أَبو عبدِ اللَّهِ(١٤): بَنِيَّ يَعني بَنِي نافِعٍ، قَالَ: كانُوا يُعْطُونَ لِيُجْمَعَ لا لِلفُقَرَاءِ(١٥).

٧٨ ـ بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وابنُ عَمَرَ وَجابِرٌ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وعَطَاءٌ وابنُ سِيرِينَ أَنْ يُزَكَّى مالُ الْيَتِيمِ(١٦)، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُزَكَّى مالُ الْمَجنُونِ.

النسخ: «لَيُعْطِي» في نـ: «يُعْطِي». «يَقْبَلُونَهَا» في حـ، سـ، ذ: «يَقْبَلُونَ». «قَالَ أَبو عبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «قَالَ أَبُو عَمْرٍو...» إلخ، سقط في نـ، [قلت: بل ثبت في نسخة الصغاني فقط].

(٣/ ٧٣٥). (١) هو ابن شهاب. (٢) بكسر الكاف، «قس» (٣/ ٧٣٥). (٣) قوله: (يزكّي) بفتح الكاف مبنيًّا للمفعول أو بكسرها مبنيًّا للفاعل، أي: يؤدّى الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول، وفي الفطر زكاة أبدانهم. قال القسطلاني (٣/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦): هذا قول الجمهور، وقال الحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة؛ إذ لا يلزم في مالٍ واحدٍ زكاتان، انتهى. (٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي. (٥) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي الجهضمي. (٦) «أيوب» هو السختياني. (٧) «نافع» مولى ابن عمر. (٨) قوله: (فعدل الناس) أي: معاوية ومن معه، قال الكرماني (٨/ ٥٣): فإن قلت: التخصيص [به] خلاف الظاهر، فيكون المراد به الصحابة، فيصير إجماعاً سكوتياً؟، قلت: الأصل في اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير، والاستغراق مجاز، انتهى. قال العيني (٦/ ٥٩٠): هذا تعسف(١)، وذكر ابن الهمام (٢/ ٢٩٥) عن مجاهد قال: كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع، وفي الحنطة نصف صاع، ونحوه عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وبسطه. وأخرجه الطحاوي (٢/ ٤٧) عن جماعة كثيرة ثم قال: فهذا كلّ ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلّها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع، وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلافُ ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، انتهى مختصراً نبذة من كلامه فلينظر ثمه. [انظر: «الأوجز» (٦/ ٢٨١)]. (٩) أي: بصاع التمر، أي: جعلوا مثله نصف صاع من بُرٍّ، «قس» (٣/ ٧٣٦). (١٠) معروفاً ومجهولاً، أي: احتاج وافتقر، «ع» (٧/ ٥٩١)، «ك» (٨/ ٥٣). (١١) أي: لم يجدوا التمر، «قس» (٣/ ٧٣٧). (١٢) هو قول نافع، وهم موالي ابن عمر، «ع» (٦/ ٥٩١). (١٣) قوله: (يعطيها الذين يقبلونها) أي: الذي ينصبه الإمام لقبضها(٢)، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، والأول أظهر، ويؤيّده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: «قال أبو عبد الله ـ هو المصنف ـ: كانوا يعطون لِيُجْمَعَ لا للفقراء»، «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦). (١٤) البخاري. (١٥) أي: يعطون لمن ينصبه الإمام للقبض، لا للفقراء كما مرّ. (١٦) أي: يعطى صدقة الفطر منه. [إنها تجب على ولي الصغير الذي لم يحتلم إن كان له مال، أو على من تلزمه نفقته، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال: على الأب مطلقاً، «قس»

[١٥١١] راجع: ١٥٠٣، أخرجه: م ٩٨٤، د ١٦١٥، ت ٦٧٥، س ٢٥٠١، تحفة: ٧٥١٠.

(١) في الأصل: «هذا يعسف».

(٢) في الأصل: «ينصبها الإمام يقبضها».

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

(٧٣٨/٣)]. (١) «مسدد» هو ابن مسرهد. (٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان. (٣) «عبيد الله» هو ابن عمر العمري.

* * *

[١٥١٢] راجع: ١٥٠٣، أخرجه: د ١٦١٣، تحفة: ٨١٧١.

[redacted]

فهرس موضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

المقدمات

٣ ـ كِتَابُ الْعِلْمِ

٥ ـ كِتَابُ الْغُسْلِ

٦ ـ كِتَابُ الحَيْضِ

٧ ـ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

الموضوع	الصفحة

٨ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ

الموضوع	الصفحة
٩٢ ـ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الْحَرْبَةِ	٢٩٤
٩٣ ـ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الْعَنَزَةِ	٢٩٥
٩٤ ـ بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا	٢٩٥
٩٥ ـ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ	٢٩٥
٩٦ ـ بَابُ الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ	٢٩٦
٩٧ ـ بَابٌ	٢٩٧
٩٨ ـ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ	٢٩٧
٩٩ ـ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ	٢٩٨
١٠٠ ـ بَابٌ لِيَرُدَّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ	٢٩٨
١٠١ ـ بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي	٢٩٩
١٠٢ ـ بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي	٢٩٩
١٠٣ ـ بَابُ الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ	٣٠٠
١٠٤ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ	٣٠٠
١٠٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ	٣٠٠
١٠٦ ـ بَابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ	٣٠١
١٠٧ ـ بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ	٣٠٢
١٠٨ ـ بَابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟	٣٠٣
١٠٩ ـ بَابٌ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى	٣٠٣

٩ ـ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ

الموضوع	الصفحة
١ ـ بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا	٣٠٥
٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]	٣٠٦
٣ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ	٣٠٦
٤ ـ بَابٌ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ	٣٠٧
٥ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا	٣٠٧
٦ ـ بَابٌ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيرِهَا	٣٠٨
٧ ـ بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا	٣٠٩
٨ ـ بَابٌ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ	٣٠٩
٩ ـ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	٣١٠
١٠ ـ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ	٣١١
١١ ـ بَابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ	٣١٢

الموضوع	الصفحة

١٠ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

١١ ـ كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١٢ ـ كِتَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

١٥ ـ أَبْوَابُ الاسْتِسْقَاءِ

الموضوع	الصفحة

١٨ ـ أبواب تقصير الصلاة

١٩ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ

الموضوع	الصفحة

٢٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ

* * *

